

تِلْكَ الْأَمْثَالُ لِمَنْ عَادَى

فِي هُدَى خَيْرِ الْعِبَادِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابْنِ قَيْمٍ الْجُوزَنِيِّ

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر النزيل الدمشقي

٦٩١ - ٧٥١ هـ

تحقيق

الشيخ عبد الرزاق المهدي

الجزء الأول

الناشر

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتاب العربي
بيروت

ISBN: 9953-27-292-1

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

ISBN 9953-27-292-1



9 789953 272924

دار الكتاب العربي

بيروت - شارع فردان - بناية بنك بيلوس - الطابق الثامن
هاتف 800832 - 861178 - 862905 - 800811 (1 00961) فاكس: 805478 (1 00961)
ص.ب. 11-5769 بيروت 2200 1107 لبنان - بريد إلكتروني academia@dm.net.lb
موقعنا على الوب www.dar-alkitab-alarabi.com و www.academiainternational.com

نَادِ الْمُعَادِرَ
فِي هَذِهِ خَيْرَ الْعِبَادِ مُحَمَّدٌ

1. The first part of the document is a list of the names of the persons who were present at the meeting. The names are listed in alphabetical order.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره الكافرون.

أما بعد، فإن كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام العلامة شمس الدين المعروف بـ: ابن قيم الجوزية كتاب نفيس قلّ نظيره، بل هو فريد في ميدانه، فقد جمع المصنف فيه وأوعى ما يتعلق بالنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فالكتاب موضوعه حياة النبي ﷺ وكل ما تحويه هذه اللفظة من معنى، فهو يتناول سيرة النبي ﷺ في ظاهره، لكن المصنف صير هذه السيرة العطرة فقهاً تارة، وحلالاً وحراماً تارة، وآداباً تارة، وتوحيداً تارة، وتوجيهات وتعليمات تارة أخرى، وطريقة المصنف واضحة كل الوضوح، ومنهجه بيّن لا خفاء فيه ولا لبس، فقد سلك طريقة محدثي الفقهاء فتراه يذكر الحديث مع اختلاف طرقه وألفاظه، وما له من الشواهد، ويتكلم مع ذلك على تلك الطرق والروايات فيصحح بعضاً، ويضعف بعضاً، ثم يستنبط مسائل الفقه من الروايات الراجحة، ويدع الروايات المرجوحة، غير مكترث بها، وإن كان قد أخذ بها جمع من الأعلام، فهو رحمه الله يذهب مع الدليل، فأينما كان الدليل، فهو ثمّ، وقد استخرج رحمه الله فقهاً عماده السنة وبخاصة الصحيح منها، مع ما أودع في كتابه هذا من المسائل الدقيقة، والنكت العميقة التي لا يهتدي إليها إلا من آتاه الله علماً واسعاً، وفهماً ثاقباً، وذهناً وقادراً، وقلماً سيّالاً، وليس ذلك بعجيب، ولا هو بغريب عن المؤلف رحمه الله. فله اليد الطولى في ذلك، وهو أعرف وأشهر من أن نعرف به أو بكتابه.

ولذا ولأهمية هذا الكتاب ومكانة مؤلفه، طبع مرات ومرات، في أماكن شتى من العالم العربي والإسلامي، وقد امتازت بعض تلك الطبعات على بعض إلا أنه جاء كبير الحجم، مرتفع الكلفة، غالي الثمن، لذا رأى السادة أصحاب دار الكتاب العربي طباعة هذا الكتاب في مجلد واحد، بحيث يقرب لطالب العلم فيسهل اقتناؤه حتى على المعسر، وقد أوكلوا لنا هذا العمل على أن يكون موجزاً بحيث يتناسب والطبعة هذه، وقد التزمنا بذلك.

ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا لخدمة العلم وأهله، ونشر الخير والفضيلة، إنه خير مسؤول، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

ترجمة المؤلف

هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه النظار، صاحب التصانيف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ثم الدمشقي المعروف بـ: ابن قيم الجوزية، نسبة إلى المدرسة التي أسسها الإمام العلامة يوسف بن عبد الرحمن بن علي الجوزي المتوفى سنة ٦٥٦هـ، وذلك لأن أباه كان قيمياً عليها. ولد سنة ٦٩١هـ، في بلدة زرع، وتسمى اليوم: إزرع، وهي من أعمال مدينة درعا، وتقع جنوب شرقي دمشق، ونشأ وترعرع في بيت علم وفقه.

قال ابن رجب: سمع من الشهاب النابلسي وغيره، وتفقه في المذهب وبرع وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين وإليه فيه المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، والعربية وله فيها اليد الطولى، ويعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم، له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى، وقد عني بالحديث ومتونه وبعض رجاله، وقد حبس مدة لإنكاره شد الرحيل إلى قبر الخليل وتصدر للإشغال ونشر العلم.

وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى وتأله ولهج بالذكر وشغف بالمحبة والإنابة والافتقار إلى الله تعالى والانكسار له والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته. لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علماً ولا أعرف بمعاني القرآن والحديث والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله، وقد امتحن وأوذى مرات وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ، وكان في مدة حبسه مشتغلاً بتلاوة القرآن والتدبر والتفكير ففتح عليه من ذلك خير كثير وحصل له عظيم من الأذواق، والمواجد الصحيحة، وتسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف والخوض في غوامضهم، وتصانيفه ممتلئة بذلك، وحجج مرات كثيرة وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة وكثرة الطواف أمراً يتعجب منه. ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة وسمعت عليه قصيدته التونية الطويلة في السنة وأشياء من تصانيفه وغيرها. وأخذ عنه العلم خلق كثير في حياة شيخه وإلى أن مات وانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظمونه ويسلمون له كابن عبد الهادي وغيره.

وقال القاضي برهان الدين الزرعي عنه: ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه، درّس بالصدرية وأمّ بالجوزية مدة طويلة وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم، وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعة وتصنيفه واقتناء كتبه، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره.

شيوخه:

قرأ بالعربية على مجد الدين أبي بكر محمد المرسى التونسي، وأخذ الفرائض عن والده، والفقه والأصول على شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني، وعن

مجد الدين إسماعيل بن محمد الحراني الحنبلي، وعلى صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي الشافعي، وسمع الحديث على زين الدين إبراهيم بن محمد بن أبي النصر الشيرازي الشافعي، وصدر الدين إسماعيل بن يوسف السويدي، وأبي بكر بن عبد الدائم النابلسي، وتقي الدين سليمان بن حمزة المقدسي، وعيسى بن عبد الرحمن الصالحي وغيرهم.

تلامذته:

أخذ عنه العلم خلق كثير منهم ولداه الحافظ إبراهيم وشرف الدين عبد الرحمن، والحافظ ابن عبد الهادي المقدسي، والحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي. وغيرهم.

من مصنفاته:

لقد صنف رحمه الله كتباً جمّة، نافعة مفيدة لا غناء عنها للطالب المقتصد، ولا للمنتهي المجتهد، فمن ذلك:

اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، وبدائع الفوائد، والتبيان في أقسام القرآن، وتحفة المودود في أحكام المولود، وجلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، والجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، والروح، وروضة المحبين ونزهة المشتاقين، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، والصلاة وحكم تاركها، والطب النبوي، وطريق الهجرتين وباب السعادتين، وعدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، والفوائد، والفروسية، ومدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ومفتاح دار السعادة ومنشور ألوية العلم والإرادة، والوابل الصيب من الكلم الطيب، وهذا الكتاب الذي نقدم له: زاد المعاد في هدي خير العباد؛ وهذه المؤلفات جميعها مطبوعة في دار الكتاب العربي ببيروت.

توفي رحمه الله وقت العشاء الآخرة ثالث عشر رجب من سنة ٧٥١ هـ. وصُلّي عليه من الغد بالجامع الأموي عقيب الظهر ثم بجامع جراح، ودفن بمقبرة الباب الصغير، رحمه الله تعالى.

راجع ترجمته في:

البداية والنهاية ٢٣٤/١٤، وذيل طبقات الحنابلة ٤٤٨/٢ - ٤٥١، والدرر الكامنة ٢٢/٤، وشذرات الذهب ١٦٩/٦، والنجوم الزاهرة ٢٤٩/١٠، والوافي بالوفيات ٢٧٠/٢، وغيرها.

المنهج العلمي

إن المنهج العلمي الذي سلكناه في هذا الكتاب يتلخص بما يلي :

١ - تخريج الأحاديث الواردة فيه تخريجاً موجزاً، حيث أصل العمل في هذا الكتاب مبناه على الاختصار.

٢ - الحكم على الكثير من الأحاديث بالصحة أو الضعف .

٣ - تخريج الآيات الواردة فيه .

٤ - شرح بعض المفردات .

٥ - مقابلة الكتاب على عدة نسخ مطبوعة، مع تصحيح ما وقع فيه من تصحيف .

٦ - مقدمة مع ترجمة للمؤلف، أضيف إلى ذلك فهرس عامة للكتاب .

كما وإنني وبعد شكر الله عز وجل لا يسعني إلا أن أشكر كل من شارك في إخراج هذا الكتاب، سواء كانت المشاركة علمية أو فنية، راجياً من المولى عز وجل التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عبد الرزاق المهدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حسبي الله ونعم الوكيل

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ولا إله إلا الله، إله الأولين والآخرين، وقبوم السماوات والأرضين، ومالك يوم الدين، الذي لا فوز إلا في طاعته، ولا عز إلا في التذلل لعظمته، ولا غنى إلا في الافتقار إلى رحمته، ولا هدى إلا في الاستهداء بنوره، ولا حياة إلا في رضاه، ولا نعيم إلا في قربيه، ولا صلاح للقلب ولا فلاح إلا في الإخلاص له، وتوحيد حبه، الذي إذا أطيع شكر، وإذا عصي تاب وغفر، وإذا دُعي أجاب، وإذا عُوْمِل أثاب.

والحمد لله الذي شهد له بالربوبية جميع مخلوقاته، وأقرت له بالإلهية جميع مصنوعاته، وشهدت بآنه الله الذي لا إله إلا هو بما أودعها من عجائب صنعته، وبدائع آياته، وسبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضى نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته. ولا إله إلا الله وحده، لا شريك له في إلهيته، كما لا شريك له في ربوبيته، ولا شبيه له في ذاته ولا في أفعاله ولا في صفاته، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وسبحان من سبحت له السماوات وأملاكها، والنجوم وأفلاكها، والأرض وسكانها، والبحار وحيتانها، والنجوم والجبال، والشجر والدواب، والآكام^(١) والرمال، وكل رطب ويابس، وكل حي وميت: ﴿شَيْخٌ لَهُ الشَّجَرُ السَّعْيُ وَالْأَرْضُ مِمَّنْ فِيهِ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا خَلْقًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض والسماوات، وخُلِقت لأجلها جميع المخلوقات، وبها أرسل الله تعالى رسلاً، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه، ولأجلها نُصِبَت الموازين، ووُضِعَت الدواوين، وقام سوق الجنة والنار، وبها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار، والأبرار والفجار، فهي منشأ الخلق والأمر، والثواب والعقاب، وهي الحق الذي خلقت له الخليقة، وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب، وعليها يقع الثواب والعقاب، وعليها نُصِبَت القِبلَةُ، وعليها أُسِّسَت المِلة، ولأجلها جُرِّدَتْ سيوفُ الجهاد، وهي حقُّ الله على جميع العباد، فهي كلمة الإسلام، ومفتاح دار السلام، وعنها يُسأل الأولون والآخرين، فلا تزول قدما العبد بين يدي الله حتى يسأل عن مسألتين: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟ فجواب الأولى بتحقيق «لا إله إلا الله» معرفة وإقراراً وعملاً. وجواب الثانية بتحقيق «أن محمداً رسول الله» معرفة وإقراراً، وانقياداً وطاعة.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم، والمنهج المستقيم، أرسله الله رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين، وحنة على

الخلائق أجمعين. أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل، وافترض على العباد طاعته وتعزيه، وتوقيره ومحبته، والقيام بحقوقه، وسدّ دون جنته الطرق، فلن تفتح لأحد إلا من طريقه، فشرح له صدره، ورفع له ذكّره، ووضع عنه وزره، وجعل الدّلة والصّغار على من خالف أمره، ففي «المسند»^(١) من حديث أبي منيب الجرشي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمَحِي، وَجُعِلَ الدِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وكما أنّ الدّلة مضروبة على من خالف أمره، فالعزّة لأهل طاعته ومتابعته، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران]. وقال تعالى: ﴿وَرَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]. أي: الله وحده كافيك وكافي أتباعك، فلا تحتاجون معه إلى أحد.

وهنا تقديران: أحدهما: أن تكون الواو عاطفة لـ «مَنْ» على الكاف المجرورة، ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار، وشواهد كثيرة، وشبّه المنع منه وإهية.

والثاني: أن تكون الواو واو «مع» وتكون «مَنْ» في محل نصب عطفاً على الموضع، فإن «حسبك» في معنى «كافيك»، أي: الله يكفيك ويكفي من اتبعك، كما تقول العرب: حسبك وزيداً درهم، قال الشاعر:

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَّتِ الْعَصَا فَحَسْبُكَ وَالضُّحَاكَ سَيْفٌ مُهَيَّئٌ

وهذا أصحّ التقديرين. وفيها تقدير ثالث: أن تكون «مَنْ» في موضع رفع بالابتداء، أي: ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله.

وفيها تقدير رابع: وهو خطأ من جهة المعنى، وهو أن تكون «مَنْ» في موضع رفع عطفاً على اسم «الله»، ويكون المعنى: حسبك الله وأتباعك. وهذا وإن قاله بعض الناس، فهو خطأ محض، لا يجوز حمل الآية عليه، فإن «الحسب» والكفاية لله وحده، كالنوكل والتقوى والعبادة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٢]. ففرق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبيعاده، وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكّل من عباده حيث أفردوه بالحسب، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران]. ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله، فإذا كان هذا قولهم، ومدح الرب تعالى لهم بذلك، فكيف يقول لرسوله: الله وأتباعك حسبك، وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب، ولم يُشركوا بينه وبين رسوله فيه، فكيف يُشرك بينهم وبينه في حسب رسوله؟! هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾

(١) لأحمد ٥٠/٢ و ٩٢. وسنده حسن.

﴿التوبة﴾ فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِسُولًا مِمَّنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سَلَامًا﴾ [الحشر: ٥٩] وجعل الحسب له وحده، فلم يقل: وقالوا: حسبنا الله ورسوله، بل جعله خالص حقاً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة] ولم يقل: وإلى رسوله، بل جعل الرغبة إليه وحده، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۚ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الأنشراح] فالرغبة، والتوكل، والإنابة، والحسب لله وحده، كما أن العبادة والتقوى والسجود لله وحده، والنذر والحلف لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى. ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]. فالحسب: هو الكافي، فأخبر سبحانه وتعالى أنه وحده كافٍ عبده، فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية؟! والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكرها هنا.

والمقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة، كما أن بحسب متابعتة تكون الهداية والفلاح والنجاة، فالله سبحانه علّق سعادة الدارين بمتابعتة، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته، فلأتباعه: الهدى والأمن، والفلاح والعزة، والكفاية والنصرة، والولاية والتأييد، وطيب العيش في الدنيا والآخرة، ولمخالفيه: الذلة والصغار، والخوف والضلال، والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة. وقد أقسم ﷺ بأن «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١)، وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمن من لا يحكمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه، ولا يجد في نفسه حرجاً مما حكم به ثم يسلم له تسليماً، وينقاد له انقياداً. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله، فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره ﷺ، بل إذا أمر فأمره حتم، وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمره، وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته، فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع، لا واجب الاتباع، فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه، بل غايته أنه يسوغ له اتباعه، ولو ترك الأخذ بقول غيره لم يكن عاصياً لله ورسوله. فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه، ويحرم عليهم مخالفته، ويجب عليهم ترك كل قول لقوله؟ فلا حكم لأحد معه، ولا قول لأحد معه، كما لا تشريع لأحد معه، وكل من سواه فإنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به، ونهى عما نهى عنه، فكان مبلغاً محضاً ومخبراً لا منشئاً ومؤسساً، فمن أنشأ أقوالاً وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله، لم يجب على الأمة اتباعها ولا التحاكم إليها، حتى تُعرض على ما جاء به الرسول، فإن طابقت ووافقت وشهد لها بالصحة قبلت حيثئذ، وإن خالفت وجب ردّها وأطراحها، فإن لم يتبين فيها أحد الأمرين جعلت موقوفة، وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه، وأما أنه يجب ويتعين فكلًا ولما.

وبعد، فإن الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بالخلق والاختيار من المخلوقات، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]. وليس المراد هنا بالاختيار الإرادة التي يُشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار، وهو سبحانه كذلك، ولكن ليس المراد بالاختيار هنا هذا المعنى، وهذا الاختيار داخل في قوله: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [القصص: ٦٨] فإنه لا يخلق إلا باختياره وداخل في قوله

(١) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤) من حديث أنس.

تعالى: ﴿مَا يَشَاءُ﴾ فإن المشيئة هي الاختيار، وإنما المراد بالاختيار هنا: الاجتناء والاصطفاء، فهو اختيارٌ بعدَ الخلق، والاختيارُ العام اختيارٌ قبل الخلق، فهو أعم وأسبق، وهذا أخص، وهو متأخر، فهو اختيارٌ من الخلق، والأول اختيارٌ للخلق.

وأصح القولين أن الوقف الثام على قوله: ﴿وَيَخْتَارُ﴾ ويكون ﴿مَا كَانَتْ لَهُمُ الْخَيْرَةُ﴾ [النقص: ٦٨] نفياً، أي: ليس هذا الاختيار إليهم، بل هو إلى الخالق وحده، فكما أنه المنفرد بالخلق، فهو المنفرد بالاختيار منه، فليس لأحد أن يخلق، ولا أن يختار سواه، فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره، ومَحَالَّ رضاه، وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له، وغيره لا يُشاركه في ذلك بوجه.

وذهب بعض من لا تحقيق عنده ولا تحصيل، إلى أن «ما» في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لَهُمُ الْخَيْرَةُ﴾ موصولة، وهي مفعول «ويختار» أي: ويختار الذي لهم الخيرة، وهذا باطل من وجوه:

أحدهما: أن الصلة حينئذٍ تخلو من العائد، لأن «الخيرة» مرفوع بأنه اسم «كان» والخبر «لهم»، فيصير المعنى: ويختار الأمر الذي كان الخيرة لهم، وهذا التركيب محال من القول.

فإن قيل: يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محذوفاً، ويكون التقدير: ويختار الذي كان لهم الخيرة فيه، أي: ويختار الأمر الذي كان لهم الخيرة في اختياره.

قيل: هذا يفسد من وجه آخر، وهو أن هذا ليس من المواضع التي يجوز فيها حذف العائد، فإنه إنما يحذف مجزوراً، إذا جُرَّ بحرف جُرَّ الموصولُ بمثله مع اتحاد المعنى، نحو قوله تعالى: ﴿يَأْكُلُ مِنَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِنَّا شَرَبُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٣] ونظائره، ولا يجوز أن يقال: جاءني الذي مررت، ورأيت الذي رغبت، ونحوه.

الثاني: أنه لو أريد هذا المعنى لنصب «الخيرة» وشُغِلَ فعل الصلة بضمير يعود على الموصول، فكأنه يقول: ويختار ما كان لهم الخيرة، أي: الذي كان هو عين الخيرة لهم، وهذا لم يقرأ به أحد البتة، مع أنه كان وجه الكلام على هذا التقدير.

الثالث: أن الله سبحانه يحكي عن الكفار اقتراحهم في الاختيار، وإرادتهم أن تكون الخيرة لهم، ثم ينفي هذا سبحانه عنهم، ويبين تفرده هو بالاختيار، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ۚ أَهَرُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَيعَشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣١]، فأنكر عليهم سبحانه تخيرهم عليه، وأخبر أن ذلك ليس إليهم، بل إلى الذي قَسَمَ بينهم معاشهم المتضمنة لأرزاقهم ومُدَدِ آجالهم، وكذلك هو الذي يَقْسِمُ فضله بين أهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار، ومن يصلح له ممن لا يصلح، وهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات، وقسم بينهم معاشهم، ودرجات التفضيل، فهو القاسم ذلك وحده لا غيره، وهكذا هذه الآية بين فيها انفراد بالخلق والاختيار، وأنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مَآ أُوْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ أَغْلَمُ أَحْيَئَ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، أي: الله أعلم بالمحل الذي يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره.

الرابع: أنه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال: ﴿مَا كَانَتْ لَهُمُ

أَلْفِرَّةٌ سُبْحَنَ اللَّهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾ [القصص: ٦٨]، ولم يكن شركهم مقتضياً لإثبات خالقي سواء حتى نزه نفسه عنه، فتأمله فإنه في غاية اللطف.

الخامس: أن هذا نظير قوله تعالى في الحج: ﴿إِنَّ الَّذِينَ نَدَعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْتَأْذِنُوا لَن لَّمْ يَسْمَعْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِذُوهُ وَهُمْ كَالْعَظَلَابِ وَالْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ مَا فَكَّرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾﴾ ثم قال: ﴿اللَّهُ يَصْطَلِي بِنُورِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٧٦﴾﴾. وهذا نظير قوله في القصص ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٦٩﴾﴾ ونظير قوله في الأنعام [١٢٤] ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ فأخبر في ذلك كله عن علمه المتضمن لتخصيصه محال اختياره بما خصصها به، ليعلم بأنها تصلح له دون غيرها، فتدبر السياق في هذه الآيات تجده متضمناً لهذا المعنى، زائداً عليه، والله أعلم.

السادس: أن هذه الآية مذكورة عقيب قوله: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَقَسَتْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴿٦٧﴾ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴿٦٨﴾﴾ [القصص: ٦٥-٦٨] فكما خلقهم وحده سبحانه، اختار منهم من تاب وآمن وعمل صالحاً، فكانوا صفوفه من عباده، وخيرته من خلقه، وكان هذا الاختيار راجعاً إلى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو أهل له، لا إلى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم، فسبحان الله وتعالى عما يشركون.

فصل: وإذا تأملت أحوال هذا الخلق، رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالاً على ربوبيته تعالى ووحدانيته، وكمال حكمته وعلمه وقدرته، وأنه الله الذي لا إله إلا هو، فلا شريك له يخلق كخلقه، ويختار كاختياره، ويدبر كتدبيره، فهذا الاختيار والتدبير، والتخصيص المشهود أثره في هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته، وأكبر شواهد وحدانيته، وصفات كماله، وصدق رسله، فنشير منه إلى يسير يكون منبهاً على ما وراءه، دالاً على ما سواه.

فخلق الله السموات سبعة، فاختر العُلْيَا منها، فجعلها مستقر المقربين من ملائكته، واختصها بالقرب من كرسيه ومن عرشه، وأسكنها من شاء من خلقه، فلها مزية وفضل على سائر السماوات، ولو لم يكن إلا قرئها منه تبارك وتعالى.

وهذا التفضيل والتخصيص مع تساوي مادة السماوات من أبين الأدلة على كمال قدرته وحكمته، وأنه يخلق ما يشاء ويختار.

ومن هذا تفضيله سبحانه جنة الفردوس على سائر الجنان، وتخصيصها بأن جعل عرشه سقفاً، وفي بعض الآثار: «إن الله سبحانه غرسها بيده، واختارها لخيرته من خلقه».

ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم، كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وكان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١). فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم،

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة.

واصطفائهم، وقربهم من الله، وكم من مَلَكٍ غيرهم في السماوات، فلم يُسم إلا هؤلاء الثلاثة. فجبريل: صاحبُ الوحي الذي به حياةُ القلوب والأرواح، وميكائيل: صاحبُ القَطْرِ الذي به حياةُ الأرض والحيوان والنبات، وإسرافيل: صاحبُ الصُّور الذي إذا نفخ فيه أحييت نفخته بإذن الله الأموات، وأخرجتهم من قبورهم.

وكذلك اختياره سبحانه للأنبياء من ولد آدم عليه وعليهم الصلاة والسلام، وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، واختياره الرسل منهم، وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، على ما في حديث أبي ذر الذي رواه أحمد، وابن حبان في «صحيحه»^(١)، واختياره أولي العزم منهم، وهم خمسة المذكورون في سورة (الأحزاب) و(الشورى) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَشَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، واختار منهم الخليلين: إبراهيم ومحمداً صلى الله عليهما وآلهما وسلم.

ومن هذا اختياره سبحانه ولدَ إسماعيل من أجناس بني آدم، ثم اختار منهم بني كنانة من خزيمة، ثم اختار من ولد كنانة قُريشاً، ثم اختار من قريش بني هاشم، ثم اختار من بني هاشم سيّد ولد آدم محمداً ﷺ^(٢).

وكذلك اختار أصحابه من جملة العالمين، واختار منهم السابقين الأولين، واختار منهم أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، واختار لهم من الدّين أكملهم، ومن الشرائع أفضلها، ومن الأخلاق أزكاها وأطيبها وأطهرها.

واختار أمته ﷺ على سائر الأمم، كما في «مسند الإمام أحمد» وغيره من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ مُؤَفَّقُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»^(٣). قال علي بن المديني وأحمد: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه صحيح.

وظهر أثر هذا الاختيار في أعمالهم وأخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم في الجنة ومقاماتهم في الموقف، فإنهم أعلى من النَّاسِ على تلِّ فوقهم يُشرفون عليهم. وفي الترمذي من حديث بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عَشْرُونَ وَمِائَةً صَفًّا، كَمَا تَوَنُّ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ»^(٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن. والذي في «الصحيح» من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في حديث بعث النار: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأُطَمِّعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٥)، ولم يزد على ذلك، فإمّا أن يقال: هذا أصح، وإمّا أن يُقال: إن النبي ﷺ طمع أن تكون أمته شَطْرَ أهل الجنة، فأعلمه ربه فقال: «لإنهم ثمانون صفّاً من مائة وعشرين صفّاً»، فلا تنافي بين الحديثين، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد ١٧٨/٥، ١٧٩، وابن حبان (٣٦١) مطولاً، وإسناده ضعيف جداً فيه إبراهيم بن هشام الغساني.

(٢) مسلم (٢٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد ٥/٥، والترمذي (٣٠٠١) وقال: حديث حسن. وابن ماجه (٤٢٨٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٤٦). (٥) هو عند مسلم (٢٢٢).

وَمِنْ تَفْضِيلِ اللَّهِ لَأَمْتِهِ وَاخْتِيَارِهِ لَهَا أَنَّهُ وَهَبَهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ مَا لَمْ يَهَبْهُ لِأُمَّةٍ سِوَاهَا. وَفِي «مُسْنَدِ الْبِزَارِ» وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ: إِنِّي بَاعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُجْبُونَ حِمْدُوا وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْفُرُونَ اخْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ هَذَا وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ؟ قَالَ: أَعْطَيْتُهُمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي»^(١).

وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْأَمَاكِنِ وَالْبِلَادِ خَيْرَهَا وَأَشْرَفَهَا، وَهِيَ الْبِلَادُ الْحَرَامُ، فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى اخْتَارَهُ لِنَبِيِّهِ عليه السلام، وَجَعَلَهُ مَنَاسِكَ لِعِبَادِهِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِتْيَانَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنْ كُلِّ فَنَجٍ عَمِيقٍ، فَلَا يَدْخُلُونَهُ إِلَّا مُتَوَاضِعِينَ مُتَخَشِعِينَ مُتَذَلِّلِينَ، كَاشِفِي رُؤُوسِهِمْ، مُتَجَرِّدِينَ عَنْ لِبَاسِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَجَعَلَهُ حَرَمًا آمِنًا، لَا يُسْفِكُ فِيهِ دَمٌ، وَلَا تُعْصَدُ بِهِ شَجَرَةٌ، وَلَا يُتَفَرَّ لَهُ صَيْدٌ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لَقَطَتُهُ لِلتَّمْلِكِ بَلْ لِلتَّعْرِيفِ لَيْسَ إِلَّا، وَجَعَلَ قَصْدَهُ مَكْفَرًا لِمَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ، مَاحِيًا لِلْأَوْزَارِ، حَاطًا لِلْخَطَايَا، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أَتَى هَذَا النَّبْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢)، وَلَمْ يَرْضَ لِقَاصِدِهِ مِنَ الثَّوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ، فَفِي «السَّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ»^(٣). وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٤). فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْبِلَادُ الْأَمِينُ خَيْرَ بِلَادِهِ، وَأَحَبُّهَا إِلَيْهِ، وَمَخْتَارُهُ مِنَ الْبِلَادِ، لَمَا جَعَلَ عَرْضَاتِهَا مَنَاسِكَ لِعِبَادِهِ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ قَصْدَهَا، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَكْثَرِ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ، وَأَقْسَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا إِلَهُكَ الْأَيْمَنُ﴾ [التين]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد]، وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْعَةٌ يَجِبُ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ السَّعْيِ إِلَيْهَا وَالطَّوْفُ بِالْبَيْتِ الَّذِي فِيهَا غَيْرَهَا، وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَوْضِعٌ يُشْرَعُ تَقْبِيلُهُ وَاسْتِلَامُهُ، وَتُحَطُّ الْخَطَايَا وَالْأَوْزَارُ فِيهِ غَيْرَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ. وَثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، فَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» وَ«الْمُسْنَدِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ»^(٥)، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ». وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلِذَلِكَ كَانَ شَدُّ الرِّحَالِ إِلَيْهِ فَرَضًا، وَلِغَيْرِهِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ وَلَا يَجِبُ، وَفِي «الْمُسْنَدِ»،

(١) أخرجه البزار (٢٨٤٥)، وانظر «المجمع» ٦٧/١٠.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي ١١٥/٥. وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨٧) من حديث عمر، وقال البوصيري في «الزوائد»: مداره على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، والمتن صحيح من حديث ابن مسعود، رواه الترمذي والنسائي.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٥) أخرجه أحمد ٥/٤، والطحاوي (١٣٦٧)، والبزار (٤٢٥)، والطحاوي في «المشكّل» ٢٤٦/١، وابن حبان (١٢٦٠). ولم أره عند النسائي في «المجتبى» ولا في «الكبرى» بعد البحث.

والترمذي والنسائي، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بِالْحَزْوَرَةِ مِنْ مَكَّةَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

بل ومن خصائصها كونها قبله لأهل الأرض كلهم، فليس على وجه الأرض قبله غيرها.

ومن خواصها أيضاً أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض. وأصح المذاهب في هذه المسألة: أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنیان، لبضعة عشر دليلاً قد ذكرت في غير هذا الموضع، وليس مع المفرق ما يقاومها البتة، مع تناقضهم في مقدار القضاء والبنیان، وليس هذا موضع استيفاء الحجج من الطرفين.

ومن خواصها أيضاً أن المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض كما في «الصحيحين» عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَاماً»^(٢). وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار. ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى، فالقرى كلها تبع لها، وفرع عليها، وهي أصل القرى، فيجب ألا يكون لها في القرى عديل، فهي كما أخبر النبي ﷺ عن الفاتحة أنها أم القرآن^(٣) ولهذا لم يكن لها في الكتب الإلهية عديل.

ومن خصائصها أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام، وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد، وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد روي عن ابن عباس بإسناد لا يحتج به مرفوعاً «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا» ذكره أبو أحمد بن عدي^(٤)، ولكن الحجاج بن أرطاة في الطريق، وآخر قبله من الضعفاء. وللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال: الثني، والإثبات، والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها، فمن قبلها لا يجاوزها إلا بإحرام، ومن هو داخلها، فحكمه حكم أهل مكة، وهو قول أبي حنيفة، والقولان الأولان للشافعي وأحمد.

ومن خواصه أنه يُعاقب فيه على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها، قال تعالى: «وَمَنْ يُؤْرِثْ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلَمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٥] فتأمل كيف عدى فعل الإرادة ها هنا بالباء، ولا يقال: أردت بكذا إلا لما ضُمن معنى فعل «هم»، فإنه يقال: هممت بكذا، فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يُذيقه العذاب الأليم.

ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئة كبيرة،

(١) أخرجه أحمد ٣٠٥/٤، والترمذي (٣٩٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠). (٣) هو عند مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) في ٢٧٣/٦.

وجزاؤها مثلها، وصغيرة جزاؤها مثلها، فالسبب في حرم الله وبلده وعلى بساطه أكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض، ولهذا ليس من عصي الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه، فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات، والله أعلم.

وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفتدة، وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين، فجذب للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد، فهو الأولى بقول القائل:

مَحَاسِنُهُ هَيُولِي كُلَّ حُسْنٍ وَمَغْنِاطِيْسُ أَفْتَدَةِ الرِّجَالِ

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس، أي: يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وطراً، بل كلما ازدادوا له زيادة ازدادوا له اشتياقاً:

لَا يَزِجُ الطَّرْفُ عَنْهَا حِينَ يَنْظُرُهَا حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهَا الطَّرْفُ مُشْتَاقاً
فلله كم لها من قتل وسلب وجريح، وكم أنفق في حبها من الأموال والأرواح، ورزقي المحب بمفارقة فلذ الأكباد والأهل والأحباب والأوطان، مقدماً بين يديه أنواع المخاوف والمتالف، والمعاطف والمشاق، وهو يستلذ ذلك كله ويستطيبه، ويراه لو ظهر سلطان المحبة في قلبه أطيب من نعيم المتحلية وترفعهم ولذاتهم.

وَلَيْسَ مُحِبّاً مَنْ يَغْدُ شَقَاءَ عَذَاباً إِذَا مَا كَانَ يَرْضَى حَبِيبَهُ

وهذا كله سر إضافته إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَلَهَّرَ بَنِي﴾ [الحج: ٢٦] فاقضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك، وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم، فكل ما أضافه الرب تعالى إلى نفسه، فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر، وتخصيصاً وجلالة زائداً؛ كان له قبل الإضافة، ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الأعيان والأفعال، والأزمان والأماكن، وزعم أنه لا مزية لشيء منها على شيء، وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجح.

وهذا القول باطل بأكثر من أربعين وجهاً، قد ذكرت في غير هذا الموضع، ويكفي تصوّر هذا المذهب الباطل في فساده، فإن مذهباً يقتضي أن تكون ذوات الرسل كذوات أعدائهم في الحقيقة، وإنما التفضيل بأمر لا يرجع إلى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها، وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية البتة، وإنما هو لما يقع فيها من الأعمال الصالحة، فلا مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على أي بقعة سميتها من الأرض، وإنما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود إليها، ولا إلى وصف قائم بها، والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] أي: ليس كل أحد أهلاً ولا صالحاً لتحمل رسالته، بل لها محالٌ مخصوصة لا تليق إلا بها، ولا تصلح إلا لها، والله أعلم بهذه المحال منكم، ولو كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء، لم يكن في ذلك رد عليهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥١] هو

سبحانه أعلم بمن يشكره على نعمته فيختصه بفضله ويؤمن عليه ممن لا يشكره، فليس كل محل يصلح لشكره، واحتمال منته، والتخصيص بكرامته. فذوات ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها مشتملة على صفات وأمور قائمة بها ليست لغيرها، ولأجلها اصطفاها الله، وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات، وخصها بالاختيار، فهذا خلقه، وهذا اختياره ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٢٧]، وما أبين بطلان رأي يقضي بأن مكان البيت الحرام مساوٍ لسائر الأماكن، وذات الحجر الأسود مساوية لسائر حجارة الأرض، وذات رسول الله ﷺ مساوية لذات غيره، وإنما التفضيل في ذلك بأمور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها.

وهذه الأقاويل وأمثالها من الجنيات التي جناها المتكلمون على الشريعة ونسبوها إليها وهي بريئة منها، وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات في أمر عام، وذلك لا يوجب تساويها في الحقيقة، لأن الاختلافات قد تشترك في أمر عام مع اختلافها في صفاتها النفسية، وما سوى الله تعالى بين ذات المسك وذات البول أبداً، ولا بين ذات الماء وذات النار أبداً، والتفاوت بين الأمانة الشريفة وأضدادها والذوات الفاضلة وأضدادها، أعظم من هذا التفاوت بكثير، فبين ذات موسى عليه السلام وذات فرعون من التفاوت أعظم مما بين المسك والرجيع، وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة وبين بيت السلطان أعظم من هذا التفاوت أيضاً بكثير، فكيف تُجعل البقعتان سواء في الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات؟!

ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود المردول، وإنما قصدنا تصويره، وإلى اللبيب العادل العاقل التحاكم، ولا يعبا الله وعباده بغيره شيئاً، والله سبحانه لا يخصص شيئاً، ولا يفضل ويرجحه إلا لمعنى يقتضي تخصيصه وتفضيله. نعم هو معطي ذلك المرجح وواهبه، فهو الذي خلقه، ثم اختاره بعد خلقه، وربك يخلق ما يشاء ويختار.

ومن هذا تفضيله بعض الأيام والشهور على بعض، فخير الأيام عند الله يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر كما في «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»^(١). وقيل: يوم عرفة أفضل منه، وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعي، قالوا: لأنه يوم الحج الأكبر، وصيامه يكفر سنتين^(٢)، وما من يوم يغتفر الله فيه الرقاب أكثر منه في يوم عرفة^(٣)، ولأنه سبحانه وتعالى يذنب فيه من عباده، ثم يباهي ملائكته بأهل الموقف. والصواب القول الأول، لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء يقاومه، والصواب أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِلَّهِ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، وثبت في «الصحيحين» أن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما أذنا بذلك يوم النحر لا يوم عرفة^(٤). وفي «سنن أبي داود» بأصح إسناد أن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»^(٥)، وكذلك قال أبو هريرة، وجماعة من الصحابة، ويوم عرفة مقدمة

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٥)، وأحمد ٣٥٠/٤، والحاكم ٢٢١/٤ - من حديث عبد الله بن قرط الثمالي - وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) هو عند مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٨)، والنسائي ٢٥٠/٥، وابن ماجه (٣٠١٤)، من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٩) و(٤٦٥٥)، ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٤٥) من حديث ابن عمر.

ليوم النحر بين يديه، فإن فيه يكون الوقوف، والتضرع، والتوبة، والابتهاال، والاستقالة، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزياره، ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة، لأنهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة، ثم أذن لهم ربهم يوم النحر في زيارته والدخول عليه إلى بيته، ولهذا كان فيه ذبح القرابين، وحلق الرؤوس، وزمي الجمار، ومعظم أفعال الحج، وعمل يوم عرفة كالطهور والاعتسال بين يدي هذا اليوم.

وكذلك تفضيل عشر ذي الحجة على غيره من الأيام، فإن أيامه أفضل الأيام عند الله، وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» قَالُوا: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١)، وهي الأيام العشر التي أقسم الله بها في كتابه بقوله: ﴿وَالْفَجْرِ ① وَيَالِ عَشْرِ ②﴾ [الفجر] ولهذا يُستحب فيها الإكثار من التكبير والتهليل والتحميد، كما قال النبي ﷺ: «فَاكْثُرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ»^(٢)، ونسبها إلى الأيام كنسبة مواضع المناسك في سائر البقاع.

ومن ذلك تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور، وتفضيل عشره الأخير على سائر الليالي، وتفضيل ليلة القدر على ألف شهر.

فإن قلت: أي العشرين أفضل: عشر ذي الحجة، أو العشر الأخير من رمضان؟ وأي اللياليتين أفضل: ليلة القدر، أو ليلة الإسراء؟

قلت: أما السؤال الأول: فالصواب فيه أن يقال: ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويدل عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فُضِّلَتْ باعتبار ليلة القدر، وهي من الليالي، وعشر ذي الحجة إنما فُضِّلَ باعتبار أيامه، إذ فيه يوم النحر، ويوم عرفة، ويوم التروية.

وأما السؤال الثاني: فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل قال: ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، وقال آخر: بل ليلة القدر أفضل، فأبهما المصيب؟ فأجاب: الحمد لله، أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر:

فإن أراد به أن تكون الليلة التي أسري فيها بالنبي ﷺ ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه في ليلة القدر، فهذا باطل، لم يقله أحد من المسلمين، وهو معلوم الفساد بالاطِّراد من دين الإسلام. هذا إذا كانت ليلة الإسراء تُعرف عينها، فكيف ولم يَقم دليل معلوم لا على شهرها ولا على عشرها ولا على عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يُقطع به، ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يُظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره، بخلاف ليلة القدر، فإنه قد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٣) وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه الطبراني (١١١٦٦) من حديث ابن عباس، وإسناده غير قوي لأجل يزيد بن أبي زياد. انظر «المجمع» ١٧/٤ والفتح ٤٦١/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩) من حديث عائشة.

واختساباً، هُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(١)، وقد أخبر سبحانه أنها خيرٌ من ألف شهر، وأنه أنزل فيها القرآن.

وإن أراد أن الليلة المعينة التي أسري فيها بالنبي ﷺ، وحصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها من غير أن يُشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة، فهذا صحيح، وليس إذا أعطى الله نبيه ﷺ فضيلة في مكان أو زمان، يجب أن يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة. هذا إذا قدر أنه قام دليل على أن إنعام الله تعالى على نبيه ليلة الإسراء كان أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر، وغير ذلك من النعم التي أنعم الله بها.

والكلام في مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور ومقادير النعم التي لا تُعرف إلا بوحى، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم، ولا يُعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل ليلة الإسراء فضيلة على غيرها، لا سيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور، ولا يذكرونها، ولهذا لا يُعرف أي ليلة كانت، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ، ومع هذا فلم يُشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية، بل غار حراء الذي ابتدئ فيه بنزول الوحي، وكان يتحراه قبل النبوة، لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة، ولا خصَّ اليوم الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها، ولا خصَّ المكان الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء، ومن خصَّ الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله، كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات، كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله. وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جماعة يتبادرون مكاناً يُصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكانٌ صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فمن أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض.

وقد قال بعض الناس: إن ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء، فهذه الليلة في حق الأمة أفضل لهم، وليلة الإسراء في حق رسول الله ﷺ أفضل له.

فإن قيل: فأيهما أفضل: يوم الجمعة أو يوم عرفة؟ فقد روى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٢) وفيه أيضاً حديث أوس بن أوس «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»^(٣).

قيل: قد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة محتجاً بهذا الحديث، وحكى القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، والصواب أن يوم الجمعة أفضل.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٨)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٧٧٠)، وعبد الرزاق (٥٥٦٣)، وأحمد ٢٧٢/٢ بإسناد قوي.

(٣) لم يروه ابن حبان بهذا اللفظ وإنما أخرجه بنحوه برقم (٩١٠)، وكذا أبو داود (١٠٤٦)، والنسائي ٩١/٣، ٩٢، وابن ماجه (١٠٨٥)، ولفظ المصنف عند مسلم (٨٥٤) من حديث أبي هريرة.

أيام الأسبوع، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر، وليلة الجمعة، ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة منزلة على سائر الأيام من وجوه متعددة:

أحدها: اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام.

الثاني: أنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر، وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع.

الثالث: موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ.

الرابع: أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة، فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه.

الخامس: أن يوم الجمعة يوم عيد، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة، ولذلك كره لمن بعرفة صومه، وفي النسائي عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»^(١)، وفي إسناده نظر، فإن مهدي بن حرب العبدي ليس بمعروف، ومداره عليه، ولكن ثبت في «الصحيح» من حديث أم الفضل «أن ناساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فقال بعضهم: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ»^(٢).

وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة، فقالت طائفة: ليتقوى على الدعاء، وهذا هو قول الخرقى وغيره، وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية -: الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة، فلا يستحب صومه لهم، قال: والدليل عليه الحديث الذي في «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مَنَى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»^(٣).

قال شيخنا: وإنما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار، فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم، والمقصود أنه إذا اتفق يوم عرفة ويوم جمعة فقد اتفق عيدان معاً.

السادس: أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين، وإتمام نعمته عليهم، كما ثبت في «صحيح البخاري» عن طارق بن شهاب قال: جاء يهودي إلى عمر بن الخطاب فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ تَقْرَؤُونَهَا فِي كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ وَنَعْلَمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ لَاتَّخَذْنَاهُ عِيداً، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً» [المائدة: ٣] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَنَحْنُ وَاقِفُونَ مَعَهُ بِعَرَفَةَ»^(٤).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٣٠)، وكذا أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، وأحمد ١٥٢/٤، من حديث عقبة بن عامر، وصححه الحاكم ٤٣٤/١، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).

السابع: أنه موافق ليوم الجمع الأكبر، والموقف الأعظم يوم القيامة، فإن القيامة تقوم يوم الجمعة، كما قال النبي ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِنَاءً»^(١) ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يوماً يجتمعون فيه، فيذكرون المبدأ والمعاد، والجنة والنار، وأدخر الله تعالى لهذه الأمة يوم الجمعة، إذ فيه كان المبدأ، وفيه المعاد، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجره سورتي (السجدة) و(هل أتى على الإنسان)^(٢) لاشتمالهما على ما كان وما يكون في هذا اليوم: من خلق آدم، وذكر المبدأ والمعاد، ودخول الجنة والنار، فكان يُذَكِّرُ الْأُمَّةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَمَا يَكُونُ، فهكذا يتذكر الإنسان بأعظم مواقف الدنيا - وهو يوم عرفة - الموقف الأعظم بين يدي الرب سبحانه في هذا اليوم بعينه، ولا يتنصف حتى يستقر أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم.

الثامن: أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلة الجمعة، أكثر منها في سائر الأيام، حتى إن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصي الله عز وجل، عجل الله عقوبته ولم يمهله، وهذا أمر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله، واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام، ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره.

التاسع: أنه موافق ليوم المزيد في الجنة، وهو اليوم الذي يجتمع فيه أهل الجنة في واد أفيع، ويُنْصَبُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ لَوْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ، فَيَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتُجَلَّى لَهُمْ، فَيُرَوْنَ عَيَانًا وَيَكُونُ أَسْرَعُهُمْ مَوَافَاةَ أَعْجَلِهِمْ رَوَاحًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْإِمَامِ، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ مُشْتَاقُونَ إِلَى يَوْمِ الْمَزِيدِ فِيهَا لَمَّا يَنَالُونَ فِيهِ مِنَ الْكِرَامَةِ، وَهُوَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، فَإِذَا وَافَقَ يَوْمَ عُرْفَةَ كَانَ لَهُ زِيَادَةٌ مَزِيَّةٌ وَاخْتِصَاصٌ وَفَضْلٌ لَيْسَ لغيره.

العاشر: أنه يدنو الربُّ تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: «مَا أَرَادَ هَؤُلَاءُ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غُفِرْتُ لَهُمْ»^(٣) وتحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الإجابة التي لا يَرُدُّ فِيهَا سَائِلٌ يَسْأَلُ خَيْرًا فَيَقْرُبُونَ مِنْهُ بِدُعَائِهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، وَيَقْرُبُ مِنْهُمْ تَعَالَى نَوْعَيْنِ مِنَ الْقُرْبِ: أَحَدُهُمَا: قُرْبُ الْإِجَابَةِ الْمُحَقَّقَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، وَالثَّانِي: قُرْبُهُ الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ عُرْفَةَ، وَمِبَاهَاتِهِ بِهِمْ مَلَائِكَتِهِ، فَتُسْتَشِيرُ قُلُوبُ أَهْلِ الْإِيمَانِ هَذِهِ الْأُمُورَ، فَتَزْدَادُ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِهَا، وَفَرَحًا وَسُرُورًا وَابْتِهَاجًا وَرَجَاءً لِفَضْلِ رَبِّهَا وَكَرَمِهِ.

فهذه الوجوه وغيرها فَضَّلْتُ وَقَفَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهَا. وَأَمَّا مَا اسْتَفَاضَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِ بِأَنَّهَا تَعْدِلُ ثَنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ حِجَّةً، فَبَاطِلٌ لَا أَصِلُ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه مسلم (٨٥٢)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٨٨)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) بعضه عند مسلم (١٣٤٨) وهو عند ابن خزيمة (٢٨٤٠)، والبغوي (١٩٣١) من حديث جابر، وفيه عن عتبة أبي الزبير وهو مدلس.

فصل: والمقصود أن الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من أجناس المخلوقات أطيبه، واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره، فإنه تعالى طيب لا يحب إلا الطيب، ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلا الطيب، فالطيب من كل شيء هو مختاره تعالى.

وأما خلقه تعالى فعام للنوعين، وبهذا يُعلم عنوانُ سعادة العبد وشقاوته، فإن الطيب لا يناسبه إلا الطيب، ولا يرضى إلا به، ولا يسكن إلا إليه، ولا يطمئن قلبه إلا به، فله من الكلام الكلم الطيب الذي لا يصعد إلى الله تعالى إلا هو، وهو أشد شيء نُفرة عن الفحش في المقال، والتفحش في اللسان والبذاء، والكذب والغيبة، والنميمة والبُهت، وقول الزور، وكل كلام خبيث.

وكذلك لا يَألف من الأعمال إلا أطيها، وهي الأعمال التي اجتمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية، وزكتها العقول الصحيحة، فاتفق على حسنها الشرع والعقل والفطرة، مثل أن يُعبد الله وحده لا يُشرك به شيئاً، ويؤثر مرضاته على هواه، ويتحجب إليه جهده وطاقته، ويُحسن إلى خلقه ما استطاع، فيفعل بهم ما يحب أن يفعلوا به ويُعاملوه به، ويدعهم مما يحب أن يدعوه منه، وينصحهم بما ينصح به نفسه، ويحكم لهم بما يحب أن يحكم له به، ويحمل أذاهم ولا يحملهم أذاه، ويكف عن أعراضهم ولا يُقابلهم بما نالوا من عرضه، وإذا رأى لهم حسناً أذاعه، وإذا رأى لهم سيئاً كتمه، ويُقيم أذارهم ما استطاع فيما لا يبطل شريعة ولا يُناقض الله أمراً ولا نهياً.

وله أيضاً من الأخلاق أطيها وأزكاها: كالحلم، والوقار، والسكينة، والرحمة، والصبر، والوفاء، وسهولة الجانب، ولين العريكة، والصدق، وسلامة الصدر من الغل والغش والحقد والحسد، والتواضع، وخفض الجناح لأهل الإيمان والعزة، والغلظة على أعداء الله، وصيانة الوجه عن بذله وتذله لغير الله، والعفة، والشجاعة، والسخاء، والمروءة، وكل خلق اتفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول.

وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيها، وهو الحلال الهنيء المريء الذي يُغذي البدن والروح أحسن تغذية، مع سلامة العبد من تبعته.

وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيها وأزكاها، ومن الرائحة إلا أطيها وأزكاها، ومن الأصحاب والعشراء إلا الطيبين منهم، فروحه طيب، وبدنه طيب، وخلقه طيب، وعمله طيب، وكلامه طيب، ومطعمه طيب، ومشربه طيب، وملبسه طيب، ومنكحه طيب، ومدخله طيب، ومخرجه طيب، ومثقله طيب، ومشواه كله طيب. فهذا ممن قال الله تعالى فيه: ﴿الَّذِينَ تَوْفَّعَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحل: ٣٢] وَمِنَ الَّذِينَ يَقُولُ لَهُمْ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَبَّيْتُمْ فَأَدْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٢] وهذه الفاء تقتضي السببية، أي: بسبب طيبكم ادخلوها. وقال تعالى: ﴿الْحَيِّثُ لِلْحَيِّثِينَ وَالْحَيَّثُ لِلْحَيِّثِينَ وَالْغَيْثُ لِلْغَيْثِ وَالْغَيْثُ لِلْغَيْثِ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦] وقد فسرت الآية بأن الكلمات الخبيثات للخبيثين، والكلمات الطيبات للطيبين، وفسرت بأن النساء الطيبات للرجال الطيبين، والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين، وهي تعم ذلك وغيره، فالكلمات، والأعمال، والنساء الطيبات لمناسبتها من الطيبين، والكلمات، والأعمال، والنساء الخبيثة لمناسبتها من الخبيثين، فإله سبحانه وتعالى جعل الطيب بحذافيره في الجنة، وجعل الخبيث بحذافيره في النار، فجعل الدور

ثلاثة: داراً أخلصت للطيبين، وهي حرامٌ على غير الطيبين، وقد جمعت كُلَّ طيب وهي الجنة، وداراً أخلصت للخبيث والخبائث، ولا يدخلها إلا الخبيثون وهي النار، وداراً امتزج فيها الطيب والخبيث، وخلط بينهما، وهي هذه الدار، ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط، وذلك بموجب الحكمة الإلهية، فإذا كان يوم معاد الخليقة، ميز الله الخبيث من الطيب، فجعل الطيب وأهله في دار على حدة لا يُخالطهم غيرهم، وجعل الخبيث وأهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم، فعاد الأمر إلى دارين فقط: الجنة وهي دار الطيبين، والنار وهي دار الخبيثين، وأنشأ الله تعالى من أعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم، فجعل طيبات أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هي عين نعيمهم ولذاتهم، أنشأ لهم منها أكمل أسباب النعيم والسرور، وجعل خبيثات أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هي عين عذابهم وآلامهم، فأنشأ لهم منها أعظم أسباب العقاب والآلام، حكمة بالغة، وعزة باهرة قاهرة، يُري عباده كمال ربوبيته، وكمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته، وليعلم أعداؤه أنهم كانوا هم المفترين الكذابين، لا رسله البررة الصادقون، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَوَعْدًا عَلَيْهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢٨) يُبَيِّنُ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ [التحل: ٣٨، ٣٩].

والمقصود أن الله سبحانه وتعالى، جعل للسعادة والشقاوة عنواناً يُعرفان به، فالسعيد الطيب لا يليق به إلا طيب، ولا يأتي إلا طيباً ولا يصدر منه إلا طيب، ولا يُلايس إلا طيباً، والشقي الخبيث لا يليق به إلا الخبيث، ولا يأتي إلا خبيثاً، ولا يصدر منه إلا الخبيث، فالخبيث يتفجر من قلبه الخبث على لسانه وجوارحه، والطيب يتفجر من قلبه الطيب على لسانه وجوارحه. وقد يكون في الشخص مادنان، فأيهما غلب عليه كان من أهلها، فإن أراد الله به خيراً طهره من المادة الخبيثة قبل الموافاة، فيؤاقيه يوم القيامة مطهراً، فلا يحتاج إلى تطهيره بالنار، فيطهره منها بما يوفق له من التوبة النصوح، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، حتى يلقي الله وما عليه خطيئة، ويُمسك عن الآخر مواد التطهير، فيلقاه يوم القيامة بمادة خبيثة، ومادة طيبة، وحكمته تعالى تابى أن يُجاوره أحد في داره بخبائثه، فيدخله النار طهرة له وتصفية وسبكاً، فإذا خلصت سبيكة إيمانه من الخبث، صلح حينئذ لجواره، ومساكنة الطيبين من عباده. وإقامة هذا النوع من الناس في النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطنها، فأسرعهم زوالاً وتطهيراً أسرعهم خروجاً، وأبطؤهم أبطؤهم خروجاً، جزاء وفاقاً، وما ربك بظلام للعبيد.

ولما كان المشرك خبيث العنصر، خبيث الذات، لم تطهر النار خبثه، بل لو خرج منها لعاد خبيثاً كما كان، كالكلب إذا دخل البحر ثم خرج منه، فلذلك حرم الله تعالى على المشرك الجنة.

ولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرئاً من الخبائث، كان النار حراماً عليه، إذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره بها، فسبحان من بهرت حكمته العقول والألباب، وشهدت فطر عباده وعقولهم بأنه أحكم الحاكمين، ورب العالمين، لا إله إلا هو.

فصل: ومن هنا تعلم اضطراب العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول، وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به، وطاعته فيما أمر، فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم، ولا يُنال

رضى الله البتة إلا على أيديهم، فالطَّيِّب من الأعمال والأقوال والأخلاق، ليس إلا هديهم وما جاؤوا به، فهم الميزانُ الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم تُوزن الأقوال والأخلاق والأعمال، ويمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال، فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها، فأی ضرورة وحاجة فُرِضَتْ، فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير. وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديُّه وما جاء به طرفة عين، فسد قلبك، وصار كالحوت إذا فارق الماء، ووضع في المِقلادة، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل كهذه الحال بل أعظم، ولكن لا يُحسُّ بهذا إلا قلب حي و:

مَا لَجُزِحَ بِمَيِّتٍ إِلَّا مَآ

وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقةً بهدي النبي ﷺ، فيجب على كل من نصح نفسه، وأحب نجاتها وسعادتها، أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه مَا يَخْرُجُ به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس في هذا بين مستقِلٌّ، ومستكثِر، ومحروم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

فصل: وهذه كلمات يسيرة لا يَسْتَغْنِي عن معرفتها مَنْ له أدنى همة إلى معرفة نبيه ﷺ وسيرته وهديه، اقتضاها الخاطرُ المَكْدُودُ على عُجْرِهِ وَيُجْرِهِ مع البِضَاعَةِ المزجاة التي لا تنفتح لها أبوابُ السَّدِّ، ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها في حال السفر لا الإقامة، والقلب بكل وإد منه شعبة، والهمة قد تفرقت شَذَرَ مَنَزَرٍ، والكتاب مفقود، وَمَنْ يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غير موجود، فَعَوْدُ العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاوياً، وربعه قد أوحش من أهله وعاد منهم خالياً، فلسان العالم قد مُلِئَ بالغلول مضاربةً لغلبة الجاهلين، وعادت مواردُ شفائه، وهي معاطبه لكثرة المنحرفين والمنحرفين، فليس له مُعَوَّلٌ إلا على الصبر الجميل، وما له ناصر ولا معين إلا الله وحده وهو حسْبُنَا ونعم الوكيل.

فصل: في نسبه ﷺ

وهو خير أهل الأرض نسباً على الإطلاق، فلنسبه من الشرف أعلى ذروة، وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك، ولهذا شهد له به عدوه إذ ذاك أبو سفيان بين يدي ملك الروم^(١)، فأشرف القوم قومه، وأشرف القبائل قبيله، وأشرف الأفخاذ فخذ.

فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، بن نزار ابن معد بن عدنان.

إلى هنا معلوم الصحة، متفق عليه بين النسابين، ولا خلاف فيه البتة، وما فوق عدنان مختلف فيه. ولا خلاف بينهم أن عدنان من ولد إسماعيل عليه السلام، وإسماعيل هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وأما القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهاً، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم، فإن فيه: «إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره»، وفي لفظ: «وحيد»، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده، والذي غر أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم: «اذبح ابنك إسحاق»، قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم، لأنها تناقض قوله: «اذبح بكرك ووحيدك»، ولكن اليهود حسدت بني إسماعيل على هذا الشرف، وأحبوا أن يكون لهم، وأن يسوقوه إليهم، ويحتازوه لأنفسهم دون العرب، ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله. وكيف يسوغ أن يقال: إن الذبيح إسحاق، والله تعالى قد بشر أم إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة: إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ إِلَى قَوْمِ لُوطٍ وَآَمَرْتَهُمْ قَائِمَةً فَذُكِّرْتَهَا فَنُصِرْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ﴾ [مرد] فمحال أن يبشرها بأنه يكون لها ولد ثم يأمر بذبحه، ولا ريب أن يعقوب عليه السلام داخل في البشارة، فتناول البشارة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحد، وهذا ظاهر الكلام وسياقه.

فإن قيل: لو كان الأمر كما ذكرتموه لكان «يعقوب» مجروراً عطفاً على «إسحاق»، فكانت القراءة ﴿وَمِنْ وَرَثَةِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ﴾ أي: ويعقوب من وراء إسحاق.

قيل: لا يمنع الرفع أن يكون يعقوب مبشراً به، لأن البشارة قول مخصوص، وهي أول خبر سار صادق، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ وَرَثَةِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ﴾ جملة متضمنة لهذه القيود فتكون بشارة، بل حقيقة البشارة وهي الجملة الخبرية. ولما كانت البشارة قولاً كان موضع هذه الجملة نصباً على الحكاية

(١) انظر حديث أبي سفيان بن حرب في حديث مطول عند البخاري (٧).

بالقول، كأن المعنى: وقلنا لها: من وراء إسحاق يعقوب، والقائل إذا قال: بشرت فلاناً بقُدوم أخيه وَثَقَلِهِ في أثره، لم يعقل منه إلا بشارته بالأميرين جميعاً. هذا ممّا لا يستريب ذو فهم فيه البتة. ثم يُضعف الجبرّ أمر آخر، وهو ضعف قولك: مررت بزيد وِمن بعده عمرو، ولأن العاطف يقوم مقام حرف الجرّ، فلا يفصل بينه وبين المجرور، كما لا يفصل بين حرف الجار والمجرور. ويدل عليه أيضاً أن الله سبحانه لما ذكر قصة إبراهيم وابنه الذبيح في سورة (الصفات) قال: ﴿فَلَمَّا أَتَيْنَاكَ وَلَمْ نَكُنْ بِكَ بِشِيرَةً وَنَدَيْنَاكَ أَنْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمَ ۖ قَدْ صَدَقْتَ الرَّبُّ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ۝١٢٥﴾ إِنَّ هَذَا لَمَوْءُودُ الْمَيْتِ ۝١٢٦ وَقَدَيْنَا بِذَنْبِ عَظِيمٍ ۝١٢٧ وَوَكُنَّا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ۝١٢٨ سَلَّمَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ۝١٢٩ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ۝١٣٠ إِنَّهُ مِن عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ۝١٣١﴾ [الصفات: ١٠٣-١١١]. ثم قال تعالى: ﴿وَنَنْزِلُكَ يَاسْحَقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ۝١٣٢﴾. فهذه بشارة من الله تعالى له شكرياً على صبره على ما أمر به، وهذا ظاهر جداً في أن المبشّر به غير الأول، بل هو كالنص فيه.

فإن قيل: فالبشارة الثانية وقعت على نبوته، أي: لما صبر الأب على ما أمر به، وأسلم الولد لأمر الله، جازاه الله على ذلك بأن أعطاه النبوة.

قيل: البشارة وقعت على المجموع: على ذاته ووجوده، وأن يكون نبياً، ولهذا نصب ﴿نبياً﴾ على الحال المقدّر، أي: مقدراً نبوته، فلا يمكن إخراج البشارة أن تقع على الأصل، ثم تخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة، هذا مُحال من الكلام، بل إذا وقعت البشارة على نبوته، فوقعها على وجوده أولى وأحرى.

وأيضاً فلا ريب أن الذبيح كان بمكة، ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها، كما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار تذكيراً لشأن إسماعيل وأمه، وإقامة لذكر الله، ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة دون إسحاق وأمه، ولهذا اتصل مكان الذبيح وزمانه بالبيت الحرام، الذي اشترك في بنائه إبراهيم وإسماعيل، وكان النحر بمكة من تمام حج البيت الذي كان على يد إبراهيم وابنه إسماعيل زماناً ومكاناً، ولو كان الذبيح بالشام كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم، لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة.

وأيضاً فإن الله سبحانه سمى الذبيح حليماً لأنه لا أحلم ممن أسلم نفسه للذبيح طاعة لربه، ولما ذكر إسحاق سماه عليماً، فقال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثَ صَبِيٍّ يُبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ۝٢٤ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّشْكُرُونَ ۝٢٥﴾ [الذاريات] إلى أن قال: ﴿قَالُوا لَا تَتَّخِذْ يَتْلَمِيذَهُ يَتْلَمِيذٌ ۝٢٨﴾ وهذا إسحاق بلا ريب، لأنه من امرأته، وهي المبشرة به، وأما إسماعيل فمن السرية. وأيضاً فإنهما بُشرا به على الكبر واليأس من الولد، وهذا بخلاف إسماعيل، فإنه ولد قبل ذلك.

وأيضاً فإن الله سبحانه أجرى العادة البشرية أن بكر الأولاد أحب إلى الوالدين ممن بعده، وإبراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد ووهبه له، تعلقت شغبة من قلبه بمحبته، والله تعالى قد اتخذهُ خليلاً، والخلة منسوبة يقتضي توحيد المحبوب بالمحبة، وأن لا يُشارك بينه وبين غيره فيها، فلما أخذ الولد شعبة من قلب الوالد جاءت غيرُ الخلة تنزعها من قلب الخليل، فأمره بذبح المحبوب، فلما أقدم على ذبحه وكانت محبة الله أعظم عنده من محبة الولد، خَلَصَتِ الخلة حيثُذ من شوائب المشاركة، فلم

يبقى في الذبح مصلحة، إذ كانت المصلحة إنما هي في العزم وتوطين النفس عليه، فقد حصل المقصود، فَنُسِخَ الأمر، وقُدِّي الذبيح، وَصَدَّقَ الخليلُ الرؤيا، وحصل مراد الرب. ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود، ولم يكن ليحصل في المولود الآخر دون الأول، بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلقة ما يقتضي الأمر بذبحه، وهذا في غاية الظهور.

وأيضاً فإن سارة امرأة الخليل ﷺ غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة، فإنها كانت جارية، فلما ولدت إسماعيل وأحبَّه أبوه اشتدت غيرة سارة، فأمر الله سبحانه أن يُبعد عنها هاجر وابنها، ويسكنها في أرض مكة لتبرد عن سارة حرارة الغيرة، وهذا من رحمته تعالى ورافته، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها ويدع ابن الجارية بحاله، هذا مع رحمة الله لها وإبعاد الضرر عنها وجبره لها، فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية، بل حكمته البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السُرِّيَّة، فحينئذ يرق قلبُ السيدة عليها وعلى ولدها، وتتبدل قسوة الغيرة رحمة، ويظهر لها بركة هذه الجارية ولدها، وأن الله لا يضيع بيتاً، هذه وابنها منهم، وليُرى عباده جبره بعد الكسر، ولطفه بعد الشدة، وأن عاقبة صبر هاجر وابنها على البُعد والوحدة والغربة والتسليم إلى ذبح الولد آلت إلى ما آلت إليه، من جعل آثارهما ومواطىء أقدامهما مناسك لعباده المؤمنين، ومتعبدات لهم إلى يوم القيامة، وهذه سنته تعالى فيمن يُريد رفعه من خلقه أن يَمَنَّ عليه بعد استضعافه وذله وانكساره، قال تعالى: ﴿وَرِيدٌ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص] وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

ولنرجع إلى المقصود من سيرته ﷺ وهديه وأخلاقه. لا خلاف أنه ولد ﷺ بجوف مكة، وأن مولده كان عام الفيل، وكان أمرُ الفيل تقدمة قدمها الله لنبيه وبيته، وإلا فأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل كتاب، وكان دينهم خيراً من دين أهل مكة إذ ذاك، لأنهم كانوا عبّاد أوثان، فنصرهم الله على أهل الكتاب نصراً لا صنع للبشر فيه، إرهاباً وتقدمة للنبى ﷺ الذي خرج من مكة، وتعظيماً للبيت الحرام.

واختلف في وفاة أبيه عبد الله، هل توفي ورسول الله ﷺ حَمَل، أو توفي بعد ولادته؟ على قولين: أصحابهما: أنه توفي ورسول الله ﷺ حَمَل. والثاني: أنه توفي بعد ولادته بسبعة أشهر. ولا خلاف أن أمه ماتت بين مكة والمدينة بالأبواء منصرفها من المدينة من زيارة أخواله، ولم يستكمل إذ ذاك سبع سنين. وكَفَّلَهُ جدُّه عبد المطلب، وتوفي ورسول الله ﷺ نحو ثمان سنين، وقيل: ست، وقيل: عشر، ثم كَفَّلَهُ عمُّه أبو طالب، واستمرت كفالته له، فلما بلغ ثنتي عشرة سنة، خرج به عمُّه إلى الشام، وقيل: كانت سنُّه تسع سنين، وفي هذه الخرجة رآه بجيرى الراهب، وأمر عمه ألا يَقْدَم به إلى الشام خوفاً عليه من اليهود، فبعثه عمُّه مع بعض غلمانهِ إلى مكة، ووقع في «كتاب الترمذي»^(١) وغيره أنه بعث معه بلالاً، وهو من الغلط الواضح، فإن بلالاً إذ ذاك لعلَّه لم يكن موجوداً، وإن كان، فلم يكن مع

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٢٠)، وابن أبي شيبة (١٨٣٩٠)، والحاكم ٦١٥/٢ من حديث أبي موسى الأشعري. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: أظنه موضوعاً وبعضه باطل. وتكلم فيه الحافظ ابن كثير في «السيرة النبوية» ٢٤٣/١، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (ص ٥٥). وقال ابن حجر في «الإصابة»: رجاله ثقات، ويذكر أبي بكر وبلال غير محفوظ.

عمه، ولا مع أبي بكر. وذكر البزار في «مسنده» هذا الحديث، ولم يقل: وأرسل معه عمه بلالاً، ولكن قال: رجلاً.

فلما بلغ خمساً وعشرين سنة، خرج إلى الشام في تجارة، فوصل إلى بصرى ثم رجع، فتزوج عَقِبَ رجوعه خديجة بنت خويلد. وقيل: تزوجها وله ثلاثون سنة. وقيل: إحدى وعشرون، وسنها أربعون، وهي أول امرأة تزوجها، وأول امرأة ماتت من نساءه، ولم ينكح عليها غيرها، وأمره جبريل أن يقرأ عليها السلام من ربها^(١).

ثم حَبَّبَ اللَّهُ إليه الخلوة والتعبّد لربه، وكان يخلو بـ «غار حراء» يَتَعَبَّدُ فيه الليالي ذوات العدد^(٢)، وَيُعْضُثُ إليه الأوثان ودين قوم، فلم يكن شيء أبغض إليه من ذلك.

فلما كَمَلَ له أربعون، أشرق عليه نور النبوة، وأكرمه الله تعالى برسالته، وبعثه إلى خلقه، واختصه بكرامته، وجعله أمينه بينه وبين عباده. ولا خلاف أن مبعثه ﷺ كان يوم الإثنين. واختلف في شهر المبعث، فقيل: لثمان ماضين من ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين من عام الفيل، هذا قول الأكثرين. وقيل: بل كان ذلك في رمضان، واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قالوا: أول ما أكرمه الله تعالى بنبوته أنزل عليه القرآن، وإلى هذا ذهب جماعة، منهم يحيى الصرصري^(٣) حيث يقول في «توحيته»:

وَأَنْتَ عَلَيْهِ أَزْبَعُونَ فَأَشْرَقَتْ شَمْسُ النَّبَوَةِ مِنْهُ فِي رَمَضَانَ

والأولون قالوا: إنما كان إنزال القرآن في رمضان جملة واحدة في ليلة القدر إلى بيت العزة، ثم أنزل مُبْتَدِئاً بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة. وقالت طائفة: أنزل فيه القرآن، أي في شأنه وتعظيمه وفرض صومه. وقيل: كان ابتداء المبعث في شهر رجب.

وأكمل الله له من مراتب الوحي مراتب عديدة:

إحداها: الرؤيا الصادقة، وكانت مبدأ وحيه ﷺ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. الثانية: ما كان يُلقِيه المَلَكُ في رُؤْعه وقلبه من غير أن يراه، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِيقَاطُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يَنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»^(٤).

الثالثة: أَنَّهُ ﷺ كان يتمثل له المَلَكُ رجلاً، فيُخاطبه حتى يَعِي عنه ما يقول له، وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحياناً^(٥).

(١) هو عند البخاري (٣٨٢٠)، ومسلم (٢٤٣٢)، وأحمد ٢/٢٣١، والحاكم ٣/١٨٥ من حديث أبي هريرة.

(٢) هو عند البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة مطولاً.

(٣) هو يحيى بن يوسف بن يحيى الأنصاري، أبو زكريا، جمال الدين الصرصري: شاعر من أهل صرصر (على مقربة من بغداد) قتله التتار يوم دخلوا بغداد. توفي سنة ٦٥٦هـ. «الأعلام» ٨/١٧٧.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٦/١٠، ٢٧ من حديث أبي أمامة، وإسناده ضعيف لضعف عفير بن معدان، وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ٤/٢، وللحديث شواهد، وقد استوفيتها في «تفسير البغوي» رقم ١٦٣٨.

(٥) كما جاء في حديث عمر عند مسلم رقم (٨) وغيره.

الرابعة: أنه كان يأتيه في مثل صَلَصلة الجرس، وكان أشدّه عليه فَيَتَلَسُّسُ به الملكُ حتى إن جبينه لينفَصَّد عرقاً في اليوم الشديد البرد^(١) وحتى إن راحلته لتَبْرُكُ به إلى الأرض إذا كان راكبها^(٢). ولقد جاءه الوحي مرةً كذلك، وفخذه على فخذ زيد بن ثابت، فثقلت عليه حتى كادت ترُضُّها^(٣).

الخامسة: أنه يَرَى المَلَك في صورته التي خلق عليها، فيوحي إليه ما شاء الله أن يُوجِّه، وهذا وقع له مرتين، كما ذكر الله ذلك في سورة النجم^(٤).

السادسة: ما أوحاه الله وهو فوق السماوات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها.

السابعة: كلام الله له منه إليه بلا واسطة ملك، كما كَلَّمَ اللَّهُ موسى بن عمران، وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعاً بنص القرآن، وثبوتها لنبينا ﷺ هو في حديث الإسراء.

وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهي تكليم الله له كفاحاً من غير حجاب، وهذا على مذهب من يقول: إنه ﷺ رأى ربّه تبارك وتعالى، وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف، وإن كان جمهور الصحابة بل كُلُّهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي إجماعاً للصحابة.

فصل: في خُتانه ﷺ

وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه وُلِدَ مختوناً مسروراً، وروي في ذلك حديث لا يصح، ذكره أبو الفرج بن الجوزي في «الموضوعات» وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه، فإن كثيراً من الناس يُولد مختوناً. وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: مسألة سئلت عنها: خُتَّان ختن صبيّاً، فلم يستقص؟ قال: إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق، فلا يعيد، لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلظت ارتفع الختان، فأما إذا كان الختان دون النصف، فكنتُ أرى أن يعيد. قلت: فإن الإعادة شديدة جداً، وقد يُخاف عليه من الإعادة؟ فقال: لا أدري، ثم قال لي: فإن ها هنا رجلاً له ولد ابنٌ مختون، فاغتمٌ لذلك غمّاً شديداً، فقلت له: إذا كان الله قد كفأك المَؤنة فما غمُّك بهذا؟ انتهى. وحدثني صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببیت المقدس أنه وُلِدَ كذلك، وأن أهله لم يختنوه، والناس يقولون لمن ولد كذلك: خُتَنَ القمر، وهذا من خرافاتهم.

القول الثاني: أنه خُتِنَ ﷺ يومَ شَقَّ قلبه الملائكة عند ظنّره حليلة.

القول الثالث: أن جدّه عبد المطلب خُتَنَ يومَ سابعه، وصنع له مأدبةً وسماه محمّداً. قال أبو عمر بن عبد البر: وفي هذا الباب حديث مسند غريب، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عبد المطلب ختن

(١) أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٢٣٣٣) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أحمد ١١٨/٦، والحاكم ٥٠٥/٢ من حديث عائشة وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٩٢)، والترمذي (٣٠٣٣)، والنسائي ٩/٦، ١٠، وأحمد ٨٤/٥، من حديث زيد بن ثابت.

(٤) هو عند مسلم (١٧٧) من حديث عائشة.

النبي ﷺ يومَ سابعه، وجعل له مَادُبُهُ، وسَمَاءُ مُحَمَّدًا ﷺ، قال يحيى بن أيوب: طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري^(١).
وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين، صنف أحدهما مصنفاً في أنه ولد مختوناً وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام، وهو كمال الدين بن طلحة، فنقضه عليه كمال الدين بن العديم، وبين فيه أنه ﷺ تُخْتِنَ على عادة العرب، وكان عموم هذه السُّنَّة للعرب قاطبة مغنياً عن نقل معين فيها، والله أعلم.

فصل: في أمهاته ﷺ اللاتي أرضعنه

فمنهن ثوبية مولاة أبي لهب، أرضعته أياماً وأرضعت معه أبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي بلبن ابنها مسروح، وأرضعت معهما حمزة بن عبد المطلب. واختلف في إسلامها، فالله أعلم.

ثم أرضعته حليلة السعدية بلبن ابنها عبد الله أخي أنيسة، وجُدَامَة، وهي الشيماء أولاد الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي. واختلف في إسلام أبويه من الرضاعة، فالله أعلم. وأرضعت معه ابن عمه أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، وكان عمه حمزة مسترضعاً في بني سعد بن بكر فأرضعت أمه رسول الله ﷺ يوماً وهو عند أمه حليلة، فكان حمزة رضيع رسول الله ﷺ من جهتين: من جهة ثوبية ومن جهة السعدية.

فصل: في حواضنه ﷺ

فمنهن أمه آمنَةُ بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب.
ومنهن ثوبية^(٢) وحليمة، والشيماء ابنتها، وهي أخته من الرضاعة، كانت تحضنه مع أمها، وهي التي قدمت عليه في وفد هوازن، فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه رعاية لحقها.
ومنهن الفاضلة الجلييلة أم أيمن بركة الحبشية، وكان ورثها من أبيه، وكانت دابته، وزوجها من جبه زید بن حارثة، فولدت له أسامة، وهي التي دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبي ﷺ وهي تبكي، فقالا: يا أم أيمن ما يبكيك فما عند الله خير لرسوله؟ قالت: إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله، وإنما أبكي لانقطاع خبر السماء، فهيجتهما على البكاء، فبكيا^(٣).

فصل: في مبعثه ﷺ وأول ما نزل عليه

بعثه الله على رأس أربعين، وهي سنُّ الكمال، قيل: ولها تبعث الرسل، وأما ما يذكر عن المسيح أنه رُفِعَ إلى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة، فهذا لا يعرف له أثر متصل بحب المصير إليه.
وأول ما بدىء به رسول الله ﷺ من أمر النبوة الرؤيا، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق

(١) هنا ينتهي النقل عن ابن عبد البر في «التمهيد» ٦١/٢١ - ط. المغرب..

(٢) هو عند البخاري (٥١٠١) من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٥٤).

الصُّبْح^(١). قيل: وكان ذلك ستة أشهر، ومدة النبوة ثلاث وعشرون سنة، فهذه الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة والله أعلم.

ثم أكرمهم الله تعالى بالنبوة، فجاءه المَلَك وهو بغار جِرَاءٍ، وكان يُحِبُّ الخلوة فيه، فأول ما أنزل عليه ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق]^(٢) هذا قول عائشة والجمهور. وقال جابر: أول ما أنزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ﴾ [المدثر]^(٣). والصحيح قول عائشة لوجه:

أحدها: أن قوله: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ» صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئاً.

الثاني: الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإندار، فإنه إذا قرأ في نفسه، أُنذر بما قرأه، فأمره بالقراءة أولاً، ثم بالإندار بما قرأه ثانياً.

الثالث: أن حديث جابر وقوله: أول ما أنزل من القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ﴾ [المدثر]^(٤) قول جابر، وعائشة أخبرت عن خبره ﷺ عن نفسه بذلك.

الرابع: أن حديث جابر الذي احتج به صريح في أنه قد تقدم نزول المَلَك عليه أولاً قبل نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ﴾ [المدثر]^(٥) فإنه قال: «فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء، فرجعت إلى أهلي فقلت: زملوني دثروني، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ﴾ [المدثر]^(٦)» وقد أخبر أن الملك الذي جاءه بحراء أنزل عليه: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق]^(٧) فدل حديث جابر على تأخر نزول: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ﴾ [المدثر]^(٨) والحجة في روايته لا في رأيه، والله أعلم.

فصل: في ترتيب الدعوة ولها مراتب

المرتبة الأولى: النبوة. الثانية: إنذار عشيرته الأقربين. الثالثة: إنذار قومه. الرابعة: إنذار قوم ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة. الخامسة: إنذار جميع مَنْ بلغت دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدهر.

فصل: وأقام ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفياً، ثم نزل عليه: ﴿فَاصْبِرْ بِمَا يُؤْمَرُ وَاعْصِ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحجر]^(٩) فأعلن ﷺ بالدعوة، وجاهر قومه بالعداوة، واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين حتى أذن الله لهم بالهجرة.

فصل: في أسمائه ﷺ

وكلها نعمت ليست أعلاماً محضة لمجرد التعريف، بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به تُوجِبُ له المدح والكمال.

فمنها محمد، وهو أشهرها، وبه سمي في التوراة صريحاً كما بيناه بالبرهان الواضح في كتاب «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام»^(١٠) وهو كتاب فرد في معناه لم يُسبق إلى مثله

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠)، وأحمد ٢٣٣/٦ من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٥٣)، ومسلم (١٦٠)، والترمذي (٣٦٣٤) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٤)، ومسلم (١٦١)، وأحمد ٣٠٦/٣.

(٤) وهو مطبوع في دار الكتاب العربي بتحقيقنا.

في كثرة فوائده وغزارته، بينا فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه، وصحيحها من حسننها ومعلولها، وبيننا ما في معلولها من العلل بياناً شافياً، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه، وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد، ثم مواطن الصلاة عليه ومحالها، ثم الكلام في مقدار الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه، وترجيح الراجح، وتزييف المزيف، وَمَخْبِرُ الْكِتَابِ فَوْقَ وصفه. والمقصود أن اسمه محمد في التوراة صريحاً بما يوافق عليه كل عالم من مؤمني أهل الكتاب.

ومنها أحمد، وهو الاسم الذي سماه به المسيح، لسر ذكرناه في ذلك الكتاب.
ومنها المتوكل، ومنها الماحي، والحاشر، والعاقب، والمُقَفِّي، ونبي التوبة، ونبي الرحمة، ونبي الملحمة، والقاتل، والأمين.

ويلحق بهذه الأسماء: الشاهد، والمبشر، والبشير، والنذير، والقاسم، والضَّحُوك، والقَتَّال، وعبد الله، والسراج المنير، وسيد ولد آدم، وصاحب لواء الحمد، وصاحب المقام المحمود، وغير ذلك من الأسماء، لأن أسماءه إذا كانت أوصاف مدح فله من كل وصف اسم، لكن ينبغي أن يفرق بين الوصف المختص به أو الغالب عليه ويشترك له منه اسم، وبين الوصف المشترك، فلا يكون له منه اسم يخصه. وقال جبير بن مطعم: سَمَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيَّ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ»^(١).

وأسماءه ﷺ نوغان:

أحدهما: خاص لا يُشارِكُه فيه غيره من الرسل، كمحمد، وأحمد، والعاقب، والحاشر، والمقفي، ونبي الملحمة.

والثاني: ما يشاركه في معناه غيره من الرسل: ولكن له منه كماله، فهو مختص بكماله دون أصله: كرسول الله، ونبيه، وعبد، والشَّاهد، والمبشر، والنذير، ونبي الرحمة، ونبي التوبة.

وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم تجاوزت أسماءه المائتين: كالصادق، والمصدق، والرؤوف الرحيم، إلى أمثال ذلك. وفي هذا قال من قال من الناس: إن لله ألف اسم، وللنبي ﷺ ألف اسم، قاله أبو الخطاب بن دحية^(٢)، ومقصوده الأوصاف.

فصل: في شرح معاني أسمائه ﷺ

أما مُحَمَّدٌ فهو اسم مفعول، من حَمَدَ فهو محمد، إذا كان كثير الخصال التي يُحمد عليها، ولذلك كان أبلغ من محمود، فإن «محموداً» من الثلاثي المجرد، ومحمد من المضاعف للمبالغة، فهو الذي يحمد أكثر ممَّا يحمد غيره من البشر، ولهذا والله أعلم سمي به في التوراة، لكثرة الخصال المحمودة التي وُصِفَ بها هو ودينه وأمه في التوراة، حتى تَمَنَّى موسى عليه الصلاة والسلام أن يكون

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤)، والحميدي (٥٥٥)، والترمذي (٢٨٤٠)، وأحمد ٨٠/٤.

(٢) هو عمر بن الحسن، أبو الخطاب، ابن دحية الكلبي: أديب، مؤرخ، حافظ للحديث، من أهل سبته بالأندلس. من تصانيفه:

«نهاية السؤل في خصائص الرسول» و«التنوير في مولد السراج المنير» توفي سنة ٦٣٣ هـ. «الأعلام» ٤٤/٥.

منهم، وقد أتينا على هذا المعنى بشواهد هناك، وبيننا غلط أبي القاسم السهيلي^(١) حيث جعل الأمر بالعكس، وأن اسمه في التوراة أحمد.

وأما أحمد، فهو اسم على زنة أفعل التفضيل، مشتق أيضاً من الحمد. وقد اختلف الناس فيه: هل هو بمعنى فاعل أو مفعول؟ فقالت طائفة: هو بمعنى الفاعل، أي: حَمَدَهُ اللهُ أَكْثَرَ من حمده غيره له، فمعناه: أحمد الحامدين لربه، ورجحوا هذا القول بأن قياس أفعل التفضيل أن يُصاغ من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول، قالوا: ولهذا لا يقال: ما أَضْرَبَ زيداً، ولا: زيد أَضْرَبَ من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه، ولا: ما أَشْرَبَهُ للماء، وأكله للخبز، ونحوه، قالوا: لأن أفعل التفضيل، وفعل التعجب، إنما يُصاغان من الفعل اللازم، ولهذا يقدر نقله من «فَعَلَ» و«فَعِلَ» المفتوح العين ومكسورها، إلى «فَعُلَ» المضموم العين، قالوا: ولهذا يعدى بالهمزة إلى المفعول، فهمزته للتعدية، كقولك: ما أَظْرَفَ زيداً، وأكرمَ عمرأ، وأصلهما: من ظَرَفَ، وَكَرَّمَ. قالوا: لأن المتعجب منه فاعل في الأصل، فوجب أن يكون فعله غير متعد، قالوا: وأما نحو: ما أَضْرَبَ زيداً لعمرو، فهو منقول من «فَعَلَ» المفتوح العين إلى «فَعُلَ» المضموم العين، ثم عُدي والحالة هذه بالهمزة. قالوا: والدليل على ذلك مجيئهم باللام، فيقولون: ما أَضْرَبَ زيداً لعمرو، ولو كان باقياً على تعديه لقليل: ما أَضْرَبَ زيداً عمرأ، لأنه متعد إلى واحد بنفسه، وإلى الآخر بهمزة التعدية، فلما أن عدوه إلى المفعول بهمزة التعدية عدوه إلى الآخر باللام، فهذا هو الذي أوجب لهم أن قالوا: إنهما لا يُصاغان إلا من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول.

ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا: يجوز صوغهما من فعل الفاعل، ومن الواقع على المفعول، وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازه، تقول العرب: ما أَشْعَلَهُ بالشيء، وهو من شُغِلَ، فهو مشغول، وكذلك يقولون: ما أولَّعَهُ بكذا، وهو من أولَّعَ بالشيء، فهو مُولَّعُ به، مبني للمفعول ليس إلا، وكذلك قولهم: ما أعجبه بكذا، فهو من أعجِبَ به، ويقولون: ما أحبه إلي، فهو تعجب من فعل المفعول، وكونه محبوباً لك، وكذا: ما أبغضه إليّ وأمقته إليّ.

وها هنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه، وهي أنك تقول: ما أبغضني له، وما أحبني له، وما أمقتني له: إذا كنت أنت المَبْغُضَ الكاره، والمَحِبَّ المأقَّت، فتكون متعجباً من فعل الفاعل، وتقول: ما أبغضني إليه، وما أمقتني إليه، وما أحبني إليه: إذا كنت أنت البغِض الممقوت أو المحبوب، فتكون متعجباً من الفعل الواقع على المفعول، فما كان باللام فهو للفاعل، وما كان بـ «إلى» فهو للمفعول. وأكثر النحاة لا يعلمون بهذا. والذي يقال في علته والله أعلم: إن اللام تكون للفاعل في المعنى، نحو قولك: لمن هذا؟ فيقال: لزيد، فيؤتى باللام. وأما «إلى» فتكون للمفعول في المعنى، فتقول: إلى من يصل هذا الكتاب؟ فتقول: إلى عبد الله، وسر ذلك أن اللام في الأصل للملك والاختصاص، والاستحقاق إنما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق، و«إلى» لانتفاء الغاية، والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل، فهي بالمفعول أليق، لأنها تمام مقتضى الفعل، ومن التعجب من فعل المفعول قولُ كعب بن زهير في النبي ﷺ:

(١) هو الإمام أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي، صاحب كتاب «الروض الأنف» في شرح سيرة ابن هشام المتوفى، سنة (٥٨١هـ).

فَلَهُوَ أَخَوْفُ عِنْدِي إِذْ أَكَلُمُهُ وَقِيلَ إِنَّكَ مَخْبُوسٌ وَمَقْتُولُ
 مِنْ خَادِرٍ مِنْ لُيُوثِ الْأَسَدِ مَسْكَنُهُ بِسَطْنِ عَثَرٍ غَيْلٌ دُونَهُ غَيْلٌ^(١)
 فأخوف ها هنا، من خيف فهو مخوف، لا من خاف، وكذلك قولهم: ما أجَنَّ زيداً، من جُنَّ
 فهو مجنون، هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم.
 قال البصريون: كل هذا شاذ لا يُعَوَّل عليه، فلا نُشوش به القواعد، ويجب الاقتصارُ منه على
 المسموع.

قال الكوفيون: كثرة هذا في كلامهم نثراً ونظماً يمنع حمله على الشذوذ، لأن الشاذ ما خالف
 استعمالهم ومطَرَدَ كلامهم، وهذا غيرُ مخالفٍ لذلك، قالوا: وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله إلى فَعَلْ،
 فتحكم لا دليل عليه، وما تمسكتم به من التعدية بالهمزة إلى آخره، فليس الأمر فيها كما ذهبتم إليه،
 والهمزة في هذا البناء ليست للتعدية، وإنما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط، كالف
 «فاعل»، وميم «مفعول» وواوه، وتاء الافتعال، والمطاوعة، ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل
 الثلاثي لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرده، فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة، لا تعدية الفعل.
 قالوا: والذي يدل على هذا أن الفعل الذي يُعَدَّى بالهمزة يجوز أن يُعَدَّى بحرف الجرّ وبالتضعيف،
 نحو: جلست به، وأجلسته، وقمت به وأقمته، ونظائره، وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها، فعلم أنها
 ليست للتعدية المجردة أيضاً، فإنها تجامع باء التعدية، نحو: أَكْرَمَ بِهِ، وَأَخْسِنَ بِهِ، ولا يجمع على
 الفعل بين تعديتين. وأيضاً فإنهم يقولون: ما أعطاه للدرهم، وأكساه للثياب، وهذا من أعطى وكسا
 المتعدي، ولا يصح تقديرُ نقله إلى «عطو»: إذا تناول، ثم أدخلت عليه همزة التعدية لفساد المعنى، فإن
 التعجب إنما وقع من إعطائه، لا من عطوه، وهو تناوله، والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل،
 وحذفت همزته التي في فعله، فلا يصح أن يقال: هي للتعدية. قالوا: وأما قولكم: إنه عُدِّي باللام في
 نحو: ما أضربه لزيد... إلى آخره، فالإتيان باللام ها هنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل، وإنما أتى
 بها تقوية له لما ضعف بمنعه من التصرف، وألزم طريقة واحدة خرج بها عن سَنَنِ الأفعال، فضعف عن
 اقتضائه وعمله، فقوي باللام كما يقوى بها عند تقدم معموله عليه، وعند فرعيتيه. وهذا المذهب هو
 الراجح كما تراه.

فلنرجع إلى المقصود فنقول: تقديرُ أحمد على قول الأولين: أحمد الناس لربه، وعلى قول
 هؤلاء: أحق الناس وأولاهم بأن يُحمد، فيكون كمحمد في المعنى، إلا أن الفرق بينهما أن محمداً هو
 كثير الخصال التي يحمد عليها، وأحمد هو الذي يُحمد أفضل ممَّا يُحَمَّدُ غيره، فمحمد في الكثرة
 والكمية، وأحمد في الصفة والكيفية، فيستحق من الحمد أكثر ممَّا يستحق غيره، وأفضل ممَّا يستحق
 غيره، فَيُحَمَّدُ أَكْثَرَ حمد وأفضل حمد حَمْدُهُ البشر. فالاسمان واقعان على المفعول، وهذا أبلغ في
 مدحه وأكمل معنى. ولو أريد معنى الفاعل لسمي الحماد، أي: كثير الحمد، فإنه ﷺ كان أكثر الخلق
 حمداً لربه، فلو كان اسمه أحمد باعتبار حمده لربه لكان الأولى به الحماد، كما سميت بذلك أمته.
 وأيضاً: فإن هذين الاسمين إنما اشتقا من أخلاقه وخصائصه المحمودة التي لأجلها استحق أن

(١) ديوانه ص ٢١. وعثرَ كَيْتَم: مأسدة باليمن.

يُسمى محمداً ﷺ، وأحمد وهو الذي يحمده أهل السماء وأهل الأرض وأهل الدنيا وأهل الآخرة، لكثرة خصائله المحمودية التي تفوق عدَّ العاديين وإحصاء المحصين، وقد أشبعنا هذا المعنى في كتاب «الصلاة والسلام عليه»^(١) ﷺ، وإنما ذكرنا ها هنا كلمات يسيرة اقتضتها حال المسافر، وتشتت قلبه وتفرق همته، وبالله المستعان وعليه التكلان.

وأما اسمه المتوكل: ففي «صحيح البخاري» عن عبد الله بن عمرو قال: «قرأت في التوراة صفة النبي ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عِبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيَهُ الْمُتَوَكِّلُ، لَيْسَ يَقْظُ، وَلَا غَلِيظُ وَلَا سَحَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، بَلْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى أُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةُ الْمُعْجِزَةُ، بَانَ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢) وهو ﷺ أحقَّ الناس بهذا الاسم، لأنه توكل على الله في إقامة الدين توكلًا لم يشركه فيه غيره.

وأما الماحي، والحاشر، والمقفّي، والعاقب: فقد فسرت في حديث جبير بن مطعم^(٣)، فالماحي: هو الذي محا الله به الكفر، ولم يُمَحَّ الكفر بأحد من الخلق ما مُحي بالنبي ﷺ، فإنه بُعِثَ وأهل الأرض كلهم كفار، إلا بقايا من أهل الكتاب، وهم ما بين عبّاد أو ثان، ويهود مغضوب عليهم، ونصارى ضالين، وصائبة ذهرية، لا يعرفون رباً ولا معاداً، وبين عبّاد الكواكب، وعبّاد النار، وفلاسفة لا يعرفون شرائع الأنبياء، ولا يُقرّون بها، فمحا الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دينُ الله على كل دين، وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار، وسارت دعوته مسيرَ الشمس في الأفطار.

وأما الحاشر: فالحشر هو الضم والجمع، فهو الذي يُحشر الناسُ على قدمه، فكأنه بعث ليحشر الناس.

والعاقب: الذي جاء عقب الأنبياء، فليس بعده نبي، فإن العاقب هو الآخر، فهو بمنزلة الخاتم، ولهذا سمي العاقب على الإطلاق، أي: عقب الأنبياء جاء بعقبهم.

وأما المقفّي: فكذلك، وهو الذي قفّى على آثار من تقدمه، فقفى الله به على آثار من سبقه من الرسل، وهذه اللفظة مشتقة من القفو، يقال: قفاه يقفوه: إذا تأخر عنه، ومنه قافية الرأس، وقافية البيت، فالمقفّي: الذي قفى من قبله من الرسل، فكان خاتمهم وآخرهم.

وأما نبي التوبة: فهو الذي فتح الله به باب التوبة على أهل الأرض، فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لأهل الأرض قبله. وكان ﷺ أكثر الناس استغفاراً وتوبة، حتى كانوا يعلّون له في المجلس الواحد مائة مرة: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ»^(٤). وكان يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٥)، وكذلك توبة أمته أكمل من توبة سائر الأمم، وأسرع قبولاً، وأسهل تناولاً، وكانت توبة من قبلهم من أصعب الأشياء، حتى كان من

(١) ذكره المصنف صفحة ٣٢ وسماه «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٥) و(٤٨٣٨)، وأحمد ١٧٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٤٥٨)، وابن ماجه (٣٨١٤) من حديث ابن عمر، وهو حديث قوي.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥) من حديث الأغر بن يسار الزني.

توبة بني إسرائيل من عبادة العجل قتل أنفسهم، وأما هذه الأمة فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندم والإقلاع.

وأما نبي الملحمة: فهو الذي بعث بجهاد أعداء الله، فلم يجاهد نبي وأمته قط ما جاهد رسول الله ﷺ وأمته، والملاحم الكبار التي وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يُعهد مثلها قبله، فإن أمته يقتلون الكفار في أقطار الأرض على تعاقب الأعصار، وقد أوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله أمة سواهم.

وأما نبي الرحمة: فهو الذي أرسله الله رحمة للعالمين، فرحم به أهل الأرض كلهم، مؤمنهم وكافرهم، أما المؤمنون فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة، وأما الكفار فأهل الكتاب منهم عاشوا في ظله، وتحت حبله وعهده، وأما من قتله منهم هو وأمته، فإنهم عجلوا به إلى النار، وأراحوه من الحياة الطويلة التي لا يزداد بها إلا شدة العذاب في الآخرة.

وأما الفاتح: فهو الذي فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مُرتجاً، وفتح به الأعين العمي، والآذان الصم، والقلوب الغلف، وفتح الله به أمصار الكفار، وفتح به أبواب الجنة، وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح، ففتح به الدنيا والآخرة، والقلوب والأسماع والأبصار والأمصار.

وأما الأمين: فهو أحق العالمين بهذا الاسم، فهو أمين الله على وحيه ودينه، وهو أمين من في السماء، وأمين من في الأرض، ولهذا كانوا يُسمونه قبل النبوة: الأمين.

وأما الضحوك القتال: فاسمان مزدوجان، لا يُفرد أحدهما عن الآخر، فإنه ضحوك في وجوه المؤمنين، غير عابس، ولا مقطب، ولا غضوب، ولا فظ، قتال لأعداء الله، لا تأخذه فيهم لومة لائم.

وأما البشير: فهو المبشر لمن أطاعه بالثواب، والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب، وقد سماه الله عبده في مواضع من كتابه، منها قوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ٢٠] وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١] وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم] وقوله: ﴿وَلَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣] وثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»^(١) وسماه الله سراجاً منيراً، وسمى الشمس سراجاً وهاجاً. والمنير: هو الذي ينير من غير إحراق بخلاف الوهاج، فإن فيه نوع إحراق وتوهج.

فصل: في ذكرى الهجرتين الأولى والثانية

لما كثر المسلمون وخاف منهم الكفار، اشتد أذاهم له ﷺ، وفتنتهم إياهم، فأذن لهم رسول الله ﷺ في الهجرة إلى الحبشة وقال: إن بها ملكاً لا يظلم الناس عنده، فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلاً وأربع نسوة، منهم عثمان بن عفان، وهو أول من خرج ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، فاقاموا في الحبشة في أحسن جوار، فبلغهم أن قريشاً أسلمت، وكان هذا الخبر كذباً، فرجعوا إلى

(١) أخرجه الترمذي (٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد ١٤٤/٣. وفي الباب أحاديث دون لفظ «ولا فخر».

مكة، فلما بلغهم أن الأمر أشدَّ ممَّا كان، رجع منهم مَنْ رجع ودخل جماعة، فَلَقُوا مِنْ قُرَيْشٍ أذى شديداً، وكان ممن دخل عبدُ الله بنُ مسعود.

ثم أذن لهم في الهجرة ثانياً إلى الحبشة، فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون رجلاً، إن كان فيهم عمار، فإنه يُشك فيه، ومن النساء ثمان عشرة امرأة، فأقاموا عند النجاشي على أحسن حال، فبلغ ذلك قريشاً، فأرسلوا عمرو بن العاص، وعبد الله بن أبي ربيعة في جماعة، ليكيدوهم عند النجاشي، فرد الله كيدهم في نحورهم، فاشتد أذاهم لرسول الله ﷺ، فحصره وأهل بيته في الشعب شعب أبي طالب ثلاث سنين، وقيل: ستين، وخرج من الحصر وله تسع وأربعون سنة، وقيل: ثمان وأربعون سنة، وبعد ذلك بأشهر مات عمُّه أبو طالب وله سبع وثمانون سنة، وفي الشعب وُلد عبدُ الله بن عباس، فنال الكفارُ منه أذى شديداً. ثم ماتت خديجةُ بعد ذلك بيسير، فاشتدَّ أذى الكفار له، فخرج إلى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو إلى الله تعالى، وأقام به أياماً فلم يجيبوه، وأذوه، وأخرجوه، وقاموا له سباطين، فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه، فانصرف عنهم رسول الله ﷺ راجعاً إلى مكة، وفي طريقه لقي عداساً النصراني، فأمن به وصدقه، وفي طريقه أيضاً بنخلة صُرف إليه نفر من الجن سبعة من أهل نصيبين، فاستمعوا القرآن وأسلموا، وفي طريقه تلك أرسل الله إليه ملك الجبال يأمره بطاعته، وأن يطبق على قومه أخشبي مكة - وهما جبلاها - إن أراد، فقال: «لَا بَلَّ أَشْأَنِي بِهِمْ، لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»^(١)، وفي طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي...»^(٢) الحديث. ثم دخل مكة في جوار المطعم بن عدي، ثم أسري بروحه وجسده إلى المسجد الأقصى، ثم عُرجَ به إلى فوق السماوات بجسده وروحه إلى الله عزَّ وجل، فخاطبه وفرض عليه الصلوات، وكان ذلك مرة واحدة، هذا أصح الأقوال. وقيل: كان ذلك مناماً، وقيل: بل يقال: أسري به، ولا يقال: يقظة ولا مناماً. وقيل: كان الإسراء إلى بيت المقدس يقظة، وإلى السماء مناماً. وقيل: كان الإسراء مرتين: مرة يقظة ومرة مناماً. وقيل: بل أسري به ثلاث مرات، وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق.

وأما ما وقع في حديث شريك^(٣) أن ذلك كان قبل أن يُوحى إليه، فهذا ممَّا عُدَّ من أغلاط شريك الثمانية، وسوء حفظه، لحديث الإسراء. وقيل: إن هذا كان إسراء المنام قبل الوحي، وأما إسراء اليقظة فبعد النبوة، وقيل: بل الوحي ها هنا مقيد، وليس بالوحي المطلق الذي هو مبدأ النبوة، والمراد: قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء، فأسري به فجأة من غير تقدم إعلام، والله أعلم.

فأقام ﷺ بمكة ما أقام، يدعو القبائل إلى الله تعالى، وَيَعْرِضُ نفسه عليهم في كل موسم أن يؤووه، حتى يبلغ رسالة ربه ولهم الجنة، فلم تَسْتَجِبْ له قبيلة، وأدَّخر الله ذلك كرامة للأنصار، فلما

(١) هو بعض حديث أخرجه البخاري (٣٢٣١) و(٧٣٨٩)، ومسلم (١٧٩٥) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن جعفر. قال الهيثمي في «المجمع» ٣٥/٦: فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ثقة وبقيّة رجاله ثقات.

(٣) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر، صدوق يخطئ. قال الذهبي في «الميزان»: ٢٦٩/٢: ووهاه ابن حزم لأجل حديثه في الإسراء. قلت: وحديثه عند البخاري رقم (٧٥١٧)، وانظر «فتح الباري» ١٣/٤٨٤ و٤٨٥ حيث ذكر الحافظ أوهاهه وقد زادت على العشر.

أراد الله تعالى إظهار دينه، وإنجاز وعده، ونصر نبيه، وإعلاء كلمته، والانتقام من أعدائه، ساقه إلى الأنصار، لما أراد بهم من الكرامة، فانتهى إلى نفر منهم ستة، وقيل: ثمانية، وهم يحلقون رؤوسهم عند عقبة منى في الموسم، فجلس إليهم، ودعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فاستجابوا لله ورسوله، ورجعوا إلى المدينة، فدعوا قومهم إلى الإسلام حتى فشا فيهم، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله ﷺ. فأول مسجد قُرىء فيه القرآن بالمدينة مسجد بني زريق، ثم قديم مكة في العام القابل اثنا عشر رجلاً من الأنصار، منهم خمسة من الستة الأولين، فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء عند العقبة، ثم انصرفوا إلى المدينة، فقدم عليه في العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وهم أهل العقبة الأخيرة، فبايعوا رسول الله ﷺ على أن يمنعه مما يمنعون منه نساءهم وأبنائهم وأنفسهم، فترحل هو وأصحابه إليهم، واختار رسول الله ﷺ منهم اثني عشر نقيباً، وأذن رسول الله ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى المدينة، فخرجوا أرسالاً متسللين، أولهم فيما قيل: أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وقيل: مصعب بن عمير، فقدموا على الأنصار في دورهم، فأوؤهم، ونصروهم، وفشا الإسلام بالمدينة، ثم أذن الله لرسول الله ﷺ في الهجرة، فخرج من مكة يوم الإثنين في شهر ربيع الأول، وقيل: في صفر، وله إذ ذاك ثلاث وخمسون سنة، ومعه أبو بكر الصديق، وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر، ودليلهم عبد الله بن الأرقط الليثي، فدخل غار ثور هو وأبو بكر، فأقاما فيه ثلاثاً، ثم أخذوا على طريق الساحل، فلما انتهوا إلى المدينة، وذلك يوم الإثنين لاثني عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، وقيل غير ذلك، نزل بقاء في أعلى المدينة على بني عمرو بن عوف، وقيل: نزل على كلثوم بن الهذم، وقيل: على سعد بن خيشمة، والأول أشهر، فأقام عندهم أربعة عشر يوماً، وأسس مسجد قباء، ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم، فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين، وهم مائة، ثم ركب ناقته وسار، وجعل الناس يكلمونه في النزول عليهم، ويأخذون بخطام الناقة، فيقول: «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» فبركت عند مسجده اليوم، وكان مزبداً^(١) لسهل وسهيل غلامين من بني النجار، فنزل عنها على أبي أيوب الأنصاري، ثم بنى مسجده موضع المربرد بيده هو وأصحابه بالجرير واللّين، ثم بنى مسكنه ومسكن أزواجه إلى جنبه، وأقربها إليه مسكن عائشة، ثم تحول بعد سبعة أشهر من دار أبي أيوب إليها، وبلغ أصحابه بالحبشة هجرته إلى المدينة، فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً، فحُيس منهم بمكة سبعة، وانتهى بقيتهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم هاجر بقيتهم في السفينة عام خير سنة سبع^(٢).

فصل: في ولاده ﷺ

أولهم القاسم، وبه كان يُكنى، مات طفلاً، وقيل: عاش إلى أن ركب الدابة، وسار على النجبية. ثم زينب، وقيل: هي أسن من القاسم، ثم رقية، وأم كلثوم، وفاطمة. وقد قيل في كل واحدة منهن: إنها أسن من أختها، وقد ذُكر عن ابن عباس أن رقية أسن الثلاث، وأم كلثوم أصغرهن.

(١) قال الأصمعي: المزد: كل شيء حُبست به الإبل والغنم. والمريد: الجرين الذي يوضع فيه التمر بعد الجداد ليبس. «التاج» للزبيدي ٨٢/٨. ط. الكويت..

(٢) راجع قصة الهجرة عند البخاري (٣٩٠٥) و«الدلائل» للبيهقي ٤٧١/٢، ٤٧٢.

ثم ولد له عبد الله، وهل ولد بعد النبوة أو قبلها؟ فيه اختلاف، وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة، وهل هو الطيب والطاهر، أو هما غيره؟ على قولين. والصحيح أنهما لقبان له، والله أعلم. وهؤلاء كلهم من خديجة، ولم يولد له من زوجة غيرها.

ثم ولد له إبراهيم بالمدينة من سُرِّيَّتِهِ مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة، وبشَّره به أبو رافع مولاه، فوهب له عبداً، ومات طفلاً قبل الفطام. واختلف هل صلى عليه أم لا؟ على قولين. وكل أولاده توفي قبله إلا فاطمة، فإنها تأخرت بعده بستة أشهر فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فَضَّلَتْ به على نساء العالمين. وفاطمة أفضل بناته على الإطلاق، وقيل: إنها أفضل نساء العالمين، وقيل: بل أمها خديجة، وقيل: بل عائشة، وقيل: بل بالوقف في ذلك.

فصل: في أعمامه وعماته ﷺ

فمنهم: أسد الله وأسدُ رسوله سيدُ الشهداء حمزةُ بن عبد المطلب، والعبَّاسُ، وأبو طالب واسمه عبد مناف، وأبو لهب واسمه عبد العزى، والزبير، وعبد الكعبة، والمقوم، وضرار، وقُثم، والمغيرة ولقبه حَجَل، والغيداق واسمه مصعب، وقيل: نوفل، وزاد بعضهم: العوام ولم يُسلم منهم إلا حمزة والعبَّاس.

وأما عماته: فصفية أم الزبير بن العوام، وعاتكة، وبرّة، وأروى، وأميمة، وأم حكيم البيضاء. أسلم منهن صفية، واختلف في إسلام عاتكة وأروى، وصحح بعضهم إسلام أروى. وأسَن أعمامه: الحارث، وأصغرهم سنًا: العباس، وعَقَّب منه حتى ملأ أولاده الأرض. وقيل: أحصوا في زمن المأمون، فبلغوا ستمائة ألف، وفي ذلك بُعْدٌ لا يخفى، وكذلك أعقب أبو طالب وأكثر، والحارث، وأبو لهب، وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحداً، وبعضهم الغيداق وحجلاً واحداً.

فصل: في أزواجه ﷺ

أولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية، تزوجها قبل النبوة ولها أربعون سنة، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، وأولاده كلُّهم منها إلَّا إبراهيم، وهي التي آزرته على النبوة، وجاهدت معه، وواسته بنفسها ومالها، أرسل الله إليها السلام مع جبريل، وهذه خاصة لا تُعرف لامرأة سواها، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين.

ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زَمْعَةَ القُرَشِيَّة، وهي التي وهبت يومها لعائشة.

ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصُّدَيْقَةُ بنت الصُّدَيْق، المبرأة من فوق سبع سموات، حبيبة رسول الله ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصُّدَيْق، وعرضها عليه المَلَكُ قبل نكاحها في سَرَقَةٍ من حرير وقال: «هذه زوجتك»^(١) تزوج بها في شوال وعمرها ست سنين، وبنى بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين، ولم يتزوج بكرة غيرها، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها، وكانت أحبَّ الخلق إليه، ونزل عذرها من السماء، واتفقت الأمة على كفر قاذِفِها، وهي أفقه نسائه

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٥)، ومسلم (٢٤٣٨) من حديث عائشة.

وأعلمهن، بل أفقهن نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق، وكان الأكابر من أصحاب النبي ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها. وقيل: إنها أسقطت من النبي ﷺ سقطة، ولم يثبت.

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكر أبو داود أنه طلقها ثم راجعها^(١).
ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية، من بني هلال بن عامر، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين.

ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة، وهي آخر نسائه موتاً. وقيل: آخرهن موتاً صفية. واختلف فيمن ولي تزويجها منه، فقال ابن سعد في «الطبقات»^(٢): «ولي تزويجها منه سلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها، ولما زوج النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة أمامة بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد قال: «هل جزيئ سلمة» يقول ذلك، لأن سلمة هو الذي تولى تزويجه دون غيره من أهلها، ذكر هذا في ترجمة سلمة، ثم ذكر في ترجمة أم سلمة عن الواقدي: حدثني مجمع بن يعقوب، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة، فزوجها رسول الله ﷺ وهو يومئذ غلام صغير.

وقال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن^(٣) سلمة، حدثنا ثابت قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة أنها لما انقضت عدتها من أبي سلمة، بعث إليها رسول الله ﷺ، فقلت: مَرْحَباً برسول الله ﷺ، إني امرأة غَيْرِي، وإني مُصِيبَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيائِي حاضراً... الحديث، وفيه: فقالت لابنها عمر: قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه^(٤). وفي هذا نظر، فإن عمر هذا كان سنه لما توفي رسول الله ﷺ تسع سنين، ذكره ابن سعد، وتزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة أربع، فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يزوج، قال ذلك ابن سعد وغيره، ولما قيل ذلك للإمام أحمد، قال: من يقول: إن عمر كان صغيراً؟ قال أبو الفرج بن الجوزي: ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه، وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين: ابن سعد وغيره.

وقد قيل: إن الذي زوجها من رسول الله ﷺ ابن عمها عمر بن الخطاب، والحديث «قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ» ونسب عمر، ونسب أم سلمة يلتقيان في كعب، فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب، وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب، فوافق اسمُ ابنها عمر اسمه، فقالت: قم يا عمر، فزوج رسول الله ﷺ، فظن بعض الرواة أنه ابنها، فرواه بالمعنى وقال: فقالت لابنها، وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه، ونظير هذا وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث وروايتهم له، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا غلام فزوج أمك» قال أبو الفرج ابن الجوزي: وما عرفنا هذا في هذا الحديث، قال: وإن ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير، إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين، لأن رسول الله ﷺ تزوجها في سنة أربع، ومات ولعمر تسع سنين، ورسول الله ﷺ لا يفتقر

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣) بإسناد صحيح.

(٢) ٩٨/٨.

(٣) زيد في النسخ «أبي» وهو خطأ.

(٤) أخرجه أحمد ٣١٣/٦، ٣١٤.

نِكَاحُهُ إِلَى وَلِيٍّ. وقال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد أن النبي ﷺ لا يُشترط في نكاحه الولي، وأن ذلك من خصائصه.

ثم تزوج زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة وهي ابنة عمته أميمة، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَّ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي ﷺ، وتقول زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات^(١). ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليها الذي زوجها لرسوله من فوق سماواته، وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب، وكانت أولاً عند زيد بن حارثة، وكان رسول الله ﷺ تبنَّاه، فلما طلقها زيد زوجه الله تعالى إياها لتتأسى به أمته في نكاح أزواج من تبنَّوه.

وتزوج ﷺ جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث بن أبي ضرار المِصْطَلِيقِيَّة، وكانت من سبايا بني المِصْطَلِيق، فجاءته تستعين به على كتابتها، فأدى عنها كتابتها وتزوجها.

ثم تزوج أم حبيبة، واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية. وقيل: اسمها هند، تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة، وأصدقها عنه النجاشي أربعمئة دينار، وسيقت إليه من هناك، وماتت في أيام أخيها معاوية. هذا هو المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة، ولحفصة بالمدينة، ولصفية بعد خير.

وأما حديث عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: «أَسْأَلُكَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَاءَ إِيَّاهُنَّ، مِنْهَا: وَعِنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ أُمُّ حَبِيبَةَ أَرْوَجُكَ إِيَّاهَا»^(٢)، فهذا الحديث غلط لا خفاء به، قال أبو محمد بن حزم: وهو موضوع بلا شك، كَذَبَهُ عكرمة بن عمار، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصَّر، وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها، وأصدقها عنه صداقاً، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فثنت فراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان.

وأيضاً ففي هذا الحديث أنه قال له: «تَوَمَّرَنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتَ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ»، قال: «نعم». ولا يعرف أن النبي ﷺ أَمَرَ أبا سفيان البتة.

وقد أكثر النَّاسُ الكلام في هذا الحديث، وتعددت طرقهم في وجهه، فمنهم من قال: الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال: ولا يُرد هذا بنقل المؤرخين. وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ما قد كان.

وقالت طائفة: بل سأله أن يجدد له العقد تطيباً لقلبه، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره. وهذا

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢١) من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠١) في حديث مطول، وإسناده غير قوي، لأجل عكرمة بن عمار، وهو أحد الأحاديث المتكلم فيها عند مسلم، وحسبك بما ذكره المصنف.

باطل، لا يُظن بالنبي ﷺ، ولا يليق بعقل أبي سفيان، ولم يكن من ذلك شيء.

وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري: يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة، فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار، وأن يتخذ ابنه كاتباً، قالوا: لعل هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح، فجمع الراوي ذلك كله في حديث واحد، والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يُغني عن رده.

وقالت طائفة: للحديث محمل آخر صحيح، وهو أن يكون المعنى: أَرْضَى أن تكون زوجتك الآن، فإني قبلُ لم أكن راضياً، والآن فإني قد رضيت، فأسألك أن تكون زوجتك، وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سُوِّدَتْ به الأوراق، وصنفت فيه الكتب، وحمله الناس، لكان الأولى بنا الرغبة عنه، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به، فإنه من زُبْدِ الصدور لا من زُبْدِها.

وقالت طائفة: لما سمع أبو سفيان أن رسول الله ﷺ طلق نساءه لما آلى منهن، أقبل إلى المدينة، وقال للنبي ﷺ ما قال، ظناً منه أنه قد طلقها فيمن طلق، وهذا من جنس ما قبله.

وقالت طائفة: بل الحديث صحيح، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه، فقد خفي ذلك على ابنته، وهي أفتقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله ﷺ: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «أفعل ماذا؟» قالت: تَنْكِحُهَا، قال: «أَوْ تَحِيْنُ ذَلِكَ؟» قالت: لست لك بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قال: «فَلَيْتَهَا لَا تَحِلُّ لِي»^(١). فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبي ﷺ، فسمّاها الراوي من عنده أم حبيبة. وقيل: بل كانت كنيته أيضاً أم حبيبة، وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث: فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأل، فيقال حينئذٍ: هذه اللفظة وهم من الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوي: أعطاه ما سأل، أو أطلقها اتكالاً على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه ممّا سأل، والله أعلم.

وتزوج ﷺ صفية بنت حُيَي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى، فهي ابنة نبي، وزوجة نبي، وكانت من أجمل نساء العالمين، وكانت قد صارت له من الصّفيّ أمة فأعتقها، وجعل عتقها صداقها، فصار ذلك سنةً للأمة إلى يوم القيامة أن يَغْتَقِ الرجل أمتَه، ويجعل عتقها صداقها، فتصير زوجته بذلك، فإذا قال: أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها، أو قال: جعلت عتق أمتي صداقها، صح العتق والنكاح، وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث.

وقالت طائفة: هذا خاص بالنبي ﷺ وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، والصحيح القول الأول، لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل، والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاحزاب: ٥٠] ولم يقل هذا في المعتقة، ولا قاله رسول الله ﷺ ليقطع تأسي الأمة به في ذلك، فالله سبحانه أباح

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩) من حديث أم حبيبة.

له نكاح امرأة من تبنائه لثلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنؤه، فدلّ على أنه إذا نكح نكاحاً فلا مئة التأسي به فيه، ما لم يأت عن الله ورسوله نصّ بالاختصاص وقطع التأسي، وهذا ظاهر. ولتقرير هذه المسألة وبسط الحجاج فيها، وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس موضع آخر، وإنما نهينا عليه تنبيهاً.

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح. وقيل: قبل إحلاله، هذا قول ابن عباس. ووهم رضي الله عنه، فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً، وقال: كنت أنا السفير بينهما، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم. وماتت في أيام معاوية، وقبرها بسرف^(١).

قيل: ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية، وقيل: القرظية، سببت يوم بني قريظة، فكانت صفياً رسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوجها، ثم طلقها تطليقة، ثم راجعها. وقالت طائفة: بل كانت أمته، وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفي عنها، فهي معدودة في السراري لا في الزوجات، والقول الأول اختيار الواقدي، ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي وقال: هو الأثبت عند أهل العلم. وفيما قاله نظر، فإن المعروف أنها من سراريه، وإمائه، والله أعلم.

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن، وأما من خطبها ولم يتزوجها، ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها، فنحو أربع أو خمس، وقال بعضهم: هن ثلاثون امرأة، وأهل العلم بسيرته وأحواله ﷺ لا يعرفون هذا بل ينكرونه، والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجونية ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها، فاستعادت منه، فأعادها ولم يتزوجها، وكذلك الكلبيّة، وكذلك التي رأى بكشها بياضاً، فلم يدخل بها، والتي وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن، هذا هو المحفوظ، والله أعلم.

ولا خلاف أنه ﷺ توفي عن تسع، وكان يقسم منهن لثمان: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، وسودة، وجويرية.

وأول نساؤه لحوقاً به بعد وفاته ﷺ زينب بنت جحش سنة عشرين، وآخرهن موتاً أم سلمة، سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد، والله أعلم.

فصل: في سراريه ﷺ

قال أبو عبيدة: كان له أربع: مارية وهي أم ولده إبراهيم، وريحانة، وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش.

فصل: في مواليه ﷺ

فمنهم زيد بن حارثة بن شراحيل، حبّ رسول الله ﷺ، أعتقه وزوجه مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة.

(١) سِرْف كَتِف: موضع قرب التنعيم، «القاموس».

ومنهم أسلم، وأبو رافع، وثوبان، وأبو كَيْشَةَ سُلَيْم، وشُقران واسمه صالح، ورباح نُوبي، ويسار نوبي أيضاً، وهو قَتيل العُرَنيين، وَمِذْعَم، وَكَرْكِرَة، نوبي أيضاً، وكان على ثَقْلِهِ ﷺ، وكان يُمسك راحلته عند القتال يوم خيبر. وفي «صحيح البخاري» أنه الذي غلَّ الشملة ذلك اليوم فُقُتل، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهَا لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا»^(١) وفي «الموطأ» أن الذي غلَّها مِذْعَم^(٢)، وكلاهما قتل بخيبر، والله أعلم.

ومنهم أَنْجَشَةُ الحادي، وسَفِينَة بن فروخ، واسمه مهران، وسماه رسول الله ﷺ: سفينة، لأنهم كانوا يُحْمَلُونَهُ في السفر متاعهم، فقال: «أَنْتَ سَفِينَةٌ»^(٣). قال أبو حاتم: أعتقه رسول الله ﷺ، وقال غيره: أعتقته أم سلمة.

ومنهم أَنَسَة، ويكنى أبا مِشْرَح، وأفلح، وعُبَيْد، وطهمان، وهو كيسان، وذكوان، ومهران، ومروان، وقيل: هذا خلاف في اسم طهمان، والله أعلم.

ومنهم حُثَيْن، وسندر، وفضالة يمانِي، ومابور خصي، وواقد، وأبو واقد، وقسام، وأبو عسيب، وأبو مُوَيْهبة.

ومن النساء سلمى أم رافع، وميمونة بنت سعد، وخضرة، ورضوى، ورزينة، وأم ضُميرة، وميمونة بنت أبي عسيب، ومارية، وريحانة.

فصل: في خدامه ﷺ

فمنهم أَنَسُ بن مالك، وكان على حوائجه، وعَبْدُ الله بن مسعود صاحبُ نعله، وسواكه، وعُقْبَة بن عامر الجهني صاحب بغلته، يقود به في الأسفار، وأسلع بن شريك، وكان صاحب راحلته، وبلال بن رباح المؤذن وسعد، موليا أبي بكر الصديق، وأبو ذر الغفاري، وأيمن بن عبيد، وأمه أم أيمن، موليا النبي ﷺ، وكان أيمن على مطهرته وحاجته.

فصل في كتابه ﷺ

أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعامر بن فُهيرة، وعمر بن العاص، وأُبَيّ بن كعب، وعَبْدُ الله بن الأرقم، وثابتُ بن قيس بن شماس، وحنظلةُ بن الربيع الأَسَدِيُّ، والمغيرةُ بن شعبة، وعبد الله بن رواحة، وخالد بن الوليد، وخالد بن سعيد بن العاص، وقيل: إنه أول من كتب له، ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت، وكان ألزمهم لهذا الشأن وأخصهم به.

فصل: في كتبه ﷺ التي كتبها إلى اهل الإسلام في الشرائع

فمنها كتابه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر، وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين^(٤) وعليه عمل الجمهور.

(١) أخرج البخاري (٣٠٧٤) من حديث ابن عمر، ومسلم (١١٥) من حديث أبي هريرة، بذكر قصة مدعم، عندما غلَّ الشملة، باللفظ المذكور، أما قصة كركرة، فقد أخرج البخاري (٣٠٧٤) أنه غلَّ عباءة وليس فيها اللفظ المذكور، وإنما فيها قوله عليه الصلاة والسلام: «هو في النار».

(٢) أخرجه مالك ٤٥٩/٢، بإسناد صحيح. (٣) أخرجه أحمد ٢٢٢/٥، من حديث سفينة، بإسناد حسن.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٠)، من حديث أنس.

ومنها كتابه إلى أهل اليمن، وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وكذلك رواه الحاكم في «مستدركه»، والنسائي، وغيرهما مسنداً متصلاً، ورواه أبو داود وغيره مرسلًا^(١)، وهو كتاب عظيم، فيه أنواع كثيرة من الفقه: في الزكاة، والديات، والأحكام، وذكر الكباثر، والطلاق، والعنق، وأحكام الصلاة في الثوب الواحد، والاحتباء فيه، ومس المصحف، وغير ذلك. قال الإمام أحمد: لا شك أن رسول الله ﷺ كتبه، واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات.

ومنها كتابه إلى بني زهير.

ومنها كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نصب الزكاة، وغيرها^(٢).

فصل: في كتبه ورسله ﷺ إلى الملوك

لما رجع من الحُدَيْبِيَّةِ، كتب إلى ملوك الأرض، وأرسل إليهم رسله، فكتب إلى ملك الروم، فقبل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش عليه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر^(٣)، وختم به الكتب إلى الملوك، وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع.

فأولهم عمرو بن أمية الضمري، بعثه إلى النجاشي، واسمه أصحمة بن أبجر - وتفسير أصحمة بالعربية: عطية - فعظم كتاب النبي ﷺ، ثم أسلم، وشهد شهادة الحق، وكان من أعلم الناس بالإنجيل، وصلى عليه النبي ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبيشة. هكذا قال جماعة، منهم الواقدي وغيره، وليس كما قال هؤلاء، فإن أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ ليس هو الذي كتب إليه، هذا الثاني لا يعرف إسلامه، بخلاف الأول، فإنه مات مسلماً. وقد روى مسلم في «صحيحه»^(٤) من حديث قتادة عن أنس قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كِسْرَى، وإلى قَيْصَر، وإلى النَجَاشِي، وإلى كُلِّ جَبَارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وقال أبو محمد بن حزم: إن هذا النجاشي الذي بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري لم يُسلم. والأول هو اختيار ابن سعد وغيره، والظاهر قول ابن حزم.

وبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم، واسمه هرقل، وهم بالإسلام وكاد، ولم يفعل، وقيل: بل أسلم، وليس بشيء. وقد روى أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَنْطَلِقْ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ؟ قَالَ: «وَأِنْ لَمْ يَقْبَلْ» فَوَافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَدْ جُعِلَ عَلَيْهِ بَسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى الْبَسَاطِ وَتَنَحَّى، فَلَمَّا انْتَهَى قَيْصَرٌ إِلَى الْكِتَابِ أَخَذَهُ، فَنَادَى قَيْصَرٌ: مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ؟ فَهُوَ آمِنٌ، فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَأْتِنِي، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَاهُ، فَأَمَرَ قَيْصَرَ بِأَبْوَابِ

(١) حديث عمرو بن حزم أخرجه النسائي ٥٧/٨، والحاكم ٣٩٦/١، ٣٩٧، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٧)، وله طرق

متعددة بالفاظ مطولة ومختصرة، وقد صححه غير واحد.

(٢) هو عند أبي داود (١٥٦٨) من حديث ابن عمر، وفيه سفیان بن الحسین عن الزهري، لكن للحديث طرق وشواهد.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٧٥) من حديث أنس. (٤) برقم (١٧٧٤).

فَضَرَهُ فَعُلِقَتْ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ، فَأَقْبَلَ جُنْدَهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِهِ، فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وَإِنَّمَا اخْتَبَرَكُمْ لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبَرْتُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَارْجِعُوا فَاَنْصَرِفُوا، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مُسْلِمٌ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بَدَنَائِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ هَذَا اللَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ» وَقَسَمَ الدَّنَائِيرَ^(١).

وبعث عبد الله بن خُذافة السَّهَمي إلى كسرى، واسمه أبرويز بن هُرمز بن أنوشروان، فمزق كتاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ مَرِّقْ مُلْكَهُ» فمزق الله ملكه، وملك قومه^(٢).

وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى الْمُقَوْس، واسمه جُريج بن ميناء ملك الإسكندرية عظيم القبط، فقال خيراً، وقارب الأمر ولم يُسلم، وأهدى للنبي ﷺ مارية وأختها سيرين وقيسرى، ففسرى مارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت، وأهدى له جارية أخرى، وألف مثقال ذهباً، وعشرين ثوباً من قباطي مصر وبغلة شهباء وهي ذُلْدَل، وحماراً أشهب، وهو عُفَيْر، وغلاماً خصياً يقال له: مابور. وقيل: هو ابن عم مارية، وفرساً وهو اللزاز، وقدحاً من زجاج، وعسلاً، فقال النبي ﷺ: «صَنَّ الْخَبِيثُ بِمُلْكِهِ، وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ»^(٣).

وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شَمِر الغساني ملك البلقاء، قاله ابن إسحاق والواقدي. قيل: إنما توجه لِحَبْلَةَ بْنِ الْأَيْهَم. وقيل: توجه لهما معاً، وقيل: توجه لهرقل مع دحية بن خليفة، والله أعلم.

وبعث سَلِيظ بن عمرو إلى هَوْدَةَ بن علي الحنفي باليمامة، فأكرمه. وقيل: بعثه إلى هودة وإلى ثُمَامَةَ بن أثال الحنفي، فلم يُسلم هودة، وأسلم ثُمَامَةُ بعد ذلك، فهؤلاء الستة قيل: هم الذين بعثهم رسول الله ﷺ في يوم واحد.

وبعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان إلى جيفر وعبد الله ابني الْجُلَنْدَى الأزديين بَعْمَان، فأسلما، وصدقا، وخلياً بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم، فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته وفاة رسول الله ﷺ.

وبعث العلاء بن الْحَضْرَمي إلى المنذر بن سَاوَى العبدي ملك البحرين قبل منصرفه من الجُفْرَانَةِ، وقيل: قبل الفتح فأسلم وصدق.

وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كُلال الجُميري باليمن، فقال: سأنظر في أمري.

وبعث أبا موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك. وقيل: بل سنة عشر من ربيع الأول داعيين إلى الإسلام، فأسلم عامة أهلها طوعاً من غير قتال. ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب إليهم، ووافاه بمكة في حجة الوداع.

(١) أخرجه ابن حبان (٤٥٠٤) بإسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/١٩٩ وأصله عند البخاري برقم: (٤٤٢٤).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٢٠٠ بإسناد واه، فيه محمد بن عمر الواقدي، متروك الحديث.

وبعث جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع الجميري، وذي عمرو، يدعوهم إلى الإسلام، فأسلما، وتوفي رسول الله ﷺ وجرير عندهم.

وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى مسليمة الكذاب بكتاب، وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخيه الزبير فلم يُسلم.

وبعث إلى فروة بن عمرو الجذامي يدعوهُ إلى الإسلام. وقيل: لم يبعث إليه، وكان فروة عاملاً لقنصر بمعان، فأسلم وكتب إلى النبي ﷺ بإسلامه، وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد، وهي بغلة شهباء يقال لها: فضة، وفرس يقال لها: الظرب، وحمار يقال له: يغفور، كذا قاله جماعة. والظاهر والله أعلم - أن عفيراً ويعفور واحد، عفير تصغير يغفور، تصغير الترخيم.

وبعث أثوباً وقباً من سندس مُحَوَّصٍ بالذهب، فقبل هديته، ووهب لمسعود بن سعد اثنتي عشرة أوقية ونشاً.

وبعث عياش بن أبي ربيعة المخزومي بكتاب إلى الحادث، ومسروح، ونعيم بني عبد كلال من حمير^(١).

فصل: في مؤذنيه ﷺ

وكانوا أربعة: اثنان بالمدينة: بلال بن رباح، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ، وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى، وبقباء سعد القرظ مولى عمار بن ياسر، وبمكة أبو محذورة واسمه أوس بن مغيرة الجمحي، وكان أبو محذورة منهم يرجع الأذان، ويشي الإقامة، وبلال لا يرجع، ويفرد الإقامة، فأخذ الشافعي رحمه الله وأهل مكة بأذان أبي محذورة، وإقامة بلال، وأخذ أبو حنيفة رحمه الله وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، وأخذ الإمام أحمد رحمه الله وأهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته، وخالف مالك رحمه الله في الموضوعين: إعادة التكبير، وتثنية لفظ الإقامة، فإنه لا يكررها.

فصل: في أمرائه ﷺ

منهم باذان بن ساسان، من ولد بهرام جور، أمره رسول الله ﷺ على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى، فهو أول أمير في الإسلام على اليمن، وأول من أسلم من ملوك العجم.

ثم أمر رسول الله ﷺ بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها. ثم قُتِلَ شهر، فأمر رسول الله ﷺ على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص.

وولّى رسول الله ﷺ المهاجر بن أبي أمية المخزومي كِنْدَةَ والصَّدِيف، فتوفي رسول الله ﷺ ولم ييسر إليها، فبعثه أبو بكر إلى قتال أناس من المرتدين.

وولّى زياد بن أمية الأنصاري حضرموت.

وولّى أبا موسى الأشعري زييد وعدن والساحل.

(١) ذكر هذه الأخبار ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٩٨ - ٢٠٧.

وولَّى معاذ بن جبل الجَندَ.
 وولَّى أبا سفيان صخر بن حرب نَجْرانَ.
 وولَّى ابنه يزيد تيماءَ.
 وولَّى عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ مَكَّةَ وإقامة الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنة.
 وولَّى علي بن أبي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها.
 وولَّى عمرو بن العاص عُمانَ وأعمالها.
 وولَّى الصدقاتِ جماعة كثيرة، لأنه كان لكل قبيلة والٍ يقبض صدقاتها، فمن هنا كثر عمالُ الصدقاتِ.
 وولَّى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع، وبعث في أثره علياً يقرأ على الناس سورة (براءة) فقل: لأن أولها نزل بعد خروج أبي بكر إلى الحج. وقيل: بل لأن عادة العرب كانت أنه لا يَجْلُ العقودَ ويعقدها إلا المطاعُ، أو رجلٌ مِنْ أهل بيته. وقيل: أردفه به عوناً له ومساعداً، ولهذا قال له الصديق: أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور^(١). وأما أعداء الله الرافضة فيقولون: عزله بعلي، وليس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم.
 واختلف الناس هل كانت هذه الحجة قد وقعت في شهر ذي الحجة، أو كانت في ذي القعدة من أجل النسيء؟ على قولين، والله أعلم.

فصل: في حرسه ﷺ

فمنهم سعد بن معاذ، حرسه يوم بدر حين نام في العريش، ومحمد بن مسلمة حرسه يوم أحد، والزبير بن العوام وحرسه يوم الخندق.
 ومنهم عبَّاد بن بشر، وهو الذي كان على حرسه. وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَصْمُكُ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] خرج على الناس فأخبرهم بها وصرف الحرس^(٢).

فصل: فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه ﷺ

علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، والمقداد بن عمرو، ومحمد بن مسلمة، وعاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، والضحاك بن سفيان الكلابي، وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري منه ﷺ بمنزلة صاحب الشُرطة من الأمير^(٣)، ووقف المغيرة بن شعبة على رأسه بالسيف يوم الحديبية.

فصل: فيمن كان على نفقاته وخاتمه

ونعله وسواكه، ومن كان ياذن عليه

كان بلال على نفقاته، ومعيقب بن أبي فاطمة الدؤسي على خاتمه، وابن مسعود على سواكه ونعله، وأذن عليه رياح الأسود وأنسة مولياه، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري.

(١) أخرجه النسائي ٢٤٧/٥، ٢٤٨ بإسناد رجاله ثقات من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٤٦) من حديث عائشة والحاكم ٣١٣/٢ وصححه، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) هو عند البخاري (٧١٥٥) عن أنس.

فصل: في شعرائه وخطبائه ﷺ

كان من شعرائه الذين يَذُبُّون عن الإسلام: كعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وحسان بن ثابت، وكان أشدهم على الكفار حسان بن ثابت وكعب بن مالك يُعِيرُهُم بالكفر والشرك، وكان خطيبه ثابت بن قيس بن شماس.

فصل: في خُداته الذين كانوا يحدون بين يديه ﷺ في السفر

منهم عبد الله بن رواحة، وأنجشة، وعامر بن الأكوع، وعمه سلمة بن الأكوع. وفي «صحيح مسلم»: كان لرسول الله ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ، لَا تُكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»^(١) - يعني ضعفة النساء..

فصل: في غزواته وبعوثه وسراياه ﷺ

غزواته كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين، فالغزوات سبع وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: تسع وعشرون، وقيل غير ذلك، قاتل منها في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وقریظة، والمصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف، وقيل: قاتل في بني النضير والغابة ووادي القرى من أعمال خيبر.

وأما سراياه وبعوثه فقريب من ستين، والغزوات الكبار الأمهات سبع: بدر، وأحد، والخندق، وخيبر، والفتح، وحنين، وتبوك. وفي شأن هذه الغزوات نزل القرآن، فسورة (الأنفال) سورة بدر، وفي أحد آخر سورة (آل عمران) من قوله: «وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ» [آل عمران: ١٢١] إلى قبيل آخرها بيسير، وفي قصة الخندق، وقریظة، وخيبر صدر (سورة الأحزاب)، وسورة (الحشر) في بني النضير، وفي قصة الحديبية وخيبر سورة (الفتح)، وأشير فيها إلى الفتح، وذكر الفتح صريحاً في سورة (النصر).

وجرح منها ﷺ في غزوة واحدة وهي أحد، وقاتلت معه الملائكة منها في بدر وحنين، ونزلت الملائكة يوم الخندق، فزلزلت المشركين وهزمتهم، ورمى فيهم الحصباء في وجوه المشركين فهربوا، وكان الفتح في غزوتين: بدر، وحنين. وقاتل بالمنجنيق منها في غزوة واحدة، وهي الطائف، وتحصن في الخندق في واحدة، وهي الأحزاب أشار به عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه.

فصل: في ذكر سلاحه واثائه ﷺ

كان له تسعة أسياف: مأثور، وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه. والعضب، وذو الفقار - بكسر الفاء وبفتح الفاء - وكان لا يكاد يفارقه، وكانت قائمته وقيعته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة. والقلعي، والبتار، والحتف، والرَّسُوب، والمِخْدَم، والقضيب، وكان نعل سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة. وكان سيفه ذو الفقار تنقله يوم بدر، وهو الذي أرى فيها الرؤيا، ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة.

(١) مسلم (٢٣٢٣) ح ٧٣ من حديث أنس بن مالك.

وكان له سبعة أدرع: ذات الفضول: وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعاً، وكان الدِّين إلى سنة، وكانت الدُّرْع من حديد. وذات الوِشاح، وذات الحواشي، والسعدية، وفضة، والبتراء، والخِرْنِق.

وكانت له سِتُّ قِسِيٍّ: الزوراء، والرَّوحاء، والصفراء، والبيضاء، والكتوم، كُسِرَتْ يوم أحد، فأخذها قتادة بن النعمان والسَّداد.

وكانت له جَعْبَةٌ تدعى الكافور، وَمِنْطَقَةٌ من أديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة، والإبزيم من فضة، والطرف من فضة، وكذا قال بعضهم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يبلغنا أن النبي ﷺ شَدَّ على وسطه منطقة.

وكان له ترس يقال له: الزَّلُّوق، وترس يقال له: الفُتَق. قيل: وترس أهدي إليه، فيه صورة تمثال، فوضع يده عليه، فأذهب الله ذلك التمثال.

وكانت له خمسة أرماع، يقال لأحدهم: المُثَوِي، والآخر: المُثْنِي، وحرية يقال لها: النبعة، وأخرى كبيرة تدعى: البيضاء، وأخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها: العَنْزَةُ يمشي بها بين يديه في الأعياد، تركز أمامه، فيتخذها سترة يُصلي إليها، وكان يمشي بها أحياناً.

وكان له مِغْفَر من حديد يقال له: الموشح، وشح بِشَبِّهِ وَمِغْفَر آخر يقال له: السبوغ، أو: ذو السبوغ.

وكان له ثلاث جِباب يلبسها في الحرب. قيل فيها: جبة سندس أخضر، والمعروف أن عروة بن الزبير كان له يلمق من ديباج، بطانته سندس أخضر، يلبسه في الحرب، والإمام أحمد في إحدى روايته يُجَوِّزُ لبس الحرير في الحرب.

وكانت له راية سوداء يقال لها: العُقاب. وفي «سنن أبي داود» عن رجل من الصحابة قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء، وكانت له ألوية بيضاء، وربما جعل فيها الأسود.

وكان له فُسطاط يسمى: الكن، ومِجْحَنٌ قدر ذراع أو أطول يمشي به ويركب به، ويُعلقه بين يديه على بعيره، ومِخْصَرَةٌ تسمى: العرجون، وقضيب من الشوحط يسمى: الممشوق. قيل: وهو الذي كان يتداوله الخلفاء.

وكان له قدح يسمى: الرِّيان، ويسمى مغنياً، وقدح آخر مضرب بسلسلة من فضة.

وكان له قدح من قوارير، وقدح من عيدان يوضح تحت سريره يقول فيه بالليل، وركوة تسمى: الصادر، قيل: وتَوَزُّ من حجارة يتوضأ منه، ومِخْضَبٌ من شَبِّهِ، وقعب يسمى: السعة، ومغتسل من صُفْرٍ، ومُدْهَنٌ، ورَبِعةٌ يجعل فيها المرأة والمشط. قيل: وكان المُشَط من عاج، وهو الذَّبَلُ، ومكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين بالإثمد، وكان في الرَبِعة المقرضان والسواك.

وكانت له قصعة تُسمى: الغراء، لها أربع حلق، يحملها أربع رجال بينهم، وصاع، ومد، وقطيفة، وسرير قوائمه من ساج، أهدها له أسعد بن زرارة، وفراش من آدم حشوه ليف.

وهذه الجملة قد رويت متفرقة في أحاديث.

وقد روى الطبراني في «معجمه» حديثاً جامعاً في الآنية من حديث ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ سيفٌ قائمته من فضة، وقبيعته من فضة، وكان يسمى: ذا الفِقار، وكانت له قوس

تسمى: السداد، وكانت له كنانة تسمى: الجمع، وكانت له درع موشحة بالنحاس تسمى: ذات الفضول، وكانت له حربة تسمى: النبءاء، وكان له مِجَن يسمي: الدقن، وكان له ترس أبيض يسمي: الموجز، وكان له فرس أدهم يسمي: السَّكْب، وكان له سرج يسمي: الداج، وكانت له بغلة شهباء تسمى: دُلْدُل، وكانت له ناقة تسمى القصواء، وكان له حمار يسمي يعفور، وكان له بساط يسمي: الكن، وكانت له عنزة تسمى: القمرة، وكانت له زكوة تسمى: الصادرة، وكان له مقراض اسمه: الجامع، ومراة وقضيب شوحط يسمي: الموت^(١).

فصل: في دوابه

فمن الخيل: السَّكْب. قيل: وهو أول فرس ملكه، وكان اسمه عند الأعرابي الذي اشتراه منه بعشر أواق: الضرس، وكان أغرَّ محجَّلاً، طَلَقَ اليمين، كُتِبَتْ. وقيل: كان أدهم. والمُرْتَجَز، وكان أشهب، وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت.

وَاللَّحَيْفُ، وَاللِّزَّازُ، وَالظَّرِبُ، وَسَبْحَةُ، وَالْوَزْدُ. فهذه سبعة متفق عليها، جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعي في بيت فقال:

وَالْخَيْلُ سَكْبٌ لَحَيْفٌ سَبْحَةٌ ظَرِبٌ لِيَزَّازُ مُرْتَجَزٌ وَزْدٌ لَهَا اسْرَارُ

أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو، أعزه الله بطاعته.

وقيل: كانت له أفراس آخر خمسة عشر، ولكن مختلف فيها، وكان دفئا سرجه من ليف.

وكان له من البغال دُلْدُل، وكانت شهباء، أهداها له المقوقس، وبغلة أخرى يقال لها: «فضة». أهداها له فروة الجذامي، وبغلة شهباء أهداها له صاحب أيلة، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل، وقد قيل: إن النجاشي أهدى له بغلة فكان يركبها.

ومن الحمير عُفِير، وكان أشهب، أهداه له المقوقس ملك القبط، وحمار آخر أهداه له فروة الجذامي. وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبي ﷺ حماراً فركبه.

ومن الإبل القصواء، قيل: وهي التي هاجر عليها، والعضباء، والجداء، ولم يكن بهما غضب ولا جدع، وإنما سُمِّيَا بذلك، وقيل: كان بأذنهما غضب فسميت به، وهل العضباء والجداء واحدة، أو اثنتان؟ فيه خلاف. والعضباء هي التي كانت لا تُسَبَق، ثم جاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ»^(٢) وغنم ﷺ يوم بدر جملاً مَهْرِيًّا لأبي جهل في أنفه بُرَّةٌ مِنْ فُضَّةٍ، فأهداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين^(٣).

وكانت له خمس وأربعون لِفْحَةً، وكانت له مَهْرِيَّةٌ أرسل بها إليه سعد بن عبادة من نَعَمِ بني عقيل.

وكانت له مائة شاة وكان لا يريد أن تزيد، كلما وَلَدَ له الراعي بهمة، ذبح مكانها شاة، وكانت له سبعُ أعْتَرِ مَنَاحٍ ترعاهن أمُ أيمن.

(١) أخرجه الطبراني (١١٢٠٨) وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٧١/٥، ٢٧٢: فيه علي بن عروة وهو متروك.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠١) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٥) وابن ماجه (٣٠٧٦) من حديث جابر، بإسناد صحيح.

فصل: في ملابسه ﷺ

كانت له عِمَامَةٌ تُسَمَّى: السحاب، كساها علياً، وكان يلبسها ويلبَسُ تحتها القَلَنْسُوءَةُ. وكان يلبَسُ القَلَنْسُوءَةَ بغير عِمَامَةٍ، ويلبس العِمَامَةَ بغير قَلَنْسُوءَةٍ، وكان إذا اعتَمَّ أرخى عِمَامَتَهُ بين كتفيه، كما رواه مسلم في «صحيحه» عن عمرو بن حريث قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ على المنبر وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ^(١). وفي مسلم أيضاً، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(٢). ولم يذكر في حديث جابر ذؤابة، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه. وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهبَةُ القتال والمِغْفَرُ على رأسه، فلبس في كل موطنٍ ما يُناسبه.

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدَّس الله روحه في الجنة يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة، لما رأى ربَّ العزَّة تبارك وتعالى، فقال: «يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَقُلْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ... الحديث، وهو في الترمذي^(٣)، وسئل عنه البخاري فقال: صحيح. قال: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه. وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجاهل وقلوبهم، ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره.

ولبس القميص وكان أحبَّ الثياب إليه، وكان كُمُهُ إلى الرُّسْغِ، ولبس الجُبَّةَ والفُروَجَ وهو شبه القَبَاءِ، والفرجية، وليس القَبَاءُ أيضاً، ولبس في السفر جُبَّةَ صَيِّقَةِ الْكُمَيْنِ، ولبس الإزار والرداء. قال الواقدي: كان رداؤه وبرده طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وإزاره من نسج عُمان طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر.

ولبس حُلَّةَ حمراء، والحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحُلَّةُ إلا اسماً للثوبين معاً، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يُخالطها غيره، وإنما الحُلَّةُ الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء، وإلا فالأحمر البحث منه عن أشد النهي، ففي «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ نهى عن المياثر الحمراء^(٤). وفي «سنن أبي داود» عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه رِيْطَةً مُضْرَجَةً بِالْعُصْفَرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرِّيْطَةُ الَّتِي عَلَيْكَ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَتَوَرَّأَ لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّيْطَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ»^(٥). وفي «صحيح مسلم» عنه أيضاً، قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «إِنْ هَذِهِ مِنَ لِيَّاسِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»^(٦). وفي «صحيحه» أيضاً عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِيَّاسِ الْمُعْصَفِرِ^(٧). ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغاً أحمر. وفي بعض «السنن» أنهم مع النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٨).

(٣) هو بعض حديث أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) من حديث ابن عباس، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٤٩) من حديث البراء بن عازب.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٦٦) بإسناد حسن.

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

في سفر، فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء، فقال: «أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَنَتْكُمْ، فَقُمْنَا سِرَاحاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَفَرَّ بَغْضِ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَتَرَفْنَاهَا عَنْهَا». رواه أبو داود^(١).

وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر، وأما كراهته فشديدة جداً، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا لقد أعاده الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء، والله أعلم.

وليس الخميصة المُعَلَّمَةُ والسَادَجَةُ، ولبس ثوباً أسود، ولبس الفروة المكفوفة بالسندس. وروى الإمام أحمد، وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذْبُذْبَانِ^(٢). قال الأصمعي: المساتق: فراء طوال الأكمام. قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً.

فصل: واشترى سراويل. والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها، وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه.

ولبس الخفين، ولبس النعل الذي يسمى التَّاسُومَةُ.

ولبس الخاتم، واختلفت الأحاديث هل كان في يمينه أو يسراه؟ وكلها صحيحة السند.

ولبس البيضة التي تسمى الخوذة، ولبس الدرع التي تسمى الزردية، وظاهر يوم أحد بين الدرعين.

وفي «صحيح مسلم» عن أسماء بنت أبي بكر قالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت جبة طيالة كسروانية لها لِيَنَّةٌ دِيْبَاجٍ، وفرجاها مكفوفان بالديباج، فقالت: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِسُهَا، فَتَحَنُّ نَفْسُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا^(٣). وكان له بردان أخضران، وكساء أسود، وكساء أحمر ملبد، وكساء من شعر.

وكان قميصه من قطن، وكان قصير الطول، قصير الكُمَيْنِ، وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء.

وكان أحب الثياب إليه القميصُ والجَبَرَةُ، وهي ضرب من البرود فيه حمرة.

وكان أحب الألوان إليه البياض، وقال: «هِيَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، فَأَلْبَسُوهَا، وَكَفَّنُوهَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٤). وفي «الصحيح» عن عائشة أنها أخرجت كساء ملبداً وإزاراً غليظاً فقالت: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٧٠) من حديث رافع بن خديج، وفيه من لم يسم.

(٢) أخرجه أحمد ٢٥١/٣ وأبو داود (٤٠٤٧) بإسناد ضعيف، لأجل علي بن زيد بن جدعان.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٢٠٨٠).

ولبس خاتماً من ذهب ثم رمى به ونهى عن التختم بالذهب، ثم اتخذ خاتماً من فضة ولم ينه عنه. وأما حديث أبي داود أن النبي ﷺ نهى عن أشياء، وذكر منها: ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان^(١)، فلا أدري ما حال الحديث، ولا وجهه، والله أعلم.

وكان يجعل فصّ خاتمه مما يلي باطن كفه. وذكر الترمذي أنه كان إذا دخل الخلا نزع خاتمه، وصححه، وأنكره أبو داود^(٢).

وأما الطيلسان، فلم ينقل عنه أنه لبسه، ولا أحد من أصحابه، بل قد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث النّوّاس بن سميان عن النبي ﷺ أنه ذكر الدّجّال فقال: «يَخْرُجُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ»^(٣). ورأى أنس جماعة عليهم الطيالة، فقال: ما أشبههم بيهود خيبر. ومن ها هنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف، لما روى أبو داود، والحاكم في «المستدرک» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٤). وفي الترمذي عنه ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ غَيْرِنَا»^(٥). وأما ما جاء في حديث الهجرة أن النبي ﷺ جاء إلى أبي بكر مُتَقَنِّعاً بِهَاجِرَةٍ، فَإِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ السَّاعَةَ لِيَخْتَفِيَ بِذَلِكَ، ففعله للحاجة، ولم تكن عادته التقنّع، وقد ذكر أنس عنه ﷺ أنه كان يُكْثِرُ الْقِنَاعَ، وهذا إنما كان يفعله والله أعلم للحاجة من الحر ونحوه، وأيضاً ليس التقنّع من التطيلس.

فصل: وكان غالب ما يلبس هو وأصحابه ما تُسَجِّجُ مِنَ الْقَطْنِ، وربما لبسوا ما تُسَجِّجُ مِنَ الصَّوْفِ وَالكَتَّانِ، وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال: دخل الصّلْتُ بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف، إزار صوف، وعِمَامَةٌ صُوفٍ، فاشمأز منه محمد، وقال: أظن أن أقواماً يلبسون الصوف ويقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن، وسُنَّةُ نَبِيِّنَا أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقواماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضل من غيره، فيتحرّونه ويمتنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرّون زياً واحداً من الملابس، ويتحرّون رسوماً وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً، وليس المنكر إلا التقيد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها. والصواب أن أفضل الطرق طريقُ رسول الله ﷺ التي سنّها، وأمر بها، ورعّب فيها، وداوم عليها، وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس، من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة. ولبس من البرود اليمانية، والبردة الأخضر. ولَبَسَ الجبة، والقُبَاء، والقميص، والسرراويل، والإزار، والرداء، والخف، والنعل. وأرخی الذّؤابة من خلفه تارة، وتركها تارة.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٤٩) بإسناد ضعيف، فيه من لم يسم، وقال أبو داود: والذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، من حديث أنس، بإسناد ضعيف، فيه عن عتبة ابن جريح وهو مدلس، وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٤) من حديث أنس بن مالك وليس النّوّاس بن سميان، فلعلة سبق قلم من المصنف.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) بإسناد فيه لين، لأجل عبد الرحمن بن ثابت، لكن توبع على المتن، فله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٢٢، عن طاووس مرسلاً. وفي الباب أحاديث، انظر «تفسير ابن كثير» ٣٢٨/١ بتخريجي.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن في الشواهد.

وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك.

وكان إذا استجدَّ ثوباً سماه باسمه، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصَ أَوْ الرِّدَاءَ أَوْ الْعِمَامَةَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»^(١).

وكان إذا لبس قميصه بدأ بميامنه. ولبس الشعر الأسود، كما روى مسلم في «صحيحه» عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ^(٢). وفي «الصحيحين» عن قتادة قلنا لأنس: أي اللباس كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قال: «الْحَبْرَةُ»^(٣). والحبرة: برد من برد اليمن، فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن، لأنها قريبة منهم، وربما لبسوا ما يُجلب من الشام ومصر، كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط. وفي «سنن النسائي» عن عائشة أنها جعلت للنبي ﷺ بُرْدَةً من صوف فلبسها، فلما عَرِقَ فوجد رِيحَ الصوف طرحها، وكان يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَ^(٤). وفي «سنن أبي داود» عن عبد الله بن عباس قال: لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَلَلِ^(٥). وفي «سنن النسائي» عن أبي رُمَّة قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ^(٦). والبرد الأخضر: هو الذي فيه خطوط خضر، وهو كالحلة الحمراء سواء، فمن فهم من الحلة الحمراء الأحمر البحت، فينبغي أن يقول: إِنَّ الْبِرْدَ الْأَخْضَرَ كَانَ أَخْضَرَ بَحْتًا، وهذا لا يقوله أحد.

وكانت مَحْدَثُهُ ﷺ من آدم حَشْوَهَا لَيْف. فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبدًا، بإزائهم طائفة قابلوهم، فلا يلبسون إلا أشرف الثياب، ولا يأكلون إلا ألين الطعام، فلا يرون لبس الحسَنِ ولا أكله تكبراً وتجبُّراً، وكلا الطائفتين هديهُ مخالفٌ لهدى النبي ﷺ، ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالي والمنخفض. وفي «السنن» عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ: «مَنْ لَيْسَ ثَوْبُ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبٌ مَذْلُومٌ، ثُمَّ تَلَهَّبَ فِيهِ النَّارُ»^(٧)، وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر، فعاقبه الله بنقيض ذلك، فأذَّله، كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء بأن خسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة. وفي «الصحيحين» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٨). وفي «السنن» عنه أيضاً ﷺ قال: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا مِنْهَا خَيْلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٩). وفي «السنن» عن ابن عمر أيضاً قال: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ^(١٠)، وكذلك لبس الدنيء من الثياب يذمُّ في موضع، ويُحمد في موضع، فيُذم إذا كان شهرة

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠) والترمذي (١٧٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد رجاله ثقات، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٨١).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٥٦١) أبو داود (٤٠٧٤) وهو حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٣٧) وكذا الحاكم ١٨٢/٤ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه النسائي ٢٠٤/٨ بإسناد رجاله ثقات. (٧) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩) وابن ماجه (٣٦٠٦).

(٨) أخرجه البخاري (٥٧٩١)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٩) أخرجه أبو داود (٤٠٩٤) والنسائي ٢٠٨/٨ وابن ماجه (٣٥٧٦) من حديث ابن عمر بإسناد حسن.

(١٠) أخرجه أبو داود (٤٠٩٥) بإسناد قوي.

وخيلاء، ويمدح إذا كان تواضعاً واستكانة، كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم إذا كان تكبراً وفخراً وخيلاء، ويمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة الله، ففي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَزْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا، وَنَعْلِي حَسَنَةً، أَفَمِنْ الْكِبَرِ ذَاكَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»^(١).

فصل: وكذلك كان هديه ﷺ، وسيرته في الطعام، لا يردُّ موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فما قُرِبَ إليه شيء من الطيبات إلا أكله إلا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه، كما ترك أكل الضَّبِّ لَمَّا لَمْ يَتَعَدَّهُ، ولم يحرمه على الأمة بل أكل على مائدته وهو ينظر.

وأكل الحلوى والعسل وكان يُحِبُّهما، وأكل لحم الجوزور، والضأن، والدجاج، ولحم الخبازي، ولحم جِمار الوحش، والأرنب، وطعام البحر، وأكل الشواء، وأكل الرُّطْبَ والتمر، وشرب اللبن خالصاً ومشوباً، والسويق والعسل بالماء، وشرب نقيع التمر، وأكل الخَزِيرَةَ، وهي حَسَاءٌ يتخذ من اللبن والدقيق، وأكل القِثَاءَ بالرُّطْبِ، وأكل الأَقِطَ، وأكل التمر بالخبز، وأكل الخبز بالخل، وأكل الثريد، وهو الخبز باللحم، وأكل الخبز بالإهالة، وهي الودك، وهو الشحم المذاب، وأكل من الكَبِدِ المَشْوِيَّةِ، وأكل القَدِيدِ، وأكل الدُّبَاءَ المطبوخةً وكان يُحِبُّها، وأكل المسْلُوقَةَ، وأكل الثريدَ بالسَّمْنِ، وأكل الجُبْنَ، وأكل الخبز بالزيت، وأكل البطيخ بالرُّطْبِ، وأكل التمر بالزُّبْدِ وكان يُحِبُّه، ولم يكن يردُّ طيباً ولا يتكلفه، بل كان هديه أكل ما تيسر، فإن أعوزه صَبَرَ، حتى إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع، ويرى الهلالَ والهلالَ والهلالَ ولا يُوقد في بيته نَارٌ. وكان معظمُ مطعمه يُوضع على الأرض في السفرة، وهي كانت مائدته، وكان يأكل بأصابعه الثلاث، ويلعقها إذا فرغ، وهو أشرف ما يكون من الأكلة، فإن المتكبر يأكل بأصبع واحدة، والجشع الحريص يأكل بالخمس، ويدفع بالراحة، وكان لا يأكل مُتَكَبِّراً، والانتكاء على ثلاثة أنواع، أحدها: الانتكاء على الجنب، والثاني: التربع، والثالث: الانتكاء على إحدى يديه، وأكله بالأخرى، والثلاث مذمومة.

وكان يسمي الله تعالى على أول طعامه، ويحمده في آخره فيقول عند انقضائه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَفْتَنٍ عَنْهُ رَبَّنَا»^(٢). وربما قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، مَنْ عَلَيْنَا فَهَذَا، وَأَظْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرَى، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣). وربما قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٨) وأبو داود (٣٨٤٩)، والترمذي (٣٤٥٦)، وابن ماجه (٣٢٨٤)، من حديث أبي أمامة.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٢١٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، من حديث أبي أيوب الأنصاري، بإسناد صحيح.

وكان إذا فرغ من طعامه لَعِقَ أصابعه، ولم يكن لهم مناديلٌ يمسحون بها أيديهم، ولم يكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا.

وكان أكثر شربه قاعداً، بل زجر عن الشرب قائماً، وشرب مرةً قائماً، فقليل: هذا نسخ لنهيه، وقيل: بل فعله لبيان جواز الأمرين. والذي يظهر فيه والله أعلم أنها واقعة عين شرب فيها قائماً لعذر، وسياق القصة يدل عليه، فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها، فأخذ الدلو وشرب قائماً. والصحيح في هذه المسألة: النهي عن الشرب قائماً، وجوازه لعذر يمنع من القعود، وبهذا تجمع أحاديث الباب، والله أعلم.

وكان إذا شرب ناول من على يمينه وإن كان من على يساره أكبر منه.

فصل: في هديه في النكاح ومعاشرته ﷺ اهله

صح عنه ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١) هذا لفظ الحديث، ومن رواه «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ»، فقد وهم، ولم يقل ﷺ: «ثَلَاثٌ»، والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تُضَاف إليها. وكان النساء والطيب أحب شيء إليه، وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وكان قد أعطي قوة ثلاثين في الجماع وغيره، وأباح الله له من ذلك ما لم يُباح لأحد من أمته.

وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة، وأما المحبة فكان يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْغِني فِيمَا لَا أَمْلِكُ»^(٢) فقليل: هو الحب والجماع، ولا تجب التسوية في ذلك لأنه مما لا يملك.

وهل كان القَسَمُ واجباً عليه، أو كان له معاشرتهن من غير قسم؟ على قولين للفقهاء.

فهو أكثر الأمة نساءً، قال ابن عباس: تزوجوا، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

وطلق ﷺ، وراجع، وآلى إيلاء مؤقتاً بشهر، ولم يظهر أبداً، وأخطأ من قال: إنه ظاهر خطأ عظيماً، وإنما ذكرته هنا تنبيهاً على قبح خطئه ونسبته إلى ما برأه الله منه.

وكانت سيرته مع أزواجه حسنَ المعاشرة وحسنَ الخلق.

وكان يُسَرِّبُ إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها^(٣). وكان إذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء أخذته فوضع فمه في موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عرقاً - وهو العَظْمُ الذي عليه لحم - أخذته فوضع فمه موضع فمها، وكان يتكئ في حَجْرِهَا، ويقرأ القرآن ورأسه في حَجْرِهَا، وربما كانت حائضاً، وكان يأمرها وهي حائض فتَتَزَرَّ ثم يُبَاشِرُهَا، وكان يقبلها وهو صائم، وكان من لطفه وحسن خُلُقِهِ مع أهله أنه يَمَكِّنُهَا من اللعب، ويريهما الحبشة وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر، وسابقتها في السفر على الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة.

(١) أخرجه أحمد ١٢٨/٣ والنسائي ٦١/٧ بإسناد حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٦٤/٧، وابن ماجه (١٩٧١)، والحاكم ١٨٧/٢ من حديث عائشة، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أي يرسلهن إليها.

وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأبتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه، ولم يقضٍ للبواقي شيئاً، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وكان يقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١).

وربما مد يده إلى بعض نسائه في حضرة باقيهن^(٢).

وكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل انقلب إلى بيت صاحبة الثوبة فخصها بالليل. وقالت عائشة: كان لا يُفَضَّلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي مُكُوثِهِ عِنْدَهُنَّ فِي الْقِسْمِ، وَقَلَّ يَوْمٌ إِلَّا كَانَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو في نوبتها، فيبيت عندها^(٣).

وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة، ووقع في «صحيح مسلم»^(٤) من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حيي، وهو غلط من عطاء رحمه الله، وإنما هي سودة، فإنها لما كَبُرَتْ وهبت نوبتها لعائشة^(٥).

وكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، وسبب هذا الوهم والله أعلم أنه كان قد وَجَدَ على صفية في شيء، فقالت لعائشة: هل لك أن تُرضي رسول الله ﷺ عني، وأهب لك يومي؟ قالت: نعم، فقعدت عائشة إلى جنب النبي ﷺ في يوم صفية، فقال: «إِلَيْكَ عَنِّي يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ» فقالت: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وأخبرته بالخبر، فرضي عنها^(٦). وإنما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك الثوبة الخاصة، ويتعين ذلك، وإلا كان يكون القسم لسبع منهن، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه أن القسم كان لثمان، والله أعلم.

ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين، فوهبت إحداهن يومها للأخرى، فهل للزوج أن يُوالي بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها، أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة بعينها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

وكان ﷺ يأتي أهله آخر الليل وأوله، فكان إذا جامع أول الليل، ربما اغتسل ونام، وربما توضأ ونام. وذكر أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة أنه كان ربما نام، ولم يمس ماء^(٧) وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب «تهذيب سنن أبي داود» وإيضاح علله ومشكلاته.

وكان يطوف على نسائه بغسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة، فعل هذا وهذا.

وكان إذا سافر وَقَدِمَ لم يطرقُ أهله ليلاً، وكان ينهى عن ذلك^(٨).

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) من حديث عائشة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٢) من حديث أنس. (٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٥) بسند حسن.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٣). (٥) أخرجه مسلم (١٤٦٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٩٧٣) وفيه سمية البصرية، مجهولة الحال.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨٣) بإسناد قوي، وله شاهد من حديث عمر أخرجه مسلم (٣٠٦).

(ح ٢٤).

(٨) هو عند البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (١٥٢٧/٣) (ح ١٨٢) من حديث جابر.

فصل: في هديه وسيرته ﷺ في نومه وانتباهه

كان ينام على الفراش تارة، وعلى النُّطع تارة، وعلى الحَصِير تارة، وعلى الأرض تارة، وعلى السرير تارة بين رَمَالِهِ، وتارة على كِسَاءٍ أَسْوَد. قال عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ عن عمه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيَا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى^(١).

وكان فراشه أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ. وكان له مِسْحٌ ينام عليه يَشْنِي بِشْنَيْتَيْنِ، وَثْنِي لَهُ يَوْمًا أَرْبَعُ ثَنِيَّاتٍ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «رُدُّوهُ إِلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ مَتَّعَنِي صَلَاتِي اللَّيْلَةَ»^(٢). والمقصود أنه نام على الفراش، وتغطى باللِّحَافِ، وقال لنسائه: «مَا أَتَانِي جَبْرِيلُ وَأَنَا فِي لِحَافٍ امْرَأَةٌ مِنْكُمْ غَيْرَ عَائِشَةَ»^(٣). وكانت وسادته أَدَمًا حَشْوُهَا لَيْفٌ.

وكان إذا أوى إلى فراشه للنوم قال: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَمُتٌ»^(٤).

وكان يجمع كَفَيْهِ ثُمَّ يَنْفُثُ فِيهِمَا، وكان يقرأ فيهما: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٥) و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»^(٦) و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْكَافِرِ»^(٧) ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه، ووجهه، وما أقبلَ مِنْ جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات^(٨).

وكان ينام على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ثم يقول: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(٩). وكان يقول إذا أوى إلى فراشه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكُنْ مِنْ لَا كَافِيٍّ لَهُ وَلَا مُؤَوِّيٍّ»^(١٠) ذكره مسلم. وذكر أيضاً أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(١١).

وكان إذا استيقظ من منامه في الليل قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تَزِرْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»^(١٢).

وكان إذا انتبه من نومه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّعُورُ»^(١٣)، ثم يتسوّك،

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠) من حديث عباد بن تميم عن عمه.

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٢) من حديث عائشة، وهو منقطع.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٧٥) من حديث أم سلمة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧١١) من حديث البراء بن عازب.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٣٥) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٠٤٥) من حديث حفصة، والترمذي (٣٣٩٨) من حديث حذيفة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه مسلم (٢٧١٥) من حديث أنس.

(٨) أخرجه مسلم (٢٧١٣)، من حديث أبي هريرة.

(٩) أخرجه أبو داود (٥٠٦١)، والحاكم ٥٤٠/١ من حديث عائشة وصححه ووافقه الذهبي، مع أن فيه عبد الله بن الوليد بن قيس التجيبي، غير قوي.

(١٠) أخرجه مسلم (٢٧١١)، من حديث البراء.

وربما قرأ العشر الآيات من آخر (آل عمران) من قوله: ﴿إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَكِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخرها^(١). وقال: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

وكان ينام أول الليل ويقوم آخره، وربما سهر أول الليل في مصالح المسلمين، وكان تنام عيناه، ولا ينام قلبه. وكان إذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذي يستقيظ. وكان إذا عرس بليل اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه^(٣)، هكذا قال الترمذي. وقال أبو حاتم في «صحيحه»: كان إذا عرس بالليل توسد يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ساعده. وأظن هذا وهماً، والصواب حديث الترمذي. وقال أبو حاتم: والتعريس إنما يكون قبيل الصبح. وكان نومه أعدل النوم، وهو أنفع ما يكون من النوم، والأطباء يقولون: هو ثلث الليل والنهار، ثمان ساعات.

فصل: في هديه ﷺ في الركوب

ركب الخيل والإبل والبغال والحمير، وركب الفرس مُسَرَّجَةً تارة، وَعَرِيًّا أخرى، وكان يُجريها في بعض الأحيان، وكان يركب وحده وهو الأكثر، وربما أردف خلفه على البعير، وربما أردف خلفه، وأركب أمامه، وكانوا ثلاثة على بعير، وأردف الرجال، وأردف بعض نسائه، وكان أكثر مرافقه الخيل والإبل. وأما البغال، فالمعروف أنه كان عنده منها بغلة واحدة أهداها له بعض الملوك، ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب، بل لما أهديت له البغلة قيل: ألا تُنزي الخيل على الحمير؟ فقال: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٤).

فصل: واتخذ رسول الله ﷺ الغنم. وكان له مائة شاة، وكان لا يُحب أن تزيد على مائة، فإذا زادت بهمة، ذبح مكانها أخرى، واتخذ الرقيق من الإماء والعبيد، وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الإماء. وقد روى الترمذي في «جامعه» من حديث أبي أمامة وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا أَمْرِي أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا كَانَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِيءُ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَمْرِي مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِيءُ كُلُّ عَضْوَيْنِ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ»^(٥) وقال: هذا حديث صحيح. وهذا يدل على أن عتق العبد أفضل، وأن عتق العبد يَعْدِلُ عتق أمتين، فكان أكثر عتقاؤه ﷺ من العبيد، وهذا أحد المواضع الخمسة التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر،

(١) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٧)، ومسلم (٧٦٩) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه الترمذي في «الشمال» (٢٥٧) وابن حبان (٦٤٣٨) من حديث أبي قتادة بإسناد جيد.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي ٢٢٤/٦ من حديث علي، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي (١٥٤٧).

والثاني: العقيقة، فإنه عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان عند الجمهور، وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان. والثالث: الشهادة، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل. والرابع: الميراث. والخامس: الدية.

فصل: وباع رسول الله ﷺ واشترى، وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه، وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يُحفظ عنه البيع إلا في قضايا يسيرة أكثرها لغيره، كبيعه القدح والحلس فيمن يزيد، وبيعه يعقوب المدبّر غلام أبي مذكور، وبيعه عبداً أسود بعبدين.

وأما شراؤه فكثير، وأجر، واستأجر، واستجاره أكثر من إيجاره، وإنما يُحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم، وأجر نفسه من خديجة في سفره بمالها إلى الشام.

وإن كان العقد مضاربة، فالمضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يُباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح. وقد أخرج الحاكم في «مستدرکه» من حديث الربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «أجر رسول الله ﷺ نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جَرَشَ كل سَفَرَةٍ بِقُلُوصٍ»^(١)، وقال: صحيح الإسناد. قال في «النهاية»: جَرَشَ، بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن، وهو بفتحهما بلد بالشام.

قلت: إن صح الحديث، فإنما هو المفتوح الذي بالشام، ولا يصحّ، فإن الربيع بن بدر هذا هو عُكَيْلَة، ضعفه أئمة الحديث. قال النسائي والدارقطني والأزدي: متروك، وكأن الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله.

وشارك رسول الله ﷺ، ولما قدم عليه شريكه قال: أما تَعْرِفُنِي؟ قال: «أما كُنْتُ شَرِيكِي؟ فَنَعَمْ الشَّرِيكُ كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي»^(٢).

وتدارىء بالهمزة من المداراة، وهي مدافعة الحق، فإن ترك همزها صارت من المداراة، وهي المدافعة بالتالي هي أحسن.

وَوَكَّلَ وَتَوَكَّلَ، وكان توكيله أكثر من توكله.

وأهدى، وَقَبِلَ الهدية، وأثاب عليها، وهب وأتھب، فقال لسلمة بن الأكوع، وقد وقع في سهمه جارية: «هَبْهَا لِي» فَوَهَبَهَا لَهُ، فَقَادَى بِهَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

واستدان برهن وبغير رهن، واستعار، واشترى بالثمن الحال والمؤجل.

وَضَمِنَ ضَمَاناً خاصاً على ربه على أعمال مَنْ عَمِلَهَا كان مضموناً له بالجنة، وضماناً عاماً لديون من تُوفِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ولم يدع وفاء أنها عليه وهو يُوفِيهَا^(٤). وقد قيل: إن هذا الحكم عام للأئمة بعده، فالسلطان ضامن لديون المسلمين إذا لم يُخلفوا وفاءً، فإنها عليه يُوفِيهَا من بيت المال، وقالوا:

(١) أخرجه الحاكم ١٨٢/٣ بإسناد ضعيف، فيه عننة أبي الزبير، وهو مدلس، وما ذكره المصنف من تضعيف الحديث لأجل الربيع بن بدر، لا يصح لأن حماد بن مسعدة تابعه، وهو ثقة. ومع ذلك صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٦) وابن ماجه (٢٢٨٧) عن السائب، عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف، فيه راوٍ لم يسم.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٥٥)، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٤) هو عند مسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة.

كما يرثه إذا مات ولم يدع وارثاً، فكذلك يقضي عنه دينه إذا مات ولم يدع وفاءً، وكذلك يُنفق عليه في حياته إذا لم يكن له من يُنفق عليه.

ووقف رسول الله ﷺ أرضاً كانت له، جعلها صدقة في سبيل الله. وتشفع، وشفع إليه، وردت ببريرة شفاعته في مراجعتها مُغيثاً، فلم يغضب عليها ولا عتب، وهو الأسوة والقدوة، وحلف في أكثر من ثمانين موضعاً، وأمره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال تعالى: ﴿وَسْتَئْتِيكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣] وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَكُمُ﴾ [سبا: ٣] وقال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ ثُمَّ لَنُنَبِّئَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [النابن: ٧] وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهري، ولا يُسميه بالفقيه، فتحاكم إليه يوماً هو وخصم له، فتوجهت اليمين على أبي بكر بن داود، فتهياً للحلف، فقال له القاضي إسماعيل: أو تحلف ومثلك يحلف يا أبا بكر؟! فقال: وما يمنعني من الحلف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع من كتابه، قال: أين ذلك؟ فسردها له أبو بكر، فاستحسن ذلك منه جداً، ودعا بالفقيه من ذلك اليوم.

وكان ﷺ يستثني في يمينه تارة، ويكفرها تارة، ويمضي فيها تارة، والاستثناء يمنع عقد اليمين، والكفارة تحللها بعد عقدها، ولهذا سماها الله تحلة.

وكان يُمازح، ويقول في مزاحه الحق، ويؤري، ولا يقول في توريته إلا الحق، مثل أن يريد جهة يقصدها فيسأل عن غيرها كيف طريقها؟ وكيف مياهها ومسلكها؟ أو نحو ذلك. وكان يُشير ويستشير.

وكان يعود المريض ويشهد الجنابة، ويُجيب الدعوة، ويمشي مع الأرملة والمسكين والضعيف في حوائجهم، وسمع مديح الشعر، وأثاب عليه، ولكن ما قيل فيه من المديح، فهو جزء يسير جداً من محامده، وأثاب على الحق. وأما مدح غيره من الناس، فأكثر ما يكون بالكذب، فلذلك أمر أن يُحصى في وجوه المداحين الثراب^(١).

فصل: وسابق رسول الله ﷺ بنفسه على الأقدام، وصارع، وخصف نعله بيده، ورقع ثوبه بيده، ورقع دلو، وحلب شاته، وقلى ثوبه، وخدم أهله ونفسه، وحمل معهم اللبن في بناء المسجد، وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة، وشيع تارة وأضاف وأضيف، واحتجم في وسط رأسه، وعلى ظهر قدمه، واحتجم في الأذنين والكاهل وهو ما بين الكتفين، وتداوى، وكوى ولم يكتو، ورقى ولم يشترق، وحمل المريض ممّاً يؤذيه.

وأصول الطب ثلاثة: الحمية، وحفظ الصحة، واستفراغ المادة المضرة، وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضع من كتابه، فحمى المريض من استعمال الماء خشية من الضرر، فقال تعالى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فأباح التيمم للمريض حمية له، كما أباحه للعادم، وقال في حفظ الصحة: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأباح للمسافر الفطر في رمضان حفظاً

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٢)، من حديث المقداد بن الأسود.

لصحته، لثلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر، فيُضعف القوة والصحة. وقال في الاستفراغ في حلق الرأس للمحرم: «فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ شُلٌّ» [البقرة: ١٩٦] قَابَاحٌ للمريض وَمَنْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ وهو مُحْرِمٌ أن يحلق رأسه ويستفراغ المواد الفاسدة، والأبخرة الرديئة التي تولد عليه القمل، كما حصل لكعب بن عُجْرَةَ، أو تولد عليه المرض، وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله، فذكر من كل جنس منها شيئاً وصورة، تنبيهاً بها على نعمته على عباده في أمثالها من جَمِيعَتِهِمْ، وَحِفْظَ صِحَّتِهِمْ، واستفراغ مواد أذاهم، رحمة لعباده، ولطفاً بهم، ورأفة بهم، وهو الرؤوف الرحيم.

فصل: في هديه ﷺ في معاملته

كان أحسنَ النَّاسِ مُعَامَلَةً. وكان إذا استسلف سلفاً قضى خيراً منه^(١). وكان إذا استسلف من رجل سلفاً قضاه إياه، ودعا له، فقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»^(٢). واستسلف من رجل أربعين صاعاً، فاحتاج الأنصاري، فأثابه، فقال ﷺ: «مَا جَاءَنَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» فقال الرجل: وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، فَإِنَّا خَيْرُ مَنْ تَسَلَّفَ» فأعطاه أربعين فضلاً، وأربعين سلفة، فأعطاه ثمانين. ذكره البزار^(٣). واقترض بغيراً، فجاء صاحبه يتقاضاه، فأغلظ للنبي ﷺ، فهمَّ به أصحابه، فقال: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»^(٤). واشترى مرة شيئاً وليس عنده ثمنه فأزيع فيه، فباعه وتصدَّق بالريح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: «لَا أَشْتَرِي بَعْدَ هَذَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ» ذكره أبو داود^(٥)، وهذا لا يُناقض الشراء في الذمة إلى أجل، فهذا شيء، وهذا شيء. وتقاضاه غريم له ديناً فأغلظ عليه، فهمَّ به عمر بن الخطاب فقال: «مَهْ يَا عُمَرُ، كُنْتُ أَخْوَجَ إِلَيَّ أَنْ تَأْمُرَنِي بِالْوَفَاءِ، وَكَانَ أَخْوَجَ إِلَيَّ أَنْ تَأْمُرَهُ بِالصَّبْرِ»^(٦). وباعه يهودي بيعاً إلى أجل، فجاء قبل الأجل يتقاضاه ثمنه، فقال: لم يَحِلَّ الأجل، فقال اليهودي: إِنَّكُمْ لَمُظِلُّو بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فهمَّ به أصحابه، فنهاهم، فلم يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا جِلْماً، فقال اليهودي: كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ عَرَفْتَهُ مِنْ عَلَامَاتِ النَّبِوةِ، وبقيت واحدة، وهي أَنَّهُ لَا تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا جِلْماً، فأردتُ أَنْ أَغْرِقَهَا، فأسلم اليهودي^(٧).

فصل: في هديه ﷺ في مشيه وحده، ومع أصحابه

كان إذا مشى تكفُّاً تكفُّوا، وكان أسرعَ النَّاسِ مِشْيَةً، وأحسنها وأسكنها. قال أبو هريرة: ما رأيْتُ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه النسائي ٣١٤/٧ وابن ماجه (٢٤٢٤) من حديث عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، بإسناد جيد.

(٣) أخرجه البزار (٣٠٧) «كشف» من حديث عبد الله بن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٤١/٤: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار، وهو ثقة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٤٤) من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف لضعف شريك بن عبد الله حيث ساء حفظه لما تولى القضاء.

(٦) أخرجه نحوه الحاكم ٣٢/٢، وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: هو مرسل.

(٧) أخرجه ابن حبان (٢٨٨) من حديث عبد الله بن سلام مطولاً، وإسناده ضعيف، فيه حمزة بن يوسف، وهو مجهول.

شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ، كأن الشمس تجري في وجهه، وما رأيتُ أحداً أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ، كأنما الأرض تطوى له، وإنا لنُجهدُ أنفسنا وإنه لغيرُ مُكثَرٍ. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ إذا مشى تكفأً تكفوفاً كأنما ينحطُّ مِنْ صَبَبٍ، وقال مرة: إذا مشى تقلع. قلت: والتقلع: الارتفاعُ من الأرض بجملته كحال المنحط من الصبب، وهي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة، وهي أعدلُ المشيات وأروحها للأعضاء، وأبعدها من مشية الهَوَجِ والمهانة والتماوت، فإن الماشي، إمّا أن يتماوت في مشيه ويمشي قطعة واحدة كأنه خشية محمولة، وهي مشية مذمومة قبيحة، وإمّا أن يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الأهوج، وهي مشية مذمومة أيضاً، وهي دالة على خفة عقل صاحبها، ولا سيما إن كان يُكثرُ الالتفات حال مشيه يميناً وشمالاً، وإمّا أن يمشي هَوْنًا، وهي مشية عبادِ الرحمن كما وصفهم بها في كتابه فقال: ﴿وَيَسْكَدُ الرُّكْنُ الَّذِيكَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] قال غيرُ واحد من السلف: بسكينة ووقار من غير تكبر ولا تماوت، وهي مشية رسول الله ﷺ، فإنه مع هذه المشية كان كأنما ينحط من صبب، وكأنما الأرض تُطوى له، حتى كان الماشي معه يُجهدُ نفسه ورسولُ الله ﷺ غيرُ مُكثَرٍ، وهذا يدل على أمرين: أن مشيته لم تكن مشية بتماوت ولا بمهانة، بل مشية أعدل المشيات.

والمشيات عشرة أنواع، هذه الثلاثة منها، والرابع: السعي. والخامس: الرَّمْل، وهو أسرعُ المشي مع تقارب الخطأ، ويسمى: الحَبَب، وفي «الصحيح» من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ حَبَّبَ في طَوَافِهِ ثَلَاثًا، ومشى أربعاً^(١). السادس: النَّسْلَان، وهو العَدُو الخفيف الذي لا يُزعج الماشي ولا يُكرِّهُ. وفي بعض المسانيد أن المشاة شَكُّوا إلى رسول الله ﷺ من المشي في حجة الوداع، فقال: «اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلَانِ»^(٢). والسابع: الحَوَزَلِي، وهي مشية التمايل، وهي مشية يقال: إن فيها تكسراً وتختناً. والثامن: القهقري، وهي المشية إلى وراء. والتاسع: الجَمَزِي، وهي مشية يَثْبُ فيها الماشي وثباً. والعاشر: مشية التبخر، وهي مشية أولي العجب والتكبر، وهي التي خَسَفَ اللَّهُ سبحانه بصاحبها لما نظر في عَظَمِيهِ وأعجبتَه نفسه، فهو يتجلجلُ في الأرض إلى يوم القيامة. وأعدلُ هذه المشيات مشية الهَوْنِ والتكفُّ.

وأما مشيه مع أصحابه فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم، ويقول: «دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ»^(٣)، ولهذا جاء في الحديث: وكان يسوقُ أصحابه. وكان يمشي حافياً ومنتعلاً، وكان يُمَاشي أصحابه فرادى وجماعة، ومشى في بعض غزواته مرة قَدَمِيت أصْبَعُهُ، وسال منها الدَّم، فقال: هل أنت إلا أصبع دُمِيت وفي سبيل الله ما لقيت^(٤) وكان في السفر ساقاً أصحابه: يُزجي الضعيف، ويُردفه، ويدعو لهم^(٥). ذكره أبو داود.

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١).

(٢) أخرجه الحاكم ٤٤٣/١ من حديث جابر، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٦) من حديث جابر. وقال البوصيري في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤٦)، ومسلم (١٧٩٦) من حديث جندب بن سفيان.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٣٩) من حديث جابر، بإسناد رجاله ثقات.

فصل: في هديه ﷺ في جلوسه واتكائه

كان يجلس على الأرض، وعلى الحصير، والبساط. وقالت قَيْلَةُ بنت مَخْرَمَةَ: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو قاعد القُرفصاء، قالت: فلما رأيْتُ رسول الله ﷺ كالمُتخَشِّع في الجلسة، أُرْعِدْتُ من الفَرْق. ولما قدم عليه عديُّ بْنُ حَاتِمٍ، دعاه إلى منزله، فألقت إليه الجاريةُ وِسَادَةً يجلس عليها، فجعلها بينه وبين عدي، وجلس على الأرض، قال عدي: فعرَفْتُ أنه ليس بِمَلِك. وكان يستلقي أحياناً، وربما وضع إحدى رجله على الأخرى، وكان يتكىء على الوِسَادَةِ، وربما اتكأ على يساره، وربما اتكأ على يمينه. وكان إذا احتاج في خروجه توكأ على بعض أصحابه من الضعف.

فصل: في هديه ﷺ عند قضاء الحاجة

كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١)، «الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٢).

وكان إذا خرج يقول: «غُفْرَانُكَ»^(٣).

وكان يستنجي بالماء تارة، ويستجير بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة.

وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوَارَى عن أصحابه، وربما كان يعمد نحو الميلين.

وكان يستير للحاجة بالهدف تارة، وَبِحَائِشِ النَّخْلِ تارة، وبشجر الوادي تارة.

وكان إذا أراد أن يبول في عزاز من الأرض - وهو الموضع الصلب - أخذ عوداً من الأرض، فنكت به حتى يُفْرَى، ثم يبول.

وكان يرتاد لبوله الموضع الدَّمِيَّ. وهو اللين الرخو من الأرض - وأكثر ما كان يبول وهو قاعد، حتى قالت عائشة: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِداً»^(٤)، وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث حذيفة أَنَّهُ بَالَ قَائِماً^(٥)، فقليل: هذا بيان للجواز، وقيل: إنما فعله من وجع كان يَمَأُضِيهِ. وقيل: فعله استشفاء. قال الشافعي رحمه الله: والعرب تستشفي من وجع الصُّلب بالبول قائماً، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وَبَعْدَ من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سُبَاطَةَ قوم وهو ملقى الكُنَاسَةِ، وتسمى المزيلة، وهي تكون مرتفعة، فلو بال فيه الرجل قاعداً لارتد عليه بوله، وهو ﷺ استتر بها، وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بد من بوله قائماً، والله أعلم.

وقد ذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: رأيْتُ النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: «يا عمر لا تُبَلِّ قائماً»، قال: فما بلت قائماً بعد^(٦). قال الترمذي: وإنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) من حديث أنس.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) من حديث أبي أمامة، بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وقال: حديث حسن غريب، والحاكم ١٥٨/١ وصححه.

(٤) أخرجه الترمذي (١٢) وابن ماجه (٣٠٧) بإسناد غير قوي، لأجل شريك القاضي، وورد من وجوه آخر عند أحمد ١٣٦/٦ بإسناد رجاله ثقات.

(٥) ذكره الترمذي تعليقا ١٧/١.

(٦) مسلم (٢٧٣) وكذا البخاري (٢٢٤).

وفي «مسند البزار» وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يُبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً، أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ»^(١)، ورواه الترمذي وقال: هو غير محفوظ، وقال البزار: لا نعلم من وراه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله، ولم يجرحه بشيء. وقال ابن أبي حاتم: هو بصري ثقة مشهور.

وكان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن، وكان يستنجي ويستجمر بشماله، ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نثر الذكّر، والنحنحة، والقفز، ومسك الجبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن في الإحليل، وصب الماء فيه، وتفقد الفينة بعد الفينة، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس. وقد روي عنه ﷺ أنه كان إذا بَالَ نَثَرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثاً^(٢)، وروي أنه أمر به، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العقيلي.

وكان إذا سلم عليه أحد وهو يُبُول لم يردّ عليه، ذكره مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر^(٣). وروى البزار في «مسنده» في هذه القصة أنه ردّ عليه، ثم قال: «إِنَّمَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ خَشْيَةً أَنْ تَقُولَ: سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ سَلاماً، فَإِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلامَ». وقد قيل: لعل هذا كان مرتين، وقيل: حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، وحديث البزار من رواية أبي بكر رجل من أولاد عبد الله بن عمر، عن نافع، عنه. قيل: وأبو بكر هذا، هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، والضحاك أوثق منه.

وكان إذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الأرض، وكان إذا جلس لحاجته، لم يرفع ثوبه حتّى يدنو من الأرض.

فصل: في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها

قد سبق الخلاف هل وُلِدَ ﷺ مختوناً، أو خَتَنَتْهُ الملائكة يوم شُقَّ صدره لأول مرة، أو ختنه جدّه عبد المطلب؟

وكان يُعجبه التيمن في تنعلِه وترجلِه وطهوره وأخذِه وعطائه، وكانت يمينُه لإطعامه وشرابه وطهوره، ويساره لِحَلَّائِه ونحوه من إزالة الأذى.

وكان هديُه في حلق الرأس تركه كلّهُ، أو أخذَه كلّهُ، ولم يكن يحلق بعضه، ويدعُ بعضه، ولم يُحفظ عنه حلقُه إلا في نُسك.

وكان يحب السَّوَاكَ، وكان يستاك مفطراً وصائماً، ويستاك عند الانتباه من النوم، وعند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول المنزل، وكان يستاك بثُود الأراك.

(١) أخرجه البزار (٥٤٧) «كشف» و(٣٤٣) «مختصر الزوائد» وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٣/٢: رجاله رجال الصحيح. ولم أره عند الترمذي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦) من حديث يزداد اليماني، وقال البوصيري في «الزوائد»: يزداد ويقال له: أزداد لا يصح له صحبة، وزمعة ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٠).

وكان يُكثر التطيب، ويجب الطيب، وذكر عنه أنه كان يَطْلِي بالثورة^(١). وكان أولاً يَسْدُل شعره، ثم فرقه، والفرق: أن يجعل شعره فرقتين، كل فرقة ذؤابة، والسدل: أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين. ولم يدخل حماماً قط، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في الحمام حديث^(٢).

وكان له مَكْحَلَة يكتحل منها كل ليلة ثلاثاً عند النوم في كل عين^(٣). واختلف الصحابة في خضابه، فقال أنس: لم يخضب. وقال أبو هريرة: خضب، وقد روى حماد بن سلمة عن حميد، عن أنس قال: رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوباً، قال حماد: وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال: رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوباً، وقالت طائفة: كان رسول الله ﷺ مما يُكثِر الطيب قد احمرَّ شعره، فكان يُظَن مخضوباً، ولم يخضب. وقال أبو رُمثة: أتيت رسول الله ﷺ مع ابن لي، فقال: «أهذا ابتك؟» قلت: نعم أشهد به، فقال: «لا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»، قال: ورأيت الشيب أحمر^(٤). قال الترمذي: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسره، لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب. قال حماد بن سلمة عن سِمَاك بن حرب: قيل لجابر بن سمره: أكان في رأس النبي ﷺ شيب؟ قال: لم يكن في رأسه شيب إلا شعرات في مَفْرِقِ رأسه إذا ادهن وارهق الدهن. قال أنس: وكان رسول الله ﷺ يُكثِر دهن رأسه ولحيته، ويكثر الفَنَاعَ كأن ثوبه ثوب زيات^(٥). وكان يُحِبُّ التَّرجُلَ، وكان يرَجُل نفسه تارة، وترجله عائشة تارة. وكان شعره فوق الجُمَّة وذَوْن الوَفْرَةِ^(٦)، وكانت جُمَّة تَضْرِب شحمة أذنيه، وإذا طال جعله غَدَائِرَ أربعاً، قالت أم هانئ: قدم علينا رسول الله ﷺ مكة قَدَمَةً وله أربع غدائر^(٧)، والغدائر: الضفائر، وهذا حديث صحيح. وكان ﷺ لا يَرُدُّ الطيب، وثبت عنه في حديث «صحيح مسلم» أنه قال: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، خَفِيفُ الْمَحْمِلِ»^(٨)، هذا لفظ الحديث، وبعضهم يرويه «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرُدُّهُ»^(٩) وليس بمعناه، فإن الريحان لا تكثر المِنَّةُ بأخذه، وقد جرت العادة بالتسامح في بذله، بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها، ولكن الذي ثبت عنه من حديث عَزْرَةَ بن ثابت، عن ثُمَامَةَ، قال أنس: كان رسول الله ﷺ لا يَرُدُّ الطيب^(١٠). وأما حديث ابن عمر يرفعه: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالْدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ»^(١١) فحديث

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١) من حديث أم سلمة بإسناد فيه إرسال بين حبيب بن أبي ثابت وأم سلمة. وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا حديث رجاله ثقات. وهو منقطع، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة.

(٢) انظر «الترغيب والترهيب» ٨٨/١ - ٩١.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف لأجل عباد بن منصور، مدلس قد عنعن، ولكن للحديث شواهد.

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٤) بإسناد رجاله ثقات.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٢) في «الشمائل» بإسناد ضعيف، لأجل يزيد بن أبان الرقاشي والربيع بن صبيح، وكلاهما ضعيف.

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٨٧) والترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥) من حديث عائشة.

(٧) أخرجه الترمذي (١٧٨١) وقال: حديث حسن.

(٨) أخرجه مسلم (٢٢٥٣) من حديث أبي هريرة.

(٩) أخرجه أبو داود (٤١٧٢) والنسائي (١٨٩/٨)، من حديث أبي هريرة.

(١٠) أخرجه البخاري (٥٩٢٩).

(١١) أخرجه الترمذي (٢٧٩٠) وضعفه بقوله: حديث غريب. بل إسناده لا بأس به، فرجاله ثقات سوى عبد الله بن مسلم =

معلول، رواه الترمذي وذكر علته، ولا أحفظ الآن ما قيل فيه إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر. ومن مراسيل أبي عثمان النهدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُغْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانُ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ»^(١). وكان لرسول الله ﷺ سَكَّةٌ^(٢) يتطيب منها، وكان أحبَّ الطيب إليه المسك، وكان يُعجبه الفاغية، قيل: وهي نَوْرُ الجَنَاءِ.

فصل: في هديه ﷺ في قص الشارب

قال أبو عمر بن عبد البر: روى الحسن بن صالح، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقصُّ شاربه^(٣)، ويذكر أن إبراهيم كان يقصُّ شاربه، ووقفه طائفة على ابن عباس. وروى الترمذي من حديث زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» وقال: حديث صحيح^(٤). وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(٥) وفي «الصحيحين» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَوَقِّرُوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(٦). وفي «صحيح مسلم» عن أنس قال: وَقَّتْ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً^(٧).

واختلف السلف في قص الشارب وحلقه أيهما أفضل؟ فقال مالك في «موطئه»: يُؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة وهو الإطار، ولا يجزئه فِيمَثَلْ بنفسه. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: يُحفي الشارب، ويُعفي اللحية، وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يُؤدَّب من حلق شاربه. وقال ابن القاسم عنه: إحفاء الشارب وحلقه عندي مثله، قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشارب إنما هو الإطار. وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه، وقال: أشهد في حلق الشارب أنه بدعة، وأرى أنه يُوجَع ضرباً مَنْ فعله، قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كَرِهَ أمر نفخ، فجعل رجله بردائه وهو يقتل شاربه. وقال عمر بن عبد العزيز: السنة في الشارب الإطار. وقال الطحاوي: ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوفاً في هذا، وأصحابه الَّذِينَ رأينا: المزني والريعي كانا يُحفيان شواربهما، ويدل ذلك على أنهما أخذهما عن الشافعي رحمه الله، قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير. وذكر ابن خُوَيز منداد المالكي عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة، وهذا قول أبي عمر. وأما الإمام أحمد، فقال الأثرم: رأيت الإمام أحمد بن حنبل يُحفي شاربه شديداً، وسمعت يُسأل عن السنة في إحفاء الشارب، فقال: يُحفي كما قال النبي ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ» وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى الرجل يأخذ شاربه، أو يُحفيه أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس.

= ابن جندب وثقه ابن حبان والمعجلي، وقال أبو زرعة: لا بأس به، واختاره الحافظ في «التقريب» وللحديث شواهد.

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٩١) هكذا مرسلًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٢) من حديث أنس، بإسناد حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٦١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٤).

(٧) أخرجه مسلم (٢٥٨).

وقال أبو محمد بن قدامة المقدسي في «المغني»: وهو مخير بين أن يُحفيه وبين أن يقصه من غير إحفاء. قال الطحاوي: وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربهِ على سِوَاكَ^(١) وهذا لا يكون معه إحفاء.

واحتج من لم يرَ إحفاءه بحديثي عائشة وأبي هريرة المرفوعين: «عشر من الفطرة... فذكر منها قَصُّ الشَّارِبِ»^(٢)، وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ...»^(٣) وذكر منها قص الشارب.

واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء، وهي صحيحة، ويحدث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يَجْزُ شَارِبَهُ^(٤). قال الطحاوي: وهذا الأغلب فيه الإحفاء، وهو يحتمل الوجهين. وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه: «جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْزُوا اللَّحَى»^(٥). قال: وهذا يحتمل الإحفاء أيضاً، وذكر بإسناده عن أبي سعيد، وأبي أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبي هريرة أنهم كانوا يُحْفُونَ شَوَارِبَهُمْ. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يُحْفِي شَارِبَهُ كَأنه يَنْتِفُهُ، وقال بعضهم: حتى يُرى بياضُ الجلد. قال الطحاوي: ولما كان التقصير مسنوناً عند الجميع، كان الحلق فيه أفضلَ قياساً على الرأس، وقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة^(٦)، فجعل حلق الرأس أفضلَ مِنْ تقصيره، فكذلك الشارب.

فصل: في هديه ﷺ في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه

كان ﷺ أفصحَ خلق الله، وأعذبهم كلاماً، وأسرعهم أداءً، وأحلامهم مَنْطِقاً، حتى إن كلامه لَيَأْخُذُ بمجامع القلوب، وَيَسْبِي الأرواح، ويشهد له بذلك أعداؤه. وكان إذا تكلم تكلم بكلام مُفْضَلٍ مُبَيَّنٍّ يَعْلَهُ العادُّ، ليس بهتٌ مُسْرِعٌ لا يُحْفِظُ، ولا منقطعٌ تَخْلَلُهُ السكّنات بين أفراد الكلام، بل هديُهُ فيه أكملُ الهدى، قالت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ يَسْرُدُ سِرْدَكُمْ هذا، ولكن كان يتكلم بكلام يَبَيِّنُ فَضْلَ يحفظه من جلس إليه^(٧). وكان كثيراً ما يُعيد الكلام ثلاثاً لِيُعْقَلَ عنه، وكان إذا سلّم سلّم ثلاثاً. وكان طويلَ السكوت لا يتكلم في غير حاجة، يفتتح الكلام ويختتمه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلام، فصل فلا فضول ولا تقصير، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه، وإذا كره الشيء عُرِفَ في وجهه، ولم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً، ولا صخاباً. وكان جُلُّ ضحكهِ التَّبَسُّم، بل كله التَّبَسُّم، فكان نهايةً ضحكِهِ أن تبدو نواجِذُهُ. وكان يضحك مما يُضحك منه، وهو مما يُتَعَجَّب من مثله ويُستغرب وقوعه ويُستلذ.

وللضحك أسباب عديدة، هذا أحدها. والثاني: ضحكُ الفرح، وهو أن يرى ما يسره أو يُبَاهِرُهُ. والثالث: ضحكُ الغضب، وهو كثيراً ما يعتري الغضبان إذا اشتد غضبه، وسببه تعجب الغضبان مما

(١) أخرجه الطحاوي ٢٣٠/٤، بإسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٨).

(٤) أخرجه الطحاوي ٢٣٠/٤ بإسناد ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣) مختصراً، وأخرجه بطوله الترمذي (٣٦٣٩) بإسناد حسن.

أورد عليه الغضب، وشعور نفسه بالقدره على خصمه، وأنه في قبضته، قد يكون ضحكك لملكه نفسه عند الغضب، وإعراضه عن أغضبه، وعدم اكترائه به.

وأما بكاءه ﷺ، فكان من جنس ضحكك، لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكك بقهقهة، ولكن كانت تدمع عيناه حتى تهملأ، وتسمع لصدره أزيز. وكان بكاءه تارة رحمة للميت، وتارة خوفاً على أمته وشفقة عليها، وتارة من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال، مصاحب للخوف والخشية. ولما مات ابنه إبراهيم، دمت عيناه وبكى رحمة له، وقال: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(١). وبكى لما شاهد إحدى بناته ونفسها تفيض، وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة (النساء) وانتهى فيها إلى قوله تعالى: «كَفَيْتَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا»^(٢) [النساء] وبكى لما مات عثمان بن مظعون، وبكى لما كسفت الشمس وصلى صلاة الكسوف، وجعل يبكي في صلاته، وجعل ينفخ ويقول: «رَبِّ أَلَمْ تَعِزَّنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»^(٣)، وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته^(٤)، وكان يبكي أحياناً في صلاة الليل.

والبكاء أنواع: أحدها: بكاء الرحمة والرقعة.

والثاني: بكاء الخوف والخشية.

والثالث: بكاء المحبة والشوق.

والرابع: بكاء الفرح والسرور.

والخامس: بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله.

والسادس: بكاء الحزن. والفرق بينه وبين بكاء الخوف: أن بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول مكروه، أو فوات محبوب، وبكاء الخوف يكون لما يتوقع في المستقبل من ذلك، والفرق بين بكاء السرور والفرح وبكاء الحزن، أن دمعة السرور باردة والقلب فرحان، ودمعة الحزن حارة والقلب حزين، ولهذا يقال لما يُفرح به: هو قُرَّةُ عَيْنٍ، وأقرَّ الله به عينه، ولما يُحزن: هو سَخِينَةُ الْعَيْنِ، وأسخن الله عينه به.

والسابع: بكاء الخور والضعف.

والثامن: بكاء النفاق، وهو أن تدمع العين والقلب قاسٍ، فيظهر صاحبه الخشوع، وهو من أفسى الناس قلباً.

والتاسع: البكاء المستعار والمستأجر عليه، كبكاء النائحة بالأجرة، فإنها كما قال عمر بن الخطاب: تَبِيعَ عِبْرَتَهَا، وَتَبَكَّى شَجْوَ غَيْرِهَا.

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه أحمد ١٥٩/٢ - ١٨٨، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي ١٣٧/٣ من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) هو عند البخاري (١٣٤٢) من حديث أنس.

والعاشر: بكاء الموافقة، وهو أن يرى الرجل الناس يبكون لأمر ورد عليهم، فيبكي معهم، ولا يدري لأي شيء يبكون، ولكن يراهم يبكون، فيبكي.

وما كان من ذلك دمعاً بلا صوت فهو بكى، مقصور، وما كان معه صوت فهو بكاء، ممدود على بناء الأصوات.

وقال الشاعر:

بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا بُكَاءُهَا وَمَا يُغْنِيهِ الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ^(١)

وما كان منه مستدعى متكلفاً فهو التباكي، وهو نوعان: محمود، ومذموم. فالمحمود أن يستجلب لركة القلب، ولخشية الله، لا للرياء والسُّمعة. والمذموم: أن يُجْتَلَب لأجل الخلق، وقد قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ وقد رآه يبكي هو وأبو بكر في شأن أسارى بدر: أخبرني ما يُبْكِيك يا رسول الله؟ فإن وجدت بكاءً بكيتُ، وإن لم أجد تباكيتُ لبكائكما^(٢)، ولم ينكر عليه ﷺ. وقد قال بعض السلف: ابكوا من خشية الله، فإن لم تبكوا فتباكوا^(٣).

فصل: في هديه ﷺ في خطبته

خطب ﷺ على الأرض، وعلى المنبر، وعلى البعير، وعلى الناقة. وكان إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ» ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرَأُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا، وَكُلُّ بَذْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٤).

وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله. وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ البتة، وسنته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدس الله سره.

وكان يخطب قائماً، وفي مراسيل عطاء وغيره أنه كان ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»^(٥) قال الشعبي: وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك^(٦). وكان يختم خطبته بالاستغفار، وكان كثيراً يخطب بالقرآن. وفي «صحيح مسلم» عن أم هانئ بنت حارثة قالت: ما أخذت ﴿تَوَالَّفَ﴾^(٧) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا

(١) أنشده الجوهري في «الصحاح» لابن رواحة، انظر «ديوانه»: ٩٨. وفي «الجمهرة» ٢١٠/٣ نسبه إلى حسان بن ثابت. وهو مطلع أبيات لابن رواحة في «الاكتفاء» للكلاعي ١٣١/٢، في رثاء حمزة عم النبي ﷺ، وقال الكلاعي: وتروى أيضاً لكعب بن مالك. ١. هـ. انظر ديوانه: ٢٥٢.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧) من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨١) عن ابن جريج، عن عطاء.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩) عن الشعبي. انظر «المجمع» ١٨٤/٢.

خَطَبَ النَّاسَ^(١). وذكر أبو داود عن ابن مسعود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يَطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا»^(٢) وقال أبو داود عن يونس أنه سأل ابنَ شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر نحو هذا، إلا أنه قال: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى»^(٣).

قال ابن شهاب: وبلغنا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقول إذا خطب: «كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، لَا بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ، وَلَا يُعْجَلُ اللَّهُ لِمَعْجَلَةٍ أَحَدٍ، وَلَا يَخْفُ لَأَمْرِ النَّاسِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا مَا شَاءَ النَّاسُ، يُرِيدُ اللَّهُ شَيْئًا وَيُرِيدُ النَّاسُ شَيْئًا، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، وَلَا مُبْعَدَ لِمَا قَرَّبَ اللَّهُ، وَلَا مُقَرَّبَ لِمَا بَعَدَ اللَّهُ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ»^(٤).

وكان مدارُ خطبه على حمد الله، والثناء عليه بآلائه، وأوصافِ كماله ومحامده، وتعليم قواعدِ الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه.

وكان يقول في خطبه: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشَرُوا»^(٥).

وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم. وثبت عنه أنه قال: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(٦).

ولم يكن له شاوئش يخرج بين يديه إذا خرج من حُجْرته، ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم، لا طُرحة ولا زيقاً واسعاً.

وكان منبره ثلاث درجات، فإذا استوى عليه واستقبل الناس أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده، فإذا أخذ في الخطبة، لم يرفع أحدٌ صوته بشيء البتة، لا مؤذنٌ ولا غيره.

وكان إذا قام يخطب أخذ عصاً فتوَكَّأَ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب^(٧). وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك، وكان أحياناً يتوكأ على قوس، ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يُمسكُ السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين، أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس.

(١) أخرجه مسلم (٨٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٧) بإسناد ضعيف، لأجل أبي عياض، فإنه مجهول الحال، ولكن للحديث شواهد.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٩٨). (٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، من حديث الحكم بن حزن الكوفي بإسناد حسن.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦) وحسنه من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٥).

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف، فَلَمَحَقِ أَهْلَ الضَّلَالِ وَالشَّرْكِ، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما قُتِحت بالقرآن ولم تُفتح بالسيف.

وكان إذا عرض له في خطبته عارض اشتغل به ثم رجع إلى خطبته، وكان يخطب، فجاء الحسن والحسين يعثران في قميصين أحمرين، فقطع كلامه، فنزل، فحملهما، ثم عاد إلى منبره، ثم قال: «صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ كَلِمَةً﴾ وَأَوَّلُكُمْ وَأَوَّلُكُمْ فَتَنَةٌ ﴿الْأَنْفَالُ: ٢٨﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعَثُرَانِ فِي قَمِيصَيْنِهِمَا، فَلَمْ أَضِبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا»^(١).

وَجَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي وهو يخطب، فجلس، فقال له: «قُمْ يَا سُلَيْكُ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثم قال وهو على المنبر: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢).

وكان يقصر خطبته أحياناً ويُطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس. وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراجية. وكان يخطب النساء على حدة في الأعياد ويحرضهنَّ على الصدقة^(٣)، والله أعلم.

فصول: في هديه ﷺ في العبادات

فصل: في هديه ﷺ في الوضوء

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصَّلَوَاتِ بوضوء واحد^(٤). وكان يتوضأ بالمُد تارة، وبثلثيه تارة، وبأزيد منه تارة، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي إلى أوقيتين وثلاث. وكان من أيسر الناس صباً لماء الوضوء، وكان يُحذِّرُ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِيهِ، وأخبر أنه يكون في أمته مَنْ يَعْتَدِي فِي الطَّهْوَرِ^(٥)، وقال: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»^(٦). ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له: «لَا تُسْرِفْ فِي الْمَاءِ» فقال: وهل في الماء من إسراف؟ قال: «نعم وإن كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(٧).

وصح عنه أن توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وفي بعض الأعضاء مرتين، وبعضها ثلاثاً.

وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث. وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولا يُمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث، فيمكن فيهما الفصل والوصل، إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما، كما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ «تمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً» وفي

(١) أخرجه أبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (ح ٥٩) من حديث جابر.

(٣) هو عند البخاري (٩٦١) من حديث جابر.

(٤) هو عند مسلم (٢٧٧)، من حديث بريدة بن الحصيب.

(٥) أخرجه أبو داود (٩٦) من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد جيد.

(٦) أخرجه الترمذي (٥٧) من حديث أبي بن كعب بإسناد واهٍ، لأجل خارجه بن مصعب، فإنه متروك.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيف، لضعف حُجَيِّ بن عبد الله المعافري وابن لهيعة.

لفظ: «تمضمض واستنثر بثلاثِ غُرَفَاتٍ»^(١) فهذا أصبح ما رُوي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجيء الفصلُ بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة، لكن في حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه: رأيتُ النبي ﷺ يُفَصِّلُ بين المضمضة والاستنشاق^(٢)، ولكن لا يُروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جدّه، ولا يعرف لجدّه صحبة.

وكان يستنشق بيده اليمنى، ويستنثر باليسرى، وكان يمسحُ رأسه كله، وتارة يُقَبِّلُ يديه ويُدْبِرُ، وعليه يُحمَلُ حديث من قال: مسح برأسه مرتين. والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرَّرَ غَسَلَ الأعضاء، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصحَّ عنه ﷺ خلافه البتة، بل ما عدا هذا، إمّا صحيح غير صريح، كقول الصحابي: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وكقوله: مسح برأسه مرتين، وإمّا صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلمي، عن أبيه، عن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا» ثم قال: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا»^(٣) وهذا لا يحتج به، وابن البيلمي وأبوه مضطربان، وإن كان الأب أحسن حالاً وحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه ﷺ: «مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»^(٤). وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، ولم يصحَّ عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة^(٥). فأمّا حديث أنس الذي رواه أبو داود: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ»^(٦)، فهذا مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينفِ التكميل على العمامة، وقد أثبتته المغيرة بن شعبه وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه.

ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يُحفظ عنه أنه أخلَّ به مرة واحدة، وكذلك كان وضوؤه مرتباً متوالياً، لم يُخلَّ به مرة واحدة البتة، وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة. وأما اقتصاره على الناصية مجردة، فلم يُحفظ عنه كما تقدم.

وكان يغسل رجله إذا لم يكونا في خُفَّين ولا جوربين، ويمسح عليهما إذا كانا في الخفين أو الجوربين. وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر^(٧). ولم يصح عنه في مسح العُنُق حديث البتة، ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكُلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فَكْذِبٌ مُخْتَلَقٌ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علَّمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ

(١) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٩) بإسنادٍ ضعيف، لأجل ليث بن أبي سليم.

(٣) أخرجه الدارقطني ٩٣/١ فيه صالح بن عبد الجبار، مجهول الحال.

(٤) أخرجه أبو داود (١١٠) بإسنادٍ لين، لأجل عامر بن شقيق بن حمزة.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٤) (ح ٨٣) من حديث المغيرة.

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٧) بإسنادٍ ضعيف، لأجل مولى آل رفاعه.

(٧) أخرجه مالك ٣٤/١.

وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ^(١) في آخره. وفي حديث آخر في «سنن النسائي» مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَيْضاً: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٢).

وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ: نَوَيْتُ رَفَعَ الْحَدِيثَ، وَلَا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، لَا هُوَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ، لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَمْ يَتَجَاوَزِ الثَّلَاثَ قَطُّ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ تَجَاوَزَ الْمَرْفُوقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَلَكِنْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَتَأَوَّلُ حَدِيثَ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ^(٣). وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدَيْنِ، وَرَجَلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقَيْنِ^(٤) فَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى إِدْخَالِ الْمَرْفُوقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِطَالَةِ.

وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَادُ تَنْشِيفَ أَعْضَائِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْبَتَّةِ، بَلِ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خِرْقَةٌ يَنْشِفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ^(٥)، وَحَدِيثُ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ بِقُرْفٍ ثَوْبِهِ^(٦)، فَضَعِيفَانِ لَا يَحْتَجُ بِمَثْلِهِمَا، فِي الْأَوَّلِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ مَتْرُوكٌ، وَفِي الثَّانِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بِنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ ضَعِيفٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَلَا يَصَحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ كُلَّمَا تَوَضَّأَ، وَلَكِنْ تَارَةً يَصُبُّ عَلَى نَفْسِهِ، وَرَبَّمَا عَاوَنَهُ مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ أحياناً لِحَاجَةٍ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ صَبَّ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ لَمَّا تَوَضَّأَ^(٧).

وَكَانَ يَخْلُلُ لِحِيَّتَهُ أحياناً، وَلَمْ يَكُنْ يُوَاطَّبُ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِيهِ، فَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُخْلُلُ لِحِيَّتَهُ^(٨). وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ: لَا يَثْبُتُ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ حَدِيثٌ.

وَكَذَلِكَ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ لَمْ يَكُنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِ، وَفِي «السَّنَنِ» عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَذَلُّكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ^(٩)، وَهَذَا إِنْ ثَبُتَ عَنْهُ، فَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أحياناً، وَلِهَذَا لَمْ يَرَوْهُ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِضَبْطِ وَضُوءِهِ: كَعِثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَالرُّبَيْعِ، وَغَيْرِهِمْ، عَلَى أَنْ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٥) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٣٤) مِنْ حَدِيثِ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكِبَرِيِّ» (١٠٢٥٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ، وَفِيهِ إِسْرَافٌ بَيْنَ أَبِي الْعَالِيَةِ وَأَبِي بَرْزَةَ.

(٣) أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٤٦) (ح ٣٤).

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٣) وَقَالَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا يَصَحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٤) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بِنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ يَضَعِفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤).

(٨) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣١)، وَكَذَا الْحَاكِمُ ١/١٤٩، مِنْ حَدِيثِ عِثْمَانَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ.

(٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠) وَابْنُ مَاجَةٍ (٤٤٦) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، لِأَجْلِ ابْنِ لَهِيْعَةٍ، لَكِنْ لِلْحَدِيثِ مَا يُؤَيِّدُهُ.

وأما تحريك خاتمه، فقد رُوي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرَّك خَاتَمَهُ^(١). ومعمر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطني.

فصل: في هديه ﷺ في المسح على الخفين

صح عنه أنه مسح في الحضر والسفر، ولم يُسَخَّ ذلك حتى تُوفي. ووَقَّت للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في عدة أحاديث حسان وصحاح. وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه، ومسح على الجوربين والنعلين^(٢)، ومسح على العمامة مقتصرأ عليها، ومع الناصية، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمرأ في عدة أحاديث، لكن في قضايا أعيان يُحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويُحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر والله أعلم.

ولم يكن يتكلف ضدَّ حاله التي عليها قدماء، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم يَنْزِغْهُمَا، وإن كانتا مكشوفتين، غسل القدمين، ولم يَلَسِ الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا، والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في التيمم

كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين^(٣)، ولم يَصِحَّ عنه أنه تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين. قال الإمام أحمد: من قال: إن التيمم إلى المرفقين، فإنما هو شيء زاده من عنده، وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها، تراباً كانت أو سَبْخَةً أو رملأ. وصح عنه أنه قال: «حَيْثُمَا أَفْرَكْتُ رَجُلًا مِنْ أَمْتِي الصَّلَاةَ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَظُهُورُهُ»^(٤)، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل، فالرمل له طهور. ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القلة، ولم يُرو عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا، قطع بأنه كان يتيمم بالرمل والله أعلم، وهذا قول الجمهور.

وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى، ثم إمرارها إلى المرفق، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع، وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن، إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى، فَيَطْبِقُهَا عَلَيْهَا، فهذا مما يُعلم قطعاً أن النبي ﷺ لم يفعله، ولا علَّمه أحداً من أصحابه، ولا أمر به، ولا استحسنته، وهذا هديُّه، إليه التحاكم، وكذلك لم يَصِحَّ عنه التيمُّمُ لكل صلاة، ولا أمر به، بل

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني ٩٤/١ وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله.

(٢) راجع هذا البحث في كتاب «العدة شرح المعدة» ص (٥٠) بتخريري.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤١)، ومسلم (٣٦٨) (ح ١١٢) من حديث عمار بن ياسر.

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٨/٥ من حديث أبي أمامة بإسناد رجاله ثقات.

أطلق التيمم، وجعله قائماً مقام الوضوء^(١) وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه.

فصل: في هديه ﷺ في الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢) ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مُستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشرُ بدع لم يُنقل عنه أحدٌ قد بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظاً واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنة أحدٌ من التابعين، ولا الأئمة الأربعة، وإنما عرَّ بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحدٌ من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجدنا أحدٌ حرفاً واحداً عنهم في ذلك قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدي أكمل من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ.

وكان دأبه في إحرامه لفظاً: «اللَّهُ أَكْبَرُ» لا غيرها، ولم ينقل أحدٌ عنه سواها. وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع، مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه، ورُوي إلى منكبيه، فأبو حميد الساعدي ومَن معه قالوا: حتى يُحاذي بهما المنكبين، وكذلك قال ابن عمر. وقال وائل بن حُجر: إلى جبال أذنيه. وقال البراء: قريباً من أذنيه. وقيل: هو من العمل المخير فيه، وقيل: كان أعلاها إلى فروع أذنيه، وكفاه إلى منكبيه، فلا يكون اختلافاً، ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع. ثم يضع اليمين على ظهر اليسرى.

وكان يستفتح تارة بـ «اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»^(٣).

وتارة يقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ عَنِّي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدِكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٤)، ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل.

(١) هو عند أبي داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والحاكم ١٧٦/١، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٨٧٠) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) (ح ١٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي.

وتارة يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، هَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَخْتُكُم بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تُهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

وتارة يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ...»^(٢) الحديث. وسيأتي في بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كبر ثم قال ذلك.

وتارة يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُحْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُحْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُحْرَةً وَأَصِيلًا، اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْيِهِ»^(٣).

وتارة يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَسْبُحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَحْمَدُ عَشْرًا، ثُمَّ يَهْلُلُ عَشْرًا، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ عَشْرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْلِدْنِي وَأَرْزُقْنِي وَعَافِنِي عَشْرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرًا»^(٤). فكل هذه الأنواع صحت عنه ﷺ.

وروي عنه أنه كان يستفتح بـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ذكر ذلك أهل «السنن» من حديث علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد، على أنه ربما أرسل^(٥)، وقد رُوي مثله من حديث عائشة رضي الله عنها^(٦)، والأحاديث التي قبله أثبت منه، ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به، ويعلمه الناس^(٧) وقال الإمام أحمد: أما أنا فاذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً.

ولما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في مواضع أخرى:

منها: جهرُ عمر به يعلمه الصحابة.

ومنها: اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن، فإن أفضل الكلام بعد القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام.

ومنها: أنه استفتاح أخلص للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء، والثناء أفضل من الدعاء، ولهذا كانت سورة الإخلاص تعديل ثلث القرآن، لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى، والثناء

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة .

(۲) أخرجه البخاري (۶۳۱۷)، ومسلم (۷۶۹) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، والحاكم ٢٣٥/١ وفيه عاصم بن عمير العنزي ضعيف وصححه الحاكم، وواققه الذهبي. وللحديث شواهد بمعناه.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٦٦)، وابن ماجه (١٣٥٦) من حديث عائشة بإسناد رجاله ثقات.

(۵) أخرجه أبو داود (۷۷۵)، والترمذي (۲۴۲)، بإسناد حسن.

(٦) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، والحاكم ٢٣٥/١، بإسناد رجاله ثقات، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٧) أخرجه مسلم (٣٩٩) عن عبدة وهو ابن أبي لبابة عن عمر، وهو منقطع، ووصله البيهقي ٢/ ٢١١ من طريق عبدة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمر، وهذا إسناد على شرط البخاري ومسلم، وانظر (العدة) ص ١٠٩.

عليه، ولهذا كان «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أن ما تضمنتها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات.

ومنها: أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمرُ يفعله، ويعلمه الناس في الفرض.

ومنها: أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى، متضمن للإخبار عن صفات كماله، ونعوت جلاله، والاستفتاح بـ «وجهت وجهي» إخبار عن عبودية العبد، وبينهما من الفرق ما بينهما.

ومنها: أن من اختار الاستفتاح بـ «وجهت وجهي» لا يكمله، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث، ويذكر باقيه، بخلاف الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك» فإن من ذهب إليه يقوله كله إلى آخره.

وكان يقول بعد ذلك: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم يقرأ الفاتحة، وكان يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها^(١).

ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بالفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً.

وكانت قراءته مدداً، يقف عند كل آية^(٢)، ويمد بها صوته^(٣).

فلذا فرغ من قراءة الفاتحة، قال: «آمين» فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته، وقالها من خلفه^(٤).

وكان له سكتتان: سكتة بين التكبير والقراءة، وعنهما سأله أبو هريرة. واختلف في الثانية، فروي أنها بعد الفاتحة، وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع. وقيل: هي سكتتان غير الأولى، فتكون ثلاثاً. والظاهر إنما هي اثنتان فقط، وأما الثالثة، فلطيفة جداً لأجل ترداد النفس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع، بخلاف السكتة الأولى، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح، والثانية قد قيل: إنها لأجل قراءة المأموم، فعلى هذا: ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة، وأما الثالثة، فللراحة والنفس فقط، وهي سكتة لطيفة، فمن لم يذكرها، فلقصرها، ومن اعتبرها، جعلها سكتةً ثالثة، فلا اختلاف بين الروایتين، وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث. وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم في «صحيحه» وسمرة هو بن جندب وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب وقد قال: حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. وفي بعض طرق الحديث: «فلماذا فرغ من القراءة سكت» وهذا كالمجمل، واللفظ الأول مفسر مبين، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام

(١) انظر «صحيح مسلم» (٣٩٩) وما بعده و«نصب الراية» ١/٣٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، والحاكم ١/٢٣٢ من حديث أم سلمة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٤٦)، من حديث أنس.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، من حديث وائل بن حجر، بإسناد رجاله ثقات، وله شواهد.

سكتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾^(١) على أن تعيين محل السكتين إنما هو من تفسير قتادة، فإنه روى الحديث عن الحسن، عن سمرة قال: سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران، فقال: حفظناها سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن قد حفظ سمرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان قال: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾. قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه، ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا. فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها، وكان يطيلها تارة، ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالباً.

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية، وصلّاها بسورة (ق)، وصلّاها ب(الروم) وصلّاها ب(إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) وصلّاها ب(إِذَا زُلْزِلَتْ) في الركعتين كليهما، وصلّاها ب(المعوذتين) وكان في السفر، وصلّاها فافتتح ب(سورة المؤمنين) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى، أخذته سَعْلَةٌ فركع.

وكان يصليها يوم الجمعة ب(ألم تنزيل السجدة) وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين، وقراءة السجدة وحدها في الركعتين، وهو خلاف السنة. وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضّل بسجدة، فجعل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدإ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار، وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم، تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة (ق) و(اقتربت) و(صبح) و(الغاشية). فصل: وأما الظهر، فكان يطيل قراءتها أحياناً، حتى قال أبو سعيد: «كانت صلاة الظهر تُقام، فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله، فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى ممّا يطيلها» رواه مسلم^(٢).

وكان يقرأ فيها تارة بقدر (ألم تنزيل) وتارة ب(سبح اسم ربك الأعلى) و(الليل إذا يغشى) وتارة ب(السماء ذات البروج) و(السماء والطارق).

وأما العصر، فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت.

وأما المغرب، فكان هديّه فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرة ب(الأعراف) فرّقها في الركعتين، ومرة ب(الطور) ومرة ب(المرسلات).

قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب ب(المص) وأنه قرأ فيها ب(الصفات) وأنه قرأ فيها ب(حم الدخان) وأنه قرأ فيها ب(سبح اسم ربك الأعلى)^(٣) وأنه قرأ فيها ب(التين)

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٩)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤)، بإسناد فيه إرسال بين الحسن وسمرة بن جندب.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٤).

(٣) هو عند النسائي ١٦٨/٢ من حديث جابر بإسناد رجاله ثقات.

والزيتون) وأنه قرأ فيها بـ(المعوذتين) وأنه قرأ فيها بـ(المرسلات) وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل، قال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة. انتهى.

وأما المداومة فيها على قراءة قصر المفصل دائماً، فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت وقال: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطولين؟ قال: قلت: وما طولى الطولين؟ قال: (الأعراف)^(١). وهذا حديث صحيح رواه أهل «السنن». وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة (الأعراف) فرقها في الركعتين^(٢). فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورة من قصر المفصل خلافاً السنة، وهو فعل مروان بن الحكم.

وأما العشاء الآخرة، فقرأ فيها ﷺ بـ(التين والزيتون) ووُكِّتَ لمعاذ فيها بـ(الشمس وضحاها) و(سُبْحِ اسم ربك الأعلى) و(الليل إذا يغشى) ونحوها، وأنكر عليه قراءته فيها بـ(البقرة) بعدما صلى معه، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف، فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ بهم بـ(البقرة) ولهذا قال له: «أفتان أنت يا معاذ»^(٣) فتعلق النَّقَّارون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها.

وأما الجمعة، فكان يقرأ فيها بسورتي (الجمعة) و(المنافقين) كَامِلَتَيْنِ، وسورة (سُبْحِ) و(الغاشية).

وأما الاختصار على قراءة أواخر السورتين من ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الجمعة: ٩] إلى آخرها، فلم يفعله قط، وهو مخالف لهديه الذي كان يُحافظ عليه.

وأما قراءته في الأعياد، فتارة كان يقرأ سورتي (ق) و(اقتربت) كاملتين، وتارة سورتي (سُبْحِ) و(الغاشية) وهذا هو الهدي الذي استمر ﷺ عليه إلى أن لقي الله عز وجل، لم ينسخه شيء.

ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده، فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر بسورة (البقرة) حتى سَلَّمَ منها قريباً من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بـ(يوسف) و(النحل) و(هود) و(بني إسرائيل) ونحوها من السور، ولو كان تطويله ﷺ منسوخاً لم يخف على خلفائه الراشدين، وَيَطْلَعُ عليه النَّقَّارون.

وأما الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر بن سُمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر (ق) والقرآن المجيد) وكانت صلاته بعد تخفيفاً^(٤)، فالمراد بقوله «بعد» أي: بعد الفجر، أي: إنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفاً. ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ و(المرسلات عرفاً) فقالت: «يا بني لقد دَكَّرْتَنِي بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعتُ

(١) أخرجه البخاري (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢) والنسائي ١٧٠/٢ بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه النسائي ١٧٠/٢، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥) من حديث معاذ بن جبل.

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٨).

من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب^(١) فهذا في آخر الأمر.

وأيضاً فإن قوله: «وكانت صلاته بعد» غايةً قد حذف ما هي مضافة إليه، فلا يجوز إضماراً ما لا يدل عليه السياق، وترك إضمار ما يقتضيه السياق، والسياق إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفاً، ولا يقتضي أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفاً، هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدين، فيتمسكون بالمنسوخ، ويدعون الناسخ.

وأما قوله ﷺ: «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»^(٢) وقول أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ»^(٣) فالتخفيف أمر نسبي يَرْجِعُ إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يُخالفه، وقد عَلِمَ أن من ورائه الكبيرَ والضعيفَ وذَا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، فإنه كان يُمكن أن تكون صلاته أطولَ من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفةٌ بالنسبة إلى أطول منها، وهديُّه الذي كان واظب عليه هو الحاكمُ على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمُّنا بـ(الصافات)^(٤) فالقراءة بـ(الصافات) من التخفيف الذي كان يأمر به، والله أعلم.

فصل: وكان ﷺ لا يُعين سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها إلا في الجمعة والعيدين، وأما في سائر الصلوات، فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: مَا مِنْ الْمَفْضَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ^(٥).

وكان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأواسطها، فلم يُحفظ عنه. وأما قراءة السورتين في ركعة، فكان يفعله في النافلة، وأما في الفرض، فلم يُحفظ عنه. وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ: (الرحمن) و(النجم) في ركعة و(اقتربت) و(الحاقة) في ركعة و(الطور) و(الذاريات) في ركعة و(إذا وقعت) و(ن) في ركعة»^(٦) الحديث فهذا حكاية فعل لم يُعين محلُّه هل كان في الفرض أو في النفل؟ وهو محتمل. وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً فقلما كان يفعله. وقد ذكر أبو داود عن رجل من جُهينة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً^(٧).

فصل: وكان ﷺ يُطِيلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَمِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وربما كان

(١) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩) من حديث أنس.

(٤) أخرجه النسائي ٩٥/٢ بإسناد رجاله ثقات.

(٥) أخرجه أبو داود (٨١٤) وإسناده حسن.

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٩٦) وإسناده صحيح، وأصله عند البخاري (٧٧٥).

(٧) أخرجه أبو داود (٨١٦)، بإسناد قوي.

يُطِيلُهَا حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَفَعَّ قَدَمَ، وَكَانَ يُطِيلُ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَهَذَا لِأَنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ مَشْهُودٌ، يَشْهَدُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ، وَقِيلَ: يَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْقَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ النُّزُولَ الْإِلَهِيَّ هَلْ يَدُومُ إِلَى انْقِضَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، أَوْ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ هَذَا وَهَذَا.

وَأَيْضاً فَإِنَّهَا لَمَّا نَقَصَ عَدَدُ رُكْعَاتِهَا، جُعِلَ تَطْوِيلُهَا عَوْضاً عَمَّا نَقَصَتْهُ مِنَ الْعَدَدِ.

وَأَيْضاً فَإِنَّهَا تَكُونُ عَقِيبَ النَّوْمِ، وَالنَّاسُ مُسْتَرِيحُونَ.

وَأَيْضاً فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بَعْدُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَعَاشِ وَأَسْبَابِ الدُّنْيَا.

وَأَيْضاً فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي وَقْتٍ تَوَاطَأَ فِيهِ السَّمْعُ وَاللِّسَانُ وَالْقَلْبُ لِفِرَاقِهِ وَعَدَمِ تَمَكُّنِ الْإِشْتَغَالِ فِيهِ، فَيَفْهَمُ الْقُرْآنَ وَيَتَدَبَّرُهُ.

وَأَيْضاً فَإِنَّهَا أَسَاسُ الْعَمَلِ وَأَوَّلُهُ، فَأُعْطِيَتْ فَضْلاً مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِهَا وَتَطْوِيلُهَا، وَهَذِهِ أَسْرَارُ إِنَّمَا يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ أَسْرَارُ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدُهَا وَحِكْمُهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فصل: وَكَانَ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ بِقَدَرٍ مَا يَتَرَادُّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَبَّرَ رَاكِعاً، وَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَسَطَ ظَهْرَهُ وَمَدَّهُ، وَاعْتَدَلَ، وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَخْفِضْهُ، بَلْ يَجْعَلُهُ حَيَالُ ظَهْرِهِ مُعَادِلاً لَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»^(١) وَتَارَةً يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ، أَوْ مُقْتَصِراً عَلَيْهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

وَكَانَ رُكُوعُهُ الْمَعْتَادُ مَقْدَارَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ، وَسُجُودُهُ كَذَلِكَ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ قِيَامُهُ فِرْكَوْعُهُ فَاعْتَدَلُهُ فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ^(٣)، فَهَذَا قَدْ فَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَرْكَعُ بِقَدَرِ قِيَامِهِ، وَيَسْجُدُ بِقَدَرِهِ، وَيَعْتَدِلُ كَذَلِكَ. وَفِي هَذَا الْفَهْمِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالْمِائَةِ آيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ(الْأَعْرَافِ) وَ(الطُّورِ) وَ(الْمُرْسَلَاتِ)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ لَمْ يَكُنْ قَدَرُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ «السُّنَنِ» أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ^(٤)، هَذَا مَعَ قَوْلِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَهُمْ بِ(الْصَّافَاتِ)، فَمَرَادُ الْبَرَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ كَانَتْ مُعْتَدِلَةً، فَكَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ، أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَإِذَا خَفَفَ الْقِيَامَ، خَفَفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَتَارَةً يَجْعَلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ بِقَدَرِ الْقِيَامِ، وَلَكِنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحْيَاناً فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَحْدَهَا، وَفَعَلَهُ أَيْضاً قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَهَدِيهِ الْغَالِبُ ﷺ تَعْدِيلُ الصَّلَاةِ وَتَنَاسُبُهَا.

وَكَانَ يَقُولُ أَيْضاً فِي رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٥)، وَتَارَةً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧٢) مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٨٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٧١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢٢٥، وَفِيهِ وَهْبُ بْنُ مَانُوسٍ وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/١٩١ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَهَضْبِي^(١). وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل.

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلاً: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»^(٢) وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا تَقْدُم، وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هدياً دائماً إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: «ثم لا يعود»^(٣) بل هي من زيادة يزيد بن زياد، فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يُقَدَّم على هديه المعلوم، فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس مُعَارِضُهَا مقارباً ولا مدانياً للرفع، فقد ترك من فعله التطبيق والافتراض في السجود، ووقوفه إماماً بين الإثنين في وسطهما دون التقدم عليهما، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملاً، وبالله التوفيق.

وكان دائماً يُقيم صُلبه إذا رفع من الركوع، وبين السجدين، ويقول «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» ذكره ابن خزيمة في «صحيحه»^(٤). وكان إذا استوى قائماً، قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وربما قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» صح ذلك عنه. وأما الجمع بين «اللَّهُمَّ» و«الواو» فلم يصح^(٥).

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود، فصح عنه أنه كان يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ. وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ. لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٦).

وصح عنه أنه كان يقول فيه: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقِي الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٧).

وصح عنه أنه كرر فيه قوله: «لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ»^(٨) حتى كان بقدر الركوع. وصح عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل: قد نسي من إطالته لهذا

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (١٩٧٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٤٩) بإسناد ضعيف، لأجل يزيد بن أبي زياد.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٥٩١) و(٥٩٢) من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات.

(٥) وفي ما قاله المصنف نظر، فالحديث عند البخاري (٧٩٥)، والنسائي ١٩٥/٢ من حديث أبي هريرة. انظر ما قاله صاحب

«الفتح» ٢٨٢/٢.

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٧) وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي ١٩٨/٣ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) أخرجه البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم بإثر حديث (٢٧٠٥) (ح ٤٩)، والترمذي (٣٤٩٥) والنسائي ١٧٦/١، وابن ماجه

(٣٨٣٨) من حديث عائشة.

(٨) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي ١٩٩/٢ من حديث حذيفة بإسناد رجاله ثقات.

الرُّكن. وذكر مسلم عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قام حتى نقول: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ^(١).

وصح عنه في صلاة الكسوف أنه أطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريباً من ركوعه، وكان ركوعه قريباً من قيامه. فهذا هديه المعلوم الذي لا معارض له بوجه.

وأما حديث البراء بن عازب: «كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدين، وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريباً مِنَ السَّوَاءِ»^(٢)، رواه البخاري، فقد تشبَّه به مَنْ ظن تقصير هذين الركنين، ولا متعلق له، فإن الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيام والقعود المستثنيين هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدين، لناقض الحديث الواحد بعضه بعضاً، فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة، وقعود التشهد، ولهذا كان هديه ﷺ فيهما إطالتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانه، وهذا بحمد الله واضح، وهو مما خفي من هدي رسول الله ﷺ في صلاته على من شاء الله أن يخفي عليه.

قال شيخنا: وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة، وأحدثوه فيها كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ ورُبِّي في ذلك مَنْ رُبِّي حتى ظن أنه من السنة.

فصل: ثم كان يُكَبِّرُ وَيَخْرُ سَاجِداً، ولا يرفع يديه^(٣) وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضاً^(٤)، وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله، وهو وهم، فلا يصح ذلك عنه البتة، والذي غرَّه أن الراوي غلط من قوله: «كان يُكَبِّرُ في كل خفض ورفع» إلى قوله: «كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع»، وهو ثقة ولم يفتن لسبب غلط الراوي ووهمه، فصححه. والله أعلم.

وكان ﷺ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَدِيهِ بَعْدَهُمَا، ثم جبهته وأنفه، هذا هو الصحيح الذي رواه شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٥)، ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك^(٦).

وأما حديث أبي هريرة يرفعه: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٧) فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وَضَعَ يديه قبل ركبتيه، فقد بَرَّكَ كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك، قالوا: ركبنا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برَّك وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهي عنه، وهو فاسد لوجه:

(١) أخرجه مسلم (٤٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٦) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢٣) من حديث أبي وائل بن حجر بإسناد رجاله ثقات.

(٥) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي ٢/٢٠٧، وابن ماجه (٨٨٢). قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن، لا نعرف أحداً رواه غير شريك.

(٦) بل ورد من حديث ابن عمر، أخرجه الحاكم ١/٢٢٦، وهو حديث إسناده حسن.

(٧) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي ٢/٢٠٧ بإسناد صحيح.

أحدها: أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً، وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً، وتبقى يده على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ، وفعل خلافه. وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى. وكان يضع ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهته، وإذا رفع، رفع رأسه أولاً، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير، وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بُرُوك كَبُرُوكِ البعير، والتفات كالتفات الثعلب، واقتراش كافتراش السَّيَّع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب^(١) ورفع الأيدي وقت السلام كأذئاب الخيل الشُّمس^(٢)، فهذه المصلي مخالفت لهدي الحيوانات.

الثاني: أن قولهم: رُكبتا البعير في يديه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة، فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوه لقال: فليبرك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمس الأرض من البعير يده. وسير المسألة أن من تأمل بُرُوك البعير وعلم أن النبي ﷺ نهى عن بُرُوك كَبُرُوكِ البعير، علم أن حديث وائل بن حُجر هو الصواب، والله أعلم.

وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة مثته وأصله، ولعله: «وليضع ركبتيه قبل يديه» كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بَلِيلَ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، فقال: «ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بَلِيلَ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالٌ»^(٣)، وكما انقلب على بعضهم حديث: «لَا يَزَالُ يَلْقَى فِي النَّارِ فَنَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ... إلى أن قال: «وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقاً يُسْكِنُهُمْ لِيَأْهَأَ»^(٤) فقال: «وَأَمَّا النَّارُ فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقاً يُسْكِنُهُمْ لِيَأْهَأَ» حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ كَبُرُوكِ الْفَحْلِ»^(٥) ورواه الأثرم في «سننه» أيضاً عن أبي بكر كذلك. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يُصَدِّقُ ذلك ويُوافق حديث وائل بن حُجر. قال ابن أبي داود: حدثنا يونس بن عدي، حدثنا ابن فضيل هو محمد، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه. وقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبيه قال: «كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأَمَرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ»^(٦) وعلى هذا فإن كان حديث أبي هريرة محفوظاً فإنه منسوخ، وهذه طريقة صاحب «المغني» وغيره، ولكن للحديث علتان.

إحدهما: أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وليس ممن يُحتج به، قال النسائي: متروك.

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي ٢/٢١٤، وابن ماجه (١٤٢٩) من حديث عبد الرحمن بن شبل، بإسنادٍ لين لأجل تميم بن

عمود، وأصل الحديث عند مسلم (٤٩٣) من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠)، والنسائي ٥/٣، من حديث جابر بن سمرة.

(٣) انظر «الفتح» ٥٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/١.

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٨) بإسنادٍ ضعيف، لأجل إسماعيل بن يحيى بن سلمة، متروك.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يُحتج به، وقال ابن معين: ليس بشيء.

الثانية: أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق، وقول سعد: «كنا نصنع هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب».

وأما قول صاحب «المفتي» عن أبي سعيد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين»، فهذا والله أعلم وهم في الاسم، وإنما هو عن سعد، وهو أيضاً وهم في المتن كما تقدم، وإنما هو في قصة التطبيق، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة المتقدم، فقد علله البخاري، والترمذي، والدارقطني. قال البخاري: محمد بن عبد الله بن حسن لا يُتابع عليه، وقال: لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا؟ وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وقال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد، وقد ذكر النسائي عن قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ»^(١) ولم يزد. قال أبو بكر بن أبي داود: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قلت: أراد الحديث الذي رواه أصبغ بن الفرّج، عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك^(٢). رواه الحاكم في «المستدرک» من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردي وقال: على شرط مسلم، وقد رواه الحاكم في حديث حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيتُ رسول الله ﷺ انحطَّ بالتكبير حتى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ^(٣) قال الحاكم: على شرطهما، ولا أعلم له علة.

قلت: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألتُ أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا الحديث منكر. انتهى. وإنما أنكره والله أعلم لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة. فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى.

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبته قبل يديه، ذكره عنه عبد الرزاق^(٤) وابن المنذر، وغيرهما، وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، ذكره الطحاوي عن فهد عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالوا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خَرَّ بعد ركوعه على ركبته كما يَخِرُّ البعير، ووضع ركبته قبل يديه، ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال: قال إبراهيم النخعي: حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبته كانتا تقعان على الأرض قبل يديه، وذكر عن أبي مرزوق عن وهب، عن

(١) أخرجه النسائي ٢/٢٠٧ والترمذي (٢٦٩) وأبو داود (٨٤١).

(٢) أخرجه الحاكم ١/٢٢٦، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم ١/٢٢٦ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) برقم (٢٩٥٥).

شعبة، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد، قال: أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون؟

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة.

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك. وقال الأوزاعي: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل رُكبتهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث.

قلت: وقد روي حديث أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي، وهو: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه على ركبتيه»^(١) قال البيهقي: فإن كان محفوظاً كان دليلاً على أنه يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود.

وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه:

أحدها: أنه أثبت من حديث أبي هريرة، قاله الخطابي وغيره.

الثاني: أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم، فمنهم من يقول فيه: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: «وليضع يديه على ركبتيه»، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً.

الثالث: ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما.

الرابع: أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ. قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقد تقدم ذلك.

الخامس: أنه الموافق لنهي النبي ﷺ عن برك بركوك الجمل في الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة.

السادس: أنه الموافق للمنقول عن الصحابة: كعمر بن الخطاب، وابنه، وعبد الله بن مسعود، ولم ينقل عن أحد منهم ما يُوافق حديث أبي هريرة إلا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه.

السابع: أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبي هريرة شاهد، فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من أجل شواهد، فكيف وحديث وائل أقوى، كما تقدم.

الثامن: أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يُحفظ عن الأوزاعي ومالك، وأما قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه.

التاسع: أنه حديث فيه قصة مُحكية سقت لحكاية فعله ﷺ، فهو أولى أن يكون محفوظاً، لأن الحديث إذا كان فيه قصة مُحكية، دلَّ على أنه حفظ.

العاشر: أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها، فله حكمها، ومعارضه ليس مقاوماً له، فيتعين ترجيحه، والله أعلم.

وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كُور العِمامة، ولم يثبت عنه السجود على كُور العِمامة من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في «المصنف» من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسجد على كُور عِمامته»^(١)، وهو من رواية عبد الله بن مُحَرَّرٍ، وهو متروك، وذكره أبو أحمد الزبيري من حديث جابر، ولكنه من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، متروك عن متروك، وقد ذكر أبو داود في «المراسيل» أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي في المسجد، فسجد بجبينه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته.

وكان رسول الله ﷺ يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الحُمْرة المتخذة من خوص النخل، وعلى الحَصِير المتخذ منه، وعلى القروة المدبوعة.

وكان إذا سجد مَكَّن جبهته وأنفه من الأرض، ونَحَّى يديه عن جنبه، وجافى بهما حتى يرى بياض إبطيه، ولو شاءت بَهْمَة - وهي الشاة الصغيرة - أن تمر تحتها لمرت.

وكان يضع يديه حَذو منكبيه وأذنيه، وفي «صحيح مسلم» عن البراء أنه ﷺ قال: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْقَتَيْكَ»^(٢).

وكان يعتدل في سجوده، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

وكان يبسط كفيه، وأصابعه، ولا يُفْرِج بينها ولا يقبضها، وفي «صحيح ابن حبان»: «كان إذا ركَع، فرج أصابعه، فإذا سَجَدَ، ضَمَّ أصابعه»^(٣).

وكان يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(٤) وأمر به.

وكان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٥).

وكان يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٥).

وكان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٦).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَخْصِي نِئَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٧).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(٨).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجْهِهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^(٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٩٢٠) من حديث علقمة بن وائل عن أبيه.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢) والترمذي (٢٦٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي ٢/٢٢٤، وابن ماجه (٨٨٨)، من حديث حذيفة.

(٥) تقدم تخريجه ص ٨٤.

(٦) أخرجه مسلم (٤٨٥) والنسائي ٢/٢٢٣ من حديث عائشة.

(٧) أخرجه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والنسائي ٢/٢٢٢ من حديث عائشة.

(٨) رواه مسلم. وقد تقدم.

(٩) أخرجه مسلم (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨) من حديث أبي هريرة.

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»^(٢).

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال: «إِنَّهُ قَمْنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٣). وهل هذا أمر بأن يُكثر الدعاء في السجود، أو أمر بأن الداعي إذا دعا في محل، فليكن في السجود؟ وفرق بين الأمرين، وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان: دعاء ثناء، ودعاء مسألة، والنبي ﷺ كان يُكثر في سجوده من النوعين، والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين.

والاستجابة أيضاً نوعان: استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله، واستجابة دعاء المُنِي بالثواب، وبكل واحد من النوعين فُسِّرَ قوله تعالى: «أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا» [البقرة: ١٨٧] والصحيح أنه يعمن النوعين.

فصل: وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه:

أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

والثاني: قوله تعالى: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» [البقرة: ٢٣٨].

الثالث: قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ»^(٤).

وقالت طائفة: السجود أفضل، واحتجت بقوله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدًا»^(٥)، وبحديث معدان بن أبي طلحة قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: حدثني بحديث عسى الله أن ينفعني به؟ فقال: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ» فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء، فسأته، فقال لي مثل ذلك^(٦).

وقال رسول الله ﷺ لربيعه بن كعب الأسلمي وقد سأله مرافقته في الجنة: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٧).

وأول سورة أنزلت على رسول الله ﷺ سورة (اقرأ) على الأصح، وختمها بقوله: «وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ» [العلق: ١٩].

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣) (ح ١٨٧) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي ٢/٢١٧، ٢١٨ من حديث عبد الله بن عباس. وقوله: فمن أي حقيق وجدير.

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥) والنسائي ٢/٢٢٦ من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه مسلم (٤٨٨) بنحوه، وأخرجه الترمذي (٣٨٨)، والنسائي ٢/٢٢٨ بهذا اللفظ، وابن ماجه (١٤٢٣).

(٧) أخرجه مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي ٢/٢٢٧، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي.

وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها، وبأن الساجد أدل ما يكون لربه وأخضع له، وذلك أشرف حالات العبد، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة، وبأن السجود هو سر العبودية، فإن العبودية هي الذل والخضوع، يقال: طريق معبد، أي ذلته الأقدام ووطأته، وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً.

وقالت طائفة: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل، واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام، لقوله تعالى: ﴿قُرْ أَلَيْلَ﴾ [الزمل: ١] وقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»^(١)، ولهذا يُقال: قيام الليل، ولا يقال: قيام النهار، قالوا: وهذا كان هدي النبي ﷺ، فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة.

وكان يصلي الركعة في بعض الليالي بالبقرة وآل عمران والنساء،^(٢) وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك، بل كان يخفف السنن.

وقال شيخنا: الصواب أنهما سواء، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود، وهكذا كان هدي رسول الله ﷺ، فإنه كان إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود، كما فعل في صلاة الكسوف وفي صلاة الليل، وكان إذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وكذلك كان يفعل في الفرض، كما قاله البراء بن عازب: «كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريباً من السواء». والله أعلم.

فصل: ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه، ويرفع من السجود رأسه قبل يديه، ثم يجلس مفترشاً، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى. وذكر النسائي عن ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقبله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى^(٣)، ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه.

وكان يضع يديه على فخذه، ويجعل مرفقه على فخذه، وطرف يده على ركبته، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويحلّق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويحرّكها، هكذا قال واثل بن حُجر عنه^(٤).

وأما حديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا ولا يُحرّكها^(٥)، فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في «صحيحه» عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه^(٦).

وأيضاً فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٨)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة.

(٣) أخرجه النسائي ٣٦/٣ من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٥٧)، والنسائي ٣٥/٣ بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٩٨٨) والنسائي ٣٧/٣ بإسناد حسن.

(٦) أخرجه مسلم (٥٧٩).

وأيضاً لو كان في الصلاة لكان نافياً، وحديث وائل بن حُجر مثبتاً، وهو مقدم، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم في «صحيحه»^(١).

ثم كان يقول [بين السجدين]: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»، هكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ^(٢)، وذكر حذيفة أنه كان يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(٣).

وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث. وفي «الصحيح» عن أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ»^(٤) وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، يمكث بين السجدين حتى نقول: قد نسي أو قد أوهم^(٥). وأما من حكّم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعاب بما خالف هذا الهدى.

فصل: ثم كان ﷺ ينهض على صُذور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذه كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة^(٦)، ولا يعتمد على الأرض بيديه، وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوي جالساً^(٧)، وهذه هي التي تُسمى جلسة الاستراحة.

واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله. قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة، وقال: أخبرني يوسف بن موسى، أن أبا أمامة سئل عن النهوض، فقال: على صُذور قدميه، على حديث رفاعة. وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً، لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا عَلِمَ أنه فعلها على أنها سنة يُقتدى به فيها، وأما إذا قُدِّرَ أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المَنَاطِ في هذه المسألة.

وكان إذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة، فاختلف الفقهاء: هل هذا موضع استعاذة أم لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح؟ وفي ذلك قولان هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها؟ ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، والاكتفاء

(١) أخرجه ابن حبان (١٩٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم ٢٧١/١، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٩٧) بإسناد حسن، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي ٢٣١/٢، وفيه رجل لم يسم، وأخرجه أيضاً الحاكم ١/٢٧١، دون تكرار «رب اغفر لي» وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٣).

(٥) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(٦) انظر «الفتح» ٢/٢٥٠.

(٧) أخرجه البخاري (٨٢٣)، والترمذي (٢٨٧)، وأبو داود (٨٤٤)، والنسائي ٢٣٤/٢.

باستعاذة واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ولم يسكت^(١) وإنما يكفي استعاذة واحدة، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللها ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك.

وكان النبي ﷺ يصلي الثانية كالأولى سواء، إلا في أربعة أشياء: السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها كالأولى، فإنه ﷺ كان لا يستفتح، ولا يسكت، ولا يكبر للإحرام فيها، ويقصرها عن الأولى، فتكون الأولى أطول منها في كل صلاة كما تقدم.

فإذا جلس للتشهد، وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة، وكان لا ينصبها نصباً، ولا يُنمِها، بل يحنيها شيئاً، ويحركها شيئاً، كما تقدم في حديث وائل بن حجر، وكان يقبض أصبعين وهما الخنصر والبنصر، ويخلق حلقة وهي الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها، ويرمي ببصره إليها، ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى، ويتحامل عليها.

وأما صفة جلوسه، فكما تقدم بين السجدين سواء، يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى. ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة.

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الذي رواه مسلم في «صحيحه» أنه ﷺ كان إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى^(٢) فهذا في التشهد الأخير كما يأتي، وهو أحد الصفتين اللتين رويتا عنه، ففي «الصحيحين» من حديث أبي حميد في صفة صلاته ﷺ: «فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته»^(٣) فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنى، وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها، ولم يقل أحد عنه ﷺ: إن هذه صفة جلوسه في التشهد الأول، ولا أعلم أحداً قال به، بل من الناس من قال: يتورك في التشهدين، وهذا مذهب مالك رحمه الله، ومنهم من قال: يفتش فيها، فينصب اليمنى، ويفترش اليسرى، ويجلس عليها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال: يتورك في كل تشهد يليه السلام، ويفترش في غيره، وهو قول الشافعي رحمه الله، ومنهم من قال يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، فرقاً بين الجلوسين، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله. ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى: أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشة، وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ومقعده على الأرض، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس: هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا والله أعلم ليس اختلافاً في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن، فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها، جالساً على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها وظهرها إلى الأرض، فصح قول أبي حميد ومن

(١) أخرجه مسلم (٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٣) أخرجه البخاري فقط (٨٢٨).

معه، وقول عبد الله بن الزبير، أو يقال: إنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا، فكان ينصب قدمه، وربما فرشها أحياناً، وهذا أروح لها. والله أعلم.

ثم كان ﷺ يتشهد دائماً في هذه الجلسة، ويُعلم أصحابه أن يقولوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

وقد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهُ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(٢). ولم تجيء التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث، وله علة غير عنعنة أبي الزبير.

وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرضف - وهي الحجارة المحممة - ولم يُنقل عنه في حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضاً يستعيد فيه من عذاب القبر وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ومن استحَبَّ ذلك، فإنما فهمه من عموماً وإطلاقات قد صح تبيين موضعها، وتقييدها بالتشهد الأخير.

ثم كان ينهض مكبراً على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمداً على فخذه كما تقدم. وقد ذكر مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع^(٣)، وهي في بعض طرق البخاري أيضاً، على أن هذه الزيادة ليست متفقاً عليها في حديث عبد الله بن عمر، فأكثر رواته لا يذكرونها، وقد جاء ذكرها مصرحاً به في حديث أبي حميد الساعدي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يُحاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ، وَيُقِيمُ كُلَّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَفْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكُعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَعْتَدِلًا لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يُفْنِجُ بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى يَقْرَأَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الرُّضِ، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيُثْنِي رِجْلَهُ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُمُ فَيَصْنَعُ فِي الْآخِرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا يَصْنَعُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ، وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ مُتَوَرِّكاً»^(٤). هذا سياق أبي حاتم في «صحيحه» وهو في «صحيح مسلم» أيضاً، وقد ذكره الترمذي مصححاً له من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في هذه المواطن أيضاً^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه النسائي ٢/٢٤٣، ووابن ماجه (٩٠٢). (٣) أخرجه البخاري (٧٣٩)، ولم أجده عند مسلم.

(٤) أخرجه ابن حبان (١٨٦٥)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي ٣/٣٤، وأبو داود (٧٣٠) و(٩٦٣) وكذا أخرجه البخاري في رفع

اليدين ص ٥ ولم أره عند مسلم.

(٥) لم أره عند الترمذي.

ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتي الأخيرين بعد الفاتحة شيئاً. وقد ذهب الشافعي في أحد قوله وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الأخيرين، واحتج لهذا القول بحديث أبي سعيد الذي في «الصحيح»: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ (أَلَمْ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ)، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ قِيَامِهِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

وحديث أبي قتادة المتفق عليه ظاهر في الاختصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الأخيرين. قال أبو قتادة رضي الله عنه: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَيَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

والحديثان غير صريحين في محل النزاع. وأما حديث أبي سعيد، فإنما هو حَزَرٌ مِنْهُمْ وَتَخْمِينٌ، لَيْسَ إِخْبَاراً عَنْ تَفْسِيرِ نَفْسِ فَعْلِهِ ﷺ. وأما حديث أبي قتادة، فيمكن أن يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُخْلُ بِهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، بَلْ كَانَ يَقْرَأُهَا فِيهِمَا، كَمَا كَانَ يَقْرَأُهَا فِي الْأُولَيَيْنِ، فَكَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْإِقْتِصَارِ أَظْهَرَ، فَإِنَّهُ فِي مَعْرِضِ التَّقْسِيمِ، فَإِذَا قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ، كَانَ كَالْتَصْرِيحِ فِي اخْتِصَاصِ كُلِّ قِسْمٍ بِمَا ذَكَرَ فِيهِ. وَعَلَى هَذَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا أَكْثَرُ فَعْلِهِ، وَرَبِّمَا قَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ شَيْءٌ فَوْقَ الْفَاتِحَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ هَدِيَهُ ﷺ كَانَ تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ، وَكَانَ يَخَفِّفُهَا أحياناً، وَتَخْفِيفُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرَبِ، وَكَانَ يُطِيلُهَا أحياناً، وَتَرَكَ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقْنَتُ فِيهَا أحياناً، وَالْإِسْرَارَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْقِرَاءَةِ، وَكَانَ يُسْمِعُ الصَّحَابَةَ الْآيَةَ فِيهَا أحياناً، وَتَرَكَ الْجَهْرَ بِالْبِسْمَلَةِ^(٣)، وَكَانَ يَجْهَرُ بِهَا أحياناً^(٤).

والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيئاً أحياناً يعارض لم يكن من فعله الراجح، ومن هذا لما بعث ﷺ فارساً طليعة، ثم قام إلى الصلاة، وجعل يلتفت في الصلاة إلى الشعب الذي يجيء منه الطليعة^(٥)، ولم يكن من هديه ﷺ الالتفات في الصلاة، وفي «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٦).

وفي الترمذي من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِنَّكَ وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَعَلِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرْضِ»^(٧)، وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ عِلَّتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ رَوَايَةَ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ لَا تَعْرِفُ. الثَّانِيَةُ: أَنَّ فِي طَرِيقِهِ

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥١).

(٣) هو عند مسلم (٣٩٩)، من حديث أنس، والترمذي (٢٤٦) وأبو داود (٧٨٢)، والنسائي ١٣٥/٢، وابن ماجه (٨١٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٥)، من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف، فيه راوٍ لم يسم.

(٥) أخرجه أبو داود (٩١٦) من حديث سهل بن الحنفلية، والحاكم ٢٣٧/١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٧) أخرجه الترمذي (٥٨٩)، بإسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

علي بن زيد بن جدعان. وقد ذكر البزار في «مسنده» من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ «لا صلاة للملتفت»^(١). فأما حديث ابن عباس: «إن رسول الله ﷺ كان يُلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره» فهذا حديث لا يثبت، قال الترمذي فيه: حديث غريب^(٢)، ولم يزد. وقال الخلال: أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قيل له: إن بعض الناس أسند أن النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً حتى تغير وجهه، وتغير لونه، وتحرك بدنه، ورأيت في حال ما رأيته في حال قط أسوأ منها، وقال: النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة؟! يعني أنه أنكر ذلك، وأحسبه قال: ليس له إسناد، وقال: من روى هذا؟! إنما هذا من سعيد بن المسيب. ثم قال لي بعض أصحابنا: إن أبا عبد الله ﷺ وَهَنَ حديث سعيد هذا، وضعف إسناده، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد. وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بحديث حسان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفي قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة واثلة: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يميناً ولا شمالاً، ورَمَى ببصره في موضع سجوده» فأنكره جداً وقال: اضرب عليه. فأحمد رحمه الله أنكر هذا وهذا، وكان إنكاره للأول أشد، لأنه باطل سنداً ومتناً. والثاني: إنما أنكر سنده، وإلا فمتمنه غير منكر، والله أعلم.

ولو ثبت الأول لكان حكاية فعل فَعَلَهُ، لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة، ككلامه عليه السلام هو وأبو بكر وعمر وذو اليمين في الصلاة لمصلحتها، أو لمصلحة المسلمين، كالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي كبشة السُلُولي عن سَهْل بن الحنظلة قال: «تُوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشَّعْبِ». قال أبو داود: يعني وكان أرسل فارساً إلى الشَّعْبِ من الليل يَحْرُسُ^(٣). فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة وهو يدخل في مداخل العبادات، كصلاة الخوف، وقريب منه قول عمر: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة». فهذا جمع بين الجهاد والصلاة. ونظيره التفكر في معاني القرآن، واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة، فهذا جمع بين الصلاة والعلم، فهذا لون، والثقات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر، وبالله التوفيق.

فهديه الراتب ﷺ إطالة الركعتين الأوليين من الرباعية على الآخرين، وإطالة الأولى من الأوليين على الثانية، ولهذا قال سعد لعمر: «أما أنا فاطيل في الأوليين، وأحذف في الآخرين، ولا ألوان أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ».

وكذلك كان هديه ﷺ إطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات، كما تقدم. قالت عائشة رضي الله عنها: «فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ، زيد في صلاة الحضر، إلا الفجر، فإنها أقرت على حالها من أجل طول القراءة، والمغرب، لأنها وتر النهار»^(٤). رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» وأصله في «صحيح البخاري»^(٥) وهذا كان هديه ﷺ في سائر صلاته إطالة

(١) انظر «مجمع الزوائد» ٢/ ٨٠.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٨٧)، وصححه الحاكم ١/ ٢٣٦، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٩١٦) بإسناد رجاله ثقات.

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٧٣٨)، وإسناده لين لأجل محبوب بن الحسن.

(٥) برقم (٣٥٠)، وكذا مسلم (٦٨٥).

أولها على آخرها كما فعل في الكسوف، وفي قيام الليل لما صَلَّى ركعتين طويلتين، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، حتى أتم صلاته. ولا يُناقض هذا افتتاحه ﷺ صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وأمره بذلك، لأن هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل، فهما بمنزلة سنة الفجر وغيرها، وكذلك الركعتان اللتان كان يُصليهما أحياناً بعد وتره، تارة جالساً، وتارة قائماً، مع قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرّاً»^(١) فإن هاتين الركعتين لا تُنافيان هذا الأمر، كما أن المغرب وتر للنهار، وصلاة السنة شفعا بعدها لا يُخرجها عن كونها وترّاً للنهار، وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة، وهو وتر الليل، كانت الركعتان بعده جاريتين مجرى سنة المغرب من المغرب، ولما كان المغرب فرضاً، كانت محافظته عليه السلام على سنتها أكثر من محافظته على سنة الوتر، وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهراً جداً، وسيأتي مزيد كلام في هاتين الركعتين إن شاء الله تعالى، وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنف، وبالله التوفيق.

فصل: وكان ﷺ إذا جلس في التشهد الأخير جلس متوركاً، وكان يُفضي بوركه إلى الأرض، ويُخرج قدمه من ناحية واحدة. فهذا أحد الوجه الثلاثة التي رُويت عنه ﷺ في التورك، ذكره أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي من طريق عبد الله بن لهيعة^(٢) وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه» هذه الصفة من حديث أبي حميد الساعدي من غير طريق ابن لهيعة، وقد تقدم حديثه.

الوجه الثاني: ذكره البخاري في «صحيحه» من حديث أبي حميد أيضاً قال: «وإذا جلس في الركعة الآخرة، قَدَّمَ رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته»^(٣). فهذا هو الموافق للأول في الجلوس على التورك، وفيه زيادة وصف في هيئة القَدَمَين لم تتعرض الرواية الأولى لها.

الوجه الثالث: ما ذكره مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن الزبير: أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى^(٤). وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخرقى في «مختصره» وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن، وفي نصب اليمنى، ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا أظهر.

ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة، ولم يُذكر عنه عليه السلام هذا التورك إلا في التشهد الذي يليه السلام. قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوص بالصلاة التي فيها تشهدان، وهذا التورك فيها جُعِلَ فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُسن تخفيفه، فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مُطمئناً.

وأيضاً فتكون هيئة الجلوسين فارقةً بين الشاهدين، مذكرة للمصلي حاله فيهما.

وأيضاً فإن أبا حميد إنما ذكر هذه الصفة عنه ﷺ في الجلسة التي في التشهد الثاني، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول، وأنه كان يجلس مفترشاً، ثم قال: «وإذا جلس في الركعة الآخرة»، وفي لفظ: «فإذا جلس في الركعة الرابعة».

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٦٥)، بإسناد غير قوي لأجل ابن لهيعة. ولكن للحديث شواهد يتقوى بها.

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٥٧٩).

وأما قوله في بعض ألفاظه: «حتى إذا كانت الجلسة التي فيها التسليم، أخرج رجله اليسرى، وجلس على شقه متوركاً»، فهذا قد يحتاج به من يرى التورك يُشرع في كل تشهد يليه السلام، فيتورك في الثانية، وهو قول الشافعي رحمه الله، وليس بصريح في الدلالة، بل سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد الذي يليه السلام من الرباعية والثلاثية، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وقيامه منه، ثم قال: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، جلس متوركاً» فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني.

فصل: وكان ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضَمَّ أصابعه الثلاث، ونَصَب السبابة. وفي لفظ: «وقبض أصابعه الثلاث، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى». ذكره مسلم عن ابن عمر.

وقال وإيل بن حُجر: «جعل حَدَّ مِرْفَقِهِ الأيمن على فَخْذِهِ اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحَلَقَ حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيتُه يُحَرِّكُهَا يدْعُو بِهَا» وهو في «السنن».

وفي حديث ابن عمر في «صحيح مسلم» «عَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ».

وهذه الروايات كُلُّهَا واحدة، فإن من قال: «قبض أصابعه الثلاث»، أراد به: أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض ثنتين من أصابعه، أراد: أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صَرَّح بذلك من قال: «وعقد ثلاثة وخمسين»، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة، ولا تكون مقبوضة مع البنصر. وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذ عقد ثلاث وخمسين لا يُلائِمُ واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لا بد أن تركب البنصر في هذا العقد.

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد، قديمة: وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر: تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثة: وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب، والله أعلم.

وكان يبسط ذراعه على فخذه ولا يجافيهما، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، وأما اليسرى، فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى.

وكان يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه، في ركوعه، وفي سجوده، وفي تشهده، ويستقبل أيضاً بأصابع رجله القبلة في سجوده، وكان يقول في كل ركعتين: التحيات.

وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة، فسبعة مواطن:

أحدها: بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح.

الثاني: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر والقنوت العارض في الصباح قبل الركوع إن صح ذلك، فإن فيه نظراً.

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٥٧)، والنسائي ١٢٦/٢، وابن ماجه (٩١٢)، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٠).

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا شَيْءٌ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالْثَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»^(١)

الرابع: في ركوعه كان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢)

الخامس: في سجوده، وكان فيه غالب دعائه.

السادس: بين السجدين.

السابع: بعد التشهد وقبل السلام، وبذلك أمر في حديث أبي هريرة^(٣)، وحديث فضالة بن عبيد^(٤) وأمر أيضاً بالدعاء في السجود.

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن.

وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما، والله أعلم.

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي، إلا أن ها هنا نكتة لطيفة، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وهللّه وسبّحه وحَمِدَهُ وكَبَّرَهُ بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحَبَّ له أن يُصلي على النبي ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله، وحَمِدَهُ، وأثنى عليه، وصلى على رسول الله ﷺ استحَبَّ له الدعاء عقيب ذلك، كما في حديث فضالة بن عبيد: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُبْدِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالتَّائِبِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَذْعُ بِمَا شَاءَ» قال الترمذي: حديث صحيح^(٥).

فصل: ثم كان ﷺ يُسلم عن يمينه: السلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كذلك. هذا كَانَ فِعْلُهُ الراتب، رواه عنه خمسة عشر صحابياً، وهم: عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد الساعدي، ووائل بن حُجر، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعَمَّارُ بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رمثة، وعدي بن عميرة، رضي الله عنهم.

وقد روي عنه ﷺ أنه كان يُسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه^(٦) ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه

(١) أخرجه مسلم (٤٤٦).

(٢) تقدم تخرجه ص ٨٤.

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي ٥٨/٣، وابن ماجه (٩٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦)، والنسائي ٤٤/٣، والحاكم ٢١٨/١، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) هو المتقدم.

(٦) هو عند الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، والحاكم ٢٣٠/١، من حديث عائشة.

صحيح، وأجود ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يُسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يُوقظنا^(١)، وهو حديث معلول، وهو في «السنن»، لكنه كان في قيام الليل، والذين رَوَوْا عنه التسليمتين رَوَوْا ما شاهدوه في الفرض والنفل. على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة، أُخبرت أنه كان يُسلم تسليمة واحدة ويوقظهم بها، ولم تنف الأخرى بل سكنت عنها، وليس سكوئها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً، وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان.

قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه كان يُسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلا أنها معلولة، ولا يصححها أهل العلم بالحديث، ثم ذكر علة حديث سعد: أن النبي ﷺ كان يُسلم في الصلاة تسليمة واحدة. قال: وهذا وهم وغلط، وإنما الحديث: «كان رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن يساره» ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأني أنظر إلى صفحة خده»^(٢)، فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ قد سمعته؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: لا، قال: فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع^(٣). قال: وأما حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «كان يُسلم تسليمة واحدة» فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ لا يحتج به، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث، فقال: حديث عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان، لا حجة فيهما، قال: وأما حديث أنس فلم يأت إلا من طريق أيوب السخيتاني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً، قال: وقد روي مرسلًا عن الحسن أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يُسلمون تسليمة واحدة، وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة، قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر، ومثله يصح الاحتجاج به، لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً، وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفع ولا تُرد بعمل أهل بلد كائنًا من كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل، ولم يُلْتَفَت إلى استمراره، وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم، وبعد انقراض عصر من كان بها في الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكّم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، وبالله التوفيق.

فصل: وكان ﷺ يدعو في صلاته فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤٦) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٢)، والنسائي ٦١/٣، وابن ماجه (٩١٥).

(٣) أخرجه البيهقي ١٧٨/٢، بإسناد غير قوي، لأجل مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير.

(٤) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩) من حديث عائشة.

وكان يقول في صلاته أيضاً: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي»^(١).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْمَزِيمَةَ عَلَى الرَّشِيدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ»^(٢).

وكان يقول في سجوده: «رَبِّ اغْضِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا»^(٣). وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول في ركوعه وسجوده وجلسه واعتداله في الركوع.

فصل: والمحمفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الأفراد، كقوله: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي»^(٤)؛ وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها قوله في دعاء الاستفتاح: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرَدِ، اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» الحديث^(٥).

وروى الإمام أحمد رحمه الله وأهل «السنن» من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «لَا يَوْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِذَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ، فَقَدْ خَانَهُمْ»^(٦) قال ابن خزيمة في «صحيحه»^(٧)؛ وقد ذكر حديث «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» الحديث، قال: في هذا دليل على رد الحديث الموضوع: «لَا يَوْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِذَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمؤمنين، ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه، والله أعلم.

فصل: وكان ﷺ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه، ذكره الإمام أحمد رحمه الله: وكان في التشهد لا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إشارته، وقد تقدم. وكان قد جعل الله تعالى قُرَّةَ عينه ونعيمه وسروره وروحه في الصلاة، وكان يقول: «يَا بَلَاءُ أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»^(٨)؛ وكان يقول: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٩). ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه.

وكان يدخل في الصلاة وهو يُريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي فيخففها مخافة أن يشقَّ على أمه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٠) من حديث أبي هريرة، بإسناد حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٠٧)، من حديث شداد بن أوس، بإسناد ضعيف، فيه راوٍ لم يسم، ولكن للحديث طرق يتقوى بها.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٩/٦، من طريق مجاهد عن عائشة، وفيه إرسال، لكن أصل الحديث عند مسلم (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه أحمد ٢٨٠/٥، والترمذي (٣٥٧)، وأبو داود (٩٠) بإسناد لين.

(٧) برقم ١٥٧٩.

(٨) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥)، وأحمد في «المسند» ٣٩٤/٥.

(٩) أخرجه النسائي ٦١/٧، وأحمد ١٢٨/٣ و٢٨٥ من حديث أنس بإسناد حسن.

وأرسل مرة فارساً ظليعة له، فقام يصلي، وجعل يلتفت إلى الشعب الذي يجيء منه الفارس^(١)، ولم يشغل ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه.

وكذلك كان يصلي الفرض وهو حاملٌ أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ابنة بنته زينب على عاتقه، إذا قام حملها، وإذا ركع وسجد وضعها^(٢).

وكان يصلي فيجيء الحسن أو الحسين فيركب ظهره، فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره^(٣).

وكان يصلي، فتجيء عائشة من حاجتها والباب مغلق، فيمشي، فيفتح لها الباب، ثم يرجع إلى الصلاة^(٤).

وكان يرُدُّ السلام بالإشارة على من يُسلم عليه وهو في الصلاة. وقال جابر: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه، فأشار إليّ. ذكره مسلم في «صحيحه»^(٥).

وقال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يُشير في الصلاة، ذكره الإمام أحمد رحمه الله^(٦).

وقال ضهيب: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة، قال الراوي: لا أعلمه، قال: إلا إشارة بأصبعه، وهو في «السنن» و«المسند»^(٧).

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «خرج رسول الله ﷺ إلى قُباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو في الصلاة، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرُدُّ عليهم حين كانوا يُسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول: هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق»^(٨)، وهو في «السنن» و«المسند»، وصححه الترمذي، ولفظه: «كان يشير بيده».

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لما قَدِمْتُ من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فأوماً برأسه»، ذكره البيهقي^(٩).

وأما حديث أبي غطفان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ» فحديث باطل، ذكره الدارقطني^(١٠) وقال: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يُشير في صلاته. رواه أنس وجابر وغيرهما.

(١) تقدم تخريجه ص ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة.

(٣) أخرجه أحمد ٤٩٣/٣، والنسائي ٢٢٩/٢، ٢٣٠، والبيهقي ٢٦٣/٢ من حديث شداد بن الهاد بإسناد رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي ١١/٣، من حديث عائشة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه مسلم (٥٤٠).

(٦) أخرجه أحمد ١٣٨/٣، بإسناد رجاله ثقات.

(٧) أخرجه أحمد ١٠/٢، وأبو داود (٩٢٥)، والنسائي ٥/٣، والترمذي (٣٦٧)، وابن ماجه (١٠١٧)، وهو حديث صحيح.

(٨) رواه الترمذي (٣٦٨)، وأبو داود (٩٢٧)، بإسناد صحيح.

(٩) أخرجه البيهقي ٢٦٠/٢ بإسناد حسن.

(١٠) أخرجه الدارقطني (١٩٥)، بإسناد ضعيف، فيه عن ابن إسحاق وهو مدلس.

وكان ﷺ يُصلي وعائشة معترضةً بينه وبين القبلة، فإذا سجد، غَمَزَهَا بِيَدِهِ، فقبضت رجلها، وإذا قام بسطتهما^(١).

وكان ﷺ يُصلي، فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه، فخنقه حتى سأل لُعَابُهُ عَلَى يَدِهِ^(٢).
وكان يُصلي على المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة نزل القَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ صَبَعَهُ عَلَيْهِ^(٣).

وكان يُصلي إلى جدار، فجاءت بهمة تمر من بين يديه، فما زال يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بطنه بالجدار، ومرت من ورائه^(٤). يدارئها: يفاعلها، من المداراة وهي المدافعة.

وكان يُصلي، فجاءته جارتان من بني عبد المطلب قد اقتلتا، فأخذهما بيديه، فَتَرَعَ إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة. ولفظ أحمد فيه: فأخذتا بركبتي النبي ﷺ، فتزع بينهما، أو فَرَّقَ بينهما، ولم يَنْصَرِفْ^(٥).

وكان يُصلي، فمر بين يديه غلام، فقال بيده هكذا، فرجع، ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هَنْ أَغْلَبُ»^(٦) ذكره الإمام أحمد، وهو في «السنن».

وكان يَنْفُخُ فِي صَلَاتِهِ، ذكره الإمام أحمد^(٧)، وهو في «السنن».
وأما حديث: «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ» فلا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما رواه سعيد في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله إن صح.

وكان يبكي في صلاته، وكان يَتَنَحَّنُ فِي صَلَاتِهِ. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها، فإذا أتيتُه استأذنتُ، فإن وجدته يُصلي فتتحنج دخلتُ، وإن وجدته فارغاً، أذن لي. ذكره النسائي وأحمد، ولفظ أحمد: كان لي من رسول الله ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصلي تتحنج. رواه أحمد^(٨)، وعمل به، فكان يتحنج في صلاته ولا يرى التحنحة مبطله للصلاة.

وكان يُصلي حافياً تارةً، ومتنعلاً أخرى، كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه^(٩)، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ بِالنَّعْلِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ^(١٠).

وكان يُصلي في الثوب الواحد تارةً، وفي الثوبين تارةً، وهو أكثر.

(١) أخرجه البخاري (٥١٥)، ومسلم (٥١٢)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١) و(٣٢٨٤)، ومسلم (٥٤١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٠٨)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بإسناده حسن.

(٥) أخرجه أحمد ٢٣٥/١ - ٢٥٠، وأبو داود (٧١٦)، والنسائي ٦٥/٢ من حديث ابن عباس بإسناد حسن.

(٦) أخرجه أحمد ٢٩٤/٦ وابن ماجه (٩٤٨)، من حديث أم سلمة، بإسناد ضعيف، فيه راوٍ لم يسم.

(٧) أخرجه أحمد ١٥٩/٢، والنسائي ١٣٧/٣، ١٣٨ من حديث عبد الله بن عمرو، بإسناد رجاله ثقات.

(٨) أخرجه أحمد ٨٠/١، من حديث علي، بإسناد فيه إرسال بين عبد الله بن نجى وعلي.

(٩) أخرجه أبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٣٨)، بإسناد حسن.

(١٠) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، بإسناد جيد.

وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً، ثم ترك القنوت. ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ... الخ. ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يُضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه مُحدثٌ، كما قال سعد بن طارق الأشجعي: قلتُ لأبي: يا أبتِ إنك قد صليتَ خلفَ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم ها هنا، وبالكوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال: أي بني مُحدثٌ^(١). رواه أهل «السنن» وأحمد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة^(٢)، وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال: صليتُ مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنُ، فقلت له: لا أراك تقنُ، فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا^(٣).

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنُ كلَّ غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن الصحابة، لكان نقلُ الأمة لذلك كُلِّهم كتنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييعُ أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييعُ ذلك، ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديُّه الجهر بالبسملة كلَّ يوم وليلة خمس مرات دائماً مستمراً ثم يُضَيِّعُ أكثر الأمة ذلك، ويخفي عليها، وهذا من أمحل المحال. بل لو كان ذلك واقعاً، لكان نقلُه كتنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجادات، ومواضع الأركان وترتيبها، والله الموفق.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف، أنه ﷺ جهر، وأسر، وقنت، وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قَدِمَ من دعا لهم، وتخلَّصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر، بل كان يقنُ في صلاة الفجر والمغرب. ذكره البخاري في «صحيحه» عن أنس^(٤). وقد ذكره مسلم عن البراء^(٥). وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصُّبح في دُبُر كل صلاة إذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ من الركعة الأخيرة، يدعو على حيٍّ من بني سليم على رِعل وذُكران وعُصبة، ويؤمن من خلفه^(٦)، ورواه أبو داود.

وكان هديُّه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصُّه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السَّحَر، وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل

(١) أخرجه أحمد ٤٧٢/٣، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤١/٢، بإسناد ضعيف، فيه عبد الله بن مسيرة، ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي ٢١٣/٢، بإسناد حسن.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠٤)، ومسلم (٦٧٧).

(٥) أخرجه مسلم (٦٧٨)، وأبو داود (١٤٤٤)، والترمذي (٤٠١).

(٦) أخرجه أحمد ٣٠١/١، وأبو داود (١٤٤٣)، بإسناد رجاله ثقات.

والنهار، كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. وأما حديث ابن أبي فديك، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية، يرفع يديه فيها، فيدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١) فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً، ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه في القنوت عن أحمد بن عبد الله المزني: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك.. فذكره.

نعم صحَّ عن أبي هريرة أنه قال: والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار. ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً، عند النوازل وغيرها، ويقولون: هو منسوخ، وفعله بدعة، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرون تركه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفاً للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النبي ﷺ فيه، ودعاء القنوت دعاء وثناء، فهو أولى بهذا المحل، وإذا جهر به الإمام أحياناً ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضاً جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يُعَنَّفُ فيه من فعله، ولا مَنْ تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاص في أنواع الشهادات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النسك من الأفراد والقرآن والتمتع، وليس مقصودنا إلا ذكر هديه ﷺ الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد، وإليه التوجه في هذا الكتاب، وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لا يُنكر فعله وتركه شيء، فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز، ولما لا يجوز وإنما مقصودنا فيه هدي النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدى وأفضله، فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضله، والله المستعان.

وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» وهو في «المستند» والترمذي^(٢) وغيرهما، فأبو جعفر قد ضعفه أحمد

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن سعيد المقبري، بل هو متروك، كما في «التقريب» ولم أر هذا الحديث في «المستدرک»، والصحيح في هذا الحديث أنه علمه للحسن. انظر «المجمع» ١٣٨/٢.

(٢) عزاه المصنف للترمذي ولم أجده عنده، وإنما أخرجه أحمد ١٦٢/٣، بإسناد ضعيف، لأجل أبي جعفر الرازي.

وغيره. وقال ابن المديني: كان يخلط. وقال أبو زرعة: كان يهيم كثيراً. وقال ابن حبان: كان يتفرد بالمناكير عن المشاهير.

وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه: وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث: ﴿وَلَا أَخَذَ رُكُوعًا مِنْ بَيْتٍ أَدَامَ مِنْ ظُهُورِهِ﴾ [الأعراف: ١٧٢] حديث أبي بن كعب الطويل، وفيه: كان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً، فأرسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشراً سوياً، قال: فحملت الذي يخاطبها، فدخل من فيها^(١)، وهذا غلط محض، فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩] ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم، هذا محال.

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتاج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهِ قَانِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦] وقال تعالى: ﴿أَتَنَزَّلُ فِي اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَلِيماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَصَدَقْتَ يَكَلِّمُنَا رَيْبًا وَكَثِيرٌ مِّنَ الْفَقِينِ﴾ [التحريم: ١٢]، وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوِيلُ الْقُنُوتِ»^(٢). وقال زيد بن أرقم: «لما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»^(٣). وأنس رضي الله عنه لم يقل: لم يزل يقنت بعد الركوع رافعاً صوته «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...» إلى آخره ويؤمن من خلفه، ولا ريب أن قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَلُوكَ السَّمَاوَاتِ، وَيَلُوكَ الْأَرْضِ، وَيَلُوكَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّناء والمجد، أحق ما قال العبد» إلى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله، قنوت، وتطويل هذا الركن قنوت، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء المعين قنوت، فمن أين لكم أن أنساً إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت؟!

ولا يقال: تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها، وأنس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت، ولا يمكن أن يقال: إنه الدعاء على الكفار، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين، لأن أنساً قد أخبر أنه كان قنت شهراً ثم تركه، فتعين أن يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف، وقد قنت أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك وغيرهم.

والجواب من وجوه:

أحدها: أن أنساً قد أخبر أنه ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري، فلم يخص القنوت بالفجر، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء، فما بال القنوت اختص بالفجر؟!

(١) أخرجه الحاكم ٢/٣٢٣، ٣٢٤، وصححه، ووافقه الذهبي، مع أن فيه أبا جعفر الرازي، ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).

(٣) تقدم تحريجه ص ٩١.

فإن قلتم: قنوت المغرب منسوخ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة: وكذلك قنوت الفجر سواء، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلاً على نسخ قنوت الفجر سواء، ولا يُمكنكم أبداً أن تُقيموا دليلاً على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوت الفجر.

فإن قلتم: قنوت المغرب كان قنوتاً للنوازل لا قنوتاً راتباً، قال منازعوكم من أهل الحديث: نعم كذلك هو، وكذلك قنوت الفجر سواء، وما الفرق؟ قالوا: ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوتاً نازلة، لا قنوتاً راتباً أن أنساً نفسه أخبر بذلك، وعُمدتكم في القنوت الراتب إنما هو أنس، وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه، ففي «الصحيحين» عن أنس قال: «قنّت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه»^(١).

الثاني: أن شُبابه روى عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنّت بالفجر، قال: كذبوا، وإنما قنّت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء العرب، وقيس بن الربيع وإن كان يحيى بن معين ضعفه، فقد وثقه غيره، وليس بدون أبي جعفر الرازي، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله: «لم يزل يقنّت حتى فارق الدنيا»، وقيس ليس بحجة في هذا الحديث، وهو أوثق منه أو مثله، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيساً، فإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى، وذكر سبب تضعيفه، فقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سألت يحيى عن قيس بن الربيع، فقال: ضعيف لا يُكتب حديثه، كان يحدث بالحديث عن عبيدة، وهو عنده عن منصور، ومثل هذا لا يُوجب رد حديث الراوي، لأن غاية ذلك أن يكون غلط وهم في ذكر عبيدة بدل منصور، ومن الذي يسلم من هذا من المحدثين؟

الثالث: أن أنساً أخبر أنهم لم يكونوا يقنّتون، وأن بدء القنوت هو قنوت النبي ﷺ يدعو على رعل وذكوان، ففي «الصحيحين» من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: «بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيّان من بني سليم: رعل وذكوان عند بشر يقال له: بشر مَعونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، وإنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ، فقتلوهم، فدعا رسول الله ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة، فذلك بدء القنوت، وما كنا نقنّت»^(٢). فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائماً، وقول أنس: «فذلك بدء القنوت»، مع قوله: «قنّت شهراً ثم تركه»، دليل على أنه أراد بما أثبتته من القنوت قنوت النوازل، وهو الذي وقّته بشهر، وهذا كما قنّت في صلاة العتمة شهراً، كما في «الصحيحين» عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قنّت في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». قال أبو هريرة: «وأصبح ذات يوم فلم يدعُ لهم، فذكرت ذلك له، فقال: أو ما تراهم قد قلدّموا»^(٣)، فقنوته في الفجر كان هكذا، سواء لأجل أمر عارض ونازلة، ولذلك وقّته أنس بشهر.

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧ ح ٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨٨)، ومسلم (٦٧٧).

(٣) رواه البخاري (١٠٠٦) ومسلم (٦٧٥).

وقد روي عن أبي هريرة أنه قنت لهم أيضاً في الفجر شهراً، وكلاهما صحيح، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح» ورواه أبو داود^(١) وغيره، وهو حديث صحيح.

وقد ذكر الطبراني في «معجمه» من حديث محمد بن أنس: حدثنا مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها^(٢). قال الطبراني: لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس. انتهى. وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حجة، فالحديث صحيح من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها كما تقدم، وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازي إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، ونحن لا نشك ولا نرتاب في صحة ذلك، وأن دعاءه استمر في الفجر إلى أن فارق الدنيا.

الوجه الرابع: أن طرق أحاديث أنس تُبين المراد، ويصدق بعضها بعضاً ولا تتناقض. وفي «الصحيحين» من حديث عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة فقال: قد كان القنوت، فقلت: كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: وإن فلاناً أخبرني أنك قلت: قنت بعده. قال: كذب، إنما قلت: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً^(٣). وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم، وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقة جداً، غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين، والحافظ قد يهيم، والجواد قد يعثر، وحكوا عن الإمام أحمد تعليقه، فقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - أيقول أحد في حديث أنس: إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحداً يقوله غيره. قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلهم: هشام عن قتادة عن أنس، والتيمي، عن أبي مجلز، عن أنس، عن النبي ﷺ: «قنت بعد الركوع» وأيوب عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه. وأما عاصم فقال: قلت له؟ فقال: كذبوا، إنما قنت بعد الركوع شهراً. قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره، قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلى كلها عن خُفاف بن إيماء بن رَحْصَةَ، وأبي هريرة. قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذا في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يُختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبي ﷺ واختلافهم، فأما في الفجر فبعد الركوع.

فيقال: من العجب تعليلُ هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي، وقيس بن الربيع، وعمرو بن أيوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي، وقل من تحمّل مذهباً وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسلك.

(١) حديث (١٤٤٣).

(٢) أخرجه الطبراني (٩٤٤٦). قال الهيثمي في «المجمع» ١٣٨/٢: رجاله موثقون.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٢) ومسلم (٦٧٧) (ج ٣٠١).

فنقول وبالله التوفيق: أحاديث أنس كلها صحاح، يُصدّق بعضها بعضاً، ولا تتناقض، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوَّلُ الْقُنُوتِ»^(١)، والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء، فعله شهراً يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمرَّ يطيل هذا الركن للدعاء والثناء، إلى أن فارق الدنيا، كما في «الصحيحين» عن ثابت، عن أنس قال: إني لا أزال أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يُصلي بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي^(٢). فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا. ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل، بل كان يُثني على ربه، ويُمجّده، ويدعوه، وهذا غير القنوت الموقّت بشهر، فإن ذلك دعاء على رعل وذكوان وعُصيّة وبني لحيان، ودُعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة. وأما تخصيص هذا بالفجر، فيحسب سؤال السائل، فإنما سأله عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه. وأيضاً، فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة، وكان كما قال البراء بن عازب: رُكُوعُهُ، واعتدالُهُ، وسجودُهُ، وقيامُهُ متقارباً. وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك. ومعلوم أنه كان يدعو ربه، ويثني عليه، ويمجّده في هذا الاعتدال، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوت منه لا ريب، فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كلّ غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله.

وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علمه للحسن بن علي، كما «المسند» و«السنن» الأربع عنه قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْظَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٣) قال الترمذي: حديث حسن، ولا نعرف في القنوت عن النبي ﷺ شيئاً أحسن من هذا، وزاد البيهقي بعد: «وَلَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَمُرُّ مَنْ عَادَيْتَ»^(٤).

ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب: حدثنا أبو هلال، حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة - قلت: هو السدوسي - قال: اختلفت أنا

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦).

(٢) رواه البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٢).

(٣) رواه الترمذي (٤٦٤) وأبو داود (١٤٢٥) وابن ماجه (١١٧٨) والنسائي ٢٤٨/٣ وأحد ١٩٩/١.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٩/٢.

وقتادة في القنوت في صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت أنا: بعد الركوع، فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا له ذلك، فقال: أتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر، فكبر، وركع، ورفع رأسه، ثم سجد، ثم قام في الثانية، فكبر، وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعة ثم وقع ساجداً. وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء، وهو يبين مراد أنس بالقنوت، فإنه ذكره دليلاً لمن قال: إنه قنت بعد الركوع، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس، فاتفقت أحاديثه كلها، وبالله التوفيق.

وأما المروي عن الصحابة، فتوعان: أحدهما: قنوت عند النوازل، كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لمسيئته، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر، وقنوت علي عند محاربه لمعاوية أهل الشام. الثاني: مطلق، مراد من حكاة عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء، والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في سجود السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»^(١).

وكان سهو في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم، ليقنطروا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في «الموطأ»: «إِنَّمَا أَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَنْسَ»^(٢). وكان ﷺ ينسى، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة، فقام ﷺ من اثنتين في الرباعية، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم، فأخذ من هذا قاعدة: أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهواً، سجد له قبل السلام، وأخذ من بعض طرقه أنه: إذا ترك ذلك وشرع في ركن، لم يرجع إلى المتروك، لأنه لما قام، سَبَّحُوا، فأشار إليهم: أن قوموا.

واختلف عنه في محل هذا السجود، ففي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن بُحَيَّة، أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم سلم بعد ذلك. وفي رواية متفق عليها: يُكَبِّرُ في كل سجدة وهو جالس قبل أن يُسَلِّمَ^(٣).

وفي «المسند» من حديث يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: «صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّم، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وصححه الترمذي.

وذكر البيهقي من حديث عبد الرحمن بن شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قال: صَلَّى بِنَا عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، وَمَضَى عَلَى قِيَامِهِ، فَلَمَّا كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه مالك ١/ ١٠٠ قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسل.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠).

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٧، والترمذي (٣٦٤ - ٣٦٥).

في آخر صلاته، سجد سجدي السهو وهو جالس، فلما سلم قال: إني سمعتكم أنفأ تقولون: سبحان الله لكما أجلس، لكنَّ السُّنَّةَ الَّذِي صَنَعْتُ^(١).

وحديث عبد الله بن بُحينة أولى لثلاثة وجوه:

أحدها: أنه أصبح من حديث المغيرة.

الثاني: أنه أصرح منه، فإن قول المغيرة: وهكذا صنع بنا رسول الله ﷺ، يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة، ويكون قد سجد النبي ﷺ في هذا السهو مرة قبل السلام، ومرة بعده، فحكى ابنُ بُحينة ما شاهده، وحكى المغيرة ما شاهده، فيكون كلا الأمرين جائزاً، ويجوز أن يُريد المغيرة أنه ﷺ قام ولم يرجع، ثم سجد للسهو.

الثالث: أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجده بعده، وهذه صفة السهو، وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام، والله أعلم.

فصل: وسلم ﷺ من ركعتين في إحدى صلاتي العِشِيِّ، إما الظهر، وإما العصر، ثُمَّ تَكَلَّمَ، ثُمَّ أَتَمَّهَا، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ والكَلَامِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ^(٢). وذكر أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم^(٣). وقال الترمذي: حسن غريب.

وصلى يوماً فسلم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه طلحة بن عبيد الله، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس رَكْعَةً، ذكره الإمام أحمد رحمه الله^(٤).

وصلى الظهر خمساً، فقيل له: زيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليتَ خمساً، فسجدَ سجدتين بعدما سلم. متفق عليه^(٥).

وصلى العصر ثلاثاً، ثم دخل منزله، فذكره الناس، فخرج فصلى بهم ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

فهذا مجموع ما حُفِظَ عنه ﷺ من سهوه في الصلاة، وهو خمسة مواضع، وقد تضمن سجوده في بعضه قبل السلام، وفي بعضه بعده، فقال الشافعي رحمه الله: كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ. وقال أبو حنيفة رحمه الله: كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ. وقال مالك رحمه الله: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نَقْصَاناً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ سَهْوَانِ: زِيَادَةٌ وَنَقْصَانٌ، فَالسُّجُودُ لِهَمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

(١) أخرجه البيهقي ٣٤٤/٢، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، من حديث عمران بن حصين.

(٤) أخرجه أحمد ٤٠١/٦، من حديث معاوية بن حديج، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢) (ح ٩١)، من حديث ابن مسعود.

(٦) أخرجه مسلم (٥٧٤)، من حديث عمران بن حصين.

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه، ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك، فجعل السجود كله بعد السلام، أو كله قبل السلام، لم يكن عليه شيء، لأنه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده، لاختلاف الآثار المرفوعة والسلف من هذه الأمة في ذلك.

وأما الإمام أحمد رحمه الله، فقال الأثر: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو: قبل السلام، أم بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعده، كما صنع النبي ﷺ حين سلم من اثنتين، ثم سجد بعد السلام، على حديث أبي هريرة في قصة ذي الديدن. ومن سلم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين. وفي التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود، وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بوحينة، وفي الشك بيني على اليقين، ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري^(١) وحديث عبد الرحمن بن عوف^(٢). قال الأثر: فقلت لأحمد بن حنبل: فما كان سوى هذه المواضع؟ قال: يسجد فيها كلها قبل السلام، لأنه يتم ما نقص من صلاته، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ، لرأيت السجود كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام، ولكن أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود بن علي: لا يسجد أحد للسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ.

انتهى.

وأما الشك، فلم يعرض له ﷺ، بل أمر فيه بالبناء على اليقين وإسقاط الشك، والسجود قبل السلام. فقال الإمام أحمد: الشك على وجهين: اليقين، والتحري، فمن رجع إلى اليقين، ألغى الشك وسجد سجدة السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم، سجد سجدة السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور. انتهى.

وأما حديث أبي سعيد فهو: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ كُمْ صَلَّى أَثَلًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَبَقَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

وأما حديث ابن مسعود فهو: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» متفق عليهما. وفي لفظ «الصحيحين»: «ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» وهذا هو الذي قال الإمام أحمد: وإذا رجع إلى التحري سجد بعد السلام.

والفرق عنده بين التحري واليقين، أن المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه وأكثر وهمه، وهذا هو التحري، فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود، وإن كان منفرداً بنى على اليقين، وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وهذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه. وعنه: روايتان أخريان: إحداهما: أنه يبن على اليقين مطلقاً، وهو مذهب الشافعي ومالك، والأخرى: على غالب ظنه مطلقاً، وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك، وبين الظن الغالب القوي، فمع

(١) أخرجه مسلم (٥٧١)، والترمذي (٣٩٦)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي ٢٧/٣، وابن ماجه (١٢١٠).

(٢) أخرجه أحمد ١٩٠/١ والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، والحاكم ٣٢٤/١، وصححه ووافقه الذهبي.

الشك يبني على اليقين، ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرى، وعلى هذا مدار أجوبته. وعلى الحالين حمل الحديثين، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله في الشك: إذا كان أول ما عَرَضَ له، استأنف الصلاة، فإن عرض له كثيراً، فإن كان له ظن غالب بنى عليه، وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين.

فصل: ولم يكن من هديه تغميض عينيه في الصلاة، وقد تقدم أنه كان في التشهد يومئ ببصره إلى أصبعه في الدعاء، ولا يُجاوِزُ بصره إشارته^(١).

وذكر البخاري في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه قال: كان قِرَامٌ لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أَبْطِئِي هُنِي قِرَامُكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»^(٢). ولو كان يُغمض عينيه في صلاته، لما عَرَضَتْ له في صلاته. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظراً، لأن الذي كان يعرض له في صلاته: هل تذكر تلك التصاویر بعد رؤيتها، أو نفس رؤيتها؟ هذا محتمل، وهذا محتمل، وأبين دلالة منه حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ صَلَّى فِي حَبِصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصرفت قال: «اقْمَبُوا بِحَبِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»^(٣). وفي الاستدلال بهذا أيضاً ما فيه، إذ غايته أنه حانت منه الالتفات إليها، فشغلت تلك الالتفات، ولا يدُلُّ حديثُ التفاتهِ إلى الشَّعْبِ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِ الْفَارِسُ طَلِيعَةً، لِأَنَّ ذَلِكَ النَّظَرَ وَاللِّتْفَاتَ مِنْهُ كَانَ لِلْحَاجَةِ، لاهتمامه بأمور الجيش، وقد يدُلُّ على ذلك مَدُّ يَدِهِ فِي صَلَاةِ الْكَسُوفِ لِيَتَنَاوَلَ الْعُنُقُودَ لَمَّا رَأَى الْجَنَّةَ، وكذلك رُؤْيُ النَّارِ وَصَاحِبَةِ الْهَرَّةِ فِيهَا، وَصَاحِبِ الْمِخْبَنِ^(٤)، وكذلك حديثُ مدافعتهِ للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه، ورُدُّهُ الْغَلَامَ وَالْجَارِيَةَ، وَحِجْرَهُ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ، وكذلك أحاديثُ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فإنه إنما كان يُشير إلى من يراه، وكذلك حديثُ تعرُّضِ الشَّيْطَانِ لَهُ فَأَخَذَهُ فَخْتَهُ، وكان ذلك رؤية عين، فهذه الأحاديثُ وغيرها يُستفاد من مجموعها العلمُ بأنه لم يكن يُغمضُ عينيه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرُّها ومقصودها.

والصواب أن يُقال: إن كان تفتيح العين لا يُخلُّ بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزيق أو غيره مما يُشوش عليه قلبه، فهناك لا يكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم.

(١) هو عند أحمد ٣/٤ وأبي داود (٩٩٠)، والنسائي ٢٩/٣، من حديث عبد الله بن الزبير، بإسناد حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥٢) من حديث ابن عباس، ومسلم (٩٠٤)، (١٠) من حديث جابر.

فصل: فيما كان رسول الله ﷺ يقوله بعد انصرافه من الصلاة، وجلسه بعدها، وسرعة الانتقال منها، وما شرعه لأمته من الإنكار والقراءة بعدها
كان إذا سلم استغفر ثلاثاً وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

ولم يمكث مستقيل القبلة إلا مقداراً ما يقول ذلك، بل يُسرع الانتقال إلى المأمومين.
وكان يفتل عن يمينه وعن يساره، وقال ابن مسعود: رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.

وقال أنس: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، والأول في «الصحيحين»^(٢)، والثاني في «مسلم»^(٣).

وقال عبد الله بن عمرو: رأيت رسول الله ﷺ يفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة^(٤).
ثم كان يُقيل على المأمومين بوجهه، ولا يخص ناحية منهم دون ناحية.
وكان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس^(٥).
وكان يقول في دُبر كل صلاة مكتوبة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٦).

وكان يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الثَّغَمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٧).

وذكر أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من الصلاة قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَغْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٨).
هذه قطعة من حديث علي الطويل الذي رواه مسلم في استفتاحه عليه الصلاة والسلام، وما كان يقوله في ركوعه وسجوده^(٩). ولمسلم فيه لفظان:

أحدهما: أن النبي ﷺ كان يقوله بين التشهد والتسليم، وهذا هو الصواب.

(١) أخرجه مسلم (٥٩١)، والترمذي (٣٠٠)، وأبو داود (١٥١٣)، والنسائي ٦٨/٣، وابن ماجه (٩٢٨) من حديث ثوبان.

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧) عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٨)، عن أنس.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٣١) بإسناد حسن، وللحديث شواهد.

(٥) أخرجه مسلم (٦٧٠)، من حديث جابر.

(٦) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، من طريق وراذ كاتب للمغيرة.

(٧) أخرجه مسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٦)، والنسائي ٦٩/٣، من حديث عبد الله بن الزبير.

(٨) أخرجه أبو داود (١٥٠٩)، بإسناد رجاله ثقات.

(٩) أخرجه مسلم (٧٧١) (ح ٢٠١) و(٢٠٢).

والثاني: كان يقوله بعد السلام، ولعله كان يقوله في الموضعين، والله أعلم.

وذكر الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دُبُرِ كُلِّ صلاة: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وَخَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ» ورواه أبو داود (١).

ونذب أمته إلى أن يقولوا في دُبُرِ كل صلاة: سُبْحَانَ اللَّهِ ثلاثاً وثلاثين والحمد لله كذلك، والله أكبر كذلك، وتمام المائة: لا إله إلا الله وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢).

وفي صفة أخرى: التكبير أربعاً وثلاثين فتتم به المائة (٣).

وفي صفة أخرى: «خمساً وعشرين تسيبحة، ومثلها تحميدة، ومثلها تكبيرة، ومثلها لا إله إلا الله وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (٤).

وفي صفة أخرى: «عشر تسيبحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات» (٥).

وفي صفة أخرى: «إحدى عشرة» كما في «صحيح مسلم» في بعض روايات حديث أبي هريرة «وَيُسَبِّحُونَ، وَيَحْمَدُونَ، وَيَكْبِرُونَ دُبُرَ كُلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، إحدى عشرة، وإحدى عشرة، وذلك ثلاثة وثلاثون» (٦). والذي يظهر في هذه الصفة، أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره، لأن لفظ الحديث: «يُسَبِّحُونَ وَيَحْمَدُونَ، وَيَكْبِرُونَ دُبُرَ كُلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين» وإنما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلمات التسيبحة والتحميد والتكبير، أي قولوا: «سُبْحَانَ اللَّهِ، والحمد لله والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين» لأن راوي الحديث سمي عن أبي صالح السمان، وبذلك فسرهُ أبو صالح قال: «قولوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون». وأما تخصيصه بإحدى عشرة، فلا نظير له في شيء من الأذكار بخلاف المائة فإن لها نظائر،

والعشر لها نظائر أيضاً، كما في السنن من حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صلاة الفَجْرِ وَهُوَ ثَانِي رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيَّرَ وَيُمَيَّتَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لَدُنْهُ أَنْ

(١) أخرجه أحمد ٣٦٩/٤، وأبو داود (١٥٠٨)، بإسناد ضعيف، لأجل أبي مسلم البجلي.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٦)، والنسائي ٧٥/٣، والترمذي (٣٤١٢) من حديث كعب بن عجرة.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤١٣)، والنسائي ٧٦/٣، من حديث زيد بن ثابت، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه النسائي ٥١/٣ من حديث أنس، بإسناد حسن، وللحديث شواهد.

(٦) أخرجه مسلم (٥٩٥) من حديث أبي هريرة.

يُذَرِّكُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشُّرْكَ بِاللَّهِ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١).

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث أم سلمة، أنه ﷺ علم ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم فأمرها أن تسبح الله عند النوم ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتكبره ثلاثاً وثلاثين، وإذا صلت الصبح أن تقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، عَشْرَ مَرَّاتٍ»^(٢).

وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي أيوب الأنصاري يرفعه: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِذْلٌ عَنَّا قِزَابٌ رِقَابٌ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُنْمِيَ، وَمَنْ قَالَ هُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبِ دُبُرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُضِيحَ»^(٣).

وقد تقدم قول النبي ﷺ في الاستفتاح: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَشْرًا، ويقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي عَشْرًا، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة عَشْرًا» فالعشر في الأذكار والدعوات كثيرة. وأما الإحدى عشرة، فلم يجيء ذكرها في شيء من ذلك البتة إلا في بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدم والله أعلم.

وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه» أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً لِمَنْ أَمَرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٤).

وذكر الحاكم في «مستدركه» عن أبي أيوب أنه قال: ما صليت وراء نبيكم ﷺ إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَذُنُوبِي كُلَّهَا، اللَّهُمَّ أَنْعِمْنِي وَأَحْيِنِي وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَضُرُّكَ عَنْ سَبِّهَا إِلَّا أَنْتَ»^(٥).

وذكر ابن حبان في «صحيحه» عن الحارث بن مسلم التميمي قال: قال لي النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ»^(٦).

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٥٥)، بإسناد غير قوي لأجل شهر بن حوشب، وللحديث شواهد.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٨/٦، بإسناد كسابقه، وقد أخرج مسلم (٢٧٢٧) من حديث علي بن عبد الله، ولعجزه شواهد.

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٠٢٣)، بإسناد ضعيف، لأجل عبد الله بن يعقوب فإنه مجهول.

(٤) وأخرجه ابن حبان (٢٠٢٦)، والنسائي ٧٣/٣، ابن خزيمة (٧٤٥)، من حديث صهيب.

(٥) أخرجه الحاكم ٤٦٢/٣، فيه محمد بن سنان القزاز، ضعيف.

(٦) أخرجه ابن حبان (٢٠٢٢) وأبو داود (٥٠٧٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١) وفي سنده الحارث بن مسلم، مجهول.

وقد ذكر النسائي في «السنن الكبرى» من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمُتْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»^(١). وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، ورواه النسائي عن الحسين بن بشر، عن محمد بن حمير. وهذا الحديث من الناس مَنْ يصححه ويقول: الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي: لا بأس به، وفي موضع آخر: ثقة. وأما المحمّدان، فاحتج بهما البخاري في «صحيحه» قالوا: فالحديث على رسمه، ومنهم من يقول: هو موضوع، وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في «الموضوعات»، وتعلق على محمد بن حمير، وأن أبا حاتم الرازي قال: لا يُحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوي، وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ، ووثقوا محمداً، وقال: هو أجلُّ من أن يكون له حديث موضوع، وقد احتج به أجلُّ من صنف في الحديث الصحيح، وهو البخاري، ووثقه أشدُّ الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين، وقد رواه الطبراني في «معجمه» أيضاً من حديث عبد الله بن حسن عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرِ»^(٢). وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وفيها كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخرجها، دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع. وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة.

وفي «المسند» و«السنن» عن عتبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ: أن أقرأ بالمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣). ورواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک»، وقال: صحيح على شرط مسلم. ولفظ الترمذي «بالمعوذتين».

وفي «معجم الطبراني» و«مسند أبي يعلى الموصلي» من حديث عمر بن نبهان - وقد تكلم فيه - عن جابر يرفعه: «ثَلَاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ الْإِيمَانِ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَزَوْجٌ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ حَيْثُ شَاءَ: مَنْ عَقَا عَنْ قَاتِلِهِ، وَأَدَّى دَيْنًا خَفِيًّا، وَقَرَأَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». فقال أبو بكر رضي الله عنه: «أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ»: قَالَ: «أَوْ إِحْدَاهُنَّ»^(٤).

وأوصى معاذاً أن يقول في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ أَهْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٥). ودُبُرُ الصَّلَاةِ يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يُرجِّح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه فقال: دُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ منه كدُبُرِ الحيوان.

فصل: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة، ولم يكن يتباعد

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٣٣) وحسنه الهيثمي في «المجمع» ١٤٨/٢ مع أن فيه كثير من يحيى وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٢١١/٤، وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي ٦٨/٣، وابن حبان (٢٣٤٧)، والحاكم ٢٥٣/١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الطبراني (٣٣٨٥)، وأبو يعلى (١٧٩٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٢/١٠: فيه ابن نبهان، وهو متروك.

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي ٥٣/٣، بإسناد رجاله ثقات.

منه، بل أمر بالقرب من الشجرة، وكان إذا صَلَّى إلى عُود أو عَمُود أو شَجَرَةٍ، جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يَصْمُدْ له صمداً، وكان يَرْكُزُ الحَرِيَّةَ في السفر والبرِّيَّةَ، فيُصلي إليها، فتكون سترته، وكان يُعَرِّضُ راحلته فيُصلي إليها، وكان يأخذ الرجل فيُعْذِلُهُ فيُصلي إلى آخرته^(١)، وأمر المصلي أن يستتر ولو بِسَهم أو عصا، فإن لم يجد فليخْطْ خطاً في الأرض^(٢). قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: الخُطُّ عرضاً مثلُ الهلال. وقال عبد الله: الخط بالطول، وأما العصا فتُصَبُّ نصباً، فإن لم يكن سترته، فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته «المرأة والحمار والكلب الأسود»^(٣). وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن مَعْقِل. ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صحيح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه. وكان رسولُ الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته^(٤)، وكان ذلك ليس كالنمار، فإن الرجل محرمٌ عليه المرور بين يدين المصلي، ولا يُكره له أن يكون لابثاً بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها، والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في السنن الرواتب

كان ﷺ يُحافظ على عشر ركعات في الحضر دائماً، وهي التي قال فيها ابن عمر: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(٥)، فهذه لم يكن يدعها في الحضر أبداً، ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاها بعد العصر وداوم عليهما، لأنه ﷺ كان إذا عَمِلَ عَمَلًا أثبتته، وقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولأئمة، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي، فمختص به كما سيأتي تقرير ذلك في ذكر خصائصه إن شاء الله تعالى. وكان يُصلي أحياناً قبل الظهر أربعاً، كما في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: «كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»^(٦)، فَإِذَا أُقِيلَ: إِنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهَذَا أَظْهَرَ، وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: كَانَ يَفْعَلُ هَذَا، وَيَفْعَلُ هَذَا، فَحَكَى كُلٌّ مِنْ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ مَا شَاهَدَهُ، وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ لَا مَطْعَنَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وقد يُقال: إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يُصليها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب، أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس، وقال: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَجِبْ أَنْ يَضَعَكَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) من حديث أبي هريرة، وسنده مضطرب.

(٣) أخرجه مسلم (٥١٠)، من حديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم (٥١١) وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٧٠٣)، وابن ماجه (٩٤٩)، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه ابن ماجه (٩٥١)، وإسناده ضعيف، فيه عننة الحسن وهو مدلس.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢) من حديث عائشة.

(٥) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٦) أخرجه البخاري (١١٨٢) وأبو داود (١٢٥٣)، والنسائي ٢٥٦/٣.

(٧) أخرجه أحمد ٤١١/٣، والترمذي (٤٧٨)، وسنده حسن.

وفي «السنن» أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، «أن رسول الله ﷺ، كان إذا لم يُصلِّ أربعاً قبل الظهر، صلاهاً بعدها»^(١). وقال ابن ماجه: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهاً بعد الركعتين بعد الظهر»^(٢). وفي الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلي أربعاً قبل الظهر، وبعدها ركعتين»^(٣). وذكر ابن ماجه أيضاً عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يُصلي أربعاً قبل الظهر، يُطيل فيهنَّ القيام، ويحسن فيهنَّ الركوع والسجود»^(٤) فهذه - والله أعلم - هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن. وأما سنة الظهر، فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر، يوضح ذلك أن سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان، والفجر مع كونها ركعتين، والناس في وقتها أفرغ ما يكونون، ومع هذا سنتها ركعتان، وعلى هذا، فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر ورداً مُستقلاً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس. وكان عبد الله بن مسعود يُصلي بعد الزوال ثمان ركعات، ويقول: «إنهنَّ يَعْلَمْنَ بمثلهنَّ من قيام الليل»، وسرُّ هذا والله أعلم أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل، وأبواب السماء تُفتح بعد زوال الشمس، ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل، فهما وقتاً قرب ورحمة، هذا تُفتح فيه أبواب السماء، وهذا ينزل فيه الربُّ تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا. وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث أم حبيبة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٥). وزاد النسائي والترمذي فيه: «أربعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(٦). قال النسائي: «وركعتين قبل العصر» بدل «وركعتين بعد العشاء» وصححه الترمذي. وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه: «مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السَّنَةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(٧). وذكر أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه وقال: «ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين أظنه قال: قبل العصر، وركعتين بعد المغرب أظنه قال: وركعتين بعد العشاء الآخرة»^(٨). وهذا التفسير، يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مُدرجاً في الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ مرفوعاً، والله أعلم.

وأما الأربع قبل العصر، فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي... الحديث الطويل، أنه ﷺ: «كان يُصلي في النهار ست عشرة ركعة، يُصلي إذا كانت الشمس من ها هنا كَهَيئَتِهَا من ها هنا لصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يُصلي قبل الظهر أربع ركعات، وبعد

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٦)، بإسناد حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٥٨) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٤)، وسنده حسن.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٥٦) وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده قابوس بن أبي ظبيان لين الحديث.

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٦) أخرجه الترمذي (٤١٥)، والنسائي ٣/٢٦١، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١١٤٠) والترمذي (٤١٤)، والنسائي ٣/٢٦٠، بإسناد حسن.

(٨) أخرجه ابن ماجه (١١٤٢) وفيه محمد بن سليمان الأصبهاني ضعيف.

الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات». وفي لفظ: «كان إذا زالت الشمس من ها هنا كَهَيَّتْهَا من ها هنا عند العصر، صَلَّى ركعتين، وإذا كانت الشمس من ها هنا كَهَيَّتْهَا من ها هنا عند الظهر صَلَّى أربعاً، ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين»^(١). وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يُنكر هذا الحديث ويدفعه جداً، ويقول: إنه موضوع. ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره. وقد روى أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً»^(٢). وقد اختلف في هذا الحديث، فصحه ابن حبان، وعلمه غيره، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً»، فقال: دع ذا. فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حَفِظْتُ عن النبي ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فلو كان هذا لعله. قال أبي: كان يقول: «حَفِظْتُ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً». وهذا ليس بعله أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يُخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة.

وأما الركعتان قبل المغرب، فإنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه كان يُصليهما، وصح عنه أنه أقر أصحابه عليهما، وكان يراهم يصلونهما، فلم يأمرهم ولم ينههم، وفي «الصحيحين» عن عبد الله المزني، عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ كَرَاهَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»^(٣). وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين، إنهما مُسْتَحَبَّتَانِ مندوبٌ إليهما، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب.

وكان يُصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته، لا سيما سنة المغرب، فإنه لم يُنقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة.

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: السنة أن يُصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته، كذا روي عن النبي ﷺ وأصحابه. قال السائب بن يزيد: لقد رأيتُ الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب، انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى في المسجد أحد، كأنهم لا يُصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهلهم انتهى كلامه. فإن صَلَّى الركعتين في المسجد، فهل يجزئ عنه، وتقع موقعها؟ اختلف قوله، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: بلغني عن رجل سماه أنه قال: لو أن رجلاً صَلَّى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه، فقال: ما أحسن ما قال هذا الرجل، وما أجود ما انتزع. قال أبو حفص: ووجه أمر النبي ﷺ بهذه الصلاة في البيوت. وقال المروزي: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً، قال: ما أعرف هذا، قلتُ له: يُحكى عن أبي ثور أنه قال: هو عاص. قال: لعله ذهب إلى قول النبي ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي بُيُوتِكُمْ»^(٤). قال أبو حفص: ووجهه أنه لو

(١) أخرجه الترمذي (٥٩٨)، وابن ماجه (١١٦١).

(٢) أخرجه أحمد ١١٧/٢، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٣)، ومسلم (٨٣٨).

(٤) أخرجه أحمد ٤٢٧/٥، ٤٢٨، من حديث محمود بن لبيد، ورجاله ثقات.

صَلَّى الْفَرَضَ فِي الْبَيْتِ وَتَرَكَ الْمَسْجِدَ أَجْزَاءً، فَكَذَلِكَ السَّنَّةُ. انْتَهَى كَلَامَهُ. وَلَيْسَ هَذَا وَجْهَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا وَجْهُهُ أَنَّ السَّنَنَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا مَكَانٌ مُعَيَّنٌ، وَلَا جَمَاعَةٌ، فَيَجُوزُ فَعْلُهَا فِي الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي سَنَةِ الْمَغْرِبِ سِتَانٌ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ بِكَلَامٍ، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ وَالْمُرُوزِيِّ: يَسْتَحَبُّ أَلَّا يَكُونَ قَبْلَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَهُمَا كَلَامٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ إِذَا سَلِمَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَامَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَلَمْ يَرْكَعْ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ، قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَوَجْهُهُ قَوْلُ مَكْحُولٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيَّينَ»^(١) وَلَأنَّهُ يَتَصَلَّى النَفْلَ بِالْفَرَضِ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَالسَّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَفْعَلَ فِي الْبَيْتِ، فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَاهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْيُتُومِ»^(٢). وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ فِيهَا: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ»^(٣).

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَ عَامَةَ السَّنَنِ وَالتَّطَوُّعَ فِي بَيْتِهِ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: حَفِظْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(٤).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»^(٥). وَكَذَلِكَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ فِي سَنَةِ الْفَجْرِ، إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ كَمَا قَالَتْ حَفْصَةُ^(٦). وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ^(٧). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذِكْرِ سَنَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا وَالصَّلَاةِ قَبْلَهَا، عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٨).

وَكَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَ السَّنَنَ، وَالتَّطَوُّعَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لِعَارِضٍ، كَمَا أَنَّ هَدْيَهُ كَانَ فَعَلَ الْفَرَائِضَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعَارِضٍ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَمْنَعُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ تَعَاهُدُهُ وَمَحَافَظَتُهُ عَلَى سَنَةِ الْفَجْرِ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا هِيَ وَالتَّوَتَّرَ سَفَرًا وَحَضْرًا، وَكَانَ فِي السَّفَرِ

(١) انظر «الترغيب والترهيب» للمنذري ٢٠٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٠٤)، والنسائي ١٩٨/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٦٥)، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيف لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة، وعبد الوهاب كذاب.

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٦) هو عند مسلم (٧٢٣).

(٧) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٨) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت.

يُؤاظب على سنة الفجر والوتر أشدَّ من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم يُنقل عنه في السفر أنه ﷺ صَلَّى سَنَةً رَاتِبَةً غَيْرَهُمَا، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول: «سافرتُ مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين»، وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربُّعون، إلا أنهم لم يُصلوا السَّنة، لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سَنَةِ الظَّهر في السفر، فقال: «لو كنْتُ مُسَبِّحاً لَأَتِمَمْتُ» وهذا من فقهه رضي الله عنه، فإن الله سبحانه وتعالى خَفَّفَ عن المسافر في الرباعية شَطْرَهَا، فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها، لكان الإتمام أولى به.

وقد اختلف الفقهاء: أيُّ الصلاتين آكدُ، سَنَةُ الفجر أو الوتر؟ على قولين، ولا يمكن الترجيحُ باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضاً في وجوب سَنَةِ الفجر، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: سَنَةُ الفجر تجري مجرى بداية العمل والوتر خاتمته، ولذلك كان النبي ﷺ يُصلي سَنَةَ الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد، انتهى.

فسورة «قل هو الله أحد»: متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرَّبِّ تعالى من الأَحَدِيَّةِ المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه، والصمديَّةُ المثبتة له جميع صفات الكمال التي لا يلحقها نقص بوجه من الوجوه، ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمديَّة، وغناه وأَحَدِيَّتِهِ ونفي الكفاء المتضمَّن لنفي التشبيه والتمثيل والتنظير، فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له، ونفي كل نقص عنه، ونفي إثبات شبيه أو مثيل له في كماله، ونفي مطلق الشريك عنه، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يُبين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك، ولذلك كانت تُعَدِّل ثلث القرآن، فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء، والإنشاء ثلاثة: أمر، ونهي، وإباحة. والخبر نوعان: خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبر عن خلقه. فأخلصت سورة «قل هو الله أحد» الخبر عنه، وعن أسمائه وصفاته، فعدلت ثلث القرآن، وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي، كما خلصت سورة «قل يا أيها الكافرون» من الشرك العملي الإرادي القصدي. ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وقائده وسائقه، والحاكم عليه ومنزله منازلُه، كانت سورة «قل هو الله أحد» تُعَدِّل ثلث القرآن. والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر، و«قُلْ بَيِّنَاتٍ الْكَافِرُونَ» ﴿١٠٠﴾ تُعَدِّل ربع القرآن، والحديث بذلك في الترمذي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «إِذَا رُزِلَتْ تُعَدِّلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، تُعَدِّلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، تُعَدِّلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ»^(١). رواه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح الإسناد.

ولما كان الشرك العملي الإرادي أغلب على النفوس لأجل متابعتها هواها، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرَّته وبطلانه، لِمَا لَهَا فِيهِ مِنْ نِيلِ الْأَغْرَاضِ، وَإِزَالَتِهِ، وَقَلْعِهِ مِنْهَا أَصْعَبُ، وَأَشَدُّ مِنْ قَلْعِ الشُّرْكِ الْعِلْمِيِّ وَإِزَالَتِهِ، لَأَنَّ هَذَا يَزُولُ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، وَلَا يُمْكِنُ صَاحِبُهُ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ شُرْكِ الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَرْتَكِبُ مَا يَدُلُّهُ الْعِلْمُ عَلَى بَطْلَانِهِ وَضَرَرِهِ لِأَجْلِ غَلْبَةِ هَوَاهُ، وَاسْتِيلَاءِ سُلْطَانِ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ عَلَى نَفْسِهِ، فَجَاءَ مِنَ التَّأْكِيدِ وَالتَّكْرَارِ فِي سُورَةِ «قُلْ يَا

أيها الكافرون» المتضمنة لإزالة الشرك العملي، ما لم يجيء مثله في سورة «قل هو الله أحد»، ولما كان القرآن شطرين: شطراً في الدنيا وأحكامها، ومتعلقاتها، والأمور الواقعة فيها من أفعال المكلفين وغيرها، وشطراً في الآخرة وما يقع فيها، وكانت سورة «إذا زلزلت» قد أخلصت من أولها وآخرها لهذا الشطر، فلم يذكر فيها إلا الآخرة، وما يكون فيها من أحوال الأرض وسُكَّانها، كانت تعدلُ نصف القرآن، فأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً والله أعلم، ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف، ولأنهما سورتا الإخلاص والتوحيد، كان يفتتح بهما عمل النهار، ويختمه بهما^(١)، ويقرأ بهما في الحج الذي هو شعار التوحيد.

فصل: وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن، هذا الذي ثبت عنه في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها^(٢). وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ»^(٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه، وأما ابن حزم ومن تابعه، فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويُبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث، وهذا مما تفرد به عن الأمة، ورأيت مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب. وقد ذكر عبد الرزاق في «المصنف»^(٤) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا موسى، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك، وذكر عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يفعله، ويقول: كفانا بالتسليم. وذكر عن ابن جريح: أخبرني من أصدق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح». قال: وكان ابن عمر يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيما نهم. وذكر ابن أبي شيبه عن أبي الصديق الناجي، أن ابن عمر رأى قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابن عمر: ارجع إليهم وأخبرهم أنها بدعة. وقال أبو مجلز: سألت ابن عمر عنها فقال: يلعبُ بكم الشيطان. قال ابن عمر رضي الله عنه: ما بال الرجل إذا صَلَّى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تمعك.

وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها طائفة ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتركها، كابن حزم ومن وافقه، وكرهها جماعة من الفقهاء، وسموها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استئناً، واستحبها طائفة على الإطلاق، سواء استراح بها أم لا، واحتجوا بحديث أبي هريرة. والذين كرهوها، منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره، حيث كان يحصبُ من فعلها، ومنهم من أنكر فعل النبي ﷺ لها، وقال: الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، كما هو مصرح به في حديث ابن عباس^(٥). قال: وأما حديث عائشة، فاختلف على ابن شهاب فيه، فقال مالك عنه: فإذا فرغ - يعني من

(١) هو عند مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٠)، وأبو داود (١٢٦١)، وابن ماجه (١١٩٩).

(٤) انظر المصنف ٤٢/٣. (٥) سياقي ص ١٢٧.

قيام الليل - اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيُصلي ركعتين خفيفتين، وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر، وقال غيره عن ابن شهاب: فإذا سكنت المؤذن من أذان الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين^(١)، ثم اضطجع على شقه الأيمن. قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب، فالقول ما قاله مالك، لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم. وقال الآخرون: بل الصواب في هذا مع من خالف مالكا، وقال أبو بكر الخطيب: روى مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يُوترُ منها بواحدة، فإذا فرغ منها، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيُصلي ركعتين خفيفتين^(٢). وخالف مالكا عقيل، ويونس، وشعيب، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم، فرووا عن الزهري، أن النبي ﷺ كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيخرج معه. فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر. وفي حديث الجماعة، أنه اضطجع بعدهما، فحكم العلماء أن مالكا أخطأ وأصاب غيره، انتهى كلامه.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثنا أبو الصلت، عن أبي كدينة، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر، قال: شعبة لا يرفعه، قلت: فإن لم يضطجع عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه، وابن عمر ينكره. قال الخلال: وأبنا المروزي أن أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذاك. قلت: إن الأعمش يُحدث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: عبد الواحد وحده يُحدث به. وقال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال: ما أفعله، وإن فعله رجل، فحسن. انتهى. فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح صحيحاً عنده، لكان أقل درجاته عنده الاستحباب، وقد يُقال: إن عائشة رضي الله عنها روت هذا، وروت هذا، فكان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فليس في ذلك خلاف، فإنه من المباح، والله أعلم.

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر، استثقل نوماً، لأنه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحباب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لثلاث ثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في قيام الليل

قد اختلف السلف والخلف في أنه: هل كان فرضاً عليه أم لا؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب، قال الآخرون: أمره بالتهجد في هذه السورة كما أمره في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ ۖ بَرِّ الْأَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١،

(١) أخرجه مالك ١/١٢٠، ومسلم (٧٣٦)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مالك ١/١٢٠، ومسلم (٧٣٦).

١٢. ولم يجرى ما ينسخه عنه، وأما قوله تعالى: ﴿نَافِلَةٌ لَّكَ﴾ فلو كان المراد به التطوع لم يخصه بكونه نافلة له، وإنما المراد بالنافلة الزيادة، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]، أي زيادة على الولد، وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته وفي أجره، ولهذا خصه بها، فإن قيام الليل في حق غيره مباح ومكفر للسيئات، وأما النبي ﷺ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب، وغيره يعمل في التكفير.

قال مجاهد: إنما كان نافلةً للنبي ﷺ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكانت طاعته نافلة، أي: زيادة في الثواب، ولغيره كفارة لذنبه، قال ابن المنذر في «تفسيره»: حدثنا يعلى بن أبي عبيد، حدثنا الحجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: ما سوى المكتوبة فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب، وليست للناس نوافل، إنما هي للنبي ﷺ خاصة، والناس جميعاً يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها.

حدثنا محمد بن نصر، حدثنا عبد الله، حدثنا عمرو، عن سعيد وقبيصة، عن سفيان، عن أبي عثمان، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ قال: لا تكون نافلة الليل إلا للنبي ﷺ وذكر عن الضحاك، قال: نافلة للنبي ﷺ خاصة.

وذكر سليم بن حيان، حدثنا أبو غالب، حدثنا أبو أمامة، قال: إذا وضعت الطهور مواضعه، قمت مغفوراً لك، فإن قمت تصلي، كانت لك فضيلة وأجر، فقال رجل: يا أبا أمامة، أرايت إن قام يصلي تكون له نافلة؟ قال: لا، إنما النافلة للنبي ﷺ فكيف يكون له نافلة، وهو يسعى في الذنوب والخطايا؟! تكون له فضيلة وأجر^(١).

قلت والمقصود أن النافلة في الآية، لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه، كالمستحب والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب، فلا يكون قوله: ﴿نَافِلَةٌ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] نافياً لما دل عليه الأمر من الوجوب، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى، عند ذكر خصائص النبي ﷺ.

ولم يكن ﷺ يمدح قيام الليل حضراً ولا سافراً، وكان إذا غلبه نوم أو وجع، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محله، فهو كتحية المسجد، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وتراً، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه. هذا معنى كلامه.

وقد روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ^(٢)». ولكن لهذا الحديث عدة علل: أحدها: أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

(١) أخرجه أحمد ٢٥٥/٥، بإسناد حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨)، والترمذي (٤٦٥)، والحاكم ٣٠٢/١، ووافقه الذهبي.

الثاني: أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال الترمذي: هذا أصح - يعني المرسل (١) -.

الثالث: أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبي سعيد: الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أَوْزَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» (٢). قال: فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن وإ. وكان قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة، كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا، ففي «الصحيحين» عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» (٣). وفي «الصحيحين» عنها أيضاً، «كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن» (٤) والصحيح عن عائشة الأول، والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر، جاء ذلك مبيناً عنها في هذا الحديث بعينه، كان رسول الله ﷺ يُصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر (٥)، ذكره مسلم في «صحيحه». وقال البخاري: في هذا الحديث: كان رسول الله ﷺ يُصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يُصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين (٦). وفي «الصحيحين» عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، وذلك ثلاث عشرة ركعة» (٧)، فهذا مفسر مبين.

وأما ابن عباس، فقد اختلف عليه، ففي «الصحيحين» عن أبي جمره عنه: «كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل» (٨). لكن قد جاء عنه هذا مفسراً أنها بركعتي الفجر. قال الشعبي: سألت عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالا: ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين قبل صلاة الفجر. وفي «الصحيحين» عن كريب عنه، في قصة ميته عند خالته ميمونة بنت الحارث، أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، فلما تبين له الفجر، صلى ركعتين خفيفتين (٩). وفي لفظ: فصلّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج يُصلي الصبح (١٠). فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة.

واختلف في الركعتين الأخيرتين: هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما؟ فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التي كان يُحافظ عليها، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة، كان يُحافظ عليها دائماً: سبعة عشر فرضاً، وعشر ركعات، أو ثنتا عشرة سنة راتبة، وإحدى عشرة، أو ثلاث عشرة قيامه بالليل، والمجموع أربعون ركعة، وما زاد على ذلك فعارض

(١) انظر الترمذي (٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٣٧)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨) (ح ١٢٨) واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).

(٧) أخرجه البخاري (٩٩٢)، ومسلم (٧٦٣).

(٨) أخرجه البخاري (٩٩٢).

غير راتب، كصلاة الفتح ثمان ركعات^(١)، وصلاة الضحى إذا قديم من سفر، وصلاته عند من يزوره، وتحية المسجد، ونحو ذلك، فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرؤه كل يوم ليلة أربعين مرة. والله المستعان.

فصل: في سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره ونكر صلاة أول الليل

قالت عائشة رضي الله عنها: «ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صَلَّى أربع ركعات، أو ست ركعات، ثم يأتي إلى فراشه»^(٢). وقال ابن عباس لما بات عنده: صَلَّى العشاء، ثم جاء، ثُمَّ صَلَّى، ثم نام^(٣). ذكرهما أبو داود.

وكان إذا استيقظ بدأ بالسواك، ثم يذكر الله تعالى، وقد تقدم ذكر ما كان يقوله عند استيقاظه، ثم يتطهر، ثم يصلي ركعتين خفيفتين، كما في «صحيح مسلم» عن عائشة قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين»^(٤). وأمر بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»^(٥). رواه مسلم. وكان يقوم تارة إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ وهو الذيك وهو إنما يصيح في النصف الثاني، وكان يقطع ورده تارة، ويصله تارة وهو الأكثر، ويقطعه كما قال ابن عباس في حديث ميبته عنده، أنه ﷺ استيقظ، فتسوّك، وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنِّي خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَخْلَفْتُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَكُنْ لَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران] فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ قُدَّامِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، اللَّهُمَّ أَغْنِنِي نُوراً» رواه مسلم^(٦). ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، فإمّا أنه كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وإمّا أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس، وهو الأظهر لملازمتها له، ولمراعاته ذلك، ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته، وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه بالليل فالقول ما قالت عائشة.

وكان قيامه بالليل ووتره أنواعاً، فمنها هذا الذي ذكره ابن عباس.

النوع الثاني: الذي ذكرته عائشة، أنه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم يتمم ورده إحدى عشرة ركعة، يُسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة.

النوع الثالث: ثلاث عشرة ركعة كذلك.

(١) هو عند البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٤٩٧/١) بإثر حديث (٧١٩) (ح ٨٠) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٣)، بإسناد ضعيف، لضعف مقاتل بن بشير المجلي.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٥٧)، بإسناد رجاله ثقات. (٤) أخرجه مسلم (٧٦٧)، وأحمد ٦/٣٠.

(٥) أخرجه مسلم (٧٦٨)، وأحمد ٢/٣٩٩. (٦) أخرجه مسلم (٧٦٣).

النوع الرابع: يُصلي ثمان ركعات، يُسلم من كل ركعتين، ثم يُوتر بخمس سرداً متوالية، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن^(١).

النوع الخامس: تسع ركعات، يسردُ منهن ثمانية لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يُسلم، ثم يُصلي التاسعة، ثم يقعد، ويتشهد، ويُسلم، ثم يُصلي ركعتين جالساً بعدما يسلم^(٢).

النوع السادس: يُصلي سبعاً كالتسع المذكورة، ثم يُصلي بعدها ركعتين جالساً.

النوع السابع: أنه كان يُصلي مثنى مثنى، ثم يُوتر بثلاث لا يفصل بينهما. فهذا رواه الإمام أحمد رحمه الله عن عائشة، أنه كان يُوتر بثلاث لا فصل فيهن^(٣). وروى النسائي عنها: كان لا يُسلم في ركعتي الوتر^(٤). وهذه الصفة فيها نظر، فقد روى أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»^(٥). قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات. قال منها: سألت أبا عبد الله: إلى أي شيء تذهب في الوتر، تُسلم في الركعتين؟ قال: نعم. قلتُ: لأي شيء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين. الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ سلم من الركعتين^(٦). وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر، قال: يُسلم في الركعتين، وإن لم يسلم رجوثُ ألا يضره، إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ. وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلها: مَنْ صَلَّى خَمْساً لَا يجلس إلا في آخرهن، ومن صَلَّى سبعاً لا يجلس إلا في آخرهن. وقد روي في حديث زارة عن عائشة: يُوتر بتسع يجلس في الثامنة^(٧). قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنأ أذهب إليها. قلت: ابنُ مسعود يقول: ثلاث، قال: نعم، قد عاب على سعد ركعة، فقال له سعد أيضاً شيئاً يرد عليه.

النوع الثامن: ما رواه النسائي، عن حذيفة، أنه صَلَّى مع النبي ﷺ في رمضان، فركع، فقال في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» مثل ما كان قائماً. ثم سجد، فقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» مثل ما كان قائماً، فما صَلَّى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه الغداة^(٨)، وأوتر أول الليل، ووسطه، وآخره. وقام ليلةً تامةً بآية يتلوها ويردُّها حتى الصباح وهي: ﴿إِنْ تَعَذَّلْتُمْ فَلَأَتَّخِذَنَّ عِبَادُكُمُ﴾ [المائدة: ١١٨]^(٩).

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع.

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أحمد ١٥٥/٦، ١٥٦، في سننه يزيد بن يعفر، لين.

(٣) أخرجه النسائي ٢٣٤/٣، والحاكم ٣٠٤/١.

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٤٢٩)، والدارقطني ٢٤/٢، والحاكم ٣٠٤/١، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٦).

(٦) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٧) أخرجه النسائي ٢٢٦/٣.

(٨) أخرجه النسائي ١٧٧/٢، والحاكم ٢٤١/١، من حديث أبي ذر، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

أحدها - وهو أكثرها - : صلاته قائماً .

الثاني : أنه كان يُصلي قاعداً ويركع قاعداً .

الثالث : أنه كان يقرأ قاعداً ، فإذا بقي يسيراً من قراءته ، قام فركع قائماً ، والأنواع الثلاثة صحت عنه .

وأما صفة جلوسه في محل القيام ، ففي «سنن النسائي» ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : رأيْتُ رسول الله ﷺ يصلي مترجاً^(١) قال النسائي : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود ، يعني الحفري ، وأبو داود ثقة ، ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ ، والله أعلم .

فصل : وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يُصلي بعد الوتر ركعتين جالساً تارة ، وتارة يقرأ فيهما جالساً ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع . وفي «صحيح مسلم» عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يُصلي ثلاث عشرة ركعة ، يُصلي ثمان ركعات ، ثم يُوتر ، ثم يُصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، ثم يُصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح^(٢) . وفي «المسند» عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ ، كان يُصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس^(٣) . وقال الترمذي : روي نحوه هذا عن عائشة ، وأبي أمامة ، وغير واحد عن النبي ﷺ . وفي «المسند» عن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ ، كان يُصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس ، يقرأ فيهما (إذا زلزلت) و(قل يا أيها الكافرون)^(٤) . وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس رضي الله عنه^(٥) .

وقد أشكل هذا على كثير من الناس ، فظنوه معارضاً ، لقوله ﷺ : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٦) . وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين ، وقال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله ، قال : وأنكره مالك ، وقالت طائفة : إنما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر ، وأن فعله لا يقطع التنفل ، وحملوا قوله : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» على الاستحباب ، وصلاة الركعتين بعده على الجواز .

والصواب أن يقال : إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر ، فإن الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه ، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذا الركعتان بعد وتر الليل ، والله أعلم .

فصل : ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه قنت في الوتر إلا في حديث رواه ابن ماجه ، عن علي بن ميمون الرقي ، حدثنا مغلد بن يزيد ، عن سفيان ، عن زبيد اليامي ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، أن رسول الله ﷺ كان يُوتر فيقنت قبل الركوع^(٧) . وقال أحمد في رواية ابنه

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٨) .

(١) أخرجه النسائي ٢٢٤/٣ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٨/٦ ، ٢٩٩ بإسناد رجاله ثقات .

(٤) أخرجه أحمد ٢٦٠/٥ ، بإسناد رجاله ثقات .

(٥) أخرجه الدارقطني ٤١/٢ ، بإسناد ضعيف .

(٦) أخرجه البخاري (٩٩٨) ، ومسلم (٧٥١) ، من حديث ابن عمر .

(٧) أخرجه ابن ماجه (١١٨٢) ، والنسائي ٢٣٥/٢ ، بإسناد حسن .

عبد الله: أختار القنوت بعد الركوع، إنَّ كُلَّ شيء ثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركوع، وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع، ولم يصحَّ عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء. وقال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر، فقال: ليس يُروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن كان عمر يقنُت من السنة إلى السنة.

وقد روى أحمد وأهل «السنن» من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علَّمَنِي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١). زاد البيهقي والنسائي: «وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ». وزاد النسائي في روايته: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ»^(٢). وزاد الحاكم في «المستدرک» وقال: «علَّمَنِي رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود»^(٣)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يدعو^(٤).

قال الترمذي: وفي الباب عن علي رضي الله عنه، وهذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه ربيعة بن شيان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا، انتهى.

والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر، وابن مسعود، والرواية عنهم أصح من القنوت في الفجر، والرواية عن النبي ﷺ في قنوت الفجر، أصح من الرواية في قنوت الوتر. والله أعلم.

وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٥). وهذا يحتمل أنه قبل فراغه منه وبعده، وفي إحدى الروايات عن النسائي: «كَانَ يَقُولُ إِذَا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَتَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ» وفي هذه الرواية: «لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَصْتُ». وثبت عنه ﷺ أنه قال ذلك في السجود، فلعله قاله في الصلاة وبعدها. وذكر الحاكم في «المستدرک» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في صلاة النبي ﷺ ووتره: «ثم أوتر، فلما قضى صلاته، سمعته يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَمِنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي يَوْمَ لِقَائِكَ نُوراً»^(٦). قال كريب: وسبع في القنوت، فلقيت رجلاً من ولد العباس، فحدثني بهن، فذكر: «الْحَمِي وَدَمِي، وَعَصْبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي»، وذكر خصلتين، في رواية

(١) أخرجه أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والنسائي ٢٤٨/٣، وابن ماجه (١١٧٨)، والحاكم ١٧٢/٣ وصححه، والبيهقي ٢٠٩/٤.

(٢) أخرجه النسائي ٢٤٨/٣، بسند ضعيف. (٣) أخرجه الحاكم ١٧٢/٣.

(٤) أخرجه ابن حبان (٩٤٥).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي ٢٤٨/٣، ٢٤٩، بإسناد رجاله ثقات.

(٦) أخرجه الحاكم ٥٣٦/٣، وصححه، ووافقه الذهبي.

النسائي في هذا الحديث: وكان يقول في سجوده^(١). وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: فخرج إلى الصلاة يعني صلاة الصبح، وهو يقول... فذكر هذا الدعاء، وفي رواية له أيضاً: «وفي لِسَانِي نُوراً وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُوراً، وَأَعْظِمْ لِي نُوراً»، وفي رواية له: «وَاجْعَلْنِي نُوراً»^(٢).

وذكر أبو داود، والنسائي من حديث أبي بن كعب، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ وَقُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ رَبِّي مَنِ احْتَدَىٰ ﴿٢﴾ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿٣﴾»، فإذا سلم قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، يمدُّ بها صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ ويرفع. وهذا لفظ النسائي. زاد الدارقطني: «رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٣).

وكان ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، وَيَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ فيقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤)، وَيَقِفُ: ﴿الْكَافِرُ الْكَافِرُ﴾، وَيَقِفُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٥).

وذكر الزهري أن قراءة رسول الله ﷺ كانت آية آية، وهذا هو الأفضل، الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها، وذهب بعض القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد، والوقوف عند انتهائها، واتباع هدي النبي ﷺ وسنته أولى. وممن ذكر ذلك البيهقي في «شعب الإيمان» وغيره، ورجح الوقوف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها.

وكان ﷺ يُرْتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا، وَقَامَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى الصَّبَاحَ^(٦). وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة: أيهما أفضل؟ على قولين.

فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها. واحتج أربابُ هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره، والفقه فيه والعمل به، وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه، كما قال بعض السلف: نزل القرآن ليعمل به، فاتخذوا تلاوته عملاً، ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به، والعاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب، وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه، فليس من أهله وإن أقام حروفه إقامة السهم. قالوا: ولأن الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبره هو الذي يُثمر الإيمان، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر، فيفعلها البرُّ والفاجر، والمؤمن والمنافق، كما قال النبي ﷺ: «وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ»^(٧). والناس في هذا أربع طبقات: أهل القرآن والإيمان، وهم أفضل الناس. والثانية: من عَدِمَ القرآن والإيمان. الثالثة: من أوتي قرآنًا ولم يؤت

(١) أخرجه النسائي ٢/٢١٨، من حديث ابن عباس وإسناده قوي.

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه النسائي ٣/٢٤٤، وأبو داود (١٤٣٠)، وابن ماجه (١١٧١) وإسناده قوي.

(٤) أخرجه الدارقطني ٣١/٢ وإسناده حسن.

(٥) أخرجه أحمد ٦/٣٠٢، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، والحاكم ٢/٢٣٢، من حديث أم سلمة، وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه أحمد ٥/١٤٩.

(٧) أخرجه البخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧) من حديث أبي موسى.

إيماناً، الرابعة: من أوتي إيماناً ولم يؤت قرآنًا. قالوا: فكما أن من أوتي إيماناً بلا قرآن أفضل ممن أوتي قرآنًا بلا إيمان، فكذلك من أوتي تدبيراً وفهماً في التلاوة أفضل ممن أوتي كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبير. قالوا: وهذا هدي النبي ﷺ، فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية حتى الصباح.

وقال أصحاب الشافعي رحمه الله: كثرة القراءة أفضل، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». رواه الترمذي وصححه^(١). قالوا: ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة، وذكروا آثاراً عن كثير من السلف في كثرة القراءة.

والصواب في المسألة أن يقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدراً، وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً، فالأول: كمن تصدق بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبداً قيمته نفيسة جداً، والثاني: كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم، أو أعتق عدداً من العبيد قيمتهم رخيصة وفي «صحيح البخاري» عن قتادة قال: «سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ، فقال: كان يمد مدّاً^(٢)».

وقال شعبة: حدثنا أبو جمرة، قال: قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إليّ من أن أفعل ذلك الذي تفعل، فإن كنت فاعلاً ولا بد، فاقراً قراءة تُسمع أذنيك ويعيها قلبك.

وقال إبراهيم: قرأ علقمة على ابن مسعود، وكان حسن الصوت، فقال: رتل فذاك أبي وأمي، فإنه زين القرآن.

وقال ابن مسعود: لَا تَهْذُوا الْقُرْآنَ هَذَا الشَّعْرَ، وَلَا تَشْرَوْهُ نَشْرَ الدَّقْلِ، وَفَقُوا عِنْدَ عَجَائِهِ، وَحَرَكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدُكُمْ آخِرَ السُّورَةِ.

وقال عبد الله أيضاً: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَتَأْتِيَكَ أَهْلُكَ﴾ فاصغ لها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تُصرف عنه.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: دخلت عليّ امرأة وأنا أقرأ (سورة هود) فقالت: يا عبد الرحمن: هكذا تقرأ سورة هود؟! والله إني فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها.

وكان رسول الله ﷺ يُسرُّ بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة، ويُطيل القيام تارة، ويخففه تارة، ويوتر آخر الليل - وهو الأكثر - وأوله تارة، وأوسطه تارة.

وكان يُصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قِبَلَ أي جهة توجهت به، فيركع ويسجد عليها إيماءً، ويجعل سجودَهُ أخفض من ركوعه. وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته، ثم صلى أينما توجهت به^(٣). فاختلف الرواة عن أحمد: هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه؟

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٦)، وأحمد ١٢٧/٣ و١٩٨، والنسائي ١٧٩/٢، وابن ماجه (١٣٥٣).

(٣) أخرجه أحمد ١٢٦/٣، وأبو داود (١٢٢٥)، بإسناد قوي.

على روايتين: فإن أمكنه الاستدارة إلى القبلة في صلاته كلها مثل أن يكون في مَحْمِلٍ أو عمارية ونحوها، فهل يلزمه، أو يجوز له أن يُصَلِّيَ حيث توجهت به الراحلة؟ فروى محمد بن الحكم عن أحمد فيمن صَلَّى في مَحْمِلٍ أنه لا يُجْزئُه إلا أن يستقبل القبلة، لأنه يمكنه أن يدور، وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه. وروى عنه أبو طالب أنه قال: الاستدارة في المَحْمِلِ شديدة يُصَلِّي حيث كان وجهه. واختلفت الرواية عنه في السجود في المَحْمِلِ، فيسجد. فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: وإن كان مَحْمِلًا فقدر أن يسجد في المَحْمِلِ، فيسجد، وروى عنه الميموني، إذا صَلَّى في المَحْمِلِ أحب إلي أن يسجد، لأنه يمكنه. وروى عنه الفضل بن زياد: يسجد في المَحْمِلِ إذا أمكنه. وروى عنه جعفر بن محمد: السجود على المِرْقَعة إذا كان في المَحْمِلِ، وربما أسند على البعير، ولكن يؤمى ويجعل السجود أخفض من الركوع، وكذا روى عنه أبو داود^(١).

فصل: في هديه ﷺ في صلاة الضحى

روى البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضحى، وإني لأسُبِّحُهَا^(٢). وروى أيضاً من حديث مُوَرِّقِ الجعلي، قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فَعَمْرُ؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله^(٣).

وذكر عن ابن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل، وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود^(٤).

وفي «صحيح مسلم»، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه. قلت: هل كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ بين السور؟ قالت: من المفضل^(٥).

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله^(٦). وفي «الصحيحين» عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ صَلَّى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى^(٧).

وقال الحاكم في «المستدرک»: حدثنا الأصم، حدثنا الصغاني، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا بكر بن مضر، حدثنا عمرو بن الحارث، عن بكر بن الأشج، عن الضحاك بن عبد الله، عن أنس

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١) من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٧)، ومسلم (٧١٨)، وأبو داود (١٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٧٦)، ومسلم بإثر حديث (٧١٩) ح (٨٠).

(٥) أخرجه مسلم (٧١٧)، وأبو داود (١٢٩٢).

(٦) أخرجه مسلم (٧١٩)، وابن ماجه (١٣٨١).

(٧) تقدم قبل حديثين.

رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى في سفر سُبْحَةَ الضُّحَى، صلى ثمان ركعات، فلما انصرف قال: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغَبٍ وَرَهْبَةٍ، فَسَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَلَّا يَقْتُلَ أُمِّي بِالسَّيْنِ فَقَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُلْسِسَهُمْ شَيْعًا فَأَبَى عَلَيَّ». قال الحاكم: صحيح^(١). قلت: الضحاك بن عبد الله هذا يُنْظَرُ، من هو وما حاله؟

وقال الحاكم في كتاب «فضل الضحى»: حدثنا أبو بكر الفقيه، أخبرنا بشر بن يحيى، حدثنا محمد بن صالح الدولابي، حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ الضحى، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ» حتى قالها مائة مرة^(٢).

حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أسد بن عاصم، حدثنا الحصين بن حفص، عن سُفْيَانَ، عن عمر بن ذر، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ، صلى الضحى ركعتين، وأربعاً، وستاً وثمانياً^(٣).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عثمان بن عبد الملك العمري، حدثنا عائشة بنت سعد، عن أم ذرة، قالت: رأيت عائشة رضي الله عنها تُصلي الضحى وتقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلي إلا أربع ركعات^(٤).

وقال الحاكم أيضاً: أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزي، حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عمارة بن عمير، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى^(٥).

قال الحاكم أيضاً: حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا محمد بن عدي بن كامل، حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن قيس، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات.

ثم روى الحاكم عن إسحاق بن بشير المحاملي، حدثنا عيسى بن موسى، عن جابر، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، قالتا: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة، وذكر حديثاً طويلاً^(٦).

وقال الحاكم: أخبرنا أبو أحمد بن محمد الصيرفي، حدثنا أبو قلابة الرقاشي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضُمرة، عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، كان يُصلي الضحى^(٧).

وبه إلى أبي الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عمارة بن عمير العبدي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى^(٨).

(١) أخرجه الحاكم ٣١٤/١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) هو مرسل.

(٣) إسناده ضعيف.

(٤) رجاله ثقات، وانظر «جمع الزوائد» ٢/٢٣٨.

(٥) أخرجه أحمد ١٠٦/٦.

(٦) رجاله ثقات.

(٧) سيذكر المصنف أنه حديث موضوع.

(٨) تقدم تخريجه قبل حديثين.

قال الحاكم: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي ذر الغفاري، وزيد بن أرقم، وأبي هريرة، وبُرَيْدة الأسلمي، وأبي الدرداء، وعبد الله بن أبي أوفى، وعُتبان بن مالك، وأنس بن مالك، وعُتْبة بن عبد الله السلمي، ونعيم بن هَمَّار الغطفاني، وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم، ومن النساء، عائشة بنت أبي بكر، وأم هانئ، وأم سلمة رضي الله عنهن، كلهم شهدوا أن النبي ﷺ كان يُصليها^(١). وذكر الطبراني من حديث علي، وأنس، وعائشة، وجابر، أن النبي ﷺ كان يُصلي الضحى ست ركعات^(٢).

فاختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق، منهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافي. قالوا: وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس، ويوجد عند الأقل. قالوا: وقد أخبرت عائشة، وأنس، وجابر، وأم هانئ، وعلي بن أبي طالب أنه صلاها. قالوا: ويؤيد هذا الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها، والمحافظة عليها، ومدح فاعلها، والثناء عليه، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي محمد ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام^(٣). وفي «صحيح مسلم» نحوه عن أبي الدرداء^(٤).

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي ذر يرفعه، قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فُكِّلَتْ تَسْبِيحَةٌ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٥).

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولَ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٦).

وفي الترمذي، و«سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٧).

وفي «المسند» و«السنن»، عن نعيم بن هَمَّار قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَفْجَرَنَّ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»^(٨) ورواه الترمذي من حديث أبي الدرداء، وأبي ذر^(٩).

وفي «جامع الترمذي» و«سنن ابن ماجه»، عن أنس مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ»^(١٠).

(١) ستأتي هذه الأحاديث لاحقاً.

(٢) انظر «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٣٧.

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٢)، وأبو داود (١٤٣٣).

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٥).

(٦) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٩، بإسناد ضعيف.

(٧) أخرجه الترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢).

(٨) أخرجه أحمد ٥/ ٢٨٦، ٢٨٧، وأبو داود (١٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٦) بإسناد صحيح.

(٩) أخرجه الترمذي (٤٧٥)، وقال: حديث حسن غريب.

(١٠) أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠)، بإسناد ضعيف، فيه موسى بن أنس، مجهول الحال.

وفي «صحيح مسلم»، عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يُصلُّون من الضحى في مسجد قُباء، فقال: أما لقد عَلِمُوا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(١). وقوله: تَرْمَضُ الْفِصَالُ، أي: يشتد حر النهار، فتجد الفصال حرارة الرضاء.

وفي «الصحيح»، أن النبي ﷺ صلى الضحى في بيت عتبان بن مالك ركعتين^(٢).

وفي «مستدرك الحاكم» من حديث خالد بن عبد الله الواسطي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ»^(٣) وقال: هذا إسناد قد احتج بمثله مسلم بن الحجاج، وأنه حدث عن شيوخه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّي يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»^(٤) قال: ولعل قائلًا يقول: قد أرسله حماد بن سلمة، عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عمرو، فيقال له: خالد بن عبد الله ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

ثم روى الحاكم: حدثنا عبدان بن يزيد، حدثنا محمد بن المغيرة السكري، حدثنا القاسم بن الحكم الثوري، حدثنا سليمان بن داود اليمامي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيُّ الَّذِينَ كَانُوا يُدَاوِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى، هَذَا بِأَبْكُمْ، فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ»^(٥).

وقال الترمذي في «الجامع»: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني موسى بن فلان، عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ»^(٦). قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وكان أحمد يرى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ^(٧). قلت: وموسى ابن فلان هذا، هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك.

وفي «جامعه» أيضاً من حديث عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى يَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى يَقُولَ: لَا يُصَلِّيْهَا^(٨). قال: هذا حديث حسن غريب.

وقال الإمام أحمد في «مسنده» حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث الدماري، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى شُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُفْتَتِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى

(١) أخرجه مسلم (٧٤٨)، وأحمد ٣٦٦/٤، ٣٦٧.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٢٣١) من حديث عتبان بن مالك.

(٣) أخرجه الحاكم ٣١٤/١، وابن خزيمة (١٢٢٤) بسند حسن.

(٤) أخرجه مسلم (٧٩٢)، وأبو داود (١٤٧٣)، والنسائي ١٨٠/٢، وأخرجه البخاري (٥٠٢٣) من غير هذا الطريق.

(٥) إسناد ضعيف لضعف سليمان بن داود. (٦) أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠).

(٧) تقدم ذكره ص ١٣٤. (٨) أخرجه الترمذي (٤٧٧).

إِنَّ صَلَاةَ لَا لَفَوْ يَنْتَهَمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ قال أبو أمامة: الغدو والرواح إلى هذ المَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

وقال الحاكم: حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا أبو المورّع محاضر بن المورّع، حدثنا الأحوص بن حكيم، حدثني عبد الله بن عامر الألهماني، عن منيب بن عيينة بن عبد الله السلمي، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ثَبَّتَ فِيهِ حَتَّى الضُّحَى، ثُمَّ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ أَوْ مُغْتَمِرٍ تَامَ لَهُ حُجَّتُهُ وَغُمْرَتُهُ»^(٢).

وقال ابن أبي شيبة: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن المقبري، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ جيشاً، فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكربة. فقال رجل: يا رسول الله، ما رأينا بعثاً قطُّ أسرع كربةً ولا أعظم غنيمة من هذا البعث، فقال: «إِلَّا أُخْبِرْتُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةٍ، وَأَعْظَمَ غَنِيمَةٍ: رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ أَغْقَبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكَرَّةَ وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ»^(٣).

وفي الباب أحاديث سوى هذه، لكن هذه أمثلها. قال الحاكم: صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، فوجدتهم يختارون هذا العدد، يعني أربع ركعات، ويصلون هذه الصلاة أربعاً، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه، وإليه أذهب، وإليه أدعو أتباعاً للأخبار الماثورة، واقتداء بمشايخ الحديث فيه.

قال ابن جرير الطبري - وقد ذكر الأخبار المرفوعة في صلاة الضحى واختلاف عددها -: وليس في هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه، وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك، ورآه غيره في حال أخرى صلى ركعتين، ورآه آخر في حال أخرى صلاها ثمانياً، وسمعه آخر يحدث على أن يصلي ستاً، وآخر يحدث على أن يصلي ركعتين، وآخر على عشر، وآخر على اثنتي عشرة، فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع. قال: والدليل على صحة قولنا، ما روي عن زيد بن أسلم قال: سمعتُ عبد الله بن عمر يقول لأبي ذر: أوصني يا عم، قال: سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعاً، كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتّاً لَمْ يَلْحَقْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيّاً، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ صَلَّى عَشْرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٤). وقال مجاهد: صلى رسول الله ﷺ يوماً الضحى ركعتين، ثم يوماً أربعاً، ثم يوماً ستاً، ثم يوماً ثمانياً ثم ترك. فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخير ممن تقدم أن يكون إخباره لما أخبر عنه في صلاة الضحى على قدر ما شاهده وعايته.

والصواب: إذا كان الأمر كذلك: أن يُصَلِّيَهَا مَنْ أَرَادَ عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْعَدَدِ. وقد روي هذا عن قوم من السلف: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن إبراهيم، سأل رجل الأسود، كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت.

(١) أخرجه أحمد ٢٦٨/٥، بإسناد حسن.

(٢) هو عند ابن حبان (٢٥٣٥) من طريق ابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه البزار (٦٩٤) «كشف»، (٤٨٤) «مختصر» وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره. انظر «المجمع» ٢/٢٣٦.

وطائفة ثانية ذهبت إلى أحاديث الترك، ورَّجَّحتها من جهة صحة إسنادها، وعمل الصحابة بموجِبِها، فروى البخاري عن ابن عمر، أنه لم يكن يُصليها، ولا أبو بكر، ولا عمر. قلت: فالنبي ﷺ قال: لا إخاله^(١). وقال وكيع: حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة الضحى إلا يوماً واحداً^(٢). وقال علي بن المديني: حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا شعبة، حدثنا فضيل بن فضالة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: رأى أبو بكرة ناساً يُصلون الضحى، قال: إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه^(٣). وفي «الموطأ» عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: ما سَبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وإنِّي لأَسْبُحُهَا، وإن كان رسولُ الله ﷺ لَيَدْعُ العمل وهو يُحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيُفَرِّضَ عليهم^(٤). وقال أبو الحسن علي بن بَقَّال: فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة، ولم يَرَوْا صلاة الضحى، وقال قوم: إنها بدعة، روى الشعبي، عن قيس بن عُبَيد، قال: كنت أختلِفُ إلى ابن مسعود السنَّة كُلِّهَا، فما رأيته مصلياً الضحى. وروى شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف، كان لا يُصلي الضحى. وعن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا ابنُ عمر جالس عند حُجرة عائشة، وإذا الناسُ في المسجد يُصلون صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، وقال مرة: ونِعَمَتِ الْبِدْعَةُ. وقال الشعبي: سمعتُ ابن عمر يقول: ما ابتدَعَ المسلمون أفضل صلاة من الضحى. وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى فقال: الصلوات خمس.

وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غِبًّا، فتُصلى في بعض الأيام دون البعض، وهذا أحد الروایتين عن أحمد، وحكاه الطبري عن جماعة، قال: واحتجوا بما روى الجُريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يَجِيءَ مِنْ مَغِيهِهِ^(٥). ثم ذكر حديث أبي سعيد: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الضحى حتى نقول: لا يدعُها، ويدعُها حتى نقول: لا يُصليها، وقد تقدم. ثم قال: كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف. وروى شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن عكرمة، قال: كان ابنُ عباس يُصليها يوماً ويدعُها عشرة أيام، يعني صلاة الضحى. وروى شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان لا يُصلي الضحى، فإذا أتى مسجد قُبَاء، صَلَّى، وكان يأتيه كلُّ سبت. وروى سفيان، عن منصور، قال: كانوا يكرهون أن يُحافظوا عليها كالمكتوبة، ويُصلون ويدعون، يعني صلاة الضحى. وعن سعيد بن جبیر: إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها مخافة أن أراها حتماً علي. وقال مسروق: كنا نقرأ في المسجد، فنَبَقِيَ بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم، فنصلي الضحى، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لِمَ تُحْمِلُونَ عِبَادَ اللَّهِ ما لَمْ يُحْمَلْهُمُ اللَّهُ؟! إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فاعِلِينَ فِي بُيُوتِكُمْ. وكان أبو مَجْلَزٍ يُصلي الضحى في منزله. قال هؤلاء: وهذا أولى لثلاث يتوهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها، أو كونها سنَّة راتبة، ولهذا قالت عائشة: لو شِئَ لي أَبَوَاي ما تَرَكْتُهَا^(٦). فإنها كانت تُصليها في البيت حيث لا يراها الناس.

(١) تقدم تحريجه ص ١٣٤.

(٢) أخرجه الدارمي ٤٠٣/١، بإسناد رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مالك ١/١٥٢.

(٤) حديث صحيح، وقد تقدم تحريجه ص ١٣٤.

(٥) رواه مالك ١/١٥٣.

وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تُفعل بسبب من الأسباب، وأن النبي ﷺ إنما فعلها بسبب، قالوا: وصلاته ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات ضحى إنما كانت من أجل الفتح وإن سنة الفتح أن تُصلى عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يُسمونها صلاة الفتح. وذكر الطبري في «تاريخه» عن الشعبي قال: لما فتح خالد بن الوليد الحيرة، صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يُسلم فيهن، ثم انصرف. قالوا: وقول أم هانئ: «وذلك ضحى»، تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة. قالوا: وأما صلاته في بيت عثبان بن مالك فإنما كانت لسبب أيضاً، فإن عثبان قال له: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً اتخذته مسجداً، فقال: «أفعل إن شاء الله تعالى» قال: فغدا عليّ رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعدما اشتد النهار فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أَبَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فأشرت إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام وصففنا خلفه، وصلى، ثم سلم، وسلمنا حين سلم. متفق عليه^(١). فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها، ولفظ البخاري فيها، فاختصره بعض الرواة عن عثبان، فقال: إن رسول الله ﷺ صلى في بيتي سُبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا.

وأما قول عائشة: لم يكن رسول الله ﷺ يُصلي الضحى إلا أن يُقَدِّمَ مِنْ مَغِيْبِهِ، فهذا من أبين الأمور أن صلاته لها إنما كانت لسبب، فإنه ﷺ كان إذا قَدِمَ من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين^(٢). فهذا كان هديه، وعائشة أخبرت بهذا وهذا، وهي القائلة: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى قط. فالذي أثبتته فعلها بسبب، كقدومه من سفر، وفتحه، وزيارته لقوم ونحوه، وكذلك إتيانه مسجد قُباء للصلاة فيه، وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْثَاءُ، قَالَتْ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ. فهذا إن صحَّ فهي صلاة شكر وقعت وقت الضحى، كشكر الفتح، والذي نفته هو ما كان يفعله الناس، يُصلونها لغير سبب، وهي لم تقل: إن ذلك مكروه، ولا مخالفت لستته، ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب. وقد أوصى بها وندب إليها، وحض عليها، وكان يستغني عنها بقيام الليل، فإن فيه غنية عنها، وهي كالبديل منه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان] قال ابن عباس، والحسن، وقتادة: عوضاً وخلفاً يقوم أحدهما مقام صاحبه، فمن فاته عمل في أحدهما قضاه في الآخر. قال قتادة: فأدوا لله من أعمالكم خيراً في هذا الليل والنهار، فإنهما مطَّيَّتان يُقَحِّمَانِ النَّاسَ إِلَى آجَالِهِمْ، وَيُقَرِّبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ، وَيُجَيِّبَانِ كُلَّ مُوَعِدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وقال شقيق: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: فاتتني الصلاة الليلة، فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك، فإن الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفاً لمن أراد أن يذَّكَّرَ أو أراد شُكُوراً.

قالوا: وفعل الصحابة رضي الله عنهم يدل على هذا، فإن ابن عباس كان يُصليها يوماً، ويدعها عشرة، وكان ابن عمر لا يصليها، فإذا أتى مسجد قُباء صلاها، وكان يأتيه كل سبت. وقال سفيان عن

(١) أخرجه البخاري (١١٨٦)، ومسلم (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٧١٦) من حديث كعب بن مالك.

منصور: كانوا يكرهون أن يُحافظوا عليها، كالمكتوبة، ويصلون ويدعون، قالوا: ومن هذا، الحديث الصحيح عن أنس أن رجلاً من الأنصار كان ضخماً، فقال للنبي ﷺ: إني لا أستطيع أن أصلي معك، فصنع للنبي ﷺ طعاماً، ودعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين. قال أنس: ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم. رواه البخاري^(١).

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة، وجدها لا تدل إلا على هذا القول، وأما أحاديث الترغيب فيها، والوصية بها، فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك، لأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل، ولهذا أمره ألا ينام حتى يُوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة.

وعامة أحاديث الباب في أسانيدھا مقال، وبعضھا منقطع، وبعضھا موضوع لا يحل الاحتجاج به، كحديث يروي عن أنس مرفوعاً: «مَنْ دَاوَمَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى وَلَمْ يَقْطَعْهَا إِلَّا عَنْ عِلَّةٍ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي زَوْزٍ مِنْ نُورٍ فِي بَيْتٍ مِنْ نُورٍ» وضعه زكريا بن دويد الكندي، عن حميد.

وأما حديث يعلى بن أشدق، عن عبد الله بن جراد، عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةَ الضُّحَى، فَلْيَصِلْهَا مُتَعَبِّدًا، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصِلُهَا السَّنَةَ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يَنْسَاهَا وَيَدْعُهَا، فَتَجُزُّ إِلَيْهِ كَمَا تَجُزُّ النَّاقَةُ إِلَى وَلَدِهَا إِذَا فَقَدَتْهُ». فها عجباً للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله، فإنه يروي الحديث في كتاب أفرده للضحى، وهذه نسخة موضوعة على رسول الله ﷺ - يعني نسخة يعلى بن الأشدق - وقال ابن عدي: روى يعلى بن الأشدق، عن عمه عبد الله بن جراد، عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منكورة، وهو وعنه غير معروفين، وبلغني عن أبي مسهر، قال: قلت ليعلى بن الأشدق: ما سمع عمك من حديث رسول الله ﷺ؟ فقال: «جامع سفيان»، و«موطأ مالك»، وشيئاً من «الفوائد». وقال أبو حاتم بن حبان: لقي يعلى عبد الله بن جراد، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له، فوضعوا له شياً بمائتي حديث، فجعل يُحدث بها وهو لا يدري، وهو الذي قال له بعض مشايخ أصحابنا: أي شيء سمعته من عبد الله بن جراد؟ فقال: هذه النسخة، و«جامع سفيان»، لا تجل الرواية عنه بحال.

وكذلك حديث عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان حديث عائشة المتقدم: كان رسول الله ﷺ يُصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة، وهو حديث طويل ذكره الحاكم في «صلاة الضحى»^(٢) وهو حديث موضوع، المتهم به عمر بن صبح، قال البخاري: حدثني يحيى، عن علي بن جرير، قال: سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ، وقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يجزئ كتب حديثه إلا على جهة التعجب منه، وقال الدارقطني: متروك، وقال الأزدي: كذاب.

وكذلك حديث عبد العزيز بن أبان، عن الثوري، عن حجاج بن قرافصة، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ حَافَظَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ بِعَدَدِ الْجَرَادِ، وَأَكْثَرَ مِنْ زَيْدٍ

(١) برقم (١١٧٩)، وكذا أحمد ٣/١٣٠.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢).

البخري ذكره الحاكم أيضاً. وعبد العزيز هذا، قال ابن نمير: هو كذاب، وقال يحيى: ليس بشيء، كذاب حيث يضع الحديث، وقال البخاري، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث.

وكذلك حديث النهاس بن قهم، عن شداد، عن أبي هريرة يرفعه: «مَنْ حَاقَّظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَيْدِ الْبَحْرِ»^(١) والنهاس، قال يحيى: ليس بشيء، ضعيف، كان يروي عن عطاء، عن ابن عباس أشياء منكورة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: لا يساوي شيئاً، وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطني: مضطرب الحديث، تركه يحيى القطان.

وأما حديث حميد بن صخر، عن المقبري، عن أبي هريرة: لبث رسول الله ﷺ بعثاً الحديث، وقد تقدم. فحميد هذا، ضعفه النسائي، ويحيى بن معين، ووثقه آخرون، وأنكر عليه بعض حديثه، وهو ممن لا يحتج به إذا انفرد. والله أعلم.

وأما حديث محمد بن إسحاق، عن موسى، عن عبد الله بن المثنى، عن أنس، عن عمه ثمامة، عن أنس يرفعه: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ»، فمن الأحاديث الغرائب، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأما حديث نعيم بن همار: «ابن آدم، لَا تَعْجِزْ لِي عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكُفِّكَ آخِرُهُ»، وكذلك حديث أبي الدرداء، وأبي ذر، فسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وستها.

فصل: وكان من هديه ﷺ وهدي أصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسرُّ، أو اندفاع نقمة، كما في «المسند» عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يسره خرَّ لله ساجداً شكراً لله تعالى^(٢).

وذكر ابن ماجه، عن أنس أن النبي ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ، فخرَّ لله ساجداً^(٣).

وذكر البيهقي بإسناد على شرط البخاري، أن علياً رضي الله عنه، لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همدان، خرَّ ساجداً ثم رفع رأسه، فقال: «السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ». وصدر الحديث في «صحيح البخاري»^(٤) وهذا تمامه بإسناده عند البيهقي^(٥).

وفي «المسند» من حديث عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ، سجد شكراً لما جاءته البُشْرَى من ربه، أنه من صَلَّى عليك صَلَّيْتُ عليه، ومن سَلَّمَ عليك سَلَّمْتُ عليه^(٦).

وفي «سنن أبي داود» من حديث سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ رفع يديه فسأل الله ساعة،

(١) ذكره المصنف قبل صفحات وسماء «فضل الضحى».

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٩٢)، بإسناد ضعيف، لأجل ابن لهيعة، لكن للحديث شواهد.

(٤) انظر كتاب «المغازي» من صحيح البخاري كتاب ٦٤ باب: ٦٣.

(٥) رواه البيهقي ٣٦٩/٢.

(٦) أخرجه أحمد ١٩١/١، بإسناد ضعيف، لضعف عبد الواحد بن عوف، لكن للحديث شواهد يتقوى بها.

ثم خرَّ ساجداً ثلاث مرات، ثم قال: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لَأَمْنِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أَمْنِي، فَخَرَزْتُ سَاجِداً شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأَمْنِي، فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الثَّانِي، فَخَرَزْتُ سَاجِداً شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأَمْنِي، فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ، فَخَرَزْتُ سَاجِداً لِرَبِّي»^(١)

وسجد كعب بن مالك لما جاءت البشري بتوبة الله عليه، ذكره البخاري^(٢).

وذكر أحمد عن علي رضي الله عنه، أنه سجد حين وجد ذا النُدَيَّة في قتلى الخوارج^(٣).

وذكر سعيد بن منصور، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، سجد حين جاءه قتلُ مسيلمة^(٤).

فصل: في هديه ﷺ في سجود القرآن

كان ﷺ إذا مرَّ بسجدة كبر وسجد، وربما قال في سجوده: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»^(٥).

وربما قال: «اللَّهُمَّ اخْطِطْ عَنِّي بِهَا وَزْراً، وَاتَّكِبْ لِي بِهَا أَجْراً، وَاجْعَلْهَا لِي حِندَكَ ذُخْراً، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»^(٦). ذكرهما أهلُ «السنن».

ولم يذكر عنه أنه كان يُكبر للرفع من هذا السجود، ولذلك لم يذكره الخِرقي ومتقدمو الأصحاب، ولا يُقَلَّ فيه عنه تشهد ولا سلام البتة. وأنكر أحمد والشافعي السلام فيه، فالمنصوص عن الشافعي أنه لا تشهد فيه ولا تسليم، وقال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو. وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره.

وصح عنه ﷺ أنه سجد في (الم تنزيل)، وفي (ص)، وفي (النجم) وفي (إذا السماء انشقت)، وفي (اقرأ باسم ربك الذي خلق).

وذكر أبو داود عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان^(٧).

وأما حديث أبي الدرداء: «سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: (الأعراف)، و(الرعد)، و(النحل)، و(بني إسرائيل)، و(مريم)، و(الحج)، و(سجدة الفرقان)، و(النمل)، و(السجدة)، و(ص)، و(سجدة الحواميم)، فقال أبو داود: روى أبو الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه»^(٨).

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٥)، بإسناد واه، وفيه يحيى بن الحسن عن الأشعث بن إسحاق.

(٢) برقم (٤٤١٨)، وكذا مسلم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك.

(٣) أخرجه أحمد ١/١٤٧. (٤) وأخرجه البيهقي ٢/٣٧١.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي ٢/٢٢٢ من حديث عائشة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣)، من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف، لأجل الحسن بن محمد بن عبيد الله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٧) أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، والحاكم ١/٢٢٣، وفي سننه الحارث بن سعيد العتيقي، ضعيف، وعبد الله بن منين مجهول.

(٨) أخرجه الترمذي (٥٦٨ و ٥٦٩)، وابن ماجه (١٠٥٦)، والإسناد الأول عند الترمذي منقطع، وفيه عمر الدمشقي مجهول، وأما الثاني ففيه عمر الدمشقي أيضاً، وشيخه لم يسم، وضعفه الترمذي بقوله: حديث أبي الدرداء غريب.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة^(١)، رواه أبو داود فهو حديث ضعيف، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، لا يحتج بحديثه. قال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال النسائي: صدوق عنده مناكير، وقال أبو حاتم البستي: كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه. وعَلَّله ابن القطان بمطر الوراق، وقال: كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيب على مسلم إخراج حديثه. انتهى كلامه. ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سيء الحفظ، فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان.

وقد صح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي ﷺ في (اقرأ باسم ربك الذي خلق)، وفي (إذا السماء انشقت)^(٢)، وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي ﷺ المدينة بست سنين أو سبع، فلو تعارض الحديتان من كل وجه وتقابلا في الصحة، لتعين تقديم حديث أبي هريرة، لأنه ثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس، فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه. والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في الجمعة ونكر خصائص يومها

ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْنَهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ عَدَا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدٍ»^(٣).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «أَصْلَ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَذَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»^(٤).

وفي «المستند» و«السنن»، من حديث أوس بن أوس، عن النبي ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، فِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النُّفُخَةُ، وَفِيهِ الصَّغْفَةُ، فَكثُرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنْ صَلَاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قالوا: يا رسول الله وَكَيْفَ تُغَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ (يعني: قد بليت) قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٥). ورواه الحاكم، في «المستدرك» وابن حبان في «صحيحه».

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٧)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي ١٦٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٦)، والنسائي ٨٧/٣، وابن ماجه (١٠٨٣).

(٥) أخرجه أحمد ٨/٤، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي ٩١/٣، وابن ماجه (١٠٨٥)، والحاكم ٢٧٨/١، وصححه، ووافقه الذهبي.

وفي «جامع الترمذي» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١). قال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم.

وفي «المستدرک» أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمَ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٢).

وروى مالك في «الموطأ»، عن أبي هريرة مرفوعاً: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيبَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي بِسَأَلِ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا أَغْطَاهُ إِيَّاهُ». قال كعب: ذلك في كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةِ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ، قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»^(٣)؟

وفي «صحيح ابن حبان» مرفوعاً: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٤).

وفي «مسند الشافعي» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ بمِرْآةٍ بَيَضَاءَ، فِيهَا نُكْتَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «هَذِهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَضَلَّتْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، وَالنَّاسُ لَكُمْ فِيهَا تَبَعٌ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا جِبْرِيلُ! مَا يَوْمُ الْمَزِيدِ؟ قَالَ: إِنْ رَبُّكَ اتَّخَذَ فِي الْفِرْدَوْسِ وَاوِياً أَفِيحَ فِيهِ كُتُبٌ مِنْ مِثْلِكَ، فَلِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، وَحَوَّلَهُ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ النَّبِيِّينَ، وَحَفَّتْ تِلْكَ الْمَنَابِرُ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْبَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ، عَلَيْهَا الشُّهَدَاءُ وَالصَّالِفُونَ، فَجَلَسُوا مِنْ وَرَائِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ»، فيقولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا رَبُّكُمْ قَدْ صَدَّقْتُكُمْ وَعَدِي، فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ، فيقولون: رَبَّنَا نَسْأَلُكَ رِضْوَانَكَ، فيقول: قَدْ رَضِيتُ عَنْكُمْ وَلَكُمْ مَا تَمَنَّيْتُمْ وَلَدَيَّ مَزِيدٌ، فَهُمْ يُجِيبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَا يُعْطِيهِمْ فِيهِ رِثْمٌ مِنَ الْخَيْرِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ، وَفِيهِ خُلِقَ آدَمَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ»^(٥).

رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، حدثني موسى بن عبيدة، قال: حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله بن عبيد، عن عمير بن أنس. ثم قال: وأخبرنا إبراهيم قال: حدثني أبو

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٨)، والحاكم ٢٧٨/١ ومسلم (٨٥٤).

(٢) أخرجه الحاكم ٢٧٧/١، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه مالك ١/١٠٨، ١١٠، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٧٧٠)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه الشافعي ١/١٤٨، بإسناد ضعيف، فيه إبراهيم بن محمد، لا شيء، وشيخه موسى الربذي ضعيف.

عمران إبراهيم بن الجعد، عن أنس شبيباً به^(١).

وكان الشافعي حسن الرأي في شيخه إبراهيم هذا، لكن قال فيه الإمام أحمد رحمه الله: معتزلي جهمي قدرى كل بلاء فيه.

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع، حدثنا صفوان، قال: قال أنس: قال النبي ﷺ: «أنا في جبريل فذكره» ورواه محمد بن شعيب، عن عمر مولى غفرة، عن أنس. ورواه أبو ظبية، عن عثمان بن عمير، عن أنس. وجمع أبو بكر بن أبي داود طرقة.

وفي «مسند أحمد» من حديث علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سُمِّيَ يَوْمُ الجمعة؟ قال: «لأنَّ فيه طُلِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وفيه الصُّعْقَةُ، والبَغْضَةُ، وفيه البُطْشَةُ، وفي آخره ثلاثُ سَاعَاتٍ، منها سَاعَةٌ مِنْ دَعَا اللَّهِ فيها اسْتُجِيبَ لَهُ»^(٢).

وقال الحسن بن سفيان النَّسَوِيُّ في «مسنده» حدثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الحسن بن يحيى الخشني، حدثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة، حدثني أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا في جبريل وفي يده كَهَيْئَةِ الْمِرْآةِ الْبَيضاء، فيها نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فقلت: ما هذه يا جبريل؟ فقال: هذه الْجُمُعَةُ بُعِثْتُ بِهَا إِلَيْكَ تَكُونُ عَبْدًا لَكَ وَلَأَمَتِكَ مِنْ بَعْدِكَ. فقلت: وما لنا فيها يا جبريل؟ قال: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، أَنْتُمْ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وفيها سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ. قلتُ: فما هذه النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ يا جبريل؟ قال: هذه السَّاعَةُ تَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَنَحْنُ نُسَمِّيه عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ. قلتُ: وما يَوْمُ الْمَزِيدِ يا جبريل؟ قال: ذَلِكَ بِأَنْ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وادياً أَفِيحاً مِنْ مِسْكِ أَيْضُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ، هَبَطَ الرَّبُّ عَرْزاً وَجَلَّ مِنْ عَرْشِهِ إِلَى كُرْسِيِّهِ، وَنَحَفَ الْكُرْسِيُّ بِمَنَابِرٍ مِنَ النُّورِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا التِّيُّونَ وَتُحَفُّ الْمَنَابِرُ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا الصُّلَيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ، وَيَهْبِطُ أَهْلُ الْعَرْفِ مِنْ عُرْفِهِمْ، فَيَجْلِسُونَ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ لَا يَرُونَ لِأَهْلِ الْمَنَابِرِ وَالْكَرَاسِيِّ فَضْلاً فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ يَتَّبِدَى لَهُمْ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فيقول: سلوني، فيقولون بِأَجْمَعِهِمْ: نَسْأَلُكَ الرَّضَى يَا رَبُّ، فَيَسْأَلُهُمْ عَلَى الرَّضَى، ثُمَّ يَقُولُ: سلوني، فيسألونه حَتَّى تَنْتَهِيَ نَهْمُهُ كُلُّ عَبْدٍ مِنْهُمْ، قال: ثُمَّ يُسَمَّى عَلَيْهِمْ بِمَا لَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ الْجَبَّارُ مِنْ كُرْسِيِّهِ إِلَى عَرْشِهِ، وَيَرْتَفِعُ أَهْلُ الْعَرْفِ إِلَى عُرْفِهِمْ، وَهِيَ عُرْفَةٌ مِنْ لَوْلَاةٍ بَيضاء، أَوْ يَأْقُوتَةٍ خَمْراء، أَوْ زُمُرُودَةٍ خَضراء، لَيْسَ فِيهَا قَضَمٌ وَلَا وَضَمٌ مُنَوَّرَةٌ، فِيهَا أَنْهَارُهَا، أَوْ قَالَ: مُطَرَّدَةٌ مُتَدَلِّيةٌ فِيهَا ثِمَارُهَا، فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخَدَمُهَا وَتَسَاكِنُهَا قال: فَأَهْلُ الْجَنَّةِ يَتَبَاشَرُونَ فِي الْجَنَّةِ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَمَا يَتَبَاشَرُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي الدُّنْيَا بِالْمَطَرِ»^(٣).

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «صفة الجنة»: حدثني أزهر بن مروان الرقاشي، حدثني عبد الله بن

(١) أخرجه الشافعي ١/١٤٨، بإسناد ضعيف، لأجل إبراهيم بن محمد.

(٢) أخرجه أحمد ٣١١/٢، بإسناد فيه إرسال، بين علي بن أبي طلحة وأبي هريرة.

(٣) إسناده ضعيف جداً، لأجل الحسن بن يحيى الخشني، فإنه متروك، وشيخه عمر ضعيف الحديث، وقد ورد هذا المعنى مختصراً من طرق تتأيد بمجموعها، وقد استوفينا في «أحكام ابن العربي» ٤/١٨٣، ١٨٤.

عُرَادَةُ الشَّيْبَانِي، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُطِيبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فِي كَفِّهِ مِرْآةٌ كَأَحْسَنِ الْمِرْآثِي وَأَوْضَوْهَا، وَإِذَا فِي وَسْطِهَا لَمْعَةٌ سَوْدَاءُ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ اللَّمْعَةُ الَّتِي أَرَى فِيهَا؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ، قُلْتُ: وَمَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ رَبِّكَ عَظِيمٍ، وَسَأُخْبِرُكَ بِشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ فِي الدُّنْيَا، وَمَا يُرْجَى فِيهِ لِأَهْلِهِ، وَأُخْبِرُكَ بِأَسْمِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَمَا شَرَفَهُ وَفَضْلَهُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ فِيهِ أَمْرَ الْخَلْقِ، وَأَمَّا مَا يُرْجَى فِيهِ لِأَهْلِهِ، فَإِنَّ فِيهِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ يَسْأَلَانِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَمَّا شَرَفُهُ وَفَضْلُهُ فِي الْآخِرَةِ وَأَسْمُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا صَبَّرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلَ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جَرَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَيَّامُ وَهَذِهِ اللَّيَالِي، لَيْسَ فِيهَا لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ إِلَّا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَقْدَارَ ذَلِكَ وَسَاعَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حِينَ يَخْرُجُ أَهْلُ الْجُمُعَةِ إِلَى جُمُعَتِهِمْ، نَادَى أَهْلَ الْجَنَّةِ مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، اخْرُجُوا إِلَى وَادِي الْمَزِيدِ، وَوَادِي الْمَزِيدِ لَا يَعْلَمُ سَعَةً طَوْلُهُ وَعَرْضُهُ إِلَّا اللَّهُ، فِيهِ كُتُبَانُ الْمِسْكِ، رُؤُوسُهَا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَيُخْرَجُ غُلَمَانُ الْأَنْبِيَاءِ بِمَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، وَيَخْرُجُ غُلَمَانُ الْمُؤْمِنِينَ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ يَاقُوتٍ، فَإِذَا وَضِعَتْ لَهُمْ، وَأَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ، بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا تَدْعِي الْمُثِيرَةَ، تُثِيرُ ذَلِكَ الْمِسْكَ، وَتُدْخِلُهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِمْ، وَتُخْرِجُهُ فِي وَجُوهِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ، تِلْكَ الرِّيحُ أَغْلَمُ كَيْفَ تَضَعُ بِذَلِكَ الْمِسْكَ مِنْ امْرَأَةٍ أَحَدِكُمْ، لَوْ دُفِعَ إِلَيْهَا كُلُّ طَيْبٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. قَالَ: ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى حَمَلَةٍ عَرَبِيَّةٍ: ضَعُوهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنْهُ: إِلَهِي يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَطَاعُونِي بِالْغَيْبِ وَلَمْ يَرَوْني، وَصَدَّقُوا رُسُلِي، وَاتَّبَعُوا أَمْرِي، سَلُونِي فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ، فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: رَضِينَا عَنْكَ فَارْضَ عَنَّا، فَيَرْجِعُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: أَنْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنِّي لَوْ لَمْ أَرْضَ عَنْكُمْ لَمْ أَسْكَنْكُمْ دَارِي، فَسَلُونِي فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ، فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: يَا رَبَّنَا وَجْهَكَ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَيَكْشِفُ تِلْكَ الْحُجُبَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ شَيْءٌ لَوْ لَا أَنَّهُ قَصَصَ إِلَّا يَخْتَرِقُوا، لَاخْتَرَقُوا لِمَا يَغْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: ارْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقَدْ أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الضَّعْفَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ وَقَدْ خَفُوا عَلَيْهِمْ وَخَفِينَ عَلَيْهِمْ مِمَّا غَشِيَهُمْ مِنْ نُورِهِ، فَإِذَا رَجَعُوا تَرَادُّ النَّوْرُ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى صُورِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، فَنَقُولُ لَهُمْ أَزْوَاجُهُمْ: لَقَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِنَا عَلَى صُورَةٍ وَرَجَعْتُمْ عَلَى غَيْرِهَا، فَيَقُولُونَ: ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَلَّى لَنَا، فَتَنَظَّرْنَا مِنْهُ، قَالَ: وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَحَاطَ بِهِ خَلْقٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَرَاهُمْ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ مَا شَاءَ أَنْ يُرِيَهُمْ قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فَتَنَظَّرْنَا مِنْهُ، قَالَ: فَهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مِسْكِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ الضَّعْفَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] (١)

ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة» من حديث عصمة بن محمد، حدثنا موسى بن عقبة، عن أبي صالح، عن أنس شبيهاً به (٢).

وذكر أبو نعيم في «صفة الجنة» من حديث المسعودي، عن المنهال، عن أبي عبيدة، عن عبد الله

(١) إسناده وإياه لأجل القاسم بن المطيب فإنه متروك الحديث، وعبد الله بن عرادة، ضعيف ومن هذا الوجه أخرجه البزار (٣٥١٨) «كشف» وأعله الهيثمي (١٨٧٢) بالقاسم.

(٢) أخرجه أبو نعيم برقم (٣٩٥) بإسناده وإياه، لأجل عصمة بن محمد فإنه متروك.

قال: سارعوا إلى الجمعة في الدنيا، فإن الله تبارك وتعالى يَبْرُزُ لأهل الجنة في كل جمعة على كتيب من كافور أبيض، فيكونون منه سبحانه بالقرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة ويُحْدِثُ لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك، فيرجعون إلى أهلهم وقد أحدث لهم^(١).

فصل: في مبدأ الجمعة

قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبي حين كُفَّ بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة، فسمع الأذان بها، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زُرارة، فمكث حيناً على ذلك فقلت: إن هذا لعجز ألا أسأله عن هذا، فخرجت به كما كنتُ أخرج، فلما سمع الأذان للجمعة، استغفر له، فقلت: يا أبتاه! أرايت استغفارك لأسعد بن زُرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة؟ قال: أي بُني! كان أسعدُ أول من جُمِعَ بنا بالمدينة قبل مَقْدَمِ رسول الله ﷺ في هَزَمِ النَّبِيِّ من حَرَّةِ بني بياضة في نقيع يُقال له: نقيع الخَصَمَاتِ. قلتُ: فكم كُتِمَ يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً^(٢).

قال البيهقي: ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه من الراوي، وكان الراوي ثقة، استقام الإسناد، وهذا حديث حسن صحيح الإسناد انتهى^(٣).

قلت: وهذا كان مبدأ الجمعة، ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة، فأقام بقُباء في بني عمرو بن عوف، كما قاله ابنُ إسحاق يوم الإثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، ويوم الخميس، وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاًها في المسجد الذي في بطن الوادي، وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة، وذلك قبل تأسيس مسجده.

قال ابن إسحاق: وكانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ فيما بلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل - أنه قام فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَقَدِمُوا لَأَنْفُسِكُمْ تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ لَيُصْعَقَنَّ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لَيَدَعَنَّ عَنْهُمْ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ رَبُّهُ وَلَيْسَ لَهُ تَرْجُمان ولا حاجبٌ يَحْجُبُهُ دُونَهُ: أَلَمْ يَأْتِكِ رَسُولِي فَبَلَّغَكَ، وَأَتَيْتَكَ مَالاً، وَأَفْضَلْتُ عَلَيْكَ، فَمَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ، فَلَيَنْظُرَنَّ يَمِيناً وَشِمَالاً، فلا يرى شيئاً، ثُمَّ لَيَنْظُرَنَّ قُدَّامَهُ فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهَنَّمَ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْقِيَ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ مِنْ تَمْرَةٍ، فَلَيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَيَكَلِّمَةِ طَيِّبَةٍ، فَإِنَّ بِهَا تُجْزَى الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

قال ابن إسحاق: ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى، فقال: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ لَهُ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فِي

(١) أخرجه أبو نعيم (٣٩٦).

(٢) هو عند ابن هشام في «السيرة» ٤٣٥/١، وأخرجه مختصراً أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، والحاكم ٢٨١/١، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر «سنن البيهقي» ١٧٦/٣.

قلبه، وأدخله في الإسلام بعد الكفر، فاختره على ما سواه من أحاديث الناس، إنه أحسن الحديث وأبلغه، أحيوا ما أحب الله، أحيوا الله من كل قلوبكم، ولا تملموا كلام الله وذكره، ولا تقس عنه قلوبكم، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفى، قد سمأه الله خيرته من الأعمال، ومصطفاه من العباد والصالحين من الحديث، ومن كل ما أوتي الناس من الحلال والحرام، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، واتقوه حق تقايتهم، واضدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم، وتحابوا بروح الله بينكم، إن الله يغضب أن ينكث عهده، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه في الخطب.

فصل: وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره. وقد اختلف العلماء: هل هو أفضل أم يوم عرفة؟ على قولين: هما وجهان لأصحاب الشافعي.

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي (آلم تنزيل) و (هل أتى على الإنسان)^(٢). ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحد منهم هذه السورة، استحَبَّ قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة، دفعاً لتوهم الجاهلين. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكيراً للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت. فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة.

الخاصة الثانية: استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته، لقوله ﷺ: «أكثرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ»^(٣). ورسول الله ﷺ سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة، فإنما نالته على يده، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة، فأعظم كرامة تحصل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو يوم عيد لهم في الدنيا، ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم، ولا يرد سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده، فمن شكره وحمده، وأداء القليل من حقه ﷺ أن نكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته.

الخاصة الثالثة: صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة، ومن تركها تهاوناً بها، طبع الله على قلبه، وقرب أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم إلى الزيادة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم.

(١) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٥٠٠/١ و ٥٠٠/٢.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤)، والترمذي (٥٢٠)، والنسائي ١٥٩/٢ من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البيهقي ٢٤٩/٣ من حديث أنس.

الخاصة الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمر مؤكد جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسمة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم.

وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي والإثبات، والتفصيل بين من به راحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد.

الخاصة الخامسة: التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

الخاصة السادسة: السواك فيه، وله مزية على السواك في غيره.

الخاصة السابعة: التذكير للصلاة.

الخاصة الثامنة: أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام.

الخاصة التاسعة: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين، فإن تركه كان لاغياً، ومن لغا فلا جمعة له، وفي «المسند» مرفوعاً: «والذي يقول لصاحبه: أنصت، فلا جمعة له»^(١).

الخاصة العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها، فقد روي عن النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ يُضِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»^(٢). وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري، وهو أشبه.

الحادية عشرة: أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية، ولم يكن اعتماده على حديث ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٣)، وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يُستحب له أن يُصلي حتى يخرج الإمام. وفي الحديث الصحيح: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصَبُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رواه البخاري^(٤)، فندبه إلى الصلاة ما كُتِبَ له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحد من السلف، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام بمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، ففعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار. وأيضاً، فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف، ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلاً بالصلاة لا يدري بوقت الزوال،

(١) أخرجه أحمد ٩٣/١ وأبو داود (١٠٥١)، من حديث علي بإسناد ضعيف، فيه راوٍ لم يسم.

(٢) أخرجه الحاكم ٣٦٨/٢، والبيهقي ٢٤٩/٣، من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي فقال: نعيم بن حماد ذو مناكير.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، وسيأتي كلام المصنف عليه.

(٤) برقم (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي.

ولا يُمكنه أن يخرج، ويتخطى رقاب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يشرع له ذلك.

وحديث أبي قتادة هذا، قال أبو داود: هو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وعَصْدُهُ قياسٌ، أو قولٌ صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته، عَمِلَ به. وأيضاً، فقد عضده شواهد أخرى، منها ما ذكره الشافعي في «كتابه» فقال: روي عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١). هكذا رواه رحمه الله في كتاب «اختلاف الحديث» ورواه، في «كتاب الجمعة»: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق، ورواه أبو خالد الأحمر، عن شيخ أهل المدينة، يقال له: عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقد رواه البيهقي في «المعرفة» من حديث عطاء بن عجلان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: كان النبي ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، ولكن إسناده فيه من لا يحتج به، قاله البيهقي، قال: ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبي قتادة أحدثت بعض القوة.

قال الشافعي: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة، والصلاة إلى خروج الإمام، قال البيهقي: الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، وهو أن النبي ﷺ رَغِبَ فِي التَّكْبِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء، وذلك يُوافق هذه الأحاديث التي أُبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، وروينا الرخصة في ذلك عن عطاء، وطاووس، والحسن، ومكحول. قلت: اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك. الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد. والثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي.

الثانية عشرة: قراءة (سورة الجمعة) و (المنافقين)، أو (سبح والغاشية) في صلاة الجمعة، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن في الجمعة، ذكره مسلم في «صحيحه»^(٢). وفيه أيضاً أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بـ (الجُمُعَةِ) و (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)^(٣)، ثبت عنه ذلك كله. ولا يُستحب أن يقرأ من كل سورة بعضهما، أو يقرأ إحداهما في الركعتين، فإنه خلاف السنة، وجُهاً الأئمة يُداومون على ذلك.

الثالثة عشرة: أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع، وقد روى أبو عبد الله بن ماجه في «سننه» من حديث أبي ثبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ

(١) أخرجه الشافعي ٥٢/١، بإسناد ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن محمد الأسلمي، وشيخه إسحاق بن عبد الله القروي، وكلاهما متروك متهم.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجه (١١١٨)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير.

يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا شجر إلا وهن يثفنن من يوم الجمعة^(١).

الرابعة عشرة: إنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدّر عليها، فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَبِيبٍ إِنْ كَانَ لَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ يَرْكَعَ إِنْ بَدَأَ لَهُ، وَلَمْ يُوْذْ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَبَتْ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا»^(٢).

وفي «سنن أبي داود»، عن عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»^(٣).

وفي «سنن ابن ماجه»، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النمار، فقال: «ما على أحدكم أن يجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته»^(٤).

الخامسة عشرة: أنه يستحب فيه تجميل المسجد، فقد ذكر سعيد بن منصور، عن نعيم بن عبد الله المجهري، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يُجَمَّرَ مسجد المدينة كل جمعة حين يتتصف النهار. قلت: ولذلك سمي نعيم المجهري.

السادسة عشرة: أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله، فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد، أحدها: لا يجوز، والثاني: يجوز، والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

وأما مذهب الشافعي رحمه الله، فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال، ولهم في سفر الطاعة وجهان، أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي، والثاني: جوازه وهو اختيار الرافعي. وأما السفر قبل الزوال، فللشافعي فيه قولان: القديم: جوازه، والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال.

وأما مذهب مالك، فقال صاحب «التفريع»: ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال. والاختيار: أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً، وقد روى الدارقطني في «الأفراد»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَلَا يُصْحَبْ فِي سَفَرِهِ». وهو من حديث ابن لهيعة.

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فغدا أصحابه، وقال: أتخلف وأصلي مع

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٤)، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٠/٥، بإسناد حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥)، وقال البوصيري: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٦).

رسول الله ﷺ ثم ألحقهم، فلما صلى النبي ﷺ رآه، فقال: ما مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟ فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، فقال: لو أنفقت ما في الأرض ما أذركتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ^(١) وأعلَّ هذا الحديثُ بأن الحكم لم يسمع من مقسم.

هذا إذا لم يَخَفِ المسافرُ قُوَّةَ رفقته، فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم، جاز له السفرُ مطلقاً، لأن هذا عذر يُسقط الجمعة والجماعة.

ولعل ما روي عن الأوزاعي أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته، فقال: ليمض على سفره، محمولاً على هذا، وكذلك قولُ ابن عمر رضي الله عنه: الجمعة لا تحبسُ عن السفر. وإن كان مرادهم جوازَ السفر مطلقاً فهي مسألة نزاع. والدليل هو الفاصل، على أن عبد الرزاق قد روى في «مصنفه» عن معمر، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أو غيره، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثيابُ سَفَرٍ بعد ما قضى الجمعة، فقال: ما شأنك؟ قال: أردتُ سفرأ فكَرِهْتُ أَنْ أُخْرَجَ حَتَّى أَصْلِي، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعُ السفرَ ما لم يحضُرْ وقتُها^(٢). فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ولا يمنع منه قبله.

وذكره عبد الرزاق أيضاً عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصرَ عمرُ بن الخطاب رجلاً عليه هيئةُ السَّفَرِ، وقال الرجلُ: إن اليومَ يومُ جمعة، ولولا ذلك لخرجْتُ، فقال عمر: إن الجمعة لا تحبسُ مسافراً، فأخرج ما لم يَجِنِ الرواح^(٣).

وذكر أيضاً عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير، عن الزهري قال: خرج رسول الله ﷺ مسافراً يومَ الجمعة ضَحَى قبل الصلاة^(٤).

وذكر عن معمر قال: سألت يحيى بن أبي كثير: هل يخرج الرجل يومَ الجمعة؟ فكرهه، فجعلت أحذنه بالرخصة فيه، فقال لي: قلما يخرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما يكرهه، لو نظرت في ذلك وجدته كذلك.

وذكر ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن أبي عطية، قال: إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهارُ أن لا يُعَانَ على حاجته، ولا يُصَاحِبَ في سفره.

وذكر الأوزاعي، عن ابن المسيب، أنه قال: السفر يومَ الجمعة بعد الصلاة. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أبلغك أنه كان يُقال: إذا أمسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة، فلا يذهب حتى يُجَمَّع؟ قال: إن ذلك ليكره. قلت: فمن يوم الخميس؟ قال: لا، ذلك النهار فلا يضره^(٥).

السابعة عشرة: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجرَ سنة، صيامها وقيامها، قال عبد الرزاق: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس،

(١) أخرجه أحمد ٢٢٤/١، والترمذي (٥٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٣٦)، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٣٧)، بإسناد رجاله ثقات.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٤٠)، وهو مرسل.

(٥) انظر هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق (٥٥٤١، ٥٥٤٢، ٥٥٤٣).

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا صَبَاءٌ سَنَةً وَقِيَامُهَا، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ»^(١). ورواه الإمام أحمد في «مسنده». قال الإمام أحمد: غَسَلَ - بالتشديد - جامع أهله، وكذلك فَسَّرَهُ وكيع. الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيئات، فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن سلمان قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَتَذَرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟» قلت: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ أَبَاكُمْ آدَمَ قَالَ: «وَلَكِنِّي أَذَرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ فَيُخْسِنُ طَهْرَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ، فَيَنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتَنِبْتَ الْمُقْتَلَةَ»^(٢).

وفي «المسند» أيضاً من حديث عطاء الخراساني، عن نُبَيْشَةَ الْهَذَلِي، أنه كان يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ، صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ، جَلَسَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا، أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا»^(٣).

وفي «صحيح البخاري»، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٤).

وفي «مسند أحمد»، من حديث أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَيْسَ ثِيَابُهُ، وَمَسَّ طِيباً إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا، وَلَمْ يُؤْذِهِ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ انتظرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»^(٥).

التاسعة عشرة: أن جهنم تُسَجَّرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وقد تقدم حديث أبي قتادة في ذلك. وسر ذلك والله أعلم أنه أفضل الأيام عند الله، ويقع فيه من الطاعات، والعبادات، والدعوات، والابتهاال إلى الله سبحانه وتعالى، ما يمنع من تسجير جهنم فيه، ولذلك تكون معاصي أهل الإيمان فيه أقل من معاصيهم في غيره، حتى إن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره. وهذا الحديث، الظاهر منه أن المراد سَجَّرَ جهنم في الدنيا، وأنها تُوقَدُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وأما يوم القيامة فإنه لا يُقَتَّرُ عَذَابُهَا، وَلَا يُخَفَّفُ عَنْ أَهْلِهَا الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ، وَلِذَلِكَ يَدْعُونَ الْخِزْنَ أَنْ يَدْعُوا رَبَّهُمْ لِيُخَفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ، فَلَا يُجِيبُونَهُمْ إِلَى ذَلِكَ.

العشرون: أن فيه ساعة الإجابة، وهي الساعة التي لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئاً إلا أعطاه، ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٠)، وأحمد ٨/٤، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٧) والنسائي ٩٥/٣، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٩/٥، بإسناد رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أحمد ٧٥/٥.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٥٠.

(٥) أخرجه أحمد ١٩٨/٥، بإسناد فيه إرسال، فإن حرب بن قيس لم يسمع عن أبي الدرداء.

(٦) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

وفي «المستند» من حديث أبي لُبابة بن عبد المنذر، عن النبي ﷺ قال: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَفِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَقَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَّاحٍ، وَلَا بَحْرٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا شَجَرٍ، إِلَّا وَهْنٌ يُشْفِقُنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١).

فصل: وقد اختلف الناس في هذه الساعة: هل هي باقية أو قد رُفعت؟ على قولين، حكاهما ابن عبد البر وغيره. والذين قالوا: هي باقية ولم تُرفع، اختلفوا، هل هي في وقت من اليوم بعينه، أم هي غير معينة؟ على قولين. ثم اختلف من قال بعدم تعيينها: هل هي تنتقل في ساعات اليوم، أو لا؟ على قولين أيضاً، والذين قالوا بتعيينها، اختلفوا على أحد عشر قولاً.

قال ابن المنذر: روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: هي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

الثاني: أنها عند الزوال، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري، وأبي العالية.

الثالث: أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة، قال ابن المنذر: روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها.

الرابع: أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخُطب حتى يفرغ، قال ابن المنذر: روي عن الحسن البصري.

الخامس: قاله أبو بردة: هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة.

السادس: قاله أبو السوار العدوي، وقال: كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة.

السابع: قاله أبو ذر: إنها ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع.

الثامن: أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس، قاله أبو هريرة، وعطاء، وعبد الله بن سلام، وطاوس، حكى ذلك كله ابن المنذر.

التاسع: أنها آخر ساعة بعد العصر، وهو قول أحمد، وجمهور الصحابة، والتابعين.

العاشر: أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، حكاه النووي وغيره.

الحادي عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب «المغني» فيه. وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعة في جمع، أتى على تلك الساعة. وقال عمر: إن طلب حاجة في يوم ليسير. وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر:

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ما روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي بردة بن أبي موسى، أن عبد الله بن عمر قال له: أسمعت أباك يُحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ قال: نعم سمعته يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»^(٢).

وروى ابن ماجه، والترمذي، من حديث عمرو بن عوف المزني، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ» قالوا: يا رسول الله! أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قال: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا»^(١).

والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق. وحجة هذا القول ما رواه أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٢).

وروى أبو داود والنسائي، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً، فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوْجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٣).

وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة، ففترقوا ولم يختلِفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وفي «سنن ابن ماجه»: عن عبد الله بن سلام، قال: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يعني التوراة) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَغَضَ سَاعَةً. قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ بَغَضَ سَاعَةً. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قال: «هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةً، قال: «بَلَى إِنْ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى، ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»^(٤).

وفي «مسند أحمد» من حديث أبي هريرة، قال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قال: «لَأَن فِيهَا طُبِعَتْ طِبْعَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَغْنَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ»^(٥).

وفي «سنن أبي داود»، والترمذي، والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ نَبِيَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصَيَّحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْحَيَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا» قال كعب: ذلك في كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قال: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةِ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال أبو هريرة: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ،

(١) أخرجه الترمذي (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٢/٢، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، بإسناد ضعيف، فيه محمد بن سلمة الأنصاري، مجهول الحال.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي ٩٩/٣، والحاكم ٢٧٩/١، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٣٩)، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه أحمد ٣١١/٢.

فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: وقد علمت أية ساعة هي. قال أبو هريرة: فقلت: أخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»؟ قال: فقلت: بلى. فقال: هو ذاك^(١).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي «الصحيحين» بعضه.

وأما من قال: إنها من حين يفتح الإمام الخطبة إلى فراغه من الصلاة، فاحتج بما رواه مسلم في «صحيحه»، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الإمام الصلاة»^(٢).

وأما من قال: هي ساعة الصلاة، فاحتج بما رواه الترمذي، وابن ماجه، من حديث عمرو بن عوف المزني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه». قالوا: يا رسول الله! أية ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»^(٣). ولكن هذا الحديث ضعيف، قال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وليس هو ممن يحتج بحديثه. وقد روى روح بن عباد، عن عوف، عن معاوية بن قرة، عن أبي بردة عن أبي موسى، أنه قال لعبد الله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة. فقال ابن عمر: أصاب الله بك.

وروى عبد الرحمن بن حنبل، عن أبي ذر، أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال لها: هي مع رفع الشمس بيسير، فإن سألتني بعدها فأنت طالق.

واحتج هؤلاء أيضاً بقوله في حديث أبي هريرة: «وهو قائم يصلي» وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت، والأخذ بظاهر الحديث أولى. قال أبو عمر: يحتج أيضاً من ذهب إلى هذا بحديث علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زالت الشمس، وفاءت الأفياء، وراحت الأزواج، فاطلبوا إلى الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين، ثم تلا: ﴿فَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥].

وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الساعة التي تذكروا يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وكان سعيد بن جبير، إذا صلى العصر، لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس، وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث. ويلي القول بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها.

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة تُرجى فيها الإجابة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة، تقدمت أو تأخرت، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهاالهم

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي ٣/١١٤، ١١٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٥.

إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة تُرجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حضَّ أُمته على الدعاء والابتهاال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين.

ونظير هذا قوله ﷺ وقد سُئل عن المسجد الذي أُسِّس على التقوى، فقال: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» وَأَشَارَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ^(١). وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قُباء الذي نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى، بل كلُّ منهما مؤسس على التقوى.

وكذلك قوله في ساعة الجمعة: «هِيَ مَا بَيَّنَّ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الصَّلَاةَ» لَا يُنَافِي قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

ويشبه هذا في الأسماء ﷺ قوله «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، قَالَ: «الرَّقُوبُ مَنْ لَمْ يَقْدَمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً»^(٢). فأخبر أن هذا هو الرُّقُوب، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قَدِمَ منهم فرطاً، وهذا لا ينافي أن يسمى من لم يولد له رقبياً.

ومثله قوله: «مَا تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ: «الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، وَيَأْتِي وَقَدْ لَطَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ» الْحَدِيثُ^(٣).

ومثله قوله ﷺ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ، وَلَا يُتَقَطَّنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»^(٤).

وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر، يُعْظَمُهَا جميع أهل الملل، وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم.

وأما من قال بتنقلها، فرام الجمع بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك في ليلة القدر، وهذا ليس بقوي، فإن ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ: «فَالْتَمِسُوهَا فِي خَامِسَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى»^(٥)، ولم يجيء مثل ذلك في ساعة الجمعة.

وأيضاً فالأحاديث التي في ليلة القدر، ليس فيها حديثٌ صريحٌ بأنها ليلة كذا وكذا، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة، فظهر الفرق بينهما.

وأما قول من قال: إنها رُفِعَتْ، فهو نظير قول من قال: إن ليلة القدر رُفِعَتْ. وهذا القائل: إن أراد أنها كانت معلومة، فرفع علمها عن الأمة، فيقال له: لم يُرفع علمها عن كُلِّ الأمة وإن رُفِعَ عن بعضهم، وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رُفِعَتْ، فقولٌ باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، فلا يعول عليه. والله أعلم.

الحادية والعشرون: أن فيه صلاة الجمعة التي خُصَّتْ من بين سائر الصلوات المفروضة

(١) هو عند مسلم (١٣٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٨)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٧٦)، ومسلم (١٠٣٩)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٢١)، من حديث ابن عباس.

بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة. وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر، ففي «السنن الأربعة»، من حديث أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَ تَهَاوُنًا، طَغَى اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١) قال الترمذي: حديث حسن، وسألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبي الجعد الضمري، فقال: لم يُعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. وقد جاء في «السنن» عن النبي ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدّق بدينار، فإن لم يجد، فنصف دينار^(٢). رواه أبو داود، والنسائي من رواية قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب، ولكن قال أحمد: قدامة بن وبرة لا يعرف. وقال يحيى بن معين: ثقة، وحكي عن البخاري أنه لا يصح سماعه من سمرة.

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرضٌ عين إلا قولاً يُحكى عن الشافعي أنها فرض كفاية، وهذا غلط عليه، منشؤه أنه قال: وأما صلاة العيد فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية، كانت الجمعة كذلك. وهذا فاسد بل هذا نص من الشافعي أن العيد واجب على الجميع، وهذا يحتمل أمرين، أحدهما: أن يكون فرض عين كالجمعة، وأن يكون فرض كفاية، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين.

الثانية والعشرون: أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيتهم بما يُقرّبهم إليه، وإلى جنّاته، ونهيهم عما يُقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها.

الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يُستحب أن يُتفرّغ فيه للعبادة، وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويتخلّون فيه عن أشغال الدنيا، فيوم الجمعة يوم عبادة، وهو في الأيام كشهْر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان، ولهذا من صح له يوم جمعة وسليم، سلمت له سائر جمعاته، ومن صح له رمضان وسليم، سلمت له سائر سنته، ومن صحت له حجته وسلمت له، صح له سائر عمره، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحج ميزان العمر. وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة، جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقائماً مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة، والقربان، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي ٨٨/٣، وابن ماجه (١١٢٥)، والحاكم ٢٨٠/١، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٣)، والنسائي ٨٩/٣، والحاكم ٢٨٠/١.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين:

أحدهما: أنها من أول النهار، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.
والثاني: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال، وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعض الشافعية، واحتجوا عليه بحجتين:

إحدهما: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وهو مقابل الغدو الذي لا يكون إلا قبل الزوال، قال تعالى: ﴿غَدُوهاً شَهْرٌ وَرَوَّاحُهاً شَهْرٌ﴾ [سبا: ١٢] قال الجوهري: ولا يكون إلا بعد الزوال.

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرص شيء على الخير، ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس، وأنكر مالك التكبير إليها في أول النهار، وقال: لم تُدرك عليه أهل المدينة.

واحتج أصحاب القول الأول بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً»^(١). قالوا: والساعات المعهودة هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة، وهي نوعان: ساعات تعديلية، وساعات زمانية، قالوا: ويدل على هذا القول أن النبي ﷺ إنما بَلَغَ بالساعات إلى ست، ولم يزد عليها، ولو كانت الساعة أجزاء صغاراً من الساعة التي تُفعل فيها الجمعة، لم تنحصر في ستة أجزاء، بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متى خرجت ودخلت السابعة، خرج الإمام وطُويت الصحف، ولم يُكتب لأحد قربان بعد ذلك، كما جاء مصرحاً به في «سنن أبي داود» من حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَانِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَيَزْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرايِبِثِ أَوْ الرَّبَائِثِ، وَيَكْبُطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ، فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ»^(٢).

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف أهل العلم في تلك الساعات، فقالت طائفة منهم: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، والأفضل عندهم التكبير في ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة والشافعي، وأكثر العلماء، بل كلهم يستحب البكور إليها. قال الشافعي رحمه الله: ولو بكر إليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، كان حسناً. وذكر الأثرم، قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ [وأنكره]^(٣) وقال: سبحانه الله، إلى أي شيء ذهب في هذا، والنبي ﷺ يقول: «كَالْمُهْدِي جَزُوراً»؟ قال^(٤): وأما مالك فذكر يحيى بن عمر، عن حرملة، أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدو من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكا عن هذا، فقال: أما الذي يقع بقلبي، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات، من راح من أول تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة، ولو لم يكن كذلك ما صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ حَتَّى يَكُونَ النَّهَارُ تِسْعَ سَاعَاتٍ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، أو قريباً من ذلك. وكان ابن حبيب يُنكر قول مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث،

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، بإسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥١) وهو ضعيف.

(٣) زيادة من «التمهيد». والنقل منه - ٢٢/٢٢ - ط. المغرب..

(٤) أي ابن عبد البر، كما في التمهيد ٢٢/٢٣ - مصدر سابق..

ومحال من وجوه، وقال: يدلُّك أنه لا يجوز ساعات في ساعة واحدة أن الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان، وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفة، فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة»، ثم قال: «في الساعة الخامسة بيضة»، ثم انقطع التهجير، وحين وقت الأذان، فشرَّح الحديث بين في لفظه، ولكنه حُرِّفَ عن موضعه، وشرَّح بالخُلُف من القول، وما لا يكون، وزهد شارحه الناس فيما رغبتهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير من أول النهار، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس، قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سُقنا ذلك في موضعه من كتاب «واضح السنن» بما فيه بيان وكفاية.

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب^(١). ثم رد عليه أبو عمر وقال: هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى، فهو الذي قال القول الذي أنكره [ابن حبيب]^(٢) وجعله خُلُفاً [من القول]^(٣) وتحريفاً من التأويل، والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء. فمن الآثار التي يحتج بها مالك، ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَأِيكَةٌ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ، الْأَوَّلَ، فَالْأَوَّلَ، فَالْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشاً، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ، طَوَيْتِ الصُّحُفُ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ»^(٤). قال: ألا ترى إلى ما في هذا الحديث فإنه قال: «يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَالْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ»، فجعل الأول مهجراً، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والتهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك وقت طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير، وفي الحديث: «ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ» ولم يذكر الساعة. قال: والطرق بهذا اللفظ كثيرة، مذكورة في «التمهيد»، وفي بعضها: «الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً»، وفي أكثرها: «الْمُهْجَرُ كَالْمُهْدِي جَزُوراً» الحديث، وفي بعضها ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمهدي بدنة، وفي آخرها كذلك، وفي أول الساعة الثانية كالمهدي بقرة، وفي آخرها كذلك. وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يرد ﷺ بقوله: «الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً» الناهض إليها في الهجير والهاجرة، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة كالمهدي بدنة، وذلك مأخوذ من الهجرة وهو ترك الوطن والنهوض إلى غيره، ومنه سمي المهاجرون، وقال الشافعي رحمه الله: أحب التذكير إلى الجمعة، ولا تؤتى إلا مشياً هذا كله كلام أبي عمر.

قلت: ومدار إنكار التذكير أول النهار على ثلاثة أمور، أحدها: على لفظة الرواح، وأنها لا تكون إلا بعد الزوال، والثاني: لفظة التهجير، وهي إنما تكون بالهجرة وقت شدة الحر، والثالث: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

(٢) زيادة من التمهيد - مصدر سابق ..

(١) كما قال ابن عبد البر - فالتقل منه ..

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٩) ومسلم (٨٥٠).

فأما لفظة الروح، فلا ريب أنها تُطلق على المضي بعد الزوال، وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قرئت بالغدو، كقوله تعالى: ﴿عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبا: ١٢]، وقوله ﷺ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ»^(١). وقول الشاعر^(٢):

نَرُوحُ وَنَعُدُّو لِحَاجَاتِنَا وَحَاجَةً مَنْ عَاشَ لَا تَنْقُضِي
وقد يُطلق الروح بمعنى الذهاب والمضي، وهذا إنما يجيء إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو.

وقال الأزهري في «التهذيب»: سمعت بعض العرب يستعمل الروح في السير في كل وقت، يقال: راح القوم: إذا ساروا وغدوا كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه: تروح، ويخاطب أصحابه فيقول: روحوا أي: سيروا، ويقول الآخر: ألا تروحون؟ ومن ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضي إلى الجمعة والخفة إليها، لا بمعنى الروح بالعشي.

وأما لفظ التهجير والمهجر، فمن الهجير والهجرة، قال الجوهري: هي نصف النهار عند اشتداد الحر، تقول منه: هجر النهار، قال امرؤ القيس^(٣):

فَدَعَهَا وَسَلَّ اللَّهُ عَنْهَا بَجَسْرَةً ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا
ويقال: أتينا أهلنا مُهَجِّرِينَ، أي: في وقت الهجرة، والتهجير والتهجر: السير في الهجرة، فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام في لفظ التهجير كالكلام في لفظ الروح، فإنه يطلق ويُراد به التبكير. قال الأزهري في «التهذيب»: «روى مالك، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ»^(٤)، وفي حديث آخر مرفوع: «المهجر إلى الجمعة كالمُهْدِي بَدَنَةً»^(٥). قال: ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تفعل من الهجرة وقت الزوال، وهو غلط، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي، عن النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ: التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا: التَّبَكُّيرُ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْخَلِيلَ يَقُولُ ذَلِكَ - قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ -.

قال الأزهري: وهذا صحيح، وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس، قال لييد^(٦):
رَاحَ الْقَطِطِينَ بِهَجْرٍ بَعْدَ مَا ابْتَكَرُوا فَمَا تَوَاصَلُهُ سَلَمَى وَمَا تَذُرُ
فقرن الهجر بالابتكار، والروح عندهم: الذهاب والمضي، يقال: راح القوم: إذا خفوا ومروا أي وقت كان. وقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ» أراد به التبكير إلى جميع الصلوات، وهو المضي إليها في أول أوقاتها، قال الأزهري: وسائر العرب يقولون: هجر الرجل: إذا خرج وقت الهجرة، وروى أبو عبيد عن أبي زيد: هجر الرجل: إذا خرج بالهجرة، قال: وهي نصف

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩)، من حديث أبي هريرة.

(٢) هو الصلتان السعدي، انظر «الحيوان» للجاحظ ٤٧٧/٣.

(٣) في ديوانه ص ٦٣. (٤) أخرجه البخاري (٦١٥).

(٥) تقدم تخريجه ص ١٦١. (٦) ديوانه ص ٥١.

النهار. ثم قال الأزهري: أنشدني المنذري فيما روى لثعلب، عن ابن الأعرابي في «نواصره»، قال: قال جَعْنَةُ بْنُ جَوَّاسِ الرَّبِيعِي فِي نَاقَتِهِ:

هَلْ تَذْكُرِينَ قَسَمِي وَتَذْذِرِي أَزْمَانَ أَنْتِ بِمُفْرُوضِ الْجَفْرِ
إِذْ أَنْتِ بِمُضَرَّازِ جَوَاذِ الْخُضْرِ عَلَيَّ إِنْ لَمْ تَنْهَضِي بِوَقْرِي
بِأَزْيَعِينَ قُدْرَتِ بِقُدْرِ بِالْخَالِدِيِّ لَا بِصَاعِ حَجْرِ
وَتَضْحَبِي أَيْانِقَا فِي سَفْرِ يُهَجِّرُونَ بِهَجِيرِ الْفَجْرِ
ثُمَّتْ تَمْشِي لَيْلَهُمْ فَتَسْرِي يَطْوُونَ أَغْرَاضَ الْفَجَاجِ الْغُبْرِ
طَيَّ أَخِي الثَّجَرِ بُرُودَ الثَّجْرِ

قال الأزهري: يُهَجِّرُونَ بهجير الفجر، أي: يكررون بوقت السحر.

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أوّل النهار، فهذا غاية عملهم في زمان مالك رحمه الله، وهذا ليس بحجة، ولا عند من يقول: إجماع أهل المدينة حجة، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة. وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رَوَاحِهِ إلى الجمعة من أول النهار، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، وجلوس الرجل في مصلاه حتى يُصَلِّيَ الصلاة الأخرى، أفضل من ذهابه وعوده في وقت آخر للثانية، كما قال ﷺ: «وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ»^(١) وأخبر «أن الملائكة لم تزل تُصَلِّي عليه ما دام في مُصَلَّاه»^(٢) وأخبر «أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، وأنه الرِّبَاطُ»^(٣) وأخبر «أن الله يباهي ملائكته بمن قَضَى فَرِيضَةً وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ أُخْرَى»^(٤) وهذا يدل على أن من صَلَّى الصبح، ثم جلس ينتظر الجمعة، فهو أفضل ممن يذهب ثم يجيء في وقتها، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك، لا يدل على أنه مكروه، فهكذا المجيء إليها والتبكير في أول النهار، والله أعلم.

الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور. وشاهدتُ شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره، فيتصدق به في طريقه سرّاً، وسمعتُه يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة. وقال أحمد بن زهير بن حرب: حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: اجتمع أبو هريرة، وكعب، فقال أبو هريرة: إن في الجمعة لساعة لا يوافقها رجلٌ مسلم في صلاة يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه، فقال كعب: أنا أحدثكم عن يوم الجمعة، إنه إذا كان يوم الجمعة فَرِغَتْ له السماوات والأرض، والبر، والبحر، والجبال،

(١) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢)، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥١)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٠١)، من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه البوصيري في «الزوائد».

والشجر، والخلائق كلها، إلا ابن آدم والشیاطين، وحُفَّت الملائكة بأبواب المسجد، فيكتبون من جاء: الأول فالأول حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ، فمن جاء بعد، جاء لحق الله لما كُتِبَ عليه، وحق على كُلِّ حَالِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ يومئذ كَاغْتَسَالَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام، ولم تَطْلُع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة. فقال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأنا أرى إن كان لأهله طيبٌ يمسُّ منه^(١).

السادسة والعشرون: أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة، وزيارتهم له، فيكون أقربهم منه أقربهم من الإمام، وأسبقهم إلى الزيارة أسبقهم إلى الجمعة. وروى يحيى بن يمان، عن شريك، عن أبي اليقظان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في قوله عز وجل: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] قال: يتجلى لهم في كل جمعة.

وذكر الطبراني في «معجمه» من حديث أبي نعيم المسعودي، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: سارعوا إلى الجمعة، فإن الله عز وجل يبرز لأهل الجنة في كل جمعة في كُتِيبٍ مِنْ كَأْفُورٍ فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة، فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك، ثم يرجعون إلى أهلهم، فيحدثونهم بما أحدث الله لهم. قال: ثم دخل عبد الله المسجد، فإذا هو برجلين، فقال عبد الله: رجلان وأنا الثالث، إن يشأ الله يبارك في الثالث^(٢).

وذكر البيهقي في «الشعب» عن علقمة بن قيس قال: رُحْتُ مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى جمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد. ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدَرِ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، الأول، ثُمَّ الثاني، ثُمَّ الثالث، ثُمَّ الرابع». ثم قال: وَمَا أَرْبَعُ أَرْبَعَةٍ بَبَعِيدٍ^(٣).

قال الدارقطني في كتاب «الروية»: حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن، حدثنا محمد بن عثمان بن محمد، حدثنا مروان بن جعفر، حدثنا نافع أبو الحسن مولى بني هاشم، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، رَأَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ، فَأَخَذَتْهُمْ عَهْدًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ مَنْ بَكَرَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَتَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ»^(٤).

حدثنا محمد بن نوح، حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكري، حدثنا عبد الله بن الجهم الرازي، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي طيبة، عن عاصم، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا كَالْكُتْمَةِ السَّوْدَاءِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَغْرِضُهَا اللَّهُ عَلَيْكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيداً وَلِقَؤُومِكَ مِنْ بَعْدِكَ. قُلْتُ: وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، أَنْتَ فِيهَا الْأَوَّلُ، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٥٨)، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الطبراني (٣٠٨٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧٨/٢: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٩٩٥)، وابن ماجه (١٠٩٤) بإسناد حسن كما قال البوصيري في «الزوائد».

(٤) إسناده ضعيف، فيه من لا يعرف.

بَعْدُكَ، وَلَكَ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدٌ فِيهَا شَيْئًا هُوَ لَهُ قَسَمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ قَسَمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَأَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ شَرِّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، وَإِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هَذِهِ التُّكَّةُ السُّودَاءُ؟ قَالَ: هِيَ السَّاعَةُ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عِنْدَنَا سَبْدُ الْأَيَّامِ، وَيَدْعُوهُ أَهْلُ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! وَمَا يَوْمُ الْمَزِيدِ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَنْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفْيَحَ مِنْ مِسْكِ أَبْيَضَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نَزَلَ عَلَى كُرْسِيِّهِ، ثُمَّ حَفَّتِ الْكُرْسِيُّ بِمَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ حَفَّتِ الْمَنَابِرُ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَجِيءُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، وَيَجِيءُ أَهْلُ الْغُرَفِ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى الْكُتُبِ. قَالَ: ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي صَدَقْتُكُمْ وَغَدِي، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَهَذَا مَحَلُّ كَرَامَتِي فَسَلُونِي، فَيَسْأَلُونَهُ الرُّضَى. قَالَ: رَضَايَ أَنْزِلَكُمْ دَارِي، وَأَنَا لَكُمْ كَرَامَتِي، فَسَلُونِي، فَيَسْأَلُونَهُ الرُّضَى، قَالَ: فَيُشْهِدُ لَهُمْ بِالرُّضَى، ثُمَّ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ رَغْبَتُهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أَذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ. قَالَ: ثُمَّ يَرْتَفِعُ رَبُّ الْعَرْشِ، وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ، وَيَجِيءُ أَهْلُ الْغُرَفِ إِلَى حُفْرِهِمْ، قَالَ: كُلُّ حُفْرَةٍ مِنْ لَوْلَاةٍ لَا وَضَلُ فِيهَا وَلَا قَضَمٌ، بِأَقْوَتَةِ حُمْرَاءَ، وَغُرْفَةٍ مِنْ زَبَرَجَدٍ خَضْرَاءَ، أَبْوَابُهَا وَعَلَالِيهَا وَسَقَائِفُهَا وَأَغْلَافُهَا مِنْهَا أَنْهَارُهَا مُطَرِّدَةٌ مُتَدَلِّيةٌ فِيهَا أَنْمَارُهَا، فِيهَا أَرْوَاجُهَا وَخَدْمُهَا. قَالَ: فَلْيَسُوا إِلَى شَيْءٍ أَخْرَجَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّظَرِ إِلَيَّ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، فَلَيْكَ يَوْمَ الْمَزِيدِ»^(١).

ولهذا الحديث عدة طرق، ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب «الرواية».

السابعة والعشرون: أنه قد فُسرَ الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة، قال حميد بن زنجويه: حدثنا عبد الله بن موسى، أنبأنا موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ: هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ، وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ، أَوْ يَسْتَعِذُّهُ مِنْ شَرٍّ إِلَّا أَعَادَهُ مِنْهُ»^(٢).

ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، عن روح، عن موسى بن عبيدة.

وفي «معجم الطبراني» من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضَمُصٌ بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ دَحْرَهُ اللَّهُ لَنَا، وَصَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٣) وقد روي من حديث جبير بن مطعم.

قلت: والظاهر والله أعلم أنه من تفسير أبي هريرة، فقد قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة سمعت علي بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمار مولى بني هاشم، عن أبي

(١) إسناده ضعيف، لضعف عثمان بن عمير.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٣٩) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه.

(٣) أخرجه الطبراني (٣٤٥٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٦/٧: فيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

هريرة. أما علي بن زيد، فرفعه إلى النبي، وأما يونس، فلم يَغْدُ أبا هريرة أنه قال في هذه الآية: ﴿وَتَأْتِيهِمْ مَّجْئُهُمْ﴾ [البروج] قال: الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، والموعود: يوم القيامة^(١).

الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذي تفرع منه السماوات والأرض، والجبال والبحار، والخلائق كلها إلا الإنسان والجن، فروى أبو الجواب، عن عمار بن رزيق، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: اجتمع كعب وأبو هريرة، فقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». فَقَالَ كَعْبٌ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَرَزَعَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْجِبَالُ، وَالْبَحَارُ، وَالْخَلَائِقُ كُلُّهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَالشَّيَاطِينَ، وَحَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَيَكْتُبُونَ: الْأَوَّلَ فَلَا أَوَّلَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَرُوا صُحُفَهُمْ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ جَاءَ لِحَقِّ اللَّهِ، وَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَيَحْقُّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ» قال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأنا أرى، مَنْ كَانَ لِأَهْلِهِ طِيبٌ أَنْ يَمْسَ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ^(٢).

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْرَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ»^(٣). وهذا حديث صحيح. وذلك أنه اليوم الذي تقوم فيه الساعة، ويطوى العالم، وتخرَّب فيه الدنيا، ويُبْعَث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار.

التاسعة والعشرون: أنه اليوم الذي أَدَّخَرَهُ اللهُ لهذه الأمة، وأُضِلَّ عَنْهُ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَهُمْ، كما في «الصحيح»، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، هَذَا اللَّهُ لَهُ، وَضَلَّ النَّاسُ عَنْهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ، هُوَ لَنَا، وَلِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ». وفي حديث آخر: «ذَخَرَهُ اللَّهُ لَنَا»^(٤).

وقال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عاصم، عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَأْذِنَ لَهُ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». قَالَتْ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِي، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، قَالَتْ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، ثُمَّ دَخَلَ الثَّلَاثُ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ: فَقُلْتُ: بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَغَضِبَ اللَّهُ، إِخْوَانُ الْقُرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَتَحْيُونَ رَسُولَ اللَّهِ بِمَا لَمْ يُحْيِهِ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَتْ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَهْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، قَالُوا قَوْلًا قَرْدَدَنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَضُرَّنَا شَيْئًا، وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُمْ لَا يَخْشَدُونَ عَلَيَّ شَيْءٍ كَمَا يَخْشَدُونَنَا عَلَيَّ الْجُمُعَةُ الَّتِي هَذَا اللَّهُ لَهَا، وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقَبِيلَةِ الَّتِي هَذَا اللَّهُ لَهَا، وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلَفَ الْإِمَامُ: آمِينَ»^(٥).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٤.

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٩٨، والحاكم ٢/٥١٩.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٦٥.

(٣) تقدم ص ١٥٦.

(٥) أخرجه أحمد ٦/١٣٤، ١٣٥، وسنده حسن.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَدُ أَهْلِهِمْ أَوْثَرُ الْكِتَابِ مِنْ قِلْتَانَا، وَأَوْثَرُ يَدَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاحْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالْأَنْسَاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدَاً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدَاً»^(١).

وفي «بيد» لغتان: بالباء، وهي المشهورة، ومَيَّدَ بالميم، حكاها أبو عبيد.

وفي هذه الكلمة قولان، أحدهما: أنها بمعنى «غير» وهو أشهر معنيها، والثاني: بمعنى «على» وأنشد أبو عبيد شاهداً له:

عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بَيْنَ أَثْنِي إِخَالَ لَوْ هَلَكْتُ لَمْ تَرْنِي^(٢)

تَرْنِي: تَفْعَلِي مِنَ الرَّنِينِ.

الثلاثون: أنه خيرة الله من أيام الأسبوع، كما أن شهرَ رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد ﷺ خيرته من خلقه.

قال آدم بن أبي إياس: حدثنا شيبان أبو معاوية، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن كعب الأحبار، قال: إن الله عزَّ وجلَّ اختار الشهرَ، واختار شهرَ رمضان، واختار الأيام، واختار يومَ الجمعة، واختار الليالي، واختار ليلةَ القدر، واختار الساعات، واختار ساعةَ الصلاة، والجمعة تكفر ما بينها وبين الجمعة الأخرى وتزيد ثلاثاً، ورمضان يكفر ما بينه وبين رمضان، والحج يكفر ما بينه وبين الحج، والعمرة تكفر ما بينها وبين العمرة، ويموت الرجل بين حستين: حسنة قضاها، وحسنة ينتظرها يعني صلاتين، وتُصَفَّدُ الشياطين في رمضان، وتُغْلَقُ أبواب النار، وتُفْتَحُ فيه أبواب الجنة، ويقال فيه: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ: هَلُمَّ، رمضان أجمع، وما من ليالٍ أحب إلى الله العملُ فيهنَّ من ليالي العشر.

الحادية والثلاثون: إن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم، وتُؤافيهما في يوم الجمعة، فيعرفون زُورهم ومَن يَمُرُّ بهم، ويُسلم عليهم، ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام، فهو يوم تلتقي فيه الأحياء والأموات، فإذا قامت فيه الساعة، التقى الأولون والآخرون، وأهل الأرض وأهل السماء، والربُّ والعبد، والعاملُ وعمله، والمظلومُ وظالمه، والشمسُ والقمرُ، ولم تلتقيا قبل ذلك قطُّ، وهو يومُ الجمع واللقاء، ولهذا يلتقي الناس فيه في الدنيا أكثر من التقاتل في غيره، فهو يومُ التلاق. قال أبو التياح يزيد بن حميد: كان مطرف بن عبد الله يبادر فيدخل كل جمعة، فأدلى حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة قال: فرأيت صاحب كل قبر جالساً على قبره، فقالوا: هذا مطرف يأتي الجمعة، قال: فقلت لهم: وتعلمون عندكم الجمعة؟ قالوا: نعم، ونعلم ما تقول في الطير، قلت: وما تقول في الطير؟ قالوا: تقول: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ يَوْمَ صَالِح.

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «المنامات» وغيره، عن بعض أهل عاصم الجحدري، قال: رأيت عاصماً الجحدري في منامي بعد موته لستين، فقلت: أليس قد ميت؟ قال: بلى، قلت: فأين أنت؟ قال: أنا والله في روضة من رياض الجنة، أنا ونفر من أصحابي، نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى

(١) تقدم تحريجه ص ١٤٤.

(٢) نسبة الزبيدي في «التاج» ١١٦/٣٥ - مادة رنن - إلى منظور بن مرثد، إلا أنه أثبت «أخاف» بدل «إخال».

بكر بن عبد الله المزني، فتلقى أخباركم. قلت: أجسامكم أم أرواحكم؟ قال: هيهات بليت الأجسام، وإنما تتلاقى الأرواح، قال: قلت: فهل تعلمون بزيارتنا لكم؟ قال: نعلم بها عشية الجمعة، ويوم الجمعة كله، وليلة السبت إلى طلوع الشمس. قال: قلت: فكيف ذلك دون الأيام كلها؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمته.

وذكر ابن أبي الدنيا أيضاً عن محمد بن واسع، أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتي الجبانة، فيقف على القبور، فيسلم عليهم، ويدعو لهم، ثم ينصرف، ف قيل له: لو صيرت هذا اليوم يوم الإثنين. قال: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله، ويوماً بعده.

وذكر عن سفيان الثوري، قال: بلغني عن الضحّاك أنه قال: من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس، علم الميت بزيارته. ف قيل له: كيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة.

الثانية والثلاثون: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، هذا منصوص أحمد، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي عن أن يفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، وأما أن يفرد، فلا. قلت: رجل كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فوقع فطره يوم الخميس، وصومه يوم الجمعة، وفطره يوم السبت، فصار الجمعة مفرداً؟ قال: هذا إلا أن يتعمد صومه خاصة، إنما كره أن يتعمد الجمعة.

وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام. قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه.

قال ابن عبد البر: اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة، فروى ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقال: قلماً رأيت مفضراً يوم الجمعة^(١)، وهذا حديث صحيح. وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة قط. ذكره ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر^(٢). وروى ابن عباس أنه كان يصومه ويؤاظب عليه. وأما الذي ذكره مالك، فيقولون: إنه محمد بن المنكدر. وقيل: صفوان بن سليم. وروى الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن رجل من بني جشم، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كُتِبَ لَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ حُرَّرَ زُهْرٌ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ لَا يُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا». والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له.

قلت: قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة، ففي «الصحيحين»، عن محمد بن عباد، قال: سألت جابراً: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) وكذا أخرجه أبو يعلى (٥٧٠٩)، والبخاري (١٠٧١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٠٤)، من طرق ثلاث، ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان قوله: هذا متن موضوع.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣) (ح ١٤٦).

وفي «صحيح مسلم»، عن محمد بن عباد، قال: سألت جابر بن عبد الله، وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذه البنية^(١).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢). واللفظ للبخاري.

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٣).

وفي «صحيح البخاري»، عن جويرية بنت الحارث: «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أَصُمْتَ أَمْسٍ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي»^(٤).

وفي «مسند أحمد» عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَخَدَّه»^(٥).

وفي «مسنده» أيضاً عن جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ يومَ جمعة في سبعة من الأزد، أنا ثامنهم وهو يتَغَدَّى، فقال: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ» فقلنا: يا رسول الله إنا صيام. فقال: «أَصُمْتُمْ أَمْسٍ؟» قلنا: لَا. قال: «فَتَصُومُونَ غَدًا؟» قلنا: لَا. قال: «فَأَفْطَرُوا». قال: فأكلنا مع رسول الله ﷺ، قال: فلما خرج وجلس على المنبر، دعا بإناء ماء، فشرب وهو على المنبر، والناسُ ينظرون إليه، يُريهم أنه لا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٦).

وفي «مسنده» أيضاً، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٧).

وذكر ابن أبي شيبة، عن سفيان بن عُيينة، عن عمران بن ظبيان، عن حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً، فليكن في صومه يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله له يومين صالحين: يوم صيامه، ويوم نسكه مع المسلمين^(٨).

وذكر ابن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنهم كرهوا صوم الجمعة لِيَقُومُوا عَلَى الصَّلَاةِ.

قلتُ: المأخذ في كراهيته: ثلاثة أمور، هذا أحدها، ولكن يُشْكَلُ عَلَيْهِ زَوَالُ الْكَرَاهِيَةِ بِضَمِّ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ إِلَيْهِ.

والثاني: أنه يوم عيد، وهو الذي أشار إليه ﷺ، وقد أُورِدَ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ إِشْكَالَانِ: أَحَدُهُمَا:

(١) أخرجه مسلم (١١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) (ح ١٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٤). (٤) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٥) أخرجه أحمد ٢٨٨/١، بإسناد ضعيف، لأجل الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس.

(٦) أخرجه الحاكم ٦٠٨/٣.

(٧) أخرجه أحمد ٣٠٣/٢، بإسناد ضعيف، لأجل عامر بن الأشعري.

(٨) عمران بن ظبيان ضعيف.

أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام. والثاني: أن الكراهة تزول بعدم إفراده. وأجيب عن الإشكالين، بأنه ليس عيد العام، بل عيد الأسبوع، والتحريم إنما هو لصوم عيد العام. وأما إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلاً في صيامه تبعاً، وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» والنسائي، والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود إن صح قال: قُلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ جُمُعَةٍ^(١). فإن صح هذا، تعين حملُه على أنه كان يدخل في صيامه تبعاً، لا أنه كان يُفرده لصحة النهي عنه، وأين أحاديثُ النهي الثابتة في «الصحيحين»، من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذي بغرابته، فكيف تعارض به الأحاديثُ الصحيحة الصريحة، ثم يُقدم عليها؟!

والمأخذ الثالث: سد الذريعة من أن يلحق بالذين ما ليس فيه، ويُوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية. وينضم إلى هذا المعنى أن هذا اليوم لما كان ظاهرَ الفضل على الأيام، كان الداعي إلى صومه قوياً، فهو في مِظَنَّةِ تتابع الناس في صومه، واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه. ولهذا المعنى والله أعلم نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي، لأنها من أفضل الليالي، حتى فضّلها بعضهم على ليلة القدر، وحكى رواية عن أحمد، فهي في مِظَنَّةِ تخصيصها بالعبادة، فحسم الشارعُ الذريعة، وسدّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام. والله أعلم.

فإن قيل: ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام؟ قيل: أما تخصيص ما خصصه الشارع، كيوم الإثنين، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، فسُنَّةٌ، وأما تخصيص غيره، كيوم السبت، والثلاثاء، والأحد، والأربعاء، فمكروه. وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام، فأشد كراهةً، وأقرب إلى التحريم.

الثالثة والثلاثون: أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه لتذكّر المبدأ والمعاد، والثواب والعقاب، ويتذكّرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين، وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق، وذلك يوم الجمعة، فأدّخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته، وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته، فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا، وقدرأ في الآخرة، وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال: لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى يُقِيلَ أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، وقرأ: ﴿أَمْحَبَّ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان] وقرأ: ﴿ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُمْ لِإِلَى الْجَحِيمِ﴾، وكذلك هي في قراءته. ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التي لها كتاب، فأما أمة لا كتاب لها، فلا تعرف ذلك إلا من تلقّاه منهم عن أمم الأنبياء، فإنه ليس هنا علامة جسيمة يُعرف بها كون الأيام سبعة، بخلاف

الشهر والسنة، وفصولها، ولما خلق الله السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وتعرّف بذلك إلى عباده على السنة رسله وأنبيائه، شرع لهم في الأسبوع يوماً يُذكّرهم فيه بذلك، وحكمة الخلق وما خلّقوا له، وبأجل العالم، وطبيّ السماوات والأرض، وعَوِد الأمر كما بدأه سبحانه وعداً عليه حقاً، وقولاً صدقاً، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتي (الم تنزيل) و (هل أتى على الإنسان) لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدل والمعاد، وحشر الخلائق، ويعيهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته، فيأتي بسجدة من سورة أخرى، ويعتقد أن فجر يوم الجمعة أفضل بسجدة، وينكر على من لم يفعلها.

وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار، كالأعياد ونحوها، بالسورة المشتملة على التوحيد، والمبدل والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية.

كما كان يقرأ في العيدين بسورتي (ق والقرآن المجيد)، و (اقتربت الساعة وانشق القمر)^(١)، وتارة: بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، و (هل أتاك حديث الغاشية)^(٢)، وتارة يقرأ في الجمعة بسورة (الجمعة)^(٣) لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة، وإيجاب السعي إليها، وترك العمل العائق عنها، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح في الدارين، فإن في نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك في الدارين، ويقرأ في الثانية بسورة (إذا جاءك المنافقون) تحذيراً للأمة من النفاق المردى، وتحذيراً لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذكر الله، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد، وحضاً لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيراً لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة، ويتمنون الرجعة، ولا يُجابون إليها، وكذلك كان ﷺ يفعل عند قدوم وفد يريد أن يُسمعهم القرآن، وكان يُطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك، كما صلى المغرب بـ (الأعراف) و (الطور)، و (ق)، وكان يُصلي الفجر بنحو مائة آية.

وكذلك كانت خطبته ﷺ، إنما هي تقرير لأصول الإيمان: من الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، وذكر الجنة والنار، وما أعدّ الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعدّ لأعدائه وأهل معصيته، فملاً القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً، ومعرفةً بالله وأيامه، لا كخطب غيره التي إنما تُفيد أموراً مشتركة بين الخلائق، وهي التَّوَحُّد على الحياة، والتخويف بالموت، فإن هذا أمر لا يُحصل في القلب إيماناً بالله، ولا توحيداً له، ولا معرفة خاصة به، ولا تذكيراً بأيامه، ولا بعثاً للنفس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة، غير أنهم يموتون، وتُقسم أموالهم، ويُلبي التراب أجسامهم، فيا ليت شعري أيُّ إيمان حصل بهذا؟! وأيُّ توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟!.

ومن تأمل خطب النبي ﷺ، وخطب أصحابه، وجدها كفيلاً ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى، التي تُحبّه إلى خلقه،

(١) أخرجه مسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي ٣/١٨٣، من حديث أبي واقد الليثي.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي ٣/١٨٤، من حديث النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، من حديث أبي هريرة.

وأياهم التي تُخَوِّفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يُحِبُّهم إليه، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه، ما يُحِبُّه إلى خلقه ويأمرون من طاعته وشكره، وذكره ما يُحِبُّهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحَبُّوه وأحَبُّهم. ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تُقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فأعْظَمَها صورها، وزَيَّنَها بما زَيَّنَها به، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها، وأخلَّوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرَصَّعوا الخُطْبَ بالتسجيع والفِقْر، وعلم البديع، فنَقَصَ بل عَدِمَ حَظَّ القلوب منها، وفات المقصودُ بها.

فمما حُفِظَ من خطبه ﷺ أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة (ق). قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان: ما حفظت (ق) إلا مِن في رسول الله ﷺ مما يخطب بها على المنبر^(١).

وحُفِظَ من خطبته ﷺ من رواية علي بن زيد بن جدعان - وفيها ضعف -: «يا أيُّها الناسُ تُوبُوا إلى الله عز وجل قبل أن تَمُوتُوا، وبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُوجِرُوا، وَتُحَمِّدُوا، وَتُرْزَقُوا. واعلموا أن الله عز وجل، قد فرض عليكم الجمعةَ فريضةً مكتوبةً في مقامي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي، أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي جُحُودًا بِهَا، أَوْ اسْتِخْفَافًا بِهَا، وَلَهُ إِمَامٌ جَائِرٌ أَوْ عَادِلٌ، فَلَا جَمْعَ لِلَّهِ شَمْلُهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا وُضُوءَ لَهُ، أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا بَرَكَةَ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَلَا وَلَا تَوْمَنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا، أَلَا وَلَا يَوْمَنَ أَهْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، أَلَا وَلَا يَوْمَنَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»^(٢).

وحفظ من خطبته أيضاً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا»^(٣). رواه أبو داود وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر خطبه في الحج.

فصل: في هديه ﷺ في خطبه

كان إذا خطب، احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنَّه منذرُ جيش، يقول: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ» ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى». ويقول: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ». ثم يقول: «أَنَا أَوَّلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلَا فُلَّيْ، وَمَنْ تَرَكَ ذِينًا أَوْ صَبَاةً، فَلَايَ وَعَلَيَّ»^(٤). رواه مسلم.

(١) أخرجه مسلم (٨٧٢)، وأبو داود (١١٠٢)، والنسائي (١٥٧/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وقال البوصيري: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٩٧)، من حديث ابن مسعود، بإسناد ضعيف، لجهالة أبي عياض المدني.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧) (ح ٤٣)، من حديث جابر.

وفي لفظ: كانت خُطْبَةُ النبي ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، فَذَكَرَهُ^(١).

وفي لفظ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»^(٢).

وفي لفظ للنسائي: «وَكُلُّ بِذَعَةٍ ضَلَالَةٍ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٣).

وكان يقول في خطبته بعد التَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ والشَّهَادَةِ: «أَمَّا بَعْدُ»^(٤).

وكان يُقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيَقْصِدُ الْكَلِمَاتِ الْجَوَامِعَ، وكان يقول: «إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ، مَثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ»^(٥).

وكان يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَشَرَائِعَهُ، وَيَأْمُرُهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ فِي خُطْبَتِهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ، أَوْ نَهْيٌ، كَمَا أَمَرَ الدَّاخِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

ونهى المتخطي رِقَابَ النَّاسِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِالْجُلُوسِ.

وكان يقطع خطبته للحاجة تَغْرِضُ، أَوِ السُّؤَالِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيُجِيبُهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى خُطْبَتِهِ، فَيَتِمُّهَا.

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة، ثُمَّ يَعُودُ فَيَتِمُّهَا، كَمَا نَزَلَ لِأَخْذِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَخَذَهُمَا، ثُمَّ رَقِيَ بِهِمَا الْمَنْبَرَ، فَأَتَمَّ خُطْبَتَهُ.

وكان يدعو الرجل في خطبته: تَعَالَى يَا فَلَانُ، اجْلِسْ يَا فَلَانُ، صَلِّ يَا فَلَانُ.

وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فإذا رأى منهم ذَا فَاقَةٍ وَحَاجَةَ أَمْرِهِمْ بِالْصَّدَقَةِ، وَحَضَمَهُمْ عَلَيْهَا.

وكان يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي خُطْبَتِهِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَدَعَائِهِ.

وكان يستسقي بهم إذا قَحَطَ الْمَطَرُ فِي خُطْبَتِهِ.

وكان يُمَهِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا، خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَحَدَّه مِنْ غَيْرِ شَاوِيشٍ يَصِيحُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا لَيْسَ طِيلَسَانُ، وَلَا طَرَحَةَ، وَلَا سَوَادَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَدْعُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، وَيَأْخُذُ بِلَالٍ فِي الْأَذَانِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ، لَا بِإِيرَادِ خَيْرٍ وَلَا غَيْرِهِ.

ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَاً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَنْبَرَ، وَكَانَ فِي الْحَرْبِ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ، وَفِي الْجُمُعَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا^(٦). ولم يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) (ح ٤٤)، من حديث جابر.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) (ح ٤٥)، من حديث جابر.

(٣) أخرجه النسائي ١٨٨/٣ - ١٩٩، بإسناد رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري (٩٢٧)، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٩) (ح ٤٧)، من حديث عمار.

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، من حديث الحكم بن حزن الكوفي، بإسناد حسن.

سيف، وما يظنه بعضُ الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فمن قَرطَ جهله، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس.

وكان منبره ثلاث درجات، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع يستند إليه، فلما تحوّل إلى المنبر، حنَّ الجذعُ حينئذٍ سمعه أهل المسجد، فنزل إليه ﷺ وضّمه^(١). قال أنس: حنَّ لما فقد ما كان يسمع من الوحي، وفقده التصاق النبي ﷺ.

ولم يُوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة^(٢).

وكان إذا جلس عليه النبي ﷺ في غير الجمعة، أو خطب قائماً في الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم، وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة.

وكان يقوم فيخطب، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم، فيخطب الثانية، فإذا فرغ منها، أخذ بلال في الإقامة. وكان يأمر الناس بالدنو منه، ويأمرهم بالإنصات، ويُخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه: أَنْصِتْ فَقَدْ لَعْنَا^(٣)، ويقول: «مَنْ لَعْنَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»^(٤). وكان يقول: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَشْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»^(٥). رواه الإمام أحمد.

وقال أبي بن كعب: قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يَغْمِزُنِي، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ فإني لم أسمعها إلى الآن، فأشار إليه أن اسكُت، فلما انصرفوا، قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تُخبرني، فقال: إنه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال له أبي، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ أَبِي»^(٦). ذكره ابن ماجه، وسعيد بن منصور، وأصله في «مسند أحمد».

وقال ﷺ: «يَخْضُرُ الْجُمُعَةُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْقَوُ وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَحَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُوْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالْمُسْتَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْنَاءِهَا» [الأنعام: ١٦٠]^(٧) ذكره أحمد وأبو داود.

وكان إذا فرغ بلال من الأذان، أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحدٌ يركع ركعتين البتة، ولم

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨٣)، من حديث ابن عمر وجابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٧)، ومسلم (٥٠٩)، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٠. (٤) تقدم تخريجه ص ١٥٠.

(٥) أخرجه أحمد ٢٣٠/١ رقم (٢٠٣٤)، من حديث ابن عباس وقال الهيثمي في «المجمع» ١٨٤/٢: فيه: مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية.

(٦) أخرجه أحمد ١٤٣/٥، وابن ماجه (١١١١) من حديث جابر، بإسناد حسن.

(٧) أخرجه أحمد ٢١٤/٢، وأبو داود (١١١٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن.

يكن الأذان إلا واحداً، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد، لا سُنَّة لها قبلها، وهذا أصحُّ قولي العلماء، وعليه تدلُّ السُنَّة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رَقِيَ المنبر، أخذ بلالاً في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأيَ عيين، فمتى كانوا يُصلون السُنَّة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان، قاموا كلُّهم، فركعوا ركعتين، فهو أجهلُ الناس بالسُنَّة. وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سُنَّة قبلها، هو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

والذين قالوا: إن لها سُنَّة، منهم من احتج أنها ظهر مقصورة، فيثبت لها أحكام الظهر. وهذه حجة ضعيفة جداً، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تُخالف الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا فيه.

ومنهم من أثبت السُنَّة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضاً قياس فاسد، فإن السُنَّة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو سُنَّة خلفائه الراشدين، وليس في مسائلنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، لأن هذا مما انعقد سببُ فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركه هو السُنَّة، ونظيرُ هذا، أن يُشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس، فلذلك كان الصحيح أنه لا يُسن الغسل للمبيت بمزدلفة، ولا لرمي الجمار، ولا للطواف، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات.

ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في «صحيحه» فقال: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها. حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، كان يُصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وقبل العشاء ركعتين، وكان لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيُصلي ركعتين^(١). وهذا لا حُجة فيه، ولم يُرد به البخاري إثبات السنة قبل الجمعة، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أي: أنه لم يُرو عنه فعل السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء.

وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين، فإنه قال: باب الصلاة قبل العيد وبعدها. وقال أبو المعلّى: سمعت سعيداً عن ابن عباس، أنه كره الصلاة قبل العيد^(٢)، ثم ذكر حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلّى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما ومعه بلال. الحديث^(٣)، فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة، وذكر للعيد حديثاً دالاً على أنه لا تُشرع الصلاة قبلها ولا بعدها، فدل على أن مراده من الجمعة كذلك.

وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلاً عن الظهر - وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها - دلّ على أن الجمعة كذلك، وإنما قال: «وكان لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصرف» بياناً لموضع صلاة السنة بعد الجمعة، وأنه بعد الانصراف، وهذا الظن غلط منه، لأن البخاري قد ذكر في

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٩).

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).

باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله عنه: صليت مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة^(١). فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر، وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر، فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها، عُلِمَ أنه لا سنة لها قبلها.

ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في «سننه» عن أبي هريرة وجابر، قال: جاء سُلَيْك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قال: لا. قال: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجُوزْ فِيهِمَا»^(٢). وإسناده ثقات.

قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد. قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في «الصحيحين» عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا. قال: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٣)، وقال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٤). فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة. هذا معنى كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، إنما هو: «أَصَلَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ» غلط فيه الناسخ، وقال: و«كتاب ابن ماجه» إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف «صحيح البخاري ومسلم»، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف.

قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكره في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنة الجمعة، لكان ذكرها هناك، والترجمة عليها، وحفظها، وشهرتها أولى من تحية المسجد. ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ، لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد، ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدون أيضاً، ولم يخص بها الداخل وحده.

ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في «سننه»، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يُطِيل الصلاة قبل الجمعة، ويُصلي بعدها ركعتين في بيته، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك^(٥). وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها، وإنما أراد بقوله: إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك: أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يصليهما في المسجد، وهذا هو الأفضل فيهما، كما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد

(١) أخرجه البخاري (١١٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٦)، وابن ماجه (١١١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) (ح ٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٥) (ح ٥٩)، وأبو داود (١١١٧).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٢٨)، والنسائي ١١٣/٣، وإسناده صحيح.

الجمعة ركعتين في بيته. وفي «السنن» عن ابن عمر أنه إذا كان بمكة، فصلّى الجمعة، تقدم، فصلّى ركعتين، ثم تقدم فصلّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة، صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلّى ركعتين، ولم يُصل بالمسجد، فقليل له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك^(١).

وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة، فإنه تطوع مطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام، كما تقدم من حديث أبي هريرة، ونُبِيشة الهذلي عن النبي ﷺ. قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى المسجد، فصلّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يُصلي معه، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيّام»^(٢). وفي حديث نُبِيشة الهذلي: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام خرج، جلس، فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يُغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها»^(٣). هكذا كان هدي الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن المنذر: روي عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة.

وعن ابن عباس، أنه كان يصلي ثمان ركعات. وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق، ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك. وقال الترمذي في «الجامع»^(٤): «وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالثَّوْرِيُّ».

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: رأيت أبا عبد الله، إذا كان يوم الجمعة يُصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت، أمسك عن الصلاة حتى يُؤدّن المؤدّن، فإذا أخذ في الأذان، قام فصلّى ركعتين أو أربعاً، يفصل بينهما بالسلام، فإذا صلى الفريضة، انتظر في المسجد، ثم يخرج منه، فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع، فيصلي فيه ركعتين، ثم يجلس، وربما صلى أربعاً، ثم يجلس، ثم يقوم فيصلي ركعتين أخريين، فتلك ست ركعات على حديث علي، وربما صلى بعد الست ستاً آخر، أو أقل، أو أكثر. وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية: أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعاً، وليس هذا بصريح، بل ولا ظاهر، فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي، فإذا زال وقت النهي، قام فأتى تطوعه إلى خروج الإمام، فربما أدرك أربعاً، وربما لم يدرك إلا ركعتين.

ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها، بما رواه ابن ماجه في «سننه» حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن عبد ربّه، حدثنا بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينها في شيء منها. قال ابن ماجه: باب الصلاة قبل الجمعة، فذكره^(٥). وهذا الحديث فيه عدة بلايا.

إحداها: بقية بن الوليد: إمام المدلسين وقد عنعنه، ولم يصرح بالسماع.

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٠)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٤) ٤٠١/٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٤.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١١٢٩).

الثانية: مبشر بن عبيد، المنكر الحديث. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: شيخ كان يقال له: مبشر بن عبيد كان بحمص، أظنه كوفياً، روى عنه بقية، وأبو المغيرة، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب. وقال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

الثالثة: الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس.

الرابعة: عطية العوفي، قال البخاري: كان هشيم يتكلم فيه، وضعفه أحمد وغيره. وقال البيهقي: عطية العوفي لا يحتج به، ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث، والحجاج بن أرطاة، لا يحتج به.

قال بعضهم: ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء، لعدم ضبطهم واتقانهم، فقال: قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وإنما هو «بعد الجمعة»، فيكون موافقاً لما ثبت في «الصحيح». ونظير هذا، قول الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري: «للفارس سهمان، وللراجل سهم»، قال الشافعي: كأنه سمع نافعاً يقول: للفارس سهمان، وللراجل سهم، فقال: للفارس سهمان، وللراجل سهم، حتى يكون موافقاً لحديث أخيه عبيد الله. قال: وليس يشك أحد من أهل العلم في تقديم عبيد الله بن عمر على أخيه عبد الله في الحفاظ.

قلت: ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي هريرة: «لَا تَرَالُ جَهَنَّمَ يُلْقَى فِيهَا، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَرْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطُّ، قَطُّ، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَيَنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا» فانقلب على بعض الرواة فقال: أما النار، فينشئ الله لها خلقاً.

قلت: ونظير هذا حديث عائشة: «إِنْ بَلَآ يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وهو في «الصحيحين»، فانقلب على بعض الرواة، فقال: ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال.

ونظيره أيضاً عندي حديث أبي هريرة: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١) وأظنه وهم - والله أعلم - فيما قاله رسوله الصادق المصدوق: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، كما قال وائل بن حجر: كان رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه^(٢). وقال الخطابي وغيره: وحديث وائل بن حجر، أصح من حديث أبي هريرة. وقد سبقت المسألة مستوفاة في هذا الكتاب والحمد لله.

وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله، فصلّى ركعتين سُنَّتْهَا، وأمر من صلاها أن يُصلي بعدها أربعاً. قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد، صلى أربعاً، وإن صلى في بيته، صلى ركعتين. قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد، صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته، صلى ركعتين^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠ و ٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي ٢/٢٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي ٢/٢٠٧، بإسناد ضعيف، لأجل شريك القاضي فهو سىء الحفاظ.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٣٠)، وهو صحيح.

وفي «الصحيحين»: عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته^(١).
وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»^(٢). والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في العيدين

كان ﷺ يصلي العيدين في المصلى، وهو المصلى الذي على باب المدينة الشرقي، وهو المصلى الذي يوضع فيه مخيل الحاج، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر، فصلّى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه^(٣)، وهديهما كان فعلهما في المصلى دائماً.

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بُردَيْن أخضرين، ومرة بُرداً أحمر، وليس هو أحمر مُصمتاً كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن بُرداً، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك. وقد صح عنه ﷺ من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر، وأمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما^(٤) فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه، والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر، أو كراهيته كراهية شديدة.

وكان ﷺ يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات، ويأكلهن وتراً، وأما في عيد الأضحى، فكان لا يقطع حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته.

وكان يغتسل للعيدين، صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس من رواية جُبارة بن مُغَلّس^(٥)، وحديث الفاكه بن سعد، من رواية يوسف بن خالد السمتي^(٦)، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه^(٧).

وكان ﷺ يخرج ماشياً، والعنزة تحمل بين يديه، فإذا وصل إلى المصلى، نُصبت بين يديه ليصلي إليها، فإن المصلى كان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط، وكانت الحربة سُترته^(٨).

وكان يؤخر صلاة عيد الفطر، ويُعجل الأضحى، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلى.

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة^(٩) ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة: أنه لا يفعل شيء من ذلك.

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها^(١٠).

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وكذا ابن ماجه (١٣١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٧) (ح ٢٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣١٦).

(٥) أخرجه مالك (١٧٧/١).

(٦) أخرجه البخاري (٩٧٣)، من حديث ابن عمر.

(٧) هو عند البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) (ح ٦)، من حديث جابر وابن عباس.

(٨) أخرجه البخاري (٩٨٩)، من حديث ابن عباس.

(٩) أخرجه البخاري (٩٨٩)، من حديث ابن عباس.

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيُصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيره الافتتاح، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يُحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يَحْمَدُ اللَّهَ، ويُسَبِّحُ عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ذكره الخلال، وكان ابن عمر مع تحريره للتابع، يرفع يديه مع كل تكبير.

وكان ﷺ إذا أتم التكبير، أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها (ق والقرآن المجيد) في إحدى الركعتين، وفي الأخرى (اقترَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ)^(١). وربما قرأ فيهما (سُبْحِ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، و (هل أتاك حديث الغاشية)^(٢) صح عنه هذا وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك.

فإذا فرغ من القراءة، كبر وركع، ثم إذا أكمل الركعة، وقام من السجود، كبر خمساً متوالية، فإذا أكمل التكبير، أخذ في القراءة، فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة يليها الركوع، وقد روي عنه ﷺ أنه والى بين القراءتين، فكبر أولاً، ثم قرأ وركع، فلما قام في الثانية، قرأ وجعل التكبير بعد القراءة، ولكن لم يثبت هذا عنه، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابوري. قال البيهقي: رماه غير واحد بالكذب.

وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة^(٣). قال الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، قال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، وقال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب، هو صحيح أيضاً.

قلت: يُريد حديثه أن النبي ﷺ كبر في عيدئتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يُصل قبلها ولا بعدها. قال أحمد: وأنا أذهب إلى هذا. قلت: وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا، ضرب أحمد على حديثه في «المسند» وقال: لا يساوي حديثه شيئاً، والترمذي تارة يُصحح حديثه، وتارة يُحسنه، وقد صرح البخاري بأنه أصح شيء في الباب، مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب، وأخبر أنه يذهب إليه. والله أعلم.

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة، انصرف، فقام مُقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يُريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به. ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يُخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض. قال جابر: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن^(٤). متفق عليه.

وقال أبو سعيد الخدري: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول ما يبدأ به

(١) أخرجه مسلم (٨٩١)، من حديث أبي واقد الليثي.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وكذا ابن ماجه (١٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥).

الصَّلَاةُ، ثم ينصرفُ، فيقومُ مقابلَ الناسِ، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم... الحديث. رواه مسلم^(١). وذكر أبو سعيد الخُدري: أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد، فيُصلي بالناس ركعتين، ثم يُسَلِّمُ، فيقف على راحلته مستقبِلَ الناسِ وهم صفوف جلوسٌ، فيقول: «تَصَدَّقُوا»، فأكثرُ من يتصدق النساءُ، بالقرط والخاتم والشيء. فإن كانت له حاجة يُريد أن يبعث بعثاً يذكره لهم، وإلا انصرف.

وقد كان يقع لي أن هذا وهم، فإن النبي ﷺ إنما كان يخرج إلى العيد ماشياً، والعزّة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يومَ النحر بمنى، إلى أن رأيت بقيَ بنَ مَخْلَدَ الحافظ قد ذكر هذا الحديث في «مسنده» عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبد الله بن نُمير، حدّثنا داود بن قيس، حدّثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخُدري، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يومَ العيد من يَوْمِ الْفِطْرِ، فيُصلي بالناس تَيْنِكَ الركعتين، ثم يُسَلِّمُ، فيستقبل الناس، فيقول: «تَصَدَّقُوا». وكان أكثرُ من يتصدق النساءُ، وذكر الحديث، ثم قال: حدّثنا أبو بكر بن خَلَادٍ، حدّثنا أبو عامر، حدّثنا داود، عن عياض، عن أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج في يوم الفطر، فيُصلي بالناس، فيبدأ بالركعتين، ثم يستقبلهم وهم جلوس، فيقول: «تَصَدَّقُوا» فذكر مثله. وهذا إسنادُ ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبي كُريب، عن أبي أسامة، عن داود^(٢)، ولعله: ثم يقوم على رجله، كما قال جابر: قام متوكئاً على بلال، فتصخّف على الكاتب: براحلته. والله أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجنا في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: شهدت صلاةَ الْفِطْرِ مع نبي الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلّهم يُصَلِّيها قبل الخطبة، ثم يخطب، قال: فنزل نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه حين يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بيده، ثم أقبل يشقُّهم حتى جاء إلى النساءِ ومعه بلال، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيغْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرُكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢] فتلا الآية حتى فرغ منها. الحديث^(٣).

وفي «الصحيحين» أيضاً، عن جابر، أن النبي ﷺ قام، فبدأ بالصلاة، ثم خطب النَّاسَ بَعْدُ، فلما فرغ نبي الله ﷺ، نزل فأتى النساءَ فذكرهن، الحديث^(٤)، وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر، أو على راحلته، ولعله كان قد بُني له منبر من لَبْنٍ أو طين أو نحوه.

قيل: لا ريب في صحة هذين الحديثين، ولا ريب أن المنبر لم يكن يُخْرَج من المسجد، وأول من أخرجهُ مروان بن الحكم، فأُنكِرَ عليه. وأما منبر اللَّبْنِ والطين، فأول من بناه كثيرُ بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، كما هو في «الصحيحين»^(٥)، فلعله ﷺ كَانَ يقوم في المصلّى على مكان مرتفع، أو دُكان وهي التي تسمى مصطبة، ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن، ويذكرهن. والله أعلم.

وكان يفتتح خطبه كلّها بالحمد لله، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين

(١) برقم (٨٨٩).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٦، وابن ماجه (١٢٨٨)، بإسنادٍ رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٩)، ومسلم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥).

(٥) هو عند البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخُدري.

بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في «سننه» عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يُكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين^(١). وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به. وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء، فقيل: يُفتتحان بالتكبير، وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يُفتتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب^(٢)، لأن النبي ﷺ قال: «كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله، فهو أجَدُّ»^(٣). وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله.

ورخص ﷺ لمن شهد العيد، أن يجلس للخطبة، وأن يذهب، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة، أن يجتزلوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة^(٤).

وكان ﷺ يُخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق، ويرجع في آخر، فقيل: ليسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق، وقيل: ليعظ المنافقين برؤيتهم عزّة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذهاب إلى المسجد والمصلّى إحدى خطوبتيه ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئته حتى يرجع إلى منزله، وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كُله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها.

وروي عنه أنه كان يُكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(٥).

فصل: في هديه ﷺ في صلاة الكسوف

لما كَسَفَتِ الشَّمْسُ، خرج ﷺ إلى المسجد مُسْرِعاً فِرْعاً يجرّ رداءه، وكان كُسُوفُهَا في أوّل النهار على مقدار رُمحين أو ثلاثة من طلوعها، فتقدّم، فصلّى ركعتين، قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة طويلة، جهر بالقراءة، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع رأسه من الركوع، فأطال القيام وهو دون القيام الأول، وقال لما رفع رأسه: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثم أخذ في القراءة، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم سجد سجدة طويلة فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى مثلاً ما فعل في الأولى، فكان في كُلِّ ركعة ركُوعان وسُجودان، فاستكمل في الركعتين أربع ركعات وأربع سجعات، ورأى في صلاته تلك الجنة والنار، وهمّ أن يأخذ عُقُوداً من الجنة، فيُرِيهم إياها، ورأى أهل العذاب في النار، فرأى امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً، ورأى عمرو بن مالك يجر أمتعاه في النار، وكان أول من غيّر دين إبراهيم، ورأى فيها سارق الحاج يُعَذَّب، ثم انصرف، فخطب بهم خطبة بليغة، حُفِظَ منها قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْهَبُوا اللَّهُ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧)، وفي سننه ضعف.

(٢) سبق للمصنف أن ذكر هذه المسألة في فصل: هديه ﷺ في خطبته. وما قاله هناك: إنه أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، بإسناد ضعيف، لضعف قرة بن عبد الرحمن المعافري.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، من حديث أبي هريرة، بإسناد حسن.

(٥) لم أره مرفوعاً، وإنما ورد عن جماعة من الصحابة، انظر «المستدرک» ٢٩٩/١.

وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَخْبَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ امْرَأَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمَ لَصَحَحْتُكُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً^(١).

وقال: «لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ بِهِ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْعاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخُزْتُ»^(٢).

وفي لفظ: «وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ أَفْطَحَ مِنْهَا، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النَّسَاءَ. قَالُوا: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ. قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

ومنها: «وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا، وَأَمَّا، وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمِ صَلَاحاً فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ: الْمُرْتَابُ، فَيَقُولُ: لَا أَفْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فَقُلْتُهُ»^(٣).

وفي طريق أخرى لأحمد بن حنبل رحمه الله، أنه ﷺ لما سَلَّمَ، حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَرْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي بِذَلِكَ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لَأَمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رِجَالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالِ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ، فَيَنْظُرُ مَنْ يُحَدِّثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَإِمَّا لِلَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ قُمْتُ أَصْلَى مَا أَنْتُمْ لَا قُوَّةَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ أَغْلَمُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّاباً آخَرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ، مَسْحُوحَ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى لَيْسَ بِحَبِيبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ، فَسَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ، لَمْ يَنْفَعِهِ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ، لَمْ يُعَاقِبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَإِنَّهُ سَيُظْهِرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَرْزُلُونُ زُلْزَالاً شَدِيداً، ثُمَّ يَهْلِكُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجُنُودُهُ، حَتَّى إِنْ جِذِمَ الْحَائِطُ أَوْ قَالَ: أَضْلَ الْحَائِطِ، وَأَضْلَ الشَّجَرَةَ لِبَنَادِي: يَا مُسْلِمُ، يَا مُؤْمِنُ، هَذَا يَهُودِيٌّ، أَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ، فَتَعَالَ فَاثْقُلْهُ قَالَ: وَلَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُوراً يَتَّفِقُكُمْ بَيْنَكُمْ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَسَاءِلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيِّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْراً؟ وَحَتَّى تَرْوُلَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا، ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ»^(٤).

فهذا الذي صح عنه ﷺ من صفة صلاة الكسوف وخطبتها. وقد روي عنه أنه صلاها على صفات

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، و(١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٣)، من حديث عائشة.

(٤) أخرجه أحمد ١٦/٥، وأبو داود مختصراً (١١٨٤)، والنسائي ١٤٠/٣ من حديث سمرة بن جندب، وفي سنده ثعلبة بن عباد العبدي، وهو ضعيف.

آخر، منها: كُلُّ ركعة بثلاث ركوعات^(١)، ومنها: كل ركعة بأربع ركوعات^(٢). ومنها: إنها كل إحدى صلاة صَلَّيت كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة لا يُصححون ذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويروونه غلطاً. قال الشافعي وقد سأله سائل، فقال: روى بعضهم أن النبي ﷺ صَلَّى بثلاث ركعات في كل ركعة، قال الشافعي: فقلتُ له: أتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لِمَ لم تقل به أنت وهو زيادةٌ على حديثكم؟ - يعني حديث الركوعين في الركعة - فقلتُ: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه نراه والله أعلم غلطاً. قال البيهقي: أراد بالمنقطع قولَ عبيد بن عمير: حدثني من أصدق، قال عطاء: حسبته يُريد عائشة... الحديث، وفيه: فركع في كُلِّ ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجادات. وقال قتادة: عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، عنها: ست ركعات في أربع سجادات. فعطاء، إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان، لا باليقين، وكيف يكون ذلك محفوظاً عن عائشة، وقد ثبت عن عُروة، وعُمرة، عن عائشة خلافه، وعروة وعمرة أخصَّ بعائشة والزَّمَّ لها من عُبيد بن عمير وهما اثنان، فروايتُهما أولى أن تكون هي المحفوظة. قال: وأما الذي يراه الشافعي غلطاً، فأحسبه حديث عطاء عن جابر: «انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يومَ مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ، فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجادات» الحديث^(٣).

قال البيهقي: من نظر في قصة هذا الحديث، وقصة حديث أبي الزبير، علم أنهما قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة، وذلك في يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام. قال: ثم وقع الخلاف بين عبد الملك - يعني ابن أبي سليمان - عن عطاء، عن جابر، وبين هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى، يعني أن في كل ركعة ركوعين فقط، لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة، ورواية كثير بن عباس، وعطاء بن يسار، عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره، وقد حُولف عبدُ الملك في روايته عن عطاء، فرواه ابنُ جريج وقاتدة، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير: ست ركعات في أربع سجادات، فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ويُوافقها عدد كثيرٌ أولى من روايتي عطاء اللتين إنما إسنادُ أحدهما بالتوهم، والأخرى يتفرد بها عنه عبدُ الملك بن أبي سليمان، الذي قد أخذَ عليه الغلطُ في غير حديث.

قال: وأما حديثُ حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه صلى في كسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد قال: والأخرى مثلها، فرواه مسلم في «صحيحه»^(٤) وهو مما تفرد به حبيب بن أبي ثابت، وحبيب وإن كان ثقة، فكان يُدلس، ولم يُبين فيه سماعه من طاووس، فيُشبه أن يكون حملة عن غير موثوق به، وقد خالفه في رفعه ومتمته سليمانُ المكي الأحول، فرواه عن طاووس، عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات

(١) أخرجه مسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائي ١٢٩/٣، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٩)، وأبو داود (١١٨٣)، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٤)، وأبو داود (١١٧٨). (٤) برقم (٩٠٩).

في ركعة. وقد خولف سليمان أيضاً في عدد الركوع، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه، عن النبي ﷺ، يعني في كل ركعة ركوعان.

قال: وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث، فلم يُخرج شيئاً منها في «الصحيح» لمخالفتهن ما هو أصح إسناداً، وأكثر عدداً، وأوثق رجالاً، وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه: «أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات. قال البيهقي: وروي عن حذيفة مرفوعاً: «أربع ركعات في كل ركعة»^(١)، وإسناده ضعيف. وروي عن أبي بن كعب مرفوعاً: «خمس ركوعات في كل ركعة»^(٢). وصاحب «الصحيح» لم يحتجاً بمثل إسناد حديثه.

قال: وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً، وأن الجميع جائز. فمن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه ابن المنذر. والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى، لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه.

قلت: والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان. قال في رواية المروزي: وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجعات، في كل ركعة ركعتان وسجدة، وأذهب إلى حديث عائشة، أكثر الأحاديث على هذا. وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يُضعف كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم. والله أعلم. وأمر ﷺ في الكسوف بذكر الله، والصلاة، والدعاء، والاستغفار والصدقة، والعتاقة، والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في الاستسقاء

ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على وجوه:

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته، وقال: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»^(٣).

الوجه الثاني: أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلّى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً^(٤)، فلما وافى المصلّى، صعد المنبر - إن صح، وإلا ففي القلب منه شيء - فحمد الله وأثنى عليه وكبره. وكان مما حفظ من خطبته ودعائه: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وفيه أبو جعفر الرازي، ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧)، من حديث أنس.

(٤) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والقسائي ٣/١٥٦، من حديث ابن عباس، وقال

الترمذي: حديث حسن صحيح.

أنت، تَفْعَلْ ما تُريدُ، اللَّهُم لا إله إلا أنت، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، واجْعَلْ ما أَنْزَلْتَهُ عَلَيْنَا قُوَّةً لَنَا، وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ^(١). ثم رفع يديه، وأخذ في التضرُّع، والابتهال، والدعاء، وبالغ في الرفع حتى بدا بياضُ إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، وحوّل إزاء ذلك رداءه وهو مستقبل القبلة، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وظهر الرداء لبطنه، وبطنه لظهره، وكان الرداء خميصاً سوداء، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة، والناس كذلك، ثم نزل فصلّى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة، جهر فيهما بالقراءة، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝﴾، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝﴾.

الوجه الثالث: أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم الجمعة^(٢)، ولم يُحفظ عنه ﷺ في هذا الاستسقاء صلاة.

الوجه الرابع: أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد، فرفع يديه، ودعا الله عز وجل، فحُفِظَ من دعائه حينئذ: «اللَّهُم اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيحاً طَبَقاً عاجِلاً غَيْرَ رَائِبٍ، نافعاً غَيْرَ ضَارٍّ»^(٣).

الوجه الخامس: أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء^(٤)، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد.

الوجه السادس: أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكّوا إلى رسول الله ﷺ. وقال بعض المنافقين: لو كان نبياً لاستسقى لقومه، كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ؛ فقال: «أَوَقَدْ قَالُوهَا؟ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ، ثُمَّ يَسْطُرَ يَدَيْهِ، ودعا، فما ردّ يديه من دعائه، حتى أظللهم السحاب، وأمطروا، فأفعم السيل الوادي، فشرب الناس، فارتووا.

وحُفِظَ من دعائه في الاستسقاء: «اللَّهُم اسقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وانشُرْ رَحْمَتَكَ، وأخي بَلَدَكَ الْمَيْتَ»^(٥)، «اللَّهُم اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيحاً، نافعاً غير ضارٍّ، عاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ». وأُغِيثَ ﷺ في كل مرة استسقى فيها.

واستسقى مرة، فقام إليه أبو لبابة فقال: يا رسول الله! إن التمر في المَرابِد، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُم اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ غُرِياناً، فَيَسُدَّ ثَعْلَبَ مَرْيَدِهِ بِإِزَارِهِ»، فأمرت، فاجتمعوا إلى أبي لبابة، فقالوا: إنها لن تُقْلِعَ حتى تقوم غُرِياناً، فتسُدَّ ثعلبَ مريدك^(٦) بإزارك كما قال رسول الله ﷺ، ففعل، فاستهلّت السماء^(٧).

ولما كثر المطر، سأله الاستصحاء، فاستصحبى لهم، وقال: «اللَّهُم حَوِّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُم

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٣)، والحاكم ٣٢٨/١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) هو عند ابن ماجه (١٢٧٠)، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم ٣٢٧/١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أبو داود (١١٦٨)، والحاكم ٣٢٧/١، من حديث عمير مولى أبي اللحم، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أبو داود (١١٧٦)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بإسناد حسن.

(٦) المريد: المكان المعد لتجفيف التمر.

(٧) أخرجه الطبراني في «الصغير» رقم (٣٨٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢١٥: فيه من لا يعرف.

على الأكام والجبال، والظراب، وبطون الأودية، ومنايب الشجر.

وكان ﷺ إذا رأى مطراً، قال: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نافعاً»^(١).

وكان يحسّر ثوبه حتى يُصيبه من المطر، فسئل عن ذلك، فقال: «لأنّه حديث عهد بربّه»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن الهاد، أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل قال: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً، فتطهروا منه، ونحمد الله عليه»^(٣).

وأخبرني من لا أتهم، عن إسحاق بن عبد الله أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه، وقال: ما كان ليحيي من مجيئه أحد إلا تمسحنا به.

وكان ﷺ إذا رأى الغيم والريح عُرف ذلك في وجهه، فأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سُري عنه، وذهب عنه ذلك، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب. قال الشافعي: وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً أنه كان إذا استسقى قال: «اللَّهُمَّ اسقِنَا غيثاً مُغيثاً مُغيثاً مريئاً مريعاً خَدَقاً مُجَلِّلاً عَامّاً طَبَقاً سَخّاً دائماً، اللَّهُمَّ اسقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنْ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ اللَّوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِثْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَوِّرْ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنَ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِثْ لَنَا مِنَ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً، فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً»^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: وأحبُّ أن يدعو الإمام بهذا، قال: وبلغني أن النبي ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه^(٥)، وبلغنا أن النبي ﷺ كان يتمطر في أول مطرة حتى يُصيب جسده. قال: وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كان إذا أصبح وقد مُطر الناس، قال: «مُطِرْنَا بِنَوَى الْفَتْحِ، ثُمَّ يَقْرَأ: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢٢]». قال: وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»^(٦).

وقد حَفِظْتُ عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث، وإقامة الصلاة. قال البيهقي: وقد روي في حديث موصول عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: «الدعاء لا يُرَدُّ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ، وَتَحْتَ الْمَطَرِ»^(٧). وروينا عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ التَّقَاءِ الصُّفُوفِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ»^(٨).

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٢)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٨) (ح ١٣)، من حديث أنس.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢٥٢/١، ٢٥٣.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢٥١/١.

(٥) هو عند الشافعي في «الأم» ٢٢٣/١.

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢٢٣/١ مرسلًا.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، والبيهقي ٣/٣٦٠.

(٨) أخرجه البيهقي ٣/٣٦٠، بإسناد ضعيف.

فصل: في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره ﷺ دائرة بين أربعة أسفار: سفره لهجرته، وسفره للجهاد وهو أكثرها، وسفره للعمرة، وسفره للحج.

وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأَيُّهُن خرج سهمها سافر بها معه، ولما حج سافر بهن جميعاً.

وكان إذا سافر خرج من أول النهار، وكان يستحب الخروج يوم الخميس^(١)، ودعا الله تبارك وتعالى أن يبارك لأُمَّته في بُكورها^(٢).

وكان إذا بعث سرية أو جيشاً، بعثهم من أول النهار، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم^(٣). ونهى أن يسافر الرجل وحده^(٤)، وأخبر أن الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب^(٥).

وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اغْتَصَصْتُ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهْمَنِي وَمَا لَا أَهْمُ بِهِ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَافْغِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ»^(٦).

وكان إذا قُدمت إليه دابته ليركبها، يقول: «بسم الله حين يضع رجله في الركاب، وإذا استوى على ظهرها، قال: الحمد لله الذي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٧).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْلُبْ عَلَيْنَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» وإذا رجع قاهلن، وزاد فيهن: آيُونَ تَأْيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ^(٨).

وكان هو وأصحابه إذا علوا الشاياء كبروا، وإذا هبطوا الأودية سبَّحوا^(٩).

وكان إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَصْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا دَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٠)، من حديث كعب بن مالك.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، من حديث أبي هريرة، بإسناد حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٨)، من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده بإسناد حسن، وقال

الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص ١٨٥ من حديث أنس بإسناد ضعيف، لأجل عمرو بن مساور.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، من حديث علي بإسناد حسن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٨) أخرجه مسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (٣٤٤٧)، من حديث ابن عمر.

(٩) أخرجه أبو داود (٢٥٩٩).

وَحَيْرَ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(١).

وذكر عنه أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ مَا جَمَعَتْ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعَتْ فِيهَا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَّاها، وَأَعِزَّنَا مِنْ وَبَاها، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَلَاحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا»^(٢).

وكان يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة، وأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويقيم، ويُفطر ويصوم^(٣)، فلا يصح. وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ انتهى. وقد روي: كان يقصر ويقيم، الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يُفطر وتصوم، أي: تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين، قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل، ما كانت أم المؤمنين تُخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها أنها قالت: «إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر»^(٤)، فكيف يُظن بها مع ذلك أن تُصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه.

قلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ، قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان، وإن النبي ﷺ كان يقصر دائماً، فرغب بعض الرواة من الحديثين حديثاً، وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصر ويقيم، فغلط بعض الرواة، فقال: كان يقصر ويقيم، أي: هو.

والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه، فقيل: ظنت أن القصر مشروط بالخوف في السفر، فإذا زال الخوف زال سبب القصر. وهذا التأويل غير صحيح، فإن النبي ﷺ سافر آمناً وكان يقصر الصلاة، والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشفاء وأن هذا صدقة من الله وشرع شرعه للأمة، وكان هذا بياناً أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الأمن والخائف، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له. وقد يقال: إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بتقصان ركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوف، فإذا وجد الأمران أبيح القصران، فيصليان صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين، انتفى القصران، فيصليان صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة، قصرت الأركان، واستوفي العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفر والأمن، قصر العدد واستوفي الأركان، وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تُسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تُسمى تامة باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية، والأول اصطلاح

(١) أخرجه ابن حبان (٢٧٠٩)، والمحاكم ١٠٠/٢، من حديث صهيب، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص ١٩٦، من حديث عائشة، بإسناد ضعيف ولكنه يتقوى بحديث ابن عمر.

(٣) انظر «المجمع» ١٥٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني يدل عليه كلام الصحابة، كعائشة وابن عباس وغيرهما، قالت عائشة: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، زيد في صلاة الحضر، وأُفْرِثَ صلاة السفر» فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وإنما هي مفروضة كذلك، وأن فرض المسافر ركعتان. وقال ابن عباس: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً» متفق على حديث عائشة، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس^(١).

وقال عمر رضي الله عنه: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ، وقد خاب من افتري^(٢). وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه، وهو الذي سأل النبي ﷺ: ما بالنا نقصر وقد آمنا؟ فقال له رسول الله ﷺ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ بِهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٣).

ولا تناقض بين حديثيه، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم، ودينه اليسر السمح، عليم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس، فقال: صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر. وعلى هذا، فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح، فإن شاء المصلي فعله، وإن شاء أتم.

وكان رسول الله ﷺ يُواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يُرَبِّع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف، كما سنذكره هناك، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى.

وقال أنس: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. متفق عليه^(٤).

ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمِنَى أربع ركعات قال: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، صليتُ مع رسول الله ﷺ بمِنَى ركعتين، وصليتُ مع أبي بكر بمِنَى ركعتين، وصليتُ مع عمر بن الخطاب بمِنَى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات رُكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ^(٥). متفق عليه. ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما، بل الأولى على قول، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان في السفر لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان^(٦)، يعني في صدر خلافة عثمان، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه. وقد خرج لفعله تأويلات:

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي ١٦٩/٣.

(٢) أخرجه النسائي ١١٨/٣، وابن ماجه (١٠٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦) (ح ٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) (ح ١٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

(٦) أخرجه البخاري (١١٠٢).

أحدها: أن الأعراب كانوا قد حجُّوا تلك السنة، فأراد أن يُعلِّمهم أن فرضَ الصلاة أربع، لثلاث يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر. ورُدَّ هذا التأويلُ بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي ﷺ، فكانوا حديثي عهد بالإسلام، والعهدُ بالصلاة قريب، ومع هذا، فلم يُربِّع بهم النبي ﷺ.

التأويل الثاني: أنه كان إماماً للناس، والإمام حيث نزل، فهو عمله ومحل ولايته، فكانه وطنه. ورُدَّ هذا التأويلُ بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك، وكان هو الإمام المطلق، ولم يُربِّع.

التأويل الثالث: أن منى كانت قد بُنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ، بل كانت فضاء، ولهذا قيل له: يا رسول الله ألا بُنِيَ لك بمنى بيتاً يُظَلُّكَ مِنَ الْحَرِّ؟ فقال: «لَا، مَنَى مُتَأَخِّرٌ مِّنْ سَبَقٍ»^(١)، فتأوَّل عثمانُ أن القصر إنما يكون في حال السفر. ورُدَّ هذا التأويلُ بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة.

التأويل الرابع: أنه أقام بها ثلاثاً، وقد قال النبي ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(٢) فسماه مقيماً، والمقيم غيرُ مسافر. ورُدَّ هذا التأويلُ بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر، وقد أقام ﷺ بمكة عشرًا يقصر الصلاة، وأقام بمنى بعد نُسُكه أيامَ الحِجَارِ الثلاث يقصر الصلاة.

التأويل الخامس: أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى، واتخاذها دارَ الخلافة، فلهذا أتم، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة، وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى، فإن عثمانَ رضي الله عنه من المهاجرين الأولين، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نُسُكهم، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط، فلم يكن عثمانُ ليقيم بها، وقد منع النبي ﷺ من ذلك، وإنما رخص فيها ثلاثاً وذلك لأنهم تركوها لله، وما تركَ الله فإنه لا يُعاد فيه، ولا يُسترجع، ولهذا منع النبي ﷺ من شراء المتصدق لصدقته، وقال لعمر: «لَا تَشْتَرِهَا، وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ»^(٣)، فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن.

التأويل السادس: أنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه، أو كان له به زوجة أتم، ويروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ. فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه قال: صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال: يا أيُّها الناس! لما قَدِمْتُ تَأَهَّلْتُ بها، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَأَهَّلَ الرَّجُلُ بِبَلَدَةٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ بِهَا صَلَاةً مُّقِيمٍ». رواه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»^(٤) وعبد الله بن الزبير الحميدي في «مسنده» أيضاً، وقد أعله البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم. قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في «تاريخه» ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٠٠٦)، والترمذي (٨٨١)، والحاكم ٤٦٦/١، ٤٦٧ من حديث عائشة، بإسناد

ضعيف، لجهالة مسيكة أم يوسف، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، من حديث العلاء بن الحضرمي.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢١)، من حديث عمر.

(٤) ٦٢/١ بإسناد ضعيف.

المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتُذِر به عن عثمان.

وقد اعتُذِر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين، فحيث نزلت كان وطنها، وهو أيضاً اعتذار ضعيف، فإن النبي ﷺ أبو المؤمنين أيضاً، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته، ولم يكن يُتم لهذا السبب. وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، أنها كانت تُصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي، إنه لا يشق عليّ^(١).

قال الشافعي رحمه الله: لو كان فرضُ المسافر ركعتين لما أتمها عثمان، ولا عائشة، ولا ابن مسعود، ولم يُجْز أن يُتمها مسافر مع مقيم، وقد قالت عائشة: كلُّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ، أتم وقصر، ثم روى عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: كلُّ ذلك فعل النبي ﷺ، قصر الصلاة في السفر وأتم^(٢). قال البيهقي: وكذلك رواه المغيرة بن زياد، عن عطاء. وأصح إسناده فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي، عن الدارقطني، عن المحاملي، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ، كان يقصرُ في الصلاة ويُتم، ويُفطر، ويصوم^(٣). قال الدارقطني: وهذا إسناده صحيح. ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عباس الدوري، أنبأنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قَدِمَت مكة، قالت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وصمت وأفطرت، قال: «أحسنيت يا عائشة»^(٤).

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذبٌ على عائشة، ولم تكن عائشة لتُصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تُشاهدهم يقصرون، ثم تُتم هي وحدها بلا موجب. كيف وهي القائلة: «فَرَضَتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين، فَزِيدَ في صلاة الحضر، وأُفِرَّت صلاةُ السفر» فكيف يُظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتُخالف رسول الله ﷺ وأصحابه.

قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تُتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان. فإذا كان النبي ﷺ قد حَسَّنَ فعلها وأقرَّها عليه، فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يُضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ، لم يكن يزيدُ في السفر على ركعتين، ولا أبو بكر، ولا عمر، أفَيُظَنُّ بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم، وهي تراهم يقصرون؟ وأما بعد موته ﷺ، فإنها أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأويلاً، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له، والله أعلم.

وقد قال أُمِيَّةُ بن خالد لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر، وصلاة الخوف في القرآن، ولا

(١) أخرجه البيهقي ١٤٣/٣، بإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ١٥٩/١ وكذا الدارقطني ٢٤٢/١، والبيهقي ١٤٢/٣، بإسناده ضعيف، لضعف طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي.

(٣) أخرجه البيهقي ١٤١/٣، والدارقطني ١٨٩/٢، ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه البيهقي ١٤٢/٣، والدارقطني ١٨٨/٢، بإسناده صحيح.

نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابنُ عمر: يا أخي! إن الله بعث محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل^(١).

وقد قال أنس: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فكان يُصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة^(٢).

وقال ابن عمر: صحبتُ رسولَ الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبى بكر وعمر، وعثمان رضي الله عنهم. وهذه كلها أحاديثٌ صحيحة.

فصل: وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصارُ على الفرض، ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما خضراً، ولا سفراً. قال ابنُ عمر وقد سئل عن ذلك فقال: صحبتُ النبي ﷺ، فلم أره يُسبِّح في السفر، وقال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]^(٣) ومراده بالتسبيح: السنة الراتبة، وإلا فقد صح عنه ﷺ أنه كان يُسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه. وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي في السفر على راحلته حيث توجهت، يومئذ إيماءُ صلاة الليل إلا الفرائض، ويُوتر على راحلته^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل ليلاً، وهو يقصر. وفي «الصحيحين»: عن عامر بن ربيعة، أنه رأى النبي ﷺ يُصلي السُّبْحَة بالليل في السفر على ظهر راحلته^(٥). فهذا قيام الليل.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله، عن التطوع في السفر، فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأسٌ. وروى عن الحسن قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يُسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروى هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر.

وأما ابنُ عمر، فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها، إلا من جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ أنه كان لا يُصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاة، كسنة صلاة الإقامة، ويؤيد هذا أن الرابعة قد خُففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر، فكيف يجعل لها سنة راتبة يُحافظ عليها وقد خفف الفرض إلى ركعتين، فلولا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان الإتمام أولى به، ولهذا قال عبد الله بن عمر: «لو كنت مسبِّحاً لأتممت»، وقد ثبت عنه ﷺ أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى، وهو إذ ذاك مسافر.

وأما ما رواه أبو داود والترمذي في «السنن»، من حديث الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبي بكرة الغفاري، عن البراء بن عازب، قال: سافرتُ مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فلم أره ترك

(١) أخرجه البيهقي ١٣٦/٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩٠.

(٣) أخرجه البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١١٠٤)، ومسلم (٧٠١).

ركعتين عند زَئِغِ الشمس قبل الظهر^(١). قال الترمذي: هذا حديث غريب. قال: وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة ورآه حسناً. وبسرة: بالياء الموحدة المضمومة، وسكون السين المهملة.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، فرواه البخاري في «صحيحه»^(٢) ولكنه ليس بصريح في فعله ذلك في السفر، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة، والرجال أعلم بسفره من النساء، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين، ولم يكن ابن عمر يُصلي قبلها ولا بعدها شيئاً، والله أعلم.

فصل: وكان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته حيث توجَّهت به، وكان يُوميء إيماء برأسه في ركوعه وسجوده، وسجوده أخفض من ركوعه. وروى أحمد وأبو داود عنه، من حديث أنس، أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح، ثم يُصلي سائر الصلاة حيث توجَّهت به^(٣). وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته، أطلقوا أنه كان يُصلي عليها قبل أي جهة توجَّهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام، ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم.

وصلى على الراحلة، وعلى الحمار إن صح عنه، وقد رواه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر^(٤).

وصلى الفرض بهم على الرواحل لأجل المطر والطين إن صح الخبر بذلك، وقد رواه أحمد والترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسَّماء من فوقهم، والبلَّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، وأقام، ثم تقدَّم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يُوميء إيماءً، فجعل السجود أخفض من الركوع^(٥). قال الترمذي: حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح، وثبت ذلك عن أنس من فعله.

فصل: وكان من هديه ﷺ أنه إذا ارتحل قبل أن تزِغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر، ثم ركب. وكان إذا أعجله السير، أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء. وقد روي عنه في غزوة تبوك، أنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزِغ الشمس، أخر الظهر حتى ينزل للعصر، فيصليها جميعاً، وكذلك في المغرب والعشاء، لكن اختلف في هذا الحديث، فمن مصحح له، ومن محسن، ومن قاده فيه، وجعله موضوعاً كالحاكم، وإسناده على شرط الصحيح، لكن رُمي بعلَّة عجيبة.

قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٢)، والترمذي (٥٥٠)، بإسناد ضعيف، لأجل أبي بسرة الغفاري.

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٩.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٣/٣، وأبو داود (١٢٢٥) بإسناد حسن.

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٠) (ح ٣٥). (٥) أخرجه أحمد ١٧٤/٤، والترمذي (٤١١).

قُتِيبَةُ بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، ويصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاًها مع المغرب^(١). قال الحاكم: هذا الحديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف له علة نُعلِّه بها، فلو كان الحديث عن الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، لعللنا به الحديث، ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ، وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قُتِيبَةُ بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عد قُتِيبَةُ سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قُتِيبَةَ تعجباً من إسناده ومتنه، ثم لَمْ يَبْلُغْنَا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة، ثم قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقُتِيبَةُ ثقة مأمون، ثم ذكر بإسناده إلى البخاري. قال: قلت لقُتِيبَةَ بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبت مع خالد بن القاسم أبي الهيثم المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يُدخل الأحاديث على الشيوخ.

قلت: وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم، فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ فذكره...^(٢) فهذا المفضل قد تابع قُتِيبَةَ، وإن كان قُتِيبَةُ أجلاً من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قُتِيبَةَ به. ثم إن قُتِيبَةَ صرح بالسماع فقال: حدثنا ولم يعنعن، فكيف يُقدح في سماعه، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة، والحفظ، والثقة، والعدالة. وقد روى إسحاق بن راهويه: حدثنا شبابة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ: كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل^(٣). وهذا إسناد كما ترى. وشبابة: هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روى له مسلم في «صحيحه» عن الليث بن سعد بهذا الإسناد على شرط الشيخين، وأقل درجاته أن يكون مقوياً لحديث معاذ، وأصله في «الصحيحين» لكن ليس فيه جمع التقديم. ثم قال أبو داود: وروى هشام، عن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل، يعني حديث معاذ في جمع التقديم، ولفظه: عن حسين بن عبد الله بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عباس، عن كريب، عن ابن عباس، أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة النبي ﷺ في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله،

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٠٨).

(٣) أخرجه البيهقي ١٦٢/٣.

جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس، آخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر، قال: وأخيه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك، ورواه الشافعي من حديث ابن أبي يحيى، عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بلاغاً عن حسين.

قال البيهقي: هكذا رواه الأكابر، هشام بن عروة وغيره، عن حسين بن عبد الله. ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، وعن كريب كلاهما عن ابن عباس، ورواه أيوب عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: ولا أعلمه إلا مرفوعاً.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبي إدريس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن مالك، عن هشام بن عروة، عن كريب عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير، فراح قبل أن تزيع الشمس، ركب فسار، ثم نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا لم يرُحْ حتى تزيع الشمس، جمع بين الظهر والعصر، ثم ركب، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب، جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء.

قال أبو العباس بن سريج: روى يحيى بن عبد الحميد، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لم يرتجل حتى تزيع الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، فإذا لم تزغ، أخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى.

قال الشافعي: وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء، فلا يقطعه بصلاة العصر، وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير، ولا يقطعه بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضييق على الناس، والله أعلم.

فصل: ولم يكن من هديه ﷺ الجمع ركباً في سفره، كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضاً، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السير، وإذا سار عقيب الصلاة، كما ذكرنا في قصة تبوك، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر، فلم يُنقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف، كما قال الشافعي رحمه الله وشيخنا، ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة، وجعله من تمام النسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه. وأحمد، ومالك، والشافعي، جعلوا سببه السفر، ثم اختلفوا، فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل، ولم يجوزاه لأهل مكة، وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع والقصر بعرفة، واختارها شيخنا وأبو الخطاب في «عبادته»، ثم طرد شيخنا هذا، وجعله أصلاً في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره، كما هو مذهب كثير من السلف، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصاً بأهل مكة. ولم يحدِّ ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفتور، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في قراءة القرآن، واستماعه، وخشوعه، وبكائه عند قراءته، واستماعه وتحسين صوته به وتوابع ذلك

كان له ﷺ حِزْبٌ يقرؤه، ولا يُخْلُ به، وكانت قراءته ترتيلاً لا هَذَا ولا عجلة، بل قراءة مفسّرة حرفاً حرفاً، وكان يُقَطِّعُ قراءته آية آية، وكان يمدُّ عند حروف المد، فيمدُّ ﴿الْكَافُ﴾ ويمدُّ ﴿الرَّجِيمُ﴾، وكان يستعبد بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته، فيقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، ورُبَّمَا كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»^(١). وكان تعوُّذه قبل القراءة.

وكان يُحِبُّ أن يسمع القرآن من غيره، وأمر عبد الله بن مسعود، فقرأ عليه وهو يسمع، وَخَشَعَ لسماع القرآن منه، حتى ذرفت عيناه^(٢).

وكان يقرأ القرآن قائماً، وقاعداً، ومضطجعاً ومتوضئاً، ومُخْدِئاً، ولم يكن يمنعه من قراءته إلا الجنابة.

وكان ﷺ يتغنّى به، ويُرجّع صوته به أحياناً كما رجّع يوم الفتح في قراءته: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح]. وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه، آث ثلاث مرات، ذكره البخاري^(٣).

وإذا جمعت هذه الأحاديث إلى قوله: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٤)، وقوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٥)، وقوله: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٦)، علمت أن هذا الترجيع منه ﷺ، كان اختياراً لا اضطراراً لهز الناقه له، فإن هذا لو كان لأجل هز الناقه، لما كان داخلاً تحت الاختيار، فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليؤتسى به، وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول: كان يُرجّع في قراءته، فنسب الترجيع إلى فعله. ولو كان من هز الراحلة، لم يكن منه فعل يسمى ترجيعاً.

وقد استمع ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري، فلما أخبره بذلك قال: لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَسْمَعُهُ، لَحَبَّرْتَهُ لَكَ تَخْبِيراً^(٧)، أي: حَسَنَتُهُ وَزَيَّنَتُهُ بِصَوْتِي تَزِيناً. وروى أبو داود في «سننه» عن عبد الجبار بن الورد، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُليكة يقول: قال عبد الله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لبابة، فاتبعناه حتى دخل بيته، فإذا رجلٌ رثُ الهيئة، فسمعته يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». قال: فقلتُ لابن أبي مُليكة: يا أبا محمد! أرايتَ إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ^(٨).

(١) أخرجه أبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، والحاكم ٢٣٥/١، من حديث جبير بن مطعم، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٠)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي ١٧٩/٢، من حديث البراء بن عازب، بإسناد رجاله ثقات.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٧١)، من حديث أبي لبابة بإسناد رجاله ثقات.

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢)، من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه أبو يعلى (٧٢٧٩)، من حديث أبي موسى، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧١/٧: فيه خالد بن نافع الأشعري، وهو ضعيف. أصله عند البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

(٨) تقدم تحريجه قبل حديثين.

قلت: لا بد من كشف هذه المسألة، وذكر اختلاف الناس فيها، واحتجاج كل فريق، وما لهم وعليهم في احتجاجهم، وذكر الصواب في ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته، فقالت طائفة: تكره قراءة الألحان، وممن نص على ذلك أحمد ومالك وغيرهما، فقال أحمد في رواية علي بن سعيد في قراءة الألحان: ما تعجبني، وهو مُحدث. وقال في رواية المروزي: القراءة بالألحان بدعة لا تُسمع، وقال في رواية عبد الرحمن المتطيب: قراءة الألحان بدعة، وقال في رواية ابنه عبد الله، ويوسف بن موسى، ويعقوب بن بختان، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: القراءة بالألحان لا تعجبني إلا أن يكون ذلك حُزناً، فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى، وقال في رواية صالح: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، معناه: أن يُحَسِّنَهُ، وقال في رواية المروزي: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ كَأَفْئِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» وفي رواية قوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، فقال: كان ابنُ عيينة يقول: يستغني به. وقال الشافعي: يرفع صوته، وذكر له حديث معاوية بن قرة في قصة قراءة سورة الفتح والترجيع فيها، فأنكر أبو عبد الله أن يكون على معنى الألحان، وأنكر الأحاديث التي يُحتج بها في الرخصة في الألحان.

وروى ابن القاسم، عن مالك، أنه سئل عن الألحان في الصلاة، فقال: لا تعجبني، وقال: إنما هو غناء يتغنَّون به ليأخذوا عليه الدراهم، وممن رُويت عنه الكراهة: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة، والقاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي. وقال عبد الله بن يزيد العكبري: سمعت رجلاً يسأل أحمد، ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال: ما اسمك؟ قال محمد. قال: أيسرك أن يقال لك: يا محمد ممدوداً، قال القاضي أبو يعلى: هذه مبالغة في الكراهة، وقال الحسن بن عبد العزيز الجروي: أوصى إليَّ رجل بوصية، وكان فيما خَلَفَ جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثر تركته أو عامتها، فسألت أحمد بن حنبل والحارث بن مسكين، وأبا عبيد، كيف أبيهها؟ فقالوا: بعها ساذجةً، فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان، فقالوا: بعها ساذجة، قال القاضي: وإنما قالوا ذلك، لأن سماع ذلك منها مكروه، فلا يجوز أن يُعاضَ عليه كالغناء.

قال ابن بطال: وقالت طائفة: التغني بالقرآن، هو تحسين الصوت به، والترجيع بقراءته، قال: والتغني بما شاء من الأصوات واللحن هو قول ابن المبارك، والنضر بن شميل، قال: وممن أجاز الألحان في القرآن: ذكر الطبري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقول لأبي موسى: ذكّرنا ربّنا، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن، وقال: من استطاع أن يتغنّى بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل. وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فقال له عمر: اعرض عليّ سورة كذا، فعرض عليه، فبكى عمر، وقال: ما كنتُ أظن أنها نزلت، قال: وأجازه ابن عباس، وابن مسعود، وروي عن عطاء بن أبي رباح، قال: وكان عبدُ الرحمن بن الأسود بن يزيد، يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان. وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان. وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالألحان، وهذا اختيار ابن جرير والطبري.

قال المجوّزون - واللفظ لابن جرير -: الدليل على أن معنى الحديث تحسين الصوت، والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامع قراءته، كما أن الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يُطربُ سامعه: ما روى سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «مَا أَذِنَ اللَّهُ

لشيء ما أذن لنبي حسن الترتيم بالقرآن ومعقول عند ذوي الحجا، أن الترتيم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترنم وطرب به. وروي في هذا الحديث: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به». قال الطبري: وهذا الحديث من أبيين البيان أن ذلك كما قلنا، قال: ولو كان كما قال ابن عيينة، يعني: يستغني به عن غيره، لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى، والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع، قال الشاعر:

تَغْنُّ بِالشَّعْرِ إِذَا كُنْتَ قَائِلَهُ إِنَّ الْغِنَاءَ لِهَذَا الشَّعْرِ مِضْمَارٌ^(١)

قال: وأما ادعاء الزاعم أن تغنيت بمعنى استغنيت فاشي في كلام العرب، فلم نعلم أحداً قال به من أهل العلم بكلام العرب.

وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشى:

وَكُنْتُ أَمْرًا زَمَنَّا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمُنَاخِ طَوِيلَ التَّغْنِ^(٢)

وزعم أنه أراد بقوله: طويل التغني: طويل الاستغناء، فإنه غلط منه، وإنما عن الأعشى بالتغني في هذا الموضع: الإقامة من قول العرب: غني فلان بمكان كذا: إذا أقام به، ومنه قوله تعالى: ﴿كَانَ لَمْ يَقْتُوا فِيهَا﴾ [الأعراف: ٩٢]، واستشهاده بقول الآخر:

كَلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتُهُ وَنَحْنُ إِذَا مِثْنَا أَشَدُّ تَغَانِيًا^(٣)

فإنه إغفال منه، وذلك لأن التغاني تفاعل من تغنى إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه، كما يقال: تضارب الرجلان، إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه، وتشاتما، وتقاتلا. ومن قال: هذا في فعل اثنين، لم يجز أن يقول مثله في فعل الواحد، فيقول: تغاني زيد، وتضارب عمرو، وذلك غير جائز أن يقول: تغنى زيد بمعنى استغنى، إلا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء، وهو غير مستغن، كما يقال: تجلّد فلان: إذا أظهر جلدًا من نفسه، وهو غير جليد، وتشجّع، وتكرّم، فإن وجهه موجب التغني بالقرآن إلى هذا المعنى على بعده من مفهوم كلام العرب، كانت المصيبة في خطئه في ذلك أعظم، لأنه يُوجب على من تأوله أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنبيه أن يستغني بالقرآن، وإنما أذن له أن يظهر من نفسه لنفسه خلاف ما هو به من الحال، وهذا لا يخفى فسادُه، قال: ومما يبين فساد تأويل ابن عيينة أيضاً أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يُوصف أحد به أنه يؤذن له فيه أو لا يؤذن، إلا أن يكون الأذن عند ابن عيينة بمعنى الإذن الذي هو إطلاق وإباحة، وإن كان كذلك فهو غلط من وجهين، أحدهما: من اللغة، والثاني: من إحالة المعنى عن وجهه. أما اللغة، فإن الأذن مصدر قوله: أذن فلان لكلام فلان، فهو يأذن له إذا استمع له وأنصت، كما قال تعالى: ﴿وَأَذَّنَ رَبُّهَا وَحَقَّتْ^(٤)﴾ [الانشقاق]، بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك، كما قال عدي بن زيد:

إِنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأَذْنٍ^(٥)

بمعنى: في سماع واستماع، فمعنى قوله: «ما أذن الله لشيء»، إنما هو: ما استمع الله لشيء من

(١) البيت لحسان وهو في ديوانه ص ٤٢٠. وفي «اللسان» و«التابع» (بهذا) بدل (لهذا).

(٢) هو في ديوانه ص ٢٥. (٣) البيت في «الحماسة البصرية» ٥٥/٢.

(٤) هو في «ديوان عدي» ص ١٧٢.

كلام الناس ما استمع لنبي يتغنّى بالقرآن، وأما الإحالة في المعنى، فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له، انتهى كلام الطبري.

قال أبو الحسن بن بطال: وقد وقع الإشكال في هذه المسألة أيضاً، بما رواه ابن أبي شيبه، حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَغَنُّوا بِهِ، وَاتَّكِبُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعُقُلِ»^(١). قال: وذكر عمر بن شبة، قال: ذكر لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة في قوله: «يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» يستغني به، فقال: لم يصنع ابن عيينة شيئاً، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: كانت لداود نبي الله ﷺ مِعْرَافَةٌ يَتَغَنَّى عَلَيْهَا يَبْكِي وَيَبْكِي. وقال ابن عباس: إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً، تكون فيهن، ويقرأ قراءة يَطْرَبُ منها الجموع. وسئل الشافعي رحمه الله، عن تأويل ابن عيينة فقال: نحن أعلم بهذا، لو أراد به الاستغناء لقال: «من لم يستغن بالقرآن»، ولكن لما قال: «يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»، علمنا أنه أراد به التغني.

قالوا: ولأن تزيينه، وتحسين الصوت به، والتطريب بقراءته أوقع في النفوس، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه، ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع، ومعانيه إلى القلوب، وذلك عون على المقصود، وهو بمنزلة الحلاوة التي تُجعل في الدواء لتنفعه إلى موضع الداء، وبمنزلة الأفاويه والطيب الذي يُجعل في الطعام، لتكون الطبيعة أدعى له قبولاً، وبمنزلة الطيب والتحلّي، وتجميل المرأة لبعْلِها، ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح.

قالوا: ولا بد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء، فعُوْضَتْ عن طرب الغناء بطرب القرآن، كما عُوْضَتْ عن كل محرّم ومكروه بما هو خير لها منه، وكما عُوْضَتْ عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل، وعن السّفاح بالنكاح، وعن القمار بالمراهنة بالتّصال وسباق الخيل، وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحماني القرآني، ونظائره كثيرة جداً.

قالوا: والمحرم لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة، أو خالصة، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئاً من ذلك، فإنها لا تُخرِجُ الكلام عن وضعه، ولا تحول بين السامع وبين فهمه، ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها، لأخرجت الكلمة عن موضعها، وحالت بين السامع وبين فهمها، ولم يدر ما معناها، والواقع بخلاف ذلك.

قالوا: وهذا التطريب والتلحين، أمر راجع إلى كيفية الأداء، وتارة يكون سليقة وطبيعة، وتارة يكون تكلفاً وتعملاً، وكيفيات الأداء لا تُخرِجُ الكلام عن وضع مفرداته، بل هي صفات لصوت المؤدّي، جارية مجرى تزيينه وإمالته، وجارية مجرى مدود القراء الطويلة والمتوسطة، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف، وكيفيات الألحان والتطريب، متعلقة بالأصوات، والآثار في هذه الكيفيات لا يمكن نقلها، بخلاف كيفيات أداء الحروف، فلهاذا نُقلت تلك ألفاظها، ولم يمكن نقل هذه ألفاظها، بل نقل منها ما أمكن نقله، كترجيح النبي ﷺ في سورة الفتح بقوله: «آمَنَّا». قالوا:

والتطريب والتلحين راجع إلى أمرين: مد وترجيع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يمد صوته بالقراءة يمد «الرَّحْمَنَ» ويمد «الرَّحِيمَ»، وثبت عنه الترجيع كما تقدم.

قال المانعون من ذلك: الحجة لنا من وجوه. أحدها: ما رواه حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ يَلْحُونُ الْعَرَبَ وَأَضْوَانَهَا، وَلِيَاكُمْ وَلِحُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْفُسْقَى، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يَرْجُمُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَقْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ، وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ»^(١) رواه أبو الحسن رَزَيْنٌ في «تجريد الصحاح» ورواه أبو عبد الله الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول». واحتج به القاضي أبو يعلى في «الجامع»، واحتج معه بحديث آخر، أنه ﷺ ذكر شرائط الساعة، وذكر أشياء، منها: «أَنْ يُتَخَذَ الْقُرْآنُ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَبِهِمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ مَا يُقَدِّمُونَهُ إِلَّا لِيُعْثِبَهُمْ غِنَاءٌ»^(٢).

قالوا: وقد جاء زياد النهدي إلى أنس رضي الله عنه مع القراء، فقبل له: اقرأ، فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خرقه سوداء، وقال: يا هذا! ما هكذا كانوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئاً يُنكره، رفع الخرقه عن وجهه.

قالوا: وقد منع النبي ﷺ المؤذن المَطْرَبَ في أذانه من التطريب، كما روى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَهْلٌ سَمْعٌ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمَحًا، وَإِلَّا فَلَا تُؤَدِّنْ» رواه الدارقطني^(٣). وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ المد، ليس فيها ترجيع^(٤). قالوا: والترجيع والتطريب يتضمن همز ما ليس بمهموز، ومد ما ليس بممدود، وترجيع الألف الواحد ألفات، والواو واوات، والياء ياءات، فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك غير جائز. قالوا: ولا حد لما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه، فإن حُدَّ بحدٍّ معين، كان تحكماً في كتاب الله تعالى ودينه، وإن لم يُحدَّ بحدٍّ أفضى إلى أن يُطلق لفاعله ترديد الأصوات، وكثرة الترجيعات، والتنويع في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء، كما يفعل أهل الغناء بالآبيات، وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز، ويفعله كثير من قراء الأصوات، مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء، ويوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواء، اجترأ على الله وكتابه، وتلاعباً بالقرآن، وركونا إلى تزيين الشيطان، ولا يُجيز ذلك أحد من علماء الإسلام، ومعلوم أن التطريب والتلحين ذريعة مفضية إلى هذا إفضاء قريباً، فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام، فهذا نهاية أقدام الفريقين، ومنتهى احتجاج الطائفتين.

وفصل النزاع أن يقال: التطريب والتغني على وجهين: أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خُلِّي وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب

(١) ذكره الترمذي في «نوادير الأصول» ٢٥٥/٣ وانظر «المغني» ٤٥٩/١.

(٢) أخرجه أحمد ٤٩٤/٣ وهو صحيح. (٣) أخرجه الدارقطني ٢٣٩/١ بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٢٦٦/٢، وقال الهيثمي: عمرو بن وجيه وهو ضعيف. تنبيه: وقع في النسخ «بكر» وهو تصحيف.

والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لَحَبْرَتَهُ لَكَ تَحْبِيرٌ» والحزين وَمَنْ هَاجَهُ الطَّرْبُ وَالْحُبُّ وَالشَّوْقُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ دَفْعَ الْحَزَنِ وَالتَّطْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ، ولكن النفوسَ تَقْبِلُهُ وتستحيله لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبع، وكُلِّفَ لَا مَتَكَلَّفَ، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تُحْمَلُ أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزانٍ مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها، وذمُّوها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكلُّ من له علم بأحوال السلف، يعلم قطعاً أنهم بُرِّئُوا من القراءة بالألحان الموسيقي المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم اتَّقَى الله من أن يقرؤوا بها، وَيُسَوِّغُوهَا، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، وَيُحَسِّنُونَ أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بِشَجَى تارة، وَيَطْرِبُ تارة، وَيَشْوِقُ تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله، والثاني: أنه نهي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته ﷺ.

فصل: في هديه ﷺ في عيادة المرضى

كان ﷺ يعودُ مَنْ مَرَضَ مِنْ أصحابه، وعاد غلاماً كان يَخْدُمُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(١)، وعاد عمه وهو مشرك^(٢)، وعرض عليهما الإسلام، فأسلم اليهودي، ولم يسلم عمه.

وكان يَدْنُو مِنَ الْمَرِيضِ، وَيَجْلِسُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَيَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ، فيقول: كيف تجدُكَ؟ وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهي، فيقول: «هَلْ تَشْتَهِي شَيْئاً»^(٣)؟ فإن اشتهى شيئاً وعلم أنه لا يضره، أمر له به.

وكان يمسح بيده اليمنى على المريض، ويقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٤).

وكان يقول: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». وكان يدعو للمريض ثلاثاً كما قاله لسعد: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤)، من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٠١٦)، من حديث أنس.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١)، من حديث عائشة.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨) (ح ٨) من حديث سعد.

وكان إذا دخل على المريض يقول له: «لَا بَأْسَ ظَهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١). وربما كان يقول: «كَفَّارَةٌ وَظَهْرٌ».

وكان يَرْقِي مَنْ بِهِ قَرْحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ، أَوْ شَكْوَى، فَيَضَعُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا يُشْفِي سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(٢). هذا في «الصحيحين»، وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأنهم لا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ^(٣). فقوله في الحديث: «لَا يَرْقُونَ» غلط من الراوي، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك. قال: وإنما الحديث: «هم الذين لَا يَسْتَرْقُونَ».

قلت: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب، لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم، ولهذا قال: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فلكمال توكلهم على ربهم، وشكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به، لا يسألون الناس شيئاً، لا رُقِيَةً وَلَا غَيْرَهَا، وَلَا يَحْضُلُ لَهُمْ طَيْرَةٌ تَصَدُّهُمْ عَمَّا يَقْصِدُونَهُ، فَإِنَّ الطَّيْرَةَ تَنْقُصُ التَّوْحِيدَ وَتُضْعِفُهُ. قال: والراقي متصدقٌ مُحْسِنٌ، والمسترقى سائلٌ، والنبي ﷺ رَقَى، ولم يسترق، وقال: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(٤).

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، كان إذا أوى إلى فراشه، جمع كَفْيَهُ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٦)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٧)، ويمسح بهما ما استطاع من جسده، ويبدأ بهما على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، قالت عائشة: فلما اشتكى رسول الله ﷺ كان يأمرني أن أفعل ذلك به^(٨).

فالجواب: أن هذا الحديث قد روي بثلاثة ألفاظ: أحدها: هذا. والثاني: أنه كان ينفث على نفسه، والثالث: قالت: كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها، وفي لفظ رابع: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، وهذه الألفاظ يُفَسَّرُ بعضها بعضاً. وكان ﷺ ينفث على نفسه، وضعفه ووجهه يمنعه من إمرار يده على جسده كله، فكان يأمر عائشة أن تُمِرَّ يده على جسده بعد نفثه هو، وليس ذلك من الاسترقاء في شيء، وهي لم تقل: كان يأمرني أن أرقيه، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: كان يأمرني أن أفعل ذلك به، أي: أن أمسح جسده بيده، كما كان هو يفعل.

ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يَخُصَّ يوماً من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتاً من الأوقات، بل شرع لأمته عيادة المرضى ليلاً ونهاراً، وفي سائر الأوقات. وفي «المسند» عنه: «إِذَا حَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَشَى فِي خُرْقَةٍ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ، حَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ حُدُوءَ،

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٢)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٦)، ومسلم (٢١٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠)، من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٩٩)، من حديث جابر.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٤٨)، ومسلم (٢١٩٢).

صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضِيحَ^(١). وفي لفظ «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَيْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ كَانَتْ حَتَّى يُمْسِيَ، وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ كَانَتْ حَتَّى يُضِيحَ»^(٢).

وكان يعود من الرمد وغيره، وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض، ثم يمسح صدره وبطنه ويقول: «اللَّهُمَّ اشْفِهِ»^(٣) وكان يمسح وجهه أيضاً.

وكان إذا يش من المريض قال: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»^(٤).

فصل: في هديه ﷺ في الجنائز والصلاة عليها، واتباعها، ودفنها، وما كان يدعو به للميت في صلاة الجنائز وبعد الدفن وتوليع ذلك

كان هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدى، مخالفاً لهدى سائر الأمم، مشتجلاً على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحي لله وحده فيما يعامل به الميت. وكان من هديه في الجنائز إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفاً يحمدون الله ويستغفرون له، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يؤدعوه حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التشييت أحوج ما كان إليه، ثم يتعاهد بالزيارة له في قبره والسلام عليه والدعاء له، كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا.

فأول ذلك: تعاهد في مرضه، وتذكيره الآخرة، وأمره بالوصية، والتوبة، وأمر من حضره بتلقيته شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه^(٥)، ثم النهي عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور، من لطم الخدود، وشق الثياب، وحلق الرؤوس، ورفع الصوت بالتندب، والتياحة وتوايع ذلك.

وسنّ الخشوع للميت، والبكاء الذي لا صوت معه، وحزن القلب، وكان يفعل ذلك ويقول: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ»^(٦).

وسنّ لأمته الحمد والاسترجاع، والرضى عن الله ولم يكن ذلك منافياً لدمع العين وحزن القلب، ولذلك كان أَرْضَى الْخَلْقِ عَنْ اللَّهِ فِي قَضَائِهِ، وأعظمهم له حمداً، وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رافة منه، ورحمة للولد، ورقة عليه، والقلب ممتلىء بالرضى عن الله عز وجل وشكره، واللسان مشغول بذكره وحمده.

ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده، جعل يضحك، فقيل له: أتضحك في هذه الحالة؟ قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَى بِقَضَاءٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَرْضَى بِقَضَائِهِ، فَأَشْكَلُ

(١) أخرجه أحمد (٦١٢)، وابن ماجه (١٤٤٢)، بإسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٩٨)، والترمذي (٩٦٩)، والحاكم ٣/٣٤١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٤) أورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٣١ بمعناه عن ابن عباس.

(٥) أخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي ٥/٤، من حديث أبي سعيد.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، من حديث أنس.

هذا على جماعة من أهل العلم، فقالوا: كيف يبكي رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وهو أَرْضَى الخلق عن الله، وبلغ الرضى بهذا العارف إلى أن يضحك، فسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هَذَا نَبِيْنَا ﷺ كَانَ أَكْمَلَ مِنْ هَدْيِ هَذَا الْعَارِفِ، فَإِنَّهُ أُعْطِيَ الْعِبُودِيَّةَ حَقَّهَا، فَاتَّسَعَ قَلْبُهُ لِلرَّضَى عَنْ اللَّهِ، وَلرَحْمَةِ الْوَلَدِ، وَالرَّقَّةِ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَضِيَ عَنْهُ فِي قَضَائِهِ، وَبَكَى رَحْمَةً وَرَأْفَةً، فَحَمَلَتْهُ الرَّأْفَةُ عَلَى الْبُكَاءِ، وَعِبُودِيَّتُهُ اللَّهَ، وَمَحَبَّتُهُ لَهُ عَلَى الرِّضَى وَالْحَمْدِ، وَهَذَا الْعَارِفُ ضَاقَ قَلْبُهُ عَنْ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ، وَلَمْ يَتَّسِعْ بَاطِنُهُ لَشُهُودِهِمَا وَالْقِيَامَ بِهِمَا، فَشَغَلَتْهُ عِبُودِيَّةُ الرِّضَى عَنْ عِبُودِيَّةِ الرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ.

فصل: وكان من هديه ﷺ الإسراعُ بتجهيز الميت إلى الله، وتطهيره، وتنظيفه، وتطيبه، وتكفينه في الثياب البيض، ثم يؤتى به إليه، فيُصَلَّى عليه بعد أن كان يُدعى إلى الميت عند احتضاره، فيقيم عنده حتى يقضى، ثم يحضر تجهيزه، ثم يُصَلَّى عليه، ويشيعه إلى قبره، ثم رأى الصحابة أن ذلك يشقُّ عليه، فكانوا إذا قضى الميت، دعوه، فحضر تجهيزه، وغسله، وتكفينه، ثم رأوا أن ذلك يشقُّ عليه، فكانوا هم يُجهِّزون ميتهم، ويحملونه إليه ﷺ على سريره، فيُصَلَّى عليه خارجَ المسجد.

ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يُصَلَّى على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد^(١)، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته. وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(٢). وقد اختلف في لفظ الحديث، فقال الخطيب في روايته لكتاب «السنن»: في الأصل «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» وغيره يرويه: «فَلَا شَيْءَ لَهُ» وقد رواه ابن ماجه في «سننه» ولفظه: «فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»، ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث. قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة، وقال البيهقي: هذا حديث يُعَدُّ في أفراد صالح، وحديث عائشة أصح منه، وصالح مختلف في عدالته، كان مالك يجرحه، ثم ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنه صَلَّى عليهما في المسجد.

قلت: وصالح ثقة في نفسه، كما قال عباس الدوري عن ابن معين: هو ثقة في نفسه. وقال ابن أبي مريم ويحيى: ثقة حجة، فقلت له: إن مالكاً تركه، فقال: إن مالكاً أدركه بعد أن خَرَفَ، والثوري إنما أدركه بعد أن خَرَفَ، فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يَخْرَفَ. وقال علي بن المديني: هو ثقة إلا أنه خَرَفَ وَكَبُرَ فسمع منه الثوري بعد الخرف، وسماع ابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك. وقال ابن حبان: تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بما يُشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، فاستحق الترك انتهى كلامه.

وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدَّث به قبل الاختلاط. وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة هذا، وحديث عائشة مسلماً آخر، فقال: صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٨٩)، وابن ماجه (١٥١٨)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧).

لما علموا خلاف ما نقلت. ورد ذلك على الطحاوي جماعة، منهم: البيهقي وغيره. قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة، لذكره يوم ضلّي على أبي بكر الصديق في المسجد، ويوم ضلّي على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم يُنكروه، ولا عارضوه بغيره.

قال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضلّي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار الدليل على جوازه. قال: ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة إن ثبت متأولاً على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في المسجد، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجنائز، فصلى عليها بحضرة المقابر، شهد دفنه، وأحرز أجر القيراطين، وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه، وصار الذي يصلي عليه في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلي عليه خارج المسجد.

وتأولت طائفة معنى قوله: «فلا شيء له»، أي فلا شيء عليه، ليتحد معنى اللفظين، ولا يتناقضان كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أي: فعلية، فهذه طرق الناس في هذين الحديثين. والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن سُنته وهديه الصلاة على الجنائز خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد. والله أعلم.

فصل: وكان من هديه ﷺ تسجئة الميت إذا مات، وتغميض عينيه، وتغطية وجهه وبدنه، وكان رُبما يُقبّل الميت كما قبّل عثمان بن مظعون وبكى^(١). وكذلك الصديق أكب عليه، فقبّله بعد موته ﷺ^(٢).

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر بحسب ما يراه الغاسيل، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة، وكان لا يُغسل الشهداء قتلَى المعركة^(٣). وذكر الإمام أحمد أنه نهى عن تغسيلهم، وكان يتزع عنهم الجلود والحديد ويدفّنهم في ثيابهم^(٤)، ولم يُصلّ عليهم.

وكان إذا مات المُحرّم، أمر أن يُغسل بماء وسنذر، ويُكفن في ثوبيه وهما ثوباً إحرامه: إزاره ورداؤه، وينهى عن تطييبه وتغطية رأسه^(٥). وكان يأمر من ولي الميت أن يُحسن كفته، ويُكفنه في البياض، وينهى عن المغالاة في الكفن، وكان إذا قصّر الكفن عن ستر جميع البدن، غطّى رأسه، وجعل على رجله من العشب.

فصل: وكان إذا قُدّم إليه ميت يُصلّي عليه، سأل: هل عليه دين، أم لا؟ فإن لم يكن عليه دين، صلّى عليه، وإن كان عليه دين لم يصل عليه، وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه، فإن صلاته شفاعاً،

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦)، من حديث عائشة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤١) و(١٢٤٢)، من حديث عائشة وابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٧٩)، من حديث جابر مطولاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٧٩)، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، (ح ٩٩)، من حديث ابن عباس.

وشفاعته موجبة، والعبد مرتَهَنٌ بدينه، ولا يدخل الجنة حتى يُقضى عنه، فلما فتح الله عليه، كان يُصلي على المدين، ويتحمَّل دينه، ويدع ماله لورثته^(١).

فلذا أخذ في الصلاة عليه، كبر وحَمِدَ الله وأَتَى عَلَيْهِ، وصلى ابن عباس على جنازة، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب جهراً، وقال: «لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»^(٢) وكذلك قال أبو أمامة بن سهل: إنَّ قراءة الفاتحة في الأولى سنة^(٣). ويُذكر عن النبي ﷺ، أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولا يصح إسناده. قال شيخنا: لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، بل هي سنة، وذكر أبو أمامة بن سهل، عن جماعة من الصحابة، الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة^(٤).

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه سأل عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عن الصلاة على الجنازة فقال: أنا واللَّهِ أَخْبِرُكَ: تبدأ فتكبر، ثُمَّ تُصَلِّي على النبي ﷺ، وتقول: اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ فُلَانًا كَانَ لَا يُشْرِكُ بِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُصَلِّئْنَا بَعْدَهُ»^(٥).

فصل: ومقصود الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، لذلك حُفِظَ عن النبي ﷺ، ونُقِلَ عنه ما لم يُنقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه ﷺ.

فحُفِظَ من دعائه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْبُدْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»^(٦).

وحُفِظَ من دعائه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَعَافِينَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»^(٧).

وحُفِظَ من دعائه: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَفَوِّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٨).

وحُفِظَ من دعائه أيضاً: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَتَعَلَّمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، جَنِّئْنَا شَفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا»^(٩).

وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت، وكان يُكَبِّرُ أربع تكبيرات، وصح عنه أنه كَبَّرَ خمساً،

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨)، والحاكم ١/٣٦٠، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/٢٧٠. (٥) أخرجه البيهقي ٤/٤٠.

(٦) أخرجه مسلم (٩٦٣)، والترمذي (١٠٢٥)، والنسائي ٤/٧٣، وابن ماجه (١٥٠٠)، من حديث عوف بن مالك.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي ٤/٧٤، وابن ماجه (١٤٩٨)، بإسناد رجاله ثقات.

(٨) أخرجه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، من حديث وائلة بن الأسقع، بإسناد حسن.

(٩) أخرجه أبو داود (٣٢٠٠)، من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، لضعف علي بن شماس.

وكان الصحابة بعده يُكَبِّرون أربعاً، وخمساً، وستاً، فكَبَّرَ زيد بن أرقم خمساً، وذكر أن النبي ﷺ كبرها، ذكره مسلم^(١).

وكبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستاً^(٢)، وكان يُكَبِّر على أهل بدر ستاً، وعلى غيرهم من الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، ذكره الدارقطني^(٣). وذكر سعيد بن منصور، عن الحكم بن عُتَيْبَة أنه قال: كانوا يُكَبِّرون على أهل بدر خمساً، وستاً، وسبعاً.

وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده. والذين منعوا من الزيادة على الأربع، منهم من احتج بحديث ابن عباس، أن آخر جنازة صَلَّى عليها النبي ﷺ، كَبَّرَ أربعاً^(٤). قالوا: وهذا آخر الأمرين، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من فعله ﷺ هذا. وهذا الحديث، قد قال الخلال في «العلل»: أخبرني حرب: قال: سئل الإمام أحمد عن حديث أبي المليح، عن ميمون، عن ابن عباس، فذكر الحديث. فقال أحمد: هذا كذب ليس له أصل، إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث. واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس، أن الملائكة لما صَلَّتْ على آدم عليه الصلاة والسلام، كَبَّرَتْ عليه أربعاً، وقالوا: يَلِكْ سَنَتَكُمْ يا بني آدم. وهذا الحديث قد قال في الأثر: جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة، فسمعتُ أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعة، فذكر منها عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن الملائكة لما صَلَّتْ على آدم، كَبَّرَتْ عليه أربعاً، واستعظمه أبو عبد الله وقال: أبو المليح كان أصح حديثاً وأتقى لله من أن يروي مثل هذا.

واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى، عن أبي، عن النبي ﷺ: «أن الملائكة لما صَلَّتْ على آدم، فكَبَّرَتْ عليه أربعاً، وقالت: هذه سنتكم يا بني آدم». وهذا لا يصح^(٥)، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً. وكان أصحاب معاذ يُكَبِّرون خمساً. قال علقمة: قلت لعبد الله: إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام، فكَبَّرُوا على ميت لهم خمساً، فقال عبد الله: ليس على الميت في التكبير وقت، كَبَّرَ ما كَبَّرَ الإمام، فإذا انصرف الإمام فانصرف^(٦).

فصل: وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة، فروي عنه أنه كان يَسْلِمُ واحدة. وروي عنه أنه كان يسلم تسليمتين.

فروى البيهقي وغيره، من حديث المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ صلى على جنازة، فكبر أربعاً، وسلم تسليمة واحدة^(٧)، لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثر: هذا الحديث عندي موضوع، ذكره الخلال في «العلل».

(١) أخرجه مسلم (٩٥٧)، والترمذي (١٠٢٣)، وأبو داود (٣١٥٧)، والنسائي ٧٢/٤، وابن ماجه (١٥٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي ٣٦/٤. (٣) أخرجه الدارقطني ٧٣/٢.

(٤) أخرجه البيهقي ٣٧/٤، بإسناد ضعيف، لأجل النضر بن عبد الرحمن فإنه متروك.

(٥) أخرجه البيهقي ٣٦/٤، بإسناد ضعيف، فيه عننة الحسن.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٣).

(٧) أخرجه البيهقي ٤٣/٤، والدارقطني ٧٢/٢، والحاكم ٣٦٠/١، من حديث أبي هريرة.

وقال إبراهيم الهجري: حَدَّثَنَا عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى على جنازة ابنته، فكبر أربعاً، فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمساً، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيتم رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ^(١).

قال ابن مسعود: ثلاثٌ خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهنَّ الناسُ، إحداهن: التسليمُ على الجنازة مثل التسليم في الصلاة^(٢)، ذكرهما البيهقي. ولكن إبراهيم بن مسلم العبدى الهجري، ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وحديثه هذا، قد رواه الشافعي في «كتاب حرمة» عن سفيان عنه وقال: كَبُرَ عليها أربعاً، ثم قام ساعة، فسَبَّحَ به القَوْمُ فسلم، ثم قال: كنتم ترون أن أزيد على أربع، وقد رأيتم رسول الله ﷺ كبر أربعاً، ولم يقل: ثم سلم عن يمينه وشماله. ورواه ابن ماجه من حديث المحاربي عنه كذلك، ولم يقل: ثم سلم عن يمينه وشماله^(٣).

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه. قال البيهقي: ثم عزاه للنبي ﷺ في التكبير فقط، أو في التكبير وغيره.

قلت: والمعروف عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك، أنه كان يسلم واحدة، ذكره الإمام أحمد عنه. قال أحمد بن القاسم، قيل لأبي عبد الله: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يُسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يُسلمون تسليمةً واحدة خفيفةً عن يمينه، فذكر ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، ووائل بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت. وزاد البيهقي: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف، فهؤلاء عشرة من الصحابة، وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ، وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة: أسعد بن زرارة، وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين.

وأما رفع اليدين، فقال الشافعي: ترفع للأثر والقياس على السنة في الصلاة، فإن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم.

قلت: يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر، وأنس بن مالك، أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كَبَّرَا على الجنازة^(٤) ويذكر عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه في أول التكبير، ويضع اليمنى على اليسرى، ذكره البيهقي في «السنن».

وفي الترمذي من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ، وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلاة الجنازة، وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوي^(٥).

فصل: وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر^(٦)، فصلى مرة على قبر

(١) أخرجه البيهقي ٤٣/٤، بإسناد لين، لأجل إبراهيم بن مسلم.

(٢) أخرجه البيهقي ٤٣/٤، وكذا الطبراني (١٠٠٢٢) وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/٣٤: رجاله ثقات.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٣)، بإسناد ضعيف، لأجل إبراهيم الهجري.

(٤) أخرجه البيهقي ٤٤/٤.

(٥) أخرجه الترمذي (١٠٧٧) والبيهقي في «السنن» ٣٨/٤.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤)، من حديث ابن عباس.

بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث^(١)، ومرة بعد شهر^(٢) ولم يُوقت في ذلك وقتاً.

قال أحمد رحمه الله: من يشك في الصلاة على القبر؟! ويُروى عن النبي ﷺ، كان إذا فاتته الجنائز، صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسناً، فحدّ الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر، إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ أنه صلى بعده، وحدّ الشافعي رحمه الله بما إذا لم يُبَلِّ الميت، ومنع منها مالك وأبو حنيفة رحمهما الله إلا للولي إذا كان غائباً.

وكان من هديه ﷺ، أنه كان يقوم عند رأس^(٣) الرجل ووسط المرأة^(٤).

فصل: وكان من هديه ﷺ الصلاة على الطفل، فصَح عنه أنه قال: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»^(٥).

وفي «سنن ابن ماجه» مرفوعاً: «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَقْرَابِكُمْ»^(٦).

قال أحمد بن أبي عبدة: سألت أحمد: متى يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى السَّقَطِ؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر، لأنه يُنفخ فيه الروح.

قلت: فحديث المغيرة بن شعبة: «الطفل يُصَلَّى عليه»؟ قال: صحيح مرفوع، قلت: ليس في هذا بيان الأربعة الأشهر ولا غيرها؟ قال: قد قاله سعيد بن المسيّب.

فإن قيل: فهل صلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم يوم مات؟ قيل: قد اختلف في ذلك، فروى أبو داود في «سننه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يُصَلِّ عليه رسول الله ﷺ^(٧).

قال الإمام أحمد: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدّثني أبي عن ابن إسحاق، حدّثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة... فذكره.

وقال أحمد في رواية حنبل: هذا حديث منكر جداً، وهى ابن إسحاق.

وقال الخلال: وقرأ على عبد الله: حدّثني أبي، حدّثنا أسود بن عامر، حدّثنا إسرائيل، قال: حدّثنا جابر الجعفي، عن عامر، عن البراء بن عازب، قال: صلّى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً^(٨).

وذكر أبو داود عن البهي، قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، صلّى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد^(٩)، وهو مرسل. والبهني اسمه عبد الله بن يسار كوفي.

(١) أخرجه البيهقي ٤٧/٤، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البيهقي ٤٨/٤، من حديث سعيد بن المسيّب عن النبي ﷺ وقال: هو مرسل صحيح.

(٣) هو عند أبي داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، من حديث أنس بن مالك، بإسناد رجاله ثقات.

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٤)، من حديث سمرة بن جندب.

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١)، والحاكم ٣٥٥/١، ٣٦٣، من حديث المغيرة بن شعبة، وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٩)، بإسناد واهٍ لأجل البخاري بن عبيد.

(٧) أخرجه أبو داود (٣١٨٧)، وأحمد ٢٦٧/١ بإسناد رجاله ثقات.

(٨) أخرجه أحمد ٢٨٣/٤، وإسناده ضعيف، لأجل جابر بن يزيد الجعفي.

(٩) أخرجه أبو داود (٣١٨٨).

وذكر عن عطاء بن أبي رباح، أن النبي ﷺ صَلَّى على ابنه إبراهيم وهو ابنُ سبعين ليلة^(١). وهذا مرسل وهم فيه عطاء، فإنه قد كان تجاوز السنة.

فاختلف الناس في هذه الآثار، فمنهم من أثبت الصلاة عليه، ومنع صحة حديث عائشة، كما قال الإمام أحمد وغيره. قالوا: وهذه المراسيل، مع حديث البراء، يشد بعضها بعضاً. ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفي، وضعف هذه المراسيل وقال: حديث ابن إسحاق أصح منها. ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يُصل عليه، فقالت طائفة: استغنى بينة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة التي هي شفاعته له، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه.

وقالت طائفة أخرى: إنه مات يوم كسفت الشمس، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه. وقالت طائفة: لا تعارض بين هذه الآثار، فإنه أمر بالصلاة عليه، فقبل: صَلَّى عليه، ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف، وقيل: لم يُصل عليه، وقالت فرقة: رواية المثبت أولى، لأن معه زيادة علم، وإذا تعارض النفي والإثبات، قُدِّم الإثبات.

فصل: وكان من هديه ﷺ، أنه لا يُصلي على مَنْ قتل نفسه^(٢)، ولا على مَنْ غلَّ من الغنيمة^(٣). واختلف عنه في الصلاة على المقتول حداً، كالزاني المرجوم، فصَح عنه أنه ﷺ صَلَّى على الجُهنمية التي رجمها، فقال عمر: تُصلي عليها يا رسول الله وقد زَنَتْ؟ فقال: «لَقَدْ تَابَتْ نَفْسُهَا لَوْ قُيِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوِصَّ عَنْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ نَفْسُهَا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى». ذكره مسلم^(٤).

وذكر البخاري في «صحيحه» قصة ماعز بن مالك وقال: فقال له النبي ﷺ خَيْراً وَصَلَّى عَلَيْهِ^(٥). وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلاة عليه، فأثبتها محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق عنه، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق، فلم يذكروها، وهم: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي، ونوح بن حبيب، والحسن بن علي، ومحمد بن المتوكل، وحُميد بن زنجويه، وأحمد بن منصور الرمادي.

قال البيهقي: وقول محمود بن غيلان: إنه صلى عليه، خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه.

وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك، فقال أبو سعيد الخدري: ما استغفر له ولا سَبَّه. وقال بُريدة بن الحصيب: إنه قال: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، فقالوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، ذكرهما مسلم^(٦). وقال جابر: «فصلَّى عليه» ذكره البخاري، وهو حديث عبد الرزاق المعلل، وقال أبو برزة الأسلمي: لم يُصل عليه النبي ﷺ، ولم يَنه عن الصلاة عليه، ذكره أبو داود^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨)، والترمذي (١٠٦٨)، وابن ماجه (١٥٢٦)، من حديث جابر بن سمرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والنسائي (٦٤/٤)، والحاكم (١٢٧/٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٦)، والترمذي (١٤٣٥)، وأبو داود (٤٤٠)، من حديث عمران بن حصين.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٢٠)، من حديث جابر. (٦) برقم (١٦٩٤).

(٧) أخرجه أبو داود (٣١٨٦)، بإسناد رجاله ثقات.

قلت: حديث الغامدية لم يُختلف فيه أنه صَلَّى عليها^(١). وحديث ماعز، إما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه، فإن الصلاة فيه هي دعاؤه له بأن يَغْفِرَ الله له، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديباً وتحذيراً، وإما أن يُقال: إذا تعارضت ألفاظه، عُذِلَ عنه إلى حديث الغامدية.

فصل: وكان ﷺ إذا صَلَّى على ميت، تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه. وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده، وسُنَّ لمن تبعها إن كان راكباً أن يكون وراءها، وإن كان ماشياً أن يكون قريباً منها، إما خلفها، أو أمامها، أو عن يمينها، أو عن شمالها. وكان يأمر بالإسراع بها، حتى إن كانوا ليرْمُلُون بها رَمَلاً، وأما ديبُّ الناس اليوم خُطوة خُطوة، فبعدة مكروهة مخالفة للسنّة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود. وكان أبو بكر يرفع السوط على من يفعل ذلك، ويقول: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً^(٢).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «ما دُونَ الْحَبِّ». رواه أهل «السنن»^(٣). وكان يمشي إذا تَبِعَ الجنازة ويقول: «لَمْ أَكُنْ لَأَرْكَبْ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ»^(٤). فإذا انصرف عنها، فرمها مشى، ورميها ركب.

وكان إذا تَبِعَهَا لم يجلس حتى توضع، وقال: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تَوْضَعَ»^(٥). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والمراد: وضعها بالأرض. قلت: قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: وفيه «حَتَّى تَوْضَعَ بِالْأَرْضِ»^(٦) ورواه أبو معاوية، عن سهيل وقال: «حَتَّى تَوْضَعَ فِي اللَّحْدِ»^(٧). قال: وسفيان أحفظ من أبي معاوية. وقد روى أبو داود والترمذي، عن عباد بن الصامت، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تَوْضَعَ فِي اللَّحْدِ^(٨)، لكن في إسناده بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، قال الترمذي: ليس بالقوي في الحديث، وقال البخاري: لا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: حدث بمناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن جبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها.

فصل: ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كُلِّ ميت غائب. فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيِّبَ، فلم يُصَلِّ عليهم، وصح عنه: أنه صَلَّى على النجاشي صلواته على الميت^(٩)، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق، أحدها: أن هذا تشريع منه، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به،

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (ح ٢٣)، وأبو داود (٤٤٤٢)، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٢)، والنسائي ٤٣/٤، بإسناد رجاله ثقات، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، بإسناد ضعيف، لجهالة عائذ بن فضلة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٧٧)، من حديث ثوبان، بإسناد رجاله ثقات.

(٥) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، من حديث أبي سعيد.

(٦) أخرجه أبو داود بإثر حديث (٣٧١٣).

(٧) أخرجه أبو داود بإثر حديث (٣٧١٣).

(٨) أخرجه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥).

(٩) أخرجه البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة.

وليس ذلك لغيره، قال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رُفِعَ له سريره فصلّى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد، وإن كان على مسافة من البعد، والصحابة وإن لم يروه، فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة. قالوا: ويدل على هذا، أنه لم يُنْقَلْ عنه أنه كان يُصلي على كلِّ الغائبين غيره، وتركه سنة، كما أن فعله سُنةٌ، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يُعاین سرير الميت من المسافة البعيدة، ويُرفع له حتى يُصلي عليه، فَعُلِمَ أن ذلك مخصوص به، وقد روي عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب^(١)، ولكن لا يصح، فإن في إسناده العلاء بن زيد، ويقال: ابن زيد، قال علي بن المدني: كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس^(٢). قال البخاري: لا يتابع عليه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يُصلَّ عليه فيه، صَلَّي عليه صلاة الغائب، كما صَلَّى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار ولم يُصلَّ عليه، وإن صَلَّي عليه حيث مات لم يُصلَّ عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً.

فصل: وصح عنه ﷺ أنه قام للجنائز لما مرّت به، وأمر بالقيام لها، وصح عنه أنه قعد، فاخْتَلَفَ في ذلك، فقليل: القيام منسوخ، والقعود آخر الأمرين^(٣)، وقيل: بل الأمران جائزان، وفعله بيان للاستحباب، وتركه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ.

فصل: وكان من هديه ﷺ، ألا يدفن الميت عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا حين يقوم قائم الظهيرة^(٤). وكان من هديه اللحد وتعميق القبر وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه، ويُذكر عنه أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهُ، وَحَلَى مِلَّةَ رَسُولِ اللَّهِ». وفي رواية: «بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَلَى مِلَّةَ رَسُولِ اللَّهِ»^(٥).

ويذكر عنه أيضاً أنه كان يحثو التراب على قبر الميت إذا دُفِنَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثلاثاً^(٦). وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثييت، وأمرهم أن يسألوا له التثييت^(٧).

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يُلقن الميت كما يفعلُه الناسُ اليوم. وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «معجمه» من حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّتُمْ الثَّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَنْتُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فَلَانُ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فَلَانُ بْنُ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فَلَانُ بْنُ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرَشِدْنَا بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَذْكَرَ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

(١) أخرجه البيهقي ٥٠/٤.

(٢) أخرجه البيهقي ٥١/٤.

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٢)، وابن ماجه (١٥٤٤)، من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) أخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٥١٩)، من حديث عتبة بن عامر.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، والحاكم ٣٦٦/١، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) من حديث أبي هريرة. وسنده جيد.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم ٣٧٠/١، وصححه، ووافقه الذهبي.

وَرَسُولُهُ، وَأَنْتَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَكَيْبَرًا يَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ حِنْدَ مَنْ لَقْنُ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ حَاجِبَهُ دُونَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَمَهُ؟ قَالَ: فَيُنْسِبُهُ إِلَى حَوَاءَ: يَا فُلَانُ بْنُ حَوَاءَ^(١)، فهذا حديث لا يصح رفعه، ولكن قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دُفِنَ الميِّتُ يَقِفُ الرجلُ ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله. فقال: ما رأيتُ أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه. قلت: يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة.

وقد ذكر سعيد بن منصور في «سننه» عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير، قالوا: إذا سُويَّ على الميِّتِ قبره، وانصرف الناس عنه، فكانوا يستحيون أن يقال للميِّت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان، قل: ربي الله وديني الإسلام، ونبيي محمد، ثم ينصرف.

فصل: ولم يكن من هديه ﷺ، تعلية القبور ولا بناؤها بأجر، ولا بحجر ولين، ولا تشييدها، ولا تطيئها، ولا بناء القباب عليها، فكلُّ هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه ﷺ. وقد بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن ألا يدع تمثالاً إلا طمسَه، ولا قبراً مشرفاً إلا سَوَّاهُ^(٢)، فسنته ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها، ونهى أن يُجصص القبر، وأن يُبنى عليه، وأن يُكتب عليه^(٣).

وكانت قبور أصحابه لا مشرفة، ولا لاطنة، وهكذا كان قبره الكريم، وقبر صاحبيه، فقبره ﷺ مُسَمَّمٌ مَبْطُوحٌ ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه^(٤). وكان يُعلم قبر مَنْ يُريدُ تعرُّفَ قبره بصخرة^(٥).

فصل: ونهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها^(٦)، واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله، ونهى عن الصلاة إلى القبور، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً، ولعن زورات القبور.

وكان هديُّه أن لا تُهان القبور وتوطأ، وألا يُجلس عليها، ويُتكا عليها^(٧)، ولا تُعظَّم بحيث تُتخذ مساجد فيصلى عندها وإليها، وتُتخذ أعياداً وأوثاناً.

(١) أخرجه الطبراني (٧٩٧٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٥/٣: وفي إسناده جماعة لم أعرفهم.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩)، من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٠)، من حديث جابر بدون ذكر «أن يكتب عليه» وأخرج هذه الزيادة أبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي ٨٦/٤، وابن ماجه (١٥٦٣)، بإسناد فيه انقطاع بين سليمان بن موسى وجابر.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، من حديث سفيان الثمار.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦)، من حديث المطلب بن أبي وداعة بإسناد حسن.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي ٩٤/٤، ٩٥، وابن ماجه (١٥٧٥)، من حديث ابن عباس، إسناده ضعيف، فيه أبو صالح واسمه باذان، لكن في الباب أحاديث تقويه.

(٧) أخرجه مسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي ٩٥/٤، وابن ماجه (١٥٦٦)، من حديث أبي هريرة.

فصل: في هديه ﷺ في زيارة القبور

كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنّها لأمته، وشرّعها لهم، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآجِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(١).

وكان هديّه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقولُه عند الصلاة على الميت: من الدعاء والترحم، والاستغفار. فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه، بعكس هديه ﷺ، فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم، وإلى الميت. وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعوا الميت، أو يدعوا به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، تبين له الفرق بين الأمرين. وبالله التوفيق.

فصل: وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويُقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكُلُّ هذا بدعة حادثة مكروهة.

وكان من هديه السكون والرضى بقضاء الله، والحمد لله، والاسترجاع^(٢)، وبراء ممن خرق لأجل المُصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالندب والنياحة، أو خلق لها شعره^(٣).

وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلمون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يُرسلونه إليهم^(٤)، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم، والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصائبهم عن إطعام الناس.

وكان من هديه ﷺ ترك نعي الميت، بل كان ينهى عنه، ويقول: هو من عمل الجاهلية، وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات وقال: أخاف أن يكون من النعي^(٥).

فصل: وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف، أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعدوها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه ﷺ، وبه تُعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف.

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف، إذا كان العدو بينه وبين القبلة، أن يصف المسلمون كلهم خلفه، ويكبرون جميعاً، ثم يركع فيركعون جميعاً، ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخر مواجّة العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى،

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥)، والنسائي ٩٤/٤، وأحمد ٣٥٣/٥ ٣٥٩ من حديث بريدة.

(٢) هو عند مسلم (٩١٨)، وابن ماجه (١٥٩٨)، من حديث أم سلمة.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بإثر حديث (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)، موصولاً من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، والحاكم ٣٧٢/١، من حديث عبد الله بن جعفر

وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، بإسناد حسن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ونَهَضَ إلى الثانية، سجدَ الصفَّ المؤخَّرَ بعد قيامه سجدةً، ثم قاموا، فتقدَّموا إلى مكان الصفِّ الأول، وتأخَّرَ الصفُّ الأوَّلُ مكانهم لتحصلَ فضيلةُ الصفِّ الأوَّلِ للطائفتين، ولِيُدرِكَ الصفُّ الثاني مع النبي ﷺ السجدةَ في الركعة الثانية، كما أدرك الأوَّلُ معه السجدةَ في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قَضَوْا لأنفسهم، وذلك غايةُ العدل، فإذا ركع، صنع الطائفتان كما صنعوا أوَّلَ مرةٍ فإذا جلس للشَّهيد، سجدَ الصفُّ المؤخَّرَ سجدةً، ولحقوه في الشَّهيد، فيسلم بهم جميعاً^(١).

وإن كان العدوُّ في غير جهة القبلة، فإنَّه كان نارةً يجعلُهم فرقتين: فرقةٌ بإزاء العدوِّ، وفرقةٌ تُصلي معه، فتُصلي معه إحدى الفرقتين ركعةً، ثم تنصرفُ في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيءُ الأخرى إلى مكان هذه، فتُصلي معه الركعة الثانية، ثم تُسلم، وتقضي كلُّ طائفة ركعةً ركعةً بعد سلام الإمام^(٢).

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعةً، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتُسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفةُ الأخرى، فتُصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في الشَّهيد قامت، فقصت ركعةً وهو ينتظرها في الشَّهيد، فإذا تشهدت، يُسلم بهم^(٣).

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتُسلم قبله، وتأتي الطائفةُ الأخرى، فيُصلي بهم الركعتين الأخيرتين، ويُسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين^(٤).

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، ويُسلم بهم، وتأتي الأخرى، فيُصلي بهم ركعتين ويُسلم، فيكون قد صلى بهم بكلِّ طائفة صلاة^(٥).

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعةً، فتذهب ولا تقضي شيئاً، وتجيءُ الأخرى، فيُصلي بهم ركعة، ولا تقضي شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة، وهذه الأوجهُ كُلُّها تجوز الصلاةُ بها.

قال الإمام أحمد: كلُّ حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز.

وقال: ستة أوجه أو سبعة، تُروى فيها، كُلُّها جائزة. وقال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله: تقولُ بالأحاديث كُلُّها، كلُّ حديث في موضعه، أو تختارُ واحداً منها؟ قال: أنا أقولُ: من ذهب إليها كُلُّها فحسن. وظاهر هذا، أنه جَوَّزَ أن تُصلي كلُّ طائفة معه ركعة ركعةً، ولا تقضي شيئاً، وهذا مذهبُ ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه. قال صاحب «المغني»: وعمومُ كلام أحمد يقتضي جوازَ ذلك، وأصحابنا يُنكرونه.

وقد روي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفاتٌ أُخر، ترجع كُلُّها إلى هذه وهذه أصولُها، وربما اختلف بعضُ ألفاظِها، وقد ذكرها بعضهم عشرَ صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠)، من حديث جابر، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي ١٧٧/٣، من حديث أبي عيشة الزرقني.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، من حديث صالح بن خوات.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بِإِثْرِ حديث (٤١٣٦)، ووصله مسلم (٨٤٣)، من حديث جابر.

(٥) أخرجه النسائي ١٧٨/٢، والدارقطني ١٨٦/١، بإسنادٍ ضعيف، فيه عننة الحسن.

صفة. والصحيح ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة

هديه في الزكاة أكمل هدي في وقتها، وقدرها، ونصابها، ومَنْ تَجِبُ عليه، ومَضَرِفُها. وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرةً للمال ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينمي له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها سُوراً عليه، وجصناً له، وحارساً له.

ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال، وهي أكثرُ الأموال دَوْراناً بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية. أحدها: الزرع، والثمار. الثاني: بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم. الثالث: الجواهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة. الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرةً كلَّ عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كلَّ شهر أو كلَّ جمعة يضرُّ بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يضرُّ بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كلَّ عام مرة.

ثم إنه فaut بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك، ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال، وهو الرُّكاز، ولم يعتبر له حولاً، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به. وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكُلْفته فوق ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يُباشِر حرث أرضها وسقيها وبذرها، ويتولَّى الله سقيها من عنده بلا كُلفة من العبد، ولا شراء ماء، ولا إثارة بثر ودولاب. وأوجب نصف العشر فيما تولَّى العبد سقيه بالكُلفة، والدَّوالي، والنواضح وغيرها. وأوجب نصف ذلك، وهو ربع العشر، فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال، بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة. ولا ريب أن كُلفة هذا أعظم من كُلفة الزرع والثمار، وأيضاً فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجِبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النمو فيما يُسقى بالسماء والأنهار أكثر مما يُسقى بالدوالي والنواضح، وظهوره فيما وجد محصلاً مجموعاً، كالكتز، أكثر وأظهر من الجميع.

ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساة كلُّ مال وإن قلَّ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نُصباً مقدَّرةً المواساة فيها، لا تُجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين، فجعل للورق مائتي درهم^(١)، وللذهب عشرين مثقالاً، وللحبوب والثمار خمسة أوسق^(٢)، وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب. وللغنم أربعين شاة. وللبقر ثلاثين بقرة. وللإبل خمساً، لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسها، أوجب فيها شاة. فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمساً وعشرين، احتتمل نصابها واحداً منها، فكان هو الواجب.

(١) هو عند أبي داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وابن ماجه (١٧٩٠) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) هو عند البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد.

ثم إنه لما قَدَّرَ سِنَّ هذا الواجب في الزيادة والنقصان، بحسب كثرة الإبل وقَلَّتِها من ابن مَخاض، وبنْت مَخاض، وفوقه ابنُ لَبُون، وبنْت لَبُون، وفوقه الحِقُّ والحِقَّة، وفوقه الجَذْعُ والجَذْعَةُ، وكلُّما كَثُرَت الإبلُ، زاد السَّنُّ إلى أن يصل السَّنُّ إلى مُتتهاء، فحينئذٍ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال.

فأقتضت حكمته أن جعل في الأموال قَدْرًا يحتمل المواساة ولا يُجْحِفُ بها، ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء، فوقع الظلمُ من الطائفتين، الغني يَمْنَعُ ما وجب عليه، والأخذ يأخذ ما لا يستحقه، فتولَّد من بين الطائفتين ضررٌ عظيم على المساكين وفاقَّة شديدة، أوجب لهم أنواع الحيل والإلحاف في المسألة.

والربُّ سبحانه تولى قَسَمَ الصدقة بنفسه، وجزَّأها ثمانية أجزاء، يجمعُها صنفان من الناس: أحدهما: من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة، وضعفها، وكثرتها، وقَلَّتِها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل. والثاني: من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلفَةُ قلوبُهم، والغارمون لإصلاح ذاتِ البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة.

فصل: وكان من هديه ﷺ إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه، وإن سألَه أحدٌ من أهل الزكاة ولم يُعرف حاله، أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حَظَّ فيها لِغني ولا لِقوي مكتسب^(١). وكان يأخذها من أهلها، ويضعُها في حقها.

وكان من هديه ﷺ تفريقُ الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال، وما فضلَ عنهم منها حُمِلَتْ إليه، ففَرَّقَها هو ﷺ، ولذلك كان يبعث شُعاعته إلى البوادي، ولم يكن يبعثُهم إلى القرى، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن، ويُعطِيها فقراءهم، ولم يأمره بحملها إليه.

ولم يكن من هديه أن يبعث شُعاعته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار، وكان يبعثُ الخَارِصَ فيخرُصُ على أرباب النخيل تمرَ نخيلهم، وينظر كم يجيء منه وَشَقًا، فيُخِيبُ عليهم من الزكاة بقدره^(٢). وكان يأمر الخَارِصَ أن يدعَ لهم الثلث أو الربع، فلا يخرُصه عليهم^(٣) لما يعرفون النخيل من النوائب، وكان هذا الخُرُصُ لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُضَرَمَ، وليتصرف فيها أربابها بما شاؤوا، ويضمنوا قدرَ الزكاة، ولذلك كان يبعث الخَارِصَ إلى من ساقاه من أهل خير وزارعه، فيخرُصُ عليهم الثمار والزروع، ويضمنُهم شطرها، وكان يبعثُ إليهم عبد الله بن رَواحة، فأرادوا أن يرشوه، فقال عبد الله: تُطعموني السُّحْتُ؟! والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليَّ،

(١) هو عند أبي داود (١٦٣٣)، والنسائي ٩٩/٥، عن عبيد الله بن عدي بن الحيار وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث قبيصة بن مخارق، أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٢) هو عند أبي داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩) من حديث عتاب بن أسيد بسند فيه انقطاع، وسعيد بن المسيب لم يدرك عتاب بن أسيد، وهو وإن كان مرسلًا، لكنه يعتضد بعمل الفقهاء، ومرسلات ابن المسيب صحيحة انظر «أحكام ابن العربي» (٨٧٣) والعدة ص ١٧٦ بتخريجي.

(٣) هو عند أبي داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي ٤٢/٥، من حديث سهل بن أبي حثمة، بإسناد ضعيف، فيه عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، مجهول الحال.

ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي لكم وحبي إياه، أن لا أعدل، عليكم فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض^(١).

ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل، والرقيق، ولا البغال، ولا الحمير، ولا الخضراوات ولا المباطخ والمقاتي والفواكه التي لا تُكال ولا تُذخر إلا العنب والرطب فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما ييس منه وما لم ييس.

فصل: واختلف عنه ﷺ في العسل، فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال أحد بني مُتَعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سألُه أن يحمي وادياً يُقال له: سَلْبَة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما وَلِيَ عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه، كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدّى إليك ما كان يُؤدّي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سَلْبَة، وإلا فإنما هو دُباب غيث يأكله مَنْ يَشَاءُ^(٢). وفي رواية في هذا الحديث «مَنْ كُلَّ عَشْرٍ قَرَبَ قَرَبَةً»^(٣).

وروى ابن ماجه في «سننه» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ^(٤).

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن أبي سَيَّارة المتعي، قال: قلت: يا رسول الله! إن لي نحلاً. قال: «أَدِّ الْعُشْرَ». قلت: يا رسول الله! احمها لي، فحمها لي^(٥).

وروى عبد الرزاق، عن عبد الله بن مُحَرَّرٍ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، أن يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ^(٦).

قال الشافعي: أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لِقَوْمِي مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، ففعل رسول الله ﷺ، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عُمَرُ رضي الله عنهما. قال: وكان سعد من أهل السَّرَاةِ، قال: فكلمت قومي في العسل، فقلت لهم: فيه زكاة، فإنه لا خير في ثمره لا تزكى. فقالوا: كم ترى؟ قلت: العشر. فأخذت منهم العشر، فلقيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخبرته بما كان. قال: فقبضهُ عمر، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين^(٧). ورواه الإمام أحمد، ولفظه للشافعي.

واختلف أهل العلم في هذه الأحاديث وحكمها، فقال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء

(١) هو عند مالك ٧٠٣/٢، ٧٠٤، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة، وهذا مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٠ و ١٦٠١)، والنسائي ٤٦/٥، بإسناد حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٢)، بإسناد حسن. (٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤).

(٥) أخرجه أحمد ٢٣٦/٤، وابن ماجه (١٨٢٣)، بإسناد ضعيف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٢)، بإسناد ضعيف.

(٧) أخرجه الشافعي «في مسنده» ٢٤٠/١، ٢٤١، وأحمد ٧٩/٤، وفي سننه منير بن عبد الله، ضعيف.

يصح. وقال الترمذي: لا يَصِحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب كثيرُ شيء. وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه. وقال الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز.

قال هؤلاء: وأحاديث الوجوب كلها معلولة، أما حديث ابن عمر، فهو من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى بن يسار، عن نافع عنه، وصدقة، ضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما. وقال البخاري: هو عن نافع، عن النبي ﷺ مرسل، وقال النسائي: صدقة ليس بشيء، وهذا حديث منكر. وأما حديث أبي سيرة المتعي، فهو من رواية سليمان بن موسى عنه، قال البخاري: سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ.

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر، أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر، ففيه أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو، وهو ضعيف عندهم، قال ابن معين: بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشيء، وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة.

وأما حديث الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: فما أظهر دلالة لو سلم من عبد الله بن محرر راويه عن الزهري، قال البخاري في حديثه هذا: عبد الله بن محرر متروك الحديث، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وأما حديث الشافعي رحمه الله فقال البيهقي: رواه الصلت بن محمد، عن أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن (هو ابن أبي ذباب)، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن الحارث بن أبي ذباب. قال البخاري: عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، لم يصح حديثه، وقال علي بن المديني: منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث، كذا قال لي. قال الشافعي: وسعد بن أبي ذباب، يحكي ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وإنما هو شيء رآه فتطوع له به أهله. قال الشافعي: واختياري أن لا يؤخذ منه، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست ثابتة فيه فكأنه عفو.

وقد روى يحيى بن آدم، حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: ليس في العسل زكاة.

قال يحيى: وسئل حسن بن صالح عن العسل، فلم ير فيه شيئاً. وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً. قال الحميدي: حدثنا سفيان، حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن معاذ بن جبل، أنه أتى بوقص البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء^(١).

وقال الشافعي: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: جاءنا كتاب من عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أبي وهو بمنى: أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة^(٢). وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٦٤).

(٢) أخرجه مالك ٢٧٧/١ و٢٧٨.

وذهب أحمد، وأبو حنيفة، وجماعة، إلى أن في العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يُعَصَّدُ بمسندها. وقد سئل أبو حاتم الرازي، عن عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، يصح حديثه؟ قال: نعم. قال هؤلاء: ولأنه يتولد من نَوْرِ الشجر والزهر، ويُكَال ويُدَّخَر، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار. قالوا: والكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار، ثم قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر، فإن أخذ من أرض الخراج، لم يجب فيه شيء عنده، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها، وأرض العشر لم يجب في ذمتها حق عنها، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها.

وسوى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك، وأوجبه فيما أُخِذَ مِنْ ملكه أو موات، عُشرية كانت الأرض أو خراجية.

ثم اختلف الموجبون له، هل له نصاب أم لا؟ على قولين. أحدهما: أنه يجب في قليله وكثيره، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، والثاني: أن له نصاباً معيناً. ثم اختلف في قدره، فقال أبو يوسف: هو عشرة أرتال.

وقال محمد بن الحسن: هو خمسة أفراق، والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي. وقال أحمد: نصابه عشرة أفراق. ثم اختلف أصحابه في الفرق، على ثلاثة أقوال. أحدها: أنه ستون رطلاً، والثاني: أنه ستة وثلاثون رطلاً. والثالث: ستة عشر رطلاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والله أعلم.

فصل: وكان ﷺ إذا جاءه الرجلُ بالزكاة دعا له، فتارة يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ»^(١) وتارة يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»^(٢). ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال في الزكاة، بل وسط المال، ولهذا نهى معاذاً عن ذلك^(٣).

فصل: وكان ﷺ ينهى المتصدق أن يشتري صدقته^(٤)، وكان يُبيح للغني أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير، وأكل ﷺ من لحم تُصَدَّقُ به على بَريرة وقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ»^(٥).

وكان أحياناً يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة، كما جهز جيشاً فَتَفِدَّتْ الإبل، فأمر عبد الله بن عمرو أن يأخذ من قلائص الصدقة^(٦). وكان يَسِمُ إبل الصدقة بيده^(٧)، وكان يَسِمُها في آذانها.

(١) أخرجه النسائي ٣٠/٥، من حديث وائل بن حجر، بإسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، و(٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٧١)، ومسلم (١٦٢١)، من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٣٠)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي الإسناد، عمرو بن حريش، وهو مجهول الحال، لكن ورد من وجوه آخر، أخرجه البيهقي ٢٨٧/٥ - ٢٨٨ بسند قوي، وحكم البيهقي بصحته.

(٧) أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩).

وكان إذا عراه أمر استسلف الصدقة من أربابها، كما استسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين^(١).

فصل: في هديه ﷺ في زكاة الفطر

فرضها رسول الله ﷺ على المسلم، وعلى مَنْ يَمُونُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ^(٢). وروي عنه: أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ^(٣)، وروي عنه: نصف صاع من بُرٍّ^(٤). والمعروف: أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء، ذكره أبو داود^(٥). وفي «الصحيحين» أن معاوية هو الذي قَوِّمَ ذلك^(٦)، وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسلّة، ومسنّدة، يُقَوِّى بعضها بعضاً.

فمنها: حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي شُعَيْرٍ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ»^(٧) رواه الإمام أحمد وأبو داود.

وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مَكَّةَ، «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ»^(٨). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، أَمَرَ عَمْرُو بْنَ حَرْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ^(٩). وفيه سليمان بن موسى، وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم.

قال الحسن البصري: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أَخْرَجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ: مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعاً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. رواه أبو داود وهذا لفظه، والنسائي وعنده: فقال علي: أَمَا إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا، اجْعَلُوهَا صَاعاً مِنْ بُرٍّ وَغَيْرِهِ^(١٠). وكان شيخنا رحمه الله يُقَوِّى هذا المذهب ويقول: هو قياس قول أحمد في الكفارات، أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٩)، وابن ماجه (١٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥)، من حديث أبي سعيد. وأخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٨)، والنسائي ٥٢/٥، من حديث أبي سعيد، وقال أبو داود: وزاد سفيان: «أو صاعاً من دقيق»، وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

(٤) أخرجه الدارقطني ١٤٧/٢، من حديث ثعلبة بن شعير، وإسناده ضعيف لأجل النعمان بن راشد.

(٥) برقم (١٦١٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) أخرجه أحمد ٤٣١/٥ و٤٣٢، وأبو داود (١٦١٩)، وفي الحديث ضعف واضطراب، انظر «نصب الراية» ٤٠٨/٢.

(٨) أخرجه الترمذي (٦٧٤).

(٩) أخرجه الدارقطني ١٤٥/٢.

(١٠) أخرجه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي ٥٢/٥.

فصل: وكان من هديه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد. وفي «السنن» عنه أنه قال: «مَنْ آذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١). وفي «الصحيحين» عن ابن عمر قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢).

ومقتضى هذين الحديثين، أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام، لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم. وهذا أيضاً هو الصواب في المسألة الأخرى، وهذا هدي رسول الله ﷺ في الموضعين.

فصل: وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا مَنْ بعدهم، بل أخذ القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية.

فصل: في هديه ﷺ في صدقة التطوع

كان ﷺ أعظم الناس صدقة بما ملك يده، وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه لله تعالى، ولا يستقله، وكان لا يسأله أحد شيئاً عنده إلا أعطاه، قليلاً كان أو كثيراً، وكان عطاؤه عطاء مَنْ لا يخاف الفقر، وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه، وكان أجود الناس بالخير، يمينه كالريح المرسلة.

وكان إذا عرض له محتاج أثره على نفسه، تارة بطعامه، وتارة بلباسه. وكان يُنوع في أصناف عطائه وصدقته، فتارة بالهبة، وتارة بالصدقة، وتارة بالهدية، وتارة بشراء الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً، كما فعل ببيعير جابر^(٣). وتارة كان يقترض الشيء، فيرد أكثر منه، وأفضل وأكبر^(٤)، ويشتري الشيء، فيعطي أكثر من ثمنه، ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها، تلطفاً وتنوعاً في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن، وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه، وبحاله، ويقول، فيُخرج ما عنده، ويأمر بالصدقة، ويحض عليها، ويدعو إليها بحاله وقوله، فإذا رآه البخيل الشحيح، دعاه حاله إلى البذل والعطاء، وكان مَنْ خالظه وصحبه ورأى هديته لا يملك نفسه من السماحة والتدنى.

وكان هديه ﷺ يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف، ولذلك كان ﷺ أشرح الخلق صدراً، وأطيبهم نفساً، وأنعمهم قلباً، فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيراً عجباً في شرح الصدر، وانضاف ذلك

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم ٤٠٩/١.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

(٣) هو عند البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم ١٢٢١/٣ - ١٢٢٢ (ح ١١٠)، من حديث جابر.

(٤) هو عند البخاري (٢٣٩٠)، من حديث أبي هريرة.

إلى ما خصّه الله به من شرح صدره بالنبوة والرسالة، وخصائصها وتوابعها، وشرح صدره حساً وإخراج حظّ الشيطان منه.

فصل: في أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له ﷺ

فأعظم أسباب شرح الصدر التوحيد، وعلى حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه. قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرِيمًا كَأَنَّمَا يَصَّمُّكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] فالهدى والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر، والشرك والضلال من أعظم أسباب ضيق الصدر وانحراجه.

ومنها: النور الذي يقذفه الله في قلب العبد، وهو نور الإيمان، فإنه يشرح الصدر ويوسعه ويفرخ القلب، فإذا فُقد هذا النور من قلب العبد، ضاق وحرّج، وصار في أضيق سجن وأصعبه.

وقد روى الترمذي في «جامعه» عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ، انْفَسَحَ وَانْشَرَحَ». قالوا: وما علامة ذلك يا رسول الله؟ قال: «الْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْفُرُورِ، وَالاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِهِ»^(١). فيصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور. وكذلك النور الجسي، والظلمة الجسية، هذه تشرح الصدر، وهذه تضيقه.

ومنها: العلم، فإنه يشرح الصدر، ويوسعه حتى يكون أوسع من الدنيا، والجهل يورث الضيق والحضر والجبس، فكلما اتسع علم العبد، انشرح صدره واتسع. وليس هذا لكل علم، بل للعلم الموروث عن الرسول ﷺ وهو العلم النافع، فأهلُه أشرح الناس صدرًا، وأوسعهم قلوبًا، وأحسنهم أخلاقًا وأطيبهم عيشًا.

ومنها: الإنابة إلى الله سبحانه وتعالى، ومحبتُه بكلِّ القلب، والإقبال عليه، والتنعم بعبادته، فلا شيء أشرح لصدر العبد من ذلك، حتى إنه ليقول أحيانًا: إن كنتُ في الجنة في مثل هذه الحالة، فإني إذا في عيش طيب. وللمحبة تأثير عجيب في انشراح الصدر، وطيب النفس، ونعيم القلب، لا يعرفه إلا من له جس به، وكلما كانت المحبة أقوى وأشدّ، كان الصدر أفسح وأشرح، ولا يضيق إلا عند رؤية البطالين الفارغين من هذا الشأن، فرويتهم قذى عينه، ومخالطتهم حُمى روحه.

ومن أعظم أسباب ضيق الصدر الإعراض عن الله تعالى، وتعلُّق القلب بغيره، والغفلة عن ذكره، ومحبة سواه، فإن من أحبَّ شيئًا غيرَ الله عُذِّبَ به، وسُجِّنَ قلبُه في محبة ذلك الغير، فما في الأرض أشقى منه ولا أكسف بالاً، ولا أنكد عيشًا، ولا أتعب قلبًا.

فهما محبتان: محبة هي جنة الدنيا، وسرور النفس، ولذة القلب، ونعيم الروح، وغذاؤها، ودواؤها، بل حياتها وقرّة عينها، وهي محبة الله وحده بكلِّ القلب، وانجذاب قوى الميل والارادة،

(١) لم نجده في «جامع الترمذي». وفي «إنحاف الزبيدي» ٢٥٨/٧: «رواه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في «الشعب» من طرق. وأخرجه ابن مردويه عن محمد بن كعب القرظي... وأخرجه الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» من حديث ابن عمر نحوه ثم أخرجه من طريق أبي جعفر المدايني رفعه نحوه» ١. هـ.

والمحبة كلها إليه، ومحبة هي عذاب الروح، وغم النفس، وسيجن القلب، وضيق الصدر، وهي سبب الألم والنكد والعناء وهي محبة ما سواه سبحانه.

ومن أسباب شرح الصدر: دوام ذكره على كل حال، وفي كل موطن، فللذكر تأثير عجيب في انشراح الصدر، ونعيم القلب، وللغفلة تأثير عجيب في ضيقه وحبسه وعذابه.

ومنها: الإحسان إلى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال، والجاء، والنفع بالبدن، وأنواع الإحسان، فإن الكريم المحسن أشرح الناس صدرأ، وأطيبهم نفساً، وأنعمهم قلباً، والبخیل الذي ليس فيه إحسان أضيئ الناس صدرأ، وأنكدهم عيشاً، وأعظمهم همماً وغماً. وقد ضرب رسول الله ﷺ في «الصحيح» مثلاً للبخیل والمتصدق: «كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، كُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ، انْسَحَتْ عَلَيْهِ وَانْبَسَطَتْ، حَتَّى يَجْرَ يَبَابُهُ وَيُغْفَى أَثَرُهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ، لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، وَلَمْ تَنْسُغْ عَلَيْهِ»^(١). فهذا مثل أنشراح صدر المؤمن المتصدق، وانفساح قلبه، ومثل ضيق صدر البخیل وانحصار قلبه.

ومنها: الشجاعة، فإن الشجاع منشرح الصدر، واسع البطن، متسع القلب، والجبان أضيئ الناس صدرأ وأحضرهم قلباً، لا فرحة له ولا سرور، ولا لذة له، ولا نعيم إلا من جنس ما للحيوان البهيمة. وأما سرور الروح، ولذتها، ونعيمها، وابتهاجها، فمحرّم على كل جبان، كما هو محرم على كل بخیل، وعلى كل معرض عن الله سبحانه، غافل عن ذكره، جاهل به وبأسمائه تعالى وصفاته، ودينه، متعلق القلب بغيره. وإن هذا النعيم والسرور، يصير في القبر رياضاً وجنة، وذلك الضيق والحصر، ينقلب في القبر عذاباً وسجنأ، فحال العبد في القبر، كحال القلب في الصدر، نعيماً وعذاباً وسجنأ وانطلاقاً، ولا عبرة بانشراح صدر هذا لعارض، ولا بضيق صدر هذا لعارض، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها، وإنما المعول على الصفة التي قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه، فهي الميزان، والله المستعان.

ومنها بل من أعظمها: إخراج دغل القلب من الصفات المذمومة التي توجب ضيقه وعذابه، وتحول بينه وبين حصول البرء، فإن الإنسان إذا أتى الأسباب التي تشرح صدره، ولم يخرج تلك الأوصاف المذمومة من قلبه، لم يحظ من انشراح صدره بطائل، وغايته أن يكون له مادتان تعتوران على قلبه، وهو للمادة الغالبة عليه منهما.

ومنها: ترك فضول النظر، والكلام، والاستماع، والمخالطة، والأكل، والنوم، فإن هذه الفضول تستحيل آلاماً وغموماً وهموماً في القلب، تحضره، وتحبسه، وتضيقه، ويتعذب بها، بل غالب عذاب الدنيا والآخرة منها، فلا إله إلا الله ما أضيئ صدر من ضرب في كل آفة من هذه الآفات بسهم، وما أنكد عيشه، وما أسوأ حاله، وما أشد حصر قلبه، ولا إله إلا الله، ما أنعم عيش من ضرب في كل خصلة من تلك الخصال المحمودة بسهم، وكانت همته دائرة عليها، حائمة حولها، فلهذا نصيب وافر من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْآثِرَارَ لَنِي نَبِيرٌ﴾ [الانفطار] ولذلك نصيب وافر من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفَجَارَ لَنِي حَبِيرٌ﴾ [الانفطار]، وبينهما مراتب متفاوتة لا يحصيها إلا الله تبارك وتعالى.

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١)، من حديث أبي هريرة، باختلاف يسير.

والمقصود: أن رسول الله ﷺ كان أكمل الخلق في كل صفة يحصل بها انشراح الصدر، واتساع القلب، وقرّة العين، وحياء الروح، فهو أكمل الخلق في هذا الشرح والحياة، وقرّة العين مع ما خصّ به من الشرح الحسي، وأكمل الخلق متابعة له أكملهم انشراحاً ولذة وقرّة عين، وعلى حسب متابعتة ينال العبد من انشراح صدره، وقرّة عينه، ولذة روحه ما ينال، فهو ﷺ في ذروة الكمال من شرح الصدر، ورفع الذكر، ووضع الوزر، ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من أتباعه، والله المستعان.

وهكذا لأتباعه نصيب من حفظ الله لهم، وعصمته إياهم، ودفاعه عنهم، وإعزازه لهم، ونصره لهم، بحسب نصيبهم من المتابعة، فمستقل، ومستكثر. فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه^(١).

فصل: في هديه ﷺ في الصيام

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية لتستعِدَّ لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظما من جذّتها وسؤرتها، ويذكّر بها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرّها في معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه، وتلجم بلجامه، فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إثارة لمحبة الله ومرضاته، وهو سر بين العبد وربّه لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم.

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وجميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُيِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَنفُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقال النبي ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»^(٢). وأمر من اشتدّت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام، وجعله وجاء هذه الشهوة^(٣).

والمقصود: أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة، والفطر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحساناً إليهم، وجمية لهم وجنة.

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدى، وأعظم تحصيل للمقصود، وأسهل على النفوس. ولما كان قُظْم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخّر فرضه إلى وسط الإسلام

(١) أصل الكلام حديث قدسي أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) هو عند البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود.

بعد الهجرة، لما تَوَلَّيْتُ النفوسُ على التوحيد والصلاة، وَأَلَيْتُ أَوَامِرَ القرآن، فَتَقَلَّتْ إِلَيْهِ بالتدريج. وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فتَوَفَّى رسول الله ﷺ وقد صَامَ تسعَ رمضانات.

وَفُرِضَ أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يُطْعِمَ عن كُلِّ يومٍ مسكيناً، ثم نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ التخيير إلى تحثُّمِ الصوم، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يُطِيقَا الصيامَ، فإنهما يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ عن كُلِّ يومٍ مسكيناً^(١)، ورَخَّصَ للمريض والمسافر أن يُفْطِرَا وَيَقْضِيَا، وللحامل والمُرْضِعِ إذا خافتا على أنفسهما كَذَلِكَ، فَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، زَادَتَا مع القضاء إطعامَ مسكينٍ لِكُلِّ يومٍ^(٢)، فَإِنْ فَطَرَهُمَا لَمْ يَكُنْ لِيخُوفِ مَرَضٍ، وَإِنَّمَا كَانَ مع الصُّحَّةِ، فَجَبَرَ بِإِطْعَامِ الْمَسْكِينِ كَفَطَرَ الصَّحِيحِ فِي أَوَّلِ الإسلام.

وكان للصوم رُتَبٌ ثلاث، إحداها: إيجابُهُ بوصف التخيير. والثانية: تحثُّمُهُ، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يَظْعَمَ حَرَمَ عليه الطعمُ والشرابُ إلى الليلة القابلة، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة^(٣)، وهي التي استقر عليها الشرعُ إلى يوم القيامة.

وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثارُ من أنواع العبادات، فكان جبريلُ عليه الصلاة والسلام يُدَارِسُهُ القرآن في رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجودَ بالخير من الريح المرسلة، وكان أجودَ الناس، وأجود ما يكون في رمضان^(٤) يُكْثِرُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ، وتلاوة القرآن، والصلاة، والذكر، والاعتكاف.

وكان يَخُصُّ رمضانَ من العبادة بما لا يَخُصُّ غَيْرَهُ به من الشهور، حتى إنه كان لِيُواصِلَ فِيهِ أحياناً لِيُؤَقِّرَ ساعاتَ لَيْلِهِ ونهارِهِ على العبادة، وكان يَنْهِي أَصْحَابَهُ عن الوصال، فيقولون له: إِنَّكَ تُواصِلُ، فيقول: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي أَظَلُّ - عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»^(٥).

وقد اختلف الناسُ في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين. أحدهما: أنه طعامٌ وشرابٌ حَسْبِي للنفْسِ، قالوا: وهذه حقيقة اللفظ، ولا مُوجِبٌ للعُدُولِ عنها. الثاني: أن المرادَ به ما يُغْذِيهِ اللهُ به من معارفه، وما يَفِيضُ على قلبه مِنْ لَذَّةِ مناجاته، وَقُرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ، وَتَنْعِيمِهِ بِحَبِيبِهِ، وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاءُ القلوب، ونعيمُ الأرواح، وقُرَّةُ الْعَيْنِ، وبهجةُ النفوسِ والروح والقلب بما هو أعظمُ غذاءً وأجودُهُ وأنفعُهُ، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يُغْنِيَ عن غذاءِ الأجسام مدةً من الزمان، كما قيل:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغَلُهَا عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ
لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَغْصَانِهَا حَادِي
إِذَا شَكَّتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا رُوحُ الْقُدُومِ فَتَخِيَا عِنْدَ مِيعَادِ

(١) هو عند البخاري (٤٥٠٥)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي ٤/١٨٠، وابن ماجه (١٦٦٧)، من حديث أنس بن مالك.

وهو حديث قوي، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) هو عند البخاري (١٩١٥)، من حديث البراء بن عازب.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٧)، من حديث عبد الله بن عباس.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٠١/١ ومسلم (١١٠٣) (٥٨).

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرورَ الفرحانَ الظافرَ بمطلوبه الذي قد قَرَّتْ عينُه بمحبوبه، وتنعمَ بقربه، والرُضى عنه، والطف محبوبه وهداياه، وتحفه تصل إليه كُلَّ وقت، ومحبوبه حفي به، معتن بأمره، مُكرِّمٌ له غايةَ الإكرام مع المحبة التامة له، أفليس في هذا أعظمُ غذاء لهذا المحب؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجلُّ منه، ولا أعظم، ولا أجمل، ولا أكمل، ولا أعظمُ إحساناً إذا امتلأ قلبُ المُحبِّ بحبه، وملك حبه جميعَ أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكَّن حبه منه أعظمَ تمكُّن. وهذا حاله مع حبيبه، أفليس هذا المُحبُّ عند حبيبه يُطعمه ويسقيه ليلاً ونهاراً؟ ولهذا قال: «إني أَظِلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»، ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للظم لما كان صائماً فضلاً عن كونه مواصلاً، وأيضاً فلو كان ذلك في الليل، لم يكن مواصلاً، ولقال لأصحابه إذ قالوا له: إِنَّكَ تُوَاصِلُ: «لَسْتُ أُوَاصِلُ»، ولم يقل: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»، بل أقرهم على نسبة الوصال إليه، وقطع الإلحاق بينه وبينهم في ذلك، بما بينه من الفارق، كما في «صحيح مسلم»، من حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناس، فنهاهم، فقليل له: أنت تُواصل، فقال: «إني لَسْتُ مِثْلَكُمْ إني أَطْعَمُ وَأَسْقِي»^(١).

وسياق البخاري لهذا الحديث: نهى رسول الله ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، فقالوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قال: «إني لَسْتُ مِثْلَكُمْ إني أَطْعَمُ وَأَسْقِي»^(٢). وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، فقال رجل من المسلمين: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ، فقال رسول الله ﷺ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إني أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٣).

وأيضاً: فإن النبي ﷺ لما نهاهم عن الوصال، فأبوا أن ينتهوا، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ، لَزِدْتُمْ» كالمُنْكَلْ لهم حينَ أَبَوْا أن يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ. وفي لفظ آخر: «لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلْنَا وَصَالاً يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ، إني لَسْتُ مِثْلَكُمْ» أو قال: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، فَإِنِّي أَظِلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٤)، فأخبر أنه يُطْعَمُ وَيُسْقَى، مع كونه مُوَاصِلاً، وقد فعل فعلهم منكلاً بهم معجزاً لهم، فلو كان يأكل ويشرب، لما كان ذلك تنكيلاً، ولا تعجيزاً، بل ولا وصالاً، وهذا بحمد الله واضح.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً للأمة، وأذن فيه إلى السحر. وفي «صحيح البخاري» عن أبي سعيد الخدري، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»^(٥).

فإن قيل: فما حُكْمُ هذه المسألة؟ وهل الوصال جائز أو محرم أو مكروه؟ قيل: اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) أخرجه مسلم (١١٠٢). (٢) أخرجه البخاري (١٩٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٤) (ح ٦٠)، من حديث أنس.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٧) عن أبي سعيد.

أحدهما: أنه جائز إن قَدَرَ عليه، وهو مروي عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف، وكان ابن الزبير يواصل الأيام، وَمِنْ حُجَّةِ أرباب هذا القول، أن النبي ﷺ وأصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، أنه نهى عن الوصال وقال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ» فلما أَبَوْا أن يَنْتَهُوا، واصلَ بِهِمْ يوماً، ثم يوماً^(١). فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال، ولو كان النهي للتحريم لما أَبَوْا أن ينتهوا، ولما أَقَرَّهُمْ عليه بعد ذلك. قالوا: فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويُقَرِّهُم، عَلِمَ أنه أراد الرحمةَ بهم، والتخفيفَ عنهم، وقد قالت عائشة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم^(٢). متفق عليه.

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز الوصال، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، رحمهم الله. قال ابن عبد البر - وقد حكاه عنهم - إنهم لم يُجيزوه لأحد. قلت: الشافعي رحمه الله نصَّ على كراهته. واختلف أصحابه، هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ على وجهين، واحتج المحرّمون بنهي النبي ﷺ، قالوا: والنهي يقتضي التحريم. قالوا: وقول عائشة: «رحمة لهم» لا يمنع أن يكون للتحريم، بل يؤكده، فإن من رحمته بهم أن حرّمه عليهم، بل سائر مناهيه للأمة رحمةً وجميعةً وصيانةً. قالوا: وأما مواصلته بهم بعد نهيه، فلم يكن تقريراً لهم، كيف وقد نهاهم، ولكن تقريراً وتنكيلاً، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيههم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال، وظهرت حكمة النهي عنه، كان ذلك أدعى إلى قبولهم وتركهم له، فإنهم إذا ظهر لهم ما في الوصال، وأحسوا منه الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة، والجوع الشديد يُنافي ذلك، ويحول بين العبد وبينه، تبين لهم حكمة النهي عن الوصال، والمفسدة التي فيه لهم دونه ﷺ.

قالوا: وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجعة بأعظم من إقرار الأعرابي على البول في المسجد^(٣) لمصلحة التأليف ولئلا يُتَفَرَّعَ عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم ﷺ أنها ليست بصلاة، وأن فاعلها غير مصلٍّ، بل هي صلاة باطلة في دينه فأقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ، فإنه أبلغ في التعليم والتعلم، قالوا: وقد قال ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»^(٤). إذا قالوا: وقد ذُكِرَ في الحديث ما يَدُلُّ على أن الوصال من خصائصه، فقال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ» ولو كان مباحاً لهم لم يكن من خصائصه.

قالوا: وفي «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢٥) و(٢١٩)، ومسلم (٢٨٤)، من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

وفي «الصحيحين» نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى^(١). قالوا: فجعله مفطراً حكماً بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يُحيل الوصال شرعاً.
قالوا: وقد قال ﷺ: «لا تَزَالُ أُمْتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، أَوْ لَا تَزَالُ أُمْتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٢).
وفي «السنن» عن أبي هريرة عنه: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ»^(٣). وفي «السنن» عنه، قال: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَّلَهُمْ فِطْرًا»»^(٤)، وهذا يقتضي كراهة تأخير الفطر، فكيف تركه، وإذا كان مكروهاً لم يكن عبادة، فإن أقلَّ درجات العبادة أن تكون مستحبة.

والقول الثالث وهو أعدل الأقوال: أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهذا هو المحفوظ عن أحمد، وإسحاق، لحديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»^(٥). رواه البخاري. وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائمين، وهو في الحقيقة بمنزلة عشاءه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره. والله أعلم.

فصل: وكان من هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو بشهادة شاهد واحد، كما صام بشهادة ابن عمر^(٦)، وصام مرة بشهادة أعرابي^(٧)، واعتمد على خبرهما، ولم يُكَلِّفْهُمَا لَفْظَ الشَّهَادَةِ. فإن كان ذلك إخباراً فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد، وإن كان شهادة فلم يُكَلِّفِ الشَّاهِدَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ. فإن لم تكن رؤية ولا شهادة، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.

فصل: وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحب، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صامه. ولم يكن يصوم يوم الإغمام، ولا أمر به، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غُم، وكان يفعل كذلك، فهذا فعله، وهذا أمره. ولا يُنَاقِضُ هذا قوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٨)، فإن القدر هو الحساب المقدَّر، والمراد به الإكمال كما قال: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» والمراد بالإكمال إكمال عدة الشهر الذي غُم، كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: «فَأَكْمِلُوا جِدَّةَ شَعْبَانَ»^(٩)، وقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(١٠). والذي أمر بإكمال عدته

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد، بذكر «الناس» بدل «أمتي».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨)، وسنده حسن.

(٤) أخرجه الترمذي (٧٠٠)، وأحمد ٣٢٩/٢ وابن خزيمة (٢٠٦٢)، من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، لأجل قرعة بن عبد الرحمن بن حوثيل.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٧).

(٦) هو عند أبي داود (٢٣٤٢)، والحاكم ٤٢٣/١، من حديث ابن عمر، وصححه ووافقه الذهبي.

(٧) هو عند أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي ١٣١/٤، وابن ماجه (١٦٥٢)، من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف.

(٨) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٩) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، من حديث أبي هريرة.

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حسن صحيح، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (١٠٨١).

هو الشهر الذي يغم، وهو عند صيامه وعند الفطر منه .

وأصرح من هذا قوله: «الشَّهْرُ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(١) وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه، واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى .

وقال: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ، وَالشَّهْرُ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»^(٢).

وقال: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ خَالَتْ دُونَهُ عَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ»^(٣).

وقال: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٤).

وقالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَقَّقُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَقَّقُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ^(٥). صححه الدارقطني وابن حبان.

وقال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَاغْدُرُوا ثَلَاثِينَ»^(٦).

وقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَاغْدُرُوا لَهُ»^(٧).

وقال: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ» وفي لفظ: «لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيُصِمْنَهُ»^(٨).

والدليل على أن يوم الإغماء داخل في هذا النهي، حديث ابن عباس يرفعه: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ خَالَتْ دُونَهُ عَمَامَةٌ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ»^(٩) ذكره ابن حبان في «صحيحه». فهذا صريح في أن صوم يوم الإغماء من غير رؤية ولا إكمال ثلاثين، صوم قبل رمضان.

وقال: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(١٠).

وقال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ خَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ،

وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا»^(١١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٠) (ح ١٥)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي ١٣٥/٤، وابن خزيمة (١٩١١)، من حديث حذيفة بن اليمان بإسناد رجاله ثقات.

(٥) أخرجه أحمد ١٤٩/٦، وأبو داود (٢٣٢٦)، وابن خزيمة (١٩١٠)، والحاكم ٤٢٣/١.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (ح ١٩)، من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر.

(٨) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة.

(٩) أخرجه ابن حبان (٣٥٩٤)، من حديث ابن عباس.

(١٠) هو حديث حذيفة المتقدم قبل خمسة أحاديث.

(١١) تقدم قبل سبعة أحاديث.

وفي النسائي: من حديث يونس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأُفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ»^(١).

وقال سماك عن عكرمة عن ابن عباس: تمارى الناس في رؤية هلال رمضان، فقال بعضهم: اليوم، وقال بعضهم: غداً. فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فذكر أنه رآه، فقال النبي ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قال: نعم. فأمر النبي ﷺ بلالاً، فَنَادَى فِي النَّاسِ صُومُوا. ثم قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأُفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا»^(٢).

وكل هذه الأحاديث صحيحة، فبعضها في «الصحيحين» وبعضها في «صحيح ابن حبان»، والحاكم، وغيرهما، وإن كان قد أُعْلِلَ بعضها بما لا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها، وتفسير بعضها ببعض، واعتبار بعضها ببعض، وكلها يُصَدِّقُ بعضها بعضاً، والمراد منها متفق عليه.

فإن قيل: فإذا كان هذا هديّه ﷺ، فكيف خالفه عُمرُ بن الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وأنسُ بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمر بن العاص، والحكم بن أيوب الغفاري، وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر، وخالفه سالم بن عبدالله، ومجاهد، وطاوس، وأبو عثمان النهدي، ومطرف بن الشَّخِير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبدالله المزني، وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسنة، أحمدُ بن حنبل، ونحن نُوجدكم أقوال هؤلاء مستندة.

فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال الوليد بن مسلم: أخبرنا ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول: ليس هذا بالتقدم، ولكنه التحري.

وأما الرواية عن علي رضي الله عنه، فقال الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين، أن علي بن أبي طالب قال: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان^(٣).

وأما الرواية عن ابن عمر، ففي «كتاب عبد الرزاق»: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن عمر قال: كان إذا كان سحابٌ أصبح صائماً، وإن لم يكن سحاب، أصبح مفطراً^(٤). وفي «الصحيحين» عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأُفْطِرُوا، وَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٥). زاد الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح عن نافع قال: كان عبدالله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً، يَتَعَثُّ من ينظر، فإن رأى، فذاك، وإن لم ير ولم يحلْ دون منظره سحابٌ ولا قتر، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قتر أصبح صائماً^(٦).

(٢) أخرجه الدارقطني ١٥٧/٢، ١٥٨.

(١) أخرجه النسائي ١٥٣/٤.

(٣) أخرجه الشافعي ٢٥١/١، بإسناد منقطع، فإن فاطمة بنت الحسين لم تذكر جدها علياً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٣).

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٣١.

(٦) أخرجه أحمد ٥/٢.

وأما الرواية عن أنس رضي الله عنه: فقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال إما الظهر وإما قريباً منه، فأفطر ناساً من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً، وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إليّ قبل صيام الناس: إني صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه، فصمتُ وأنا مُتِمّ يومي هذا إلى الليل.

وأما الرواية عن معاوية، فقال أحمد: حدثنا المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني مكحول ويونس بن ميسرة بن حلبس، أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: لأن أَصُومَ يوماً من شعبان، أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

وأما الرواية عن عمرو بن العاص فقال أحمد: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبَيْرَةَ، عن عمرو بن العاص، أنه كان يصومُ اليوم الذي يُشك فيه من رمضان.

وأما الرواية عن أبي هريرة، فقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم مولى أبي هريرة قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: لأن أتعجل في صَوْمِ رَمَضَانَ بيوم، أحب إليّ من أن أتأخر، لأنني إذا تَعَجَّلْتُ لم يُقْتَنِي، وإذا تأخَّرت فأتني.

وأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها، فقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن خُمير، عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يُشك فيه من رمضان قال: قالت عائشة: لأن أَصُومَ يوماً من شعبان، أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رَمَضَانَ.

وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فقال سعيد أيضاً: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما غُمَّ هلالُ رمضان إلا كانت أسماء متقدِّمة بيوم، وتأمرُ بتقدُّمه. وقال أحمد: حدثنا روح بن عباد، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، أنها كانت تصومُ اليوم الذي يُشك فيه من رمضان.

وكل ما ذكرناه عن أحمد، فمن «مسائل الفضل بن زياد عنه». وقال في رواية الأثرم: إذا كان في السماء سحابة أو عِلَّة، أصبح صائماً، وإن لم يكن في السماء عِلَّة أصبح مفطراً، وكذلك نقل عنه ابنه: صالح وعبد الله، والمروزي، والفضل بن زياد، وغيرهم.

فالجواب من وجوه: أحدها: أن يُقال: ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثرٌ صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفاً لهدي رسول الله ﷺ، وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطاً، وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهةً للخلاف على الأمراء، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية: الناس تبعٌ للإمام في صومه وإفطاره، والنصوص التي حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله، إنما تدلُّ على أنه لا يجب صَوْمُ يوم الإغماء، ولا تدلُّ على تحريمه، فَمَنْ أفطره أخذ بالجواز، ومَنْ صامه أخذ بالاحتياط.

الثاني: أن الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتُم، وكان بعضهم لا يصومه. وأصح وأصرح من روي عنه صومه، عبد الله بن عمر، قال ابن عبد البر: وإلى قوله ذهب طاووس اليماني، وأحمد بن حنبل، وزوي مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، ولا أعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر

غيرهم، قال: وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

قلت: المنقول عن علي، وعمر، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً، وهو الذي قال فيه عمار: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ (١). فأما صوم يوم الغيم احتياطاً على أنه إن كان من رمضان فهو فرضه وإلا فهو تطوع، فالمنقول عن الصحابة يقتضي جوازه، وهو الذي كان يفعله ابن عمر، وعائشة هذا مع رواية عائشة أن النبي ﷺ كان إذا غُمَّ هلال شعبان، عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام. وقد ردَّ حديثها هذا، بأنه لو كان صحيحاً لما خالفته، وجعل صيامها علة في الحديث، وليس الأمر كذلك، فإنها لم تُوجب صيامه، وإنما صامته احتياطاً، وفهمت من فعل النبي ﷺ وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة، ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وبه تجتمع الأحاديث والآثار. ويدل عليه ما رواه معمر عن أبيوب عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لهلال رمضان: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْماً». ورواه ابن أبي رواد، عن نافع عنه: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاتَّكِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه: «فاقْدُرُوا لَهُ»، فدل على أن ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين، بل جوازه، فإنه إذا صام يوم الثلاثين، فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطاً، ويدل على ذلك أنه رضي الله عنه، لو فهم من قوله ﷺ: «اقْدُرُوا لَهُ تِسْعاً وَعَشْرِينَ، ثُمَّ صُومُوا» كما يقوله الموجبون لصومه، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم، ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه، ولا يأمر به، ولبيّن أن ذلك هو الواجب على الناس.

وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يضومه ويحتج بقوله ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاتَّكِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وذكر مالك في «موطئه» هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر، كأنه جعله مفسراً لحديث ابن عمر وقوله: «فاقْدُرُوا لَهُ». وكان ابن عباس يقول: عجبٌ ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ» كأنه يُنكر على ابن عمر.

وكذلك كان هذان الصاحبان الإمامان، أحدهما يميل إلى التشديد، والآخر إلى الترخيص، وذلك في غير مسألة. وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقها عليها الصحابة، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عجمي من ذلك، وكان إذا مسح رأسه أفرده أذنيه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وكان إذا دخله اغتسل منه، وابن عباس كان يدخل الحمام، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يقتصر على ضربة واحدة، ولا على الكفّين، وكان ابن عباس يُخالفه، ويقول: التيمم ضربة للوجه والكفين، وكان ابن عمر يتوضأ من قبله امرأته، ويُفتي بذلك، وكان إذا قَبِلَ أولاده تَمْضَض، ثم صَلَّى، وكان ابن عباس يقول: ما أبالي قَبَلْتُها

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم: باب (١١)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والحاكم ٤٢٣/١ و٤٢٤، وصححه ووافقه الذهبي.

أو سَمَمْتُ رِيحَانًا. وكان يأمر من ذكر أنَّ عليه صلاةٌ وهو في أخرى أن يتمَّها ثم يُصلي الصلاة التي ذكرها، ثم يُعيد الصلاة التي كان فيها، وروى أبو يعلى الموصلي في ذلك حديثاً مرفوعاً في «مسنده». والصواب: أنه موقوف على ابن عمر. قال البيهقي: وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح، قال: وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً ولا يصح. والمقصود: أن عبدالله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط. وقد روي معمر، عن أيوب، عن نافع عنه، أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى، فإذا فرغ من صلاته، سجد سجدة السهو. قال الزهري: ولا أعلم أحداً فعله غيره. قلت: وكأنَّ هذا السجود لِمَا حصل له من الجلوس عقيب الركعة، وإنما محلّه عقيب الشفع.

ويدل على أن الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب، أنهم قالوا: لأن نَصُومَ يوماً من شعبان، أحبُّ إلينا من أن نُفطر يوماً من رمضان، ولو كان هذا اليوم من رمضان حتماً عندهم، لقَالُوا: هذا اليوم من رمضان، فلا يجوز لنا فطره. والله أعلم.

ويدل على أنهم إنما صاموه استحباباً وتحرياً، ما روي عنهم من فطره بياناً للجواز، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في «مسائله»: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعتُ ابن عمر يقول: لو صممتُ السنة كُلَّهَا لأفطرتُ اليومَ الَّذِي يُشَكُّ فيه. قال حنبل: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بن حميد قال: أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال: سألتُ ابنَ عمر، قالوا: نَسَبْتُ قبلَ رمضانَ حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فَقَالَ: أَفْ، أَفْ، صُومُوا مع الجماعة. فقد صح عن ابنِ عُمَرَ أنه قال: لا يتقدَّمَنَّ الشهرَ منكم أحدٌ، وصح عنه ﷺ أنه قال: «صُومُوا لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْماً». وكذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا رأيتم الهلالَ فُصِّمُوا لرؤيته، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة. وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْماً.

فهذه الآثار إن قُدِّرَ أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم فهذه أولى، لموافقتها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى، وإن قُدِّرَ أنها لا تعارضُ بينها، فهاتان طريقتان من الجمع، إحداهما: حملها على غير صورة الإغمام، أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم. والثانية: حملُ آثار الصوم عنهم على التحري والاحتياط استحباباً لا وجوباً، وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب. وهذه الطريقة أقربُ إلى موافقة النصوص، وقواعد الشرع، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشكِّ، فيجعلُ أحدهما يوم شك، والثاني يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعاً، وتكليفُ العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً، مع شكِّه هل هو منه، أم لا؟ تكليفٌ بما لا يُطاق، وتفريقٌ بين المتماثلين، والله أعلم.

فصل: وكان من هديه ﷺ أمرُ الناس بالصَّوم بشهادة الرجل الواحد المسلم، وخروجهم منه بشهادة اثنين.

وكان من هديه إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يُفطرَ، ويأمرهم بالفطر، ويُصلي العيد من الغد في وقتها^(١).

(١) هو عند أبي داود (٢٣٣٩)، والدارقطني ١٦٩/٢، من طريق ربيع بن حراش، عن رجل من الصحابة، وصححه الدارقطني.

وكان يُعَجِّلُ الفطر، ويَحْضُ عليه، ويتَسَحَّرُ، ويَحُثُّ على السَّحُور ويؤخِّره، ويُرَغِّبُ في تأخيرهِ^(١).

وكان يحضُّ على الفطر بالتمر، فإن لم يجد، فعلى الماء. هذا من كمال شفقتة على أمته ونصيحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خُلُوِّ المعدة، أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباصرة، فإنها تقوى به، وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوت، وأذم، ورطبته فاكهة. وأما الماء، فإن الكبد يحصل لها بالصَّوْمُ نوعٌ يبس، فإذا رطب بالماء، كمل انتفاعها بالغذاء بعده. ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

فصل: وكان ﷺ يُفِطِرُ قبل أن يُصَلِّيَ، وكان فِطْرُهُ على رطبات إن وجدها، فإن لم يجدها، فعلى تمرات، فإن لم يجد، فعلى حسوات من ماء^(٢).

ويُذَكِّرُ عنه ﷺ أنه كان يقول عند فطره: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(٣)، ولا يثبت.

وروي عنه أيضاً أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(٤). ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة، أنه بلغه، أن النبي ﷺ كان يقول ذلك.

وروي عنه أنه كان يقول إذا أفطر: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَبَتَّ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٥) ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المققع، عن ابن عمر.

ويُذَكِّرُ عنه ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ ذَخْرَةً مَا تَرَدُّ»^(٦). رواه ابن ماجه.

وصح عنه أنه قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٧) وقُسِّرَ بأنه قد أفطر حكماً وإن لم ينو، وبأنه قد دخل وقت فطره، كأصبح وأمس.

ونهى الصائِمَ عن الرَّقْثِ، والصَّخْبِ والسَّبَابِ، وجواب السَّبَابِ، فأمره أن يقول لمن سابه: «إِنِّي صَائِمٌ، فَقِيلَ: يقول بلسانه وهو أظهر، وقيل: بقلبه تذكيراً لنفسه بالصوم، وقيل: يقوله في الفرض بلسانه، وفي التطوع في نفسه، لأنه أبعد عن الرياء.

فصل: وسافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام وأفطر، وخيَّرَ الصحابة بين الأمرين. وكان يأمرهم بالفطر إذا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ لِيَتَقَوَّوا عَلَى قِتَالِهِ.

فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قُوَّةٌ لهم على لقاء عدوهم، فهل لهم الفطر؟ فيه

(١) هو عند البخاري (١٩٢٠)، ومسلم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد.

(٢) هو عند أبي داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، من حديث أنس بن مالك وإسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والحاكم ٤٢٢/١.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، من حديث عمر رضي الله عنه.

قولان، أصحُّهما دليلاً: أن لهم ذلك وهو اختيارُ ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لَقُوا العدوَّ بظاهر دمشق. ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحةُ الفطر للمسافر تنبيهٌ على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحقُّ بجوازه، لأن القوة هناك تختصُّ بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظمُ من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظمُ من المصلحة بفطر المسافر، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾. [الأنفال: ٦٠] والفطر عند اللقاء، من أعظم أسباب القوة. والنبی ﷺ قد فسَّر القوة بالرمي^(١)، وهو لا يتيم ولا يحصل به مقصوده، إلا بما يقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء، ولأن النبي ﷺ قال للصحابية لما دنوا من عدوهم: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» وكانت رخصةً، ثم نزلوا منزلاً آخر فقال: «إِنَّكُمْ مُصْبِحُونَ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»، فكانت عزمةً فأفطرن^(٢). فعَلَّ بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقيل بنفسه، ولم يذكره في تعليقه، ولا أشار إليه، فالتعليل به اعتباراً لما أُلغاه الشارع في هذا الفطر الخاص، وإلغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو، واعتبارُ السفر المجرد إلغاءً لما اعتبره الشارع وعلل به.

وبالجملة: فتنبيهُ الشارع وحكمته، يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة، ونبه عليها، وصرَّح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها. ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ: «إِنَّهُ يَوْمٌ قِتَالٍ فَأَفْطِرُوا»^(٣)، تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة، فعَلَّ بالقتال، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال. وأما إذا تجرَّد السفر عن الجهاد، فكان رسول الله ﷺ يقول في الفطر: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ»^(٤).

فصل: وسافر رسول الله ﷺ في رمضان في أعظم الغزوات وأجلها: في غَزَاةِ بدر وفي غَزَاةِ الفتح. قال عمر بن الخطاب: غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يَوْمَ بَدْرٍ، وَالفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا^(٥).

وأما ما رواه الدارقطني وغيره، عن عائشة قالت: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عُمرَةٍ في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت...^(٦) فغلط، إما عليها وهو الأظهر، أو منها، وأصابها فيه ما أصاب ابنَ عمر في قوله: اعتمر رسول الله ﷺ في رجب فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط^(٧). وكذلك أيضاً عُمرَةُ كُلِّهَا في ذِي الْقَعْدَةِ وما اعتمر في رمضان قط.

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧) من حديث عقبة بن عامر. (٢) أخرجه مسلم (١١٢٠)، من حديث أبي سعيد.

(٣) انظر سنن البيهقي ٢٤١/٤.

(٤) أخرجه مسلم (١١٢١) (ح ١٠٧) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

(٥) أخرجه الترمذي (٧١٤)، بإسناد ضعيف، لأجل ابن لهيعة، وللحديث شواهد.

(٦) أخرجه الدارقطني ١٨٨/٢.

(٧) أخرجه مسلم (١٢٥٥) (ح ٢٢٠).

فصل: ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بخد، ولا صح عنه في ذلك شيء. وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميال، وقال لمن صام: قد رغبوا عن هدي محمد ﷺ^(١).

وكان الصحابة حين يُنشئون السفر يُفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويُخبرون أن ذلك سنته وهديه ﷺ، كما قال عبيد بن جبر: ركبْتُ مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فلم يُجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة. قال: اقترِب. قلت: ألسن ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ رواه أبو داود وأحمد. ولفظ أحمد: ركبْتُ مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة، فلما دَنَوْنَا مِنْ مَرَسَاها، أمر بسفرته، ففُرِّتْ، ثم دعاني إلى الغداء وذلك في رمضان فقلت: يا أبا بصرة! والله ما تغيب عنا منازلنا بعد؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فقلت: لا. قال: فكل. قال: فلم نزل مُفطرين حتى بلغنا^(٢).

وقال محمد بن كعب: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يُريد سفراً، وقد رُجِلَتْ له راحلته، وقد لبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنته؟ قال: سنته، ثم ركب. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الدارقطني فيه: فأكل وقد تقارب غروب الشمس^(٣).

وهذه الآثار صريحة في أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه.

فصل: وكان من هديه ﷺ أن يُدركه الفجر وهو جنب من أهله، فيغتسل بعد الفجر ويصوم^(٤).

وكان يقبل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان^(٥). وشبهه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء^(٦).

وأما ما رواه أبو داود عن مضدع بن يحيى، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها^(٧)، فهذا الحديث قد اختلف فيه، فضعفه طائفة بمضدع هذا، وهو مختلف فيه. قال السعدي: زائغ جائر عن الطريق، وحسنه طائفة، وقالوا: هو ثقة صدوق، روى له مسلم في «صحيحه»، وفي إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: ضعيف، وفي رواية عنه، ليس به بأس، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي: قوله: «ويمص لسانها» لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه، وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: بصري ضعيف، وقال غيره: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما الحديث الذي رواه أحمد، وابن ماجه، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، قالت: سُئِلَ النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، فقال: «قد أفطر»^(٨) فلا يصح عن رسول الله ﷺ، وفيه أبو يزيد

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٣)، بإسناد ضعيف، لجهالة منصور بن سعيد الكلبي.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٨/٦، وأبو داود (٢٤١٢)، بإسناد ضعيف، لأجل كليب بن ذهل الحضرمي، فإنه مجهول الحال.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٩٩)، والدارقطني ١٨٧/٢ و ١٨٨.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩) (ح ٧٨) من حديث عائشة وأم سلمة.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، من حديث عائشة.

(٦) هو عند أبي داود (٢٣٨٥)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، والحاكم ٤٣١/١، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٠٠٣).

(٨) أخرجه أحمد ٤٦٣/٦، وابن ماجه (١٦٨٦).

الضُّنِّي، رواه عن ميمونة، وهي بنت سعد، قال الدارقطني: ليس بمعروف، ولا يثبت هذا، وقال البخاري: هذا لا أحدث به، هذا حديث منكر، وأبو يزيد رجل مجهول.

ولا يَصِحُّ عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يَجِء من وجه يثبت، وأجود ما فيه حديث أبي داود عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري: حدثنا إسرائيل، عن أبي العنيس، عن الأغَرِّ، عن أبي هريرة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله عنها، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب^(١). وإسرائيل وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به وبقيّة الستة، فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأغَرِّ فيه أبا العنيس العدوي الكوفي، واسمه الحارث بن عبيد، سكتوا عنه.

فصل: وكان مِنْ هديه ﷺ إسقاط القضاء عمن أكل وشرب ناسياً، وأن الله سبحانه هو الذي أطعمه وسقاه، فليس هذا الأكل والشرب يُضاف إليه فيُفْطَرُ به، وإنما يُفْطَرُ بما فعله، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه، إذ لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسي.

فصل: والذي صح عنه ﷺ أن الذي يُفْطَرُ به الصائم: الأكل، والشرب، والحجامة^(٢)، والقيء^(٣)، والقرآن دال على أن الجماع مفطر كالأكل والشرب، لا يُعرف فيه خلاف ولا يَصِحُّ عنه في الكحل شيء. وصح عنه أنه كان يستاك وهو صائم^(٤). وذكر الإمام أحمد عنه أنه كان يَصُبُّ الماءَ على رأسه وهو صائم^(٥). وكان يتمضمض، ويستنشق وهو صائم، ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق^(٦).

ولا يَصِحُّ عنه أنه احتجَمَ وهو صائم، قاله الإمام أحمد. وقد رواه البخاري في «صحيحه»^(٧) قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد قال: لم يسمع الحكم حديث مَقْسَم في الحجامة في الصيام - يعني حديث سعيد - عن الحكم، عن مَقْسَم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، احتجَمَ وهو صائمٌ مُحْرِمٌ. قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجَمَ وهو صائمٌ مُحْرِمٌ، فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثاً.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعه. وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: احتجَمَ رسولُ الله ﷺ صائماً مُحْرِمًا، فقال: هو خطأ من قبل قبيصة، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجل صدق،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، من حديث شداد بن أوس.

(٣) هو عند أبي داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والحاكم ٤٢٧/١.

(٤) هو عند أبي داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٠٠٧)، من حديث عامر بن ربيعة.

(٥) أخرجه أحمد ٣٧٦/٥، ٣٨٠، بإسناد صحيح.

(٦) هو عند أحمد ٣٣/٤، وأبي داود (١٤٢)، وابن ماجه (٤٠٧)، والنسائي ٦٦/١، والحاكم ١٤٧/١، ١٤٨، من حديث لقيط بن

صبرة، وصححه ووافقه الذهبي.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٣٨ و ١٩٣٩)، من طريقين، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

والحديث الذي يحدث به عن سفيان، عن سعيد بن جبيرة خطأ من قبله. قال أحمد: في «كتاب الأشعبي» عن سعيد بن جبيرة مرسلاً أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، ولا يذكر فيه صائماً.

قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس فيه «صائم» إنما هو محرم، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ على رأسه وهو مُحْرِمٌ. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وهو محرم. وروح، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، وطاووس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. وهؤلاء أصحاب ابن عباس، لا يذكرون «صائماً».

وقال حنبل: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا وكيع، عن ياسين الزيات، عن رجل، عن أنس، أن النبي ﷺ احتجم في رمضان بعد ما قال: «أَفْطَرُ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». قال أبو عبد الله: الرجل: أراه أبا بن أبي عياش، يعني ولا يحتج به.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: روى محمد بن معاوية النيسابوري، عن أبي عوانة، عن السدي، عن أنس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، فأنكر هذا، ثم قال: السدي، عن أنس؟ قلت: نعم، فَعَجِبَ مِنْ هَذَا.

قال أحمد: وفي قوله «أَفْطَرُ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» غيرُ حديث ثابت. وقال إسحاق: قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ. والمقصود أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم، ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره، بل قد روي عنه خلافه، ويذكر عنه: «مَنْ خَيْرُ خَصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ»، رواه ابن ماجه^(١) من حديث مجالد وفيه ضعف.

فصل: وروي عنه ﷺ أنه اكتحل وهو صائم، وروي عنه أنه خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الإثمد، ولا يَصِحُّ. وروي عنه أنه قال في الإثمد: «لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ»^(٢) ولا يصح. قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر.

فصل: في هديه ﷺ في صيام التطوع

كان ﷺ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَصُومُ، وما استكمل صيام شهر غير رمضان، وما كان يصوم في شهر أكثر مما يصوم في شعبان^(٣).

ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه.

ولم يصم الثلاثة الأشهر سرداً كما يفعل بعض الناس، ولا صام رجياً قط، ولا استحب صيامه، بل روي عنه النهي عن صيامه، ذكره ابن ماجه^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) (ح ١٧٥)، من حديث عائشة.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٣)، من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف.

وكان يتحرى صيام يوم الإثنين والخميس^(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ لا يُفطرُ أيامَ البيض في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ. ذكره النسائي^(٢). وكان يحضُّ على صيامها^(٣). وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. ذكره أبو داود والنسائي^(٤). وقالت عائشة: لم يكن يُبالي من أيِّ الشهر صامها^(٥). ذكره مسلم، ولا تناقض بين هذه الآثار.

وأما صيامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فقد اختلف فيه، فقالت عائشة: ما رأيته صائماً في العشر قط. ذكره مسلم^(٦).

وقالت حفصة: أربعٌ لم يكن يدعُهن رسول الله ﷺ: صيامُ يومِ عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيامٍ من كل شهر، وركعتا الفجر. ذكره الإمام أحمد رحمه الله^(٧).

وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان يصوم تسعَ ذِي الْحِجَّةِ، ويصومُ عاشوراء، وثلاثة أيامٍ من الشهر، أو الإثنين من الشهر، والخميس، وفي لفظ: الخميسين^(٨). والمثبتُ مقدَّم على النافي إن صح.

وأما صيامُ ستة أيامٍ من شوال، فصَح عنه ﷺ أنه قال: «صِيَامُهَا مَعَ رَمَضَانَ يَغْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ»^(٩).

وأما صيامُ يومِ عاشوراء، فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام، ولما قَدِمَ المدينة، وجد اليهود تصومُه وتعظمُه، فقال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فصامه وأمرَ بصيامه، وذلك قبل فرض رمضان، فلما فرض رمضان قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(١٠).

وقد استشكل بعضُ الناس هذا وقال: إنما قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول، فكيف يقول ابن عباس: إنه قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يومِ عاشوراء؟

وفيه إشكال آخر، وهو أنه قد ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة أنها قالت: كانت قُرَيْشٌ تصومُ يومَ عاشوراء في الجاهلية، وكان عليه الصلاة والسلام يصومُه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمرَ بصيامه، فلما فرض شهرُ رمضان قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

وإشكال آخر، وهو ما ثبت في «الصحيحين» أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغذى فقال: يا أبا محمد! اذْنُ إلى الغدَاءِ، فقال: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ فقال: وهل تدري

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي ٢٠٢/٤، وابن ماجه (١٧٣٩)، من حديث عائشة بإسناد رجاله ثقات.

(٢) هو عند النسائي ١٩٨/٤، بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه النسائي ٢٢٢/٤، من حديث أبي ذر بإسناد حسن، وله شواهد.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والنسائي ٢٠٤/٤، بإسناد حسن.

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٠).

(٦) أخرجه مسلم (١١٦٦).

(٧) أخرجه أحمد ٢٨٨/٦، واللفظ له وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي ٢٠٥/٤.

(٨) أخرجه مسلم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب.

(٩) أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).

ما يَوْمُ عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هُوَ يَوْمٌ كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُهُ قبل أن يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فلما نَزَلَ رَمَضَانُ تركه^(١). وقد روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ حينَ صامَ يَوْمَ عاشوراء وأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يا رسولَ الله! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، فلم يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تَوَفَّى رسولُ الله ﷺ^(٢). فهذا فيه أن صَوْمَهُ وَالْأَمَرَ بِصِيَامِهِ قبل وفاته بعام، وحديثُه المتقدمُ فيه أن ذلك كان عندَ مَقْدَمِهِ المدينة. ثم إن ابن مسعود أخبر أن يَوْمَ عاشوراء تُرِكَ بِرَمَضَانَ، وهذا يُخَالِفُه حَدِيثُ ابن عباس المذكور، ولا يُمكن أن يُقال: تُرِكَ فَرْضُهُ، لأنه لم يُفرض، لما ثبت في «الصحيحين» عن معاوية بن أبي سفيان، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكُتِبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ»^(٣). ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعاً.

وإشكال آخر، وهو أن مسلماً روى في «صحيحه» عن عبد الله بن عباس، أنه لما قيل لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قال: «إِنْ بَقِيَْتُ إِلَى قَابِلٍ، لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ» فلم يَأْتِ الْعَامُ الْقَابِلُ حَتَّى تَوَفَّى رسولُ الله ﷺ. ثم روى مسلم في «صحيحه» عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيتُ إلى ابن عباس وهو متوسّد رداءه في زمزم، فقلتُ له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ، فاعذُدْ وأصبحَ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً، قُلْتُ: هَكَذَا كان رسولُ الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم^(٤).

وإشكال آخر: وهو أن صَوْمَهُ إِنْ كان واجباً مفروضاً في أول الإسلام، فلم يأمرهم بقضائه وقد فات تبييْتُ النية له من الليل، وإن لم يكن فرضاً، فكيف أمر بإتمام الإمساك مَنْ كان أكل، كما في «المسند» والسنن من وجوه متعددة، أنه عليه السلام أمر من كان طَعِمَ فيه أن يَصُومَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ^(٥)، وهذا إنما يكون في الواجب؟ وكيف يَصِحُّ قولُ ابن مسعود: فلما فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ عاشوراء، واستجاباه لم يترك؟

وإشكال آخر: وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يَوْمَ التاسع، وأخبر أن هكذا كان يَصُومُهُ ﷺ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٦) ذكره أحمد، وهو الذي روى: أمرنا رسولُ الله ﷺ بِصُومِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ^(٧)، ذكره الترمذي.

فالجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه:

- (١) أخرجه البخاري (٤٥٠٣)، ومسلم (١١٢٧).
- (٢) أخرجه مسلم (١١٣٤) (ح ٣٣).
- (٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).
- (٤) أخرجه مسلم (١١٣٣).
- (٥) أخرجه أحمد ٣٨٨/٤، والنسائي ١٩٢/٤، وابن ماجه (١٧٣٥)، من حديث ابن صيفي، بإسناد حسن، وله شاهد، أخرجه مسلم (١١٣٥)، من حديث سلمة بن الأكوع.
- (٦) أخرجه أحمد ٢٤١/١ وابن خزيمة (٢٠٩٥).
- (٧) أخرجه الترمذي (٧٥٥).

أما الإشكال الأول: وهو أنه لما قَدِمَ المدينة وجدهم يصُومون يومَ عاشوراء، فليس فيه أن يومَ قدومه وجدَّهم يصُومونه، فإنه إنما قَدِمَ يومَ الإثنين في ربيع الأول ثاني عشرة، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة، ولم يكن وهو بمكة، هذا إن كان حسابُ أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية، وإن كان بالشمسية زال الإشكال بالكلية، ويكونُ اليومُ الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم، فضبطه أهلُ الكتاب بالشهور الشمسية، فوافق ذلك مقدّم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول، وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس، وصوم المسلمين إنما هو بالشَّهر الهلالي، وكذلك حَجُّهم، وجميع ما تعتبر له الأشهر من واجب أو مستحب، فقال النبي ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فظهر حكمُ هذه الأولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه، وهم أخطؤوا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية، كما أخطأ النصارى في تعيين صومهم بأن جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الأشهر.

وأما الإشكال الثاني: وهو أن قريشاً كانت تصومُ عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصُومه، فلا ريب أن قريشاً كانت تُعظم هذا اليوم، وكانوا يكسُون الكعبة فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنما كانوا يعدُّون بالأهلة، فكان عندهم عاشوراء المحرم، فلما قَدِمَ النبي ﷺ المدينة، وجدَّهم يُعظمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه، فقالوا: هو اليومُ الذي نجَّى الله فيه موسى وقومه من فرعون، فقال ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ مِنْكُمْ بِمُوسَى»، فصامه وأمر بصيامه تقريراً لتعظيمه وتأكيذاً. وأخبر ﷺ أنه وأُمَّتُهُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنَ الْيَهُودِ، فإذا صامه موسى شُكراً لله كنا أَحَقُّ أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ مِنَ الْيَهُودِ، لا سيما إذا قلنا: شَرَعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعٌ لَنَا مَا لَمْ يُخَالِفْهُ شَرَعُنَا.

فإن قيل: من أين لكم أن موسى صامه؟ قلنا: ثبت في «الصحاحين» أن رسول الله ﷺ لما سألهم عنه فقالوا: يوم عظيم نجَّى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شُكراً لله، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فلما أقرهم على ذلك ولم يكذبهم، عَلِمَ أن موسى صامه شُكراً لله، فانضمَّ هذا القدرُ إلى التعظيم الذي كان له قبل الهجرة، فازداد تأكيداً حتى بعث رسول الله ﷺ منادياً يُنادي في الأمصار بصومه وإمساك من كان أكل. والظاهر أنه حَتَمَ ذلك عليهم، وأوجه كما سيأتي تقريره.

وأما الإشكال الثالث: وهو أن رسول الله ﷺ، كان يصومُ يَوْمَ عاشوراء قبل أن ينزلَ قَرْضُ رمضان، فلما نزل فرضُ رمضان تركه، فهذا لا يُمكن التخلُّص منه إلا بأن صيامه كان فرضاً قبل رمضان، وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه، ويتعين هذا ولا بُد، لأنه عليه السلام قال قبل وفاته بعام - وقد قيل له: إن اليهود يصومونه - «لَنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لأُصُومَنَّ النَّاسِ» أي: معه، وقال: «خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، أي: معه، ولا ريب أن هذا كان في آخر الأمر، وأما في أول الأمر فكان يُحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فعلم أن استحبابه لم يترك.

ويلزم من قال: إن صومه لم يكن واجباً أحدُ الأمرين، إما أن يقول بترك استحبابه فلم يبق مستحباً، أو يقول: هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه، وخفي عليه استحبابُ صومه، وهذا

بعيد، فإن النبي ﷺ حثهم على صيامه، وأخبر أن صومه يكفر السنة الماضية^(١)، واستمر الصحابة على صيامه إلى حين وفاته، ولم يُرو عنه حرف واحد بالنهي عنه وكراهة صومه، فعلم أن الذي ترك وجوبه لا استحبابه.

فإن قيل: حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته، وأنه لم يفرض قط. فالجواب: أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه، وأنه الآن غير واجب، ولا ينفي وجوباً متقدماً منسوخاً، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجباً ونُسِخَ وجوبه: إن الله لم يكتبه علينا. وجواب ثان: أن غايته أن يكون النفي عاماً في الزمان الماضي والحاضر، فيُخص بأدلة الوجوب في الماضي، وترك النفي في استمرار الوجوب.

وجواب ثالث: وهو أنه ﷺ إنما نفى أن يكون فرضه وجوبه مستفاداً من جهة القرآن، ويدل على هذا قوله: «إن الله لم يكتبه علينا»، وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده، هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم، كقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فأخبر ﷺ أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلياً في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا، دفعا لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا، فلا تناقض بين هذا وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً بهذا الصيام المكتوب. يوضح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به. والذين شهدوا أمره بصيامه، والنداء بذلك، وبالإمساك لمن أكل، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة، وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضان، فمن شهد الأمر بصيامه، شهد قبل نزول فرض رمضان، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه، شهد في آخر الأمر بعد فرض رمضان، وإن لم يسلك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت.

فإن قيل: فكيف يكون فرضاً ولم يحصل تبييت النية من الليل وقد قال: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(٢)؟ فالجواب: أن هذا الحديث مختلف فيه: هل هو من كلام النبي ﷺ، أو من قول حفصة وعائشة؟ فأما حديث حفصة فأوقفه عليها معمر، والزهرى، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهرى، ورفع بعضهم، وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصح، قال الترمذي: وقد رواه نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته، وحديث عائشة أيضاً: روي مرفوعاً وموقوفاً، واختلف في تصحيح رفعه. فإن لم يثبت رفعه فلا كلام، وإن ثبت رفعه فمعلوم أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء، وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت، وليس نسخاً لحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان، وقبل فرض التبييت من الليل، ثم نُسخَ وجوب صومه برمضان، وتجدد وجوب التبييت، فهذه طريقة.

وطريقة ثانية هي: طريقة أصحاب أبي حنيفة، أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين:

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠)، من حديث أبي قتادة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي ١٩٦/٤، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، من حديث حفصة.

وجوب صوم ذلك اليوم وإجزاء صومه بنية من النهار، ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر، فبقي حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخ.

وطريقة ثالثة: وهي أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما عُلِمَ من النهار، وحينئذ فلم يكن التبيين ممكناً، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفاً بما لا يُطاق وهو ممنوع. قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء. وهذه طريقة شيخنا، وهي كما تراها أصح الطرق، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تدل الأحاديث ويجتمع شملها الذي يُظن تفرقه، ويُخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة. وغير هذه الطريقة لا بُدُّ فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، أو مخالفة بعض الآثار. وإذا كان النبي ﷺ لم يأمر أهل قباء بإعادة الصلاة التي صلّوا بعضها إلى القبلة المنسوخة إذ لم يبلغهم وجوب التحول، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه، لم يؤمر بالقضاء، ولا يُقال: إنه ترك التبيين الواجب، إذ وجوب التبيين تابع للعلم بوجوب المبيت، وهذا في غاية الظهور.

ولا ريب أن هذه الطريقة أصح من طريقة من يقول: كان عاشوراء فرضاً، وكان يُجزى صيامه بنية من النهار، ثم نسخ الحكم بوجوبه، فنسخت متعلقاته، ومن متعلقاته إجزاء صيامه بنية من النهار، لأن متعلقاته تابعة له، وإذا زال المتبوع زالت توابعه وتعلقاته، فإن إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من متعلقات خصوص هذا اليوم، بل من متعلقات الصوم الواجب، والصوم الواجب لم يُزل، وإنما زال تعيينه، فنقل من محل إلى محل، والإجزاء بنية من النهار وعديه من توابع أصل الصوم لا تعيينه.

وأصح من طريقة من يقول: إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قط، لأنه قد ثبت الأمر به، وتأكيده الأمر بالنداء العام، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك، وكلُّ هذا ظاهر، قوي في الوجوب، ويقول ابن مسعود: إنه لما فُرض رمضان ترك عاشوراء. ومعلوم أن استحبابه لم يُترك بالأدلة التي تقدمت وغيرها، فيتعين أن يكون المتروك وجوبه، فهذه خمس طرق للناس في ذلك. والله أعلم.

وأما الإشكال الرابع: وهو أن رسول الله ﷺ قال: «لَئِنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لأُصُومَنَّ التَّاسِعَ»، وأنه توفي قبل العام المقبل، وقول ابن عباس: إن رسول الله ﷺ كان يصوم التاسع، فابن عباس روى هذا وهذا، وصح عنه هذا وهذا، ولا تنافي بينهما، إذ من الممكن أن يصوم التاسع، ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستنداً إلى ما عزم عليه ووعد به، ويصح الخبر عن ذلك مقيداً، أي: كذلك كان يفعل لو بقي، ومطلقاً إذا علم الحال، وعلى كل واحد من الاحتمالين فلا تنافي بين الخبرين.

وأما الإشكال الخامس: فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية.

وأما الإشكال السادس: وهو قول ابن عباس: أعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً. فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال، وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: ضمَّ اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم

العاشر الذي يعدّه الناس كلهم يومَ عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك. فإذا أن يكون فعل ذلك هو الأولى، وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به، وعزمه عليه في المستقبل، ويدل على ذلك أنه هو الذي روى: «صُومُوا يَوْمًا قبله ويومًا بعده»، وهو الذي روى: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر. وكل هذه الآثار عنه يُصدّق بعضها بعضاً، ويُؤيد بعضها بعضاً.

فمراتب صومه ثلاثة: أكملها: أن يُصام قبله يومٌ وبعده يومٌ، يلي ذلك أن يُصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، يلي ذلك أفراد العاشر وحده بالصوم. وأما أفراد التاسع، فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب.

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكاً آخر فقال: قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين: إما بنقل العاشر إلى التاسع، أو بصيامهما معاً، وقوله: «إذا كان العام المقبل صُمنا التاسع» يحتتمل الأمرين، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يتبين لنا مراده، فكان الاحتياط صيام اليومين معاً، والطريقة التي ذكرناها أصوب إن شاء الله، ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدل، لأن قوله في حديث أحمد: «خالفوا اليهود، صُومُوا يَوْمًا قبله أو يوماً بعده» وقوله في حديث الترمذي: «أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر» يبين صحة الطريقة التي سلكناها. والله أعلم.

فصل: وكان من هديه ﷺ: إفتار يوم عرفة بعرفة، ثبت عنه ذلك في «الصحيحين»^(١). وروي عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، رواه عنه أهل «السنن»^(٢). وصح عنه أن صيامه يُكفر السنة الماضية والباقية^(٣). ذكره مسلم. وقد ذكر لفطره بعرفة عذبة حكيم. منها: أنه أقوى على الدعاء، ومنها: أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم، فكيف بنفله. ومنها: أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة، وقد نهى عن إفراذه بالصوم، فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيداً لنهيهِ عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة. وكان شيخنا رحمه الله يسلك مسلكاً آخر، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق. قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل «السنن»: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى، عيدنا أهل الإسلام»^(٤)، ومعلوم أن كونه عيداً هو لأهل ذلك الجمع، لاجتماعهم فيه. والله أعلم.

فصل: وقد روي أنه ﷺ كان يصوم السبت والأحد كثيراً، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما في «المسند» «وسنن النسائي»، عن كريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس رضي الله عنه، وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد، ويقول: «إنهما عيد للمُشرِكين، فأنا أحب أن أخالفهم»^(٥). وفي صحة هذا الحديث

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣)، من حديث أم الفضل بنت الحارث.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، من حديث أبي هريرة، بإسناد ضعيف، لجهالة مهدي الهجري.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والحاكم ٤٣٤/١، بإسناد رجاله ثقات وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أحمد ٣٢٣/٦، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٦)، من حديث أم سلمة.

نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وقد استُكِرَ بعضُ حديثه. وقد قال عبد الحق في «أحكامه» من حديث ابن جريج، عن عباس بن عبد الله بن عباس، عن عمه الفضل: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا، ثم قال: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، ولا يعرف حال محمد بن عمر، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صيام يوم السبت والأحد، وقال: سكت عنه عبد الحق مصححاً له. ومحمد بن عمر هذا، لا يُعرف حاله، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر، ولا يُعرف أيضاً حاله، فالحديث أراه حسناً. والله أعلم.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»^(١). فاختلف الناس في هذين الحديثين، فقال مالك رحمه الله: هذا كذب، يريد حديث عبد الله بن بسر، ذكره عنه أبو داود، قال الترمذي: هو حديث حسن، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: هو حديث مضطرب، وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة، فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراجه، وعلى ذلك ترجم أبو داود، فقال: باب النهي أن يخص يوم السبت بالصوم، وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد. قالوا: ونظيرُ هذا أنه نهى عن إفراجه يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه من قال: إن صومه نوعٌ تعظيم له، فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه، وإن تضمن مخالفتهم في صومه، فإن التعظيم إنما يكون إذا أُفِرِدَ بالصوم، ولا ريب أن الحديث لم يَجِءْ بإفراجه، وأما إذا صامه مع غيره، لم يكن فيه تعظيم. والله أعلم.

فصل: ولم يكن من هديه ﷺ سرُّ الصوم وصيام الدهر، بل قد قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٢). وليس مراده بهذا مَنْ صَامَ الأيام المحرمة، فإنه ذكر ذلك جواباً لمن قال: رأيت مَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ ولا يُقال في جواب من فعل المحرم: لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، فإن هذا يُؤذَنُ بأنه سواءٌ فُطِرَ وصَوْمُهُ لا يثَابُ عليه، ولا يُعاقب، وليس كذلك مَنْ فعل ما حَرَّمَ الله عليه من الصيام، فليس هذا جواباً مطابقاً للسؤال عن المحرَّم من الصوم، وأيضاً فإن هذا عند من استحَبَّ صوم الدهر قد فعل مستحباً وحرماً، وهو عندهم قد صَامَ بالنسبة إلى أيام الاستحباب، وارتكب محرماً بالنسبة إلى أيام التحريم، وفي كل منهما لا يُقال: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، فتنزِيلُ قوله على ذلك غلط ظاهر. وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع، غيرُ قابلة للصوم شرعاً، فهي بمنزلة الليل شرعاً، وبمنزلة أيام الحيض، فلم يكن الصحابةُ يُسألونه عن صومها، وقد علموا عدم قبولها للصوم، ولم يكن يُجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، فإن هذا ليس فيه بيان للتحريم.

فهديُّه الذي لا شك فيه، أن صيامَ يوم، وفطرَ يوم أفضل من صوم الدهر، وأحبُّ إلى الله. وسرد صيام الدهر مكروه، فإنه لو لم يكن مكروهاً، لزم أحدُ ثلاثة أمور ممتنعة: أن يكون أحبُّ إلى الله من

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٦٨، وأبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه النسائي ٤/٢٠٧، وابن ماجه (١٧٠٥)، والحاكم ١/٤٣٥ من حديث عبد الله بن الشخير، وصححه وواقفه الذهبي.

صوم يوم وفطر يوم، وأفضل منه، لأنه زيادة عمل، وهذا مردود بالحديث الصحيح: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ»^(١)، وإنه لا أفضل منه. وإما أن يكون مساوياً له في الفضل وهو ممتنع أيضاً، وإما أن يكون مباحاً متساوياً الطرفين لا استحباب فيه، ولا كراهة، وهذا ممتنع، إذ ليس هذا شأن العبادات، بل إما أن تكون راجحة، أو مرجوحة، والله أعلم.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(٢). وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر: «إِنَّ ذَلِكَ يَغْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ»^(٣)، وذلك يدل على أن صوم الدهر أفضل مما غُدِلَ به، وأنه أمر مطلوب، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين، حتى شبه به مَنْ صام هذا الصيام.

قيل: نفس هذا التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه، وإنما يقتضي التشبيه به في ثوابه لو كان مستحباً، والدليل عليه من نفس الحديث، فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر، إذ الحسنَةُ بعشر أمثالها، وهذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يوماً، ومعلوم أن هذا حرام قطعاً، فَعَلِمَ أن المراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً، وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال، إنه يَغْدِلُ مع صيام رمضان السنة، ثم قرأ: «مَنْ جَاءَهُ يَلَكُفُ فَكُلَّ عَشْرٍ أَتَتْهَا» [الأنعام: ١٦٠]، فهذا صيام ستة وثلاثين يوماً، تعدل صيام ثلاثمائة وستين يوماً، وهو غير جائز بالاتفاق، بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة، بل يستحيل، وإنما شبه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه، كقوله لمن سأل عن عمل يعدل الجهاد: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم ولا تفتّر، وأن تصوم ولا تفطر»^(٤)؟ ومعلوم أن هذا ممتنع عادة، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يوماً شرعاً، وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما. يزيده وضوحاً: أن أحب القيام إلى الله قيام داود، وهو أفضل من قيام الليل كُلِّه بصريح السنة الصحيحة، وقد مثل مَنْ صَلَّى العشاء الآخرة، والصبح في جماعة، بمن قام الليل كُلِّه^(٥).

فإن قيل: فما تقولون في حديث أبي موسى الأشعري «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تَكُونَ هَكَذَا»^(٦)، وقَبَضَ كَفَّهُ^(٧)، وهو في «مسند أحمد».

قيل: قد اختلف في معنى هذا الحديث. فقيل: «ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ» حصرأ له فيها. لتشديده على نفسه وحمله عليها، ورغبته عن هدي رسول الله ﷺ، واعتقاده أن غيره أفضل منه. وقال آخرون: بل ضيقت عليه، فلا يبقى له فيها موضع، ورجحت هذه الطائفة هذا التأويل، بأن الصائم لما ضَيِّقَ على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم، ضَيِّقَ الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان، لأنه ضَيِّقَ طرقها عنه. ورجحت الطائفة الأولى تأويلها بأن قالت: لو أراد هذا المعنى لقال: ضَيِّقَتْ عنه، وأما التضييق عليه،

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩) (ح ١٨٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨٥)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم (٦٥٦)، من حديث عثمان بن عفان.

(٦) أخرجه أحمد ٤/٤١٤.

فلا يكون إلا وهو فيها. قالوا: وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر، وأن فاعله بمنزلة من لم يصم. والله أعلم.

فصل: وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فإن قالوا: لا، قال: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ، فَيَنْشِءُ النِّيةَ لِلتَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ. وَكَانَ أحياناً يَتَوَيَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ، ثُمَّ يُفْطِرُ بَعْدَهُ، أَخْبَرَتْ عَنْهُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهَذَا وَهَذَا، فَالْأَوَّلُ: فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالثَّانِي: فِي «كِتَابِ النَّسَائِيِّ». وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي «السُّنَنِ» عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَّرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةً أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ: «أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ»^(١)، فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَازِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْسَلًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ حَبِيبَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْصُولًا، قَالَ النَّسَائِيُّ: زُمَيْلٌ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَعْرِفُ لَزُمَيْلٍ سَمَاعٌ مِنْ عُرْوَةَ، وَلَا لِيَزِيدَ بْنِ الْهَادِ مِنْ زُمَيْلٍ، وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

وكان ﷺ إذا كان صائماً ونزل على قوم، أتمَّ صيامه، ولم يُفْطِرْ، كما دخل على أم سُلَيْمٍ، فَاتَتْهُ بَتمر وسمن، فقال: «أَعِيدُوا سَعْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَحَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»^(٢). وَلَكِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ عَنْدهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَقَدْ ثَبِتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا دُهِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(٣).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْفَعُهُ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلَا يَصُومُ مَنْ تَطَوَّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»^(٤)، فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

فصل: وكان من هديه ﷺ كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصَّوْمِ فعلاً منه وقولاً. فصَحَّ النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُويرية بنت الحارث، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَجُنَادَةُ الْأَزْدِيُّ وَغَيْرِهِمْ^(٥). وَشَرِبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَعَلَّلَ الْمَنْعَ مِنْ صَوْمِهِ بِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٤/ ١٩٤، وَفِي «الْكَبِيرِ» (٣٢٩٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٦٣٩)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨٢)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٥٠).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٨٩)، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٧٦٣).

(٥) انْظُرْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» ٨/ ٣٧٤ - ٣٧٨.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/ ٣٠٣، وَالْحَاكِمُ ١/ ٤٣٧.

فإن قيل: فيومُ العيد لا يُصام مع ما قبله ولا بعده. قيل: لما كان يومُ الجمعة مشبهاً بالعيد، أخذ من شبهه النهي عن تحري صيامه، فإذا صام ما قبله أو ما بعده، لم يكن قد تحرّاه، وكان حكمه حكم صوم الشهر، أو العشر منه، أو صوم يوم، وفطر يوم، أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يوم الجمعة، فإنه لا يكره صومه في شيء من ذلك.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود؟ قال: ما رأيته رسول الله ﷺ يَفْطِر في يوم الجمعة^(١)، رواه أهل «السنن». قيل: نقبله إن كان صحيحاً، ويتعين حملُه على صومه مع ما قبله أو بعده، ونردُّه إن لم يصح، فإنه من الغرائب. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب^(٢).

فصل: في هديه ﷺ في الاعتكاف

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يُلْمُه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فُضُولُ الطعام والشراب، وفُضُولُ مخالطة الأنام، وفُضُولُ الكلام، وفُضُولُ المنام، مما يزيده شعثاً، ويُسَيِّئُهُ في كُلِّ وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يُضْعِفُهُ، أو يعوقه ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم عباده أن شرع لهم من الصوم ما يُذْهِبُ فُضُولَ الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وآخره، ولا يضره ولا يقطعُه عن مصالحه العاجلة والآجلة.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وجهه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهمُّ كُلُّه به، والخطرات كُلُّها بذكره، والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان. ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم^(٣). ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم. فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يُرجِّحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية.

وأما الكلام، فإنه شُرِعَ للأمة حبسُ اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة.

وأما فُضُولُ المنام، فإنه شُرِعَ لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمد عاقبة، وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن، ولا يعوق عن مصلحة العبد. ومدار رياضة أرباب الرياضات

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٢)، والنسائي ٢٠٤/٤.

(٢) سبق للمصنف أن ذكر مسألة تخصيص يوم الجمعة بالصوم في فصل: ذكر خصائص يوم الجمعة، الخصيصة الثانية والثلاثون.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، وسنده حسن.

والسلوك على هذه الأركان الأربعة، وأسعدهم بها مَنْ سلك فيها المنهاج النبويَّ المحمديَّ، ولم ينحرف انحراف الغالين، ولا قصّر تقصير المفرطين، وقد ذكرنا هديه ﷺ في صيامه وقيامه وكلامه، فلنذكر هديه في اعتكافه.

كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، وتركه مرة، فقصاه في شوال^(١).

واعتكف مرة في العشر الأول، ثم الأوسط، ثم العشر الأخير، يلتبس ليلة القدر، ثم تبين له أنها في العشر الأخير^(٢)، فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل.

وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل.

وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله، فأمر به مرة، فضرب فأمر أزواجه بأخبيتهن، فضربت، فلما صلى الفجر، نظر، فرأى تلك الأخبية، فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال^(٣).

وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام، فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة، فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين، وكان يعرض عليه القرآن أيضاً في كل سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مرتين^(٤).

وكان إذا اعتكف دخل قُبَّته وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يُخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة فترجله وتغسله، وهو في المسجد وهي حائض^(٥)، وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف، فإذا قامت تذهب قام معها يَلْبِسُها، وكان ذلك ليلاً^(٦). ولم يُباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بِقُبْلَةٍ ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طُرِحَ له فراشه، ووضع له سريره في معتكفه، وكان إذا خرج لحاجته مرَّ بالمريض وهو على طريقه، فلا يُعْرَجُ عليه ولا يَسْأَلُ عنه^(٧). واعتكف مرة في قبة ثركية، وجعل على سديها حصيراً^(٨)، كل هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعلُه الجهال من اتخاذ المعتكف موضعَ عشرة، ومجلة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون. والله الموفق.

فصل: في هديه ﷺ في حجه وعمره

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ في ذي القعدة.

- (١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢ و ١١٧٣)، من حديث عائشة.
- (٢) أخرجه مسلم (١١٦٧) (ح ٢١٥)، من حديث أبي سعيد الخدري.
- (٣) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣) (ح ٦).
- (٤) أخرجه البخاري (٤٩٩٨)، من حديث أبي هريرة.
- (٥) أخرجه البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧).
- (٦) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥)، من حديث صفية.
- (٧) هو عند أبي داود (٢٤٧٢)، من حديث عائشة بإسنادٍ ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم.
- (٨) أخرجه مسلم (١١٦٧) (ح ٢١٥)، من حديث أبي سعيد.

الأولى: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وهي أولاهُنَّ سنةً بَيْت، فصَدَّه المشركون عن البيت، فنَحَرَ الْبُذُنَ حَيْثُ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَحَلَّقَ هو وَأَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَرَجَعَ مِنْ عَامِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(١).

الثانية: عُمْرَةُ الْقُضَيْبَةِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، دَخَلَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ إِكْمَالِ عُمْرَتِهِ. وَاخْتَلَفَ: هَلْ كَانَتْ قِضَاءً لِلْعُمْرَةِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي، أَمْ عُمْرَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا قِضَاءٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَتْ بِقِضَاءٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَالَّذِينَ قَالُوا: كَانَتْ قِضَاءً، احْتَجُّوا بِأَنَّهَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقِضَاءِ، وَهَذَا الْاسْمُ تَابِعٌ لِلْحُكْمِ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْقِضَاءُ هُنَا، مِنَ الْمَقَاضَاةِ، لِأَنَّهُ قَاضَى أَهْلَ مَكَّةَ عَلَيْهَا، لَا أَنَّهُ مِنْ قَضَى قِضَاءٍ. قَالُوا: وَلِهَذَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقِضَيْبَةِ. قَالُوا: وَالَّذِينَ صُدُّوا عَنِ الْبَيْتِ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فِي عُمْرَةِ الْقِضْبَةِ، وَلَوْ كَانَتْ قِضَاءً، لَمْ يَتَخَلَّفَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ كَانَ مَعَهُ بِالْقِضَاءِ.

الثالثة: عُمْرَتُهُ الَّتِي قَرَنَهَا مَعَ حَجَّتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ قَارِنًا لِبَضْعَةِ عَشْرٍ دَلِيلًا، سَنَذْكُرُهَا عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الرابعة: عُمْرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُثَيْنٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَاعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ دَاخِلًا إِلَيْهَا ^(٢). فَفِي «الصَّحِيحِينَ»: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَْرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حُثَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ ^(٣).

وَلَمْ يُنَاقِضْ هَذَا مَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ ^(٤)، لِأَنَّهُ أَرَادَ الْعُمْرَةَ الْمَفْرُودَةَ الْمُسْتَقِلَّةَ الَّتِي تَمَّتْ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ الْقِرَانِ لَمْ تَكُنْ مُسْتَقِلَّةً، وَعُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ صُدَّ عَنْهَا، وَجِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِتْمَامِهَا. وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَْرٍ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةُ الْقِضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّلَاثَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ ^(٥). ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَلَا تَنَاقُضُ بَيْنَ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ، وَبَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، لِأَنَّ مَبْدَأَ عُمْرَةِ الْقِرَانِ، كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَنَهَايَتُهَا كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مَعَ انْقِضَاءِ الْحَجِّ، فَعَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَا عَنْ ابْتِدَائِهَا، وَأَنَسٌ أَخْبَرَ عَنْ انْقِضَائِهَا.

فَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَوَهْمٌ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٩/٥، مِنْ حَدِيثِ عُرْشِ الْكَعْبِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٨١)، وَلَمْ أَرَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢١/١، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٠٣)، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عُمرَةً قط إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط^(١).

وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عُمرَةٍ في رمضان فأفطر وصُمت، وقَصِرَ وأتممت، فقلتُ: بأبي وأمي، أفطرت وصُمت، وقَصِرْتُ وأتممت، فقال: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»^(٢)، فهذا الحديث غلط، فإن رسول الله ﷺ لم يعتِمِر في رمضان قط، وعُمَرُهُ مضبوطة العدد والزمان، ونحن نقول: يرحم الله أم المؤمنين، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لم يعتِمِر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة^(٣)، رواه ابن ماجه وغيره.

ولا خلاف أن عُمرَةً لم تَزِدْ على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمساً، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستاً، إلا أن يُقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع اعتِمَارُهُ في ذي القعدة كما قال أنس رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها. وقد روى أبو داود في «سننه» عن عائشة، أن النبي ﷺ اعتمر في شَوَّال^(٤). وهذا إذا كان محفوظاً فلعله في عمرة الجِعْرَانَةِ حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة.

فصل: ولم يكن في عُمَرِهِ عُمرَةً واجدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عُمَرُهُ كُلُّهَا داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم يُنْقَلْ عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً.

فالعمرة التي فعلها رسول ﷺ وشرعها، هي عُمرَةُ الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهِلَّتْ بِالْعُمَرَةِ فحاضت، فأمرها، فأدخلت الحج على العمرة، وصارت قارِنةً، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن يَرْجِعَ صواحباتها بحج وعمرة مستقلين، فإنهن كنَّ متمتعات ولم يحضن ولم يقرنن، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يُعِمِّرَهَا من التمتع تطييباً لقلبها. ولم يعتِمِر هو من التمتع في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه، وسيأتي مزيد تقرير لهذا وبسط له عن قريب إن شاء الله تعالى.

فصل: دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى، فإنه وصل إلى الحُدَيْبِيَّةِ وضدَّ عن الدخول إليها، أحرم في أربع منهنَّ من الميقات لا قبله. فأحرم عامَ الحُدَيْبِيَّةِ من ذي الحليفة، ثم دخلها المرة الثانية، ففُضِيَ عمرته، وأقام بها ثلاثاً، ثم خرج، ثم دخلها في المرة الثالثة عامَ الفتح في رمضان بغير إحرام، ثم خرج منها إلى حُنين، ثم دخلها بعمرة من الجِعْرَانَةِ ودخلها في هذه العمرة ليلاً، وخرج ليلاً، فلم يخرج من مكة إلى الجِعْرَانَةِ ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم، وإنما أحرم منها في حال دخوله إلى مكة. ولما قضى عمرته ليلاً، رجع من فوره إلى الجِعْرَانَةِ، فبات بها،

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٧)، ومسلم (١٢٥٥). (٢) أخرجه الدارقطني ١٨٨/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٤٧)، وابن ماجه (٢٩٩٧)، وصحح إسناده الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣/٣٠٠.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٩١)، بإسناد رجاله ثقات.

فلما أصبح وزالت الشمس، خرج من بطن سَرَفَ حتى جامع الطريق [طريق جَمْعٍ يَبْطِنُ سَرَفَ]، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس.

والمقصود، أن عُمَرَهُ كُلُّهَا كانت في أشهر الحج، مخالفةً لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العُمرة في أشهر الحج، ويقولون: هي من أفجر الفُجُور، وهذا دليل على أن الاعتماد في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك.

وأما المفاضلة بينه وبين الاعتماد في رمضان فموضع نظر، فقد صح عنه أنه أمر أم مَعْقِلٍ لما فاتها الحج معه، أن تعتِمِرَ في رمضان، وأخبرها أَنَّ عُمَرَةً في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً^(١).

وأيضاً؛ فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضلُ الزمان، وأفضلُ البقاع، ولكنَّ الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ في عُمَرِهِ إِلَّا أُولَى الْأَوْقَاتِ وَأَحَقُّهَا بِهَا، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصَّها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وذو القعدة أوسطها، وهذا مما نستخير الله فيه، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه.

وقد يُقال: إن رسول الله ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهمُّ من العُمرة، ولم يكن يُمكنه الجمعُ بين تلك العبادات وبين العُمرة، فأخَّر العُمرة إلى أشهر الحج، ووَقَّر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرافة بهم، فإنه لو اعتمر في رمضان لبادت الأمة إلى ذلك، وكان يشقُّ عليها الجمعُ بين العمرة والصوم، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصاً على تحصيل العمرة وصوم رمضان، فتحصل المشقة، فأخَّرها إلى أشهر الحج، وقد كان يترك كثيراً من العمل وهو يُحب أن يعمل، خشية المشقة عليهم. ولما دخل البيت خرج منه حزناً، فقالت له عائشة في ذلك، فقال: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي»^(٢)، وهم أن ينزل يستسقي مع سُقاة زمزم للحاج، فخاف أن يُغَلِّبَ أهلها على سقائهم بعده^(٣). والله أعلم.

فصل: ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولم يعتِمِر في سنة مرتين، وقد ظن بعضُ الناس أنه اعتمر في سنة مرتين، واحتج بما رواه أبو داود في «سننه» عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتمر عُمَرَتَيْنِ: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال^(٤). قالوا: وليس المرادُ بها ذكر مجموع ما اعتمر، فإن أنساً، وعائشة، وابن عباس، وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربعَ عُمَرٍ، فعَلِمَ أن مُرَادَهَا به أنه اعتمر في سنة مرتين، مرة في ذي القعدة ومرة في شوال.

وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قط، فإنه اعتمر أربعَ عُمَرٍ بلا ريب: العمرة الأولى كانت في ذي القعدة، عُمرة الحديبية، ثم لم يعتمر إلى العام القابل، فاعتمر عمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان، ولم يعتمر ذلك العام، ثم خرج إلى حُنين في ست من شوال وهزم الله أعداءه، فرجع إلى مكة، وأحرم بعُمرة،

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٨)، والترمذي (٩٣٩)، وابن ماجه (٢٩٩٣) من حديث أم مَعْقِلٍ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤) من حديث عائشة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر. (٤) أخرجه أبو داود (١٩٩١).

وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس، وابن عباس، فمتى اعتمر في شوال؟ ولكن لقي العدو في شوال، وخرج فيه من مكة، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلاً، ولم يَجْمَعْ ذلك العام بين عمرتين، ولا قبله ولا بعده، ومن له عناية بأيامه ﷺ وسيرته وأحواله، لا يشك ولا يرتاب في ذلك.

فإن قيل: فبأي شيء يستحبون العمرة في السنة مراراً إذا لم يُتَبَتُوا ذلك عن النبي ﷺ؟

قيل: قد اختلف في هذه المسألة، فقال مالك: أكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة، وخالفه مطرف من أصحابه وابن المَوَاز، قال مطرف: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً، وقال ابن المَوَاز: أرجو أن لا يكون به بأس، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر، ولا أرى أن يُمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع، ولم يأت بالمنع منه نص، وهذا قول الجمهور، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى، استثنى خمسة أيام لا يعتمر فيها: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى: يوم النحر، وأيام التشريق خاصة، واستثنت الشافعية: البائت بمبنى لرمي أيام التشريق. واعتمرت عائشة في سنة مرتين، فليل للقاسم: لم ينكر عليها أحد؟ فقال: أعلى أم المؤمنين؟! وكان أنس إذا حَمَمَ رأسه، خرج فاعتمر. ويذكر عن علي رضي الله عنه أنه كان يعتمر في السنة مراراً، وقد قال ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»^(١). ويكفي في هذا، أن النبي ﷺ أَعَمَّرَ عائشة من التَّعْمِيمِ سوى عمرتها التي كانت أهلَّت بها، وذلك في عام واحد، ولا يُقال: عائشة كانت قد رفضت العمرة، فهذه التي أهلَّت بها من التَّعْمِيمِ قضاء عنها، لأن العمرة لا يَصِحُّ رفضها، وقد قال لها النبي ﷺ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتُكَ» وفي لفظ: «حَلَلْتَ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(٢).

فإن قيل: قد ثبت في «صحيح البخاري» أنه ﷺ قال لها: «ارْقُضِي عُمْرَتَكَ، وانْقُضِي رَأْسَكَ وامْتَشِطِي»^(٣)، وفي لفظ آخر: «انْقُضِي رَأْسَكَ وامْتَشِطِي»^(٤)، وفي لفظ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، ودَعِي الْعُمْرَةَ»^(٥)، فهذا صريح في رفضها من وجهين: أحدهما: قوله: ارْقُضِيها ودَعِيها، والثاني: أمره لها بالامتناع.

قيل: معنى قوله: ارْقُضِيها: اتركي أفعالها والاقتصار عليها، وكوني في حجة معها، ويتعين أن يكون هذا هو المراد بقوله: «حَلَلْتَ مِنْهُمَا جَمِيعاً» لما قضت أعمال الحج. وقوله: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتُكَ»، فهذا صريح في أن إحرام العمرة لم يُرفض، وإنما رُفِضَتْ أعمالها والاقتصار عليها، وأنها بانقضاء حجها انقضت حجها وعمرتها، ثم أَمَرَهَا من التَّعْمِيمِ تطيباً لقلبها، إذ تأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها. ويوضح ذلك أيضاً بيناً، ما روى مسلم في «صحيحه» من حديث الزهري، عن عروة، عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فحُضْتُ، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، ولم أهِلَّ إلَّا بعمرة فأمرني رسول الله ﷺ أن أنْقُضَ رأسي وأَمْتَشِطَ، وأَهْلَّ بالحج، وأترك

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (ح ١٣٢) و(١٢١٣). (٣) أخرجه البخاري (١٧٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٧). (٥) أخرجه البخاري (١٧٨٦).

العمرة، قالت: ففعلت ذلك، حتى إذا قضيتُ حجي، بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتِمِرَ من التَّعَمِيمِ مكانَ عُمرتي التي أدركني الحجَّ ولم أَهْلُ منها^(١). فهذا حديثٌ في غاية الصحة والصراحة، أنها لم تكن أحلت من عمرتها، وأنها بقيت محرمة حتى أدخلت عليها الحجَّ، فهذا خبرها عن نفسها، وذلك قولُ رسول الله ﷺ لها، كُلُّ منهما يوافق الآخر وبالله التوفيق.

وفي قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» دليلٌ على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار، وتنبية على ذلك، إذ لو كانت العمرة كالحج لا تُفعل في السنة إلا مرة، لسَوَّى بينهما ولم يفرق. وروى الشافعي رحمه الله، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: اعتمر في كل شهر مرة. وروى وكيع، عن إسرائيل، عن سُويد بن أبي ناجة، عن أبي جعفر، قال: قال علي رضي الله عنه: اعْتَمِرْ فِي الشَّهْرِ إِنْ أَطَقْتَ مَرَاراً. وذكر سعيد بن منصور، عن سفيان بن أبي حسين، عن بعض ولد أنس، أن أنساً إذا كان بمكة فَحَمَّ رأسه، خرَّجَ إلى التَّعَمِيمِ فاعْتَمَرَ.

فصل: في سياق هديه ﷺ في حجته

لا خلاف أنه لم يُحَجَّ بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر. واختُلِفَ: هل حجَّ قبل الهجرة؟ فروى الترمذي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: حجَّ النبي ﷺ ثلاث حجج: حَجَّتَيْنِ قبل أن يُهاجر، وحَجَّةً بعد ما هاجر معها عُمره^(٢). قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان. قال: وسألتُ محمداً - يعني البخاري - عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثوري، وفي رواية: لا يُعدُّ هذا الحديث محفوظاً. ولما نزل فرضُ الحج، بادر رسول الله ﷺ إلى الحجِّ من غير تأخير، فإنَّ فرضَ الحج تأخَّرَ إلى سنة تسع أو عشر. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّبِعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنها وإن نزلت سنة ستَّ عامٍ الحديبية، فليس فيها فرضيةُ الحج، وإنما فيها الأمرُ بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيها، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء.

فإن قيل: فَمَنْ أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟ قيل: لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قَدِمَ وفدُ نجران على رسول الله ﷺ، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة آل عمران وناظر أهل الكتاب، ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة، ويدلُّ عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِثْمًا شُرِكُونَ بَحْسٌ فَلَا يَقْرَءُوا السَّجْدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَائِمِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية. ونزول هذه الآيات والمناداة بها، إنما كان في سنة تسع. وبعث الصديق يؤذُن بذلك في مكة في مواسم الحج، وأردفه بعلي رضي الله عنه. وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف. والله أعلم.

فصل: ولما عزم رسول الله ﷺ على الحجِّ أعلم الناس أنه حاج، فتجهزوا للخروج معه، وسمع ذلك مَنْ حول المدينة، فَقَدِمُوا يُريدون الحجَّ مع رسول الله ﷺ، ووافاه في الطريق خلائق لا يُحصون، فكانوا من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله مدَّ البصر. وخرَّجَ من المدينة نهراً بعد الظهر

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦).

لَيْسَتْ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظَّهْرَ بِهَا أَرْبَعًا، وَخُطِبَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ خُطْبَةً عَلَّمَهُمْ فِيهَا الْإِحْرَامَ وَوَأَجَابَتْهُ وَسَنَّهُ.

وقال ابن حزم: وكان خروجه يوم الخميس. قلت: والظاهر أن خروجه كان يوم السبت. واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات: إحداها: أن خروجه كان لَيْسَتْ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. والثانية: أن استهلال ذي الحجة كان يوم الخميس، والثالثة: أن يوم عرفة كان يوم الجمعة. واحتج على أن خروجه كان لَيْسَتْ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، بما روى البخاري من حديث ابن عباس: انطلق النبي ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَأَدَّهَنَ... فذكر الحديث^(١) وقال: وذلك لخمس بقين من ذي القعدة. قال ابن حزم: وقد نصَّ ابن عمر على أن يَوْمَ عَرَفَةَ كان يَوْمَ الجمعة، وهو التاسع، واستهلال ذي الحجة بلا شك ليلة الخميس، فأخر ذي القعدة يوم الأربعاء، فإذا كان خروجه لَيْسَتْ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، كان يوم الخميس، إذ الباقي بعده سِتُّ لَيَالٍ سِوَاهُ.

ووجه ما اخترناه أن الحديث صريح في أنه خرج لخمس بقين وهي يوم السبت، والأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، فهذه خمس. وعلى قوله: يكون خروجه لسبع بقين، فإن لم يعد يوم الخروج كان لست، وأيهما كان فهو خلاف الحديث. وإن اعتبر الليالي، كان خروجه لست ليال بقين لا لخمس، فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس، وبين بقاء خمس من الشهر البتة، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت، فإن الباقي بيوم الخروج خمس بلا شك، ويدلُّ عليه أن النبي ﷺ ذكر لهم في خطبته على منبره شأن الإحرام، وما يلبس المحرم بالمدينة، والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة، لأنه لم يُنْقَلْ أنه جمعهم، ونادى فيهم لحضور الخطبة، وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره. وكان من عادته ﷺ أن يُعَلِّمَهُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِذَا حَضَرَ فَعَلَهُ، فأولى الأوقات به الجمعة التي يليها خروجه. والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة، وقد اجتمع إليه الخلق، وهو أحرصُّ الناس على تعليمهم الدين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم، والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت والله أعلم.

ولما علم أبو محمد ابن حزم أن قول ابن عباس رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها: خرج لخمس بقين من ذي القعدة، لا يلتئم مع قوله أوله: بأن قال: معناه أن اندفاعه من ذي الحليفة كان لخمس، قال: وليس بين ذي الحليفة وبين المدينة إلا أربعة أميال فقط، فلم تُعد هذه المرحلة القريبة لِقَلَّتْهَا، وبهذا تأتلف جميع الأحاديث، قال: ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذي القعدة، لكان خروجه بلا شك يَوْمَ الجمعة. وهذا خطأ، لأن الجمعة لا تُصَلَّى أَرْبَعًا، وقد ذكر أنس أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعاً^(٢). قال: ويزيده وضوحاً، ثم ساق من طريق البخاري حديث كعب بن مالك: قُلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وفي لفظ آخر: أن رسول الله ﷺ كان يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ^(٣)، فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس، وبطل خروجه يوم السبت، لأنه حيثئذ يكون خارجاً من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة، وهذا ما لم يقله أحد.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٦).

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٩).

قال: وأيضاً قد صحَّ مبيئته بذِي الحُلَيْفَةِ اللَّيْلَةِ المُسْتَقْبَلَةِ من يوم خروجه من المدينة، فكان يكون اندفاعه من ذِي الحُلَيْفَةِ يوم الأحد، يعني: لو كان خروجه يوم السبت، وصحَّ مبيئته بذِي طُوى لَيْلَةً دخوله مكة، وصحَّ عنه أنه دخلها صُبح رابعة من ذِي الحِجَّة، فعلى هذا تكونُ مدَّةُ سفره من المدينة إلى مكة سبعة أيام، لأنه كان يكون خارجاً من المدينة لو كان ذلك لأربع بَقَيْن لَذِي القَعْدَةِ، واستوى على مكة لثلاث خَلَوْنَ من ذِي الحِجَّة، وفي استقبال اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ، فتلك سَبْعُ لَيَالٍ لا مزيد. وهذا خطأ بإجماع، وأمر لم يقله أحد، فصَحَّ أن خروجه كان لِسِتٍ بَقَيْن من ذِي القَعْدَةِ واثنتي عشرة الروايات كُلُّهَا، وانتفى التعارض عنها بحمد الله، انتهى.

قلت: هي متأكفة متوافقة، والتعارض مُنتَفٍ عنها مع خروجه يوم السبت، ويزول عنها الاستكراه الذي أولها عليه كما ذكرناه. وأما قول أبي محمد ابن حزم: لو كان خروجه من المدينة لخمس بَقَيْن من ذِي القَعْدَةِ، لكان خروجه يوم الجمعة... إلى آخره فغير لازم، بل يصح أن يخرج لخمس، ويكون خروجه يوم السبت. والذي غرَّ أبا محمد أنه رأى الراوي قد حذف التاء من العدد، وهي إنما تحذف من المؤنث، ففهم لخمس لَيَالٍ بَقَيْن، وهذا إنما يكون إذا كان الخروجُ يوم الجمعة، فلو كان يوم السبت لكان لأربع لَيَالٍ بَقَيْن، وهذا بعينه يَنْقَلِبُ عليه، فإنه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس لَيَالٍ بَقَيْن، وإنما يكون لست لَيَالٍ بَقَيْن، ولهذا اضطر إلى أن يُؤَوِّلَ الخروجَ المُقَيَّدَ بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذِي الحُلَيْفَةِ، ولا ضرورة له إلى ذلك، إذ من الممكن أن يكون شهرُ ذِي القَعْدَةِ كان ناقصاً، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بَقَيْن منه بناءً على المعتاد من الشهر، وهذه عادةُ العرب والناس في تواريخهم أن يُؤَرِّخُوا بما بقي من الشهر بناءً على كماله، ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه، وظهور نقصه كذلك، لثلاث يَخْتَلِفُ عليهم التاريخ، فيصحُّ أن يقول القائل: يوم الخامس والعشرين، كتب لخمس بَقَيْن، ويكون الشهر تسعاً وعشرين. وأيضاً فإن الباقي كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج، والعرب إذا اجتمعت اللَّيَالِي والأيام في التاريخ، غلبت لفظ اللَّيَالِي لأنها أولُ الشهر، وهي أَسْبَقُ من اليوم، فتذكر اللَّيَالِي ومرادها الأيام، فيصحُّ أن يُقال: لخمس بَقَيْن باعتبار الأيام، ويذكر لفظ العدد باعتبار اللَّيَالِي، فصَحَّ حيثُ أن يكون خروجه لخمس بَقَيْن، ولا يكون يوم الجمعة.

وأما حديثُ كعب، فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط إلا يومَ الخميس، وإنما فيه أن ذلك كان أكثرَ خروجه، ولا ريب أنه لم يكن يتقيد في خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس. وأما قوله: لو خرج يومَ السبت لكان خارجاً لأربع، فقد تبين أنه لا يلزم، لا باعتبار اللَّيَالِي ولا باعتبار الأيام.

وأما قوله: إنه بات بذِي الحُلَيْفَةِ اللَّيْلَةِ المُسْتَقْبَلَةِ من يوم خروجه من المدينة... إلى آخره، فإنه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدَّةُ سفره سبعة أيام، فهذا عجيبٌ منه، فإنه إذا خرج يومَ السبت وقد بقي من الشهر خمسة أيام، ودخل مكة لأربع مَضِيين من ذِي الحِجَّة، فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام، وهذا غيرُ مشكل بوجه من الوجوه، فإن الطريق التي سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار، وسيرُ العرب أسرعُ من سير الحضر بكثير، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوايل الثقال. والله أعلم.

عدنا إلى سياق حجه، فصلَّى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً، ثم ترجَّل وادَّهَن، ولبس إزاره

ورداءه، وخرج بين الظهر والعصر، فنزل بذى الحليفة، فصلى بها العصر ركعتين، ثم بات بها^(١)، وصلى بها المغرب، والعشاء، والصبح، والظهر^(٢)، فصلى بها خمس صلوات، وكان نساؤه كُلهن معه، وطاف عليهن تلك الليلة^(٣)، فلما أراد الإحرام اغتسل غسلًا ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول، ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنازة، وقد ترك بعض الناس ذكره، فإما أن يكون تركه عمداً لأنه لم يثبت عنده، وإما أن يكون تركه سهواً منه، وقد قال زيد بن ثابت: إنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل^(٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب. وذكر الدارقطني عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم غسل رأسه بخطمي وأُشْتَان^(٥).

ثم طيبته عائشة بيدها بذريرة وطيب فيه مسك في بدنه ورأسه، حتى كان ويبص المسك يرى في مفارقه ولحيته^(٦)، ثم استدامه ولم يغسله، ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صلى الظهر ركعتين، ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه، ولم يُنقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر. وقُلد قبل الإحرام بَدَنه نعلين، وأشعرها في جانبها الأيمن، فشَقَّ صفحة سناميها، وسَلَّت الدَّم عنها^(٧).

وإنما قلنا: إنه أحرم قارناً ليضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك.

أحدها: ما أخرجه في «الصحيحين» عن ابن عمر، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهذلي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وذكر الحديث^(٨).

وثانيها: ما أخرجه في «الصحيحين» أيضاً، عن عروة، عن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابن عمر سواء^(٩).

وثالثها: ما روى مسلم في «صحيحه» من حديث قُتَيْبَة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ^(١٠).

ورابعها: ما روى أبو داود، عن النفيلى، حدثنا زهير هو ابن معاوية، حدثنا إسحاق عن مجاهد: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين. فقالت عائشة: لقد عَلِمَ ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً سوى التي قرن بحجته^(١١). ولم يُناقض هذا قول ابن عمر: «إنه ﷺ»، قرن بين الحج والعمرة، لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة، ولا ريب أنهما عُمرتَان: عمرة القضاء وعمرة الجعرانة، وعائشة رضي الله عنها أرادت العمرتين المستقلتين، وعمرة القِران، والتي صُدَّ عنها، ولا ريب أنها أربع.

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٧)، من حديث أنس.

(٢) أخرجه النسائي ١٢٧/٥، من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢) (ح ٤٨)، من حديث عائشة.

(٤) أخرجه الترمذي (٨٣٠). (٥) أخرجه الدارقطني ٢٢٦/٢، بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٨٩) (ح ٣٥)، من حديث عائشة.

(٧) أخرجه مسلم (١٢٤٣)، من حديث ابن عباس. (٨) أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٧).

(٩) أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨). (١٠) أخرجه مسلم (١٢٣٠) (ح ١٨٢).

(١١) أخرجه أبو داود (١٩٩٢)، بإسناد صحيح.

وخامسها: ما رواه سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ: حجَّ ثلاث حجج: حجَّتين قبل أن يُهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عُمره. رواه الترمذي وغيره.

وسادسها: ما رواه أبو داود، عن الثُّفيلي وقتيبة قالَا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمرٍ: عُمرَةُ الحُدَيْبِيَّةِ، والثانية: حين تَوَاطَوْا على عُمرَةٍ مِن قَابِلٍ، والثالثة من الجِعْرَانَةِ، والرابعة التي قرن مع حجته^(١).

وسابعها: ما رواه البخاري في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٢).

وثامنها: ما رواه أبو داود، عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي رضي الله عنه حين أَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ على اليمن، فأصبْتُ معه أَوَاقِيَّ مِنْ ذَهَبٍ، فلما قَدِمَ علي من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدتُ فاطمة رضي الله عنها قد لَبَسَتْ ثِيَاباً صَبِيغَاتٍ، وقد نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأَحْلَوْا، قال: فقلتُ لها: إني أَهَلَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قال: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقال لي: كيف صنعتُ؟ قال: قُلْتُ: أَهَلَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «فإني قد سَفُتُ الْهَذْيَ، وَفَرَنْتُ». وذكر الحديث^(٣).

وتاسعها: ما رواه النسائي عن عمران بن يزيد الدمشقي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم قال: كنتُ جالِساً عند عثمان، فسمع علياً رضي الله عنه يُلَبِّي بِعُمرَةٍ وَحَجَّةٍ، فقال: أَلَمْ تَكُنْ تُنْهَى عَنْ هَذَا؟ قال: بلى لكنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلَبِّي بهما جميعاً، فلم أدْعُ قولَ رسولِ الله ﷺ لِقَوْلِكَ^(٤).

وعاشرها: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث شُعبة، عن حُميد بن هلال قال: سمعتُ مُطَرِّفًا قال: قال عمران بن حصين: أَعَدْتُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنُ يُحَرِّمُهُ^(٥).

وحادي عشرها: ما رواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عُيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمرَةِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَهَا. وله طرق صحيحة إليهما.

وثاني عشرها: ما رواه الإمام أحمد من حديث سُراقَة بن مالك قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «دَخَلَتِ الْعُمرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: وَقُرْنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٦). إسناده ثقات.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٣)، بإسناد رجاله ثقات. (٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي ١٤٩/٥، بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه النسائي ١٤٨/٥. (٥) مسلم (١٢٢٦) (ح ١٦٧).

(٦) أخرجه أحمد ١٧٥/٤.

وثالثُ عشرها: ما رواه الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ^(١). ورواه الدارقطني، وفيه الحجاج بن أرتاة.

ورابعُ عشرها: ما رواه أحمد، من حديث الهرمّاس بن زياد الباهلي أن رسول الله ﷺ قرن في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ^(٢).

وخامسُ عشرها: ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبي أوفى قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة، لأنه علم أنه لا يحجُّ بعد عامه ذلك^(٣). وقد قيل: إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده، وقال آخرون لا سبيل إلى تخطئته بغير دليل.

وسادسُ عشرها: ما رواه الإمام أحمد، من حديث جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً^(٤). ورواه الترمذي، وفيه الحجاج بن أرتاة، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيء، أو يخالف الثقات.

وسابعُ عشرها: ما رواه الإمام أحمد، من حديث أم سلمة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ»^(٥).

وثامنُ عشرها: ما أخرجه في «الصحيحين» واللفظ لمسلم، عن حفصة قالت: قلتُ للنبي ﷺ: ما شأنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قال: «إِنِّي قَلَدْتُ هَذِي، وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَجِلَ حَتَّى أَجِلَ مِنَ الْحَجِّ»^(٦). وهذا يدل على أنه كان في عُمْرَةٍ معها حج، فإنه لا يحلُّ من العُمْرَةِ حَتَّى يَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ، وهذا على أصل مالك والشافعي الزُّمُّ، لأن المعتمر عُمْرَةٌ مفردة، لا يمنعها عندهما الهدي من التحلل، وإنما يمنعها عُمْرَةُ الْقِرَانِ، فالحديث على أصلهما نص.

وتاسعُ عشرها: ما رواه النسائي، والترمذي، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا مَنْ جَهِلَ أمر الله، فقال سعد: بشئ ما قلت يا ابن أخي. قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه^(٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج: أحد نوعيه، وهو تمتع القرآن، فإنه لغة القرآن، والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك، ولهذا قال ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، وكذلك قالت عائشة، وأيضاً فإن الذي صنعه رسول الله ﷺ هو تمتع القرآن بلا شك، كما قطع به أحمد، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال: تمتع رسول

(١) أخرجه أحمد ٢٨/٤، وابن ماجه (٢٩٧١).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٨٥، بإسناد ضعيف، لأجل عبد الله بن واقد الحراني.

(٣) أخرجه البزار (١١٢٤) كشف.

(٤) أخرجه أحمد ٣/٣٨٨ والترمذي (٩٤٨).

(٥) أخرجه أحمد ٦/٢٩٧، ٢٩٨، بإسناد رجاله ثقات.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩).

(٧) أخرجه الترمذي (٨٢٣)، والنسائي ١٥٢/٥، ١٥٣، بإسناد حسن.

الله ﷺ، وتمتّعنا معه. متفق عليه^(١). وهو الذي قال لمطرف: أحذثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به، إن رسول الله ﷺ جمع بين حجٍّ وعُمْرة، ثم لم يَنْه عنه حتّى مات، وهو في «صحيح مسلم» فأخبر عن قرانه بقوله: تمتّع، ويقول: جمع بين حج وعُمْرة.

ويدل عليه أيضاً، ما ثبت في «الصحيحين» عن سعيد بن المسيّب قال: اجتمع عليّ وعثمانُ بعُسفان، فقال: كان عثمانُ ينهى عن المُتعة أو العُمْرة، فقال علي: ما تُريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ قال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى عليّ ذلك، أهلكَ بهما جميعاً. هذا لفظ مسلم^(٢). ولفظ البخاري: اختلف عليّ وعثمانُ بعُسفان في المُتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمرٍ فعله رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك عليّ، أهلكَ بهما جميعاً^(٣). وأخرج البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليّاً، وعثمانُ ينهى عن المُتعة، وأن يُجمَعَ بينهما، فلما رأى عليّ ذلك، أهلكَ بهما: لبيك بعُمْرة وحجة، وقال: ما كنتُ لأدع سنة رسول الله ﷺ لِقول أحد^(٤).

فهذا يُبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله رسول الله ﷺ، وقد وافقه عثمانُ على أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، فإنه لما قال له: ما تُريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه، لم يقل له: لم يفعله رسول الله ﷺ، ولولا أنه وافقه على ذلك لأنكره، ثم قصد علي رضي الله عنه إلى موافقة النبي ﷺ، والافتداء به في ذلك، وبيان أن فعله لم يُنسخ، وأهلكَ بهما جميعاً تقريراً للاقتداء به ومتابعته في القرآن، وإظهاراً لسنة نهى عنها عثمان متأولاً، وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين.

الحادي والعشرون: ما رواه مالك في «الموطأ»، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حجة الوداع، فأهللنا بعُمْرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَهْلِلْ حَتَّى يَهْلِلَ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(٥). ومعلوم: أنه كان معه الهدْي، فهو أولى من بادر إلى ما أمر به، وقد دل عليه سائر الأحاديث التي ذكرناها ونذكرها.

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القرآن على من ساق الهدْي، والتمتع بالعُمْرة المفردة على من لم يسق الهدْي، منهم: عبد الله بن عباس وجماعة. فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله ﷺ، وأمر به أصحابه، فإنه قرن وساق الهدْي، وأمر كُلٌّ من لا هَذِي معه بالفسخ إلى عُمْرة مفردة، فالواجب أن نفعل كما فعل، أو كما أمر. وهذا القول أصحُّ من قول من حرّم فسخ الحج إلى العُمْرة من وجوه كثيرة، سنذكرها إن شاء الله تعالى.

الثاني والعشرون: ما أخرجاه في «الصحيحين» عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ونحنُ معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر يذِي الحُلَيْفة ركعتين، فباتَ بها حتّى أصبح، ثم ركبَ حتّى استوت به راحلته على البِداء، حمّد الله وسبّح [وكبّر] ثم أهلكَ بهج وعُمْرة، وأهلكَ الناسُ بهما، فلما قَدِمْنَا أمرَ الناسَ فحلُّوا، حتّى إذا كان يومُ التَّروِيَةِ أهلُّوا بالحجِّ^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦) (ح ١٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٣) (ح ١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٩).

(٤) أخرجه مالك ١/٤١٠ - ٤١١.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٤٨)، ومسلم (٦٩٠).

وفي «الصحيحين» أيضاً: عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يُلبّي بالحجّ والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثتُ بذلك ابنَ عمر، فقال: لبيّ بالحجّ وحده، فلقيتُ أنساً، فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدّوننا إلا صبيّاناً! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لبيكُ عمرةً وحجاً»^(١)، وبين أنس وابن عمر في السنن سنة، أو سنة وشيئة.

وفي «صحيح مسلم» عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب، وحُميد، أنهم سمعوا أنساً قال: سمعتُ رسول الله ﷺ أهلَّ بهما «لبيكُ عمرةً وحجاً»^(٢).

وروى أبو يوسف القاضي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لبيكُ بحجٍّ وعمرةٍ معاً».

وروى النسائي من حديث أبي أسماء، عن أنس قال: سمعتُ النبي ﷺ يُلبّي بهما^(٣).

وروي أيضاً من حديث الحسن البصري عن أنس أن النبي ﷺ أهلَّ بالحج والعمرة حين صلّى الظهر^(٤).

وروى البزار، من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن أنس، أن النبي ﷺ أهلَّ بحجٍّ وعمرة. ومن حديث سليمان التيمي عن أنس كذلك، وعن أبي قدامة عن أنس مثله. وذكر وكيع: حدثنا مُصعب بن سليم قال: سمعتُ أنساً مثله، قال: وحدثنا ابنُ أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن أنس مثله، وذكر الخشني: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي قزعة، عن أنس مثله.

وفي «صحيح البخاري» عن قتادة، عن أنس: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، فذكرها وقال: وعمره مع حجته. وقد تقدم.

وذكر عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة وحُميد بن هلال، عن أنس مثله. فهؤلاء ستة عشر نفساً من الثقات، كُلُّهم متفقون عن أنس. أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالاً بحجٍّ وعمرة معاً. وهم: الحسن البصري، وأبو قلابة، وحُميد بن هلال، وحُميد بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني، وبكر بن عبد الله المزني، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة عاصم بن حسين، وأبو قزعة وهو سُويد بن حجر الباهلي.

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله ﷺ الذي سمعه منه، وهذا عليّ والبراء يُخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقرآن، وهذا عليّ أيضاً، يُخبر أن رسول الله ﷺ فعله، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يُخبر عن رسول الله ﷺ أن ربه أمره بأن يفعله، وعلمه اللفظ الذي يقوله عند الإحرام، وهذا عليّ أيضاً يُخبر أنه سمع رسول الله ﷺ يُلبّي بهما جميعاً، وهؤلاء بقیة من ذكرنا يخبرون عنه بأنه فعله. وهذا هو ﷺ يأمرُ به آله، ويأمرُ به من ساق الهدى.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥٣) و (٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥١).

(٣) أخرجه النسائي ١٥٠/٥، بإسناد ضعيف، لأجل أبي أسماء، فإنه مجهول.

(٤) أخرجه النسائي ١٢٧/٥، بإسناد رجاله ثقات.

وهؤلاء الذين رَوَوْا القرآن بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبدُ الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي، وتقرير علي له، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابنُ أبي أوفى، وأبو طلحة، والهرياس بن زياد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابياً رضي الله عنهم، منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به.

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر، وجابراً، وعائشة، وابن عباس؟ وهذه عائشة تقول: أهلك رسول الله ﷺ بالحج. وفي لفظ: أفرد الحج^(١). والأول في «الصحيحين»، والثاني في مسلم وله لفظان، هذا أحدهما، والثاني: أهل بالحج مُفرداً^(٢). وهذا ابنُ عمر يقول: لبي بالحج وحده^(٣). ذكره البخاري، وهذا ابن عباس يقول: وأهلك رسول الله ﷺ بالحج. رواه مسلم^(٤). وهذا جابر يقول: أفرد الحج. رواه ابن ماجه^(٥).

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت، فإن أحاديث الباقي لم تعارض، فهب أن أحاديث من ذكرت لا حجة فيها على القرآن، ولا على الأفراد لتعارضها، فما الموجب للعدل عن أحاديث الباقي مع صراحتها وصحتها؟ فكيف وأحاديثهم يُصدَّق بعضها بعضاً ولا تعارض بينها، وإنما ظنٌّ من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم.

ورأيت لشيخ الإسلام فضلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه، قال: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع، والتمتع عندهم يتناول القرآن، والذين روي عنهم أنه أفرد، روي عنهم أنه تمتع. أما الأول: ففي «الصحيحين» عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان بعُسفان، وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي رضي الله عنه: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك. فقال: إني لا أستطيع أن أدعك. فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك، أهلك بهما جميعاً^(٦). فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ، ووافق عثمان على أن النبي ﷺ فعل ذلك، لكن كان النزاع بينهما، هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا؟ وهل شرع فسخ الحج إلى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء؟ فقد اتفق علي وعثمان على أنه تمتع، والمراد بالتمتع عندهم القرآن.

وفي «الصحيحين» عن مطرف قال: قال عمران بن حصين: إن رسول الله ﷺ جمع بين حج

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) (ح ١١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (ح ١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥٣ و ٤٣٥٤) ومسلم (١٢٣٢)، (ح ١٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤٠) (ح ١٩٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٦) بإسناد حسن لأجل هشام بن عمار، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده حديث جابر صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٢١٢) (ح ١٥٩).

وعُمرة، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه. وفي رواية عنه: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه^(١). فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين، أخبر أنه تمتع، وأنه جمع بين الحج والعمرة، والقارن عند الصحابة تمتع، ولهذا أوجبوا عليه الهدي، ودخل في قوله تعالى: ﴿فَنَتَمَتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وذكر حديث عمر عن النبي ﷺ: «أَتَانِي آيَةٌ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٢). قال: فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان، وعلي، وإمران بن حصين، روي عنهم بأصح الأسانيد، أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج، وكانوا يسمون ذلك تمتعاً، وهذا أنس يذكر أنه سَمِعَ النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً.

وما ذكره بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، أنه لبى بالحج وحده، فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ونافع، رَوَوْا عنه أنه قال: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وهؤلاء أثبت في ابن عمر من بكر، فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه، وأولى من تغليطه هو على النبي ﷺ، ويشبه أن ابن عمر قال له: أفرد الحج، فظن أنه قال: لبى بالحج، فإن أفراد الحج كانوا يُطلقونه ويُريدون به أفراد أعمال الحج، وذلك ردُّ منهم على من قال: إنه قرن قراناً طاف فيه طوافين، وسمى فيه سعيين، وعلى من يقول: إنه حلَّ من إحرامه، فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج تردُّ على هؤلاء، يبين هذا ما رواه مسلم في «صحيحه» عن نافع، عن ابن عمر، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً، وفي رواية: أهل بالحج مفرداً^(٣). فهذه الرواية إذا قيل: إن مقصودها أن النبي ﷺ أهلَّ بحج مفرداً، قيل: فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك عن ابن عمر، أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، وأنه بدأ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج، وهذا من رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وما عارض هذا عن ابن عمر، إما أن يكون غلطاً عليه، وإما أن يكون مقصوده موافقاً له، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي ﷺ لم يحلَّ، ظنَّ أنه أفرد، كما وهم في قوله: «إنه اعتمر في رجب»، وكان ذلك نسياناً منه، والنبي ﷺ لما لم يحلَّ من إحرامه، وكان هذا حال المفرد ظنَّ أنه أفرد، ثم ساق حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه: تمتع رسول الله ﷺ الحديث. وقول الزهري: وحديثي عُروة، عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال: فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة، عن سالم، عن أبيه، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة. وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر، الرابعة مع حجته، ولم يعتَمِرْ بعد الحج باتفاق العلماء، فيتعين أن يكون متمتعاً تمتع قرآن، أو التمتع الخاص. وقد صح عن ابن عمر، أنه قرن بين الحج والعمرة، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، رواه البخاري في «الصحيح»^(٤).

قال: وأما الذين نُقِلَ عنهم أفراد الحج، فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثلاثة نُقِلَ عنهم التمتع، وحديث عائشة وابن عمر: أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما، وما صح في ذلك عنهما، فمعناه أفراد أعمال الحج، أو أن يكون وقع منه غلط كظائره، فإن أحاديث التمتع متواترة

(١) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤) و(٢٣٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣١).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٤٠).

رواها أكابر الصحابة، كعمر، وعثمان، وعلي، وعمران بن حصين، ورواها أيضاً: عائشة، وابن عمر، وجابر، بل رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر من الصحابة.

قلت: وقد اتفق أنس، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، على أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، وإنما وهم ابن عمر في كون إحداهن في رجب، وكلهم قالوا: وعمره مع حجته وهم سوى ابن عباس، قالوا: إنه أفرد الحج، وهم سوى أنس، قالوا: تمتع. فقالوا: هذا، وهذا، ولا تناقض بين أقوالهم، فإنه تمتع تمتع قرآن، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النُسكين، وكان قارئاً باعتبار جمعه بين النُسكين، ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، ومتمتعاً باعتبار ترفهه بترك أحد السفريين.

ومن تأمل ألفاظ الصحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر بعضها ببعض، وفهم لغة الصحابة، أسفر له صُبْحُ الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب، والله الهادي لسبيل الرشاد، والموفق لطريق السداد.

فمن قال: إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفرداً، ثم فرغ منه، وأتى بالعمرة بعده من التمتع أو غيره، كما يظن كثير من الناس، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أئمة الحديث. وإن أراد به أنه حج حجاً مفرداً، لم يعتَمِرْ معه كما قاله طائفة من السلف والخلف، فوهم أيضاً، والأحاديث الصحيحة الصريحة تردده كما تبين، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالاً، فقد أصاب، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث.

ومن قال: إنه قرن، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافاً على حدة، وللعمرة طوافاً على حدة، وسعى للحج سعيّاً، وللعمرة سعيّاً، فالأحاديث الثابتة ترد قوله. وإن أراد أنه قرن بين النُسكين، وطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعيّاً واحداً، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله، وقوله هو الصواب.

ومن قال: إنه تمتع، فإن أراد أنه تمتع تمتعاً حلّ منه، ثم أحرم بالحج إحراماً مستأنفاً، فالأحاديث تردّ قوله وهو غلط، وإن أراد أنه تمتع تمتعاً لم يحلّ منه، بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي، فالأحاديث الكثيرة تردّ قوله أيضاً، وهو أقلُّ غلطاً، وإن أراد تمتع القرآن، فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة، ويأتلف به شملها، ويحول عنها الإشكال والاختلاف.

فصل: غَلِطَ في عَمَرِ النبي ﷺ خمس طوائف:

إحداها: من قال: إنه اعتمر في رجب، وهذا غلط، فإن عَمَرَهُ مضبوطةٌ محفوظة، لم يخرج في رجب إلى شيء منها البتة.

الثانية: من قال: إنه اعتمر في شوال، وهذا أيضاً وهم، والظاهر والله أعلم أن بعض الرواة غَلِطَ في هذا، وأنه اعتكف في شوال فقال: اعتمر في شوال، لكن سياق الحديث، وقوله: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَرٍ: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة، يدل على أن عائشة أو مَنْ دونها إنما قصد العمرة.

الثالثة: من قال: إنه اعتمر من التَّعْمِيمِ بعد حجه، وهذا لم يقله أحد من أهل العلم، وإنما يظنه العوام، ومن لا خبرة له بالسنة.

الرابعة: من قال: إنه لم يعتَمِر في حجَّته أصلاً، والسنة الصحيحة المستفيضة التي لا يُمكن ردُّها تُبطلُ هذا القول.

الخامسة: من قال: إنه اعتَمِر عُمرَةً حلَّ منها، ثم أحرم بعدها بالحج من مكة، والأحاديث الصحيحة تُبطلُ هذا القول وترده.

فصل: ووهم في حجه خمس طوائف:

الطائفة الأولى: التي قالت: حجٌّ حَجًّا مفرداً لم يعتَمِر معه.

الثانية: من قال: حجٌّ متمتعاً متمتعاً حلَّ منه، ثم أحرم بعده بالحج، كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره.

الثالثة: من قال: حج متمتعاً متمتعاً لم يحلَّ منه لأجل سوق الهدي، ولم يكن قارناً، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب «المغني» وغيره.

الرابعة: من قال: حجٌّ قارناً قِراناً طاف له طوافين، وسعى له سعيين.

الخامسة: من قال: حجٌّ حَجًّا مفرداً، واعتَمِر بعده من التمتع.

فصل: وغلط في إحرامه خمس طوائف:

إحداها: من قال: لبَّى بالعُمرة وحدها، واستمر عليها.

الثانية: لبَّى بالحج وحده، واستمر عليه.

الثالثة: من قال: لبَّى بالحج مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة، وزعم أن ذلك خاص به.

الرابعة: من قال: لبَّى بالعُمرة وحدها، ثم أدخل عليها الحج في ثاني الحال.

الخامسة: من قال: أحرم إحراماً مطلقاً لم يعيَّن فيه نُسكاً، ثم عينه بعد إحرامه.

والصواب: أنه أحرم بالحج والعُمرة معاً من حين أنشأ الإحرام، ولم يحلَّ حتى حلَّ منهما جميعاً، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعيّاً واحداً، وساق الهدي، كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواتراً يعلمه أهل الحديث. والله أعلم.

فصل: في أعذار القائلين بهذه الأقوال، وبيان منشأ الوهم والغلط

أما عُذر من قال: اعتَمِر في رجب، فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ اعتَمِر في رجب، متفق عليه. وقد غلَّطته عائشة وغيرُها كما في «الصحيحين» عن مجاهد، قال: دخلتُ أنا وعُروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالساً إلى حُجْرَةِ عائشة، وإذا ناسٌ يُصلُّون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة. ثم قلنا له: كم اعتَمِر رسولُ الله ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نردَّ عليه. قال: وسمعنا استنأى عائشة أم المؤمنين في الحُجْرَةِ، فقال عروة: يا أمَّه، أو يا أمَّ المؤمنين، ألا تسمعين ما يقولُ أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ اعتَمِر أربعَ عُمَرٍ، إحداهن في رجب. قالت: يرحمُ الله أبا عبد الرحمن، ما اعتَمِرَ عُمرةً قطُّ إلا وهو شاهدٌ، وما اعتَمِرَ في رجب قطُّ. وكذلك قال أنس، وابنُ عباس: إن عُمَرَه كُلَّها كانت في ذي القعدة، وهذا هو الصواب.

فصل: وأما مَنْ قال: اعتمر في شَوَّال، فعذره ما رواه مالك في «الموطأ»، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهُنَّ في شَوَّال، واثنيتن في ذي القعدة^(١). ولكن هذا الحديث مرسل، وهو غلط أيضاً، إما من هشام، وإما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر. وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة، وهو غلط أيضاً لا يَصِحُّ رفعه. قال ابن عبد البر: وليس روايته مسنداً مما يُذكر عن مالك في صحة النقل.

قلت: ويدلُّ على بطلانه عن عائشة: أن عائشة، وابن عباس، وأنس بن مالك قالوا: لم يَعْتَمِر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، وهذا هو الصواب، فإن عمرة الحديبية وعمرة القضية، كانتا في ذي القعدة، وعمرة القرآن إنما كانت في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة أيضاً كانت في أول ذي القعدة، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو، وفرغ من عدوه، وقسم غنائمهم، ودخل مكة ليلاً معتمراً من الجعرانة، وخرج منها ليلاً، فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس، وكذلك قال مُحَرِّشُ الكعبي. والله أعلم.

فصل: وأما من ظن أنه اعتمر من التمتع بعد الحج، فلا أعلم له عُذراً، فإن هذا خلافُ المعلوم المستفيض من حجته، ولم ينقله أحد قط، ولا قاله إمام، ولعل ظانَّ هذا سَمِعَ أنه أفرد الحج، ورأى أن كلَّ مَنْ أفرد الحج من أهل الآفاق لا بُدَّ له أن يخرج بعده إلى التمتع، فنَزَلَ حجة رسول الله ﷺ على ذلك، وهذا عينُ الغلط.

فصل: وأما من قال: إنه لم يعتمر في حَجَّته أصلاً، فعذره أنه لما سمع أنه أفرد الحج، وعلم يقيناً أنه لم يعتمر بعد حجته قال: إنه لم يَعْتَمِر في تلك الحجة اكتفاء منه بالعمرة المتقدمة، والأحاديثُ المستفيضة الصحيحة تردُّ قوله كما تقدم من أكثر من عشرين وجهاً، وقد قال: «هذه عمرة استمتعنا بها» وقالت حفصة: ما شأن الناس حلُّوا ولم تَحِلَّ أنت من عُمرتكَ؟ وقال سراقه بن مالك: تَمَتَّعَ رسول الله ﷺ، وكذلك قال ابن عمر، وعائشة، وإمران بن حصين، وابن عباس، وصرح أنس، وابن عباس، وعائشة، أنه اعتمر في حجته وهي إحدى عُمرِهِ الأربع.

فصل: وأما من قال: إنه اعتمر عمرة حلَّ منها، كما قاله القاضي أبو يعلى ومَنْ وافقه، فعذرهم: ما صحَّ عن ابن عمر وعائشة، وإمران بن حصين وغيرهم أنه ﷺ تَمَتَّع. وهذا يحتلُّ أنه تَمَتَّعَ حَلَّ منه، ويحتمل أنه لم يَحِلَّ، فلما أخبر معاوية أنه قصر عن رأسه بِمَشْقَصٍ على المروة، وحديثه في «الصحيحين»^(٢) دلَّ على أنه حَلَّ من إحرامه، ولا يُمكن أن يكونَ هذا في غير حَجَّةِ الوداع، لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح، والنبي ﷺ لم يكن زمن الفتح مُحَرِّماً، ولا يُمكن أن يكون في عمرة الجعرانة لوجهين: أحدهما: أن في بعض ألفاظ الحديث الصحيح «وذلك في حَجَّته».

والثاني: أن رواية النسائي بإسناد صحيح: «وذلك في أيام العشر»^(٣) وهذا إنما كان في حجته. وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له خاصة، على أن طائفةً منهم خصوا بالتحليل من الإحرام مع سوق الهدي دون مَنْ ساق الهدي من الصحابة، وأنكر ذلك عليهم آخرون، منهم شيخنا أبو

(١) أخرجه مالك ١/٣٤٢، عن عروة بن الزبير مرسلًا، وورد موصولاً من حديث عند أبي داود (١٩٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦). (٣) أخرجه النسائي ٥/٢٤٥.

العباس. وقالوا: من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة، تبين له أن النبي ﷺ لم يَحِلَّ، لا هو ولا أحدٌ ممن ساق الهدى.

فصل: في أَعذار الذين وهموا في صفة حجته

أما من قال: إنه حجَّ حجاً مفرداً لم يعتَمِر فيه، فعذره ما في «الصحيحين» عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداع، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. وقالوا: هذا التَقْسِيمُ والتنويع، صريح في إهلاله بالحج وحده.

ولمسلم عنها: أن رسول الله ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَداً.

وفي «صحيح البخاري»، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لَبَّى بِالْحَجِّ وَخَذَهُ.

وفي «صحيح مسلم»، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ.

وفي «سنن ابن ماجه»، عن جابر، أن رسول الله ﷺ، أفرد الحج.

وفي «صحيح مسلم» عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نَتَوَيَّ إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ^(١).

وفي «صحيح البخاري»، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، [ثم لم تكن عمره]، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ، فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُوْنَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحْلُونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ، لَا تَبْدَأَنَّ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّمَا لَا تَحْلَانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا^(٢).

وفي «سنن أبي داود»: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلََّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلََّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ بِعُمْرَةٍ»، ثُمَّ انْفَرَدَ وَهَيْبُ فِي حَدِيثِهِ بِأَن قَالَ عَنْهُ ﷺ: «فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهَدَيْتُ، لَأَهَلَّلْتُ بِعُمْرَةٍ». وَقَالَ الْآخَرُ: «وَأَمَّا أَنَا فَأَهَلُّ بِالْحَجِّ»^(٣). فَصَحَّ بِمَجْمُوعِ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَداً.

فَأَرَبَابُ هَذَا الْقَوْلِ عَذْرُهُمْ ظَاهِرٌ كَمَا تَرَى، وَلَكِنْ مَا عَذَرُهُمْ فِي حُكْمِهِ وَخَبَرِهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَخْبَرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: «سُقْتُ الْهَدْيَ وَقُرْنَتِ» وَخَبَرِ مَنْ هُوَ تَحْتَ بَطْنِ نَاقَتِهِ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ مَنْ أَصْدَقُ النَّاسِ يَسْمَعُهُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، وَخَبَرِ مَنْ هُوَ مِنْ أَغْلَمِ النَّاسِ عَنْهُ ﷺ،

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٧٨)، بإسناد رجاله ثقات.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حين يُخبر أنه أهلٌ بهما جميعاً، ولَبَّى بهما جميعاً، وخبر زوجته حفصة في تقريره لها على أنه معتمرٌ بعُمرة لم يَحِلَّ منها، فلم يُنكِرْ ذلك عليها، بل صدَّقها، وأجابها بأنه مع ذلك حاجٌّ، وهو ﷺ لا يَقْرُ على باطل يسمعه أصلاً، بل يُنكِرُه. وما عذرهم عن خبره ﷺ عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربه، يأمره فيه أن يَهْلَ بِحَجَّةٍ في عُمرة. وما عذرهم عن خبر من أخبر عنه من أصحابه أنه قرن، لأنه علم أنه لا يحجُّ بعدها، وخبر من أخبر عنه ﷺ أنه اعتَمَرَ مع حجَّته. وليس مع من قال: إنه أفرد الحجَّ شيء من ذلك البتة، فلم يَقُلْ أحدٌ منهم عنه: إني أفردت، ولا أتااني آت من ربي يأمرني بالإفراء، ولا قال أحدٌ: ما بال الناس حلُّوا، ولم تَحِلَّ مِن حَجَّتِكَ، كما حلُّوا هم بعُمرة، ولا قال أحدٌ: سمعته يقول: لبيك بعُمرة مفردة البتة، ولا بحج مفرد، ولا قال أحدٌ: إنه اعتَمَرَ أربع عُمَرِ الرابعة بعد حجته، وقد شهد عليه أربعة من الصحابة أنهم سمعوه يُخبر عن نفسه بأنه قارن، ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بأن يقال: لم يسمعه. ومعلوم قطعاً أن تطرُق الوهم والغلط إلى من أخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك أولى من تطرُق التكذيب إلى من قال: سمعته يقول: كذا وكذا وإنه لم يسمعه، فإن هذا لا يتطرق إليه إلا التكذيب، بخلاف خبر من أخبر عما ظنَّ من فعله وكان واهماً، فإنه لا يُنسب إلى الكذب، ولقد نَزَّه الله علياً، وأنساً، والبراء، وحفصة عن أن يقولوا: سمعناه يقول كذا ولم يسمعه، ونَزَّهه ربه تبارك وتعالى أن يرسل إليه: أن افعل كذا وكذا ولم يفعله، هذا من أمحل المُحال، وأبطل الباطل. فكيف والذين ذكروا الإفراء عنه لم يُخالفوا هؤلاء في مقصودهم، ولا ناقضوهم، وإنما أرادوا إفراء الأعمال، واقتصاره على عمل المفرد، فإنه ليس في عمله زيادة على عمل المفرد.

ومن روى عنهم ما يُوهم خلاف هذا، فإنه عبر بحسب ما فهمه، كما سمع بكر بن عبد الله ابن عمر يقول: أفرد الحج، فقال: لَبَّى بالحجِّ وحده، فحمله على المعنى. وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه: إنه تمتَّع، فبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ، فهذا سالم يُخبر بخلاف ما أخبر به بكر، ولا يصحُّ تأويل هذا عنه بأنه أمر به، فإنه فسره بقوله: وبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ، وكذا الذين رَوَوْا الإفراء عن عائشة رضي الله عنها، فهما: عُروة، والقاسم، وروى القرآن عنها عروة ومجاهد، وأبو الأسود يروي عن عُروة الإفراء، والزُّهري يروي عن القرآن. فإن قدرنا تساقط الروايتين، سلمت رواية مجاهد، وإن حُمِلَتْ رواية الإفراء على أنه أفرد أعمال الحج، تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضاً. ولا ريب أن قول عائشة، وابن عمر: أفرد الحجِّ، محتمل لثلاثة معان: أحدها: الإهلال به مفرداً. الثاني: إفراء أعماله. الثالث: أنه حجَّ حجةً واحدة لم يحجَّ معها غيرها، بخلاف العمرة، فإنها كانت أربع مرات.

وأما قولهما: تمتَّع بالعمرة إلى الحج، وبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، فحكما فعله، فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد، فلا يجوز رده بالمعجل، وليس في رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة أنه أهلَّ بالحجِّ ما يُناقض رواية مجاهد وعُروة عنها أنه قرن، فإن القارن حاجٌّ مُهلٌّ بالحجِّ قطعاً، وعمرته جزء من حجته، فمن أخبر عنها أنه أهلَّ بالحج فهو غير صادق. فإن ضُمَّت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود، ثم ضُمَّتَا إلى رواية عُروة، تبين من مجموع الروايات أنه كان قارناً، وصدق بعضها بعضاً، حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفرداً، لَوَجَبَ قطعاً أن

يكون سبيله سبيل قول ابن عمر: اعتمر في رجب، وقول عائشة أو عروة: إنه ﷺ اعتمر في شوال، إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلاً إلى تكذيب روايتها، ولا تأويلها وحملها على غير ما دلت عليه، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على روايتها، واختلّف عنهم فيها، وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها.

وأما قول جابر: إنه أفرد الحج، فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا، وإنما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج، فأين في هذا ما يدل على أن رسول الله ﷺ لبى بالحج مفرداً.

وأما حديثه الآخر الذي رواه ابن ماجه، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، فله ثلاث طرق:

أجودها: طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه، وهذا يقيناً مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع، ومروي بالمعنى، والناس خالفوا الدراوردي في ذلك، وقالوا: أهل بالحج، وأهل بالتوحيد.

والطريق الثاني: فيها مطرف بن مُصعب، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن جعفر ومطرف. قال ابن حزم: هو مجهول. قلت: ليس هو بمجهول، ولكنه ابنُ أخت مالك، روى عنه البخاري، وبشر بن موسى، وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق مضطرب الحديث، هو أحب إلي من إسماعيل بن أبي أويس، وقال ابن عدي: يأتي بمناكير. وكأنَّ أبا محمد ابن حزم رأى في النسخة مطرف بن مُصعب فجعله، وإنما هو مطرف أبو مصعب، وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار. ومن غلّط في هذا أيضاً، محمد بن عثمان الذهبي في كتابه «الضعفاء» فقال: مطرف بن مُصعب المدني عن ابن أبي ذئب منكر الحديث. قلت: والراوي عن ابن أبي ذئب، والدراوردي، ومالك، هو مطرف أبو مُصعب المدني، وليس بمنكر الحديث، وإنما غره قول ابن عدي يأتي بمناكير، ثم ساق له منها ابن عدي جملة، لكن هي من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه، كذبه الدارقطني، والبلاء فيها منه.

والطريق الثالث: لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهاب يُنظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم، إن كان الطائفي، فهو ثقة عند ابن معين، ضعيف عند الإمام أحمد. وقال ابن حزم: ساقط البتة، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره، وقد استشهد به مسلم، قال ابن حزم: وإن كان غيره، فلا أدري من هو؟ قلت: ليس بغيره، بل هو الطائفي يقيناً. وبكل حال فلو صح هذا عن جابر، لكان حكمه حكم المروي عن عائشة وابن عمر، وسائر الرواة الثقات إنما قالوا: أهل بالحج، فلعل هؤلاء حملوه على المعنى، وقالوا: أفرد بالحج، ومعلوم أن العمرة إذا دخلت في الحج، فمن قال: أهل بالحج، لا يُناقض من قال: أهل بهما، بل هذا فصل، وذلك أجمل. ومن قال: أفرد الحج، يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة، ولكن هل قال أحد قط عنه: إنه سمعه يقول: لبيك بحجة مفردة، هذا ما لا سبيل إليه، حتى لو وجد ذلك لم يُقدّم على تلك الأساطين التي ذكرناها والتي لا سبيل إلى دفعها البتة، وكان تغليط هذا أو حملُه على أول الإحرام، وأنه صار قارناً في أثنائه متعيناً، فكيف ولم يثبت ذلك، وقد قدمنا عن سُفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قرن في حجة الوداع. رواه زكريا الساجي، عن عبد الله بن أبي زياد القطواني، عن زيد بن الحُبَاب، عن سُفيان. ولا تناقض بين هذا وبين قوله: أهل بالحج، وأفرد بالحج، ولبي بالحج، كما تقدم.

فصل: فحصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة:

أحدهما: أنهم أكثر كما تقدّم.

الثاني: أن طرق الإخبار بذلك تنوّعت كما بيّناه.

الثالث: أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك، ولم يجيء شيء من ذلك في الأفراد.

الرابع: تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها.

الخامس: أنها صريحة لا تحتلّل التأويل، بخلاف روايات الأفراد.

السادس: أنها متضمنة زيادة سكّت عنها أهل الأفراد أو نفّوها، والذاكر الزائد مقدّم على الساكت، والمثبت مقدّم على النافي.

السابع: أن رواية الأفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، والأربعة رَوَوْا القرآن، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم سلّمَت رواية من عداهم للقرآن عن معارض، وإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت، كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة، ومن معهم ممن تقدم.

الثامن: أنه النسك الذي أمر به من ربه، فلم يكن ليعدل عنه.

التاسع: أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى، ثم يسوق هو الهدى ويخالفه.

العاشر: أنه النسك الذي أمر به آله وأهل بيته واختاره لهم، ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه.

وكتبت ترجيح حادي عشر: وهو قوله «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءاً منه، أو كالجزء الداخل فيه، بحيث لا يفصل بينها وبينه، وإنما تكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه.

وترجيح ثاني عشر: وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للضبّي بن معبد وقد أهل بحجٍّ وعُمرة، فأنكر عليه زيد بن سُوحان، أو سلمان بن ربيعة، فقال له عمر: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيكَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١)، وهذا يُوافق رواية عمر عنه ﷺ أن الوحي جاءه من الله بالإلهال بهما جميعاً، فدل على أن القرآن سنّة التي فَعَلَهَا، وامْتَثَلَ أمر الله له بها.

وترجيح ثالث عشر: أن القارنَ تَقَعُ أعماله عن كُلِّ من التَّسْكِينِ، فيقع إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معاً، وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما، وعمل كل فعل على حدة.

وترجيح رابع عشر: وهو أن النسك الذي اشتمل على سَوَقِ الهدى أفضلُ بلا ريب من نُسُكِ خلا عن الهدى، فإذا قَرُنَ، كان هديّه عن كل واحد من التَّسْكِينِ، فلم يَخْلُ نُسُكٌ منهما عن هدي، ولهذا - والله أعلم - أمر رسول الله ﷺ من ساق الهدى أن يُهَلَّ بالحجِّ والعُمرة معاً، وأشار إلى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله: «إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ».

(١) أخرجه النسائي ١٤٨/٥، وابن ماجه (٢٩٧٠)، بإسناد رجاله ثقات.

وترجيح خامس عشر: وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الأفراد لوجوه كثيرة: منها: أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إليه، ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه. ومنها: أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عُمرة». ومنها: أنه أمر به كل من لم يسق الهدى. ومنها: أن الحج الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه القرآن لمن ساق الهدى، والتمتع لمن لم يسق الهدى، ولوجوه كثيرة غير هذه، والتمتع إذا ساق الهدى، فهو أفضل من متمتع اشتراه من مكة، بل في أحد القولين: لا هدي إلا ما جمع فيه بين الجل والحرم. فإذا ثبت هذا، فالقارن السابق أفضل من متمتع لم يسق، ومن متمتع ساق الهدى، لأنه قد ساق من حين أحرم، والمتمتع إنما يسوق الهدى من أدنى الجبل، فكيف يجعل مفرد لم يسق هدياً أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحل؟ فكيف إذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات، وهذا بحمد الله واضح.

فصل: وأما قول من قال: إنه حج متمتعاً متمتعاً حل فيه من إحرامه، ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدى، فعذره ما تقدم من حديث معاوية، أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص في العشر، وفي لفظ: وذلك في حجته. وهذا مما أنكره الناس على معاوية، وغلطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: إنه اعتمر في رجب، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلا يوم النحر، ولذلك أخبر عن نفسه بقوله: «لَوْلَا أَن مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلَلْتُ» وقوله ﷺ: «إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ»، وهذا خبر عن نفسه، فلا يدخله الوهم ولا الغلط، بخلاف خبر غيره عنه، لا سيما خبراً يخالف ما أخبر به عن نفسه، وأخبر عنه به الجهم الغفير، أنه لم يأخذ من شعره شيئاً، لا بتقصير ولا حلق، وأنه بقي على إحرامه حتى حلق يوم النحر، ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجعرانة، فإنه كان حينئذ قد أسلم، ثم نسي، فظن أن ذلك كان في العشر، كما نسي ابن عمر أن عُمَرَةَ كانت كلها في ذي القعدة، وقال: كانت [إحداهن] في رجب، وقد كان معه فيها، والوهم جائز على من سوى الرسول ﷺ. فإذا قام الدليل عليه صار واجباً.

وقد قيل: إن معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر، فأخذه معاوية على المروة، ذكره أبو محمد ابن حزم. وهذا أيضاً من وهمه، فإن الحلاق لا يُبقي غلطاً شعراً يقصر منه، ثم يُبقي منه بعد التقصير بقية يوم النحر، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة، فأصاب أبا طلحة أحد الشقين، وبقيّة الصحابة اقتسموا الشق الآخر، الشعرة، والشعرتين، والشعرات^(١).

وأيضاً فإنه لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيّاً واحداً وهو سعيه الأول، لم يسع عقب طواف الإفاضة، ولا اعتمر بعد الحج قطعاً، فهذا وهم مخض. وقيل: هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ، أخطأ فيه الحسن بن علي، فجعله عن معمر، عن ابن طاووس، وإنما هو عن هشام بن حجير، عن ابن طاووس. وهشام: ضعيف.

قلت: والحديث الذي في البخاري عن معاوية: قَصَرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا. والذي عند مسلم: قَصَرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَلَيْسَ فِي «الصحيحين» غير ذلك.

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥) (ح ٣٢٥)، من حديث أنس بنحوه.

وأما رواية من روى «في أيام العشر» فليست في الصحيح، وهي معلولة، أو وهم من معاوية. قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه: والناس يُكْرَوْنَ هذا على معاوية. وصدق قيس، فنحن نحلف بالله: إن هذا ما كان في العشر قط. ويشبه هذا وهم معاوية في الحديث الذي رواه أبو داود، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ الثُّمُورِ؟ قالوا: نَعَمْ. قال: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُفَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ قالوا: أَمَّا هَذَا، فَلَا. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهَا وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ^(١). ونحن نشهد بالله: إن هذا وهم من معاوية، أو كذب عليه، فلم يَنْهَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك قط، وأبو شيخ، شيخ لا يحتج به، فضلاً عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير. واسمه خيوان بن خلدة بالخاء المعجمة، وهو مجهول.

فصل: وأما من قال: حجٌّ متمتعاً تمتعاً لم يحلَّ منه لأجل سوق الهدي كما قاله صاحب «المغني» وطائفة، فعذرهم قولُ عائشة وابن عمر: تمتع رسولُ الله ﷺ. وقولُ حفصة: ما شأن الناس حلُّوا ولم تحلَّ من عمرتك، وقول سعد في المتمتع: قد صنعها رسولُ الله ﷺ وصنعناها معه، وقول ابن عمر لمن سأل عن متعة الحج هي حلال؟ فقال له السائل: وإن أباك قد نهى عنها، فقال: أرايت إن كان أبي نهى عنها، وصنَّعها رسولُ الله ﷺ عليه وآله وسلم، أمرُ أبي تتبَّع، أم أمرُ رسولِ الله ﷺ عليه وآله وسلم؟ فقال الرجل: بل أمرُ رسولِ الله ﷺ عليه وآله وسلم، فقال: لقد صنَّعها رسولُ الله ﷺ عليه وآله وسلم^(٢).

قال هؤلاء: ولولا الهديُّ لحلَّ كما يحلُّ المتمتعُ الذي لا هديَّ معه، ولهذا قال ﷺ: «لولا أن مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ» فأخبر أن المانع له من الحل سوقُ الهدي، والقارن إنما يمنعه من الحل القِرَانُ لا الهدي.

وأربابُ هذا القول قد يُسْمَوْنَ هذا المتمتع قارناً، لكونه أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة، ولكنَّ القِرَان المعروف أن يُحرم بهما جميعاً، أو يُحرم بالعمرة، ثم يُدْخَلُ عليها الحج قبل الطواف. والفرق بين القارن والمتمتع السائق من وجهين:

أحدهما: من الإحرام، فإن القارن هو الذي يُحرم بالحج قبل الطواف، إما في ابتداء الإحرام، أو في أثناؤه.

والثاني: أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد، فإن أتى به أولاً، وإلا سعى عقيب طواف الإفاضة، والمتمتع عليه سعي ثانٍ عند الجمهور. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يكفي سعي واحد كالقارن، والنبي ﷺ لم يسع سعيًا ثانيًا عقيب طواف الإفاضة، فكيف يكون متمتعاً على هذا القول؟

فإن قيل: فعلى الرواية الأخرى يكون متمتعاً، ولا يتوجه الإلزام، ولها وجه قوي من الحديث الصحيح، وهو ما رواه مسلم في «صحيحه»، عن جابر قال: لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول^(٣). هذا، مع أن أكثرهم كانوا متمتعين. وقد روى سفيان

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٤)، وأحمد ٩٥/٤.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٩).

الثوري، عن سلمة بن كهيل قال: حلف طاووس: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً.

قيل: الذين نظروا أنه كان متمتعاً متمتعاً خاصاً، لا يقولون بهذا القول بل يوجبون عليه سعيين، والمعلوم من سنته ﷺ، أنه لم يسع إلا سعياً واحداً، كما ثبت في «الصحيح» عن ابن عمر أنه قرن، وقدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم يحلّ ولا قصر، ولا حلّ من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر، فنحَرَ وحلَّت رأسه، ورأى أنه قد قضى طواف الحجّ والعُمرة بطوافه الأول، وقال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١). ومراده بطوافه الأول الذي قضى به حجه وعمرته: الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب.

وذكر الدارقطني، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر، وجابر: أن النبي ﷺ إنما طاف لحجه وعمرته طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً، ثم قَدِمَ مكة، فلم يسع بينهما بعد الصُّدْر^(٢). فهذا يدل على أحد أمرين ولا بُد: إما أن يكون قارئاً، وهو الذي لا يُمكن من أوجب على المتمتع سعيين أن يقول غيره، وإما أن المتمتع يكفيه سعي واحد، ولكن الأحاديث التي تقدمت في بيان أنه كان قارئاً صريحة في ذلك، فلا يُعدّل عنها.

فإن قيل: فقد روى شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين^(٣). رواه الدارقطني عن ابن صاعد: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا عبد الله بن داود، عن شعبة.

قيل: هذا خبر معلول وهو غلط. قال الدارقطني: يقال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه، فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعُمرة والله أعلم. وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يدل على أن هذا الحديث غلط.

وأظن أن الشيخ أبا محمد بن قدامة، إنما ذهب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً، لأنه رأى الإمام أحمد قد نصَّ على أن التمتع أفضل من القران، ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله إلا الأفضل، ورأى الأحاديث قد جاءت بأنه تمتع، ورأى أنها صريحة في أنه لم يحلّ، فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنه تمتع متمتعاً خاصاً لم يحلّ منه. ولكن أحمد لم يرجح التمتع لكون النبي ﷺ حجّ متمتعاً، كيف وهو القائل: لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قارئاً، وإنما اختار التمتع لكونه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الذي أمر به الصحابة أن يفسحوا حجهم إليه، وتأسف على فوته. ولكن نقل عنه المروزي، أنه إذا ساق الهدي، فالقران أفضل.

فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية، ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة، وأنه إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق فالتمتع أفضل، وهذه طريقة شيخنا، وهي التي تليق بأصول أحمد،

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠) (ج ١٨٢).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦١، بإسناد ضعيف، لأجل سليمان بن أبي داود الحراي.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٤.

والنبيّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يتمنّ أنه كان جعلها عمرةً مع سوقه الهدي، بل ودّ أنه كان جعلها عمرة ولم يسقِ الهدي.

بقي أن يُقال: فأَيُّ الأمرين أفضل: أن يسوقَ ويُقَرَنَ، أو يتركَ السَّوقَ ويتمتّع، كما ودّ النبيّ ﷺ أنه فعله؟

قيل: قد تعارض في هذه المسألة أمران:

أحدهما: أنه ﷺ قرن وساق الهدي، ولم يكن الله سبحانه ليختار له إلا أفضل الأمور، ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربه تعالى، وخيرُ الهدي هديه ﷺ.

والثاني: قوله ﷺ: «لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً». فهذا يقتضي أنه لو كان هذا الوقت الذي تكلم فيه هو وقت إحرامه، لكان أحرم بعمرة ولم يسقِ الهدي، لأن الذي استدبره هو الذي فعله، ومضى فصار خلفه، والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعد، بل هو أمامه، فبيّن أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره، وهو الإحرام بالعمرة دون هدي، ومعلوم أنه لا يختار أن ينتقل عن الأفضل إلى المفضول، بل إنما يختار الأفضل، وهذا يدلُّ على أن آخر الأمرين منه ترجيح التمتع.

ولمن رجّح القرآن مع السَّوق أن يقول: هو ﷺ لم يَقُلْ هذا لأجل أن الذي فعله مفضولٌ مرجوح، بل لأن الصحابة شقَّ عليهم أن يَحِلُّوا من إحرامهم مع بقاءه هو مُحَرِّماً، وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به مع انشراح وقبول ومحبة، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول، لما فيه من الموافقة وتأليف القلوب، كما قال لعائشة: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الْكُفْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ»^(١)، فهذا ترك ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف، فصار هذا هو الأولى في هذه الحال، فكذلك اختياره للمتعة بلا هدي. وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما ودّه وتمنّاه، ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين: أحدهما بفعله له، والثاني بتمنّيه وودّه له، فأعطاه أجرَ ما فعله، وأجرَ ما نواه من الموافقة وتمنّاه، وكيف يكون نُسْكُ يتخلّله التَّحَلُّلُ ولم يسقِ فيه الهدي أفضل من نُسْكٍ لم يتخلّله تحلل، وقد ساق فيه مائةَ بَدَنَةٍ، وكيف يكون نُسْكُ أفضل في حقه من نسك اختاره الله له، وأتاه به الوحي من ربه.

فإن قيل: التمتع وإن تخلّله تحلل، لكن قد تكرر فيه الإحرام، وإنشاؤه عبادة محبوبة للرب، والقرآن لا يكرر فيه الإحرام؟

قيل: في تعظيم شعائر الله بسوق الهدي، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرار الإحرام، ثم إن استدامته قائمة مقام تكررهِ، وسوقُ الهدي لا مقابل له يقوم مقامه.

فإن قيل: فأَيُّما أفضل، أفراد يأتي عقيبه بالعمرة أو تمتع يحلُّ منه، ثم يُحرِّم بالحج عقيبه؟

قيل: معاذ الله أن نظن أن نسكاً قطُّ أفضل من النُّسْكِ الذي اختاره الله لأفضل الخلق، وسادات الأمة، وأن نقول في نسك لم يفعله رسولُ الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة الذين حجُّوا معه، بل ولا غيرهم من أصحابه: إنه أفضل مما فعلوه بأمره، فكيف يكون حجٌّ على وجه الأرض أفضل من الحج

الذي حجّه النبي صلوات الله عليه، وأمر به أَفْضَلُ الخلق، واختاره لهم، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنساك إليه، وودّ أنه كان فعله، لا حجّ قطّ أكمل من هذا.

وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدى بالقرآن، ولمن لم يسق بالتمتع، ففي جواز خلافه نظر، ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك، فإن فيهم البحر الذي لا يتزف عبد الله بن عباس، وجماعة من أهل الظاهر، والسنة هي الحكم بين الناس، والله المستعان.

فصل: وأما من قال: إنه حج قارناً قرناً طاف له طوافين، وسعى له سعيين، كما قاله كثير من فقهاء الكوفة، فعذره ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد، عن ابن عمر، أنه جمع بين حجّ وعمره معاً، وقال: سبيلهما واحد، قال: وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت.

وعن علي بن أبي طالب، أنه جمع بينهما، وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت.

وعن علي رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ كان قارناً، فطاف طوافين، وسعى سعيين. وعن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: طاف رسول الله ﷺ لحجته وعمرته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود.

وعن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين^(١). وما أحسن هذا العذر، لو كانت هذه الأحاديث صحيحة، بل لا يصح منها حرف واحد. أما حديث ابن عمر، ففيه الحسن بن عمار، وقال الدارقطني: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمار، وهو متروك الحديث.

وأما حديث علي رضي الله عنه الأول، فيرويه حفص بن أبي داود. وقال أحمد ومسلم: حفص متروك الحديث، وقال ابن خراش: هو كذاب يضع الحديث، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف.

وأما حديثه الثاني: فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي. حدثني أبي عن أبيه عن جده، قال الدارقطني: عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث.

وأما حديث علقمة عن عبد الله، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد، عن حماد عن إبراهيم، عن علقمة. قال الدارقطني: وأبو بردة ضعيف، ومنّ دونه في الإسناد ضعفاء انتهى. وفيه عبد العزيز بن أبان، قال يحيى: هو كذاب خبيث. وقال الرازي والنسائي: متروك الحديث.

وأما حديث عمران بن حصين، فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدي، وحدث به من حفظه، فوهم فيه، وقد حدث به على الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي.

وقد روى الإمام أحمد، والترمذي، وابن حبان في «صحيحه» من حديث الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ، أَجْرَاهُ

(١) انظر هذه الروايات عند الدارقطني ٢٥٨/٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤، على الترتيب.

لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ. ولفظ الترمذي: «مَنْ أَخْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(١).

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي قَلْبُهُلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «إِنَّ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(٢).

وروى عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، طَافَ طَوَافاً وَاحِداً لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ^(٣). وعبد الملك: أحد الثقات المشهورين، احتج به مسلم، وأصحاب «السنن». وكان يقال له: الميزان، ولم يُتَكَلَّمْ فِيهِ بِضَعْفٍ وَلَا جَرَحٍ، وإنما أنكر عليه حديثُ الشفعة.

* وَتِلْكَ شَكَاةُ ظَاهِرٍ عَنْهُ عَارِهَا *

وقد روى الترمذي، عن جابر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَطَافَ لِهَما طَوَافاً وَاحِداً^(٤). وهذا، وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة، فقد روى عنه سفيان، وشعبة، وابن نمير، وعبد الرزاق، والخلق عنه. قال الثوري: وما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه، وعيب عليه التدليس، وقل من سَلِمَ منه. وقال أحمد: كان من الحفاظ. وقال ابن معين: ليس بالقوي، وهو صدوق يدلّس. وقال أبو حاتم: إذا قال: حدثنا، فهو صادق لا نرتاب في صدقه وحفظه. وقد روى الدارقطني، من حديث ليث بن أبي سليم قال: حدثني عطاء، وطاووس، ومجاهد، عن جابر، وعن ابن عمر، وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ^(٥)، وليث بن أبي سليم، احتج به أهل «السنن الأربعة»، واستشهد به مسلم، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال الدارقطني: كان صاحب سنة، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد حسب. وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم، وقال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس، وضعفه النسائي، ويحيى في رواية عنه، ومثل هذا حديثه حسن وإن لم يبلغ رتبة الصحة.

وفي «الصحيحين» عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، ثم وجدها تبكي فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكِ؟» فقالت: قد حَضْتُ وقد حَلَّ الناس، ولم أَجِلْ ولم أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فقال: «اغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي»، ففعلت، ثم وقفت المواقِفَ حتى إذا طُهِرت، طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً»^(٦).

(١) أخرجه أحمد ٦٧/٢، والترمذي (٩٤٨)، وابن حبان (٣٩١٥)، (٣٩١٦)، والدارمي ٤٣/٢، وابن ماجه (٢٩٧٥).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٥، هو والذي قبله ص ٢٦٢. (٣) أخرجه الدارقطني ٢٦٢/٢.

(٤) أخرجه الترمذي (٩٤٧). (٥) أخرجه الدارقطني ٢٥٨/٢.

(٦) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٣)، واللفظ له.

وهذا يدل على ثلاثة أمور، أحدها: أنها كانت قارنة، والثاني: أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، والثالث: أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التي حاضت فيها، ثم أدخلت عليها الحج، وأنها لم تَرَفُضْ إحرام العمرة بحيضها، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها، وعائشة لم تَطْفُفْ أولاً طواف القدوم، بل لم تَطْفُفْ إلا بعد التعريف، وسعت مع ذلك، فإذا كان طواف الإفاضة والسعي بعد يكفي القارن، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة، وسعي واحد مع أحدهما بطريق الأولى، لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول، فصارت قصتها حجة، فإن المرأة التي يتعذر عليها الطواف الأول، تفعل كما فعلت عائشة، تُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرة، وتصبّر قارنة، ويكفيها لهما طواف الإفاضة والسعي عقيبها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما يبين أنه ﷺ لم يَطْفُفْ طوافين ولا سعى سعيين قول عائشة رضي الله عنها: «وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً». متفق عليه. وقول جابر: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً: طوافه الأول. رواه مسلم. وقوله لعائشة «يُجْزَى عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» رواه مسلم. وقوله لها في رواية أبي داود: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً». وقوله لها في الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة: «قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً» قال: والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله ﷺ، كُلُّهُمْ نَقَلُوا أَنَّهُمْ لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَهُمُ بِالْتَّحْلِيلِ إِلَّا مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ طَافَ وَسَعَى، ثُمَّ طَافَ وَسَعَى. ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقله أحد من الصحابة عُلِمَ أنه لم يكن.

وعنده من قال بالطوافين والسعيين أثر يرويه الكوفيون عن علي، وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنهما.

وقد روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، خلاف ما روى أهل الكوفة، وما رواه العراقيون، منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون، ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابن حزم: كل ما روي في ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة. وقد نُقِلَ في ذلك عن النبي ﷺ، ما هو موضوع بلا ريب. وقد حلف طاووس: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً، وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُخَالَفُوها، بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة إلا مرة واحدة.

وقد تنازع الناس في القارن والمتمتع، هل عليهما سعيان أو سعي واحد؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: ليس على واحد منهما إلا سعي واحد، كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله. قال عبد الله: قلت لأبي: المتمتع كم يسعي بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس. قال شيخنا: وهذا منقول عن غير واحد من السلف.

الثاني: المتمتع عليه سعيان، والقارن عليه سعي واحد، وهذا هو القول الثاني في مذهبه، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعي رحمهما الله.

والثالث: أن على كل واحد منهما سعيين، كمذهب أبي حنيفة رحمه الله، ويُذكر قولاً في مذهب أحمد رحمه الله، والله أعلم. والذي تقدم هو بسط قول شيخنا وشرحه والله أعلم.

فصل: وأما الذين قالوا: إنه حجٌّ حجاجاً مفرداً اعتمر عقبيه من التنعيم، فلا يُعلم لهم عذرُ البتة إلا ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج، وأن عادة المفردين أن يعتَمِرُوا من التنعيم، فتوهموا أنه فعل كذلك.

فصل: وأما الذين غلطوا في إهلاله، فمن قال: إنه لبي بالعمرة وحدها واستمر عليها، فعذره أنه سمع أن رسول الله ﷺ تمتع، والمتمتع عنده من أهل بعمرة مفردة بشروطها. وقد قالت له حفصة رضي الله عنها: ما شأن النَّاسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ وكل هذا لا يدل على أنه قال: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، ولم يَنْقُلْ هذا أحد عنه البتة، فهو وهم محض، والأحاديثُ الصحيحةُ المستفيضةُ في لفظه في إهلاله تُبَيِّلُ هذا.

فصل: وأما من قال: إنه لَبَّى بالحج وحده واستمر عليه، فعذره ما ذكرنا عن من قال: أفرد الحجَّ ولَبَّى بالحج، وقد تقدّم الكلامُ على ذلك، وأنه لم يقل أحد قط: إنه قال: لبيك بحجّة مفردة، وإن الذين نقلوا لفظه صرّحوا بخلاف ذلك.

فصل: وأما من قال: إنه لَبَّى بالحجّ وحده، ثم أدخل عليه العمرة، وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث، فعذره أنه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة، فحملها على ابتداء إحرامه، ثم إنه أتاه آت من ربه تعالى فقال: قل: عُمرة في حجة، فأدخل العمرة حيثنذ على الحج، فصار قارناً. ولهذا قال للبراء بن عازب: «إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»، فكان مفرداً في ابتداء إحرامه، قارناً في أثنائه، وأيضاً فإن أحداً لم يَقُلْ إنه أهل بالعمرة، ولا لَبَّى بالعمرة، ولا أفرد العمرة، ولا قال: خرجنا لا ننوي إلا العمرة، بل قالوا: «أهل بالحجّ» «ولَبَّى بالحجّ» «وأفرد الحجّ» «وخرجنا لا ننوي إلا الحجّ» وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولاً بالحج، ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران، فَلَبَّى بهما فسمعه أنس يُليي بهما، وصدق، وسمعت عائشة، وابن عمر، وجابر يُليي بالحجّ وحده أولاً وصدقوا. قالوا: وبهذا تتفق الأحاديث، ويزول عنها الاضطراب.

وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة على الحج، ويرونه لغواً، ويقولون: إن ذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ دون غيره. قالوا: ومما يدل على ذلك أن ابن عمر قال: لَبَّى بالحج وحده، وأنس قال: أهلَّ بهما جميعاً، وكلاهما صادق فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقاً على إهلاله بالحج وحده، لأنه إذا أحرم قارناً لم يمكن أن يحرم بعد ذلك بحج مفرد، وينقل الإحرام إلى الأفراد، فتعيّن أنه أحرم بالحجّ مفرداً، فسمعه ابن عمر، وعائشة، وجابر، فنقلوا ما سمعوه، ثم أدخل عليه العمرة، فأهلَّ بهما جميعاً لما جاءه الوحي من ربه، فسمعه أنس يهل بهما، فنقل ما سمعه، ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن، وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران، فاتفقت أحاديثهم، وزال عنها الاضطراب والتناقض. قالوا: ويدلُّ عليه قول عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ

قُلَيْهْلٌ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ قُلَيْهْلٌ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ قُلَيْهْلٌ». قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه. فهذا يدل على أنه كان مُفَرِّداً في ابتداء إحرامه، فعلم أن قرانه كان بعد ذلك.

ولا ريب أن في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة، ودعوى التخصيص للنبي ﷺ بإحرام لا يصح في حق الأمة ما يرده ويُبطله. ومما يرده أن أنساً قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالبيداء، ثم ركب، وصعد جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر^(١). وفي حديث عمر أن الذي جاءه من ربه قال له: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». فكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَالَّذِي رَوَى عَنْهُ أَمْرٌ بِهِ، وَرَوَى أَنَّهُ فَعَلَهُ سِوَاهُ، فَصَلَّى الظُّهْر بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ قَالَ: «الْبَيْتُ حَجًّا وَعُمْرَةً».

واختلف الناس في جواز إدخال العمرة على الحج على قولين، وهما روايتان عن أحمد، أشهرهما: أنه لا يصح، والذين قالوا بالصحة كأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، بنّوه على أصولهم، وأن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، فإذا أدخل العمرة على الحج، فقد التزم زيادة عمل على الإحرام بالحج وحده، ومن قال: يكفي طواف واحد، وسعي واحد، قال: لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين، ولم يلتزم به زيادة عمل، بل نقصانه، فلا يجوز، وهذا مذهب الجمهور.

فصل: وأما القائلون: إنه أحرم بعُمْرة، ثم أدخل عليها الحج، فعُذِرَهم قولُ ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج. متفق عليه. وهذا ظاهر في أنه أحرم أولاً بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج. ويبين ذلك أيضاً أن ابن عمر لما حجَّ زمن ابن الزبير أهلَّ بعُمْرة ثم قال: أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمري، وأهدى هدياً اشتراه بثقيد، ثم انطلق يُهْلُ بهما جميعاً حتى قدِمَ مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق ولم يُقَصِّرْ، ولم يَحِلْ من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

فعند هؤلاء، أنه كان متمتعاً في ابتداء إحرامه، قارناً في أثناؤه، وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم، وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يُعرف، وقد أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بإدخال الحج على العمرة، فصارت قارنة، ولكن سياق الأحاديث الصحيحة، يرّد على أرباب هذه المقالة، فإن أنساً أخبر أنه حين صلى الظهر أهلَّ بهما جميعاً. وفي «الصحيح» عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ قُلَيْهْلٌ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قالت: وكان من القوم من أهلَّ بعُمْرة، ومنهم من أهلَّ بالحج. فقالت: فكنت أنا ممن أهلَّ بعُمْرة، وذكرت الحديث^(٢). رواه مسلم. فهذا صريح في أنه لم يُهْلَ إذ ذاك بعُمْرة. فإذا جمعت بين قول عائشة هذا، وبين قولها في «الصحيح»: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وَبَيَّنَ قولها: وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، والكُلُّ في «الصحيح»، علمت أنها إنما

(١) أخرجه النسائي ١٢٧/٥.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (ح ١١٥).

نفث عمرة مفردة، وأنها لم تنف عمرة القران، وكانوا يُسمونها تمتعاً كما تقدم، وأن ذلك لا يُناقض إهلاكه بالحج، فإن عمرة القران في ضمنه وجزء منه، ولا يُنافي قولها: أفرد الحج، فإن أعمال العمرة لما دخلت في أعمال الحج، وأفردت أعماله، كان ذلك إفراداً بالفعل.

وأما التلبية بالحج مفرداً، فهو إفراد بالقول، وقد قيل: إن حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، مروي بالمعنى من حديثه الآخر، وأن ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجه في فتنة ابن الزبير، وأنه بدأ فأهل بالعمرة، ثم قال: ما شأنهما إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عُمرتي، فأهل بهما جميعاً، ثم قال في آخر الحديث: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد، وسعي واحد، فحُمل على المعنى، وروى به: أن رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وإنما الذي فعل ذلك ابن عمر، وهذا ليس ببعيد، بل متعين، فإن عائشة قالت عنه: «لولا أن معي الهدي لأهللت بعمرة» وأنس قال عنه: إنه حين صلى الظهر، أوجب حجاً وعمرة، وعمر رضي الله عنه، أخبر عنه أن الوحي جاءه من ربه فأمره بذلك.

فإن قيل: فما تصنعون بقول الزهري: إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر؟ قيل: الذي أخبرت به عائشة من ذلك، هو أنه ﷺ طاف طوافاً واحداً عن حجه وعمرته، وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها في «الصحيحين»: وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً. فهذا مثل الذي رواه سالم عن أبيه سواء. وكيف تقول عائشة: إن رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وقد قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن معي الهدي لأهللت بعمرة» وقالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج؟ فعلم، أنه ﷺ لم يهل في ابتداء إحرامه بعمرة مفردة، والله أعلم.

فصل: وأما الذين قالوا: إنه أحرم إحراماً مطلقاً، لم يعين فيه نكحاً، ثم عيّن بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة، وهو أحد أقوال الشافعي رحمه الله، نص عليه في كتاب «اختلاف الحديث». قال: وثبت أنه خرج ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهلاً ولم يكن معه هدي أن يجعله عمرة، ثم قال: ومن وصف انتظار النبي ﷺ القضاء، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلباً للاختيار فيما وسّع الله من الحج والعمرة، فيشبه أن يكون أحفظ، لأنه قد أتى بالمتلعتين، فانتظر القضاء، كذلك حَفِظَ عنه في الحج ينتظر القضاء.

وعذر أرباب هذا القول، ما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجاً ولا عمرة» وفي لفظ: «يلبي لا يذكر حجاً ولا عمرة» وفي رواية عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ مَنْ لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل» وقال طاووس: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يُسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهلاً بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة... الحديث.

وقال جابر في حديثه الطويل في سياق حجة النبي ﷺ: فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القُصواءَ حتى إذا استوت به ناقته على البِداءِ نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يساره مثلُ ذلك، ومن خلفه مثلُ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله، فما عملَ به من شيء، عملنا به، فأهل بالتوحيد «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لا شَرِيكَ لَكَ»، وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يهلُّون به، ولَزِمَ رسولُ الله ﷺ تلبيته^(١)، فأخبر جابر، أنه لم يزد على هذه التلبية، ولم يذكر أنه أضاف إليها حجاً ولا عُمرَةً، ولا قراناً.

وليس في شيء من هذه الأعذار ما يُناقض أحاديث تعيينه النُسك الذي أحرم به في الابتداء، وأنه القرآن.

فأما حديث طاووس، فهو مرسل لا يُعارضُ به الأساطينُ المسنداتُ، ولا يُعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن، ولو صح، فانتظارُه للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي، أتاه آتٍ مِنْ رَبِّهِ تعالى فقال: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمرَةٌ فِي حَجَّةٍ»، فهذا القضاء الذي انتظره، جاء قبل الإحرام، فعَيَّنَ له القرآن. وقول طاووس: نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه، فإن ذلك كان بوادي العقيق، وأما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة، فهو قضاء الفسخ الذي أمر به الصحابةُ إلى العمرة، فحيثُذ أمر كُلٌّ مَنْ لم يكن معه هدي منهم أن يفسَخَ حَجَّهُ إلى عمرة وقال: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لما سَفَّتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمرَةً»، وكان هذا أمر حتم بالوحي، فإنهم لما توقَّفوا فيه قال: «انظُرُوا الَّذِي آمَرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ».

فأما قول عائشة: «خرجنا لا نذكر حجاً ولا عُمرَةً»، فهذا إن كان محفوظاً عنها وجب حمله على ما قبل الإحرام، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها أن منهم من أهلَّ عند الميقات بحجٍّ، ومنهم مَنْ أهلَّ بعمرَةٍ، وأنها ممن أهلَّ بعمرَةٍ. وأما قولها: «نلبي لا نذكر حجاً ولا عُمرَةً»، فهذا في ابتداء الإحرام، ولم تقل: إنهم استمروا على ذلك إلى مكة، هذا باطل قطعاً، فإن الذين سمعوا إحرام رسول الله ﷺ وما أهلَّ به، شهدوا على ذلك، وأخبروا به، ولا سبيل إلى رد رواياتهم، ولو صح عن عائشة ذلك، لكان غايته أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات، فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبتته، والرجالُ بذلك أعلم من النساء.

وأما قول جابر رضي الله عنه: وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالتوحيد، فليس فيه إلا إخبارُه عن صفة تلبيته، وليس فيه نفْيٌ لتعيينه النُسك الذي أحرم به بوجه من الوجوه.

وبكل حال، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفْيِ التعيين، لكانت أحاديثُ أهلِ الإثبات أولى بالأخذ منها، لكثرتها، وصحتها، واتصالها، وأنها مُثَبِّتَةٌ مَبْنِيَّةٌ متضمنة لزيادة خفيت على من نفَى، وهذا بحمد الله واضح، وبالله التوفيق.

فصل: ولنرجع إلى سياق حجته ﷺ

ولَبَّدَ رسول الله ﷺ رأسه بالْيَسْلَ (١)، وهو بالغين المعجمة على وزن كِفْلٍ، وهو ما يُغسل به الرأس من خَطْمِيٍّ ونحوه يُلَبَّدُ به الشعر حتى لا يتتشر. وأهْلٌ في مُصْلَاهُ، ثم رَكَبَ على ناقته، وأهْلٌ أيضاً، ثم أهْلٌ لما استقلت به على البیداء. قال ابن عباس: وأيم الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهْلٌ حين استقلت به ناقته، وأهْلٌ حين علا على شرف البیداء (٢).

وكان يُهْلُ بالحجِّ والعُمرة تارة، وبالحجِّ تارة، لأن العُمرة جزء منه، فمن ثم قيل: قَرَنَ، وقيل: تمتع، وقيل: أفرد. قال ابن حزم: كان ذلك قبل الظُّهر بيسير، وهذا وهم منه، والمَحْفُوظُ: أنه إنما أهْلٌ بعد صلاة الظهر، ولم يقل أحد قط: إن إحرامه كان قبل الظهر، ولا أدري من أين له هذا، وقد قال ابن عمر: ما أهْلٌ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بغيره (٣). وقد قال أنس: إنه صَلَّى الظهر، ثم ركب (٤)، والحديثان في «الصحيح». فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر، تبين أنه إنما أهْلٌ بعد صلاة الظهر، ثم لَبَّى فقال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ». ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية (٥).

وكان حجه على رَحْلٍ، لا في مَخِيلٍ، ولا هَوْدَجٍ، ولا عَمَّارِيَّةٍ، وزَامِلْتُهُ تحته. وقد اختلف في جواز ركوب المحرم في المَخِيلِ، والهَوْدَجِ، والعَمَّارِيَّةِ، ونحوها على قولين، هما روايتان عن أحمد أحدهما: الجواز وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، والثاني: المنع وهو مذهب مالك.

فصل: ثم إنه ﷺ خيَّرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة، ثم ندبهم عند دُنُوبِهِمْ من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العُمرة لمن لم يكن معه هَدْيٌ، ثم حَتَمَ ذلك عليهم عند المروة. وولَدَتْ أسماء بنتُ عُمَيْسٍ زوجةَ أبي بكر رضي الله عنهما بذي الحليفة محمداً بن أبي بكر، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسلَ، وتَسْتَفِرَّ، بثوب وتُحْرِمَ وتُهْلَ (٦).

وكان في قصتها ثلاثُ سنن: إحداها: غسلُ المحرم، والثانية: أن الحائضَ تغتسلَ لإحرامها، والثالثة: أن الإحرامَ يصحُّ من الحائض.

ثم سار رسول الله ﷺ وهو يُلبِّي بتليبيته المذكورة، والناسُ معه يزدون فيها وينقصون، وهو يُقرُّهم ولا يُنكِرُ عليهم (٧).

ولزم تليبيته، فلما كانوا بالروحاء، رأى جِماراً وخشياً عقيراً، فقال: «دعوه فإنه يؤشِكُ أن يأتي

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٨)، من حديث ابن عمر بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٠)، والحاكم ٤٥١/١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه مسلم (١١٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٧٤)، والنسائي ١٦٢/٥ وهو عند البخاري (١٥٤٨)، دون لفظ «ركب».

(٥) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والنسائي ١٦٢/٥، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والحاكم ٤٥٠/١ من حديث السائب بن يزيد، وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٢٩١٣).

(٧) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، من حديث عبد الله بن عمر.

صَاحِبُهُ» فَجَاءَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَنَقَسَهُ بَيْنَ الرَّقَاقِ^(١).

وفي هذا دليل على جواز أكلِ الْمُحْرِمِ من صيد الْحَلَالِ إذا لم يَصِدْه لِأَجَلِهِ، وَأَمَّا كَوْنُ صَاحِبِهِ لِمُحْرِمٍ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَمُرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَهُوَ كَأَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّتِهِ.

وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ: وهبت لك، بل تصح بما يدُلُّ عليها، وتدُلُّ على قسمته اللحم مع عظامه بالتحري، وتدُلُّ على أن الصيد يُملَكُ بالإثبات، وإزالة امتناعه، وأنه لمن أثبتته لا لمن أخذه، وعلى جِلِّ أكلِ لحم الحمار الوحشي، وعلى التوكيل في القسمة، وعلى كون القاسم واحداً.

فصل: ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرؤيفة والعرج، إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى يُجاوزوا. والفرق بين قصة الظبي، وقصة الحمار، أن الذي صاد الحمار كان حلالاً، فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون، فلم يأذن لهم في أكله، ووَكَّلَ من يقف عنده، لئلا يأخذه أحد حتى يُجاوزوه.

وفيه دليل على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الجِلِّ، إذ لو كان حلالاً لم تُضغ مالهته.

فصل: ثم سار حتى إذا نزل بالعرج، وكانت زمالته وزمالة أبي بكر واحدة، وكانت مع غلام لأبي بكر، فجلس رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى جانبه، وعائشة إلى جانبه الآخر، وأسماء زوجته إلى جانبه، وأبو بكر ينتظر الغلام والزمالة، إذ طلع الغلام ليس معه البعير، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أضلته البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تُضله. قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع»، وما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسم. ومن تراجم أبي داود على هذه القصة: «باب المحرم يؤذّب غلامه»^(٢).

فصل: ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالأبواء، أهدى له الصَّعْبُ بن جثامة عَجَرَ حِمَارٍ وحشي، فردّه عليه، فقال: «إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». وفي «الصحيحين»: «أنه أهدى له حِمَاراً وحشياً»، وفي لفظ لمسلم: «لحم حمار وحشي»^(٣).

وقال الحميدي: كان سفيان يقول في الحديث: أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحشي، وربما قال سفيان: يقطر دماً، وربما لم يقل ذلك، وكان سفيان فيما خلا ربما قال: حِمَارٌ وحشي، ثم صار إلى لحم حتى مات. وفي رواية: شق حمار وحشي، وفي رواية: رجل حمار وحشي.

وروى يحيى بن سعيد، عن جعفر، عن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، عن الصَّعْبِ: أهدى للنبي ﷺ عَجَرَ حِمَارٍ وحشي وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح^(٤). فإن كان محفوظاً، فكانه ردّ الحي وقبل اللحم.

(١) أخرجه أحمد ٤٥٢/٣، والنسائي ١٨٢/٥، ١٨٣، بإسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٨). (٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٤) أخرجه البيهقي ١٩٣/٥.

وقال الشافعي رحمه الله: فإن كان الصَّعْبُ بن جَثَّامَة أهدى للنبي ﷺ الحمارَ حياً، فليس للمحرم ذبْحُ حمار وحش، وإن كان أهدى له لحم الحمار، فقد يحتِمُلُ أن يكون علم أنه صيد له، فردّه عليه، وإيضاحه في حديث جابر. قال: وحديث مالك: أنه أهدى له حماراً أثبت من حديث مَنْ حدَّث أنه أهدى له من لحم حمار.

قلت: أما حديث يحيى بن سعيد، عن جعفر، فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة. وأما الاختلاف في كون الذي أهداه حياً، أو لحماً، فرواية من روى لحماً أولى لثلاثة أوجه:

أحدها: أن راويها قد حفظها، وضبط الواقعة حتى ضبطها: أنه يقطر دماً، وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر الذي لا يؤبه له.

الثاني: أن هذا صريح في كونه بعض الحمار، وأنه لحم منه، فلا يُناقض قوله: أهدى له حماراً، بل يُمكن حمله على رواية من روى لحماً، تسمية للحم باسم الحيوان، وهذا مما لا تأباه اللغة.

الثالث: أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه، وإنما اختلفوا في ذلك البعض، هل هو عجزه، أو شِقُّه، أو رجله، أو لحم منه؟ ولا تناقض بين هذه الروايات، إذ يمكن أن يكون الشق هو الذي فيه العجز، وفيه الرجل، فصح التعبير عنه بهذا وهذا، وقد رجح ابن عيينة عن قوله: «حماراً» وثبت على قوله: «لحم حمار» حتى مات. وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدى له لحماً لا حيواناً. ولا تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة، فإن قصة أبي قتادة كانت عام الحُدَيْبِيَّة سنة ست، وقصة الصَّعْب قد ذكر غير واحد أنها كانت في حجة الوداع، منهم: المحبُّ الطبري في كتاب «حجة الوداع» له، أو في بعض عمره وهذا مما ينظر فيه. وفي قصة الطبري وحمار يزيد بن كعب السلمي البهزي، هل كانت في حجة الوداع، أو في بعض عمره والله أعلم؟ فإن حمل حديث أبي قتادة على أنه لم يصده لأجله، وحديث الصَّعْب على أنه صيد لأجله، زال الإشكال، وشهد لذلك حديث جابر المرفوع: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ»^(١) وإن كان الحديث قد أُعْلِلَ بأن المطلب بن حنطب راويه عن جابر لا يعرف له سماع منه، قاله النسائي.

قال الطبري في «حجة الوداع» له: فلما كان في بعض الطريق، اصطاد أبو قتادة حماراً وحشياً ولم يكن مُحَرِّماً، فأحلَّه النبي ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم: هل أمره أحد منكم بشيء، أو أشار إليه؟ وهذا وهم منه رحمه الله، فإن قصة أبي قتادة إنما كانت عام الحُدَيْبِيَّة، هكذا روي في «الصحيحين» من حديث عبد الله ابنه عنه قال: انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحُدَيْبِيَّة، فأحرم أصحابه ولم أحرم. فذكر قصة الحمار الوحشي^(٢).

فصل: فلما مرَّ بوادي عُسْفَانَ، قال: «يا أبا بكر! أيُّ وادٍ هذا؟» قال: وادي عُسْفَانَ. قال: «لقد مرَّ به هودٌ وصالحٌ على بكرَيْنِ أَخْمَرَيْنِ حُطْمُهُمَا اللَّيْفُ وَأَرْزُهُمَا الْعَبَاءُ، وَازْدِيَّتُهُمَا النَّمَارُ، يُلْبَثُونَ يَحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ» ذكره الإمام أحمد في «المسند»^(٣).

(١) أخرجه النسائي ١٨٧/٥ وأبو داود (١٨٥١).

(٢) أخرجه البخاري ٢٣/٤، ٢٤، ومسلم (١١٩٦) (ح ٥٩).

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٢/١، من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف، لضعف زمعة بن صالح.

فلما كان بِسَرَفٍ، حاضت عائشة رضي الله عنها، وقد كانت أهلت بعُمْرة، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، قال: «مَا يُبْكِيكِ، لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟» قالت: نَعَمْ، قال: «هَذَا شَيْءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَقَعُلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوُفِي بِالْبَيْتِ»^(١).

وقد تنازع العلماء في قصة عائشة: هل كانت متمتعة أو مفردة؟ فإذا كانت متمتعة، فهل رفضت عُمرتها، أو انتقلت إلى الأفراد وأدخلت عليها الحج، وصارت قارنة، وهل العُمرة التي أتت بها من التمتع كانت واجبة أم لا؟ وإذا لم تكن واجبة، فهل هي مُجزئة عن عُمرة الإسلام أم لا؟ واختلفوا أيضاً في موضع حيضها، وموضع طهرها، ونحن نذكر البيان الشافي في ذلك بحول الله وتوفيقه.

واختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة، وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعُمرة، فحاضت، ولم يُمكنها الطواف قبل التعريف، فهل ترفض الإحرام بالعُمرة، وتُهل بالحج مفرداً، أو تُدخل الحج على العُمرة وتصير قارنة؟ فقال بالقول الأول: فقهاء الكوفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه، وبالثاني: فقهاء الحجاز، منهم: الشافعي ومالك، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه.

قال الكوفيون: ثبت في «الصحيحين» عن عُرْوَةَ، عن عائشة، أنها قالت: «أَهَلَّتُ بِعُمرة، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمرة». قَالَتْ: فَقَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمَرَتِكَ»^(٢). قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَتَمَتَةً، وَعَلَى أَنَّهَا رَفَضَتْ عُمَرَتَهَا وَأَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ، لِقَوْلِهِ ﷺ «دَعِي عُمَرَتَكَ» وَلِقَوْلِهِ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي»، وَلَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَى إِحْرَامِهَا، لَمَا جَازَ لَهَا أَنْ تَمْتَشِطَ، وَلَأنَّهُ قَالَ لِلْعُمرة التي أتت بها من التمتع: «هَذِهِ مَكَانُ عُمَرَتِكَ». وَلَوْ كَانَتْ عُمَرَتُهَا الْأُولَى بَاقِيَةً، لَمْ تَكُنْ هَذِهِ مَكَانَهَا، بَلْ كَانَتْ عُمرةً مُسْتَقَلَّةً.

قال الجمهور: لو تأملتُم قصة عائشة حتى التأمل، وجمعتُم بين طرقها وأطرافها، لتبين لكم أنها قرنت ولم ترفض العُمرة، ففي «صحيح مسلم»: عن جابر رضي الله عنه، قال: أَهَلَّتْ عائشة بعُمرة، حتى إذا كانت بِسَرَفٍ، عَرَّكَتْ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ أَحَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَجَلِّ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» ففعلت، ووقفت المواقف كُلَّهَا، حتى إذا طَهُرَتْ، طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمَرَتِكَ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»^(٣).

وفي «صحيح مسلم» من حديث طاووس عنها: أَهَلَّتُ بِعُمرة وَقَدِمْتُ وَلَمْ أَطُفْ حَتَّى حِضْتُ، فَتَسَكَّطُ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفَرِ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكِ وَعُمَرَتِكَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (ح ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١). (٣) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١١) (ح ١٣٢).

فهذه نصوص صريحة أنها كانت في حجٍّ وعُمْرة، لا في حجٍّ مفرد، وصريحة في أن القارن يكفي طواف واحد، وسعي واحد، وصريحة في أنها لم ترفض إحرام العُمْرة، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تجل منه. وفي بعض ألفاظ الحديث: «كوني في عُمْرَتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»^(١). ولا يناقض هذا قوله: «دَعِي عُمْرَتَكَ»، فلو كان المرادُ به رفضها وتركها لما قال لها: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»، فعلم أن المراد: دعي أعمالها ليس المرادُ به رفض إحرامها.

وأما قوله: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي»، فهذا مما أعضل على الناس، ولهم فيه أربعة مسالك.

أحدها: أنه دليل على رفض العُمْرة، كما قالت الحنفية.

المسلك الثاني: أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك، ولا تحريمه، وهذا قول ابن حزم وغيره.

المسلك الثالث: تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها، وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاووس والقاسم والأسود وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة. قالوا: وقد روى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، حديث حيضها في الحج فقال فيه: حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «دَعِي عُمْرَتَكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي» وذكر تمام الحديث. قالوا: فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة.

المسلك الرابع: أن قوله: «دَعِي العُمْرة»، أي دَعِيها بحالها لا تخرجي منها، وليس المرادُ تركها، قالوا: ويدل عليه وجهان: أحدهما: قوله: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ». الثاني: قوله: «كوني في عُمْرَتِكَ». قالوا: وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض. قالوا: وأما قوله: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ» فعائشة أحبَّت أن تأتي بعُمْرة مفردة، فأخبرها النبي ﷺ أن طوافها وقع عن حجتها وعُمْرتها، وأن عُمْرتها قد دخلت في حَجِّها، فصارت قارنة، فأبت إلا عُمْرة مفردة كما قصدت أولاً، فلما حصل لها ذلك، قال: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ». وفي «سنن الأثرم»، عن الأسود، قال: قلت لعائشة: اعتمرَتِ بَعْدَ الْحَجِّ؟ قالت: واللَّهِ ما كانت عُمْرة، ما كانت إلا زيارة زُرْتُ الْبَيْتِ. قال الإمام أحمد: إنما أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عائشة حين ألحَّت عليه فقالت: يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسْكِينَ، وَأَرْجِعُ بِنُسْكِ؟ فقال: «يا عبد الرحمن، أَعْمِرْهَا» فنظر إلي أدنى الجِلِّ فأعمرها منه.

فصل: واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولاً على قولين:

أحدهما: أنه عُمْرة مفردة، وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديث. وفي «الصحيح» عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلْ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قالت: وَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا وَمِنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ. وقوله في الحديث: «دَعِي العُمْرةَ وَاهْلِي بِالْحَجِّ» قاله لها بِسَرَفٍ قَرِيباً مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِحْرَامَهَا كَانَ بِعُمْرة.

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١) (ح ١٢٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

القول الثاني: أنها أحرمت أولاً بالحج وكانت مفردة. قال ابن عبد البر: روى القاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، وعمره كلهم عن عائشة ما يدل على أنها كانت محرمة بحج لا بعمره، منها: حديث عمره عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج، وحديث الأسود بن يزيد مثله، وحديث القاسم: «لَبِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ». قال: وغلطوا عروة في قوله عنها: «كُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بَعْمرَةٍ» قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء، يعني الأسود، والقاسم، وعمره، على الروايات التي ذكرنا، فعلمنا بذلك أن الروايات التي رويت عن عروة غلط، قال: ويُسبِّه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت، وأن تجل بعمره كما فعل من لم يسق الهدى، فأمرها النبي ﷺ أن تترك الطواف، وتمضي على الحج، فتوهّموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة، وأنها تركت عمرتها، وابتدأت بالحج. قال أبو عمر: وقد روى جابر بن عبد الله، أنها كانت مُهَلَّةً بعمره، كما روى عنها عروة. قالوا: والغلط الذي دخل على عروة، إنما كان في قوله: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وامْتَشِطِي، ودَعِي العُمرة، وأهلي بالحج». وروى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: حدثني غير واحد، أن رسول الله ﷺ قال لها: «دَعِي عُمَرَتَكَ، وانْقُضِي رَأْسَكِ، وامْتَشِطِي، وافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ». فبين حماد، أن عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة.

قلت: من العجب ردة هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها، ولا مطعن فيها، ولا تحتل تأويلاً البتة بلفظ مجمل ليس ظاهراً في أنها كانت مفردة، فإن غاية ما احتج به من زعم أنها كانت مفردة قولها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج». فيا لله العجب! أيظن بالمتنوع أنه خرج لغير الحج، بل خرج للحج متمتعاً، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضاً لا يمتنع أن يقول: خرجت لغير الجنابة؟ وصدقت أم المؤمنين رضي الله عنها، إذ كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمره ﷺ، وكلامها يُصدّق بعضه بعضاً.

وأما قولها: «لَبِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ»، فقد قال جابر عنها في «الصحيحين»: إنها أهلت بعمره، وكذلك قال طاووس عنها في «صحيح مسلم»، وكذلك قال مجاهد عنها، فلو تعارضت الروايات عنها، فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين، كيف ولا تعارض في ذلك البتة، فإن القائل: فعلنا كذا، يصدق ذلك منه بفعله، وبفعل أصحابه.

ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ بالعمره إلى الحج، معناه: تمتع أصحابه، فأضاف الفعل إليه لأمره به، فهلاً قلتم في قول عائشة: لبينا بالحج، أن المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج، وقولها: فعلنا، كما قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، وسافرنا معه ونحوه. ويتعين قطعاً - إن لم تكن هذه الرواية غلطاً - أن تحمل على ذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة، أنها كانت أحرمت بعمره، وكيف يُنسب عروة في ذلك إلى الغلط، وهو أعلم الناس بحديثها، وكان يسمع منها مشافهةً بلا واسطة.

وأما قوله في رواية حماد: حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «دَعِي عُمَرَتَكَ» فهذا إنما يحتاج إلى تعليقه ورده إذا خالف الروايات الثابتة عنها، فأما إذا وافقها وصدقها، وشهد لها أنها أحرمت بعمره، فهذا يدل على أنه محفوظ، وأن الذي حدث به ضبطه وحفظه، هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة، وهي قوله: فحدثني غير واحد، وخالفه جماعة، فرووه متصلاً عن

عروة، عن عائشة. فلو قُدِّرَ التعارضُ، فالأكثرُون أولى بالصواب، فيا لله العجب! كيف يكون تغليطُ أعلم الناس بحديثها وهو عروة في قوله عنها: «وكنتم فيمن أهلَّ بعمره» سائغاً بلفظ مجمل محتمل، ويُقضى به على النص الصحيح الصريح الذي شهد له سياقُ القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها؟

فهؤلاء أربعة رووا أنها أهلَّت بعمره: جابر، وعروة، وطاووس ومجاهد، فلو كانت رواية القاسم، وعمره، والأسود، معارضة لرواية هؤلاء، لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم، ولأن فيهم جابراً، ولفضل عروة وعلمه بحديث خاله رضي الله عنها.

ومن العجب قوله: إن النبي ﷺ لما أمرها أن تترك الطواف وتمضي على الحج، توهموا لهذا أنها كانت معتمرة، فالنبي ﷺ إنما أمرها أن تدع العمرة وتُنشئ إهلالاً بالحج، فقال لها: «وأهلي بالحج» ولم يقل: استمري عليه، ولا: امضي فيه، وكيف يُغلط راوي الأمر بالامتناع بمجرد مخالفته لمذهب الرائد؟ فأين في كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة ما يُحرم على المحرم تسريح شعره، ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء والتقليد. والمحرم وإن أمن من تقطيع الشعر، لم يمنع من تسريح رأسه، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح، فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد، والدليل يُفصل بين المتنازعين، فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه فهو جائز.

فصل: وللناس في هذه العمرة التي أتت بها عائشة من التنعيم أربعة مسالك:

أحدها: أنها كانت زيادة تطيباً لقلبها وجبراً لها، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجها وعمرتها، وكانت متمتعة، ثم أدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة، وهذا أصح الأقوال، والأحاديث لا تدل على غيره، وهذا مسلك الشافعي وأحمد وغيرهما.

المسلك الثاني: أنها لما حاضت أمرها أن ترفض عمرتها، وتنتقل عنها إلى حج مفرد، فلما حلت من الحج، أمرها أن تعتبر قضاء لعمرتها التي أحرمت بها أولاً، وهذا مسلك أبي حنيفة ومن تبعه، وعلى هذا القول، فهذه العمرة كانت في حقها واجبة، ولا بُد منها، وعلى القول الأول كانت جائزة، وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف، فهي على هذين القولين: إما أن تُدخِل الحج على العمرة، وتصير قارنة، وإما أن تنتقل عن العمرة إلى الحج، وتصير مفردة، وتقضي العمرة.

المسلك الثالث: أنها لما قرنت، لم يكن بُد من أن تأتي بعمره مفردة، لأن عمرة القارن لا تُجزئ عن عمرة الإسلام، وهذا أحد الروایتين عن أحمد.

المسلك الرابع: أنها كانت مفردة، وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض، واستمرت على الأفراد حتى طهرت، وقضت الحج، وهذه العمرة هي عمرة الإسلام، وهذا مسلك القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية. ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف، بل هو أضعف المسالك في الحديث.

وحديث عائشة هذا، يُؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك:

أحدها: اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد.

الثاني: سقوط طواف القدوم عن الحائض، كما أن حديث صفية زوج النبي ﷺ أصل في سقوط طواف الوداع عنها.

الثالث: أن إدخال الحج على العمرة للحائض جائز، كما يجوز للطاهر وأولى، لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك.

الرابع: أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها، إلا أنها لا تطوف بالبيت.

الخامس: أن التمتع من الحل.

السادس: جواز عُمرتين في سنة واحدة، بل في شهر واحد.

السابع: أن المشروع في حق المتمتع إذا لم يأمن الفوات أن يُذخَلَ الحج على العمرة، وحديث عائشة أصل فيه.

الثامن: أنه أصل في العمرة المكية، وليس مع من يستحبها غيره، فإن النبي ﷺ لم يعتمر هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجاً منها إلا عائشة وحدها، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلاً لقولهم، ولا دلالة لهم فيها، فإن عُمرتها إما أن تكون قضاء للعمرة المرفوضة عند من يقول: إنها رفضتها، فهي واجبة قضاء لها، أو تكون زيادة محضة، وتطبيعاً لقلبها عند من يقول: إنها كانت قارنة، وإن طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها، والله أعلم.

فصل: وأما كون عُمرتها تلك مجزئة عن عُمرة الإسلام، ففيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، والذين قالوا: لا تُجزى، قالوا: العمرة المشروعة التي شرعها رسول الله ﷺ وفعلها نوعان لا ثالث لهما: عُمرة التمتع، وهي التي أذن فيها عند الميقات، ونذب إليها في أثناء الطريق، وأوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة. الثانية: العمرة المفردة التي يُنشأ لها سفر، كعمره المتقدمة، ولم يُشرع عمرة مفردة غير هاتين، وفي كليتهما المعتمر داخل إلى مكة. وأما عمرة الخارج إلى أدنى الحل، فلم تُشرع. وأما عُمرة عائشة، فكانت زيارة محضة، وإلا فعُمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله ﷺ، وهذا دليل على أن عُمرة القارن تُجزى عن عُمرة الإسلام، وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن النبي ﷺ قال لعائشة: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتُكَ» وفي لفظ: «يجزئك» وفي لفظ: «يكفيك»، وقال: «دخلت العُمرة في الحج إلى يوم القيامة» وأمر كل من ساق الهدى أن يقرن بين الحج والعمرة، ولم يأمر أحداً ممن قرن معه وساق الهدى بعمرة أخرى غير عمرة القران، فصَحَّ إجزاء عُمرة القارن عن عُمرة الإسلام قطعاً، وبالله التوفيق.

فصل: وأما موضع حيضها، فهو بِسَرَفِ بلا ريب، وموضع طهرها قد اختلف فيه، فقيل: بعرفة^(١) هكذا روى مجاهد عنها. وروى عُروة عنها أنها أظلمها يوم عرفة وهي حائض^(٢). ولا تنافي بينهما، والحديثان صحيحان، وقد حملهما ابن حزم على معنيين، فطهر عرفة: هو الاغتسال للوقوف بها عنده، قال: لأنها قالت: تطهرت بعرفة، والتطهر غير الطهر، قال: وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (ح ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١) (ح ١٢٠).

يوم النحر، وحديثه في «صحيح مسلم». قال: وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضاً، وهما أقرب الناس منها.

وقد روى أبو داود: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافين هلال ذي الحجة... فذكرت الحديث، وفيه: فلما كانت ليلة البطحاء، طَهَرَتْ عائشةُ، وهذا إسناد صحيح^(١). لكن قال ابنُ حزم: إنه حديث منكر، مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها، وهو قوله: إنها طَهَرَتْ ليلةَ البطحاء، وليلةُ البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال، وهذا محالٌ إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة، فسقط التعلُّق بها، لأنها ممن دون عائشة، وهي أعلمُ بنفسها. قال: وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيبُ بن خالد، وحماد بن زيد، فلم يذكرها هذه اللفظة.

قلت: يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه: أحدها: أنه أحفظُ وأثبت من حماد بن سلمة.

الثاني: أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها، وحديثه فيه الإخبار عنها.

الثالث: أن الزهري روى عن عروة عنها الحديث، وفيه: فلم أزل حائضاً حتى كان يومُ عرفة، وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها، لكن قال مجاهد عنها: فتطهرت بعرفة، والقاسم قال: يوم النحر.

فصل: عدنا إلى سياق حجته ﷺ: فلما كان بِسَرَفٍ، قال لأصحابه: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا^(٢)». وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات. فلما كان بمكة، أمر أمراً حتماً مَنْ لا هدي معه أن يجعلها عُمْرَةً، وَيَحِلُّ من إحرامه، ومن معه هدي، أن يُقيم على إحرامه، ولم ينسخ ذلك شيء البتة، بل سألَه سُراقَةُ بْنُ مَالِكٍ عن هذه العُمْرة التي أمرهم بالفسخ إليها، هل هي لِغَايِهِمْ ذَلِكَ، أَمْ لِلْأَيْدِ؟ قال: «بَلَى لِلْأَيْدِ، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العُمْرة أربعة عشر من أصحابه، وأحاديثهم كلها صحاح، وهم: عائشةُ، وحفصةُ أمَّا المؤمنين، وعليُّ بن أبي طالب، وفاطمةُ بنتُ رسول الله ﷺ، وأسماءُ بنتُ أبي بكر الصديق، وجابرُ بن عبد الله، وأبو سعيد الخُدري، والبراءُ بن عازب، وعبدُ الله بن عمر، وأنسُ بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعبدُ الله بن عباس، وسَبْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ الْجُهَنِي، وسُراقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِي رضي الله عنهم، ونحن نشير إلى هذه الأحاديث.

ففي «الصحيحين» عن ابن عباس: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهْلَيْنٍ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أَيُّ الْحَلِّ؟ فقال: «الْحَلُّ كُلُّهُ»^(٤).

وفي لفظ لمسلم: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه لَارْبِعَ خَلْوَنٍ مِنَ الْعَشْرِ إِلَى مَكَّةَ، وَهُمْ يُلْبِثُونَ بِالْحَجِّ،

(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦١).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠ و ١٢٤١).

فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عُمْرة. وفي لفظ: وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعُمْرة إلا مَنْ كان معه الهدي.

وفي «الصحيحين» عن جابر بن عبد الله: أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحجِّ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقَدِمَ عليُّ رضي الله عنه من اليمن ومعه هدي، فقال: أهلَّتُ بما أهلَّ به النبي ﷺ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عُمْرة، ويطوفوا، ويقصروا، ويحلُّوا إلا مَنْ كان معه الهدي، قالوا: ننطلق إلى منى وذكرنا أحدنا يقطُر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استذبرتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهدي لأحللتُ». وفي لفظ: فقام فينا فقال: «لقد علمتُم أني أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبرُّكم، ولولا أن معي الهدي لحللتُ كما تحلون، ولو استقبلتُ من أمري ما استذبرتُ لم أسق الهدي، فحلُّوا» فحلَّلنا، وسَمِعنا وأطعنا.

وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ لَمَّا أحلَّلنا، أن نُحْرِمَ إذا توجَّهنا إلى منى. قال: «فأهلَّلنا من الأبطح»، فقال سُراقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَيْدِ؟ قال: «لِلْأَيْدِ»^(١). وهذه الألفاظ كلها في «الصحيح» وهذا اللفظ الأخير صريح في إبطال قول مَنْ قال: إن ذلك كان خاصاً بهم، فإنه حيثنَّ يكون لعامهم ذلك وحده، لا للأبد، ورسول الله ﷺ يقول: إِنَّهُ لِلْأَيْدِ.

وفي «المسند»: عن ابن عمر: قَدِمَ رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مُهَلِّينَ بالحجِّ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى منى وذكره يَقَطُرُ منياً؟ قال: «نَعَمْ» وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ^(٢).

وفي «السنن»: عن الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمُسْنَانَ، قَالَ سُراقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُذَلِّجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْضَ لَنَا قَضَاءُ قَوْمٍ كَانُوا وَلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّةِ عُمْرَةٍ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ»^(٣).

وفي «الصحيحين» عن عائشة: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ... فذكرت الحديث، وفيه: فلما قَدِمْنَا مكة، قال النبي ﷺ لأصحابه: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فأحلَّ الناسُ إلا مَنْ كان معه الهدي... وذكرنا باقي الحديث.

وفي لفظ للبخاري: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فلما قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنَ، فَأَحَلَّلَنَّا^(٤).

وفي لفظ لمسلم: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وهو غضبان، فقلت: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. قال: «أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِتَرَدُّدُونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/٢ بإسناد رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٠١)، بإسناد حسن.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

اسْتَنْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى اشْتَرَيْتُهُ، ثُمَّ أَجَلُّ كَمَا حَلُّوا»^(١)

وقال مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجْلُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتَكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ^(٢).

وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عمر، قال: حدثتني حفصة، أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يَخْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَجْلِيَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقُلْدْتُ هَذِي، فَلَا أَجَلُ حَتَّى أَنْتَحِرَ الْهَدْيَ».

وفي «صحيح مسلم»: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: خرجنا مُحْرِمِينَ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِخْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَخْلِلْ»... وذكرت الحديث.

وفي «صحيح مسلم» أيضاً: عن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، نَصْرُحُ بِالْحَجِّ ضُرَاحاً، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ وَرَحْنَا إِلَى مَنَى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ^(٣).

وفي «صحيح البخاري»: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»... وذكر الحديث^(٤).

وفي «السنن» عن البراء بن عازب: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، فأحرمنا بالحج، فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً». فقال الناس: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ فَقَالَ: «انْظُرُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ فافْعَلُوهُ»، فَرَدَّدُوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضَبَانُ، فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ. فَقَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضِبُ وَأَنَا أَمْرٌ أَمْرًا فَلَا يَتَّبِعُ»^(٥).

ونحن، نُشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْنَا أَنَّا لَوْ أَحْرَمْنَا بِحَجٍّ لَرَأَيْنَا فَرَضاً عَلَيْنَا فَسَخَّهْ إِلَى عُمْرَةٍ تَفَادِيًا مِنْ غَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاتِّبَاعاً لِأَمْرِهِ. فَوَاللَّهِ مَا نُسِيخُ هَذَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَهُ، وَلَا صَحَّ حَرْفٌ وَاحِدٌ يُعَارِضُهُ، وَلَا خَصٌّ بِهِ أَصْحَابُهُ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، بَلْ أَجْرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ سُورَاقَةٍ أَنْ يَسْأَلَهُ: هَلْ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ لَا يَدُ الْأَبَدِ، فَمَا نَدْرِي مَا نَقْدُمُ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا الْأَمْرُ الْمُؤَكَّدُ الَّذِي غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ. وَاللَّهُ ذَرُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ يَقُولُ لِسَلْمَةَ بْنِ شَبِيبٍ وَقَدْ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كُلُّ أَمْرٍ عِنْدِي حَسَنٌ إِلَّا خَلَّةً وَاحِدَةً: قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: تَقُولُ

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (ج ١٢٥، ١٢٨، ١٣٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٩٣/١)، والبخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١) (ج ١٢٥).

(٣) هذه الروايات عند مسلم (١٢٢٩ و ١٢٣٦ و ١٢٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧٢). (٥) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٢).

بفسخ الحج إلى العُمرة. فقال: يا سلمة! كنت أرى لك عقلاً، عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله ﷺ، أتركها لقَوْلِكَ؟

وفي «السنن» عن البراء بن عازب، أن علياً رضي الله عنه لما قَدِمَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من اليمن، أدرك فاطمة وقد لبست ثياباً صَبِيغاً، وَنَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنُضُوحٍ، فَقَالَ: مَا بِأَلَيْكَ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُّوا^(١).

وقال ابنُ أبي شيبَةَ: حدثنا ابنُ فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، قال: قال عبدُ اللَّهِ بْنُ الزبير: أفرّدوا الحجَّ، ودَعُوا قَوْلَ أَعْمَاكُم هَذَا. فقال عبدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الَّذِي أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ لَأَنْتَ، أَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ هَذَا؟ فَارْسَلْ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، جِئْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجاً، فَجَعَلَنَاهَا عُمْرَةً، فَحَلَلْنَا الْإِحْلَالَ كُلَّهُ، حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِيرُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ^(٢).

وفي «صحيح البخاري» عن ابنِ شِهَابٍ، قال: دخلتُ على عطاءِ أسْتَفْتِيهِ، فقال: حدثني جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مَفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِخْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّروا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»، ففعلوا^(٣).

وفي «صحيحه» أيضاً عنه: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ... وذكر الحديث، وفيه: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصُرُوا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ. فقالوا: أَنْتَ تَطُوفُ إِلَيَّ وَمِنِّي وَذَكَرُ أَحَدُنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ، لَأَخْلَلْتُ»^(٤).

وفي «صحيح مسلم»: عنه في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حَلْ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَطَلَبْنَا بِالطَّيْبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَبِسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وفي لفظ آخر لمسلم: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ^(٥).

وفي «مسند البزار» بإسناد صحيح: عن أنس رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ، طَافُوا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلُّوا، فَهَابُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَحِلُّوا فَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ، لَأَخْلَلْتُ» فَأَحِلُّوا حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي ١٤٤/٥، بإسناد حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبَةَ ١٤٣٠٥/٣.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٣) و(١٢١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٥١) عن جابر.

(٦) انظر «مجمع الزوائد» ٢٣٥/٣.

وفي «صحيح البخاري» عن أنس قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظَّهَرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ، وَسَبِّحَ، ثُمَّ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلًا النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّرْوَةِ، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ... وذكر باقي الحديث^(١).

وفي «صحيحه» أيضاً: عن أبي موسى الأشعري، قال: بعثني رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومي باليمن، فجنحت وهو بالبطحاء، فَقَالَ: «يَمْ أَهْلَكْتُ؟» فَقُلْتُ: أَهْلَكْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَهْلَ مَعَكَ مِنْ هَذِي؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَخَلْتُ^(٢).

وفي «صحيح مسلم»: أن رجلاً من بني الهُجَيْنِ قال لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغبت بالناس، أن مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ^(٣).

وصدق ابن عباس، كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مِمَّنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ مِنْ مَفْرَدٍ، أَوْ قَارَنٍ، أَوْ مَتَمِّعٍ، فَقَدْ حَلَّ إِمَّا وَجُوبًا، وَإِمَّا حُكْمًا، هَذِهِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا رَادَّ لَهَا وَلَا مَدْفَعٍ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا، وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٤)، إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَفْطَرَ حُكْمًا، أَوْ دَخَلَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ، وَصَارَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ وَقْتُ إِفْطَارٍ. فَهَكَذَا هَذَا الَّذِي قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَلَّ حُكْمًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ لَيْسَ وَقْتُ إِحْرَامٍ، بَلْ هُوَ وَقْتُ حَلٍّ لَيْسَ إِلَّا، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَهَذَا صَرِيحُ السُّنَّةِ.

وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن عطاء قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرَ حَاجٍّ إِلَّا حَلًّا. وَكَانَ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٥).

وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلْيَحْلِ الْحَلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٦).

وقال عبد الرزاق^(٧): حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ جَاءَ مُهْلًا بِالْحَجِّ فَإِنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ يُصَيِّرُهُ إِلَى عُمْرَةٍ شَاءَ أَوْ أَبَى. قُلْتُ: إِنْ النَّاسَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ عَلَيْكَ. قَالَ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ وَإِنْ رَغِمُوا. وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سَمِينَا وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُمْ طَوَائِفٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، حَتَّى صَارَ مَنْقُولًا نَقْلًا يَرْفَعُ الشَّكَّ، وَيُوجِبُ الْيَقِينَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَنْكَرَهُ، أَوْ يَقُولَ: لَمْ يَقَعْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَذْهَبُ خَيْرِ الْأُمَّةِ وَبِحَرَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ، وَمَذْهَبُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَمَذْهَبُ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَتْبَاعُهُ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مَعَهُ، وَمَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

(١) أخرجه البخاري (١٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) عن عمر بن الخطاب.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٤١).

(٦) أخرجه مسلم (١٢٤٥).

(٧) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

والذين خالفوا هذه الأحاديث، لهم أعذار. العذر الأول: أنها منسوخة. العذر الثاني: أنها مخصوصة بالصحابة، لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها. العذر الثالث: معارضتها بما يدل على خلاف حكمها، وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها. ونحن نذكر هذه الأعذار عُذْراً عُذْراً، ونبين ما فيها بمعونة الله وتوفيقه.

أما العذر الأول: وهو النسخ، فيحتاج إلى أربعة أمور، لم يأتوا منها بشيء: يحتاج إلى نصوص أخرى، تكون تلك النصوص معارضة لهذه، ثم تكون مع هذه المعارضة مقاومة لها، ثم يُثبت تأخرها عنها. قال المدعون للنسخ: قال عمر بن الخطاب السجستاني: حدثنا الفريابي، حدثنا أبان بن أبي حازم، قال: حدثني أبو بكر بن حفص، عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لما ولي: «يا أيها الناس، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا». رواه البزار في «مسنده» عنه^(١).

قال المبيحون للفسخ: عجباً لكم في مقاومة الجبال الرواسي التي لا تُزعزعها الرياح بكثيب مهيل، تسفيه الرياح يميناً وشمالاً، فهذا الحديث لا سند ولا متن، أما سنده، فإنه لا تقوم به حجة علينا عند أهل الحديث، وأما متنه، فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم حرمها، لا يجوز فيها غير ذلك البتة، لوجوه.

أحدها: إجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة، بل إما واجبة، أو أفضل الأنساك على الإطلاق، أو مستحبة، أو جائزة، ولا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها بالتحريم.

الثاني: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، صح عنه من غير وجه أنه قال: لو حججت لمتعت، ثم لو حججت لمتعت. ذكره الأثرم في «سننه» وغيره.

وذكر عبد الرزاق في «مصنفه»: عن سالم بن عبد الله، أنه سئل: أنهى عمر عن متعة الحج؟ قال: لا، أبعد كتاب الله تعالى؟ وذكر عن نافع أن رجلاً قال له: أنهى عمر عن متعة الحج؟ قال: لا. وذكر أيضاً عن ابن عباس أنه قال: هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة - يعني عمر - سمعته يقول: لو اعتمرت، ثم حججت، لمتعت.

قال أبو محمد بن حزم: صح عن عمر الرجوع إلى القول بالتمتع بعد النهي عنه، وهذا محال أن يرجع إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ.

الثالث: أنه من المحال أن ينهى عنها، وقد قال ﷺ لمن سأل: هل هي لإعائهم ذلك أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد»^(٢)، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها، وهذا أحد الأحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها، وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه، فإنه لا خلف لإخبره.

فصل: العذر الثاني: دعوى اختصاص ذلك بالصحابة، واحتجوا بوجوه:

أحدها: ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع،

(١) فيه أبان بن أبي حازم: عبد الله، وهو غير قوي، انظر: «الميزان» ٩/١.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦).

عن أبي ذر أنه قال: كان فسحُ الحجِّ من رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لنا خاصة^(١). وقال وكيع: حدثنا موسى بن عُبيدة، حدثنا يعقوب بن زید، عن أبي ذر قال: لم يكن لأحدٍ بعدنا أن يجعلَ حجَّتهُ عُمرَةً، إنما كانت رُخصةً لنا أصحابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عليه وآله وسلم.

وقال البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن الأسدي، عن يزيد بن شريك، قلنا لأبي ذر: كيف تمتع رسولُ الله ﷺ وأنتم معه؟ فقال: ما أنتم وذاك، إنما ذاك شيءٌ رُخصَ لنا فيه، يعني المتعة.

وقال البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عُبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر التيمي، عن أبيه، والحارث بن سويد قال: قال أبو ذر: في الحجِّ والمتعة رخصةٌ أعطاناها رسولُ الله ﷺ.

وقال أبو داود: حدثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليمان أو سليم بن الأسود، أن أبا ذر كان يقولُ فيمن حجَّ ثم فسحها إلى عُمرَةٍ: لم يكن ذلك إلا للرُّكب الذين كانوا مع رسولِ الله ﷺ^(٢).

وفي «صحيح مسلم»: عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحجِّ لأصحابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عليه وآله وسلم خاصةً، وفي لفظ: «كانت لنا رخصةً، يعني المتعة في الحجِّ»، وفي لفظ آخر: «لا تصحُّ المتعتان إلا لنا خاصةً، يعني متعة النساءِ ومتعة الحجِّ» وفي لفظ آخر: «إنما كانت لنا خاصةً دونكم، يعني متعة الحجِّ»^(٣).

وفي «سنن النسائي» بإسناد صحيح: عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، في متعة الحجِّ: لَيْسَتْ لَكُمْ، وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٤).

وفي «سنن أبي داود والنسائي»، من حديث بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله، أرايت فسحَ الحجِّ إلى العُمرة، لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «بَلْ لَنَا خَاصَّةٌ»، ورواه الإمام أحمد^(٥).

وفي «مسند أبي عوانة»^(٦) بإسناد صحيح: عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: سُلِّ غُفْمَانُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: كَانَتْ لَنَا، لَيْسَتْ لَكُمْ.

هذا مجموع ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة.

قال المجوزون للفسخ والموجبون له: لا حجة لكم في شيء من ذلك، فإن هذه الآثار بين باطل لا يصحُّ عمن نُسب إليه البتة، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا تُعارض به نصوصُ المعصوم.

أما الأول: فإن المُرقع ليس ممن تقوم بروايته حجة، فضلاً عن أن يُقدَّم على النصوص الصحيحة

(١) أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٤).

(٤) أخرجه النسائي ١٧٩/٥، ١٨٠.

(٥) أخرجه أحمد ٤٦٩/٣، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي ١٧٩/٥، بإسنادٍ ضعيف، لجهالة الحارث بن بلال.

(٦) في نسخة مطبوعة «سنن أبي داود»، وهو تحريف.

غير المدفوعة. وقد قال أحمد بن حنبل - وقد عورض بحديثه -: ومن المُرَّع الأسدي؟ وقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بفسخ الحج إلى العمرة. وغاية ما نقل عنه - إن صح - أن ذلك مختص بالصحابة، فهو رأي. وقد قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري: إنَّ ذلك عام للأمة، فرأي أبي ذر معارض برأيهما، وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة. ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلَّة بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد، لا تختص بقرن دون قرن، وهذا أصح سنداً من المروي عن أبي ذر، وأولى أن يؤخذ به منه لو صحَّ عنه.

وأيضاً، فإذا رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا في أمر قد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به، فقال بعضهم: إنه منسوخ أو خاص، وقال بعضهم: هو باقٍ إلى الأبد، فقول من ادَّعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل، فلا يقبل إلا ببرهان، وإنَّ أقلَّ ما في الباب معارضته بقول من ادَّعى بقاءه وعمومه، والحجة تفصيل بين المتنازعين، والواجب الرَّدُّ عند التنازع إلى الله ورسوله، فإذا قال أبو ذر وعثمان: إن الفسخ منسوخ أو خاص، وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس: إنه باقٍ وحكمه عام، فعلى من ادَّعى النسخ والاختصاص الدليل. وأما حديثه المرفوع - حديث بلال بن الحارث - فحديث لا يُكْتَبُ، ولا يُعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة.

قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يرى للمُهَلِّ بالحج أن يفسخ حجَّه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقال في المتعة: هي آخرُ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً». قال عبد الله: فقلت لأبي: فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج - يعني قوله: «لنا خاصة»؟ قال: لا أقول به، لا يُعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت. هذا لفظه.

قلت: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد وأن هذا الحديث لا يصحُّ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجَّهم إليها أنها لأبد الأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة؟ هذا من أمحل المحال، وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم؟! فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا، لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه، وكيف تقدَّم رواية بلال بن الحارث على روايات الثقات الأثبات، حملة العلم الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف روايته. ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وابن عباس رضي الله عنه يُفتي بخلافه، ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص العام، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون، ولا يقول له رجل واحد منهم: هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا، حتى يظهر بعد موت الصحابة، أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم؟

وأما قول عثمان رضي الله عنه في متعة الحج: إنها كانت لهم ليست لغيرهم، فحكمه حكم قول أبي ذر سواء. على أن المروي عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور: أحدها: اختصاص جواز ذلك بالصحابة، وهو الذي فهمه مَنْ حرَّم الفسخ.

الثاني: اختصاص وجوبه بالصحابة، وهو الذي كان يراه شيخنا قدس الله روحه يقول: إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم به، وحثه عليهم، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله. وأما الجواز والاستحباب، فللأمة إلى يوم القيامة، لكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة، وأن فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي أن يحل ولا بد، بل قد حل وإن لم يشأ، وأنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا.

الاحتمال الثالث: أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدىء حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدي، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدي، والقرآن لمن ساق، كما صح عنه ذلك.

وأما أن يحرم بحج مفرد، ثم يفسخه عند الطواف إلى عمرة مفردة، ويجعله متعة، فليس له ذلك، بل هذا إنما كان للصحابة، فإنهم ابتدؤوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتمتع والفسخ إليه، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه، لم يكن لأحد أن يخالفه ويفرد، ثم يفسخه.

وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين، رأيتهما: إما راجحين على الاحتمال الأول، أو مساويين له، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة، وبالله التوفيق.

وأما ما رواه مسلم في «صحيحه»: عن أبي ذر، أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة، فهذا إن أريد به أصل المتعة، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة. وإن أريد به متعة الفسخ، احتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة.

وقال الأثرم في «سننه»: وذكر لنا أحمد بن حنبل، أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبي ذر، في متعة الحج كانت لنا خاصة. فقال أحمد بن حنبل: رحم الله أبا ذر، هي في كتاب الله عز وجل ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال المانعون من الفسخ: قول أبي ذر وعثمان: إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة، لا يقال مثله بالرأي، فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه، فإنه مستصحب لحال النص بقاء وعموماً، فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدعاة، ومدعى فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البيئة التي تقدم على صاحب اليد.

قال المجوزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شك فيه، بل هذا رأي لا شك فيه، وقد صرح بأنه رأي من هو أعظم من عثمان وأبي ذر رضي الله عنهم عمران بن حصين، ففي «الصحيحين» واللفظ للبخاري: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن، فقال رجل برأيه ما شاء. ولفظ مسلم: نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل: يعني متعة الحج، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء. وفي لفظ: يريد عمر^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦) (ح ١٦٥، ١٦٦، ١٧٢).

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها وقال له: إن أباك نهى عنها: أأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يتبع أو أمر أبي؟^(١).

وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر^(٢).

فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول: عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم، فهلاً قال ابن عباس، وعبد الله بن عمر: أبو بكر وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا، ولم يكن أحد من الصحابة، ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله ﷺ، وهم كانوا أعلم بالله ورسوله وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأي غير المعصوم، ثم قد ثبت النص عن المعصوم بأنها باقية إلى يوم القيامة. وقد قال ببقائها: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وسعيد بن المسيب، وجمهور التابعين، ويدل على أن ذلك رأي محض لا ينسب إلى أنه مرفوع إلى النبي ﷺ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري: يا أمير المؤمنين! ما أحدثت في شأن الشك؟ فقال: إن تأخذ بكتاب ربنا فإن الله يقول: ﴿وَأَمَّا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل حتى نحر. فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر، على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداء إنما هو رأي منه أحدثه في الشك، ليس عن رسول الله ﷺ، وإن استدل له بما استدل، وأبو موسى كان يفتي الناس بالفسخ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كلها، وصدرًا من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضي الله عنه في نهيه عن ذلك، واتفقا على أنه رأي أحدثه عمر رضي الله عنه في النسك، ثم صح عنه الرجوع عنه.

فصل: وأما العذر الثالث: وهو معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها، فذكروا منها ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بالحج، حتى قديمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيُخَلِّ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَاهْدَى، فَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَ هَذِيه، وَمَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ، فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ». وذكر باقي الحديث^(٣).

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه» أيضاً من حديث مالك، عن أبي الأسود، عن عروة عنها: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بالحج، أو جمَعَ الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر^(٤).

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة^(٥): حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة،

(١) انظر نيل الأوطار ٣/ ٣٣٤.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٣٧، بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١) ح (١١٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١١) ح (١١٨).

(٥) بإسناد حسن.

حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم للحج على ثلاثة أنواع: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا والمروة، حَلَّ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى اسْتَقْبَلَ حَجًّا.

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن محمد بن نُوَافِلٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَلِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عَثْمَانُ، فَأَرَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مَعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّ جَعْفَرُ بْنُ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ، أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنْ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ^(١).

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ، ولا مُعارضة فيها بحمد الله ومَنِّهِ.

أما الحديث الأول وهو حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة فَقَلِّطَ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، أَوْ أَبُوهُ شُعَيْبٌ، أَوْ جَدُّهُ اللَّيْثُ، أَوْ شَيْخُهُ عَقِيلٌ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ، وَالنَّاسُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْهَا، وَيُثْبِتُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى أَنْ يَحِلَّ. فَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ لَذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا والمروة، أَنْ يَحِلَّ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

وقال منصور: عن إبراهيم، عن الأسود، عنها: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَخْلَلْنَ^(٢).

وقال مالك ومَعْمَرُ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) (ح ١٢٨).

(٣) أخرجه مالك ١/ ٤١٠، والبخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

وقال ابن شهاب: عن عروة عنها بمثل الذي أخبر به سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولفظه: تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق معه الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة، قال للناس: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيُطِفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحِلَّ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، وذكر باقي الحديث^(١).

وقال عبد العزيز الماجشون: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر إلا الحج... فذكر الحديث. وفيه: قالت: فلما قدمت مكة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، فأحل الناس إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ^(٢).

وقال الأعمش: عن إبراهيم، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما قدمنا، أمرنا أن نحل وذكر الحديث^(٣).

وقال عبد الرحمن بن القاسم: عن أبيه، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف، طمشت. قالت: فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي فقال: «مَا يُبْكِيكِ؟» قالت: فَقُلْتُ: واللَّهِ لَوِدِدْتُ أَنِّي لَا أُحُجُّ الْعَامَ... فذكر الحديث. وفيه: فلما قدمت مكة، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، قالت: فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ^(٤).

وكل هذه الألفاظ في «الصحيح»، وهذا موافق لما رواه جابر، وابن عمر، وأنس، وأبو موسى، وابن عباس، وأبو سعيد، وأسماء، والبراء، وحفصة، وغيرهم، من أمره صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه كُلَّهُم بالإحلال، إلا مَنْ ساق الهدى، وأن يجعلوا حجهم عُمْرَةً. وفي اتفاق هؤلاء كُلِّهِمْ - على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أمر أصحابه كُلَّهُم أن يحلوا، وأن يجعلوا الذي قدموا به مُتَعَةً، إلا مَنْ ساق الهدى - دليل على غلط هذه الرواية، ووهم وقع فيها، يُبين ذلك أنها من رواية الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، والليث بعينه هو الذي روى عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عنها، مثل ما رواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، في تمتع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأمره لمن لم يكن أهدي أن يحل.

ثم تأملنا، فإذا أحاديث عائشة يُصَدَّق بعضها بعضاً، وإنما بعض الرواة زاد على بعض، وبعضهم اختصر الحديث، وبعضهم اقتصر على بعضه، وبعضهم رواه بالمعنى، والحديث المذكور ليس فيه منع من أهل بالحج من الإحلال، وإنما فيه أمره أن يُتِمَّ الحج، فإن كان هذا محفوظاً، فالمراد به بقاؤه على

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (ح ١٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١) (ح ١٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١١) (ح ١٢٠).

إحرامه، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال وجعله عمرة، ويكون هذا أمراً زائداً قد طرأ على الأمر بالإتمام، كما طرأ على التخيير بين الأفراد والتمتع والقران، ويتعين هذا ولا بُد، وإلا كان هذا ناسخاً للأمر بالفسخ، والأمر بالفسخ ناسخاً للإذن بالأفراد، وهذا محال قطعاً، فإنه بعد أن أمرهم بالحل لم يأمرهم بنقضه والبقاء على الإحرام الأول، هذا باطل قطعاً، فيتعين إن كان محفوظاً أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ، ولا يجوز غير هذا البتة، والله أعلم.

فصل: وأما حديث أبي الأسود، عن عروة، عنها وفيه: «وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يجزوا حتى كان يوم النحر». وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها: فمن كان أهل بحج وعمرة معاً لم يجز من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بحج مفرد كذلك»، فحديثان قد أنكرهما الحفاظ، وهما أهل أن يُنكرا، قال الأثرم: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل بالحج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأما من أهل بالعمرة، فأحلوا حين طأفوا بالبيت والصفاء والمروة. وأما من أهل بالحج والعمرة، فلم يجزوا إلى يوم النحر» فقال أحمد بن حنبل: أين في هذا الحديث من العجب، هذا خطأ، فقال الأثرم: فقلت له: الزهري، عن عروة، عن عائشة، بخلافه؟ فقال: نعم، وهشام بن عروة.

وقال الحفاظ أبو محمد بن حزم: هذان حديثان منكران جداً، قال: ولأبي الأسود في هذا النحو حديث لا خفاء بتركه، وهنيئاً وبطلانه. والعجب كيف جاز على من رواه؟ ثم ساق من طريق البخاري عنه، أن عبد الله مولى أسماء، حدثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول كلما مررت بالحجون: صلى الله على رسوله، لقد نزلنا معه هاهنا، ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة، والزيبر، وفلان، وفلان. فلما مسحنا البيت، أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج^(١). قال: وهذه وهلة لا خفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك:

أحدهما: قوله: «فاعتمرت أنا وأختي عائشة»، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل، في أن عائشة لم تعتمر في أول دخولها مكة، ولذلك أعمارها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبه، هكذا رواه جابر بن عبد الله، ورواه عن عائشة الأثبات، كالأسود بن يزيد، وابن أبي مليكة، والقاسم بن محمد، وعروة، وطاووس، ومجاهد.

الموضع الثاني: قوله فيه: «فلما مسحنا البيت، أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج» وهذا باطل لا شك فيه، لأن جابراً، وأنس بن مالك، وعائشة، وابن عباس، كلهم رووا أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة، وأن إحلالهم بالحج كان يوم التروية، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك.

قلت: الحديث ليس بمنكر ولا باطل، وهو صحيح، وإنما أتى أبو محمد فيه من فهمه، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هي وعائشة، وهكذا وقع بلا شك. وأما قولها: «فلما مسحنا البيت

أَحْلَلْنَا»، فأخبار منها عن نفسها، وعن لم يُصبه عذر الحيض الذي أصاب عائشة، وهي لم تُصرِّح بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة، وأنها حَلَّت ذلك اليوم، ولا ريب أن عائشة قدمت بعمره، ولم تزل عليها حتى حاضَتْ بِسَرَفٍ، فأدخلت عليها الحجَّ وصارت قَارِنَةً، فإذا قيل: اعتمرت عائشة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو قدمت بعمره، لم يكن هذا كذباً.

وأما قوله: «ثم أهللنا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ»، فهي لم تَقُلْ: إنهم أهلوا من عشي يوم القدوم ليلزم ما قال أبو محمد، وإنما أرادت عشيَّ يوم التروية، ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلى أن يصرح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه، لعلم الخاص والعام به، وأنه مما لا تذهب الأوهام إلى غيره، فردُّ أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه.

قال أبو محمد: وأسلم الوجه للحديثين المذكورين عن عائشة - يعني اللذين أنكرهما - أن تُخْرَجَ روايتهما على أن المراد بقولها: «إِنَّ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِحَجٍّ، أَوْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ» لم يَجْلُوا حتى كان يوم النحر حين قَضَوْا مَنَاسِكَ الْحَجِّ، إنما عنت بذلك من كان معه الهدي. وبهذا تنتفي التُّكْرَةُ عن هذين الحديثين، وبهذا تأتلف الأحاديث كلها، لأن الزهري عن عروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة، والزهري بلا شك أحفظ من أبي الأسود، وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة في هذا الباب مَنْ لَا يُقَرَّنُ بِيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَيْهِ، لَا فِي حِفْظٍ، وَلَا فِي ثِقَةٍ، وَلَا فِي جَلَالَةٍ، وَلَا فِي بَطَانَةٍ لعائشة، كالأسود بن يزيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبي عمرو ذكوان مولى عائشة، وعُمَرَةُ بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة، وهؤلاء هم أهلُ الخصوصية والبطانة بها، فكيف؟ ولو لم يكونوا كذلك لكانت روايتهم أو رواية واحد منهم لو انفرد هي الواجب أن يؤخذ بها، لأن فيها زيادة على رواية أبي الأسود ويحيى، وليس من جَهْلٍ أَوْ غَفْلٍ حجة على من علم وذكر وأخبر، فكيف وقد وافق هؤلاء الجُلَّة عن عائشة فسقط التعلُّق بحديث أبي الأسود ويحيى اللذين ذكرنا.

قال: وأيضاً، فإن حديثي أبي الأسود ويحيى، موقوفان غير مسندين، لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت، دون أن يذكرا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن لا يَجْلُوا، ولا حُجَّة في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلو صحَّ ما ذكرناه - وقد صحَّ أمرُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا هدي معه بالفسخ، فتمادى المأمورون بذلك، ولم يَجْلُوا - لكانوا عصاة لله تعالى، وقد أعادهم الله من ذلك، وبرَّاهم منه، فثبت يقيناً أن حديث أبي الأسود ويحيى، إنما عنى فيهما من كان معه هدي، وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح التي أوردناها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدي، بأن يجمع حجاً مع العُمرة، ثم لا يَجْلُ حتى يحلَّ منهما جميعاً، ثم ساق من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها ترفعه: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجْلُ حَتَّى يَجْلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً». قال: فهذا الحديث كما ترى، من طريق عروة، عن عائشة، يُبين ما ذكرنا أنه المراد بلا شك، في حديث أبي الأسود، عن عروة، وحديث يحيى عن عائشة، وارتفع الآن الإشكال جملة، والحمد لله رب العالمين.

قال: ومما يُبَيِّنُ أن في حديث أبي الأسود حذفاً قوله فيه: عن عروة: أن أمه وخالته والزبير، أقبلوا بعمره فقط، فلما مسحوا الركن، حلُّوا. ولا خلاف بين أحد أن من أقبل بعمره لا يَجْلُ بمسح الركن، حتى يسعى بين الصفا والمرؤة بعد مسح الركن، فصَحَّ أن في الحديث حذفاً بيَّنه سائر

الأحاديث الصحاح التي ذكرنا، وبطل التشغيب به جملة، وبالله التوفيق.

فصل: وأما ما في حديث أبي الأسود، عن عروة، من فعل أبي بكر، وعمر، والمهاجرين، والأنصار، وابن عمر، فقد أجابه ابن عباس فأحسن جوابه، فيُكتفى بجوابه. فروى الأعمش، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: تمتع رسول الله ﷺ، فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراكم ستهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال أبو بكر وعمر.

وقال عبد الرزاق^(١): حدثنا معمر، عن أيوب، قال: قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله تُرخّص في المتعة؟! فقال ابن عباس: سل أمك يا عروة. فقال عروة: أما أبو بكر وعمر، فلم يفعلوا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم مُنتهين حتى يُعذّبكم الله، أحيّدكم عن رسول الله ﷺ، وتحدّثونا عن أبي بكر وعمر؟ فقال عروة: لهما أعلم بسنة رسول الله ﷺ، وأتبع لها منك.

وأخرج أبو مسلم الكجي^(٢) عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر، وليس فيها عمرة؟! قال: أولاً تسأل أمك عن ذلك؟ قال عروة: فإن أبا بكر وعمر لم يفعلوا ذلك، قال الرجل: من ها هنا هلكتم، ما أرى الله عز وجل إلا سيُعذّبكم، إني أحيّدكم عن رسول الله ﷺ وتُخبروني بأبي بكر وعمر. قال عروة: إنهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ منك، فسكت الرجل - ثم أجاب أبو محمد بن حزم عروة عن قوله هذا، بجواب نذكره، ونذكر جواباً أحسن منه لشيخنا ..

قال أبو محمد: ونحن نقول لعروة: ابن عباس أعلم بسنة رسول الله ﷺ، وبأبي بكر وعمر منك، وخير منك، وأولى بهم ثلاثتهم منك، لا يشك في ذلك مسلم. وعائشة أم المؤمنين أعلم وأصدق منك. ثم ساق من طريق الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله قال: قالت عائشة: من استعمل على الموسم؟ قالوا: ابن عباس. قالت: هو أعلم الناس بالحج. قال أبو محمد: مع أنه قد روي عنها خلاف ما قاله عروة، ومن هو خير من عروة، وأفضل، وأعلم، وأصدق، وأوثق. ثم ساق من طريق البزار، عن الأشج، عن عبد الله بن إدريس الأودي، عن ليث، عن عطاء، وطاووس، عن ابن عباس: تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبو بكر، وعمر، وأول من نهى عنها معاوية. ومن طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر حتى مات، وعمر وعثمان كذلك، وأول من نهى عنها معاوية.

قلت: حديث ابن عباس هذا، رواه الإمام أحمد في «المستند» والترمذي وقال: حديث حسن^(٣). وذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال أبي بن كعب، وأبو موسى لعمر بن الخطاب: ألا تقوم فتبين للناس أمر هذه المتعة؟ فقال عمر: وهل بقي أحد إلا وقد علّمها، أما أنا فافعلها.

(١) بإسناد صحيح.

(٢) في الأصل «صحيح مسلم» والمثبت من «حجة الوداع» لابن حزم ص ٢٦٨ - والمصنف صرح بالنقل منه ..

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٢/١، والترمذي (٨٢٢).

وذكر علي بن عبد العزيز البغوي، حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، أو حميد، عن الحسن، أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، وقال: الكعبة غنيّة عن ذلك المال، وأراد أن ينهي أهل اليمن أن يَضِبُّوا بالبول، وأراد أن ينهي عن مُتعة الحج، فقال أبي بن كعب: قد رأى رسول الله ﷺ وأصحابه هذا المال، وبه وأصحابه الحاجة إليه، فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذه، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية، فلم يَنه عنها، وقد علم أنها تُضَبُّ بالبول، وقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم يَنه عنها، ولم يُنزل الله تعالى فيها نهياً.

وقد تقدم قول عمر: لو اعتمرْتُ في وسط السنة، ثم حججتُ، لتمتعتُ، ولو حججتُ خمسين حجة، لتمتعتُ. ورواه حماد بن سلمة عن قيس، عن طاووس، عن ابن عباس، عنه: لو اعتمرْتُ في سنة مرتين، ثم حججت، لجعلت مع حجتي عُمرة. والثوري، عن سلمة بن كهيل، عن طاووس، عن ابن عباس، عنه: لو اعتمرْتُ، ثم اعتمرْتُ، ثم حججت، لتمتعت. وابن عيينة: عن هشام بن حجير^(١)، وليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة - يعني عمر - سمعته يقول: لو اعتمرْتُ، ثم حججت، لتمتعت. قال ابن عباس: كذا وكذا مرة، ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة.

وأما الجواب الذي ذكره شيخنا، فهو أن عُمر رضي الله عنه، لم يَنه عن المتعة البتة، وإنما قال: إِنَّ أَتَمَّ لِحَاجِكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا، فاختر عُمرُ لهم أفضل الأمور، وهو إفراؤ كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده، وهذا أفضل من القرآن والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى، وقد نصَّ على ذلك: أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي رحمهم الله تعالى وغيرهم. وهذا هو الأفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان عُمر يختاره للناس، وكذلك علي رضي الله عنهما.

وقال عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يَوْمًا﴾ [البقرة: ١٩٦] قالوا: إتمامهما أن تُحْرِمَ بهما من دَوِيرَةِ أَهْلِكَ وقد قال ﷺ لعائشة في عُمرتها: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»^(٢) فإذا رجع الحاجُّ إلى دَوِيرَةِ أَهْلِهِ، فأنشأ العُمرَةَ منها، واعتمر قبل أشهر الحج، وأقام حتى يحجَّ، أو اعتمر في أشهره، ورجع إلى أهله، ثم حجَّ، فها هنا قد أتى بكل واحدٍ من النسكين من دَوِيرَةِ أَهْلِهِ، وهذا إتيانٌ بهما على الكمال، فهو أفضل من غيره.

قلت: فهذا الذي اختاره عمر للناس، فظنَّ من غَلِظَ منهم أنه نهى عن المتعة، ثم منهم من حمل نهيهِ على متعة الفسخ، ومنهم من حمّله على ترك الأولى، ترجيحاً للأفراد عليه، ومنهم من عارض روايات النهي عنه بروايات الاستحباب، وقد ذكرناها، ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر، كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل، ومنهم من جعل النهي قولاً قديماً، ورجع عنه أخيراً، كما سلك أبو محمد بن حزم، ومنهم من يُعَدُّ النهي رأياً رآه من عنده لكرهته أن يَظُلَّ الحاجُّ مُعْرِسِينَ بِنِسَائِهِمْ فِي ظِلِّ الْأَرَاكِ.

قال أبو حنيفة: عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: بينما أنا واقف مع

(١) في المطبوع «عمد» وهو تحريف.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) (ح ١٦).

عُمَرَ بن الخطاب بعرفة عشية عرفة، فإذا هو برجل مُرَجَّلٍ شعره، يفوحُ منه ريحُ الطيب، فقال له عمر: أمحرّم أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيئتكَ بهيئة محرم، إنما المحرّمُ الأشعثُ الأغبرُ الأذقرُ. قال: إني قَدِمْتُ متمتعاً، وكان معي أهلي، وإنما أحرمتُ اليومَ. فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيام، فإني لو رَخَّصْتُ في المتعة لهم، لعرَّسوا بهنَّ في الأراك، ثم راحوا بهنَّ حُجَّاجاً. وهذا يبين، أن هذا من عمر رأي رآه.

قال ابن حزم: فكان ماذا؟ وحذا ذلك؟ وقد طاف النبي ﷺ على نسائه، ثم أصبح محرماً، ولا خلاف أن الوطاء مباح قبل الإحرام بطرفة عين، والله أعلم.

فصل: وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين آخرين، نذكرهما ونبيّن فسادهما.

الطريقة الأولى: قالوا: إذا اختلف الصحابةُ ومَن بعدهم في جواز الفسخ، فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانةً للعبادة عما لا يجوزُ فيها عند كثير من أهل العلم، بل أكثرهم.

والطريقة الثانية: أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبينَ لهم جوازَ العُمرة في أشهر الحج، لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العُمرة في أشهر الحج، وكانوا يقولون: إذا برأ الذبُرُ، وعفا الأثرُ، وأنسلَخَ صَفَرُ، فقد حلَّتِ العُمرةُ لِمَن اغْتَمَرَ، فأمرهم النبي ﷺ بالفسخ^(١)، ليبينَ لهم جوازَ العُمرة في أشهر الحج. وهاتان الطريقتان باطلتان.

أما الأولى: فلأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تبيّن السُنّة، فإذا تبيّنت فالاحتياط هو اتباعها وتركُ ما خالفها، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً، فتركُ ما خالفها واتباعها أحوط وأحوط، فالاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السُنّة، ولا يخفى رُجحانُ أحدهما على الآخر.

وأيضاً، فإن الاحتياط ممتنع هنا، فإنَّ للناس في الفسخ ثلاثة أقوال: أحدها: أنه محرّم. الثاني: أنه واجب، وهو قول جماعة من السلف والخلف. الثالث: أنه مستحب، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرّمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه. وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف، تعيّن الاحتياط بالخروج من خلاف السُنّة.

فصل: وأما الطريقة الثانية: فأظهر بطلاناً من وجوه عديدة:

أحدها: أن النبي ﷺ اعتمر قبل ذلك عُمَرُ الثلاث في أشهر الحج في ذي القعدة، كما تقدم ذلك، وهو أوسط أشهر الحج، فكيف يُظن أن الصحابة لم يعلموا جوازَ الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العُمرة، وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات؟

الثاني: أنه قد ثبت في «الصحيحين» أنه قال لهم عند الميقات: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَ بِعُمَرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمَرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(٢) فبيّن لهم جوازَ الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات، وعامة المسلمين معه، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ؟ ولعمرك الله إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك، فهم أجدرُّ أن لا يعلموا جوازها بالفسخ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤١) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١).

الثالث: أنه أمر من لم يسقي الهدى أن يتحلل، وأمر من ساق الهدى أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه. ففرق بين محرم ومحرم، وهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل، لا مجرد الإحرام الأول، والعلة التي ذكروها لا تختص بمحرم دون محرم، فالنبي ﷺ جعل التأثير في الحل وعدمه للهدى وجوداً وعدمًا لا لغيره.

الرابع: أن يقال: إذا كان النبي ﷺ قصد مخالفة المشركين، كان هذا دليلاً على أن الفسخ أفضل لهذه العلة، لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين، كان يكون دليلاً على أن الفسخ يبقى مشروعاً إلى يوم القيامة، إما وجوباً وإما استحباباً، فإن ما فعله النبي ﷺ وشرعه لأمرته في المناسك مخالفة للهدى المشركين، هو مشروع إلى يوم القيامة، إما وجوباً أو استحباباً، فإن المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس، وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق نبيّر كيما نغير، فخالفهم النبي ﷺ وقال: «خَالَفَ هَذَيْنَا هَذِي الْمُشْرِكِينَ، فَلَمْ نَفِضْ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ»^(١).

وهذه المخالفة، إما ركن كقول مالك، وإما واجب يجبره دم، كقول أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في أحد القولين، وإما سنة، كالقول الآخر له. والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين، وكذلك قريش كانت لا تقف بعرفة، بل تفيض من جُمُع، فخالفهم النبي ﷺ، ووقف بعرفات، وأفاض منها، وفي ذلك نزل قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ» ثم البقرة: [١٩٩] وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين، فالأمور التي نخالف فيها المشركين هي الواجب أو المستحب، ليس فيها مكروه، فكيف يكون فيها محرم؟ وكيف يقال: إن النبي ﷺ أمر أصحابه بنسك يخالف نسك المشركين مع كون الذي نهاهم عنه أفضل من الذي أمرهم به؟ أو يقال: من حج كما حج المشركون فلم يتمتع، فحجّه أفضل من حج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، بأمر رسول الله ﷺ.

الخامس: أنه قد ثبت في «الصحيحين» عنه أنه قال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وقيل له: عُمَرَتْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أم للأبد؟ فقال: «لَا، بَلْ لِلأَبَدِ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ، كما جاء صريحاً في حديث جابر الطويل. قال: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، قال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فقام سراقه بن مالك فقال: يا رسول الله! إلعامنا هذا، أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لِلأَبَدِ». وفي لفظ: قَدِمَ رَسُولُ ﷺ صَبِيحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، فَقُلْنَا: لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيِّ... فذكر الحديث. وفيه: فقال سراقه بن مالك: إلعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «لِلأَبَدِ».

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢٢)، من حديث عمر بن ميمون.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٣.

وفي «صحيح البخاري» عنه: أن سُرَاقَةَ قال للنبي ﷺ: «أَلَكُمُ خَاصَّةٌ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلْ لِلْأَبَدِ» فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ تِلْكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي فَسَخَ مِنْ فَسْخِ مَنْهُمْ حَجَّهَ إِلَيْهَا لِلْأَبَدِ، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ بَعْضُ الْحَجِّ.

وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال بقوله: «بَلْ لِلْأَبَدِ» باعتراضين:

أحدهما: أن المراد، أن سقوط الفرض بها لا يختصُّ بذلك العام، بل يُسْقِطُهُ إِلَى الْأَبَدِ. وهذا الاعتراضُ باطل، فإنه لو أراد ذلك لم يَقُلْ: لِلْأَبَدِ، فَإِنَّ الْأَبَدَ لَا يَكُونُ فِي حَقِّ طَائِفَةٍ مَعِينَةٍ، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَآئِنْ قَالَ: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَلَانَّهُمْ لَوْ أَرَادُوا بِذَلِكَ السُّؤَالَ عَنْ تَكَرُّرِ الْوُجُوبِ لَمَّا اقْتَصَرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، بَلْ كَانَ السُّؤَالَ عَنِ الْحَجِّ، وَلَانَّهُمْ قَالُوا لَهُ: «عَمَرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلْأَبَدِ؟» وَلَوْ أَرَادُوا تَكَرُّرَ وَجُوبِهَا كُلَّ عَامٍ، لَقَالُوا لَهُ، كَمَا قَالُوا لَهُ فِي الْحَجِّ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَأَجَابَهُمْ بِمَا أَجَابَهُمْ بِهِ فِي الْحَجِّ بِقَوْلِهِ: «دَرُونِي مَا تَرَكْتُمْكُمْ، لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَّهْتُ»، وَلَانَّهُمْ قَالُوا لَهُ: هَذِهِ لَكُمْ خَاصَّةٌ، فَقَالَ: «بَلْ لِلْأَبَدِ». فَهَذَا السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ، صَرِيحَانِ فِي عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ.

الثاني: قوله: إن ذلك إنما يُريد به جوازَ الاعتمادِ في أشهرِ الحجِّ. وهذا الاعتراضُ أبطلُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ عَنِ الْمُنْعَةِ الَّتِي هِيَ فَسْخُ الْحَجِّ، لَا عَنْ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَقِبَ أَمْرِهِ مِنْ لَا هَذِيَّ مَعَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ حِينَئِذٍ: هَذَا لِعَامِنَا، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَأَجَابَهُ ﷺ عَنْ نَفْسِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، لَا عَمَّا لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. وَفِي قَوْلِهِ: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، عَقِبَ أَمْرِهِ مِنْ لَا هَدِي مَعَهُ بِالْإِحْلَالِ، بَيَانٌ جَلِيٌّ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَبَطَلَ دَعْوَى الْخُصُوصِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

السادس: أن هذه العلة التي ذكرتموها ليست في الحديث، ولا فيه إشارةٌ إليها، فَإِنْ كَانَتْ بَاطِلَةً بَطَلَ اعْتِرَاضُكُمْ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، فَإِنَّهَا لَا تُلْزِمُ الْإِخْتِصَاصَ بِالصَّحَابَةِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، بَلْ إِنْ صَحَّحْتَ اقْتَضَتْ دَوَامَ مَعْلُولِهَا وَاسْتِمْرَارَهُ، كَمَا أَنَّ الرَّمْلَ شُرْعَ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ وَقُوَّةَ أَصْحَابِهِ، وَاسْتَمَرَّتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَبَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِهِمْ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ.

السابع: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِذَا لَمْ يَكْتَفُوا بِالْعِلْمِ بِجَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَلَى فَعْلِهِمْ لَهَا مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَعْوَامٍ، وَلَا يَأْذَنُ لَهُمْ فِيهَا عِنْدَ الْمِيقَاتِ حَتَّى أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ أُخْرَى أَنْ لَا يَكْتَفِي بِذَلِكَ حَتَّى يَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، أَتْبَاعاً لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاقْتِدَاءً بِأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّا نَحْنُ نَكْتَفِي مِنْ ذَلِكَ بِدُونِ مَا اكْتَفَى بِهِ الصَّحَابَةُ، وَلَا نَحْتَاجُ فِي الْجَوَازِ إِلَى مَا احْتَاجُوا هُمَ إِلَيْهِ، وَهَذَا جَهْلٌ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

الثامن: أَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ بِالْفَسْخِ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ، لِيَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ مَبَاحاً يُمَكِّنُ تَعْلِيمَهُ بِغَيْرِ ارْتِكَابِ هَذَا الْمُحْظُورِ، وَيَأْسَهُلُ مِنْهُ بَيَاناً، وَأَوْضَحَ دَلَالَةً، وَأَقْلَ كَلْفَةً.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَكُنِ الْفَسْخُ حِينَ أَمَرَهُمْ بِهِ حَرَاماً. قِيلَ: فَهُوَ إِذَا إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ. وَقَدْ قَالَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةٌ، فَمَنْ الَّذِي حَرَّمَهُ بَعْدَ إِجَابِهِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ، وَأَيُّ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ رَفَعَ هَذَا الْوُجُوبَ أَوْ الِاسْتِحْبَابَ، فَهَذِهِ مَطَالِبَةٌ لَا مَحِيصَ عَنْهَا.

التاسع: أنه ﷺ قال: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْبَرْتُ، لَمَا سَفْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»، أفترى تجدد له ﷺ عند ذلك العلم بجواز العمرة في أشهر الحج، حتى تأسف على فواتها؟ هذا من أعظم المحال.

العاشر: أنه أمر بالفسخ إلى العمرة، مَنْ كان أفرد، وَمَنْ قرن، ولم يَسْقِ الهدْي، ومعلوم أن القارن قد اعتمر في أشهر الحج مع حجته، فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عُمرة ليبين له جواز العمرة في أشهر الحج، وقد أتى بها، وضم إليها الحج؟

الحادي عشر: أن فسخ الحج إلى العمرة موافق لقياس الأصول لا مخالف له، ولو لم يرد به النص لكان القياس يقتضي جوازه، فجاء النص به على وفق القياس، قاله شيخ الإسلام، وقرره بأن المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه جاز باتفاق الأئمة، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج، جاز بلا نزاع، وإذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، لم يجز عند الجمهور، وهو مذهب مالك، وأحمد، والشافعي في ظاهر مذهبه، وأبو حنيفة يُجوز ذلك بناءً على أصله في أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين. قال: وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد في القارن أنه يطوف طوافين، ويسعى سعيين. وإذا كان كذلك، فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج، فإذا صار متمتعاً، صار ملتزماً لعمرة وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك. ولما كان أفضل كان مستحباً، وإنما أشكل هذا على من ظن أنه فسخ حجاً إلى عمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة، لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج، كما قال النبي ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ولهذا، يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يُجرم بالعمرة، فدل على أنه في تلك الحال في الحج. وأما إحرامه بالحج بعد ذلك، فكما يبدأ الجنب بالوضوء، ثم يغتسل بعده. وكذلك كان النبي ﷺ يفعل إذا اغتسل من الجنابة. وقال للنسوة في غسل ابنته: «ابْدَأْ بِمَيِّمَتِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١)، فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل.

فإن قيل: هذا باطل لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إذا فسخ، استفاد بالفسخ جلاً كان ممنوعاً منه بإحرامه الأول، فهو دون ما التزمه.

الثاني: أن النُسك الذي كان قد التزمه أولاً، أكمل من النُسك الذي فسخ إليه، ولهذا لا يحتاج الأول إلى جبران، والذي يُفسخ إليه يحتاج إلى هدي جبراناً له، ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور.

الثالث: أنه إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج، فلأن لا يجوز إبدالها به وفسخه إليها بطريق الأولى والأخرى.

فالجواب عن هذه الوجوه من طريقتين: مجمل ومفصل.

أما المجمل: فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة، والجواب عنها بالتزام تقديم

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩) (ح ٤٢ - ٤٣).

الوحي على الآراء، وأن كل رأي يُخالف السنة، فهو باطل قطعاً، وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة له، والآراء تبع للسنة، وليست السنة تبعاً للآراء.

وأما المفضل: وهو الذي نحن بصدد، فإنما التزمنا أن الفسخ على وفق القياس، فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام، وعلى هذا فالوجه الأول جوابه: بأن التمتع وإن تخلل التحلل، فهو أفضل من الإفراء الذي لا جِلَّ فيه، لأمر النبي ﷺ من لا هدي معه بالإحرام به، ولأمره أصحابه بفسخ الحج إليه، ولتمنيته أنه كان أحرم به، ولأنه النسك المنصوص عليه في كتاب الله، ولأن الأمة أجمعت على جوازه، بل على استحبابه، واختلفوا في غيره على قولين، فإن النبي ﷺ غَضِبَ حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحج فوقفوا، ولأنه من المحال قطعاً أن تكون حجة قط أفضل من حجة خير القرون، وأفضل العالمين مع نبيهم ﷺ، وقد أمرهم كلهم بأن يجعلوها متعة إلا مَنْ ساق الهدي، فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه، إلا حج من قرن وساق الهدي، كما اختاره الله سبحانه لنبيه، فهذا هو الذي اختاره الله لنبيه، واختار لأصحابه التمتع، فأَيُّ حج أفضل من هذين، ولأنه من المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل إلى المفضل المرجوح، ولوجوه أخر كثيرة ليس هذا موضعها، فرجحنا هذا النسك أفضل من البقاء على الإحرام الذي يفوته بالفسخ، وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثاني.

وأما قولكم: إنه نسك مجبور بالهدي، فكلام باطل من وجوه:

أحدها: أن الهدي في التمتع عبادة مقصودة، وهو من تمام النسك، وهو دم شكران لادم جبران، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم، وهو من تمام عبادة هذا اليوم، فالنسك المشتل على الدم، بمنزلة العيد المشتل على الأضحية، فإنه ما تُقَرَّبُ إلى الله في ذلك اليوم بمثل إراقة دم سائل. وقد روى الترمذي وغيره، من حديث أبي بكر الصديق، أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ فقال: «العَجُّ والشَّجُّ»^(١). والعج رفع الصوت بالتلبية، والشج إراقة دم الهدي.

فإن قيل: يُمكن المفرد أن يُحصل هذه الفضيلة. قيل: مشروعيتها إنما جاءت في حق القارن والتمتع، وعلى تقدير استحبابها في حقه، فأين ثوابها من ثواب هدي التمتع والقارن؟

الوجه الثاني: أنه لو كان دم جبران، لما جاز الأكل منه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل من هديه، فإنه أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكل من لحمها، وشرب من مرقها^(٢). وإن كان الواجب عليه سُبُع بدنة، فإنه أكل من كل بدنة من المائة، والواجب فيها مُشاع لم يتعين بقسمة.

وأيضاً: فإنه قد ثبت في «الصحيحين»: أنه أطعم نساءه من الهدي الذي ذبحه عنهنَّ وكُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ، احتج به الإمام أحمد، فثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أنه أهدى عن نسائه، ثم أرسل إليهنَّ من الهدي الذي ذبحه عنهنَّ^(٣).

وأيضاً: فإن الله سبحانه وتعالى قال فيما يُذبح بمنى من الهدي: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨]، وهذا يتناول هدي التمتع والقران قطعاً إن لم يختص به، فإن المشروع هناك ذبح

(١) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، والحاكم ١/٤٥٠، ٤٥١، وصححه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، والترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، من حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١) (ح ١٢٠).

هدي المُتعة والقرآن. ومن هاهنا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أمر النبي ﷺ من كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ، فُجِعِلَتْ فِي قَدَرِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ رَبِّهِ بِالْأَكْلِ لِيَعْمَ بِهِ جَمِيعٌ هَدِيهِ.

الوجه الثالث: أن سبب الجُبران محظورٌ في الأصل، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر، فإنه إما تركٌ واجب، أو فعلٌ محظور، والتمتع مأمور به، إما أمرٌ إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره، أو أمر استحباب عند الأكثرين، فلو كان دَمَهُ دَمَ جُبران، لم يُجْزِ الإقدام على سببه بغير عذر، فبطل قولهم: إنه دم جُبران، وعلم أنه دم نُسك، وهذا وَسَّعَ اللهُ به على عباده، وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الإحرام لما في استمرار الإحرام عليهم من المشقة، فهو بمنزلة القصر والفطر في السفر، وبمنزلة المسح على الخُفَّين. وكان من هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه فعلُ هذا وهذا «وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصَتِهِ»، كَمَا يَكُونُ أَنْ تُؤْتَى مَغْصِيَّتُهُ^(١). فمَحَبَّتُهُ لِأَخْذِ الْعَبْدِ بِمَا يَسَّرَهُ عَلَيْهِ وَسَهَّلَهُ لَهُ، مِثْلُ كَرَاهَتِهِ مِنْه لَارْتِكَابِ مَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِ وَمَنْعِهِ مِنْهُ. والهدي وإن كان بدلاً عن ترفُّهه بسقوط أحد السفريين، فهو أَفْضَلُ لِمَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِحَجٍّ مَفْرُودٍ وَيَعْتَمِرَ عَقِيْبَهُ، وَالبَدَلُ قَدْ يَكُونُ وَاجِباً كَالْجُمُعَةِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهَا بَدَلاً، وَكَالتَّيْمِمْ لِلْعَاجِزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ بَدَلُ، فَإِذَا كَانَ الْبَدَلُ قَدْ يَكُونُ وَاجِباً، فَكَوْنُهُ مُسْتَحَبّاً أَوَّلَى بِالْجَوَازِ، وَتَخْلُلُ التَّحْلُلُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ عِبَادَةً وَاحِدَةً كَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَإِنَّهُ رَكْنٌ بِالْإِتِّفَاقِ، وَلَا يُفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ رَمَى الْجِمَارَ أَيَّامَ مِنًى، وَهُوَ يَفْعَلُ بَعْدَ الْحِلِّ التَّامِّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ يَتَخَلَّلُهُ الْفِطْرُ فِي لَيَالِيهِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً وَاحِدَةً. ولهذا قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ يَجْزِي بَيْنَهُ وَاحِدَةً لِلشَّهْرِ كُلِّهِ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: وأما قولكم: إذا لم يَجْزِ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، فَلَا نَ لَا يَجُوزُ فَسْخُؤُهُ إِلَيْهَا أَوَّلَى وَآخِرَى، فَتَسْمَعُ جَعَجَعَةً وَلَا تَرَى طَحْنًا. وما وَجْهُ التَّلَازُمِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؟ وما الدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى الَّتِي لَيْسَ بِأَيْدِيكُمْ بَرَهَانٌ عَلَيْهَا؟ ثُمَّ الْقَائِلُ بِهَذَا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَرَفٍ بِفَسَادِ هَذَا الْقِيَاسِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ، طَوَّلَ بِصَحَّةِ قِيَاسِهِ فَلَا يَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا. ثُمَّ يُقَالُ: مُذْخِلُ الْعُمْرَةِ قَدْ نَقَصَ مِمَّا كَانَ التَّزَمَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَطُوفُ طَوَافاً لِلْحَجِّ، ثُمَّ طَوَافاً آخَرَ لِلْعُمْرَةِ، فَإِذَا قَرْنَ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ نَقَصَ مِمَّا كَانَ يَلْتَزِمُهُ. وَأَمَّا الْفَاسِخُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا التَّزَمَهُ، بَلْ نَقَلَ نَسْكَهَ إِلَى مَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ وَأَفْضَلُ وَأَكْثَرُ وَاجِبَاتٍ، فَبَطَلَ الْقِيَاسُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

فصل: عُذْنَا إِلَى سِيَاقِ حُجَّتِهِ ﷺ. ثُمَّ نَهَضَ ﷺ إِلَى أَنْ نَزَلَ بِذِي طَوًى، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ بِأَبَارِ الزَّاهِرِ، فَبَاتَ بِهَا لَيْلَةً لِأَحَدٍ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ مِنْ يَوْمِهِ، وَنَهَضَ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلَهَا نَهَاراً مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى الْحَجَّوْنَ، وَكَانَ فِي الْعُمْرَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَفِي الْحَجِّ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَذَلِكَ ضَحَى. وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ أَنَّهُ دَخَلَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ^(٢). وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَاناً مِنْ دَارِ يَعْلَى، اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠٨/٢، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٩٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٢٣٨/٣: فِيهِ مَرْوَانُ بْنُ أَبِي مَرْوَانَ، قَالَ السَّلِيمَانِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ الصَّحِيحُ.

وذكر الطبراني أنه كان إذا نظر إلى البيت، قال: «اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفاً وَتَعْظِماً وَتَكْرِماً وَمَهَابَةً»^(١). وروي عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه، ويكبر ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حِينَ رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِماً وَتَكْرِماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهْ أَوْ اغْتَمَرَهُ تَكْرِماً وَتَشْرِيفاً وَتَعْظِماً وَبِرّاً»^(٢) وهو مرسل، ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يقوله^(٣).

فلما دخل المسجد، عَمَدَ إلى البيت ولم يركع تحية المسجد، فَإِنَّ تحية المسجد الحرام الطَّوَأُ، فلما حاذى الحجر الأسود، استلمه ولم يُزَاجِمْ عليه، ولم يتقدَّم عنه إلى جهة الرُّكن اليماني، ولم يرفع يديه، وَلَمْ يَقُلْ: نَوَيْتُ بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتتحه بالتَّكْبِيرِ كما يفعله من لا علم عنده، بل هو مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَاتِ، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شِقِّهِ، بل استقبله واستلمه، ثم أخذ عن يمينه، وجعل البيت عن يساره، ولم يدع عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وَقَّتْ لِلطَّوَأِ ذِكْراً معيناً، لا بفعله، ولا بتعليمه، بل حَفِظَ عنه بين الركنين: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٤) ورمَل في طوافه هَذَا الثَّلَاثَةَ الأشواط الأول، وكان يُسْرِعُ في مشيه، ويُقَارِبُ بين خُطَاهُ، واضطجع بردائه فجعل طرفه على أحد كتفيه، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه، وكلما حاذى الحجر الأسود، أشار إليه أو استلمه بمحجنه، وقَبِلَ المحجن، والمحجن عصا محنية الرأس. وثبت عنه أنه استلم الركن اليماني، ولم يثبت عنه أنه قَبَلَهُ، ولا قَبِلَ يده عند استلامه، وقد روى الدارقطني عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ الركن اليماني، ويضع خده عليه^(٥) وفيه عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز، قال الإمام أحمد: صالح الحديث، وضعفه غيره. ولكن المراد بالركن اليماني هاهنا الحجر الأسود، فإنه يُسَمَّى الركن اليماني ويُقَالُ له مع الركن الآخر اليمانيان، ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب: العراقيان، ويقال للركنَيْنِ اللذين يليان الحجر: الشاميان. ويقال للركن اليماني، والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة: الغربيان. ولكن ثبت عنه ﷺ أنه قَبِلَ الحجر الأسود. وثبت عنه أنه استلمه بيده، فوضع يده عليه، ثم قَبَلَهَا. وثبت عنه أنه استلمه بمحجن. فهذه ثلاث صفات، وروي عنه أيضاً أنه وضع شفتيه عليه طويلاً يبيكي.

وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد: أنه كان إذا استلم الركن اليماني، قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٦).

وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٧).

وذكر أبو داود الطيالسي، وأبو عاصم النبيل، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان، قال: رأيتُ محمد بن عباد بن جعفر قَبِلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رأيتُ ابنَ عباسٍ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وقال

(١) أخرجه الطبراني (٣٠٥٣)، من حديث حذيفة بن أسيد بإسنادٍ واهٍ، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٣٨/٣: فيه عاصم بن سليمان الكوزي، وهو متروك.

(٢) أخرجه الشافعي ٣٣٩/١.

(٣) أخرجه البيهقي ٧٣/٥ وإسناده ضعيف لجهالة حميد بن يعقوب.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والحاكم ٤٥٥/١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/٢٩٠.

(٦) انظر «المجمع» ٣/٢٤٠ - ٢٤٢.

(٧) أخرجه البخاري (١٦١٣)، من حديث ابن عباس.

ابن عباس: رأيتُ عمر بن الخطاب قَبْلَهُ وسَجَدَ عليه، ثم قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعلَ هكذا ففعلتُ^(١).

وروى البيهقي عن ابن عباس: أنه قَبَلَ الرُّكنَ اليماني، ثم سَجَدَ عليه، ثم قَبَلَهُ، ثم سَجَدَ عليه ثلاثَ مراتٍ^(٢). وذكر أيضاً عنه، قال: رأيتُ النبي ﷺ سجدَ على الحَجَرِ^(٣).

ولم يستلم ﷺ، ولم يَمَسَّ مِنَ الأركانِ إلا اليمانيين فقط. قال الشافعي رحمه الله: ولم يَدْعُ أَحَدٌ استلامَها هِجْرَةَ لِبَيْتِ اللهِ، ولكن اسْتَلَمَ ما اسْتَلَمَ رسولُ اللهِ ﷺ، وأَمْسَكَ عَمَّا أَمْسَكَ عَنْهُ.

فصل: فلما فرغ من طوافه، جاء إلى خلفِ المقام، فقرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلَّى ركعتين، والمَقَامُ بينه وبين البيت، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص^(٤)، وقراءته الآية المذكورة بيانٌ منه لتفسير القرآن، ومراد الله منه بفعله ﷺ، فلما فرغ من صلاته، أقبل إلى الحجر الأسود، فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله، فلما قَرُبَ منه قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٩] «أبدأ بما بدأ الله به» وفي رواية النسائي: «أبدؤا»^(٥)، بصيغة الأمر. ثم رَقِيَ عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوَحَّدَ الله وكَبَّرَهُ، وقال: «لا إله إلا الله وخَدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ السُّلْكَ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إله إلا الله وخَدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وخَدَهُ». ثم دعا بين ذلك، وقال مثلاً هذا ثلاثَ مراتٍ.

وقام ابنُ مسعود على الصَّدْعِ، وهو الشَّقُّ الذي في الصَّفَا، فقيل له: هاهنا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هذا، والذي لا إله غيره مَقَامُ الذي أنزلتْ عَلَيْهِ سورةُ البقرة. ذكره البيهقي^(٦).

ثم نزل إلى المروة يمشي، فلما انصَبَّتْ قدماه في بطن الوادي، سعى حتَّى إذا جاوز الوادي وأضَعَدَ، مشى. هذا الذي صَحَّ عنه، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين في أول المسعى وآخره. والظاهر أن الوادي لم يتغير عن وضعه، هكذا قال جابر عنه في «صحيح مسلم»^(٧). وظاهر هذا: أنه كان ماشياً. وقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طافَ النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ على رَاجِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ غَشَوْهُ^(٨).

وروى مسلم عن أبي الزبير عن جابر: لم يطف رسول الله ﷺ، ولا أصحابه بين الصَّفَا والمروة إلا طَوَافاً واحداً طوافه الأول^(٩).

قال ابنُ حزم: لا تعارضُ بينهما، لأن الراكب إذا انصبَّ به بغيره، فقد انصبَّ كُلُّهُ، وانصبَّتْ قدماه أيضاً مع سائر جسده.

(١) أخرجه الطيالسي ٢١٥/١، ٢١٦، والبيهقي ٧٤/٥، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البيهقي ٧٥/٥.

(٣) أخرجه البيهقي ٧٥/٥، بإسناد ضعيف، لأجل يحيى بن يمان.

(٤) هما: «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد».

(٥) أخرجه النسائي ٢٣٦/٥ بإسناد حسن. (٦) أخرجه البيهقي ٩٥/٥.

(٧) برقم (١٢١٨).

(٨) أخرجه مسلم (١٢٧٣).

(٩) أخرجه مسلم (١٢١٥).

وعندي في الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا، وهو أنه سعى ماشياً أولاً، ثم أتم سعيه راكباً، وقد جاء ذلك مصرحاً به، ففي «صحيح مسلم»: عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسنّة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا مُحَمَّدٌ، هذا مُحَمَّدٌ، حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه. قال: فلما كثر عليه، ركب، والمشى والسعي أفضل^(١).

فصل: وأما طوافه بالبيت عند قدميه، فاختلّف فيه، هل كان على قدميه، أو كان راكباً؟ ففي «صحيح مسلم»: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس^(٢).

وفي «سنن أبي داود»: عن ابن عباس، قال: قدّم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن، استلمه بمخجن، فلما فرغ من طوافه، أناخ، فصلّى ركعتين^(٣).

قال أبو الطفيل: رأيت النبي ﷺ يطوف حول البيت على بعيره، يستلم الحجر بمخجنه، ثم يقبله. رواه مسلم دون ذكر البعير. وهو عند البيهقي، بإسناد مسلم يذكر البعير^(٤). وهذا والله أعلم في طواف الإفاضة، لا في طواف القدوم، فإن جابراً حكى عنه الرمل في الثلاثة الأول، وذلك لا يكون إلا مع المشي.

قال الشافعي رحمه الله: أما سبعة الذي طافه لمقدمه، فعلى قدميه، لأن جابراً حكى عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، فلا يجوز أن يكون جابراً يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في سبع واحد، وقد حفظ أن سبعة الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر. ثم ذكر الشافعي عن ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجرُوا بالإفاضة، وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمخجنه، أحسبه قال: فيقبل طرف المحجن^(٥).

قلت: هذا مع أنه مرسل، فهو خلاف ما رواه جابر عنه في «الصحيح» أنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر نهاراً، وكذلك روت عائشة وابن عمر، كما سيأتي. وقول ابن عباس: إن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى الركن استلمه، هذا إن كان محفوظاً، فهو في إحدى عمره، وإلا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم، إلا أن يقول كما قال ابن حزم في السعي: إنه رمل على بعيره، فإن من رمل على بعيره فقد رمل، لكن ليس في شيء من الأحاديث أنه كان راكباً في طواف القدوم. والله أعلم.

فصل: وقال ابن حزم: وطاف ﷺ بين الصفا والمروة أيضاً سبعة، راكباً على بعيره يحب ثلاثاً، ويمشي أربعاً. وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله، فإن أحداً لم يقل هذا قط غيره، ولا رواه أحد عن

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨١)، وفيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٧٥)، والبيهقي ١٠٠/٥، ١٠١.

(٥) أخرجه الشافعي ٦٩/٢ هكذا مرسلًا.

النبي ﷺ البتة. وهذا إنما هو في الطواف بالبيت، فغلط أبو محمد، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة. وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ طاف حين قَدِم مكة، واستلم الركنَ أوَّل شيء، ثم حَبَّ ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً، فركع حين قَضَى طوافه بالبيت، وصلى عند المَقَام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصَّفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط... وذكر باقي الحديث^(١). قال: ولم نجد عدد الرَّمْل بين الصَّفا والمروة منصوباً، ولكنه متفق عليه، هذا لفظه.

قلت: المتفق عليه: السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها. وأما الرَّمْل في الثلاثة الأول خاصة، فلم يقله، ولا نقله فيما نعلم غيره. وسألت شيخنا عنه، فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحجَّ رحمه الله تعالى.

ويشبه هذا الغلط، غلط من قال: إنه سعى أربع عشرة مرة، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة. وهذا غلط عليه ﷺ، لم ينقله عند أحد، ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة. ومما يبين بطلان هذا القول، أنه ﷺ لا خلاف عنه، أنه ختم سعيه بالمروة، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة، لكان ختمه إنما يقع على الصفا.

وكان ﷺ إذا وصل إلى المروة، رَفِيَ عليها، واستقبل البيت، وكَبَّر اللهَ ووَحَّده، وفعل كما فعل على الصَّفا، فلما أكمل سعيه عند المروة، أمر كُلَّ من لا هدي معه أن يَحِلَّ حتماً ولا يُدَّ، قارناً كان أو مفرداً، وأمرهم أن يَحِلُّوا الحِلَّ كُلَّهُ: مِنْ وَطءِ النِّسَاءِ، والطَّيْبِ، ولُبْسِ المخيط، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التَّروية، ولم يَحِلَّ هو مِنْ أَجْلِ هديه. وهناك قال: «لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لما سَقُتُ الهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً».

وقد روي أنه أحلَّ هو أيضاً، وهو غلط قطعاً، قد بيَّناه فيما تقدم. وهناك دعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثاً، وللمقصرين مرة^(٢). وهناك سأله سراقَةُ بن مالك بن جُعْشُم عقيب أمره لهم بالفسخ والإحلال: هل ذلك لإعائهم خاصة، أم للأبد؟ فقال: «بَلْ لِلأَبَدِ». ولم يَحِلَّ أبو بكر، ولا عمر، ولا علي ولا طلحة، ولا الزبير من أجل الهدى.

وأما نساؤه ﷺ، فأحللن، وكُنَّ قارنات، إلا عائشة فإنها لم تَحِلَّ من أجل تعذُّر الحل عليها لحيضها، وفاطمة حلَّت، لأنها لم يكن معها هدي، وعلي رضي الله عنه لم يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ هديه، وأمر ﷺ من أهل بَاهِلَالٍ كإِهْلَالِهِ أن يُقيم على إحرامه إن كان معه هدي، وأن يَحِلَّ إن لم يكن معه هدي.

وكان يُصلي مدة مُقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة، فأقام بظاهر مكة أربعة أَيَّام يَقْصُرُ الصَّلَاةَ يوم الأحد والثنين والثلاثاء والأربعاء، فلما كان يوم الخميس ضُحى، توجَّه بمن معه من المسلمين إلى مِنى، فأحرم بالحجِّ مَنْ كان أحلَّ منهم مِنْ رحالهم، ولم يدخلوا إلى المسجد، فأحرموا منه، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم، فلما وصل إلى مِنى نزل بها،

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧، ١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠١، ١٣٠٢)، من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

وصلّى بها الظهر والعصر، وبات بها، وكان ليلة الجمعة، فلما طلعت الشمس، سار منها إلى عرفة، وأخذ على طريق ضبّ على يمين طريق الناس اليوم.

وكان من أصحابه المليبي، ومنهم المكبر، وهو يسمّع ذلك ولا يُنكرُ على هؤلاء ولا على هؤلاء^(١) فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره، وهي قرية شرقي عرفات، وهي خراب اليوم، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس، أمر بناقته القصواء فرجلت، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عُرنة، فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرّر فيها قواعد الإسلام، وهَدَمَ فيها قواعد الشرك والجاهلية، وقرّر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الجمل على تحريمها، وهي الدماء والأموال، والأعراض، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه، ووضع فيها ربا الجاهلية كُله وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيراً، وذكر الحق الذي لهن والذي عليهن، وأن الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف، ولم يُقدّر ذلك بتقدير، وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكره أزواجهن، وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه، واستنطقهم: بماذا يقولون، وبماذا يشهدون، فقالوا: نشهد أنك قد بلغت وأدّيت ونصحت، فرفع أصبعه إلى السماء، واستشهد الله عليهم ثلاث مرات، وأمرهم أن يبلغ شاهدتهم غائبهم^(٢).

قال ابن حزم: وأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية وهي أم عبد الله بن عباس، بقدهج لبن، فشربه أَمَامَ النَّاسِ وهو على بعيره^(٣)، فلما أتم الخطبة، أمر بلالاً فأقام الصلاة. وهذا من وهمه رحمه الله، فإن قصة شربه اللبن، إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ووقف بها، هكذا جاء في «الصحيحين» مصرحاً به عن ميمونة: أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بجلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون. وفي لفظ: وهو واقف بعرفة^(٤).

وموضع خطبته لم يكن من الموقف، فإنه خطب بعُرنة، وليست من الموقف، وهو ﷺ نزل بنمرة، وخطب بعُرنة، ووقف بعُرنة، وخطب خطبة واحدة، ولم تكن خطبتين، جلس بينهما، فلما أتمها، أمر بلالاً فأذن، ثم أقام الصلاة، فصلى الظهر ركعتين أسراً فيهما بالقراءة، وكان يوم الجمعة، فدل على أن المسافرين لا يُصلّي جمعة، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة، وصلوا بصلاته قصرًا وجمعاً بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام، ولا بترك الجمع، ومن قال: إنه قال لهم: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر»، فقد غلط فيه غلطاً بيناً، وهم وهمٌ قبيحاً، وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين. ولهذا كان أصح أقوال العلماء: أن أهل مكة يُقصرُونَ ويجمعون بعرفة، كما فعلوا مع النبي ﷺ، وفي هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدّد بمسافة معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للتسك في قصر الصلاة البتة، وإنما التأثير لما جعله الله سبباً وهو السفر، هذا مقتضى السنة، ولا وجه لما ذهب إليه المحددون.

فلما فرغ من صلاته، ركب حتى أتى الموقف، فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات، واستقبل القبلة، وجعل حبل المشاة بين يديه، وكان على بعيره، فأخذ في الدعاء والتضرّع والابتهاال إلى غروب

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨). (٣) أخرجه البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

الشمس، وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عُرَّتَه، وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك، بل قال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»^(١).

وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم، ويقفوا بها، فإنها من إرث أبيهم إبراهيم^(٢) وهناك أقبل ناسٌ من أهل نجد، فسألوه عن الحج، فقال: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، مِنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ، ثُمَّ حَجَّهُ، أَيَّامٌ مِثْلَ ثَلَاثَةٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ»^(٣). وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره كاستطعام المسكين، وأخبرهم أن «خَيْرَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ»^(٤).

وذكر من دعائه ﷺ في الموقف: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْرٌ مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَتُسْكِي، وَمَخَيَايَ، وَمَمَاتِي وَإِلَيْكَ مَأْبِي، وَلَكَ رَبِّي تُرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ». ذكره الترمذي^(٥).

ومما دُكِرَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَاكَ: «اللَّهُمَّ تَسْمَعْ كَلَامِي، وَتَرَى مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعِلَانِيَّتِي، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ، الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ، وَالْوَجَلُ الْمُسْفَقُ، الْمُقِرُّ الْمَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُسْكِينِ، وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمَذْنِبِ الذَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ خَضَعْتَ لَكَ رَقَبَتَهُ، وَقَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وَذَلَّ جَسَدُهُ، وَرَغِمَ أَنْفُهُ لَكَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا، وَكُنْ بِي رَؤُوفًا رَحِيمًا، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ، وَيَا خَيْرَ الْمُغْطَيْنِ». ذكره الطبراني^(٦).

وذكر الإمام أحمد: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان أكثرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُبْدِيهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٧).

وذكر البيهقي من حديث علي رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي بِعَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي صَدْرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهْبُثُ بِهِ الرِّيحُ، وَشَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ»^(٨). وأسانيد هذه الأدعية فيها لين.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (ح ١٤٩)، من حديث جابر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٢٥٥/٥)، والحاكم (٤٦٢/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٢٥٦/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والحاكم (٤٦٤/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مالك (٤٢٢/١)، ٤٢٣ عن طلحة بن عبيد الله بن كريب.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٥٢٠) وقال: حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي.

(٦) أخرجه الطبراني (١١٤٠٥)، وفي «الصغير» (٦٩٦)، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٢/٣: فيه يحيى بن صالح الأيلي، قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٨) أخرجه البيهقي (١١٧/٥).

(٧) أخرجه أحمد (٢١٠/٢).

وهناك أنزلت عليه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١)

[المائدة: ٣].

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات، فأمر رسول الله ﷺ أن يُكْفَنَ في ثَوْبَيْهِ، ولا يُمَسَّ بِطَبِيبٍ، وأن يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَبِذَرٍ، ولا يُعْطَى رَأْسُهُ، ولا وَجْهُهُ، وأُخْبِرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي^(٢).

وفي هذه القصة اثنا عشر حُكْمًا.

الأول: وجوبُ غسلِ الميت، لأمر رسول الله ﷺ به.

الحكم الثاني: أنه لا يَنْجُسُ بالموت، لأنه لو نجس بالموت لم يَزِدْهُ غَسْلُهُ إلا نجاسة، لأن نجاسة الموت للحيوان عينية، فإن ساعد المنجسون على أنه يَظْهَرُ بِالْغَسْلِ، بطل أن يكون نجسًا بالموت، وإن قالوا: لا يَظْهَرُ، لم يزد الغسل أكفأته وثيابه وغاسله إلا نجاسة.

الحكم الثالث: أن المشروع في حق الميت أن يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَبِذَرٍ، لا يقتصر به على الماء وحده، وقد أمر النبي ﷺ بالسدر في ثلاثة مواضع، هذا أحدها. والثاني: في غسل ابنته بالماء والسدر. والثالث في غسل الحائض^(٣). وفي وجوب السدر في حق الحائض قولان في مذهب أحمد.

الحكم الرابع: أن تغَيَّرَ الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته، كما هو مذهب الجمهور، وهو أنص الروايتين عن أحمد، وإن كان المتأخرون من أصحابه على خلافها. ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماء قَرَّاح، بل أمر في غَسْلِ ابنته أن يجعلن في الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور، ولو سلبه الطهورية لنهى عنه. وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته حتى يكون تغير مجاورة، بل هو تطيب البدن وتصلبه وتقويته، وهذا إنما يحصل بكافور مخالط لا مجاور.

الحكم الخامس: إباحة الغسل للمحرم، وقد تناظر في هذا عبد الله بن عباس، والمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَفَصَّلَ بينهما أبو أيوب الأنصاري، بأن رسول الله ﷺ اغْتَسَلَ وهو مُحْرِمٌ^(٤). واتفقا على أنه يغتسل من الجنابة، ولكن كره مالك رحمه الله أن يُغَيَّبَ رأسه في الماء، لأنه نوع ستر له. والصحيح أنه لا بأس به، فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس.

الحكم السادس: أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر. وقد اختلف في ذلك، فأباحه الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين عنه، ومنع منه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية ابنه صالح عنه. قال: فإن فعل، أهدى، وقال صاحب أبي حنيفة: إن فعل، فعليه صدقة.

وللمانعين ثلاث علل. إحداها: أنه يقتل الهَوَامُّ من رأسه، وهو ممنوع من التفلي. الثانية: أنه ترقه، وإزالة شَعَثٍ يُنافي الإحرام. الثالثة: أنه يستلذ رائحته، فأشبهه الطيب، ولا سيما الخطمي. والعلل الثلاث واهية جداً، والصواب: جوازه للنص، ولم يُحْرَمِ اللَّهُ ورسوله على المحرم إزالة الشَعَثِ

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠٦)، ومسلم (٣٠١٧) (ح ٥٥) عن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٧، ١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦) (ح ٩٨)، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٢) (ح ٦١)، من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥)، من حديث عبد الله بن حنين عن أبيه.

بالاغسال، ولا قتل القمل، وليس السُّنْدُ من الطيب في شيء.

الحكم السابع: أن الكفنَ مقدَّم على الميراث، وعلى الدِّين، لأن رسول الله ﷺ أمر أن يُكْفَنَ في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دَيْنٍ عليه. ولو اختلف الحال لسأل. وكما أن كِسوته في الحياة مقدَّمة على قضاء دَيْنه، فكذلك بعد الممات. هذا كلام الجمهور، وفيه خلاف شاذ لا يُعَوَّل عليه.

الحكم الثامن: جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين، وهما إزارٌ ورداء، وهذا قول الجمهور. وقال القاضي أبو يعلى: لا يجوز أقلُّ من ثلاثة أثواب عند القدرة، لأنه لو جاز الاقتصار على ثوبين، لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام. والصحيح: خلاف قوله، وما ذكره يُنْقَضُ بالخشن مع الرفيع.

الحكم التاسع: أن المحرم ممنوعٌ من الطيب، لأن النبي ﷺ نهى أن يُمسَّ طيباً، مع شهادته له أنه يُبعث ملبئياً، وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطيب. وفي «الصحيحين»: من حديث ابن عمر «لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه ورَسٌ أو رَعْفَرَان»^(١). وأمر الذي أحرم في جبة بعد ما تَضَمَّعَ بِالْخُلُقِ، أن تُنَزَّعَ عَنْهُ الْجُبَّةُ، وَيُغْسَلَ عَنْهُ أَثَرُ الْخُلُقِ^(٢). فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدارُ منع المحرم من الطيب. وأصرحها هذه القصة، فإن النهي في الحديثين الأخيرين، إنما هو عن نوع خاص من الطيب، لا سيما الخُلُقُ، فإن النهي عنه عام في الإحرام وغيره.

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى أن يُقَرَّبَ طيباً، أو يمس به، تناول ذلك الرأس، والبدن، والثياب، وأما شمه من غير مس، فإنما حرَّمه من حرَّمه بالقياس، وإلا فلفظُ النهي لا يتناولُه بصريحه، ولا إجماعٌ معلومٌ فيه يجب المصير إليه، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل، فإنَّ شمه يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب، كما يحرم النظر إلى الأجنبية، لأنه وسيلة إلى غيره، وما حرَّم تحريم الوسائل، فإنه يباح للحاجة، أو المصلحة الرَّاجِحَة، كما يُباح النظر إلى الأمة المُستَأَمَّةِ، والمخطوبة، ومن شهَدَ عليها، أو يعاملها، أو يَطْبُها.

وعلى هذا، فإنما يُمنع المحرم من قصد شَمِّ الطيب للترَفِّه واللذَّة، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه، أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه، لم يُمنع منه، ولم يجب عليه سدُّ أنفه، فالأول: بمنزلة نظر الفجأة، والثاني: بمنزلة نظر المستام والخاطب. ومما يُوَضِّح هذا، أن الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الإحرام، منهم من صرح بإباحة تعمُّد شمه بعد الإحرام، صرح بذلك أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: في «جوامع الفقه» لأبي يوسف: لا بأس بأن يشم طيباً تطيب به قبل إحرامه، قال صاحب «المفيد»: إن الطيب يتصلُّ به، فيصير تبعاً له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه، فيصير كالسَّحُور في حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش في الصوم، بخلاف الثوب، فإنه بائن عنه.

وقد اختلف الفقهاء، هل هو ممنوع من استدامته، كما هو ممنوع من ابتدائه، أو يجوز له استدامته؟ على قولين. فمذهب الجمهور: جوازُ استدامته اتباعاً لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ أنه كان يتطيَّب قبل إخرامه، ثم يُرى ويبيض الطيب في مَفَارِقِهِ بَعْدَ إِخْرَامِهِ^(٣). وفي لفظ: «وهو يُلَبِّي»

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٩٠)، من حديث عائشة.

وفي لفظ: «بَعْدَ ثَلَاثٍ». وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذي تأوله من قال: إن ذلك كان قبل الإحرام، فلما اغتسل ذهب أثره. وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحْرِمَ، تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ يَرَى وَيَبْصُرُ الطَّيِّبَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ^(١). والله ما يصنع التقليد، ونصرة الآراء بأصحابه.

وقال آخرون منهم: إن ذلك كان مختصاً به. ويردُّ هذا أمران: أحدهما: أن دعوى الاختصاص لا تُسَمَّعُ إلا بدليل. والثاني: ما رواه أبو داود، عن عائشة: كنا نخرُجُ مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقْتُ إِحْدَانَا، سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا^(٢).

الحكم العاشر: أن المحرِّم ممنوع من تغطية رأسه، والمراتب فيه ثلاث: ممنوع منه بالاتفاق، وجائز بالاتفاق، ومختلف فيه.

فالأول: كلُّ متصل ملامس يُرَادُ لستر الرأس، كالْعِمَامَةِ، وَالْقُبْعَةِ، وَالطَّاقِيَةِ، وَالْخُوْذَةِ، وغيرها. والثاني: كالخيمة، والبيْتِ، والشَّجَرَةِ، ونحوها، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه ضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمْرَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ مَالِكًا مَنَعَ الْمُحْرِمَ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى شَجَرَةٍ لِيَسْتَظِلَّ بِهِ، وخالفه الأكثرون، ومنع أصحابه المحرِّم أن يَمْشِيَ فِي ظِلِّ الْمُخْمَلِ.

والثالث: كالمُخْمَلِ، وَالْمَحَارَةِ، وَالْهُوْذَجِ، فيه ثلاثة أقوال: الجواز، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، والثاني: المنع. فإن فعل افتدى، وهو مذهب مالك رحمه الله. والثالث: المنع، فإن فعل، فلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، والثلاثة روايات عن أحمد رحمه الله.

الحكم الحادي عشر: منع المحرِّم من تغطية وجهه، وقد اختلف في هذه المسألة. فمذهب الشافعي وأحمد في رواية: إباحته، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية: المنع منه. وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر رضي الله عنهم. وفيه قول ثالث شاذ: إن كان حيًّا، فله تغطية وجهه، وإن كان ميتاً، لم يجز تغطية وجهه، قاله ابن حزم، وهو اللائق بظاهريته.

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة، وبأصل الإباحة، وبمفهوم قوله: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ». وأجابوا عن قوله: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ»، بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه. قال شعبة: حدثني أبو بشر، ثم سأله عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان، إلا أنه قال: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ». قالوا: وهذا يدل على ضعفها. قالوا: وقد روي في هذا الحديث «خَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ».

الحكم الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع به، وهذا مذهب عثمان، وعلي، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم، وبه قال أحمد، والشافعي، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: ينقطع الإحرام بالموت، ويصنع به كما يصنع بالحلال، لقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١١٩٠) (ح ٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٠)، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة.

قالوا: ولا دليل في حديث الذي وقصته راحلته، لأنه خاص به، كما قالوا في صلاته على النَّجَاشِيِّ: إنها مختصة به.

قال الجمهور: دعوى التخصيص على خلاف الأصل، فلا تُقبل، وقوله في الحديث: «فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبَّياً» إشارة إلى العلة، فلو كان مختصاً به، لم يُشر إلى العلة، ولا سيما إن قيل: لا يصح التعليل بالعلة القاصرة. وقد قال نظير هذا في شهداء أحد، فقال: «زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ بِكُلُّوْهُمْ»، فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ^(١). وهذا غير مختص بهم، وهو نظير قوله: «كَفَنُوهُ فِي ثَوْبِهِ»، فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبَّياً، ولم تقولوا: إن هذا خاص بشهداء أحد فقط، بل عدَّيتم الحكم إلى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه، وما الفرق؟ وشهادة النبي ﷺ في الموضوعين واحدة، وأيضاً: فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد، فإن العبد يبعث على ما مات عليه، ومن مات على حالة بعث عليها، فلو لم يرد هذا الحديث لكان أصول الشرع شاهدة به. والله أعلم.

فصل: عدنا إلى سياق حجته ﷺ.

فلما غربت الشمس، واستحكم غروبها بحيث ذهبَت الصُّفْرَةُ، أفاض من عرفة، وأردف أسامة بن زيد خلفه، وأفاض بالسكينة، وضَمَّ إليه زمام ناقته، حتى إن رأسها لِيُصِيبَ طَرْفَ رَحْلِهِ وهو يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضْطَاعِ»^(٢)، أي: ليس بالإسراع. وأفاض من طريق المَأَزَمِينَ، ودخل عرفة من طريق ضَبٍّ، وهكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه في الأعياد، أن يُخَالَفَ الطريق، وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه في العيد. ثم جعل يسيرَ العَنَقِ، وهو ضربٌ من السَّير ليس بالسَّريع ولا البَطيء. فإذا وجد فجوة وهو المتَّسِعُ، نَصَّ سيره، أي: رفعه فوق ذلك، وكلما أتى ربوةً من تلك الرُّبَى، أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد.

وكان يُلَبِّي في مسيره ذلك، لم يقطع التلبية. فلما كان في أثناء الطريق، نزل صلوات الله وسلامه عليه، فبال، وتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة - أو المُصَلَّى - أَمَّا مَكَ».

ثم سار حتى أتى المزدلفة، فتوضأ وضوء الصلاة، ثم أمر بالأذان، فأذَّن المؤذِّن، ثم أقام، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ حَظِّ الرَّحَالِ، وتبريك الجمال، فلما حطَّوا رحالهم، أمر فأقيمت الصلاة، ثم صلى عِشاءَ الآخرة بإقامة بلا أذان، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً^(٣). وقد روي: أنه صلاهما بأذنين وإقامتين، ورُوي بإقامتين بلا أذان، والصحيح: أنه صلاهما بأذان وإقامتين، كما فعل بعرفة^(٤). ثم نام حتى أصبح، ولم يُخي تلك الليلة، ولا صَحَّ عنه في إحياء لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ شيء^(٥).

(١) أخرجه أحمد ٤٣١/٥، من حديث عبد الله بن ثعلبة بإسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١)، من حديث ابن عباس، ومسلم (١٢١٨)، من حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٢، ١٦٧٣)، ومسلم (١٢٨٠) (ج ٢٧٧، ٢٧٨) من حديث أسامة بن زيد.

(٤) انظر تفصيل هذه الروايات في «نصب الراية» للزيلعي ٦٨/٣، ٦٩.

(٥) هو عند ابن ماجه (١٧٨٢)، من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف، لأجل بقية بن الوليد، مدلس، وقد عنعن، والخبر منكر.

«وَأَذِّنَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِضَعْفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْبِيَةِ الْقَمَرِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَزُمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» حديث صحيح صححه الترمذي وغيره^(١).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تعني عندها، رواه أبو داود^(٢)، فحديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره. ومما يدل على إنكاره أن فيه: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُوافي صلاة الصُّبح يوم النحر بمكة. وفي رواية: «تُوافيه بمكة» وكان يومها، فأحب أن تُوافيه، وهذا من المحال قطعاً. قال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، أن النبي ﷺ أمرها أن تُوافيه يوم النحر بمكة، لم يُسنده غيره، وهو خطأ. وقال وكيع: عن أبيه مرسلاً: إن النبي ﷺ أمرها أن تُوافيه صلاة الصُّبح يوم النحر بمكة، أو نحو هذا، وهذا أعجب أيضاً، أن النبي ﷺ يوم النحر وقت الصُّبح، ما يصنع بمكة؟ ينكر ذلك. قال: فجنثُ إلى يحيى بن سعيد، فسألته، فقال: عن هشام عن أبيه: «أمرها أن تُوافي» وليس «تُوافيه» قال: وبين دُئني فرق. قال: وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن عنه، فسألته، فقال: هكذا سفيان عن هشام عن أبيه.

قال الخلال: سها الأثرم في حكايته عن وكيع «تُوافيه»، وإنما قال وكيع: تُوافي مِنًى. وأصاب في قوله: «تُوافي» كما قال أصحابه، وأخطأ في قوله: «مِنًى». قال الخلال: أنبأنا علي بن حرب، حدثنا هارون بن عمران، عن سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرني أم سلمة، قالت: قَدَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ قَدَّمَ مِنْ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ. قالت: فرميتُ بليل، ثم مضيتُ إلى مكة، فصليتُ بها الصُّبح، ثم رجعتُ إلى مِنًى.

قلت: سليمان بن أبي داود هذا: هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف.

قلت: ومما يدل على بطلانه، ما ثبت في «الصحيحين» عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: استأذنتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ أَنْ تَذْفَعَ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً نَبِيْطَةً، قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحِسْنًا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ^(٣). فهذا الحديث الصحيح، يُبَيِّنُ أن نساءه غير سودة، إنما دفعن معه.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عائشة الذي رواه الدارقطني وغيره عنها، أن رسول الله ﷺ «أمر نساءه أن يخرُجنَ مِنْ جَمْعِ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ تُصْبِحُ فِي مَنَازِلِهَا، وَكَانَتْ تَصْنَعُ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ»^(٤).

قيل: يرده محمد بن حميد أحد رواته، كذَّبه غير واحد. ويردُّه أيضاً: حديثها الذي في «الصحيحين» وقولها: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ.

(١) أخرجه الترمذي (٨٩٣)، وأبو داود (١٩٤١)، والنسائي ٢٧٢/٥، وابن ماجه (٣٠٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢). (٣) أخرجه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٧٣/٢.

وإن قيل: فَهَبْ أَنْكُمْ يُمَكِّنُكُمْ رُدُّ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ؟

قيل: قد ثبت في «الصحيحين» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ قَدَّمَ. وَثَبِتَ أَنَّهُ قَدَّمَ سَوْدَةَ، وَثَبِتَ أَنَّهُ حَبَسَ نِسَاءَهُ عِنْدَهُ حَتَّى دَفَعْنَ بِدَفْعِهِ. وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا، فَهِيَ إِذَا مِنْ الضَّعْفَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا.

فإن قيل: فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ^(٢).

قيل: نُقَدِّمُ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الْآخَرَ الَّذِي رَوَاهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِيهِ: قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعْيِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يُلَطِّحُ أَفْحَادَنَا وَيَقُولُ: «أَيُّ بَنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، لِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْهُ، وَفِيهِ نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَمِي الْجَمْرَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ مُحْفُوظٌ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ فِيهِ. وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ رَمَوْهَا مَعَ الْفَجْرِ، ثُمَّ تَأَمَّلْنَا فَإِذَا أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ أَمْرُ الصَّبِيَّانِ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الرَّمِي، أَمَا مِنْ قَدَمِهِ مِنَ النِّسَاءِ، فَرَمَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُذْرِ وَالْخَوْفِ عَلَيْهِنَ مِنْ مَزَاحِمَةِ النَّاسِ وَخَطَرِهِمْ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ جَوَازَ الرَّمِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لِلْعُذْرِ بِمَرَضٍ، أَوْ كِبَرٍ يَشْقَى عَلَيْهِ مَزَاحِمَةُ النَّاسِ لِأَجَلِهِ، وَأَمَّا الْقَائِدُ الصَّحِيحُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها: الجوازُ بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز، كقول الشافعي وأحمد رحمهما الله. والثاني: لا يجوزُ إلا بعد طلوع الفجر، كقول أبي حنيفة رحمه الله. والثالث: لا يجوزُ لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس، كقول جماعة من أهل العلم. والذي دلَّتْ عليه السنة، إنما هو التعجيلُ بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليسَ مع من حدَّه بالنصف دليل، والله أعلم.

فصل: فلما طلع الفجرُ، صلاها في أول الوقت لا قبله قطعاً بأذان وإقامة يومَ النحر، وهو يومُ العيد، وهو يومُ الحجِّ الأكبر، وهو يومُ الأذان ببراءة الله ورسوله من كُلِّ مشرك.

ثم رَكِبَ حَتَّى أَتَى مَوْقِفَهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَأَخَذَ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالدُّكْرِ، حَتَّى أَصْفَرَ جَدًّا، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وهناك سَأَلَ عُرْوَةَ بِنْتُ مَضْرُوسٍ الطَّائِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّئٍ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ بَعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى نَفَقَتَهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٢).

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٢٠.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٩١)، وأبو داود (١٩٥٠)، والنسائي ٥/٢٦٣.

وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمُزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة، وهو مذهب اثنين من الصحابة: ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والشعبي، وعلقمة، والحسن البصري، وهو مذهب الأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود الظاهري، وأبي عبيد القاسم بن سلام، واختاره المحمّدان: ابن جرير، وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية، وله من ثلاث حجج. هذه إحداها. والثانية: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. والثالثة: فعل رسول الله ﷺ الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به.

واحتج من لم يره ركناً بأمرين، أحدهما: أن النبي ﷺ مدّ وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر، وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان صح حجّه، ولو كان الوقوف بمُزدلفة ركناً لم يصح حجّه.

الثاني: أنه لو كان ركناً لاشتراك فيه الرجال والنساء، فلما قدّم رسول الله ﷺ النساء بالليل، علّم أنه ليس بركن. وفي الدليلين نظر، فإن النبي ﷺ إنما قدّمهن بعد المبيت بمُزدلفة، وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة، والواجب هو ذلك. وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر، فلا يُنافي أن يكون المبيت بمُزدلفة ركناً، وتكون تلك الليلة وقتاً لهما كوقت المجموعتين من الصلوات، وتضييق الوقت لأحدهما لا يُخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة.

فصل: وقف ﷺ في موقفه، وأعلم الناس أن مُزدلفة كلّها موقف، ثم سار من مُزدلفة مُردفاً للفضل بن عباس وهو يُلبّي في مسيره، وانطلق أسامة بن زيد على رجله في سُبّاق قُريش.

وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصي الجمار سبع حصيات، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده، ولا التقطها بالليل، فالتقط له سبع حصيات من حصي الحذَف، فجعل يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ»^(١).

وفي طريقه تلك، عَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ جَمِيلَةٍ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَحْجَّ عَنْهُ، وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَصَرَفَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، وَكَانَ الْفَضْلُ وَسِيماً، فَقِيلَ: صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْ نَظَرِهَا إِلَيْهِ. وَقِيلَ: صَرَفَهُ عَنْ نَظَرِهَا إِلَيْهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ فَعَلَهُ لِلأَمْرَيْنِ فَإِنَّهُ فِي الْقِصَّةِ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٢).

وسأله آخر هنالك عن أمه، فقال: إِنَّهَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ قَاضِيَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ»^(٣).

فلما أتى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، حَرَّكَ نَاقَتَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا بِأَسْرِ اللُّهُ بِأَعْدَائِهِ، فَإِنْ هُنَالِكَ أَصَابَ أَصْحَابَ الْفِيلِ مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ ذَلِكَ الْوَادِي وَادِي

(١) أخرجه النسائي ٢٦٨/٥، وابن ماجه (٣٠٢٩)، بإسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٢)، ورجاله ثقات.

مُحَسَّرٌ، لأن الفيل حَسَرَ فيه، أي: أعبى وانقطع عن الذهاب إلى مكة، وكذلك فعل في سلوكه الجِجَرَ ديارَ ثمود، فإنه تقنّع بثوبه، وأسرع السَّيْرَ^(١).

ومحسّر: برزخ بين منى وبين مزدلفة، لا من هذه، ولا من هذه. وعُرْنَةُ: برزخ بين عرفة والمشعر الحرام، فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما، فمنى: من الحرم، وهي مشعر، ومُحَسَّرٌ: من الحرم، وليس بمشعر، ومزدلفة: حرم ومشعر، وعُرْنَةُ ليست مشعراً، وهي من الحل. وعرفة: حل ومشعر.

وسلك ﷺ الطريق الوسطى بين الطريقين، وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى منى، فأتى جمرة العقبة، فوقف في أسفل الوادي، وجعل البَيْتَ عن يساره، ومنى عن يمينه، واستقبل الجمرة وهو على راحلته، فرماها ركباً بعد طلوع الشمس، واحدة بعد واحدة، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، وحينئذ قطع التلبية.

وكان في مسيره ذلك يُلَبِّي حتى شرع في الرمي، ورمى وبلالاً وأسامه معه، أحدهما أخذ بخطام ناقته، والآخر يُظَلِّلُهُ بثوب من الحر^(٢). وفي هذا: دليل على جواز استغلال المُحَرِّمِ بالمُحْمِلِ ونحوه إن كانت قصة هذا الإطلال يَوْمَ النَّحْرِ ثابتة، وإن كانت بعده في أيام منى فلا حجة فيها، وليس في الحديث بيان في أي زمن كانت. والله أعلم.

فصل: ثم رجع إلى منى، فخطب الناس خطبة بليغة أعلمهم فيها بخرمة يوم النحر وتحريمه، وفضله عند الله، وحرمة مكة على جميع البلاد، وأمرهم بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ لِمَنْ قَادَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ. وأمرَ النَّاسَ بِأَخْذِ مَنَاسِكِهِمْ عَنْهُ، وقال: «لَعَلِّي لَا أُحِجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(٣).

وعلمهم مناسكهم، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم، وأمر الناس أن لا يرجعوا بعذة كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَأَمَرَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَبٌّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ^(٤). وقال في خطبته: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»^(٥).

وأنزل المهاجرين عن يمين القبيلة، والأنصار عن يسارها، والناس حولهم، وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى في منازلهم.

وقال في خطبته تلك: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(٦).

وودع حينئذ الناس، فقالوا: حجة الوداع.

وهناك سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، وَعَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فقال: «لَا حَرَجَ» قال عبد اللو بن

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٩)، ومسلم (٢٩٨١)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٨) (ح ٣١٢)، من حديث أم الحصين.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٧٠) من حديث جابر.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة.

(٥) أخرجه الترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٣٠٥٥)، من حديث عمرو بن الأحوص، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه الترمذي (٦١٦)، والحاكم ٩/١، من حديث أبي أمامة، وصححه ووافقه الذهبي.

عمرو: ما رأيته ﷺ سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعلوا ولا حرج»^(١).

قال ابن عباس: إنه قيل له ﷺ في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: «لا حرج»^(٢).

وقال أسامة بن شريك: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، وكان الناس يأتونه، فَمَنْ قَائِل: يا رسول الله سعيث قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول: «لا حرج لا حرج إلا على رجلٍ اقترض عرضَ رجلٍ مُسلمٍ وهو ظالمٌ، فذلك الذي حرج وهلك»^(٣).

وقوله: «سعيث قبل أن أطوف» في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ تقديم الرمي، والنحر والحلق بعضها على بعض.

ثم انصرف إلى المنحَرِ بِمَنَى، فنحر ثلاثاً وستين بَدَنَةً بيده، وكان ينحُرُها قائِماً، معقولةً يَدُها اليسرى^(٤). وكان عددُ هذا الذي نحره عددُ سِنِي عمره، ثم أمسك وأمر علياً أن ينحَرَ ما غبر من المائة، ثم أمر علياً رضي الله عنه أن يتصدقَ بِجَلالِها ولُحُومِها وجُلُودِها في المساكين، وأمره أن لا يُعطيَ الجَزَارَ في جَزَارِها شيئاً منها، وقال: «نَحْنُ نَغْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْطَعْ»^(٥).

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعاً، والعصرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ركعتين، فباتَ بها، فلما أصبحَ، رَكِبَ راجِلته، فجعل يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ، فلما عَلَا عَلَى البِداءِ، لَبَّى بِهِمَا جَمِيعاً، فلما دَخَلَ مَكَّةَ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدَنٍ قِياماً، وَضَحَّى بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(٦).

فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديثين. قال أبو محمد بنُ حزم: مخرج حديث أنس، على أحد وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثرَ مِنْ سَبْعِ بُدَنٍ، كما قال أنس، وأنه أمر من ينحُرُ ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر علياً رضي الله عنه، فنحَرَ ما بقي.

الثاني: أن يكون أنس لم يُشاهد إلا نحره ﷺ سبعةً فقط بيده، وشاهد جابر تمامَ نحره ﷺ للباقي، فأخبر كُلُّ منهما بما رأى وشاهد.

الثالث: أنه ﷺ نحر بيده منفرداً سَبْعَ بُدَنٍ كما قال أنس، ثم أخذ هو وعلي الحربة معاً، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال عَرَفَةُ بن الحارث الكِندي أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحَرْبَةِ، وأمر علياً فأخذ بأسفلها، ونحرا بها البدن^(٧)، ثم انفرد عليٌ بنحْر الباقي من المائة، كما قال جابر. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، بإسناد رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٦٧)، من حديث جابر بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (١٧١٦، ١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) من حديث علي.

(٦) أخرجه البخاري (١٧١٤)، وأبو داود (٢٧٩٣)، وأحمد ٩٩/٣، ١١٥، ١٧٠، وطرفه عند مسلم (١٩٦٦).

(٧) أخرجه أبو داود (١٧٦٦)، بإسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن الحارث الكِندي.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن علي قال: لما نَحَرَ رسولُ الله ﷺ بُذِنَهُ، فنَحَرَ ثلاثينَ يَدِيهِ، وأمرني فنَحَرْتُ سَائِرَهَا^(١).

قلنا: هذا غلطٌ انقلب على الراوي، فإن الذي نَحَرَ ثلاثين هو علي، فإن النبي ﷺ نَحَرَ سبعةً بيده لم يُشاهده علي، ولا جابر، ثم نَحَرَ ثلاثاً وستين أخرى، فبقي من المائة ثلاثون، فنَحَرَهَا علي، فانقلب على الراوي عددُ ما نَحَرَهُ علي بما نَحَرَهُ النبي ﷺ.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن قُرَظ، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَكْثَرَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»، وهو اليومُ الثاني. قال: «وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَنَاتِ خَمْسٍ فَطِفْقَنَ يَزْدَلْفَنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ؟ فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»^(٢).

قيل: نقبله ونصدِّقه، فإن المائة لم تُقَرَّبْ إليه جُمْلَةً، وإنما كانت تُقَرَّبُ إليه أَرْسَالًا، فَقُرَّبَ مِنْهُنَّ إِلَيْهِ خَمْسٌ بِذَنَاتِ رَسَلًا، وكان ذلك الرِّسْلُ يُبَادِرُنَ وَيَقْرَبُنَ إِلَيْهِ لِيَبْدَأَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين» من حديث أبي بكرٍ في حُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى، وقال في آخره: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُرَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا^(٣). لفظه لمسلم. ففي هذا، أن ذبح الكبشين كان بمكة، وفي حديث أنس، أنه كان بالمدينة.

قيل: في هذا طريقتان للناس.

إحدهما: أن القول قولُ أنس، وأنه ضَحَّى بالمدينة بكبشين أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ، وأنه صلى العيد، ثم انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، فَفَضَّلَ أَنْسَ، وَمَيَّزَ بَيْنَ نَحْرِهِ بِمَكَةِ لِلْبُدْنِ، وَبَيْنَ نَحْرِهِ بِالْمَدِينَةِ لِلْكَبْشَيْنِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمَا قِصْتَانِ، ويدل على هذا أن جميعَ من ذكر نَحَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى، إنما ذكروا أنه نَحَرَ الْإِبِلَ، وهو الهدْيُ الَّذِي سَاقَهُ، وهو أَفْضَلُ مِنْ نَحْرِ الْغَنَمِ هُنَاكَ بِلَا سَوْقٍ، وجابر قد قال في صفة حجة الوداع: إنه رجع من الرمي، فنَحَرَ الْبُدْنَ، وإنما اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الرَوَاةِ، أن قصة الكبشين كانت يومَ عيد، فظن أنه كان بِمَنَى فَوَهَمَ.

الطريقة الثانية: طريقة ابن حزم، ومن سلك مسلكه، أنهما عملا في متغايِرَانِ، وحديثان صحيحان، فذكر أبو بكرٍ تَضَحِيَّتَهُ بِمَكَةِ، وَأَنْسَ تَضَحِيَّتَهُ بِالْمَدِينَةِ. قال: وذبح يومَ النَّحْرِ الْغَنَمَ، ونَحَرَ الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ، كما قالت عائشة: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ، وهو في «الصحيحين»^(٤). وفي «صحيح مسلم»: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً يَوْمَ النَّحْرِ^(٥). وفي «السنن»: أَنَّهُ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً^(٦). ومذهبه: أن الحاجَّ شَرَعَ لَهُ التَضَحِيَّةُ مَعَ الْهَدْيِ.

والصحيحُ إن شاء الله الطريقة الأولى، وهدي الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم يُنْقَلْ أَحَدٌ

(١) أخرجه أحمد ١٥٩/١، وأبو داود (١٧٦٤)، فيه عن عتبة ابن إسحاق، وهو مدلس.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٥). (٣) أخرجه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (١٦٧٩) (ح ٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١) (ح ١١٩)، من حديث عائشة.

(٥) أخرجه مسلم (١٣١٩)، من حديث جابر.

(٦) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣١٣٥)، من حديث عائشة بإسناد صحيح.

أن النبي ﷺ، ولا أصحابه، جمعوا بين الهدى والأضحية، بل كان هديهم هو أصحابهم، فهو هدي بمنى، وأضحية بغيرها.

وأما قول عائشة: ضحى عن نسائه بالبقر^(١)، فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية، وأنهن كن متمتعات، وعليهن الهدى، فالبقر الذي نحره عنهن هو الهدى الذي يلزمهن. ولكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع: إشكال، وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة. وأجاب أبو محمد بن حزم عنه بجواب على أصله: وهو أن عائشة لم تكن معهن في ذلك، فإنها كانت قارئة وهن متمتعات، وعنده لا هدي على القارن، وأيدّ قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لَهلال ذي الحجة، فكنْتُ فيمن أهل بَعْمرة، فخرجنا حتى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فأدركني يومُ عرفة وأنا حائضٌ لم أَجِلْ من عُمرتي، فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «دعي عُمرَتَكَ وانقضي رَأْسُكَ، وامشي طَيِّبَةً، وأهلي بالحج». قالت: ففعلت. فلما كانت ليلة الحَضَبَةِ وقد قضى الله حَجَّنَا، أرسلَ معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني، وخرج إلى التَّعْميم، فأهلكتُ بَعْمرة، ففضى الله حَجَّنَا وعُمرَتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صَوْم^(٢).

وهذا مسلك فاسد تفرد به ابن حزم عن الناس. والذي عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم، أن القارن يلزمه الهدى، كما يلزم المتمتع، بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة كما تقدم، وأما هذا الحديث، فالصحيح: أن هذا الكلام الأخير من قول هشام بن عروة، جاء ذلك في «صحيح مسلم» مصرحاً به، فقال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها... فذكرت الحديث، وفي آخره: قال عروة في ذلك: إنه قضى الله حَجَّهَا وعُمرَتها. قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي، ولا صيام، ولا صدقة^(٣).

قال أبو محمد: إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام، فابن نمير وعبد أَدخله في كلام عائشة، وكُلُّ منهما ثقة، فوكيع نسب إلى هشام، لأنه سمع هشاماً يقول، وليس قول هشام إياه بدافع أن تكون عائشة قالت، فقد يروي المرء حديثاً يُسنده، ثم يُفتي به دون أن يُسنده، فليس شيء من هذا بمتدافع، وإنما يتعلل بمثل هذا من لا يُنصف، ومن اتبع هواه، والصحيح من ذلك: أن كُلَّ ثقة فمصدق فيما نقل، فإذا أضاف عبدة وابن نمير القول إلى عائشة، صدقاً لعدالتهما، وإذا أضافه وكيع إلى هشام، صدق أيضاً لعدالته، وكُلُّ صحيح، وتكون عائشة قالت، وهشام قاله.

قلت: هذه الطريقة هي اللاتقة بظاهريته وظاهريته أمثاله ممن لا فقه له في علل الأحاديث، كفقهاء الأئمة الثقات أطباء علله، وأهل العناية بها، وهؤلاء لا يلتفتون إلى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم، بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصيارف الثقات، الذين يميزون بين الجيد والردى، ولا يلتفتون إلى خطئ من لم يعرف ذلك.

ومن المعلوم، أن عبدة وابن نمير لم يقولوا في هذا الكلام: قالت عائشة، وإنما أدرجاء في

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (ح ١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٢١١) (ح ١١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١) (ح ١١٧).

الحديث إدراجاً، يحتمل أن يكون من كلامهما، أو من كلام عروة، أو من هشام، فجاء وكيع، ففصل وميز، ومن فصل وميز، فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره. نعم لو قال ابن نمير وعبدية: قالت عائشة، وقال وكيع: قال هشام، لساغ ما قال أبو محمد، وكان موضع نظر وترجيح.

وأما كونهن تسعاً وهي بقرة واحدة، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ، أحدها: أنها بقرة واحدة بينهن، والثاني: أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقرة، والثالث: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه.

وقد اختلف الناس في عدد من تُجزى عنهم البدنة والبقرة، فقل: سبعة وهو قول الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وقيل: عشرة، وهو قول إسحاق. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ، قَسَمَ بينهم المغنم، فَعَدَلَ الْجَزُورَ بِعَشْرِ شِيَاءٍ^(١). وثبت هذا الحديث أنه ﷺ ضَحَّى عن نسائه وهن تسع ببقرة.

وقد روى سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أنهم نَحَرُوا الْبَدَنَةَ فِي حَجِّهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرَةٍ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ، وإنما أخرج قوله: خرجنا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ معنا النساء والولدان، فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ، طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرَوَةِ، وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ^(٢).

وفي «المسند» من حديث ابن عباس: كنّا مع النبي ﷺ في سفر، فحَصَرَ الْأَضْحَى، فاشتركتنا في البقرة سَبْعَةً، وفي الْجَزُورِ عَشْرَةً. ورواه النسائي والترمذي، وقال: حسن غريب^(٣).

وفي «الصحيحين» عنه: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٤).

وقال حذيفة: شَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. ذكره الإمام أحمد رحمه الله^(٥).

وهذه الأحاديث، تُخَرِّجُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَ ثَلَاثَةٍ: إما أَنْ يُقَالَ: أَحَادِيثُ السَّبْعَةِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ، وإما أَنْ يُقَالَ: عَدْلُ الْبَعِيرِ بِعَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، تَقْوِيمٌ فِي الْغَنَائِمِ لِأَجْلِ تَعْدِيلِ الْقِسْمَةِ، وأما كَوْنُهُ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْهِدَايَا، فهو تقدير شرعي، وإما أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ، وَالْإِبِلِ، ففي بعضها كان البعير يُعْدَلُ عَشْرَ شِيَاءٍ، فجعله عن عشرة، وفي بعضها يُعْدَلُ سَبْعَةً، فجعله عن سبعة، والله أعلم.

وقد قال أبو محمد: إنه ذبح عن نسائه بقرةً للهدى، وضحى عنهن ببقرة، وضحى عن نفسه بكبشين، ونحر عن نفسه ثلاثاً وستين هذياً، وقد عرفت ما في ذلك من الوهم، ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدى، بل هي هي، وهدي الحاج بمنزلة ضحية الأفاقي.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، من حديث رافع بن خديج.

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨) (ح ٣٥١).

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٥/١، والترمذي (٩٠٥)، والنسائي ٢٢٢/٧.

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٨) من حديث جابر، منفرداً.

(٥) أخرجه أحمد ٤٠٦/٥، بإسناد لين، لأجل إسماعيل بن خليفة العسبي.

فصل: ونحر رسول الله ﷺ بِمَنْحَرِهِ يَمْنَى، وأعلمهم «أن منى كلها مَنْحَرٌ، وأن فِجَاجَ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ» وفي هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى، بل حيث نحر من فِجَاجَ مَكَّةَ أَجْزَاءَهُ، كما أنه لما وقف بعرفة قال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»، ووقفت بمزدلفة، وقال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَمُزْدَلَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(١). وسئل ﷺ أن يبنى له يمنى بِنَاءٍ يُظَلُّهُ مِنَ الْحَرِّ، فَقَالَ: «لَا، مِنَى مُنَاجَاةٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ»^(٢) وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها، وأن من سبق إلى مكان منها، فهو أحقُّ به حتى يرتجل عنه، ولا يَمْلِكُهُ بذلك.

فصل: فلما أكمل رسول الله ﷺ نحره، استدعى بالحلاق، فحلق رأسه، فَقَالَ لِلْحَلَّاقِ - وهو معمر بن عبد الله وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر في وجهه - وَقَالَ: «يَا مَعْمَرُ! أَمْكِنَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ وَفِي يَدِكَ الْمَوْسَى» فَقَالَ مَعْمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنْهُ، قَالَ: «أَجَلْ إِذَا أَقْرَأْتَ لَكَ»، ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله^(٣).

وقال البخاري في «صحيحه»: وزعموا أن الذي حَلَقَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف. انتهى، فقال للحلاق: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْهُ، قَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ، فَحَلَقَ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ قَالَ: «هاهنا أبو طلحة» ؟ فدفعه إليه. هكذا وقع في «صحيح مسلم»^(٤).

وفي «صحيح البخاري»: عن ابن سيرين، عن أنس أن رسول الله ﷺ، لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره^(٥)، وهذا لا يُناقِضُ روايةَ مسلم، لِجَوَازِ أَنْ يُصِيبَ أَبَا طَلْحَةَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، مثل ما أصاب غيره، ويختص بالشَّقِّ الْأَيْسَرَ، لكن قد روى مسلم في «صحيحه» أيضاً من حديث أنس، قال: لما رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، ونَحَرَ نُسْكَهَ، وحَلَقَ، نَاولَ الْحَلَّاقُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشَّقِّ الْأَيْسَرَ، فقال: «اخْلُقْ» فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٦).

ففي هذه الرواية كما ترى، أن نصيبَ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ الشَّقُّ الْأَيْمَنُ، وفي الأولى: أنه كان الْأَيْسَرُ. قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي: رواه مسلم من رواية حفص بن غياث، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس، أن النبي ﷺ، دفع إلى أبي طلحة شَعْرَ شِقِّهِ الْأَيْسَرَ، ورواه من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسان، أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيمن. قال: ورواية ابن عون، عن ابن سيرين أراها تقوي رواية سفيان، والله أعلم.

قلت: يريدُ برواية ابن عون، ما ذكرناه عن ابن سيرين، من طريق البخاري، وجعل الذي سبق إليه

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، من حديث جابر بإسناد حسن، وأصله عند مسلم (١٢١٨) (١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٠٠٦)، والحاكم ٤٦٧/١ من حديث عائشة، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد ٤٠٠/٦. (٤) أخرجه مسلم (١٣٠٥)، من حديث أنس.

(٥) أخرجه البخاري (١٧١)، من حديث أنس.

(٦) أخرجه مسلم (١٣٠٥)، وأبو داود (١٩٨١، ١٩٨٢)، والترمذي (٩١٢)، وابن حبان (٣٨٧٩).

أبو طلحة، هو الشَّقُّ الذي اختص به والله أعلم. والذي يقوى أن نصيبَ أبي طلحة الذي اختص به كان الشَّقُّ الأيسرَ، وأنه ﷺ عَمَّ، ثُمَّ خَصَّ، وهذه كانت سنته في عطائه، وعلى هذا أكثرُ الروايات، فإن في بعضها أنه قال للحلاق: «خُذْ» وأشارَ إلى جَانِبِهِ الأيمن، فقسم شعرةَ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجَانِبِ الأيسر، فحلقه فأعطاه أُمَّ سُلَيْم. ولا يعارض هذا دفعه إلى أبي طلحة، فإنها امرأته. وفي لفظ آخر: فبدأ بالشَّقِّ الأيمن، فوزَّعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال: بالأيسر، فصنع به مثلاً ذلك، ثم قال: «ها هنا أبو طلحة»؟ فدفعه إليه. وفي لفظ ثالث: دفع إلى أبي طلحة شَعْرَ شِقِّ رَأْسِهِ الأيسر، ثم قَلَمَ أظفاره وقسمها بين الناس.

وذكر الإمام أحمد رحمه الله، من حديث محمد بن عبد الله بن زيد، أن أباه حدثه، أنه شَهِدَ النبي ﷺ عند المنحر، ورجُلٌ من قريش وهو يَقْسِمُ أَصْأَجِي، فلم يُصِبْهُ شيءٌ ولا صاحبه، فحلق رسولُ الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجالٍ، وقَلَمَ أظفاره فأعطاه صاحبه، قال: فَإِنَّهُ عِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ - يعني شعرة -^(١).

ودعا للمَحْلَقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. وحلق كثيرٌ من الصحابة، بل أكثرهم، وقصَّر بعضهم، وهذا مع قوله تعالى: ﴿لَتَذْكُرَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ عَزَائِكُمْ تُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ومع قول عائشة رضي الله عنها، طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ دليل على أن الحلق نُسْكٌ وليس بإطلاق من محذور.

فصل: ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً، فطاف طواف الإفاضة، وهو طوافُ الزَّيَّارَةِ، وهو طَوَافُ الصَّدْرِ، ولم يُطَفْ غَيْرَهُ، ولم يسع معه، هذا هو الصَّوَابُ. وقد خالف في ذلك ثلاث طوافات: طائفة زعمت أنه طاف طوافين، طوافاً للقُدُوم سوى طواف الإفاضة، ثم طاف للإفاضة، وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه كان قارناً، وطائفة زعمت أنه لم يُطَفْ في ذلك اليوم، وإنما أحر طواف الزيارة إلى الليل، فنذكرُ الصَّوَابَ في ذلك، ونبين منشأ الغلط وبالله التوفيق.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فإذا رَجَعَ - أعني المتمتع - كم يطوف ويسعى؟ قال: يطوف ويسعى لحجه، ويطوف طوافاً آخر للزيارة، عاودناه في هذا غير مرة، فثبت عليه.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في «المغني»^(٢): وكذلك الحكم في القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النَّحْرِ، ولا طافاً للقُدُوم، فإنهما يبدأن بطواف القُدُوم قبل طواف الزيارة، نص عليه أحمد رحمه الله، واحتجَّ بما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «فطاف الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرَوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً»، فحمل أحمد رحمه الله قولَ عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القُدُوم، قال: ولأنه قد ثبت أن طواف القُدُوم مشروع، فلم يكن طواف الزيارة مسقطاً له، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبُّس بالصلاة المفروضة.

وقال الخرقى في «مختصره»: وإن كان متمتعاً، فيطوف بالبيت سبعا وبالصَّفا والمروة سبعا كما

(١) أخرجه أحمد ٤٢/٤، وإسناده حسن.

(٢) ج ٣/٤٦٨ - تصوير دار الكتاب العربي - لبنان ..

فعل للعمرة، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْكَرِيمِ﴾ [الحج: ٢٩] فمن قال: إن النبي ﷺ كان متمتعاً كالفاضي وأصحابه عندهم، هكذا فعل، والشيخ أبو محمد عنده، أنه كان متمتعاً التمتع الخاص، ولكن لم يفعل هذا. قال: ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقى، بل المشروع طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد، ولأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر النبي ﷺ به أحداً. قال: وحديث عائشة دليل على هذا، فإنها قالت: «طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى لحجهم» وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافاً آخر. ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم، لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي لا يتم إلا به، وذكرت ما يستغنى عنه، وعلى كل حال، فما ذكرت إلا طوافاً واحداً، فمن أين يستدل به على طوافين؟ وأيضاً، فإنها لما حاضت، فقرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي ﷺ، ولم تكن طافت للقدوم، لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النبي ﷺ، ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب، لشرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة، لأنه أول قدمه إلى البيت، فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به. انتهى كلامه.

قلت: لم يرفع كلام أبي محمد الإشكال، وإن كان الذي أنكره هو الحق كما أنكره، والصواب في إنكاره، فإن أحداً لم يقل: إن الصحابة لما رجعوا من عرفة، طافوا للقدوم وسعوا، ثم طافوا للإفاضة بعده، ولا النبي ﷺ، هذا لم يقع قطعاً. ولكن كان منشأ الإشكال، أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن، فأخبرت أن القارين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافاً واحداً، وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وهذا غير طواف الزيارة قطعاً، فإنه يشترك فيه القارن والمتمتع، فلا فرق بينهما فيه، ولكن الشيخ أبا محمد، لما رأى قولها في المتمتعين: إنهم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، قال: ليس في هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين، والذي قاله حق، ولكن لم يرفع الإشكال. فقالت طائفة: هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام، أدرجت في الحديث، وهذا لا يتبين، ولو كان، فغايتة أنه مرسل ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال، فالصواب: أن الطواف الذي أخبرت به عائشة، وفرقت به بين المتمتع والقارن، هو الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة، فأخبرت عن القارين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، لم يضيفوا إليه طوافاً آخر يوم النحر، وهذا هو الحق، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من منى للحج، وذلك الأول كان للعمرة، وهذا قول الجمهور، وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر، وهو قول النبي ﷺ: «يَسْمُكُ طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوةِ لِحَجِّكَ وَحُمْرَتِكَ»، وكانت قارئة، ويوافق قول الجمهور.

ولكن يُشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في «صحيحه»: «لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً» طوافه الأول. هذا يوافق قول من يقول: يكفي المتمتع سعي واحد كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، نص عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره. وعلى هذا، فيقال: عائشة أثبتت، وجابر نفى، والمثبت مقدم على النافي، أو يقال: مراد جابر، من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدى، كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي رضي الله عنهم، وذوي

اليسار، فإنهم إنما سَعَوْا سعيًا واحدًا. وليس المراد به عموم الصحابة، أو يعلَّلُ حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام، وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها، والله أعلم.

وأما من قال: المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحج قبل خروجه إلى منى، وهو قول أصحاب الشافعي، ولا أدري أهو منصوص عنه أم لا؟ قال أبو محمد: فهذا لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحد من الصحابة البتة، ولا أمرهم به، ولا نقله أحد، قال ابن عباس: لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا، ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد إحرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى. وعلى قول ابن عباس: قول الجمهور، ومالك، وأحمد، وأبي حنيفة وإسحاق، وغيرهم.

والذين استحبوه، قالوا: لما أحرم بالحج، صار كالقادم، فيطوف ويسعى للقدوم. قالوا: ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة، فيبقى طواف القدوم، ولم يأت به، فاستحب له ففعله عقيب الإحرام بالحج، وهاتان الحجتان واهيتان، فإنه إنما كان قارناً لما طاف للعمرة، فكان طوافه للعمرة مغنياً عن طواف القدوم، كمن دخل المسجد، فرأى الصلاة قائمة، فدخل فيها، فقامت مقام تحية المسجد، وأغنته عنها.

وأيضاً فإن الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي ﷺ، لم يطوفوا عقيب، وكان أكثرهم متمتعاً. وروى محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، أنه إن أحرم يوم التروية قبل الزوال، طاف وسعى للقدوم، وإن أحرم بعد الزوال، لم يطف، وفرق بين الوقتين، بأنه بعد الزوال يخرج من فوره إلى منى، فلا يشتغل عن الخروج بغيره، وقبل الزوال لا يخرج فيطوف. وقول ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق لعمل الصحابة، وبالله التوفيق.

فصل: والطائفة الثانية قالت: إنه ﷺ سعى مع هذا الطواف وقالوا: هذا حجة في أن القارن يحتاج إلى سعيين كما يحتاج إلى طوافين. وهذا غلط عليه كما تقدم، والصواب: أنه لم يسع إلا سعيه الأول، كما قالته عائشة، وجابر، ولم يصح عنه في السعيين حرف واحد، بل كلها باطلة كما تقدم، فعليك بمراجعته.

فصل: والطائفة الثالثة: الذين قالوا: أخر طواف الزيارة إلى الليل، وهم طاووس، ومجاهد، وعروة، ففي «سنن أبي داود»، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي الزبير المكي، عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ، أخر طوافه يوم النحر إلى الليل. وفي لفظ: طواف الزيارة، قال الترمذي: حديث حسن^(١). وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ، فنحن نذكر كلام الناس فيه.

قال الترمذي في كتاب «العلل»^(٢) له: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، وقلت له: أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس؟ قال: أمّا من ابن عباس فنعم، وفي سماعه من عائشة نظر. وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٦٩)، وابن ماجه (٣٠٥٩)، وذكره البخاري معلقاً ببئر حديث (١٧٣١)، وانظر «إرواء الغليل» ٤/٢٦٤.

(٢) ٣٨٨/١ باب ١٣٨.

نهاراً، وإنما اختلفوا: هل صَلَّى الظهر بمكة أو رجع إلى مِني فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى مِني فصلى الظهر بها، وجابر يقول: إنه صَلَّى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أَمَرَ الطواف إلى الليل، وهذا شيء لم يُرو إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس لم يذكر هاهنا سماعاً من عائشة، وقد عهد أنه يروي عنها بواسطة، ولا عن ابن عباس أيضاً، فقد عَهِدَ كذلك أنه يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يَذْكُرُ فيه سماعه منهما، لما عُرِفَ به من التدليس، لو عُرِفَ سماعه منها لغير هذا، فأما ولم يَصِحَّ لنا أنه سمع من عائشة، فالأمر بين في وجوب التوقف فيه، وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاؤه له وسماعه منه هاهنا، يقول قوم: يُقْبَل، ويقول آخرون: يُرد ما يُعْنِعه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث، وأما ما يُعْنِعه المدلس، عمن لم يعلم لقاؤه له ولا سماعه منه، فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يُقْبَل. ولو كنا نقول بقول مسلم: بأن مُعْتَمِن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما، فإنما ذلك في غير المدلسين. وأيضاً فلما قدمناه من صحة طواف النبي ﷺ يومئذ نهاراً. والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله، أو قبوله حتى يعلم انقطاعه، إنما هو إذا لم يُعارضه ما لا شك في صحته، وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته. انتهى كلامه.

ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْضَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ. وروى محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، أن النبي ﷺ، أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً^(١). وهذا غلط أيضاً.

قال البيهقي: وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر، وحديث أبي سلمة عن عائشة، يعني: أنه طاف نهاراً.

قلت: إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف، فإن النبي ﷺ أَمَرَ طَوَافَ الْوَدَاعِ إلى الليل، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ... فذكرت الحديث، إلى أن قالت: فَتَزَلْنَا الْمُحْصَبَ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «اُخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، ثُمَّ اثْنَانِي هَاهُنَا بِالْمُحْصَبِ»... قالت: فَقَضَى اللَّهُ الْعُمْرَةَ، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناه بالمُحْصَبِ، فقال: «فَرَعْتُمَا؟» قلنا: نعم. فأذن في الناس بالرحيل، فمرَّ بالبيت، فطاف به، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة^(٢). فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير، أو من حدثه به، وقال: طواف الزيارة، والله الموفق.

ولم يَرْمُلْ ﷺ في هذا الطواف، ولا في طَوَافِ الْوَدَاعِ^(٣)، وإنما رَمَلَ في طَوَافِ الْقُدُومِ.

فصل: ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون، فقال: «لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ، لَنَزَلْتُ

(١) أخرجه البيهقي ١٤٤/٥، من طريق عمر بن قيس.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١) (ح ١٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم ٤٧٥/١، من حديث ابن عباس؛ وصححه ووافقه الذهبي.

فَسَقَيْتُمْ مَعَكُمْ، ثُمَّ نَاولُوهُ الدَّلْوَ، فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ^(١). فقيل: هذا نسخٌ لنهيهِ عن الشرب قائماً، وقيل: بل بيان منه أن النهي على وجه الاختيار وترك الأولى، وقيل: بل للحاجة، وهذا أظهر.

وهل كان في طوافه هذا راكباً أو ماشياً؟ فروى مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُخَجِّنِهِ لَأَن يَرَاهُ النَّاسُ وَيُشْرِفُوا، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشْرُوهُ^(٢).

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع، على بعير يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُخَجِّنِهِ^(٣). وهذا الطواف، ليس بطواف الوداع، فإنه كان ليلاً، وليس بطواف القدوم لوجهين: أحدهما: أنه قد صحَّ عنه الرَّمْلُ في طواف القدوم، ولم يقل أحد قط: رَمَلْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وإنما قالوا: رَمَلْتُ نَفْسَهُ^(٤).

والثاني: قول الشريد بن سويد: أفضت مع رسول الله ﷺ، فما مسَّت قدماه الأرضَ حتَّى أتى جمعاً^(٥). وهذا ظاهره أنه من حين أفاض معه، ما مسَّت قدماه الأرض إلى أن رجع، ولا ينتقض هذا بركعتي الطواف، فإن شأنهما معلوم.

قلت: والظاهر أن الشريد بن سويد، إنما أراد الإفاضة معه من عرفة، ولهذا قال: حتَّى أتى جمعاً وهي مزدلفة، ولم يُرد الإفاضة إلى البيت يوم النحر، ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ثم ركب، لأنه ليس بنزول مستقر، وإنما مسَّت قدماه الأرض مساً عارضاً. والله أعلم.

فصل: ثم رجع إلى منى، واختلَفَ أين صَلَّى الظهر يومئذ، ففي «الصحيحين»: عن ابن عمر، أنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى^(٦). وفي «صحيح مسلم»: عن جابر أنه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ وكذلك قالت عائشة.

واختلَفَ في ترجيح أحدِ هذين القولين على الآخر، فقال أبو محمد بن حزم: قول عائشة وجابر أولى وتبعه على هذا جماعة، ورجَّحوا هذا القول بوجه: أحدها: أنه رواية اثنين، وهما أولى من الواحد.

الثاني: أن عائشة أخصَّ الناسِ به ﷺ، ولها من القُرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها. الثالث: أن سياق جابر لحجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها أتم سياق، وقد حَفِظَ الْقِصَّةَ وضبطها، حتَّى ضبط جزئياتها، حتَّى ضبط منها أمراً لا يتعلَّقُ بالمناسك، وهو نزول النبي ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ عِنْدَ الشَّعْبِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضَوْأً خَفِيفاً، فَمِنْ ضَبْطِ هَذَا الْقَدْرِ فَهُوَ بِضَبْطِ مَكَانِ صَلَاتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْلَى.

الرابع: أن حجة الوداع كانت في آذار، وهو تساوي الليل والنهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناسَ، ونحر بُذْنًا عَظِيمَةً، وَقَسَمَهَا، وَطَبَّخَ لَهُ مِنْ لَحْمِهَا، وَأَكَلَ مِنْهُ،

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٣)، من حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٣)، من حديث جابر.

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٩/٤، بإسناد رجاله ثقات.

(٦) أخرجه مسلم (١٣٠٨)، والبخاري لكن معلقاً بإثر حديث (١٧٣٢).

ورمى الجمرة، وحلَّق رأسه، وتطيَّب، ثم أفاض، فطاف وشرب من ماء زمزم، ومن نبذ السَّقاية، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدارٍ يُمكنُ معه الرجوعُ إلى منى، بحيث يُدرِك وقت الظهر في فصل آذار.

الخامس: أن هذين الحديثين، جاريان مجرى الناقل والمبقي. فقد كانت عادته ﷺ في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر، وعائشة رضي الله عنهما الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ. ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر لوجوه:

أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة، لم تُصلِّ الصحابة يميني وحداناً وِرَافَاتٍ، بل لم يكن لهم بُدٌّ من الصلاة خلف إمام يكون نائباً عنه، ولم يُنقل هذا أحد قط، ولا يقول أحد: إنه استتاب من يُصلي بهم، ولولا علمه أنه يرجع إليهم فيصلي بهم، لقال: إن حَضَرَت الصلاة ولستُ عندكم، فليُصلِّ بكم فلان. وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صَلَّى الصحابة هناك وحداناً قطعاً، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يُصلُّوا عِزِينَ، عَلِمَ أنهم صلُّوا معه على عادتهم.

الثاني: أنه لو صَلَّى بمكة، لكان خَلْفَهُ بعضُ أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يُتِمُّوا صلاتهم، ولم ينقل أنهم قاموا فاتموا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم يُنقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعاً، عَلِمَ أنه لم يُصلِّ حينئذ بمكة. وما ينقله بعض من لا علم عنده أنه قال: «يا أَهْلَ مَكَّةَ اتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»، فإنما قاله عام الفتح لا في حجته.

الثالث: أنه من المعلوم، أنه لما طاف، ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتي الطواف، والناس خلفه يقتدون به، ظن الظان أنها صلاة الظهر، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهم لا يُمكن رفع احتماله، بخلاف صلاته يميني، فإنها لا تحتل غير الفرض.

الرابع: أنه لا يُحفظ عنه في حجه أنه صَلَّى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يُصلي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مُدَّة مقامه، كان يُصلي بهم أين نزلوا لا يُصلي في مكان آخر غير المنزل العام.

الخامس: أن حديث ابن عمر متفق عليه، وحديث جابر من أفراد مسلم. فحديث ابن عمر أصح منه، وكذلك هو في إسناده، فإن رواه أحفظ، وأشهر، وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عُبيد الله بن عمر العمري، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟

السادس: أن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه، فُرُوِي عنها على ثلاثة أوجه. أحدها: أنه طاف نهاراً، الثاني: أنه آخر الطَّواف إلى الليل، الثالث: أنه أفاض من آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

السابع: أن حديث ابن عمر أصحُّ منه بلا نزاع، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يُصرِّح بالسمع، بل عنعه، فكيف يُقدَّم على قول عُبيد الله: حدثنني نافع، عن ابن عمر.

الثامن: أن حديث عائشة، ليس بالبيِّن أنه صَلَّى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: أفاض

رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ جِئَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. فَأَيْنَ دَلَالَةُ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّرِيحَةِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، وَأَيْنَ هَذَا فِي صَرِيحِ الدَّلَالَةِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: أَفَاضَ يَوْمَ النَحْرِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى - يَعْنِي رَاجِعاً - وَأَيْنَ حَدِيثٌ اتَّفَقَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ عَلَى إِخْرَاجِهِ إِلَى حَدِيثِ اخْتَلَفَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: قال ابن حزم: وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بغيرها من وراء الناس وهي شاكية، استأذنت النبي ﷺ في ذلك اليوم، فأذن لها. واحتج عليه بما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راکبة» قالت: قَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ يَصَلِّيَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكَتَبَ مَسْطُورِ ۝﴾^(١). ولا يتبين أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة، لأن النبي ﷺ لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور، ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعه أم سلمة من وراء الناس، وقد بين أبو محمد غلط من قال: إنه أخره إلى الليل، فأصاب في ذلك.

وقد صح من حديث عائشة أن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرَةَ قبل الفجر، ثم مضت فافاضت^(٢)، فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس، ورسولُ الله ﷺ إلى جانب البيت يُصَلِّي وَيَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكَتَبَ مَسْطُورِ ۝﴾ هذا من المحال. فإن هذه الصلاة والقراءة، كانت في صلاة الفجر، أو المغرب، أو العشاء، وأما أنها كانت يوم النحر، ولم يكن ذلك الوقت رسولُ الله ﷺ بمكة قطعاً، فهذا من وهمه رحمه الله.

فطافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً، وسعت سعيّاً واحداً أجزأها عن حجّها وعمرتها، وطافت صفية ذلك اليوم، ثم حاضت فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع، ولم تُودّع^(٣). فاستقرت سنته ﷺ في المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف أو قبل الوقوف، أن تَقْرَنَ، وتكتفي بطواف واحد، وسعي واحد، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع.

فصل: ثم رجع ﷺ إلى مَنَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَبَاتَ بِهَا. فلما أصبح، انتظرَ زوالَ الشَّمْسِ، فلما زالت مشى من رحله إلى الجَمَارِ، ولم يَرْكَبْ، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فرماها بسبع حَصِيَّاتٍ واحدةً بعدَ واحدةٍ، يقول مع كُلِّ حَصَاةٍ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثم تقدّم على الجمرة أمامها حتى أسهل، فقام مستقبل القبلة، ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلاً بقدر سورة البقرة. ثم أتى إلى الجمرة الوسطى، فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول، ثم أتى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، واستعرض الجمرة، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، فرماها بسبع حَصِيَّاتٍ كذلك^(٤). ولم يرمها من أعلاها كما

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، وهو حديث ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٧ و ١٧٧٢)، ومسلم (١٢١١) (ح ٣٨٣)، من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦) (ح ٣٠٦) من حديث عبد الله بن مسعود.

يفعل الجُهَّال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غير واحد من الفقهاء.

فلما أكمل الرمي، رجع من فوره ولم يقف عندها، فقليل: لضيق المكان بالجبل، وقيل وهو أصح: إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة، فرغ الرمي، والدعاء في صُلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة، إذ كان يدعو في صُلبها، فأما بعد الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء، ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه، وإن روي في غير الصحيح أنه كان أحياناً يدعو بدعاء عارض بعد السلام، وفي صحته نظر.

وبالجملة: فلا ريب أن عامة أدعيته التي كان يدعو بها وعلمها الصديق إنما هي في صُلب الصلاة. وأما حديث معاذ بن جبل: «لَا تَنْسَ أَنْ تَقُولَ ذُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَجِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١)، فذُبُر الصلاة يُراد به آخرها قبل السلام منها، كذُبُر الحيوان، ويراد به ما بعد السلام كقوله: «تُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ ذُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢) الحديث. والله أعلم.

فصل: ولم يزل في نفسي، هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها؟ والذي يغلب على الظن أنه كان يرمي قبل الصلاة ثم يرجع فيصلي، لأن جابراً وغيره قالوا: كان يرمي إذا زالت الشمس، فعقبوا زوال الشمس برميهِ. وأيضاً، فإن وقت الزوال للرمي أيام منى، كطلوع الشمس لرمي يوم النحر، والنبوي ﷺ يوم النحر لما دخل وقت الرمي، لم يُقدِّم عليه شيئاً من عبادات ذلك اليوم. وأيضاً فإن الترمذي، وابن ماجه، رويَا في «سننهما»^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يرمي الجِمَارَ إذا زالت الشمس. زاد ابن ماجه: قَدَّرَ ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر. وقال الترمذي: حديث حسن، ولكن في إسناده حديث الترمذي الحجاج بن أرطاة، وفي إسناده حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، ولا يُحتج به؛ ولكن ليس في الباب غير هذا.

وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمي يوم النحر راكباً، وأيام منى ماشياً، في ذهابه ورجوعه.

فصل: فقد تضمنت حجته ﷺ ست وقفات للدعاء.

الموقف الأول: على الصفا. والثاني: على المروة. والثالث: بعرفة. والرابع: بمزدلفة. والخامس: عند الجمرة الأولى. والسادس: عند الجمرة الثانية.

فصل: وخطب ﷺ الناس بمنى خطبتين: خطبة يوم النحر وقد تقدَّمت، والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق، فقليل: هو ثاني يوم النحر، وهو أوسطها، أي: خيارها. واحتج من قال ذلك بحديث سَرَاء بنت نبهان، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَذْهَبُونَ يَوْمَ الرُّؤُوسِ. قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: هَذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. هَلْ تَذْهَبُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلَكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلْيُلْغِ أَذْنَاكُمْ أَقْصَاكُمْ، أَلَا هَلْ

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، من حديث معاذ بن جبل بإسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٩٨)، وابن ماجه (٣٠٥٤).

بَلَّغْتُ» فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى مَاتَ ﷺ^(١)، رواه أبو داود. ويوم الرؤوس: هو ثاني يوم النحر بالاتفاق.

وذكر البيهقي، من حديث موسى بن عبيدة الرِّبَذي، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر، قال: أَنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ﴾ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَعُرِفَ أَنَّهُ الْوَدَاعُ، فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقَضْوَاءَ، فَرُحِلَتْ، واجتمع الناسُ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ». ثم ذكر الحديث في خطبته^(٢).

فصل: واستأذنه العباسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ^(٣).

واستأذنه رِعاءُ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجَ مَنَى عِنْدَ الْإِبِلِ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ أَنْ يَزُمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا^(٤). قال مالك: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ.

وقال ابنُ عِينَةَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا، فَيَجُوزُ لِلطَّائِفَتَيْنِ بِالسُّنَّةِ تَرْكُ الْمَبِيتِ بِمَنَى، وَأَمَّا الرَّمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَتْرَكُونَهُ، بَلْ لَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَى اللَّيْلِ، فَيَرْمُونَ فِيهِ، وَلَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ رَخَّصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ، وَلِلرِّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، فَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ، أَوْ مَرِيضٌ يَخَافُ مِنْ تَخَلُّفِهِ عَنْهُ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا لَا تَمَكُّنُهُ الْبَيْتُوتَةُ، سَقَطَتْ عَنْهُ بَتْنِيهِ النَّصِّ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: ولم يتعجل ﷺ فِي يَوْمَيْنِ، بَلْ تَأَخَّرَ حَتَّى أَكْمَلَ رَمِيَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ. وَأَفَاضَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ بَعْدَ الظُّهْرِ إِلَى الْمُحَصَّبِ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ، وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ، فَوَجَدَ أَبَا رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَ لَهُ فِيهِ قَبَّةً هُنَاكَ. وَكَانَ عَلَى ثِقْلِهِ تَوْفِيقًا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً^(٥). ثُمَّ نَهَضَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ لِلْوَدَاعِ لَيْلًا سَحَرًا، وَلَمْ يَزْمَلْ فِي هَذَا الطَّوَافِ. وَأَخْبَرْتَهُ صَفِيَّةُ أَنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «أَحَابِسُنَا هِيَ؟» فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذَا»^(٦). وَرَغِبَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَنْ يُعِمِّرَها عُمْرَةً مَفْرَدَةً، فَأَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْ أَجْزَأَ عَنْ حَجَّهَا وَعُمْرَتِهَا، فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تَعْتِمِرَ عُمْرَةً مَفْرَدَةً، فَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعِمِّرَها مِنَ التَّنْعِيمِ، فَفَرَعَتْ مِنْ عُمْرَتِهَا لَيْلًا ثُمَّ وَاقَتِ الْمُحَصَّبَ مَعَ أَخِيهَا، فَأَتِيَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَعْتُمَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٣) مختصراً بإسناد غير قوي، لأجل ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي، وأخرجه بطوله البيهقي ١٥١/٥.

(٢) أخرجه البيهقي ١٥٢/٥، بإسناد ضعيف، لأجل موسى بن عبيدة الرِّبَذي.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه مالك ٤٠٨/١ وأبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٥٦)، ومسلم (١٣١٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم ٩٦٤/٢ (ح ٣٨٣ و ٣٨٧).

(٧) أخرجه البخاري (١٧٨٨).

فإن قيل: كيف تجمعون بين هذا، وبين حديث الأسود عنها الذي في «الصحيح» أيضاً؟ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولم نَرَ إلا الْحَجَّ... فذكرت الحديث، وفيه: فلما كانت ليلة الْحَضْبَةِ، قلت: يا رسول الله! يرجع النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وأزجِعُ أنا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قَالَتْ: قلت: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا»^(١).

ففي هذا الحديث أنهما تلاقيا في الطَّرِيق، وفي الأول أنه انتظرها في منزله، فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه. ثُمَّ فِيهِ إِشْكَالٌ آخَرٌ، وهو قولها: لقيني وهو مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أو بالعكس، فإن كان الأول، فيكون قد لقيها مُصْعِداً منها راجعاً إلى المدينة، وهي منهبطة عليها للعمرة، وهذا يَنَافِي انتظاره لها بالمحْصَب.

قال أبو محمد بن حزم: الصواب الذي لا شك فيه، أنها كانت مُصْعِدَةً مِنْ مَكَّةَ، وهو منهبط، لأنها تَقَدَّمَتْ إِلَى الْعُمْرَةِ، وانتظرها رسولُ الله ﷺ حتى جاءت، ثم نهضَ إلى طوافِ الْوَدَاعِ، فلقبها منصرفاً إلى المحْصَبِ عن مكة. وهذا لا يصح، فإنها قالت: وهو منهبط منها، وهذا يقتضي أن يكون بعد المحْصَبِ والخروج من مكة، فكيف يقول أبو محمد: إنه نهضَ إلى طوافِ الْوَدَاعِ وهو منهبط من مكة؟ هذا محال، وأبو محمد لم يحج. وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم في أن رسولَ الله ﷺ انتظرها في منزله بعد النَّفَرِ حتى جاءت، فارتحل، وأُذِّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ. فإن كان حديثُ الْأَسْوَدِ هذا محفوظاً، فصوابه: لقيني رسولُ الله ﷺ وأنا مُصْعِدَةٌ مِنْ مَكَّةَ، وهو منهبط إليها، فإنها طافت وقضت عُمرتها، ثم أصعدت لميعاده، فوافته قد أخذ في الهبوط إلى مَكَّةَ للوداع، فارتحل، وأُذِّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ، ولا وجه لحديث الْأَسْوَدِ غير هذا. وقد جُمِعَ بينهما بجمعين آخرين، وهما وهم: أحدهما: أنه طاف للوداع مرتين: مرةً بعد أن بعثها وقبل فراغها، ومرة بعد فراغها للوداع. وهذا مع أنه وَهْمٌ بَيِّنٌ، فإنه لا يرفع الإشكال، بل يزيده فتأمل.

الثاني: أنه انتقل من المحْصَبِ إلى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين في التحصيب، فَلَقِيَتْهُ وهي منهبطة إلى مكة، وهو مصعد إلى العقبة، وهذا أقبح من الأول، لأنه ﷺ لم يخرج من العقبة أصلاً، وإنما خرج من أسفل مكة من الثَّيْبَةِ السُّفْلَى بالاتفاق. وأيضاً: فعلى تقدير ذلك، لا يحصل الجمع بين الحديثين.

وذكر أبو محمد بن حزم أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحْصَبِ، وأمر بالرحيل. وهذا وهم أيضاً، لم يرجع رسولُ الله ﷺ بَعْدَ وداعه إلى المحْصَبِ، وإنما مرَّ مِنْ فَوْرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وذكر في بعض تأليفه أنه فعل ذلك، ليكون كالمحلِّق على مكة بدائرة في دخوله وخروجه، فإنه بات بذِي طَوًى، ثم دخل من أعلى مكة، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحْصَبِ، ويكون هذا الرجوع من يمانِي مكة حتى تحصل الدائرة، فإنه ﷺ لما جاء، نزل بذِي طَوًى، ثم أتى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، ثم نزل به لما فرغ من الطواف، ثم لما فرغ من جميع التَّسْلُكِ، نزل به، ثم خرج من أسفل مَكَّةَ وأخذ من

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٢)، ومسلم (١٢١١) (ح ١٢٨).

يمينها حتى أتى المحصب، ويحمل أمره بالرحيل ثانياً على أنه لقي في رجوعه ذلك إلى المحصب قوماً لم يرحلوا، فأمرهم بالرحيل، وتوجه من فوره ذلك إلى المدينة.

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذي يضحك منه، ولولا التنبية على أغلاط من غلط عليه ﷺ لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام. والذي كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب، وصلى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة، ثم نهض إلى مكة، وطاف بها طواف الوداع ليلاً، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة، ولم يرجع إلى المحصب، ولا دار دائرة، ففي «صحيح البخاري»: عن أنس، أن رسول الله ﷺ، صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، وطاف به^(١).

وفي «الصحيحين»: عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ، وذكرت الحديث، ثم قالت: حين قضى الله الحج، ونفّرنا من منى، فنزلنا بالمحصب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال له: «اخرج بأخيتك من الحرم، ثم افرّغا من طوافكما، ثم اثنياني ها هنا بالمحصب». قالت: فقضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناه بالمحصب، فقال: «فرغتما؟ قلنا: نعم. فأذن في الناس بالرحيل، فمرّ بالبيت فطاف به، ثم ارتحل متوجّهاً إلى المدينة. فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها، ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ، وإن كان محفوظاً فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق.

وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة، أو منزل اتفاق؟ على قولين. فقالت طائفة: هو من سنن الحج، فإن في «الصحيحين» عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفّر من منى: «نَحْنُ نَزِلُونَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»^(٢)، يعني بذلك المحصب، وذلك أن قريشاً وبني كنانة، تقاسموا على بني هاشم، وبني المطلب، ألا يناكحوهم، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، فقصد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهرُوا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه، أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك، كما أمر النبي ﷺ أن يُبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى.

قالوا: وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا ينزلونه. وفي رواية لمسلم، عنه: أنه كان يرى التحصيب سنة^(٣). وقال البخاري عن ابن عمر: كان يصلي به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويهجع، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك^(٤).

وذهب آخرون، منهم ابن عباس، وعائشة، إلى أنه ليس بسنة، وإنما هو منزل اتفاق، ففي «الصحيحين» عن ابن عباس: ليس المحصب بشيء وإنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ ليكون أسمع لخروجه^(٥). وفي «صحيح مسلم» عن أبي رافع: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح،

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٠) (ح ٣٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢).

ولكن أنا ضربتُ قُبَّتَهُ، ثم جاء فنزل^(١)، فأنزله الله فيه بتوفيقه، تصديقاً لقول رسوله: «نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ»، وَتَنْفِيزاً لِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَمُوَافَقَةً مِنْهُ لِرَسُولِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ.

فصل: ها هنا ثلاث مسائل: هل دخل رسولُ اللَّهِ ﷺ البيت في حجه، أم لا؟ وهل وقف في الملتزم بعد الوداع، أم لا؟ وهل صَلَّى الصُّبْحَ لَيْلَةَ الْوَدَاعِ بمكة، أو خارجاً منها؟

فأما المسألة الأولى: فزعم كثيرٌ من الفقهاء وغيرهم، أنه دخل البيت في حَجَّتِهِ، ويرى كثيرٌ من الناس أن دخولَ البيتِ من سُنَنِ الْحَجِّ اقتداءً بالنبي ﷺ. والذي تُدُلُّ عليه سنتُهُ، أنه لم يَدْخُلِ الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ وَلَا فِي عُمْرَتِهِ، وإنما دخله عام الفتح، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر قال: دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يوم فتح مكة على ناقةٍ لأسامة، حتى أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فجاء به، ففتح، فدخلَ النبي ﷺ، وأسامة، وبلالٌ، وعثمان بن طلحة، فأجأوا عليهم البابَ مِلِّيًّا، ثم فتحوه. قال عبدُ الله: فبادرْتُ الناسَ، فوجدتُ بلالاً على الباب، فقلت: أين صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين. قال: ونسيتُ أن أسأله: كم صَلَّى؟^(٢)

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ، لما قدم مكة، أبى أن يَدْخُلَ الْبَيْتَ وفيه آلِهَةٌ، قال: فأمرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتْلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». قال: فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي تَوَاجِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ^(٣).

ف قيل: كان ذلك دُخُولين: صَلَّى في أحدهما، ولم يُصَلِّ في الآخر. وهذه طريقةُ ضعفاءِ النقد، كلما رأوا اختلافَ لفظ جعلوه قصةً أخرى، كما جعلوا الإسراءَ مراراً لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءَ من جابرَ بعيره مراراً لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طوافَ الْوَدَاعِ مرتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك. وأما الجهابذةُ النَّقَادُ، فيرغبون عن هذه الطريقة، ولا يجنبون عن تغليب مَنْ ليس معصوماً مِنَ الْغَلَطِ ونسبته إلى الوهم. قال البخاري وغيره من الأئمة: والقول قولُ بلال، لأنه مثبتٌ شاهدٌ صلاته، بخلاف ابن عباس.

والمقصود: أن دخوله البيت إنما كان في غزوة الفتح، لا في حَجِّهِ وَلَا عُمْرِهِ، وفي «صحيح البخاري»، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلتُ لعبدِ الله بن أبي أوفى: أدخلَ النبي ﷺ في عُمْرَتِهِ الْبَيْتَ؟ قال: لا^(٤). وقالت عائشة: خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينُ الْقَلْبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَغْدِي»^(٥)، فهذا ليس فيه أنه كان في حَجَّتِهِ، بل إذا تأملته حقَّ التأمل، أطلعتك التَّأَمُّلُ على أنه كان في غَزَاةِ الْفَتْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وسألته عائشة أن تدخل البيت، فأمرها أن تُصَلِّيَ فِي الْحِجْرِ رَكْعَتَيْنِ.

(١) أخرجه مسلم (١٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨٨ و ٥٠٤ و ٤٤٠٠)، ومسلم (١٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠١). (٤) أخرجه البخاري (١٦٠٠)، ومسلم (١٣٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، مع أن فيه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيير، ضعفه غير واحد.

فصل: وأما المسألة الثانية: وهي وقوفه في الملتزم، فالذي روي عنه أنه فعله يوم الفتح، ففي «سنن أبي داود»، عن عبد الرحمن بن أبي صفوان، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مَكَّةَ، انطلقت، فرأيت رسول الله ﷺ قد خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، ورسول الله ﷺ وَسَطَهُمْ^(١).

وروى أبو داود أيضاً: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا حَادَى دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّدُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطاً، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٢).

فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع، وأن يكون في غيره، ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما: إنه يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي الْمَلْتَزِمِ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَيَدْعُو، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْتَزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَلْتَزِمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: وأما المسألة الثالثة: وهي موضعُ صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع، ففي «الصحيحين»: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكُوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنَ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: طُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ﴾ ﴿وَكُنْتَ تَسْطُورُ﴾^(٣)، فهذا يحتمل أن يكون في الفجر وفي غيرها، وأن يكون في طواف الوداع وغيره، فنظرنا في ذلك، فإذا البخاري قد روى في «صحيحه» في هذه القصة، أنه ﷺ لما أراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقِمْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»، فَقَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ^(٤). وهذا محال قطعاً أن يكون يوم النحر، فهو طواف الوداع بلا ريب، فظهر أنه صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ الْبَيْتِ، وَسَمِعْتُهُ أُمَّ سَلَمَةَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالطُّورِ.

فصل: ثم ارتحل ﷺ راجعاً إلى المدينة، فلما كان بالروحاء لقي ركباً، فسلم عليهم، وقال: «مَنْ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، قَالُوا: فَمَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حُجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(٥).

فلما أتى ذَا الْحُلَيْفَةِ بَاتَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَى الْمَدِينَةَ كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَابُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ». ثُمَّ دَخَلَهَا نَهَاراً مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٨)، وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٩) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، من حديث عبد الله بن عباس.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٩٩)، من حديث ابن عمر.

فصل: في الأوهام

فمنها: وهم لأبي محمد بن حزم في حجة الوداع، حيث قال: إن النبي ﷺ أعلم الناس وقت خروجه «أنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً» وهذا وهم ظاهر، فإنه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حجته، إذ قال لَأُمِّ سَيِّدَاتِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجِبَتِ مَعْنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِي وَإِنِّي عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكْنَا نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً». هكذا رواه مسلم في «صحيحه»^(١).

وكذلك أيضاً قال هذا لَأُمِّ مَعْقِلٍ بعد رجوعه إلى المدينة، كما رواه أبو داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم مَعْقِلٍ، قالت: لما حجَّ رسولُ الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وكان لنا جمل، فجعله أبو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَابَنَا مَرَضٌ، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟» فَقَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ وَهُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذْ قَاتَلْتَ هَذِهِ الْحَجَّةَ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ»^(٢).

فصل: ومنها: وهم آخر له، وهو أن خروجه كان يومَ الخميس لست بقين من ذي القعدة، وقد تقدّم أنه خرج لخميس، وأن خروجه كان يومَ السبت.

فصل: ومنها: وهم آخر لبعضهم، ذكر الطبري في «حجة الوداع» أنه خرج يومَ الجمعة بعد الصلاة. والذي حمّله على هذا الوهم القبيح، قوله في الحديث: خرج لست بقين، فظن أن هذا لا يُمكن إلا أن يكون الخروجُ يومَ الجمعة، إذ تمامُ الست يومَ الأربعاء، وأوّلُ ذي الحجة كان يومَ الخميس بلا ريب، وهذا خطأ فاحش، فإنه من المعلوم الذي لا ريب فيه أنه صلى الظهر يومَ خروجه بالمدينة أربعاً، والعصر بذِي الحليفة ركعتين، ثبت ذلك في «الصحيحين».

وحكى الطبري في «حجته» قولاً ثالثاً: إن خروجه كان يومَ السبت، وهو اختيارُ الواقدي، وهو القول الذي رجحناه أولاً، لكن الواقدي وهم في ذلك ثلاثة أوهام: أحدها: أنه زعم أن النبي ﷺ صلى يومَ خروجه الظهر بذِي الحليفة ركعتين. الوهم الثاني: أنه أحرم ذلك اليومَ عَقِيبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذِي الحليفة. الوهم الثالث: أن الوقفة كانت يومَ السبت، وهذا لم يقله غيره، وهو وهم بَيِّن.

فصل: ومنها: وهم للقاضي عياض رحمه الله وغيره، أنه ﷺ تطيّبَ هُنَاكَ قبل غسله، ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل. ومنشأ هذا الوهم من سياق ما وقع في «صحيح مسلم» في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحَرِّمًا»^(٣). والذي يردُّ هذا الوهم، قولُها: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإحرامه، وقولُها: كأنني أنظر إلى وَبِصِ الطَّيِّبِ، أي: بريقه في مفارقة رسول الله ﷺ وهو مُحَرِّمٌ. وفي لفظ: وهو يُلَبِّي بعد ثلاثٍ من

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٨)، والترمذي (٩٣٩) بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١١٩٢).

إحرامه^(١). وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن يُحرم، تطيب بأطيب ما يجد، ثم أَرَى وَيَص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك^(٢). وكل هذه الألفاظ ألفاظ الصحيح.

وأما الحديث الذي احتج به فإنه حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عنها: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُضَبِّحُ مُحَرِّمًا. وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثاني عند إحرامه.

فصل: ومنها: وهم آخر لأبي محمد بن حزم أنه ﷺ أحرم قبل الظهر، وهو وهم ظاهر، لم يُنقل في شيء من الأحاديث، وإنما أهل عقيب صلاة الظهر في موضع مصلاه، ثم ركب ناقته واستوت به على البداء وهو يُهَلُّ، وهذا يقيناً كان بعد صلاة الظهر، والله أعلم.

فصل: ومنها: وهم آخر له وهو قوله: وساق الهدى مع نفسه، وكان هدي تطوع، وهذا بناء منه على أصله الذي انفرد به عن الأئمة، أن القارن لا يلزمه هدي، وإنما يلزم المتمتع، وقد تقدم بطلان هذا القول.

فصل: ومنها: وهم آخر لمن قال: إنه لم يُعَيَّن في إحرامه نسكاً، بل أطلقه، وهم من قال: إنه عَيَّنَّ عُمرَةً مفردة كان متمتعاً بها، كما قاله القاضي أبو يعلى وصاحب «المغني» وغيرهما، وهم من قال: إنه عَيَّنَّ حَجًّا مفرداً لم يعتَمِر معه، وهم من قال: إنه عَيَّنَّ عُمرَةً، ثم أدخل عليها الحج، وهم من قال: إنه عَيَّنَّ حَجًّا مفرداً، ثم أدخل عليه العُمرة بعد ذلك، وكان من خصائصه، وقد تقدم بيان مستند ذلك، ووجه الصواب فيه. والله أعلم.

فصل: ومنها: وهم لأحمد بن عبد الله الطبري في «حجة الوداع» له: أنهم لما كانوا يبيعض الطريق، صاد أبو قتادة جماراً وحشياً ولم يكن محرماً، فأكل منه النبي ﷺ. وهذا إنما كان في عُمرَةٍ الحُدَيْبِيَّة، كما رواه البخاري.

فصل: ومنها: وهم آخر لبعضهم، حكاه الطبري عنه ﷺ: أنه دخل مكة يوم الثلاثاء. وهو غلط، فإنما دخلها يوم الأحد صُبِحَ رَابِعَةٌ من ذي الحِجَّة.

فصل: ومنها: وهم من قال: إِنَّهُ ﷺ حلَّ بعد طوافه وسعيه، كما قاله القاضي أبو يعلى وأصحابه، وقد بينا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية، أو مَنْ روى عنه أنه قَصَّرَ عن رسول ألم يَمَشَّقُص على المروة في حجته.

فصل: ومنها: وهم من زعم أنه ﷺ كان يُقْبَلُ الرُّكْنَ اليماني في طوافه، وإنما ذلك الحجر الأسود، وسماه اليماني، لأنه يُطَلَقُ عليه وعلى الآخر اليمانيين، فعَبَّرَ بعض الرواة عنه باليماني منفرداً.

فصل: ومنها: وهم فاحش لأبي محمد بن حزم أنه زَمَلَ في السعي ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، وأعجب من هذا الوهم، وهُمُ في حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم يقله أحد سواه.

فصل: ومنها: وهم من زعم أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، وكان ذهابه وإيابه مرة واحدة، وقد تقدم بيان بطلانه.

فصل: ومنها: وهم من زعم أنه ﷺ صَلَّى الصُّبْحُ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ. وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْوَهْمُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا^(١). وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا الَّذِي كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِيهِ، فَعَجَّلَهَا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ^(٢). وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ: فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ^(٣).

فصل: ومنها: وهم من وهم في أنه صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ، وَوَهْمٌ مِنْ قَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ أَصْلًا، وَوَهْمٌ مِنْ قَالَ: جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

فصل: ومنها: وهم من زعم أنه خُطِبَ بِعَرَفَةَ خُطْبَتَيْنِ، جَلَسَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهَا أَقَامَ الصَّلَاةَ. وَهَذَا لَمْ يَجِءْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْبَتَّةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمَّا أَكْمَلَ خُطْبَتَهُ أَدَّنَ بِلَالٌ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ.

فصل: ومنها: وهم لأبي ثور أنه لَمَّا صَعِدَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ فَخُطِبَ. وَهَذَا وَهْمٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ.

فصل: ومنها: وهم من رَوَى أَنَّهُ قَدَّمَ أَمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَأَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

فصل: ومنها: وهم من زعم أنه أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَأَنَّ الَّذِي أَخَّرَهُ إِلَى اللَّيْلِ إِنَّمَا هُوَ طَوَافُ الْوُدَاعِ، وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْوَهْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا، فَحَمَلَ عَنْهَا عَلَى الْمَعْنَى، وَقِيلَ: أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

فصل: ومنها: وهم من وهم وقال: إِنَّهُ أَفَاضَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِالنَّهَارِ، وَمَرَّةً مَعَ نِسَائِهِ بِاللَّيْلِ. وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْوَهْمِ، مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَّنَ لِأَصْحَابِهِ، فَزَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً، وَزَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا. وَهَذَا غَلَطٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافَ هَذَا: أَنَّهُ أَفَاضَ نَهَارًا إِفَاضَةً وَاحِدَةً، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ وَخِيَمَةٌ جَدًّا، سَلَكَهَا ضِعَافٌ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِأَذْيَالِ التَّقْلِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: ومنها: وهم من زعم أنه طَافَ لِلْقُدُومِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ طَافَ بَعْدَهُ لِلزِّيَارَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُسْتَنَدُ ذَلِكَ وَبَطْلَانُهُ.

فصل: ومنها: وهم من زعم أنه يَوْمِئِذٍ سَعَى مَعَ هَذَا الطَّوَافِ. وَاحْتِجَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَطْلَانُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسَعْ إِلَّا سَعْيًا وَاحِدًا، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَجَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٩). (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٧٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨).

فصل: ومنها: على القول الراجح وهم من قال: إنه صَلَّى الظهر يومَ النحر بمكة، والصحيح: أنه صلاها بمنى كما تقدم.

فصل: ومنها: وهم من زعم أنه لم يُسْرَغ في وادي مُحَسَّر حين أفاض من جمع إلى منى، وأن ذلك إنما هو فعل الأعراب، ومستند هذا الوهم قولُ ابن عباس: إنما كان بدءُ الإيضاع من قِبَلِ أهل البادية، كانوا يَقِفُونَ حافتي الناس حتى قد عَلِقُوا الْقَعَابَ وَالْعِصِيَّ وَالْجِعَابَ، فإذا أفاضوا، تَقَعَمَت تلك فنَفَرُوا بالناس، ولقد رَوَى رسولُ الله ﷺ، وإن ذَفَرَى نَاقَتَهُ لَيَمَسَّ حَارِكَهَا وهو يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيَّكُمْ السَّكِينَةُ»^(١)، وفي رواية «إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِلِجَبَابِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى آتَى مِنَى». رواه أبو داود^(٢). ولذلك أنكره طاووس والشعبي. قال الشعبي: حدثني أسامة بن زيد، أنه أفاض مع رسولِ الله ﷺ من عرفة، فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعاً. قال: وحدثني الفضلُ بنُ عباس، أنه كان رديفَ رسولِ الله ﷺ في جمع، فلم ترفع راحلته رجلها عادية حَتَّى رمى الجمرة. وقال عطاء: إنما أحدث هؤلاء الإسراع، يُريدون أن يفوتوا العُبار. ومنشأ هذا الوهم اشتباهُ الإيضاع وقتَ الدفع من عرفة الذي يفعله الأعرابُ وجفأةُ الناس بالإيضاع في وادي مُحَسَّر، فإن الإيضاعَ هناك بدعة لم يفعله رسولُ الله ﷺ، بل نهى عنه، والإيضاعُ في وادي مُحَسَّر سنة نقلها عن رسولِ الله ﷺ جابر، وعلي بن أبي طالب، والعباسُ بن عبد المطلب رضي الله عنهم، وفعله عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، وكان ابن الزبير يُوضِعُ أشدَّ الإيضاع، وفعلته عائشةُ وغيرهم من الصحابة، والقولُ في هذا قولٌ من أثبت لا قولٌ من نفى. والله أعلم.

فصل: ومنها: وهم طاووس وغيره أن النبي ﷺ كان يُفِيضُ كُلَّ ليلةٍ من ليالي منى إلى البيت، وقال البخاري في «صحيحه»: ويُذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزورُ البيتَ أيامَ مِنَى^(٣). ورواه ابنُ عَرَبَةَ، قال: دفع إلينا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ كتاباً قال: سمعته من أبي ولم يقرأه، قال: وكان فيه: عن أبي حسان، عن ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ كان يزورُ البيتَ كُلَّ ليلةٍ ما دام بمنى. قال: وما رأيْتُ أحداً واطأه عليه. انتهى^(٤). ورواه الثوري في «جامعه» عن ابن طاووس عن أبيه مرسلًا، وهو وهم، فإن النبي ﷺ لم يَرْجِعْ إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة، وبقي في منى إلى حين الوداع، والله أعلم.

فصل: ومنها وهم من قال: إنه ودَّعَ مرتين، وهم من قال: إنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه، فبات بذي طوى، ثم دخل من أعلاها، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصَّب عن يمين مكة، فكمملت الدائرة.

فصل: ومنها: وهم من زعم أنه انتقل من المحصَّب إلى ظهر العقبة. فهذه كُلُّها من الأوهام نَبَّهنا عليها مفضلاً ومجملًا وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أحمد ٢٤٤/١، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٦/٣: رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢٠)، بإسناد رجاله ثقات.

(٣) ذكره البخاري معلقاً بإثر حديث (١٧٣١)، بصيغة التمریض.

(٤) انظر «الفتح» ٥٦٧/٣، ٥٦٨. وابن عربرة هو إبراهيم بن محمد.

فصل: في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة

وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام، ولم يُعرف عنه ﷺ ولا عن الصحابة هدي، ولا أضحية، ولا عقيقة من غيرها، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات:

إحداها: قوله تعالى: ﴿أُجِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَثَارِ مَعْلُومَتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

والثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ كُلُّوا مِنَّا رِزْقَكُمْ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [الأنعام: ١٤٢، ١٤٣] ثم ذكرها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿هَذَا بَلِغُ الْكَبَرِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية، وهذا استنباط علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والذبائح التي هي قرية إلى الله وعبادة هي ثلاثة: الهدي، والأضحية، والعقيقة.

فأهدى رسول الله ﷺ الغنم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نساته البقر، وأهدى في مقامه، وفي عمرته، وفي حَجَّتِه؛ وكانت سُنَّةُ تقليد الغنم دون إشعارها.

وكان إذا بعث بهديه وهو مُقيم لم يَحْرُمَ عَلَيْهِ شيء كان مِنْهُ حَلَالًا.

وكان إذا أهدى الإبل، قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا، فَيُسْقَى صَفْحَةً سَنَامِهَا الْيَمَنِ سِيرًا حَتَّى يَسِيلَ الدَّم. قال الشافعي: والإشعار في الصفحة اليمنى، كذلك أشعر النَّبِيُّ ﷺ.

وكان إذا بعث بهديه، أَمَرَ رَسُولَهُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى عَطَبٍ شَيْءٍ مِنْهُ أَنْ يَنْحَرَهُ، ثُمَّ يَضْبِعُ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى صَفْحَتِهِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رَفْقَتِهِ^(١). ثُمَّ يَقْسِمُ لِحْمِهِ، وَمَنْعَهُ مِنْ هَذَا الْأَكْلِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ رَبِّمَا قَصَّرَ فِي حِفْظِهِ لِيُشَارِفَ الْعَطَبَ، فَيَنْحَرَهُ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، اجْتَهَدَ فِي حِفْظِهِ.

وَشَرَكَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي الْهَدْيِ كَمَا تَقَدَّمَ: الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ كَذَلِكَ.

وَأَبَاحَ لِسَائِقِ الْهَدْيِ رُكُوبَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ حَتَّى يَجِدَ ظَهْرًا غَيْرَهُ^(٢). وقال علي رضي الله عنه: يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا فَضَّلَ عَنْ وَلَدِهَا^(٣).

وكان هديه ﷺ نَحَرَ الْإِبِلَ قِيَامًا، مَقْبِدَةً، مَعْقُولَةً الْيُسْرَى، عَلَى ثَلَاثٍ. وكان يُسَمِّي اللَّهَ عِنْدَ نَحْرِهِ، وَيُكَبِّرُ. وكان يذبح نُسْكَهُ بِيَدِهِ، وَرَبِمَا وَكَّلَ فِي بَعْضِهِ، كَمَا أَمَرَ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يَذْبَحَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَائَةِ. وكان إذا ذبح الغنم، وَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا ثُمَّ سَمَّى، وَكَبَّرَ، وَذَبَحَ^(٤). وقد تقدم أنه

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٥)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٤)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه مالك ٢/٣٢٥.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

نحر بمني وقال: «لَنْ فِجَاجَ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنَحَرٌ». وقال ابنُ عباس: مناجِرُ البُدنِ بمكة، ولكنها نَزَهَتْ عن الدماء، ومِنَى مِن مكة، وكان ابنُ عباس ينحرُ بمكة.

وأباح ﷺ لِأَمَّتِهِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ هَدَايَاهُمْ وَضَحَايَاهُمْ، وَيَتَزَوَّدُوا مِنْهَا، وَنَهَاہُمْ مَرَّةً أَنْ يَذْخِرُوا مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ لِدَافَةِ دَقَّتْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْعَامَ مِنَ النَّاسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُوسِعُوا عَلَيْهِمْ^(١).

وذكر أبو داود من حديث جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ أَضْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ^(٢).

وروى مسلم هذه القصة، ولفظه فيها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ: «أَضْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ» قَالَ: فَأَضْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ^(٣).

وكان رُبَّمَا قَسَمَ لُحُومَ الْهَدْيِ، وَرُبَّمَا قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»^(٤) فَعَلَّ هَذَا. وَفَعَلَ هَذَا، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ الثُّهْبَةِ فِي النَّثَارِ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِمَا لَا يَتَّبِعُونَ.

فصل: وكان مِن هديه ﷺ ذَبْحُ هَدْيِ الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَهَدْيِ الْقِرَانِ بِمِنَى، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَفْعَلُ، وَلَمْ يَنْحَرْ هَدْيَهُ ﷺ قَطُّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ حَلَّ، وَلَمْ يَنْحَرْهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْبَتَّةِ، وَلَمْ يَنْحَرْهُ أَيْضاً إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ الرَّمْيِ، فَهِيَ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ مَرْتَبَةً يَوْمَ النَّحْرِ. أَوَّلُهَا: الرَّمْيُ، ثُمَّ النَّحْرُ، ثُمَّ الْحَلُّ، ثُمَّ الطَّوَافُ، وَهَكَذَا رَتَّبَهَا ﷺ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ الْبَتَّةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لَهُدْيِهِ، فَحَكَمُهُ حَكْمُ الْأَضْحِيَةِ إِذَا ذُبِحَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فصل: وأما هديه في الأضاحي فإنه ﷺ لَمْ يَكُنْ يَذْبَحُ الْأَضْحِيَةَ، وَكَانَ يُضْحِي بِكَبِشَيْنِ، وَكَانَ يَنْحَرُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ»^(٥). هَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ، لَا الْإِعْتِبَارُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، بَلْ بِنَفْسِ فِعْلِهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَدَّيْنِ اللَّهُ بِهِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ^(٦)، وَالثَّنْيَ مِمَّا سِوَاهُ، وَهِيَ الْوَسَنَةُ.

وروي عنه أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(٧) لَكِنَّ الْحَدِيثَ مُنْقَطِعٌ لَا يَثْبُتُ وَصْلُهُ.

وأما نَهْيُهُ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ ثَلَاثَةٌ فَقَطُّ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى نَهْيِ الذَّابِحِ أَنْ يَذْخِرَ شَيْئاً فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ ذَبْحِهِ، فَلَوْ أَخَّرَ الذَّبْحَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، لَجَازَ لَهُ الْإِدْخَارُ وَقَدْ نَهِيَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَالَّذِينَ حَدَّثُوهُ بِالثَّلَاثِ، فَهَمُّوا مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الْإِدْخَارِ فَوْقَ ثَلَاثِ أَنْ أَوَّلَهَا مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، قَالُوا: وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ مَشْرُوعاً فِي وَقْتٍ يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ، قَالُوا: ثُمَّ نُسِخَ تَحْرِيمُ الْأَكْلِ بَقِي وَقْتُ الذَّبْحِ بِحَالِهِ.

فيقال لهم: إِنْ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ إِلَّا عَنِ الْإِدْخَارِ فَوْقَ ثَلَاثِ، لَمْ يَنْهَ عَنِ التَّضْحِيَةِ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَأَيْنَ

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١) من حديث عائشة. (٢) أخرجه أبو داود (٢٨١٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٥)، من حديث ثوبان.

(٤) أخرجه البخاري (١٧١٨)، ومسلم (١٣١٧)، من حديث علي.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١).

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥)، من حديث عقبة بن عامر.

(٧) أخرجه أحمد ٨٢/٤، من حديث جبير بن مطعم.

أحدهما من الآخر، ولا تلازم بين ما نهى عنه، وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين:
 أحدهما: أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث، فيجوز له الإدخار إلى تمام الثلاث من يوم
 الذبح، ولا يمت لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر، ولا سبيل لكم إلى هذا.
 الثاني: أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر، لساغ له حينئذ الإدخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى
 الحديث، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أيام النحر: يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده، وهو
 مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام
 فقهاء أهل الحديث الشافعي رحمه الله، واختاره ابن المنذر، ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى، وأيام
 الرمي، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير
 نص ولا إجماع. وروي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مِنًى مُنَحَّرٌ،
 وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» وروي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع، ومن حديث أسامة بن زيد، عن
 عطاء، عن جابر. قال يعقوب بن سفيان: أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون.
 وفي هذه المسألة أربعة أقوال، هذا أحدها.

والثاني: أن وقت الذبح، يوم النحر، ويومان بعده، وهذا مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة
 رحمهم الله، قال أحمد: هو قول غير واحد من أصحاب محمد ﷺ، وذكره الأثرم عن ابن عمر، وابن
 عباس رضي الله عنهم.

الثالث: أن وقت النحر يوم واحد، وهو قول ابن سيرين، لأنه اختص بهذه التسمية، فدل على
 اختصاص حكمها به، ولو جاز في الثلاثة لقل لها: أيام النحر، كما قيل لها: أيام الرمي، وأيام منى،
 وأيام التشريق، ولأن العيد يُضاف إلى النحر، وهو يوم واحد، كما يقال: عيد الفطر.
 الرابع: قول سعيد بن جبير، وجابر بن زيد: أنه يوم واحد في الأمصار، وثلاثة أيام في منى،
 لأنها هناك أيام أعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق، فكانت أياماً للذبح، بخلاف أهل
 الأمصار.

فصل: ومن هديه ﷺ: أن من أراد التضحية، ودخل يوم العشر، فلا يأخذ من شعره وبشره شيئاً،
 ثبت النهي عن ذلك في «صحيح مسلم»^(١)، وأما الدارقطني فقال: الصحيح عندي أنه موقوف على أم
 سلمة.

وكان من هديه ﷺ اختيار الأضحية، واستحسانها، وسلامتها من العيوب، ونهى أن يضحي
 بعضباء الأذن والقرن، أي: مقطوعة الأذن، ومكسورة القرن، النصف فما زاد، ذكره أبو داود^(٢). وأمر
 أن تستشرف العين والأذن، أي: يُنظر إلى سلامتها، وأن لا يضحي بعوزاء، ولا مقابلة، ولا مدابة،
 ولا شرقاء ولا خرقاء. والمُقَابِلَةُ: هي التي قُطِعَ مُقَدَّمُ أُذُنِهَا، والمُدَابِرَةُ: التي قُطِعَ مُؤَخَّرُ أُذُنِهَا،
 والَشَرْقَاءُ: التي شُقَّتْ أُذُنُهَا، والخَرْقَاءُ: التي خُرِقَتْ أُذُنُهَا. ذكره أبو داود^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والحاكم ٢٢٤/٤ من حديث علي وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، من حديث علي، والحاكم ٢٢٢/٤، وصححه، ووافقه الذهبي.

وذكر عنه أيضاً: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَصَاغِي: الْمَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَتَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الْبَيِّنُ لَا تُنْقِي، وَالْعَجْفَاءُ الْبَيِّنُ لَا تُنْقِي»^(١) أي: من هزالها لا مَحُّ فيها. وذكر أيضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُضْفَرَةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَحْقَاءِ، وَالْمُشَيِّعَةِ، وَالْكَسْرَاءِ. فَالْمُضْفَرَةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أَذْنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَضْلُو، وَالْبَحْقَاءُ: الَّتِي بَخَقَتْ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيِّعَةُ: الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيرَةُ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: وَكَانَ مِنْ هَدِيَةِ ﷺ أَنْ يُضْحِيَ بِالْمُصَلَّى، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَهُ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنْبَرِهِ، وَأَتَى بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّْي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي»^(٣).
وفي «الصحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى^(٤).

وذكر أبو داود عنه: أَنَّهُ ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُؤْجَوَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيْفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَبَحَ^(٥).

وَأَمَرَ النَّاسَ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَإِذَا قَتَلُوا أَنْ يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»^(٦).

وَكَانَ مِنْ هَدِيَةِ ﷺ أَنْ الشَّاةُ تُجْزَى عَنِ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ، كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَطْعَمُونَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، من حديث البراء بن عازب، بإسناد قوي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٣)، بإسناد ضعيف، لأجل عتبة بن عبد السلمي، وشيخه يزيد ذو مضر، ضعيفان.


(٣) أخرجه أبو داود (٢٨١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥٢)، والنسائي ٢١٣/٧، من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، بإسناد ضعيف، لأجل ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

(٦) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس.

(٧) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (١٥٠٥).



زَادُ الْمَعَادِ

فِي هُدَى خَيْرِ الْعِبَادِ مُحَمَّدٍ ﷺ

ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّة

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي

٩٦١ - ٧٥١ هـ

تحقيق

الشيخ عبد الرزاق المهدي

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل: في هديه ﷺ في العقيقة

في «الموطأ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُقُقَةِ، فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْمُقُقُ» كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ^(١)، ذكره عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضَمْرَةَ، عن أبيه. قال ابن عبد البر: وأحسنُ أسانيده ما ذكره عبد الرزاق: أنبأ داود بن قيس، قال: سمعتُ عمرو بن شعيب يُحَدِّثُ عن أبيه، عن جده قال: سئل رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُقُقَةِ، فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْمُقُقُ» وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْسُكَ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدِهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٢).

وصح عنه من حديث عائشة رضي الله عنها: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٣). وقال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبِجُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»^(٤). قال الإمام أحمد: معناه: أنه محبوسٌ عن الشفاعة في أبويه. والرهْنُ في اللغة: الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ﴾ [المائدة: ١٧٨] وظاهر الحديث أنه رهيْنَةٌ في نفسه، ممنوعٌ محبوس عن خير يُراد به، ولا يلزم من ذلك أن يُعاقب على ذلك في الآخرة، وإن حُسِرَ بترك أبويه العقيقة عما يناله مَنْ عَقَّ عَنْهُ أَبَوَاهُ، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه، كما أنَّه عند الجَماع إذا سَمَى أبوه لم يضرَّ الشيطانُ ولَدَه، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحِفْظُ. وأيضاً فإنَّ هذا إنما يدلُّ على أنها لازمة لا بُدَّ منها، فشبه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهْن. وقد يَسْتَدِلُّ بهذا من يرى وجوبها كالكليث بن سعد والحسن البصري، وأهل الظاهر. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون في رواية همام عن قتادة في هذا الحديث: «وَيُدْمَى» قال همام: سُئِلَ قتادة عن قوله: و «يُدْمَى» كيف يصنع بالدم؟ فقال: إذا دُبِحت العقيقة، أُخِذَتْ منها صوفة، واستقبلت بها أوداجها، ثم تُوضَعُ على يافوخِ الصُّبي حتى تَسِيلَ على رأسه مثل الخيط، ثم يُغسل رأسه بعد ويُحلق.

قيل: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ قَائِلٌ: هَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ عَنْهُ، وَمِنْ قَائِلٍ: سَمَاعُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ حَدِيثُ الْعُقُقَةِ هَذَا صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: إِذْهَبْ فَسَلِّ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعُقُقَةِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ^(٥).

(١) أخرجه مالك (٢/٥٠٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦١)، وأحمد (٢/١٨٢)، بإسناد قوي.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وابن حبان (٥٣١٠)، بإسناد رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٣)، من حديث سمرة بن جندب، وقال: حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٧١، ٥٤٧٢).

ثم اختلف في التسمية بعد: هل هي صحيحة، أو غلط؟ على قولين. فقال أبو داود في «سننه» هي وهم من همام بن يحيى. وقوله: «ويُدعى»، إنما هو «ويُسَمَّى» وقال غيره: كان في لسان همام لُثْغَةٌ فقال: «ويُدعى» وإنما أراد أن يُسمى. وهذا لا يصح، فإن هماماً وإن كان وهم في اللفظ ولم يُقْمِه لِسَانُهُ، فقد حكى عن قتادة صفة التسمية، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك، وهذا لا تحتمله اللُثْغَةُ بوجه، فإن كان لفظ التسمية هنا وهماً، فهو من قتادة، أو من الحسن. والذين أثبتوا لفظ التسمية قالوا: إنه من سنة العقيدة، وهذا مروى عن الحسن وقاتدة، والذين منعوا التسمية، كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: «ويُدعى» غلط، وإنما هو «ويُسَمَّى» قالوا: وهذا كان من عمل أهل الجاهلية، فأبطله الإسلام، بدليل ما رواه أبو داود، عن بُريدة بن الحُصَيْن قال: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَلَدَ لَأَحَدِنَا غُلَامٌ دَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَخْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُّهُ بِزَعْفَرَانٍ^(١). قالوا: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَإِذَا انْضَافَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٢) والدم: أذى، فكيف يأمرهم أن يَلَطُّوه بالأذى؟ قالوا: ومعلوم أن النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ وَلَمْ يُدْمِمْهُمَا، وَلَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ، قالوا: وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود، وأين لهذا شاهدٌ ونظيرٌ في سنته، وإنما يَلِيقُ هذا بأهل الجاهلية.

فصل: فإن قيل: عَقَّه عن الحسن والحسين بكبش كبش، يَدُلُّ على أن هديه أن على الرأس رأساً، وقد صحح عبد الحق الإشبيلي من حديث ابن عباس^(٣) وأنس^(٤) أن النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِكَبْشٍ، وَعَنِ الْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ، وَكَانَ مَوْلَدُ الْحَسَنِ عَامَ أُحُدٍ وَالْحُسَيْنِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ مِنْهُ. وروى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه قال: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ شَاةً، وقال: «يَا فَاطِمَةُ اخْلُقِي رَأْسَهُ، وَنَصِّدْقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً» فوزَّاه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم^(٥)، وهذا وإن لم يكن إسناده متصلاً فحديث أنس وابن عباس يكفيان. قالوا: لأنه نُسِكَ، فكان على الرأس مثله، كالأضحية ودم التمتع.

فالجواب أن أحاديث الشاتين عن الذكر والشاة عن الأنثى، أولى أن يؤخذ بها لوجوه: أحدها: كثرتها، فإن رواها: عائشة، وعبد الله بن عمرو، وأُمُّ كُرُزِ الكعبية، وأسماء. فروى أبو داود عن أم كُرُز قالت: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٦).

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد يقول: مُكَافَتَانِ: مستويتان أو مقاربتان. قلت: هو مُكَافَأَتَانِ بفتح الفاء، ومُكَافَتَتَانِ بكسرها، والمحدثون يختارون الفتح. قال الزمخشري: لا فرق بين الروائيتين، لأن كل مَنْ كَفَّاهُ فَقَدْ كَفَّاهُ. وروي أيضاً عنها ترفعه: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «أَقْرُؤُوا الطَّبِيرَ عَلَى

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٢) معلقاً أحمد ١٧/٤، ١٨، والدارمي ٨١/٢ وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، وابن ماجه (٣١٦٤)، والطحاوي (١٠٤٨)، وإسناده صحيح. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والطحاوي ٤٥٧/١، والطبراني (١١٨٣٨)، بإسناد رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٢٩٤٥)، والبيهقي (١٢٣٥)، وابن حبان (٥٣٠٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥٧/٤: رجاله ثقات.

(٥) أخرجه الترمذي (١٥١٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد ٣٨١/٦.

مَكْنَتَاهَا» وسمعه يقول: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكُرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنَانَا» وعنهما أيضاً ترفعه: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(١) وقال الترمذي: حديث صحيح.

وقد تقدّم حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه في ذلك، وعن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ^(٢) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وروى إسماعيل بن عَيَّاش، عن ثابت بن عجلان، عن مجاهد عن أسماء، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٣). قال مهنا: قلت لأحمد: من أسماء؟ فقال: ينبغي أن تكون أسماء بنت أبي بكر.

وفي «كتاب الخلال»: قال مهنا: قلت لأحمد: حدثنا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث أن أيوب بن موسى حدثه أن يزيد بن عبد المزني حدثه، عن أبيه، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بَدَمٌ»^(٤) وقال: «فِي الْإِبِلِ الْفَرْعُ، وَفِي الْغَنَمِ الْفَرْعُ» فقال أحمد: ما أعرفه، ولا أعرف عبد بن يزيد المزني، ولا هذا الحديث. فقلت له: أنتكره؟ فقال: لا أعرفه، وقصة الحسن والحسين رضي الله عنهما حديث واحد. الثاني: أنها من فعل النبي ﷺ، وأحاديث الشاتين من قوله، وقوله عام، وفعله يحتمل الاختصاص.

الثالث: أنها متضمنة لزيادة، فكان الأخذ بها أولى.

الرابع: أن الفعل يدلُّ على الجواز، والقول على الاستحباب، والأخذ بهما ممكن، فلا وجه لتعطيل أحدهما.

الخامس: أن قصة الذبيح عن الحسن والحسين كانت عام أحد والعام الذي بعده، وأم كُرِز سمعت من النبي ﷺ ما روته عام الحُدَيْبِيَّةِ سنة ست بعد الذبيح عن الحسن والحسين، قاله النسائي في «كتابه الكبير».

السادس: أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يُراد بها بيان جنس المذبوح، وأنه من الكباش لا تخصيصه بالواحد، كما قالت عائشة: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً، وَكَانَ تِسْعًا، وَمَرَادُهَا: الجنس لا التخصيص بالواحدة.

السابع: أن الله سُبْحَانَهُ فَضَّلَ الذَّكَرَ عَلَى الْأُنْثَى، كما قال ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٧] ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين: في الشهادة، والميراث، والدية، وكذلك أُلْحِقَتِ الْعَقِيْقَةُ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ.

الثامن: أن العقيدة تُشَبِّهُ الْعِتَقَ عَنِ الْمَوْلُودِ، فإنه رهين بعقيقته، فالعقيقة تُفَكُّهُ وتعتقه، وكان الأولى أن يُعَقَّ عَنِ الذَّكَرِ بِشَاتَيْنِ، وعن الأنثى بشاة، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر، كما في «جامع الترمذي» وغيره عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٦)، وابن حبان (٥٣١٢). (٢) أخرجه الترمذي (١٥١٣).

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٦/٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٦٦).

مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَإِيمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أُعْتِقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ، وَإِيمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أُعْتِقَتْ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ كَانَتْ فَكَاهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا»^(١) وهذا حديث صحيح.

فصل: ذكر أبو داود في «المراسيل» عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عَقَّهَا فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، أن ابْعَثُوا إِلَى بَيْتِ الْقَابِلَةِ بِرَجُلٍ وَكُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا^(٢).

فصل: وذكر ابن أبي عمير عن حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُ النَّبُوءَةُ، وهذا الحديث قال أبو داود في «مسائله»: سمعتُ أحمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل، عن عبد الله بن المثنى عن ثُمَامَةَ عن أنس أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ، فقال أحمد: عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ، قال مهنا: قال أحمد: هذا منكر، وضعف عبد الله بن المحرر.

فصل: ذكر أبو داود عن أبي رافع قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالصَّلَاةِ^(٣).

فصل: في هديه ﷺ في تسمية المولود وختانه

قد تقدّم قوله في حديث قتادة عن الحسن، عن سَمُرَةَ في العقيقة: «تُذْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى» قال الميموني: تذاكرنا لَكُمْ يُسَمَّى الصَّبِيُّ؟ قال لنا أبو عبد الله: يُروى عن أنس أنه يسمي لثلاثة، وأما سمرة، فقال: يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ. فَأَمَّا الْخِتَانُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الْغُلَامَ حَتَّى يُدْرِكَ. قَالَ الْمِيمُونِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يُخْتَنَ الصَّبِيُّ يَوْمَ سَابِعِهِ. وَقَالَ حَنْبَلٌ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَإِنْ خُتِنَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنَّمَا كَرِهَ الْحَسَنُ ذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ. قَالَ مَكْحُولٌ: خَتَنَ إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ إِسْحَاقَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَخَتَنَ إِسْمَاعِيلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ذَكَرَهُ الْخَلَالُ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: فَصَارَ خِتَانُ إِسْحَاقَ سَنَةً فِي وَلَدِهِ، وَخِتَانُ إِسْمَاعِيلَ سَنَةً فِي وَلَدِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي خِتَانِ النَّبِيِّ ﷺ مَتَى كَانَ ذَلِكَ.

فصل: في هديه ﷺ في الأسماء والكنى

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنْ أَخْتَعَ اسْمُ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلَاقِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤) وثبت عنه أنه قال: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ»^(٥).

وثبت عنه أنه قال: «لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رِيحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّتْ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقَالُ: لَا»^(٦).

(١) أخرجه الترمذي (١٥٤٧). وابن ماجه (٢٥٢٢)، وأبو داود (٣٩٦٧)، من حديث مرة بن كعب.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٩)، والبيهقي ٣٠٢/٩. (٣) أخرجه أبو داود (٥١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٢٧٧/٢، وأبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي ٢١٨/٦، من حديث أبي وهب الجشمي، بإسناد ضعيف، عقيل بن شبيب، مجهول الحال.

(٦) أخرجه مسلم (٢١٣٧)، والترمذي (٢٨٣٨)، وأبو داود (٤٩٥٨)، من حديث سمرة بن جندب.

وثبت عنه أنه غيّر اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة»^(١).
 وكان اسم جُوَيْرِيَّةَ بَرَّةً، فغيّره رسول الله ﷺ باسم جُوَيْرِيَّةَ^(٢).
 وقالت زينب بنت أم سلمة: نهى رسول الله ﷺ أن يُسمّى بهذا الاسم، فقال: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»^(٣).
 وغيّر اسم أَضْرَمَ بَزْرَعَةَ^(٤)، وغيّر اسم أبي الحَكَمَ بأبي شُرَيْحٍ^(٥). وغيّر اسم حَزْنٍ جَدَّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وجعله سهلاً فأبى، وقال: «السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَنَنْ»^(٦).
 قال أبو داود: وغيّر النبي ﷺ اسمَ الْعَاصِ وَعَزِيزَ وَعَثَلَةَ وَشَيْطَانَ وَالْحَكَمَ وَغُرَابَ وَحُبَابَ وَشِهَابَ، فسماه هشاماً، وسمّى حرباً سلماً، وسمّى المضطجع المنبئ، وأرضاً عفراً سماها خَضِرَةً، وشُعْبُ الضَّلَالَةِ سماه شُعْبُ الْهُدَى، وبنو الرُّنَيَّةِ سماهم بني الرُّشْدَةِ، وسمّى بني مُغَوِيَّةَ بني رَشْدَةٍ^(٧).

فصل: في فقه هذا الباب

لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلّق له بها، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثير عن أسمائها في الحُسن والقبح، والخفة والثقل، واللطافة والكثافة، كما قيل:

وقلما أبصرت عينك ذا لقبٍ إلا ومغناه إن فكرت في لقبه .

وكان ﷺ يستحبُّ الاسم الحسن، وأمر إذا أبرّدوا إليه بَرِيداً أن يكونَ حَسَنَ الاسم حَسَنَ الوجه^(٨). وكان يأخذ المعاني من أسمائها في المنام واليقظة، كما رأى أنه وأصحابه في دار عقبة بن رافع، فأثّوا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فأولّه بأن لهم الرفعة في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأنّ الدّين الذي قد اختاره الله لهم قد أَرُطِبَ وَطَابٌ^(٩).

وتأوّل سهولة أمرهم يومَ الحديبية من مجيء سهيل بن عمرو إليه^(١٠).

ونذب جماعة إلى حلب شاة، فقام رجلٌ يحلبها، فقال: «ما اسمُك؟» قال: «مُرّة»، فقال: «اجلس»، فقام آخرٌ فقال: «ما اسمُك؟» قال: أظنه حرب، فقال: «اجلس»، فقام آخرٌ فقال: «ما اسمُك؟» فقال: يعيش، فقال: «احلبها»^(١١).

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٩)، وأبو داود (٤٩٥٢)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٠)، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤٢) (ح ١٩)، من حديث زينب بنت أبي سلمة.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥٤) من حديث أسامة بن أحدرى، بإسناد رجاله ثقات.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي ٢٢٦/٨، بإسناد رجاله ثقات.

(٦) أخرجه البخاري (٦١٩٠)، وأبو داود (٤٩٥٦). (٧) هو عند أبي داود بإثر حديث (٤٩٥٦).

(٨) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» رقم (٧٩٦)، من حديث أبي هريرة، بإسناد ضعيف، لضعف عمر بن راشد.

(٩) أخرجه مسلم (٢٢٧٠)، من حديث أنس بن مالك.

(١٠) هو عند البخاري برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، عن عكرمة مرسلًا، وانظر «الفتح» ٣٣١/٥.

(١١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٧٣/٢، عن يحيى بن سعيد مرسلًا.

وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء، ويكره العبور فيها، كما مر في بعض غزواته بين جبلين، فسأل عن اسميهما فقالوا: فاضح ومخز، فعدل عنهما، ولم يجز بينهما.

ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقربة، ما بين قوالب الأشياء وحقائقها، وما بين الأرواح والأجسام، عبّر العقل من كل منهما إلى الآخر، كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص، فيقول: ينبغي أن يكون اسمه كيت وكيت، فلا يكاد يخطئ، وضد هذا العبور من الاسم إلى مسماه، كما سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عن اسمه، فقال: جمره، فقال: واسم أبيك؟ قال: شهاب، قال: ومن؟ قال: من الحرقة، قال: فمتزك؟ قال: بحرة النار، قال: فأين مسكنك؟ قال: بذات لقي، قال: اذهب فقد احترق مسكنك، فذهب فوجد الأمر كذلك^(١). فعبر عمر من الألفاظ إلى أرواحها ومعانيها، كما عبّر النبي ﷺ من اسم سهيل إلى سهولة أمرهم يوم الحديبية، فكان الأمر كذلك، وقد أمر النبي ﷺ أمته بتحسين أسمائهم، وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بها. وفي هذا والله أعلم تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء، لتكون الدعوة على رؤوس الأشهاد بالاسم الحسن، والوصف المناسب له.

وتأمل كيف اشتق للنبي ﷺ من وصفه اسمان مطابقان لمعناه، وهما أحمد ومحمد، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمد، ولشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد، فارتبط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد، وكذلك تكنيته ﷺ لأبي الحكم بن هشام بأبي جهل كنية مطابقة لوصفه ومعناه، وهو أحق الخلق بهذه الكنية، وكذلك تكنية الله عز وجل لعبد العزى بأبي لهب، لما كان مصيره إلى نار ذات لهب، كانت هذه الكنية التي به وأوفى، وهو بها أحق وأخلق.

ولما قديم النبي ﷺ المدينة واسمها يثرب لا تعرف بغير هذا الاسم، غيره بطيبة^(٢) لما زال عنها ما في لفظ يثرب من التشريب بما في معنى طيبة من الطيب، استحققت هذا الاسم، وازدادت به طيباً آخر، فأثر طيبها في استحقاق الاسم وزادها طيباً إلى طيبها.

ولما كان الاسم الحسن يقتضي مسماه، ويستدعيه من قرب، قال النبي ﷺ لبعض قبائل العرب وهو يدعوهم إلى الله وتوحيده: «يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ إِنْ اللَّهَ قَدْ حَسَّنَ اسْمَكُمْ وَاسْمَ أَبِيكُمْ» فانظر كيف دعاهم إلى عبودية الله بحسن اسم أبيهم، وبما فيه من المعنى المقتضي للدعوة، وتأمل أسماء الستة المتبارزين يوم بدر كيف اقتضى القدر مطابقة أسمائهم لأحوالهم يومئذ، فكان الكفار: شيبة، وعتبة، والوليد، ثلاثة أسماء من الضعف، فالوليد له بداية الضعف، وشيبة له نهاية الضعف، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤] وعُتْبَةُ من العتب، فدلّت أسماءهم على عتبٍ يحلُّ بهم، وضَعْفٍ ينالهم، وكان أقرانهم من المسلمين: علي، وعبيدة، والحارث، رضي الله عنهم، ثلاثة أسماء تناسب أوصافهم، وهي العلو، والعبودية، والسعي الذي هو الحرث، فعَلُوا عليهم بعبوديتهم وسعيهم في حرث الآخرة. ولما كان الاسم مقتضياً لمسماه، ومؤثراً فيه، كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه، كعبد الله،

(١) أخرجه مالك ٩٧٣/٢، عن يحيى بن سعيد عن عمرو وهذا مقطع بينهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٢)، ومسلم (١٣٩٢)، من حديث أبي الحميد.

وعبد الرحمن، وكان إضافة العبودية إلى اسم الله، واسم الرحمن، أحب إليه من إضافتها إلى غيرهما، كالقاهر، والقادر، فعبد الرحمن أحب إليه من عبد القادر، وعبد الله أحب إليه من عبد ربه، وهذا لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله إنما هو العبودية المحضة، والتعلق الذي بين الله وبين العبد بالرحمة المحضة، فبرحمته كان وجوده وكمال وجوده، والغاية التي أوجده لأجلها أن يتأله له وحده محبة وخوفاً، ورجاء وإجلالاً وتعظيماً فيكون عبداً لله وقد عبده لما في اسم الله من معنى الإلهية التي يستحيل أن تكون لغيره، ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب إليه من الغضب، كان عبد الرحمن أحب إليه من عبد القاهر.

فصل: ولما كان كل عبد متحركاً بالإرادة، والهم مبدأ الإرادة، ويترتب على إرادته حركته وكسبه، كان أصدق الأسماء اسم همام واسم حارث، إذ لا ينفك مساهما عن حقيقة معناهما، ولما كان الملك الحق لله وحده، ولا ملك على الحقيقة سواه، كان أختع اسم وأوضعه عند الله، وأغضبه له اسم «شاهان شاه» أي: ملك الملوك، وسلطان السلاطين، فإن ذلك ليس لأحد غير الله، فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل، والله لا يحب الباطل.

وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا «قاضي القضاة» وقال: ليس قاضي القضاة إلا من يقضي الحق وهو خير الفاصلين، الذي إذا قضى أمراً فإنما يقول له: كن فيكون.

ويلي هذا الاسم في الكراهة والقبح والكذب: سيّد الناس، وسيّد الكل، وليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ خاصة، كما قال: «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»^(١) فلا يجوز لأحد قط أن يقول عن غيره: إنه سيّد الناس وسيّد الكل، كما لا يجوز أن يقول: إنه سيّد ولد آدم.

فصل: ولما كان مسمى الحرب والمرة أكرة شيء للنفوس وأقبحها عندها، كان أقبح الأسماء حرباً ومرة، وعلى قياس هذا حنظلة وحزن، وما أشبههما، وما أجدر هذه الأسماء بتأثيرها في مسمايتها، كما أثر اسم «حزن» الحزونة في سعيد بن المسيّب وأهل بيته.

فصل: ولما كان الأنبياء سادات بني آدم، وأخلاقهم أشرف الأخلاق، وأعمالهم أصح الأعمال، كانت أسماؤهم أشرف الأسماء، فندب النبي ﷺ أمته إلى التسمي بأسمائهم، كما في «سنن أبي داود والنسائي» عنه «تسمّوا بأسماء الأنبياء»^(٢) ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يُذكر بمسماه، ويقتضي التعلق بمعناه، لكفى به مصلحة مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها، وأن لا تُنسى، وأن تُذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم.

فصل: وأما النهي عن تسمية الغلام بـ: يسار وأفلح ونجيب ورباح، فهذا لمعنى آخر قد أشار إليه في الحديث، وهو قوله: «فإنك تقول: أئمت هو؟ فيقال: لا»^(٣) - والله أعلم - هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع، أو مدرجة من قول الصحابي، وبكل حال فإن هذه الأسماء لما كانت قد تُوجب تطهيراً تكرهه النفوس، ويضدّها عما هي بصدده، كما إذا قلت لرجل: أعندك يسار، أو رباح، أو أفلح؟

(١) أخرجه أحمد والترمذي (٣٦١٥) وابن ماجه (٤٣٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي ٢١٨/٦، من حديث أبي وهب الجشمي بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٦).

قال: لا، تطيّرت أنت وهو من ذلك، وقد تقع الطيرة لا سيما على المتطيرين، فقل من تطير إلا وقعت به طيرته، وأصابه طائرته، كما قيل:

تَعَلَّمْتُ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا عَلَى مُتَطَيِّرٍ فَهُوَ الثُّبُورُ

اقتضت حكمة الشارع، الرؤوف بأمته، الرحيم بهم، أن يمنهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه، وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة، هذا أولى، مع ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه، بأن يسمى يساراً من هو من أعسر الناس، ونجيحاً من لا نجاح عنده، ورباحاً من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله، وأمر آخر أيضاً وهو أن يطالب المسمى بمقتضى اسمه، فلا يوجد عنده، فيجعل ذلك سبباً لذمه وسبه، كما قيل:

سَمُّوكَ مِنْ جَهْلِهِمْ سَدِيداً وَاللَّهُ مَا فِيكَ مِنْ سَدَادٍ
أَنْتَ الَّذِي كَوَّنَهُ فَسَاداً فِي عَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ

فتوصل الشاعر بهذا الاسم إلى ذم المسمى به. ولي من أبيات:

وَسَمَّيْتُهُ صَالِحاً فَاغْتَدَى بِضَدِّ اسْمِهِ فِي الْوَرَى سَائِراً
وَوَضَّيْتُ بِأَنْ اسْمُهُ سَائِرٌ لِأَوْصَافِهِ فَفَدَا شَاهِراً

وهذا كما أن من المدح ما يكون ذماً وموجباً لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس، فإنه يمدح بما ليس فيه، فتطالبه النفوس بما مدح به، وتظنه عنده، فلا تجده كذلك، فتقلب ذماً، ولو ترك بغير مدح، لم تحصل له هذه المفسدة، ويثبته حاله حال من ولي ولاية سيئة، ثم عزل عنها، فإنه تنقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية، وينقص في نفوس الناس عما كان عليه قبلها، وفي هذا قال القائل:

إِذَا مَا وَصَفْتَ امْرَءاً لَمْ تَرَى إِلَّا تَغْلُ فِي وَصْفِهِ وَأَقْصِدْ
فَإِنَّكَ إِنْ تَغْلُ تَغْلُ الظُّلُومَ نَ فِيهِ إِلَى الْأَمَدِ الْأَبْعَدِ
فَيَنْقُصُ مِنْ حَيْثُ عَظُمَتْهُ لِقُضْلِ الْمَغِيبِ عَنِ الْمَشْهَدِ

وأمر آخر: وهو وزن المسمى واعتقاده في نفسه أنه كذلك، فيقع في تركية نفسه وتعظيمها وترفعها على غيره، وهذا هو المعنى الذي نهى النبي ﷺ لأجله أن تسمى «بزة» وقال: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَكْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»^(١).

وعلى هذا فتكره التسمية بـ: الثقي، والمتقي، والمطيع، والطائع، والراضي، والمحسن، والمخلص، والمنيب، والرشيد، والسديد. وأما تسمية الكفار بذلك، فلا يجوز التمكن منه، ولا دعاؤهم بشيء من هذه الأسماء، ولا الإخبار عنهم بها، والله عز وجل يغضب من تسميتهم بذلك.

فصل: وأما الكنية فهي نوع تكريم للمكني وتنويه به كما قال الشاعر:

أَكْنِيهِ حِينَ أَنْادِيهِ لِأَكْرَمِهِ وَلَا أَلْقُبُهُ وَالسُّوءَةُ اللَّقْبُ

وكنى النبي ﷺ صهيباً بأبي يحيى، وكنى علياً رضي الله عنه بأبي تراب إلى كنيته بأبي الحسن، وكانت أحب كنيته إليه، وكنى أخوا أنس بن مالك وكان صغيراً دون البلوغ بأبي عمير.

وكان هديّه ﷺ تكنيةً من له ولد، ومن لا ولد له، ولم يثبت عنه أنه نهى عن كُنيةٍ إلا الكنية بأبي القاسم، فصَح عنه أنه قال: «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»^(١) فاختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أنه لا يجوزُ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ مطلقاً، سواء أفردها عن اسمه، أو قرنهما به، وسواء محياه وبعد مماته، وعمدُهم عمومُ هذا الحديث الصحيح وإطلاؤه، وحكى البيهقي ذلك عن الشافعي، قالوا: لأن النهي إنما كان لأنَّ معنى هذه الكُنية والتسمية مختصةً به ﷺ، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «والله لا أُعْطِي أَحَدًا، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَصْعُ حَيْثُ أَمَرْتُ»^(٢). قالوا: ومعلوم أن هذه الصفة ليست على الكمال لغيره. واختلف هؤلاء في جواز تسمية المولود بقاسم، فأجازه طائفة، ومنعه آخرون، والمجيزون نظروا إلى أن العلة عدمُ مشاركة النبي ﷺ فيما اختصَّ به من الكُنية، وهذا غيرُ موجود في الاسم، والمانعون نظروا إلى أن المعنى الذي نهى عنه في الكنية موجود مثله هنا في الاسم سواء، أو هو أولى بالمنع. قالوا: وفي قول: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ» إشعار بهذا الاختصاص.

القول الثاني: أن النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه وكُنْيَتِهِ، فإذا أفرده أحدهما عن الآخر فلا بأس. قال أبو داود: «باب من رأى أن لا يجمع بينهما» ثم ذكر حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي فلا يَتَكَنَّ بِكُنْيَتِي، ومن تَكَنَّ بِكُنْيَتِي فلا يَتَسَمَّ بِاسْمِي»^(٣) ورواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وقد رواه الترمذي أيضاً من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وقال: حسن صحيح، ولفظه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمِّي مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ^(٤). قال أصحابُ هذا القول: فهذا مقيّد مفسّر لما في «الصحيحين» من نهيه عن التكني بكُنْيَتِهِ. قالوا: ولأن في الجمع بينهما مشاركةً في الاختصاص بالاسم والكُنية، فإذا أفرده أحدهما عن الآخر زال الاختصاص.

القول الثالث: جوازُ الجمع بينهما وهو المنقول عن مالك، واحتج أصحابُ هذا القول بما رواه أبو داود، والترمذي من حديث محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إن وَلَدَ لِي وَلَدٌ مِنْ بَعْدِكَ أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قال: «نعم»^(٥) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي «سنن أبي داود» عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إني وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمِيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكُنْيَتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذَكِّرْ لِي أَنْك تَكْرَهُ ذَلِكَ؟ فقال: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟» أَوْ «مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي»^(٦) قال هؤلاء: وأحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين.

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٨)، ومسلم (٢١٣٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٧)، من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢١٣٣)، من حديث جابر بلفظ: «لا أعطيكم ولا أمنعكم».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٦٦)، والترمذي (٢٨٤٥)، من حديث جابر.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨٤١). (٥) أخرجه أبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٩٦٨)، بإسناد ضعيف.

القول الرابع: أن التكني بأبي القاسم كان ممنوعاً منه في حياة النبي ﷺ، وهو جائز بعد وفاته. قالوا: وسببُ النهي إنما كان مختصاً بحياته، فإنه قد ثبت في «الصحیح» من حديث أنس قال: نادى رجل بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسولُ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إني لَمْ أَغْنِكَ، إنما دعوتُ فلاناً، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي»^(١). قالوا: وحديثُ علي فيه إشارة إلى ذلك بقوله: إن وَلَدَ لي مِنْ بعدك وَلَدٌ، ولم يسأله عمن يولد له في حياته، ولكن قال علي رضي الله عنه في هذا الحديث: «وكانت رخصة لي».

وقد شد من لا يؤبه لقوله، فمنع التسمية باسمه ﷺ قياساً على النهي عن التكني بكنيته. والصواب أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه، وحديثُ عائشة غريب لا يُعارض بمثله الحديثُ الصحيح، وحديثُ علي رضي الله عنه في صحته نظر، والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح، وقد قال علي: إنها رخصة له، وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه، والله أعلم.

فصل: وقد كره قومٌ من السلف والخلف الكنية بأبي عيسى، وأجازها آخرون، فروى أبو داود عن زيد بن أسلم أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ يُكْنَى أَبَا عَيْسَى، وَأَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكْنَى بِأَبِي عَيْسَى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كُنَّانِي، فقال: إن رسولَ الله قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، وإنا لفي جُلُجَتِنَا، فلم يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ^(٢). وقد كُنِيَ عائشة بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، وكان لِسائِهِ أَيْضاً كُنَى كَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

فصل: ونهى رسولُ الله ﷺ عن تسمية العنبِ كَرَمًا وقال: «الكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٤) وهذا لأن هذه اللفظة تدلُّ على كثرة الخير والمنافع في المسمَّى بها، وقلبُ المؤمن هو المستحقُّ لذلك دون شجرة العنب، ولكن: هل المرادُ النهي عن تخصيص شجرة العنب بهذا الاسم، وأن قلب المؤمن أولى به منه، فلا يُمنع من تسميته بالكرم كما قال في «المسكين»^(٥) و«الرَّقُوب»^(٦) و«المُفْلِس»^(٧) أو المرادُ أنَّ تسميته بهذا مع اتخاذ الخمرِ المحرَّم منه وصف بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشراب الخبيث المحرَّم، وذلك ذريعة إلى مدح ما حرَّم الله وتهيج النفوس إليه؟ هذا محتمل، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ، والأولى أن لا يُسمى شجرُ العنب كَرَمًا.

فصل: قال ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ»^(٨) وصح عنه أنه قال: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٩) ف قيل: هذا ناسخ للمنع، وقيل بالعكس، والصواب خلافُ القولين، فإن العلم بالتاريخ متعذر، ولا تعارض بين

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٠)، ومسلم (٢١٣١)، من حديث أنس.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦٣)، بإسناد حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٧٠)، من حديث عائشة بإسناد رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧).

(٥) هو عند البخاري (١٤٧٦)، ومسلم (١٠٣٩) (ح ١٠٢)، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٠٨)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٧) أخرجه مسلم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة.

(٨) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٩) أخرجه البخاري (٥٦٣).

الحديثين، فإنه لم يَنْهَ عن إطلاق اسم العتمة بالكُليّة، وإنما نهى عن أن يُهَجَرَ اسمُ العشاء، وهو الاسمُ الذي سماها الله به في كتابه، وَيَغْلِبَ عليها اسمُ العَتَمَةِ، فإذا سُميت العشاء وأطلق عليها أحياناً العتمة، فلا بأس، والله أعلم. وهذا محافظة منه ﷺ على الأسماء التي سَمَى الله بها العبادات، فلا تُهَجَر، ويؤثر عليها غيرها، كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص، وإثارة المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما اللّه به عليم، وهذا كما كان يُحافظ على تقديم ما قدّمه اللّه وتأخير ما آخره، كما بدأ بالصفاء، وقال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّهُ بِهِ»^(١) وبدأ في العيد بالصلاة، ثم جعل النَّحْرَ بعدها، وأخبر أن «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهَا، فَلَا نُسَكَ لَهُ» تقديماً لما بدأ اللّه به في قوله: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ»^(٢) [الكوثر] وبدأ في أعضاء الوضوء بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، تقديماً لما قدّمه الله، وتأخيراً لما آخره، وتوسيطاً لما وسّطه. وقدّم زكاة الفطر على صلاة العيد تقديماً لما قدّمه في قوله: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى»^(٣) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»^(٤) [الأعلى] ونظائره كثيرة.

فصل: في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ

كان يتخير في خطابه، ويختار لأمته أحسن الألفاظ، وأجملها، وألطفها، وأبعدّها من ألفاظ أهل الجفاء والغلظة والفحش، فلم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً ولا فظاً. وكان يكره أن يُسْتَعْمَلَ اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك، وأن يُسْتَعْمَلَ اللفظ المهين المكروه في حق من ليس من أهله.

فَمِنَ الْأَوَّلِ مَنْعُهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمَنَافِقِ: «يَا سَيِّدَنَا» وقال: «فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ اسْتَخَظْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»^(١) ومنعه أن تُسَمَّى شجرة العنب كرمًا، ومنعه تسمية أبي جهل بأبي الحكم، وكذلك تغييره لاسم أبي الحكم من الصحابة بأبي شريح، وقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ»^(٢).

وَمِنَ ذَلِكَ نَهْيُهُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِسَيِّدِهِ أَوْ لِسَيِّدَتِهِ: رَبِّي وَرَبِّي، وَلِلَّسَّيْدِ أَنْ يَقُولَ لِمَمْلُوكِهِ: عَبْدِي، وَلَكِنْ يَقُولُ الْمَالِكُ: فَتَائِي وَفَتَاتِي، وَيَقُولُ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي^(٣)، وقال لمن ادّعى أنه طبيب: «أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، وَطَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا»^(٤) والجاهلون يُسَمُّونَ الْكَافِرَ الَّذِي لَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّبِيعَةِ حَكِيمًا، وَهُوَ مِنْ أَسْفَهِ الْخَلْقِ.

وَمِنَ هَذَا قَوْلُهُ لِلْخَطِيبِ الَّذِي قَالَ: مَنْ يُطْعِمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى: «بِسِّ الْخَطِيبِ أَنْتَ»^(٥).

وَمِنَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ قُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ مَا شَاءَ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأخرجه أبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨٦٢)، والنسائي ٢٣٩/٥، وابن ماجه (٢٠٧٤) من حديث جابر.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٧٧)، من حديث بريدة الأسلمي، بإسناد رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي ٢٢٦/٨.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٩)، والبخاري ١٣٠/٥، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٠٧)، من حديث أبي رمثة بإسناد رجاله ثقات.

(٦) أخرجه مسلم (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٩٩)، من حديث عدي بن حاتم.

فُلَانٌ»^(١). وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَدَهُ»^(٢).

وفي معنى هذا الشرك المنهي عنه قول من لا يتوَقَّى الشرك: أنا باللَّهِ وَبِكَ، وأنا في حَسْبِ اللَّهِ وَحَسْبِكَ، ومالي إلا اللَّهُ وأنت، وأنا متوكِّل على الله وعليك، وهذا من اللُّوِّ وَمِنْكَ، واللَّهُ لي في السماء وأنت لي في الأرض، والله وحياتك، وأمثال هذا من الألفاظ التي يجعل فيها قائلُها المخلوق نِدَاءً للخالق، وهي أشدُّ منعاً وقُبْحاً من قوله: ما شاء الله وشئت. فأما إذا قال: أنا باللَّهِ، ثم بك، وما شاء الله ثم شئت، فلا بأس بذلك، كما في حديث الثلاثة: «لَا بَلَاعَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ»^(٣) وكما في الحديث المتقدم، الإذن أن يُقال: ما شاء الله ثم شاء فلان.

فصل: وأما القِسْمُ الثاني وهو أن تُطلق ألفاظ الذمِّ على مَنْ ليس مِنْ أهلها، فمثلُ نهيه ﷺ عن سبِّ الدهر، وقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٤) وفي حديث آخر: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ فَيَسُبُّ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرِ أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(٥) وفي حديث آخر: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَبِيَّةَ الدَّهْرِ»^(٦). في هذا ثلاثُ مفاسد عظيمة:

إحداها: سَبُّ مَنْ ليس بأهل أن يُسبَّ، فإن الدهرَ خَلَقَ مُسَحَّرٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، منقادٌ لأمره، مذلٌّ لتسخيره، فسأبه أولى بالذمِّ والسبِّ منه.

الثانية: أن سَبَّهُ متضمَّنٌ للشرك، فإنه إنما سَبَّهُ لظنه أنه يضرُّ وينفع، وأنه مع ذلك ظالم قد ضرَّ من لا يستحق الضرر، وأعطى من لا يستحقُّ العطاء، ورفع من لا يستحقُّ الرِّفعة، وحرَمَ من لا يستحقُّ الجرمَان، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة، وأشعارُ هؤلاء الظلمة الخونة في سَبِّه كثيرة جداً. وكثيرٌ من الجهال يُصرِّحُ بلعنه وتقييحه.

الثالثة: أن السبَّ منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو اتَّبَعَ الحقُّ فيها أهواءهم لفسدَتِ السماواتُ والأرض، وإذا وقعت أهواؤهم، حمِدُوا الدهرَ، وأثنوا عليه. وفي حقيقة الأمر، قَرُبَ الدهرُ تعالى هو المعطي المانع، الخافِضُ الرافِع، المعزُّ المذلُّ، والدهرُ ليس له من الأمر شيء، فمسبِّتهم للدهر مسبةٌ لله عز وجل، ولهذا كانت مؤذيةً للربِّ تعالى، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ» فسأب الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما: إما سَبُّه لِلَّهِ، أو الشُّرْكُ به، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك وهو يسبُّ مَنْ فعله، فقد سبَّ الله. ومن هذا قوله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قَعَسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَتَعَاظَمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، فَيَقُولُ: يَقُوَّتِي صِرْعَتُهُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَتَصَاغَرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدُّبَابِ»^(٧). وفي حديث آخر: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٠)، من حديث حذيفة، بإسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٤/١ و٢٢٤ من حديث ابن عباس بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٥٣)، ومسلم (٢٩٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٦) (ح ٤، ٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦) (ح ٣) من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٦) (ح ٣) في حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٩٨٢)، وأحمد في «المسند» ٥٩/٥ بسند رجاله ثقات.

الشَّيْطَانُ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَلْعَنُ مُلْعَنًا.

ومثل هذا قولُ القائل: أخزى الله الشيطان، وقبح الله الشيطان، فإن ذلك كله يُفَرِّخُه ويقول: علم ابن آدم أنني قد نلت به بقوتي، وذلك مما يُعينه على إغوائه، ولا يُفيده شيئاً، فأرشد النبي ﷺ من مسه شيء من الشيطان أن يذكر الله تعالى، ويذكر اسمه، ويستعيز بالله منه، فإن ذلك أنفع له، وأغبط للشيطان.

فصل: من ذلك: نهيه ﷺ أن يقول الرجل: «حُبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي»^(١) ومعناها واحد، أي: غَثَّتْ نفسي، وساء خُلُقُها، فكره لهم لفظ الحُبث لما فيه من القبح والشناعة، وأرشدهم إلى استعمال الحسن، وهجران القبيح، وإبدال اللفظ المكروه بأحسن منه.

ومن ذلك: نهيه ﷺ عن قول القائل بعد فوات الأمر: «لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا»، وقال: «إِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» وأرشده إلى ما هو أنفع له من هذه الكلمة، وهو أن يقول: «قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»^(٢) وذلك لأن قوله: لو كنتُ فعلتُ كذا وكذا، لم يُقْنِني ما فاتني، أو لم أقم فيما وقعتُ فيه، كلام لا يُجدي عليه فائدة البتة، فإنه غيرُ مستقبل لما استدبر من أمره، وغيرُ مستقبل عُثْرَتِهِ بـ «لو». وفي ضمن «لو» ادعاء أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه، لكان غير ما قضاه الله وقدره وشاء، فإن ما وقع مما يتمنى خلافه إنما وقع بقضاء الله وقدره ومشيتته، فإذا قال: لو أنني فعلتُ كذا، لكان خلاف ما وقع فهو مُحال، إذ خلافُ المقدَّر المُقْضَى مُحال، فقد تضمَّن كلامه كذباً وجهلاً ومحالاً، وإن سَلِمَ من التَّكْذِيبِ بالقدر لم يَسَلِّمْ مِنْ مَعَارِضِهِ بقوله: لو أنني فعلتُ كذا، لدفعْتُ ما قدر الله عليّ.

فإن قيل: ليس في هذا ردُّ للقدر ولا جحدُّ له، إذ تلك الأسباب التي تمنَّاها أيضاً من القدر، فهو يقول: لو وقفت لهذا القدر، لاندفع به عني ذلك القدر، فإن القدر يُدفع بعضه ببعض، كما يُدفع قَدْرُ المريض بالدواء، وقَدْرُ الذنوب بالتوبة، وقَدْرُ العدوِّ بالجهد، فكلاهما من القدر.

قيل: هذا حق، ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه، وأما إذا وقع فلا سبيلَ إلى دفعه، وإن كان له سبيلٌ إلى دفعه أو تخفيفه بقدر آخر، فهو أولى به من قوله: لو كنتُ فعلته، بل وظيفته في هذه الحالة أن يستقبل فعله الذي يدفع به أو يخفف أثرَ ما وقع، ولا يتمنى ما لا مطمع في وقوعه، فإنه عجز محض، والله يلوِّم على العجز، ويحب الكَيْسَ، ويأمر به، والكَيْسُ: هو مباشرة الأسباب التي ربط الله بها مُسَبِّبَاتِهَا النافعة للعبد في معاشه ومعاده، فهذه تفتح عمل الخير، وأما العجزُ فإنه يفتح عمل الشيطان، فإنه إذا عَجَزَ عما ينفعه، وصار إلى الأماني الباطلة بقوله: لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، ولو فعلتُ كَذَا، يفتح عليه عمل الشيطان، فإن بابَه العجز والكسل، ولهذا استعاذ النبي ﷺ منهما، وهما مفتاح كل شر، ويصدر عنهما الهُمُّ، والْحَزَنُ، والجُبْنُ، والبُخْلُ، وَصَلْعُ الدِّينِ، وَعَلَبَةُ الرِّجَالِ، فمصدرها كلها عن العجز والكسل، وعنوانها «لو»، فلذلك قال النبي ﷺ: «فإن لو تفتح عمل الشيطان» فالتمني من أعجز الناس وأفلسهم، فإن التمني رأسُ أموال المفاليس، والعجز مفتاح كل شر.

وأصل المعاصي كلها العجز، فإن العبدَ يَعِجُزُ عن أسباب أعمال الطاعات، وعن الأسباب التي

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥١)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩)، من حديث أبي هريرة.

تُبْعِدُهُ عن المعاصي، وتحول بينه وبينها، فيقع في المعاصي، فجمع هذا الحديث الشريف في استعاذته ﷺ أصول الشر وفروعه، ومبادئه وغاياته، وموارده ومصادره، وهو مشتمل على ثمانين خصال، كُلُّ خصلتين منها قرينتان فقال: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ»^(١) وهما قرينان، فإن المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه إلى قسمين: فإنه إما أن يكون سببه أمراً ماضياً فهو يُحْدِثُ الْحَزْنَ، وإما أن يكون توقع أمر مستقبل فهو يُحْدِثُ الْهَمَّ، وكلاهما من العجز، فإن ما مضى لا يُدْفَعُ بالحزن، بل بالرضى، والحمد، والصبر، والإيمان بالقدر، وقول العبد: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ. وما يُسْتَقْبَلُ لا يُدْفَعُ أيضاً بالهم، بل إما أن يكون له حيلة في دفعه فلا يعجز عنه، وإما أن لا تكون له حيلة في دفعه، فلا يجزعه منه، ويلبس له لباسه، ويأخذ له عُذَّتَهُ، ويتأهب له أهْبَتُهُ اللائقة به، وَيَسْتَجِيزُ بِجُزْئِهِ حصيته من التوحيد، والتوكل، والانطراح بين يدي الرب تعالى، والاستسلام له والرضى به رباً في كل شيء، ولا يرضى به رباً فيما يحب دون ما يكره، فإذا كان هكذا، لم يرض به رباً على الإطلاق، فلا يرضاه الرب له عبداً على الإطلاق، فالهم والحزن لا ينفعان العبد البتة، بل مضرتهما أكثر من منفعتهما، فإنهما يضعفان العزم، ويوهنان القلب، ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه، ويقطعان عليه طريق السير، أو يُنكسّانه إلى وراء، أو يَعَوِّقَانِهِ وَيَقْفَانِهِ، أو يُخْجِبَانِهِ عَنِ الْعِلْمِ الَّذِي كُلَّمَا رَأَى، شَمَّرَ إِلَيْهِ، وَجَدَّ فِي سِيرِهِ، فهما جمل ثقيل على ظهر السائر، بل إن عاقبه الهم والحزن عن شهواته وإراداته التي تضره في معاشه ومعاده، انتفع به من هذا الوجه، وهذا من حكمة العزيز الحكيم أن سلط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه، الفارغة من محبته، وخوفه، ورجائه، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والأنس به، والفرار إليه، والانقطاع إليه، ليردّها بما يبتليها به من الهموم والغموم، والأحزان والآلام القلبية عن كثير من معاصيها وشهواتها المُرْدِيَةِ. وهذه القلوب في سجن من الجحيم في هذه الدار، وإن أريد بها الخير كان حظها من سجن الجحيم في معادها، ولا تزال في هذا السجن حتى تتخلص إلى فضاء التوحيد. والإقبال على الله، والأنس به، وجعل محبته في محل ديب خواطر القلب ووساوسه، بحيث يكون ذكّره تعالى وحبه وخوفه ورجاؤه والفرح به والابتهاج بذكره، هو المستولي على القلب، الغالب عليه، الذي متى فقده، فقد قوّته الذي لا قوام له إلا به، ولا بقاء له بدونه، ولا سبيل إلى خلاص القلب من هذه الآلام التي هي أعظم أمراضه وأفسدّها له إلا بذلك. ولا بلاغ إلا بالله وحده، فإنه لا يوصل إليه إلا هو، ولا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يصرف السيئات إلا هو، ولا يدلُّ عليه إلا هو، وإذا أرادَ عَبْدَهُ لأمر، هيأه له، فمنه الإيجاد، ومنه الإعداد، ومنه الإمداد. وإذا أقامه في مقام أي مقام كان، فبحمده أقامه فيه وبحكمته أقامه فيه، ولا يليق به غيره ولا يصلح له سواه، ولا مانع لما أعطى الله، ولا مُعْطِي لما منع، ولا يمنع عبده حقاً هو للعبد، فيكون بمنعه ظالماً له، بل إنما منعه ليتوسل إليه بمحابه ليعبده، وليتضرع إليه، ويتذلّل بين يديه، ويتملقه، ويُعْطِي فَقْرَهُ إِلَيْهِ حَقَّهُ، بحيث يشهد في كل ذرة من ذراته الباطنة والظاهرة فاقة تامة إليه على تعاقب الأنفاس. وهذا هو الواقع في نفس الأمر وإن لم يشهده العبد، فلم يمنع الرب عبده ما العبد محتاج إليه بخلا منه، ولا نقصاً من خزانته، ولا استئثاراً عليه بما هو حق للعبد، بل منعه ليردّه إليه، وليعزّه بالتذلّل له، وليغنيه بالافتقار

إليه، وليَجْبُرَهُ بالانكسار بين يديه، وليذيقَه بمرارة المنع حلاوة الخضوع له، ولذة الفقر إليه، وليلبسه خلعة العبودية، ويوليَه بعزله أشرف الولايات، وليُشْهِدَه حكمته في قدرته، ورحمته في عزته، وبره ولطفه في قهره، وأنَّ منعه عطاء، وعزله تولية، وعقوبته تأديب، وامتحانه محبة وعطية، وتسلط أعدائه عليه سائق يسوقه به إليه.

وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما أقيم فيه، وحكمته وحمده أقاماه في مقامه الذي لا يليق به سواه، ولا يَحْسُنُ أن يتخطاه، والله أعلم حيث يجعلُ مواقعَ عطائه وفضله، والله أعلم حيث يجعلُ رسالته ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالظَّالِمِينَ﴾ (٥٣) [الأنعام: ٥٣]. فهو سبحانه أعلم بمواقع الفضل، ومحال التخصيص، ومحال الجحمان، فبحمده وحكمته أعطى، وبحمده وحكمته حَرَمَ، فمن رَدَّ المنع إلى الافتقار إليه والتذلل له، وتملُّقه، انقلب المنع في حقه عطاء، ومن شغله عطاؤه وقطعه عنه، انقلب العطاء في حقه منعاً، فكلُّ ما شغل العبد عن الله، فهو مشغوم عليه، وكلُّ ما رَدَّ إليه فهو رحمة به، والربُّ تعالى يُريد من عبده أن يفعل، ولا يقع الفعل حتى يُريد سبحانه من نفسه أن يُعينه، فهو سبحانه أراد منّا الاستقامة دائماً، واتخاذ السبيل إليه، وأخبرنا أن هذا المراد لا يقع حتى يُريد من نفسه إمانتنا عليها ومشيتته لنا، فهما إرادتان: إرادة من عبده أن يفعل، وإرادة من نفسه أن يُعينه، ولا سبيلَ له إلى الفعل إلا بهذه الإرادة، ولا يملك منها شيئاً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩] فإن كان مع العبد روح أخرى، نسبتها إلى روحه كنسبة روحه إلى بدنه، يستدعي بها إرادة الله من نفسه أن يفعل به ما يكون به العبد فاعلاً، وإلا فمحله غير قابل للعطاء، وليس معه إناء يوضع فيه العطاء، فمن جاء بغير إناء، رجع بالجحمان، ولا يلومن إلا نفسه.

والمقصود أنَّ النبي ﷺ استعاذ من الهم والحزن، وهما قرينان، ومن العجز والكسل، وهما قرينان، فإن تَخَلَّفَ كمال العبد وصلاحه عنه، إما أن يكون لعدم قدرته عليه فهو عجز، أو يكون قادراً عليه، لكن لا يُريدُ فهو كسل، وينشأ عن هاتين الصفتين، فوات كل خير، وحصول كل شر، ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع ببذنه، وهو الجبن، وعن النفع بماله وهو البخل، ثم ينشأ له بذلك غلبتان: غلبة بحق، وهي غلبة الدين، وغلبة بباطل، وهي غلبة الرجال، وكلُّ هذه المفاصد ثمرة العجز والكسل، ومن هذا قوله في الحديث الصحيح للرجل الذي قضى عليه، فقال: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»^(١). فهذا قال: حَسْبِيَ اللَّهُ ونِعْمَ الْوَكِيلُ بعد عجزه عن الكَيْس الذي لو قام به، لقضى له على خصمه، فلو فعل الأسباب التي يكون بها كَيْساً، ثُمَّ غَلِبَ فقال: حَسْبِيَ اللَّهُ ونِعْمَ الْوَكِيلُ، لكانت الكلمة قد وقعت موقعها، كما أن إبراهيم الخليل، لما فعل الأسباب المأمور بها، ولم يعجز بتركها، ولا بترك شيء منها، ثم غلبه عدوه، وألقوه في النار، قال في تلك الحال: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فوقعَت الكلمة موقعها، واستقرت في مظانها، فأثرت أثرها، وترتب عليها مقتضاها.

وكذلك رسول الله ﷺ وأصحابه يوم أحد لما قيل لهم بعد انصرافهم من أحد: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٧)، من حديث عوف بن مالك، بإسناد ضعيف، لجهالة سيف الشامي.

جَعَمُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ» [آل عمران: ١٧٣] فتجهزوا وخرجوا للقاء عدوهم، وأعطوهم الكيس من نفوسهم، ثم قالوا: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» [آل عمران: ١٧٣] ^(١)، فأثرت الكلمة أثرها، واقتضت موجبها، ولهذا قال تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» [الطلاق: ٢، ٣] فجعل التوكل بعد التقوى الذي هو قيام الأسباب المأمور بها، فحينئذ إن توكل على الله فهو حسبه، وكما قال في موضع آخر: «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ» [المائدة: ١١] فالتوكل والحسب بدون قيام الأسباب المأمور بها عجز محض، فإن كان مشوباً بنوع من التوكل، فهو توكل عجز، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً، ولا يجعل عجزه توكلاً، بل يجعل توكله من جملة الأسباب المأمور بها التي لا يَنِيَمُ المقصود إلا بها كلها.

ومن هاهنا غلط طائفتان من الناس:

إحدهما: زعمت أن التوكل وحده سبب مستقل كافٍ في حصول المراد، فعطلت له الأسباب التي اقتضتها حكمة الله الموصلة إلى مسبباتها، فوقعوا في نوع تفريط وعجز بحسب ما عطلوا من الأسباب، وضَعُفَ توكلهم من حيث ظنوا قوته بانفراده عن الأسباب، فجمعوا الهمَّ كُلَّهُ وصيروه هماً واحداً، وهذا وإن كان فيه قوة من هذا الوجه، ففيه ضَعْفٌ من جهة أخرى، فكلما قوي جانب التوكل بإفراده، أضعفه التفريط في السبب الذي هو محلُّ التوكل، فإن التوكل محلُّ الأسباب، وكمالُه بالتوكل على الله فيها، وهذا كتوكل الحرَّاث الذي شق الأرض، وألقى فيها البذر، فتوكل على الله في زرعهِ وإنباته، فهذا قد أعطى التوكل حقه، ولم يضعف توكله بتعطيل الأرض وتخليتها بوراً. وكذلك توكل المسافر في قطع المسافة مع جدِّه في السَّير، وتوكل الأكياس في النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه مع اجتهدهم في طاعته، فهذا هو التوكل الذي يترتب عليه أثره، ويكون الله حَسْبَ من قام به. وأما توكل العجز والتفريط، فلا يترتب عليه أثره، وليس الله حَسْبَ صاحبه، فإن الله إنما يكون حَسْبَ المتوكل عليه إذا اتقاه، وتقواه فعلُ الأسباب المأمور بها لا إضاعته.

والطائفة الثانية: التي قامت بالأسباب، ورأت ارتباط المسببات بها شرعاً وقدرًا، وأعرضت عن جانب التوكل. وهذه الطائفة وإن نالت بما فعلته من الأسباب ما نالته، فليس لها قوة أصحاب التوكل، ولا عونُ الله لهم وكفايته إياهم ودفاعه عنهم، بل هي مخدولة عاجزة بحسب ما فاتها من التوكل. فالقوة كُلُّ القوة في التوكل على الله كما قال بعضُ السلف: من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله، فالقوة مضمونة للمتوكل، والكفاية والحسب والدفع عنه، وإنما يُنْقَضُ عليه من ذلك بقدر ما يُنْقَضُ من التقوى والتوكل، وإلا فمع تحققه بهما لا بد أن يجعل الله له مخرجاً من كُلِّ ما ضاق على الناس، ويكون الله حَسْبَهُ وكافيه.

والمقصود أن النبي ﷺ أرشد العبد إلى ما فيه غاية كماله، ونيل مطلوبه، أن يحصر على ما ينفعه، ويبذل فيه جهده، وحينئذ ينفعه التحسب وقول: «حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» بخلاف من عجز وفرط حتى فاتته مصلحته، ثم قال: «حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» فإن الله يلومه، ولا يكون في هذا الحال حَسْبَهُ، وإنما هو حَسْبٌ من اتقاه، وتوكل عليه.

(١) هو عند البخاري (٤٥٦٣)، و(٤٥٦٤)، عن ابن عباس قال...

فصل: في هيبه ﷺ في الذكر

كان النبي ﷺ أكمل الخلق ذكراً لله عز وجل، بل كان كلامه كله في ذكر الله وما والاه، وكان أمره ونهيه وتشريع له ذكراً منه لله، وإخباره عن أسماء الرب وصفاته، وأحكامه وأفعاله، ووعده ووعيد، ذكراً منه له، وثناؤه عليه بآلائه، وتمجيده وحمده وتسبيحه ذكراً منه له، وسؤاله ودعاؤه إياه، ورغبته ورهيبته ذكراً منه له، وسكوته وصمته ذكراً منه له بقلبه، فكان ذاكراً لله في كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، وكان ذكراً لله يجري مع أنفاسه، قائماً وقاعداً وعلى جنبه، وفي مشيه وركوبه ومسيره، ونزوله وظلعه وإقامته.

وكان إذا استيقظ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١).

وقالت عائشة: كان إذا هب من الليل، كبر الله عشراً، وحمد الله عشراً، وقال: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا، وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا، وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَشْرًا، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ^(٢).

وقالت أيضاً: كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِدُنْيِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»^(٣) ذكرهما أبو داود.

وأخبر أن من استيقظ من الليل فقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [العلي العظيم]» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» - أو دعا بدعاء آخر - اسْتَجِيبْ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ، ذكره البخاري^(٤).

وقال ابن عباس عنه ﷺ لَيْلَةً مَبِيتِهِ عِنْدَهُ: إِنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَظَ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنِّي خَلَقْتُ الْأَرْضَ وَالْأَرْضَ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخرها^(٥)، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»^(٦).

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٢)، من حديث حذيفة بن اليمان.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٨٥)، بإسناد ضعيف، فيه عننة بنية بن الوليد، وهو مدلس، وأخرجه أبو داود (٧٦٦)، والنسائي ٣/

٢٠٩، من وجه آخر، بسند حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦١)، بإسناد غير قوي، فيه عبد الله بن الوليد بن قيس التجيبي، لين الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (١١٥٤)، دون لفظ «العلي العظيم» فهذه اللفظة عند ابن ماجه (٣٨٧٨)، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٦٩ - ٤٥٧٠)، ومسلم (٧٦٣) (ح ١٩١).

(٦) أخرجه البخاري (٧٣٨٥)، ومسلم (٧٦٩)، من حديث ابن عباس.

وَأَسْرَافِيلَ، فَاطْرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تُهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١). وَرُبَّمَا قَالَتْ: كَانَ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِذَلِكَ.

وَكَانَ إِذَا أَوْتَرَ، خَتَمَ وَتَرَهُ بَعْدَ قَرَاغِهِ بِقَوْلِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا، وَيَمُدُّ بِالثَّالِثَةِ صَوْتَهُ^(٢).

وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»^(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالَ لَهُ: هُدِيَ، وَكُفِّتْ، وَوُقِيَتْ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ»^(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ لَيْلَةٍ مَبِيَّتِهِ عِنْدَهُ: إِنَّهُ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَغْظِمْ لِي نُورًا»^(٥).

وَقَالَ فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَنْشَائِي هَذَا إِلَيْكَ، فَلْيَنِي لَمْ أَخْرُجْ بَطْرًا وَلَا أَشْرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْذِنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ»^(٦).

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَبِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»^(٧).

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَسْلَمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٨).

وَذَكَرَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^(٩).

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي ٢٣٥/٣، من حديث أبي بن كعب بإسناد رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٢٧)، وأبو داود (٥٠٩٤)، والنسائي ٢٨٥/٨، والحاكم ٥١٩/١، من حديث أم سلمة.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٢٦)، من حديث أنس بن مالك. (٥) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) (ح ١٩١).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٧٧٨)، بإسناد ضعيف لأجل عطية بن سعد العوفي.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، بإسناد رجاله ثقات من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٨) أخرجه أبو داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢)، من حديث أبي حميد، أو أبي أسيد، ومسنده حسن، وأخرجه مسلم (٧١٣) بنحوه.

(٩) أخرجه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١) من حديث فاطمة، وفيه انقطاع بين فاطمة بنت الحسين، وفاطمة الزهراء، كما قال الترمذي، لكن للحديث شواهد.

وَكَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.
وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ
النُّشُورُ»^(١) حديث صحيح.

وَكَانَ يَقُولُ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ
عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ... إِلَى آخِرِهِ. ذَكَرَهُ
مُسْلِمٌ»^(٢).

وَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ:
«قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ وَمَالِكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَتَقَرَّفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ
أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ» قَالَ: قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ»^(٣) حديث صحيح.
وَقَالَ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ
شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»^(٤) حديث
صحيح.

وَقَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، كَانَ
حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ»^(٥) صححه الترمذي والحاكم.

وَقَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ، وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ
وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَغْتَقَّ اللَّهُ
رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَغْتَقَّ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا ثَلَاثًا، أَغْتَقَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ
النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا، أَغْتَقَّ اللَّهُ مِنَ النَّارِ»^(٦) حديث حسن.

وَقَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا
شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ آدَى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ يَمْلِكُ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِي، فَقَدْ آدَى
شُكْرَ لَيْلَتِهِ»^(٧) حديث حسن.

وَكَانَ يَدْعُو حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٨٨)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٣) (ج ٧٥)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٩٢)، والحاكم ٥١٣/١.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٨٨)، والترمذي (٣٣٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، والحاكم ٥١٤/١.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٣٨٩)، من حديث وأبو داود (٥٠٧٢)، والحاكم ٥١٨/١.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٠٦٩)، من حديث أنس.

(٧) أخرجه أبو داود (٥٠٧٣)، من حديث عبد الله بن غنم البياضي.

وَالْآخِرَةَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ قُرْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَخَنِّي»^(١) صححه الحاكم.

وقال: إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ: فَتَحَهُ وَنَصَرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهَدَايَتَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى، فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢) حديث حسن.

وذكر أبو داود عنه ﷺ أنه قال لبعض بنياته: قُولِي جِئْتُ تَصْبِيحِينَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ هُنَّ جِئْتُ يَصْبِيحَ، حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ هُنَّ جِئْتُ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(٣).

وقال ﷺ لرجل من الأنصار: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ ذَنْبَكَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ وَالْبَخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ» قال: فقلتهن، فاذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دِينِي»^(٤).

وكان إذا أصبح قال: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٥).

هكذا في الحديث: «ودين نبينا محمد ﷺ» وقد استشكله بعضهم، وله حُكْمُ نظائره كقوله في الْخُطْبِ وَالتَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ: «أشهد أن محمداً رسول الله» فإنه ﷺ مكلف بالإيمان بأنه رسول الله ﷺ إلى خلقه، ووجوب ذلك عليه أعظم من وجوبه على المرسل إليهم، فهو نبي إلى نفسه وإلى الأمة التي هو منهم، وهو رسول الله إلى نفسه وإلى أمته.

ويذكر عنه ﷺ أنه قال لفاطمة ابنته: «مَا يَمْنُوكُ أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ: أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، بِكَ اسْتَعِثْ، فَاصْلِحْ لِي شَأْنِي، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»^(٦). ويذكر عنه ﷺ أنه قال لرجل شكاً إليه إصابة الآفات: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي، وَأَهْلِي وَمَالِي، فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ شَيْءٌ»^(٧).

ويذكر عنه أنه كان إذا أصبح قال: «اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»^(٨).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٤)، والحاكم ٥١٧/١، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٨٤)، من حديث أبي مالك الأشعري. (٣) أخرجه أبو داود (٥٠٧٥)، بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٥٥)، من حديث أبي سعيد، وفيه غسان بن عوف ضعفه الأزدي، وقال الذهبي: ليس بالقوي. وأصل الحديث له شواهد دون القصة.

(٥) أخرجه أحمد ٤٠٦/٣، ٤٠٧، والدارمي (٢٦٩١)، وابن السني (٣٤)، وإسناده حسن.

(٦) أخرجه الحاكم ٥٤٥/١، وابن السني (٤٨)، من حديث أنس.

(٧) أخرجه ابن السني (٥٠)، من حديث ابن عباس، بسند ضعيف.

(٨) أخرجه ابن ماجه (٩٢٥)، من حديث أم سلمة، وفيه راو لم يسم، وبه أعلمه البوصيري في «الزوائد» لكن للحديث شواهد.

ويذكر عنه ﷺ: إن العبد إذا قال حين يُصبح ثلاث مرات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسُرٍّ، فَأَتِيَمٌ عَلَيَّ نِعْمَتُكَ وَعَافِيَتُكَ وَسِرُّكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ ذَلِكَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُيَمِّمَ عَلَيْهِ»^(١).

ويذكر عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَّاهُ اللَّهُ مَا أَهَمُّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

ويذكر عنه ﷺ أنه من قال هذه الكلمات في أوَّلِ نَهَارِهِ، لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمَسِّي، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». وَقَدْ قِيلَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: قَدْ احْتَرَقَ بَيْتُكَ فَقَالَ: مَا احْتَرَقَ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَفْعَلَ، لِكَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهَا^(٣).

وقال: «سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مَوْقِنًا بِهَا قَمَاتٍ مِنْ يَوْمِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي مَوْقِنًا بِهَا، قَمَاتٍ مِنْ لَيْلَتِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤).

«وَمَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ وَمِثْلُ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»^(٥).

وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَعَافَاةً عَنْهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكَانَتْ كَعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ، وَأَجَارَهُ اللَّهُ يَوْمَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(٦).

وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِّي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»^(٧).

وفي «المسند» وغيره أنه ﷺ علَّم زيدَ بنَ ثابتٍ، وأمره أن يتعاهدَ به أهله في كلِّ صباحٍ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ حَلَفْتُ

(١) أخرجه ابن السني (٥٥)، من حديث ابن عباس، وإسناده واهٍ.

(٢) أخرجه ابن السني (٧٠)، من حديث أبي الدرداء، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن السني (٥٦)، من حديث أبي الدرداء، وفيه الأغلب بن تميم متروك.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٠٦)، من حديث شداد بن أوس.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٩٢)، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٠٧٧)، وابن ماجه (٣٨٦٧)، من حديث أبي عياش الزرقني، بإسناده رجاله ثقات.

(٧) أخرجه البخاري (٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١)، من حديث أبي هريرة.

مِنْ حَلِيفٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، فَمَشِيتُكَ بَيْنَ يَدَيَّ ذَلِكَ كُلُّهُ، مَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ، فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ، أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَلَنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأُشْهِدُكَ - وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا - بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةَ حَقٌّ آيَةً لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنْكَ تَبْعْتُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَ إِلَى نَفْسِي تَكَلَّمْتَ إِلَى ضَعْفٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وَإِنِّي لَا أَقِيثُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(١).

فصل: في هديه ﷺ في الذكر عند لبس الثوب ونحوه

كَانَ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»^(٢) حديث صحيح.

ويذكر عنه أنه قال: «مَنْ لَيْسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

وفي «جامع الترمذي» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لَيْسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ هَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي كَنْفِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَيًّا وَمَيِّتًا»^(٤).

وصح عنه أنه قال لأم خالد لما ألبسها الثوب الجديد: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي مَرَّتَيْنِ»^(٥).

وفي «سنن ابن ماجه» أنه ﷺ رأى على عمر ثوبًا فقال: «أَجْدِيدُ هَذَا، أَمْ غَسِيلٌ؟» فَقَالَ: بَلْ غَسِيلٌ، فَقَالَ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعَشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا»^(٦).

فصل: في هديه ﷺ عند دخوله إلى منزله

لم يكن ﷺ ليفجأ أهله بغتة يتخوّنهم، ولكن كان يدخل على أهله على علم منهم بدخوله، وكان يُسَلِّمُ عليهم، وكان إذا دخل بدأ بالسؤال، أو سأل عنهم، وربما قال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عَدَاءٍ؟»^(٧) وربما سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسر.

(١) أخرجه أحمد ١٩١/٥، بإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، والحاكم ١٩٢/٤، من حديث معاذ بن أنس وإسناده حسن.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٣٥٥٧)، بإسناد ضعيف لأجل أبي العلاء فهو مجهول.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٤٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥٨)، بإسناد رجاله ثقات.

(٧) أخرجه مسلم (١١٥٤)، من حديث عائشة.

ويذكر عنه ﷺ أنه كان يقول إذا انقلب إلى بيته: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي، وَأَوَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ»^(١).
وثبت عنه ﷺ أنه قال لأنس: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَهٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ»^(٢) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي «السنن» عنه ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ»^(٣).
وفيها عنه ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ»^(٤) حديث صحيح.

وصح عنه ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مِيبَتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمِيبَتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمِيبَتَ وَالْعِشَاءَ»^(٥) ذكره مسلم.

فصل: في هديه ﷺ في الذكر عند دخوله الخلاء

ثبت عنه ﷺ في «الصحيحين» أنه كان يقول عند دخوله الخلاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٦).

وذكر أحمد عنه أنه أمر من دخل الخلاء أن يقول ذلك^(٧).

ويذكر عنه: «لَا يَنْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مَرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخِيبِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٨).

ويذكر عنه ﷺ قال: «سَتَرُ مَا بَيْنَ الْحِنْ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْكَئِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»^(٩).

وثبت عنه ﷺ أن رجلاً سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ^(١٠).

وأخبر أن الله سبحانه يَمُقَّتُ الحديث على الغائط فَقَالَ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِظَ

(١) أخرجه ابن السني (١٥٧) وفيه وإو لم يسلم، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود (٥٠٥٨)، بسند حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦)، من حديث أبي مالك الأشعري بإسناد رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٩٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٤)، وابن السني (١٦٠)، من حديث أبي أمامة.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠١٨)، من حديث جابر.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، من حديث أنس.

(٧) أخرجه أحمد ٢٦٩/١، وأبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦) من حديث زيد بن أرقم بإسناد رجاله ثقات.

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩)، من حديث أبي أمامة، وإسناده ضعيف.

(٩) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، من حديث علي بإسناد ضعيف.

(١٠) أخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠)، والنسائي ٣٥/١، وابن ماجه (٣٥٣)، من حديث ابن عمر.

كَاشِفِينَ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقُّ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

وقد تقدّم أنه كان لا يستقبل القبلة ولا يستديرها ببول ولا بغائط، وأنه نهى عن ذلك في حديث أبي أيوب، وسلمان الفارسي، وأبي هريرة، ومقل بن أبي مقل، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم. وعامة هذه الأحاديث صحيحة، وسائرهما حسن، والمعارض لها إما معلول السند، وإما ضعيف الدلالة، فلا يُرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك، كحديث عراك عن عائشة، ذكر لرسول الله ﷺ أن أناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «أوقد فعلوها، حوّلوا مَقْعَدَتِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ» رواه الإمام أحمد^(٢)، وقال: هو أحسن ما روي في الرخصة وإن كان مرسلًا، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث ولم يُثبتوه، ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه. قال الترمذي في كتاب «العلل الكبير» له: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عندي عن عائشة من قولها. انتهى.

قلت: وله علة أخرى، وهي انقطاعه بين عراك وعائشة، فإنه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة، وله علة أخرى، وهي ضعف خالد بن أبي الصلت.

ومن ذلك حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ أن تُستقبل القبلة ببول، فرأيتُه قبل أن يُقبض بعام يستقبلها^(٣). وهذا الحديث استغربه الترمذي بعد تحسينه. وقال الترمذي في كتاب «العلل»^(٤): سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح، رواه غير واحد عن ابن إسحاق، فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق، لم يدل على صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه، فهي واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر «لما رأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدير الكعبة»^(٥)، وهذا يحتل وجوهاً ستة: نسخُ النهي به، وعكسه، وتخصيصه بالبنين، وأن يكون لعذر اقتضاء لمكان أو غيره، وأن يكون بياناً، لأن النهي ليس على التحريم، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتل. وقول ابن عمر: إنما نهى عن ذلك في الصحراء، فهم منه لاختصاص النهي بها، وليس بحكاية لفظ النهي، وهو معارض بفهم أبي أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنين، فإنه يقال لهم: ما حدّ الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنين؟ ولا سبيل إلى ذكر حدّ فاصل، وإن جعلوا مطلق البنين مجوزاً لذلك، لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البنين، وأيضاً فإن النهي تكريمٌ لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنين، وليس مختصاً بنفس البيت، فكم من جبل وأكَمَّ حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما تحول جدران البنين وأعظم، وأما جهة القبلة، فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهي، لا على البيت نفسه فتأمل.

(١) أخرجه أبو داود (١٥)، وأحمد ٣/٣٦، من حديث أبي سعيد الخدري، بإسناد ضعيف، لأجل هلال بن عياض فهو مجهول.

(٢) أخرجه أحمد ١٣٧/٦، وابن ماجه (٣٢٤). (٣) أخرجه الترمذي (٩).

(٤) ٨٧/١، لكن ليس فيه «هذا حديث صحيح». (٥) أخرجه مسلم (٢٦٦) (ح ٦٢).

فصل: وكان إذا خرج من الخلاء قال: «عُفْرَانُكَ»^(١)، ويذكر عنه أنه كان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى، وَعَافَانِي»^(٢)، ذكره ابن ماجه.

فصل: في هديه ﷺ في اذكار الوضوء

ثبت عنه ﷺ أنه وضع يديه في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال للصحابة: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ»^(٣). وثبت عنه أنه قال لجابر رضي الله عنه: «نَادِ بِوَضُوءٍ» فجيء بالماء، فقال: «خُذْ يَا جَابِرُ قُضْبَ عَلِيٍّ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ» قال: فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِسْمِ اللَّهِ، قال: فرأيت الماء يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ^(٤). وذكر أحمد عنه من حديث أبي هريرة^(٥)، وسعيد بن زيد^(٦)، وأبي سعيد الخدري^(٧) رضي الله عنهم: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» وفي أسانيدنا لين. وصح عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ أَسْبَغَ الْوَضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٨) ذكره مسلم. وزاد الترمذي بعد التشهد: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٩) وزاد الإمام أحمد: ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ^(١٠) وزاد ابن ماجه مع أحمد قول ذلك ثلاث مرات^(١١).

وذكر بقي بن مخلد في «مسنده» من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَّغَ مِنْ وَضُوءِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقِّي وَطُبِعَ عَلَيْهَا بِطَابِعٍ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١٢) ورواه النسائي في «كتابه الكبير» من كلام أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال النسائي: باب «ما يقول بعد فراغه من وضوئه» فذكر بعض ما تقدم. ثم ذكر بإسناد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فنوَضَّأَ، فسمعتُه يقول ويدعو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي» فقلت: يا نبي الله، سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: «وَهَلْ تَرَكَتُ مِنْ شَيْءٍ؟» وقال ابن السني: باب «ما يقول بين ظهرائي وضوئه...» فذكره^(١٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والحاكم ١/١٥٨، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠١).

(٣) أخرجه النسائي ١/٦١، من حديث أنس.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٥٢)، ومسلم (٣٠١٣)، من حديث جابر، وله قصة.

(٥) أخرجه أبو داود (١٠١)، والحاكم ١/١٤٦.

(٦) أخرجه أحمد ٤/٧٠، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨).

(٧) أخرجه أحمد ٣/٤١، وابن ماجه (٣٩٧).

(٨) أخرجه مسلم (٢٣٤)، من حديث عمر.

(٩) هو عند الترمذي (٥٥)، من حديث عمر أيضاً.

(١٠) أخرجه أحمد ٤/١٥١، من حديث عتبة بن عامر، بإسناد ضعيف، فيه راوٍ لم يسم.

(١١) أخرجه ابن ماجه (٤٦٩)، من حديث أنس بإسناد ضعيف، لضعف زيد العمي.

(١٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١)، وقال: هذا خطأ والصواب موقوف، ثم كرره موقوفاً برقم (٨٢)، و(٨٣).

(١٣) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٠)، وابن السني (٢٨)، وأحمد ٤/٣٩٩، ورجاله ثقات.

فصل: في هديه ﷺ في الأذان وأنكاره

ثبت عنه ﷺ أنه سَنَّ التَّأْذِينَ بِتَرْجِيحٍ وَبِغَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَشَرَعَ الْإِقَامَةَ مَثْنً وَفُرَادًى، وَلَكِنْ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ تَثْنِيَةُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ إِفْرَادُهَا الْبَتَّةَ، وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ تَكَرُّارُ لَفْظِ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعًا، وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَرَّتَيْنِ. وَأَمَّا حَدِيثُ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ»^(١) فَلَا يَنَافِي الشَّفْعَ بِأَرْبَعٍ، وَقَدْ صَحَّ التَّرْبِيعُ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي مَحْذُورَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا إِفْرَادُ الْإِقَامَةِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتِثْنَاءُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَنَسٍ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ^(٢). وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَعُمَرَ فِي الْإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ تَثْنِيَةُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ مَعَ سَائِرِ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ. وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ جَائِزَةٌ مَجْزُوءَةٌ لَا كِرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ، فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَخَذَ بِأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَتِهِ، وَالشَّافِعِيُّ أَخَذَ بِأَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَإِقَامَةِ بِلَالٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ أَخَذَ بِأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَمَالِكٌ أَخَذَ بِمَا رَأَى عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي الْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، رَحِمَهُمُ اللَّهُ كُلَّهُمْ، فَإِنَّهُمْ اجْتَهَدُوا فِي مَتَابَعَةِ السُّنَّةِ.

فصل: وَأَمَّا هَدْيُهُ ﷺ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ، فَشَرَعَ لَامَتَهُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، إِلَّا فِي لَفْظٍ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»^(٣) فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ إِيدَاؤُهُمَا بِـ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٤) وَلَمْ يَجِءْ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» وَلَا الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْحِيَعِلَةِ، وَهَدْيُهُ ﷺ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ إِيدَاؤُهُمَا بِالْحَوْقِلَةِ، وَهَذَا مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ الْمَطَابِقَةِ لِحَالِ الْمُؤَذِّنِ وَالسَّامِعِ، فَإِنْ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ ذُكِّرَتْ، فَسَنَّ لِلْسَّامِعِ أَنْ يَقُولَهَا، وَكَلِمَةُ الْحِيَعِلَةِ دَعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ لِمَنْ سَمِعَهُ، فَسَنَّ لِلْسَّامِعِ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ بِكَلِمَةِ الْإِعَانَةِ وَهِيَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: «وَأَنَا أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ «غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»^(٥).

الثَّالِثُ: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قَرَاغِهِ مِنْ إِبَاجَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَأَكْمَلُ مَا يُصَلِّيُ عَلَيْهِ بِهِ، وَيَصِلُ إِلَيْهِ، هِيَ الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ كَمَا عَلَّمَهُ أُمَتُهُ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِ أَكْمَلُ مِنْهَا وَإِنْ تَحَذَّلَ الْمُتَحَذِّلُونَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ..

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١)، وَمُسْلِمٌ (٣٨٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٨٥)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٨٦)، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ.

الرابع: أن يقول بعد صلاته عليه ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ»^(١) هكذا جاء بهذا اللفظ «مقاماً محموداً» بلا ألف ولا لام، وهكذا صح عنه ﷺ.

الخامس: أن يدعو لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله، فإنه يُسْتَجَابُ له، كما في «السنن» عنه ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ يَغْنِي الْمُؤَدِّينَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَى»^(٢).

وذكر الإمام أحمد عنه ﷺ: «مَنْ قَالَ جِئْتُ بِالنَّادِي: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنْهُ رِضَى لَا سَحَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ»^(٣).

وقالت أم سلمة رضي الله عنها: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِذْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَايِكَ، فَاعْفُ عَنِّي»^(٤) ذكره الترمذي.

وذكر الحاكم في «المستدرک» من حديث أبي أمامة يرفعه أنه كان إذا سمع الأذان قال: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ الْمُسْتَجَابَةُ، وَالْمُسْتَجَابُ لَهَا، دَعْوَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ التَّقْوَى، تَوْفَنِي عَلَيْهَا وَأَخِينِي عَلَيْهَا، وَأَجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وذكره البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه^(٥).

وذكر عنه ﷺ أنه كان يقول عند كلمة الإقامة: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»^(٦).

وفي «السنن» عنه ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٧) حديث صحيح.

وفيها عنه: «سَاعَتَانِ، يَفْتَحُ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَقَلَمًا تُرَدُّ عَلَى دَاخِ دَعْوَتِهِ، عِنْدَ حُضُورِ النَّدَاءِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٨).

وقد تقدم هدي في أذكار الصلاة مفصلاً والأذكار بعد انقضائها، والأذكار في العيدين، والجنائز، والكسوف، وأنه أمر في الكسوف بالفرج إلى ذكر الله تعالى، وأنه كان يسبح في صلاتها قائماً رافعاً يديه يَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ ويدعو حتى خسر عن الشمس، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٤٧١٩)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، من حديث جابر، من دون زيادة لفظ «إنك لا تخلف الميعاد»، وأخرج هذه الزيادة البيهقي ٤١٠/١، وهي ضعيفة.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد حسن.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٣٧، من حديث جابر، بإسناد ضعيف، فيه عن عتبة أبي الزبير، وضعف ابن لهيعة.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٨٩)، وأبو داود (٥٣٠)، والحاكم ١٩٩/١، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البيهقي ٤١١/١.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٢٨)، من حديث أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ، بإسناد ضعيف، فيه راو لم يسم، وشهر بن حوشب، فيه كلام.

(٧) أخرجه الترمذي (٣٥٩٤)، من حديث أنس. وورد صدره من وجه آخر. أخرجه أحمد ٣/١٥٥، وابن خزيمة (٤٢٧)، وإسناده قوي.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، والحاكم ١٩٨/١، بإسناد قوي.

فصل: وكان ﷺ يُكثرُ الدعاء في عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد^(١).

ويذكر عنه أنه كان يُكَبِّرُ من صلاة الفجر يومَ عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، فيقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(٢) وهذا وإن كان لا يصح إسنادُه، فالعمل عليه، ولفظه هكذا يشفع التكبير، وأما كونه ثلاثاً فإنما روي عن جابر وابن عباس من فعلهما ثلاثاً فقط، وكلاهما حسن. قال الشافعي: إن زاد فقال: الله أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وأصيلاً، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ولا نعبُدُ إلاَّ إيَّاه، مخلصين له الدينَ ولو كره الكافرون، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ واللَّهُ أَكْبَرُ، كان حسناً.

فصل: يُذكر عنه أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»^(٣) قال الترمذي: حديثٌ حسن.

ويذكر عنه أنه كان يقول عند رؤيته: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ»^(٤) ذكره الدارمي.

وذكر أبو داود عن قتادة أنه بلغه أن نبيَّ الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هَلَاكُ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هَلَاكُ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا»^(٥). وفي أسانيدهما لين.

ويذكر عن أبي داود وهو في بعض نسخ «سننه» أنه قال: ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديثٌ مسند صحيح.

فصل: في هديه ﷺ في أنكار الطعام قبله وبعده

كان إذا وضع يده في الطعام قال: «بِسْمِ اللَّهِ» ويأمر الأكل بالتسمية، ويقول: «إِذَا أَكَلْتَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»^(٦) حديث صحيح.

والصحيح وجوبُ التسمية عند الأكل^(٧)، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديثُ الأمر بها صحيحة صريحة، ولا مُعارضَ لها، ولا إجماعَ يسوِّغُ مخالفتها ويُخْرِجُهَا عن ظاهرها، وتاريخها شريكهُ الشيطان في طعامه وشرابه.

فصل: وها هنا مسألة تدعو الحاجة إليها، وهي أن الآكلين إذا كانوا جماعة، فسَمَّى أحدهم، هل تزولُ مشاركة الشيطان لهم في طعامهم بتسميته وحده، أم لا تزول إلا بتسمية الجميع؟

(١) هو عند البخاري (٩٦٩)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الدارقطني ٥٠/٢، من حديث جابر.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٥١).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، والحاكم ١٠٨/٤، من حديث عائشة وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) هو عند البخاري (٥٣٧٦) و(٥٣٧٧)، ومسلم (٢٠٢٢)، من حديث عمر بن أبي سلمة.

فنصّ الشافعي على إجزاء تسمية الواحد عن الباقيين، وجعله أصحابه كردّ السلام، وتسميت العاطس. وقد يُقال: لا يُرفع مشاركة الشيطان للأكل إلا بتسميته هو، ولا يكفيه تسمية غيره، ولهذا جاء في حديث حذيفة: «إنا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً، فجاءت جارية كأنما تُدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يُدفع، فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَ جَلُّ الطَّعَامِ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهَ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا»، ثم ذكر اسم الله وأكل^(١)، ولو كانت تسمية الواحد تكفي، لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام.

ولكن قد يُجاب بأن النبي ﷺ لم يكن قد وضع يده وسمّى بعد، ولكنّ الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية، وكذلك الأعرابي، فشاركهما الشيطان، فمن أين لكم أن الشيطان شارك من لم يُسم بعد تسمية غيره؟! فهذا مما يُمكن أن يُقال، لكن قد روى الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في سِنَّةٍ من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بِلَقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَاكُمُ»^(٢) ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ وأولئك الستة سَمَوْا، فلما جاء هذا الأعرابي فأكل ولم يُسم، شاركه الشيطان في أكله فأكل الطعام بِلَقْمَتَيْنِ، ولو سَمَى لكفى الجميع.

وأما مسألة ردّ السلام، وتسميت العاطس، ففيها نظر، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ»^(٣) وإن سَلَّمَ الحُكْمَ فِيهِمَا، فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهر، فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركة الآكل في أكله إذا لم يُسم، فإذا سَمَى غيره، لم تجز تسميته من سَمَى عمن لم يُسم من مقارنة الشيطان له، فيأكل معه، بل تَقِلُّ مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم، وتبقى الشركة بين من لم يُسم وبينه، والله أعلم.

ويُذكر عن جابر عن النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَعَ»^(٤) وفي ثبوت هذا الحديث نظر.

وكان إذا رُفِعَ الطعام من بين يديه يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مُكْفِيٍّ وَلَا مُؤَدِّعٍ وَلَا مُسْتَفْتَى عَنْهُ رَبَّنَا» عَزَّ وَجَلَّ. ذكره البخاري^(٥).

وربما كان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»^(٦).

وكان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»^(٧).

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٦)، من حديث حذيفة.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٢٣)، بنحوه من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٥٨)، من حديث أبي أمامة.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٤٥٧)، بإسناد ضعيف، لاضطرابه.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، من حديث أبي أيوب الأنصاري، بإسناد رجاله ثقات.

وذكر البخاري عنه أنه كان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّانا وَأَوَّانَا»^(١).
وذكر الترمذي عنه أنه قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢) حديث حسن.

ويذكر عنه ﷺ أنه كان إذا قُرِبَ إليه الطعام قال: «بِسْمِ اللَّهِ» فإذا فَرَغَ مِنْ طعامه قال: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي، وَأَغْنَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي، وَهَدَيْتَنِي وَأَخْيَيْتَنِي، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَنِي» وإسناده صحيح^(٣).

وفي «السنن» عنه أنه كان يقول إذا فرغ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَزَوَّانَا، وَمِنْ كُلِّ الْإِحْسَانِ أَتَانَا»^(٤) حديث حسن.

وفي «السنن» عنه أيضاً: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى عَنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ»^(٥) حديث حسن.

ويذكر عنه أنه كَانَ إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ تَنَفَّسَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ^(٦)، وَيَحْمَدُ اللَّهَ فِي كُلِّ نَفْسٍ، وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهَا^(٧).

فصل: وكان ﷺ إذا دخل على أهله رُبَّمَا يسألهم: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ وَمَا عَابَ طَعَاماً قَطُّ، بَلْ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَسَكَتَ»^(٨) وربما قال: «أَجِدُنِي أَعَاظُهُ إِنِّي لَا أَشْتَهِيهِ»^(٩).

وكان يمدح الطعام أحياناً، كقوله لما سأل أهله الإدام، فقالوا: ما عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فدعا به فجعل يأكل مِنْهُ ويقول: «نِعْمَ الْأَذْمُ الْخَلُّ»^(١٠) وليس في هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمَرَق، وإنَّما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها، ولو حَضَرَ لحم أو لبن، كان أولى بالمدح منه، وقال لهذا، جبراً وتطبيخاً لقلب من قدَّمه، لا تفضيلاً له على سائر أنواع الإدام.
وكان إذا قُرِبَ إليه طعام وهو صائم قال: «إِنِّي صَائِمٌ»^(١١).

وأمر من قُرِبَ إليه الطعام وهو صائم أن يُصَلِّي، أي يدعو لمن قدَّمه، وإن كان مفطراً أن يأكل منه^(١٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٩)، من حديث أبي أمامة بلفظ: «وأروانا» بدل من «وأوانا».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٥٨).

(٣) أخرجه أحمد ٦٢/٤، ٣٧٥/٥، وابن السني (٤٦٦).

(٤) رواه ابن السني (٤٦٩). (٥) أخرجه الترمذي (٣٤٥١).

(٦) هو عند البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨)، من حديث أنس.

(٧) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٢)، من حديث ابن مسعود، بإسناده وإياه، لأجل المعل بن عرفان.

(٨) أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤)، من حديث أبي هريرة.

(٩) أخرجه البخاري (٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٦)، من حديث خالد بن الوليد.

(١٠) أخرجه مسلم (٢٠٥٢)، وأبو داود (٣٨٢٠)، من حديث جابر.

(١١) أخرجه البخاري (١٩٨٢)، من حديث أنس بن مالك.

(١٢) أخرجه مسلم (١٤٣١)، من حديث أبي هريرة.

وكان إذا دُعِيَ لِعُطَامٍ وَتَبِعَهُ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ رَبَّ الْمَنْزَلِ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ»^(١).

وكان يتحدث على طعامه، كما تقدم في حديث الخُل، وكما قال لِرَبِيْبِهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ يُؤَاكِلُهُ: «سَمِ اللّٰهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢).

وربما كان يُكْرِّرُ عَلَى أَضْيَافِهِ عَرْضَ الْأَكْلِ عَلَيْهِمْ مِرَاراً، كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكِرَمِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِهِ لَهُ مِرَاراً: «اشْرَبْ»، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً^(٣).

وكان إذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعُو لهم، فدعا في منزل عبد الله بن بسر، فقال: «اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيْمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمَهُمْ» ذكره مسلم^(٤).

ودعا في منزل سعد بن عُبَادَةَ فقال: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِثُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»^(٥).

وذكر أبو داود عنه ﷺ أنه لما دعاه أبو الهيثم بن التَّيْهَانِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَأَكَلُوا، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ: «أَيُّبُوا أَخَاكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، فَأَكَلَ طَعَامَهُ، وَشَرِبَ شَرَابَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ»^(٦).

وصح عنه ﷺ أنه دخل منزله ليلة، فالتمس طعاماً فلم يجده، فقال: «اللّٰهُمَّ أَطْعِمْنِي مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِنِي مَنْ سَقَانِي»^(٧).

وذكر عنه أن عمرو بن الحَمِيقِ سقاه لبناً فقال: «اللّٰهُمَّ أَمْنِعْهُ بِشَبَابِهِ» فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرِ شَعْرَةً بَيَاضاً^(٨).

وكان يدعو لمن يُضَيِّفُ الْمَسَاكِينَ، وَيُشْنِي عَلَيْهِمْ، فَقَالَ مَرَّةً: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا رَحِمَةَ اللّٰهِ»، وَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ وَأَمْرَاتِهِ اللَّذِينَ أَثَرَا بِقُوَّتِهِمَا وَقُوَّتِ صَبِيَّانِهِمَا ضَيْفُهُمَا: «لَقَدْ صَحِبَ اللّٰهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»^(٩).

وَكَانَ لَا يَأْتِفُ مِنْ مُؤَاكَلَةِ أَحَدٍ، صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً، حُرّاً أَوْ عَبْدًا، أَعْرَابِيًّا أَوْ مَهَاجِرًا، حَتَّى لَقِيَ رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ فَقَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللّٰهِ يَقَّةً بِاللّٰهِ، وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ»^(١٠).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) تقدم تحريجه ص ٣٨٤. (٣) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٥٤)، من حديث أنس، بإسناد رجاله ثقات.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٥٣)، من حديث جابر بإسناد ضعيف، فيه راوٍ لم يسم.

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٥٥)، من حديث المقداد، وله قصة.

(٨) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٥)، بإسناد واهٍ، فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، متروك.

(٩) أخرجه البخاري (٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤)، من حديث أبي هريرة.

(١٠) أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٨)، من حديث جابر وفيه المفضل بن فضالة بن أبي أمية وهو ضعيف.

وكان يأمر بالأكْل باليمين، وينهى عن الأكل بالشمال، ويقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١)، ومقتضى هذا تحريم الأكل بها، وهو الصحيح، فإن الأكل بها: إما شيطان، وإما مشبه به. وصح عنه أنه قال لرجل أكل عنده، فأكل بشماله: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، فقال: لا أستطيع، فقال: «لَا اسْتَطَعْتَ» فما رفع يده إلى فيه بعدها^(٢)، فلو كان ذلك جائزاً لما دعا عليه بفعله، وإن كان كبره حمله على ترك امتثال الأمر، فذلك أبلغ في العصيان واستحقاق الدعاء عليه.

وأمر من شكوا إليه أنهم لا يشبعون أن يجتمعوا على طعامهم ولا يتفرقوا، وأن يذكروا اسم الله عليه يبارك لهم فيه^(٣).

وصح عنه أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيْرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»^(٤).

وروي عنه أنه قال: «أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ، وَلَا تَنَاسُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ»^(٥) وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً، والواقع في التجربة يشهد به.

فصل: في هديه ﷺ في السلام والاستئذان وتشميت العاطس

ثبت عنه ﷺ في «الصحيحين» عن أبي هريرة أن أفضل الإسلام وخير إطعام الطعام، وأن تقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف^(٦).

وفيها: أن آدم عليه الصلاة والسلام لما خلقه الله قال له: اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة، فسلم عليهم، واستمع ما يحيونك به، فإنها تحيئك وتحيي ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله^(٧).

وفيها: أنه ﷺ أمر بإفشاء السلام وأخبرهم أنهم إذا أفشوا السلام بينهم تحابوا، وأنهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا، ولا يؤمنون حتى يتحابوا^(٨).

وقال البخاري في «صحيحه»: قال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار^(٩).

وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه، فإن الإنصاف يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة موفرة، وأداء حقوق الناس كذلك، وأن لا يطالبهم بما ليس له، ولا يحملهم فوق وسعهم، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به، ويعفيهم مما يحب أن يغفوه منه، ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢١)، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، من حديث وحشي بن حرب، بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦)، من حديث أنس.

(٥) أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» ١/ ١٩٩، وابن السني (٤٨٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

(٧) أخرجه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١)، من حديث أبي هريرة.

(٨) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٠)، ومسلم (٥٤)، من حديث أبي هريرة، ولم أره في صحيح البخاري.

(٩) أخرجه البخاري معلقاً بإثر الحديث (٢٧).

وعليها. ويدخل في هذا إنصافه نفسه من نفسه، فلا يدعي لها ما ليس لها، ولا يُخبثها بتدنيسه لها، وتصغيره إياها، وتحقيرها بمعاصي الله، ويُنمّيها ويكبرها ويرفعها بطاعة الله وتوحيده، وحبه وخوفه، ورجائه، والتوكل عليه، والإنابة إليه، وإيثار مرضاته ومحابته على مراضى الخلق ومحابّهم، ولا يكون بها مع الخلق ولا مع الله، بل يعزّلها من البين كما عزلها الله، ويكون بالله لا بنفسه في حبه وبُغضه، وعطائه ومنعه، وكلامه وسكوته، ومدخله ومخرجه، فينجي نفسه من البين، ولا يرى لها مكانة يعمل عليها، فيكون ممن ذمهم الله بقوله: ﴿اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٥].

فالعبد المحض ليس له مكانة يعمل عليها، فإنه مستحق المنافع والأعمال لسيدته، ونفسه ملك لسيدته، فهو عامل على أن يؤدي إلى سيده ما هو مستحق له عليه، ليس له مكانة أصلاً، بل قد كُوتب على حقوق مُنَجَّمَةٍ، كلما أدى نجماً حلّ عليه نجم آخر، ولا يزال المكاتب عبداً ما بقي عليه شيء من نجوم الكتابة.

والمقصود: أن إنصافه من نفسه يُوجب عليه معرفة ربه، وحقّه عليه، ومعرفة نفسه، وما خُلِقَتْ له، وأن لا يُزاحم بها مالكها وفاطرها، ويدّعي لها الملكة والاستحقاق، ويزاحم مراد سيده، ويدّفعه بمراده هو، أو يقدمه ويؤثره عليه، أو يقسم إرادته بين مراد سيده ومراده، وهي قسمة ضيزى، مثل قسمة الذين قالوا: ﴿هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِهِمْ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَكَأَيُّ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣].

فلينظر العبد لا يكون من أهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه، وبين الله لجهله وظلمه وإلا لبس عليه وهو لا يشعر، فإن الإنسان خُلِقَ ظلوماً جهولاً، فكيف يُطلب الإنصاف ممن وصفه الظلم والجهل؟ وكيف يُنصف الخلق من لم يُنصف الخالق؟ كما في أثر إلهي، يقول الله عز وجل: «ابن آدم ما أنصفتني، خيري إليك نازل، وشركي إليّ صاعد، كم أنحبت إليك بالنعم، وأنا غني عنك، وكَم تَبَغَضُ إِلَيَّ بِالْمَعَاصِي وَأَنْتَ فَقِيرٌ إِلَيَّ، وَلَا يَزَالُ الْمَلِكُ الْكَرِيمُ يَرْجُحُ إِلَيَّ مِنْكَ بِعَمَلٍ قَبِيحٍ»^(١). وفي أثر آخر: «ابن آدم ما أنصفتني، خلقتك وتعبّد غيري، وأرزقك وتشكر سواي»^(٢).

ثم كيف يُنصف غيره من لم يُنصف نفسه، وظلمها أقبح الظلم، وسعى في ضررها أعظم السعي، ومنعها أعظم لذاتها من حيث ظن أنه يعطيها إياها، فأتعبها كل التعب، وأشقاها كل الشقاء من حيث ظن أنه يريحها ويسعدّها، وجدّ كل الجدّ في حرمانها حظّها من الله، وهو يظن أنه ينيلها حظوظها، ودساها كل التدسية، وهو يظن أنه يكبرها ويُنمّيها، وحقّها كل التحقير، وهو يظن أنه يعظمها، فكيف يرجى الإنصاف ممن هذا إنصافه لنفسه؟ إذا كان هذا فعل العبد بنفسه، فماذا تراه بالأجانب يفعل؟

والمقصود أن قول عمار رضي الله عنه: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار، كلام جامع لأصول الخير وفروعه.

وبذل السلام للعالم يتضمن تواضعه وأنه لا يتكبر على أحد، بل يبذل السلام للصغير والكبير،

(١) أخرجه أبو نعيم ٣٥٧/٢، عن مالك بن دينار قال: قرأت في بعض الكتب...

(٢) أخرجه أبو نعيم ١٤٨/٢، عن الحسن قوله...

والشريف والوضيع، ومن يعرفه ومن لا يعرفه، والمتكبر ضد هذا، فإنه لا يرد السلام على كل من سلم عليه كبراً منه وتيهاً، فكيف يبذل السلام لكل أحد.

وأما الإنفاق من الإقتار: فلا يصدر إلا عن قوة ثقة بالله، وأن الله يُخلفه ما أنفق، وعن قوة يقين، وتوكل، ورحمة، وزهد في الدنيا، وسخاء نفس بها، ووثوق بوعد من وعده مغفرةً منه وفضلاً، وتكذيباً بوعد من يعدّه الفقر، ويأمر بالفحشاء، والله المستعان.

فصل: وثبت عنه ﷺ أنه مر بصبيان، فسلم عليهم^(١). ذكره مسلم. وذكر الترمذي في «جامعه» عنه ﷺ مرّ يوماً بجماعة نسوة فألوى بيده بالتسليم^(٢).

وقال أبو داود: عن أسماء بنت يزيد: مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة، فسلم علينا، وهي رواية حديث الترمذي، والظاهر أن القصة واحدة وأنه سلم عليهن بيده^(٣).

وفي «صحيح البخاري»: أن الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز في طريقهم، فيسلمون عليها، فتقدم لهم طعاماً من أصول السلق والشعير^(٤). وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء، يسلم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن.

فصل: وثبت عنه في «صحيح البخاري» وغيره تسليم الصغير على الكبير والمار على القاعد، والراكب على الماشي، والقليل على الكثير^(٥).

وفي «جامع الترمذي» عنه: يسلم الماشي على القائم^(٦).

وفي «مسند البزار» عنه: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ، فهو أفضل^(٧).

وفي «سنن أبي داود» عنه: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»^(٨).

وكان من هديه ﷺ السلام عند المجيء إلى القوم، والسلام عند الانصراف عنهم، وثبت عنه أنه قال: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْلَمْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيَسْلَمْ، وَلْيَسْتَ الْأُولَى أَحَقُّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(٩).

وذكر أبو داود عنه: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيَسْلَمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ، ثُمَّ لَقِيَ، فَلْيَسْلَمْ عَلَيْهِ أَيْضاً»^(١٠).

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٨)، من حديث أنس.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٩٧)، من حديث أسماء بنت يزيد، وشهر بن حوشب متكلم فيه لكن حديثه حسن عن أسماء خاصة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وللحديث طرق وشواهد، يتقوى بها.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٠٤)، بالإسناد السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤٨)، من حديث سهل.

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٣١ - ٦٢٣٢)، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٧٠٥)، من حديث فضالة بن عبيد وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه البزار (٢٠٠٦)، من حديث جابر وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٦/٨: رجاله رجال الصحيح.

(٨) أخرجه أبو داود (٥١٩٧)، من حديث أبي أمامة بإسناد رجاله ثقات.

(٩) أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٧)، من حديث أبي هريرة، بإسناد حسن صحيح.

(١٠) أخرجه أبو داود (٥٢٠٠)، من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن.

وقال أنس: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَمَاشُونَ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ، تَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا، وَإِذَا التَّقُّوا مِنْ وَرَائِهَا، سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(١).

فصل: ومن هديه ﷺ أن الداخِل إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد، ثم يجيء فيسلم على القوم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حقُّ الله تعالى، والسلام على الخلق هو حقُّ لهم، وحقُّ الله في مثل هذا أحقُّ بالتقديم، بخلاف الحقوق المالية، فإن فيها نزاعاً معروفاً، والفرق بينهما حاجة الأديمي وعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقين، بخلاف السلام.

وكانت عادة القوم معه هكذا، يدخل أحدهم المسجد فيصلي ركعتين، ثم يجيء، فيسلم على النبي ﷺ، ولهذا جاء في حديث رِفاعَةَ بنِ رافع أن النبي ﷺ بيَّنما هو جالس في المسجد يوماً قال رِفاعَةُ: ونحن معه إذ جاء رجلٌ كالبدوي، فصلَّى، فأخفَّ صلاته، ثم انصرفَ فسَلَّمَ عَلَى النبي ﷺ، فَقَالَ النبي ﷺ: «وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». وذكر الحديث^(٢)، فأنكر عليه صلاته، ولم يُنكر عليه تأخير السلام عليه ﷺ إلى ما بعد الصلاة.

وعلى هذا: فيُسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مترتبة: أن يقول عند دخوله: بسم الله والصلاة على رسول الله، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يُسلم على القوم. فصل: وكان إذا دخل على أهله بالليل، يُسلم تسليمًا لا يُوقظ النَّائم ويُسْمِع اليَقْظَان ذكره مسلم^(٣).

فصل: وذكر الترمذي عنه عليه السلام: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ»^(٤). وفي لفظ آخر: «لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ»^(٥). وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفاً، فالعمل عليه.

وقد روى أبو أحمد بإسناد أحسن منه من حديث عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا تُجِيبُوهُ»^(٦). ويذكر عنه أنه كان لا يأذن لِمَنْ لَمْ يَتَّيَّدْ بِالسَّلَامِ. ويذكر عنه: «لَا تَأْذِنُوا لِمَنْ لَمْ يَتَّيَّدْ بِالسَّلَامِ».

وأجود منها ما رواه الترمذي عن كِلْدَةَ بن حَنْبَلٍ، أن صفوان بن أمية بعثه بِلَبْنٍ وَلَبَا وَجَدَايَةَ وَضَعَايِسَ إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الوادي قال: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَلَمْ أُسَلِّمْ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟»، قال: هذا حديث حسن غريب^(٧).

وكان ﷺ إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من رُكنه الأيمن، أو الأيسر، فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»^(٨).

(١) أخرجه ابن السني (٢٤٥) بإسناد قوي.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٧ - ٨٥٨)، والترمذي (٣٠٢)، والحاكم ٢٤٢/١، ٢٤٦ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥٥)، من حديث المقداد. (٤) أخرجه الترمذي (٢٦٩٩).

(٥) أخرجه الترمذي بإثر الحديث المتقدم. (٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣٠٣/٢.

(٧) أخرجه الترمذي (٢٧١٠)، وأبو داود (٥١٧٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٥١٨٦)، من حديث عبد الله بن بسر، بإسناد حسن.

فصل: وكان يُسلم بنفسه على من يُواجهه، ويَحْمَلُ السَّلَامَ لمن يُريد السَّلَامَ عليه من الغائبين عنه^(١)، ويتَحَمَّلُ السَّلَامَ لمن يبلغه إليه، كما تحمّل السلام من الله عز وجل على صديقة النساء خديجة بنت خويلد رضي الله عنها لما قال له جبريل: «هَلْوَ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ بِطَعَامٍ، فَأَقْرَأِ [عليها] السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا، [وَمِنِي] وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

وقال للصديقة الثانية بنت الصديق عائشة رضي الله عنها: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، يَرَى مَا لَا أَرَى^(٣).

فصل: وكان هديه انتهاء السلام إلى «وبركاته» فذكر النسائي عنه أن رجلاً جاء فقال: السَّلَامُ عليكم، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «عَشْرَةٌ» ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «عَشْرُونَ» ثُمَّ جَلَسَ وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»^(٤). رواه النسائي، والترمذي من حديث عمران بن حصين، وحسنه.

وذكره أبو داود من حديث معاذ بن أنس، وزاد فيه: ثُمَّ أَتَى آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ» فَقَالَ: «هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ»^(٥). ولا يثبت هذا الحديث، فإن له ثلاث علل: إحداها: أنه من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، ولا يُحتج به. الثانية: أن فيه أيضاً سهل بن معاذ وهو أيضاً كذلك. الثالثة: أن سعيد بن أبي مريم أحد رواة لم يجزم بالرواية، بل قال: أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ.

وأضعف من هذا، الحديث الآخر عن أنس: كان رجل يمرُّ بالنبي ﷺ يقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فيقول له النبي ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ» فقليل له: يا رسول الله تُسَلِّمُ عَلَى هَذَا سَلَاماً مَا تُسَلِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ؟ فقال: «وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بَضْعَةِ عَشْرٍ رَجُلًا، وَكَانَ يَزْعَى عَلَى أَصْحَابِهِ»^(٦).

فصل: وكان من هديه ﷺ أن يُسَلِّمَ ثلاثاً كما في «صحيح البخاري» عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثًا^(٧). ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث، إن ظنَّ أن الأول لم يحصل به الإسماع، كما سلَّم لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادَةَ ثَلَاثًا، فلما لم يُجِبْهُ أَحَدٌ رَجَعَ^(٨)، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يُسَلِّمُونَ عليه كذلك، وكان يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَهِ ثَلَاثًا، وإذا دخل بيته ثلاثاً، ومن تأمل هديه، علم أن

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٤)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢٠)، ومسلم (٢٤٣٢)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٨٨)، والنسائي في «الكبرى» ٩١/٦، وأبو داود (٥١٩٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٩٦). (٦) أخرجه ابن السني (٢٣٤).

(٧) أخرجه البخاري (٩٥).

(٨) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٣)، بإسناد ضعيف.

الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام كان منه أمراً عارضاً في بعض الأحيان، والله أعلم.
فصل: وكان يبدأ من لقيه بالسلام، وإذا سلم عليه أحد ردَّ عليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير، إلا لعذر، مثل حالة الصلاة، وحالة قضاء الحاجة.

وكان يُسمع المسلم ردَّه عليه، ولم يكن يردُّ بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة، فإنه كان يرد على من سلم عليه إشارة، ثبت ذلك عنه في عدة أحاديث، ولم يجيء عنه ما يعارضها إلا بشيء باطل لا يصح عنه كحديث يرويه أبو غطفان رجل مجهول، عن أبي هريرة عنه ﷺ: «مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيُعَذِّ صَلَاتَهُ»^(١) قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول. والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يُشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ.

فصل: وكان هديه في ابتداء السلام أن يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وكان يكره أن يقول المبتدئ: عليك السلام. قال أبو جريء الهجيمي: أتيت النبي ﷺ فقلت: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى»^(٢) حديث صحيح.

وقد أشكل هذا الحديث على طائفة، وظنَّوه معارضاً لما ثبت عنه ﷺ في السَّلَام على الأموات بلفظ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» بتقديم السلام، فظنوا أن قوله: «فإن عليك السلام تَحِيَّةُ الْمَوْتَى» إخبار عن المشروع، وغلطوا في ذلك غلطاً أوجب لهم ظنَّ التعارض، وإنما معنى قوله: «فإن عليك السلام تَحِيَّةُ الْمَوْتَى» إخبار عن الواقع، لا المشروع، أي: إن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَسْرَحِمَا
فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُنَاكَ هُنَاكَ وَاحِدٍ وَلَكِنَّهُ بُنْيَانٌ قَوْمٌ تَهْدِمَا

فكره النبي ﷺ أن يُحيى بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يردَّ على المسلم بها.
وكان يردُّ على المسلم «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» بالواو، بتقديم «عَلَيْكَ» على لفظ السلام.
وتكلم الناس ها هنا في مسألة، وهي لو حذف الراء «الواو» فقال: «عَلَيْكَ السَّلَامُ» هل يكون صحيحاً؟

فقال طائفة منهم المتولي وغيره: لا يكون جواباً، ولا يسقط به فرض الرد، لأنه مخالف لسنة الرد، ولأنه لا يُعلم: هل هو رد، أو ابتداء تحية؟ فإن صورته صالحة لهما، ولأن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٣) فهذا تنبيه منه على وجوب الواو في الرد على أهل الإسلام، فإن «الواو» في مثل هذا الكلام تقتضي تقرير الأول، وإثبات الثاني، فإذا أمر بالواو في الرد على أهل الكتاب الذين يقولون: السام عليكم، فقال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» فذكرها في الرد على المسلمين أولى وأحرى.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك ردُّ صحيح، كما لو كان بالواو، ونص عليه الشافعي رحمه الله

(١) أخرجه أبو داود (٩٤٤)، والدارقطني ٨٣/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٢)، وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣)، من حديث أنس.

في «كتابه الكبير»، واحتج لهذا القول بقوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثَ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ۖ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ۗ﴾ [الذاريات: ٢٤، ٢٥] أي: سلام عليكم، لا بد من هذا، ولكن حسن الحذف في الرد، لأجل الحذف في الابتداء، واحتجوا بما في «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ طَوْلُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمَعَ مَا يُحِبُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١) فقد أخبر النبي ﷺ أن هذه تحيته وتحيّة ذريته. قالوا: ولأن المسلم عليه مأثور أن يحيي المسلم بمثل تحيته عدلاً، وبأحسن منها فضلاً، فإذا ردّ عليه بمثل سلامه، كان قد أتى بالعدل.

وأما قوله: «إِذَا سَلِّمْ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» فهذا الحديث قد اختلف في لفظة «الواو» فيه، فروي على ثلاثة أوجه، أحدها: بالواو، قال أبو داود: كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار، فقال فيه: «فعلَيْكُمْ» وحديث سفيان في «الصحيحين» ورواه النسائي من حديث ابن عُيينة عن عبد الله بن دينار بإسقاط «الواو»، وفي لفظ لمسلم والنسائي: فقل: «عليك» بغير واو.

وقال الخطابي: عامة المحدثين يروونه: «وعليكم» بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه «عليكم» بحذف الواو، وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو، صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوا، لأن الواو حرف للعطف والاجتماع بين الشئين. انتهى كلامه.

وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكّل، فإن «السّام» الأكثرون على أنه الموت، والمسلم والمسلم عليه مشتركون فيه، فيكون في الإتيان بالواو بيان لعدم الاختصاص وإثبات المشاركة، وفي حذفها إشعار بأن المسلم أحقّ به وأولى من المسلم عليه، وعلى هذا فيكون الإتيان بالواو هو الصواب، وهو أحسن من حذفها، كما رواه مالك وغيره، ولكن قد فسر السّام بالسّامة، وهي الملالة وسّامة الدين. قالوا: وعلى هذا، فالوجه حذف الواو ولا بدّ، ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة في اللغة، ولهذا جاء في الحديث: «إِنَّ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»^(٢) ولا يختلفون أنه الموت. وقد ذهب بعض المتحذلقين إلى أنه يرد عليهم السّلام بكسر السين، وهي الحجارة، جمع سَلِمة، وردّ هذا الردّ متعيّن.

فصل: في هديه ﷺ في السلام على أهل الكتاب

صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَصْبَحِ الطَّرِيقِ» لكن قد قيل: إن هذا كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بني قريظة قال: «لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ» فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقاً، أو يختص بمن كانت حاله بمثل حال أولئك؟ هذا موضع نظر. ولكن قد روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبْدُؤُوا

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٧)، ومسلم (٢٢١٥)، من حديث عائشة.

الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاصْطَرُّوهُ إِلَى أَصْبِقِهِ^(١) وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ عَامٌّ.

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك، فقال أكثرهم: لا يُبدؤون بالسلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يُردُّ عليهم، روي ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة وابن مُحَيْرِيز، وهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله، لكن صاحب هذا الوجه قال: يُقال له: السَّلَامُ عَلَيْكَ فقط بدون ذكر الرحمة، ويلفظ الأفراد.

وقالت طائفة: يجوزُ الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه، أو خوف من أذاه، أو لِقْرَابَةٍ بينهما، أو لِسَبَبٍ يقتضي ذلك، يُروى ذلك عن إبراهيم النخعي، وعلقمة. وقال الأوزاعي: إن سلَّمت، فقد سلَّم الصَّالحون، وإن تركت فقد ترك الصَّالحون.

واختلفوا في وجوب الرد عليهم، فالجمهور على وجوبه، وهو الصواب، وقالت طائفة: لا يجبُ الردُّ عليهم، كما لا يجبُ على أهل البدع وأولى. والصواب الأول، والفرق أننا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيراً لهم، وتحذيراً منهم، بخلاف أهل الذمة.

فصل: وثبت عنه ﷺ أنه مرَّ على مجلس فيه أخلاط من المُسلمين والمُشركين عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ^(٢). وصَحَّ عنه ﷺ أنه كتب إلى هِرَقْلَ وَغَيْرِهِ: السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى^(٣).

فصل: ويُذكر عنه ﷺ أنه قال: «يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»^(٤) فذهب إلى هذا الحديث مَنْ قال: إن الردَّ فرضٌ كفاية يقوم فيه الواحدُ مقام الجميع، لكن ما أحسنه لو كان ثابتاً، فإن هذا الحديث رواه أبو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

فصل: وكان من هديه إذا بلغه أحدُ السلام عن غيره أن يرُدَّ عليه وعلى المبلغ، كما في «السنن» أن رجلاً قال له: إِنَّ أَبِي يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»^(٥).

وكان من هديه ﷺ تركُ السلام ابتداءً ورَدًّا على مَنْ أحدث حدثاً حتى يتوب منه، كما هجر كعب بن مالك وصاحبه، وكان كعب يُسَلِّم عليه ولا يدري هل حرَّكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟^(٦). وسلم عليه عمار بن ياسر، وقد خلَّقه أهله بزُعفران، فلم يرُدَّ عليه، فقال: «أَذْهَبَ فَأَغْسِلَ هَذَا عَنكَ»^(٧). وهجر زينب بنت جحش شهرين وبعض الثالث لما قال لها: «أَعْطِي صَفِيَّةَ ظَهراً لما اعتلَّ بعيرها» فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ^(٨). ذكرهما أبو داود.

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(٢) هو عند البخاري (٦٢٥٤)، ومسلم (١٧٩٨)، من حديث أسامة بن زيد.

(٣) هو عند البخاري (٦٢٦٠)، ومسلم (١٧٧٣)، من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢١٠). (٥) أخرجه أبو داود (٥٢٣١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٥٥)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٧) أخرجه أبو داود (٤١٧٦) و(٤٦٠١)، من حديث عمار بن ياسر، وفيه إرسال، فإن يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار.

(٨) أخرجه أبو داود (٤٦٠٢)، بإسناد ضعيف، لجهالة سمية البصرية.

فصل: في هديه ﷺ في الاستئذان

وصح عنه ﷺ أنه قال: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك ولا فارجع»^(١).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «إنما جِعل الاستئذان من أجل البصر».

وصح عنه ﷺ، أنه أراد أن يفقأ عين الذي نظر إليه من جحر في حجرته، وقال: «إنما جِعل الاستئذان من أجل البصر»^(٢).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة ففقت عينه، لم يكن عليك جناح»^(٣).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «من أطلع على قوم في بئتهم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقؤا عينه»^(٤).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «من أطلع في بئ قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، فلا رية له، ولا قصاص»^(٥).

وصح عنه ﷺ التسليم قبل الاستئذان فعلاً وتعليماً، واستأذن عليه رجل، فقال: أأليج؟ فقال رسول الله ﷺ لرجل: «أخرج إلى هذا، فعلمه الاستئذان». فقال له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟ فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل^(٦).

ولما استأذن عليه عمر رضي الله عنه، وهو في مشربته مؤلياً من نسائه، قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أأدخل عمر^(٧).

وقد تقدم قوله ﷺ لكعدة بن حنبل لما دخل عليه ولم يسلم: «ارجع فقل: السلام عليكم أأدخل؟»^(٨).

وفي هذه السنن رد على من قال: يقدم الاستئذان على السلام، ورد على من قال: إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام، وإن لم تقع عينه عليه بدأ بالاستئذان، والقولان مخالفان للسنة.

وكان من هديه ﷺ إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له، انصرف، وهو رد على من يقول: إن ظن أنهم لم يسمعوا، زاد على الثلاث، ورد على من قال: يُعيدُه بلفظ آخر، والقولان مخالفان للسنة.

فصل: وكان من هديه أن المستأذن إذا قيل له: من أنت؟ يقول فلان بن فلان، أو يذكر كنيته، أو

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦)، من حديث سهل بن سعد.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٥٨)، (ح ٤٣)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه النسائي ٦١/٨، من حديث أبي هريرة، بإسناد حسن.

(٦) أخرجه أبو داود (٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩)، من حديث ربعي بن حراش بإسناد رجاله ثقات.

(٧) أخرجه البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

(٨) أخرجه الترمذي (٢٧١٠)، بإسناد صحيح.

لَقْبِهِ، وَلَا يَقُولُ: أَنَا، كَمَا قَالَ جِبْرِيلُ لِلْمَلَائِكَةِ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ لَمَّا اسْتَفْتَحَ بَابَ السَّمَاءِ فَسَأَلُوهُ مَنْ؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ. وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً. وَكَذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِينَ» لَمَّا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبُسْتَانِ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: عُمَرُ، ثُمَّ عَثْمَانُ كَذَلِكَ^(١).

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ جَابِرٍ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا^(٢).

وَلَمَّا اسْتَأْذَنْتُ أُمَّ هَانِيَةَ قَالَ لَهَا: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: أُمُّ هَانِيَةَ^(٣)، فَلَمْ يَكْرِهْ ذِكْرَهَا الْكُنْيَةَ، وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَبُو ذَرٍّ^(٤)، وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ.

فَصَل: وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، ثُمَّ جَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ»^(٥). وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ إِذْنُهُ»، فَذَكَرَهُ تَعْلِيْقًا لِأَجْلِ الْإِنْقِطَاعِ فِي إِسْنَادِهِ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ الْاسْتِئْذَانِ بَعْدَ الدَّعْوَةِ، وَهُوَ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ لَبْنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَةِ، فَادْعُهُمْ إِلَيَّ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا^(٦).

وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ: بَأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى حَالَيْنِ، فَإِنْ جَاءَ الدَّاعِي عَلَى الْفَوْرِ مِنْ غَيْرِ تَرَخٍّ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى اسْتِئْذَانٍ، وَإِنْ تَرَخَى مَجِئُهُ عَنِ الدَّعْوَةِ، وَطَالَ الْوَقْتُ، احْتَاجَ إِلَى اسْتِئْذَانٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ كَانَ عِنْدَ الدَّاعِي مَنْ قَدْ أُذِنَ لَهُ قَبْلَ مَجِئِ الْمَدْعُوِّ، لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى اسْتِئْذَانٍ آخَرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ قَدْ أُذِنَ لَهُ، لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ إِلَى مَكَانٍ يُحِبُّ الْإِنْفِرَادَ فِيهِ أَمَرَ مَنْ يُمَسِّكُ الْبَابَ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنٍ^(٧).

فَصَل: وَأَمَّا الْاسْتِئْذَانُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْمَمَالِيكَ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ: قَبْلَ الْفَجْرِ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ، وَيَقُولُ: تَرَكَ النَّاسُ الْعَمَلَ بِهَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ، وَلَمْ تَأْتِ بِحُجَّةٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ، لَا حَتْمٌ وَإِجَابٌ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٣) (ح ٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٤٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٨٩، ٥١٩٠)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدْرَبِ الْمُرْدَةِ» (١٠٧٥)، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٦٢٤٥).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٦).

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٨٨)، مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وليس معها ما يدلُّ على صرف الأمر عن ظاهره، وقالت طائفة: المأمور بذلك النساء خاصة، وأما الرجال فيستأذنون في جميع الأوقات. وهذا ظاهرُ البطلان، فإن جمع «الذين» لا يختصُّ به المؤنث، وإن جاز إطلاقه عليهن مع الذكور تغليباً. وقالت طائفة عكس هذا: إن المأمور بذلك الرجال دون النساء، نظراً إلى لفظ «الذين» في الموضعين، ولكن سياق الآية ياباه فتأمله.

وقالت طائفة: كان الأمر بالاستئذان في ذلك الوقت للحاجة، ثم زالت، والحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها. فروى أبو داود في «سننه» أن نفرأ من أهل العراق قالوا لابن عباس: يا ابن عباس! كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] فقال ابن عباس: إن الله حكيمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يُحبُّ السُّتْرَ، وكان الناسُ ليسَ لبيوتهم سُتُور ولا حِجَال، فربما دخل الخادم، أو الولدُ أو يتيمةُ الرجل، والرجلُ على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالسُّتُور والخير، فلم أر أحداً يَعْمَلُ بذلك بعد^(١).

وقد أنكر بعضهم ثبوت هذا عن ابن عباس، وطعن في عكرمة، ولم يصنع شيئاً، وطعن في عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وقد احتج به صاحب «الصحيح»، فإنكارُ هذا تعنتٌ واستبعاد لا وجه له.

وقالت طائفة: الآية محكمة عامة لا مُعارضَ لها ولا دافع، والعملُ بها واجب، وإن تركه أكثرُ الناس.

والصحيح: أنه إن كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول، أو رفع ستر، أو تردُّد الداخل والخارج ونحوه، أغنى ذلك عن الاستئذان، وإن لم يكن ما يقوم مقامه فلا بدُّ منه، والحكم معلَّل بعلّة قد أشارت إليها الآية، فإذا وُجِدَتْ وَجَدَ الحكم، وإذا انتفت انتفى. والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في انكار العطاس

ثبت عنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّأَوُّبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّأَوُّبُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» ذكره البخاري^(٢).

وثبت عنه في «صحيحه»: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِأَلْسِنَتِهِ»^(٣).

وفي «الصحيحين» عن أنس: أنه عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ، فَسَمِعَتْ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يَسْمَعْ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ: عَطَسَ فَلَا نَ فَسَمِعْتُهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تَسْمَعْتَنِي، فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٢)، بإسناد حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٦)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١).

وثبت عنه ﷺ في «صحيح مسلم»: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمْتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمْتُوهُ»^(١).

وثبت عنه ﷺ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمْتُهُ، وَإِذَا مَرَضَ، فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعُهُ»^(٢).

وروى أبو داود عنه بإسناد صحيح: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ»^(٣).
وروى الترمذي أن رجلاً عَطَسَ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(٤).

وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ»^(٥). فظاهر الحديث المبدوء به أن التشميت فرض عين على كل من سمع العطس يحمد الله، ولا يُجزئ تشميت الواحد عنهم، وهذا أحد قولي العلماء، واختاره ابن أبي زيد، وأبو بكر بن العربي المالكيان، ولا دافع له.

وقد روى أبو داود: أن رجلاً عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أُمَّكَ» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ» قال: فذكر بعض المحامد، وليقل له من عنده: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيُرَدِّ - يَغْنِي عَنْهُمْ - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»^(٦).

وفي السلام على أم هذا المسلم نكتة لطيفة، وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به، كما وقع هذا السلام على أمه، فكما أن سلامه هذا في غير موضعه كذلك سلامه هو. ونكتة أخرى ألطف منها، وهي تذكيره بأمه، ونسبه إليها، فكانه أمي محض منسوب إلى الأم، باقي على تربيتها لم تربته الرجال، وهذا أحد الأقوال في الأمي، أنه الباقي على نسبه إلى الأم. وأما النبي الأمي: فهو الذي لا يُحسِنُ الْكِتَابَةَ، ولا يقرأ الكتاب. وأما الأمي الذي لا تصح الصلاة خلفه: فهو الذي لا يُصحح الفاتحة، ولو كان عالماً بعلوم كثيرة.

ونظير ذكر الأم ها هنا ذكر هن الأب لمن تعزى بعزاء الجاهلية^(٧) فيقال له: اعضض هن أبيك، وكان ذكر هن الأب ها هنا أحسن تذكيراً لهذا المتكبر بدعوى الجاهلية بالعضو الذي خرج منه، وهو هن أبيه، فلا ينبغي له أن يتعدى طوره، كما أن ذكر الأم ها هنا أحسن تذكيراً له، بأنه باقي على أميته. والله أعلم بمراد رسوله ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٢)، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٣٣). (٤) أخرجه الترمذي (٢٧٤١).

(٥) أخرجه مالك ٢/٩٦٥.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٠٣١)، والترمذي (٢٧٤١)، والحاكم ٤/٢٦٧، ورجاله ثقات.

(٧) هو عند أحمد ٥/١٣٦، والطبراني ١/٢٧، من حديث أبي بن كعب، بإسناد رجاله ثقات.

ولما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواءً عسيرة، شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التثامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها، ولهذا يقال: سمته وشمته بالسین والشين، ف قيل: هما بمعنى واحد، قاله أبو عبيدة وغيره. قال: وكل داء بخير فهو مُشْمِتٌ ومُسَمَّتٌ. وقيل: بالمهمله دعاء له بحسن السميت، وبعوده إلى حالته من السكون والدعة، فإن العطاس يحدث في الأعضاء حركة وانزعاجاً، وبالمعجمة: دعاء له بأن يصرف الله عنه ما يُشْمِتُ به أعداءه، فسمته: إذا أزال عنه السماتة، كقرء البعير: إذا أزال قرأه عنه. وقيل: هو دعاء له بثباته على قوائمه في طاعة الله، مأخوذ من الشوامت، وهي القوائم. وقيل: هو تسميت له بالشیطان، لإغاظته بحمد الله على نعمة العطاس، وما حصل له به من محاب الله، فإن الله يحب، فإذا ذكر العبد الله وحمده، ساء ذلك الشيطان من وجوه، منها: نفس العطاس الذي يُحِبُّه الله، وحمد الله عليه، ودعاء المسلمين له بالرحمة، ودعاؤه لهم بالهداية، وإصلاح البال، وذلك كله غائظ للشیطان، محزن له، فتسميت المؤمن بغیظ عدوه وحزنه وكآبته، فسمي الدعاء له بالرحمة تسميتاً له، لما في ضمنه من شماتته بعدوه، وهذا معنى لطيف إذا تنبه له العاطس والمشمّت، انتفعا به، وعظمت عندهما منفعة نعمة العطاس في البدن والقلب، وتبين السر في محبة الله له، فله الحمد الذي هو أهله كما ينبغي لكریم وجهه وعز جلاله.

فصل: وكان من هديه ﷺ في العطاس ما ذكره أبو داود والترمذي عن أبي هريرة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ، وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ، أَوْ غَضَّ بِهِ صَوْتَهُ»^(١) قال الترمذي: حديث صحيح.

ويذكر عنه ﷺ: «أَنَّ النَّثَاؤَبَ الشَّدِيدَ، وَالْعَطَسَةَ الشَّدِيدَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٢).

ويذكر عنه ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ يَخْرُجُ رُفْعَ الصَّوْتِ بِالنَّثَاؤَبِ وَالْعَطَاسِ»^(٣).

وصح عنه: أنه عطس عنده رجل، فقال له: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ». هذا لفظ مسلم أنه قال في المرة الثانية، وأما الترمذي: فقال فيه عن سلمة بن الأكوع: عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد، فقال رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ»^(٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى أبو داود عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة موقوفاً عليه: «شَمْتُ أَحَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ، فَهُوَ زَكَاةٌ»^(٥).

وفي رواية عن سعيد، قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ بمعناه. قال أبو داود: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ،

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، وأحمد ٤٣٩/٢، وابن السني (٢٦٥).

(٢) أخرجه ابن السني (٢٦٤)، من حديث أم سلمة، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن السني (٢٦٨)، من حديث عبد الله بن الزبير بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، والترمذي (٢٧٤٣)، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠٣٤) موقوفاً، (٥٠٣٥) مرفوعاً، بإسناد حسن.

انتهى. وموسى بن قيس هذا الذي رفعه هو الحضرمي الكوفي يُعرف بعُصفور الجنة. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به.

وذكر أبو داود، عن عُبيد بن رفاعة الرُّزَقي، عن النبي ﷺ قال: «تَشَمَّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتُ، فَشَمَّمْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ فَكُفْتُ»^(١)، ولكن له علتان، إحداهما: إرساله، فإن عبيداً هذا ليست له صحبة، والثانية: أن فيه أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وقد تكلم فيه.

وفي الباب حديث آخر، عن أبي هريرة يرفعه: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُشَمِّمْتُهُ جَلِيسُهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ، فَهُوَ مُزَكُّومٌ، وَلَا تُشَمِّمْتُهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ»^(٢) وهذا الحديث هو حديث أبي داود الذي قال فيه: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وهو حديث حسن.

فإن قيل: إذا كان به زُكام، فهو أولى أن يُدعى له ممن لا علة به؟ قيل: يُدعى له كما يُدعى للمريض، ومن به داء ووجع، وأما سُنة العَطاس الذي يُحبه الله، وهو نعمة، ويدلُّ على خفة البدن وخروج الأبخرة المحتقنة، فإنما يكون إلى تمام الثلاث وما زاد عليها يُدعى لصاحبه بالعافية.

وقوله في هذا الحديث: «الرَّجُلُ مُزَكُّومٌ» تنبيه على الدعاء له بالعافية، لأن الزكمة علة، وفيه اعتذار من ترك تشميطه بعد الثلاث، وفيه تنبيه له على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها، فيصعب أمرها، فكلامه ﷺ كله حكمة ورحمة، وعلم وهدي.

وقد اختلف الناس في مسألتين:

إحداهما: أن العاطِسَ إذا حَمَدَ اللَّهَ، فسمعه بعض الحاضرين دون بعض، هل يُسَنُّ لمن لم يسمعه تشميطه فيه قولان، والأظهر: أنه يُشَمِّمْتُهُ؟ إذا تحقَّق أنه حَمَدَ اللَّهَ، وليس المقصود سماع المشمِّم للحمد، وإنما المقصود نفس حمده، فمتى تحقق ترتب عليه التشميط، كما لو كان المشمِّم أخرس، ورأى حركة شفتيه بالحمد، والنبي ﷺ قال: «فإن حمد الله، فشَمِّمْتُوهُ» هذا هو الصواب.

الثانية: إذا ترك الحمد، فهل يُسْتَحَبُّ لمن حضره أن يُذَكِّرَهُ الحمد؟ قال ابن العربي: لا يُذَكِّرُهُ، قال: وهذا جهل من فاعله. وقال النووي: أخطأ من زعم ذلك، بل يُذَكِّرُهُ، وهو مروى عن إبراهيم النخعي. قال: وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البرِّ والتقوى. وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي لأنَّ النبي ﷺ لم يُشَمِّمِ الذي عَطَسَ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، ولم يذكره، وهذا تعزيز له، وحرماناً لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد، فنسي الله، فصرفت قلوب المؤمنين وألستهم عن تشميطه والدعاء له، ولو كان تذكيره سنة، لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمها والإعانة عليها.

فصل: وصح عنه ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَهُ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحَ بِكُمْ»^(٣).

فصل: في هديه ﷺ في أنكار السفر وآدابه

صح عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود تعليقاُ بإثر حديث (٥٠٣٥).

(٣) أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، والحاكم ٢٦٦/٤، وصححه.

وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَأَقْضُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْضُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» قال: وَيُسَمَّى حاجته، قال: رواه البخاري^(١).

فعوَّض رسول الله ﷺ أمته بهذا الدعاء عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطَّيْرِ والاستقسام بالأزلام الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها إخوان المشركين، يطلبون بها علم ما قُسم لهم في الغيب، ولهذا سُمي ذلك استقساماً، وهو استفعال من القسم، والسين فيه للطلب، وعوَّضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيد وافتقار، وعبودية وتوكل، وسؤال لمن بيده الخير كله، الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يصرف السيئات إلا هو، الذي إذا فتح لعبده رحمة لم يستطع أحد حبسها عنه، وإذا أمسكها لم يستطع أحد إرسالها إليه من التطير والتنجيم، واختيار الطالع ونحوه. فهذا الدعاء، هو الطالع الميمون السعيد، طالع أهل السعادة والتوفيق، الذين سبقت لهم من الله الحسنى، لا طالع أهل الشرك والشقاء والخذلان، الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر، فسوف يعلمون.

فتضمن هذا الدعاء الإقرار بوجوده سبحانه، والإقرار بصفات كماله من كمال العلم والقدرة والإرادة، والإقرار بربوبيته، وتفويض الأمر إليه، والاستعانة، والتوكل عليه، والخروج من عهدة نفسه، والتبري من الحول والقوة إلا به، واعتراف العبد بعبزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها، وإرادته لها، وأن ذلك كله بيد وليه وفاطره وإلهه الحق.

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ وَرِضَاؤُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ، وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ»^(٢).

فتأمل كيف وقع المقدور مكتنفاً بأمرين: التوكل الذي هو مضمون الاستخارة قبله، والرضى بما يقضي الله له بعده، وهما عنوان السعادة. وعنوان الشقاء أن يكتنفه ترك التوكل والاستخارة قبله، والسخط بعده، والتوكل قبل القضاء. فإذا أبرم القضاء وتم، انتقلت العبودية إلى الرضى بعده، كما في «المسند»، وزاد النسائي في الدعاء المشهور: «وَأَسْأَلُكَ الرَّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ»، وهذا أبلغ من الرضى بالقضاء، فإنه قد يكون عزماً، فإذا وقع القضاء تحل العزيمة، فإذا حصل الرضى بعد القضاء، كان حالاً أو مقاماً.

والمقصود أن الاستخارة توكل على الله وتفويض إليه، واستقسام بقدرته وعلمه، وحسن اختياره لعبده، وهي من لوازم الرضى به رباً، الذي لا يذوق طعم الإيمان من لم يكن كذلك، وإن رضي بالمقدور بعدها، فذلك علامة سعادته.

وذكر البيهقي وغيره، عن أنس رضي الله عنه قال: لم يُرد النبي ﷺ سفراً قط إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللَّهُمَّ بِكَ اتَّخَرْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ يَفْعَلُ»

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والنسائي ٨٠/٦ وفي «الكبرى» ٣/٣٣٧، و«اليوم والليلة» (٥٠٢).

(٢) أخرجه أحمد ١/١٦٨، والترمذي (٢١٥١).

وَأَنْتَ رَجَائِي، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ، وَمَا أَنْتَ أَغْلَمُّ بِهِ مِنِّي، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ^(١)، ثم يخرج.

فصل: وكان إذا ركب راحلته، كبر ثلاثاً، ثم قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ». ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْلُ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اضْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا». وإذا رجع قالهنَّ وزاد فيهنَّ: «أَيُّبُونَ تَأَيُّبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(٢).

وذكر أحمد عنه ﷺ أنه كان يقول: «أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْكَأَبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ». وإذا أراد الرجوع قال: آيِبُونَ تَأَيُّبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. وإذا دخل أهله قال: «تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يُعَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا»^(٣).

وفي «صحيح مسلم»: أنه كان إذا سافر يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَمِنْ دَغْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»^(٤).

فصل: وكان إذا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ لِرُكُوبِ دَابَّتِهِ، قال: «بِسْمِ اللَّهِ» فإذا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثلاثاً «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثلاثاً، «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٥).

وكان إذا ودَّع أصحابه في السفر يقول لأحدهم: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ»^(٦).

وجاء إليه رجل وقال: يا رسول الله: إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَرَوِّدْنِي، فقال: «رَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى». قال: زِدْنِي. قال: «وَعَفَّرَكَ لَكَ ذَنْبَكَ». قال: زدني. قال: «وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتُ»^(٧).

وقال له رجل: إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا، فقال: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» فلمَّا وَلَّى، قال: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»^(٨).

(١) أخرجه البيهقي ٢٥٠/٥، من حديث أنس بن مالك، وابن السني (٤٩٦)، وفيه عمر بن مساور، ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (٣٤٤٤)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد ٢٥٦/١، و٢٩٩ و٣٠٠ عن ابن عباس وسنده ضعيف لضعف سماك في عكرمة.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤٣)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (٣٤٣٩)، من حديث عبد الله بن سرجس.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٣)، من حديث علي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٤٤٢)، والحاكم ٤٤٢/١، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٧) أخرجه الترمذي (٣٤٤٤)، والحاكم ٩٧/٢.

(٨) أخرجه الترمذي (٣٤٤٥)، والحاكم ٩٨/٢، وصححه ووافقه الذهبي.

وكان النبي ﷺ وأصحابه، إِذَا عَلَوْا الشَّيَا كَبُرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوَضَعَت الصَّلَاةَ عَلَى ذَلِكَ^(١).

وقال أنس: كان النبي ﷺ إِذَا عَلَا شَرْفًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ نَشْرًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ»^(٢).

وكان سيره في حَجَّه الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، رَفَعَ السَّيْرَ فَوْقَ ذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»^(٣).

وكان يكره للمسافر وخذه أن يسير بالليل، فقال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ وَخَذَهُ بَلِيلٌ»^(٤). بل كان يكره السفر للواحد بلا رفقة، وأخبر: «أَنَّ الْوَاحِدَ شَيْطَانٌ وَالْإِثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رُكْبٌ»^(٥).

وكان يقول: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ». ولفظ مسلم: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(٦).

وذكر أحمد عنه أنه كَانَ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ، فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ، قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسُودَ، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ»^(٧).

وكان يقول: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُضْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا نَفْيَهَا». وفي لفظ: «فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»^(٨).

وكان إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّنْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّنْعِ وَمَا أَقْلَلَنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنَ، وَرَبَّ الرِّيحِ وَمَا دَرَنَ، إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(٩).

وكان إِذَا بَدَأَ لَهُ الْفَجْرُ فِي السَّفَرِ قَالَ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَايِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(١٠).

(١) أخرجه أبو داود بإثر حديث (٢٥٩٩)، والصحيح في قوله: «فَوَضَعَت الصَّلَاةَ...» أنه من كلام ابن جريج مدرج، كذا أخرجه عبد الرزاق (٥١٦٠) عن ابن جريج قوله.

(٢) أخرجه أحمد ١٢٧/٣ و٢٣٩، وإسناده ضعيف لأجل زياد بن عبد الله النميري.

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٣)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٨) من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧)، من حديث خولة بنت حكيم.

(٧) أخرجه أحمد ١٣٢/٢، وأبو داود (٢٦٠٣)، والحاكم ١٠٠/٢ وصححه ووافقه الذهبي.

(٨) أخرجه مسلم (١٩٢٦)، وأبو داود (٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٥٨)، من حديث أبي هريرة.

(٩) أخرجه ابن السني (٥٢٩)، والحاكم ٤٤٦/١، من حديث صهيب وصححه، ووافقه الذهبي.

(١٠) أخرجه مسلم (٢٧١٨)، وأبو داود (٥٠٨٦)، وابن السني (٥١٥)، من حديث أبي هريرة.

وكان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يتأله العدو^(١).
 وكان ينهى المرأة أن تسافر بغير محرم، ولو مسافة يريد^(٢).
 وكان يأمر المسافر إذا قضى نهمته من سفره أن يجعل الأوتة إلى أهله^(٣).
 وكان إذا قفل من سفره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وخده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون، عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(٤).
 وكان ينهى أن يظرق الرجل أهله ليلاً إذا طالت غيبته عنهم^(٥). وفي «الصحيحين»: كان لا يظرق أهله ليلاً، يدخل عليهم غدوة أو عشيّة^(٦).
 وكان إذا قدم من سفره يلقي بالولدان من أهل بيته. قال عبد الله بن جعفر: وإنه قدم مرة من سفر، فسبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة، إما حسن وإما حسين، فأردفه خلفه. قال: فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة^(٧).
 وكان يعتيق القادم من سفره، ويقبله إذا كان من أهله. قال الزهري: عن عروة، عن عائشة: قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي، فأناء، ففرغ الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ غرياناً يجرؤنؤه، والله ما رأيته غرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله^(٨).
 قالت عائشة: لما قدم جعفر وأصحابه، تلقاه النبي ﷺ، فقبل ما بين عيني وعاغته^(٩).
 قال الشعبي: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قدموا من سفر تعانقوا.
 وكان إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين^(١٠).

فصل: في هديه ﷺ في انكار النكاح

ثبت عنه ﷺ أنه علمهم خطبة الحاجة: «الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقرأ الآيات الثلاث: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء]. ﴿يَا أَيُّهَا

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٧٩)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢٥)، والحاكم ٤٤٢/١، من حديث أبي هريرة، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البخاري (١٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٢)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٩٧)، وأبو داود (٢٧٧٠)، من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم ١٥٢٧/٣ رقم ١٨٢، من حديث جابر.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨)، من حديث أنس.

(٧) أخرجه مسلم (٢٤٢٨). (٨) أخرجه الترمذي (٢٧٣٢)، وإسناده ضعيف.

(٩) أخرجه أبو داود (٥٢٢٠)، عن الشعبي مرسلًا.

(١٠) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٧٨١)، من حديث كعب بن مالك.

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٥﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٦﴾ [الأحزاب: (١)]. قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح، أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة.

وقال: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَذْخُ اللَّهُ بِالْبَرَكَةِ وَيُسَمِّيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ» (٢).

وكان يقول للمتزوج: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» (٣). وقال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» (٤).

فصل: في هديه ﷺ فيما يقول مَنْ رَأَى مَا يُعْجِبُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ

يُذَكِّرُ عَنْ أَنَسٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلٍ، وَلَا مَالٍ، أَوْ وَلَدٍ، فَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَيَرَى فِيهِ آفَةً دُونَ الْمَوْتِ» وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩] (٥).

فصل: فيما يقول من رأى مبتلى

صح عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَبَنِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَأَيُّ مَا كَانَ» (٦).

فصل: فيما يقوله من لحقته الطيرة

ذُكِرَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَتْ الطَّيْرَةُ عَنْدهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْقَالُ وَلَا تُرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الطَّيْرِ مَا تَكْرَهُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» (٧).

وَكَانَ كَعْبٌ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ غَيْرُكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لِرَأْسِ التَّوَكُّلِ، وَكَثْرَةِ الْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَقُولُهُنَّ عَبْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَمْضِي إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ».

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٨٩/٦، وابن ماجه (١٨٩٢)، من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، والحاكم ١٨٥/٢، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٩١٩)، من حديث ابن عباس.

(٥) رواه ابن السني (٣٥٧)، وإسناده ضعيف لضعف عبد الملك بن زرارة، وانظر «المجمع» (١٤٣/١٠).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٤٣٢)، وحسنه، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٣٨٩٢)، وإسناده ضعيف، لضعف عبد الملك العمري، فهذا يقوي ما قبله.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٩١٩)، بإسناده ضعيف، فيه حبيب بن ثابت مدلس، وقد عنعن.

فصل: فيما يقوله من رأى في منامه ما يكرهه

صَحَّ عَنْهُ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُ مِنْهَا شَيْئاً، فَلْيَنْتَفُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدٌ، وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً، فَلْيُسَبِّحْهُ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ»^(١).

وَأَمَرَ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ^(٢). فأمره بخمسة أشياء: أن ينتفث عن يساره، وأن يستعيذ بالله من الشيطان، وأن لا يخبر بها أحداً، وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه، وأن يقوم يصلي، ومتى فعل ذلك، لم تضره الرؤيا المكروهة، بل هذا يدفع شرها.

وقال: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ، وَقَعَتْ، وَلَا يَقْضِيهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ»^(٣).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا، قال: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَلَنَا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلْيَعْدُونَا.

ويذكر عن النبي ﷺ: «مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا، فَلْيَقُلْ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ خَيْرًا».

ويذكر عنه أنه كان يقول للرأيي قبل أن يعبرها له: «خَيْرًا رَأَيْتَ» ثم يعبرها.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يعبر رؤيا، قال: إِنْ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ يَكُونُ كَذَا وَكَذَا.

فصل: فيما يقوله ويفعله من ابتلي بالوسوس

وما يستعين به على الوسوسة

روى صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود يرفعه: «إِنْ لِلْمَلِكِ الْمَوْكَلُ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةٌ، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةٌ، فَلَمَّةُ الْمَلِكِ إِيْعَادُ الْخَيْرِ، وَتَصْدِيقُ الْحَقِّ، وَرَجَاءُ صَالِحِ نَوَابِهِ. وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ، إِيْعَادُ الشَّرِّ، وَتَكْذِيبُ الْحَقِّ، وَقُتُوطٌ مِنَ الْخَيْرِ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الْمَلِكِ، فَأَحْمَدُوا اللَّهَ، وَسَلُّوهُ مِنْ قَضِيهِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الشَّيْطَانِ، فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ»^(٤).

وقال له عثمان بن أبي العاص: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الشَّيْطَانَ قَدَ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، قال: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْقُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثاً»^(٥).

وشكى إليه الصحابة أن أحدهم يجذ في نفسه - يعرض بالشيء - لأن يكون حُمَةً أحب إليه من

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩٥)، ومسلم (٢٢٦١) (ح ٣) واللفظ له من حديث أبي قتادة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٢)، من حديث جابر.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٢٠)، والترمذي (٢٢٧٩)، وابن ماجه (٣٩١٤)، والحاكم ٣٩٠/٤، وصححه ووافقه الذهبي، مع أنه فيه وكيع بن عُدُس، وهو مجهول الحال.

(٤) إسناده منقطع وأخرجه الترمذي (٢٩٩١)، بسند ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ»^(١).

وأرشد من بُلي بشيءٍ من وسوسة التسلسل في الفاعلين، إذا قيل له: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد].

كذلك قال ابن عباسٍ لأبي زُمَيْلٍ سَمَّاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيَّ وَقَدْ سَأَلَهُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ لِي: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَتَسَلَّ الْأَيْدِ بِقُرْءَانِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]. قَالَ: فَقَالَ لِي: فَلَمَّا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئاً فَقُلْ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢).

فأرشدهم بهذه الآية إلى بطلان التسلسل الباطل ببديهة العقل، وأن سلسلة المخلوقات في ابتدائها تنتهي إلى أول ليس قبله شيء، كما تنتهي في آخرها إلى آخر ليس بعده شيء، كما أن ظهوره هو العلو الذي ليس فوقه شيء، وبطونه هو الإحاطة التي لا يكون دونه فيها شيء، ولو كان قبله شيء يكون مؤثراً فيه لكان ذلك هو الربُّ الخلاق، ولا بدَّ أن ينتهي الأمر إلى خالقٍ غير مخلوق، وغني عن غيره، وكلُّ شيء فقير إليه، قائم بنفسه، وكل شيء قائم به، موجود بذاته، وكل شيء موجود به، قديم لا أول له، وكلُّ ما سواه فوجوده بعد عدمه، باقي بذاته، وبقائه كل شيء به، فهو الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، الظاهر الذي ليس فوقه شيء، الباطن الذي ليس دونه شيء.

وقال ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولَ قَائِلُهُمْ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَوِ»^(٣)، وقد قال تعالى: ﴿وَلَمَّا يَنْزَغَنَّ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَإِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

ولما كان الشيطان على نوعين: نوع يرى عياناً، وهو شيطان الإنس، ونوع لا يرى، وهو شيطان الجن، أمر سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يكتفي من شر شيطان الإنس بالإعراض عنه، والعفو، والدفع بالتي هي أحسن، ومن شيطان الجن بالاستعاذة بالله منه، وجمع بين النوعين في سورة الأعراف وسورة المؤمنین وسورة فصلت والاستعاذة في القراءة والذكر أبلغ في دفع شر شياطين الجن، والعفو والإعراض والدفع بالإحسان أبلغ في دفع شر شياطين الإنس. قال:

فَمَا هُوَ إِلَّا الِاسْتِعَاذَةُ ضَارِعاً أَوْ الدَّفْعُ بِالْحُسْنَى هُمَا خَيْرُ مَطْلُوبٍ
فَهَذَا دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ مَا يُرَى وَذَاكَ دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ مَا خُجِبَ

فصل: فيما يقوله ويفعله من اشتد غضبه

أمره ﷺ أَنْ يُطْفِئَ عَنْهُ جَمْرَةَ الْغَضَبِ بِالْوُضُوءِ، وَالْقُعُودِ إِنْ كَانَ قَائِماً، وَالِاضْطِجَاعِ إِنْ كَانَ قَاعِداً، وَالِاسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٢)، من حديث ابن عباس بإسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١١٠)، بإسناد حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٥)، وأبو داود (٤٧٢١)، من حديث أبي هريرة.

ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار في قلب ابن آدم، أمر أن يُطْفِئَهُمَا بِالْوُضوءِ، والصلاة، والاستعاذة من الشيطان الرجيم، كما قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٤٤]. وهذا إنما يحمل عليه شدة الشهوة، فأمرهم بما يُطْفِئُون بها جمرتها، وهو الاستعاذة بالصبر والصلاة، وأمر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته.

ولما كانت المعاصي كلها تتولد من الغضب والشهوة، وكان نهاية قوة الغضب القتل، ونهاية قوة الشهوة الزنى، جمع الله تعالى بين القتل والزنى، وجعلهما قرينين في سورة الأنعام وسورة الإسراء وسورة الفرقان وسورة الممتحنة.

والمقصود: أنه سبحانه أرشد عباده إلى ما يدفعون به شر قوتَي الغضب والشهوة من الصلاة والاستعاذة.

فصل: وكان ﷺ إذا رأى ما يُحِبُّ، قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وإذا رأى ما يَكْرَهُ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١).

فصل: وكان ﷺ يدعو لمن تقرب إليه بما يُحِبُّ وبما يُنَاسِبُ، فلما وَضَعَ لَهُ ابن عباس وضوءه قال: «اللَّهُمَّ فَتِّهِهِ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمُهُ التَّأْوِيلَ»^(٢).

ولما دَعَمَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي مَسِيرِهِ بِاللَّيْلِ لَمَّا مَالَ عَنْ رَاجِلَتِهِ، قال: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهِ»^(٣).

وقال: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ»^(٤). واستقرض من عبد الله بن أبي ربيعة مالا، ثم وفاه إياه، وقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»^(٥).

ولما أَرَاخَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ: صَنِمَ دَوْسَ، بَرَّكَ عَلَى خَيْلِ قَبِيلَتِهِ أَمْسَ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ^(٦).

وكان ﷺ إذا أهديت إليه هدية فقبلها، كافأ عليها بأكثر منها^(٧)، وإن ردّها اعتذر إلى مُهْدِيهَا، كَقَوْلِهِ لِلصَّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ لَمَّا أَهْدَى إِلَيْهِ لَحْمَ الصَّيْدِ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٨) والله أعلم.

فصل: وأمر ﷺ أُمَّتَهُ إِذَا سَمِعُوا نَهْيَ الْجَمَارِ أَنْ يَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا سَمِعُوا صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ^(٩).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣)، وابن السني (٣٨٠)، من حديث عائشة بإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٦٦، ٣١٤، بإسناد صحيح، وأخرج البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧)، بلفظ «اللهم فقهه في الدين».

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، من حديث أسامة بن زيد بسند حسن.

(٥) أخرجه النسائي (٣١٤/٧)، وابن ماجه (٢٤٢٤)، وسنده حسن.

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٥٧)، ومسلم (٢٤٧٦)، (١٣٧).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣)، من حديث عائشة.

(٨) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣)، من حديث ابن عباس.

(٩) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩)، من حديث أبي هريرة.

وَيُرَوَّى عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْحَرِيقِ، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ^(١).
 وَكَرِهَ ﷺ لِأَهْلِ الْمَجْلِسِ أَنْ يُخْلُوا مَجْلِسَهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِفَةِ الْحِمَارِ»^(٢).
 وَقَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مُضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ»^(٣) وَالتَّرَةُ: الْحَسْرَةُ.
 وَفِي لَفْظٍ: «وَمَا سَلَكَ أَحَدٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ»^(٤).
 وَقَالَ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَفْظُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(٥).
 وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ» أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتُ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى، قَالَ: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ»^(٦).

فصل: وشكى إليه خالد بن الوليد الأرق بالليل، فقال له: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَصْلَتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا، مِنْ أَنْ يَفْرُطَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيَّ، أَوْ أَنْ يَظُنِّي عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٧).

وَكَانَ ﷺ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْفَزَعِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ شَرِّ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَخْضُرُونُ»^(٨).

وَيُذَكِّرُ أَنْ رَجُلًا شَكَى إِلَيْهِ ﷺ أَنَّهُ يَفْزَعُ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ...» ثُمَّ ذَكَرَهَا، فَقَالَهَا، فَذَهَبَ عَنْهُ.

فصل: في الفاظ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقَالَ

فَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ: حَبَبْتُ نَفْسِي، أَوْ جَاشَتْ نَفْسِي، وَلَيَقُلْ: لَقِيسْتُ^(٩).
 وَمِنْهَا: أَنْ يُسَمِّيَ شَجَرَ الْعَنْبِ كَرْمًا، نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعَنْبُ وَالْحَبْلَةُ»^(١٠).

(١) أخرجه ابن السني (٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧)، ومداره على القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٥٥)، وأحمد ٢/٣٨٩، ٥٢٧، من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٦) من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٤٣٢، والحاكم ١/٥٥٠، وابن السني (١٧٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٣٣)، وأبو داود (٤٨٥٩)، والحاكم ١/٥٣٦، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٨٥٩)، والحاكم ١/٥٣٧، من حديث أبي هريرة الأسلمي وسنده حسن.

(٧) أخرجه الترمذي (٣٥٢٣)، من حديث بريدة بإسناد واه.

(٨) أخرجه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

(٩) أخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠)، وأبو داود (٤٩٧٨)، من حديث عائشة.

(١٠) أخرجه مسلم (٢٢٤٧)، والبخاري (٦١٨٢)، من حديث أبي هريرة.

وكره أن يقول الرجل: هلك النَّاسُ، وقال: «إِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»^(١). وفي معنى هذا: فسد النَّاسُ، وفسد الزمان ونحوه.

ونهى أن يُقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ، بَلْ يُقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَذَهُ»^(٢).

وفي معنى هذا: لولا الله وفلان، لما كان كذا، بل هو أقبح وأنكر، وكذلك: أنا بالله وفلان، وأعوذ بالله وفلان، وأنا في حسب الله وحسب فلان، وأنا متكفل على الله وعلى فلان، فقاتل هذا، قد جعل فلاناً نداءً لله عز وجل.

ومنها: أن يُقَالَ: مُطَرْنَا بِنَوءٍ كَذَا وَكَذَا، بَلْ يَقُولُ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ^(٣).

ومنها: أن يحلف بغير الله. صح عنه ۞ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٤).

ومنها: أن يقول في حليفه: هو يهودي، أو نصراني، أو كافر، إن فعل كذا^(٥).

ومنها: أن يقول لمسلم: يا كافر^(٦).

ومنها: أن يقول للسلطان: مَلِكَ الْمُلُوكِ^(٧)، وعلى قياسه قاضي القضاة.

ومنها: أن يقول السَّيِّدُ لِغَلَامِهِ وَجَارِيَتِهِ: عَبْدِي، وَأَمَتِي، ويقول الغلامُ لسيده: ربي، وليقل السَّيِّدُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وليقل الغلامُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي^(٨).

ومنها: سَبُّ الرِّيحِ إِذَا هَبَّتْ، بَلْ يَسْأَلُ اللَّهُ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَيَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ^(٩).

ومنها: سَبُّ الْحُمَى، نهى عنه، وقال: «إِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١٠).

ومنها: التَّهْمِي عَنْ سَبِّ الدَّيْكِ، صح عنه ۞ أنه قال: «لَا تُسَبُّوا الدَّيْكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ»^(١١).

ومنها: الدعاء بدعوى الجاهلية، والتَّعَزُّي بعزائهم^(١٢)، كالدُّعَاءُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْعَصَبِيَّةِ لَهَا وللأنساب، ومثله التعصب للمذاهب، والطرايق، والمشايخ، وتفضيل بعضها على بعض بالهوى

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢١٤، ٢٢٤، من حديث ابن عباس، بإسناد رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٣٥)، وأحمد ٢/٣٤ و٦٧، والحاكم ٤/٢٩٧، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي ٦/٧، وابن ماجه (٢١٠٠)، من حديث بريدة، بإسناد حسن.

(٦) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، من حديث ابن عمر.

(٧) أخرجه البخاري (٦٢٠٥)، ومسلم (٢١٤٣)، وأبو داود (٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٧)، من حديث أبي هريرة.

(٨) أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩)، من حديث أبي هريرة.

(٩) أخرجه الترمذي (٢٢٥٢)، من حديث أبي بن كعب، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١٠) أخرجه مسلم (٢٥٧٥)، من حديث جابر.

(١١) أخرجه أبو داود (٥١٠١)، من حديث زيد بن خالد الجهني، وإسناده حسن.

(١٢) أخرجه أحمد ٥/١٣٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣)، من حديث أبي بن كعب.

والعصبية، وكونه منتسباً إليه، فيدعو إلى ذلك، ويوالي عليه، ويُعادي عليه، وَيَزِنُ الناس به، كُلُّ هذا من دعوى الجاهلية.

ومنها: تسمية العشاء بِالْعَمَةِ^(١) تسمية غالبة يُهَجَرُ فيها لَفْظُ العشاء.

ومنها: النهي عَنْ سَبَابِ الْمُسْلِمِ^(٢)، وأن يتناجى اثنانِ دُونَ الثَّالِثِ^(٣)، وأن تُخْبِرَ المرأةُ زَوْجَهَا بِمَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى^(٤).

ومنها: أن يقولَ في دُعائه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ»^(٥).

ومنها: الإكثارُ مِنَ الحَلِيفِ.

ومنها: كراهةُ أن يقولَ: قَوْسٌ قُرِحَ لِهَذَا الذي يُرى فِي السَّمَاءِ^(٦).

ومنها: أن يسألَ أَحَدًا بِوَجْهِ اللَّهِ^(٧).

ومنها: أن يسميَ المدينةَ بيشرب.

ومنها: أن يُسألَ الرجلُ فيمَ ضَرَبَ امرأته، إلا إذا دعت الحاجةَ إلى ذلك.

ومنها أن يقولَ: صُمْتُ رمضانَ كُلَّهُ، أو قُمْتُ اللَّيْلَ كُلَّهُ.

فصل: ومن الألفاظِ المكروهةُ الإفصاحُ عَنِ الأشياءِ التي ينبغي الكنايةُ عنها بأسمائها الصَّريحة.

ومنها: أن يقولَ: أَطَالَ اللَّهُ بقاءَكَ، وَأَدَامَ أَيَّامَكَ، وَعِشْتَ أَلْفَ سنةٍ ونحو ذلك.

ومنها: أن يقولَ الصَّائِمُ: وَحَقُّ الذي خَاتِمَهُ على فَمِ الكافرِ.

ومنها: أن يقولَ للمُكُوسِ حقوقاً، وأن يقولَ لِمَا يُنْفِقُهُ فِي طاعةِ الله: عَرِمْتُ أو خَسِرْتُ كَذَا وَكَذَا، وأن يقولَ: أَنْفَقْتُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مالاً كثيراً.

ومنها: أن يقولَ المفتي: أَحَلَّ اللَّهُ كَذَا، وَحَرَّمَ الله كَذَا فِي المسائلِ الاجتهادية، وإنما يقولُهُ فيما ورد النصُّ بتحريمه.

ومنها: أن يُسميَ أدلةَ القرآن والسنة ظواهرَ لفظية ومجازاتٍ، فإن هذه التسمية تُسْقِطُ حُرْمَتَهَا مِنَ القلوب، ولا سيما إذا أَضَافَ إلى ذلك تسميةً شُبِّهَ المتكلمينَ والفلاسفةَ قَوَاطِعَ عَقْلِيَّةٍ، فلا إله إلا الله، كم حَصَلَ بهاتين التسميتين مِن فساد في العقول والأديان، والدنيا والدين.

فصل: ومنها: أن يُحدِّثَ الرجلُ بِجَمَاعِ أهله، وما يكونُ بينه وبينها، كما يفعلُه السَّفَلَةُ.

ومما يكره من الألفاظ: زعموا، وذكروا، وقالوا، ونحوه.

(١) أخرجه مسلم (٦٤٤)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٤)، من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣)، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٤٠)، من حديث ابن مسعود.

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩)، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٠٩/٢، من حديث ابن عباس، بإسناد ضعيف.

(٧) أخرجه أبو داود (١٦٧١)، من حديث جابر بإسناد ضعيف لأجل سليمان بن معاذ التميمي.

ومما يُكره منها أن يقول للسلطان: خليفة الله، أو نائب الله في أرضه، فإن الخليفة والنائب إنما يكون عن غائب، والله سبحانه وتعالى خليفة الغائب في أهله، ووكيل عبده المؤمن.

فصل: وليحذر كل الحذر من طغيان «أنا»، و«لي»، و«عندي»، فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابتلي بها إبليس، وفرعون، وقارون ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [ص: ٧٦] لإبليس، و﴿إِنِّي مُلْكٌ يَقْرَرُ﴾ [الزخرف: ٥١] لفرعون، و﴿إِنَّمَا أَوْتَيْنَا عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨] لقارون.

وأحسن ما وضعت «أنا» في قول العبد: أنا العبد المذنب، المخطيء، المستغفر، المعترف، ونحوه. و«لي» في قوله: لي الذنب، ولي الجرم، ولي المسكنة، ولي الفقر والذل، و«عندي» في قوله: اغفر لي جدي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي.

فصل: في هديه ﷺ في الجهاد والمغازي والسرايا والبُعوث

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقبته، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة، كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه، واستولى على أنواعه كلها، فجاهد في الله حق جهاده: بالقلب، والجنان، والدعوة، والبيان، والسيف، والسنان، وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد: بقلبه، ولسانه، ويده. ولهذا كان أرفع العالمين ذكراً، وأعظمهم عند الله قدراً.

وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه، وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾ (٥١) ﴿فَلَا تَطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (٥٢) [الفرقان] فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار: بالحجة، والبيان، وتبليغ القرآن، وكذلك جهاد المنافقين، إنما هو بتبليغ الحجة، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا جَاهِدُوا الْكَافِرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَقْلِبْ عَلَيْهِمُ مَّاؤُنْهُمْ جِهَتَهُمُ وَيَسِّرِ الْغَلَبَ﴾ [التوبة] فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواص الأمة، وورثة الرسل، والقائمون به أفراد في العالم، والمشاركون فيه، والمعاونون عليه، وإن كانوا هم الأقلين عدداً، فهم الأعظمون عند الله قدراً.

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض، مثل أن تتكلم به عند من تخاف سطوته وأذاه، كان للرسول صلوات الله عليهم وسلامه من ذلك الحظ الأوفر، وكان لنبيينا صلوات الله وسلامه عليه من ذلك أكمل الجهاد وأتمه.

ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(١)، كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج، وأصلاً له، فإنه ما لم يُجاهد نفسه أولاً ليفعل ما أمرت به، وتترك ما نهيت عنه، ويحاربها في الله، لم يُمكنه جهاد عدوه في الخارج، فكيف يُمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه، وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له، متسلط عليه، لم يُجاهده، ولم يُحاربه في الله، بل لا يُمكنه الخروج إلى عدوه حتى يُجاهد نفسه على الخروج.

(١) أخرجه أحمد ٢١/٦، والحاكم ١١/١، من حديث فضالة، وصححه، ووافقه الذهبي.

فهذان عدوان قد امتحن العبدُ بجهادهما، وبينهما عدو ثالث، لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يُبْطِئُ العبدُ عن جهادهما، ويُخَذِّلُهُ، ويُرْجِفُ به، ولا يزال يُخَيِّلُ له ما في جهادهما من المشاق، وترك الحظوظ، وفوت اللذات، والمشتهيات، ولا يمكنه أن يُجاهدَ ذَيْنِكَ العدوين إلا بجهاده، فكان جهاده هو الأصل لجهادهما، وهو الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦] والأمر باتخاذ عدواً تنبيه على استفراغ الوُسع في مُحاربتِه ومجاهدته، كأنه عدو لا يُقْتَرُ، ولا يُقْصَرُ عن محاربة العبد على عدد الأنفاس.

فهذه ثلاثة أعداء، أَمَرَ العبدُ بمحاربتِها وجهادها، وقد بُلي بمحاربتِها في هذه الدار، وسُلِّطَتْ عليه امتحاناً من الله له وابتلاء، فأعطى الله العبدَ مدداً وعُدَّةً وأعواناً وسلاحاً لهذا الجهاد، وأعطى أعداءه مدداً وعُدَّةً وأعواناً وسلاحاً، وبَلَأَ أَحَدَ الفريقين بالآخر، وجعل بعضهم لبعض فتنة لِيَبْلُوَ أخبارهم، ويمتحن من يتولاه، ويتولى رسُلُهُ ممن يتولى الشيطان وحزبه، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠] وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآنْتَرَى بِهِمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوَ الْفَارُكَ﴾ [محمد: ٣١] فأعطى عباده الأسماع والأبصار، والعقول والقوى، وأنزل عليهم كُتُبَه، وأرسل إليهم رسُلَهُ، وأمدَّهم بملائكته، وقال لهم: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ فَتَتَيَّدُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الأنفال: ١٢].

وأمرهم من أمره بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم، وأخبرهم أنهم إن امتثلوا ما أمرهم به، لم يزالوا منصورين على عدوهم وعدوهم، وأنه إن سلطه عليهم، فتركهم بعض ما أمروا به، ولمعصيتهم له، ثم لم يؤيسهم، ولم يُقنطهم، بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم، ويدأوا جراحهم، ويعودوا إلى مُناهضة عدوهم فينصرهم عليهم، ويُظفرهم بهم، فأخبرهم أنه مع المتقين منهم، ومع المحسنين، ومع الصابرين، ومع المؤمنين، وأنه يُدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم، بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوهم، ولولا دفاعه عنهم لتخطفهم عدوهم، واجتاحهم. وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم، وعلى قدره، فإن قَوِيَ الإيمان قَوِيَ المدافعة، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

وأمرهم أن يُجاهدوا فيه حقَّ جهاده، كما أمرهم أن يتقوه حقَّ تقاته، وكما أن حقَّ ثقاته أن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر، فحقَّ جهاده أن يُجاهدَ العبدَ نفسه لِيُسَلِّمَ قلبه ولسانه وجوارحه لله، فيكون كُلُّه لله، وبالله، لا لنفسه، ولا بنفسه، ويُجاهدَ شيطانه بتكذيبِ وعده، ومعصية أمره، وارتكابِ نهيه، فإنه يَعِدُ الأمانِيَّ، وَيُمْنِي العُرُورَ، وَيَعِدُ الفقرَ، ويأمر بالفحشاء، وينهى عن التثنى والهدى، والعفة والصبر، وأخلاق الإيمان كُلِّهَا، فجاهده بتكذيبِ وعده، ومعصية أمره، فينشأ له من هذين الجهادين قوة وسلطان، وعُدَّة يُجاهد بها أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله، لتكون كلمة الله هي العليا.

واختلفت عبارات السلف في حقَّ الجهاد: فقال ابن عباس: هو استفراغ الطاقة فيه، وألا يخاف في الله لومة لائم. وقال مقاتل: اعملوا لله حقَّ عمله، واعبدوه حقَّ عبادته. وقال عبد الله بن المبارك: هو مجاهدة النفس والهوى. ولم يُصِبْ من قال: إن الآيتين منسوختان لظنه أنهما تضمنتا الأمر بما لا

يُطاق، وحق ثقافته وحق جهاده: هو ما يُطبقه كلُّ عبد في نفسه، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين في القدرة، والعجز، والعلم، والجهل. فحق التقوى وحق الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شيء، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل الضعيف شيء. وتأمل كيف عقب الأمر بذلك بقوله: ﴿هُوَ أَجْتَبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] والخراج: الضيق، بل جعله واسعاً يسع كلَّ أحد، كما جعل رزقه يسع كلَّ حي، وكلف العبد بما يسعه العبد، ورزق العبد ما يسع العبد، فهو يسع تكليفه، ويسعه رزقه، وما جعل على عبده في الدين من حرج بوجه ما، قال النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(١) أي: بالملة، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل.

وقد وسع الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة في دينه، ورزقه، وعفوه، ومغفرته، وبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الجسد، وفتح لهم باباً لها لا يُغلق عنهم إلى أن تطلع الشمس من مغربها، وجعل لكل سيئة كفارة تُكفرها من توبة، أو صدقة، أو حسنة ماحية، أو مُصيبة مكفرة، وجعل بكل ما حرم عليهم عوضاً من الحلال أنفع لهم منه، وأطيب، وألذ، فيقوم مقامه ليستغني العبد عن الحرام، ويسعه الحلال، فلا يضيق عنه، وجعل لكل عُسرٍ يمتحنهم به يُسرّاً قبله، ويُسرّاً بعده، فلن يغلب عُسرٌ يُسرّين، فإذا كان هذا شأنه سبحانه مع عباده، فكيف يُكلفهم ما لا يسعهم، فضلاً عما لا يطيقونه ولا يقدرُونَ عليه.

فصل: إذا عُرِفَ هذا، فالجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين. فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً:

إحداها: أن يُجاهدها على تعلّم الهدى، ودين الحق الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه، شقيت في الدارين.

الثانية: أن يُجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرّها لم ينفعها.

الثالثة: أن يُجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه مَنْ لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيّنات، ولا ينفعه علمه، ولا يُنجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يُجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمّل ذلك كله لله، فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الرّبّانيين، فإن السلف مُجمِعُونَ على أن العالم لا يستحق أن يُسمى ربّانياً حتى يعرف الحق، ويعمل به، ويُعلّمه، فمن علم وعمل وعلم فذاك يُدعى عظيماً في ملكوت السماوات.

فصل: وأما جهاد الشيطان، فمرتبتان، إحداهما: جهاده على دفع ما يُلقى إلى العبد من الشبهات والشكوك القاذحة في الإيمان.

الثانية: جهاده على دفع ما يُلقى إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات. فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني يكون بعده الصبر، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا

(١) أخرجه أحمد ٢٦٦/٥ من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، والخطيب ٢٠٩/٧، من حديث جابر، بزيادة «ومن خالف ستي فليس مني».

يَكَايُنَا يُوقِنُونَ ﴿السجدة: ٢٤﴾ فأخبر أن إمامة الدين إنما تُنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

فصل: وأما جهاد الكفار والمنافقين، فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس. وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

فصل: وأما جهاد أرباب الظلم، والبِدع، والمنكرات، فثلاث مراتب: الأولى: باليد إذا قَدَرَ، فإن عَجَزَ انتقل إلى اللسان، فإن عَجَزَ جاهد بقلبه. فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد، و «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»^(١).

فصل: ولا يَتِمُّ الجِهَادُ إِلَّا بِالْهِجْرَةِ، وَلَا الْهِجْرَةُ وَالْجِهَادُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ، وَالرَّاجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة].

وكما أن الإيمان فرض على كل أحد، ففرض عليه هجرتان في كل وقت: هجرة إلى الله عز وجل بالتوحيد، والإخلاص، والإنابة، والتوكل، والخوف، والرجاء، والمحبة، والتوبة، وهجرة إلى رسوله بالمُتَابَعَةِ، والانقياد لأمره، والتصديق بخبره، وتقدير أمره وخبره على أمر غيره وخبره: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَاجَرَتْهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢). وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله، وجهاد شيطانه، فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد.

وأما جهاد الكفار والمنافقين، فقد يُكْتَفَى فِيهِ بِبَعْضِ الْأُمَّةِ إِذَا حَصَلَ مِنْهُمْ مَقْصُودُ الْجِهَادِ.

فصل: وأكمل الخلق عند الله، من كَمَلَ مراتب الجهاد، كُلُّهَا، والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله، تفاوتهم في مراتب الجهاد، ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه ورسوله، فإنه كَمَلَ مراتب الجهاد، وجاهد في الله حق جهاده، وشرع في الجهاد من حين بُعِثَ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عز وجل، فإنه لما نزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ ﴿١﴾ قُتِلَ الْكَافِرُ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَيَبَايِكَ فَطَفِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر] شمر عن ساق الدعوة، وقام في ذات الله أتم قيام، ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً، وسراً وجهاراً، ولما نزل عليه: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤] فصَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا تَأْخُذْهُ فِيهِ لُومَةٌ لَا تُمْ، فدعا إلى الله الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، والأحمر والأسود، والجن والإنس.

ولما صَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وصَرَخَ لقومه بالدعوة، وناداهم بسبب آلهتهم، وعَيَّبَ دينهم، اشتد أذاهم له، ولمن استجاب له من أصحابه، ونالوه ونالوهم بأنواع الأذى، ولهذه سنة الله عز وجل في خلقه كما قال تعالى: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣] وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] وقال: ﴿كَذَٰلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رُّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجُنُّنٌ ﴿٥٧﴾ أَتَوَاصَوْا بِهِمْ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُوتٌ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات].

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١) و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٥٨/١ - ٦٠)، وابن ماجه (٤٢٢٧) من حديث عمر.

فَعَزَّيْ سَبْحَانَهُ نَبِيَّهُ بِذَلِكَ، وَأَن لَهُ أَسْرَةً بِمَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ، وَعَزَّى أَتَابِعَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مِّثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتُهُمُ الْبَاسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ إِنَّا نَصْرُ اللَّهُ قَرِيبٌ﴾ (٥) [البقرة]، وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ (٦) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ (٧) أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْفِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (٨) مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٩) وَمَنْ جَاهَدْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١٠) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْجزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١١) وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِرَأْيِهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١٢) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّلَاحِينَ﴾ (١٣) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَهُ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ (١٤) [العنكبوت].

فليتأمل العبدُ سياقَ هذه الآياتِ، وما تضمَّنته من العبرِ وكُنُوزِ الحِكَمِ، فإنَّ النَّاسَ إِذَا أُرسِلَ إليهم الرُّسُلُ بين أمرين: إما أن يقولَ أحدُهم: آمنا، وإما ألا يقولَ ذلكَ، بل يستمرَّ على السيِّئاتِ والكُفْرِ، فمن قال، آمنا امتحنه ربُّه وابتلاه وفتنه، والفتنة: الابتلاء والاختبار، ليتبيَّنَ الصادقُ مِنَ الكاذبِ. ومن لم يقل: آمنا، فلا يحسبُ أنه يُعجِزُ اللهَ ويفوتُه ويسبِّقُه، فإنه إنما يطوي المراحلَ في يديه.

وَكَيْفَ يَفِرُّ الْمَرْءُ عَنْهُ بِذَنْبِهِ إِذَا كَانَ تُظَوَّى فِي يَدَيْهِ الْمَرَاجِلُ

فمن آمن بالرُّسل وأطاعهم، عاداه أعداؤهم وآذوه فابْتُلِيَ بما يُؤْلِمُه، وإن لم يُؤْمِنْ بهم ولم يطعهم، عُوِّبَ في الدنيا والآخرة، فَحَصَلَ لَهُ ما يُؤْلِمُه، وكان هذا المؤْلَمُ له أعْظَمُ المَأْ وأدومُ مِنَ المِ اتِّباعهم، فلا بد من حصول الألم لكل نفسٍ أمنت أو رغبت عن الإيمان، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداءً، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، والمُعْرَضُ عن الإيمان تحصل له اللذة ابتداءً، ثم يصير إلى الألم الدائم. وسئل الشافعي رحمه الله أيُّما أفضل للرجل، أن يُمَكَّنَ أو يُتَيْلَى؟ فقال: لا يُمَكَّنَ حتى يُتَيْلَى. والله تعالى ابتلى أولي العزم مِنَ الرسل فلما صَبَرُوا مَكْنَهُمْ، فلا يَظُنُّ أحد أنه يخلص من الألم البتة، وإنما يتفاوت أهل الآلام في الْعُقُول، فأعقَلُهُم من باع المَأْ مستمِراً عظيماً بالمِ منقطع يسير، وأشقاهُمْ مَنْ باع الأَلَمَ المنقطعَ اليسير بالألم العظيم المستمر.

فإن قيل: كيف يختار العاقل هذا؟ قيل: الحامل له على هذا التقدُّ، والنسيئة:

وَالنَّفْسُ مُوَكَّلَةٌ بِحُبِّ الْعَاجِلِ

﴿لَا يَلِيَّ مِثْلَهُنَّ﴾ (٢٥) وَتَذُرْنَ الْآخِرَةَ ﴿٢٦﴾ [القيامة]. ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيُحْشَوْنَ الْعَاقِلَةَ وَيَذُرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا نَّيْلًا﴾ (٢٧) [الدحر]. وهذا يحصل لكل أحد، فإن الإنسان مدني بالطبع، لا بُدَّ له أن يعيش مع الناس، والناس لهم إرادات وتصورات، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها، فإن لم يوافقهم، آذوه وعذبوه، وإن وافقهم، حصل له الأذى والعذاب، تارة منهم، وتارة من غيرهم، كمن عنده دين وتقى حل بين قوم فجاء ظلمة، ولا يتمكنون من فجورهم وظلمهم إلا بموافقتهم لهم، أو سكوتهم عنهم، فإن وافقهم، أوسكت عنهم، سلم من شرهم في الابتداء، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضاعف ما كان يخافه ابتداء لو أنكر عليهم وخالفهم، وإن سلم منهم فلا بد أن يهان ويُعاقب على يد غيرهم، فالحزم كلُّ

الحزم في الأخذ بما قالت عائشة أم المؤمنين لمعاوية: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ يَسْخِطِ النَّاسَ، كَفَّاهُ اللَّهُ مُؤَنَّةَ النَّاسِ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ يَسْخِطِ اللَّهُ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً»^(١).

ومن تأمل أحوال العالم رأى هذا كثيراً فيمن يُعينُ الرؤساء على أغراضهم الفاسدة، وفيمن يُعينُ أهلَ البدع على بدعهم هرباً من عقوبتهم. فمن هداه الله، وألهمه رُشدَه، ووقاه شرَّ نفسه، امتنع من الموافقة على فعل المحرم، وصَبَرَ على عُداوتهم، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، كما كانت للرسل وأتباعهم، كالمهاجرين، والأنصار، ومن ابتلي من العلماء، والعباد، وصالحِي الوُلاة، والتجار، وغيرهم.

ولما كان الألم لا محيص منه البتة، عزَّى الله سبحانه من اختار الألم اليسير المنقطع على الألم العظيم المستمر بقوله: «مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّكِينُ ۝» [العنكبوت]. فضرب لمدة هذا الألم أجلاً لا بُدَّ أن يأتي، وهو يومُ لقائه، فيلتذ العبدُ أعظم اللذة بما تحمّل من الألم من أجله، وفي مرضاته، وتكون لذته وسروره وابتهاجه بقدر ما تحمّل من الألم في الله والله، وأُكِّد هذا العزاء والتسليّة برجاء لقائه، ليحمل العبدُ اشتياقه إلى لقاء ربه ووليه على تحمّل مشقة الألم العاجل، بل رُبما غيَّبه الشوق إلى لقائه عن شهود الألم والإحساس به، ولهذا سأل النبي ﷺ ربه الشوق إلى لقائه، فقال في الدعاء الذي رواه أحمد وابن حبان: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي إِذَا كُنْتُ الْحَيَاءُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كُنْتُ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْقَضْبِ وَالرُّضَى، وَأَسْأَلُكَ الْقُضْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْفَنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْقُذُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ، وَأَسْأَلُكَ الرُّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هَذَاهُ مُهْتَدِينَ»^(٢).

فالشوق يحمل المشتاق على الجد في السير إلى محبوبه، ويُقَرِّبُ عليه الطريق، ويطوي له البعيد، ويهونُ عليه الآلام والمشاق، وهو من أعظم نعمة أنعم الله بها على عبده، ولكن لهذه النعمة أقوال وأعمال، هما السبب الذي تُنال به، والله سبحانه سمع لتلك الأقوال، عليم بتلك الأفعال، وهو عليم بمن يصلح لهذه النعمة، ويشكرها، ويعرف قدرها، ويُحب المنعم عليه، فتصلح عنده هذه النعمة، ويصلح بها، كما قال تعالى: «وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مِثْلُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيِّنَاتٍ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ۝» [الأنعام: ٥٣]، فإذا فاتت العبد نعمة من نعم ربه، فليقرأ على نفسه: «أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ۝» [الأنعام: ٥٣].

ثم عزَّاهم تعالى بعزاء آخر، وهو أن جهادهم فيه، إنما هو لأنفسهم، وثمرته عائدة عليهم، وأنه غني عن العالمين، ومصلحة هذا الجهاد ترجع إليهم، لا إليه سبحانه. ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين. ثم أخبر عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرة، وأنه إذا أُوذِيَ في الله

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٦)، وابن حبان (٢٧٦ و ٢٧٧)، مرفوعاً لكن آخره «وكله الله إلى الناس» بدل «لم يغنوا...». وكرره الترمذي بآثره موقوفاً، وكلاهما قوي.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٤/٤، والنسائي ٥٤/٣، ٥٥، بسند قوي.

جعل فتنة الناس له كعذاب الله، وهي أذاهم له، ونيلهم إياه بالمكروه والألم الذي لا بد أن يناله الرسل وأتباعهم ممن خالفهم، جعل ذلك في فراره منهم، وترك السبب الذي ناله، كعذاب الله الذي فر منه المؤمنون بالإيمان، فالمؤمنون لإكمال بصيرتهم، فرّوا من ألم عذاب الله إلى الإيمان، وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المفارق عن قريب. ولهذا لضعف بصيرته، فرّ من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم، وفرّ من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله، فجعل ألم فتنة الناس في الفرار منه، بمنزلة ألم عذاب الله، وغبن كل العبن إذ استجار من الرمضاء بالنار، وفرّ من ألم ساعة إلى ألم الأبد، وإذا نصر الله جنده وأوليائه، قال: إني كنت معكم، والله عليم بما انطوى عليه صدره من النفاق.

والمقصود: أن الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لا بد أن يمتحن النفوس ويبتليها، فيظهر بالامتحان طيبها من خبيثها، ومن يصلح لمولاته وكراماته، ومن لا يصلح، وليمحص النفوس التي تصلح له ويخلصها بكبير الامتحان، كالذهب الذي لا يخلص ولا يصفو من غشه إلا بالامتحان، إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاج خروجه إلى السبب والتصفية، فإن خرج في هذه الدار وإلا ففي كبر جهنم، فإذا هذب العبد ونقي، أذن له في دخول الجنة.

فصل: ولما دعا ﷺ إلى الله عز وجل، استجاب له عباد الله من كل قبيلة، فكان حائز قصب سبقيهم، صديق الأمة، وأسبقها إلى الإسلام، أبو بكر رضي الله عنه، فأزره في دين الله ودعا معه إلى الله على بصيرة، فاستجاب لأبي بكر عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص.

وبادر إلى الاستجابة له ﷺ صديقة النساء: خديجة بنت خويلد، وقامت بأعباء الصديقية، وقال لها: «لقد خشيْتُ على نفسي»، فقالت له: أبشِرْ قَوْلَ اللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا^(١). ثم استدلّت بما فيه من الصفات الفاضلة، والأخلاق والشيم، على أن من كان كذلك لا يخزي أبداً، فعلمت بكمال عقلها وفطرتها، أن الأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة، والشيم الشريفة، تُناسِبُ أشكالها من كرامة الله، وتأييده، وإحسانه، ولا تُناسِبُ الخزي والخذلان، وإنما يُناسِبُه أضدادها، فمن رغبه الله على أحسن الصفات وأحسن الأخلاق والأعمال إنما يليق به كرامته وإتمام نعمته عليه، ومن رغبه على أقبح الصفات وأسوأ الأخلاق والأعمال إنما يليق به ما يناسبها، وبهذا العقل والصدقية استحقّت أن يُرْسِلَ إِلَيْهَا رُبُّهَا بِالسَّلَامِ مِنْهُ مَعَ رَسُولَيْهِ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ^(٢).

فصل: وبادر إلى الإسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان ابن ثمان سنين، وقيل: أكثر من ذلك، وكان في كفالة رسول الله ﷺ، أخذه من عمه أبي طالب إعانة له في سنة محل.

وبادر زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ، وكان غلاماً لخديجة، فوهبته لرسول الله ﷺ لما تزوّجها، وقدم أبوه وعمه في فدائه، فسألا عن النبي ﷺ، فقيل: هو في المسجد، فدخلوا عليه، فقالا: يا ابن عبد المطلب، يا ابن هاشم، يا ابن سيد قومه، أنتم أهل حرم الله وجيرانه، تفكّون العاني وتطعمون الأسير، جئناك في ابنتنا عندك، فامتن علينا، وأحسن إلينا في فدائنا، قال: «ومن هو» قالوا:

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢٠)، ومسلم (٢٤٣٢)، من حديث أبي هريرة.

زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلَّا غَيْرَ ذَلِكَ» قالوا: ما هو؟ قال: «أَدْعُوهُ فَأَخِيرُهُ، فَإِنْ اخْتَارَكُمْ، فَهُوَ لَكُمْ، وَإِنْ اخْتَارَنِي، فَوَاللَّهِ مَا أَنَا بِالَّذِي اخْتَارَ عَلَى مَنْ اخْتَارَنِي أَحَدًا» قالوا: قد رددتنا على النَّصْفِ، وأحسنْتَ، فدعاه فقال: «هل تعرفُ هؤلاء؟» قال: نعم، قال: «مَنْ هَذَا؟» قال: هذا أبي، وهذا عمي، قال: «فأنا من قد علمتَ ورأيتَ، وعرفتَ صحبتي لك، فاخترني أو اخترهما» قال: ما أنا بالذي اختارُ عليك أحدًا أبدًا، أنتَ مني مكان الأب والعم، فقالوا: ويحك يا زيد، أنتَ اختارُ العبودية على الحرية، وعلى أبيك وعمك، وعلى أهل بيتك؟ قال: نعم، قد رأيتُ من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي اختارُ عليه أحدًا أبدًا، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ذلك، أخرجهُ إلى الجُبْرِ، فقال: «أَشْهِدُكُمْ أَنَّ زَيْدًا ابْنِي، يَرِثُنِي وَارِثُهُ» فلما رأى ذلك أبوه وعمه، طابت نفوسُهُما، فانصرفا، ودعي زيد بن محمد، حتى جاء الله بالإسلام: فنزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٥] فدُعِيَ من يومئذ: زيد بن حارثة^(١). قال معمر في «جامعه» عن الزهري: ما علمنا أحدًا أسلم قبل زيد بن حارثة^(٢)، وهو الذي أخبر الله عنه في كتابه أنه أنعم عليه، وأنعم عليه رسوله، وسماه باسمه.

وأسلم القس ورقة بن نوفل، وتمنى أن يكونَ جَدْعًا إذ يُخْرِجُ رسولُ الله ﷺ قومه. وفي «جامع الترمذي» أن رسول الله ﷺ رآه في المنام في هيئة حسنة، وفي حديث آخر: أنه رآه في ثياب بياض^(٣).

ودخل الناس في الدين واحدًا بعد واحد، وقريش لا تُنْكِرُ ذلك، حتى بادأهم بعبع دينهم، وسبَّ آلهم، وأنها لا تَضُرُّ ولا تنفع، فحيثُ شَمَرُوا له ولأصحابه عن سَاقِ العداوة، فحمى الله رسوله بعمة أبي طالب، لأنه كان شريفًا معظماً في قريش، مُطَاعًا في أهله، وأهل مكة لا يتجاسرونَ على مُكَاشَفَتِهِ بشيءٍ من الأذى. وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاءه على دين قومه، لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملها.

وأما أصحابه، فمن كان له عشيرة تحميه، امتنع بعشيرته، وسائرهم تَصَدَّوْا له بالأذى والعذاب، منهم عمار بن ياسر، وأمه سُمَيَّة، وأهل بيته، عُذِّبُوا في الله، وكان رسولُ الله ﷺ إذا مرَّ بهم وهم يُعَذِّبُونَ يقول: «صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةَ»^(٤). ومنهم بلال بن رباح، فإنه عُذِّبَ في الله أشدَّ العذاب، فهانَ على قومه، وهانت عليه نفسه في الله، وكان كلما اشتدَّ عليه العذاب يقول: أحدٌ أحدٌ، فيمرُّ به ورقة بن نوفل فيقول: إي والله يا بلال أحدٌ أحدٌ، أما والله لئن قتلتموه، لَأَتَّخِذَنَّهُ حَنَانًا.

فصل: ولما اشتدَّ أذى المشركين على من أسلم، وفُتِنَ منهم من فُتِنَ، حتى يقولوا لأحدهم: اللات والعزى إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم، وحتى إن الجعلَ ليُمِرُّ بهم، فيقولون: وهذا إلهك من دون الله، فيقول: نعم. ومرَّ عدوُّ الله أبو جهل بِسُمَيَّةَ أم عمار بن ياسر، وهي تُعَذِّبُ وزوجها وابنها، فطعنها بِحَرْبَةٍ في فرجها حتى قتلها.

وكان الصديق إذا مرَّ بأحدٍ من العبيد يُعَذِّبُ، اشتراه منهم، وأعتقه، منهم بلال، وعامر بن فهيرة، وأم عبيس، وزينة، والنهدية، وابنتها، وجارية لبني عدي كان عمرُ يُعَذِّبُها على الإسلام قبل إسلامه،

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٢)، ومسلم (٢٤٢٥)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣٢٥/٥. (٣) أخرجه الترمذي (٢٢٨٨)، بإسناد ضعيف.

(٤) ورد هذا المعنى من وجوه متعددة تراجع في «مجمع الزوائد» ٩/٢٩٣.

وقال له أبوه: يا بني أراك تَغْتَبِقُ رِقَاباً ضِعَافاً، فلو أنك إذ فعلت ما فعلت أعتقت قوماً جُلُداً يمنعونك، فقال له أبو بكر: إني أريدُ ما أريدُ.

فلما اشتد البلاء، أَذِنَ اللَّهُ سبحانه لهم بالهجرة الأولى إلى أرض الحبشة، وكان أول من هاجر إليها عثمان بن عفان، ومعه زوجته رُقِيَّةُ بنتُ رسول الله ﷺ، وكان أهل هذه الهجرة الأولى اثني عشر رجلاً، وأربع نسوة: عثمان، وامراته، وأبو حذيفة، وامراته سهلة بنت سهيل، وأبو سلمة، وامراته أم سلمة هند بنت أبي أمية، والزبير بن العوام، ومصعب بن عمير، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن مظعون، وعامر بن ربيعة، وامراته ليلى بنت أبي حثمة، وأبو سبرة، بن أبي رُفم، وحاطب بن عمرو، وسهيل بن وهب، وعبد الله بن مسعود. وخرجوا متسللين سراً، فوقَّ الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين للتجار، فحملوهم فيهما إلى أرض الحبشة، وكان مخرجهم في رجب في السنة الخامسة من المبعث، وخرجت قريش في آثارهم حتى جاؤوا البحر، فلم يُدْرِكُوا منهم أحداً، ثم بلغهم أن قريشاً قد كفُّوا عن النبي ﷺ، فرجعوا، فلما كانوا دون مكة بساعة من نهار، بلغهم أن قريشاً أشدُّ ما كانوا عداوةً لرسول الله ﷺ، فدخل مَنْ دخل بجوار، وفي تلك المرة دخل ابن مسعود، فسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فلم يَرُدَّ عليه، فتعاطم ذلك على ابن مسعود، حتى قال له النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخَذَ مِنْ أَمْرِه أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١) هذا هو الصواب، وزعم ابن سعد وجماعة أن ابن مسعود لم يدخل، وأنه رجع إلى الحبشة حتى قَدِمَ في المرة الثانية إلى المدينة مع مَنْ قَدِمَ. وَرَدَّ هَذَا بَأَن ابن مسعود شهد بدرًا، وأجهز على أبي جهل، وأصحاب هذه الهجرة إنما قَدِمُوا المدينة مع جعفر بن أبي طالب وأصحابه بعد بدر بأربع سنين أو خمس.

قالوا: فإن قيل: بل هَذَا الذي ذكره ابن سعد يُوافق قولَ زيد بن أرقم: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالشُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ»^(٢) وزيد بن أرقم من الأنصار، والسورة مدنية، وحينئذ فابن مسعود سلم عليه لما قَدِمَ وهو في الصلاة، فلم يَرُدَّ عليه حتى سلم، وأعلمه بتحريم الكلام، فاتفق حديثه وحديث ابن أرقم.

قيل: يُبْطَلُ هَذَا، شهود ابن مسعود بدرًا، وأهل الهجرة الثانية إنما قَدِمُوا عامَ خيبر مع جعفر وأصحابه، ولو كان ابن مسعود ممن قَدِمَ قبل بدر، لكان لِقْدومه ذِكر، ولم يذكر أحد قدم مهاجري الحبشة إلا في القَدَمَةِ الأولى بمكة، والثانية عامَ خيبر مع جعفر، فمتى قدم ابن مسعود في غير هاتين المرتين ومع من؟ وينحو الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحاق. قال: وبلغ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خرجوا إلى الحبشة إسلام أهل مكة، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك، حتى إذا دَنَوْا من مكة، بلغهم أن إسلام أهل مكة كان باطلاً، فلم يدخل منهم أحدٌ إلا بجوار، أو مستخفياً. فكان ممن قدم منهم فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة، فشهد بدرًا وأُحُدًا، فذكر منهم عبد الله بن مسعود.

(١) أخرجه الشافعي ٩٥/١، وأبو داود (٩٢٤)، وابن حبان (٢٢٤٣)، من حديث ابن مسعود، وإسناده قوي، وأصله عند البخاري (٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، و(٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥)، والنسائي ١٨/٣.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث زيد بن أرقم؟ قيل: قد أجيب عنه بجوابين، أحدهما: أن يكون النهي عنه قد ثبت بمكة، ثم أُذِنَ فيه بالمدينة، ثم نُهي عنه. والثاني: أن زيد بن أرقم كان من صغار الصحابة، وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلاة على عادتهم، ولم يبلغهم النهي، فلما بلغهم انتهوا، وزيد لم يُخبر عن جماعة المسلمين كُلِّهم بأنهم كانوا يتكلمون في الصلاة إلى حين نزول هذه الآية، ولو قُدِّرَ أنه أخبر بذلك لكان وهماً منه.

ثم اشتد البلاء من قريش على من قَدِمَ من مهاجري الحبشة وغيرهم، وسطت بهم عشائُرهم، ولَقُوا منهم أذى شديداً، فأذِنَ لهم رسولُ الله ﷺ في الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية، وكان خروجهم الثاني أشقَّ عليهم وأصعبَ، ولَقُوا من قريش تعنيفاً شديداً، ونالوهم بالأذى، وصُعِبَ عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره لهم، وكان عدَّةٌ من خرج في هذه المرة ثلاثة وثمانين رجلاً، إن كان فيهم عمار بن ياسر، فإنه يُشكَّ فيه، قاله ابن إسحاق، ومن النساء تسع عشرة امرأة.

قلت: قد ذُكِرَ في هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان وجماعة ممن شهد بدرًا، فإما أن يكونَ هذا وهماً، وإما أن يكونَ لهم قدمة أخرى قبل بدر، فيكونَ لهم ثلاث قدمات: قدمة قبل الهجرة، وقدمة قبل بدر، وقدمة عامٍ خيبر، ولذلك قال ابنُ سعد وغيره: إنهم لما سَمِعُوا مُهاجَرَ رسولِ الله ﷺ إلى المدينة، رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً، ومن النساء ثمان نسوة، فمات منهم رجلان بمكة، وخِيس بمكة سبعة، وشَهِدَ بدرًا منهم أربعة وعشرون رجلاً.

فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسولِ الله ﷺ إلى المدينة، كتب رسولُ الله ﷺ كتاباً إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام، وبعث به مع عمرو بن أمية الضمري، فلما قرأ عليه الكتاب أسلم، وقال: لَئِنْ قَدَرْتُ أَنْ آتِيَهُ لَا تَيْتَهُ.

وكتب إليه أن يُزَوِّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، وكانت فيمن هاجرَ إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فَتَنَصَّرَ هُنَاكَ ومات، فَزَوَّجَهُ النجاشي إياها، وأصدقها عنه أربع مائة دينار، وكان الذي ولي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص.

وكتب إليه رسولُ الله ﷺ أن يَبْعَثَ إِلَيْهِ مَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَحْمِلَهُمْ، ففعل، وحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية الضمري، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَر، فوجدوه قد قَتَحَهَا، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُدْخِلُوهُمْ فِي سِهَامِهِمْ، فَقَعَلُوا^(١).

وعلى هذا، فيزول الإشكال الذي بينَ حديثِ ابنِ مسعود وزيد بن أرقم، ويكون ابنُ مسعود قَدِمَ في المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدر إلى المدينة، وسلم عليه حيثئذ، فلم يردَّ عليه، وكان العهدُ حديثاً بتحريم الكلام، كما قال زيد بن أرقم، ويكون تحريمُ الكلام بالمدينة لا بمكة، وهذا أنسب بالنسخ الذي وقع في الصلاة والتغيير بعد الهجرة، كجعلها أربعاً بعد أن كانت ركعتين، ووجوب الاجتماع لها.

فإن قيل: ما أحسنه من جمع وأثبت لولا أن محمد بن إسحاق قد قال: ما حكيتُم عنه أن ابن

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٠)، ومسلم (٢٥٠٢ و ٢٥٠٣)، من حديث أبي موسى.

مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وهذا يدفع ما ذكر.
 قيل: إن كان محمد بن إسحاق قد قال هذا، فقد قال محمد بن سعد في «طبقاته»: إن ابن مسعود مكث سيرا بعد مقدمه، ثم رجع إلى أرض الحبشة، وهذا هو الأظهر، لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه، وما حكاه ابن سعد قد تضمن زيادة أمر خفي على ابن إسحاق، وابن إسحاق لم يذكر من حدثه، ومحمد بن سعد أسند ما حكاه إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب، فاتفقت الأحاديث، وصدق بعضها بعضاً، وزال عنها الإشكال، والله الحمد والمنة.

وقد ذكر ابن إسحاق في هذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس، وقد أنكر عليه ذلك أهل السير، منهم محمد بن عمر الواقدي وغيره، وقالوا: كيف يخفى ذلك على ابن إسحاق أو على من دونه؟

قلت: وليس ذلك مما يخفى على من دون محمد بن إسحاق فضلاً عنه، وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم، ثم قديم معهم إلى رسول الله ﷺ بخبير، كما جاء مصرحاً به في «الصحيح» فعد ذلك ابن إسحاق لأبي موسى هجرة، ولم يقل: إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة لينكر عليه.

فصل: فأنحاز المهاجرون إلى مملكة أصحاب النجاشي آمين، فلما علمت قريش بذلك، بعثت في أثرهم عبد الله بن أبي ربيعة، وعمرو بن العاص، بهدايا وتُخَفٍ من بلدهم إلى النجاشي ليردهم عليهم، فأبى ذلك عليهم، وشَفَعُوا إليه بعضاء بطارقتهم، فلم يجبههم إلى ما طلبوا، فَوَسَّوْا إليه أن هؤلاء يقولون في عيسى قولاً عظيماً، يقولون: إنه عبد الله، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه، ومقدمهم جعفر بن أبي طالب، فلما أرادوا الدخول عليه، قال جعفر: يستأذن عليك حُزْبُ اللَّهِ، فقال للأذن: قل له يُعيد استئذانه، فأعاده عليه، فلما دخلوا عليه قال: ما تقولون في عيسى؟ فتلا عليه جعفر صدرًا من سورة (كهيعص)، فأخذ النجاشي عُوداً من الأرض فقال: ما زاد عيسى على هذا ولا هذا العود، فتناخرت بطارقتُهُ عنده، فقال: وإن نخرتم، قال: اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي، من سيكم غُرم. والسيوم: الآمنون في لسانهم، ثم قال للرسولين: لو أعطيتُموني دبراً من ذهب - يقول: جبلاً من ذهب - ما أسلمتهم إليكما، ثم أمر فَرَّدَتْ عليهما هداياهما، ورجعا مقبوحين^(١).

فصل: ثم أسلم حمزة عمه وجماعة كثيرون، وفشا الإسلام، فلما رأت قريش أمر رسول الله ﷺ يعلو، والأمور تتزايد، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم، وبني عبد المطلب، وبني عبد مناف، أن لا يُبايعوهم، ولا يُناكِحوهم، ولا يُكَلِّموهم، ولا يُجالِسُوهم، حتى يُسَلِّمُوا إليهم رسول الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفة، وعلَّقوها في سقف الكعبة، يقال: كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم، ويقال: النَّضْرُ بن الحارث، والصحيح: أنه بغيض بن عامر بن هاشم، فدعا عليه رسول الله ﷺ، فَشَلَّتْ يَدُهُ، فأنحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنهم وكافرهم، إلا أبا لهب، فإنه ظاهر قريشاً على رسول الله ﷺ وبني هاشم، وبني المطلب، وحِيس رسول الله ﷺ ومن معه في الشعب شُعب أبي طالب

(١) هو بعض حديث أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٢١٧/١، ٢١٨، وأحمد ٢٠٢/١ و ٢٩٠/٥، ٢٩٢، من حديث أم سلمة، ورجاله ثقات.

لَيْلَةَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ، سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْبِعْثَةِ، وَعُلِّقَتِ الصَّحِيفَةُ فِي جُوفِ الْكَعْبَةِ، وَبَقُوا مُحْبُوسِينَ وَمَحْصُورِينَ، مُضَيِّقًا عَلَيْهِمْ جَدًّا، مَقْطُوعًا عَنْهُمْ الْمِيرَةُ وَالْمَادَّةُ، نَحْوَ ثَلَاثِ سِنِينَ، حَتَّى بَلَغَهُمُ الْجَهْدُ، وَسُمِعَ أَصْوَاتُ صَبْيَانِهِمْ بِالْبُكَاءِ مِنْ وَرَاءِ الشَّعْبِ، وَهَنَّاكَ عَمِلَ أَبُو طَالِبٍ قَصِيدَتَهُ اللَّامِيَةَ الْمَشْهُورَةَ، أَوَّلُهَا:

جَزَى اللَّهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَتَوَقَّلَا عُقُوبَةَ شَرِّ عَاجِلٍ غَيْرِ آجِلٍ^(١)

وكانت قريش في ذلك بين راضٍ وكاره، فسعى في نقض الصحيفة من كان كارهاً لها، وكان القائم بذلك هشام بن عمرو بن الحارث بن حبيب بن نصر بن مالك، مشى في ذلك إلى المطعيم بن عدي وجماعة من قريش، فأجابوه إلى ذلك، ثم أطلع الله رسوله على أمر صحيفتهم، وأنه أرسل عليها الأَرْضَةَ فأكلت جميع ما فيها من جُور وقطيعة وظلم، إلا ذكر الله عز وجل، فأخبر بذلك عمه، فخرج إلى قريش فأخبرهم أن ابن أخيه قد قال كذا وكذا، فإن كان كاذباً خلينا بينكم وبينه، وإن كان صادقاً، رجعت عن قطيعتنا وظلمتنا، قالوا: قد أنصفت، فأنزلوا الصحيفة، فلما رأوا الأمر كما أخبر به رسول الله ﷺ، ازدادوا كُفْراً إلى كُفْرهم، وخرج رسول الله ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الشَّعْبِ. قال ابن عبد البر: بعد عشرة أعوام من المبعث، ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر، وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام، وقيل: غير ذلك.

فصل: فلما نُقِضَتِ الصَّحِيفَةُ، وافق موث أبي طالب وموت خديجة، وبينهما يسير، فاشتد البلاء على رسول الله ﷺ من سفهاء قومه، وتجروا عليه، فكاشفوه بالأذى، فخرج رسول الله ﷺ إلى الطائف رجاء أن يؤويه وينصروه على قومه، ويمنعوه منهم، ودعاهم إلى الله عز وجل فلم يرَ مَنْ يُؤْوِي، ولم يرَ ناصراً، وأذوه مع ذلك أشدَّ الأذى، ونالوا منه ما لم ينله قومه، وكان معه زيد بن حارثة مولاه، فأقام بينهم عشرة أيام لا يدع أحداً من أشrafهم إلا جاءه وكلمه، فقالوا: اخرج من بلدنا، وأغروا به سفهاءهم، فوقفوا له سَمَاطِينَ، وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دُمِيتَ قَدَمَاهُ، وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى أصابه شجاج في رأسه، فانصرف راجعاً من الطائف إلى مكة محزوناً، وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور دُعاء الطائف: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ جِبِلَّتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعِفِينَ، وَأَنْتَ رَبِّي، إِلَيَّ مَنْ تَكَلَّنِي، إِلَيَّ بِعِيدِ يَتَجَهَّمُنِي؟ أَوْ إِلَى عَدُوِّ مَلِكْتَهُ أَمْرِي، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي، غَيْرَ أَنْ عَافِيَتَكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَنْ يَحِلَّ عَلَيَّ غَضَبُكَ، أَوْ أَنْ يَنْزِلَ بِي سَخَطُكَ، لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»^(٢)، فأرسل ربُّه تبارك وتعالى إليه مَلَكَ الْجِبَالِ، يستأمره أن يُطْلِقَ الْأَخْشَبِينَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَهَمَّا جَبَلَاهُمَا اللَّذَانِ هِيَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: «لَا، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنْ أَضْلَالِهِمْ مَنْ يَغْبِئُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»^(٣).

فلما نزل بنخلة مَرَجَعَهُ، قام يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَصُرِفَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْجَنِّ، فَاسْتَمَعُوا قِرَاءَتَهُ، وَلَمْ

(١) انظر «سيرة ابن هشام» ١/ ٢٧٢، ٢٨٠.

(٢) ذكر هذا الخبر بطوله ابن هشام في «السيرة» ١/ ٢٦٠، ٢٦٢، عن ابن إسحاق عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي، وهذا مرسل.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

يَشْعُرُ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُّنْذِرِينَ ۖ﴾ (٢٩) قَالُوا يَقَوْمُنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ۖ﴾ (٣٠) يَقَوْمُنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَدَاعِيَ الْيَوْمِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجَكُم مِّنْ عَذَابِ آلِيبٍ ۖ﴾ (٣١) وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٣٢﴾ [الأحاف: ٢٩ - ٣٢].

وأقام بنخله أياماً، فقال له زيد بن حارثة: كيف تدخل عليهم وقد أخرجوك؟ - يعني قريشاً - فقال: «يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً، وإن الله ناصر دينه ومظهر نبيه».

ثم انتهى إلى مكة فأرسل رجلاً من خزاعة إلى مطعم بن عدي: «أدخل في جوارك؟» فقال: نعم، ودعا بنيه وقومه، فقال: اليسوا السلاح، وكونوا عند أركان البيت، فإني قد أجزت محمداً، فدخل رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة، حتى انتهى إلى المسجد الحرام، فقام المطعم بن عدي على راحلته، فنادى: يا معشر قريش إني قد أجزت محمداً، فلا يهجه أحد منكم، فأنتهى رسول الله ﷺ إلى الركن، فاستلمه، وصلى ركعتين، وانصرف إلى بيته، والمطعم بن عدي وولده محذوقون به بالسلاح حتى دخل بيته^(١).

فصل: ثم أسري برسول الله ﷺ بجسده على الصحيح، من المسجد الحرام إلى بيت المقدس، راكباً على البراق، صحبة جبريل عليهما الصلاة والسلام، فنزل هناك، وصلى بالأنبياء إماماً^(٢) وربط البراق بحلقه باب المسجد. وقد قيل: إنه نزل ببيت لحم، وصلى فيه، ولم يصح ذلك عنه البتة.

ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء الدنيا، فاستفتح له جبريل، ففتح له، فرأى هنالك آدم أبا البشر، فسلم عليه، فرد عليه السلام، ورحب به، وأقر بنبوته، وأراه الله أرواح السعداء عن يمينه، وأرواح الأشقياء عن يساره. ثم عرج به إلى السماء الثانية، فاستفتح له، فرأى فيها يحيى بن زكريا وعيسى بن مريم، فلقيهما وسلم عليهما، فردا عليه، ورحبا به، وأقرا بنبوته. ثم عرج به إلى السماء الثالثة، فرأى فيها يوسف، فسلم عليه، فرد عليه، ورحب به، وأقر بنبوته. ثم عرج به إلى السماء الرابعة، فرأى فيها إدريس، فسلم عليه، ورحب به، وأقر بنبوته. ثم عرج به إلى السماء الخامسة، فرأى فيها هارون بن عمران، فسلم عليه ورحب به، وأقر بنبوته. ثم عرج به إلى السماء السادسة، فلقي فيها موسى بن عمران، فسلم عليه ورحب به، وأقر بنبوته، فلما جاوزه، بكى موسى، فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: أبكي لأن غلاماً بعث من بعدي، يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمته. ثم عرج به إلى السماء السابعة، فلقي فيها إبراهيم، فسلم عليه ورحب به، وأقر بنبوته، ثم رفع إلى سدة المُنْتَهَى، ثم رفع له البيت المعمور. ثم عرج به إلى الجبار جل جلاله، فدنا منه حتى كان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى، وفرض عليه خمسين صلاة، فرجع حتى مر على موسى، فقال له: بم أمرت؟ قال: بخمسين صلاة، قال: إن أمتك لا تطيق ذلك، ارجع إلى ربك، فأسأله التخفيف لأمتك، فالتفت إلى جبريل كأنه يستشير في ذلك، فأشار أن نعم إن شئت، فعلاً به

(١) ذكر هذا الخبر بطوله ابن كثير في «السيرة» ١٥٣/٢، ١٥٤.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢)، من حديث أبي هريرة.

جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى بِهِ الْجَبَّارَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ فِي مَكَانِهِ - هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ فِي بَعْضِ الطَّرُق - فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مُوسَى وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَمَرَهُ مُوسَى بِالرُّجُوعِ وَسُؤَالِ التَّخْفِيفِ، فَقَالَ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمُ، فَلَمَّا بَعْدَ نَادَى مُنَادٍ: قَدْ أَمْضَيْتُ قَرِيبِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي^(١).

واختلف الصحابة هل رأى ربّه تلك الليلة، أم لا؟ فصَحَّ عن ابن عباسٍ أنه رأى ربّه، وصَحَّ عنه أنه قال: رآه بِقُوَادِهِ^(٢).

وصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ^(٣) وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٤) إِنَّكَارُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنْ قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾^(٥) عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى [النجم] إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ. وَصَحَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ ﷺ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» أَي: حَالِ بَيْنِي وَبَيْنَ رُؤْيَيْهِ النُّورُ كَمَا قَالَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «رَأَيْتُ نُورًا»^(٦). وَقَدْ حَكَى عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه: وليس قول ابن عباس: «إنه رآه» مناقضاً لهذا، ولا قوله: «رآه بِقُوَادِهِ» وقد صحَّ عنه أنه قال: «رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٧) ولكن لم يكن هذا في الإسراء، ولكن كان في المدينة لما احتسب عنهم في صلاة الصبح، ثم أخبرهم عن رؤية ربّه تبارك وتعالى تلك الليلة في منامه، وعلى هذا بنى الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقال: نعم رآه حقاً، فإن رؤيا الأنبياء حق ولا بُدَّ، ولكن لم يَقُلْ أحمد رحمه الله تعالى: إنه رآه بِعَيْنَيْهِ رَأْسَهُ يَقْظَةً، ومن حكى عنه ذلك، فقد وهم عليه، ولكن قال مرة: رآه، ومرة قال: رآه بِقُوَادِهِ، فَحُكِّيتُ عَنْهُ رَوَايَتَانِ، وَحُكِّيتُ عَنْهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ رَأَى بِعَيْنَيْهِ رَأْسَهُ، وَهَذِهِ نَصُوصُ أَحْمَدَ مُوجُودَةٌ، لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ.

وأما قول ابن عباس: إنه رآه بِقُوَادِهِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ اسْتِنَادُهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾^(٨) [النجم] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾^(٩) [النجم] وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَنَدُهُ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ ﷺ أَن هَذَا الْمَرْفُوعُ جِبْرِيلُ، رَأَى مَرَّتَيْنِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا هُوَ مُسْتَنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ: «رَأَى بِقُوَادِهِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما قوله تعالى في سورة النجم: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾^(١٠) فَهُوَ غَيْرُ الدُّنُوِّ وَالتَّدَلِّيِّ فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ، فَإِنَّ الَّذِي فِي سُورَةِ النَّجْمِ هُوَ دَنُو جِبْرِيلَ وَتَدَلِّيهِ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾^(١١) [النجم] وَهُوَ جِبْرِيلُ ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾^(١٢) وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى^(١٣) ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى^(١٤) [النجم]، فَالضَّمَامُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى هَذَا الْمَعْلُومِ الشَّدِيدِ الْقُوَى، وَهُوَ ذُو الْمِرَّةِ، أَي: الْقُوَّةُ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَوَى بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى، وَهُوَ الَّذِي دَنَى فَتَدَلَّى، فَكَانَ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ قَدَرُ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى،

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤)، من حديث أنس عن مالك بن صعصعة.

(٢) هذا هو الصواب، وهو عند مسلم (١٧٦) / ٢٨٤، ٢٨٥، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٥٥)، ومسلم (١٧٧). (٤) أخرجه البخاري (٤٨٥٦)، ومسلم (١٧٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٨).

(٦) مراده حديث: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ...» أخرجه أحمد ٣٦٨/١، والترمذي (٣٢٣٣ و٣٢٣٤)، من حديث ابن عباس.

فأما اللُّتُو والتُّدلي الذي في حديث الإسراء، فذلك صريح في أنه دنو الرب تبارك وتعالى ولا تعرّض في سورة النجم لذلك، بل فيها أنه رآه نزلة أخرى عند سِدرة المنتهى، وهذا هو جبريل، رآه محمد ﷺ على صورته مرتين: مرة في الأرض، ومرة عند سِدرة المنتهى. والله أعلم.

فصل: فلما أصبح رسول الله ﷺ في قومه، أخبرهم بما أراه الله عز وجل من آياته الكبرى، فاشتدّ تكذيبهم له، وأذاهم وضراوتهم عليه، وسألوه أن يصِفَ لَهُمْ بَيِّنَاتِ الْمَقْدِسِ، فجاءه الله له حتّى عَايَنَهُ، فَطَفِقَ يُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ شَيْئاً^(١). وأخبرهم عَنْ عِيَرِهِمْ فِي مَسَرَّاهُ وَرُجُوعِهِ، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ وَقْتِ قُدُومِهَا، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ الْبَعِيرِ الَّذِي يَقْدُمُهَا. وكان الأمرُ كما قال^(٢)، فلم يَزِدْهُمْ ذَلِكَ إِلَّا نَفُوراً، وَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُوراً.

فصل: وقد نقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية أنهما قالَا: إنما كان الإسراء بروحه، ولم يفقد جسده، ونُقِلَ عن الحسن البصري نحو ذلك، ولكن ينبغي أن يُعلم الفرقُ بين أن يُقال: كان الإسراء مناماً، وبين أن يُقال: كان بروحه دون جسده، وبينهما فرقٌ عظيم، وعائشة ومعاوية لم يقلوا: كان مناماً، وإنما قالَا: أُسْرِيَ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَقْضَ جَسَدُهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنْ مَا يَرَاهُ النَّاسُ قَدْ يَكُونُ أَمْثَالاً مُضْرُوبَةً لِلْمَعْلُومِ فِي الصُّورِ الْمَحْسُوسَةِ، فَيَرَى كَأَنَّهُ قَدْ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَأَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَرُوحُهُ لَمْ تَصْعَدْ وَلَمْ تَذْهَبْ، وَإِنَّمَا مَلَكَ الرَّوْضَا ضَرَبَ لَهُ الْمِثَالِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَائِفَتَانِ: طَائِفَةٌ قَالَتْ: عُرِجَ بِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: عُرِجَ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَقْضَ بَدَنُهُ. وهؤلاء لم يُرِيدُوا أَنْ الْمِعْرَاجَ كَانَ مِنْاماً، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ الرُّوحَ ذَاتَهَا أُسْرِيَ بِهَا، وَعُرِجَ بِهَا حَقِيقَةً، وَبَاشَرَتْ مِنْ جَنَسٍ مَا تُبَاشِرُ بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ، وَكَانَ حَالُهَا فِي ذَلِكَ كَحَالِهَا بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ فِي صُعُودِهَا إِلَى السَّمَاوَاتِ سَمَاءَ سَمَاءٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَتَقِفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَأْمُرُ فِيهَا بِمَا يَشَاءُ، ثُمَّ تَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ، وَالَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَكْمَلُ مِمَّا يَحْصُلُ لِلرُّوحِ عِنْدَ الْمَفَارِقَةِ. ومعلوم أن هذا أمرٌ فوق ما يراه الناس، لكن لما كان رسول الله ﷺ في مقام خَرَقِ الْعَوَائِدِ، حَتَّى شَقَّ بَطْنَهُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَتَأَلَّمُ بِذَلِكَ، عُرِجَ بِذَاتِ رُوحِهِ الْمُقَدَّسَةِ حَقِيقَةً مِنْ غَيْرِ إِمَاتَةٍ، وَمَنْ سِوَاهُ لَا يَنَالُ بِذَاتِ رُوحِهِ الصُّعُودَ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْمَفَارِقَةِ، فَالْأَنْبِيَاءُ إِنَّمَا اسْتَقَرَّتْ أَرْوَاحُهُمْ هُنَاكَ بَعْدَ مَفَارِقَةِ الْأَبْدَانِ، وَرُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَعِدَتْ إِلَى هُنَاكَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ثُمَّ عَادَتْ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ أَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعَ هَذَا، فَلَهَا إِشْرَافٌ عَلَى الْبَدَنِ وَإِشْرَاقٌ وَتَعَلُّقٌ بِهِ، بِحَيْثُ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَبِهَذَا التَّعَلُّقُ رَأَى مُوسَى قَائِماً يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، وَرَأَى فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُعْرَجْ بِمُوسَى مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ رُدَّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَقَامُ رُوحِهِ وَاسْتَقَرَّ أَرْوَاحُهَا، وَقَبْرُهُ مَقَامُ بَدَنِهِ وَاسْتَقَرَّ إِلَى يَوْمِ مَعَادِ الْأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهَا، فَرَأَى يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، وَرَأَى فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ فِي أَرْفَعِ مَكَانٍ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مُسْتَقَرّاً هُنَاكَ، وَبَدَنُهُ فِي ضَرْحِهِ غَيْرُ مَفْقُودٍ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَلَمْ يَفَارِقِ الْمَلَأَ الْأَعْلَى، وَمَنْ كَثُفَ إِدْرَاكُهُ، وَغَلِظَتْ طَبَاعُهُ عَنْ إِدْرَاكِ هَذَا، فَلْيَنْظُرْ إِلَى الشَّمْسِ فِي غُلُوِّ مَحَلِّهَا، وَتَعَلُّقِهَا، وَتَأَثِيرِهَا فِي

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٠)، ومسلم (١٧٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٤/١ بسند حسن من حديث ابن عباس.

الأرض، وحياة النبات والحيوان بها. هذا وشأن الروح فوق هذا، فلها شأن، وللأبدان شأن، وهذه النار تكون في محلها، وحرارتها تؤثر في الجسم البعيد عنها، مع أن الارتباط والتعلق الذي بين الروح و البدن أقوى وأكمل من ذلك وأتم، فشأن الروح أعلى من ذلك والطف:

فَقُلْ لِلْعَالَمِينَ الرُّمْدُ إِيَّاكَ أَنْ تَرَى سَنَا الشَّمْسِ فَاسْتَغْشِي ظِلَّامَ اللَّيَالِيَا

فصل: قال موسى بن عتبة عن الزهري: عُرِجَ بِرُوحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَإِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بَسَنَةَ. وقال ابن عبد البر وغيره: كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهران انتهى.

وكان الإسراء مرة واحدة. وقيل: مرتين، مرة بقطعة، ومرة مناماً، وأرباب هذا القول كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك، وقوله: ثم استيقظت، وبين سائر الروايات. ومنهم من قال: بل كان هذا مرتين: مرة قبل الوحي لقوله في حديث شريك: «وذلك قبل أن يُوحى إليه» ومرة بعد الوحي، كما دلت عليه سائر الأحاديث. ومنهم من قال: بل ثلاث مرات: مرة قبل الوحي، ومرتين بعده. وكل هذا خبط، وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب الثقل الذين إذا رأوا في القصة لفظة تُخالف سياق بعض الروايات، جعلوه مرة أخرى، فكلما اختلفت عليهم الروايات، عدّوا الوقائع، والصواب الذي عليه أئمة الثقل أن الإسراء كان مرة واحدة بمكة بعد البعثة.

ويا عجباً لهؤلاء الذين زعموا أنه مراراً، كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في كل مرة تُفرض عليه الصلاة خمسين، ثم يتردد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمساً، ثم يقول: «أمضيتُ فريضتي، وخففتُ عن عبادي» ثم يعيدها في المرة الثانية إلى خمسين، ثم يحطها عشراً عشراً، وقد غلط الحفاظ شريكاً في ألفاظ من حديث الإسراء^(١)، ومسلم أورد المسند منه ثم قال: «فقدّم وأخر وزاد ونقص، ولم يسرد الحديث» فأجاد رحمه الله.

فصل: في مبدأ الهجرة التي فرّق الله فيها بين أوليائه وأعدائه، وجعلها مبدأ لإعزاز دينه ونصر عبده ورَسُولِهِ.

قال الواقدي: حدّثني محمد بن صالح، عن عاصم بن عمر بن قتادة ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث سنين من أول بُتوته مُستخفياً، ثم أعلن في الرَّابِعَةِ، فدعا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَشْرَ سِنِينَ، يُوافي المَوْسِمَ كُلَّ عامٍ، يَتَّبِعُ الْحَاجَّ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَفِي الْمَوَاسِمِ بَعْكَاطَ، وَمَجَنَّةً، وَذِي الْمَجَازِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَمْتَعُوهُ حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُجِيبُهُ، حَتَّى إِذَا لَيْسَ لَهُ مِنَ الْقَبَائِلِ وَمَنَازِلِهَا قَبِيلَةٌ قَبِيلَةٌ، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَقْلُحُوا، وَتَمْلِكُوا بِهَا الْعَرَبَ، وَتَذِلْ لَكُمْ بِهَا الْعَجَمَ، فَإِذَا آمَنْتُمْ، كُنْتُمْ مُلُوكاً فِي الْجَنَّةِ» وَأَبُو لَهَبٍ وَرَاءَهُ يَقُولُ: لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ كَذَابٍ، فَيَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَحَ الرَّدِّ، وَيُؤْذِنُهُ، وَيَقُولُونَ: أَسْرَتُكَ وَعَشِيرَتُكَ أَعْلَمُ بِكَ حَيْثُ لَمْ يَتَّبِعُوكَ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَوْ شِئْتَ لَمْ يَكُونُوا هَكَذَا» قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ يَسْمَى لَنَا مِنَ الْقَبَائِلِ الَّذِينَ أَنَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ودعاهم، وعَرَضَ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ: بَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَمَحَارِبُ بْنُ حَصَفَةَ، وَفَزَارَةَ، وَغَسَّانَ، وَمُرَّةَ، وَحَنِيفَةَ، وَسَلِيمَ، وَعَبْسَ، وَبَنُو النَّضَرِ،

(١) حديث شريك أخرجه البخاري (٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢ ح ٢٦٢)، وهو من حديث أنس بن مالك، وقد ذكر الحفاظ في

«الفتح» ٤٨٥/١٣، أن شريكاً خالف في حديث الإسراء في عشرة أشياء، بل تزيد عن ذلك، ثم سردها واحدة واحدة.

وبنو البكاء، وكندة، وكتب، والحارث بن كعب، وعذرة، والحضارمة، فلم يستجب منهم أحد^(١).

فصل: وكان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون من خلفائهم من يهود المدينة أن نبياً من الأنبياء مبعوث في هذا الزمان سيخرج، فتتبعه وقتلكم معه قتل عاد وإرم، وكانت الأنصار يحجون البيت كما كانت العرب تحجّه دون اليهود، فلما رأى الأنصار رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى الله عز وجل، وتأملوا أحواله، قال بعضهم لبعض: تعلمون والله يا قوم أن هذا الذي نؤعدكم به يهود، فلا يسبقنكم إليه، وكان سويد بن الصامت من الأوس قد قدم مكة، فدعاه رسول الله ﷺ، فلم ينبذ ولم يحب حتى قدم أنس بن رافع أبو الحيسر في فتية من قومه من بني عبد الأشهل يطلبون الحلف، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام، فقال إياس بن معاذ وكان شاباً حدثاً: يا قوم هذا والله خير مما جئنا له، فضربه أبو الحيسر وانتهره، فسكت، ثم لم ييم لهم الحلف، فانصرفوا إلى المدينة^(٢).

فصل: ثم إن رسول الله ﷺ لقي عند العقبة في الموسم ستة نفر من الأنصار كلهم من الخزرج، وهم: أبو أمامة أسعد بن زرارّة، وعوف بن الحارث، ورافع بن مالك، وقطب بن عامر، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله بن رثاب، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام فأسلموا. ثم رجعوا إلى المدينة، فدعاهم إلى الإسلام، ففشا الإسلام فيها حتى لم يبق دار إلا وقد دخلها الإسلام، فلما كان العام المقبل، جاء منهم اثنا عشر رجلاً، الستة الأول خلا جابر بن عبد الله، ومعهم معاذ بن الحارث بن رفاعة أخو عوف المتقدم، وذكوان بن عبد القيس، وقد أقام ذكوان بمكة حتى هاجر إلى المدينة، فيقال: إنه مهاجري أنصاري، وعبادة بن الصامت، ويزيد بن ثعلبة، وأبو الهيثم بن التيهان، وعويمر بن مالك هم اثنا عشر.

وقال أبو الزبير: عن جابر: إن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم، ومجنّة، وعكاظ، يقول: «مَنْ يُؤْمِنِي مَن يَنْصُرُنِي حَتَّى أَبْلُغَ رِسَالَتِ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُؤْمِنِي، حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ لَيَزْحَلُ مِنْ مُضَرٍّ أَوْ الْيَمَنِ إِلَى ذِي رَجِيزٍ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ لَهُ: اخْذْ عَلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنَكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رَجَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمْ يَشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهَ مِنْ يَثْرِبَ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُفَرِّقُهُ الْقُرْآنُ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دَوْرِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، وَبَعَثْنَا اللَّهَ إِلَيْهِ، فَأَتَمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا وَقَلْنَا: حَتَّى مَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَرَّدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ، فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدَنَا بَيْعَةَ الْعَقْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَةُ الْعَبَّاسُ: يَا ابْنَ أَخِي مَا أَذْرِي مَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ جَاؤُوكَ، إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا نَعْرِفُهُمْ، هَؤُلَاءِ أَحْدَاثٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ نُبَايَعُكَ؟ قَالَ: «نُبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي النَّسَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْمُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذْكُمْ لَوْمَةٌ لَأَيِّمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/١، ٢١٧، عن شيخه الواقدي.

(٢) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ١/٤٢٧، ٤٢٨، من حديث محمود بن لبيد بإسناد حسن.

قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، وَتَمَنُّونِي مِمَّا تَمَنُّونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ فَقُمْنَا نَبَايَعُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ، فَقَالَ: زُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمِطْيِ إِلَّا وَتَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ إِخْرَاجُهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَأَفَّةٍ، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعْصَكُمْ السُّيُوفُ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ تُضَيِّرُونَ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَخَذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَحَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ، فَهُوَ أَغْدَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالُوا: يَا أَسْعَدُ أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ، فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ، وَلَا نَسْتَبِيلُهَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ، يُعْطِينَا بِذَلِكَ الْجَنَّةَ^(١).

ثم انصرفوا إلى المدينة، وبعث معهم رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم، ومُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يعلِّمان من أسلم منهم القرآن، ويدعوان إلى الله عز وجل، فنزلا على أبي أمامة أسعد بن زُرَّارة، وكان مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يُوَثِّقُهُمْ، وَجَمَعَ بِهِمْ لَمَّا بَلَغُوا أَرْبَعِينَ، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِمَا بِشَرٍّ كَثِيرٍ، مِنْهُمْ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ، وَسَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، وَأَسْلَمَ بِإِسْلَامِهِمَا يَوْمَئِذٍ جَمِيعُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، إِلَّا أَصِيرَ عَمْرُو بْنِ ثَابِتٍ وَنَفْسٍ، فَإِنَّهُ تَأَخَّرَ إِسْلَامَهُ إِلَى يَوْمٍ أَحَدٍ، وَأَسْلَمَ حَيْثُذَ، وَقَاتَلَ فَقَتَلَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً، فَأَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «عَمِلَ قَلِيلًا، وَأَجَرَ كَثِيرًا»^(٢).

وكثر الإسلام بالمدينة وظهر، ثُمَّ رَجَعَ مُضْعَبُ إِلَى مَكَّةَ، وَوَافَى الْمَوْسِمَ ذَلِكَ الْعَامَ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ، وَزَعِيمُ الْقَوْمِ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْعَقَبَةِ الثَّلَاثِ الْأُولَى مِنَ اللَّيْلِ تَسَلَّلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خِيفَةً مِنْ قَوْمِهِمْ، وَمِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ، عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ. فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ بَايَعَهُ لَيْلَتِئِذٍ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، وَكَانَتْ لَهُ الْيَدُ الْبَيْضَاءُ، إِذْ أَكَّدَ الْعَقْدَ، وَبَادَرَ إِلَيْهِ، وَحَضَرَ الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَكَّدًا لِبَيْعَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِييًّا، وَهُمْ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ، وَالْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَالْمَنْذَرُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَهَؤُلَاءِ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ: أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ، وَسَعْدُ بْنُ خَيْشَمَةَ، وَرِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَنْذَرِ. وَقِيلَ: بَلْ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ مَكَانَهُ. وَأَمَّا الْمُرَاتَانُ: فَأَمَّ عُمَارَةُ نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو، وَهِيَ الَّتِي قَتَلَ مُسَيْلِمَةُ ابْنَتَهَا حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرٍو بْنِ عَدِي.

فلما تمت هذه البيعة استأذنوا رسول الله ﷺ أَنْ يَمِيلُوا عَلَى أَهْلِ الْعَقَبَةِ بِأَسْيَافِهِمْ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ عَلَى الْعَقَبَةِ بِأَنْفَذَ صَوْتِ سُمَيْعٍ: يَا أَهْلَ الْجَبَابِجِ هَلْ لَكُمْ فِي مُذْمَمٍ وَالضُّبَابَةِ مَعَهُ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى حَرِيكِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَرْبُ الْعَقَبَةِ، هَذَا ابْنُ أَرْزُبٍ، أَمَا وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ لَا تَفَرَّقَنَّ لَكَ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٢٢، ٣٢٩، والحاكم ٢/٦٢٤، ٦٢٥، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) انظر «السيرة» لابن هشام ١/٤٣٥ - ٤٣٦، واللفظ المرفوع أخرجه البخاري (٢٨٠٨)، ومسلم (١٨٩٩)، من حديث البراء بن عازب، وليس فيه تسمية الرجل لكن ذكر الحافظ في «الفتح» ٦/٢٥ من وجوه متعددة أنه عمرو بن ثابت.

(٣) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ١/٤٤٠، ٤٤٧، وأحمد ٣/٤٦٠، ٤٦٢، والطبراني ٩٣/٢، من حديث كعب بن مالك، وإسناده قوي. انظر «المجمع» ٦/٤٢ - ٤٥.

ثم أمرهم أن ينفضوا إلى رحالهم، فلما أصبح القوم، غدت عليهم جلة قريش وأشرافهم حتى دخلوا شعب الأنصار، فقالوا: يا معشر الخزرج، إنه بلغنا أنكم لقيتم صاحبنا البارحة، وواعدتموه أن تبايعوه على حربنا، وأيم الله ما حيي من العرب أبغض إلينا من أن ينشأ بيننا وبينه الحرب منكم، فانبعث من كان هناك من الخزرج من المشركين، يحلفون لهم بالله ما كان هذا وما علمنا، وجعل عبد الله بن أبي بن سلول يقول: هذا باطل، وما كان هذا، وما كان قومي ليفتاتوا عليّ مثل هذا، لو كنت بيثرب ما صنع قومي هذا حتى يؤامروني، فرجعت قريش من عندهم، ورحل البراء بن معرور، فتقدم إلى بطن يأجج، وتلاحق أصحابه من المسلمين، وتطلبهم قريش، فأدركوا سعد بن عباد، فربطوا يديه إلى عنقه ينشع رحله، وجعلوا يضربونه، ويجرّونه، ويجذبونه بجملته حتى أدخلوه مكة، فجاء قطعهم بنو عدي والحارث بن حرب بن أمية، فخلصاه من أيديهم، وتشاورت الأنصار حين فقدوه أن يكرّوا إليه، فإذا سعد قد طلع عليهم، فوصل القوم جميعاً إلى المدينة.

فأذن رسول الله ﷺ للمسلمين بالهجرة إلى المدينة، فبادر الناس إلى ذلك، فكان أول من خرج إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد، وامرأته أم سلمة، ولكنها احتبست دونه، ومنعت من اللحاق به سنة، وجعل بينها وبين ولدها سلمة، ثم خرجت بعد السنة بولدها إلى المدينة، وشيعها عثمان بن أبي طلحة^(١).

ثم خرج الناس أرسالاً يتبع بعضهم بعضاً، ولم يبق بمكة من المسلمين إلا رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعلي، أقاما بأمره لهما، وإلا من احتبسه المشركون كرهاً، وقد أعد رسول الله ﷺ جهازه ينتظر متى يؤمر بالخروج، وأعد أبو بكر جهازه.

فصل: فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله ﷺ قد تجهّزوا، وخرجوا وحملوا، وساقوا الذراري والأطفال والأموال إلى الأوس والخزرج، وعرفوا أن الدار دار منعة، وأن القوم أهل حلقة وشوكة وبأس، فخافوا خروج رسول الله ﷺ إليهم ولحقه بهم، فيشتد عليهم أمره، فاجتمعوا في دار الندوة، ولم يتخلف أحد من أهل الرأي والحجاء منهم ليتشاوروا في أمره، وحضرهم وليهم وشيخهم إبليس في صورة شيخ كبير من أهل نجد مشتمل الصماء في كسائه، فتذاكروا أمر رسول الله ﷺ، فأشار كل أحد منهم برأي، والشيخ يرده ولا يرضاه، إلى أن قال أبو جهل: قد فرق لي فيه رأي ما أراكم قد وقعتم عليه، قالوا: ما هو؟ قال: أرى أن نأخذ من كل قبيلة من قريش غلاماً نهدأ جلدأ، ثم نعطيه سيفاً صارماً، فيضربونه ضربة رجل واحد، فيتفرق دمه في القبائل، فلا تدري بنو عبد مناف بعد ذلك كيف تصنع، ولا يمكنها معاداة القبائل كلها، ونسوق إليهم ديتهم، فقال الشيخ: لله در الفتى، هذا والله الرأي، قال: فتفرقوا على ذلك، واجتمعوا عليه، فجاء جبريل بالوحي من عند ربه تبارك وتعالى، فأخبره بذلك، وأمره أن لا ينام في مضجعه تلك الليلة^(٢).

وجاء رسول الله ﷺ إلى أبي بكر نصف النهار في ساعة لم يكن يأتيه فيها متفجعاً، فقال له: «أخرج من عندك» فقال: إنما هم أهلك يا رسول الله، فقال: «إن الله قد أذن لي في الخروج» فقال أبو

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٤٦٩/١، عن ابن إسحاق بسند رجاله ثقات، عن أم سلمة.

(٢) المصدر السابق ٤٨٠/١، ٤٨٣.

بكر: الصحابة يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فقال أبو بكر: فخذ بأبي وأمي إحدَى راحلتي هاتين، فقال رسول الله ﷺ: «بالثمن»^(١).

وأمر علياً أن يبيت في مضجعه تلك الليلة، واجتمع أولئك نفر من قريش يتطلعون من صير الباب ويرصدونه، ويريدون بياته، ويأتمرون أيهم يكون أشقاها، فخرج رسول الله ﷺ عليهم فأخذ حَفْنَةً من البطحاء، فجعل يذرُّه على رؤوسهم، وهم لا يرونه، وهو يتلو: ﴿وَمَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس] ومضى رسول الله ﷺ إلى بيت أبي بكر، فخرجوا من خَوْخَةٍ في دار أبي بكر ليلاً، وجاء رجل، ورأى القوم ببابه، فقال: ما تنتظرون؟ قالوا: محمداً، قال: خبثتم وخسرتم، قد والله مرَّ بكم وذرَّ على رؤوسكم التراب، قالوا: والله ما أبصرناه، وقاموا ينفضون التراب عن رؤوسهم، وهم: أبو جهل، والحكم بن العاص، وعُقْبَةُ بن أبي مُعَيْط، والنَّضْرُ بن الحارث، وأمِيَّة بن خلف، وزمعة بن الأسود، وطعيمة بن عدي، وأبو لهب، وأبي بن خلف، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج، فلما أصبحوا، قام علي عن الفراش، فسأله عن رسول الله ﷺ، فقال: لا علم لي به.

ثم مضى رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى غار ثور، فدخلاه، وضرب العنكبوت على بابه. وكانا قد استأجرا عبد الله بن أَرْقِيط الليثي، وكان هادياً ماهرًا بالطريق، وكان على دين قومه من قريش، وأمناه على ذلك، وسلما إليه راحلتيهما، وواعده غار ثور بعد ثلاث. وجئت قريش في طلبهما، وأخذوا معهم القافّة، حتى انتهوا إلى باب الغار، فوقفوا عليه. ففي «الصحيحين» أن أبا بكر قال: يا رسول الله لو أن أحدكم نظر إلى ما تحت قدميه لأبصرنا فقال: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِأَتَيْنِ اللَّهَ ثَالِثُهُمَا لَا تَخْرُنَ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»^(٢) وكان النبي ﷺ وأبو بكر يسمعان كلامهم فوق رؤوسهما، ولكن الله سبحانه عمى عليهم أمرهما، وكان عامر بن فهيرة يرمي عليهما غنماً لأبي بكر، ويتسمّع ما يُقال بمكة، ثم يأتيهما بالخبر، فإذا كان السحر سرح مع الناس^(٣). قالت عائشة: وجّهزناهما أحت الجِهاز، ووضّعنا لهما سُفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقتها، فأوكت به الجِراب، وقطعت الأخرى فصيرتها عصاً ما لقم القربة، فلذلك لُقبت ذات النطاقين^(٤).

وذكر الحاكم في «مستدركه» عن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الغار، ومعه أبو بكر، فجعل يمشي ساعة بين يديه، وساعة خلفه، حتى قطع له رسول الله ﷺ، فسأله، فقال له: يا رسول الله أذكر الطلب، فأمشي خلفك، ثم أذكر الرصد، فأمشي بين يديك، فقال: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَحْبَبَ أَنْ يَكُونَ بِكَ دُونِي؟» قال: نعم والذي بعثك بالحق، فلما انتهى إلى الغار قال أبو بكر: مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ لك الغار، فدخل، فاستبرأه، حتى إذا كان في أعلاه ذكر أنه لم يستبرئ الجِحرَة، فقال: مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ الجِحرَة ثم قال: انزل يا رسول الله، فنزل^(٥). فمكثا في الغار ثلاث

(١) هو عند البخاري (٣٩٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٢٢)، ومسلم (٢٣٨١).

(٣) انظر البخاري (٣٩٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٠٥).

(٥) أخرجه الحاكم ٦/٣ عن محمد بن سيرين مرسلاً.

ليالٍ حتى خمدت عنهما نارُ الطلب، فجاءهما عبد الله بن أريقط بالراحتين، فارتحلا، واردف أبو بكر عامر بن فهيرة، وسار الدليلُ أمامهما، وعينُ الله تكلؤهما، وتأيدُهُ يصحبهما، وإساعده يرحلُهما ويُنزلهما.

ولما يشس المشركون من الظفرِ بهما، جعلوا لمن جاء بهما ديةً كل واحد منهما، فجَدَّ الناسُ في الطلب والله غالبٌ على أمره، فلما مروا بحي بني مُذَلِّج مُصْعِدِينَ من قُدَيْد، بَصَرَ بهم رجلٌ من الحيِّ، فوقف على الحيِّ فقال: لقد رأيتُ آنفًا بالساحل أسودَّةً ما أراها إلا محمداً وأصحابه، ففَطِنَ بالأمر سُراقَةُ بن مالك، فأراد أن يكون الظفرُ له خاصة، وقد سبق له من الظفرِ ما لم يكن في حسابه، فقال: بل هم فلان وفلان، خرجا في طلب حاجة لهما، ثم مكث قليلاً، ثم قام فدخل خيابه وقال لخادمه: اخرجُ بالفرس من وراء الخيابه، وموعدُك وراء الأكمة، ثم أخذ رُمحه، وخفض عَالِيه يَخْطُ به الأرض حتى رَكِبَ فرسه، فلما قُرِبَ منهم وسمع قراءة رسولِ الله ﷺ، وأبو بكر يُكْثِرُ الالتفات، ورسول الله ﷺ لا يلتفت، فقال أبو بكر: يا رسول الله هذا سُراقَةُ بن مالك قد رَهَقْنَا، فدعا عليه رسول الله ﷺ فساخت يدا فرسه في الأرض، فقال: قد علمتُ أن الذي أصابني بدعائكما، فادعوا الله لي، ولكما عليَّ أن أردَّ الناسَ عنكما، فدعا له رسول الله ﷺ، فأطلق، وسأل رسول الله ﷺ أن يكتبَ له كتاباً فكتب له أبو بكر بأمره في أديم^(١) وكان الكتابُ معه إلى يوم فتح مكة، فجاءه بالكتاب، فوفاه له رسول الله ﷺ، وقال: يَوْمَ وَقَاءٍ وَبِرٍّ، وعرض عليهما الزاد والجملان، فقالا: لا حاجة لنا به، ولكن عَمَّ عَنَّا الطلب، فقال: قد كُفِّيتُم، ورجع فوجدَ الناسَ في الطلب، فجعل يقول: قد استبرأْتُ لكم الخبر، وقد كُفِّيتُم ما هاهنا، وكان أول النهار جاهداً عليهما، وآخره حارساً لهما.

فصل: ثُمَّ مَرَّ رسول الله ﷺ في مسيره ذلك حتى مَرَّ بخيمتي أُمِّ مَعْبِدِ الخُزَاعِيَّة، وكانت امرأة بَرْزَةَ جَلْدَةً تحتي بناء الخيمة، ثم تُطْعِمُ وتَسْقِي مَنْ مَرَّ بها، فسألاها: هل عندها شيء؟ فقالت: واللَّهِ لو كان عندنا شيء ما أغَوَزَكُم القَرَى، والشَّاءُ عازب، وكانت سنة شهباء، فنظر رسول الله ﷺ إلى شاة في كِسْرِ الخيمة، فقال: «ما هذه الشاة يا أُمِّ مَعْبِد؟» قالت: شاة خلفها الجَهْدُ عن الغنم، فقال: «هل بها مِنْ لَبَن؟» قالت: هي أجهدُ مِنْ ذلك، فقال: «أتأذنين لي أن أحلبُها؟» قالت: نعم، بأبي وأمي، إن رأيتَ بها حَلْباً فاحلبها، فمسح رسول الله ﷺ بيده صُرْعَهَا، وسمَّى الله ودعا، فتفاجَّت عليه، ودرَّت، فدعا بإناء لها يُرَبِّضُ الرَّهْطَ، فحلب فيه حتى علتَه الرَّغْوَةُ، فسقاها فشربت حتى رَوَيْت، وسقى أصحابه حتى رَوَوْا، ثم شرب، وحلب فيه ثانياً، حتى ملأ الإناء، ثم غادره عندها، فارتحلوا، فقلَّما كَبِثَتْ أن جاء زوجها أبو معبد يسوق أعنزاً عجافاً، يتساوكن هُزالاً لا يقي بهن، فلما رأى اللبَن، عَجِبَ، فقال: مِنْ أين لك هذا، والشَّاءُ عازب ولا حَلْوِيَّة في البيت؟ فقالت: لا واللَّهِ إلا أَنَّهُ مر بنا رجلٌ مبارك كان من حديثه كَيْت وكَيْت، ومن حاله كذا وكذا. قال: واللَّهِ إني لأراه صاحبَ قريش الذي تطلبه، صفيه لي يا أُمِّ مَعْبِد، قالت: ظاهرُ الوَضَاءَةِ، أبلجُ الوجه، حَسَنُ الخَلْقِ، لم تبعه ثُجْلَةٌ، ولم تُزْرِ به صُغْلَةٌ، وسيم قسيم، في عَيْنَيْهِ دَعَجٌ، وفي أَشْفَارِهِ وَطَفٌ، وفي صوته صَحْلٌ، وفي عُنُقِهِ سَطْعٌ، أحورٌ، أكحلٌ، أزجٌ، أقرنٌ، شديدُ سواد الشعر، إذا صمت علاه الوقارُ، وإن تكلم علاه البهاء، أجملُ الناس وأبهأهم

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٦)، من حديث سراقَة، واستدركه الحاكم ٦/٣، ٧.

من بعيد، وأحسنة وأحلاه من قريب، حُلُوْ المنطق، فَضْلٌ، لا نَزْرَ وَلَا هَذْرَ، كأنَّ منطقَه خرزاتُ نَظْمٍ يَتَحَدَّرْنَ، رُبْعَةً، لا تقحمُه عينٌ من قصر، ولا تشنؤه من طول، غصنٌ بين غُصْنَيْنِ، فهو أنضرُ الثلاثة منظرًا، وأحسنهم قَدْرًا، له رُفقاء يحقُّون به، إذا قال، استمعوا لقوله، وإذا أمر، تبادروا إلى أمره، محفوظٌ محشودٌ، لا عابِسٌ ولا مُفْنِدٌ، فقال أبو معبد: واللَّهِ هذا صاحبُ قريش الذي ذكروا من أمره ما ذكروا، لقد هممتُ أن أصحبه، ولأفعلن إن وجدتُ إلى ذلك سبيلًا، وأصبح صوت بمكة عاليًا يسمُونه ولا يرون القائل:

جَزَى اللّهُ رَبَّ العَرَشِ خَيْرَ جَزَائِهِ رَفِيقَيْنِ خَلَا خَيْمَتَيْنِ أَمْ مَعْبِدٍ
هَمَّا نَزَلَا بِالْبِرِّ وَازْتَحَلَا بِهِ وَأَفْلَحَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقُ مُحَمَّدٍ
فَيَا لِقُصَيٍّ مَا زَوَى اللّهُ عَنْكُمْ بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَا يُجَاوِزُ وَسُودِ
لِيَهْن بَنِي كَعْبٍ مَكَانَ فَتَاتِهِمْ وَمَفْعَدَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَرْصِدٍ
سَلُّوا أَخْتَكُمْ عَنْ شَاتِيهَا وَإِنَائِيهَا فَلْيُكْمِمْ إِنْ تَسْأَلُوا الشَّاءَ تَشْهَدُ^(١)

قالت أسماء بنت أبي بكر: ما دَرَيْتُما أين توجه رسول الله ﷺ، إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة، فأنشد هذه الأبيات، والناس يتبعونه ويسمعون صوته، ولا يرونه حتى خرج من أعلاها، قالت: فلما سمعنا قوله، عرفنا حيث توجه رسول الله ﷺ، وأن وجهه إلى المدينة.

فصل: وبلغ الأنصار مخرج رسول الله ﷺ من مكة، وقصده المدينة، وكانوا يخرجون كل يوم إلى الحرّة ينتظرونه أول النهار، فإذا اشتد حرُّ الشمس، رجعوا على عادتهم إلى منازلهم، فلما كان يوم الإثنين ثاني عشر ربيع الأول على رأس ثلاث عشرة سنة من النبوة، خرجوا على عادتهم، فلما حمي حرُّ الشمس رجعوا، وصعد رجل من اليهود على أطم من أطام المدينة ليعض شأنه، فرأى رسول الله ﷺ وأصحابه مُبْيَضِينَ، يزول بهم السراب، فصرخ بأعلى صوته: يا بني قَيْلَةَ هذا صَاحِبُكُمْ قد جاء، هذا جدُّكم الذي تنتظرونه، فبادر الأنصار إلى السلاح ليتلقوا رسول الله ﷺ، وسمعت الرِّجَّةَ والتَّكْبِيرُ في بني عمرو بن عوف، وكبر المسلمون فرحاً بقدومه، وخرجوا للقائه، فتلقوه وحيّوه بتحية النبوة، فأحدقوا به مطيفين حوله، والسكينة تغشاه، والوحي ينزل عليه: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤] فسار حتى نزل بقباء في بني عمرو بن عوف، فنزل على كُلثوم بن الهذم، وقيل: بل على سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، والأول أثبت، فأقام في بني عمرو بن عوف أربع عشرة ليلةً وأسس مسجدَ قُبَاء، وهو أوَّلُ مسجد أُسِّسَ بعد النبوة^(٢).

فلما كان يوم الجمعة رَكِبَ بأمر الله له، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فجمعَ بهم في المسجد الذي في بطن الوادي.

ثم رَكِبَ، فأخذوا بِخِطَامِ راحلته، هَلُمَّ إلى العدد والعُدَّة والسلاح والمنعة، فقال: «حَلُّوا سَبِيلَهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» فلم تزل ناقته سائرة به لا تمرُّ بدارٍ من دُور الأنصار إلا رَغِبُوا إليه في النزول عليهم، ويقول: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» فسارت حتَّى وصلت إلى موضع مسجده اليوم، وبركت، ولم

(١) أخرجه الحاكم ٩/٣، ١٠، من حديث هشام بن حبيب، انظر «المجمع» ٥٨/٦، ٥٩، و«الطبقات» لابن سعد ٢٣٠/١، ٢٣١.

(٢) أورده ابن سعد في «الطبقات» ٢٣٣/١، وأخرجه ابن هشام ٤٩٢/١، من طريق عبد الرحمن بن عويمر بن ساعدة.

ينزل عنها حتى نَهَضَتْ وَسَارَتْ قَلِيلاً، ثم التفتت، فرجعت، فبركت في موضعها الأول، فنزل عنها، وذلك في بني النجار أخواله ﷺ. وكان من توفيق الله لها، فإنه أحب أن ينزل على أخواله، يُكرمهم بذلك، فجعل الناس يُكَلِّمون رسول الله ﷺ في النزول عليهم، وبادر أبو أيوب الأنصاري إلى رحله، فأدخله بيته، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «الْمَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ» وجاء أسعد بن زرارة، فأخذ بزمَامِ راحلته، وكانت عنده^(١). وأصبح كما قال أبو قيس صيرمة الأنصاري، وكان ابن عباس يختلف إليه يتحفظ منه هذه الأبيات:

تَوَى فِي قَرْيَشٍ بِضَعِ عَشْرَةَ حِجَّةً يُذَكِّرُنَا لَوْ يَلْقَى حَبِيباً مُوَاتِيَا
وَيَغْرِضُ فِي أَهْلِ الْمَوَاسِمِ نَفْسَهُ فَلَمْ يَزَ مَنْ يُؤْوِي وَلَمْ يَزَ دَاعِيَا
فَلَمَّا أَتَانَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهِ السُّوَى وَأَصْبَحَ مَسْرُوراً بِطَيِّبَةِ رَاضِيَا
وَأَصْبَحَ لَا يَخْشَى ظِلَامَةَ ظَالِمٍ بَعِيدٍ وَلَا يَخْشَى مِنَ النَّاسِ بَاغِيَا
بَذَلْنَا لَهُ الْأَمْوَالَ مِنْ جِلِّ مَالِنَا وَأَنْفُسَنَا عِنْدَ الْوَعَى وَالتَّائِيَا
نُعَادِي الَّذِي عَادَى مِنَ النَّاسِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً وَإِنْ كَانَ الْحَبِيبُ الْمُصَافِيَا
وَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ وَأَنْ كِتَابَ اللَّهِ أَصْبَحَ هَادِيَا^(٢)

قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ بمكة، فأمر بالهجرة وأنزل عليه: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الاسراء]^(٣).

قال قتادة: أخرجه الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ونبي الله يعلم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسُلطان، فسأل الله سُلطاناً نصيراً، وأراه الله عز وجل دار الهجرة، وهو بمكة فقال: «أَرَيْتَ دَارَ هِجْرَتِكُمْ بِسَبْحَةِ ذَاتِ نَحْلٍ بَيْنَ لَا بَتَيْنِ»^(٤).

وذكر الحاكم في «مستدركه» عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال لجبريل: «مَنْ يُهَاجِرُ مَعِيَ؟» قال: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(٥).

قال البراء: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فجعلا يُقَرِّئَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ، ثم جاء عمارٌ وبلالٌ وسعدٌ، ثم جاء عمرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في عشرين راكباً، ثم جاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فما رَأَيْتُ النَّاسَ فَرَحُوا بِشَيْءٍ كَفَرَحِهِمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَالْإِمَاءَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ^(٦).

وقال أنس: شهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوماً قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل

(١) انظر «السيرة» لابن هشام ٤٩٥/١، و«الطبقات» ٢٣٧/١، و«الجمع» ٦٣/٦، وبعض هذا الخبر أخرجه البخاري (٣٩١١)، ومسلم (١٦٢٣/٣) ح (١٧١).

(٢) انظر «السيرة» لابن هشام ٥١٢/١.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٣/١، والترمذي (٣١٣٩)، والطبري (٢٢٦٤٤)، وفيه قابوس بن أبي ظبيان، ضعفه غير واحد.

(٤) أخرجه الحاكم ٤-٣/٣، والمرفوع منه أخرجه البخاري (٢٢٩٧، ٣٩٠٥) عن الزهري عن عروة عن عائشة.

(٥) أخرجه الحاكم ٥/٣، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه البخاري (٣٩٢٥).

المدينة علينا، وشهدته يوم مات، فما رأيت يوماً قط كان أقيح ولا أظلم من يوم مات^(١).
فأقام في منزل أبي أيوب حتى بنى حُجْرَه ومسجده، وبعث رسول الله ﷺ وهو في منزل أبي
أيوب زيد بن حارثة وأبا رافع، وأعطاهما بغيرين وخمسمائة درهم إلى مكة فقدمَا عليه بفاطمة وأم كلثوم
ابنتيه، وسودة بنت زمعة زوجته، وأسامة بن زيد، وأمه أم أيمن، وأما زينب بنت رسول الله ﷺ فلم
يُمكنها زوجها أبو العاص بن الربيع من الخروج، وخرج عبد الله بن أبي بكر معهم بعيال أبي بكر،
ومنهم عائشة فنزلوا في بيت حارثة بن النعمان^(٢).

فصل: في بناء المسجد

قال الزهري: بَرَكْتُ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَوْضِعَ مَسْجِدِهِ وهو يومئذ يُصَلِّي فيه رجالاً من المسلمين،
وكان مَرَبِدًا لِسَهْلٍ وَسُهَيْلٍ غَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، كانا في حُجْرٍ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فساوم
رسول الله ﷺ الْغَلَامَيْنِ بِالْمَرَبِدِ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فقالا: بَلْ نَهْبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَانَهُ مِنْهُمَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، وَكَانَ جِدَارًا لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ، وَقِيلَتْهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ،
وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيُجْمَعُ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ فِيهِ شَجَرَةٌ عَرْقِدٌ وَخَرِبٌ وَنُخْلٌ
وَقُبُورٌ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنُّخْلِ وَالشَّجَرِ فَقُطِعَتْ
وَصِفَتْ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلَ طَوْلُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ إِلَى مُؤَخَّرِهِ مِائَةَ ذِرَاعٍ، وَالْجَانِبَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ
دُونَهُ، وَجَعَلَ أَسَاسَهُ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، ثُمَّ بَنَاهُ بِاللِّبْنِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي مَعَهُمْ، وَيَنْقُلُ
اللِّبْنَ وَالْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
وكان يقول:

هَذَا الْجَمَالُ لَا جَمَالَ خَيْرَ هَذَا أَبْرُرُ زَيْنًا وَأَطْهَرُ^(٣)
وجعلوا يرتجزون، وهم ينقلون اللِّبْنَ، ويقول بعضهم في رجزه:

لَيْسَ قَعْدَنَا وَالرُّسُولُ يَغْمَلُ لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ

وجعل قبلته إلى بيت المقدس، وجعل له ثلاثة أبواب: باباً في مؤخره، وباباً يقال له: باب
الرحمة، والباب الذي يدخل منه رسول الله ﷺ، وجعل عمده الجذوع، وسقفه بالجريد، وقيل له: ألا
تُسقفه، فقال: «لا، عَرِيشُ كَعْرِيشِ مُوسَى» وبنى إلى جنبه بيوت أزواجه باللِّبْنِ، وسقفها بالجريد
والجذوع، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد قبله، وهو مكان
حُجْرَتِهِ الْيَوْمَ، وجعل لسودة بنت زمعة بيتاً آخر^(٤).

فصل: ثم آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك، وكانوا تسعين
رجلاً، نصفهم من المهاجرين، ونصفهم من الأنصار، آخى بينهم على المواساة، يتوارثون بعد الموت

(١) أخرجه أحمد ١٢٢/٣، ورجاله ثقات.

(٢) انظر «الطبقات» لابن سعد ٢٣٧/١، ٢٣٨.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٣٩/١، والبخاري (٣٩٠٦)، عن ابن شهاب عن عروة بنحوه، وفيه البيتان من الرجز،
وأخرج بعضه مسلم (٥٢٤)، من حديث أنس، وفيه البيت الأول من الرجز.

(٤) الخبر بطوله عند ابن سعد في «الطبقات» ٢٤٠/١.

دون ذوي الأرحام إلى حين وقعة بدر، فلما أنزل الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] رد التوارث إلى الرّجيم دون عقد الأخوة^(١). وقد قيل: إنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية، واتخذ فيها علياً أماً لنفسه. والثبت الأول. والمهاجرون كانوا مستغنيين بأخوة الإسلام، وأخوة الدار، وقرابة النسب عن عقد مؤاخاة بخلاف المهاجرين مع الأنصار، ولو آخى بين المهاجرين، كان أحق الناس بأخوته أحب الخلق إليه ورفيقه في الهجرة، وأنيسه في الغار، وأفضل الصحابة وأكرمهم عليه أبو بكر الصديق وقد قال: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامُ أَفْضَلُ» وفي لفظ: «وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي»^(٢) وهذه الأخوة في الإسلام وإن كانت عامة - كما قال: «وَوِدِدْتُ أَنْ قَدْ رَأَيْتَا إِخْوَانَنَا، قَالُوا: أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَغْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي»^(٣) - فللصديق من هذه الأخوة أعلى مراتبها، كما له من الصّحبة أعلى مراتبها، فالصحابة لهم الأخوة، ومزية الصّحبة، ولاتباعه بعدهم الأخوة دون الصّحبة.

فصل: وودع رسول الله ﷺ من بالمدينة من اليهود، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وبادر خبرهم وعالمهم عبد الله بن سلام، فدخل في الإسلام^(٤)، وأبى عامتهم إلا الكفر.

وكانوا ثلاث قبائل: بنو قَيْنَقَاع، وبنو النَّضِير، وبنو قُرَيْظَةَ، وحاربه الثلاثة، فمن على بني قَيْنَقَاع، وأجلى بني النَّضِير، وقتل بني قُرَيْظَةَ، وسبى ذُرِّيَّتَهُمْ، ونزلت سورة الحشر في بني النَّضِير، وسورة الأحزاب في بني قُرَيْظَةَ.

فصل: وكان يُصَلِّي إلى قبلة بيت المقدس، ويُحِبُّ أَنْ يُصَرَّفَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وقال لجبريل: «وَوِدِدْتُ أَنْ يُصَرَّفَ اللَّهُ وَجْهِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ» فقال: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَادْعُ رَبَّكَ، وَاسْأَلْهُ» فَجَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَرْجُو ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «قَدْ رَأَى ثَقَلَبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٤] وذلك بعد ستة عشر شهراً من مقدّمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين^(٥).

قال محمد بن سعد: أخبرنا هاشم بن القاسم، قال: أنبأنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال: ما خَالَفَ نَبِيٌّ نَبِيًّا قَطُّ فِي قِبْلَةٍ، وَلَا فِي سُنَّةٍ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ قَرَأَ: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ» [الشورى: ١٣] الْآيَةَ^(٦).

وكان لله في جعل القبلة إلى بيت المقدس، ثم تحويلها إلى الكعبة حِكْمٌ عظيمة، ومحنة للمسلمين والمشرّكين واليهود والمنافقين.

(١) انظر «صحيح البخاري» (٤٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٦)، من حديث ابن عباس ومسلم (٢٣٨٢)، من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩)، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٣٨)، من حديث أنس بن مالك.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٤١١. (٦) المصدر السابق ١/٢٤٣.

فأما المسلمون، فقالوا: سميعنا وأطعنا وقالوا: آمنا به كل من عند ربنا، وهم الذين هدى الله، ولم تكن كبيرة عليهم.

وأما المشركون، فقالوا: كما رجع إلى قبلتنا يُوشِكُ أن يَرْجَعَ إلى ديننا، وما رجع إليها إلا أنه الحق.

وأما اليهود، فقالوا: خالف قبلة الأنبياء قبله، ولو كان نبياً، لكان يُصَلِّي إلى قبلة الأنبياء.

وأما المنافقون، فقالوا: ما يدري محمد أين يتوجه، إن كانت الأولى حقاً فقد تركها، وإن كانت الثانية هي الحق، فقد كان على باطل، وكثرت أقاويل السفهاء من الناس، وكانت كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣] وكانت مِحْنَةً مِنَ اللَّهِ امتحن بها عباده، ليرى من يَتَّبِعُ الرسول منهم ممن يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ.

ولما كان أمرُ القبلة وشأنها عظيماً، وطأ سبحانه قبلها أمر النسخ وقدرته عليه، وأنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله، ثم عَقِبَ ذلك بالتوبيخ لمن تعنت رسول الله ﷺ، ولم يَنْقُذْ له، ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى، وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شيء، وحذّر عباده المؤمنين من موافقتهم، واتباع أهوائهم، ثم ذكر كُفْرَهُمْ وشِرْكَهُمْ به، وقولهم: إن له ولداً، سبحانه وتعالى عما يقولون علواً، ثم أخبر أن له المشرق والمغرب، وأينما يُؤَلِّي عِبَادَهُ وجوهَهُمْ، فثَمَّ وجهُهُ، وهو الواسع العليم، فلِعَظَمَتِهِ وسعته وإحاطته أينما يُوجِّه العبد، فثَمَّ وجهُ اللَّهِ. ثم أخبر أنه لا يَسْأَلُ رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يُتَابِعُونَهُ ولا يُصَدِّقُونَهُ، ثم أعلمه أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يَرْضَوْا عنه حتى يَتَّبِعَ ملتهم، وأنه إن فعل، وقد أعاده اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فما له مِنَ اللَّهِ مِنْ ولي ولا نصير، ثم ذَكَرَ أهل الكتاب بنعمته عليهم، وخَوْفَهُمْ مِنْ بَاسِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثم ذكر خَلِيلَهُ باني بيته الحرام، وأثنى عليه ومدحه وأخبر أنه جعله إماماً للناس، يَأْتُمُّ بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ. ثم ذكر بيته الحرام، وبناء خليله له، وفي ضمن هذا أن باني البيت كما هو إمام للناس، فكذلك البيت الذي بناه إمام لهم، ثم أخبر أنه لا يَزَعُبُ عَنْ وَلَلَّةِ هَذَا الْإِمَامِ إِلَّا أَسْفَهُ النَّاسِ، ثم أمر عباده أن يَأْتُمُوا بِرَسُولِهِ الْخَاتَمِ، وَيُؤْمِنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَإِلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ. ثم ردَّ على من قال: إن إبراهيم وأهل بيته كانوا هوداً أو نصارى، وجعل هذا كله توطئة ومُقدِّمة بين يدي تحويل القبلة، ومع هذا كله، فقد كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا مَنْ هَدَى اللَّهُ مِنْهُمْ، وأكَّدَ سبحانه هذا الأمرَ مَرَّةً بعد مَرَّةً، بعد ثلاثة، وأمر به رسوله حيثما كان، ومن حيث خرج، وأخبر أن الذي يَهْدِي من يشاء إلى صراط مستقيم هو الذي هداهم إلى هذه القبلة، وأنها هي القبلة التي تليق بهم، وهم أهلها، لأنها أوسط القِبَلِ وأفضلها، وهم أوسط الأمم وخيارهم، فاختر أفضل القِبَلِ لأفضل الأمم، كما اختار لهم أفضل الرسل، وأفضل الكتب، وأخرجهم في خير القرون، وخصهم بأفضل الشرائع، ومنحهم خير الأخلاق، وأسكنهم خير الأرض، وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل، وموقفهم في القيامة خير المواقف، فهم على تَلٍّ عَالٍ والناسُ تحتهم، فسبحان من يختص برحمته من يشاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لثلاث يكون للناس عليهم حُجَّةٌ، وَلَكِنْ الظَّالِمُونَ الْبَاغُونَ يَحْتَجُّونَ عَلَيْهِمْ بِتِلْكَ الْحُجَجِ الَّتِي ذَكَرْتُ، وَلَا يُعَارِضُ الْمَلْحَدُونَ الرِّسْلَ إِلَّا بِهَا وبأمثالها مِنَ الْحُجَجِ الدَّاحِضَةِ،

وَكُلُّ مَنْ قَدَّمَ عَلَى أَقْوَالِ الرَّسُولِ سِوَاهَا، فَحُجَّتْهُ مِنْ جِنْسِ حُجَجِ هَؤُلَاءِ.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ، وليهديهم، ثم ذكرهم نعمة عليهم بإرسال رسوله إليهم، وإنزال كتابه عليهم، لِيُزَكِّيَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، ثم أمرهم بذكره وبشكره، إذ بهذين الأمرين يَسْتَوْجِبُونَ إتمامَ نعمه، والمزيد من كرامته، ويستجلبون ذكره لهم، ومحبة لهم، ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به، وهو الصبرُ والصلاة، وأخبرهم أنه مع الصابرين.

فصل: وأتمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ مع القِبلة بأن شرع لهم الأذانَ في اليوم والليلة خمسَ مرات، وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية^(١)، فكل هذا كان بعد مَقْدَمِهِ المدينة.

فصل: فلما استقرَّ رسولُ الله ﷺ بالمدينة، وأيده الله بنصره، بعباده المؤمنين الأنصار، وألفَ بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التي كانت بينهم، فمنعته أنصارُ الله وكتيبةُ الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلوا نفوسهم دونه وقدموا محبةً على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم من أنفسهم، رمتهمُ العربُ واليهودُ عن قوس واحدة، وشمروا لهم عن ساقِ العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم من كُلِّ جانب، والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة، واشتد الجناح، فأذن لهم حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال تعالى: ﴿أُوذِنَ الَّذِينَ يَفْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ غَلِبُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٢٦].

وقد قالت طائفة: إن هذا الإذن كان بمكة، والسورة مكية. وهذا غلط لوجوه:

أحدها: أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال، ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة.

الثاني: أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة وإخراجهم من ديارهم، فإنه قال: ﴿أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠] وهؤلاء هم المهاجرون.

الثالث: قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصَمَانِ أَحْصَا فِي رَيْبِهِمَا﴾ [الحج: ١٩] نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر من الفريقين^(٢).

الرابع: أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِّلَّذِي آمَنُوا﴾ [الحج: ٧٧] والخطابُ بذلك كله مدني، فأما الخطاب ﴿يَتَأَيَّمُوا لِّلنَّاسِ﴾ فمشترك.

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعمُّ الجهادَ باليد وغيره، ولا ريب أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة، فأما جهادُ الحجة، فأمر به في مكة بقوله: ﴿فَلَا تُطِيعُوا الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُوهُمْ بِدِينِ﴾ أي: بالقرآن ﴿وَجَاهِدُوا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] فهذه سورة مكية، والجهاد فيها هو التبليغ وجهادُ الحجة، وأما الجهادُ المأمور به في سورة الحج فيدخل فيه الجهادُ بالسيف.

السادس: أن الحاكم روى في «مستدرکه» من حديث الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: لما خرَّجَ رسولُ الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه

(١) مراده ما أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥)، عن عائشة قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة المسافرين وأتمت صلاة الحضر».

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٣)، من حديث أبي ذر.

رَاجِعُونَ لِيَهْلِكُنَّ، فأنزل الله عز وجل: ﴿أُوذِيَ الَّذِينَ بَقِلْتُمْ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩] وهي أول آية نزلت في القتال^(١)، وإسناده على شرط «الصحيحين»، وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمانة الرسول مكية، والله أعلم.

فصل: ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]. ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، وكان محرماً، ثم مآذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين إما فرض عين على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور.

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين: إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.

أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية. وأما الجهاد بالمال، ففي وجوبه قولان. والصحيح: وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء، كما قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا خُفَاةً وَقَسَاةً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٩١] وعلق النجاة من النار به، ومغفرة الذنب، ودخول الجنة، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذِلُّكُمْ عَلَى مَعْرَةِ شَيْعِكُمْ مِنَّ غُلَابِ آلِمِ﴾ [١٠] تَوَثُّونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ [١١] يَقَرُّ لَكُمْ دُونُكُمْ وَيَدْعُلُكُمْ جَنَّتِ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَكَنَ طَيْبَةً فِي جَنَّتِ عَدْنُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [الصف: ١٠-١٢] وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك، أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا﴾ [الصف: ١٣] أي: ولكم خصلة أخرى تحبونها في الجهاد، وهي: ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٢] وأخبر سبحانه أنه: ﴿أَشْرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١٠] وأعاضهم عليها الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء، وهي التوراة والإنجيل والقرآن، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى، ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذي عاقده عليه، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم.

فليتأمل العاقد مع ربه عقد هذا التبايع ما أعظم خطره وأجله، فإن الله عز وجل هو المشتري، والثلث جنات النعيم، والفوز برضاه، والتمتع برويته هناك، والذي جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم عليه من الملائكة والبشر، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمر عظيم وخطب جسيم: قَدْ هَيَّوْكَ لِأَمْرِ لَوْ قَطِئْتَ لَهُ فَازِبًا بِنَفْسِكَ أَنْ تَرْعَىٰ مَعَ الْهَمَلِ

مهتر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين، فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة، بالله ما هزلت فيستامها المفلسون، ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون، لقد أقيمت للعرض في سوق من يريد، فلم يرض رُبُّها لها بثلث من بذل النفوس، فتأخر البطالون، وقام المحبون ينتظرون أيُّهم يصلح أن يكون نفسه الثمن، فدارت السلعة بينهم، ووقعت في يد أدلة على المؤمنين أعزة على الكافرين.

لما كثر المدعون للمحبة، طوَّبُوا بإقامة البينة على صحة الدعوى، فلو يُعطى الناس بدعواهم،

(١) أخرجه الحاكم ٦٦/٢، وأحمد ٢١٦/١، والترمذي (٣١٧١).

لَادْعَى الْخَلْقِي حِرْقَةَ الشَّجِي، فتنوع المدعون في الشهود، فقيل: لا تثبت هذه الدعوى إلا ببيّنة: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فتأخر الخلق كُلُّهُمْ، وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه، فطوّلُوا بعدالة البيّنة، وقيل: لا تُقْبَلُ العدالة إلا بتزكية: ﴿يُحَدِّثُكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُؤُنْ ذَمًّا وَلَا ثَمًّا﴾ [المائدة: ٥٤] فتأخر أكثر المدعين للمحبة، وقام المجاهدون، فقيل لهم: إن نفوس المحبّين وأموالهم ليست لهم، فسلموا ما وقع عليه العقد، فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، وعقد التبائع يُوجِبُ التسليم من الجانبين، فلما رأى التجارُ عظمة المشتري وقدر الثمن، وجلالة قدر من جرى عقد التبائع على يديه، ومقدار الكتاب الذي أُثبت فيه هذا العقد، عرفوا أن للسلعة قدراً وشأناً ليس لغيرها من السلع، فرأوا من الخسران البيّن والغبن الفاحش أن يبيعوها بشمن بخس ذراهم معدودة، تذهب لذتها وشهوئها، وتبقى تبعثها وحسرتها، فإن فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء، فعقدوا مع المشتري ببيعة الرضوان رضى واختياراً من غير ثبوت خيار، وقالوا: والله لا نقبلك ولا نستقبلك، فلما تمّ العقد، وسلموا المبيع، قيل لهم: قد صارت أنفسكم وأموالكم لنا، والآن فقد رددناها عليكم أوفر ما كانت وأضعاف أموالكم معها: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم طلباً للربح عليكم، بل ليظهر أثر الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاء عليه أجل الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمُثْمَن.

تأمل قصة جابر بن عبد الله «وقد اشترى منه ﷺ بغيره، ثم وفاه الثمن وزاده، وردّ عليه البعير»^(١) وكان أبوه قد قُتِلَ مع النبي ﷺ في وقعة أحد، فذكره بهذا الفعل حال أبيه مع الله، وأخبره: «أن الله أحياء، وكلمه كفاحاً وقال: يَا عَبْدِي ثَمَنٌ عَلَيَّ»^(٢) فسبحان من عظم جوده وكرمه أن يحيط به علم الخلائق، فقد أعطى السلعة، وأعطى الثمن، ووفّق لتكميل العقد، وقبل المبيع على عيه، وأعاض عليه أجل الأثمان، واشترى عبده من نفسه بماله، وجمع له بين الثمن والمُثْمَن، وأثنى عليه، ومدحه بهذا العقد، وهو سبحانه الذي وفقه له، وشاء منه.

فَحَيْهَلَا إِنْ كُنْتَ ذَا هِمَّةٍ فَقَدْ
وَقُلْ لِمَنَادِي حُبُّهُمْ وَرِضَاهُمْ
وَلَا تَنْظُرِ الْأَطْلَالَ مِنْ دُونِهِمْ فَإِنْ
وَلَا تَنْتَظِرِ بِالسَّيْرِ رِفْقَةً قَاعِدِ
وَاخْذُ مِنْهُمْ زَاداً إِلَيْهِمْ وَسِرْ عَلَى
وَأَخِي بِذِكْرَاهُمْ شِرَاكَ إِذَا دَنْتَ
وَأَمَّا تَخَافَنَّ الْكِلَالَ فَقُلْ لَهَا
وَاخْذُ قَبَساً مِنْ نُورِهِمْ ثُمَّ سِرْ بِهِ

خَدَا بِكَ حَادِي الشُّوقِ فَاطُورِ الْمَرَاجِلِ
إِذَا مَا دَعَا لَبِيكَ أَلْفَا كَوَامِلَا
نَظَرْتَ إِلَى الْأَطْلَالِ غَدَنَ حَوَائِلَا
وَدَعَا فَإِنَّ الشُّوقَ يَكْفِيكَ حَامِلَا
طَرِيقِ الْهُدَى وَالْحُبُّ تُضْبِغُ وَاصِلَا
رَكَابِكَ فَالذُّكْرَى تُعِيدُكَ عَامِلَا
أَمَامَكَ وَزُدِ الْوَصْلَ فَاثْبِغِي الْمَنَاهِلَا
فَنُورُهُمْ يَهْدِيكَ لَيْسَ الْمَشَاعِلَا

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠)، و(٢٨٠٠)، من حديث جابر بن عبد الله، ورجاله ثقات.

وَحَيِّ عَلَى وَاِدِي الْأَرَاكِ فَقِيلَ بِهِ
وَالَا فَفِي نَعْمَانَ عِنْدِي مُعَرَّفُ الْ
وَالَا فَفِي جَمْعٍ بَلَيْلَتِهِ قِلَانُ
وَحَيِّ عَلَى جَنَاتٍ عَذْنٍ قِلَانُهَا
وَلَكِنْ سَبَاكَ الْكَاشِحُونَ لِأَجْلِ ذَا
وَحَيِّ عَلَى يَوْمِ الْمَزِيدِ بِجَنَّةِ الْ
فَدَعَاهَا رُسُومًا دَارِسَاتٍ فَمَا بِهَا
رُسُومًا عَفَتْ يَنْتَابُهَا الْخَلْقُ كَمْ بِهَا
وَحُذِّ يَمْنَةً عَنْهَا عَلَى الْمَنْهَجِ الَّذِي
وَقُلْ سَاعِدِي يَا نَفْسُ بِالصَّبْرِ سَاعَةً
فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ ثُمَّ تَنْقُضِي

لقد حرك الداعي إلى الله، وإلى دار السلام النفوسَ الأبيَّة، والهيمَ العالية، وأسمع منادي الإيمان من كانت له أذنٌ واعية، وأسمع الله من كان حياً، فهزه السماعُ إلى منازل الأبرار، وحدا به في طريق سيره، فما حظَّت به رحالُه إلا بدار القرارِ فَقَالَ ﷺ: «اتَّذَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانُ بِي، وَتَضْيِيقُ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَخِيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَخِيَا ثُمَّ أَقْتُلُ»^(١).

وقال: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بَأَيَاتِ اللَّهِ لَا يَقْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢).

وقال: «عُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣).

وقال فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحِمَهُ وَأَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(٤).

وقال: «جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ»^(٥).

وقال: «أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْنِي فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيَّتِ

(١) أخرجه البخاري (٣٦)، والنسائي ١١٩/٨، وابن ماجه (٢٧٥٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠ و ١٨٨١ و ١٨٨٢)، من حديث أنس وسهل بن سعد وأبي هريرة، وله شواهد أخرى.

(٤) أخرجه النسائي ١٨/٦، من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة.

(٥) أخرجه أحمد ٣١٤/٥، والحاكم ٧٥/٢، من حديث عبادة، وصححه ووافقه الذهبي.

فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا رَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيَّنَّتْ فِي رِضِّ الْجَنَّةِ، وَبَيَّنَّتْ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيَّنَّتْ فِي أَعْلَى غُرْبِ الْجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَدْعُ لِلْخَيْرِ مَظْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ»^(١).

وقال: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٢).
وقال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَنْفَجِرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(٣).

وقال لأبي سعيد: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فعجب لها أبو سعيد، فقال: أَعِدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

وقال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ، أَيْ قُلْ هَلُمَّ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ»، فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قال: «نَعَمْ وَارْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٥).

وقال: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَسْبُعُمَائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وَعَادَ مَرِيضًا أَوْ أَمَاطَ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِي، فَالْحَسَنَةُ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِفْهَا، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ»^(٦).

وذكر ابن ماجه عنه: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمَائَةٍ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمَائَةٍ أَلْفٍ دِرْهَمٍ» ثم تلا هذه الآية: «وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ» [البقرة: ٢٦١]^(٧).

وقال: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي غُرْمِهِ أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظْلَمَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٨).

(١) أخرجه النسائي ٢١/٦، والحاكم ٧١/٣، من حديث فضالة بن عبيد وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧)، والنسائي ٢٥/٦، وابن ماجه (٢٧٩٢)، من حديث معاذ بن جبل، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩٠)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٨٤)، والنسائي ١٩/٦، ٢٠.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧)، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه أحمد ١٩٥/١، ١٩٦، من حديث أبي عبيدة، وفي سنده عياض بن غطف، وهو مجهول.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٧٦١)، وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده الخليل بن عبد الله. قال الذهبي: لا يعرف، وكذا قال ابن عبد الهادي.

(٨) أخرجه أحمد ٤٨٧/٣، والحاكم ٢١٧/٢، من حديث سهل بن حنيف.

وقال: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(١).

وقال: «لَا يَجْتَمِعُ شَحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ عَبْدٍ» وفي لَفْظٍ «فِي قَلْبِ عَبْدٍ» وفي لَفْظٍ «فِي جَوْفِ امْرِئٍ» وفي لَفْظٍ «فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ»^(٢).
وذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»^(٣).

وذكر عنه أيضاً أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَاراً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ، وَمَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ، وَمَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعِجِلِ، وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خُتِمَ لَهُ بِحَاتِمِ الشَّهَادَةِ، لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّهَا لَوْنُ الزُّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ يَغْرِفُهُ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَيَقُولُونَ: فُلَانٌ عَلَيْهِ طَابِعُ الشَّهَادَةِ، وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٤).

وذكر ابن ماجه عنه: «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مِنْكَأَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

وذكر أحمد رحمه الله عنه: «مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ رَهَجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(٦).

وقال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(٧).

وقال: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنْ الْقَتْلَانِ»^(٨).

وقال: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»^(٩).

وقال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»^(١٠).

وذكر ابن ماجه عنه: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(١١).

(١) أخرجه البخاري (٩٠٧)، والترمذي (١٦٣٢)، من حديث أبي عيسى.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٥٦، والنسائي ١٢/٦، ١٤، والحاكم ٢/٧٢، من حديث أبي هريرة، وفيه ابن اللجلاج، وورد من وجه آخر أخرجه أحمد ٢/٣٤٠، والنسائي ١٢/٦، ١٣، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٢٢٥، ٢٢٦، من حديث مالك بن عبد الله الحنفي، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٦/٤٤٣، ٤٤٤، من حديث أبي الدرداء، ورجاله ثقات لكن اختلف في سماع خالد بن دريك عن أبي الدرداء.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٥)، من حديث أنس، قال البوصيري «في الزوائد»: هذا إسناد حسن...

(٦) أخرجه أحمد ٦/٨٥، من حديث عائشة بإسناد حسن.

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٩٢)، من حديث سهل بن سعد.

(٨) أخرجه مسلم (١٩١٣)، من حديث سلمان الفارسي.

(٩) أخرجه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، من حديث فضالة بن عبيد، ورجاله ثقات، وقال: حديث صحيح.

(١٠) أخرجه أحمد ١/٦٢، والترمذي (١٦٦٧)، والنسائي ٦/٣٩، ٤٠، من حديث عثمان، ورجاله ثقات سوى أبي صالح مولى عثمان.

(١١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٦).

وقال: «مَقَامُ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ سِتِّينَ سَنَةً، أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُتُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(١).

وذكر أحمد عنه: «مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَجَزَّتْ عَنْهُ رِبَاطُ سَنَةٍ»^(٢).

وذكر عنه أيضاً: «حَرَسَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا، وَصُصَامُ نَهَارُهَا»^(٣).
وقال: «حَرُمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَحَرُمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

وذكر أحمد عنه: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَطَوِّعاً لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ، لَمْ يَرِ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَنْ يَنْكَرَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٥١]»^(٥).
وقال لرجل حرس المسلمين ليلة في سفرهم مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى الصَّبَاحِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ لَمْ يَنْزِلْ إِلَّا لَصَلَاةٍ أَوْ قَضَاءٍ حَاجَةٍ: «قَدْ أُوجِبَتْ فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْمَلُ بَعْدَهَا»^(٦).

وقال: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٧).
وقال: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ عِذْلٌ مُحَرَّرٌ وَمَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٨). وعند النسائي تفسير الدرجة بمائة عام.
وقال: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالْمِجْدُ بِهِ، وَالرَّامِي بِهِ، وَارْتَمَى وَارْتَكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَبَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْيِيبِهِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتِهِ أَمْرَانِهِ، وَمَنْ عَلِمَهُ اللَّهُ الرَّمِيَّ، فَتَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَنِعْمَةً كَفَرَهَا»^(٩).
رواه أحمد وأهل السنن.

وعند ابن ماجه: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي»^(١٠).
وذكر أحمد عنه أَنَّ رجلاً قال له: أوصني، فقال: «أوصيك بتقوى الله، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ رُوحُكَ فِي السَّمَاءِ، وَذِكْرُ

(١) أخرجه أحمد ٤٤٦/٢، والترمذي (١٦٥٠)، والحاكم ٦٨/٢، من حديث أبي هريرة، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٢/٦، من حديث أم الدرداء بسند ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٦١/١، ٦٥، من حديث عثمان بن عفان، وفيه مصعب بن ثابت ضعفه غير واحد.

(٤) أخرجه أحمد ١٣٤/٤، والنسائي ١٥/٦، من حديث أبي ربيعة بسند ضعيف لأجل محمد بن شمير، فإنه مجهول الحال.

(٥) أخرجه أحمد ٤٣٧/٣، من حديث معاذ بن أنس الجهني بسند ضعيف.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٠١)، من حديث سهل بن الحنظلية، ورجاله ثقات.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٩٦٥)، والنسائي ٢٧/٦، من حديث أبي نجيع السلمي، ورجاله ثقات.

(٨) أخرجه أحمد ١١٣/٤، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي ٢٦/٦، من حديث أبي نجيع السلمي، ورجاله ثقات.

(٩) أخرجه أحمد ١٤٤/٤، ١٤٨، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي ٢٨/٦، وابن ماجه (٢٨١١)، والحاكم ٩٥/٢، من حديث عتبة بن عامر، وفيه خالد بن زيد، مجهول الحال، وبقي الإسناد ثقات.

(١٠) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٤).

لَكَ فِي الْأَرْضِ»^(١) وَقَالَ ﷺ: «ذُرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ الْجِهَادُ»^(٢).
 وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يَرِيدُ الْأَدَاءَ،
 وَالتَّائِبُ الَّذِي يَرِيدُ الْعَفَا»^(٣).
 وَقَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»^(٤).
 وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يُخَلِّفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ
 بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥).
 وَقَالَ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَرَاجِعُوا دِينَهُمْ»^(٦).
 وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَه عَنْهُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْزَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَمَةٌ»^(٧).
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وَفَسَّرَ أَبُو أَيُّوبُ الْأَنْصَارِيُّ الْإِلْقَاءَ بِالْيَدِ إِلَى
 التَّهْلُكَةِ بِتَرْكِ الْجِهَادِ^(٨).

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»^(٩).
 وَصَحَّ عَنْهُ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١٠).
 وَصَحَّ عَنْهُ: «إِنَّ النَّارَ أَوَّلُ مَا تُسْعَرُ بِالْعَالَمِ وَالْمُنْفِقِ وَالْمَقْتُولِ فِي الْجِهَادِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ
 لِيُقَالَ»^(١١).
 وَصَحَّ عَنْهُ: «أَنْ مَنْ جَاهَدَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا، فَلَا أَجْرَ لَهُ»^(١٢).
 وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ
 قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ وَجْهِ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ،
 بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ»^(١٣).

- (١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨٢/٣، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ.
- (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣١/٥، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٦)، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِ مَطْوُلٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.
- (٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥١/٢، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٦١/٦، وَابْنُ مَاجَه (٢٥١٨)، وَالْحَاكِمُ ٢١٧/٢، مِنْ حَدِيثِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.
- (٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٦، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- (٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٠٣)، وَابْنُ مَاجَه (٢٧٦٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.
- (٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وَلِلْحَدِيثِ طَرَقٌ أُخْرَى.
- (٧) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٦٦)، وَابْنُ مَاجَه (٢٧٦٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لضعف إسماعيل بن رافع.
- (٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٧٢)، وَالْحَاكِمُ ٢٧٥/٢، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.
- (٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٥٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَقَدْ سَأَلَ الْمُصَنِّفَ بِالْمَعْنَى.
- (١٠) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.
- (١١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٨٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- (١٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٦٦/٢، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥١٦)، وَالْحَاكِمُ ٨٥/٢، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.
- (١٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥١٩)، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لجهالة علاء بن عبد الله وحنان بن خارجة، لَكِنْ فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ تَوْيْدُهُ.

فصل: وَكَانَ يَسْتَجِبُ الْقِتَالُ أَوَّلَ النَّهَارِ، كَمَا يَسْتَجِبُ الْخُرُوجُ لِلسَّفَرِ أَوَّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبِ الرِّيحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ^(١).

فصل: قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ»^(٢).

وفي الترمذي عنه: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ أَوْ أَثَرَيْنِ، قَطْرَةٌ دُمْعَةٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تَهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ، فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ»^(٣).

وصح عنه أنه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَا يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ، لَمَا بَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى» وفي لفظ: «يُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمَا بَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ»^(٤).

وقال لأُمِّ حَارِثَةَ بِنْتِ الثُّغَمَانِ، وَقَدْ قُتِلَ ابْنُهَا مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلَتْهُ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى»^(٥).

وقال: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاظْلَعُ إِلَيْهِمْ رُبُّهُمْ اظْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَهْوُونَ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: أَيْ شَيْءٍ نَفْتَنِي، وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا»^(٦).

وقال: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ خِصَالًا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مِنْ أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى جِلْبَةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعَمِينَ، وَيُجَارَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعَمِينَ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ»^(٧) ذكره أحمد وصححه الترمذي.

وقال لجابر: «أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لَأَبِيكَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أَعُطُكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحِبِّبْنِي فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ قَالَ: يَا رَبِّ فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾»^(٨) [آل عمران: ١٦٩].

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (٢٢١٢)، من حديث صخر بن وداعة وللحديث شواهد.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٧٦)، وأحمد ٢/٢٣١، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٦٩)، من حديث أبي أمامة، بإسناد رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨١٧)، ومسلم (١٨٧٧)، من حديث أنس.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٠٩)، من حديث أنس.

(٦) أخرجه مسلم (١٨٨٧)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٧) أخرجه أحمد ٤/١٣١، والترمذي (١٦٦٣) من حديث المقدم ابن معديكرب.

(٨) أخرجه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (٢٨٠٠)، بإسناد رجاله ثقات.

وَقَالَ: «لَمَّا أَصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ، تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ وَمَشْرِيبَهُمْ وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا لِنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكَلُوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾^(١) [آل عمران: ١٦٩].

وفي «المسند» مرفوعاً: «الشَّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهَرٍ بَيَاضٍ الْجَنَّةِ، فِي قُبَّةٍ خَضِرَاءَ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بَكْرَةً وَعَشِيَّةً»^(٢).

وقال: «لَا تَحِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا طَيْرَانِ أَصْلَتَا فَصِيلَيْهِمَا بِرَاحِ مِنَ الْأَرْضِ بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣).

وفي «المستدرک» والنسائي مرفوعاً: «لَأَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلٌ الْمَدْرِ وَالْوَبَرِ»^(٤).

وفيهما: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ»^(٥).

وفي «السنن»: «يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»^(٦).

وفي «المسند»: «أَفْضَلُ الشَّهَدَاءِ الَّذِينَ إِنْ يَلْقَوْا فِي الصَّفِّ لَا يَلْفُتُونَ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا، أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الْعَرْبِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ»^(٧).

وفيه: «الشَّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيَّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ فَلَنَسُوهُ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيَّدُ الْإِيمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلَحِ أَنَا سَهْمٌ غَرْبٍ، فَقَتَلَهُ، هُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيَّدُ الْإِيمَانِ، خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَشْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِسْرَافًا كَثِيرًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ»^(٨).

وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان»: «الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُتَمَتِّحُ فِي حَيَمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرَشِهِ، لَا يُفْضَلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ فَرَّقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي

(١) أخرجه أحمد ٢٦٦/١، وأبو داود (٢٥٢٠)، والحاكم ٢/٢٩٧، من حديث ابن عباس وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٦/١، والحاكم ٢/٧٤، من حديث ابن عباس وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٩٧، وابن ماجه (٢٧٩٨)، من حديث أبي هريرة، وفيه هلال بن أبي زينب وهو مجهول.

(٤) أخرجه أحمد ٤/٢١٦، والنسائي ٦/٣٣، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة، ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه أحمد ٢/٢٩٧، والترمذي (١٦٦٨)، والنسائي ٦/٣٦، من حديث أبي هريرة، ورجاله ثقات.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٢٢)، من حديث أبي الدرداء.

(٧) أخرجه أحمد ٥/٢٨٧، من حديث نعيم بن همار، ورجاله ثقات.

(٨) أخرجه أحمد ١/٢٢، والترمذي (١٦٤٤)، من حديث عمر، بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة.

سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَبِمَا نَحْنُ بِمُضْمِصَةٍ مَخْتِ ذُنُوبِهِ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاهُ الْخَطَايَا، وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، وَبَغَضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَغْضِ، وَرَجُلٌ مُتَافِقٌ جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمَحُو النَّقَاتِ^(١).

وصح عنه: «أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا»^(٢).

وسئل أيُّ الجهاد أفضل؟ فقال: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قيل: فأيُّ القتل أفضل؟ قال: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَغُفِرَ جَوَادُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

وفي «سنن ابن ماجه»: «إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَذِلَ عَنْهُ سُلْطَانُ جَائِرٍ»^(٤) وهو لاحمد والنسائي مرسلًا.

وصح عنه: «أَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٥). وفي لفظ: «حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

فصل: وكان النبي ﷺ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَلَا يَفِرُّوا، وَرَبَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ كَمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْهَجْرَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَالتَّزَامِ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَبَايَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَلَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا.

وَكَانَ السُّوْطُ يَسْقُطُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ، فَيَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِهِ، فَيَأْخُذُهُ، وَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: تَاوَلْنِي إِيَّاهُ^(٦).

وكان يُشاور أصحابه في أمر الجهاد، وأمر العدو، وتخيير المنازل. وفي «المستدرک» عن أبي هريرة: ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

وكان يتخلف في ساقبتهم في المسير، فيزجي الضعيف، ويردق المنقطع، وكان أرفق الناس بهم في المسير^(٧).

وكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها^(٨)، فيقول مثلاً إذا أراد غزوة حنين: كيف طريق نجد ومياهاها ومن بها من العدو ونحو ذلك.

وكان يقول: «الْحَرْبُ تَخْذَعَةُ»^(٩).

(١) أخرجه أحمد ٤/١٨٥، وابن حبان (٤٦٦٣) من حديث عتبة بن عبد السلمي، بإسناد حسن.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩١)، وأبو داود (٢٤٩٥)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤٩)، والنسائي ٥/٥٨، من حديث عبد الله بن حبشي، بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠١١)، والترمذي (٢١٧٤)، وأبو داود (٤٣٤٤)، من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه عطية بن سعد

العوفي وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد.

(٥) أخرجه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١)، من حديث المغيرة.

(٦) أخرجه مسلم (١٠٤٣)، وأبو داود (١٦٤٢)، من حديث عوف بن مالك.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٦٣٩)، من حديث جابر، بإسناد حسن.

(٨) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (ح ٥٤)، من حديث كعب بن مالك.

(٩) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، من حديث جابر.

وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه، ويُطْلِعُ الطلائعَ، وَيَبَيِّثُ الحرسَ^(١).
وكان إذا لقي عدوه، وقف ودعا، واستنصر الله، وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله، وخفضوا أصواتهم^(٢).

وكان يربِّبُ الجيش والمقاتلة، ويجعلُ في كل جنبة كُفْتًا لها.
وكان يُبَارِزُ بين يديه بأمرو، وكان يَلْبَسُ للحرب عُدَّتَه، ورُبَّمَا ظاهر بين درْعَيْنِ^(٣).
وكان له الألوية والرايات^(٤).

وكان إذا ظهر على قوم، أقام بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا، ثم قفل^(٥).
وكان إذا أراد أن يُغِيرَ، انتظر، فإن سمع في الحي مؤذناً، لم يُغِرْ وإلا أغار^(٦).
وكان ربما بيَّت عدوه، ورُبَّمَا فاجأهم نهاراً^(٧).
وكان يحب الخروج يوم الخميس^(٨) بكرة النهار.
وكان العسكرُ إذا نزل انضمَّ بعضه إلى بعض حتى لو بُسِطَ عليهم كساء لعمهم^(٩).
وكان يرتب الصفوف^(١٠) وَيُعَبِّثُهُمْ عند القتال بيده، ويقول: «تقدم يا فلان، تأخرا يا فلان».
وكان يستحب للرجل منهم أن يُقاتل تحت راية قومه.

وكان إذا لَقِيَ العدو قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَخْزَابِ اهْزِمْنَاهُمْ
وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(١١)، وربما قال: «سَيِّئُهُمْ لَبِغٌ وَيَزُولُونَ الذُّبُرُ ۖ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ
عَظِيمٌ»^(١٢) [القم].

وكان يقول: «اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ» وكان يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ
أَقَاتِلُ»^(١٣).

وكان إذا اشتد له بأسٌ، وَحَيِيَ الحربَ، وقصده العدو، يُعْلِمُ بنفسه ويقول:

- (١) انظر صحيح مسلم (١٩٠١)، وأبو داود (٢٥٠١).
- (٢) انظر «صحيح» مسلم (١٧٦٣).
- (٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٠)، والترمذي في «الشمائل» ١/١٩٧، وابن ماجه (٢٨٠٦)، من حديث السائب بن يزيد، بإسناد حسن، وله شواهد.
- (٤) انظر «سنن أبي داود» (٢٥٩١)، والترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨).
- (٥) أخرجه البخاري (٣٠٦٥)، وأبو داود (٢٦٩٥)، عن أبي طلحة.
- (٦) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥)، من حديث أنس.
- (٧) انظر «صحيح مسلم» (١٧٣٠)، من حديث ابن عمر.
- (٨) أخرجه البخاري (٢٩٤٩)، من حديث كعب بن مالك.
- (٩) أخرجه أحمد ٤/١٩٤، وأبو داود (٢٦٢٨)، من حديث أبي ثعلبة الخشني، ورجاله ثقات.
- (١٠) أخرجه البخاري (٢٩٣٠)، من حديث البراء.
- (١١) أخرجه البخاري (٤١١٥)، ومسلم (١٧٤٢)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى.
- (١٢) أخرجه البخاري (٣٩٥٣)، من حديث ابن عباس.
- (١٣) أخرجه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، عن أنس، بإسناد رجاله ثقات.

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(١)
 وَكَانَ النَّاسُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرْبُ اتَّقَوْا بِهِ ﷺ^(٢) وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ.
 وَكَانَ يَجْعَلُ لِأَصْحَابِهِ شِعَاراً فِي الْحَرْبِ يُعْرِفُونَ بِهِ إِذَا تَكَلَّمُوا، وَكَانَ شِعَارُهُمْ مَرَّةً: «أَمِثْ»^(٣) وَمَرَّةً: «يَا مَنْصُورٌ»^(٤) وَمَرَّةً: (حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ)^(٥).
 وَكَانَ يَلْبَسُ الدَّرْعَ وَالْخُوْدَةَ، وَيَتَقَلَّدُ السِّيفَ، وَيَحْمِلُ الرَّمْحَ وَالْقَوْسَ الْعَرَبِيَّةَ، وَكَانَ يَتَرَسُّ بِالْثَّرَسِ.

وَكَانَ يُحِبُّ الْخِيَلَاءَ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ: «إِنَّ مِنْهَا مَا يُجِبُّهُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْفِضُهُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ، فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْفِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَنِي وَالْفَخْرِ»^(٦).

وَقَاتَلَ مَرَّةً بِالْمَنْجَنِقِ نَصَبَهُ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ.

وَكَانَ يَنْهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ^(٧).

وَكَانَ يَنْظُرُ فِي الْمَقَاتِلَةِ، فَمَنْ رَأَاهُ أَتَيْتَ، فَتَلَّهْ، وَمَنْ لَمْ يَنْتِثْ، اسْتَحْيَاهُ^(٨).

وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يُوصِيهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَيَقُولُ: «سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدَةً»^(٩).

وَكَانَ يَنْهَى عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

وَكَانَ يَأْمُرُ أَمِيرَ سَرِيَّتِهِ أَنْ يَدْعُوَ عَدُوَّهُ قَبْلَ الْقِتَالِ إِمَّا إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ، أَوْ إِلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْهِجْرَةِ، وَيَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْفِيءِ نَصِيبٌ، أَوْ بِذَلِكَ الْجَزِيَّةِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا إِلَيْهِ، قَبِلَ مِنْهُمْ، وَإِلَّا اسْتَعَانَ بِاللَّهِ وَقَاتَلَهُمْ.

وَكَانَ إِذَا ظَفَرَ بِعَدُوِّهِ أَمَرَ مُنَادِيّاً، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ كُلَّهَا، فَبَدَأَ بِالْأَسْلَابِ فَأَعْطَاهَا لِأَهْلِهَا، ثُمَّ أَخْرَجَ خُمْسَ الْبَاقِي، فَوَضَعَهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ، وَأَمَرَهُ بِهِ مِنْ مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَرْضَخُ^(١٠) مِنَ الْبَاقِي لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ، ثُمَّ قَسَمَ الْبَاقِي بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ الْجَيْشِ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧٧٦)، مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٧٦)، مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٩٦ - ٢٦٣٨)، وَالْحَاكِمُ ١٠٧/٢، مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» ص ١٥٥، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ مَرْسَلًا.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦٥/٤، ٣٧٧/٥، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٨٢)، وَالْحَاكِمُ ١٠٧/٢، مِنْ حَدِيثِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٧٨/٥، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ لِلْحَدِيثِ مَا يَقْوِيهِ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٥)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو.

(٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٥/٦، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٤١)، مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦١٣)، مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصْبِيِّ.

(١٠) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨١٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

له، وسهمانٍ لفرسه، وللراجل سهم^(١). هذا هو الصحيح الثابت عنه.
وكان يُنْقَلُ مِنْ صُلْبِ الْغَنِيمَةِ بحسب ما يراه من المصلحة. وقيل: بل كان النَّقْلُ مِنَ الْخُمْسِ،
وقيل وهو أضعف الأقوال: بل كان من خُمُسِ الْخُمْسِ.

وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس، فأعطاه أربعة أسهم لعظم
عُنَائِهِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ^(٢).

وكان يُسَوِّي الضَّعِيفَ والقوي في الْقِسْمَةِ ما عدا النفل^(٣).

وكان إذا أغار في أرض العدو، بعث سَرِيَّةً بين يديه، فما غَنِمَتْ أخرج خُمُسَهُ، وَنَقَّلَهَا رُبْعَ
الباقى، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش، وإذا رجع، فعل ذلك، ونَقَّلَهَا الثُلُثَ^(٤) ومع ذلك، فكان
يكره النَّقْلَ، ويقول: «لِرُدِّ قَوِيِّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ»^(٥).

وكان له ﷺ سَهْمٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُدْعَى الصَّفِيَّ، إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً وإن شاء فرساً يختاره قبل
الخمس^(٦).

قالت عائشة: «وَكَاثَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيَّ»^(٧) رواه أبو داود، ولهذا جاء في كتابه إلى بني زهير بن
أقيش: «إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ،
وَأَقْبَلْتُمْ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَهْمَ الصَّفِيَّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٨).
وكان سيفه ذُو الْفَقَارِ مِنَ الصَّفِيَّ^(٩).

وكان يُسَهِّمُ لِمَنْ غَابَ عَنِ الْوَقْعَةِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، كما أسهم لعثمان سهمه من بدر، ولم
يحضرها لِمَكَانِ تَمْرِضُهُ لَامْرَأَتِهِ رُقِيَّةَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ
رَسُولِهِ» فَضَرَبَ لَهُ سَهْمَهُ وَأَجْرَهُ^(١٠).

وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون، وهو يراهم ولا ينهاهم، وأخبره رجل أَنَّهُ رُبِحَ رِبْحًا لَمْ
يَرِبْخْ أَحَدٌ مِثْلَهُ، فقال: «ما هو؟» قال: ما زلتُ أبيعُ وأبتاعُ حتى رِبِخْتُ ثَلَاثِمِائَةَ أَوْقِيَّةَ، فقال: «أَنَا
أَبْنَتُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِبِخَ» قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(١١).

وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو على نوعين:

- (١) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، من حديث ابن عمر.
- (٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧)، وأبو داود (٢٧٥٢)، من حديث سلمة بن الأكوع.
- (٣) أخرجه أبو داود (٢٧٣٩)، من حديث ابن عباس.
- (٤) أخرجه أبو داود (٢٧٥٠)، من حديث حبيب بن مسلمة بإسناد رجاله ثقات.
- (٥) أخرجه أحمد ٣٢٣/٥، من حديث عبادة.
- (٦) أخرجه أبو داود (٢٩٩١)، مرسلًا.
- (٧) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤)، بسند رجاله ثقات.
- (٨) أخرجه أبو داود (٢٩٩٩)، وسنده حسن.
- (٩) أخرجه أحمد ٢٧١/١، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨)، من حديث ابن عباس، بإسناد رجاله ثقات.
- (١٠) أخرجه أبو داود (٢٧٢٦)، من حديث ابن عمر، بسند حسن.
- (١١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٥).

أحدهما: أن يخرج الرجل، ويستأجر مَنْ يخدمه في سفره.

والثاني: أن يستأجر من ماله من يخرج في الجهاد، ويسمون ذلك الجعائل، وفيها قال النبي ﷺ: «لِلغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي»^(١).

وكانوا يتشاركون في الغنيمة على نوعين أيضاً، أحدهما: شركة الأبدان، والثاني: أن يدفع الرجلُ بعيره إلى الرجل أو فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم، حتى ربما اقتسما السَّهْم، فأصاب أحدهما قذحه، والآخر نصله وريشه.

وقال ابن مسعود: اشتركتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ^(٢).

وكان يبعثُ بالسريَّة فرساناً تارة، ورجالاً أخرى، وكان لا يُسهِمُ لِمَنْ قَدِمَ مِنَ الْمَدَدِ بَعْدَ الْفَتْحِ^(٣).

فصل: وكان يُعْطَى سَهْمٌ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَ إِخْوَتِهِمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نُوْفَلٍ، وَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُقَارِكُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»^(٤).

فصل: وكان المسلمون يُصَيَّبُونَ مَعَهُ ﷺ فِي مَغَازِيهِمُ الْعَسَلِ وَالْعَنْبِ وَالطَّعَامِ فَيَأْكُلُونَهُ، وَلَا يَرْفَعُونَهُ فِي الْمَغَانِمِ^(٥). قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: «إِنَّ جَيْشاً غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً وَعَسَلًا، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ» ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

وانفرد عبدُ الله بنُ المغفلِ يَوْمَ خَيْبَرَ بِجَرَابِ شَحْمٍ، وَقَالَ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا^(٧).

وقيل لابن أبي أوفى: كُنْتُمْ تَخْمُسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ وَقَدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ^(٨).

وقال بعضُ الصحابة: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَوْزَ فِي الْعَزْوِ، وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا لَنَرْجِعَ إِلَى رِحَالِنَا وَأُخْرِبَتْنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةً»^(٩).

(١) أخرجه أحمد ١٧٤/٢، وأبو داود (٢٥٢٦)، من حديث عبد الله بن عمرو، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي ٥٧/٧، وابن ماجه (٢٢٨٨)، وهو منقطع.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٣٨)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨)، من حديث جبير بن مطعم.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٥٤)، من حديث ابن عمر.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٠١)، بإسناد رجاله ثقات.

(٧) أخرجه البخاري (٤٢١٤)، ومسلم (١٧٧٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٧٠٤)، بإسناد رجاله ثقات.

(٩) أخرجه أبو داود (٢٧٠٦)، بسند ضعيف.

فصل: وكان ﷺ ينهى في مغازيه عن التَّهْبَةِ والمُثَلَّةِ وقال: «مَنْ انْتَهَبَ تَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»^(١) «وأمر بالقُدُورِ التي طُبِخَتْ مِنَ التَّهْبِ فَأُكْفِثَتْ»^(٢).

وذكر أبو داود عَنْ رجلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأُكْفِثَ قُدُورُنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتَّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ التَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ» أَوْ «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ التَّهْبَةِ»^(٣).

وكان ينهى أن يركب الرجل دابةً مِنَ الْفَيْءِ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَأَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثَوْبًا مِنَ الْفَيْءِ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ^(٤)، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَالَ الْحَرْبِ.

فصل: وكان يُشَدُّ فِي الْغُلُولِ جَدًّا، وَيَقُولُ: «هُوَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

ولما أُصِيبَ غَلَامُهُ مِذْعَمٌ قَالُوا: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْعَنَائِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَمِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فجاء رجلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكِينِ لِمَا سَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «شِرَاكِ أَوْ شِرَاكِانِ مِنْ نَارٍ»^(٦).

وقال أبو هريرة: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ وَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نَعَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامَتْ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ»^(٧).

وقال لمن كَانَ عَلَى ثَقَلِهِ وَقَدْ مَاتَ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا^(٨).

وقالوا فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِمْ: فَلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»^(٩).

وَتُوفِيَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ

(١) أخرجه أحمد ١٤٠/٣، والترمذي (١٦٠١)، من حديث أنس بإسنادٍ رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٥)، عن رجلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرِجَالِهِ ثَقَاتٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٠٨)، وأحمد ١٠٨/٤، من حديث رويغ بن ثابت، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

(٥) أخرجه أحمد ١٨٤/٢، والنسائي ٢٦٢/٦، وابن ماجه (٢٨٥٠)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه عنعنات.

ابن إسحاق، وهو مدلس، لكن للحديث شواهد.

(٦) أخرجه مالك ٤٥٩/٢.

(٧) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

(٨) أخرجه البخاري (٣٠٧٤)، وابن ماجه (٢٨٤٩).

(٩) أخرجه مسلم (١١٤)، والترمذي (١٥٧٤)، من حديث عمر.

النَّاسِ لَذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ عَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئًا»، فَفَتَّشُوا مَتَاعَهُ، فَوَجَدُوا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ^(١).

وَكَانَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِإِلَاقَةٍ، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيؤُونَ بِعَنَائِبِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ، وَيُقَسِّمُهُ، فَعَجَّاءَ رَجُلٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِعْتُ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَتَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ» فَاعْتَذَرَ، فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ»^(٢).

فصل: وأمر بتحريق متاع الغالٍ وضربه، وحرَقَ الخليفَتَانِ الراشِدَانِ بعده^(٣)، فُقِيل: هذا منسوخٌ بسائرِ الأحاديثِ التي ذَكَرْتُ، فإنه لم يَجِءَ التحريقُ في شيءٍ منها. وقيل: وهو الصواب: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ وَالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْأُئِمَّةِ بِحَسَبِ الْمصلحة، فإنه حَرَقَ وَتَرَكَ، وَكَذَلِكَ خُلَافَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَنَظِيرُ هَذَا قَتْلُ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَيْسَ بِحَدٍّ وَلَا مَنْسُوخٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْزِيرٌ يَتَعَلَّقُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

فصل: في هديه ﷺ في الأسارى

كَانَ يُمْنٌ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَيُقْتَلُ بَعْضُهُمْ، وَيُقَادِي بَعْضُهُمْ بِالْمَالِ، وَبَعْضُهُمْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِحَسَبِ الْمصلحة، فَفَادَى أَسَارَى بَدْرٍ بِمَالٍ، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ الْمُظْلَمُ بْنُ عَبْدِ حَيٍّ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنِ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»^(٤).

وَهَبَ عَلَيْهِ فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِ ثَمَانُونَ مَسْلُوحًا يُرِيدُونَ غِرَّتَهُ، فَأَسْرَهُمْ ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِمْ^(٥)، وَأَسَرَ ثُمَامَةَ بْنَ أَنَالٍ سَيِّدَ بَنِي حَنِيفَةَ، فَرَبَطَهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَطْلَقَهُ فَأَسْلَمَ^(٦).

وَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ الصُّدِّيقُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً تَكُونُ لَهُمْ قُوَّةً عَلَى عَدُوِّهِمْ وَيُطْلَقَ لَهُمْ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصِنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوِ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَقْبَلَ عُمَرُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتَ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ، تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكَمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَدَاؤُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَتْ لِي أَنْ يَكُونَ لَكَ أَسْرَى حَتَّى يُخْرِجَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٧) [الأنفال: ٦٧] الآية.

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَيْ الرَّايَيْنِ كَانَ أَصَوَّبَ. فَرجَّحْتُ طَائِفَةً قَوْلَ عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَرجَّحْتُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي ٦٤/٤، وابن ماجه (٢٨٤٨)، من حديث زيد بن خالد، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٣/٢، وأبو داود (٢٧١٢)، والحاكم ١٢٧/٢، من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، من حديث عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٠٨)، وأحمد ١٢٤/٣، من حديث أنس وله شواهد.

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه مسلم (١٧٦٣)، من حديث عمر.

طَائِفَةٌ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ، لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الْكِتَابَ الَّذِي سَبَقَ مِنَ اللَّهِ بِإِحْلَالِ ذَلِكَ لَهُمْ، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيهه النَّبِيَّ ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوحي وموسى^(١)، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج مَنْ خَرَجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأبي بكر أولاً، ولموافقة الله له آخراً حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق، فإنه رأى ما يستقرُّ عليه حُكْمُ اللَّهِ آخِراً، وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة.

قالوا: وأما بكاء النَّبِيِّ ﷺ، فإنما كان رحمةً لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا، ولم يرد ذلك رسولُ الله ﷺ، ولا أبو بكر، وإن أراد بعض الصحابة، فالفتنة كانت تُعْمَلُ ولا تُصِيبُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ خَاصَةً، كما هُزِمَ الْعُسْكُرُ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ: لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ، وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم، فهزم الجيشُ بذلك فتنة ومحنة، ثم استقر الأمر على النصر والظفر والله أعلم. واستأذنه الأنصارُ أن يتركوا للعباس عمَّو فداءه، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا مِنْهُ دِرْهَمًا»^(٢).

واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نَقَلَهُ إِياها أبو بكر في بعض مغازيه، فوهبها له، فبعث بها إلى مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين^(٣).

وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل، ورد سبي هوازن عليهم بعد الْقِسْمَةِ، واستطاب قلوب الغانمين، فطيَّبوا له، وعوّض من لم يُطِيب من ذلك بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتَّ فَرَاثِصٍ^(٤).

وقتل عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ مِنَ الْأَسْرَى، وقتل النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ لشدّة عداوتيهما لله ورسوله.

وذكر الإمام أحمد^(٥) عن ابن عباس قال: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعْلَمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ. وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل كما يجوز بالمال.

وكان هديُّه أَنْ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ لَمْ يُسْتَرْقَ، وكان يسترق سبْيُ الْعَرَبِ، كما يَسْتَرْقُ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وكان عند عائشة سبيّة منهم فقال: «أَغْنِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٦).

وفي الطبراني مرفوعاً: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَلْيَغْتِقْ مِنْ بَلْعَمْبَرٍ»^(٧).

ولما قسم سبايا بني الْمُضْطَلِقِ، وقعت جُوزِيرَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبْيِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، فكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَتَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَأَعْتَقَ بِتَزَوُّجِهِ إِياها مائةً مِنْ أَهْلِ بَيْتِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ إِكْرَاماً لَصَهِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨)، وهي من صريح العرب، ولم يكونوا يتوقَّفون في

(١) أخرجه أحمد ٣٨٣/١، من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١٧ و ٤٠١٨)، من حديث أنس.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣١٨ و ٤٣١٩) من حديث مروان والمصور بن خزيمة.

(٥) في «السنند» ٢٤٧/١.

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥)، من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه الطبراني (٥٢٩٨)، من حديث زبيب بن ثعلبة.

(٨) أخرجه أحمد ٢٧٧/٦، وأبو داود (٣٩٣١)، من حديث عائشة، بإسناد صحيح.

وطء سبايا العرب على الإسلام، بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء، وأباح الله لهم ذلك، ولم يشترط الإسلام، بل قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فأباح وطء مملوك اليمين، وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء.

وقال له سلمة بن الأكوع، لما استوهبه الجارية الفزارية من السبي: والله يا رسول الله! لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً، ولو كان وطؤها حراماً قبل الإسلام عندهم، لم يكن لهذا القول معنى، ولم تكن قد أسلمت، لأنه قد فدى بها ناساً من المسلمين بمكة، والمسلم لا يفادي به. وبالجملية فلا نعرف في أثر واجد قط اشتراط الإسلام منهم قولاً أو فعلاً في وطء المسبية، فالصواب الذي كان عليه هدي وهدي أصحابه استرقاق العرب، ووطء إمائهن المسبيات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام.

فصل: وكان ﷺ يمنع التفريق في السبي بين الوالدة ولدها، ويقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجْيِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). وكان يؤتى بالسبي، فيعطي أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرق بينهم.

فصل: في هديه فيمن جس عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين^(٢). وثبت عنه أنه لم يقتل حاطباً وقد جس عليه، واستأذنه عمر في قتله فقال: «وما ينريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٣) فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس، كالشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة رحمهم الله، واستدل به من يرى قتله، كمالك، وابن عقيل من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهما. قالوا: لأنه علل بعلو مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله، لم يعلل بأخص منه، لأن الحكم إذا علل بالأعم، كان الأخص عديم التأثير. وهذا أقوى. والله أعلم.

فصل

وكان هديه ﷺ عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا، ويقول: «هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ حَرٌّ وَجَلٌّ»^(٤).

وكان هديه أن من أسلم على شيء في يده، فهو له، ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام، بل يقره في يده كما كان قبل الإسلام، ولم يكن يضم المشركين إذا أسلموا ما أتلّفوه على المسلمين من نفس، أو مال حال الحرب ولا قبله، وعزم الصديق على تضمين المحاربين من أهل الردة ديات المسلمين وأموالهم، فقال عمر: تلك دماء أصيبت في سبيل الله، وأجورهم على الله، ولادية لشهيد، فاتفق الصحابة على ما قال عمر.

ولم يكن أيضاً يرُدُّ على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها منهم الكفار قهراً بعد إسلامهم، بل كانوا يرونها بأيديهم، ولا يتعرضون لها، سواء في ذلك العقار والمنقول، هذا هديه الذي لا شك فيه.

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦٦)، والحاكم ٥٥/٢، من حديث أبي أيوب الأنصاري وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) هو عند البخاري (٣٠٥١)، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٠٠)، من حديث علي.

ولما فتح مكة قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون، فلم يردّ على واحد منهم داره، وذلك لأنهم تركوها لله، وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته، فأعاضهم عنها دوراً خيراً منها في الجنة، فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله، بل أبلغ من ذلك أنه لم يُرْخَصْ للمهاجر أن يُقيم بمكة بعد نُسْكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ^(١)، لأنه قد ترك بلده لله، وهاجر منه، فليس له أن يعودَ يستوطنه، ولهذا رثى لسعد بن خولة، وسمّاه بائساً أن مات بمكة، ودُفِنَ بها بعد هجرته منها^(٢).

فصل: في هديه في الأرض المغنومة

ثبت عنه أنه قَسَمَ أرضَ بني قُريظة وبني النُّضير وخيبر بينَ الغانمين. وأما المدينة، ففتحت بالقرآن، وأسلم عليها أهلُها، فَأَقْرَتَ بحالها. وأما مكة، ففتحتها عَنوةٌ ولم يقسمها، فأشكل على كُلِّ طائفةٍ من العلماء الجمعُ بين فتحها عنوة وتركِ قسمتها.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لِأَنَّهُا دَارُ الْمَنَاسِكِ، وَهِيَ وَقْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، وَهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ، فَلَا يُكَبِّرُ قِسْمَتُهَا. ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ مَنَعَ بَيْعَهَا وَإِجَارَتَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ بَيْعَ رِبَاعِهَا، وَمَنَعَ إِجَارَتَهَا. وَالشَّافِعِيُّ لَمَّا لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْعَنُودِ وَبَيْنَ عَدَمِ الْقِسْمَةِ قَالَ: إِنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا، فَلِذَلِكَ لَمْ تُقَسَّمْ. قَالَ: وَلَوْ فُتِحَتْ عَنُودٌ لَكَانَتْ غَنِيمَةً، فَيَجِبُ قِسْمَتُهَا كَمَا تَجِبُ قِسْمَةُ الْحَيَوَانِ وَالْمَنْقُولِ، وَلَمْ يَرِ بِأَسَاسٍ مِنْ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ وَإِجَارَتَهَا، وَاحْتِجَ بِأَنَّهَا مِلْكٌ لِأَرْيَابِهَا ثَوْرَتْ عَنْهُمْ وَتَوَهَّبَ، وَقَدْ أَضَافَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَيْهِمْ إِضَافَةَ الْمَلِكِ إِلَى مَالِكِهِ. وَاشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَارًا مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»⁽³⁾ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ. فَلَمَّا كَانَ أَصْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْأَرْضَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَأَنَّ الْغَنَائِمَ تَجِبُ قِسْمَتُهَا، وَأَنَّ مَكَّةَ تَمْلِكُ وَتُبَاعَ، وَرِبَاعُهَا وَدُورُهَا لَمْ تَقَسَّمْ، لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا. لَكِنْ مِنْ تَأَمُّلِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَجَدَهَا كُلُّهَا دَالَّةً عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا فَتَحَتْ عَنُودٌ.

ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها؟ فقالت طائفة: لأنها دار التُّسْك ومحلُّ العبادة، فهي وقف من الله على عباده المسلمين. وقالت طائفة: الإمام مُحَيَّرٌ في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبي ﷺ قسم خير، ولم يقسم مكة، فدل على جواز الأمرين.

قالوا: والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هي الحيوان والمنقول، لأن الله تعالى لم يُجِلْ الغنائم لأمة غير هذه الأمة، وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم، كما قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورُ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٢٠] إلى قوله ﴿يَنْقُورُ أَذْكُرُوا أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُبَارَكَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]، وقال في ديار فرعون وقوميه وأرضهم: ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الشعراء]، فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم، بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبته

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، من حديث العلاء بن الحضرمي.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(۳) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١)، من حديث أسامة بن زيد.

يكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث، والوقف لا يورث. وقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أنها يجوز أن تجعل صداقاً، والوقف لا يجوز أن يكون مهراً في النكاح، ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعتهم، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض، فمن اشتراها صارت عنده خراجية، كما كانت عند البائع سواء، فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق، ونظير هذا بيع رقبة المكاتب، وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتباً كما كان عند البائع، ولا يبطل ما انعقد في حقه من سبب العتق ببيعه، والله أعلم.

ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ قسم نصف أرض خيبر خاصة، ولو كان حكمها حكم الغنيمة، لقسمها كلها بعد الخمس. ففي «السنن» و«المستدرک»: أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونواب الناس. هذا لفظ أبي داود. وفي لفظ: «عزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وهو الشطر لنوابه، وما ينزل به من أمر المسلمين، وكان ذلك الوطيح والكثيبة، والسلايم وتوابعها». وفي لفظ له أيضاً: «عزل نصفها لنوابه وما نزل به: الوطيح والكثيبة، وما أحيز معهما، وعزل النصف الآخر، قسمه بين المسلمين: الشق والنطاة، وما أحيز معهما، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أحيز معهما»^(١).

فصل: والذي يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه:

أحدهما: أنه لم ينقل أحد قط أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح، ولا جاء أحد منهم صالحه على البلد، وإنما جاءه أبو سفيان، فأعطاه الأمان لمن دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى سلاحه^(٢)، ولو كانت قد فتحت صلحاً لم يقل: من دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن، فإن الصلح يقتضي الأمان العام.

الثاني: أن النبي ﷺ قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنه أذن لي فيها ساعة من نهار» وفي لفظ: «إنها لا تجل لأحد قبلي، ولن تجل لأحد بعدي، وإنما أجلت لي ساعة من نهار». وفي لفظ: «فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»^(٣). وهذا صريح في أنها فتحت عنوة.

وأيضاً، فإنه ثبت في «الصحيح»: أنه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على الحسر وظن الوادي، فقال: «يا أبا هريرة اذع لي الأنصار» فجاءوا يهزولون، فقال: «يا معشر الأنصار، هل ترون أوباش قرش؟» قالوا: نعم، قال:

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٠)، من حديث سهل بن أبي حثمة، بإسناد صحيح. وللحديث شواهد.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٩٢، ومسلم (١٧٨٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح الخزاعي.

«انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً»، وأخفى يديه، ووضع يمينه على شماله، وقال: «مؤعدكم الصفا»، قال: فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه، وصعد رسول الله ﷺ الصفا، وجاءت الأنصار، فاطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله! أبيضت خضراء قريش، لا قرئش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»^(١).

وأيضاً، فإن أم هانئ أجارت رجلاً، فأراد علي بن أبي طالب قتله، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرتنا من أجرت يا أم هانئ» وفي لفظ عنها: لما كان يوم فتح مكة، أجرت رجلين من أحماني، فادخلتهما بيتاً، وأغلقت عليهما باباً، فجاء ابن أمي علي فتفكت عليهما بالسيف، فذكرت حديث الأمان، وقول النبي ﷺ: «قد أجرتنا من أجرت يا أم هانئ» وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح^(٢). فإجارتها له، وإرادة علي رضي الله عنه قتله، وإمضاء النبي ﷺ لإجارتها صريح في أنها فتحت عنوة.

وأيضاً فإنه أمر بقتل مقيس بن ضبابية، وابن خطل، وجاريتين، ولو كانت فتحت صلحاً لم يأمر بقتل أحد من أهلها، وكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح.

وأيضاً ففي «السنن» بإسناد صحيح: أن النبي ﷺ لما كان يوم فتح مكة، قال: «أمنوا الناس إلا امرأتين، وأربعة نفر، اقتلوهن وإن وجدتموهن متعلقات بأستار الكعبة»^(٣) والله أعلم.

فصل: ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قيل: يا رسول الله! ولم؟ قال: «لا تراءى نارهما»^(٤). وقال: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»^(٥). وقال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٦). وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض ألزمتهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضهم، تقذرهم نفس الله، وتخشروهم النار مع القردة والخنازير»^(٧).

فصل: في هديه في الأمان، والصلح، ومعاملة رسل الكفار، وأخذ الجزية،

ومعاملة أهل الكتاب، والمنافقين، وإجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع

كلام الله، وردّه إلى مأمنه، ووفائه بالعهد، وبراءته من الغدر

ثبت عنه أنه قال: «ؤمة المسلمين واجدة، يسعى بها أذناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين»، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً^(٨).

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم بإثر حديث (٧١٩) (ح ٨٢)، من حديث أم هانئ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي ١٠٥/٧، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي ٣٦/٨، من حديث جرير، سنده حسن.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧)، والحاكم ١٤١/٢.

(٦) أخرجه أحمد ٩٩/٤، وأبو داود (٢٤٧٩)، من حديث معاوية، وفيه أبو هند البجلي، وهو مجهول الحال.

(٧) أخرجه أحمد ٨٤/٢، وأبو داود (٢٤٨٢)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٨) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، من حديث علي.

وقال: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْمَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا أَوْ أَوْى مُخِدَّتًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

وثبت عنه أنه قال: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلْنَ عَهْدَهُ وَلَا يَشُدُّمَا حَتَّى يَنْضِي أَمْدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ»^(٢).

وقال: «مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ». وفي لفظ: «أُعْطِيَ لِيَوَاءَ خَدْرٍ»^(٣).

وقال: «لِكُلِّ غَاوِرٍ لِيَوَاءٍ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يَقَالُ: هَذِهِ عَهْدَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ»^(٤).

ويذكر عنه أنه قال: «مَا تَقَضَّ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا أُدْبِلَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ»^(٥).

فصل: ولما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة، صَارَ الْكَفَّارُ مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ صَالِحُهُمْ وَوَادِعُهُمْ عَلَى أَلَا يَحَارِبُوهُ، وَلَا يُظَاهِرُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُوَالُوا عَلَيْهِ عَدُوَّهُ، وَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ آمِنُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ. وقسم حاربوه ونصبوا له الْعَدَاوَةَ. وقسم تاركوه، فلم يُصَالِحُوهُ، ولم يُحَارِبُوهُ، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره، وأمر أعدائه.

ثم مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ يُحِبُّ ظَهْرَهُ وَانْتِصَارَهُ فِي الْبَاطِنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُحِبُّ ظَهْرَ عَدُوِّهِ عَلَيْهِ وَانْتِصَارَهُمْ، وَمِنْهُمْ: مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ مَعَ عَدُوِّهِ فِي الْبَاطِنِ، لِأَمْنِ الْفَرِيقَيْنِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُنَافِقُونَ، فَعَامِلٌ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. فصالح يهود المدينة، وكتب بينهم وبينه كتاب آمن، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة: بني قَيْنُقَاعَ، وبني النُّضَيْرِ، وبني قُرَيْظَةَ، فحاربتهم بنو قَيْنُقَاعَ بعد ذلك بعد بدرٍ، وَشَرَفُوا بِوَقْعَةِ بَدْرٍ، وَأَظْهَرُوا الْبَغْيَ وَالْحَسَدَ، فَسَارَتْ إِلَيْهِمْ جُنُودُ اللَّهِ يَقْدُمُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ يَوْمَ السَّبْتِ لِلنِّصْفِ مِنْ شَوَالٍ عَلَى رَأْسِ عَشْرِينَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجَرَتِهِ وَكَانُوا خُلَفَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِي سَلُولٍ رَئِيسِ الْمُنَافِقِينَ، وَكَانُوا أَشْجَعَ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. وَحَامِلُ لِيَوَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ حِمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ. وَحَاصَرَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلَةً إِلَى هَلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ حَارَبَ مِنَ الْيَهُودِ، وَتَحَصَّنُوا فِي حَصُونِهِمْ، فَحَاصَرَهُمْ أَشَدَّ الْحِصَارِ، وَقَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ الَّذِي إِذَا أَرَادَ خُذْلَانُ قَوْمٍ وَهَزِيمَتُهُمْ أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ، وَقَذَفَهُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِقَابِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَنَسَائِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ فَكُتِفُوا، وَكَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ، فَوَهَبَهُمْ لَهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُجَاوِزُوهُ بِهَا، فَخَرَجُوا إِلَى أَذْرِعَاتٍ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، فَقُلُّ أَنْ لَيْثُوا فِيهَا حَتَّى هَلَكَ أَكْثَرُهُمْ، وَكَانُوا صَاغَةً وَتُجَارًا، وَكَانُوا نَحْوَ السِّتْمَائَةِ مَقَاتِلَ، وَكَانَتْ دَارُهُمْ فِي طَرَفِ الْمَدِينَةِ، وَقَبَضَ مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ، فَأَخَذَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ قِسْمَيْنِ وَدَرْعَيْنِ، وَثَلَاثَةَ أَسْيَافٍ، وَثَلَاثَةَ رِمَاحٍ، وَخَمْسَ غَنَائِمِهِمْ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى جَمْعَ الْغَنَائِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةٍ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، من حديث علي، بإسناد قوي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠)، من حديث عمرو بن عبسة، بإسناد رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٣/٥، وابن ماجه (٢٦٨٨)، من حديث عمرو بن الحنظلي، بإسناد قوي.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) أخرجه الحاكم ١٢٦/٢، من حديث بريدة، وصححه ووافقه الذهبي.

فصل: ثم نقض العهد بنو النضير، قال البخاري: وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر، قاله عروة^(١). وسبب ذلك أنه ﷺ خرج إليهم في نفر من أصحابه، وكلمهم أن يعينوه في دية الكلابيين اللذين قتلتهما عمرو بن أمية الضمري، فقالوا: نفعل يا أبا القاسم، اجلس ها هنا حتى نقضي حاجتك، وخلا بعضهم ببعض، وسؤل لهم الشيطان الشقاء الذي كتبت عليهم، فتأمروا بقتله ﷺ، وقالوا: أيكم يأخذ هذه الرحا ويصعد، فيلقيها على رأسه يشدخه بها؟ فقال أشقاها عمرو بن جحاش: أنا، فقال لهم سلام بن مشكم: لا تفعلوا، فوالله ليخبرن بما همتم به، وإنه لنقض العهد الذي بيننا وبينه، وجاء الوحي على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به، فنهض مسرعاً، وتوجه إلى المدينة، ولحقه أصحابه، فقالوا: نهضت ولم نشعر بك، فأخبرهم بما هممت به، وبعث إليهم رسول الله ﷺ أن اخرجوا من المدينة، ولا تسكنوني بها، وقد أجلكم عشراً، فمن وجدث بعد ذلك بها، ضربت عنقه، فأقاموا أياماً يتجهزون، وأرسل إليهم المنافق عبد الله بن أبي أن لا تخرجوا من دياركم، فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم، فيموتون دونكم، وتنصركم قرينة وحلفاؤكم من غطفان، وطمع رئيسهم حبي بن أخطب فيما قال له، وبعث إلى رسول الله ﷺ يقول: إنا لا نخرج من ديارنا، فاضنح ما بدا لك، فكبر رسول الله ﷺ وأصحابه، ونهضوا إليه، وعلي بن أبي طالب يحمل اللواء، فلما انتهى إليهم قاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة، واعتزلتهم قرينة، وخانهم ابن أبي وحلفاؤهم من غطفان، ولهذا شبه سبحانه وتعالى قصتهم وجعل مثلهم كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك، فإن سورة الحشر هي سورة بني النضير، وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها. فحاصرهم رسول الله ﷺ، وقطع نخلهم، وحرق^(٢). فأرسلوا إليه: نحن نخرج عن المدينة، فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذرائعهم، وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح، وقبض النبي ﷺ الأموال والحلقة، وهي السلاح، وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله ﷺ لثوابه ومصالح المسلمين، ولم يحمسها لأن الله أفاءها عليه، ولم يوجب المسلمون عليها بخيل ولا ركاب. وخمس قرينة^(٣).

قال مالك: خمس رسول الله ﷺ قرينة، ولم يحمس بني النضير، لأن المسلمين لم يوجبوا بخيلهم ولا ركابهم على بني النضير، كما أوجفوا على قرينة وأجلاهم إلى خيبر، وفيهم حبي بن أخطب كبيرهم، وقبض السلاح، واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم، فوجد من السلاح خمسين درعاً وخمسين بيضة، وثلاثمائة وأربعين سيفاً، وقال: «هؤلاء في قلوبهم بمنزلة بني المغيرة في قرين» وكانت قصتهم في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة^(٤).

فصل: وأما قرينة، فكانت أشد اليهود عداوة لرسول الله ﷺ، وأغلظهم كفراً، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم. وكان سبب غزوهم أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلح، جاء حبي بن أخطب إلى بني قرينة في ديارهم، فقال: قد جئتكم بعز الدهر، جئتكم بقرين على سادتها، وغطفان على قادتها، وأنتم أهل الشوك والسلاح، فهلتم حتى تناجز محمداً ونفرغ

(١) أخرجه البخاري معلقاً بإثر حديث (٤٠٢٧)، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٤)، ومسلم (١٧٤٦)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧)، من حديث عمر.

(٤) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ١٩٠/٢.

منه، فقال له رئيسهم: بل جئتني والله بذل الدهر، جئتني بسحاب قد أراق ماءه، فهو يرعد ويرق، فلم يزل حبي يُخادعه ويَعده ويُمنيهِ حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصنه، يُصيبه ما أصابهم، ففعل، ونقضوا عهد رسول الله ﷺ، وأظهروا سبه، فبلغ رسول الله ﷺ الخبر، فأرسل يستعلم الأمر، فوجدهم قد نقضوا العهد، فكبر وقال: «أبشروا يا معشر المسلمين».

فلما انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة، لم يكن إلا أن وضع سلاحه، فجاءه جبريل، فقال: أوضعت السلاح، والله إن الملائكة لم تضح أسلحتها، فانفض بمن معك إلى بني قريظة، فإني سائر أمامك أزلزل بهم حصونهم، وأقذف في قلوبهم الرعب، فسار جبريل في موكبهم من الملائكة، ورسول الله ﷺ على أثره في موكبهم من المهاجرين والأنصار^(١)، وقال لأصحابه يومئذ: «لا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فبادروا إلى امتثال أمره، ونهضوا من فورهم، فأدركتهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصَلِّيها إلا في بني قريظة كما أمرنا، فصلوها بعد عشاء الآخرة، وقال بعضهم: لم يُرد منا ذلك، وإنما أراد سرعة الخروج، فصلوها في الطريق، فلم يُعْتَفَ واحدة من الطائفتين^(٢).

واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذين أخروها هم المُصِيبُونَ، ولو كُنَّا معهم لأخَرْنَاهَا كَمَا أَخَرُوها، ولما صَلَّيْنَاهَا إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ امْتِثَالاً لأمره وتركاً للتأويل المخالف للظاهر. وقالت طائفة أخرى: بل الذين صَلَّوْها في الطريق في وقتها حازوا قَصَبَ السَّبْتِ، وكانوا أَسْعَدَ بِالْفَضِيلَتَيْنِ، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج، وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم، فحازوا فضيلة الجهاد، وفضيلة الصلاة في وقتها، وفهموا ما يُراد منهم، وكانوا أَفْقَهَ مِنَ الْآخَرِينَ، ولا سيما تلك الصلاة، فإنها كانت صلاة العصر، وهي الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه، ومجيء السنة بالمحافظة عليها، والمبادرة إليها، والتبكير بها، وأن من فاتته فقد وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، أَوْ قَدْ حَيَّطَ عَمَلُهُ^(٣). فالذي جاء فيها أمر لم يَجِءْ مِثْلُهُ فِي غَيْرِهَا، وأما المؤخرون لها، فغايبتهم أنهم معذورون، بل ماجورون أجراً واحداً لِمُسْتَحْكَمِ بَظَاهِرِ النَّصِّ، وقصدتهم امْتِثَالُ الْأَمْرِ، وأما أن يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئاً، فحاشا وكلا، وَالَّذِينَ صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ، جَمَعُوا بَيْنَ الْأَدْلَةِ، وَحَصَّلُوا الْفَضِيلَتَيْنِ، فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَالْآخَرُونَ ماجورون أيضاً رضي الله عنهم.

فإن قيل: كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزاً مشروعاً، ولهذا كان عَقِبَ تَأْخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ إِلَى اللَّيْلِ، فَتَأْخِيرُهُمْ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ، كَتَأْخِيرِهِ ﷺ لَهَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ إِلَى اللَّيْلِ سَوَاءً، ولا سيما أن ذلك كان قبل شروع صلاة الخوف.

قيل: هذا سؤال قوي، وجوابه من وجهين.

أحدهما: أن يقال: لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزاً بعد بيان المواقيت، ولا دليل

(١) أخرجه البخاري (٤١١٧)، ومسلم (١٧٦٩)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦ و ٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣)، من حديث بريدة، ومسلم (٦٢٦)، من حديث ابن عمر.

على ذلك إلا قصة الخندق، فإنها هي التي استدلت بها مَنْ قال ذلك، ولا حُجَّةَ فيها لأنه ليس فيها بيان أن التأخير من النبي ﷺ كان عن عمد، بل لعله كان نسياناً، وفي القصة ما يُشعرُ بذلك، فإن عمر لما قال له: يا رسول الله! ما كذت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال رسول الله ﷺ: «والله ما صَلَّيْتُهَا» ثم قام، فصلاها^(١). وهذا مشعر بأنه ﷺ كان ناسياً بما هو فيه من الشغل، والاهتمام بأمر العدو المحيط به، وعلى هذا يكون قد أَخَّرَهَا بعذر النسيان، كما أَخَّرَهَا بعذر النوم في سفره، وصلاها بعد استيقاظه، وبعد ذكره لِتَأَسَّى أُمَّتِهِ به.

والجواب الثاني: أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو في حال الخوفِ والمُسايفة عند الدهش عن تعقُّل أفعال الصلاة، والإتيان بها، والصحابة في مسيرهم إلى بني قريظة لم يكونوا كذلك، بل كان حكمهم حكم أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده، ومعلوم أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم، فإنهم كانوا مقيمين بدارهم. فهذا منتهى أقدام الفريقين في هذا الموضع.

فصل: وأعطى رسول الله ﷺ الراية علي بن أبي طالب، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، ونازل حصون بني قريظة، وحصرهم خمساً وعشرين ليلة، ولما اشتد عليهم الحصارُ عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال: إما أن يُسَلِّمُوا ويدخلوا مع محمد في دينه، وإما أن يقتلوا ذراريهم، ويخرجوا إليه بالسيوف مُصلتين يناجزونه حتى يظفروا به، أو يُقتلوا عن آخرهم، وإما أن يهجموا على رسول الله ﷺ وأصحابه ويكسبوه يوم السبت، لأنهم قد آمنوا أن يُقاتلوه فيه، فأبوا عليه أن يُجيبوه إلى واحدة منهن، فبعثوا إليه أن أرسل إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر نستشيرهُ، فلما رآوه قاموا في وجهه يبكون، وقالوا: يا أبا لبابة كيف ترى لنا أن ننزل على حكم محمد؟ فقال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه يقول: إنه الذبح، ثم عَلِمَ من فوره أنه قد خان الله ورسوله، فمضى على وجهه، ولم يَرْجِعْ إلى رسول الله ﷺ حتى أتى المسجد مسجد المدينة، فربط نفسه بسارية المسجد، وحلف ألا يحلَّه إلا رسول الله ﷺ بيده، وأنه لا يدخل أرض بني قريظة أبداً، فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك، قال: «دَعُوهُ حَتَّى يَثُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ثم تاب الله عليه، وحلَّه رسول الله ﷺ بيده، ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فقامت إليه الأوس، فقالوا: يا رسول الله! قد فعلت في بني قَيْنُقَاع ما قد عَلِمْتَ وهم حلفاء إخواننا الخزرج، وهؤلاء موالينا، فأحين فيهم فقال: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ؟» قالوا: بلى. قال: «فَذَاكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». قالوا: قد رضينا، فأرسل إلى سعد بن معاذ، وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به، فأركب حماراً وجاء إلى رسول الله ﷺ، فجعلوا يقولون له وهم كَفَنَتَاهُ: يا سَعْدُ! أجمل إلى مواليك، فأحسن فيهم، فإن رسول الله ﷺ قد حَكَمَكَ فيهم لِتُحْسِنَ فيهم، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئاً، فلما أكثروا عليه، قال: لقد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم، فلما سَمِعُوا ذَلِكَ منه، رجع بعضهم إلى المدينة، فنعى إليهم القوم، فلما انتهى سعد إلى النبي ﷺ، قال للصحابة: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ» فلما أنزلوه، قالوا: يا سَعْدُ! إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حُكْمِكَ، قال: وحكمي نافذ عليه؟ قالوا: نعم. قال: وعلى المسلمين؟ قالوا: نعم. قال: وعلى من ها هنا؟

(١) أخرجه البخاري (٤١١٢)، والترمذي (١٨٠)، من حديث جابر.

وأعرض بوجهه، وأشار إلى ناحية رسول الله ﷺ إجلالاً له وتعظيماً، قال: «نعم، وعليّ» قال: فإني أحكم فيهم أن يقتل الرجال، وتسبى الذرية، وتقسم الأموال، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَنَحِ سَمَاوَاتٍ»^(١). وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول، وهرب عمرو بن سعد، فانطلقت فلم يُعلم أين ذهب، وكان قد أبى الدخول معهم في نقض العهد، فلما حكم فيهم بذلك أمر رسول الله ﷺ بقتل كُلِّ من جرت عليه موسى منهم، ومن لم يُثبت الحق بالذرية^(٢)، فحفر لهم خنادق في سوق المدينة، وضربت أعناقهم، وكانوا ما بين الستائة إلى السبعمائة، ولم يقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رحي، فقتلته، وجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالاً أرسالاً، فقالوا لرئيسهم كعب بن أسد: يا كعب، ما تراه يصنع بنا؟ فقال: أفي كل موطن لا تعقلون؟ أما ترون الداعي لا ينزع، والذاهب منكم لا يرجع؟ هو والله القتل.

قال مالك في رواية ابن القاسم: قال عبد الله بن أبي لسعد بن معاذ في أمرهم: إنهم أحد جناحي، وهم ثلاثمائة دارع، وستمائة حاسر، فقال: قد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم، ولما جيء بخبي بن أخيط إلى بين يديه، ووقع بصره عليه، قال: أما والله ما لمت نفسي في معاداتك، ولكن من يغالب الله يغلب، ثم قال: يا أيها الناس، لا بأس قدر الله وملحمته كتب على بني إسرائيل، ثم حبس، فضربت عنقه. واستوهب ثابت بن قيس الزبيري بن باطا وأهله وماله من رسول الله، فوهبهم له، فقال له ثابت بن قيس: قد وهبك لي رسول الله ﷺ ووهب لي مالك وأهلك، فهم لك. فقال: سألتك بيدي عندك يا ثابت إلا ألحقتني بالأحبة، فضرب عنقه، وألحقه بالأحبة من اليهود. فهذا كله في يهود المدينة، وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب كل غزوة من الغزوات الكبار. فغزوة بني قينقاع عقب بدر، وغزوة بني النضير عقب غزوة أحد، وغزوة بني قريظة عقب الخندق^(٣). وأما يهود خيبر، فسيأتي ذكر قصتهم إن شاء الله تعالى.

فصل: وكان هديه ﷺ أنه إذا صالح قوماً فنقض بعضهم عهده، وضمنه، وأقرهم الباقون، ورضوا به، غزا الجميع، وجعلهم كلهم ناقضين، كما فعل بقريظة، والنضير، وبني قينقاع، وكما فعل في أهل مكة، فهذه سنته في أهل العهد، وعلى هذا ينبغي أن يجري الحكم في أهل الذمة كما صرح به الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وخالفهم أصحاب الشافعي، فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضي به، وأقر عليه، وفرقوا بينهما بأن عقد الذمة أقوى وأكد، ولهذا كان موضوعاً على التأييد، بخلاف عقد الهدنة والصلح. والأولون يقولون: لا فرق بينهما، وعقد الذمة لم يوضع للتأييد، بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه، فهو كعقد الصلح الذي وضع للهدنة بشرط التزامهم أحكام ما وقع عليه العقد.

قالوا: والنبِيُّ ﷺ لم يُوقَّعَ عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة، بل أطلقه ما داموا كافين عنه غير محاربين له، فكانت تلك ذمتهم، غير أن الجزية لم يكن نزل فرضها بعد، فلما

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٢/٢٤٠، عن علقمة بن وقاص مرسل.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي ٦/١٥٥، وابن ماجه (٢٥٤١)، من حديث عطية القرظي بإسناد رجاله ثقات.

(٣) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/٢٣٣.

نزل فرضها، ازداد ذلك إلى الشروط المشترطة في العقد، ولم يغير حكمه، وصار مقتضاها التأييد، فإذا نقض بعضهم العهد، وأقرهم الباقون، ورضوا بذلك، ولم يعلموا به المسلمين، صاروا في ذلك كنقض أهل الصلح، وأهل العهد والصلح سواء في هذا المعنى، ولا فرق بينهما فيه، وإن اختلفا من وجه آخر. يوضح هذا أن المقر الراضي الساكت إن كان باقياً على عهده وصلحه، لم يجز قتاله ولا قتله في الموضعين، وإن كان بذلك خارجاً عن عهده وصلحه راجعاً إلى حاله الأولى قبل العهد والصلح، لم يفتقر الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة في ذلك، فكيف يكون عائداً إلى حاله في موضع دون موضع؟ هذا أمر غير معقول.

توضيحه: أن تجدد أخذ الجزية منه، لا يُوجب له أن يكون موفياً بعهده مع رضاه، وممالاته ومواطناته لمن نقض، وعدم الجزية يُوجب له أن يكون ناقضاً غادراً غير موفٍ بعهده، هذا بين الامتناع. فالأقوال ثلاثة: النقض في الصورتين، وهو الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في الكفار، وعدم النقض في الصورتين، وهو أبعد الأقوال عن السنة، والتفريق بين الصورتين. والأولى أصوبها، وبالله التوفيق.

وبهذا القول أفئتنا وليّ الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم، ورائوا إحراق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته، وكاد، لولا دفع الله أن يحترق كُله، وعلم بذلك من علم من النصارى، وواطؤوا عليه وأقروه، ورضوا به، ولم يعلموا وليّ الأمر، فاستفتى فيهم وليّ الأمر من حضره من الفقهاء، فأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك، وأعان عليه بوجه من الوجوه، أو رضي به، وأقر عليه، وأن حدّه القتل حتماً، لا تخيير للإمام فيه، كالأسير، بل صار القتل له حداً، والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حداً ممن هو تحت الذمة، ملتزماً لأحكام الله بخلاف الحربي إذا أسلم، فإن الإسلام يعصم دمه وماله، ولا يُقتل بما فعله قبل الإسلام، فهذا له حكم، والذمي الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر، وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله، ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وأفتى به في غير موضع.

فصل: وكان هديّه وسنّه إذا صالح قوماً وعاهدهم، فأنضاف إليهم عدو له سواهم، فدخلوا معهم في عقدهم، وأنضاف إليه قوم آخرون، فدخلوا معه في عقده، صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه، وبهذا السبب غزا أهل مكة، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين، توثب بنو بكر بن وائل، فدخلت في عهد قريش، وعقدها، وتوثبت خزاعة، فدخلت في عهد رسول الله ﷺ وعقده، ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيتهم، وقتلت منهم، وأعانتهم قريش في الباطن بالسلاح، فعاد رسول الله ﷺ قريشاً ناقضين للعهد بذلك، واستجاز غزو بني بكر بن وائل ليتعدّهم على خلفائه، وسيأتي ذكر القصة إن شاء الله تعالى.

وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم، فأمدوهم بالمال والسلاح، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا، ورآهم بذلك ناقضين للعهد، كما نقضت قريش عهد النبي ﷺ بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب خلفائه، فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين. والله أعلم.

فصل: وكانت تقدّم عليه رسل أعدائه، وهم على عداوته، فلا يهيجهم، ولا يقتلهم، ولما قدّم

عليه رسولا مُسَيِّلِمَةً الكذاب: وهما عبد الله بن النواحة وابنُ أُنال، قال لهما: «فَمَا تَقُولَانِ أَتُنْمَا؟» قالَا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَخْنَأَكَمَا»^(١) فجرت سنته أَلَا يُقْتَلُ رَسُولٌ.

وكان هديه أيضاً ألا يحبس الرسولَ عنده إذا اختار دينه، فلا يمنعه من اللحاق بقومه، بل يرده إليهم، كما قال أبو رافع: بعثتني قُرَيْشٌ إلى النبي ﷺ، فلما أتيتُهُ، وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ! لا أرجع إليهم. فقال: «إِنِّي لَا أَخِيْسُ بِالْمَهْدِ، وَلَا أَخِيْسُ الْبُرْدَ، أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ، فَارْجِعْ»^(٢). قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يرده إليهم مَنْ جاء منهم وإن كان مسلماً، وأما اليوم فلا يصلح هذا. انتهى.

وفي قوله: «لَا أَخِيْسُ الْبُرْدَ» إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسُل مطلقاً، وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً، فهذا إنما يكون مع الشرط، كما قال أبو داود، وأما الرسلُ فلهم حكم آخر، ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالَا له في وجهه: نشهد أن مسيلمة رسول الله.

وكان من هديه أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضرُّ بالمسلمين من غير رضاه أمضاه لهم، كما عاهدُوا حُذَيْفَةَ وَأَبَاهُ الْحُسَيْلِ أَنْ لَا يَقَاتِلَاهُمْ مَعَهُ ﷺ، فأمضى لهم ذلك وقال لهما: «انْصَرِفَا نَفِي لَهْمُ بِمَهْدِهِمْ، وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(٣).

فصل: وصالح قريشاً على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، على أن من جاءه منهم مسلماً رده إليهم، وَمَنْ جَاءَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ لَا يَرُدُّوهُ إِلَيْهِ^(٤). وكان اللفظ عاماً في الرجال والنساء، فنسخَ اللَّهُ ذلك في حقِّ النساء، وأبقىه في حقِّ الرجال، وأمر الله نبيّه والمؤمنين أن يمتحنوا مَنْ جاءهم من النساء، فَإِنْ عَلِمُوها مؤمنةً، لم يرُدُّوها إلى الكُفَّار، وأمرهم بردها إليهم لما فات على زوجها من منفعة بُضعها، وأمر المسلمين أن يرُدُّوها على من ارتدت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا، بأن يجب عليهم ردُّ مهر المهاجرة، فيردونه إلى من ارتدت امرأته، ولا يردونها إلى زوجها المشرك. فهذا هو العقاب، وليس من العذاب في شيء، وكان في هذا دليل على أن خروج البُضع من مُلك الزوج متقوم، وأنه متقوم بالمسمى الذي هو ما أنفق الزوج لا بمهر المثل، وأن أنكحة الكفار لها حُكم الصحة، لا يُحكم عليها بالبطلان، وأنه لا يجوز ردُّ المسلمة المهاجرة إلى الكُفَّار ولو شرط ذلك، وأن المسلمة لا يَجُلُّ لها نكاح الكافر، وأن المسلم له أن يتزوَّج المرأة المهاجرة إذا انقضت عدتها، وآتاها مهرها، وفي هذا أبين دلالة على خروج بُضعها من ملك الزوج، وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والإسلام. وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم، كما حرم نكاح المسلمة على الكافر.

وهذه أحكامٌ استفيدت من هاتين الآيتين، وبعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، وليس مع من ادعى نسخها حجة البتة، فإن الشرط الذي وقع بين النبي ﷺ وبين الكفار في ردِّ من جاءه مسلماً

(١) أخرجه أحمد ٤٨٧/٣، وأبو داود (٢٧٦١)، من حديث نعيم بن مسعود، وإسناده لا بأس به.

(٢) أخرجه أحمد ٨/٦، وأبو داود (٢٧٥٨)، من حديث أبي رافع بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٧)، من حديث حذيفة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣١ و ٢٧٣٢)، من حديث مروان بن الحكم والصور بن مخرمة، وهو بعض حديث.

إليهم، إن كان مختصاً بالرجال لم تدخل النساء فيه، وإن كان عاماً للرجال والنساء فالله سبحانه وتعالى خصص منه ردّ النساء ونهاهم عن ردّهن، وأمرهم برّد مهورهنّ، وأن يردوا منها على من ارتدت امرأته إليهم من المسلمين المهر الذي أعطاها، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده، وأنه صادر عن علمه وحكمته، ولم يأت عنه ما يتنافي هذا الحكم، ويكون بعده حتى يكون ناسخاً.

ولما صالحهم على ردّ الرجال، كان يُمكنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم، ولا يُكرهه على العود، ولا يأمره به، وكان إذا قتل منهم، أو أخذ مالا، وقد فصل عن يده، ولما يلحق بهم، لم يُنكر عليه ذلك، ولم يضمنه لهم، لأنه ليس تحت قهره ولا في قبضته، ولا أمره بذلك، ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال إلا عمن هو تحت قهره وفي قبضته، كما ضَمِنَ لبني جَذِيمَةَ ما أتلّفه عليهم خالدٌ من نفوسهم وأموالهم، وأنكره وتبرأ منه^(١). ولما كان إصابته لهم عن نوع شبهة، إذ لم يقولوا: أسلمنا، وإنما قالوا: صبأنا، فلم يكن إسلاماً صريحاً، ضَمِنَهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة، وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم وأموالهم بعقد الذمة^(٢)، ولم يدخلوا في الإسلام، ولم يقتض عهد الصلح أن ينصّرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضه النبي ﷺ وتحت قهره، فكان في هذا دليل على أن المعاهدين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفي يده، وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجب على الإمام ردّهم عنهم، ولا منعهم من ذلك، ولا ضمان ما أتلّفوه عليهم.

وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب، ومصالح الإسلام، وأهلوه، وأمره، وأمور السياسات الشرعية من سيره، ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال، فهذا لون وتلك لون، وبالله التوفيق.

فصل: وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يُجلبهم منها، ولهم ما حملت ركابتهم، ولرسول الله ﷺ الصّفراء والبيضاء، والحلقة، وهي السلاح. واشترط في عقد الصلح ألا يكتُموا ولا يُغيّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيّبوا مسكاً فيه مال وحليّ لحبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعَم حُبي بن أخطب، واسمه سَعْيَةُ: «مَا فَعَلَ مَسْكُ حُبيّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النُّضِيرِ» فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ». وقد كان حُبي قُتِلَ مع بني قُرَيْظَةَ لما دخل معهم، فدفع رسول الله ﷺ عمّه إلى الزُّبَيْرِ لِيَسْتَقِرَّهُ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فقال: «قَدْ رَأَيْتُ حُبيّاً يَطُوفُ فِي خَرَبَةٍ هَا هُنَا، فَذَهَبُوا فُطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرَبَةِ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبي بن أخطب، وسبى نساءهم وذرائعهم، وقسم أموالهم بالنكث الَّذِي نَكَثُوا، وأراد أن يُجلبهم من خيبر، فقالوا: دعنا نكون في هذه الأرض نُصَلِّحُهَا ونَقُومَ عَلَيْهَا، فنحن أعلمُ بها منكم، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يكفونهم مؤنتها، فدفعها إليهم على أن لرسول الله ﷺ الشَّطْرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ رَزَقٍ، وَلَهُمُ الشَّطْرُ، وَعَلَى أَنْ يَقَرَّهُمْ فِيهَا مَا شَاءَ^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٧١٨٩)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤١٣)، والنسائي ٤٥/٨، وابن ماجه (٢٦٤٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦)، من حديث ابن عمر، بإسناد حسن.

ولم يعمهم بالقتل كما عمَّ قُرَيْظَةُ لاشتراك أولئك في نقض العهد، وأما هؤلاء فالذين عَلِمُوا بِالْمَسْكِ وَغَيْبِهِ، وشرطوا له إن ظهر فلا ذمة لهم ولا عهد، فإنه قتلهم بشرطهم على أنفسهم، ولم يتعد ذلك إلى سائر أهل خيبر، فإنه معلوم قطعاً أن جميعهم لم يعلموا بمسك حبي، وأنه مدفون في خربة، فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا نقض العهد، ولم يُمالكه عليه غيره، فإن حكم النقض مختص به.

ثم في دفعه إليهم الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة، وكون الشجر نخلاً لا أثر له البتة، فحكم الشيء حكم نظيره، فبَلَدَ شجرهم الأعناب والتين وغيرهما من الثمار في الحاجة إلى ذلك حكمه حكم بلد شجرهم النخل سواء، ولا فرق.

وفي ذلك دليل على أنه لا يُشترط كون البذر من رب الأرض، فإن رسول الله ﷺ صالحهم عن الشرط، ولم يُعطيهم بذراً البتة، ولا كان يُرسل إليهم ببذر، وهذا مقطوع به من سيرته حتى قال بعض أهل العلم: إنه لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان أقوى من القول باشتراط كونه من رب الأرض، لموافقة لسنة رسول الله ﷺ في أهل خيبر.

والصحيح: أنه يجوز أن يكون من العامل، وأن يكون من رب الأرض، ولا يُشترط أن يختص به أحدهما، والذين شرطوه من رب الأرض ليس معهم حجة أصلاً أكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة، قالوا: كما يُشترط في المضاربة أن يكون رأس المال من المالك والعمل من المضارب، فهكذا في المزارعة، وكذلك في المساقاة يكون الشجر من أحدهما، والعمل عليها من الآخر. وهذا القياس إلى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم، فإن في المضاربة يعود رأس المال إلى المالك، ويقتسمان الباقي، ولو شرط ذلك في المزارعة فسدت عندهم، فلم يُجرؤا البذر مجرى رأس المال، بل أجرؤه مجرى سائر البقل، فبطل إلحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم.

وأيضاً فإن البذر جارٍ مجرى الماء، ومجرى المنافع، فإن الزرع لا يتكون وينمو به وحده، بل لا بُد من السقي والعمل، والبذر يموث في الأرض، ويُنشئ الله الزرع من أجزاء آخر تكون معه من الماء والرياح، والشمس والتراب والعمل، فحكم البذر حكم هذه الأجزاء.

وأيضاً فإن الأرض نظير رأس المال في القراض، وقد دفعها مالكها إلى المزارع، وبذرها وحرثها وسقيها نظير عمل المضارب، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الأرض تشبيهاً له بالمضارب، فالذي جاءت به السنة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله.

وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يبيح بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصواب جوازه وصحته، وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة، ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يُعلمهم على سواء ليستووا هم وهو في العلم بنقض العهد.

وفيها دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة، وأن ذلك من السياسات الشرعية، فإن الله سبحانه كان قادراً على أن يذل رسول الله ﷺ على موضع الكنز بطريق الوحي، ولكن أراد أن يسأل الأمة عقوبة المتهمين، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمة بهم، وتيسيراً لهم.

وفيها دليل على الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها، لقوله ﷺ لِسَعْيَةٍ لِمَا

ادعى نفاذ المال: «العَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ». وكذلك فعل نبي الله سليمان بن داود في استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذي ذهب به الذئب، وادعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها، واختصمتا في الآخر، فقضى به داود للكبرى، فخرجتا إلى سليمان، فقال: بِمَ قَضَى بَيْنَكُمَا نَبِيُّ اللَّهِ، فأخبرناه. فقال: اتنوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل رحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى^(١). فاستدل بقرينة الرحمة والرفقة التي في قلبها وعدم سماحتها بقتله وسماحة الأخرى بذلك، لتصير أسوتها في فقد الولد على أنه ابن الصغرى.

فلو اتفقت مثل هذه القضية في شريعتنا، لقال أصحاب أحمد والشافعي ومالك رحمهم الله: عمل فيها بالقافة، وجعلوا القافة سبباً لترجيح المدعي للنسب، رجلاً كان أو امرأة. قال أصحابنا: وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة وَلَدَيْنِ، وادَّعَتِ الكافرة ولد المسلمة، وقد سئل عنها أحمد، فتوقف فيها، فقيل له: ترى القافة؟ فقال: ما أَحْسَنَهَا. فإن لم تُوجد قافة، وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان لكان صواباً، وكان أولى من القرعة، فإن القرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه، ولم يترجح أحدهما على الآخر، فلو ترجح بيد أو شاهد واحد، أو قرينة ظاهرة من لَوِثٍ أو نُكُولٍ خصمه عن اليمين، أو موافقة شاهد الحال لصدقه، كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت والآنية، ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته، ودعوى حاسير الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة، وهو يشتد عدواً، وعلى رأسه أخرى، ونظائر ذلك، قُدِّمَ ذَلِكَ كله على القرعة.

ومن تراجم أبي عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان: (هذا باب، الحكم يُوهم خلاف الحق، ليستعلم به الحق) والنبي ﷺ لم يقص علينا هذه القصة لتتخذها سماً، بل لنعبر بها في الأحكام، بل الحكم بالقسامة وتقديم أيمان مدعي القتل هو من هذا استناداً إلى القرائن الظاهرة، بل ومن هذا رجم الملاعنة إذا التعن الزوج، ونكثت عن الالتعان. فالشافعي ومالك رحمهما الله يقتلانيها بمجرد التعان الزوج ونكولها، استناداً إلى اللَوِثِ الظاهر الذي حصل بالتعانة ونكولها.

ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر، وأن وليي الميت إذا أظلم على خيانة من الوصيين، جاز لهما أن يحلفا ويستحفا ما حلفا عليه، وهذا لوْثٌ في الأموال، وهذا نظير اللَوِثِ في الدماء، وأولى بالجواز منه، وعلى هذا إذا اطلع الرجلُ المسروقُ ماله على بعضه في يد خائِنٍ معروفٍ بذلك، ولم يتبين أنه اشتراه من غيره، جاز له أن يَحْلِفَ أن بقية ماله عنده، وأنه صاحبُ السرقة استناداً إلى اللوث الظاهر، والقرائن التي تكشف الأمر وتوضحه، وهو نظيرُ حَلْفِ أولياءِ المقتولِ في القَسَامَةِ أن فلاناً قتله سواء، بل أمرُ الأموالِ أسهل وأخف، ولذلك ثبت بشاهد ويمين، وشاهد وامرأتين، ودعوى ونكول بخلاف الدماء، فإذا جاز إثباتها باللوث فإثبات الأموال به بالطريق الأولى والأخرى. والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا، وليس مع مَنْ ادَّعى نسخَ ما دلَّ عليه القرآن من ذلك حُجَّةٌ أصلاً، فإن هذا الحكم في سورة المائدة، وهي من آخر ما نَزَلَ مِنَ القرآن، وقد حكم بموجبها أصحاب رسول الله ﷺ بعده، كأبي موسى الأشعري، وأقره الصحابة.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠)، من حديث أبي هريرة.

ومن هذا أيضاً ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قَدْ القميصِ مِنْ دُبُرٍ على صدقه وكذب المرأة، وأنه كان هارباً مُؤَلِّياً، فأدركته المرأة من ورائه، فحبذته، فقدت قميصه مِنْ دُبُرٍ، فعلم بعلها والحاضرون صدقه، وقبلوا هذا الحكم، وجعلوا الذنب ذنبها، وأمروها بالتوبة، وحكاه الله سبحانه وتعالى حكاية مقررٍ له غير منكر، والتأسي بذلك وأمثاله في إقرار الله له، وعدم إنكاره، لا في مجرد حكايته، فإنه إذا أخبر به مقرأً عليه، ومثنياً على فاعله، ومادحاً له، دل على رضاه به، وأنه موافق لحكمه ومرضاته، فليَتَدَبَّرْ هذا الموضع، فإنه نافع جداً.

ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة، وعمل رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك لطال، وعسى أن نُفَرِّدَ فيه مصنفًا شافياً إن شاء الله تعالى. والمقصود: التنبيه على هديه واقتباس الأحكام من سيرته ومغازيه ووقائعه، صلوات الله عليه وسلامه.

ولما أقرَّ رسول الله ﷺ أهل خيبر في الأرض، كان يبعثُ كلَّ عامٍ من يَخْرُصُ^(١) عليهم الشمار، فينظرُ كمَّ يُجْنى منها، فيضمنهم نصيب المسلمين، ويتصرفون فيها.

وكان يكتفي بخارص واحد. ففي هذا دليل على جواز خَرْصِ الشمار البادي صلاحها كثمر النخل، وعلى جواز قسمة الشمار خرصاً على رؤوس النخل، ويصيرُ نصيبُ أحد الشريكين معلوماً وإن لم يتميز بعد لمصلحة النماء، وعلى أن القسمة إفراز لا بيع، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد، وقاسم واحد، وعلى أنَّ لِمَنْ الشمارُ في يده أن يتصرف فيها بعد الخرص، ويضمن نصيب شريكه الذي خرص عليه. فلما كان في زمن عمر، ذهب عبدُ الله ابنه إلى ماله بخيبر، فَعَدَّوا عليه، فألقوه من فوق بيت، ففكُّوا يده، فأجلاهم عمر منها إلى الشام، وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحُدَيْبِيَّة.

فصل: وأما هديه في عقد الدِّمَّةِ وأخذ الجزية، فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزيةً إلا بعد نزول سورة براءة في السنة الثامنة من الهجرة، فلما نزلت آيةُ الجزية، أخذها من المجوس، وأخذها من أهل الكتاب، وأخذها من النصارى، وبعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فعقد لمن لم يُسَلِّم من يهودها الدِّمَّة، وضرب عليهم الجزية، ولم يأخذها من يهود خيبر، فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختص بأهل خيبر، وأنه لا يؤخذ منهم جزية وإن أُخِذَتْ من سائر أهل الكتاب، وهذا من عدم فقهه في السير والمغازي، فإن رسول الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يُقرَّهم في الأرض ما شاء، ولم تكن الجزية نزلت بعده، فسبق عقد صلحهم وإقرارهم في أرض خيبر نزول الجزية، ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يُقاتِلَ أهلَ الكتاب حتى يُعطوا الجزية، فلم يدخل في هذا يهودُ خيبر إذ ذاك، لأن العقد كان قديماً بينه وبينهم على إقرارهم، وأن يكونوا عمالاً في الأرض بالشرط، فلم يُطالبهم بشيء غير ذلك، وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية، كنصارى نجران، ويهود اليمن، وغيرهم، فلما أجلاهم عمرُ إلى الشام، تغيَّر ذلك العقد الذي تضمن إقرارهم في أرض خيبر، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب.

ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامها، أظهر طائفة منهم كتاباً قد عتقوه وزوروه، وفيه: أن النبي ﷺ أسقط عن يهود خيبر الجزية، وفيه شهادة علي بن أبي طالب، وسعد بن

(١) أي يحصي.

معاذ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله ﷺ ومغازيه وسيّره، وتوهموا، بل ظنوا صحته، فَجَرُوا على حُكْم هذا الكتاب المزور، حتى أُلقي إلى شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وطلب منه أن يُعين على تنفيذه، والعمل عليه، فبصق عليه، واستدل على كذبه بعشرة أوجه:

منها: أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد توفي قبل خيبر قطعاً. ومنها: أن في الكتاب أنه أسقط عنهم الجزية، والجزية لم تكن نزلت بعد، ولا يعرفها الصحابة حينئذ، فإن نزلها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام. ومنها: أنه أسقط عنهم الكُلْفَ والسُّخْرَ، وهذا محال، فلم يكن في زمانه كُلْفٌ ولا سُخْرٌ تُؤخذ منهم، ولا من غيرهم، وقد أعاده الله وأعاد أصحابه من أخذ الكُلْفَ والسُّخْرَ، وإنما هي من وضع الملوك الظلمة، واستمر الأمر عليها. ومنها: أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم، فلم يذكره أحد من أهل المغازي والسير، ولا أحد من أهل الحديث والسنة، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحد من أهل التفسير، ولا أظهروه في زمان السلف، لعلمهم أنهم إن زوروا مثل ذلك، عرفوا كذبه وبطلانه، فلما استخفوا بعض الدول في وقت فتنة وخفاء بعض السنة، زوروا ذلك، وعتقوه وأظهروه، وساعدتهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله، ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره، وبيّن خلفاء الرسل بطلانه وكذبه.

فصل: فلما نزلت آية الجزية، أخذها ﷺ من ثلاث طوائف: من المجوس، واليهود، والنصارى، ولم يأخذها من عبّاد الأصنام. فقيل: لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء، ومن دان بدينهم، اقتداءً بأخذه وتركه. وقيل: بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب. والأول: قول الشافعي رحمه الله، وأحمد في إحدى روايته. والثاني: قول أبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله في الرواية الأخرى.

وأصحاب القول الثاني يقولون: إنما لم يأخذها من مشركي العرب، لأنها إنما نزلت فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب، ولم يبق فيها مُشْرِكٌ، فإنها نزلت بعد فتح مكة، ودخول العرب في دين الله أفواجا، فلم يبق بأرض العرب مشرك، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك وكانوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون، لكانوا يلوّنه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين.

ومن تأمل السيرة وأيام الإسلام، علم أن الأمر كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه لأنهم ليسوا من أهلها. قالوا: وقد أخذها من المجوس وليسوا بأهل كتاب، ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع، وهو حديث لا يثبت مثله، ولا يصح سنده^(١).

ولا فرق بين عبّاد النار، وعبّاد الأصنام، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عبّاد النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل، فإذا أخذت منهم الجزية، فأخذها من عباد الأصنام أولى، وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ، كما ثبت عنه في «صحيح مسلم» أنه قال: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِخْدَى خِلَالِ ثَلَاثٍ، فَأَيَّتَهُنَّ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٩) وقد حسن سنده ابن حجر في «الفتح» ١٨٦/٦.

أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ الْجَزْيَةِ، أَوْ يُقَاتِلَهُمْ^(١). وقال المغيرة لعامل كسرى: أمرنا نبئنا أن نُقاتِلَكم حتى تعبدوا الله، أو تؤدُّوا الجزية^(٢). وقال رسول الله ﷺ لقريش: «هَلْ لَكُمْ فِي كَلِمَةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي الْعَجَمُ إِلَيْكُمْ بِهَا الْجَزْيَةُ؟» قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

فصل: ولما كان في مرجعه من تبوك، أخذت خَيْلُهُ أَكْثَدَ دُومَةً، فصالحه على الجزية، وحقق له

دمه.

و«صالح أهل نجران من النصارى على ألفي حُلَّةٍ: النُّصْفُ في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كُلِّ صِنْفٍ من أصناف السلاح، يغزؤون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يرُدُّوها عليهم إن كان باليمن كَيْدٌ أو غَدْرَةٌ، على ألا تُهدم لهم بيعة، ولا يُخرج لهم قَسٌّ، ولا يُفتنوا عن دينهم ما لم يُخْدِثُوا حَدَثًا أو يَأْكُلُوا الرِّبَا»^(٤). وفي هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث، وأكل الربا إذا كان مشروطاً عليهم.

ولما وجه معاذاً إلى اليمن أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مُخْتَلِمٍ دِينَاراً أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ، وهي ثياب تكون باليمن^(٥). وفي هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس، ولا القدر، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحللاً، وتزويد وتنقص بحسب حاجة المسلمين، واحتمال من تؤخذ منه، وحاله في الميسرة، وما عنده من المال.

ولم يفرق رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب، وأخذها من مجوس هجر، وكانوا عرباً، فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب، وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم، فكانت عرب البحرين مجوساً لمجاورتها فارس، وتَنُوحَ، ويُهَرَّة، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم، وكانت قبائل من اليمن يهود لمجاورتهم لليهود اليمن، فأجرى رسول الله ﷺ أحكام الجزية، ولم يعتبر آبائهم، ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب: هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده؟ ومن أين يعرفون ذلك، وكيف ينضب؟ وما الذي دلَّ عليه؟ وقد ثبت في السير والمغازي أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى، وأراد آبائهم إكراههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وفي قوله لمعاذ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً» دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه عبد الرزاق في «مصنفه» وأبو عبيد في «الأموال» أن النبي ﷺ أَمَرَ معاذ بن جبل أن يأخذ من اليمن الجزية من كل حالم أو حالمة، زاد أبو عبيد: عبداً أو أمة، ديناراً أو قيمته من المعافري؟ فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة، والحر والرقيق؟ قيل: هذا لا يصح وصله، وهو منقطع، وهذه الزيادة مختلف فيها، لم يذكرها سائر الرواة،

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١)، من حديث بريدة. (٢) أخرجه البخاري (٣١٥٩).

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٧/١، والترمذي (٣٢٣٢)، من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٤١)، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٣٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٢٥/٥، وابن ماجه (١٨٠٣)، والحاكم ٣٩٨/١، من حديث معاذ،

وصححه ووافقه الذهبي.

ولعلها من تفسير بعض الرواة. وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم هذا الحديث، فاقصروا على قوله: «أمره أن يأخذ من كل حالٍ ديناراً» ولم يذكروا هذه الزيادة، وأكثر من أخذ منهم النبي ﷺ الجزية العرب من النصارى واليهود، والمجوس، ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل في دينه، وكان يعتبرهم بأديانهم لا بأبائهم.

فصل: في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين،

من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل

أَوَّل ما أوحى إليه ربُّه تبارك وتعالى: أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنُ ۖ قُمْ فَأَنْذِرْ ۚ﴾ [المدثر: ١] بقوله ﴿أَقْرَأْ﴾ وأرسله بـ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنُ ۖ﴾ ثم أمره أن يُنذِرَ عشيرته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين، فأقام بضْع عشرة سنة بعد نبوته يُنذِرُ بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويؤمر بالكف والصبر والصفح.

ثم أُذِنَ له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثم أمره أن يُقَاتِلَ مَنْ قَاتَلَهُ، وَيَكُفَّ عَمَنْ اعْتَزَلَهُ ولم يُقَاتِلْهُ، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله، ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام؛ أهل صلح وهُدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة، فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يُوفي لهم به ما استقاموا على العهد، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم، ولم يُقَاتِلْهُمْ حتى يُعْلِمَهُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ، وأمر أن يُقَاتِلَ مَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ. ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها، فأمره فيها أن يُقَاتِلَ عَدُوَّهُ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ حتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْغُلَظَّةِ عَلَيْهِمْ، فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجة واللسان.

وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار، ونبذ عهودهم إليهم، وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام: قسماً أمره بقتالهم، وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له، فحاربهم وظهر عليهم، وقسماً لهم عهد مؤقَّت لم ينقضوه، ولم يُظَاهِرُوا عليه، فأمره أن يُتِمَّ لَهُمْ عَهْدَهُمْ إلى مدتهم، وقسماً لم يكن لهم عهد ولم يُحَارِبُوهُ، أو كان لهم عهد مطلق، فأمر أن يُؤْجِلَهُمْ أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم، وهي الأشهر الأربعة المذكورة في قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] وهي الحرم المذكورة في قوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فالحرم ها هنا: هي أشهر التسيير، أولها يوم الأذان وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم الحج الأكبر الذي وقع فيه التأذين بذلك، وآخرها العاشر من ربيع الآخر، وليست هي الأربعة المذكورة في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] فإن تلك واجد فرد، وثلاثة سرد: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرَّم. ولم يسير المشركين في هذه الأربعة، فإن هذا لا يمكن، لأنها غير متوالية، وهو إنما أجّلهم أربعة أشهر، ثم أمره بعد انسلاخها أن يُقَاتِلَهُمْ، فقتل الناقض لعهد، وأجل مَنْ لا عهد له، أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يُتِمَّ للموفا بعهد عهده إلى مدته، فأسلم هؤلاء كلهم، ولم يُقِيمُوا على كفرهم إلى مدتهم، وضرب على أهل الذمة الجزية. فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد،

وأهل ذمة، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمة، والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسلم له آمن، وخائف محارب.

وأما سيرته في المنافقين، فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم، ويكسر سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة، وأمره أن يعرض عنهم، ويغلظ عليهم، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم، ونهاه أن يصلي عليهم، وأن يقوم على قبورهم، وأخبر أنه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم، فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين.

فصل: وأما سيرته في أوليائه وجزبه، فأمره أن يضرب نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، وألا تعدوا عيناهم عنهم، وأمره أن يعفو عنهم، ويستغفر لهم، ويصاويرهم في الأمر، وأن يصلي عليهم. وأمره بهجر من عصاه، وتخلّف عنه، حتى يتوب، ويراجع طاعته، كما هجر الثلاثة الذين خُلّفوا. وأمره أن يقيم الحدود على من أتى موجباتها منهم، وأن يكونوا عنده في ذلك سواء شريفهم ودينهم.

وأمره في دفع عدوه من شياطين الإنس، بأن يدفع بالتّي هي أحسن، فيقابل إساءة من أساء إليه بالإحسان، وجهله بالحلم، وظلمه بالعفو، وقطيعة بالصلة، وأخبره أنه إن فعل ذلك، عاد عدوه كأنه ولي حميم.

وأمره في دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة بالله منهم. وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع من القرآن: في سورة الأعراف والمؤمنين وسورة حم فصلت، فقال في سورة الأعراف: ﴿خُذِ الْقَوْلَ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ لَكَ الْبُرْهَانَ وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ ۝ وَإِنَّا نَزَعْنَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعًا فَاسْتَوِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ فأمره باتقاء شر الجاهلين بالإعراض عنهم، وباتقاء شر الشيطان بالاستعاذة منه، وجمع له في هذه الآية مكارم الأخلاق والشيم كلها، فإن ولي الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال: فإنه لا بدّ له من حق عليهم يلزمهم القيام به، وأمر يأمرهم به، ولا بدّ من تفریط وعُدوان يقع منهم في حقه، فأمر بأن يأخذ من الحق الذي عليهم ما طوّعت به أنفسهم وسمحت به، وسهّل عليهم ولم يشقّ، وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة. وأمر أن يأمرهم بالعرف، وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة، والفطر المستقيمة، وتقرّ بحسنه ونفعه، وإذا أمر به يأمر بالمعروف أيضاً لا بالعرف والغلبة. وأمره أن يقابل جهل الجاهلين منهم بالإعراض عنه، دون أن يقابله بمثله، فذلك يكفي شرهم.

وقال تعالى في سورة المؤمنين: ﴿قُلْ رَبِّ إِنَّمَا نَزَعْتَنِي مَا يُوْعَدُونَ ۝ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝ وَإِنَّا عَلَيَّ أَنُزِّلْنَاكَ مَا نَوَدُّهُمْ لَنَقْدِرُونَ ۝ أَدْفَعْ بِأَلَنِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ فَمَنْ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ۝ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ۝ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ۝﴾.

وقال تعالى في سورة حم فصلت: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۝ وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا ذُرٌّ عَظِيمٌ ۝ وَإِنَّا نَزَعْنَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعًا فَاسْتَوِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝﴾ فهذه سيرته مع أهل الأرض: إنهم وجنهم، مؤمنهم وكافرهم.

فصل: في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار

وكان أول لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان، على رأس سبعة أشهر من مهاجره، وكان لواء أبيض، وكان حامله أبو مرزئد كنان بن الحصين الغنوي حليف حمزة، وبعثه في ثلاثين رجلاً من المهاجرين خاصة، يعترض عيراً لقريش جاءت من الشام، وفيها أبو جهل بن هشام في ثلاثمائة رجل، فبلغوا سيف البحر من ناحية العيص، فالتقوا واصطفوا للقتال، فمضى مجدي بن عمرو الجهني، وكان حليفاً للفريقين جميعاً، بين هؤلاء وهؤلاء، حتى حجز بينهم ولم يقتلوا.

فصل: ثم بعث عبيدة بن الحارث بن المطلب في سرية إلى بطن رابغ في شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة، وعقد له لواء أبيض، وحمله مسطح بن أثانة بن عبد المطلب بن عبد مناف، وكانوا في ستين من المهاجرين ليس فيهم أنصاري، فلقي أبا سفيان بن حرب، وهو في مائتين على بطن رابغ، على عشرة أميال من الجحفة، وكان بينهم الرمي، ولم يسألوا السيوف، ولم يصطفوا للقتال، وإنما كانت مناوشة، وكان سعد بن أبي وقاص فيهم، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، ثم انصرف الفريقان على حاميتهم. قال ابن إسحاق^(١): وكان على القوم عكرمة بن أبي جهل، وقدم سرية عبيدة على سرية حمزة.

فصل: ثم بعث سعد بن أبي وقاص إلى الخزار في ذي القعدة على رأس تسعة أشهر، وعقد له لواء أبيض، وحمله المقداد بن عمرو، وكانوا عشرين راكباً يعترضون عيراً لقريش، وعهد أن لا يجاوز الخزار، فخرجوا على أقدامهم، فكانوا يكمنون بالنهار، ويسرون بالليل، حتى صبحوا المكان صبيحة خمس، فوجدوا العير قد مرّت بالأمس.

فصل: ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء، ويقال لها: ودان، وهي أول غزوة غزاها بنفسه، وكانت في صفر على رأس اثني عشر شهراً من مهاجره، وحمل لواء حمزة بن عبد المطلب، وكان أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن عباد، وخرج في المهاجرين خاصة يعترض عيراً لقريش، فلم يلق كيداً. وفي هذه الغزوة ادع مخشي بن عمرو الضمري وكان سيد بني ضمرة في زمانه على ألا يغزو بني ضمرة، ولا يغزوه، ولا أن يكثروا عليه جمعاً، ولا يعينوا عليه عدواً، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وكانت غنيته خمس عشرة ليلة.

فصل: ثم غزا رسول الله ﷺ بواط في شهر ربيع الأول، على رأس ثلاثة عشر شهراً من مهاجره، وحمل لواء سعد بن أبي وقاص، وكان أبيض. واستخلف على المدينة سعد بن معاذ، وخرج في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش، فيها أمية بن خلف الجمحي، ومائة رجل من قريش، وألفان وخمسمائة بعير، فبلغ بواطاً، وهما جبلان فرعان، أصلهما واحد من جبال جهينة، مما يلي طريق الشام، وبين بواط والمدينة نحو أربعة بؤد، فلم يلق كيداً فرجع.

فصل: ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهراً من مهاجره يطلب كرز بن جابر الفهري، وحمل لواء علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان أبيض. واستخلف على المدينة زيد بن حارثة، وكان كرز قد

(١) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٥٩٥/١.

أغار على سرح المدينة، فاستاقه، وكان يرعى بالجمى، فطلبه رسول الله ﷺ حتى بلغ وادياً يقال له: سَفَوَان مِن ناحية بدر، وفاته كُرُز ولم يلحقه، فرجع إلى المدينة.

فصل: ثم خرج رسول الله ﷺ في جُمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهراً، وحمل لواء حمزة بن عبد المطلب، وكان أبيض. واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وخرج في خمسين ومائة، ويقال: في مائتين من المهاجرين، ولم يُكْرِه أحداً على الخروج، وخرجوا على ثلاثين بعيراً يَغْتَقِبُونَهَا يَغْتَرِضُونَ عيراً لقريش ذاهبة إلى الشام، وقد كان جاءه الخبرُ بفصولها مِن مكة فيها أموالُ لقريش، فبلغ ذا العُسيرة، وقيل: العُشراء بالمد، وقيل: العُسيرة بالمهملة، وهي بناحية ينبع، وبين ينبع والمدينة تسعة برد، فوجد العيرَ قد فاتته بأيام، وهذه هي العيرُ التي خرج في طلبها حين رجعت من الشام، وهي التي وعده الله إياها، أو المقاتلة وذات الشوكة، ووَفَّى له بوعده.

وفي هذه الغزوة وادع بني مُذَلِج وحلفاءهم من بني ضَمْرَةَ. قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ: وفي هذه الغزوة كنى رسول الله ﷺ علياً أبا تراب. وليس كما قال، فإن النبي ﷺ إنما كَنَّاهُ أبا تراب بعد نكاحه فاطمة، وكان نكاحها بعد بدر، فإنه لما دخل عليها وقال: «أَيْنَ ائِنَّ هَمْلِكُ؟» قالت: خَرَجَ مُغَاضِباً، فجاء إلى المسجد، فوجده مضطجعاً فيه، وقد لصق به التراب، فجعل ينفضه عنه ويقول: «اجْلِسْ أبا تراب اجْلِسْ أبا تراب»^(١) وهو أول يوم كُني فيه أبا تراب.

فصل: ثُمَّ بعثَ عبد الله بن جَحْشِ الْأَسَدِيِّ إلى نَخْلَةٍ في رَجَب، على رأسِ سبعةَ عشرَ شهراً من الهِجْرة، في اثني عشر رجلاً من المهاجرين، كُلُّ اثنَيْنِ يعتقبان على بعير، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصُدون عيراً لقريش. وفي هذه السَّريَّة سَمَّى عبد الله بن جحش أمير المؤمنين، وكان رسول الله ﷺ كتب له كتاباً، وأمره أن لا ينظرَ فيه حتى يسيرَ يومين، ثم ينظرَ فيه، ولما فَتَحَ الْكِتَابَ، وجد فيه: «إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَاْمْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فَتَرْصُدْ بِهَا قُرَيْشاً، وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ» فقال: سمعاً وطاعةً، وأخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكرهُهم، فمن أحبَّ الشهادةَ فليتهض، ومن كره الموتَ فليرجع، وأما أنا فناهض، فَمَضَوْا كُلُّهُمْ، فلما كان في أثناء الطريق، أضلَّ سعدُ بن أبي وقاص، وعتبة بنُ غزوان بعيراً لهما كانا يَغْتَقِبَانِيهِ، فتخلفا في طلبه. وَبَعَدَ عبد الله بنُ جحش حتى نزل بنخلة، فمرَّت به عيرُ لقريش تَحْمِلُ زَبِيحاً وَأَدَمًا وَتِجَارَةً فيها عمرو بن الحضرمي، وعثمان، ونوفل: ابنا عبد الله بن المغيرة، والحكم بنُ كيسان مولى بني المغيرة، فتشاور المسلمون وقالوا: نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام، فإن قاتلناهم، انتهكنا الشهرَ الحرام، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحَرَمَ. ثم أجمعوا على مُلاقاتهم، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسرُوا عثمان والحكم، وأفلت نوفل، ثم قَدِمُوا بالبعير والأسيرين، وقد عزلوا مِن ذلك الخمس، وهو أول خمس كان في الإسلام. وأول قتيل في الإسلام، وأول أسيرين في الإسلام، وأنكر رسول الله ﷺ عليهم ما فعلوه واشتدَّ تعنُّتُ قريش وإنكارُهم ذلك، وزعموا أنهم قد وجدوا مقالا، فقالوا: قد أحلَّ محمد الشهرَ الحَرَامَ، واشتدَّ على المسلمين ذلك، حتى أنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْكُرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْأَمَرِ لِإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ

الْفِتْنَةُ ﴿البقرة: ٢١٧﴾^(١). يقول سبحانه: هذا الذي أنكرتموه عليهم، وإن كان كبيراً، فما ارتكبتموه أنتم من الكفر بالله، والصد عن سبيله، وعن بيته، وإخراج المسلمين الذين هم أهلُه منه، والشرك الذي أنتم عليه، والفتنة التي حصلت منكم به أكبرُ عند الله من قتالهم في الشهر الحرام.

وأكثرُ السلف فسروا الفتنة ها هنا بالشرك، كقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ويدل عليه قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٣] أي: لم يكن مألُ شركهم، وعاقبته وآخرُ أمرهم، إلا أن تبرؤوا منه وأنكروه. وحقيقتها أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه، ويُقاتل عليه، ويُعاقب من لم يفتتن به، ولهذا يُقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ [الناريات: ١٤] قال ابن عباس: تكذيبكم. وحقيقته: ذوقوا نهاية فتنتكم، وغايتهَا، ومصيرُ أمرها، كقوله: ﴿ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الزمر: ٢٤]. وكما فتنوا عباده على الشرك، فُتِنُوا على النار وقيل لهم: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَكُنُوا لَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [البروج: ١٠]، فسرت الفتنة ها هنا بتعذيبهم المؤمنين، وإحراقهم إياهم بالنار. واللفظُ أعمُ من ذلك، وحقيقته: عَذَّبُوا المؤمنين ليفتتُوا عن دينهم، فهذه الفتنة المضافة إلى المشركين.

وأما الفتنة التي يضيفها الله سبحانه إلى نفسه أو يضيفها رسوله إليه كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٥٣] وقول موسى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ شَاءَ وَتَهْدِي مَنْ شَاءَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، فتلك بمعنى آخر، وهي بمعنى الامتحان، والاختبار، والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر، بالنعيم والمصائب، فهذه لون، وفتنة المشركين لون، وفتنة المؤمن في ماله وولده وجاره لون آخر، والفتنة التي يوقعها بين أهل الإسلام، كالفتنة التي أوقعها بين أصحاب علي ومعاوية، وبين أهل الجمل وصفين، وبين المسلمين، حتى يتقاتلوا ويتهاجروا، لون آخر، وهي الفتنة التي قال فيها النبي ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»^(٢)، وأحاديثُ الفتنة التي أمر رسولُ الله ﷺ فيها باعتزال الطائفتين هي هذه الفتنة.

وقد تأني الفتنة مراداً بها المعصية كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَسْقُوقُ أَخَذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي﴾ [التوبة: ٤٩]، يقوله الجدُّ بنُ قيس لما ندبه رسولُ الله ﷺ إلى تبوك، يقول: ائذن لي في القعود، ولا تفتني بتعرضي لبنات بني الأصفر، فإني لا أضيرُ عنهن، قال تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩]^(٣)، أي: وقعوا في فتنة النفاق، وفروا إليها من فتنة بنات الأصفر.

والمقصود: أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يُبرئ أولياءه من ارتكاب الإثم بالقتال في الشهر الحرام، بل أخبر أنه كبير، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبرُ وأعظمُ من مجرد القتال في الشهر الحرام، فهم أحقُّ بالذمِّ والعيبِ والعقوبة، لا سيما وأولياؤه كانوا متأولين في قتالهم ذلك، أو مقصّرين نوعَ تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات، والهجرة مع رسوله وإيثار ما عند الله، فهم كما قيل:

(١) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٦٠١/١.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨١)، ومسلم (٢٨٨٦)، من حديث أبي هريرة.

(٣) راجع تفسير ابن كثير ٣/٣٩٦، طبع دار الكتاب العربي.

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ
فكيف يُقاس ببنغيضٍ عدوٍ جاء بكلِّ قبيحٍ، ولم يأت بشفييع واحدٍ من المحاسن.
فصل: ولما كان في شعبان من هذه السنة، حُوِّلَت القبلة، وقد تقدم ذكر ذلك.

فصل: في غزوة بدر الكبرى

فلما كان في رمضان من هذه السنة، بلغ رسول الله ﷺ خبرُ العيرِ المقبلة من الشام لقريشِ ضُجْبَةً أبي سفيان، وهي العير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة، وكانوا نحو أربعين رجلاً، وفيها أموالٌ عظيمة لقريش، فندب رسول الله ﷺ الناسَ للخروج إليها، وأمر من كان ظهره حاضراً بالنهوض، ولم يَحْتَفِلْ لها احتفالاً بليغاً، لأنه خرج مُسرِعاً في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، ولم يكن معهم من الخيل إلا قَرَسَانِ: فرس للزبير بن العوام، وفرس للمقداد بن الأسود الكندي، وكان معهم سبعون بعيراً يَعْتَقِبُ الرِّجْلَانِ والثلاثة على البعير الواحد، فكان رسول الله ﷺ، وعلي، ومَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ، يعتقبون بعيراً. وزيد بن حارثة، وابنه وكبشة موالي رسول الله ﷺ، يعتقبون بعيراً وأبو بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، يعتقبون بعيراً. واستخلف على المدينة وعلى الصلاة ابنُ أم مكتوم، فلما كان بالروحاء رد أبا لبابة بن عبد المنذر، واستعمله على المدينة، ودفع اللواء إلى مُصعب بن عمير، والراية الواحدة إلى علي بن أبي طالب، والأخرى التي للأنصار إلى سعد بن معاذ، وجعل على الساقة قيس بن أبي صغصغة، وسار، فلما قَرُبَ مِنَ الصَّفْرَاءِ، بعث بَسْبَسَ بْنَ عمرو الجهني، وعدي بن أبي الزغباء إلى بدر يتجسَّسان أخبارَ العير. وأما أبو سفيان، فإنه بلغه مخرج رسول الله ﷺ وقصده إياه، فاستأجر ضَمْصَمَ بْنَ عمرو الغفاري إلى مكة، مُسْتَضْرخاً لقريش بالتَّغْيِيرِ إلى عيرهم، ليمنعوه من محمد وأصحابه، وبلغ الصريخُ أهلَ مكة، فنهضوا مُسرِعِينَ، وأوعبوا في الخروج، فلم يتخلف من أشرافهم أحدٌ سوى أبي لهب، فإنه عَوَّضَ عنه رجلاً كان له عليه دين، وحشدوا فيمن حولهم من قبائل العرب، ولم يتخلف عنهم أحدٌ من بطون قريش إلا بني عدي، فلم يخرج معهم منهم أحد، وخرجوا من ديارهم كما قال تعالى: ﴿بَطَرًا وَرِيَاءَ الْنَّاسِ وَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧]. وأقبلوا كما قال رسول الله ﷺ: «يَحْدُثُهُمْ وَحَلِيدُهُمْ تُحَادُّهُ وَتُحَادُّ رُسُولَهُ»، وجاؤوا على حَزْدٍ قَادِرِينَ، وعلى حمية، وغضب، وحنق على رسول الله ﷺ وأصحابه، لما يريدون من أخذ عيرهم، وقتل من فيها، وقد أصابوا بالأمس عمرو بن الحضرمي، والعير التي كانت معه، فجمعهم الله على غير ميعاد كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاحْتِفَالَةٍ فِي الْيَمِينِ وَلَكِنَّ لِقَاضِيَ اللَّهِ أَمْرًا كَأَنَّهُ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢].

ولما بلغ رسول الله ﷺ خروجُ قريش، استشار أصحابه، فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثانياً، فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثالثاً، ففهم الأنصارُ أنه يعينهم، فبادر سعد بن معاذ، فقال: يا رسول الله! كَأَنَّكَ تُعَرِّضُ بِنَا؟ وكان إنما يعينهم، لأنهم بايعوه على أن يمنعوه من الأحمر والأسود في ديارهم، فلما عزم على الخروج، استشارهم ليعلم ما عندهم، فقال له سعد: لَعَلَّكَ تَخْشَى أَنْ تَكُونَ الْأَنْصَارُ تَرَى حَقًّا عَلَيْهَا أَنْ لَا يَنْصُرُوكَ إِلَّا فِي دِيَارِهَا، وَإِنِّي أَقُولُ عَنِ الْأَنْصَارِ وَأَجِيبُ عَنْهُمْ: فَاطْعَنَ حَيْثُ شِئْتَ، وَصِلَ حَبْلَ مَنْ شِئْتَ، وَأَقْطَعَ حَبْلَ مَنْ شِئْتَ، وَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شِئْتَ، وَأَعْطِنَا مَا شِئْتَ، وَمَا أَخَذْتَ مِنَّا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِمَّا تَرَكْتَ، وَمَا أَمَرْتَ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ فَأَمَرْنَا نَبْعَ

لَأَمْرِكَ، قَوْلَ اللَّهِ لَيْنَ سِرَّتٍ حَتَّى تَبْلُغَ الْبَرْكَ مِنْ غَمْدَانِ، لَنَسِيرَنَّ مَعَكَ، وَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ خُضْنَاهُ مَعَكَ. وَقَالَ لَهُ الْجَفْدَاذُ: لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعٌ مُدْتَمَرٌ﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ، وَمِنْ خَلْفِكَ. فَأَشْرَقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُرَّ بِمَا سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «سِيرُوا وَأَبْشُرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَصَارِعَ الْقَوْمِ».

فسار رسول الله ﷺ إلى بدر، وَخَفَضَ أَبُو سَفْيَانَ فَلَحِقَ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ، وَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ نَجَا، وَأَحْرَزَ الْعِيرَ، كَتَبَ إِلَى قُرَيْشٍ: أَنْ ارْجِعُوا، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا خَرَجْتُمْ لِتُخْرِزُوا عَيْرَكُمْ، فَأَتَاهُمُ الْخَبَرُ وَهُمْ بِالْجُحْفَةِ، فَهَمُّوا بِالرَّجُوعِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَقْدَمَ بَدْرًا، فَتَقِيمَ، بِهَا وَنُطْعِمَ مَنْ خَضَرْنَا مِنَ الْعَرَبِ، وَتَخَافُنَا الْعَرَبُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَشَارَ الْأَخْنَسُ بْنُ شُرَيْقٍ عَلَيْهِمُ بِالرَّجُوعِ، فَعَصَوْهُ، فَارْجَعَ هُوَ وَبَنُو زُهْرَةَ، فَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا زُهْرِي، فَاجْتَبَطَتْ بَنُو زُهْرَةَ بَعْدَ بَرَاءِ الْأَخْنَسِ، فَلَمْ يَزَلْ فِيهِمْ مَطَاعًا مَعْظَمًا، وَأَرَادَتْ بَنُو هَاشِمٍ الرَّجُوعَ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَقَالَ: لَا تَقَارِقُنَا هَذِهِ الْعَصَابَةُ حَتَّى نَرْجِعَ، فَسَارُوا وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ عَشِيًّا أَدْنَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَدْرِ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْمَنْزِلِ». فَقَالَ الْحَبَّابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا عَالِمٌ بِهَا وَيَقْلُبُهَا، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسِيرَ إِلَى قَلْبِ قَدِ عَرَفْنَاهَا، فَهِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ عَذْبَةٍ، فَتَنْزِلَ عَلَيْهَا وَنَسِيقَ الْقَوْمَ إِلَيْهَا وَنَعُورَ مَا سِوَاهَا مِنَ الْمِيَاهِ.

وسار المشركون سراعاً يريدون الماء، وَبَعَثَ عَلِيًّا وَسَعْدًا وَالزُّبَيْرَ إِلَى بَدْرِ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ، فَقَدِمُوا بِعَبْدِينَ لِقُرَيْشٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَهُمَا أَصْحَابُهُ: مَنْ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَحْنُ سُقَاةُ لِقُرَيْشٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، وَوَدُّوا لَوْ كَانَ لِعَيْرِ أَبِي سَفْيَانَ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَا لَهُمَا: «أَخْبِرَانِي أَيْنَ قُرَيْشٌ؟» قَالَا: وَرَاءَ هَذَا الْكُثِيبِ. فَقَالَ: «كَمْ الْقَوْمُ؟» قَالَا: لَا عِلْمَ لَنَا، فَقَالَ: «كَمْ يَنْحَرُونَ كُلَّ يَوْمٍ؟» قَالَا: يَوْمًا عَشْرًا، وَيَوْمًا تِسْعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَوْمُ مَا بَيْنَ تِسْعِمِائَةٍ إِلَى الْأَلْفِ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَطَرًا وَاحِدًا، فَكَانَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَابِلًا شَدِيدًا مَنَعَهُمْ مِنَ التَّقَدُّمِ، وَكَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَلًّا طَهَّرَهُمْ بِهِ، وَأَذْهَبَ عَنْهُمْ رَجَسَ الشَّيْطَانِ، وَوَطَّأَ بِهِ الْأَرْضَ، وَصَلَّبَ بِهِ الرَّمْلَ، وَثَبَتَ الْأَقْدَامَ، وَمَهَّدَ بِهِ الْمَنْزِلَ، وَرَبَطَ بِهِ عَلَى قُلُوبِهِمْ، فَسَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْمَاءِ، فَنَزَلُوا عَلَيْهِ شَطْرَ اللَّيْلِ، وَصَنَعُوا الْحِيَاضَ، ثُمَّ غَوَّروا مَا عَدَاهَا مِنَ الْمِيَاهِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْحِيَاضِ. وَبَنَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرِيشًا يَكُونُ فِيهَا عَلَى تَلٍّ يُشْرِفُ عَلَى الْمَعْرَكَةِ، وَمَشَى فِي مَوْضِعِ الْمَعْرَكَةِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ: هَذَا مَصْرِعُ فُلَانٍ، وَهَذَا مَصْرِعُ فُلَانٍ، وَهَذَا مَصْرِعُ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَا تَعَدَّى أَحَدٌ مِنْهُمْ مَوْضِعَ إِشَارَتِهِ ^(١).

فلما طلع المشركون، وَتَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ جَاءَتْ بِخِيَلِهَا وَفَخْرِهَا، جَاءَتْ تُحَادِّثُكَ، وَتَكْذِبُ رَسُولَكَ»، وَقَامَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَنْصَرَ رَبَّهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ»، فَالْتَزَمَهُ الصَّدِيقُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشُرْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُجِزَنَّ اللَّهُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ^(٢).

(١) راجع أحمد ١/١١٧، من حديث علي، بإسناد رجاله ثقات، ومسلم (١٧٧٩)، من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣)، من حديث عمر.

واستنصر المسلمون الله، واستغاثوه، وأخلصوا له، وتضرعوا إليه، فأوحى الله إلى ملائكته: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ فَتَيْتُ الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَرَأَيْتَ﴾ [الأنفال: ١٢]، وأوحى الله إلى رسوله: ﴿إِنِّي يُدْخِلُكُمْ يَالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، قرىء بكسر الدال وفتحها، فقيل: المعنى: إنهم رذفت لكم، وقيل: يُزِدُكُمْ بعضهم بعضاً إرسالاً لم يأتوا دفعة واحدة.

فإن قيل: ها هنا ذكر أنه أمدهم بألف، وفي سورة آل عمران قال: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّلَ اللَّهُ دِينَهُمْ يَالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤]، فكيف الجمع بينهما؟

قيل: قد اختلف في هذا الإمداد الذي بثلاثة آلاف والذي بالخمسة على قولين:

أحدهما: أنه كان يوم أحد وكان إمداداً معلقاً على شرط، فلما فات شرطه، فات الإمداد، وهذا قول الضحاك ومقاتل، وإحدى الروایتين عن عكرمة.

والثاني: أنه كان يوم بدر، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة. والرواية الأخرى عن عكرمة، اختاره جماعة من المفسرين. وحجة هؤلاء أن السياق يدل على ذلك، فإنه سبحانه قال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣-١٢٤]، إذ تقول للمؤمنين أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّلَ اللَّهُ دِينَهُمْ يَالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ [آل عمران: ١٢٤]، بل إن نصبروا وتَّقُوا اللَّهَ [آل عمران: ١٢٤] إلى أن قال: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ﴾ أي: هذا الإمداد ﴿إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلَظْمِينَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٦] قال هؤلاء: فلما استغاثوا، أمدهم بتمام ثلاثة آلاف، ثم أمدهم بتمام خمسة آلاف لما صبروا واتقوا، فكان هذا التدرج ومتابعة الإمداد أحسن موقعا، وأقوى لنفوسهم، وأسر لها من أن يأتي به مرة واحدة، وهو بمنزلة متابعة الوحي ونزوله مرة بعد مرة.

وقالت الفرقة الأولى: القصة في سياق أحد، وإنما أدخل ذكر بدر اعتراضاً في اثنائها، فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِذْ عَدَّتْ مِنْ أَهْلِكَ ثُبُوءُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْبُوعَةً لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١]، إذ همّت طائفتان منكم أن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ [آل عمران: ١٢٢]، ثم قال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، فذكرهم نعمته عليهم لما نصرهم ببدر، وهم أذلة، ثم عاد إلى قصة أحد وأخبر عن قول رسوله لهم ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّلَ اللَّهُ دِينَهُمْ يَالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤]، ثم وعدهم أنهم إن صبروا واتقوا أمدهم بخمسة آلاف، فهذا من قول رسوله، والإمداد الذي ببدر من قوله تعالى، وهذا بخمسة آلاف، وإمداد بدر بألف، وهذا معلق على شرط، وذلك مطلق، والقصة في سورة آل عمران هي قصة أحد مستوفاة مطولة، وبدر ذكرت فيها اعتراضاً، والقصة في سورة الأنفال قصة بدر مستوفاة مطولة، فالسياق في آل عمران غير السياق في الأنفال.

يوضح هذا أن قوله: ﴿وَيَأْتِيَكُمْ مِنْ قَوْرِهِمْ هَذَا﴾ [آل عمران: ١٢٥]، قد قال مجاهد: إنه يوم أحد وهذا يستلزم أن يكون الإمداد المذكور فيه، فلا يصح قوله: إن الإمداد بهذا العدد كان يوم بدر، وإتيانهم من فورهم هذا يوم أحد، والله أعلم.

فصل: وبات رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع شجرة هناك، وكانت ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية، فلما أصبحوا، أقبلت قريش في كتابها، واصطف الفريقان، فمشى حكيم بن

جزام، وعُتْبَةُ بن ربيعة في قريش أن يَرْجِعُوا ولا يقاتلوا، فأبى ذلك أبو جهل، وجرى بينه وبين عتبة كلامٌ أَخَفَّظَهُ، وأمر أبو جهل أخا عمرو بن الحضرمي أن يطلب دَمَ أخيه عمرو، فكشف عن أسنانه، وصرخ: واعمرأه، فحامي القوم، ونسبت الحرب، وعَدَّلَ رسولُ الله ﷺ الصفوف، ثم رجع إلى العريش هو وأبو بكر خاصة، وقام سعدُ بن معاذ في قوم من الأنصار على باب العريش، يحمون رسولَ الله ﷺ.

وخرج عتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليدُ بن عُتْبَةَ، يطلبون المبارزة، فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار: عبدُ الله بن رواحة، وعوف، ومُعَوِّذُ ابنا عفراء، فقالوا لهم: من أنتم؟ فقالوا: من الأنصار. قالوا: أكفأكم إكرام، وإنما نريد بني عمنا، فبرز إليهم عليٌّ وعُبَيْدة بن الحارث وحمزة، فقتل عليٌّ قرْنَه الوليد، وقتل حمزة قرْنَه عُتْبَةَ، وقيل: شيبة، واختلف عُبيدة وقرْنَه ضربتين، فكَرَّ عليٌّ وحمزة على قرْن عبيدة، فقتلاه واحتلّا عبيدة وقد قطعت رجله، فلم يزل ضُمُونًا حتى مات بالصفراء^(١).

وكان علي يُقَسِّمُ بالله لنزلت هذه الآية فيهم: ﴿هَذَانِ خَصِمَانِ ائْتَصَمُوا فِي رَيْبٍ﴾ الآية [الحج: ١٩]^(٢).

ثم حمي الوطيس، واستدارت رَحَى الحرب، واشتدَّ القتال، وأخذ رسولُ الله ﷺ في الدعاء والابتهاال، ومناشدة ربِّه عز وجل، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فردَّه عليه الصديق، وقال: بعضُ مُنَاشِدَتِكَ رَبِّكَ، فإنه منجزُ لك ما وَعَدَكَ^(٣). فأغفى رسولُ الله ﷺ إغفاءة واحدة، وأخذ القومُ النعاسُ في حال الحرب، ثم رفع رسولُ الله ﷺ رأسه فقال: «أَبَشِّرْ يَا أَبَا بَكْرٍ! هَذَا جِبْرِيلُ عَلَى ثَنَائِهِ النَّعْ»^(٤). وجاء النصر، وأنزل الله جنده، وأيد رسوله والمؤمنين، ومنحهم أكتافَ المُشْرِكِينَ أسراً وقتلاً، فقتلوا منهم سبعين وأسرُوا سبعين.

فصل: ولما عزموا على الخروج ذكروا ما بينهم وبين بني كنانة من الحرب، فتبدَّى لهم إبليس في صورة سُرَاقَة بن مالك المُذَلْجِي، وكان من أشرف بني كنانة، فقال لهم: لا غَالِبَ لكم اليوم من الناس، وإنني جَارٌ لكم من أن تأتيكم كنانة بشيءٍ تكرهونه، فخرجوا والشيطانُ جَارٌ لهم لا يُفَارِقُهُمْ، فلما تعبوا للقتال، ورأى عدوُّ الله جندَ الله قد نزلت من السماء، فرَّ ونكصَ على عَقْبَيْهِ، فقالوا: إلى أين يا سُرَاقَة؟ ألم تكن قلت إنك جَارٌ لنا لا تُفَارِقُنَا؟ فقال: إني أرى ما لا ترون، إني أخاف الله، والله شديدُ العِقَابِ، وصدق في قوله: إني أرى ما لا ترون، وكذب في قوله: إني أخاف الله. وقيل: كان خوفه على نفسه أن يَهْلِكَ معهم. وهذا أظهر.

ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قِلَّةِ حزبِ الله وكثرة أعدائه، ظنُّوا أن الغلبة إنما هي بالكثرة، وقالوا: ﴿عَرَّ هَؤُلَاءِ دِيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٩]، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة، ولا بالعدد، والله عزيز لا يُغَالِبُ، حكيم ينصر من يستحق النصر وإن كان ضعيفاً، فعزَّته وحكمته أوجبت نصرَ الفئة المتوَكِّلَةِ عليه.

(١) أخرجه أحمد ١١٧/١، وأبو داود (٢٦٦٥)، من حديث علي، بسند حسن، دون لفظ «وقد قطعت...» فقد أخرجه الحاكم ٣/

١٨٧ - ١٨٨، عن ابن عباس، وإسناده لا بأس به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٣)، من حديث أبي ذر. (٣) أخرجه مسلم (١٧٦٣)، من حديث عمر.

(٤) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ١/٢٢٦.

ولما دنا العدو وتواجه القوم، قام رسول الله ﷺ في الناس، فوعظهم، وذكّرهم بما لهم في الصبر والثبات من النصر، والظفر العاجل، وثواب الله الآجل، وأخبرهم أن الله قد أوجب الجنة لمن استشهد في سبيله، فقام عمير بن الحُمَام، فقال: يا رسول الله، جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: «نعم». قال: بخ بخ يا رسول الله. قال: «ما يحملك على قولك بخ بخ؟» قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها. قال: «فإنك من أهلها» قال: فأخرج تمرات من قرنيه، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن حييت حتى أكل تمراتي هذه، إنها لحياة طويلة، فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتل حتى قُتل^(١)، فكان أول قتيل.

وأخذ رسول الله ﷺ ملء كفّه من الحصباء، فرمى بها وجوه العدو، فلم تترك رجلاً منهم إلا ملأ عينيه، وشغلوا بالتراب في أعينهم، وشغل المسلمون بقتلهم، فأنزل الله في شأن هذه الرمية على رسوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧].

وقد ظن طائفة أن الآية دلّت على نفي الفعل عن العبد وإثباته لله، وأنه هو الفاعل حقيقة، وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة في غير هذا الموضع. ومعنى الآية: أن الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمي، ونفى عنه الإيصال الذي لم يحصل برميته، فالرمي يُراد به الحذف والإيصال، فأثبت لنبيه الحذف، ونفى عنه الإيصال.

وكانت الملائكة يومئذ تُبادر المسلمين إلى قتل أعدائهم، قال ابن عباس: «بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ قَوْفَهُ، وَصَوْتُ الْفَارِسِ قَوْفَهُ يَقُولُ: أَقْدِمَ حِزْوَمٍ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاحْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتُ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ»^(٢).

وقال أبو داود المازني: «إِنِّي لَأَتَّبِعُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِبَهُ، إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَ غَيْرِي»^(٣).

وجاء رجل من الأنصار بالعبّاس بن عبد المطلب أسيراً، فقال العباس: إن هذا والله ما أسرنى، لقد أسرنى رجل أجلس، من أحسن الناس وجهاً، على فرس أبلق، ما أراه في القوم، فقال الأنصاري: أنا أسرته يا رسول الله، فقال: «اسْكُتْ فَقَدْ آتَاكَ اللَّهُ بِمَلَكٍ كَرِيمٍ». وأسر من بني عبد المطلب ثلاثة: العباس، وعقيل، ونوفل بن الحارث^(٤).

وذكر الطبراني في «معجمه الكبير» عن رفاعة بن رافع، قال: لما رأى إبليس ما تفعل الملائكة بالمشرّكين يوم بدر، أشفق أن يخلص القتل إليه، فتشبّث به الحارث بن هشام، وهو يظنه سراقاً بن مالك، فوكز في صدر الحارث فألقاه، ثم خرّج هارباً حتى ألقى نفسه في البحر، ورفع يديه وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَظَرَتَكَ إِنِّي، وخاف أن يخلص إليه القتل، فأقبل أبو جهل بن هشام، فقال: يا معشر

(١) أخرجه أحمد ١٣٦/٣، ومسلم (١٩٠١)، والحاكم ٤٢٦/٣، من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣). (٣) أخرجه أحمد ٤٥٠/٥، بإسناد حسن.

(٤) أخرجه أحمد ١١٧/١، من حديث علي، وسنده حسن.

النَّاسِ! لَا يَهْزِمَنَّكُمْ جِذْلَانُ سُرَاقَةٍ إِنَّاكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى مِيعَادٍ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَلَا يَهْوِلَنَّكُمْ قَتْلُ عُنْتَبَةٍ وَشَيْبَةٍ وَالْوَلِيدِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَلُوا، فَوَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَقْرَنَهُمْ بِالْجِبَالِ، وَلَا أَلْفَيْنَ رَجُلًا مِنْكُمْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ، وَلَكِنْ خُذُوهُمْ أَخَذًا حَتَّى نَعْرِفَهُمْ سَوَاءَ صَنِيعِهِمْ^(١).

واستفتح أبو جهل في ذلك اليوم، فقال: اللَّهُمَّ أَقْطَعْنَا لِلرَّحِمِ، وَأَتَانَا بِمَا لَا نَعْرِفُهُ فَأَجِنْتُهُ الْغَدَاةَ، اللَّهُمَّ إِنَّا كَانُوا أَحَبَّ إِلَيْكَ، وَأَرْضِي عِنْدَكَ، فَانصِرْهُ الْيَوْمَ، فَاَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ تَسْتَفِينَا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعْدُ وَلَنْ نَقْفَ عَنْكُمْ فَغَنَظْنَاكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال].

ولما وضع المسلمون أيديهم في العدو يقتلون ويأسرون، وسعد بن معاذ واقف على باب الخيمة التي فيها رسول الله ﷺ وهي العريش متوشحاً بالسيف في ناسٍ من الأنصار، رأى رسول الله ﷺ في وجه سعد بن معاذ الكراهية لما يصنع الناس، فقال رسول الله ﷺ: «كَأَنَّكَ تَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ»؟ قال: أجل والله كانت أول وقعة أوقعها الله بالمشركين، وكان الإثخان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال^(٢).

ولما بردت الحرب، وولّى القوم منهزمين، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَنْظُرْ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضرب ابنه عفرأ حتى برد، وأخذ يلحيته فقال: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: لِمَنْ الدَّائِرَةُ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَهَلْ أَخْرَاكَ اللَّهُ يَا عَبْدُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ فَقَتَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» فردداه ثلاثاً، ثم قال: «الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، انطلق أرنيه» فانطلقنا فأرته إياه، فقال: «هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ»^(٣).

وأسر عبد الرحمن بن عوف أمية بن خلف، وابنه علياً، فأبصره بلال، وكان أمية يُعَذِّبُهُ بِمَكَّةَ، فقال: رَأْسُ الْكُفْرِ أَمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، لَا تَجُوتُ إِنْ نَجَا، ثُمَّ اسْتَوْحَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاشْتَدَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِهِمَا يَحْرِزُهُمَا مِنْهُمْ، فَأَدْرَكُوهُمْ، فَشَغَلَهُمْ عَنْ أَمِيَّةَ بَابَهُ، فَفَرَّغُوا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقُوهُمَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ابْرُكْ، فَبَرَكَ فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَيْهِ، فَضْرَبُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِهِ حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ بَعْضُ السُّيُوفِ رَجُلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ لَهُ أَمِيَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ: مَنْ الرَّجُلُ الْمُعْلَمُ فِي صَدْرِهِ بِرِيشَةٍ نَعَامَةٍ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: ذَاكَ الَّذِي فَعَلَ بِنَا الْأَفَاعِيلَ، وَكَانَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَدْرَاعٌ قَدْ اسْتَلْبَاهَا، فَلَمَّا رَأَى أَمِيَّةُ قَالَ لَهُ: أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَدْرَاعِ، فَأَلْقَاهَا وَأَخَذَهُ، فَلَمَّا قَتَلَهُ الْأَنْصَارُ، كَانَ يَقُولُ: يَرْحَمُ اللَّهُ بِلَالًا، فَجَعَنِي بِأَذْرَاعِي وَيَأْسِيرِي.

وانقطع يومئذ سيف عكاشة بن محصن، فأعطاه النبي ﷺ جِذْلًا مِنْ حَظَبٍ، فَقَالَ: «دُونَكَ هَذَا»، فلما أخذه عكاشة وهزه، عاد في يده سيفاً طويلاً شديداً أبيض، فلم يزل عنده يُقَاتِلُ بِهِ حَتَّى قُتِلَ فِي الرَّدَّةِ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٥٥٠)، وفيه عبد العزيز بن عمران، وهو ضعيف، قاله الهيثمي في «المجمع» ٧٧/٦.

(٢) راجع «السيرة النبوية» لابن هشام ٦٢٨/١.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٤/١، من حديث ابن مسعود، رجاله ثقات، لكن فيه إرسال بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود. وهو بعض الحديث عند البخاري (٤٠٢٠)، ومسلم (١٨٠٠)، من حديث أنس.

(٤) راجع «السيرة النبوية» لابن هشام ٦٣٢/١ - ٦٣٧.

ولقي الزبيرُ عبدةً بن سعيد بن العاص، وهو مُدَجَّجٌ في السلاح لا يُرى منه إلا الحَدَقُ، فحمل عليه الزبيرُ بحرته، فطعنه في عينه، فمات، فوضع رجله على الحربة، ثم تمطى، فكان الجَهْدُ أن نزعها، وقد اثنى طرفاها، قال عروة: فسأله إياها رسولُ الله ﷺ، فأعطاه إياها، فلما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ أخذها، ثم طلبها أبو بكر، فأعطاه إياها، فلما قُبِضَ أبو بكر، سأله إياها عمر، فأعطاه إياها، فلما قُبِضَ عمرُ أخذها، ثم طلبها عثمان، فأعطاه إياها، فلما قُبِضَ عثمان، وقعت عند آلِ علي، فطلبها عبدُ الله بن الزبير، وكانت عنده حتى قُتِلَ^(١).

وقال رِفاعَةُ بنُ رافع: رُمِيتُ بسهمٍ يومَ بدر، ففُقِقَت عيني، فَبَصَقَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ ودعا لى، فما آذاني منها شيء.

ولما انقضت الحرب، أقبل رسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْقَتْلَى فقال: «بئسَ عشيرةُ النبي كُنتُم لِئِبْنِكُم، كَذَبْتُمُونِي وَصَدَقْتَنِي النَّاسُ، وَخَذَلْتُمُونِي وَنَصَرْتَنِي النَّاسُ، وَأَخْرَجْتُمُونِي وَأَوَانِي النَّاسُ»^(٢).

ثم أمر بهم، فسحبوا إلى قليبٍ من قُلبِ بدر، فطَرَحُوا فيه، ثم وقف عليهم، فقال: «يا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، ويا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، ويا فُلَانٌ، ويا فُلَانٌ، هَلْ وَجَدْتُم مَّا وَعَدَكُم رُبُّكُم حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، فقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تُخَاطِبُ مِنْ أَقْوَامٍ قَدْ جَافَوْا؟ فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْجَوَابَ»^(٣). ثم أقام رسولُ اللهِ ﷺ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا^(٤).

ثم ارتحل مؤيداً منصوراً، قرير العين بنصر الله له، ومعه الأسارى والمنانم، فلما كان بالصفراء، قسم الغنائم، وضرب عُتُقَ النَّضْرِ بن الحارث بن كلدة، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ بِعِرْقِ الطَّيْبَةِ، ضرب عُتُقَ عُقْبَةَ بن أَبِي مُعَيْطٍ.

ودخل النبي ﷺ المدينة مؤيداً مظفراً منصوراً قد خافه كُلُّ عَدُوٍّ لَهُ بِالمدينة وحولها، فأسلم بشر كثير من أهل المدينة، وحيث دخل عبد الله بن أبي المنافق وأصحابه في الإسلام ظاهراً.

وجملة من حضر بدرًا من المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، من المهاجرين ستة وثمانون، ومن الأوس أحد وستون، ومن الخزرج مائة وسبعون، وإنما قَلَّ عَدَدُ الْأَوْسِ عن الخزرج، وإن كانوا أشدَّ منهم، وأقوى شوكةً، وأصبرَ عند اللقاء، لأن منازلهم كانت في عوالي المدينة، وجاء النفيُّ بغتةً، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَّبِعُنَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فاستأذنه رجالٌ ظهروهم في غُلُو المدينة أن يستأني بهم حتى يذهبوا إلى ظهورهم، فأبى^(٥) ولم يكن عَزْمُهُمْ عَلَى اللَّقَاءِ، وَلَا أَعَدُّوا لَهُ عَدَتَهُ، وَلَا تَأَهَّبُوا لَهُ أَهْبَتَهُ، ولكن جمع الله بينهم وبين عَدُوِّهِمْ على غير ميعاد.

واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلاً: ستة من المهاجرين، وستة من الخزرج، واثنان

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩٨).

(٢) ذكره ابن هشام ٦٣٩/١، عن ابن إسحاق عن بعض أهل العلم، وهذا مرسل، أو معضل.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٧٤)، من حديث أنس، وأخرجه بمعناه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥)، من حديث أبي طلحة الأنصاري.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٠١)، من حديث أنس.

(٥) هو بعض حديث أبي طلحة المتقدم.

من الأوس، وفرغ رسول الله ﷺ من شأن بدر والأسارى في شوال.

فصل: ثم نهض بنفسه صلوات الله وسلامه عليه بعد فراغه بسبعة أيام إلى غزو بني سليم، واستعمل على المدينة سباع بن عُرْفَطَةَ، وقيل: ابن أم مكتوم، فبلغ ماء يقال له: الكُدْرُ، فأقام عليه ثلاثاً، ثم انصرف، ولم يلق كيداً.

فصل: ولما رجع فل المشركين إلى مكة موثورين، محزونين، نذر أبو سفيان أن لا يمس رأسه ماء حتى يغزو رسول الله ﷺ، فخرج في مائتي راكب، حتى أتى العريض في طرف المدينة، وبات ليلة واحدة عند سلام بن مشكم اليهودي، فسقاه الخمر، وبطن له من خبر الناس، فلما أصبح، قطع أضواراً^(١) من النخل، وقتل رجلاً من الأنصار وحليفاً له، ثم كرّ راجعاً، ونذر به رسول الله ﷺ، فخرج في طلبه، فبلغ قرقرة الكُدْر، وفاته أبو سفيان، وطرح الكفار سويقاً كثيراً من أزوادهم يتخفقون به، فأخذها المسلمون، فسميت غزوة السويق، وكان ذلك بعد بدر بشهرين.

فأقام رسول الله ﷺ بالمدينة بقية ذي الحجة، ثم غزا نجداً يريد غطفان، واستعمل على المدينة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأقام هناك صغراً كُله من السنة الثالثة، ثم انصرف، ولم يلق حرباً.

فصل: فأقام بالمدينة ربيعاً الأول، ثم خرج يريد قريشاً، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، فبلغ بحران معدناً بالحجاز من ناحية الفرع، ولم يلق حرباً، فأقام هناك ربيعاً الآخر، وجمادى الأولى، ثم انصرف إلى المدينة.

فصل: ثم غزا بني قينقاع، وكانوا من يهود المدينة، فنقضوا عهده، فحاصروهم خمسة عشر ليلة حتى نزلوا على حكمه، فشفع فيهم عبد الله بن أبي، وألح عليه، فأطلقهم له، وهم قوم عبد الله بن سلام، وكانوا سبعمائة مقاتل، وكانوا صاغة وتجاراً^(٢).

فصل: في قتل كعب بن الأشرف

وكان رجلاً من اليهود، وأمه من بني النضير، وكان شديد الأذى لرسول الله ﷺ، وكان يُشَبِّب في أشعاره بنساء الصحابة، فلما كانت وقعة بدر، ذهب إلى مكة، وجعل يؤلِّب على رسول الله ﷺ، وعلى المؤمنين، ثم رجع إلى المدينة على تلك الحال، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فانتدب له محمد بن مسلمة، وعبد بن بشر، وأبو نائلة واسمه سُلَيْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ، وهو أخو كعب من الرضاع والحارث بن أوس، وأبو عبيس بن جبر، وأذن لهم رسول الله ﷺ أن يقولوا ما شاؤوا من كلام يخدعونه به، فذهبوا إليه في ليلة مُفْجِرَةٍ، وشيَّعهم رسول الله ﷺ إلى بقيع العرقَد، فلما انتهوا إليه، قدّموا سُلَيْكَانَ بْنَ سَلَامَةَ إليه، ف أظهر له موافقته على الانحراف عن رسول الله ﷺ، وشكا إليه ضيق حاله، فكلّمه في أن يبيعه وأصحابه طعاماً، ويَزْهِنُونَهُ سِلَاحَهُمْ، فأجابهم إلى ذلك.

وَرَجَعَ سُلَيْكَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَأَخْبَرَهُمْ، فَأَثَرَهُ، فخرج إليهم من حصنه، فتماشوا، فوضّعوا عليه سيوفهم، ووضع محمد بن مسلمة مغولاً كان معه في ثيابه، فقتله، وصاح عدو الله صيحة شديدة أفرعت من حوله. وأوقدوا النيران، وجاء الوفد حتى قدّموا على رسول الله ﷺ من آخر الليل، وهو قائم

(١) صغار النخل.

(٢) راجع «السيرة النبوية» لابن هشام ١٧/٢.

يُصلي، وجرّح الحارث بن أوس ببعض سيوف أصحابه، فتفل عليه رسول الله ﷺ، فبرىء، فأذن رسول الله ﷺ في قتل مَنْ وجد من اليهود لنقضهم عهده ومحاربتهم الله ورسوله^(١).

فصل: في غزوة أحد

ولما قتل الله أشراف قريش ببدر، وأصيبوا بمصيبة لم يُصابوا بمثلها، ورأس فيهم أبو سفيان بن حرب لذهاب أكابرهم، وجاء كما ذكرنا إلى أطراف المدينة في غزوة السويق، ولم ينل ما في نفسه، أخذ يُؤلّب على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين، ويجمع الجمع، فجمع قريباً من ثلاثة آلاف من قريش، والحلفاء، والأحابيش، وجاؤوا بنسائهم لثلاث يَفِرُّوا، وليحاموا عنهم، ثم أقبل بهم نحو المدينة، فنزل قريباً من جبل أحد بمكان يقال له: غَيْثَيْن، وذلك في شوال من السنة الثالثة، واستشار رسول الله ﷺ أصحابه أخرج إليهم، أم يمكث في المدينة؟ وكان رأيُه ألا يخرجوا من المدينة، وأن يتحصنوا بها، فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة، والنساء من فوق البيوت، ووافقه على هذا الرأي عبد الله بن أبي، وكان هو الرأي، فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر، وأشاروا عليه بالخروج، وألحوا عليه في ذلك، وأشار عبد الله بن أبي بالمقام في المدينة، وتابعه على ذلك بعض الصحابة، فآلح أولئك على رسول الله ﷺ، فنهض ودخل بيته، وليس لأمنته، وخرج عليهم، وقد انثنى عزم أولئك، وقالوا: أَكْرَهْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على الخروج، فقالوا: يا رسول الله، إن أحببت أن تمكث في المدينة فافعل، فقال رسول الله ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لَأَمْنُهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُدُودِهِ».

فخرج رسول الله ﷺ في ألف من الصحابة، واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بمن بقي في المدينة، وكان رسول الله ﷺ رأى رؤيا وهو بالمدينة، رأى أن في سيفه ثلماً، ورأى أن بقرأ تذبج، وأنه أدخل يده في درع حصينة، فتأول الثلثة في سيفه برجل يُصاب من أهل بيته، وتأول البقر يتفر من أصحابه يقتلون، وتأول الدرع بالمدينة^(٢).

فخرج يوم الجمعة، فلما صار بالشروط بين المدينة وأحد، انخرل عبد الله بن أبي بنحو ثلث العسكر، وقال: تُخَالَفُنِي وَتَسْمَعُ مِنْ غَيْرِي، فتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام، والد جابر بن عبد الله يُؤَيِّسُهُمْ ويحضُّهُمْ على الرجوع، ويقول: تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أو ادفعوا. قالوا: لو نَعْلَمُ أَنَّكُمْ تُقَاتِلُونَ لَمْ نَرْجِعْ. فرجع عنهم، وسبَّهم، وسأله قوم من الأنصار أن يستعينوا بخلفائهم من يهود، فأبى، وسلك حرّة بني حارثة، وقال: «مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كَثْبٍ؟»، فخرج به بعض الأنصار حتى سلك في حائط لبعض المنافقين، وكان أعمى، فقام يحثو التراب في وجوه المسلمين ويقول: لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ فِي حَائِطِي إِنْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ، فابتدره القوم ليقتلوه، فقال: «لَا تَقْتُلُوهُ فَهَذَا أَعْمَى الْقَلْبِ أَعْمَى الْبَصَرِ».

(١) راجع «السيرة» لابن هشام ٥١/٢ - ٥٨، وخبر مقتل كعب بن الأشرف في البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١)، من حديث جابر.

(٢) أورده ابن هشام ٦٣/٢ - ٦٦ عن ابن إسحاق عن الزهري وغيره، به، وأخرجه مع اختلاف يسير أحمد ٣/٣٥١، من حديث جابر وإسناده حسن.

ونفذ رسول الله ﷺ حتى نزل الشعب من أحد في غُدوة الوادي، وجعل ظهره إلى أحد، ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم، فلما أصبح يوم السبت، تَعَبَى لِلْقِتَالِ، وهو في سبعمائة، فبينهم خمسون فارساً، واستعمل على الرماة - وكانوا خمسين - عبد الله بن جبير، وأمره وأصحابه أن يلزموا مركزهم، وألا يفارقوه، ولو رأى الطير تنخطف العسكر، وكانوا خلف الجيش، وأمرهم أن ينضحوا المشركين بالتبيل، لئلا يأتوا المسلمين من ورائهم^(١).

فظاهر رسول الله ﷺ بين درعين يومئذ، وأعطى اللواء مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وجعل على إحدى المجنبتين الزبير بن العوام، وعلى الأخرى المنذر بن عمرو، واستعرض الشباب يومئذ، فرد من استصرغه عن القتال، وكان منهم عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وأسيّد بن ظهير، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وعزابة بن أوس، وعمرو بن حزم، وأجاز من رآه مُطِيقاً، وكان منهم سُمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، ورافع بن خديج، ولهما خمس عشرة سنة. فقل: أجاز من أجاز لبلوغه بالسنة خمس عشرة سنة، ورد من رد لصغره عن سن البلوغ. وقالت طائفة: إنما أجاز من أجاز لإطاقته، ورد من رد لعدم إطاقته، ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك. قالوا: وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «فلما رأيته مُطِيقاً أجازني».

وتعبت قريش للقتال، وهم في ثلاثة آلاف، وفيهم مائتا فارس، فجعلوا على ميمنتهم خالد بن الوليد، وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل، ودفع رسول الله ﷺ سيفه إلى أبي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرْشَةَ، وكان شجاعاً بطلاً يَحْتَالُ عِنْدَ الْحَرْبِ.

وكان أول من بدر من المشركين أبو عامر الفاسق، واسمه عبد عمرو بن صيفي، وكان يُسَمَّى: الرَّاهِبَ، فسماه رسول الله ﷺ الفاسق، وكان رأس الأوس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام، شق به، وجاهر رسول الله ﷺ بالعداوة، فخرج من المدينة، وذهب إلى قريش يُؤَلِّبُهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ويحضهم على قتاله، ووعدهم بأن قومه إذا أطاقوه، ومالوا معه، فكان أول من لقي المسلمين، فنادى قومه، وتعرف إليهم، فقالوا له: لا أنعم الله بك عينا يا فاسق. فقال: لقد أصاب قومي بعدي شر، ثم قاتل المسلمين قتالاً شديداً، وكان شعار المسلمين يَوْمئِذٍ أُمْتُ^(٢).

وأبلى يومئذ أبو دُجَانَةَ الأنصاري، وطلحة بن عبيد الله، وأسد الله وأسد رسول حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن النضر، وسعد بن الربيع.

وكانت الدولة أول النهار للمسلمين على الكفار، فانهزم عدو الله، وولوا مُذْبِرِينَ حتى انتهوا إلى نسائهم، فلما رأى الرماة هزيمتهم، تركوا مركزهم الذي أمرهم رسول الله ﷺ بحفظه، وقالوا: يا قوم الغنيمة، فذكرهم أميرهم عهد رسول الله ﷺ، فلم يسمعوا، وظنوا أن ليس للمشركين رجعة، فذهبوا في طلب الغنيمة، وأخلوا الثغر، وكر فرسان المشركين، فوجدوا الثغر خالياً، قد خلا من الرماة، فجازوا منه، وتمكنوا حتى أقبل آخرهم، فأحاطوا بالمسلمين، فأكرم الله من أكرمهم منهم بالشهادة، وهم سبعون، وتولى الصحابة، وخلص المشركون إلى رسول الله ﷺ فجرحوا وجهه، وكسروا رباعيته

(١) راجع «السيرة» لابن هشام ٦٥/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٤٦/٤، وأبو داود (٢٥٩٦) و(٢٦٣٨)، والحاكم ١٠٧/٢، من حديث سلمة بن الأكوع، وصححه.

الْيُمْنَى، وكانت السُّفْلَى، وَهَشَمُوا الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ^(١) وَرَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى وَقَعَ لِسْقَهُ، وَسَقَطَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ الْحُفَرِ الَّتِي كَانَ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ يَكِيدُ بِهَا الْمُسْلِمِينَ، فَأَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِهِ، وَاحْتَضَنَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى إِذَا هَاجَمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنُ قَمَيْثَةَ، وَغُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَقِيلَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شِهَابٍ الزَّهْرِيَّ، عَمَّ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابٍ الزَّهْرِيَّ، هُوَ الَّذِي شَجَّهَ.

وَقُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ اللِّوَاءَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَنَشِبَتْ حَلَقَتَانِ مِنْ حَلْقِ الْمُغَفَّرِ فِي وَجْهِهِ، فَانْتَزَعَهُمَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَضَّ عَلَيْهِمَا حَتَّى سَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ مِنْ شِدَّةِ غَوْصِهِمَا فِي وَجْهِهِ، وَامْتَصَّ مَالِكُ بْنُ سَنَانٍ وَالِدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الدَّمَ مِنْ وَجْتِهِ، وَأَدْرَكَهُ الْمُشْرِكُونَ يُرِيدُونَ مَا لِلَّهِ حَائِلٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَحَالَ دُونَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَحْوُ عَشْرَةٍ حَتَّى قُتِلُوا، ثُمَّ جَالِدَهُمْ طَلْحَةُ حَتَّى أَجْهَضَهُمْ عَنْهُ، وَتَرَسَّ أَبُو دُجَانَةَ عَلَيْهِ بَظْهَرُهُ، وَالنَّبِيلُ يَقَعُ فِيهِ، وَهُوَ لَا يَتَحَرَّكُ. وَأَصَابَتْ يَوْمئِذٍ عَيْنُ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِيَدِهِ، وَكَانَتْ أَصَحَّ عَيْنِيهِ وَأَحْسَنَهُمَا، وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَرَّ أَكْثَرُهُمْ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا.

وَمَرَّ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ بِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: مَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالُوا: قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُونَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ قَوْمُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْبَلَ النَّاسَ، وَلَقِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ إِنِّي لِأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ مِنْ دُونِ أَحَدٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَوُجِدَ بِهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً. وَجُرِحَ يَوْمئِذٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ جِرَاحَةً.

وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ عَرَفَهُ تَحْتَ الْمُغَفَّرِ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، فَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَبَشِّرُوا، هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَنَهَضُوا مَعَهُ إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصُّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ، فَلَمَّا اسْتَدْنَوْا إِلَى الْجَبَلِ، أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَنْ خُلْفٍ عَلَى جَوَادٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَوْدُ، زَعَمَ عَدُوُّ اللَّهِ أَنَّهُ يَقْتُلُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنْهُ، تَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَرَبَةَ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الصُّمَّةِ، فَطَعَنَهُ بِهَا فَجَاءَتْ فِي تَرْقُوَتِهِ، فَكَّرَ عَدُوُّ اللَّهِ مِنْهُزِمًا، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: وَاللَّهِ مَا بِكَ مِنْ بَأْسٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مَا بِي بِأَهْلِ ذِي الْمَجَازِ، لَمَاتُوا أَجْمَعُونَ، وَكَانَ يَغْلِفُ فَرَسَهُ بِمَكَّةَ وَيَقُولُ: أَقْتُلْ عَلَيْهِ مُحَمَّدًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» فَلَمَّا طَعَنَهُ تَذَكَّرَ عَدُوُّ اللَّهِ قَوْلَهُ: أَنَا قَاتِلُهُ، فَأَيَقَنَ بِأَنَّهُ مَقْتُولٌ مِنْ ذَلِكَ الْجِرَاحِ، فَمَاتَ مِنْهُ فِي طَرِيقِهِ بِسَرَفٍ مَرَجَعَهُ إِلَى مَكَّةَ^(٢).

وَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَهُ آجِنًا، فَرَدَّهُ، وَغَسَلَ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْعُوَ صَخْرَةً هُنَالِكَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ لِمَا بِهِ، فَجَلَسَ طَلْحَةُ تَحْتَهُ حَتَّى صَبَعَهَا، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا. وَصَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَحْتَ لِيَوَاءِ الْأَنْصَارِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٧٩٠)، من حديث سهل بن سعد.

(٢) راجع «السيرة» لابن هشام ٨٤/٢.

وشدَّ حنظلَّة الغسيل - وهو حنظلَّة بن أبي عامر - على أبي سفيان، فلما تمكَّن منه، حمَلَ على حنظلَّة شدَّادُ بنُ الأسود فقتله، وكان جُنْباً، فإنه سَمِعَ الصَّبِيحَةَ، وهو على امرأته، فَقَامَ مِنْ قُورِهِ إِلَى الجهاد، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ ثُمَّ قَالَ: «سَلُوا أَهْلَهُ، مَا شَأْنُهُ؟» فَسَأَلُوا امرأته، فَأَخْبَرَتْهُمْ الْحَبَرَ^(١). وجعل الفقهاء هذا حُجَّةً أَنَّ الشَّهيدَ إِذَا قُتِلَ جُنْباً يَغْسَلُ اقْتِدَاءً بِالْمَلَائِكَةِ.

وقتل المسلمون حَامِلَ لَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَرَفَعَتْ لَهُمْ عَمْرَةُ بِنْتُ عُلْقَمَةَ الْحَارِثِيَّةُ، حَتَّى اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، وَقَاتَلَتْ أُمَّ عُمَارَةَ، وَهِيَ نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبِ الْمَازِنِيَّةِ قِتَالاً شَدِيداً، وَضَرَبَتْ عَمْرُو بْنَ قَمَيْثَةَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَاتٍ قَوَّتَهُ دِرْعَانِ كَانَتْ عَلَيْهِ، وَضَرَبَهَا عَمْرُو بِالسَّيْفِ، فَجَرَحَهَا جَرْحاً شَدِيداً عَلَى عَاتِقِهَا.

وكان عمرو بن ثابت المعروف بالأصيرم من بني عبد الأشهل يَأْبَى الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَذَفَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِهِ لِلْحُسْنَى الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ، فَاسْلَمَ وَأَخَذَ سَيْفَهُ، وَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَاتَلَ فَأُثْبِتَ بِالْجِرَاحِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ بِأَمْرِهِ، فَلَمَّا انْجَلَتْ الْحَرْبُ، طَافَ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ فِي الْقَتْلَى، يَلْتَمِسُونَ قَتْلَاهُمْ، فَوَجَدُوا الْأَصِيرِمَ وَبِهِ رَمَقٌ يَسِيرٌ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا الْأَصِيرِمَ، مَا جَاءَ بِهِ لَقَدْ تَرَكَنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكَرٌ لِهَذَا الْأَمْرِ، ثُمَّ سَأَلُوهُ مَا الَّذِي جَاءَ بِكَ؟ أَحَدَبٌ عَلَى قَوْمِكَ، أَمْ رَغْبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: بَلِ رَغْبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ قَاتَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصَابَنِي مَا تَرَوْنَ، وَمَاتَ مِنْ وَقْتِهِ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ صَلَاةً قَطُّ^(٢).

ولما انقَضَتِ الْحَرْبُ، أَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ عَلَى الْجَبَلِ، فَنَادَى: أَفِيكُمْ مُحَمَّدٌ؟ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ ابْنُ أَبِي قُحَافَةٍ؟ فَلَمْ يُجِيبُوهُ. فَقَالَ: أَفِيكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، وَلَمْ يَسْأَلْ إِلَّا عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِعِلْمِهِ وَعِلْمِ قَوْمِهِ أَنَّ قَوَامَ الْإِسْلَامِ بِهِمْ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَقَدْ كُفِّيتُمُوهُمْ، فَلَمْ يَمَلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ ذَكَرْتُهُمْ أَحْيَاءُ، وَقَدْ أَبْقَى اللَّهُ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَةٌ لَمْ أَمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسْؤُنِي، ثُمَّ قَالَ: أَغْلُ هَيْلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟» فَقَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَغْلَى وَأَجَلُّ»، ثُمَّ قَالَ: لَنَا الْعَزَى وَلَا عَزَى لَكُمْ. قَالَ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»^(٣).

فأمرهم بجوابه عند افتخاره بآلِهته وبشركه، تعظيماً للتوحيد، وإعلاماً بعزة مَنْ عبده المسلمون، وقوة جانبه، وأنه لا يُغْلَبُ، ونحن حزبه وجُنْدُه، ولم يأمرهم بإجابته حين قال: أفياكم محمد؟ أفياكم ابنُ أبي قحافة؟ أفياكم عمر؟ بل قد رُوي أنه نهاهم عن إجابته، وقال «لا تُجيبوه» لأن كلمتهم لم يكن بَرْدٌ بَعْدَ فِي طَلَبِ الْقَوْمِ، وَنَارُ غِيظِهِمْ بَعْدَ مَتَوَقُّدَةٍ، فَلَمَّا قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ كُفِّيتُمُوهُمْ، حَمَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ وَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَكَانَ فِي هَذَا الْإِعْلَامِ مِنَ الْإِذْلَالِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَعَدَمِ الْحُبِّ، وَالتَّعَرُّفِ إِلَى الْعَدُوِّ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَا يُؤْذِنُهُمْ بِقُوَّةِ الْقَوْمِ وَيَسَالَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَهْنُوا وَلَمْ يَضَعُفُوا، وَأَنَّهُ وَقَوْمَهُ جَدِيدُونَ بَعْدَ الْخَوْفِ مِنْهُمْ، وَقَدْ أَبْقَى اللَّهُ لَهُمْ مَا يَسُوُّهُمْ مِنْهُمْ، وَكَانَ فِي الْإِعْلَامِ بِبَقَاءِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَهَلَةِ بَعْدَ ظَنِّهِ وَظَنِّ قَوْمِهِ أَنَّهُمْ قَدْ أَصِيبُوا مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَغِيظَ الْعَدُوَّ

(١) أخرجه الحاكم ٣/٢٠٤ - ٢٢٥، من حديث الزبير، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٤٢٨ - ٤٢٩، بسند حسن، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٩)، من حديث البراء.

وجزيه، والفت في عضديه ما ليس في جوابه حين سأل عنهم واحداً واحداً، فكان سؤاله عنهم، ونعيمهم لِقومه آخر سهام العدو وكيده، فصبر له النبي ﷺ حتى استوفى كيده، ثم انتدب له عُمَرُ، فرد سهام كيده عليه، وكان ترك الجواب أولاً عليه أحسن، وذكره ثانياً أحسن، وأيضاً فإن في ترك إجابته حين سأل عنهم إهانة له، وتصغيراً لشأنه، فلما مثته نفسه موتهم، وظن أنهم قد قتلوا، وحصل له بذلك من الكبير والأشر ما حصل، كان في جوابه إهانة له، وتحقير، وإذلال، ولم يكن هذا مخالفاً، لقول النبي ﷺ: «لا تُجيبوه» فإنه إنما نهى عن إجابته حين سأل: أفیکم محمد، أفیکم فلان، أفیکم فلان؟ ولم ينه عن إجابته حين قال: أما هؤلاء فقد قُتلوا، وبكل حال، فلا أحسن من ترك إجابته أولاً، ولا أحسن من إجابته ثانياً.

ثم قال أبو سفيان: يَوْمَ يَوْمٍ بَدْرٍ، والحَرْبُ سَجَالٌ، فأجابه عُمَرُ، فقال: لا سَواء، قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتَلَكُم فِي النَّارِ.

وقال ابن عباس: ما نُصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْطِنٍ نَصَرَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ يُنْكَرُ كِتَابُ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، قال ابن عباس: والحَسُّ: القتل، ولقد كان لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ولأصحابه أَوَّلُ النَّهَارِ حَتَّى قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ الْمُشْرِكِينَ سَبْعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ. وذكر الحديث^(١).

وأنزل الله عليهم النَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ فِي غَزَاةٍ بَدْرٍ وَأُحُدٍ، والنَّعَاسُ في الحرب وعند الخوف دليل على الأَمَنِ، وهو من الله، وفي الصَّلَاةِ ومجالس الذكر والعلم من الشيطان.

وقالت الملائكة يوم أُحُدٍ عن رسول الله ﷺ، ففي «الصحيحين»: عن سعد بن أبي وقاص، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ»^(٢).

وفي «صحيح مسلم»: أنه ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ، قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا، وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»^(٣).

وهذا يُروى على وجهين: بسكون الفاء ونصب: «أَصْحَابَنَا» على المفعولية، وفتح الفاء ورفع «أَصْحَابَنَا» على الفاعلية.

ووجه النصب: أن الأنصار لما خرجوا للقتال واحداً بعد واحد حتى قُتلوا، ولم يخرج القرشيان، قال ذلك، أي: ما أنصفت قريش الأنصار.

ووجه الرفع: أن يكون المراد بالأصحاب، الذين فرّوا عن رسول الله ﷺ حتى أُفْرِدَ في النفر القليل، فَقُتِلُوا واحداً بعد واحد، فلم يُنصِفُوا رسول الله ﷺ وَمَنْ ثَبِتَ مَعَهُ.

(١) أخرجه أحمد ٢٨٧/١، من حديث ابن عباس، إسناده لا بأس به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٥٤)، ومسلم (٢٣٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٩).

وفي «صحيح ابن حبان» عن عائشة، قالت: قال أبو بكر الصديق: لما كان يوم أحد، انصرف الناس كلهم عن النبي ﷺ، فكنت أول من فاء إلى النبي ﷺ، فرأيت بين يديه رجلاً يقابل عنه ويحميه، قلت: كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. فلم أنشأ أن أذكرني أبو عبيدة بن الجراح، وإذا هو يشتد كأنه طير حتى لحقني، فدفعنا إلى النبي ﷺ، فإذا طلحة بين يديه صريعاً، فقال النبي ﷺ: «دُونَكُمْ أَحَاكُم فَقَدْ أَوْجَبَ»، وقد روي النبي ﷺ في جبينه - وروي: في وجنتيه - حتى غابت حلقة من حلقي المغفر في وجنتيه، فذهبت لأنزعها عن النبي ﷺ، فقال أبو عبيدة: نَشُدُّكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ لَمْ تَرَكْنِي؟ قال: فَأَخَذَ أَبُو عبيدة السهم بفيه، فجعل ينضضه كراهة أن يؤذي رسول الله ﷺ، ثم استل السهم بفيه، فنذرت نية أبي عبيدة، قال أبو بكر: ثم ذهبت لأخذ الآخر، فقال أبو عبيدة: نَشُدُّكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنْ لَمْ تَرَكْنِي، قال: فَأَخَذَهُ، فجعل ينضضه حتى استل، فنذرت نية أبي عبيدة الأخرى، ثم قال رسول الله ﷺ: «دُونَكُمْ أَحَاكُم فَقَدْ أَوْجَبَ»، قال: فأقبلنا على طلحة نعالجه، وقد أصابته بضعة عشر ضربة^(١).

وفي «مغازي الأموي»: أن المشركين صعدوا على الجبل، فقال رسول الله ﷺ لسعد: «اجنُبْهُمْ» يقول: ارددهم. فقال: كيف اجنُبْهُمْ وخدي؟ فقال: ذلك ثلاثاً، فأخذ سعد سهماً من كنانته، فرمى به رجلاً فقتله، قال: ثم أخذت سهمي أعرفه، فرميت به آخر فقتلته، ثم أخذته أعرفه، فرميت به آخر فقتلته، فهبطوا من مكانهم، فقلت: هذا سهم مبارك، فجعلته في كنانتي، فكان عند سعد حتى مات، ثم كان عند بنيه.

وفي «الصحيحين» عن أبي حازم، أنه سئل عن جرح رسول الله ﷺ، فقال: واللّه إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ، ومن كان يسكب الماء، وبما دوي، كانت فاطمة ابنته تغسله، وعلي بن أبي طالب يسكب الماء بالمجن، فلما رأته فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير، فأحرقتها، فألصقتها فاستمسك الدم^(٢).

وفي «الصحيح»: أنه كسرت رباعيته، وشج في رأسه، فجعل يسلك الدم عنه، ويقول: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَذْعُوهُمْ» فأنزل الله عز وجل: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» ﴿١٧٨﴾ [آل عمران]^(٣).

ولما انهزم الناس، لم ينهزم أنس بن النضر؟ وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يعني المسلمين - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يعني المشركين - ثم تقدم، فلقيه سعد بن معاذ، فقال: أين يا أبا عمر؟ فقال أنس: واهاً لريح الجنة يا سعد، إني أجده دون أحد، ثم مضى، فقاتل القوم حتى قُتِلَ، فما عرف حتى عرفته أخته بستانه، وبه بضعة وثمانون، ما بين طعنة برمح، وضربة بسيف، ورمية بسهم^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان (٦٩٨٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٦٣/٣، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو ضعيف، لكن لبعض الحديث شواهد.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٧٩٠).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بإثر حديث (٤٠٦٨)، ومسلم (١٧٩١)، من حديث أنس.

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٤٨)، ومسلم (١٩٠٣)، من حديث أنس.

وانهزم المشركون أول النهار كما تقدم، فصرخ فيهم إبليس! أي عبادة الله، أخزاكم الله، فارجعوا من الهزيمة، فاجتلدوا. ونظر حذيفة إلى أبيه، والمسلمون يريدون قتله، وهم يظنون من المشركين، فقال: أي عبادة الله! أبي، فلم يفهموا قوله حتى قتلوه، فقال: يغفر الله لكم، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه، فقال: قد تصدقت بديته على المسلمين، فزاد ذلك حذيفة خيراً عند النبي ﷺ^(١).

وقال زيد بن ثابت: بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد أطلب سعد بن الربيع، فقال لي: إن رأيته فأقرئه مني السلام، وقل له: يقول لك رسول الله ﷺ: كيف تجدك؟ قال: فجعلت أطوف بين القتل، فأتيته، وهو بأخر رمق، وفيه سبعون ضربة، ما بين طعنة برمح، وضربة بسيف، ورمية بسهم، فقلت: يا سعد، إن رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام، ويقول لك: أخبرني كيف تجدك؟ فقال: وعلى رسول الله ﷺ السلام، قل له: يا رسول الله، أجد ريح الجنة، وقل لقومي الأنصار: لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى رسول الله ﷺ، وفيكم عين تطرف، وفاضت نفسه من وقته^(٢).

ومر رجل من المهاجرين برجل من الأنصار، وهو يتشخط في دمه فقال: يا فلان أشعرت أن محمداً قد قتل؟ فقال الأنصاري: إن كان محمد قد قتل، فقد بلغ، فقاتلوا عن دينكم، فنزل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ الآية [آل عمران: ١٤٢].

وقال عبد الله بن عمرو بن حرام: رأيت في النوم قبل أحد، مبشر بن عبد المنذر يقول لي: أنت قادم علينا في أيام، فقلت: وأين أنت؟ فقال: في الجنة تسرح فيها كيف نشاء. قلت له: ألم تقتل يوم بدر؟ قال: بلى، ثم أخبرت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هذه الشهادة يا أبا جابر».

وقال خيشمة أبو سعد، وكان ابنه استشهد مع رسول الله ﷺ يوم بدر: لقد أخطأني وقعة بدر، وكنت والله عليها حريصاً، حتى ساهمت ابني في الخروج، فخرج سهمه، فزرق الشهادة، وقد رأيت البارحة ابني في النوم في أحسن صورة يسرح في ثمار الجنة وأنهاها، ويقول: الحق بنا توافقتنا في الجنة، فقد وجدت ما وعدني ربي حقاً، وقد والله يا رسول الله أضيحت مشتاقاً إلى مرافقته في الجنة، وقد كبرت سني، ورقت عظمي، وأحببت لقاء ربي، فادع الله يا رسول الله أن يرزقني الشهادة، ومرافقة سعيد في الجنة، فدعا له رسول الله ﷺ بذلك، فقتل بأحد شهيداً.

وقال عبد الله بن جحش في ذلك اليوم: اللهم إني أقسم عليك أن ألقى العدو غداً، فيقتلوني، ثم يقرؤوا بطني، ويجدعوا أنفي، وأذني، ثم تسألني: فيم ذلك؟ فأقول: فيك^(٣).

وكان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج، وكان له أربعة بنين شباب يغزون مع رسول الله ﷺ إذا غزا، فلما توجه إلى أحد، أراد أن يتوجه معه، فقال له بنوه: إن الله قد جعل لك رخصة، فلو قعدت ونحن نكفيك، وقد وضع الله عنك الجهاد. فأتى عمرو بن الجموح رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن بني هؤلاء يمنعونني أن أخرج معك، ووالله إني لأرجو أن أستشهد فاطماً بعرجتي لهذه في

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٥)، من حديث عائشة.

(٢) ذكره ابن هشام في «السيرة» ٩٤/٢ - ٩٥.

(٣) أخرجه الحاكم ١٩٩/٣ - ٢٠٠، عن ابن المسيب قال: قال عبد الله بن جحش... ورجاله ثقات، لكن عبارة ابن المسيب ظاهرة الإرسال، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين لولا إرسال فيه، ووافقه الذهبي.

الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ، فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ» وَقَالَ لِبَنِيهِ: «وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَدْعُوهُ، لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ» فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً.

وانتهى أنس بن النضر إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي رِجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقَدْ أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ فَقَالُوا: قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ فَقَوْمُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

وَأَقْبَلَ أَبِي بَرْزَةَ خَلْفَ عَدُوِّ اللَّهِ، وَهُوَ مُقَنَّعٌ فِي الْحَدِيدِ، يَقُولُ: لَا نَجُوتَ إِلَّا نَجَا مُحَمَّدٌ، وَكَانَ حَلَفَ بِمَكَّةَ أَنْ يَقْتُلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَهُ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، فَقُتِلَ مُضْعَبُ، وَأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْقُوةَ أَبِي بَرْزَةَ مِنْ فُرْجَةِ بَيْنِ سَابِغَةِ الدَّرْعِ وَالْبَيْضَةِ، فَطَعَنَهُ بِخَرَبِيَّتِهِ، فَوَقَعَ عَنْ فَرَسِهِ، فَاحْتَمَلَهُ أَصْحَابُهُ، وَهُوَ يَخُورُ خَوَارَ الثَّوَرِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَعَكَ؟ إِنَّمَا هُوَ خَذَشٌ، فَذَكَرَ لَهُمْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «بَلْ أَنَا أَقْتَلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» فَمَاتَ بِرَأْبِغٍ^(١).

قال ابن عمر: إني لأسير ببطن رابع بعد هوي من الليل، إذا نارٌ تاججُ لي، فيمتمتها، وإذا رجل يخرج منها في سِلْسِلَةٍ يجتذبها يصيح العطش، وإذا رجلٌ يقول: لا تَسْقِهِ، هذا قتيلُ رسولِ الله ﷺ، لهذا أبي بن خلف.

وقال نافع بن جبير: سمعتُ رجلاً من المهاجرين يقول: شهدتُ أُحُدًا، فنظرتُ إلى النبل ياتي من كُلِّ ناحية، ورسولُ الله ﷺ وَسَطَهَا، كُلُّ ذَلِكَ يُصَرِّفُ عَنْهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شِهَابِ الزُّهْرِي يَقُولُ يَوْمَئِذٍ: دُلُونِي عَلَى مُحَمَّدٍ، لَا نَجُوتَ إِلَّا نَجَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ مَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ جَاوَزَهُ، فَعَاتَبَهُ فِي ذَلِكَ صَفْوَانٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ، أَخْلِفَ بِاللَّهِ، إِنَّهُ مِنَّا مَمْنُوعٌ، فَخَرَجْنَا أَرْبَعَةً، فَتَعَاهَدْنَا، وَتَعَاهَدْنَا عَلَى قَتْلِهِ، فَلَمْ نَخْلُصْ إِلَى ذَلِكَ.

ولما مضى مالك أبو أبي سعيد الخدري جرح رسول الله ﷺ حتى أنقاه، قال له: «مُجِّهٌ» قال: والله لا أُمِّجُّه أبداً ثم أدبر. فقال النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»^(٢).

قال الزُّهْرِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُمْ: كَانَ يَوْمٌ أَحَدُ يَوْمِ بَلَاءِ وَتَمَجِصِ، اخْتَبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَظْهَرَ بِهِ الْمُنَافِقِينَ مِمَّنْ كَانَ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ بِلِسَانِهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ بِالْكَفْرِ، فَأَكْرَمَ اللَّهُ فِيهِ مَنْ أَرَادَ كِرَامَتَهُ بِالشَّهَادَةِ مِنْ أَهْلِ وَلايَتِهِ، فَكَانَ مِمَّا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي يَوْمٍ أَحَدِ سِتُونَ آيَةً مِنْ آلِ عِمْرَانَ، أُولَئِكَ: «وَإِذْ عَدَوْتُ مِنْ أَهْلِكَ بُنَيَّ الْمُؤْمِنِينَ مَقْبُوعًا لِلْقِتَالِ» [آل عمران: ١٢١] إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ.

فصل: فيما اشتملت عليه هذه الغزاة من الأحكام والفقه

منها: أن الجهاد يلزم بالشروع فيه، حتى إن من لبس لأمنته وشرع في أسبائه، وتأهب للخروج، ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يقتل عدوه.

(١) انظر «السيرة» لابن هشام ٨٣/٢ - ٩١.

(٢) ذكره الحافظ في «الإصابة» ٣/٣٤٥ - ٣٤٦، رقم ٧٦٣٥، بترجمة مالك بن سنان، وعزاه لابن أبي عاصم والبغوي، بسند فيه جهالة، عن أبي سعيد، لكن ذكر الحافظ ما يقويه.

ومنها: أنه لا يَجِبُ على المسلمين إذا طَرَفَهُمْ عَدُوُّهُمْ في ديارهم الخروجُ إليه، بل يجوزُ لهم أن يلزمُوا ديارهم، ويُقاتلُوهم فيها إذا كَانَ ذلك أنصرَ لهم على عَدُوِّهم، كما أشار به رسولُ الله ﷺ عليهم يومَ أحد.

ومنها: جوازُ سُلوِكِ الإمام بالعسكرِ في بعضِ أملاك رعيته إذا صادفَ ذلك طريقه، وإن لم يرضَ المالكُ.

ومنها: أنه لا يأذنُ لمن لا يُطِيقُ القِتَالَ من الصبيان غيرِ البالغين، بل يرُدُّهم إذا خرجوا، كما رد رسولُ الله ﷺ ابنَ عمر ومن معه.

ومنها: جوازُ الغزوِ بالنساء، والاستعانةُ بهنَّ في الجهاد.

ومنها: جوازُ الانغماسِ في العدو، كما انغمَسَ أنسُ بنُ النضر وغيره.

ومنها: أن الإمامَ إذا أصابته جراحةٌ صُلِّيَ بهم قاعداً، وصلوا وراءه قعوداً، كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ في هذه الغزوة، واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته.

ومنها: جوازُ دعاءِ الرجل أن يُقْتَلَ في سبيلِ الله، وتمنيه ذلك، وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه، كما قال عبد الله بن جحش: اللهم لَقْنِي من المشركين رجلاً عظيماً كفره، شديداً حرَّده، فأقاتله، فيقتلني فيك، ويسليني، ثم يجدع أنفي وأذني، فإذا لَقَيْتَكَ، فقلت: يا عبدَ اللّٰهِ بن جحش، فيم جُدِعتُ؟ قلت: فيك يا رَبِّ.

ومنها: أن المسلمَ إذا قتل نفسه فهو من أهل النار، لقوله ﷺ في قُرْمَانَ الذي أبلى يومَ أُحُدٍ بلاءً شديداً، فلما اشتدَّت به الجراحُ نَحَرَ نفسه، فقال ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

ومنها: أن السُّنَّةَ في الشهيد أنه لا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُكْفَنُ في غير ثيابه، بل يُدْفَنُ فيها بدمه وُكُلومه، إلا أن يُسَلِّبَهَا، فيكفَنَ في غيرها.

ومنها: أنه إذا كان جُنُباً غُسِّلَ كما غُسِّلَتِ الملائكةُ حنظلةَ بن أبي عامر.

ومنها: أن السنة في الشهداء أن يُدْفَنُوا في مصارعهم، ولا يُنْقَلُوا إلى مكان آخر، فإن قوماً من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة، فنادى منادي رسولُ الله ﷺ بالأمرِ برُدِّ القتلى إلى مصارعهم، قال جابر: بينا أنا في النَّظَّارَةِ، إذ جاءت عَمَّتِي بَأَبِي وَخَالِي عَادَلْتُهُمَا على ناضِح، فدَخَلْتُ بهما المدينة، لَنَدْفِنَهُمَا في مقابرنا، وجاء رجلٌ يُنادي: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى، فَتَدْفِنُوها في مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ. قال: فرجعنا بهما، فدَفَنَاهُمَا في القَتْلَى حَيْثُ قُتِلَا، فبينما أنا في خلافة معاويةَ بن أبي سُفْيَانَ، إذ جاءني رجلٌ، فقال: يا جابر، واللَّهِ لقد أثارَ أَبَاكَ عَمَّالُ معاويةَ فبدا، فخرَجَ طائفةً منه، قال: فأتيتُه، فوجدتُه على النحو الذي تركته لم يتَغَيَّرْ منه شيء. قال: فواريتُه، فصارت سُنَّةً في الشهداء أن يُدْفَنُوا في مصارعهم^(٢).

ومنها: جوازُ دفنِ الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَدْفِنُ الرجلين

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٠٨، وأبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، من حديث جابر وقال حسن صحيح.

والثلاثة في القبر، ويقول: «إيهم أكثر أخذاً للقرآن»، فإذا أشاروا إلى رجلٍ قَدَّمه في اللحد^(١).

ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح في قبر واحد، لما كان بينهما من المحبة فقال: «اذفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد»^(٢)، ثم حُفِرَ عنهما بعد زمن طويل، ويد عبد الله بن عمرو بن حرام على جرحه كما وضعها حين جرح، فأَمِطَ يده عن جرحه، فانبعث الدم، فَرَدَّتْ إلى مكانها، فسكن الدم.

وقال جابر: رأيتُ أبي في حُفْرته حين حُفِرَ عليه كأنه نائم، وما تغيَّرَ من حاله قليلٌ ولا كثير. قيل له: أفرأيت أكفانه؟ فقال: إنما دُفِنَ في نمرة خُمر وجهه، وعلى رجله الحرمل، فوجدنا النمرة كما هي، والحرمل على رجله على هيئته، وبين ذلك ست وأربعون سنة^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ أن يُدفن شهداء أحد في ثيابهم، هل هو على وجه الاستحباب والألوية، أو على وجه الوجوب؟ على قولين، الثاني أظهرهما، وهو المعروف عن أبي حنيفة، والأول: هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد.

فإن قيل: فقد روى يعقوب بن شيبه وغيره بإسناد جيد، أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر^(٤).

قيل: حمزة، كان الكفار قد سلبوه، ومثلوا به، وقرءوا عن بطنه، واستخرجوا كبده، فلذلك كفن في كفن آخر. وهذا القول في الضعف نظير قول من قال: يُغسل الشهيد، سنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع.

ومنها: أن شهيد المعركة لا يُصلَّى عليه، لأن رسول الله ﷺ لم يُصلَّ على شهداء أحد، ولم يعرف عنه أنه صلى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، ونوابهم من بعدهم.

فإن قيل: فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث عتبة بن عامر، أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلَّى على أهل أحد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر^(٥). وقال ابن عباس: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد.

قيل: أما صلواته عليهم فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قُرب موته كالمودع لهم، ويشبه هذا خروجه إلى البقيع قبل موته، يستغفر لهم كالمودع للأحياء والأموات، فهذه كانت توديعاً منه لهم، لا أنها سنة الصلاة على الميت، ولو كان ذلك كذلك، لم يؤخرها ثمان سنين، لا سيما عند من يقول: لا يُصلَّى على القبر، أو يُصلَّى عليه إلى شهر.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧٩)، من حديث جابر.

(٢) ذكره ابن هشام في «السيرة» ٩٨/٢، عن ابن إسحاق، عن أبيه، عن أشياخ من بني سلمة. وهذا مرسل وفيه جهالة، وورد معناه من حديث أبي قتادة، أخرجه أحمد ٢٩٩/٥، وإسناده لا بأس به.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥٦٢/٣ - ٥٦٣، من حديث جابر، ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحمد ١٦٥/١، بإسناد حسن، وله شواهد.

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).

ومنها: أن من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج، يجوز له الخروج إليه وإن لم يجب عليه، كما خرج عمرو بن الجموح وهو أعرج.

ومنها: أن المسلمين إذا قتلوا واحداً منهم في الجهاد يظنونهم كافراً، فعلى الإمام دية من بيت المال، لأن رسول الله ﷺ أراد أن يديي الإيمان أبا حذيفة، فامتنع حذيفة من أخذ الدية، وتصدق بها على المسلمين.

فصل: في ذكر بعض الحكم والغايات المحموده التي كانت في وقعة أحد

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى أمهاتها وأصولها في سورة آل عمران حيث افتتح القصة بقوله: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١]، إلى تمام ستين آية.

فمنها: تعريفهم سوء عاقبة المعصية، والفشل، والتنازع، وأن الذي أصابهم إنما هو بشؤم ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ آلَ اللَّهِ وَعَدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَكَفَيْتُمْ يَوْمَ بَدْرٍ مَا أَتَيْتُمْ مَا تَحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْأَنْفُسَ الْآخِرَةَ ثُمَّ مَكَنَّاكُمْ عَنْهُمْ لِنَنْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول، وتنازعهم، وفشلهم، كانوا بعد ذلك أشد حذراً ويقظة، وتحرزوا من أسباب الخذلان.

ومنها: أن حكمة الله وسنته في رسله، وأتباعهم، جرت بأن يُذالوا مرةً، ويُذال عليهم أخرى، لكن تكون لهم العاقبة، فإنهم لو انتصروا دائماً، دخل معهم المؤمنون وغيرهم، ولم يتميز الصادق من غيره، ولو انتصر عليهم دائماً، لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة، فاقضت حكمة الله أن جمع لهم بين الأمرين ليميز من يتبعهم ويُطيعهم للحق، وما جاؤوا به ممن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة.

ومنها: أن هذا من أعلام الرسل، كما قال هرقل لأبي سفيان: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قال: نعم. قَالَ: كَيْفَ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ؟ قَالَ: سَجَال، يُدَالُّ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ، وَنُدَالُّ عَلَيْهِ الْآخَرَى. قَالَ: كَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ^(١).

ومنها: أن يتميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب، فإن المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يوم بدر، وطار لهم الصيِّبُ، دخل معهم في الإسلام ظاهراً من ليس معهم فيه باطناً، فاقضت حكمة الله عز وجل أن سبب لعباده مِحنةً مَيَّزَتْ بين المؤمن والمنافق، فأطلع المنافقون رؤوسهم في هذه الغزوة، وتكلموا بما كانوا يكتُمونه، وظهرت مُحَبَّاتِهِمْ، وعاد تلويحهم تصريحاً وانقسم الناس إلى كافر، ومؤمن، ومنافق انقساماً ظاهراً، وعَرَفَ المؤمنون أن لهم عدواً في نفس دُورهم، وهم معهم لا يفارقونهم، فاستعدوا لهم، وتحرزوا منهم. قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩] أي: ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين، حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق، كما ميَّزهم بالمحنة يوم أحد، وما كان الله ليطلعكم على الغيب الذي يميِّز به بين

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤١)، من حديث أبي سفيان في خبر سؤالات هرقل المشهور، وهذا بعضه.

هؤلاء وهؤلاء، فإنهم متميزون في غيبه وعلمه، وهو سبحانه يُريد أن يميزهم تمييزاً مشهوداً، فيقع معلومه الذي هو غيبٌ شهادةً. وقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَخْتَي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ استدراك لما نفاه من إطلاع خلقه على الغيب، سوى الرسل، فإنه يُطلعهم على ما يشاء من غيبه، كما قال: ﴿عَلَيْمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] فحفظكم أنتم وسعادتكم في الإيمان بالغيب الذي يُطلع عليه رسله، فإن أمتهم به وأيقنتم، فلکم أعظم الأجر والكرامة.

ومنها: استخراج عبودية أوليائه وحزبه في السراء والضراء، وفيما يُحبون وما يكرهون، وفي حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم، فإذا ثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يُحبون وما يكرهون، فهم عبيده حقاً، وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد من السراء والنعمة والعافية.

ومنها: أنه سبحانه لو نصرهم دائماً، وأظفرهم بعدوهم في كل موطن، وجعل لهم التمكن والقهر لأعدائهم أبداً، لطغت نفوسهم، وشمخت وارتفعت، فلو بسط لهم النصر والظفر، لكانوا في الحال التي يكونون فيها لو بسط لهم الرزق، فلا يُصلح عباده إلا السراء والضراء، والشدة والرخاء، والقبض والبسط، فهو المدير لأمر عباده كما يليق بحكمته، إنه بهم خبير بصير.

ومنها: أنه إذا امتحنهم بالغلبة، والكسرة، والهزيمة، ذلوا وانكسروا، وخضعوا، فاستوجبوا منه العز والنصر، فإن خلة النصر إنما تكون مع ولاية الذل والانكسار، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]. وقال: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَرْهَتْكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً﴾ [التوبة: ٢٥]، فهو سبحانه إذا أراد أن يُعز عبده، ويجبره، وينصره، كسره أولاً، ويكون جبره له ونصره على مقدار ذلّه وانكساره.

ومنها: أنه سبحانه هيأ لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته، لم تبلغها أعمالهم، ولم يكونوا بالغيها إلا بالبلاء والمحنة، فقيض لهم الأسباب التي تُوصلهم إليها من ابتلائه وامتحانه، كما وفقهم للأعمال الصالحة التي هي من جملة أسباب وصولهم إليها.

ومنها: أن النفوس تكتسب من العافية الدائمة والنصر والغنى طغياناً وركونا إلى العاجلة، وذلك مرض يعوقها عن جدّها في سيرها إلى الله والدار الآخرة، فإذا أراد بها ربّها ومالكها وراجمها كرامته، قيض لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواءً لذلك المرض العائق عن السير الحثيث إليه، فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة الطبيب يسقي العليل الدواء الكريه، ويقطع منه العروق المؤلمة لاستخراج الأدواء منه، ولو تركه لعلّته الأدواء حتى يكون فيها هلاكه.

ومنها: أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه، والشهداء هم خواصه والمقرّبون من عباده، وليس بعد درجة الصّدقيّة إلا الشهادة، وهو سبحانه يُحب أن يتخذ من عباده شهداء، تُراق دماؤهم في محبته ومرضاته، ويؤثرون رضاه ومحابه على نفوسهم، ولا سبيل إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسليط العدو.

ومنها: أن الله سبحانه إذا أراد أن يهلك أعداءه ويمحقهم، قيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم، ومن أعظمها بعد كفرهم بغيهم، وطغيانهم، ومبالغتهم في أذى أوليائه، ومحاربتهم، وقتالهم، والتسلط عليهم، فيتمحص بذلك أولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم، ويزداد بذلك

أعداؤه من أسباب محبتهم وهلاكهم. وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك في قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [١٣٩] إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ تُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ [١٤٠] وَلِيَمِيزَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بَيِّنَاتٍ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْمُحْسِنِينَ وَبَيِّنَاتٍ حُسْنِ التَّسْلِيَةِ، وذكر الحكم الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار عليهم فقال: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾، فقد استويتم في القرع والألم، وتباينتم في الرجاء والشواب، كما قال: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَرَجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]، فما بالكم تهنون وتضعفون عند القرع والألم، فقد أصابهم ذلك في سبيل الشيطان، وأنتم أصبتم في سبيلي وابتغاء مرضاتي.

ثم أخبر أنه يُدَاوِلُ أَيَّامَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بَيْنَ النَّاسِ، وأنها عَرَضٌ حَاضِرٌ، يقسمها ذُولاَ بين أوليائه وأعدائه، بخلاف الآخرة، فإن عَزَّهَا ونَصَرَهَا ورجاءها خالصة للذين آمنوا.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي أن يتميَّز المؤمنون من المنافقين، فيعلمهم عِلْمٌ رؤيَّة ومشاهدة بعد أن كانوا معلومين في غيبه، وذلك العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، وإنما يترتب الثواب والعقاب على المعلوم إذا صار مشاهداً واقعاً في الحس.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي اتخاذ سبحانه منهم شهداء، فإنه يُحِبُّ الشهداء من عباده، وقد أعد لهم أعلى المنازل وأفضلها، وقد اتخذهم لنفسه، فلا بد أن يُبَيِّنَ لَهُمْ درجة الشهادة. وقوله ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] تنبيه لطيف الموقع جداً على كراهته وبغضه للمنافقين الذين اتخذوا عن نبيه يوم أحد فلم يشهده، ولم يتخذ منهم شهداء، لأنه لم يُحِبَّهُمْ، فأركسهم وردَّهم ليُخْرِجَهُمْ ما خص به المؤمنين في ذلك اليوم، وما أعطاه من استشهاد منهم، فبسط هؤلاء الظالمين عن الأسباب التي وفق لها أوليائه وجزبه.

ثم ذكر حكمة أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم، وهو تمحيص الذين آمنوا، وهو تنقيتهم وتخليصهم من الذنوب، ومن آفات النفوس، وأيضاً فإنه خلَّصهم ومَحَصَّهُمْ من المنافقين، فتميَّزوا منهم، فحصل لهم تمحيصان: تمحيص من نفوسهم، وتمحيص ممن كان يُظْهَرُ أنه منهم وهو عدوهم.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي محقُّ الكافرين بطغيانهم، وبغيهم، وعُدوانهم، ثم أنكر عليهم حُسابَتَهُمْ، وظَنَّهُمْ أن يدخلوا الجنة بدون الجهاد في سبيله، والصبر على أذى أعدائه، وإن هذا ممتنع بحيث يُنْكِرُ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ وَحَسِبَهُ، فقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْمُرِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الْغَائِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١]، أي: ولما يقع ذلك منكم فيعلمه، فإنه لو وقع لعلمه، فجازاكم عليه بالجنة، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم، لا على مجرد العلم، فإن الله لا يجزي العبد على مجرد علمه فيه دون أن يقع معلومه، ثم وبَّخهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنونونه ويودُّون لقاءه فقال: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

قال ابن عباس: ولما أخبرهم الله تعالى على لسانه نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة، رغبوا في الشهادة، فتمنوا قتالاً يستشهدون فيه، فيلحقون إخوانهم، فأراهم الله ذلك يوم أحد وسببه لهم، فلم

يَلْبِسُوا أَنْ انْهَزَمُوا إِلَّا مِنْ شَاءِ اللَّهِ مِنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ﴾ (١٧٦).

ومنها: أن وقعة أحد كانت مُقَدِّمَةً وإرهاصاً بين يدي موت رسول الله ﷺ، فثبتهم، ووبَّخهم على انقلابهم على أعقابهم أن مات رسول الله ﷺ، أو قُتِلَ، بل الواجبُ له عليهم أن يثبتوا على دينه وتوجيهه ويموتوا عليه، أو يُقْتَلُوا، فإنهم إنما يعبدون ربَّ محمد، وهو حيٌّ لا يموت، فلو مات محمد أو قُتِلَ، لا ينبغي لهم أن يضرَّ قَهْمُ ذَلِكَ عن دينه وما جاء به، فكلُّ نفس ذائِقَةُ الموت، وما بُعِثَ محمد ﷺ ليخلدَ لا هُوَ ولا هُم، بل ليموتوا على الإسلام والتَّوْحِيدِ، فإن الموت لا بُدَّ منه، سواء مات رسول الله ﷺ أو بقي، ولهذا وبَّخهم على رجوع من رجع منهم عن دينه لما صرخ الشَّيْطَانُ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَكُنْ مِنَ الَّذِينَ يَنْفَلِتُونَ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَصَرَ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (١٧٧) [آل عمران]، والشَّاكِرُونَ: هم الذين عرفوا قدر النعمة، فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قُتِلُوا، فظهر أثرُ هذا العِتَابِ، وحكمُ هذا الخطاب يومَ مات رسول الله ﷺ، وارتدَّ من ارتدَّ على عقبه، وثبت الشَّاكِرُونَ على دينهم، فنصرهم الله وأعزَّهم وظفَّهم بأعدائهم، وجعل العاقبةَ لهم.

ثم أخبر سبحانه أنه جعل لكل نفس أجلاً لا بُدَّ أن تستوفيه، ثم تلحق به، فبرِّدَ الناسُ كُلَّهُمْ حوضَ المنايا مؤزداً واجداً، وإن تنوعت أسبابه، ويصدرونَ عن موقف القيامة مصادرَ شتى: فريق في الجنة وفريق في السعير. ثم أخبر سبحانه أن جماعة كثيرة من أنبيائه قُتِلُوا وقُتِلَ معهم أتباعٌ لهم كثيرون، فما وَهَنَ مَنْ بَقِيَ منهم لما أصابهم في سبيله، وما ضَعُفُوا، وما استكانوا، وما وَهَنُوا عندَ القتل، ولا ضَعُفُوا، ولا استكانوا، بل تَلَقَّوْا الشَّهَادَةَ بِالْقُوَّةِ، والعزيمة، والإقدام، فلم يُسْتَشْهِدُوا مُدْبِرِينَ مستكينين أدلةً، بل استشهدوا أعزَّةً كراماً مقبلين غير مدبرين. والصحيح أن الآية تتناول الفريقين كليهما.

ثم أخبر سبحانه عما استنصرت به الأنبياء وأمهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم، أن يُثَبِّتَ أقدامهم، وأن ينصرهم على أعدائهم، فقال: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَدْمَانَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (١٧٨) [آل عمران].

لما علم القومُ أن العدو إنما يُدَالُ عليهم بذنوبهم، وأن الشيطان إنما يستزِلُّهم ويهزمهم بها، وأنها نوعان: تقصير في حق أو تجاوز لحد، وأن النصرة منوطة بالطاعة، قالوا: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾.

ثم عَلِمُوا أن ربَّهم تبارك وتعالى إن لم يُثَبِّتْ أقدامهم وينصرهم، لم يَقْدِرُوا هُم على تثبيت أقدام أنفسهم، ونصرها على أعدائهم، فسألوه ما يعلمون أنه بيده ذُنُوبُهُمْ، وأنه إن لم يُثَبِّتْ أقدامهم وينصرهم لم يثبتوا ولم ينتصروا، فَوَقَّوْا المَقَامَيْنِ حَقَّهُما: مقامَ المقتضي، وهو التوحيد والالتجاء إليه سبحانه، ومقامَ إزالة المانع من النصرة، وهو الذنوب والإسراف.

ثم حذَّره سبحانه من طاعة عدوهم، وأخبر أنهم إن أطاعوهم خَسِرُوا الدنيا والآخرة، وفي ذلك تعريضٌ بالمنافقين الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يومَ أحد.

ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين، وهو خير الناصرين، فمن والاه فهو المنصور.

ثم أخبرهم أنه سيُلقي في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعه من الهُجُوم عليهم، والإقدام على حربهم، وأنه يُؤيد حزبه بجند من الرعب ينتصرون به على أعدائهم، وذلك الرعبُ بسبب ما في قلوبهم من الشرك بالله، وعلى قدرِ الشرك يكون الرعبُ، فالمشرك بالله أشدُّ شيء خوفاً ورُعْباً، والذين آمنوا ولم يَلبسوا إيمانهم بالشرك، لهم الأمنُ والهدى والفلاح، والمشرك له الخوف والضلال والشقاء.

ثم أخبرهم أنه صدَّقهم وعده في نصرتهم على عدوهم، وهو الصادق الوعد، وأنهم لو استمروا على الطاعة، ولزوم أمر الرسول لاستمرت نصرتهم، ولكن انخلعوا عن الطاعة، وفارقوا مركزهم، فانخلعوا عن عصمة الطاعة، ففارقتهم النصرة، فصرفهم عن عدوهم عقوبةً وابتلاءً، وتعريفاً لهم بسوء عواقب المعصية، وحسن عاقبة الطاعة.

ثم أخبر أنه عفا عنهم بعد ذلك كُلِّه، وأنه ذو فضل على عباده المؤمنين. قيل للحسن: كيف يعفو عنهم وقد سلط عليهم أعداءهم حتى قتلوا منهم من قتلوا، ومثلوا بهم، ونالوا منهم ما نالوه؟ فقال: لولا عفوه عنهم لاستأصلهم، ولكن بعفوه عنهم دَفَع عنهم عدوهم بعد أن كانوا مُجمعين على استئصالهم.

ثم ذكَّروهم بحالهم وقت الفرار مُصعدين، أي: جاذئين في الهرب والذهاب في الأرض، أو صاعدين في الجبل لا يَلَوْن على أحدٍ من نبيهم ولا أصحابهم، والرسول يدعوهم في أхраهم: إِيَّيَّ عِبَادَ اللَّهِ، أنا رَسُولُ اللَّهِ، فاثابهم بهذا الهرب والفرار، غمّاً بعدَ غَمٍّ: غَمُّ الهزيمة والكسرة، وغَمُّ صرخة الشيطان فيهم بأن محمداً قد قتل. وقيل: جازاكم غمّاً بما غمَّتم رسولَه بفراركم عنه، وأسلمتموه إلى عدوّه، فالغَمُّ الذي حصل لكم جزاءً على الغمِّ الذي أوقعتموه بنبيّه. والقول الأول أظهر لوجه:

أحدها: أن قوله: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٣] تنبيه على حكمة هذا الغم بعد الغمِّ، وهو أن يُنسيهم الحزن على ما فاتهم من الظفر، وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجراح، فنسوا بذلك السبب، وهذا إنما يحصل بالغمِّ الذي يعقبه غم آخر.

الثاني: أنه مطابق للواقع، فإنه حَصَلَ لهم غمُّ فواتِ الغنيمه، ثم أعقبه غمُّ الهزيمة، ثم غمُّ الجراح التي أصابتهم، ثم غمُّ القتل، ثم غمُّ سماعهم أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قد قُتِلَ، ثم غمُّ ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم، وليس المراد غمَّين اثنين خاصة، بل غمّاً متتابعاً لتمام الابتلاء والامتحان.

الثالث: أن قوله ﴿يَعَسَى﴾ [آل عمران: ١٥٣] من تمام الثواب، لا أنه سببُ جزاء الثواب، والمعنى: اثابكم غمّاً متصلاً بغم، جزاءً على ما وقع منهم من الهروب وإسلامهم نبيهم ﷺ وأصحابه، وترك استجابتهم له وهو يدعوهم، ومخالفتهم له في لزوم مركزهم، وتنازعهم في الأمر، وفشلهم، وكُلُّ واحد من هذه الأمور يُوجب غمّاً يخضه، فترادفت عليهم الغموم كما ترادفت منهم أسبابها وموجباتها، ولولا أن تداركهم بعفوه، لكان أمراً آخر.

وَمِنْ لطفه بهم، ورأفته، ورحمته، أن هذه الأمور التي صدرت منهم، كانت من موجبات الطباع، وهي من بقايا النفوس التي تمنع من النصرة المستقرة، فقيَّض لهم بلطفه أسباباً أخرجها من القوة إلى

الفعل، فترتب عليها آثارها المكروهة، فعلموا حينئذ أن التوبة منها والاحتراز من أمثالها، ودفعها بأضدادها أمر متعين، لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة إلا به، فكانوا أشد حذراً بعدها، ومعرفة بالأبواب التي دخل عليهم منها.

وَرَبَّمَا صَحَّحَ الْأَجْسَامَ بِالْعِلَلِ

ثم إنه تداركهم سبحانه برحمته، وخفف عنهم ذلك الغم، وغيب عنهم بالنعاس الذي أنزله عليهم آمناً منه ورحمة، والنعاس في الحرب علامة النصر والأمن، كما أنزله عليهم يوم بدر، وأخبر أن من لم يُصِبْه ذلك النعاس، فهو ممن أهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه، وأنهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية. وقد فُسِّرَ هذا الظن الذي لا يليق بالله بأنه سبحانه لا ينصرُ رسوله، وأن أمره سيضمحل، وأنه يُسَلِّمُهُ للقتل، وقد فُسِّرَ بظنهم أن ما أصابهم لم يكن بقضائه وقدره، ولا حكمة له فيه، ففسر بإنكار الحكمة، وإنكار القدر، وإنكار أن يتم أمر رسوله ويُظهِرَهُ على الدين كله، وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المنافقون والمشركون به سبحانه وتعالى في سورة الفتح حيث يقول: ﴿وَيَعَذِّبُ الْمُتَّقِينَ وَالْمُتَّقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكِينَ أَطْلَقَتْ بِاللَّهِ ظَنُّ السَّوِّ عَلَى دَائِرَةِ السَّوِّ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَمَكَاتٍ مُصِيراً ۝﴾ [الفتح] وإنما كان هذا ظن السوء، وظن الجاهلية المنسوب إلى أهل الجهل، وظن غير الحق، لأنه ظن غير ما يليق بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، وذاته المبرأة من كل عيب وسوء، بخلاف ما يليق بحكمته وحمده، وتفريده بالربوبية والإلهية، وما يليق بوعده الصادق الذي لا يُخْلَفُهُ، ويكلمته التي سبقت لرسوله أنه ينصرهم ولا يخذلهم، ولجندته بأنهم هم الغالبون، فمن ظن بأنه لا ينصرُ رسوله، ولا يتم أمره، ولا يؤيده، ويؤيد حربه، ويُعليهم، ويُظفرهم بأعدائه، ويُظهرهم عليهم، وأنه لا ينصرُ دينه وكتابه، وأنه يُدِيلُ الشرك على التوحيد، والباطل على الحق إدالة مستقرة يضمحل معها التوحيد والحق اضمحلالاً لا يقوم بعده أبداً، فقد ظن بالله ظن السوء، ونسبه إلى خلاف ما يليق بكماله وجلاله، وصفاته ونعوته، فإن حمده وعزته، وحكمته وإلهيته تآبَى ذلك، وتآبَى أن يذلل حربه وجنده، وأن تكون النصره والمستقرة، والظفر الدائم لأعدائه المشركين به، العادلين به، فمن ظن به ذلك، فما عرفه، ولا عرف أسمائه، ولا عرف صفاته وكماله، وكذلك من أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره، فما عرفه، ولا عرف ربوبيته، وملكه وعظمته، وكذلك من أنكر أن يكون قدر ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة، وغاية محمودة يستحق الحمد عليها، وأن ذلك إنما صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة، وغاية مطلوبة هي أحب إليه من فوتها، وأن تلك الأسباب المكروهة المفضية إليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة لإفضائها إلى ما يُحِبُّ، وإن كانت مكروهة له، فما قدرها سدى، ولا أنشأها عبثاً، ولا خلقها باطلاً: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧] وأكثر الناس يظنون بالله غير الحق ظن السوء فيما يختص بهم وفيما يفعل به غيرهم، ولا يسلم عن ذلك إلا من عرف الله، وعرف أسمائه وصفاته، وعرف موجب حمده وحكمته، فمن قَطَّعَ من رحمته، وأيسَ من رَوْحِهِ، فقد ظن به ظن السوء. ومن جَوَّزَ عليه أن يعذب أوليائه مع إحسانهم وإخلاصهم، ويسوي بينهم وبين أعدائه، فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به أن يترك خلقه سدى، معطلين عن الأمر والنهي، ولا يرسل إليهم رسله، ولا ينزل عليهم كتبه، بل يتركهم هملاً كالأنعام، فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن أنه لن يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب في دار يُجازي المحسن فيها بإحسانه، والمسيء بإساءته، ويبيّن لخلقه حقيقة ما اختلفوا فيه، ويظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسله، وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين، فقد ظنّ به ظنّ السوء.

ومن ظنّ أنه يُضَيِّع عليه عمله الصالح الذي عمله خالصاً لوجهه الكريم على امتثال أمره، ويُبَيِّطُه عليه بلا سبب من العبد، أو أنه يُعاقِبُه بما لا ضنّع فيه، ولا اختيار له، ولا قدرة، ولا إرادة في حصوله، بل يُعاقِبُه على فعله هو سبحانه به، أو ظنّ به أنه يجوزُ عليه أن يؤيّد أعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيّد بها أنبياءه ورسله، ويُجرّيها على أيديهم يُضِلُّون بها عبادَه، وأنه يحسنُ منه كلُّ شيء حتى تعذيبُ من أفنى عمره في طاعته، فيخلّده في الجحيم أسفل السافلين، ويُنعم من استنفد عُمره في عداوته وعداوة رسله ودينه، فيرفعه إلى أعلى عليين، وكلا الأمرين عنده في الحسن سواء، ولا يعرف امتناع أحدهما ووقوع الآخر إلا بخبر صادق، وإلا فالعقل لا يقضي بقبّح أحدهما وحسن الآخر، فقد ظنّ به ظنّ السوء.

ومن ظن به أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل، وتشبيهه، وتمثيله، وترك الحقّ، لم يُخبر به، وإنما رمز إليه رموزاً بعيدة، وأشار إليه إشارات مُلغزة لم يُصرّح به، وصرّح دائماً بالتشبيه والتمثيل والباطل، وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم وقواهم وأفكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه، وتأويله على غير تأويله، ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهه، والتأويلات التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالكشف والبيان، وأحالهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم، لا على كتابه، بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم ولغتهم، مع قدرته على أن يُصرّح لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به، ويُريحهم من الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل، فلم يفعل، بل سلك بهم خلافت طريق الهدى والبيان، فقد ظنّ به ظنّ السوء، فإنه إن قال: إنه غير قادر على التعبير عن الحقّ باللفظ الصريح الذي عبّر به هو وسلفه، فقد ظنّ بقدرته العجز، وإن قال: إنه قادر ولم يُبيّن، وعدّل عن البيان، وعن التصريح بالحقّ إلى ما يؤهم بل يوقع في الباطل المحال، والاعتقاد الفاسد، فقد ظنّ بحكمته ورحمته ظنّ السوء، وظنّ أنه هو وسلفه عبّروا عن الحقّ بصريحه دون الله ورسوله، وأن الهدى والحقّ في كلامهم وعباراتهم. وأما كلام الله، فإنما يؤخذ من ظاهره التشبيه، والتمثيل، والضلال، وظاهر كلام المتهوّكين^(١) الحيارى، هو الهدى والحق، وهذا من أسوأ الظن بالله، فكُلُّ هؤلاء من الظانين بالله ظنّ السوء، ومن الظانين به غير الحق ظنّ الجاهلية.

ومن ظن به أن يكون في ملكه ما لا يشاء ولا يُقدّر على إيجاده وتكوينه، فقد ظنّ به ظنّ السوء. ومن ظن به أنه كان مُعْظَلاً مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ عن أن يفعل، ولا يُوصَفُ حينئذ بالقُدرة على الفعل، ثم صار قادراً عليه بعد أن لم يكن قادراً، فقد ظنّ به ظنّ السوء. ومن ظنّ به أنه لا يسمع ولا يبصر، ولا يعلم الموجودات، ولا عدّد السماوات والأرض، ولا النجوم، ولا بني آدم وحركاتهم وأفعالهم، ولا يعلم شيئاً من الموجودات في الأعيان، فقد ظنّ به ظنّ السوء.

(١) المتهوك: المتحير، المتردد.

ومن ظنَّ أنه لا سمعَ له، ولا بصرَ، ولا علمَ له، ولا إرادةَ، ولا كلامَ يقولُ به، وأنه لم يكلم أحدًا من الخلق، ولا يتكلَّم أبدًا، ولا قال ولا يقولُ، ولا له أمرٌ ولا نهْيٌ يقومُ به، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ.

ومن ظنَّ به أنه فوقَ سماواتِهِ على عرشه بائنًا من خلقه، وأن نسبةَ ذاته تعالى إلى عرشه كُنسيتها إلى أسفلِ السَّافِلين، وإلى الأمكنة التي يُرغب عن ذكرها، وأنه أسفلُ كما أنه أعلى، فقد ظنَّ به أقبحَ الظنِّ وأسوأه.

ومن ظنَّ به أنه يُحبُّ الكفرَ، والفسوقَ، والعصيانَ، ويحبُّ الفسادَ كما يُحبُّ الإيمانَ، والبرَّ، والطاعةَ، والإصلاحَ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ.

ومن ظنَّ به أنه لا يُحبُّ ولا يَرْضَى، ولا يَغْضِبُ ولا يَسْخَطُ، ولا يُوالي ولا يُعَادِي، ولا يقرب من أحد من خلقه، ولا يقرب منه أحد، وأن ذواتِ الشياطين في القُرب من ذاته كذوات الملائكة المقربين وأوليائه المفلحين، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ.

ومن ظنَّ أنه يُسوي بين المتضادِّين، أو يفرِّق بين المتساويين من كل وجه، أو يُخَيِّط طاعاتِ العمر المديد الخالصة الصوابَ بكبيرة واحدة تكون بعدها، فيخلد فاعل تلك الطاعات في النار أبد الآبدين بتلك الكبيرة، ويُحبِّطُ بها جميع طاعاته ويُخلِّدُه في العذاب، كما يخلد من لا يؤمن به طرفه عين، وقد استنفد ساعاتِ عمره في مساخِطه ومعاداة رسله ودينه، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ.

وبالجملة فمن ظنَّ به خِلَافَ ما وصف به نفسه ووصفه به رسله، أو عَطَّلَ حقائق ما وصف به نفسه، ووصفته به رسله، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ.

ومن ظنَّ أن له ولدًا، أو شريكًا أو أن أحدًا يشفعُ عنده بدونِ إذنه، أو أن بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم إليه، أو أنه نَصَبَ لعباده أولياء من دونه يتقربون بهم إليه، ويتوسلون بهم إليه، ويجعلونهم وسائط بينهم وبينه، فيدعونهم، ويحبونهم كحبه، ويخافونهم ويرجونهم، فقد ظنَّ به أقبحَ الظنِّ وأسوأه.

ومن ظنَّ به أنه ينال ما عنده بمعصيته ومخالفته، كما يناله بطاعته والتقرب إليه، فقد ظنَّ به خلاف حِكْمته وخلاف موجب أسمائه وصفاته، وهو من ظنَّ السَّوءِ.

ومن ظنَّ به أنه إذا ترك لأجله شيئًا لم يُعَوِّضه خيرًا منه، أو من فعل لأجله شيئًا لم يُعْطِه أَفْضَلَ منه، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ.

ومن ظنَّ به أنه يغضبُ على عبده، ويُعاقبه ويحرمه بغير جُرم، ولا سبب من العبد إلا بمجرد المشيئة، ومحض الإرادة، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ.

ومن ظنَّ به أنه إذا صدقه في الرغبة والرهبة، وتضرَّع إليه، وسأله، واستعان به، وتوكل عليه أنه يُخَيِّبُه ولا يُعْطِيه ما سأله، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ، وظنَّ به خلاف ما هو أهله.

ومن ظنَّ به أنه يُثيبه إذا عصاه بما يُثيبه به إذا أطاعه، وسأله ذلك في دعائه، فقد ظنَّ به خلاف ما تقتضيه حِكْمته وحمده، وخلاف ما هو أهله وما لا يفعله.

ومن ظنَّ به أنه إذا أغضبه، وأسخطه، وأوضع في معاصيه، ثم اتخذ من دونه وليًا، ودعا من دونه

مَلَكًا أَوْ بَشَرًا حَيًّا، أَوْ مَيِّتًا يَرْجُو بِذَلِكَ أَنْ يَنْفَعَهُ عِنْدَ رَبِّهِ، وَيُخَلِّصَهُ مِنْ عَذَابِهِ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنًّا السَّوِّءَ، وَذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي بَعْدِهِ مِنَ اللَّهِ، وَفِي عَذَابِهِ.

ومن ظنَّ به أَنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْدَاءَهُ تَسْلِيطًا مُسْتَقَرًّا دَائِمًا فِي حَيَاتِهِ وَفِي مَمَاتِهِ، وَابْتِلَاءَ بِهِمْ لَا يُفَارِقُونَهُ، فَلَمَّا مَاتَ اسْتَبَدُّوا بِالْأَمْرِ دُونَ وَصِيَّةٍ، وَظَلَمُوا أَهْلَ بَيْتِهِ، وَسَلَبُوا حَقَّهُمْ، وَأَذَلُّوهُمْ، وَكَانَتِ الْعِزَّةُ وَالْغَلْبَةُ وَالْقَهْرُ لِأَعْدَائِهِ وَأَعْدَائِهِمْ دَائِمًا مِنْ غَيْرِ جَرَمٍ وَلَا ذَنْبٍ لِأَوْلِيَائِهِ، وَأَهْلِ الْحَقِّ، وَهُوَ يَرَى قَهْرَهُمْ لَهُمْ، وَغَضَبَهُمْ إِيَّاهُمْ حَقَّهُمْ، وَتَبْدِيلَهُمْ دِينَ نَبِيِّهِمْ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرَةِ أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ وَجَنَدِهِ، وَلَا يَنْصُرُهُمْ وَلَا يُدِيلُهُمْ، بَلْ يُدِيلُ أَعْدَاءَهُمْ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ حَصَلَ هَذَا بِغَيْرِ قُدْرَتِهِ وَلَا مَشِيئَتِهِ، ثُمَّ جَعَلَ الْمُبْدِلِينَ لِدِينِهِ مُضَاجِعِيهِ فِي حَفْرَتِهِ، تُسَلِّمُ أُمَّتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ كُلُّ وَقْتٍ كَمَا تَظُنُّهُ الرَّافِضَةُ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ وَأَسْوَأَهُ، سَوَاءً قَالُوا: إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُمْ، وَيَجْعَلَ لَهُمُ الدَّوْلَةَ وَالظَّفَرَ، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَهُمْ قَادِحُونَ فِي قُدْرَتِهِ، أَوْ فِي حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ، وَذَلِكَ مِنْ ظَنِّ السَّوِّءِ بِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الرَّبَّ الَّذِي فَعَلَ هَذَا بَغِيضٌ إِلَى مَنْ ظَنَّ بِهِ ذَلِكَ غَيْرَ مُحْمَدٍ عِنْدَهُمْ، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَفْعَلَ خِلَافَ ذَلِكَ، لَكِنْ رَفَّوْا هَذَا الظَّنَّ الْفَاسِدَ بِخُرْقِ أَعْظَمِ مِنْهُ، وَاسْتَجَارُوا مِنَ الرِّمَاءِ بِالنَّارِ، فَقَالُوا: لَمْ يَكُنْ هَذَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَلَا لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى دَفْعِهِ وَنَصْرِ أَوْلِيَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَفْعَالِ عِبَادِهِ، وَلَا هِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قُدْرَتِهِ، فَظَنُّوا بِهِ ظَنًّا إِخْوَانَهُمُ الْمَجُوسَ وَالتَّوَنِّيَّةَ بِرَبِّهِمْ، وَكُلَّ مَبْطُلٍ، وَكَافِرٍ، وَمُبْتَدِعٍ مَقْهُورٍ مُسْتَذِلٍّ، فَهُوَ يَظُنُّ بِرَبِّهِ هَذَا الظَّنَّ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِالنَّصْرِ وَالظَّفَرِ، وَالْعُلُوِّ مِنْ خَصْمِهِ، فَأَكْثَرَ الْخَلْقِ، بَلْ كُلُّهُمْ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنًّا السَّوِّءَ، فَإِنْ غَالَبَ بَنِي آدَمَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَبْخُوسُ الْحَقِّ، نَاقِضُ الْحِظِّ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ فَوْقَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ: ظَلَمَنِي رَبِّي، وَمَنْعَنِي مَا اسْتَحَقُّهُ، وَنَفْسُهُ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهُوَ بِلِسَانِهِ يُنْكِرُهُ وَلَا يَتَجَاسَرُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ، وَمَنْ فَتَشَ نَفْسَهُ، وَتَغْلَغَلَ فِي مَعْرِفَةِ دِفَائِنِهَا وَطَوَايِهَا، رَأَى ذَلِكَ فِيهَا كَأَنَّ كُمُونَ النَّارِ فِي الزُّنَادِ، فَاقْدَحَ زُنَادَ مَنْ شِئْتَ يُنْبِتُكَ شَرَارُهُ عَمَّا فِي زِنَادِهِ، وَلَوْ فَتَشْتَ مِنْ فَتَشَتِهِ، لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَبُّبًا عَلَى الْقَدْرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَاقْتِرَاحًا عَلَيْهِ خِلَافَ مَا جَرَى بِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا، فَمُسْتَقِيلٌ وَمُسْتَكْثَرٌ، وَفُتِّشَ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ؟

فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجَّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَلَيْتَنِي لَا إِخْوَالَكَ نَاجِيًا

فَلْيَعْنِ اللَّيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَلْيُثَبِّتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلْيَسْتَغْفِرْهُ كُلَّ وَقْتٍ مَنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ ظَنًّا السَّوِّءَ، وَلْيَظُنَّ السَّوِّءَ بِنَفْسِهِ الَّتِي هِيَ مَأْوَى كُلِّ سَوْءٍ، وَمَنْعُ كُلِّ شَرٍّ، الْمَرْكَبَةُ عَلَى الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، فَهِيَ أَوْلَى بِظَنِّ السَّوِّءِ مِنْ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ، وَأَعْدَلِ الْعَادِلِينَ، وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ، الَّذِي لَهُ الْغِنَى التَّامُّ، وَالْحَمْدُ التَّامَّةُ، وَالْحِكْمَةُ التَّامَّةُ، الْمَنْزُوعُ عَنْ كُلِّ سَوْءٍ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ وَأَسْمَائِهِ، فَذَاتُهُ لَهَا الْكَمَالُ الْمَطْلُوقُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَصِفَاتُهُ كَذَلِكَ، وَأَفْعَالُهُ كَذَلِكَ، كُلُّهَا حِكْمَةٌ وَمُصْلَحَةٌ، وَرَحْمَةٌ وَعَدْلٌ، وَأَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حَسَنَى.

فَلَا تَظُنُّنْ بِرَبِّكَ ظَنًّا سَوْءًا
وَلَا تَظُنُّنْ بِنَفْسِكَ قَطُّ خَيْرًا
وَقُلْ يَا نَفْسُ مَأْوَى كُلِّ سَوْءٍ
وَظَنُّ بِنَفْسِكَ السَّوْأَى تَجِدْهَا
فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْجَمِيلِ
وَكَيْفَ يَظَالِمُ جَانِ جَهُولٍ
أَيَّرَجَى الْخَيْرُ مِنْ مَيِّتٍ بِخَبِيلٍ
كَذَاكَ وَخَيْرُهَا كَالْمُسْتَحِيلِ

وَمَا بِكَ مِنْ ثَقْيٍ فِيهَا وَخَيْرٌ
وَلَيْسَ بِهَا وَلَا مِنْهَا وَلَكِنْ
فَتِلْكَ مَوَاهِبُ الرَّبِّ الْجَلِيلِ
مِنَ الرَّحْمَنِ فَاشْكُرْ لِلدَّلِيلِ

والمقصود ما ساقنا إلى هذا الكلام من قوله: ﴿وَمَا بِكَ مِنْ ثَقْيٍ فِيهَا وَخَيْرٌ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ثم أخبر عن الكلام الذي صدر عن ظنهم الباطل، وهو قولهم: ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ١٥٤] وقولهم: ﴿لَوْ كُنَّا لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهْنَاهُ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فليس مقصودهم بالكلمة الأولى والثانية إثبات القدر، ورد الأمر كله إلى الله، ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الأولى، لما ذموا عليه، ولما حسن الرد عليه بقوله: ﴿قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلية، ولهذا قال غير واحد من المفسرين: إن ظنهم الباطل هاهنا هو التكذيب بالقدر، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه تبعاً لهم يسمعون منهم، لما أصابهم القتل، ولكان النصر والظفر لهم، فأكذبهم الله عز وجل في هذا الظن الباطل الذي هو ظن الجاهلية، وهو الظن المنسوب إلى أهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذي لم يكن بُد من نفاذه أنهم كانوا قادرين على دفعه، وأن الأمر لو كان إليهم، لما نفذ القضاء، فأكذبهم الله بقوله: ﴿قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه وقدره، وجرى به علمه وكتابه السابق، وما شاء الله كان ولا بُد، شاء الناس أم أبوا، وما لم يشأ لم يكن، شاء الناس أم لم يشأوه، وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل، فبأمره الكوني الذي لا سبيل إلى دفعه، سواء كان لكم من الأمر شيء أو لم يكن لكم، وأنكم لو كنتم في بيوتكم، وقد كُتِبَ القتل على بعضكم لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم إلى مضاجعهم ولا بُد، سواء كان لهم من الأمر شيء، أو لم يكن، وهذا من أظهر الأشياء إبطالاً لقول القدرية النفاة، الذين يجوزون أن يقع ما لا يشأه الله، وأن يشاء ما لا يقع.

فصل: ثم أخبر سبحانه عن حكمة أخرى في هذا التقدير، هي ابتلاء ما في صدورهم، وهو اختبار ما فيها من الإيمان والنفاق، فالمؤمن لا يزداد بذلك إلا إيماناً وتسليماً، والمنافق ومن في قلبه مرض، لا بد أن يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه.

ثم ذكر حكمة أخرى: وهو تمحيص ما في قلوب المؤمنين، وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه، فإن القلوب يُخالطها بغلبات الطباع، وميل النفوس، وحكم العادة، وتزيين الشيطان، واستيلاء الغفلة ما يُضاد ما أودع فيها من الإيمان والإسلام والبر والتقوى، فلو تركت في عافية دائمة مستمرة، لم تتخلص من هذه المخالطة، ولم تتمحص منه، فاقترضت حكمة العزيز أن قيض لها من المحن والبلايا ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له داء إن لم يتداركه طبيبه بإزالته وتنقيته من جسده، وإلا خيف عليه منه الفساد والهلاك، فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة، وقتل من قتل منهم، تُعادل نعمته عليهم بنصرهم وتأييدهم وظفرهم بعدوهم، فله عليهم النعمة التامة في هذا وهذا.

ثم أخبر سبحانه وتعالى عن تَوَلَّى مَنْ تَوَلَّى من المؤمنين الصادقين في ذلك اليوم، وأنه بسبب كسبهم وذنوبهم، فاستزلهم الشيطان بتلك الأعمال حتى تَوَلَّوْا، فكانت أعمالهم جنداً عليهم، ازداد بها عدوهم قوة، فإن الأعمال جند للعبد وجند عليه ولا بُد، فللعبد كل وقت سرية من نفسه تهزيمه، أو تنصره، فهو يمدد عدوه بأعماله من حيث يظن أنه يُقاتله بها، ويبعث إليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث

يظن أنه يغزو عدوه، فأعمال العبد تسوقه قسراً إلى مقتضاها من الخير والشر، والعبد لا يشعر أو يشعر ويتعamy، ففراز الإنسان من عدوه وهو يطيقه، إنما هو بجند من عمله، بعثه له الشيطان واسترله به. ثم أخبر سبحانه أنه عفا عنهم، لأن هذا الفراز لم يكن عن نفاق ولا شك، وإنما كان عارضاً عفا الله عنه، فعادت شجاعة الإيمان وثباته إلى مركزها ونصابها.

ثم كرر عليهم سبحانه أن هذا الذي أصابهم إنما أتوا فيه من قبل أنفسهم، ويسبب أعمالهم، فقال: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُمْ مَصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مَتْلَبَهَا فَلْتُمْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١١٥] وذكر هذا بعينه فيما هو أهم من ذلك في السور المكية فقال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنَ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] وقال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، فالحسنة والسيدة هاهنا: النعمة والمصيبة، فالنعمة من الله من بها عليك، والمصيبة إنما نشأت من قبل نفسك وعملك، فالأول فضله، والثاني عدله، والعبد يتقلب بين فضله وعدله، جارٍ عليه فضله، ماضٍ فيه حكمه، عدلٌ فيه قضاؤه. وختم الآية الأولى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ بعد قوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ إعلالاً لهم بعموم قدرته مع عدله، وأنه عادلٌ قادر، وفي ذلك إثبات القدر والسبب، فذكر السبب وأضافه إلى نفوسهم، وذكر عموم القدرة وأضافها إلى نفسه. فالأول ينفي الجبر، والثاني ينفي القول بإبطال القدر، فهو يشاكل قوله: ﴿لَمِنْ شَأْنِكُمْ أَنْ يَسْتَفِيمَ﴾ [٧٨] وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ [التكوير: ٢٩].

وفي ذكر قدرته هاهنا نكتة لطيفة، وهي أن هذا الأمر بيده وتحت قدرته، وأنه هو الذي لو شاء لصرفه عنكم، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره، ولا تتكلموا على سواه، وكشفت هذا المعنى وأوضحه كل الإيضاح بقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٦٦] وهو الإذن الكوني القدرى، لا الشرعي الديني، كقوله في السحر: ﴿وَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير، وهي أن يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان ورؤية يتميز فيه أحد الفريقين من الآخر تمييزاً ظاهراً، وكان من حكمة هذا التقدير تكلم المنافقين بما في نفوسهم، فسمعه المؤمنون، وسمعوا رد الله عليهم وجوابه لهم، وعرفوا مؤدى النفاق وما يؤول إليه، وكيف يحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة، فيعود عليه بفساد الدنيا والآخرة. فلله كم من حكمة في ضمن هذه القصة بالغية، ونعمة على المؤمنين سابغة، وكم فيها من تحذير وتخويف وإرشاد وتنبيه، وتعريف بأسباب الخير والشر وما لهما وعاقبتهما.

ثم عزى نبيه وأوليائه عمن قتل منهم في سبيله أحسن تعزية، وألطفها وأدعاهها إلى الرضى بما قضاها لها، فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [فوجين يَمَّا ءَاتَتْهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَتَسْتَشِيرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ] [آل عمران: ١٧٠] فجمع لهم إلى الحياة الدائمة منزلة القرب منه، وأنهم عنده، وجريان الرزق المستمر عليهم، وفرحهم بما آتاهم من فضله، وهو فوق الرضى، بل هو كمال الرضى، واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم، واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقت من نعمته وكرامته. ودكرهم سبحانه في أثناء هذه المحنة بما هو من أعظم مننه ونعمه عليهم التي إن قابلوا بها كل محنة تناولهم وبلية، تلاشت في جنب هذه المنة والنعمة، ولم يبق لها أثر البتة، وهي منته عليهم بإرسال رسولٍ من أنفسهم إليهم،

يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَيُنْقِذُهُم مِّنَ الضَّلَالِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ قَبْلَ إِسْرَالِهِ إِلَى الْهُدَى، وَمِنَ الشَّقَاءِ إِلَى الْفَلَاحِ، وَمِنَ الظُّلُمَةِ إِلَى النُّورِ، وَمِنَ الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ، فَكُلُّ بَلِيَّةٍ وَمِحْنَةٍ تَنَالُ الْعَبْدَ بَعْدَ حَصُولِ هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ لَهُ أَمْرٌ يَسِيرٌ جَدًّا فِي جَنْبِ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ، كَمَا يَنَالُ النَّاسُ بِأَذَى الْمَطَرِ فِي جَنْبِ مَا يَحْصِلُ لَهُمْ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ سَبَبَ الْمُصِيبَةِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ لِيَحْذَرُوا، وَأَنَّهَا بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ لِيُوحِدُوا وَيَتَّكِلُوا، وَلَا يَخَافُوا غَيْرَهُ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهَا مِنَ الْحَكْمِ لِثَلَا يَتَهَمَوْهُ فِي قَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، وَلِيَتَعَرَّفَ إِلَيْهِمْ بِأَنْوَاعِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَسَلَّاهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِمَّا هُوَ أَجَلُّ قَدْرًا، وَأَعْظَمُ خَطَرًا مِمَّا فَاتَهُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالْغَنِيمَةِ، وَعَزَّاهُمْ عَنْ قَتْلَاهُمْ بِمَا نَالُوهُ مِنْ ثَوَابِهِ وَكَرَامَتِهِ، لِيَنفِيسُوهُمْ فِيهِ، وَلَا يَحْزَنُوا عَلَيْهِمْ، فَلَهُ الْحَمْدُ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي، لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ.

فصل: ولما انقضت الحرب، انكفأ المشركون، فظنَّ المسلمون أنهم قَصَدُوا الْمَدِينَةَ لِاحْزَارِ الذَّرَارِي، وَالْأَمْوَالِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اُخْرُجْ فِي آثَارِ الْقَوْمِ فَانْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ وَمَاذَا يُرِيدُونَ، فَإِنْ هُمْ جَنَّبُوا الْخَيْلَ وَامْتَنَطُوا الْإِبِلَ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَكَّةَ، وَإِنْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمَدِينَةَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَرَادُواهَا لَأَسِيرَنَّ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ لَأُنَاجِرَنَّهُمْ فِيهَا». قَالَ عَلِيٌّ: فَخَرَجْتُ فِي آثَارِهِمْ أَنْظُرُ مَاذَا يَصْنَعُونَ، فَجَنَّبُوا الْخَيْلَ، وَامْتَنَطُوا الْإِبِلَ، وَوَجَّهُوا إِلَى مَكَّةَ، وَلَمَّا عَزَمُوا عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ، أَشْرَفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَبُو سَفْيَانَ، ثُمَّ نَادَاهُمْ: مَوْعِدُكُمْ الْمَوْسِمُ بَبَدْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: نَعَمْ قَدْ فَعَلْنَا» قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَذَلِكُمْ الْمَوْعِدُ. ثُمَّ انْصَرَفَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، تَلَاوَمُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لِمَ تَصْنَعُوا شَيْئًا، أَصَبْتُمْ شَوْكَتَهُمْ وَحَدَّهُمْ، تَمَّ تَرَكْتُمُوهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُمْ رُؤُوسٌ يَجْمَعُونَ لَكُمْ، فَارْجِعُوا حَتَّى نَسْتَأْصِلَ شَأْنَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَى فِي النَّاسِ، وَنَدَبَهُمْ إِلَى الْمَسِيرِ إِلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَقَالَ: «لَا يَخْرُجُ مَعَنَا إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ»، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَرْكَبٍ مَعَكَ؟ قَالَ: «لَا»، فَاسْتَجَابَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْقَرْحِ الشَّدِيدِ وَالْخَوْفِ، وَقَالُوا: سَمِعْنَا وَطَاعْنَا. وَاسْتَأَذَنَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَحَبُّ الْأَشْهَادِ مَشْهُدًا إِلَّا كُنْتُ مَعَكَ، وَإِنَّمَا خَلَفَنِي أَبِي عَلَى بَنَاتِي، فَأَذَنْ لِي أَسِيرُ مَعَكَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ حَتَّى بَلَغُوا حِمْرَاءَ الْأَسَدِ، وَأَقْبَلَ مَعِيذُ بْنُ أَبِي مَعْبِدٍ الْخُزَاعِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْلَمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِأَبِي سَفْيَانَ، فَيُخَذِلُهُ، فَلَحِقَهُ بِالرُّوحَاءِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِإِسْلَامِهِ، فَقَالَ: مَا وَرَاءَكَ يَا مَعْبِدُ؟ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ، قَدْ تَحَرَّقُوا عَلَيْكُمْ، وَخَرَجُوا فِي جَمْعٍ لَمْ يَخْرُجُوا فِي مِثْلِهِ. وَقَدْ نَدِمَ مِنْ كَانَ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِمْ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: مَا أَرَى أَنْ تَرْتَجِلَ حَتَّى يَطْلُعَ أَوَّلُ الْجَيْشِ مِنْ وَرَاءِ هَذِهِ الْأَكْمَةِ. فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَجْمَعْنَا الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ لِنَسْتَأْصِلَهُمْ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي لَكَ نَاصِحٌ، فَارْجِعُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ إِلَى مَكَّةَ، وَلَقِيَ أَبُو سَفْيَانَ بَعْضَ الْمَشْرِكِينَ يَرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تُبَلِّغَ مُحَمَّدًا رِسَالَةَ، وَأَوْقِرَ لَكَ رَاحِلَتَكَ زَبِيئًا إِذَا أَتَيْتَ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَبْلِغْ مُحَمَّدًا أَنَا قَدْ أَجْمَعْنَا الْكُرَّةَ لِنَسْتَأْصِلَهُ وَنَسْتَأْصِلَ أَصْحَابَهُ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ قَوْلُهُ، قَالُوا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (١٧٣) فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَسْتَسْئَلْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ ﴿آل عمران﴾ (١).

(١) انظر «دلائل النبوة» ٣/ ٣١٣ - ٣١٥، و«تفسير الطبري» ٣٢٢٣ - ٣٢٣٤، و«تفسير ابن كثير» ٢/ ١٤٨ - ١٥١.

فصل: وكانت وقعة أحد يوم السبت في سابع شوال سنة ثلاث كما تقدّم، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، فأقام بها بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم، فلما استهلّ هلال المحرم، بلغه أن طلحة وسلمة ابني خويلد قد سارا في قومهما ومن أطاعهما يدعوان بني أسيد بن خزيمة إلى حرب رسول الله ﷺ، فبعث أبا سلمة، وعقد له لواء، وبعث معه مائة وخمسين رجلاً من الأنصار والمهاجرين، فأصابوا إبلأ، وشاء، ولم يلقوا كيداً، فانحدر أبو سلمة بذلك كله إلى المدينة.

فصل: فلما كان خامس المحرم، بلغه أن خالد بن سفيان بن نُبَيْح الهذلي قد جمع له الجموع، فبعث إليه عبد الله بن أنيس فقتله، قال عبد المؤمن بن خلف^(١): وجاءه برأسه، فوضعه بين يديه، فأعطاه عصاً، فقال: «هَذِهِ آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فلما حضرته الوفاة أوصى أن تجعل معه في أكفانه، وكانت غيبته ثمان عشرة ليلة، وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم^(٢).

فلما كان صفر، قدم عليه قوم من غصلي والقارة، وذكروا أن فيهم إسلاماً، وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم الدين، ويقرئهم القرآن، فبعث معهم سبعة نفر في قول ابن إسحاق، وقال البخاري: كانوا عشرة، وأمر عليهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وفيهم حبيب بن عدي، فذهبوا معهم، فلما كانوا بالرجيع، وهو ماء لهذيل بناحية الحجاز غدروا بهم، واستصرخوا عليهم هذيلأ، فجاؤوا حتى أحاطوا بهم، فقتلوا عامتهم، واستأسروا حبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، فذهبوا بهما، وباعوهما بمكة، وكانا قتلا من رؤوسهم يوم بدر. فأما حبيب، فمكث عندهم مسجوناً، ثم أجمعوا قتله، فخرجوا به من الحرم إلى التنعيم، فلما أجمعوا على صلبه، قال: دَعُونِي حَتَّى أَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ، فتركوهُ فصلهما، فلما سلّم قال: واللّه، لَوْلَا أَنْ تَقُولُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَرِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَاقْتُلْهُمْ بِدَدَا، وَلَا تَبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا. ثم قال:

لَقَدْ أَجْمَعَ الْأَخْرَابُ حَوْلِي، وَالْبُؤَا
وَكُلُّهُمْ مَبْدِي الْعَدَاوَةِ جَاهِدُ
وَقَدْ قَرَّبُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ
إِلَى اللَّهِ أَشْكُوا غُرْبَتِي بَعْدَ كُرْبَتِي
فَإِذَا الْعَرْشُ صَبَرَنِي عَلَى مَا يُرَادُ بِي
وَقَدْ خَيَّرُونِي الْكُفْرَ، وَالْمَوْتَ دُونَهُ
وَمَا بِي جَذَارُ الْمَوْتِ إِنِّي لَمَيِّتٌ
وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ
فَلَسْتُ بِمَبِيدٍ لِلْعَدُوِّ تَخْشَعَا

قَبَائِلَهُمْ وَاسْتَخْجَمُوا كُلَّ مَجْمَعٍ
عَلَيَّ لِأَنِّي فِي وِثَاقٍ بِمَضْجِعٍ
وَقُرْبَتْ مِنْ جَذَعِ طَوِيلٍ مُمْتَعٍ
وَمَا أَرْصَدُ الْأَخْرَابُ لِي عِنْدَ مَضْرَعِي
فَقَدْ بَضُّعُوا لِحْمِي وَقَدْ يَاسَ مَطْمَعِي
فَقَدْ ذَرَفَتْ عَيْنَايَ مِنْ غَيْرِ مَجْرَعٍ
وَأَنْ إِلَى رَبِّي إِنِّي بَاسِي وَمَرْجِعِي
عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَضْجِعِي
يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوٍ مُمَرِّعٍ
وَلَا جَزَعَا، إِنِّي إِلَى اللَّهِ مَرْجِعِي

(١) الديماطي، الحافظ، النسابة، توفي عام ٧٠٥هـ.

(٢) أخرجه أحمد ٤٩٦/٣، من حديث عبد الله بن أنيس، وفيه راو لم يسم.

فقال له أبو سفيان: أيسرُك أن محمداً عندنا تُضربُ عنقه وإنك في أهلك، فقال: لا والله، ما يسرني أني في أهلي، وأن محمداً في مكانه الذي هو فيه تُصيبه شوكة تؤذيه.

وفي «الصحيح»: أن خبيباً أول من سنَّ الركعتين عند القتل. وقد نقل أبو عمر بن عبد البر، عن الليث بن سعد، أنه بلغه عن زيد بن حارثة، أنه صلاهما، في قصة ذكرها، وكذلك صلاهما جُبر بن عدي حين أمر معاوية بقتله بأرض عذراء من أعمال دمشق^(١).

ثم صلبوا خبيباً، ووكّلوا به من يخرسُ جُثته، فجاء عمرو بن أمية الضمري، فاحتمله بجذعه ليلاً، فذهب به، فدفنه.

وروي خبيب وهو أسير يأكل فظفاً من العنب، وما بمكة ثمرة. وأما زيد بن الدثنة، فابتاعه صفوان بن أمية، فقتله بأبيه^(٢).

وأما موسى بن عقبة، فذكر سبب هذه الواقعة، أن رسول الله ﷺ بعث هؤلاء الرهط يتحسّسون له أخبار قريش، فاعترضهم بنو لحيان.

فصل: وفي هذا الشهر بعينه، وهو صفر من السنة الرابعة، كانت وقعة بئر معونة. وملخصها أن أبا براء عامر بن مالك المدعو ملاعب الأبيّة، قدّم على رسول الله ﷺ المدينة، فدعاه إلى الإسلام، فلم يُسلم، ولم يبعد، فقال: يا رسول الله، لو بعثت أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى دينك، لرجوت أن يجيبوهم. فقال: «إني أخاف عليهم أهل نجد» فقال أبو براء: أنا جار لهم، فبعث معه أربعين رجلاً في قول ابن إسحاق. وفي «الصحيح»: أنهم كانوا سبعين والذي في «الصحيح» هو الصحيح. وأمر عليهم المنذر بن عمرو - أحد بني ساعدة الملقب بالمُعني ليموت - وكانوا من خيار المسلمين، وفضلائهم، وساداتهم، وقرائهم، فساروا حتى نزلوا بئر معونة، وهي بين أرض بني عامر، وحرّة بني سليم، فنزلوا هناك، ثم بعثوا حرام بن ملحان أخا أم سليم بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل، فلم ينظر فيه، وأمر رجلاً، فطعنه بالحربة من خلفه، فلما أنفذها فيه، ورأى الدّم، قال: «فؤت ورب الكعبة»^(٣). ثم استنفر عدو الله لغيره بني عامر إلى قتال الباقيين، فلم يجيبوه لأجل جوار أبي براء، فاستنفر بني سليم، فأجابته عَصِيَّة ورغل ودكوان، فجاءوا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله ﷺ، فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد بن النجار، فإنه ارتث بين القتلى، فعاش حتى قُتل يوم الخندق، وكان عمرو بن أمية الضمري، والمنذر بن عقبة بن عامر في سرح المسلمين، فرأيا الطير تحوم على موضع الواقعة، فنزل المنذر بن محمد، فقاتل المشركين حتى قُتل مع أصحابه، وأسير عمرو بن أمية الضمري، فلما أخبر أنه من مضر، جرّ عامر ناصيته، وأعتقه عن رقبة كانت على أمه، ورجع عمرو بن أمية، فلما كان بالقرقرة من صدر قناة نزل في ظل شجرة، وجاء رجلان من بني كلاب، فنزلا معه، فلما ناما، فتك بهما عمرو، وهو يرى أنه قد أصاب ثأراً من أصحابه، وإذا بهما

(١) تبعد عنها اليوم نحو ٢٠ كم، وتعرف بـ «عذراء».

(٢) هذا الخبر عند ابن هشام ١٧٠/٢ - ١٨١، وقد أخرج البخاري أصل الخبر برقم (٤٠٨٦)، من حديث أبي هريرة، فذكر بعض الألفاظ دون بعض، والذي عند البخاري أن عاصم بن ثابت هو الذي أمره رسول الله ﷺ على السرية.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٩٢)، ومسلم (٦٧٧)، ص ١٥١١، من حديث أنس.

عهد من رسول الله ﷺ لم يشعر به، فلما قديم، أخبر رسول الله ﷺ بما فعل، فقال: «لَقَدْ قَتَلْتَ قَتِيلَيْنِ لَا دِيْنَهُمَا»^(١).

فكان هذا سبب غزوة بني النضير، فإنه خرج إليهم ليعينوه في ديتهما لما بينه وبينهم من الحلف، فقالوا: نعم، وجلس هو وأبو بكر وعمر وعلي، وطائفة من أصحابه، فاجتمع اليهود وتشاوروا، وقالوا: مَنْ رجل يُلقِي على مُحَمَّدٍ هذه الرَّحَى فيقتله؟ فانبعث أشقاها عمرو بن جحاش لعنه الله، ونزل جبريل من عند رب العالمين على رسوله يُعلمه بما هموا به، فنهض رسول الله ﷺ من وقته راجعاً إلى المدينة، ثم تجهز وخرج بنفسه لحربهم، فحاصروهم سِتَّ ليالٍ، واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، وذلك في ربيع الأول.

قال ابن حزم: وحينئذ حُرِّمَتِ الخمرُ، ونزلوا على أن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح، ويرحلون من ديارهم، فترحل أكابرهم كحَيِّ بن أخطب، وسلام بن أبي الحقيق إلى خيبر، وذهبت طائفة منهم إلى الشام، وأسلم منهم رجلان فقط، يامين بن عمرو، وأبو سعد بن وهب، فأحرزا أموالهما، وقسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير بين المهاجرين الأولين خاصة، لأنها كانت مما لم يُوجِبِ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، إلا أنه أعطى أبا دُجَّانة، وسهل بن حنيف الأنصاريين لفقهما.

وفي هذه الغزوة نزلت سورة الحشر^(٢). هذا الذي ذكرناه هو الصحيح عند أهل المغازي والسير.

وزعم محمد بن شهاب الزهري، أن غزوة بني النضير كانت بعد بدر بستة أشهر وهذا وهم منه أو غلط عليه، بل الذي لا شك فيه أنها كانت بعد أحد، والتي كانت بعد بدر بستة أشهر هي غزوة بني قَيْنَقَاع، وقُرَيْظَة بعد الخندق، وخيبر بعد الحُدَيْبِيَّة، وكان له مع اليهود أربع غزوات، أولها: غزوة بني قَيْنَقَاع بعد بدر، والثانية: بني النضير بعد أحد، والثالثة: قُرَيْظَة بعد الخندق، والرابعة: خيبر بعد الحُدَيْبِيَّة.

فصل: وفنت رسول الله ﷺ شهراً يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَّاءَ أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا جَاؤُوا تَائِبِينَ مُسْلِمِينَ^(٣).

فصل: ثُمَّ غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوة ذَاتِ الرِّقَاعِ، وهي غزوة نَجْدٍ، فخرج في جُمَادَى الأولى من السنة الرابعة، وقيل: في المحرم، يُريدُ مُحَارِبَ، وبني ثعلبة بن سَعْدِ بْنِ غَطَفَانَ، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري، وقيل: عثمان بن عفان، وخرج في أربعمئة من أصحابه. وقيل: سبعمئة، فلقي جمعاً من غَطَفَانَ، فتواقفوا، ولم يكن بينهم قتال، إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف، هكذا قال ابن إسحاق، وجماعة من أهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزاة، وصلاة الخوف بها، وتلقاه الناس عنهم، وهو مُشْكِلٌ جداً، فإنه قد صحَّ أن المشركين حَبَسُوا رسول الله ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ^(٤).

وفي «السنن» و«مسند أحمد والشافعي» رحمهما الله، أنَّهم حَبَسُوهُ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ،

(١) راجع «السيرة» لابن هشام ١٨٣/٢، ١٨٧. (٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٢)، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٨٨)، ومسلم (٦٧٧) (ج ٣٠٤)، من حديث أنس، وقد ساقه المصنف بالنعنى.

(٤) أخرجه البخاري (٤١١١)، ومسلم (٦٢٧)، من حديث علي.

والمغرب، والعشاء، فصلاهن جميعاً^(١)، وذلك قبل نزول صلاة الخوف، والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس.

والظاهر أن النبي ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعُسفان، كما قال أبو عيَّاش الزُّرَقِيُّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، وَعَلَى الْمَشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالُوا: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَتَزَلَّتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، فَفَرَقْنَا فِرْقَتَيْنِ... وذكر الحديث، رواه أحمد وأهل السنن^(٢).

وقال أبو هريرة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرًا لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ، ثُمَّ يَبْلُغُوا عَلَيْهِمْ مِثْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ جَبْرِيلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ يَضْفَيْنِ... وذكر الحديث، قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٣).

ولا خِلافَ بينهم أن غزوة عُسفان كانت بعد الخندق، وقد صحَّ عنه أنه صَلَّى صلاة الخوف بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَعَلِمَ أَنَّهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَبَعْدَ عُسْفَانَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ شَهِدَا ذَاتَ الرِّقَاعِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ شَهِدَ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَلْفُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمُ الْخِرْقَ لَمَّا تَقَيَّتْ^(٤).

وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبِإِثْبَاتِ «الْمُسْنَدِ» وَ«السَّنَنِ» أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ سَأَلَهُ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ^(٥). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ بَعْدَ خَيْبَرَ، وَأَنَّ مَنْ جَعَلَهَا قَبْلَ الْخَنْدَقِ، فَقَدْ وَهَمَ وَهَمًا ظَاهِرًا، وَلَمَّا لَمْ يَقْظَنْ بَعْضُهُمْ لِهَذَا، ادَّعَى أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ كَانَتْ مَرَّتَيْنِ، فَمَرَّةً قَبْلَ الْخَنْدَقِ، وَمَرَّةً بَعْدَهَا عَلَى عَادَتِهِمْ فِي تَعْدِيدِ الْوَقَائِعِ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا أَوْ تَارِيخُهَا، وَلَوْ صَحَّ لِهَذَا الْقَائِلِ مَا ذَكَرَهُ، وَلَا يَصِحُّ، لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ عُسْفَانَ، وَكَوْنِهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ. وَلَهُمْ أَنْ يُجِيبُوا عَنْ هَذَا بِأَن تَأْخِيرَ يَوْمِ الْخَنْدَقِ جَائِزٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَأَنَّ فِي حَالِ الْمَسَافَةِ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَتِمَّكَ مِنْ فَعْلِهَا، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِي قِصَّةِ عُسْفَانَ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلاَهَا لِلْخَوْفِ بِهَا، وَأَنَّهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ. فَالْصَّوَابُ تَحْوِيلُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى مَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ، بَلْ بَعْدَ خَيْبَرَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا هَهُنَا تَقْلِيدًا لِأَهْلِ الْمَغَازِي وَالسَّيْرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَنَا وَهُمْهُمُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ومما يدلُّ على أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ بَعْدَ الْخَنْدَقِ، مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ، تَرَكْنَاهَا

(١) أخرجه الشافعي ٥٥/١، وأحمد ٢٥/٣، والنسائي ١٧/٢، من حديث أبي سعيد، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٥٩/٤، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي ١٧٧/٣، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٣٥)، وأحمد ٥٢٢/٢، والنسائي ١٧٤/٣.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٢٨)، ومسلم (١٨١٦).

(٥) أخرجه أحمد ٣٢٠/٢، والنسائي ١٧٣/٣، وإسناده صحيح.

لرسول الله ﷺ، فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة، فأخذ السيف، فاخترطه، فذكر القصة، وقال: فتودي بالصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان^(١). وصلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق، بل هذا يدل على أنها بعد غنمان والله أعلم.

وقد ذكروا أن قصة بنع جابر جملة من النبي ﷺ كانت في غزوة ذات الرقاع، وقيل: في مرجعه من تبوك، ولكن في إخباره للنبي ﷺ في تلك القضية، أنه تزوج امرأة ثيباً تقوم على أخواته، وتكفلهن إشعاراً بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه، ولم يؤخر إلى عام تبوك، والله أعلم.

وفي مرجعهم من غزوة ذات الرقاع، سبوا امرأة من المشركين، فنذر زوجها ألا يرجع حتى يهرق دماً في أصحاب محمد ﷺ، فجاء ليلاً، وقد أرسد رسول الله ﷺ رجلين ربيّة للمسلمين من العدو، وهما عبّاد بن بشر، وعمّار بن ياسر، فضرب عبّاداً، وهو قائم يصلي بسهم، فنزعه، ولم يبطل صلاته، حتى رشقه بثلاثة أسهم، فلم ينصرف منها حتى سلم، فأيقظ صاحبه فقال: سبحان الله، هلاً أنبهتني؟ فقال: إني كنت في سورة، فكرهت أن أقطعها^(٢).

وقال موسى بن عقبة في «مغازيه»: ولا يُدرى متى كانت هذه الغزوة قبل بدر، أو بعدها، أو فيما بين بدر وأحد أو بعد أحد. ولقد أبعد جداً إذ جوز أن تكون قبل بدر، وهذا ظاهر الإحالة، ولا قبل أحد، ولا قبل الخندق كما تقدم بيانه.

فصل: وقد تقدم أن أبا سفيان قال عند انصرافه من أحد: مؤعدكم وإيانا العام القابل ببدر، فلما كان شعبان، وقيل: ذو القعدة من العام القابل، خرج رسول الله ﷺ لموعده في ألف وخمسمائة، وكانت الخيل عشرة أفراس، وحمل لواءه علي بن أبي طالب، واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة، فانهى إلى بدر، فأقام بها ثمانية أيام ينتظر المشركين، وخرج أبو سفيان بالمشركين من مكة، وهم ألفان، ومعهم خمسون فرساً، فلما انتهوا إلى مر الظهران - على مَرَحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ - قال لهم أبو سفيان: إن العام عام جذب، وقد رأيتُ أني أرجع بكم، فانصرفوا راجعين، وأخلفوا الموعد، فسُميت هذه بدر الموعد، وتسمى بدر الثانية.

فصل: في غزوة ثومة الجندل

وهي بضم الدال، وأما دومة بالفتح، فمكان آخر. خرج إليها رسول الله ﷺ في ربيع الأول سنة خمس، وذلك أنه بلغه أن بها جمعاً كثيراً يريدون أن يذنبوا من المدينة، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة، وهي من دمشق على خمس ليال، فاستعمل على المدينة سباع بن عرقطة الغفاري، وخرج في ألف من المسلمين، ومعه دليل من بني غذرة، يقال له: مذکور، فلما دنا منهم، إذا هم مغرّبون، وإذا آثار النعم والشاء، فهجم على ماشيتهم ورعاتهم، فأصاب من أصاب، وهرب من هرب، وجاء الخبر أهل دومة الجندل، فتفرقوا، ونزل رسول الله ﷺ بساحتهم، فلم يجد فيها أحداً، فأقام بها أياماً، وبث

(١) أخرجه مسلم (٨٤٣).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٤٤، ٣٥٩، وأبو داود (١٩٨)، من حديث جابر، وفي إسناده عقيل بن جابر بن عبد الله، وهو مقبول كما

في «التقريب»، وانظر «تلخيص الحبير» ١/١٥.

السرايا، وفرّق الجيوش، فلم يصب منهم أحداً، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، ووادع في تلك الغزوة عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ^(١).

فصل: في غزوة المُرَيْسِيع

وكانت في شعبان سنة خمس. وسببها أنه لما بلغه ﷺ أن الحارث بن أبي ضرار سيّد بن المُضَطَّلِق سار في قومه ومن قدّر عليه من العرب، يُريدون حرب رسول الله ﷺ، فبعث بُرَيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيَّ يَعلَمُ له ذلك فاتاهم، ولقي الحارث بن أبي ضرار، وكلمه، ورجع إلى رسول الله ﷺ، فأخبره خبرهم، فندب رسول الله ﷺ الناس فأسرعوا في الخروج، وخرج معهم جماعة من المنافقين، لم يخرجوا في غزاة قبلها، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة، وقيل: أبا ذر، وقيل: ثُمَيْلَةُ بن عبد الله الليثي، وخرج يوم الإثنين لليلتين خلّتا من شعبان، وبلغ الحارث بن أبي ضرار ومن معه مسير رسول الله ﷺ، وقتله عينه الذي كان وجهه ليأتيه بخبره وخبر المسلمين، فخافوا خوفاً شديداً، وتفرّق عنهم من كان معهم من العرب، وانتهى رسول الله ﷺ إلى المُرَيْسِيع، وهو مكان الماء، فضرب عليه قُبَّتَه، ومعه عائشة وأم سلمة، فتهيؤوا للقتال، وصَفَّ رسول الله ﷺ أصحابه، وراية المهاجرين مع أبي بكر الصديق، وراية الأنصار مع سعد بن عُبادة، فتراموا بالنبل ساعة، ثم أمر رسول الله ﷺ أصحابه، فحملوا حملة رجل واحد، فكانت النصره، وانهزم المشركون، وقُتِلَ مَنْ قُتِلَ منهم، وسبى رسول الله ﷺ النساء والذراري، والنعم والشاة، ولم يُقتل من المسلمين إلا رجل واحد. هكذا قال عبد المؤمن بن خلف في «سيرته» وغيره، وهو وهم، فإنه لم يكن بينهم قتال، وإنما أغار عليهم على الماء، فسبى ذراريهم، وأموالهم، كما في «الصحيح»: أغار رسول الله ﷺ على بني المُضَطَّلِق، وهم غارون. وذكر الحديث^(٢).

وكان من جملة السبي جُوَيْرِيَةُ بنت الحارث سيّد القوم، وقعت في سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فكاتبها، فأدّى عنها رسول الله ﷺ، وتزوَّجها، فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بني المُضَطَّلِق قد أسلموا، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ^(٣).

قال ابن سعد: وفي هذه الغزوة سقط عَقْدٌ لعائشة، فاحتبسوا على طلبه، فنزلت آية التيمم. وذكر الطبراني في «معجمه» من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: ولما كان من أمر عَقْدِي ما كان، قال أهل الإفك ما قالوا، فخرجت مع النبي ﷺ في غزاة أخرى، فسقط أيضاً عَقْدِي حَتَّى حَبَسَ التماسه الناس، ولقيت من أبي بكر ما شاء الله، وقال لي: يا بُنَيَّةُ في كُلِّ سفر تكونين عَناءً وبلاءً، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله الرخصة في التيمم^(٤). وهذا يدل على أن قصة العقد التي نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة، وهو الظاهر، ولكن فيها كانت قصة

(١) انظر «السيرة» لابن هشام ٢/٢١٣.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٢٧٧، من حديث عائشة، بسند حسن.

(٤) أخرجه الطبراني ٢٣/١٢١ - ١٢٢، وفي الإسناد محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف، وفيه أيضاً عن ابن إسحاق، وانظر ما يأتي.

الإفك بسبب فقد العقد والتماسه، فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى، ونحن نشير إلى قصة الإفك:

وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله ﷺ معه في هذه الغزوة بقرعة أصابتهَا، وكانت تلك عادته مع نسائه، فلما رجعوا من الغزوة، نزلوا في بعض المنازل، فخرجت عائشة لحاجتها، ثم رجعت، ففقدت عقداً لأختها كانت أعارتها إياه، فرجعت تلتصقه في الموضع الذي فقدته فيه، فجاء النفر الذين كانوا يزحلون هودجها، فظنوها فيه، فحملوا الهودج، ولا ينكرون خيفته، لأنها رضي الله عنها كانت فتية السن، لم يغشها اللحم الذي كان يُثقلها، وأيضاً، فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج، لم ينكروا خيفته، ولو كان الذي حملة واحداً أو اثنين، لم يخف عليهما الحال، فرجعت عائشة إلى منازلهم، وقد أصابت العقد، فإذا ليس بها داع ولا مجيب، فقعدت في المنزل، وظننت أنهم سيفقدونها، فيرجعون في طلبها، والله غالب على أمره، يُدبر الأمر فوق عرشه كما يشاء، فغلبتها عيناها، فنامت، فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المعطل: إنا لله وإنا إليه راجعون، زوجة رسول الله ﷺ. وكان صفوان قد عرس في أخريات الجيش، لأنه كان كثير النوم، كما جاء عنه في «صحيح أبي حاتم» وفي «السنن»: فلما رآها عرفها، وكان يراها قبل نزول الحجاب، فاسترجع، وأناخ راحلته، فقربها إليها، فركبتها، وما كلمها كلمة واحدة، ولم تسمع منه إلا استرجاعه، ثم سار بها يقودها حتى قديم بها، وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة، فلما رأى ذلك الناس، تكلم كل منهم بشاكلته، وما يليق به، ووجد الخبيث عدو الله ابن أبي منتفساً، فتنفس من كذب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه، فجعل يستحكي الإفك، ويستوشيه، ويثبته، ويذيعه، ويجمعه، ويُفرقه، وكان أصحابه يتقربون به إليه، فلما قدموا المدينة، أفاض أهل الإفك في الحديث، ورسول الله ﷺ ساكت لا يتكلم، ثم استشار أصحابه في فراقها، فأشار عليه علي رضي الله عنه أن يفارقها، ويأخذ غيرها تلويحاً لا تصريحاً، وأشار عليه أسامة وغيره بإمساكها، وألا يلتفت إلى كلام الأعداء. فعلي لما رأى أن ما قيل مشكوك فيه، أشار بترك الشك والريبة إلى اليقين ليتخلص رسول الله ﷺ من الهم والغم الذي لحقه من كلام الناس، فأشار بحسم الداء، وأسامة لما علم حب رسول الله ﷺ لها ولأبيها، وعلم من عفتها وبرائها، وخصانتها وديانتها ما هي فوق ذلك، وأعظم منه، وعرف من كرامة رسول الله ﷺ على ربه ومنزله عنده، ودفاعه عنه، أنه لا يجعل ربه بيته وحبيته من النساء، وبنّت صديقه بالمنزلة التي أنزلها به أرباب الإفك، وأن رسول الله ﷺ أكرم على ربه، وأعز عليه من أن يجعل تحته امرأة بغياً، وعلم أن الصديقة حبيبة رسول الله ﷺ أكرم على ربه من أن يتتليها بالفاحشة، وهي تحت رسوله. ومن قويت معرفته لله ومعرفته لرسوله وقدره عند الله في قلبه، قال كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة، لما سمعوا ذلك: ﴿سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

وتأمل ما في تسبيحهم لله، وتنزيههم له في هذا المقام من المعرفة به، وتنزيهه عما لا يليق به، أن يجعل لرسوله وخليله وأكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغياً، فمن ظن به سبحانه هذا الظن، فقد ظن به ظن السوء، وعرف أهل المعرفة بالله ورسوله أن المرأة الخبيثة لا تليق إلا بمثلها، كما قال تعالى ﴿الْمُحْسِنَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦]، فقطعوا قطعاً لا يشكون فيه أن هذا بهتان عظيم، وافية ظاهرة.

فإن قيل: فما بال رسول الله ﷺ توقف في أمرها، وسأل عنها، وبحث، واستشار، وهو أعرف

بِاللَّهِ، وبِمَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ، وبِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَهَلَّا قَالَ: ﴿سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] كما قاله فضلاء الصحابة؟

فالجواب: أن هذا من تمام الحُكْمِ البَاهِرَةِ التي جعل اللَّهُ هذه القِصَّةَ سبباً لها، وامتحاناً وابتلاءً لرسوله ﷺ، ولجميع الأمة إلى يوم القيامة، ليرفع بهذه القصة أقواماً، ويضع بها آخرين، ويزيد الله الذين اهْتَدَوْا هُدًى وإيماناً، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً، واقتضى تمام الامتحان والابتلاء أن حُسِّنَ عن رسول الله ﷺ الوحي شهراً في شأنها، لا يُوحى إليه في ذلك شيء لتتم حِكْمَتُهُ التي قدرها وقضاهَا، وتظهر على أكمل الوجوه، ويزداد المؤمنون الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل والصدق، وحُسنِ الظنِّ بالله ورسوله، وأهل بيته، والصَّديقين من عباده، ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً، ويُظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم، ولتتم العبودية المرادة من الصَّدِيقَةِ وأبويها، وتتم نعمة الله عليهم، ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها، والافتقار إلى الله والذلُّ له، وحُسنِ الظنِّ به، والرجاء له، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين، وتبأس من حصول النُصْرَةِ والفرج على يد أحد من الخلق، ولهذا وقت هذا المقام حقَّه لما قال لها أبواها: قومي إليه، وقد أنزل الله عليه براءتها، فقالت: واللَّهِ لا أقومُ إِلَيْهِ، ولا أحمَدُ إِلَّا اللَّهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي.

وأيضاً فكان من حكمة حَسَنِ الوحي شهراً، أن القضية مُحَصَّنَةٌ وتمَحَصَّتْ، واستشرفت قلوبُ المؤمنين أعظم استشرافٍ إلى ما يُوحى الله إلى رسوله فيها، وتطلَّعت إلى ذلك غاية التطلع، فوافى الوحي أحوج ما كان إليه رسولُ الله ﷺ، وأهل بيته، والصَّديق وأهلُه، وأصحابه والمؤمنون، فورد عليهم ورود الغيث على الأرض أحوج ما كانت إليه، فوقع منهم أعظم موقع وألطفه، وسُرُّوا به أتمَّ السُّرورِ، وحصل لهم به غاية الهناء، فلو أطلع الله رسوله على حقيقة الحالِ مِنْ أَوَّلِ وهلة، وأنزل الوحي على الفور بذلك، لفاتت هذه الحُكْمُ وأضعافها بل أضعافُ أضعافها.

وأيضاً فإن الله سبحانه أحبُّ أن يُظهر منزلةَ رسوله وأهل بيته عنده، وكرامتهم عليه، وأن يُخرج رسوله عن هذه القضية، ويتولَّى هو بنفسه الدفاع والمنافحة عنه، والردَّ على أعدائه، وذهمهم وعيهم بأمر لا يكون له فيه عمل، ولا يُنسب إليه، بل يكون هو وحده المتولي لذلك، الثائر لرسوله وأهله بيته.

وأيضاً فإن رسولَ الله ﷺ كان هو المقصودُ بالأذى، والتي رُمِيَتْ زوجته، فلم يكن يليقُ به أن يشهد ببراءتها مع علمه، أو ظنه الظنَّ المقاربَ للعلم ببراءتها، ولم يظنَّ بها سوءاً قطُّ، وحاشاه، وحاشاها، ولذلك لما استعذر من أهل الإفك، قال: «مَنْ يَغْذِرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»^(١)، فكان عنده من القرائن التي تشهد ببراءة الصَّدِيقَةِ أكثر مما عند المؤمنين، ولكن لإكمال صبره وثباته، ورفقه، وحُسنِ ظنه بربه، وثقته به، وقى مقامَ الصبر والثبات، وحسن الظنِّ بالله حقَّه، حتى جاءه الوحي بما أقرَّ عينه، وسرَّ قلبه، وعظَّم قدره، وظهر لأمته احتفالُ ربه به، واعتناؤه بشأنه.

(١) هو بعض حديث الإفك المشهور، أخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٨)، وأحمد ١٩٧/٦، والبخاري (٤١٤١) و(٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) (ح ٥٦)، وأبو داود (٤٧٣٥). والنسائي في «عشرة النساء» (٤٥)، وأبو يعلى (٤٩٢٧)، وابن حبان (٤٢١٢)، من حديث عائشة.

ولما جاء الوحي ببراءتها، أمر رسول الله ﷺ بمن صرّح بالإفك، فحُدِّثوا ثمانين ثمانين، ولم يُحدِّث الخبيث عبد الله بن أبي، مع أنه رأس أهل الإفك، فقليل: لأن الحدود تخفيفٌ عن أهلها وكفارة، والخبيث ليس أهلاً لذلك، وقد وعدَّه الله بالعذاب العظيم في الآخرة، فيكفيه ذلك عن الحد، وقيل: بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكمه، ويُخرجه في قوالب من لا يُنسب إليه، وقيل: الحد لا يثبت إلا بالإقرار، أو بيّنة، وهو لم يُقر بالقذف، ولا شهد به عليه أحد، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه، ولم يشهدوا عليه، ولم يكن يذكره بين المؤمنين. وقيل: حدُّ القذف حقُّ الآدمي، لا يُستوفى إلا بمطالبة، وإن قيل: إنه حقُّ الله، فلا بُدَّ من مطالبة المقذوف، وعائشة لم تُطالب به ابنُ أبي. وقيل: بل ترك حدَّه لمصلحة هي أعظم من إقامته، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه، وتكليمه بما يُوجب قتله مراراً، وهي تأليفُ قومه، وعدمُ تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعاً فيهم، رئيساً عليهم، فلم تُؤمن إثارة الفتنة في حدِّه، ولعله ترك لهذه الوجوه كُلَّهَا. فجلد مسطح بن أثانة، وحسان بن ثابت، وحمئة بنت جحش، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيراً لهم وتكفيراً، وترك عبد الله بن أبي إذاً، فليس هو من أهل ذلك.

فصل: ومن تأمل قول الصديقة وقد نزلت براءتها، فقال لها أبواها: قومي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «والله لا أقومُ إليه، ولا أحمَدُ إلا الله» علم معرفتها، وقوة إيمانها، وتوليتها النعمة لرُبِّها، وإفراذه بالحمد في ذلك المقام، وتجريدها التوحيد، وقوة جاشها، وإدلالها ببراءة ساحتها، وأنها لم تفعل ما يُوجب قيامها في مقام الراغب في الصلح، الطالب له، وثقتها بمحبة رسول الله ﷺ لها قالت ما قالت، إدلالاً للحبيب على حبيبه، ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو أحسنُّ مقامات الإدلال، فوضعتُه موضعَه، ولله ما كان أحبَّها إليه حين قالت: لا أحمَدُ إلا الله، فإنه هو الذي أنزل براءتي، والله ذلك الثباتُ والرزانةُ منها، وهو أحبُّ شيءٍ إليها، ولا صبرَ لها عنه، وقد تنكَّر قلبُ حبيبها لها شهراً، ثم صادفت الرضى منه والإقبال، فلم تُبادِرْ إلى القيام إليه، والسرور برضاه وقربه مع شدة محبتها له، وهذا غاية الثبات والقوة.

فصل: وفي هذه القضية أنَّ النبي ﷺ لما قال: «مَنْ يَعْلُزُّنِي فِي رَجُلٍ بَلَعْنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي؟» قام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل، فقال: أنا أعيزُكَ مِنِّي يا رسول الله. وقد أشكل هذا على كثير من أهل العلم، فإنَّ سعد بن معاذ لا يختلف أحدٌ من أهل العلم، أنه تُوفي عقيب حُكمه في بني قريظة عقيب الخندق، وذلك سنة خمس على الصحيح، وحديث الإفك لا شك أنه في غزوة بني المصطلق هذه، وهي غزوة المريسيع، والجمهور عندهم أنها كانت بعد الخندق سنة ست، فاختلفت طرقُ الناس في الجواب عن هذا الإشكال، فقال موسى بن عقبة: غزوة المريسيع كانت سنة أربع قبل الخندق، حكاه عنه البخاري، وقال الواقدي: كانت سنة خمس، قال: وكانت قريظة والخندق بعدها. وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق: اختلفوا في ذلك، والأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق، وعلى هذا فلا إشكال، ولكن الناس على خلافه. وفي حديث الإفك ما يدل على خلاف ذلك أيضاً، لأن عائشة قالت: إن القضية كانت بعدما أنزل الحجاب، وآية الحجاب نزلت في شأن زينب بنت جحش، وزينب إذ ذاك كانت تحتَه، فإنه ﷺ سألها عن عائشة، فقالت: «أحبي سَمْعِي وَبَصْرِي». قالت عائشة: وهي التي كانت تُساميني من أزواج النبي ﷺ. وقد ذكر أربابُ التواريخ أن تزويجه زينب كان في ذي القعدة

سنة خمس، وعلى هذا فلا يصح قول موسى بن عقبة. وقال محمد بن إسحاق: إن غزوة بني المُصْطَلِق كانت في سنة ست بعد الخندق، وذكر فيها حديث الإفك، إلا أنه قال عن الزهري، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، فذكر الحديث، فقال: فقام أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ، فقال: أنا أُعْزِرُكَ مِنْهُ، فردَّ عليه سعدُ بن عباد، ولم يذكر سعد بن معاذ. قال أبو محمد بن حزم: وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه، وذكر سعد بن معاذ وهم، لأنَّ سعد بن معاذ مات إثر فتح بني قريظة بلا شك، وكانت في آخر ذي القعدة من السنة الرابعة، وغزوة بني المُصْطَلِق في شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية أشهر من موت سعد، وكانت المقابلة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بني المُصْطَلِق بأزيد من خمسين ليلة.

قلت: الصحيح: أن الخندق كان في سنة خمس كما سيأتي.

فصل: ومما وقع في حديث الإفك، أن في بعض طرق البخاري، عن أبي وائل عن مسروق، قال: سألتُ أمَّ رومان عن حديث الإفك، فحدثتني^(١). قال غير واحد: وهذا غلط ظاهر، فإن أمَّ رومان ماتت على عهد رسول الله ﷺ، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها، وقال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ»^(٢). قالوا: ولو كان مسروق قديم المدينة في حياتها وسألها، للقي رسول الله ﷺ وسمع منه، ومسروق إنما قديم المدينة بعد موت رسول الله ﷺ. قالوا: وقد روى مسروق، عن أمَّ رومان حديثاً غير هذا، فأرسل الرواية عنها، فظنَّ بعض الرواة أنه سمع منها، فحمل هذا الحديث على السماع. قالوا: ولعل مسروقاً قال: سئلت أم رومان فتصحفت على بعضهم: سألت، لأن من الناس من يكتب الهمة بالألف على كل حال. وقال آخرون: كل هذا لا يرُدُّ الرواية الصحيحة التي أدخلها البخاري في «صحيحه». وقد قال إبراهيم الحربي وغيره: إن مسروقاً سألها وله خمس عشرة سنة، ومات وله ثمان وسبعون سنة، وأمَّ رومان أقدم من حدث عنه. قالوا: وأما حديث موتها في حياة رسول الله ﷺ، ونزوله في قبرها، فحديث لا يصح، وفيه علتان تمنعان صحته، إحداهما: رواية علي بن زيد بن جدعان له، وهو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، والثانية: أنه رواه عن القاسم بن محمد، عن النبي ﷺ، والقاسم لم يدرك زمن رسول الله ﷺ، فكيف يقدم هذا على حديث إسناده كالشمس يرويه البخاري في «صحيحه» ويقول فيه مسروق: سألت أمَّ رومان، فحدثتني، وهذا يرد أن يكون اللفظ: سئلت. وقد قال أبو نعيم في كتاب «معركة الصحابة»: قد قيل: إن أم رومان توفيت في عهد رسول الله ﷺ، وهو وهم.

فصل: ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرقه: أن علياً قال للنبي ﷺ لما استشاره: سل الجارية تصدقك، فدعا بربرة، فسألها، فقالت: ما عَلِمْتُ عليها إلا ما يَعْلَمُ الصائغ على الثَّيْرِ، أو كما قالت. وقد استشكل هذا، فإن بربرة إنما كانت بعد هذا بمدة طويلة، وكان العباس عم رسول الله ﷺ إذ ذاك في المدينة، والعباس إنما قديم المدينة بعد الفتح، ولهذا قال له النبي ﷺ. وقد

(١) هو عند البخاري برقم (٤١٤٣)، وقد ذكر الحافظ ابن كثير ٥١٩/٤: أن قوله «فحدثتني» أنكره جماعة من الحفاظ كالخطيب البغدادي وغيره.

(٢) أخرجه ابن سعد ٢٠٢/٨، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١٩٩)، من طريق علي بن زيد عن القاسم بن محمد، به، وهذا موصل، ومع إرساله علي بن زيد ضعيف، فالخير وإياه.

شَفَعَ إِلَى بَرِيرَةَ: أَنْ تُرَاجِعَ زَوْجَهَا، فَأَبَتْ أَنْ تُرَاجِعَهُ -: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعَجَّبُ مِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا وَحُبِّ لَهَا»^(١). ففي قصة الإفك، لم تكن بَرِيرَةُ عند عائشة. وهذا الذي ذكروه، إن كان لازماً فيكون الوهم من تسميته الجارية بَرِيرَةَ، ولم يُقَلْ له علي: سَلْ بَرِيرَةَ، وإنما قال: فسَل الجارية تصدِّقك، فظن بعض الرواة أنها بَرِيرَةُ، فسمّاها بذلك، وإن لم يلزم بأن يكون طلب مغِيث لها استمر إلى بعد الفتح، ولم ييأس منها، زال الإشكال. والله أعلم.

فصل: وفي مرجعهم من هذه الغزوة، قال رأسُ المنافقين ابنُ أبي: لئن رجعنا إلى المدينة لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فبلغها زيدُ بن أرقم رسولُ الله ﷺ، وجاء ابنُ أبي يعتذرُ ويحلفُ ما قال، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ زَيْدٍ فِي سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَذَنِهِ، فَقَالَ: «أَبَشِرْ فَقَدْ صَدَّقَكَ اللَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الَّذِي وَفَى لِلَّهِ بِأَذَنِهِ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرَّ عَبَادُ بَنِ بَشَرٍ، فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «فَكَيْفَ إِذَا تَخَدَّتِ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(٢).

فصل: في غزوة الخندق

وكانت في سنة خمس من الهجرة في شوال على أصح القولين، إذ لا خلاف أن أخذاً كانت في شوال سنة ثلاث، وواعدَ المشركون رسولَ الله ﷺ في العام المُقْبِلِ، وهو سنة أربع، ثم أخلفوه لأجل جذب تلك السنة، فرجعوا، فلما كانت سنة خمس، جاؤوا لِحَرْبِهِ. هذا قولُ أهل السَّيَرِ والمغازي. وخالفهم موسى بنُ عقبة وقال: بل كانت سنة أربع. قال أبو محمد بن حزم: وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه، واحتج عليه بحديث ابنِ عُمَرَ في «الصحيحين» أنه عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِهِ، ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ^(٣). قال: فصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا سَنَةٌ وَاحِدَةٌ.

وأجيب عن هذا بجوابين، أحدهما: أن ابنَ عمر أخبرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَدَّهُ لَمَّا اسْتَصْغَرَهُ عَنِ الْقِتَالِ، وَأَجَازَهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى السَّنِّ الَّتِي رَأَاهُ فِيهَا مَطِيقًا، وليس في هذا ما يَنفِي تَجَاوُزَهَا بِسَنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا. الثاني: أَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي أَوَّلِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةِ وَيَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي آخِرِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةِ.

فصل: وكان سبب غزوة الخندق أن اليهود لما رأوا انتصارَ المشركين على المسلمين يَوْمَ أُحُدٍ، وَعَلِمُوا بِمِيعَادِ أَبِي سَفْيَانَ لِيُغْزِيَ الْمُسْلِمِينَ، فخرج لذلك، ثم رجع للعام المُقْبِلِ؛ خرج أشرفهم، كَسَلَامُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَسَلَامُ بْنُ مِشْكَمٍ، وَكِنَانَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَغَيْرُهُمْ إِلَى قَرِيشَ بِمَكَّةَ يُحَرِّضُونَهُمْ عَلَى غَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُؤَلِّبُونَهُمْ عَلَيْهِ، وَوَعَدُوهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِالنَّصْرِ لَهُمْ، فَأَجَابَتْهُمْ قَرِيشٌ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى عَطْفَانَ فِدَعَوْهُمْ، فَاسْتَجَابُوا لَهُمْ، ثُمَّ طَافُوا فِي قِبَائِلِ الْعَرَبِ، يَدْعُونَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، فَاسْتَجَابَ لَهُمْ مَنْ اسْتَجَابَ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ وَقَائِدُهُمْ أَبُو سَفْيَانَ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَوَأَقْتَهُمْ بَنُو سَلِيمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، وَخَرَجَتْ بَنُو أَسَدَ، وَفَزَارَةَ، وَأَشْجَعَ، وَبَنُو مُرَّةَ، وَجَاءَتْ عَطْفَانَ وَقَائِدُهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ. وكان من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٤)، ومسلم (٢٧٧٢)، من حديث زيد بن الأرقم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

فلما سَمِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بمسيرهم إليه، استشار الصحابة، فأشار عليه سلمانُ الفارسي بحفر خندقٍ يُحول بين العدو وبين المدينة، فأمر به رسولُ اللَّهِ ﷺ، فبادر إليه المسلمون، وعَمِلَ بنفسه فيه، وبادروا هجُومَ الكُفَّارِ عليهم، وكان في حفرِهِ من آياتِ نُبوته، وأعلام رسالته ما قد تواتر الخبرُ به، وكان حفرُ الخندق أمامَ سَلْعٍ، وسَلْعٌ: جبل خلفَ ظهورِ المسلمين، والخندقُ بينهم وبين الكفار.

وخرج رسولُ اللَّهِ ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين، فتحصَّنَ بالجبل من خلفه، وبالخندق أمامهم. وقال ابنُ إسحاق: خرج في سبعمائة، وهذا غلطٌ من خروجه يوم أُحُدٍ. وأمر النبي ﷺ بالنساء والذراري، فَجَعَلُوا في آطام المدينة، واستخلف عليها ابنُ أمِّ مكتوم.

وانطلق حُيَيُّ بنُ أخطبَ إلى بني قُريظة، فدنا من حصنهم، فأبى كعبُ بنُ أسد أن يفتحَ له، فلم يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حتى فتحَ له، فلما دخل عليه، قال: لقد جئتُكَ بعزِّ الدهر، جئتُكَ بقریش وعَطَفَانِ وأسدٍ على قادتها لحرب محمد، قال كعب: جِئْتَنِي والله بذلِّ الدهر، وَبِجَهَامٍ قد هراقَ ماؤه، فهو يَزْعُدُ وَيَبْرُقُ ليس فيه شيء. فلم يزل به حتى نقضَ العهد الذي بينه وبين رسولِ اللَّهِ ﷺ. ودخل مع المشركين في مُحاربتِهِ، فسُرَّ بذلك المشركون، وشرط كعب على حُيَيِّ أنه إن لم يظفروا بمحمد أن يجيء حتى يدخلَ معه في حصنه، فيصبيه ما أصابه، فأجابه إلى ذلك، ووفَّى له به.

وبلغ رسولُ اللَّهِ ﷺ خبرُ بني قُريظة ونقضهم للعهد، فبعث إليهم السَّعْدَيْنِ، وَخَوَاتَ بنِ جُبَيْرٍ، وعبدُ اللَّهِ بن رواحة لِيَعْرِفُوا: هل هم على عهدهم، أو قد نقضوه؟ فلما دنوا منهم، فوجدوهم على أخبث ما يكون، وجاهروهم بالسبِّ والعداوة، ونالوا من رسولِ اللَّهِ ﷺ، فانصرفوا عنهم، ولحقوا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ لحناً يُخبرونه أنهم قد نقضوا العهد وغدروا، فعظَّم ذلك على المسلمين، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ عند ذلك: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَتَيْتُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، واشتدَّ البلاءُ، وَنَجِمَ النَّفَاقُ، واستأذن بعضُ بني حارثة رسولَ اللَّهِ ﷺ في الذهاب إلى المدينة وقالوا: ﴿إِنَّ يَوْمَنَا عَوْرَةٌ وَنَا هِيَ يَوْمُؤُنَا إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣] هم بنو سلمة بالفشل، ثم ثبت الله الطائفتين.

وأقام المشركون محاصِرَينَ رسولَ اللَّهِ ﷺ شهراً، ولم يكن بينهم قتال لأجل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين، إلا أن قوَارِسَ من قُريش، منهم عمرو بن عبد ودٍ وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق، فلما وقفوا عليه، قالوا: إن هذه مَكِيدَةٌ ما كانت العربُ تعرفُها، ثم تيمَّمُوا مكاناً ضيقاً من الخندق، فاقتحموه، وجالت بهم خيلُهم في السَّبْخَةِ بين الخندق وسَلْعٍ، ودَعَوْا إلى البرَّاز، فانتدب لعمرو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فبارزه، فقتله الله على يديه، وكان من شُجعان المشركين وأبطالهم، وانهزمَ الباقيون إلى أصحابهم، وكان شعارُ المسلمين يومئذ: «حَمَ لَا يُنْصَرُونَ».

ولما طالت هذه الحال على المسلمين، أراد رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُصالحَ عُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ، والحَارِثَ بنَ عوف رئيسي عَطَفَانِ، على ثلثِ ثَمَارِ المدينة، وينصرفا بقومهما، وجرت المفاوضة على ذلك، فاستشار السَّعْدَيْنِ في ذلك، فقالا: يا رسولَ اللَّهِ! إن كان الله أَمَرَكَ بهذا، فسمِعاً وطاعةً، وإن كان شيئاً تصنعه لنا، فلا حاجةَ لنا فيه، لقد كُنَّا نحن وهؤلاء القومُ على الشُّركِ بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قَرِئَ أو بَيْعاً، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزَّنَا بك، نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا؟ والله لا نُعْطِيهِمْ إلا السيفَ، فَصَوَّبَ رأيهما، وقال: «إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَضْنَعُهُ لَكُمْ لَمَّا رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ».

ثم إن الله عز وجل وله الحمد، صنع أمراً من عنده، خذَل به العدو، وهزم جموعهم، وقَلَّ حدَّهم، فكان مما هبَّ من ذلك، أن رجلاً من غطفان يُقال له: نعيم بن مسعود بن عامر رضي الله عنه، جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني قد أسلمت، فمُرني بما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذَلْنَا مَا اسْتَنْطَقْتَ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَذَعَةٌ». فذهب من فوره ذلك إلى بني قُريظة، وكان عشيراً لهم في الجاهلية، فدخل عليهم، وهم لا يعلمون بإسلامه، فقال: يا بني قُريظة، إنكم قد حاربتم محمداً، وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهزوها، وإلا انشَمَرُوا إلى بلادهم راجعين، وتركوكم ومحمداً، فانتقم منكم. قالوا: فما العمل يا نعيم؟ قال: لا تُقَاتِلُوا معهم حتى يُعطوكم رهاين، قالوا: لقد أشرت بالرأي، ثم مضى على وجهه إلى قُريش، فقال لهم: تعلمون وُدِّي لكم، ونُصحي لكم، قالوا: نعم. قال: إن يهود قد نذِمُوا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهاين يدفعونها إليه، ثم يُمالئونهم عليكم، فإن سألوكم رهاين فلا تُعطوهم، ثم ذهب إلى غطفان، فقال لهم مثل ذلك. فلما كان ليلة السبت من شوال، بعثوا إلى اليهود: إنا لسنا بأرض مُقام، وقد هلك الكراع والخف، فانهضوا بنا حتى تُناجز محمداً، فأرسل إليهم اليهود: إن اليوم يوم السبت، وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه، ومع هذا فإننا لا نُقاتِلُ معكم حتى تبعثوا إلينا رهاين. فلما جاءتهم رُسُلهم بذلك، قالت قُريش: صدقكم والله نعيم، فبعثوا إلى يهود: إنا والله لا نُرسل إليكم أحداً، فاخرجوا معنا حتى تُناجز محمداً فقالت قُريظة: صدقكم والله نعيم، فتخاذل الفريقان، وأرسل الله على المشركين جُنداً من الريح، فجعلت تُقَوِّضُ خيامهم، ولا تدع لهم قدراً إلا كَفَّاتُهَا، ولا طُنباً، إلا قَلَعَتْهُ، ولا يَقَرُّ لهم قرار، وجند الله من الملائكة يزلزلونهم، ويُلْقون في قلوبهم الرُّعب والخوف، وأرسل رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم، فوجدهم على هذه الحال، وقد تهيؤوا للرحيل، فرجع إلى رسول الله ﷺ، فأخبره برحيل القوم.

فأصبح رسول الله ﷺ، وقد ردَّ الله عدوه بغِيظه، لم ينالوا خيراً، وكفاه الله قتالهم، فصدق وعده، وأعزَّ جنده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فدخل المدينة ووضع السلاح، فجاءه جبريل عليه السلام، وهو يغتسل في بيت أم سلمة، فقال: أَرْضَعْتُمُ السَّلَاحَ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَضَعْ بَعْدُ أَسْلِحَتَهَا، انْهَضْ إِلَى غَزْوَةِ هُؤُلَاءِ - يعني بني قُريظة - فنادى رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ سَامِعاً مُطِيعاً، فَلَا يُصَلِّيَنَّ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُريظة». فخرج المسلمون سراعاً، وكان من أمره وأمر بني قُريظة ما قدمناه، واستشهد يوم الخندق ويوم قُريظة نحو عشرة من المسلمين^(١).

فصل: وقد قدَّمنا أن أبا رافع كان ممن أَلَبَّ الأحزاب على رسول الله ﷺ، ولم يُقتل مع بني قُريظة كما قُتِلَ صاحبه حُبي بن أخطب، ورغبت الخزرج في قتله مساواةً للأوس في قتل كعب بن الأشرف، وكان الله سبحانه وتعالى، قد جعل هذين الحَيِّين يتصاولان بين يدي رسول الله ﷺ في الخيرات، فاستأذنه في قتله، فأذن لهم، فانتدب له رجالاً كُلُّهم من بني سلمة، وهم عبد الله بن عتيك، وهو أمير القوم، وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة، الحارث بن رُبَيع، ومسعود بن سنان، وخُزَاعِي بن أسود، فساروا حتى أتوه في خيبر في دار له، فنزلوا عليه ليلاً، فقتلوه، ورجعوا إلى رسول الله ﷺ،

(١) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ٢١٤، ٢٣٣، وكذا «السيرة» لابن كثير ٣/ ١٧٨، ٢٢٢.

وَكُلُّهُمْ أَدَّى قَتْلَهُ، فَقَالَ: «أَرُونِي أَسْيَافَكُمْ» فَلَمَّا أَرَوْهُ إِيَّاهَا، قَالَ لِسَيْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ: «هَذَا الَّذِي قَتَلَهُ أَرَى فِيهِ أَثَرُ الطَّعَامِ»^(١).

فصل: ثم خرج رسول الله ﷺ إلى بني لَحْيَانَ بَعْدَ قُرَيْظَةَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لِيُغْزَوْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَائَتِي رَجُلٍ، وَأَظْهَرَ أَنَّهُ يُرِيدُ الشَّامَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَطْنِ غُرَّانَ وَإِدَّ مِنْ أَوْدِيَةِ بِلَادِهِمْ، وَهُوَ بَيْنَ أَمَجٍ وَعُسْفَانَ حَيْثُ كَانَ مُصَابُ أَصْحَابِهِ، فَتَرَحَّمْ عَلَيْهِمْ وَدَعَا لَهُمْ، وَسَمِعَتْ بَنُو لَحْيَانَ، فَهَرَبُوا فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ، فَلَمْ يَقْدِرْ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ، فَأَقَامَ يَوْمَيْنِ بِأَرْضِهِمْ، وَبَعَثَ السَّرَايَا، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَسَارَ إِلَى عُسْفَانَ، فَبَعَثَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ لِيَسْمَعَ بِهِ قُرَيْشٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ عَنْهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

فصل: في سرية نجد

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبِيلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِثُمَامَةَ بْنِ أَنَاثِ الْحَنْظَلِيِّ سَيِّدِ بَنِي حَنْظَلَةَ، فَرَبَطَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، وَمَرَّ بِهِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ» فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلْ دَا دَمَ، وَإِنْ تَنْعِمُ تَنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَوَّلًا، ثُمَّ مَرَّ مَرَّةً ثَلَاثَةً، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَأَطْلَقُوهُ، فَذَهَبَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَسَلَّ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَأَسْلَمَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ دِينَ أَبْغَضَ عَلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الْأَدْيَانِ إِلَيَّ، وَإِنْ خِيلَكَ أَخَذْتَنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَبَشِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى قُرَيْشٍ، قَالُوا: صَبَوْتَ يَا ثُمَامَةُ: قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). وَكَانَتْ الْيَمَامَةُ رَيْفَ مَكَّةَ، فَانصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ، وَمَنَعَ الْحِمْلَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى جَهِدَتْ قُرَيْشٌ، فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثُمَامَةَ يُخْلِي إِلَيْهِمْ حِمْلَ الطَّعَامِ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فصل: في غزوة الغابة

ثُمَّ أَغَارَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطْفَانَ عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْغَابَةِ، فَاسْتَأْقَاهَا، وَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُسْفَانَ، وَاحْتَمَلُوا أَمْرَاتِهِ. قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خُلْفٍ: وَهُوَ ابْنُ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا، فَجَاءَ الصَّرِيخُ، وَنُودِيَ: يَا خَيْلَ اللَّهِ أَزْكَبِي، وَكَانَ أَوَّلُ مَا نُودِيَ بِهَا، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْنَعًا فِي الْحَدِيدِ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ إِلَيْهِ الْمُقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو فِي الدَّرْعِ وَالْمِغْفَرِ، فَعَقَّدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللِّوَاءَ فِي رُوحِهِ، وَقَالَ: «أَمْضِ حَتَّى تَلْحَقَكَ الْخَيْوَلُ، إِنَّا عَلَى أَثَرِكَ»، وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَأَدْرَكَ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ الْقَوْمَ، وَهُوَ عَلَى رَجْلَيْهِ، فَجَعَلَ يَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَيَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ ٢/٢٧٣، ٢٧٥، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَهَذَا مَرْسَلٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَخَبِيرٌ قَتَلَ أَبِي رَافِعٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٣٨ وَ ٤٠٣٩)، دُونَ اللَّفْظِ الْمَرْفُوعِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٧٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ الْيَوْمُ الرُّضْعُ
حتى انتهى إلى ذي قَرْدٍ وقد استنقذَ مِنْهُمْ جميعَ اللَّقَاحِ وثلاثين بُرْدَةً، قال سلمة: فَلَحِقْنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ والخيْلُ عِشَاءً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، فَلَوْ بَعَثْتَنِي فِي مِائَةِ رَجُلٍ
اسْتَنْقَذْتُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّرْحِ، وَأَخَذْتُ بِأَعْنَاقِ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَكْتُ فَاسْجَعْ» ثُمَّ
قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي عَطْفَانٍ».

وذهب الصريخُ بالمدينة إلى بني عمرو بن عوف، فجاءت الأمداءُ ولم تزل الخيلُ تأتي، والرجالُ
على أقدامهم وعلى الإبل، حتى انْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي قَرْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خُلْفٍ:
فَاسْتَنْقَذُوا عَشْرَ لِقَاحٍ، وَأَفْلَتَ الْقَوْمُ بِمَا بَقِيَ، وَهُوَ عَشْرٌ.
قُلْتُ: وَهَذَا غُلَطٌ بَيْنَ، وَالَّذِي فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّهُمْ اسْتَنْقَذُوا اللَّقَاحَ كُلَّهَا، وَلَفِظَ مُسْلِمٌ فِي
«صَحِيحِهِ» عَنْ سَلْمَةَ: «حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي،
وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً»^(١).

فصل: وهذه الغزوة كانت بعدَ الحُدَيْبِيَّةِ، وَقَدْ وَهَمَ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسَّيْرِ، فَذَكَرُوا
أَنَّهُ كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَرَجْتُ أَنَا
وَرِيَّاحٌ بِفَرَسٍ لَطْلَحَةٍ أُنْدِيهِ مَعَ الْإِبِلِ، فَلَمَّا كَانَ بِقَلَسٍ، أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَتَلَ رَاحِيَهَا» وَسَاقَ الْقِصَّةَ^(٢)، رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِطَوَّلِهَا.

وَوَهْمُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خُلْفٍ فِي «سِيرَتِهِ» فِي ذَلِكَ وَهْمٌ بَيِّنٌ، فَذَكَرَ غَزَاةَ بَنِي لِحْيَانَ بَعْدَ قُرَيْظَةَ بَسْتَةَ
أَشْهُرٍ، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا لِيَالِي حَتَّى أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ،
وَذَكَرَ الْقِصَّةَ. وَالَّذِي أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبُوهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَأَيُّنَ هَذَا مِنْ
قَوْلِ سَلْمَةَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ عِدَّةَ سَرَايَا فِي سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ - أَوْ قَالَ: الْآخِرِ - سَنَةِ سِتٍّ مِنْ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ عُكَّاشَةً بَنَ مِخْصَنَ الْأَسَدِيِّ فِي أَرْبَعِينَ
رَجُلًا إِلَى الْعَمْرِ، وَفِيهِمْ ثَابِتُ بْنُ أَقْرَمَ، وَسِبَاعُ بْنُ وَهَبٍ، فَأَجَدَّ السَّيْرَ، وَنَذَرَ الْقَوْمَ بِهِمْ، فَهَرَبُوا، فَنَزَلَ
عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَبَعَثَ الطَّلَائِعَ فَأَصَابُوا مَنْ دَلَّاهُمْ عَلَى بَعْضِ مَاشِيَتِهِمْ، فَوَجَدُوا مَاتِي بَعِيرٍ، فَسَاقُواهَا إِلَى
الْمَدِينَةِ.

وَبَعَثَ سُرِيَّةَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ إِلَى ذِي الْقَصَّةِ، فَسَارُوا لِيَلَتِهِمْ مُشَاءً، وَوَأَفَوْهَا مَعَ الصُّبْحِ،
فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ، فَأَعْجَزُوهُمْ هَرَبًا فِي الْجِبَالِ، وَأَصَابُوا رَجُلًا وَاحِدًا فَأَسْلَمَ.
وَبَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي عَشْرَةِ نَفَرٍ سُرِيَّةً، فَكَمَنَ الْقَوْمَ لَهُمْ حَتَّى نَامُوا، فَمَا
شَعَرُوا إِلَّا بِالْقَوْمِ، فَقَتَلَ أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ، وَأَفْلَتَ مُحَمَّدٌ جَرِيحًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٠٦)، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ مَطْوَلًا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٢/٤، وَمُسْلِمٌ (١٨٠٧).

وفي هذه السنة وهي سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة بالجُمُوم، فأصاب امرأة من مُزنية يقال لها: حلّيمة، فدلّتهم على محلّة من محالّ بني سليم، فأصابوا نَعَمًا وشاء وأسرى، وكان في الأسرى زوج حلّيمة، فلما قُفِّل زيد بن حارثة بما أصاب، وهب رسول الله ﷺ للمُزنية نفسها وزوجها.

وفيها - يعني: سنة ست - كانت سرية زيد بن حارثة إلى الطَّرَف في جُمادى الأولى إلى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلاً، فهربت الأعراب، وخافوا أن يكون رسول الله ﷺ سار إليهم، فأصاب من نعيمهم عشرين بغيراً، وغاب أربع ليال.

وفيها كانت سرية زيد بن حارثة إلى العيص في جُمادى الأولى، وفيها: أُخِذَت الأموال التي كانت مع أبي العاص بن الربيع زوج زينب مَرَجَعَةً مِنَ الشَّام، وكانت أموال قريش. قال ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن محمد بن حزم، قال: خرج أبو العاص بن الربيع تاجراً إلى الشام، وكان رجلاً مأموناً، وكانت معه بضائع لقريش، فأقبل قافلاً فَلَقِيَتْهُ سَرِيَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فاستأقوا غيره، وأفلت، وقَدِمُوا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بما أصابوا، فَقَسَمَهُ بينهم، وأتى أبو العاص المدينة، فدخل على زينب بنت رسول الله ﷺ، فاستجار بها، وسألها أن تطلب له من رسول الله ﷺ ردّ ماله عليه، وما كان معه من أموال الناس، فدعا رسول الله ﷺ السريّة، فقال: «إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَقَدْ أَصَبْتُمْ لَهُ مَالًا وَلِغَيْرِهِ، وَهُوَ فِي اللَّهِ الَّذِي آفَاءٌ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَرُدُّوهُ عَلَيْهِ، فافْعَلُوا، وَإِنْ كَرِهْتُمْ، فَأَنْتُمْ وَحَقُّكُمْ»، فقالوا: بل نردّه عليه يا رسول الله، فردوا عليه ما أصابوا، حتى إن الرجل ليأتي بالشئ، والرجل بالإداوة، والرجل بالحبل، فما تركوا قليلاً أصابوه ولا كثيراً إلا ردّوه عليه، ثم خرج حتى قدِم مكة، فأدّى إلى الناس بضائعهم، حتى إذا فرغ قال: يا معشر قريش، هل بقي لأحد منكم معي مال لم أردّه عليه؟ قالوا: لا، فجزاك الله خيراً، قد وجدناك وفياً كريماً، فقال: أما والله ما منعتني أن أسلم قبل أن أقدم عليكم إلا تخوفاً أن تظنوا أنني إنما أسلمت لأذهب بأموالكم، فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله^(١).

وهذا القول من الواقدي وابن إسحاق يدل على أن قصة أبي العاص كانت قُبْلَ الْحُدَيْبِيَّة، وإلا فبعد الهدنة لم تتعرض سرايا رسول الله ﷺ لقريش، ولكن زعم موسى بن عقبة أن قصة أبي العاص كانت بعد الهدنة، وأن الذي أخذ الأموال أبو بصير وأصحابه، ولم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ، لأنهم كانوا مُنَحَازِينَ بِسَيْفِ الْبَحْرِ، وكانت لا تمرُّ بهم غير قريش إلا أخذوها. هذا قول الزهري.

قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قصة أبي بصير: ولم يزل أبو جندل، وأبو بصير وأصحابهما الذين اجتمعوا إليهما هنالك، حتّى مرَّ بهم أبو العاص بن الربيع، وكانت تحت زينب بنت رسول الله ﷺ في نفر من قريش، فأخذوهم وما معهم، وأسرّوهم، ولم يقتلوا منهم أحداً لصهر رسول الله ﷺ من أبي العاص، وأبو العاص يومئذ مشرك، وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لأبيها وأُمها، وخطّوا سبيل أبي العاص، فقدم المدينة على امرأته زينب، فكلّمها أبو العاص في أصحابه الذين أسرهم أبو جندل وأبو بصير، وما أخذوا لهم، فكلّمت زينب رسول الله ﷺ في ذلك، فزعموا أن رسول الله ﷺ قام، فخطب الناس، فقال: «إِنَّا صَاهَرْنَا أَنَاسًا، وَصَاهَرْنَا أَبَا الْعَاصِ، فَنِعْمَ الصَّهْرُ وَجَدْنَاهُ،

وَأَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي أَصْحَابٍ لَهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَخَذَهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ؛ وَأَخَذُوا مَا كَانَ مَعَهُمْ، وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا، وَإِنْ زُنْتُبْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ سَأَلْتَنِي أَنْ أُجِيرَهُمْ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُجِيرُونَ أَبَا الْعَاصِ وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَلَمَّا بَلَغَ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَصْحَابَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَبِي الْعَاصِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ مِنَ الْأَسْرَى، رَدَّ إِلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُمْ، حَتَّى الْعِقَالُ، وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ وَأَبِي بَصِيرٍ، يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَلَا يَتَعَرَّضُوا لِأَحَدٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَعِيرهَا، فَقَدِمَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي بَصِيرٍ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَمَاتَ وَهُوَ عَلَى صَدْرِهِ، وَدَفَنَهُ أَبُو جَنْدَلٍ مَكَانَهُ، وَأَقْبَلَ أَبُو جَنْدَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمِنَتْ عِيرُ قُرَيْشٍ. وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

وقول موسى بن عقبة أصوب، وأبو العاص إنما أسلم زمن الهدنة، وقُرَيْشٍ إنما انبسطت عيرُها إلى الشام زمن الهدنة، وسياقُ الزهري للقصة بين ظاهر أنها كانت في زمن الهدنة.

قال الواقدي: وفيها أقبل دحية بن خليفة الكلبي من عند قيصر، وقد أجاز به مال وكسوة، فلما كان بحسمى^(١)، لقيه ناس من جذام، فقطعوا عليه الطريق، فلم يتركوا معه شيئاً، فجاء رسول الله ﷺ قبل أن يدخل بيته فأخبره، فبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة إلى حسمى. قلت: وهذا بعد الحديبية بلا شك.

قال الواقدي: وخرج علي في مائة رجل إلى فُذَك إلى حي من بني سعد بن بكر، وذلك أنه بلغ رسول الله ﷺ أن بها جمعاً يريدون أن يمدوا يهود خيبر، فسار إليهم، يسير الليل، ويكمن النهار، فأصاب عيناً لهم، فأقر له أنهم بعثوه إلى خيبر، فعرضوا عليهم نصرتهم على أن يجعلوا لهم ثمر خيبر.

قال: وفيها سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل في شعبان، فقال له رسول الله ﷺ: «إن أطاعوك، فتزوج ابنة ملكهم» فأسلم القوم، وتزوج عبد الرحمن ثماض بنت الأصبغ، وهي أم أبي سلمة، وكان أبوها رأسهم ومليكنهم^(٢).

قال: وكانت سرية كُرْز بن جابر الفهري إلى المُرَيْيَنَ الذين قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الإبل في شوال سنة ست، وكانت السرية عشرين فارساً.

قلت: وهذا يدل على أنها كانت قبل الحديبية، كانت في ذي القعدة كما سيأتي. وقصة المُرَيْيَنَ في «الصحاحين» من حديث أنس، أن رهطاً من عُكْلٍ وَعُرَيْتَةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، فَاسْتَوْخَمْنَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا، فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَائِنَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بِغَدِّ إِسْلَامِهِمْ^(٣). وفي لفظ لمسلم: سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِي، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا^(٤).

وفي حديث أبي الزبير، عن جابر، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ عَمَّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ، وَاجْعَلْهَا

(١) موضع وراء وادي القرى.

(٢) انظر «الطبقات» لابن سعد ٨٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٨ و ٤١٩٢ و ٦٩٩٨)، ومسلم (١٦٧١) (ح ٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٧١) (ح ١٤).

عَلَيْهِمْ أَضِيقَ مِنْ مَسْكِ جَمَلٍ، فَعَمَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّبِيلَ، فَأَذْرَكُوا. وذكر القصة^(١). وفيها من الفقه جواز شرب أبوال الإبل، وطهارة بول مأكول اللحم، والجمع للمحارب إذا أخذ المال وقتل بين قطع يده ورجله وقتله، وأنه يفعل بالجاني كما فعل، فإنهم لما سَمَلُوا عَيْنَ الراعي، سَمَلْ أَعْيُنَهُمْ. وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة ليست منسوخة، وإن كانت قبل أن تنزل الحدود، والحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها. والله أعلم.

فصل: في قصة الحديبية

قال نافع: كانت سنة سِتٍّ في ذي القعدة. وهذا هو الصحيح، وهو قول الزهري، وقتادة، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم. وقال هشام بن عروة، عن أبيه: خرج رسول الله ﷺ إلى الحديبية في رمضان، وكانت في شوال. وهذا وهم، وإنما كانت غزاة الفتح في رمضان، وقد قال أبو الأسود عن عروة: إنها كانت في ذي القعدة على الصواب.

وفي «الصحيحين» عن أنس، أن النبي ﷺ اعتمر أربعَ عُمَر، كُلُّهُنَّ في ذي القعدة، فذكر منها عُمرة الحديبية^(٢).

وكان معه ألفٌ وخمسمائة، هكذا في «الصحيحين»^(٣) عن جابر. وعنه فيهما: «كانوا ألفاً وأربعمائة»^(٤) وفيهما: عن عبد الله بن أبي أوفى: «كُنَّا أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةً»^(٥).

قال قتادة: قلتُ لسعيد بن المسيب: كم كان الذين شَهِدُوا بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ؟ قال: خمسَ عشرةَ مائة. قال: قلتُ: فإن جابرَ بنَ عبد الله قال: كانوا أربعَ عشرةَ مائة، قال: يرحمهُ الله أوْهَمَ هو حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً^(٦).

قلت: وقد صح عن جابر القولان، وصح عنه أَنَّهُمْ نَحَرُوا عَامَ الحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدْنَةً، البدنة عن سبعة، فقليل له: كم كنتم؟ قال: ألفاً وأربعمائة يَخِيلُنَا وَرَجَلُنَا، يعني فَارَسَهُمْ وَرَاجَلَهُمْ. والقلبُ إلى هذا أميل، وهو قول البراء بن عازب، ومَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وسَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فِي أَصْحَ الرَوَاتِينِ، وقول المسيب بن حزن، قال شعبة: عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً.

وغلط غلطاً بيئاً من قال: كانوا سبعمائة، وعُدَّه أَنَّهُمْ نَحَرُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدْنَةً، والبدنة قد جاء إجزاؤها عن سبعة وعن عشرة، وهذا لا يدلُّ على ما قاله هذا القائل، فإنه قد صرَّحَ بأن البدنة كانت في هذه العمرة عن سبعة، فلو كانت السبعون عن جميعهم، لكانوا أربعمائة وتسعين رجلاً، وقد قال في تمام الحديث بعينه: إِنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً.

فصل: فلما كانوا بذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَبَعَثَ بَيْنَ

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٨٨/٤ بإسنادٍ ضعيف، لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي الفزاري.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥٣)، ومسلم (١٨٥٦)، (ح ٧٢ و٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٤٠)، ومسلم (١٨٥٦). (٥) أخرجه البخاري (٤١٥٥)، ومسلم (١٨٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (٤١٥٣)، عن قتادة به.

يديه عيناً له من خُرَاعَةٍ يُخْبِرُهُ عن قريش، حتى إذا كان قريباً من عُسفان، أتاه عَيْتُهُ، فقال: إني تركتُ كعبَ بنَ لُؤي قد جمعوا لك الأحابيشَ، وجمعوا لك جموعاً، وهم مقاتلون وصادقون عن البيت ومانعوك، واستشار النبي ﷺ أصحابه وقال: «أترون أن نَمِيلَ إلى دُراري هؤلاء الذين أهانوهم فَتُصِيبُهُمْ، فإن قعدوا، قعدوا موتورين محروبين، وإن يجيؤوا تَكُنْ عُنُقاً قطعها الله، أم ترون أن نُؤمَّ البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه» فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، إنما جئنا معتمرين، ولم نجء لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت، قاتلناه، فقال النبي ﷺ: «قَرُّوْهُوا إِذَا» فراحوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال النبي ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعُجَيْمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ» فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هُم بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بِالنَّبِيَّةِ التي يُهْبِطُ عليهم مِنْهَا بَرَكْتُ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فقال الناسُ: حَلْ حَلْ، فَالْحَثْ، فقالوا: خَلَّاتِ الْقَضَوَاءِ، خَلَّاتِ الْقَضَوَاءِ، فقال النبي ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَضَوَاءِ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرَمَاتِ اللَّهِ، إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» ثم زجرها، فوثبت به، فَعَدَلَ حتى نزل بأقصى الحُدَيْبِيَّةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماء، إنما يتبرضه الناسُ تَبْرَضاً، فلم يُلْبِثُهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ، فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشَ، فانتزع سهماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، قال: فوالله ما زالَ يَجِيشُ لَهُم بِالرَّيِّ، حتى صدرُوا عنه^(١).

وَفَزَعَتْ قُرَيْشٌ لِنَزُولِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فدعا عمرَ بنَ الْخَطَّابِ لِيَبْعَثَهُ إِلَيْهِمْ، فقال: يا رسولَ اللهِ، ليس لي بمكة أحدٌ من بني كعب يغضبُ لي إن أُوذِيتُ، فَأَرْسِلْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فإن عَشِيرَتَهُ بِهَا، وإنه مَبْلُغٌ ما أَرَدْتُ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَأَرْسَلَهُ إِلَى قُرَيْشٍ، وقال: أخبرهم أنا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عُمَرَاءَ، وادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. وأمره أن يأتي رجلاً بمكة مؤمنين، ونساءً مؤمنات، فيدخلَ عليهم، ويبشِّرَهُم بِالْفَتْحِ، ويخبرَهُم أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَظْهَرُ دِينِهِ بِمَكَّةَ، حتى لَا يُسْتَخْفَى فِيهَا بِالْإِيمَانِ. فانطلق عُثْمَانُ، فمر على قريش ببلدح، فقالوا: أين تريد؟ فقال: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وإلى الْإِسْلَامِ، وأخبرَكُمْ أَنَا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ، وإنما جئنا عُمَرَاءَ. فقالوا: قد سمعنا ما تقول، فانفُذْ لِحَاجَتِكَ. وقام إليه أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَرَحَّبَ بِهِ، وَأَسْرَجَ فَرَسَهُ، فحمل عُثْمَانُ عَلَى الْفَرَسِ، وأجاره، وأردفه أَبَانُ حتى جاء مكة. وقال المسلمون قبل أن يَزْجَعَ عُثْمَانُ: خَلَّصَ عُثْمَانُ قَبْلَنَا إِلَى الْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَظْنَهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَنَحْنُ مَحْضُورُونَ»، فقالوا: وما يمنعه يا رسولَ اللهِ وقد خَلَّصَ؟ قال: «ذَاكَ ظَنِّي بِهِ، أَلَّا يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى تَطُوفَ مَعَهُ».

واختلط المسلمون بالمشركين في أمر الصلح، فرمى رجلٌ من أحد الفريقين رجلاً من الفريق الآخر، وكانت معركة، وتراموا بالنبل والحجارة، وصاح الفريقان كلاهما، وارتهن كُلُّ واحدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِمَنْ فِيهِمْ، وبلغ رسولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ، فدعا إلى البيعة، فثار المسلمون إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو تحت الشجرة، فبايعوه على ألا يَؤَيَّرُوا، فأخذ رسولُ اللهِ ﷺ بيد نفسه، وقال: «هَؤُلَاءِ عَنْ عُثْمَانَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١ و ٢٧٣٢)، عن المسور بن غرمة ومروان بن الحكم.

(٢) انظر «السيرة» لابن هشام ٢٤١/٣، و«تفسير ابن كثير» ٦١٥/٥.

ولما تَمَّت البيعة رجع عُثمان، فقال له المسلمون: اشتفت يا أبا عبد الله من الطواف بالبيت، فقال: بش ما ظننتم بي، والذي نفسي بيده، لو مكثت بها سنة، ورسول الله ﷺ مقيم بالحديبية، ما طُفْتُ بها حتى يَطُوفَ بها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ولقد دعيتني قريش إلى الطواف بالبيت، فأبيت، فقال المسلمون: رسول الله ﷺ كان أعلمنا بالله، وأحسننا ظناً، وكان عمر آخذاً بيد رسول الله ﷺ للبيعة تحت الشجرة، فبايعه المسلمون كُلُّهُمْ إِلَّا الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ^(١). وكان مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ آخِذاً بِعُصْنِهَا يَرْفَعُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). وكان أَوَّلُ مَنْ بَايَعَهُ أَبُو سَيَانَ الْأَسَدِيُّ^(٣). وبايعه سلمةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ثلاثَ مرات، في أول الناس، وأوسطهم، وآخرهم^(٤).

فبينما هم كذلك، إذ جاء بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِي فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ، وكانوا عِيَّةً نُضِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فقال: إني تركتُ كعبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وعامرَ بْنَ لُؤَيٍّ، ونزلوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ معهم الْعَوْدَ الْمُطَافِيلُ، وهم مَقَاتِلُوكُ، وصادُوكَ عن البيت. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَصْرَثَ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَا دَدْنَاهُمْ، وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا إِلَّا الْقِتَالَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرُوا سَالِفَتِي، أَوْ يَنْفِذَنَ اللَّهُ أَمْرَهُ»

قال بُدَيْلٌ: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قُرَيْشًا، فقال: إني قد جئتكم من عند هذا الرجل، وقد سمعته يقول قولاً، فإن شئتم عرضته عليكم. فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تُحَدِّثَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وقال ذوو الرأي منهم: هاتِ ما سمعته، قال: سمعته يقول: كذا وكذا. فحدثهم بما قال النبي ﷺ. فقال عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ: إِنْ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدَ فَاقْبِلُوهَا، وَدَعُونِي آتَهُ، فَقَالُوا: آتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ، فقال له النبي ﷺ: نَحْنُ مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فقال له عُرْوَةُ: عند ذلك: أي محمد، أَرَأَيْتَ لَوْ اسْتَاصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتِاحَ أَهْلِهِ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْآخَرَى، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى وَجُوهًا، وَأَرَى أَوْبَاشًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ، فقال له أبو بكر: امْضُصْ بَظَرِ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفَرُّ عَنْهُ وَنَدْعُهُ. قال: من ذا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يَدُكَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجِبَتِكَ، وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، وكلما كلمه أَخَذَ بِلَحِيَّتِهِ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، ومعه السيف، وعليه المغفر، فكلما أهوى عُرْوَةُ إِلَى لَحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ضَرَبَ يَدَهُ بِتَغْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخْرَجْتُكَ عَنْ لَحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ وَقَالَ: من ذا؟ قَالُوا: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فقال: أَيُّ عُذْرٍ، أَوْ لَسْتُ أَسْعَى فِي عُذْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَاسَلِمَ. فقال النبي ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبِلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثم إن عُرْوَةَ جَعَلَ يَزُمُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعِينِهِ، فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّيَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا جِلْدَهُ وَوَجْهَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، كَادُوا يَقْتُلُونَهُ عَلَى

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٦) (ح ٦٩)، من حديث جابر.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ١٣٧/٤، عن الشعبي مرسلاً.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٠٧)، (ح ١٣٢)، والبيهقي في «الدلائل» ١٣٩/٤.

وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدّثون إليه النظر تعظيماً له. فرجع عروّة إلى أصحابه، فقال: أي قوم، والله لقد وفدتُ على الملوك: على كسرى، وقيصَرَ، والنجاشي، والله ما رأيْتُ ملكاً يُعظمه أصحابه ما يُعظم أصحابُ محمدٍ، والله إن تنحَّم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدّثون إليه النظر تعظيماً له، وقد عرض عليكم خُطّة رُشد، فاقبلوها، فقال رجل من بني كِنانة: دعوني آتية فقالوا: اتية، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسولُ الله ﷺ: «هَذَا قُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ، فابْعَثُوهَا لَهُ» فبعثوها له، واستقبله القومُ يلبّون، فلما رأى ذلك قال: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لَهُؤَلَاءَ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فرجع إلى أصحابه، فقال: رأيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأُشْعِرْتُ، وَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فقام مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فقال: دعوني آتية. فقالوا: اتية. فلما أشرف عليهم، قال النبي ﷺ: «هَذَا مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ» فجعل يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فبينما هو يكلمه، إذ جاء سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فقال النبي ﷺ: «قَدْ سَهِّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»، فقال: هَاتِ، اكْتُبْ بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً، فدعا الكاتب، فقال: «اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فقال سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا نَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فقال المسلمون: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فقال النبي ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثم قال: «اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فقال سُهَيْلٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فقال النبي ﷺ: «عَلَى أَنْ تَخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفَ بِهِ» فقال سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضَغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ، فَكْتُبْ، فقال سُهَيْلٌ: عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مَتَا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فقال المسلمون: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِماً. فبينما هم كذلك، إذ جاء أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سَهِيلٍ بن عمرو يَرْشُفُ فِي قِيوده قَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ ظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ، فقال سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدَ» فقال: فَوَاللَّهِ إِذَا لَا أَصَالِحَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، فقال النبي ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي» قال: مَا أَنَا بِمَجِيزِهِ لَكَ. قال: «بَلَى فَاغْلُظْ» قال: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قال مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ: بَلَى قَدْ أَجْزَنَاهُ. فقال أَبُو جَنْدَلٍ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً، أَلَا تَرَوْنَ مَا لَقِيتُ. وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ فِي اللَّهِ عَذَاباً شَدِيداً. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ مَا شَكِكْتُ مِنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقّاً؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى» فَقُلْتُ: عَلَامَ تُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا، وَتَرْجِعَ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَعْدَائِنَا؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ نَاصِرِي، وَلَسْتُ أَغْصِيهِ» قُلْتُ: أَوَلَسْتُ كُنْتُ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ كَمَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَدَّ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ كَمَا رَدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِوَاءَ، وَزَادَ: فَاسْتَمْسِكَ بِعَزْوِهِ حَتَّى تَمُوتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَلَى الْحَقِّ. قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالاً.

فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا فَأَنْحَرُوا، ثُمَّ اخْلِقُوا» فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ

رجلٌ واحد حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، قام فدخل على أُم سلمة، فذكر لها مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فقالت أُم سلمة: يا رَسُولَ اللَّهِ: أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تَنَحَّرَ بُدْنُكَ، وتدعو خَالِكَ فيحلقك. فقام، فخرج، فلم يَكَلِّمْ أَحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بُدْنَهُ، ودعا خَالِقَهُ فحلقه، فلما رأى النَّاسُ ذَلِكَ، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يَحْلِقُ بعضاً، حتى كَادَ بعضهم يَقْتُلُ بعضاً غمّاً، ثم جاءه نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ حتى بلغ: ﴿بَعْضِ الْكَافِرِ﴾ [الستحنة: ١٠] فطلقَ عُمَرُ يومئذٍ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية، والأخرى صفوان بن أمية. ثم رجع إلى المدينة، وفي مرجعه أنزل الله عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ بِكُمْ وَعِدَتَكَ وَنَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَبَشِّرِكَ اللَّهُ تَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾ [الفتح: ١-٣] فقال عمر: أو فتح هو يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فقال الصحابة: هنيئاً لك يا رَسُولُ اللَّهِ، فما لنا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الفتح: ٤].

ولما رجع إلى المدينة، جاءه أبو بصير رجل من قريش مسلماً، فأرسلوا في طلبه رجلين، وقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحُلَيْفَةِ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا جيداً، فاستلّه الآخر، فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربتُ به ثم جريت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه، فضربه به حتى برد، وفر الآخر يعدو حتى بلغ المدينة، فدخل المسجد، فقال رسولُ الله ﷺ حين رآه: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا»، فلما انتهى إلى النبي ﷺ، قال: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبيَّ الله، قد والله أوفى الله ذِمَّتَكَ، قد رددتني إليهم، فأنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: «وَوَيْلُ أُمِّهِ وَسُوءُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فلما سمع ذلك، عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سَيْفَ الْبَحْرِ، وبنفتل منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فلا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله لا يسمعونَ بغير لقريش خرجت إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوه، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريشُ إلى النبي ﷺ تَنَاسِئُهُ الله والرحم لَمَّا أُرْسِلَ إليهم، فمن أتاه منهم فهو آمن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بلغ ﴿حِجَّةَ الْبَيْتِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦]، وكانت حميتهم أنهم لم يَقْرُوا أنه نبي الله، ولم يَقْرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وحالوا بينهم وبين البيت^(١).

قلت: في «الصحيح»: أن النبي ﷺ «توضاً، وميَّج في بثر الحديبية من فمه، فجاشت بالماء» كذلك قال البراء بن عازب، وسلمة بن الأكوع في «الصحيحين»^(٢).

وقال عروة: عن مروان بن الحكم، والمِسُور بن مَخْرَمَةَ، أنه عَزَزَ فيها سهماً من كنانته، وهو في «الصحيحين» أيضاً^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥٠)، ومسلم (١٨٠٧).

(٣) هو بعض التقدم قبل حديث، لكن تفرد به البخاري دون مسلم.

وفي «مغازي أبي الأسود» عن عروة: توضع في الدلو، ومضمض فاه، ثم معج فيه، وأمر أن يصب في البئر، ونزع سهماً من كنانته، وألقاه في البئر، ودعا الله تعالى، فَعَارَتْ بالماء حتى جعلوا يغترفون بأيديهم منها، وهم جلوس على شقها، فجمع بين الأمرين. وهذا أشبه والله أعلم.

وفي «صحيح البخاري»: عن جابر، قال: عطش الناس يوم الحديبية، ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة يتوضأ منها، إذ جهش الناس نحوه، فقال: «ما لكم؟» قالوا: يا رسول الله! ما عندنا ماء نشرب، ولا ما نتوضأ إلا ما بين يديك، فوضع يده في الركوة، فجعل الماء يفر من بين أصابعه أمثال العيون، فشربوا، وتوضؤوا، وكانوا خمس عشرة مائة^(١). ولهذه غير قصة البئر.

وفي هذه الغزوة أصابهم ليلة مطر، فلما صلى النبي ﷺ الصبح، قال: «أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكُوكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكِبِ»^(٢).

فصل: وجرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامه ذلك، حتى إذا كان العام المقبل قديمها. وخلوا بينه وبين مكة، فأقام بها ثلاثاً، وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب، والسيوف في القرب، وأن من أتانا من أصحابك لم نرده عليك، ومن أتاك من أصحابنا رددته علينا، وأن بيننا وبينك عينة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال. فقالوا: يا رسول الله! نعطهم هذا؟ فقال: «مَنْ أَتَاهُمْ مِنْهُ فَابْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِمْ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجاً وَمَخْرَجاً»^(٣).

وفي قصة الحديبية أنزل الله عز وجل فدية الأذى لمن حلق رأسه بالصيام، أو الصدقة، أو النسيك في شأن كعب بن عُجرة.

وفيها دعا رسول الله ﷺ للمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثلاثاً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

وفيها نحرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وفيها أهدى رسول الله ﷺ في جملة هذيه جملاً كان لأبي جهل كان في أنفه بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيُغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ^(٤).

وفيها أنزلت سورة الفتح، ودخلت خزاعة في عقد رسول الله ﷺ وعهده، ودخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم، وكان في الشرط أن من شاء أن يدخل في عقده ﷺ دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش دخل.

ولما رجع إلى المدينة جاءه نساء مؤمنات، منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فجاء أهلها

(١) أخرجه البخاري (٤١٥٢)، ومسلم (١٨٥٦) (ح ٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤٧)، ومسلم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٣/٤ - ٣٢٤ - ٣٢٥، وأبو داود (٢٧٦٦)، من حديث المسور ومروان بن الحكم ورجاله ثقات، لكن فيه ابن إسحاق مدلس وقد عثمن، واللفظ المرفوع عند مسلم (١٧٨٤)، من حديث أنس.

(٤) انظر «مسند أحمد» ٣١٤/١، ٣١٥.

يسألونها رسول الله ﷺ بالشرط الذي كان بينهم، فلم يزوجها إليهم، ونهاه الله عز وجل عن ذلك، فقيل: هذا نسخ للشرط في النساء. وقيل: تخصيص للسنة بالقرآن، وهو عزيز جداً. وقيل: لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة، وأراد المشركون أن يعمموا في الصنفين، فأبى الله ذلك.

فصل: في بعض ما في قصة الخديبية من الفوائد الفقهية

ومنها: اعتماد النبي ﷺ في أشهر الحج، فإنه خرج إليها في ذي القعدة.

ومنها: أن الإحرام بالعمرة من الميقات أفضل، كما أن الإحرام بالحج كذلك، فإنه أحرم بهما من ذي الحليفة، وبينها وبين المدينة ميل أو نحوه. وأما حديث: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» وفي لفظ: «كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ»^(١)، فحديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسناداً ومتناً اضطراباً شديداً.

ومنها: أن سوق الهدي مسنون في العمرة المفردة، كما هو مسنون في القرآن.

ومنها: أن إشعار الهدي سنة لا مثله منهي عنها.

ومنها: استحباب مغايظة أعداء الله، فإن النبي ﷺ أهدى في جملة هديه جملاً لأبي جهل في أنفيه برة من فضة يعيط به المشركين، وقد قال تعالى في صفة النبي ﷺ وأصحابه: ﴿وَمَثَلُ فِي الْإِنجِيلِ كَزْبِ أَخْرَجَ شَطْرَهُ فَكَازِبٌ فَاسْتَقَلَّ فَاسْتَوَى عَلَى سَوْفِهِ يَمْسِكُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَلُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٠].

ومنها: أن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو.

ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عينة الخزاعي كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو، وأخذه أخبارهم.

ومنها: استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه، استخراجاً لوجه الرأي، واستطابة لنفوسهم، وأمناً لِعَشَائِهِمْ، وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتنالاً لأمر الرب في قوله تعالى ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله: ﴿وَأَمَرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

ومنها: جواز سبي ذراري المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال.

ومنها: رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكلف، فإنهم لما قالوا: خلأت القضاة، يعني: حرثت والحث فلم تيسر - والخلاء في الإبل بكسر الخاء والمد، نظير الجران في الخيل - فلما نسبوا إلى الناقة ما ليس من خلقها وطبعها، رده عليهم، وقال: «ما خلأت وما ذاك لها يخلق»، ثم أخبر ﷺ عن سبب بروكها، وأن الذي حبس الفيل عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التي ظهرت بسبب حبسها، وما جرى بعده.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠١).

ومنها: أن تسمية ما يلبسه الرجل من مراكبه ونحوها سنة.

ومنها: جواز الحلف، بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده، وقد حُفِظَ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديقي ما أخبر به في ثلاثة مواضع: في سورة يونس، وسبأ، والتغابن.

ومنها: أن المشركين، وأهل البدع والفجور، والبُغاة والظلمة، إذا طلبوا أمراً يُعْظَمُونَ فيه حُرمة من حُرُمَاتِ الله تعالى، أجيئوا إليه وأعطوه، وأعينوا عليه، وإن منعوا غيره، فيعاونون على ما فيه تعظيم حرَمَاتِ الله تعالى، لا على كفرهم وبغيهم، ويُمنعون مما سوى ذلك، فكلُّ من التمس المعاونة على محبوبٍ لله تعالى مُرضٍ له، أجيب إلى ذلك كائناً من كان، ما لم يترتب على إعانتة على ذلك المحبوب مَبْغُوضٌ لله أعظم منه. وهذا من أدقِّ المواضع وأصعبها، وأشَقُّها على النفس، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق، وقال عمر ما قال، حتَّى عَمِلَ له أعمالاً بعده، والصُّدِّيقُ تلقاه بالرضى والتسليم، حتَّى كان قلبه فيه على قلبِ رسولِ الله ﷺ، وأجاب عُمرَ عما سأل عنه من ذلك بعين جواب رسولِ الله ﷺ، وذلك يدل على أن الصُّدِّيقَ رضي الله عنه أفضلُ الصحابة وأكملهم، وأعرفهم بالله تعالى ورسوله ﷺ، وأعلمهم بدينه، وأقومهم بمحابه، وأشدُّهم موافقةً له، ولذلك لم يسأل عمر عما عَرَضَ له إلا رسولَ الله ﷺ وصديقه خاصة دون سائر أصحابه.

ومنها: أن النبي ﷺ عَدَلَ ذات اليمين إلى الخُديبية. قال الشافعي: بعضها من الجِل، وبعضها من الحَرَم. وروى الإمام أحمد في هذه القصة أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي في الحرم، وهو مضطرب في الجِل^(١). وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخصُّ بها المسجد الذي هو مكان الطواف، وأن قوله: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي»^(٢) كقوله تعالى: «فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» [التوبة: ٢٨]، وقوله تعالى: «سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [الإسراء: ١]، وكان الإسراء من بيت أم هانئ.

ومنها: أن من نزل قريباً من مكة، فإنَّه ينبغي له أن ينزل في الجِل، ويصلي في الحرم، وكذلك كان ابنُ عمر يصنع.

ومنها: جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقَّف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم.

وفي قيام المغيرة بن شعبة على رأس رسولِ الله ﷺ بالسيف، ولم يكن عادته أن يُقام على رأسه، وهو قاعد، سنة يُقتدى بها عند قدوم رسل العدو من إظهار العزِّ والفخر، وتعظيم الإمام، وطاعته، ووقايته بالنفوس، وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين، وليس هذا من هذا النوع الي ذمَّه النبي ﷺ بقوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣)، كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليسا من هذا النوع المذموم في غيره.

(١) انظر «مسند أحمد» ٤/٣٢٦.

(٢) انظر البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٦)، من حديث معاوية بن أبي سفيان، وهو حديث قوي.

وفي بعث البُذْنِ في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسول الكفار .
وفي قول النبي ﷺ للمغيرة: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم، وأنه لا يملك، بل يرد عليه، فإن المغيرة كان قد صحبهم على الأمان، ثم غدر بهم، وأخذ أموالهم، فلم يتعرض النبي ﷺ لأموالهم، ولا ذب عنها، ولا ضمنها لهم، لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة.

وفي قول الصديق لعروة: امضُ بِنَظَرِ اللَّاتِ، دليل على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال، كما أذن النبي ﷺ أن يُصرَّحَ لمن ادَّعى دعوى الجاهلية بِهَنْ أَبِيهِ، ويقال له: اعضض أير أبيك، ولا يُكْنَى له، فلكل مقام مقال.

ومنها: احتمال قلَّةِ أدبِ رسول الكفار، وجهله وجفوته ولا يقابل على ذلك، لما فيه من المصلحة العامة، ولم يُقابل النبي ﷺ عُروَةً على أخذه بلحيته وقت خطابه، وإن كانت تلك عادة العرب، لكن الوقارَ والتعظيمَ خلاف ذلك. وكذلك لم يُقابل رسول الله ﷺ رسولي مسلمة حين قالوا: نشهد أنه رسول الله وقال: «لَوْ لَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْنَاكُمْ»^(١).

ومنها: طهارة الثَّخَامَةِ، سواء كانت من رأسٍ أو صدر.

ومنها: طهارة الماء المستعمل.

ومنها: استحبابُ التفاؤل، وأنه ليس من الطيرة المكروهة، لقوله لما جاء سهيل: «سَهْلٌ أَمْرُكُمْ». ومنها: أن المشهود عليه إذا عُرفَ باسمه واسم أبيه، أغنى ذلك عن ذكر الجدِّ، لأن النبي ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله، وقنع من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة، واشترط ذكر الجد لا أصل له، ولما اشترى العداءُ بْنُ خَالِدٍ مِنْهُ ﷺ الغلامَ فكتب له: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ مِنْ هُوْدَةَ»^(٢) فذكر جده، فهو زيادة بيان تدلُّ على أنه جائز لا بأس به، ولا تدلُّ على اشتراطه، ولما لم يكن في الشهرة بحيث يُكتفى باسمه واسم أبيه ذكر جده، فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك في الاسم واسم الأب، وعند عدم الاشتراك، اكتفى بذكر الاسم واسم الأب والله أعلم.

ومنها: أن مصالحَ المشركين ببعض ما فيه ضيِّمٌ على المسلمين جائرةٌ للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.

ومنها: أن من حلف على فعل شيء، أو نذره، أو وعدَّ غيره به ولم يُعَيِّنْ وقتاً، لا يلفظه، ولا بنيته، لم يكن على الفور، بل على التراخي.

ومنها: أن الحلاق نُسْكٌ، وأنه أفضل من التقصير، وأنه نُسْكٌ في العمرة كما هو نُسْكٌ في الحج، وأنه نُسْكٌ في عمرة المحصور، كما هو نسك في عمرة غيره.

ومنها: أن المُخَصَّرَ ينحرُ هديه حيث أُخَصِّرَ من الجِلِّ أو الحرم، وأنه لا يجب عليه أن يُوَاعِدَ من ينحره في الحرم إذا لم يصل إليه، وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محله، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي مَكُونًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦١)، والحاكم ١٤٣/٢، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ومنها: أن الموضع الذي نحر فيه الهدى كان من الجلل لا من الحرم، لأن الحرم كله محل الهدى.

ومنها: أن المخصر لا يجب عليه القضاء، لأنه ﷺ أمرهم بالحلق والنحر، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، والعمره من العام القابل لم تكن واجبة، ولا قضاء عن عمره الإحصار، فإنهم كانوا في عمره الإحصار ألفاً وأربعمائة، وكانوا في عمره القضية دون ذلك، وإنما سُميت عمره القضية والقضاء، لأنها العمرة التي قاضاهم عليها، فأضيفت العمره إلى مصدر فعله.

ومنها: أن الأمر المطلق على الفور وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر، وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يزجون النسخ، فأخروا متأولين لذلك. وهذا الاعتذار أولى أن يعتذر عنه، وهو باطل، فإنه ﷺ لو فهم منهم ذلك، لم يشتد غضبه لتأخير أمره، ويقول: «مالي لا أغضب، وأنا أمر بالأمر فلا أتبع»، وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور، وقد رضي الله عنهم، وغفر لهم، وأوجب لهم الجنة.

ومنها: أن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام، إلا ما خصه الدليل، ولذلك قالت أم سلمة: «أخرج ولا تكلم أحداً حتى تخلق رأسك وتنحر هديك»، وعلمت أن الناس سيتابعونه.

فإن قيل: فكيف فعلوا ذلك اقتداءً بفعله، ولم يمثّلوه حين أمرهم به؟ قيل: هذا هو السبب الذي لأجله ظن من ظن أنهم أخروا الامتثال طمعاً في النسخ، فلما فعل النبي ﷺ ذلك، علموا حينئذ أنه حكم مستقر غير منسوخ، وقد تقدم فساد هذا الظن، ولكن لما تغيظ عليهم، وخرج ولم يكلمهم، وأراهم أنه بادر إلى امتثال ما أمر به، وأنه لم يؤخر كتأخيرهم، وأن اتباعهم له وطاعتهم توجب اقتداءهم به، بادروا حينئذ إلى الاقتداء به وامتثال أمره.

ومنها: جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين، وألا يرد من ذهب من المسلمين إليهم. هذا في غير النساء، وأما النساء، فلا يجوز اشتراط ردهن إلى الكفار، وهذا موضع النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن، ولا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب.

ومنها: أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم، ولذلك أوجب الله سبحانه رد المهر على من هاجرت امرأته، وجعل بينه وبينها، وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفار عليهم رد مهور من هاجر إليهم من أزواجهم وأخبر أن ذلك حكمه الذي حكم به بينهم، ثم لم ينسخه شيء. وفي إيجابه رد ما أعطى الأزواج من ذلك دليل على تقوّمه بالمسمى، لا بمهر المثل.

ومنها: أن رد من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلماً إلى غير بلد الإمام، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام، لا يجب عليه رده بدون الطلب، فإن النبي ﷺ لم يرد أبا بصير حين جاءه، ولا أكرمه على الرجوع، ولكن لما جاؤوا في طلبه، مكّتهم من أخذه ولم يكرهه على الرجوع.

ومنها: أن المعاهدين إذا تسلّموه وتمكّنوا منه فقتل أحداً منهم لم يضمّنه بذية ولا قود، ولم يضمّنه الإمام، بل يكون حكمه في ذلك حكم قتلهم في ديارهم حيث لا حكم للإمام عليهم، فإن أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بذية الحليفة، وهي من حكم المدينة، ولكن كان قد تسلّموه، وفصل عن يد الإمام وحكمه.

ومنها: أن المعاهدتين إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة، فحاربتهم، وغنمت أموالهم، ولم يتحيزوا إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعهم عنهم، ومنعهم منهم، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه، أو لم يدخلوا، والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين، لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم. وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم، ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى مَلَطِيَّةَ وسببهم، مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين.

فصل: في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة

وهي أكبر وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها، ف وقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته وحمده.

منها: أنها كانت مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده، ودخل الناس به في دين الله أفواجا، فكانت هذه الهدنة باباً له، ومفتاحاً، ومؤزناً بين يديه. وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام التي يقضيها قدراً وشرعاً، أن يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات، تؤذن بها، وتدل عليها.

ومنها: أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح، فإن الناس آمن بعضهم بعضاً، واختلط المسلمون بالكفار، وبادؤهم بالدعوة، وأسمعهم القرآن، وناظرؤهم على الإسلام جهره آمين، وظهر من كان مختفياً بالإسلام، ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل، ولهذا سماه الله فتحاً ميبناً، قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاء عظيماً، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحديبية.

وحقيقة الأمر: أن الفتح في اللغة: فتح المغلق، والصلح الذي حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدوداً مغلقاً حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صد رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيماً وهضماً للمسلمين، وفي الباطن عزاً وفتحاً ونصراً، وكان رسول الله ﷺ ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم، والعز، والنصر من وراء ستر رقيق، وكان يعطي المشركين كل ما سألوه من الشروط، التي لم يحتملها أكثر أصحابه ورؤوسهم، وهو ﷺ يعلم ما في ضمن هذا المكروه من محبوب ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهَ النَّفْسِ إِلَى مَخْبُوءِهَا سَبَباً مَا مِثْلُهُ سَبَبٌ

فكان يَدْخُلُ على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له وتأييده، وأن العاقبة له، وأن تلك الشروط واحتمالها هو عينُ النصر، وهو من أكبر الجند الذي أقامه المشركون، ونصبوه لحربهم وهم لا يشعرون، فذلوا من حيث طلبوا العز، وقهرؤا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة، وعز رسول الله ﷺ وعساكر الإسلام من حيث انكسروا لله، واحتملوا الضيم له وفيه، فدار الذور وانعكس الأمر، وانقلب العز بالباطل ذلاً بحق، وانقلبت الكسرة لله عزاً بالله، وظهرت حكمة الله وآياته، وتصديق وعده، ونصرة رسوله على أتم الوجوه وأكملها التي لا اقتراح للعقول وراءها.

ومنها: ما سببه سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان والإذعان، والانتقاي على ما أحبوا وكرهوا، وما حصل لهم في ذلك من الرضى بقضاء الله، وتصديق موعوده، وانتظار ما وعدوا به، وشهود ميثه الله

وَنِعْمَتِهِ عَلَيْهِم بِالسَّكِينَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي قُلُوبِهِمْ، أَحْوجُ مَا كَانُوا إِلَيْهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي تَزَعَّجُ لَهَا الْجِبَالُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سَكِينَتِهِ مَا أَطْمَأْنَنَتْ بِهِ قُلُوبُهُمْ، وَقَوَّيَتْ بِهِ نَفُوسَهُمْ، وَازْدَادُوا بِهِ إِيْمَانًا.

ومنها: أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حكم به لرسوله وللمؤمنين سبباً لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وإلتزام نعمته عليه، ولهدايته الصّراط المستقيم، ونصره النصر العزيز، ورضاه به، ودخوله تحته، وانسراح صدره به مع ما فيه من الضيم، وإعطاء ما سأله، كان من الأسباب التي نال بها الرسول وأصحابه ذلك، ولهذا ذكره الله سبحانه جزاءً وغاية، وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى وفتحه.

وتأمل كيف وصفت سبحانه النصر بأنه عزيز في هذا الموطن، ثم ذكر إنزال السكينة في قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه القلوب، وقَلِقَتْ أَشَدَّ الْقَلَقِ، فهي أحوج ما كانت إلى السكينة، فازدادوا بها إيماناً إلى إيمانهم.

ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله، وأكّدها بكونها بيعّة له سبحانه، وأن يده تعالى كانت فوق أيديهم، إذ كانت يد رسول الله ﷺ كذلك، وهو رسوله ونبيه، فالتقّد معه عقّد مع مُرْسِلِهِ، وبيعتة بيعته، فمن بايعه، فكأنما بايع الله ويده الله فوق يده، وإذا كان الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقبله، فكأنما صافح الله، وقبل يمينه، فيد رسول الله ﷺ أولى بهذا من الحجر الأسود.

ثم أخبر أن ناكث هذه البيعة إنما يعود نكثه على نفسه، وأن للمؤفّي بها أجراً عظيماً، فكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعة على الإسلام وحقوقه، فناكث ومؤف.

ثم ذكر حال من تخلف عنه من الأعراب، وظنهم أسوأ الظنّ بالله، أنّه يخذل رسوله وأوليائه، وجنّده، ويظفّر بهم عدوهم، فلن ينقلبوا إلى أهلهم، وذلك من جهلهم بالله وأسمائه وصفاته، وما يليق به، وجهلهم برسوله وما هو أهل أن يعامله به ربه ومولاه.

ثم أخبر سبحانه عن رضاه عن المؤمنين بدخولهم تحت البيعة لرسوله، وأنه سبحانه علم ما في قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء، وكمال الانقياد، والطاعة، وإيثار الله ورسوله على ما سواه، فأنزل الله السكينة والطمأنينة، والرضى في قلوبهم، وأثابهم على الرضى بحكمه، والصبر لأمره فتحاً قريباً، ومغانم كثيرة يأخذونها، وكان أول الفتح والمغانم فتح خيبر، ومغانمها، ثم استمرت الفتوح والمغانم إلى انقضاء الدهر.

ووعدهم سبحانه مغنم كثيرة يأخذونها، وأخبرهم أنه عجل لهم هذه الغنيمة، وفيها قولان: أحدهما: أنه الصلح الذي جرى بينهم وبين عدوهم. والثاني: أنها فتح خيبر وغنائمها.

ثم قال: ﴿وَكَفَّ أَيْدِيَ الَّذِينَ هُمْ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٠]، فقيل: أيدي أهل مكة أن يقاتلوهم، وقيل: أيدي اليهود حين هموا بأن يقاتلوا من بالمدينة بعد خروج رسول الله ﷺ بمن معه من الصحابة منها. وقيل: هم أهل خيبر وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرهم من أسد وغطفان. والصحيح تناول الآية للجميع.

وقوله: ﴿وَلْيَكُونِ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٠] قيل: هذه الفعلة التي فعلها بكم، وهي كف أيدي أعدائكم عنكم مع كثرتهم، فإنهم حينئذ كان أهل مكة ومن حولها، وأهل خيبر ومن حولها، وأسد وغطفان، وجمهور قبائل العرب أعداء لهم، وهم بينهم كالثامة، فلم يصلوا إليهم بسوء، فمن آيات الله

سبحانه كفَّ أيدي أعدائهم عنهم، فلم يصلوا إليهم بسوء مع كثرتهم، وشدة عداوتهم، وتولي حراستهم، وحفظهم في مشهدهم ومغييهم.

وقيل: هي فتح خيبر، جعلها آية لعباده المؤمنين، وعلامة على ما بعدها من الفتح، فإن الله سبحانه وعدهم مغايرين كثيرة، وفتحاً عظيمة، فعجل لهم فتح خيبر، وجعلها آية لما بعدها، وجزاءً لصبرهم ورضاهم يوم الحديبية وشكراناً، ولهذا خصَّ بها وبغنائمها مَنْ شهد الحديبية. ثم قال: ﴿وَهَدْيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢٠]، فجمع لهم إلى النصر والظفر والغنائم الهداية، فجعلهم مهديين منصورين غانمين، ثم وعدهم مغايرين كثيرة وفتحاً أخرى لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها، فقيل: هي مكة، وقيل: هي فارس والروم. وقيل: الفتح التي بعد خيبر من مشارق الأرض ومغاريها.

ثم أخبر سبحانه أن الكفار لو قاتلوا أوليائه لولَّى الكفارُ الأدبارَ غيرَ منصورين، وأن هذه سنته في عباده قبلهم، ولا تبدلَ سنته.

فإن قيل: فقد قاتلوه يوم أحد، وانتصروا عليهم، ولم يولُّوا الأدبار؟

قيل: هذا وعد معلق بشرط مذكور في غير هذا الموضع، وهو الصبر والتقوى، وفات هذا الشرط يوم أحد بفشلهم المنافي للصبر، وتنازعهم، وعصيانهم المنافي للتقوى، فصرفهم عن عدوهم، ولم يحصل الوعد لانتفاء شرطه.

ثم ذكر سبحانه أنه هو الذي كفَّ أيدي بعضهم عن بعض من بعد أن أظفر المؤمنين بهم، لما له في ذلك من الحكم البالغة التي منها: أنه كان فيهم رجالٌ ونساء قد آمنوا، وهم يكتُمون إيمانهم، لم يعلم بهم المسلمون، فلو سلَّطكم عليهم لأصبتم أولئك بمعرة الجيش، وكان يُصيبكم منهم معرة العُدوان والإيقاع بمن لا يستحق الإيقاع به، وذكر سبحانه حصول المعرة بهم من هؤلاء المستضعفين المستخفين بهم، لأنها موجب المعرة الواقعة منهم بهم، وأخبر سبحانه أنهم لو زايَلوهم وتميَّزوا منهم، لعذب أعداءه عذاباً أليماً في الدنيا، إما بالقتل والأسر، وإما بغيره، ولكن دفع عنهم هذا العذاب لوجود هؤلاء المؤمنين بين أظهرهم، كما كان يدفع عنهم عذاب الاستتصال، ورسوله بين أظهرهم.

ثم أخبر سبحانه عما جعله الكفار في قلوبهم من حمية الجاهلية التي مصدرها الجهل والظلم، التي لأجلها صدَّوا رسوله وعبَّادته عن بيته، ولم يُقرُّوا بيسم الله الرحمن الرحيم، ولم يُقرُّوا لمحمد بأنه رسول الله مع تحققهم صدقه، وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التي شاهدوها وسمعوا بها في مدة عشرين سنة، وأضاف هذا الجعل إليهم وإن كان بقضائه وقدره، كما يُضاف إليهم سائر أفعالهم التي هي بقدرتهم وإرادتهم.

ثم أخبر سبحانه أنه أنزل في قلب رسوله وأوليائه من السكينة ما هو مقابل لما في قلوب أعدائه من حمية الجاهلية، فكانت السكينة حظَّ رسوله وحزبه، وحمية الجاهلية حظَّ المشركين وجندهم، ثم ألزم عبَّاده المؤمنين كلمة التقوى، وهي جنس يُعْمُ كُلُّ كلمة يُتَقَى الله بها، وأعلى نوعها كلمة الإخلاص، وقد فسَّرت بيسم الله الرحمن الرحيم، وهي الكلمة التي أبت قریش أن تلتزمها، فألزمها الله أوليائه وحزبه، وإنما حرَّمها أعداءه صيانة لها عن غير كفئها، وألزمها من هو أحقُّ بها وأهلها، فوضعها في موضعها، ولم يُضيعها بوضعها في غير أهلها، وهو العليم بمحال تخصيصه ومواضعه.

ثم أخبر سبحانه أنه صدقَ رسوله رؤياه في دخولهم المسجدَ آمنين، وأنه سيكون ولا بُدَّ، ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك في هذا العام، واللَّهُ سبحانه عَلِمَ من مصلحة تأخيرهِ إلى وقته ما لم تعلموا أنتم، فأنتم أحببتم استعجال ذلك، والرَّبُّ تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته ما لم تعلموه، فقدَّم بين يدي ذلك فتحاً قريباً، توطئة له وتمهيداً.

ثم أخبرهم بأنه هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فقد تكفل الله لهذا الأمر بالتمام والإظهار على جميع أديان أهل الأرض، ففي هذا تقوية لقلوبهم، وبشارة لهم وتثبيت، وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي لا بُدَّ أن ينجزه، فلا تظنُّوا أن ما وقع من الإغماض والقهر يوم الحُدَيْبية نصرة لعدوه، ولا تخلياً عن رسوله ودينه، كيف وقد أرسله بدينه الحق، ووعد أنه يُظهره على كل دين سواه.

ثم ذكر سبحانه رسوله وحزبه الذين اختارهم له، ومدحهم بأحسن المدح وذكر صفاتهم في التوراة والإنجيل، فكان في هذا أعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والإنجيل والقرآن، وأن هؤلاء هم المذكورون في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم، لا كما يقول الكفار عنهم: إنهم متغلبون طالبو ملك ودنيا، ولهذا لما رآهم نصارى الشام، وشاهدوا هديهم وسيرتهم، وعدلهم وعلمهم، ورحمتهم وزهدهم في الدنيا، ورغبتهم في الآخرة، قالوا: ما الذين صَحِبُوا المسيحَ بأفضل من هؤلاء، وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة أعدائهم، والرافضة تصفهم بضد ما وصفهم الله به في هذه الآية وغيرها و﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا يَهْدِي لَهُ شَيْءٌ﴾ [الكهف: ١٧].

فصل: في غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة: ولما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ من الحُدَيْبية، مَكَثَ بها عشرين ليلةً أو قريباً منها، ثم خرج غازياً إلى خيبر، وكان الله عزَّ وجلَّ وعده إياها، وهو بالحُدَيْبية.

وقال مالك: كان فتحُ خيبر في السنة السادسة، والجمهور على أنها في السابعة. وقطع أبو محمد بنُ حزم بأنها كانت في السادسة بلا شك. ولعل الخلاف مبني على أوَّل التاريخ، هل هو شهر ربيع الأول شهر مقدَّم المدينة، أو من المحرم في أوَّل السنة؟ وللناس في هذا طريقتان. فالجمهور على أن التاريخ وقع من المحرم، وأبو محمد بن حزم يرى أنه من شهر ربيع الأول حين قَدِمَ، وكان أوَّل من أَرَّخَ بالهجرة يعلى بن أمية باليمن، كما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح^(١)، وقيل: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سنة ست عشرة من الهجرة.

وقال ابنُ إسحاق: حدثني الزُّهري: عن عروة، عن مروان بن الحكم والمُسور بن مخرمة، أنهما حدثاه جميعاً، قالوا: انصرف رسولُ الله ﷺ عامَ الحُدَيْبية، فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله عزَّ وجلَّ فيها خيبر ﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَعَانِدَ كَثِيرَةٍ تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ١].

(١) عزاه الحافظ في «الفتح» ٢٦٨/٧ لأحمد، وقال: بإسناد صحيح، لكن فيه انقطاع بين عمرو بن دينار ويعلى. ثم ذكر الحافظ روايات متعددة في كون عمر هو الذي أَرَّخَ، وهو الصحيح انظر «الفتح».

٢٠] خيبر، فقدم رسول الله ﷺ المدينة في ذي الحجة، فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم، فنزل رسول الله ﷺ بالرجيع: وإد بين خيبر وعطفان، فتخوف أن تدمهم عطفان، فبات به حتى أصبح، فغدا إليهم، انتهى.

واستخلف على المدينة سباع بن عرفة، وقدم أبو هريرة حينئذ المدينة، فوافى سباع بن عرفة في صلاة الصبح، فسمعه يقرأ في الركعة الأولى: ﴿كَهَيَّصَ ۝﴾، وفي الثانية: ﴿وَبَلَّ لِلْمُطَفِّينَ ۝﴾، فقال في نفسه: ويل لأبي فلان، له مكيالان، إذا اكتال اكتال بالوافي، وإذا كال كال بالناقص، فلما فرغ من صلاته، أتى سباعاً، فزوده حتى قدم على رسول الله ﷺ وكلم المسلمين، فأشركوه وأصحابه في سهمانهم^(١).

وقال سلمة بن الأكوع: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هتاتك؟ - وكان عامر رجلاً شاعراً - فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَتُبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنْهَا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصُّبْحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قالوا: عامر. فقال: «رَحِمَهُ اللَّهُ» فقال رجل من القوم: وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به. قال: فأتينا خيبر، فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة. ثم إن الله تعالى فتح عليهم، فلما أفسوا، أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيرانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟» قالوا: على لحم. قال: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قالوا: على لحم حمر أنسية. فقال رسول الله ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَانْكُسِرُوهَا»، فقال رجل: يا رسول الله أو نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فقال: «أَوْ ذَاكَ»، فلما تصافت القوم، خرج مَرْحَبٌ يخطرُ بسيفه وهو يقول:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أُنِي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَتَبَلَّتْ تَلَهَّبُ

فنزل إليه عامر وهو يقول:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أُنِي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُغَامِرٌ

فاختلعا ضربتين، فوقع سيف مَرْحَبٍ في ترس عامر، فذهب عامر يسْقُلُ له، وكان سيفُ عامر فيه قصر، فرجع عليه ذباب سيفه، فأصاب عين ركبته، فمات منه، فقال سلمة للنبي ﷺ: زعموا أن عامراً حَبِطَ عمله، فقال: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ»، وجمع بين أصبعيه «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلْ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٣٤٥/٢، ٣٤٦، من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات، سوى خيثم بن عراك، فقد قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به، مع أنه ذكر عنه من رجال البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

فصل: ولما قَدَمَ رسولُ الله ﷺ خيبر، صَلَّى بها الصُّبْحَ، وركب المسلمون، فخرج أهلُ خيبر بمساحيهم ومكاتيلهم، ولا يَشْعُرُونَ، بل خرجُوا لأرضهم، فلما رأوا الجيش، قالوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، ثم رجعوا هاربين إلى حصونهم، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّينَ»^(١).

ولما دنا النبي ﷺ وأشرف عليها، قال: «قفوا» فوقف الجيش، فقال: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَظْلَلْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، أَقْدِمُوا بِسْمِ اللَّهِ»^(٢).

ولما كَانَتْ لَيْلَةُ الدِّخُولِ، قال: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فبات الناسُ يدعونهم يُعْطَاهَا، فلما أصبح الناس، غَدَوْا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يُعْطَاهَا، فقال: «أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فقالوا: يا رسول الله! هو يشتكي عينيه. قال: «فَارْسِلُوا إِلَيْهِ»، فَأَتَى بِهِ، فبَصَقَ رسول الله ﷺ في عينيه، ودعا له، فَبَرَأَ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فقال: يا رسول الله! أَفَاتِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ قال: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». فخرج مَرْحَبٌ وهو يقول:

أَنَا الَّذِي سَمَّنِي أُمِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فبرز إليه عليٌّ وهو يقول:

أَنَا الَّذِي سَمَّنِي أُمِّي حَيْدَرَةٌ كَلَيْتَ غَايَاتِ كَرِيهِهِ الْمُنْظَرَةَ
أَوْفِيهِمْ بِالسَّيْفِ كَيْلَ السُّنْدَرَةِ

فغضب مَرْحَبًا، ففلقَ هامته، وكان الفتح^(٣).

ولما دنا علي رضي الله عنه من حصونهم، اطلع يهوديٌّ من رأسي الحصن، فقال: مَنْ أَنْتَ؟ فقال: أنا عليٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فقال اليهودي: علوتُمْ وما أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى. هكذا في «صحيح مسلم» أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي قتل مَرْحَبًا.

وقال موسى بن عُقْبَةَ: عن الزهري وأبي الأسود، عن عروة ويونس بن بكير، عن ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن سهل، أحد بني حارثة، عن جابر بن عبد الله، أن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ هو الذي قتله. قال جابر في حديثه: خرج مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ مِنْ حِصْنِ خَيْبَرٍ قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِهَذَا؟» فقال مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ الْمَوْتُورُ الشَّائِرُ، قَتَلُوا أَخِي بِالْأَمْسِ - يعني محمودَ بْنَ مُسْلِمَةَ، وَكَانَ قُتِلَ بِخَيْبَرِ - فقال: «قُمْ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَعِنِّهُ»

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٣٦٥)، من حديث أنس.

(٢) انظر «سيرة ابن هشام» ٣٢٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠٩)، ومسلم (١٨٠٧)، واللفظ له من حديث سلمة بن الأكوع.

عَلَيْهِ»، فلما دنا أحدهما من صاحبه، دخلت بينهما شجرة فجعل كل واحد منهما يلوذ بها من صاحبه، كلما لاذ بها منه اقتطع صاحبه بسيفه ما دونه منها، حتى برز كل واحد منهما لصاحبه، وصارت بينهما كالرجل القائم، ما فيها قَتْن، ثُمَّ حَمَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ فَضْرِبَهُ، فانتقاه بالدَّرَقَةِ، فوقع سيفه فيها، فعضت به، فَأَمْسَكَتُهُ، وضربه مُحَمَّدٌ بن مسلمة فقتله^(١). وكذلك قال سلمة بن سلامة، ومجمع بن حارثة: إن محمد بن مسلمة قتل مرحباً.

قال الواقدي: وقيل: إن مُحَمَّدَ بن مسلمة ضرب ساقِي مَرْحَبٍ فقطعهما، فقال مرحب: أجهز عليّ يا محمد. فقال محمد: ذُق الموت كما ذاقه أخي محمود، وجاوزه، ومَرِّ به علي رضي الله عنه، ف ضرب عُنُقَهُ، وأخذ سَلْبَهُ، فاخصمما إلى رسول الله ﷺ في سَلْبِهِ، فقال مُحَمَّدٌ بن مسلمة: يا رسول الله! ما قطعُ رجله ثم تركته إلا لِيَذُوقَ الموت، وكنت قادراً أن أجهز عليه. فقال علي رضي الله عنه: صَدَقَ، ضربت عنقه بعد أن قطع رجله، فأعطى رسول الله ﷺ مُحَمَّدٌ بن مسلمة سيفه ورمحه، ومغفره ويصّته، وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يُدرى ما فيه، حتى قرأه يهودي، فإذا فيه:

هَذَا سَيْفٌ مَرْحَبٌ مَنْ يَذُقُهُ يَسْطَلِبُ

ثم خرج [بعد مرحب أخوه] ياسر، فبرز إليه الزبير، فقالت صفية أمه: يا رسول الله! يقتل ابني؟ قال: «بَلْ ابْنُكَ يَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فقتله الزبير.

قال موسى بن عقبة: ثم دخل اليهود حصناً لهم منيعاً يقال له: الْقُمُوصُ، فحاصرهم رسول الله ﷺ قريباً من عشرين ليلة، وكانت أرضاً وَخْماً شَدِيدَةً الْحَرِّ، فجهّد المسلمون جَهْداً شديداً، فذبّحو الحُمُرَ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن أكلها، وجاء عبد أسود حبشي من أهل خيبر كان في غنم لسيده، فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح، سألهم ما تريدون؟ قالوا: نُقاتل هذا الذي يزعم أنه نبيّ، فوقع في نفسه ذكر النبي ﷺ، فأقبل بغنمه إلى رسول الله ﷺ، فقال: ماذا تقول وما تدعو إليه؟ قال: «أَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ لَا تُعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ». قال العبد: فمالي إن شهدت وأمنت بالله عز وجل؟ قال: «لَكَ الْجَنَّةُ إِنْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ»، فأسلم، ثم قال: يا نبيّ الله، إن هذه الغنم عندي أمانة، فقال له رسول الله ﷺ: «أَخْرِجْهَا مِنْ عِنْدِكَ وَارْزُقْهَا بِالْحَضْبَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ أَمَانَتَكَ»، ففعل، فرجعت الغنم إلى سيدها، فعلم اليهودي أن غلامه قد أسلم، فقام رسول الله ﷺ في الناس، فوعظهم، وحضهم على الجهاد، فلما التقى المسلمون واليهود، قُتِلَ فِيمَنْ قُتِلَ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ، فاحتمله المسلمون إلى معسكرهم، فأدخل في الفُسْطَاطِ، فزعموا أن رسول الله ﷺ اطلع في الفُسْطَاطِ، ثم أقبل على أصحابه وقال: «لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ هَذَا الْعَبْدَ، وَسَاقَهُ إِلَى خَيْرٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ اثْنَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطً».

قال حماد بن سلمة: عن ثابت، عن أنس، أني رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله! إني رجل أسود اللون، قبيح الوجه، مُتَنَبِّئُ الرِّيحِ، لا مال لي، فإن قاتلت هؤلاء حتى أُقْتَلَ أَدخل الجنة؟ قال: نعم، فتقدم، فقاتل حتى قُتِلَ، فأتى عليه النبي ﷺ وهو مقتول، فقال: «لَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ وَجْهَكَ،

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٣٣٣/٢، ٣٣٤، من طريق ابن إسحاق، به. وأخرجه أحمد ٣/٣٨٥، والحاكم ٣/٤٣٦، من حديث جابر.

وَكَيْبَ رِيحِكَ، وَكَثُرَ مَالُكَ»، ثم قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ زَوْجَتِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ يَنْزِعَانِ جُبَّتَهُ عَنْهُ، يَدْخُلَانِ فِيمَا بَيْنَ جِلْدِهِ وَجَبَّتِهِ»^(١).

وقال شداد بن الهاد: جاء رجل من الأعراب إلى النبي ﷺ، فأَمَنَ به وأَتَبَعَهُ، فَقَالَ: أَهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ خَيْبَرِ، غَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَقَسَمَهُ، وَقَسَمَ لِلْأَعْرَابِيِّ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَهُ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ، دَفَعُوهُ؟ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قَسَمَ قَسَمَهُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَسَمْتُ قَسَمْتُهُ لَكَ»، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنْ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى هَاهُنَا، وَأُشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ فَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «إِنْ تَصُدِّقَ اللَّهُ يَصُدِّقَكَ» ثُمَّ نَهَضَ إِلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُقْتُولٌ، فَقَالَ: «أَمُوتَ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَدَّقَ اللَّهُ قَصْدَهُ»، فَكَفَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَبَّتِهِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَانَ مِنْ دَعَائِهِ لَهُ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِراً فِي سَبِيلِكَ، قُتِلَ شَهِيداً، وَأَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ»^(٢).

قال الواقدي: وتحوّلت اليهود إلى قلعة الزبير، حصن منيع في رأس قلة، فأقام رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، فجاء رجل من اليهود يقال له عزال فقال: يا أبا القاسم، إنك لو أقمت شهرًا ما بالوا، إن لهم شراباً وغيوناً، تحت الأرض، يخرجون بالليل، فيشربون منها، ثم يرجعون إلى قلعته، فيمتمنون منك، فإن قطعت مشربهم عليهم أصحروا لك، فسار رسول الله ﷺ إلى ما نهم، فقطعه عليهم، فلما قطع عليهم خرجوا، فقاتلوا أشد القتال، وقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَفَرٌ، وَأَصِيبَ نَحْوِ الْعَشْرَةِ مِنَ الْيَهُودِ، وافتتحه رسول الله ﷺ، ثم تحوّل رسول الله ﷺ إلى أهل الكُتَيْبَةِ وَالْوُطَيْحِ وَالسَّلَالِمِ حصن ابن أبي الحقيق، فتحصّن أهلُه أَشَدَّ التَّحْصِينِ، وجاءهم كلُّ قَلٍّ كَانَ انْهَزَمَ مِنَ النَّطَاةِ وَالشَّقِّ، فَإِنْ خَيْرٌ كَانَتْ جَانِبِينَ: الْأَوَّلُ: الشَّقُّ وَالنَّطَاةُ - وَهُوَ الَّذِي افْتَتَحَهُ أَوَّلاً - وَالْجَانِبُ الثَّانِي: الْكُتَيْبَةُ وَالْوُطَيْحِ وَالسَّلَالِمِ، ففجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله ﷺ أن ينصب عليهم المنجنيق، فلما أيقنوا بالهلكة، وقد حصرهم رسول الله ﷺ أربعة عشر يوماً، سألوا رسول الله ﷺ الصِّلْحَ، وأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله ﷺ: أَنْزِلْ فَأُكَلِّمَكَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فنزل ابن أبي الحقيق، فصالح رسول الله ﷺ على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرّة لهم، ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم، ويخلون بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض، وعلى الصفراء والبيضاء، والكراع والحلقة إلا ثوباً على ظهر إنسان، فقال رسول الله ﷺ: «وَبَرَكْتُ مِنْكُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ إِنْ كَتُمْتُمُونِي شَيْئاً»، فصالحوه على ذلك.

قال حماد بن سلمة: أنبأنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الزرع والنخل والأرض، فصالحوه على أن يُجْلُوا منها ولهم ما حملت ركابهم ورسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يُغَيَّبُوا شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَنَبَّيُوا مَسْكَاً فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحَبِيٍّ بَنٍ أَخْطَبَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرِ حِينَ أَجْلَيْتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِمِّ حَبِيٍّ بَنٍ أَخْطَبَ: «مَا فَعَلَ مَسْكٌَ حَبِيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟»

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٢١/٤.

(٢) أخرجه النسائي ٦٠/٤، والحاكم ٥٩٥/٣.

قال: أذهبت النفقات والحروب، فقال: «العَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير، فمسه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال: «قَدْ رَأَيْتُ حُيَّيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةِ هَاهُنَا»، فذهبوا، فطافوا، فوجدوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ، فقتل رسول الله ﷺ ابني أَبِي الْحَقِيقِ، وأحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذرايرهم، وقسم أموالهم بِالنَّكَثِ الَّذِي نَكَّثُوا، وأراد أن يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فقالوا: يَا مُحَمَّدُ! دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا وَنَقُومَ عَلَيْهَا، فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غُلْمَانُ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، وَكَانُوا لَا يَفْرَعُونَ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشُّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَكُلِّ ثَمَرٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ^(١). وكان عبد الله بن رواحة يخرصه عليهم كما تقدم - ولم يقتل رسول الله ﷺ بعد الصلح إلا ابني أَبِي الْحَقِيقِ لِلنَّكَثِ الَّذِي نَكَّثُوا، فَإِنَّهُمَا شَرَطُوا إِنْ غَيَّبُوا، أَوْ كَتَمُوا، فَقَدْ بَرَّثَ مِنْهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ فغَيَّبُوا، فقال لهم: «أَيْنَ الْمَالِ الَّذِي خَرَجْتُمْ بِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ حِينَ أَجْلَيْنَاكُمْ؟» قالوا: ذَهَبَ، فَحَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ، فَاعْتَرَفَ ابْنُ عَمٍّ كِنَانَةَ عَلَيْهِمَا بِالْمَالِ حِينَ دَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الزَّبِيرِ يُعَذِّبُهُ، فدفع رسول الله ﷺ كِنَانَةَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ فَقَتَلَهُ وَيُقَالُ: إِنْ كِنَانَةَ هُوَ كَانَ قَتَلَ أَخَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ.

وسبى رسول الله ﷺ صفية بنت حبي بن أخطب، وابنة عمتها، وكانت صفية تحت كِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وكانت عروساً حديثة عهد بالدخول، فأمر بلالاً أن يذهب بها إلى رحله، فمر بها بلال وسط القتلى، فكره ذلك رسول الله ﷺ، وقال: «أَذْهَبْتَ الرَّحْمَةَ مِنْكَ يَا بِلَالُ»^(٢). وعرض عليها رسول الله ﷺ الإسلام، فأسلمت، فاصطفاها لنفسه، وأعتقها، وجعل عتقها صدقاً^(٣)، وبنى بها في الطريق، وأولم عليها. ورأى بوجهها خضرة، فقال: «مَا هَذَا؟» قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ قَبْلَ قُدُومِكَ عَلَيْنَا، كَأَنَّ الْقَمَرَ زَالَ مِنْ مَكَانِهِ، فَسَقَطَ فِي حَجْرِي، وَلَا وَاللَّهِ مَا أَذْكَرُ مِنْ شَأْنِكَ شَيْئاً، فَقَصَصْتُهَا عَلَى زَوْجِي، فَلَطَمَ وَجْهِي، وَقَالَ: تَمْنِينَ هَذَا الْمَلِكُ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ»^(٤).

وشك الصحابة: هل اتخذها سرية أو زوجة؟ فقالوا: انظروا: إن حجبها فهي إحدى نسائه، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فلما ركب، جعل ثوبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها، ثم شد طرفه تحته، فتأخروا عنه في المسير، وعلموا أنها إحدى نسائه، ولما قدم ليحملها على الرحل أجلته أن تضع قدمها على فخذه، فوضعت ركبته على فخذه ثم ركب^(٥).

ولما بنى بها، بات أبو أيوب ليكنه قائماً قريباً من قُبْتِهِ، آخِذاً بِقَائِمِ السَّيْفِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَبَّرَ أَبُو أَيُوبَ حِينَ رَأَاهُ قَدْ خَرَجَ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكَ يَا أبا أَيُوبَ؟» فقال له: أَرَقْتُ لَيْلَتِي هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا دَخَلْتَ بِهِذِهِ الْمَرْأَةَ، ذَكَرْتُ أَنَّكَ قَتَلْتَ أَبَاهَا وَأَخَاهَا، وَزَوْجَهَا وَعَامَةً عَشِيرَتِهَا، فَخِفْتُ أَنْ تَغْتَالِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُ مَعْرُوفاً^(٦).

فصل: وقسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهماً، جمع كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَتْ

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦)، بإسناد حسن. (٢) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٣٢/٤.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم ١٠٤٣/٢ (١٣٦٥)، من حديث أنس.

(٤) انظر «المجمع» للهيتمي ٢٥١/٩.

(٥) هو عند البخاري (٤٢١١)، و(٤٢١٣)، ومسلم ١٠٤٦/٢، من حديث أنس.

(٦) انظر «سيرة ابن هشام» ٣٣٩/٢.

ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وهو ألف وثمانمائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين، وعزل النصف الآخر، وهو ألف وثمانمائة سهم لنوابه وما ينزل به من أمور المسلمين^(١). قال البيهقي: وهذا لأن خيبر فتحت شطرها عنوة، وشطرها صلحاً، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغنائم، وعزل ما فتح صلحاً لنوابه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين.

قلت: وهذا بناء منه على أصل الشافعي رحمه الله، أنه يجب قسم الأرض المفتوحة عنوة كما تُقسم سائر المغانم، فلما لم يجده قسم النصف من خيبر، قال: إنه فتح صلحاً. ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل، تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وأن رسول الله ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة، ولو فتح شيء منها صلحاً، لم يجعلهم رسول الله ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها، قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، دعونا نكون فيها، ونعمرها لكم بشر ما يخرج منها، وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عنوة، وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم. ولكن لما ألجئوا إلى حصنهم، نزلوا على الصلح الذي بذلوه، أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، والحلقة والسلاح، ولهم رقابهم وذريتهم، ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح، ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود، ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك، لم يقل: نُقِرُّكُمْ ما شئنا، فكيف يُقِرُّهم في أرضهم ما شاء؟ ولما كان عمر أجلاهم كُلُّهم من الأرض، ولم يُصالحهم أيضاً على أن الأرض للمسلمين، وعليها خراج يؤخذ منهم، هذا لم يقع، فإنه لم يضرب على خيبر خراجاً البتة.

فالصواب الذي لا شك فيه: أنها فتحت عنوة، والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها، أو قسم بعضها ووقف البعض. وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة؛ فقسم قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر، وترك شطرها، وقد تقدم تقرير كون مكة فتحت عنوة بما لا مدفع له. وإنما قُسمت على ألف وثمانمائة سهم، لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية، من شهد منهم ومن غاب، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس، لكل فرس سهمان، فُقسمت على ألف وثمانمائة سهم، ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله، فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضرها.

وقسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً، وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه.

وروى عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً. قال الشافعي رحمه الله: كأنه سمع نافعاً يقول: للفارس سهمين، وللراجل سهماً، فقال: للفارس، وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدم عبید الله بن عمر على أخيه في الحفظ، وقد أنبأنا الثقة من أصحابنا، عن إسحاق الأزرق الواسطي، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ضرب للفارس بسهمين، وللراجل سهم. ثم روى من حديث أبي معاوية، عن عبید الله بن

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٠، ٣٠١٢)، ورجاله ثقات.

عُمَر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفروسه، وهو في «الصحيحين»^(١) وكذلك رواه الثوري، وأبو أسامة عن عبيد الله.

قال الشافعي رحمه الله: وروى مجمع بن جارية أن النبي ﷺ قسم سهام خيبر على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، منهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: ومجمع بن يعقوب - يعني راوي هذا الحديث، عن أبيه، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية - شيخ لا يعرف، فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله، ولم نر له مثله خبراً يُعارضه، ولا يجوز ردُّ خبر إلا بخبر مثله.

قال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان، قد حُوِّلَف فيه، ففي رواية جابر، وأهل المغازي: أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وهم أهل الحُدَيْبِيَّة، وفي رواية ابن عباس، وصالح بن كيسان، وبشير بن يسار، وأهل المغازي: أن الخيل كانت مائتي فرس، وكان للفارس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم.

وقال أبو داود: حديث أبي معاوية أصحُّ، والعملُ عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس.

وقد روى أبو داود أيضاً من حديث أبي عمرة، عن أبيه، قال: «أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى الفارس سهمين»^(٣). وهذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو المسعودي، وفيه ضعف. وقد رُوِيَ الحديث عنه على وجه آخر، فقال: أتينا رسول الله ﷺ ثلاثة نفر، معنَا فرس، فكان للفارس ثلاثة أسهم، ذكره أبو داود^(٤) أيضاً.

فصل: وفي هذه الغزوة، قدم عليه ﷺ ابن عمه جعفر بن أبي طالب وأصحابه، ومعهم الأشعريون، عبد الله بن قيس أبو موسى، وأصحابه، وكان فيمن قَدِمَ معهم أسماء بنت عميس. قال أبو موسى: بلغنا مَخْرَجُ النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين أنا وأخوان لي، أنا أصغرهما، أحدهما أبو رُهم، والآخر أبو بُردة، في بضع وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينة، فآلقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحشة، فوافقنا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وأصحابه عنده، فقال جعفر: إنَّ رسول الله ﷺ بعثنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم، وكان ناس يقولون لنا: سبقناكم بالهجرة، قال: ودخلت أسماء بنت عميس على حفصة، فدخل عليها عمر، فقال: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قالت: أسماء. فقال عمر: سبقناكم بالهجرة، نحن

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦)، والحاكم ١٣١/٢، وهو منقطع، فإن مجمع بن يعقوب، لم يدرك عمه مجمع بن جارية، وعند أبي داود راوٍ مجهول.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٣٤).

(٤) برقم (٢٧٣٥).

أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: يَا عُمَرُ، كَلَّا وَاللَّهِ، لَقَدْ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطِي جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ، وَفِي رَسُولِهِ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرِبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذِي وَنَخَافُ، وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عَمِرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُلْتُ لَهُ» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَكِنَّ أَصْحَابَهُ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّيِّئَةِ هِجْرَتَانِ»، وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَصْحَابُ السَّفِينَةِ يَأْتُونَ أَسْمَاءَ أَرْسَالًا يَسْأَلُونَهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ، هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَلَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، تَلَقَّاهُ وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَفْرَحُ، بِفَتْحِ خَيْرٍ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ؟»^(٢).

وَأَمَّا مَا رُوي فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، أَنَّ جَعْفَرَ لَمَّا نَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَجَلَ - يَعْنِي: مَشَى عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِعْظَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَهُ أَشْبَاهَ الدُّبَابِ الرَّقَاصُونَ أَصْلًا لَهُمْ فِي الرِّقْصِ - فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ - وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ -: وَفِي إِسْنَادِهِ إِلَى الثَّوْرِيِّ مِنْ لَا يَعْرِفُ.

قُلْتُ: وَلَوْ صَحَّ، لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى جَوَازِ التَّشْبِهِ بِالدُّبَابِ، وَالتَّكْسَرِ وَالتَّخَثُّثِ فِي الْمَشْيِ الْمُنَافِي لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ هَذَا لَعَلَّهُ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْحَبِشَةِ تَعْظِيمًا لِكِبْرَانِهَا، كَضَرْبِ الْجُوكِ عِنْدَ التَّرْكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَجَرَى جَعْفَرٌ عَلَى تِلْكَ الْعَادَةِ وَفَعَلَهَا مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَهَا لِسُنَّةِ الْإِسْلَامِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْقَفْزِ وَالتَّكْسَرِ، وَالتَّثْنِي وَالتَّخَثُّثِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ: كَانَتْ بَنُو فِزَارَةَ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ لِيَعِينُوهُمْ، فَرَأَسَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا يُعِينُوهُمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْهُمْ، وَلَكُمْ مِنْ خَيْبَرَ كَذَا وَكَذَا، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ، أَنَاهُ مَنْ كَانَ تَمَّ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، فَقَالُوا: وَعَدَكَ الَّذِي وَعَدْتَنَا، فَقَالَ: «لَكُمْ ذُو الرُّقِيَّةِ» - جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ خَيْبَرَ - فَقَالُوا: إِذَا تُقَاتَلْتَ. فَقَالَ: «مَوْعِدُكُمْ كَذَا» فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَرَجُوا هَارِبِينَ.

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: قَالَ أَبُو شَيْبَةَ الْمَزْنِيُّ - وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ -: لَمَّا نَفَرْنَا إِلَى أَهْلِنَا مَعَ عُيَيْنَةَ بْنِ حَصْنٍ، رَجَعَ بَنُو عُيَيْنَةَ، فَلَمَّا كَانَ دُونَ خَيْبَرَ، عَرَّسْنَا مِنَ اللَّيْلِ، فَفَزَعْنَا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: أَبْشُرُوا، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي النَّوْمِ أَنَّنِي أُعْطِيتُ ذَا الرُّقِيَّةِ جَبَلًا بِخَيْبَرَ قَدْ وَاللَّهِ أَخَذْتُ بَرْقَبَةَ مُحَمَّدٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ، قَدِمَ عُيَيْنَةُ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَعْطِنِي مَا غَنِمْتَ مِنْ حُلَفَائِي، فَإِنِّي أَنْصَرَفْتُ عَنْكَ، وَقَدْ فَرَعْنَا لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ وَلَكِنَّ الصَّبَاحَ الَّذِي سَمِعْتَ نَفْرَكَ إِلَى أَهْلِكَ». قَالَ: أَجْزَنِي: يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: «لَكَ ذُو الرُّقِيَّةِ». قَالَ: وَمَا ذُو الرُّقِيَّةِ؟ قَالَ: «الْجَبَلُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّوْمِ أَنَّكَ أَخَذْتَهُ». فَانْصَرَفَ عُيَيْنَةُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ تُؤْضِعُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، وَاللَّهِ لَيُظْهِرَنَّ مُحَمَّدٌ عَلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، يَهُودَ كَانُوا

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣١)، ومسلم (٢٥٠٢، ٢٥٠٣).

(٢) أخرجه الحاكم ٢/٢١١، والبيهقي في «الدلائل» ٤/٢٤٦، من حديث جابر، وإسناده ضعيف، ورجح الحاكم وكذا الذهبي الإرسال.

يُخبرونا بهذا، أشهد لسميعة أبا رافع سلام بن أبي الحقيق يقول: إنا نحسدُ مُحمداً على النبوة حيث خرجت من بني هارون، وهو نبي مرسل، ويهود لا تطاوعني على هذا، ولنا منه ذبحان، واحد يشرب وآخر بخير، قال الحارث: قلت لسلام: يملك الأرض جميعاً؟ قال: نعم والتوراة التي أنزلت على موسى، وما أحب أن تعلم يهود بقولي فيه.

فصل: وفي هذه الغزاة، سَمَّ رسولُ الله ﷺ، أهدت له زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية قد سَمَّتها، وسألت: أي اللحم أحب إليه؟ فقالوا: الذراع، فأكثرت من السَّم في الذراع، فلما انتهش من ذراعها، أخبره الذراع بأنه مسموم، فلفظ الأكلة، ثم قال: «اجتمعوا لي من هاهنا من اليهود»، فجمعوا له، فقال لهم: «إني سألتكم عن شيء، فهل أنتم صادقون فيه؟» قالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَنْ أبوكُمْ؟» قالوا: أبونا فلان. قال: «كذبتم أبوكم فلان». قالوا: صدقت وبررت، قال: «هل أنتم صادقون عن شيء إن سألتكم عنه؟» قالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفت في أبنينا. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فقالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تخلَّفونا فيها. فقال لهم رسول الله ﷺ: «احسبوا فيها، فوالله لا نخلفكم فيها أبداً؟»، ثم قال: «هل أنتم صادقون عن شيء إن سألتكم عنه؟» قالوا: نعم. قال: «أجعلتُمْ في هذه الشاة سمّاً؟» قالوا: نعم. قال: «فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرَّك^(١).

وجيء بالمرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: أردتُ قتلك. فقال: «ما كان الله لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ»، قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا»، ولم يتعرض لها، ولم يُعاقبها^(٢)، واحتجم على الكاهل، وأمر من أكل منها فاحتجم، فمات بعضهم. واختلف في قتل المرأة، فقال الزهري: أسلمت فتركها، ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عنه، ثم قال معمر: والناس يقولون: قتلها النبي ﷺ.

قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخير شاة مَصلية. وذكر القصة وقال: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية: ما حملك على الذي صنعت؟ قال جابر: فأمر بها رسول الله ﷺ فَقَتَلَتْ^(٣).

قلت: كلاهما مرسل، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة متصلاً: «أنه قتلها لما مات بشر بن البراء».

وقد وَفَّقَ بين الروایتين بأنه لم يقتلها أولاً، فلما مات بشر قتلها.

وقد اختلف: هل أكل النبي ﷺ منها أو لم يأكل؟ وأكثر الروايات أنه أكل منها، وبقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى قال في وجعه الذي مات فيه: «مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَرٍ، لَهَذَا أَوَانٌ انْقِطَاعِ الْأَبْهَرِ مِنِّي»^(٤).

(١) خبر الذراع المسمومة أخرجه البخاري (٥٧٧٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠)، من حديث أنس.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥١١)، وهو مرسل.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٢٨)، معلقاً عن يونس وهو ابن يزيد عن الزهري، عن عروة عن عائشة، وأخرجه من وجه آخر الحاكم ٢١٩/٣، من حديث أم مبشر، وصححه ووافقه الذهبي. وللحديث شواهد، انظر «تفسير» ابن كثير ٢٨٦/١ بتخريري.

قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ شهيداً.

قال موسى بن عقبة وغيره: وكان بين قريش حين سمعوا بخروج رسول الله ﷺ إلى خيبر تَراهُنَّ عظيم، وتبايع، فمنهم من يقول: يظهر محمدٌ وأصحابه، ومنهم يقول: يظهر الحليفان ويهودُ خيبر، وكان الحجاج بن علاط السلمي قد أسلم وشهد فتح خيبر، وكانت تحتَه أُم شيبه أختُ بني عبد الدار بن قُصي، وكان الحجاجُ مُكثراً من المال، كانت له معادن بأرض بني سليم، فلما ظهر النبي ﷺ على خيبر، قال الحجاج بن علاط: إن لي ذهباً عند امرأتي، وإن تعلم هي وأهلها بإسلامي فلا مال لي، فأذن لي، فلاسرع السيرَ وأسبق الخبر، ولأخبرنَّ أخباراً إذا قدمت أدرا بها عن مالي ونفسي، فأذن له رسول الله ﷺ، فلما قدِم مكة، قال لامرأته: أخفي علي واجمعي ما كان لي عندك من مال، فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه، فإنهم قد استبئحوا، وأصببت أموالهم، وإن محمداً قد أسير، وتفرق عنه أصحابه، وإن اليهود قد أقسموا: كَتَبَعَنَ به إلى مكة ثم لتقتلنه بقتلهم بالمدينة، وفشا ذلك بمكة، واشتد على المسلمين، وبلغ منهم، وأظهر المشركون الفرح والسرور، فبلغ العباس عم رسول الله ﷺ زَجَلَةَ الناس وجلبتهم وإظهارهم السرور، فأراد أن يقوم ويخرج، فانخزل ظهره، فلم يقدر على القيام، فدعا ابناً له يقال له: قُثم، وكان يُشبه رسول الله ﷺ، فجعل العباس يرتجز، ويرفع صوته لتلا يشمت به أعداء الله:

جَبِي قُثْمُ جَبِي قُثْمُ شَبِيهُ ذِي الْأَلْفِ الْأَشْمِ
نَبِي رَبِّي ذِي النَّعَمِ بَرَّغَمِ أَلْفٍ مِّن رَّغَمِ

وحشر إلى باب داره رجالٌ كثيرون من المسلمين والمشركين، منهم المظهر للفرح والسرور، ومنهم الشامتُ المغري، ومنهم من به مثل الموت من الحزن والبلاء، فلما سمع المسلمون رجز العباس وتجلده، طابت نفوسهم، وظن المشركون أنه قد آتاه ما لم يأتهم، ثم أرسل العباس غلاماً له إلى الحجاج، وقال له: اخلُ به، وقل له: ويلك ما جئت به، وما تقول، فالذي وعد الله خير مما جئت به؟ فلما كلمه الغلام قال له: اقرأ على أبي الفضل السلام، وقل له: فَلْيُخْلِ بي في بعض بيوته حتى آتيه، فإن الخير على ما يسره، فلما بلغ العبدُ باب الدار، قال: أبشر يا أبا الفضل، فوثب العباس فرحاً كأنه لم يُصبه بلاء قط، حتى جاءه وقيل ما بين عينيه، فأخبره بقول الحجاج، فأعفته، ثم قال: أخبرني. قال: يقول لك الحجاج: اخلُ به في بعض بيوتك حتى يأتيك ظهراً، فلما جاءه الحجاج، وخلا به، أخذ عليه لتكتمَن خبري، فوافقه عباس على ذلك، فقال له الحجاج: جئت وقد افتتح رسول الله ﷺ خيبر، وغنم أموالهم، وجرت فيها سهامُ الله، وإن رسول الله ﷺ قد اصطفى صفية بنت حبي لنفسه، وأعرس بها، ولكن جئت لمالي، أردت أن أجمعه وأذهب به، وإني استأذنت رسول الله ﷺ أن أقول، فأذن لي أن أقول ما شئت فأخف علي ثلاثاً، ثم اذكر ما شئت. قال: فجمعت له امرأته متاعه، ثم انشمر راجعاً، فلما كان بعد ثلاث، أتى العباسُ امرأة الحجاج، فقال: ما فعل زوجك؟ قالت: ذهب، وقالت: لا يَحْزُنُكَ اللهُ يا أبا الفضل، لقد شق علينا الذي بلغك. فقال: أجل، لا يَحْزُنُنِي اللهُ، ولم يكن بحمد الله إلا ما أحب، فتح الله على رسوله خيبر، وجرت فيها سهامُ الله، واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه، فإن كان لك في زوجك حاجة، فالحقي به. قالت: أظنك والله صادقاً. قال: فإني والله صادق، والأمر على ما أقول لك. قالت: فمن أخبرك بهذا؟ قال: الذي أخبرك بما أخبرك. ثم ذهب

حتى أتى مجالس قريش، فلما رأوه قالوا: هذا والله التجلّد يا أبا الفضل، ولا يصيبك إلا خير. قال: أجل لم يُصِبنِي إِلَّا خَيْرٌ، والحمد لله، أخبرني الحجاج بكذا وكذا، وقد سألتني أن أكتب عليه ثلاثاً لحاجة، فردّ الله ما كان للمسلمين من كآبة وجزع على المشركين، وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس، فأخبرهم الخبر، فأشرفت وجوه المسلمين^(١).

فصل: فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية

فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحرم، فإن رسول الله ﷺ رجع من الحديبية في ذي الحجة، فمكث بها أياماً، ثم سار إلى خيبر في المحرم. كذلك قال الزهري عن غزوة، عن مروان والمصور بن مخرمة، وكذلك قال الواقدي: خرج في أول سنة سبع من الهجرة. ولكن في الاستدلال بذلك نظر، فإن خروجه كان في أواخر المحرم لا في أوله، وفتحها إنما كان في صفر. وأقوى من هذا الاستدلال بيعه النبي ﷺ أصحابه عند الشجرة ببيعة الرضوان على القتال، وألا يفرّوا، وكانت في ذي القعدة، ولكن لا دليل في ذلك، لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله، فحينئذ بايع الصحابة. ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يُقاتل فيه ابتداءً، فالجمهور: جوزه، وقالوا: تحريم القتال فيه منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة، رحمهم الله. وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ، وكان عطاء يحلف بالله: ما يحلُّ القتال في الشهر الحرام، ولا نسخ تحريمه شيء.

وأقوى من هذين الاستدلالتين الاستدلال بحصار النبي ﷺ للطائف، فإنه خرج إليها في أواخر شوال، فحاصروهم بضعاً وعشرين ليلة، فبعضها كان في ذي القعدة، فإنه فتح مكة لعشر بقين من رمضان، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة بقصر الصلاة، فخرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً، ففتح الله عليه هوازن، وقسم غنائمها، ثم ذهب منها إلى الطائف، فحاصرها بضعاً وعشرين ليلة، وهذا يقتضي أن بعضها في ذي القعدة بلا شك.

وقد قيل: إنما حاصروهم بضعة عشرة ليلة. قال ابن حزم: وهو الصحيح بلا شك. وهذا عجيب منه، فمن أين له هذا التصحيح والجزم به؟ وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك في قصة الطائف، قال: «فحاصروناهم أربعين يوماً، فاستعصوا وتمنعوا» وذكر الحديث^(٢) فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب، ومع هذا فلا دليل في القصة، لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن، وهم بدؤوا رسول الله ﷺ بالقتال، ولما انهزموا، دخل ملكهم، وهو مالك بن عوف النَّضري مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسول الله ﷺ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها، والله أعلم.

وقال الله تعالى في سورة المائدة [٢]: «وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعَتَكُمْ آلَهُ وَلَا السَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْكَلْبَةَ».

وقال في سورة البقرة [٢١٧]: «يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ السَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» فهاتان آيتان مدنيّتان، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله

(١) انظر «الجمع» للهيتمي ١٥٤/٦.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٣)، ومسلم (١٠٥٩)، واللفظ له.

ناسخَ لحكمهما، ولا أجمعتِ الأمةُ على نسخه، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى: ﴿وَقَتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] ونحوها من العمومات، فقد استدلَّ على النسخ بما لا يدُلُّ عليه، ومن استدل عليه بأن النبي ﷺ بعث أبا عامر في سريةٍ إلى أوطاس في ذي القعدة، فقد استدل بغير دليل، لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن ابتداءً منه لقتالهم في الشهر الحرام.

فصل: ومنها: قسمة الغنائم: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وقد تقدم تقريره.
ومنها: أنه يجوز لأحد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ولا يُخمسَه، كما أخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذي دُلِّي يومَ خيبر، واختص به بمحض النبي ﷺ.
ومنها: أنه إذا لحق مددٌ بالجيش بعد تقضي الحرب، فلا سهم له إلا بإذن الجيش ورضاهم، فإن النبي ﷺ كلم أصحابه في أهل السفينة حين قَدِمُوا عليه بخيبر - جعفر وأصحابه - أن يُسهم لهم، فأسهم لهم.

فصل: ومنها: تحريمُ لحوم الحُمُرِ الإنسية، صح عنه تحريمُها يومَ خيبر، وصح عنه تعليلُ التحريم بأنها رجسٌ. وهذا مقدّمٌ على قول من قال من الصحابة: إنما حرّمها لأنها كانت ظهرَ القوم وحُمُولَتهم، فلما قيل له: فني الظهرُ وأكلت الحمر، حرّمها. وعلى قول من قال: إنما حرّمها لأنها لم تُخمس. وعلى قول من قال: إنما حرّمها لأنها كانت حول القرية، وكانت تأكلُ العذرة. وكل هذا في «الصحيح»^(١)، لكن قولُ رسول الله ﷺ: «إنها رجسٌ» مقدّمٌ على هذا كله، لأنه من ظن الراوي، وقوله بخلاف التعليل بكونها رجساً.

ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آئِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُمْ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فإنه لم يكن قد حرّم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريمُ كان يتجدّد شيئاً فشيئاً، فتحريمُ الحُمُر بعد ذلك تحريمٌ مبتدأ لما سكّت عنه النص، لا أنه رافع لما أباحه القرآن، ولا مُخصّص لعمومه، فضلاً عن أن يكون ناسخاً. والله أعلم.

فصل: ولم تُحرّم المتعة يومَ خيبر، وإنما كان تحريمُها عامَ الفتح. هذا هو الصواب. وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرّمها يومَ خيبر، واحتجوا بما في «الصحيحين» من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساء يومَ خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»^(٢). وفي «الصحيحين» أيضاً: أن علياً رضي الله عنه، سمع ابن عباس يُكَلِّمُ في مُتعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ «نهى عنها يومَ خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية»، وفي لفظ للبخاري عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساء يومَ خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية^(٣).
ولما رأى هؤلاء أن رسول الله ﷺ أباحها عامَ الفتح، ثم حرّمها، قالوا: حرّمت، ثم أبيحت، ثم

(١) انظر «صحيح البخاري» (٤٢٢٠ - ٤٢٢٧)، ومسلم (١٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧) (ح ٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧) (ح ٣١).

حُرِّمَتْ. قال الشافعي: لا أعلم شيئاً حُرِّمَ، ثم أبيع، ثم حُرِّمَ إلا المتعة، قالوا: نُسِخَتْ مرتين، وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لم تُحرم إلا عام الفتح، وقبل ذلك كانت مباحة. قالوا: وإنما جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الإخبار بتحريمها، وتحريم الحُمُر الأهلية، لأن ابن عباس كان يُبيحهما، فروى له علي تحريمهما عن النبي ﷺ رداً عليه، وكان تحريم الحُمُر يوم خيبر بلا شك، وقد ذكر يوم خيبر ظرفاً لتحريم الحُمُر، وأطلق تحريم المتعة، ولم يُقيده بزمن، كما جاء ذلك في «مسند الإمام أحمد» بإسناد صحيح، أن رسول الله ﷺ «حَرَّمَ لحوم الحُمُر الأهلية يوم خيبر، وحَرَّمَ متعة النساء» وفي لفظ: حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحُمُر الأهلية يوم خيبر^(١)، هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً مميزاً، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمنٌ للتحريمين، فقيدهما به، ثم جاء بعضهم فاقصر على أحد المحرمين وهو تحريم الحمر، وقيد بالظرف، فمن هاهنا نشأ الوهم. وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله ﷺ، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة، لا فعلاً ولا تحريماً، بخلاف غزاة الفتح، فإن قصة المتعة كانت فيها فعلاً وتحريماً مشهورة، وهذه الطريقة أصحُّ الطريقتين.

وفيها طريقة ثالثة: وهي أن رسول الله ﷺ لم يُحرّمها تحريماً عاماً البتة، بل حرّمها عند الاستغناء عنها، وأباحها عند الحاجة إليها، وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يُفتي بها ويقول: هي كالمتعة والدم ولحم الخنزير، تُباح عند الضرورة وخشية العنت، فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك، وظنوا أنه أباحها إباحة مطلقة، وشبّوا في ذلك بالأشعار، فلما رأى ابن عباس ذلك رجع إلى القول بالتحريم.

فصل: ومنها: جواز المساقاة والمزارة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على ذلك، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم يُنسخ البتة، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه. وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء، بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين.

فصل: ومنها: أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم البذر، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً، فدل على أن هديهم عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل. وهذا كان هدي خلفائه الراشدين من بعده، وكما أنه هو المنقول، فهو الموافق للقياس، فإن الأرض بمنزلة رأس المال في القراض، والبذر يجري مجرى سقي الماء، ولهذا يموت في الأرض، ولا يرجع إلى صاحبه، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشتراط عودته إلى صاحبه، وهذا يُفسد المزارة، فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين في ذلك. والله أعلم.

فصل: ومنها: خَرَصُ الثمار على رؤوس النخل وقسمتها كذلك، وأن القسمة ليست بيعاً.

ومنها: الاكتفاء بخارص واحد، وقاسم واحد.

ومنها: جواز عقد المُهادنة عقداً جائزاً، للإمام فسخه متى شاء.

(١) أخرجه أحمد ٧٩/١، من حديث علي أنه قال لابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة...» وأخرجه ١٩٣/٤ - ١٩٥، بذكر لفظ «حرم نكاح المتعة...» بدون ذكر «زمن خيبر».

ومنها: جواز تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط، كما عَقَدَ لهم رسول الله ﷺ بشرط أن لا يُغَيَّبُوا ولا يَكْتُمُوا.

ومنها: جواز تقرير أربابِ التَّهَم بالعُقوبة، وأن ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة الظالمة.

ومنها: الأخذ في الأحكام بالقرائن والأمارات، كما قال النبي ﷺ لِكِنَانَةَ: «الْمَالُ كَثِيرٌ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ»^(١)، فاستدل بهذا على كذبه في قوله: أذهبته الحروبُ والنفقة.

ومنها: أن من كان القولُ قولَه إذا قامت قرينةٌ على كذبه، لم يُلْتَفَتْ إلى قوله، ونُزِّلَ منزلة الخائن.

ومنها: أن أهلَ الذِّمَّة إذا خالفوا شيئاً مما شُرِّطَ عليهم، لم يبقَ لهم ذمة، وحلَّت دِمَاؤُهُمْ وأموالُهُم، لأن رسول الله ﷺ عقد لهؤلاء الهدنة، وشرط عليهم أن لا يُغَيَّبُوا ولا يَكْتُمُوا، فإن فعلوا حلَّت دِمَاؤُهُمْ وأموالُهُم، فلما لم يَفُوا بالشرط، استباحَ دِمَاءُهُمْ وأموالُهُم، وبهذا اقتدى أمير المؤمنين عمرُ بن الخطاب في الشروط التي اشترطها على أهل الذمة، فشرط عليهم أنهم متى خالفوا شيئاً منها، فقد حلَّ له منهم ما يَحِلُّ من أهل الشقاق والعداوة.

ومنها: جواز نسخ الأمر قبل فعله، فإن النبي ﷺ أمرهم بكسرِ القُدُور، ثم نسخه عنهم بالأمر بِغَسْلِهَا.

ومنها: أن ما لا يُؤْكَل لحمُه لا يَظْهَرُ بالذِّكَاة لا جِلْدُهُ ولا لحمه، وأن ذبيحته بمنزلة موته، وأن الذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم.

ومنها: أن من أخذ من الغنيمة شيئاً قبل قسمتها لم يملكه وإن كان دونَ حقه، وأنه إنما يملكه بالقسمة، ولهذا قال في صاحب السُّمْلَةِ التي غلبا: «إِنَّهَا تَشْتَعَلُ عَلَيْهِ نَارًا»، وقال لصاحب الشُّرَاك الذي غلبه: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ».

ومنها: أن الإمام مخيرٌ في أرضِ العَنَةِ بين قِسْمَتِها وتركها، وقَسْمِ بعضها، وترك بعضها.

ومنها: جواز التفاؤل بل استحبابه بما يراه أو يسمعه مما هو من أسباب ظهور الإسلام وإعلامه، كما تفاءل النبي ﷺ بروية المساحي والفؤوس والمكائيل مع أهل خيبر، فإن ذلك فالٌ في خرابها.

ومنها: جواز إجلاء أهل الذِّمَّة من دار الإسلام إذا استغني عنهم، كما قال النبي ﷺ: «تُقَرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ»، وقال لكبيرهم: «كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاجِلُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا»، وأجلاهم عمرُ بعد موته ﷺ، وهذا مذهبُ محمد بن جرير الطبري، وهو قولُ قوي يسوغُ العملُ به إذا رأى الإمامُ فيه المصلحةَ.

ولا يُقال: أهل خيبر لم تكن لهم ذمة، بل كانوا أهلَ هُدنة، فهذا كلام لا حاصِلَ تحته، فإنهم كانوا أهلَ ذمة، قد أُمِنُوا بها على دِمَائِهِمْ وأموالِهِمْ أماناً مستمراً. نعم لم تكن الجزية قد شُرِّعَتْ، ونزل فرضُها، وكانوا أهلَ ذمة بغير جزية، فلما نزل فرضُ الجزية، استؤيِّنَ ضربُها على من يُعقد له الذمة من أهل الكتاب والمجوس، فلم يكن عدمُ أخذِ الجزية منهم لكونهم ليسوا أهلَ ذمة، بل لأنها لم تكن نزل فرضُها بعد.

وأما كون العقد غير مؤبد، فذاك لمدة إقرارهم في أرض خيبر، لا لمدة حقن دمائهم، ثم يستبيحها الإمام متى شاء، فلهذا قال: «تُقَرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللهُ أَوْ مَا شِئْنَا»، ولم يقل: نحقن دماءكم ما شئنا، وهكذا كان عقد الذمة لفريضة والتنصير عقداً مشروطاً، بأن لا يُحاربوه، ولا يُظاهروا عليه، ومتى فعلوا فلا ذمة لهم، وكانوا أهل ذمة بلا جزية، إذ لم يكن نزل فرضها إذ ذاك، واستباح رسول الله ﷺ سبي نسايتهم وذريبتهم، وجعل نقض العهد سارياً في حق النساء والذرية، وجعل حكم الساكت والمقر حكم الناقض والمحارب، وهذا موجب هديه ﷺ في أهل الذمة بعد الجزية أيضاً، أن يسري نقض العهد في ذريبتهم ونسايتهم، ولكن هذا إذا كان الناقضون طائفة، لهم شوكة ومنعة، أما إذا كان الناقض واحداً من طائفة لم يوافق بقيتهم، فهذا لا يسري النقض إلى زوجته وأولاده، كما أن من أهدر النبي ﷺ دماءهم ممن كان يسبه، لم يسب نساءهم وذريبتهم، فهذا هدي في هذا، وهو الذي لا محيد عنه وبالله التوفيق.

ومنها: جواز عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقاً لها، ويجعلها زوجته بغير إذنها، ولا شهود، ولا ولي غيره، ولا لفظ إنكاح ولا تزويج، كما فعل ﷺ بصفيّة، ولم يقل قط: هذا خاص بي، ولا أشار إلى ذلك مع علمه باقتداء أمته به، ولم يقل أحد من الصحابة: إن هذا لا يصلح لغيره، بل رَوَوْا القصة ونقلوها إلى الأمة، ولم يمنعوهم، ولا رسول الله ﷺ من الاقتداء به في ذلك، والله سبحانه لما خصه في النكاح بالموهوبة قال: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فلو كانت هذه خالصة له من دون أمته، لكان هذا التخصيص أولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع إمائهم، بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل لثدرته، وقلته، أو مثله في الحاجة إلى البيان، ولا سيما والأصل مشاركة الأمة له، واقتداؤها به، فكيف يسكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز، هذا شبه المحال، ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به في ذلك، فيجب المصير إلى إجماعهم وبالله التوفيق.

والقياس الصحيح: يقتضي جواز ذلك، فإنه يملك رقبتها، ومنفعة وطنها، وخدمتها، فله أن يسقط حقه من ملك الرقبة، ويستقي ملك المنفعة، أو نوعاً منها، كما لو أعتق عبده، وشرط عليه أن يخدمه ما عاش، فإذا أخرج المالك رقبة ملكه، واستثنى نوعاً من منفعته، لم يمنع من ذلك في عقد البيع، فكيف يمنع منه في عقد النكاح؟ ولما كانت منفعة البضع لا تستباح إلا بعقد نكاح أو ملك يمين، وكان إعتاقها يُزيل ملك اليمين عنها، كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة، جعلها زوجة، وسيدها كان يلي نكاحها، وبيعها ممن شاء بغير رضاها، فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها، ولما كان من ضرورته عقد النكاح ملكه، لأن بقاء ملكه المستثنى لا يتم إلا به، فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنّة الصحيحة والله أعلم.

ومنها: جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره، إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن، فمفسدة سيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب، ولا سيما تكميل الفرح والسرور، وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب، فكان الكذب سبباً في حصول هذه المصلحة الراجعة، ونظير

هذا، الإمام والحاكم يوهّم الخصم خلافت الحق ليتوصل بذلك إلى استعلاء الحق، كما أوهم سليمان بن داود إحدى المراتين بِشَقِّ الولد يصفين^(١) حتى توصل بذلك إلى معرفة عين الأم.

ومنها: جواز بناء الرجل بامرأته في السفر، وركوبها معه على دابة بين الجيش.

ومنها: أن مَنْ قتل غيره بِسْمٍ يَقْتُلُ مثله، قُتِلَ بِهِ قِصَاصاً، كما قُتِلَتِ اليهودية ببشر بن البراء رضي الله عنه.

ومنها: جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب، وجلّ طعامهم.

ومنها: قبول هدية الكافر.

فإن قيل: فلعل المرأة قُتِلَتْ لنقض العهد لإحراجها بالسُّم لا قِصاصاً. قيل: لو كان قتلها لنقض العهد لَقُتِلَتْ من حين أقرت أنها سمت الشاة، ولم يتوقف قتلها على موت الأكل منها.

فإن قيل: فهلاً قُتِلَتْ بنقض العهد؟ قيل: هذا حجة من قال: إن الإمام مخير في ناقض العهد، كالأسير.

فإن قيل: فأنتم تُوجبون قتله حتماً كما هو منصوص أحمد، وإنما القاضي أبو يعلى ومن تبعه قالوا: يُخير الإمام فيه. قيل: إن كانت قصة الشاة قبل الصلح، فلا حجة فيها، وإن كانت بعد الصلح، فقد اختلف في نقض العهد بقتل المسلم على قولين، فمن لم ير النقض به فظاهر، ومن رأى النقض به، فهل يتحتم قتله، أو يُخير فيه، أو يفصل بين بعض الأسباب الناقضة وبعضها، فيتحمق قتله بسبب السبب، ويُخير فيه إذا نقضه بحراجه، ولحقه بدار الحرب، وإن نقضه بسواهما كالقتل، والزنى بالمسلمة، والتجسس على المسلمين، وإطلاع العدو على عوراتهم؟ فالمنصوص: تعيّن القتل، وعلى هذا، فهذه المرأة لما سَمَتِ الشاة، صارت بذلك محاربة، وكان قتلها مخيراً فيه، فلما مات بعض المسلمين من السُّم، قُتِلَتْ حتماً: إما قِصاصاً، وإما لنقض العهد بقتلها المسلم، فهذا محتمل. والله أعلم.

واختلف في فتح خيبر: هل كان عنوة، أو كان بعضها صلحاً، وبعضها عنوة؟

فروى أبو داود من حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فأصبناها عنوة فجمع السبي»^(٢).

وقال ابن إسحاق: سألت ابن شهاب، فأخبرني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال.

وذكر أبو داود^(٣)، عن ابن شهاب: «بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال».

قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في أرض خيبر، أنها كانت عنوة كلّها مغلوباً عليها، بخلاف ذلك فإن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها، الموجهين عليها بالخييل والركاب، وهم أهل الحديبية، ولم يختلف العلماء أن أرض خيبر مقسومة، وإنما اختلفوا: هل تُقسم الأرض إذا غنمت البلاد أو توقفت؟

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٦) و(٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٠٩)، ورجاله ثقات. (٣) برقم (٣٠١٨).

فقال الكوفيون: الإمام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر، وبين إيقافها كما فعل عمرُ بسواد العراق.

وقال الشافعي: تُقسم الأرض كُلُّهَا كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ، لأن الأرضَ غنيمةٌ كسائر أموال الكفار.

وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر، لأن الأرضَ مخصوصةٌ من سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين، وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر يقول: «لَوْلَا أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ سُهْمَانًا»^(١). وهذا يدل على أن أرضَ خيبر قُسِمَتْ كُلُّهَا سُهْمَانًا كما قال ابنُ إسحاق.

وأما من قال: إن خيبر كان بعضها صلحاً، وبعضها عنوة، فقد وهم وعَلِطَ، وإنما دخلت عليهم الشبهةُ بالحصنين اللذين أسلمهما أهلُهما في حقن دمائهم، فلما لم يكن أهلُ ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين، ظن أن ذلك لصلح، ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية، كضربٍ من الصلح، ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال، فكان حكمُ أرضهما حكمَ سائر أرضِ خيبر كُلِّهَا غنيمةٌ مقسومةٌ بين أهلها.

وربما شُبِّهَ على من قال: إن نصفَ خيبر صلحٌ، ونصفها عنوة، بحديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: «أن رسولَ الله ﷺ قسمَ خيبرَ نصفين: نصفاً له، ونصفاً للمسلمين»^(٢).

قال أبو عمر: ولو صح هذا، لكان معناه أن النُصْفَ له مع سائر من وقع في ذلك النصف معه، لأنها قُسِمَتْ على ستة وثلاثين سهماً، فوقع السهمُ للنبي ﷺ وطائفةٌ معه في ثمانية عشر سهماً، ووقع سائرُ الناس في باقيها، وكُلُّهُمْ ممن شهد الحُدَيْبِيَّةَ ثم خيبر، وليست الحصونُ التي أسلمها أهلُها بعد الحصار والقتال صلحاً، ولو كانت صلحاً لملكها أهلُها كما يملك أهلُ الصُّلْحِ أرضهم وسائر أموالهم، فالحق في هذا ما قاله ابنُ إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابنِ شهاب: هذا آخر كلام أبي عمر.

قلت: ذكر مالك، عن ابنِ شهاب، أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحاً، والكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عنوةً وفيها صلح. قال مالك: والكُتَيْبَةُ أرضُ خيبر، وهو أربعون ألفَ عَذَق. وقال مالك: عن الزهري، عن ابنِ المسيَّب: «أن رسولَ الله ﷺ افتتح بعضَ خيبرِ عنوةً»^(٣).

فصل: ثم انصرف رسولُ الله ﷺ من خيبر إلى وادي القُرَى، وكان بها جماعةٌ من اليهود، وقد انضاف إليهم جماعةٌ من العرب، فلما نزلوا استقبلهم يهودُ بالرمي، وهم على غير تعبئة، فَقُتِلَ مِذْعَمُ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال الناس: هيناً له الجنة، فقال النبي ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصَيِّهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فلما سمع بذلك الناس، جاء رجل إلى النبي ﷺ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فقال النبي ﷺ: «شِرَاكَ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٤)، وأبو داود (٣٠٢٠). (٢) أخرجه أبو داود (٣٠١٠)، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠١٧).

(٤) أخرجه مالك ٤٥٩/٢، والبخاري (٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥)، من حديث أبي هريرة.

فبعث رسول الله ﷺ أصحابه للقتال، وصَفَّهم، ودفع لواءه إلى سعد بن عُبادة، وراية إلى الحُباب بن المنذر، وراية إلى سهل بن حنيف، وراية إلى عباد بن بشر، ثم دعاهم إلى الإسلام، وأخبرهم أنهم إن أسلموا أحرزوا أموالهم، وحققوا دماءهم وحسابهم على الله، فبرز رجل منهم، فبرز إليه الزبير بن العوام، فقتله، ثم برز آخر، فقتله، ثم برز آخر، فبرز إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتله، حتى قتل منهم أحد عشر رجلاً، كلما قُتل منهم رجلٌ، دعا من بقي إلى الإسلام، وكانت الصلاة تحضر ذلك اليوم، فيصلي بأصحابه، ثم يعودُ فيدعوهم إلى الإسلام وإلى الله ورسوله، فقاتلهم حتى أنسوا، وغدا عليهم، فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى أعطوا ما بأيديهم، وفتحها غنوة، وغنم الله أموالهم، وأصابوا أثاثاً ومتاعاً كثيراً، وأقام رسول الله ﷺ بوادي القرى أربعة أيام، وقسم ما أصاب على أصحابه بوادي القرى، وترك الأرض والنخل بأيدي اليهود، وعاملهم عليها، فلما بلغ يهود تيماء ما واطأ عليه رسول الله ﷺ أهل خيبر وقدك ووادي القرى، صالحوا رسول الله ﷺ، وأقاموا بأموالهم، فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرج يهود خيبر وفدك، ولم يخرج أهل تيماء ووادي القرى، لأنهما داخلتان في أرض الشام، ويرى أن ما دون وادي القرى إلى المدينة حجاز، وأن ما وراء ذلك من الشام.

وانصرف رسول الله ﷺ راجعاً إلى المدينة. فلما كان ببعض الطريق، سار ليلاً حتى إذا كان ببعض الطريق أدركهم الكرى، عرس، وقال لبلال: «اكلاً لنا اللَّيْلَ»، [فصلى بلال ما قُدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر] فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال، ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: «أي بلال؟» فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فافتادوا رواجلهم شيئاً حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم قال: «هذا واد به شيطان»، فلما جاوزه، أمرهم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا، ثم صلى سنة الفجر، ثم أمر بلالاً، فأقام الصلاة، وصلى بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي جِيبٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا» ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضَجَّه فَلَمْ يَزَلْ يَهْدُثُهُ كَمَا يَهْدُثُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ» ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأخبره بمثل ما أخبر به أبا بكر^(١).

وقد روي أن هذه القصة كانت في مرجعهم من الحُدَيْبية، وروي أنها كانت في مرجعهم من غزوة تبوك. وقد روى قصة النوم عن صلاة الصبح عمران بن حصين، ولم يُوقت مدتها، ولا ذكر في أي غزوة كانت، وكذلك رواها أبو قتادة كلاهما في قصة طويلة محفوظة.

وروى مالك، عن زيد بن أسلم، أن ذلك كان بطريق مكة، وهذا مرسل.

وقد روى شعبة، عن جامع بن شداد، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن أبي علقمة، قال: سمعت

(١) أخرجه مالك ١٤/١، ١٥، عن زيد بن أسلم مرسلًا، وأخرجه بنحوه ١٣/١، ١٤، عن ابن المسيب. وأصل الحديث عند مسلم (٦٨٠)، من حديث أبي هريرة، وهو أيضاً بنحوه عند البخاري ومسلم (٦٨٢)، من حديث عمران.

عبد الله بن مسعود، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال النبي ﷺ: «مَنْ يَكْلُونَا؟» فقال بلال: أنا، فذكر القصة^(١). لكن قد اضطربت الرواة في هذه القصة، فقال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، عن جامع: إن الحارس فيها كان ابن مسعود. وقال عُذْرَةُ عنه: إن الحارس كان بلالاً، واضطربت الرواية في تاريخها، فقال المعتمر بن سليمان عن شعبة عنه: إنها كانت في غزوة تبوك. وقال غيره عنه: إنها كانت في مرجعهم من الحديبية، فدل على وهم وقع فيها، ورواية الزهري عن سعيد سالمة من ذلك، وبالله التوفيق.

فصل: في فقه هذه القصة

فيها: أن من نام عن صلاة أو نسيها، فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها.
وفيها: أن السنن الرواتب تُقضى كما تُقضى الفرائض، وقد قضى رسول الله ﷺ سنة الفجر معها، وقضى سنة الظهر وحدها، وكان هديه ﷺ قضاء السنن الرواتب مع الفرائض.
وفيها: أن الفاتنة يؤذَن لها ويُقام، فإن في بعض طرق هذه القصة أنه أمر بلالاً، فنادى بالصلاة، وفي بعضها فأمر بلالاً، فأذن وأقام، ذكره أبو داود^(٢).
وفيها: قضاء الفاتنة جماعة.

وفيها: قضاؤها على الفور لقوله: «فليصلها إذا ذكرها»^(٣)، وإنما أخرها عن مكان مُعَرِّسهم قليلاً، لكونه مكاناً فيه شيطان، فارتحل منه إلى مكان خير منه، وذلك لا يَقُوت المبادرة إلى القضاء، فإنهم في شغل الصلاة وشأنها.

وفيها: تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان، كالحمام، والحُشُّ بطريق الأولى، فإن هذه منازلُ التي يَأْوِي إليها ويسكنها، فإذا كان النبي ﷺ ترك المبادرة إلى الصلاة في ذلك الوادي، وقال: «إن به شيطاناً» فما الظن بماوى الشيطان وبيته؟

فصل: ولما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم إياها من النخيل حين صار لهم بخير مالٍ ونخيلٍ، فكانت أم سليم - وهي أم أنس بن مالك - أعطت رسول الله ﷺ عِذَاقاً، فأعطاها أم أيمن مولاته، وهي أم أسامة بن زيد، فرد رسول الله ﷺ على أم سليم عِذاقها، وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه مكان كل عِذَق عشرة^(٤).

فصل: وأقام رسول الله ﷺ في المدينة بعد مقدمه من خيبر إلى شوال، ويعت في خلال ذلك السرايا.

فمنها: سرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى نجد قِبَلَ بني قُزَارة، ومعه سلمة بن الأكوع، فوقع في سهمه جارية حسناء، فاستوهبها منه رسول الله ﷺ، وفادى بها أسرى من المسلمين كانوا بمكة^(٥).

(١) أخرجه أحمد ٣٨٦/١، وأبو داود (٤٤٧)، وإسناده قوي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة. (٣) هو بعض المتقدم.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٣٠)، ومسلم (١٧٧١)، من حديث أنس بن مالك.

(٥) هو عند مسلم (١٧٥٥).

ومنها: سرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلاثين راكباً نحو هوازن، فجاءهم الخبر، فهربوا وجاؤوا محالهم، فلم يَلَقْ منهم أحداً، فانصرف راجعاً إلى المدينة، فقال له الدليل: هل لك في جمع من خُتَمَ جاؤوا سائرين، وقد أجديت بلادهم؟ فقال عمر: لم يأمرني رسول الله ﷺ بهم، ولم يَغْرِضْ لهم.

ومنها: سرية عبد الله بن رواحة في ثلاثين راكباً، فيهم عبد الله بن أنيس إلى يسير بن رزام اليهودي، فإنه بلغ رسول الله ﷺ أنه يجمع غطفان ليغزوه بهم، فأتوه بخيبر فقالوا: أرسلنا إليك رسول الله ﷺ ليستعملك على خير، فلم يزالوا - حتى تبعهم في ثلاثين رجلاً مع كل رجل منهم رديف من المسلمين، فلما بلغوا قرقرة نيار وهي من خير على ستة أميال - ندم يسير، فأهوى بيده إلى سيف عبد الله بن أنيس، ففطن له عبد الله بن أنيس، فزجر بعيره، ثم اقتحم عن البعير يسوق القوم حتى إذا استمكن من يسير، ضرب رجله فقطعها، واقتحم يسير وفي يده ميخرش من شوحط، فضرب به وجه عبد الله فشجّه مأمومة، فأنكفأ كل رجل من المسلمين على رديفه، فقتله غير رجل من اليهود أعجزهم شداً، ولم يُصَب من المسلمين أحد، وقدموا على رسول الله ﷺ، فبصق في شجة عبد الله بن أنيس، فلم تَقِح، ولم تؤذه حتى مات.

ومنها: سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى بني مُرة بفدك في ثلاثين رجلاً، فخرج إليهم، فلقى رعاء الشاء، فاستاق الشاء والنعم، ورجع إلى المدينة، فأدركه الطلب عند الليل، فباتوا يرمونهم بالنبل حتى فني نبلُ بشير وأصحابه، فولى منهم مَنْ ولى، وأصيب منهم مَنْ أصيب، وقاتل بشير قتالاً شديداً، ورجع القوم بنعمهم وشائهم، وتحامل بشير حتى انتهى إلى فدك، فأقام عند يهود حتى برئت جراحه، فرجع إلى المدينة.

ثم بعث رسول الله ﷺ سرية إلى الخُرقة من جُهينة، وفيهم أسامة بن زيد، فلما دنا منهم، بعث الأمير الطلائع، فلما رجعوا بخبرهم، أقبل حتى إذا دنا منهم ليلاً، وقد احتلبوا وهذؤوا، قام فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وأن تُطيعوني، ولا تعصوني، ولا تُخالفوا أمري، فإنه لا رأي لمن لا يُطاع، ثم رتبهم وقال: يا فلان، أنت وفلان، ويا فلان أنت وفلان، لا يُفارق كل منكما صاحبه وزميله، وإياكم أن يَرْجِع أحد منكم، فأقول: أين صاحبك؟ فيقول: لا أدري، فإذا كَبُرَتْ فكَبُرُوا، وجردوا السيوف، ثم كَبُرُوا، وحملوا حملة واحدة، وأحاطوا بالقوم، وأخذتهم سيوف الله، فهم يضعونها منهم حيث شاؤوا، وشعارهم: أمِثْ أمِثْ. وخرج أسامة في أثر رجل منهم يقال له مرداس بن نهيك، فلما دنا منه، وَلَحَمَهُ بالسيف، قال: لا إله إلا الله، فقتله، ثم استاقوا الشاء والنعم والدُرَّة، وكانت سُهْمائهم عشرة أبرة لكل رجل أو عِدْلها من النعم، فلما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، أخبر بما صنع أسامة، فكَبُرَ ذلك عليه، وقال: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا مَتَعُوداً، قال: «فَهَلَّا شَفَقْتَ حَن قَلْبِهِ» ثم قال: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فما زال يكرر ذلك عليه حتى تمتنى أن يكون أسلم يومئذ^(١). وقال: يا رسول الله! أعطني الله عهداً ألا أقتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «بعدي» فقال أسامة: بعدك.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)، من حديث أسامة بن زيد، مع اختلاف يسير.

فصل: وبعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الكلبي إلى بني المُلَوَّح بالكديد، وأمره أن يُغير عليهم.

قال ابن إسحاق: فحدثني يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله الجهني، عن جندب بن مكيث الجهني، قال: كنت في سريره، فمضينا حتى إذا كنا بِقَدِيدَ لَقِينَا به الحارث بن مالك بن البرصاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنما جئت لأسلم، فقال له غالب بن عبد الله: إن كنت إنما جئت لتسلم، فلا يضرك رباط يوم وليلة، وإن كنت على غير ذلك، استوثقنا منك، فأوثقه رباطاً وخلف عليه رويجلاً أسود، وقال له: امكث معي حتى نمر عليك، فإذا عازك فاحتز رأسه، فمضينا حتى أتينا بطن الكديد، فنزلناه عشية بعد العصر، فبعثني أصحابي إليه، فَعَمَدْتُ إلى تل يُطلعنني على الحاضر، فانبطحت عليه وذلك قبل غروب الشمس، فخرج رجل منهم، فنظر فرآني منبطحاً على التل، فقال لامرأته: إني لأرى سواداً على هذا التل ما رأيته في أول النهار، فانظري لا تكون الكلاب اجتريت بعض أوعيتك، فنظرت، فقالت: لا والله لا أفقد شيئاً. قال: فناوليني قوسي وسهمين من نبلي، فناولته، فرماني بسهم، فوضعه في جنبتي، فترعته فوضعته ولم أتحرك، ثم رماني بالآخر، فوضعه في رأس منكمبي، فترعته فوضعته ولم أتحرك، فقال لامرأته: أما والله، لقد خالطه سهامي، ولو كان ريثةً لتحرك، فإذا أصبحت فابتغي سهمي فخذيهما لا تمضيهما الكلاب عليّ، قال: فأمهلناهم حتى إذا راحت روائحهم، واحتلبوا وسكنوا، وذهبت عتمة الليل، شتنا عليهم الغارة، فقتلنا من قتلنا، واستقنا النعم، فوجهنا قافلين به، وخرج صريخهم إلى قومهم، وخرجنا سراعاً حتى نمر بالحارث بن مالك وصاحبه، فانطلقنا به معنا، وأنانا صريخ الناس، فجاءنا ما لا قبيل لنا به، حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم إلا بطن الوادي من قديد، أرسل الله عز وجل من حيث شاء سبلاً، لا والله ما رأينا قبل ذلك مطراً، فجاء بما لا يقدر أحد يقدر عليه، فلقد رأيتهم وقوفاً ينظرون إلينا ما يُقدِرُ أحد منهم أن يقدم عليه، ونحن نَحْدُوها، فذهبنا سراعاً حتى أسندناها في المُشَلَّل، ثم حدرناها عنه، فأعجزنا القوم بما في أيدينا^(١).

وقد قيل: إن هذه السرية هي السرية التي قبلها. والله أعلم.

فصل: ثم قدم حُسيل بن نؤيرة، وكان دليل النبي ﷺ إلى خيبر، فقال له النبي ﷺ: «ما وراءك؟» قال: تركتُ جمعاً من يَمَنٍ وَعُطْفَانٍ وَحِيَّانٍ، وقد بعث إليهم عُيَيْنَةَ: إما أن تسيروا إلينا، وإما أن نسير إليكم، فأرسلوا إليه أن يسيروا إلينا، وهم يريدونك، أو بعض أطرافك، فدعا رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر، فذكر لهما ذلك، فقالا جميعاً: ابعت بشير بن سعد، فعقد له لواء، وبعث معه ثلاثمائة رجل، وأمرهم أن يسيروا الليل، ويكمنوا النهار، وخرج معهم حُسيل دليلاً، فساروا الليل وكمنوا النهار، حتى أتوا أسفل خيبر، حتى دَنَوْا من القوم، فأغاروا على سرحهم وبلغ الخبر جمعهم ففترقوا، فخرج بشير في أصحابه حتى أتى محالهم، فيجدها ليس بها أحد، فرجع بالنعم، فلما كانوا بسلاح، لَقُوا عَيْنَا لُعَيْنَةَ، فقتلوه، ثم لَقُوا جمع عُيَيْنَةَ وَعُيَيْنَةَ لا يشعر بهم، فناوشوهم، ثم انكشف جمع عُيَيْنَةَ، وتبعهم أصحاب رسول الله ﷺ، فأصابوا منهم رجلين، فَقَدِمُوا بهما على النبي ﷺ، فأسلما فأرسلهما.

وقال الحارث بن عوف لعبينة وقد لقيه منهزماً تعدو به فرسه: قف. قال: لا أقدر خلفي الطلب،

فقال له الحارث: أما آن لك أن تُبصرَ بعضَ ما أنت عليه، وأن محمداً قد وطأ البلادَ، وأنت تُوضع في غير شيء؟ قال الحارث: فأقمْتُ من حين زالت الشمس إلى الليل، وما أرى أحداً، ولا طلبوه إلا الرعب الذي دخله^(١).

فصل: وبعث رسول الله ﷺ ابن أبي حذَرٍ الأسلمي في سرِّيَّة، وكان من قصته ما ذكر ابن إسحاق، أن رجلاً من جُشم بن معاوية، يقال له: قيس بن رفاعه، أو رفاعه بن قيس، أقبل في عدد كثير حتى نزلوا بالغابة يُريد أن يجمع قيساً على محاربة رسول الله ﷺ، وكان ذا اسم وشرف في جُشم، قال: فدعاني رسول الله ﷺ ورجلين من المسلمين، فقال: «أخْرُجُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى تَأْتُوا مِنْهُ بِخَيْرٍ وَعِلْمٍ» فقدم إلينا شارفاً عجباً، فحَمِلَ عليها أحدنا، فوالله ما قامت به ضعفاً حتى دعمها الرجلان من خلفها بأيديهم حتى استقلت وما كادت، وقال: «تَبَلَّغُوا عَلَى هَذِهِ». فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف، حتى إذا جئنا قريباً من الحاضر مع غروب الشمس، فكَمَنْتُ في ناحية، وأمرت صاحبي، فكمننا في ناحية أخرى من حاضر القوم، قلت لهما: إذا سمعتماني قد كبرتُ وشددتُ في ناحية العسكر، فكبراً وشدّاً معي، فوالله إنا كذلك ننتظر أن نرى غيرة أو نرى شيئاً، وقد غَشِيَتِ اللَّيْلُ حتى ذهبت فحمة العشاء، وقد كان لهم راع قد سرح في ذلك البلد، فأبطأ عليهم، حتى تخوفوا عليه، فقام صاحبهم رفاعه بن قيس، فأخذ سيفه، فجعله في عنقه، وقال: واللَّهِ لَأَتَبَعَنَّ أَثَرَ رَاعِينَا هَذَا، واللَّهِ لَقَدْ أَصَابَهُ شَرٌّ، فقال نفر ممن معه: واللَّهِ لَا تَذْهَبْ نَحْنُ نَكْفِيكَ، فقال: واللَّهِ لَا يَذْهَبُ إِلَّا أَنَا. قالوا: فنحن معك، وقال: والله لا يتبغني منكم أحد، وخرج حتى يمرَّ بي، فلما أمكنتي، نفحته بسهم فوضعتُه في فؤاده، فواللَّهِ ما تكلم، فوثبتُ إليه فاحتزرتُ رأسه، ثم شددتُ في ناحية العسكر، وكبرتُ، وشد صاحبناي فكبراً. فواللَّهِ ما كان إلا النجاء ممن كان فيه: عندك عندك بكلِّ ما قدرُوا عليه من نسانهم وأبنائهم، وما خفَّ معهم من أموالهم، واستقنا إيلاً عظيمة، وغنماً كثيرة، فجئنا بها إلى رسول الله ﷺ، وجئتُ برأسه أحمله معي، فأعطاني من تلك الإبل ثلاثة عشر بغيراً في صداقي، فجمعتُ إليَّ أهلي، وكنْتُ قد تزوجتُ امرأة من قومي، فأصدقتهما مائتي درهم، فجئتُ رسول الله ﷺ أستعينه على نكاحي، فقال: «والله ما عندي ما أعينك»، فلبثتُ أياماً. ثم ذكر هذه السرية.

فصل: وبعث سرية إلى إضَم، وكان فيهم أبو قتادة، ومُحَلِّم بن جثامة في نفر من المسلمين، فمر بهم عامر بن الأصبط الأشجعي على قعود له معه مُتَّبِعٌ له، ووطب من لبن، فسلم عليهم بتحية الإسلام، فأمسكوا عنه، وحمل عليه مُحَلِّم بن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بغيره ومُتَّبِعَهُ، فلما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، أخبروه الخبر، فنزل فيهم القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقَاتِلُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَى إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَتَّبِعُونَ عِزَّةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَوَنَدَّ اللَّهُ مَعَانِدُ كَثِيرَةً كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤]، فلما قدموا، أخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ؟»^(٢).

(١) انظر «الطبقات» لابن سعد ٢/١٢٠.

(٢) أخرجه أحمد ٦/١١، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/٧: رجاله ثقات.

ولما كان عامُ خيبر، جاء عُيَيْنَةُ بن بدر يطلبُ بِدَمِ عامر بن الأَضْبَطِ الأشْجَعِي وهو سَيِّدُ قَيْسٍ، وكان الأقرعُ بنُ حابس يردُّ عن مُحَلِّمٍ، وهو سَيِّدُ خَنْدِيفٍ، فقال رسولُ الله ﷺ لقومِ عامر: «هَلْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا الآنَ مِنَّا خَمْسِينَ بَعِيرًا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ؟» فقال عُيَيْنَةُ بنُ بدر: والله لا أدْعُهُ حَتَّى أَذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحَرْقَةِ مِثْلَ مَا أَذَاقَ نِسَائِي، فلم يَزَلْ بِهِ حَتَّى رَضُوا بِالْأُذِيِّ، فجاؤوا بِمُحَلِّمٍ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فلما قام بين يديه، قال: «اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ» وقالها ثلاثاً، فقام وإنه ليلتقي دموعه بِطَرْفِ ثَوْبِهِ^(١).

قال ابن إسحاق^(٢): وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك. قال ابن إسحاق: وحدثني سالم أبو النضر، قال: لم يقبلوا الأذية حتى قام الأقرعُ بنُ حابس فخلاً بهم، فقال: يا معشر قيس؛ سألكم رسولُ الله ﷺ قِتِيلًا تَتْرَكُونَهُ لِيُصْلَحَ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَنْعْتُمُوهُ إِيَّاهُ. أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَغْضَبَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِغَضَبِهِ، أَوْ يَلْعَنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَلْعَنَكُمُ اللَّهُ بِلَعْنَتِهِ، وَاللَّهُ لَشَلِيلَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ لَأَتَيْنَّ بِخَمْسِينَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ كُلُّهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ الْقِتِيلَ مَا صَلَّيْتُ قَطُّ فَلَا تُطْلَقُ دَمُهُ، فلما قال ذلك أخذوا الأذية.

فصل: في سرية عبد الله بن خُذافة السهمي

ثبت في «الصحيحين» من حديث سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس، قال: نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، في عبد الله بن خُذافة السهمي بعثه رسولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ^(٣).

وثبت في «الصحيحين» أيضاً من حديث الأعمش، عن سعيد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: استعمل رسولُ الله ﷺ رجلاً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى سَرِيَّةٍ، بَعَثَهُمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا، قال: فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فقال: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فاجْمَعُوا، فقال: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا، ثم قال: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتَطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قال: فَادْخُلُوهَا، قال: فنظر بعضهم إلى بعضٍ، وَقَالُوا: إِنَّمَا قَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطَفِئَتِ النَّارُ، فلما قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٤) وهذا هو عبد الله بن خُذافة السهمي.

فإن قيل: فلو دخلوها دخلوها طاعةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي ظَنِّهِمْ، فَكَانُوا مُتَأَوِّلِينَ مَخْطِئِينَ، فَكَيْفَ يُخَلِّدُونَ فِيهَا؟ قيل: لما كان إلقاء نفوسهم في النار معصيةً يَكُونُونَ بِهَا قَاتِلِي أَنْفُسِهِمْ، فَهَمُّوا بِالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ مِنْهُمْ: هل هُوَ طاعةٌ وَقُرْبَةٌ، أَوْ معصيةٌ؟ كانوا مُقَدِّمِينَ عَلَى مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَسَوُّغَ طاعةً وَلِي الْأَمْرِ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَا طاعةَ لِمَخْلُوقٍ فِي معصيةِ الْخَالِقِ، فَكَانَتْ طاعةً مِنْ أَمْرِهِمْ بِدُخُولِ النَّارِ معصيةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الطَّاعَةُ هِيَ سَبَبُ الْعُقُوبَةِ، لِأَنَّهَا نَفْسُ الْمَعْصِيَةِ، فَلَوْ دَخَلُوهَا،

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٠٣)، وابن ماجه (٢٦٢٥)، وفيه زياد بن سعد، مجهول الحال.

(٢) «السيرة» ٦٢٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)، من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

لكأنوا عُصاةَ الله ورسوله، وإن كانوا مطيعين لولي الأمر، فلم تدفع طاعتهم لولي الأمرِ معصيتهم لله ورسوله، لأنهم قد عَلِمُوا أن من قتل نفسه، فهو مستحقٌّ للوعيد، والله قد نهاهم عن قتل أنفسهم، فليس لهم أن يُقَدِّمُوا على هذا النهي طاعة لمن لا تَجِبُ طاعتهُ إلا في المعروف.

فإذا كان هذا حُكْمُ مَنْ عذب نفسه طاعة لولي الأمر، فكيف من عَذَّب مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الأمر.

وأيضاً فإذا كان الصحابةُ المذكورون لو دخلوها لما خرجوا منها مع قصدِهم طاعةَ الله ورسوله بذلك الدخول، فكيف بمن حمله على ما لا يجوزُ من الطاعة الرغبة والرغبة الدنيوية.

وإذا كان هؤلاء لو دخلوها لما خرجوا منها مع كونهم قصدوا طاعة الأمير، وظنوا أن ذلك طاعة الله ورسوله، فكيف بمن دخلها من هؤلاء المُلبَّسين إخوان الشياطين، وأوهموا الجُهَّال أن ذلك ميراث من إبراهيم الخليل، وأن النار قد تصيرُ عليهم برداً وسلاماً، كما صارت على إبراهيم، وخيار هؤلاء ملبوسٌ عليه يظنُّ أنه دخلها بحال رحمانى، وإنما دخلها بحال شيطاني، فإذا كان لا يعلم بذلك، فهو ملبوس عليه، وإن كان يعلم به، فهو مُلبَّسٌ على الناس يؤهمهم أنه من أولياء الرحمن، وهو من أولياء الشيطان، وأكثرهم يدخلها بحال بُهتاني وتحيل إنساني، فهم في دخولها في الدنيا ثلاثة أصناف: ملبوسٌ عليه، وملبَّس، ومتحيل، ونار الآخرة أشد عذاباً وأبقى.

فصل: في عمرة القضية

قال نافع: كانت في ذي القعدة سنة سبع، وقال سليمان التيمي: لما رجَعَ رسولُ الله ﷺ من خيبر، بعث السرايا، وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة، ثم نادى في النَّاس بالخروج.

قال موسى بن عقبة: ثم خرجَ رسولُ الله ﷺ من العام المقبل من عام الحُدَيْبية معتمراً في ذي القعدة سنة سبع، وهو الشهر الذي صدَّه فيه المشركون عن المسجد الحرام، حتى إذا بلغ يَأْجُج، وضع الأداة كُلَّهَا الحَجَفَ والمِجَان، والنَّيْلَ والرِّمَاح، ودخلوا بسلاح الرَّاكِبِ السيوف، وبعث رسولُ الله ﷺ جعفرَ بنَ أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث بن حَزْنِ العامرية، فخطبها إليه، فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب، وكانت أختها أم الفضل تحتَه، فزوَّجَهَا العباسُ رسولَ الله ﷺ، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ، أمر أصحابه فقال: «اكْشِفُوا عَنِ الْمَنَاقِبِ، واسْعَوْا فِي الطَّوَافِ»، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ وقُوَّتَهُمْ^(١). وكان يُكَايِدُهُمْ بِكُلِّ مَا اسْتَطَاع، فوقف أهل مكة: الرجال والنساء والصبيان، ينظرون إلى رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يطوفون بالبيت، وعبدُ الله بنُ رواحة بين يدي رسول الله ﷺ يرتجز متوشحاً بالسيف يقول:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ	قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ
فِي صُحُفٍ تُتْلَى عَلَى رَسُولِهِ	يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ
إِنِّي زَائِلْتُ الْحَقَّ فِي قُبُولِهِ	الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ	وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

(١) الخبر أخرجه أحمد ٣٠٦/١، عن ابن عباس، بإسناد حسن.

وتغيب رجال من المشركين كراهية أن ينظروا إلى رسول الله ﷺ حنفاً وغيظاً. فأقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثاً، فلما أصبح من اليوم الرابع، أتاه سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، ورسول الله ﷺ في مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عباد، فصاح حويطب نناشدك الله والعقد لما خرجت من أرضنا، فقد مضت الثلاث، فقال سعد بن عباد: كذبت لا أم لك، ليست بأرضك ولا أرض آبائك، والله لا نخرج. ثم نادى رسول الله ﷺ حويطباً أو سهيلاً، فقال: «إني قد نكحت منكم امرأة فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها، ونضع الطعام، فنأكل، وتاكلون معنا»، فقالوا: نناشدك الله والعقد إلا خرجت عنا، فأمر رسول الله ﷺ أبا رافع، فأذن بالرحيل، وركب رسول الله ﷺ حتى نزل بطن سرف، فأقام بها، وخلف أبا رافع ليحمل ميمونة إليه حين يمسي، فأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها، وقد لقوا أذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم، فبنى بها بسرف، ثم أدلج وسار حتى قدم المدينة، وقدر الله أن يكون قبر ميمونة بسرف حيث بنى بها^(١).

فصل: وأما قول ابن عباس: إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَمٌ، وبنى بها وهو حلال^(٢) فما استدرك عليه، وعُدَّ من وهمه، قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس وإن كانت خالته، ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حلَّ. ذكره البخاري^(٣).

وقال يزيد بن الأصم عن ميمونة: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف» رواه مسلم^(٤). وقال أبو رافع: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما» صحَّ ذلك عنه^(٥).

وقال سعيد بن المسيب: هذا عبد الله بن عباس يزعم أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو مُحْرَمٌ، وإنما قيم رسول الله ﷺ مكة، وكان الحِلُّ والنكاح جميعاً، فشبه ذلك على الناس.

وقد قيل: إنه تزوجها قبل أن يُحْرَمَ، وفي هذا نظر إلا أن يكون وكَّلَ في العقد عليها قبل إحرامه، وأظنَّ الشافعي ذكر ذلك قولاً، فالأقوال ثلاثة:

أحدها: أنه تزوجها بعد حلِّه من العمرة، وهو قول ميمونة نفسها، وقول السفير بينها وبين رسول الله ﷺ وهو أبو رافع، وقول سعيد بن المسيب، وجمهور أهل النقل.

والثاني: أنه تزوجها وهو مُحْرَمٌ، وهو قول ابن عباس، وأهل الكوفة وجماعة.

والثالث: أنه تزوجها قبل أن يُحْرَمَ.

وقد حُجِّلَ قول ابن عباس أنه تزوجها وهو مُحْرَمٌ على أنه تزوجها في الشهر الحرام، لا في حال الإحرام، قالوا: يُقال: أحرم الرجل: إذا عقد الإحرام، وأحرم: إذا دخل في الشهر الحرام وإن كان حلالاً بدليل قول الشاعر:

قَتَلُوا ابْنَ عَمَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِماً وَرِعاً فَلَمْ أَرِ مِثْلَهُ مَقْتُولاً

(١) انظر «السيرة» ٣٧١/٢ - ٣٧٢.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠).

(٣) لم أره عند البخاري، وإنما أخرجه أبو داود (١٨٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٤١١).

(٥) أخرجه أحمد ٣٩٣/٦، والترمذي (٨٤١)، وقال: حديث حسن.

وإنما قتلوه في المدينة حلالاً في الشهر الحرام.

وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّان رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(١). ولو قُدِّرَ تعارضُ القولِ والفعلِ ها هنا، لَوَجِبَ تقديمُ القولِ، لأنَّ الفعلَ موافقٌ للبراءة الأصلية، والقولُ ناقلٌ عنها، فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية، وهذه موافق لقاعدة الأحكام، ولو قُدِّمَ الفعلُ لكان رافعاً لموجب القول، والقولُ رافع لموجب البراءة الأصلية، فيلزمُ تغييرُ الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام. والله أعلم.

فصل: ولما أراد النبي ﷺ الخروجَ من مكة، تبعتهُم ابنةُ حمزة ثُنَادِي: يَا عَمُّ يَا عَمُّ، فتناولها عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، فأخذ بيدها، وقال لإفاطمة: دونكِ ابنةَ عمِّكِ، فحملتها، فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرُ، فقال علي: أنا أخذتها، وهي ابنةُ عمي، وقال جعفرُ: ابنةُ عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنةُ أخي، ففضى بها رسولُ الله ﷺ لخالتها: وقال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وقال لعلِّي: «أَنْتِ بِنْتِي وَأَنَا مِنْكَ»، وقال لجعفر: «أَشْبَهْتَ خُلُقِي وَخُلُقِي»، وقال لزيد: «أَنْتِ أَخَوْنَا وَمَوْلَانَا»، متفق على صحته^(٢).

وفي هذه القصة من الفقه: أن الخالَةَ مقدَّمة في الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين، وأن تزوَجَ الحاضِنَةِ بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها. نص أحمد رحمه الله تعالى في رواية عنه على أن تزويجها لا يسقط حضانتها في الجارية خاصة، واحتج بقصة بنتِ حمزة هذه، ولما كان ابنُ العم ليس مَحْرَمًا لم يُفَرَّقَ بينه وبين الأجنبي في ذلك، وقال: تزوَجَ الحاضنة لا يسقط حضانتها للجارية، وقال الحسن البصري: لا يكون تزوُجها مسقطاً لحضانتها بحال، ذكراً كان الولد أو أنثى. وقد اختلف في سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال:

أحدها: تسقط به، ذكراً كان أو أنثى، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه.

والثاني: لا تسقط بحال، وهو قول الحسن، وابن حزم.

والثالث: إن كان الطفل بنتاً لم تسقط الحضانة، وإن كانت ذكراً سقطت، وهذه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى، وقال في رواية منها: إذا تزوجت الأم وابنتها صغير، أخذ منها، قيل له: والجارية مثلُ الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون معها إلى سبع سنين. وحكى ابنُ أبي موسى روايةً أخرى عنه: أنها أحقُّ بالبت وإن تزوجت إلى أن تبلغ.

والرابع: أنها إذا تزوَّجت بنسب من الطفل لم تسقط حضانتها، وإن تزوَّجت بأجنبي سقطت، ثم اختلف أصحابُ هذا القول على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يكفي كونه نسيباً فقط، مَحْرَمًا كان أو غيرَ محرم، وهذا ظاهرُ كلام أصحاب أحمد وإطلاقهم.

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) و(٤٢٥١)، وأحمد ٢٩٨/٤، والدارمي ٢٣٧/٢ - ٢٣٨، ولم أره عند مسلم.

الثاني: أنه يُشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرم، وهو قول الحنفية.

الثالث: أنه يُشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة، بأن يكون جداً للطفل، وهذا قول بعض أصحاب أحمد، ومالك، والشافعي.

وفي القصة حجة لمن قَدَّم الخالة على العمّة، وقربة الأم على قرابة الأب، فإنه قضى بها لخالتها، وقد كانت صفيّة عمتها موجودة إذ ذاك، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وعنه رواية ثانية: أن العمّة مقدّمة على الخالة، وهي اختيار شيخنا. وكذلك نساء الأب يُقدّمْنَ على نساء الأم، لأنّ الولاية على الطفل في الأصل للأب، وإنما قُدِّمَتْ عليه الأم لمصلحة الطفل وكمال تربيته، وشفقتها وحنوها، والإناث أقومٌ بذلك من الرجال، فإذا صار الأمر إلى النساء فقط، أو الرجال فقط، كانت قرابة الأب أولى من قرابة الأم، كما يكون الأب أولى من كل ذكر سواه، وهذا قوي جداً.

ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمتها بأن العمّة لم تَطْلُبِ الحضانة، والحضانة حق لها يقضى لها به بطلبه، بخلاف الخالة، فإن جعفرأ كان نائباً عنها في طلب الحضانة، ولهذا قضى بها النبي ﷺ لها في غيبتها.

وأيضاً فكما أن إقربة الطفل أن يمنع الحاضنة من حضانة الطفل إذا تزوجت، فللزواج أن يمنعه من أخذه وتفرغها له، فإذا رضي الزوج بأخذه - حيث لا تسقط حضانتها لإقربته، أو لكون الطفل أنثى على رواية، مُكِّنَتْ من أخذه وإن لم يرض - فالحق له، والزواج ها هنا قد رضي وخاصم في القصة، وصفيه لم يكن منها طلب.

وأيضاً فابن العم له حضانة الجارية التي لا تُشْتَهَى في أحد الوجهين، بل وإن كانت تُشْتَهَى فله حضانتها أيضاً، وتُسَلَّم إلى امرأة ثقة يختارها هو، أو إلى محرمه، وهذا هو المختار لأنه قريب من عصباتها، وهو أولى من الأجانب والحاكم، وهذه إن كانت طفلة فلا إشكال، وإن كانت ممن يُشْتَهَى، فقد سُلِّمَتْ إلى خالتها، فهي وزوجها من أهل الحضانة، والله أعلم.

وقول زيد: ابنة أخي، يُريد الإخاء الذي عقده رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة لما واخى بين المهاجرين، فإنه واخى بين أصحابه مرتين، فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة، وأخى بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعيد بن زيد، وطلحة بن عبيد الله. والعمرة الثانية: أخى بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة.

فصل: واختلف في تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء، هل هو لكونها قضاء للعمرة التي صُدِّوا عنها، أو من المقاضاة؟ على قولين تقدما. قال الواقدي: حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: لم تكن هذه العمرة قضاء، ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمرُوا في الشهر الذي حاصروهم فيه المشركون. واختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدي والقضاء، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، بل أشهرها عنه.

والثاني: لا قضاء عليه، وعليه الهدى، وهو قول الشافعي، ومالك في ظاهر مذهبه، ورواية أبي طالب عن أحمد.

والثالث: يلزمه القضاء، ولا هدي عليه، وهو قول أبي حنيفة.

والرابع: لا قضاء عليه، ولا هدي، وهو إحدى الروايات عن أحمد.

فمن أوجب عليه القضاء والهدى، احتج بأن النبي ﷺ وأصحابه نحرُوا الهدى حين صُدُّوا عن البيت، ثم قَضَوْا مِنْ قَابِلٍ. قالوا: والعمرة تلزم بالشروع فيها، ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها، ونحر الهدى لأجل التحلل قبل تمامها، وقالوا: وظاهر الآية يُوجب الهدى، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومن لم يُوجبهما قالوا: لم يأمر النبي ﷺ الذين أحصروا معه بالقضاء ولا أحداً منهم، ولا وقف الحلُّ على نحرهم الهدى، بل أمرهم أَنْ يَخْلُقُوا رؤوسهم، وأمر من كان معه هدي أن ينحر هديه.

ومن أوجب الهدى دون القضاء احتج بقوله: ﴿إِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

ومن أوجب القضاء دون الهدى، احتج بأن العمرة تلزم بالشروع، فإذا أُخْصِرَ جاز له تأخيرها لعذر الإحصار، فإذا زال الحصر أتى بها بالوجوب السابق، ولا يُوجب تخلل التحلل بين الإحرام بها أولاً وبين فعلها في وقت الإمكان شيئاً: وظاهر القرآن يرُدُّ هذا القول، ويُوجب الهدى دون القضاء، لأنه جعل الهدى هو جميع ما على المُخْصِرِ، فدل على أنه يكتفى به منه. والله أعلم.

فصل: وفي نحره ﷺ لما أحصر بالحديبية، دليل على أن المحصر ينحر هديه وقت حصره، وهذا لا خلاف فيه إذا كان محرماً بعمرة، وإن كان مفرداً أو قارناً، ففيه قولان: أحدهما: أن الأمر كذلك، وهو الصحيح لأنه أحد النسكين، فجاز الحل منه، ونحر هديه وقت حصره كالعمرة، لأن العمرة لا تفوت، وجميع الزمان وقت لها، فإذا جاز الحلُّ منها ونحر هديها مِنْ غير خشية فواتها، فالحجُّ الذي يُخْشَى فواته أولى. وقد قال أحمد في رواية حنبل: إنه لا يحلُّ، ولا ينحر الهدى إلى يوم النحر، ووجه هذا أن للهدى محلَّ زمانٍ ومحلَّ مكانٍ، فإذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محل الزمان لتمكنه من الإتيان بالواجب في محله الزماني، وعلى هذا القول لا يجوز له التحلل قبل يوم النحر، لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فصل: وفي نحره ﷺ وحلّه، دليل على أن المحصر بالعمرة يتحلل، وهذا قول الجمهور. وقد روي عن مالك رحمه الله، أن المعتمر لا يتحلل، لأنه لا يخاف الفوت، وهذا تبعٌ صحته عن مالك رحمه الله لأن الآية إنما نزلت في الحديبية، وكان النبي ﷺ وأصحابه كُلُّهُمْ مُحْرِمِينَ بعمرة، وحلُّوا كُلُّهُمْ، وهذا مما لا يَشْكُ فيه أحد من أهل العلم.

فصل: وفي ذبحه ﷺ بالحديبية وهي من الحل بالاتفاق، دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث أُخْصِرَ مِنْ جِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وهذا قول الجمهور وأحمد، ومالك، والشافعي. وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى، أنه ليس له نحر هديه إلا في الحرم، فيبعثه إلى الحرم، ويؤاطىء رجلاً على أن ينحره في وقت يتحلل فيه، وهذا يُروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، وجماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة. وهذا إن صح عنهم فينبغي حملُه على الحصر الخاص، وهو أن يتعرَّضَ ظالمٌ لجماعة أو لواحد، وأما

الحصر العام، فالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدلُّ على خلافه، والحُدُيبية من الحل باتفاق الناس، وقد قال الشافعي: بعضها من الحل وبعضها من الحرم. قلت: ومراده أن أطرافها من الحرم وإلا فهي من الحل باتفاقهم.

وقد اختلف أصحاب أحمد رحمه الله في المحصر إذا قدر على أطراف الحرم، هل يلزمه أن ينحر فيه؟ فيه وجهان لهم. والصحيح: أنه لا يلزمه، لأن النبي ﷺ نحرَ هديته في موضعه مع قدرته على أطراف الحرم، وقد أخبر الله سبحانه أن الهدى كان محبوباً عن بلوغ محله، ونصب الهدى بوقوع فعل الصَّدِّ عليه، أي: صدُّكم عن المسجد الحرام، وصدُّوا الهدى عن بلوغ محله، ومعلوم أن صدَّهم وصدَّ الهدى استمر ذلك العام ولم يزل، فلم يصلُّوا فيه إلى محل إحرامهم، ولم يصلِّ الهدى إلى محل نحره، والله أعلم.

فصل: في غزوة مؤتة

وهي بأدنى البلقاء من أرض الشام، وكانت في جُمادى الأولى سنة ثمان، وكان سببها أن رسول الله ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدي أحد بني لهب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فأوثقه رباطاً، ثم قدّمه فضرب عنقه، ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر، فبعث البعوث، واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: «إِنْ أَصِيبَ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ أَصِيبَ جَعْفَرٌ، فَقَبِدُ اللَّهَ بِنُ رَوَاحَةَ»^(١).

فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف، فلما حضر خروجهم، ودَّع الناسُ أمراء رسول الله ﷺ، وسلَّموا عليهم، فبكى عبد الله بن رواحة، فقالوا: ما يُبكيك؟ فقال: أما والله ما بي حُبُّ الدنيا ولا صِبايةُ بكم، ولكني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ آيةً من كتاب الله يذكر فيها النار: ﴿وَلَنْ يَنْكَرُوا إِلَّا وَأَوْدَاهَا كَانٌ عَلَى رِجْلِكَ حَتَّى تَقْضِيَا﴾^(٢) [مریم]، فلست أدري كيف لي بالصَّدرِ بعدَ الورود: فقال المسلمون: صحبتكم الله بالسلامة، ودفع عنكم، وردكم إلينا صالحين، فقال عبد الله بن رواحة:

لِكَيْتَنِي أَسْأَلَ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً وَضَرْبَةَ ذَاتِ فَرْغٍ تَقْذِفُ الزُّبْدَا
أَوْ طَغْنَةَ بَيْدِي حَرَّانَ مُجْهِزَةً بِحَرْبَةٍ تُثْفِئُ الْأَخْشَاءَ وَالْكَبْدَا
حَتَّى يُقَالَ إِذَا مَرُّوا عَلَى جَدَثِي يَا أَرْشَدَ اللَّهَ مِنْ عَازٍ وَقَدْ رَشَدَا

ثم مضوا حتى نزلوا معان، فبلغ الناس أن هزَّقل باللقاء في مائة ألف من الروم، وانضمَّ إليهم من لخم، وجذام، ويَلَقَيْنَ وبَهْرَاءَ، وبلي، مائة ألف، فلما بلغ ذلك المسلمين، أقاموا على معان ليلتين ينظرون في أمرهم وقالوا: نكتب إلى رسول الله ﷺ، فنخبره بعدد عدونا، فإذا أن يَمِدَّنَا بالرجال، وإما أن يَأْمُرَنَا بأمره، فنمضي له، فشجع الناس عبد الله بن رواحة، فقال: يا قوم، والله إن الذي تكرهون للتي خرجتم تطلبون: الشهادة، وما تُقَاتِلُ الناسَ بعدد ولا قُوَّةَ ولا كثرة، ما نُقَاتِلُهُمْ إِلَّا بِهَذَا الدِّينِ الذي أكرمنا به الله، فانطلقوا، فإنما هي إحدى الحسينين: إما ظَفَرٌ وإما شَهَادَةٌ.

فمضى الناس حتى إذا كانوا بثُخُومِ البلقاء، لقيتهم الجموعُ بقرية يقال لها: مَشَارِفُ، فدنا العدو،

(١) أخرجه أحمد ٢٩١/٥، ٣٠١، من حديث أبي قتادة، بإسناد صحيح.

وانحاز المسلمون إلى مؤتة، فالتقى الناس عندها، فتعبدى المسلمون، ثم اقتتلوا والراية في يد زيد بن حارثة، فلم يزل يُقاتل بها حتى شَاطَ في رماح القوم وخرَّ صريعاً، وأخذها جعفر، فقاتل بها حتى إذا أرهاقه القتال، اقتحم عن فرسه، ففعرها، ثم قاتل حتى قُتِلَ، فكان جعفر أوَّل من عَفَرَ فرسه في الإسلام عند القتال، فَقَطَعَتْ يمينه، فأخذ الراية بيساره، فَقَطَعَتْ يساره، فاحتضن الراية حتى قُتِلَ وله ثلاث وثلاثون سنة، ثم أخذها عبدُ الله بن رَوَاحَةَ، وتقدَّم بها وهو على فرسه، فجعل يستنزِلُ نفسه ويتردد بعض التردد، ثم نزل، فأناه ابنُ عم له، بَعَرَق من لحم فقال: شُدَّ بها صُلْبُكَ، فإنك قد لقيت في أَيَّامِكَ هُذُو ما لقيت، فأخذها من يده، فانتهم منها نهسة، ثم سمع الحَظْمَةَ في ناحية الناس، فقال: وأنت في الدنيا، ثم ألقاه من يده، ثم أخذ سيفه وتقدَّم، فقاتل حتى قُتِلَ، ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم أخو بني عَجْلان، فقال: يا معشرَ المسلمين! اصطلحوا على رجل منكم، قالوا: أنت، قال: ما أنا بفاعلٍ، فاصطلح الناسُ على خالد بن الوليد، فلما أخذ الراية، دافع القوم، وحاش بهم، ثم انحاز بالمسلمين، وانصرف بالناس.

وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين. والذي في «صحيح البخاري»^(١) أن الهزيمة كانت على الروم. والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى.

وأطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك، فأخبر به أصحابه، وقال: «لَقَدْ رُفِعُوا إِلَيَّ فِي الْجَنَّةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ عَلَى سُرُرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَرَأَيْتُ فِي سَرِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ أَزُورَاراً عَنْ سَرِيرِ صَاحِبَيْهِ»، فقلت: «عَمَّ هَذَا؟» ف قيل لي: مَضِيَا، وَتَرَدَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْضَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ مَضَى^(٢).

وذكر عبدُ الرزاق^(٣) عن ابن عينة، عن ابن جدعان، عن المسيب، قال رسول الله ﷺ: «مَثُلَ لِي جَعْفَرُ وَزَيْدُ ابْنِ رَوَاحَةَ فِي خَيْمَةٍ مِنْ دُرٍّ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى سَرِيرٍ، فَرَأَيْتُ زَيْدًا وَابْنَ رَوَاحَةَ فِي أَحْنَاقِهِمَا صُدُودَ، وَرَأَيْتُ جَعْفَرًا مُسْتَقِيمًا لَيْسَ فِيهِ صُدُودٌ قَالَ: «فَسَأَلْتُ أَوْ قِيلَ لِي: إِنَّهُمَا جِئْنَ غَشِيَهُمَا الْمَوْتُ أَعْرَضَا أَوْ كَانَهُمَا صَدًّا يُوْجُوهُمَا، وَأَمَّا جَعْفَرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ».

وقال رسول الله ﷺ في جعفر: «إِنَّ اللَّهَ أَبَدَ لَهُ بِبَيْتِهِ جَنَّاتٍ يَطِيرُ بِهَما فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ»^(٤).

قال أبو عمر: وروينا عن ابن عمر أنه قال: وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبيه وما أقبل منه، تسعين جراحة ما بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح.

وقال موسى بن عقبة: قدم يعلى بن منية على رسول الله ﷺ بخبر أهل مؤتة، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَأَخْبِرْنِي، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبِرْتُكَ»، قال: أخبرني يا رسول الله، فأخبره ﷺ خبرهم كُلَّهُ، ووصفهم له، فقال: والذي بعثك بالحق، ما تركت من حديثهم حرفاً واحداً لم تذكره، وإن أمرهم لكما ذكرت، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مُغْتَرِكُهُمْ».

(١) باب غزوة مؤتة ٣٩٤/٧.

(٢) ذكره ابن هشام ٣٨٠/٢.

(٣) (٩٥٦٢)، ومراسيل ابن المسيب صاحب لو ثبت الإسناد، لكن هنا علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الطبراني (١٤٦٦ و ١٤٦٧)، والحاكم ٢٠٩/٣، من حديث ابن عباس، وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن حبان (٧٠٤٧)، وإسناده حسن في الشواهد. وله شواهد عن البراء، أخرجه الحاكم ٤٠/٣، وفي الباب أحاديث لا تخلو من مقال، لكنها تقوى بمجموعها.

واسْتَشْهَدَ يومئذ جعفرٌ، وزيدُ بن حارثة، وعبدُ الله بن رواحة، ومسعود بن الأسود، ووهبُ بن سعد بن أبي سرح، وعبدُ بن قيس، وحارثةُ بن النعمان، وسُرَاقَةُ بنُ عمرو بن عطية، وأبو كُليب، وجابر ابنا عمرو بن زيد، وعامر، وعمرو ابنا سعيد بن الحارث وغيرهم.

قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حَدَّثَ عن زيد بن أرقم قال: كُنْتُ يَتِيمًا لعبد الله بن رواحة في حجره فخرج بي في سفره ذلك مُردفي على حَقِيبة رَحِلِهِ، فوالله إنه ليسيرُ ليلةً إذ سمعته وهو يُنشد:

إِذَا أَذْنَيْتَنِي وَحَمَلْتِ رَحْلِي مَسِيرَةَ أَزْبَعِ بَغْدَ الْجِسَاءِ
فَسَأْنُكَ فَانْعَمِي وَخَلَائِكَ دَمٌ وَلَا أَزْجِعْ إِلَى أَهْلِي وَرَائِي
وَجَاءَ الْمُسْلِمُونَ وَغَادَرُونِي بِأَرْضِ الشَّامِ مُسْتَنْهَى الثَّوَاءِ^(١)

فصل: وقد وقع في الترمذي^(٢) وغيره أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشد:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ...

الآيات. وهذا وهم، فإن ابن رواحة قتل في هذه الغزوة، وهي قبل الفتح بأربعة أشهر، وإنما كان يُنشد بين يديه شعر ابن رواحة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل.

فصل: في غزوة ذات السلاسل

وهي وراء وادي القرى - بضم السين الأولى وفتحها لغتان - وبينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان.

قال ابن سعد^(٣): بلغ رسول الله ﷺ أن جمعاً من قُضاعة قد تَجَمَّعُوا يُريدُونَ أن يدنوا إلى أطراف المدينة، فدعا رسول الله ﷺ عمرو بن العاص، فعقد له لواءً أبيض، وجعل معه رايةً سوداء، وبعثه في ثلاثمائة من سُرَاة المهاجرين والأنصار، ومعهم ثلاثون فرساً، وأمره أن يستعين بمن مر به من بَلِيٍّ، وغُذَرَةٍ، وَبَلَقَيْنِ، فسار الليل، وَكَمَنَ النهار، فلما قَرُبَ مِنَ القوم، بلغه أن لهم جمعاً كثيراً، فبعث رافع بن مَكِيثَ الجُهَنِي إلى رسول الله ﷺ يستمده، فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح في مائتين، وعقد له لواء، وبعث له سُرَاة المهاجرين والأنصار، وفيهم أبو بكر، وعمر، وأمره أن يلحقَ بعمرو، وأن يكونا جميعاً ولا يختلفا، فلما لحق به، أراد أبو عبيدة أن يؤمَّ الناس، فقال عمرو: إنما قَدِمْتُ عليّ مدداً وأنا الأمير، فأطاعه أبو عبيدة، فكان عمرو يُصَلِّي بالناس، وسار حتى وطىء بلاد قُضاعة، فدوَّخها حتى أتى إلى أقصى بلادهم، ولقي في آخر ذلك جمعاً، فحمل عليهم المسلمون فهِرَبُوا في البلاد، وتفرَّقُوا، وبعث عوف بن مالك الأشجعي بريداً إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقُفُولِهِمْ وسلامتهم وما كان في غزاتهم.

وذكر ابنُ إسحاق نزولهم على ماء لجُذَام يقال له: السلسل، قال: وبذلك سميت ذات السلاسل.

(١) انظر «السيرة» لابن هشام ٣٧٦/٢، ٣٧٧. (٢) (٢٨٥١)، والنسائي ٢٠٢/٥، من حديث أنس.

(٣) في «الطبقات» ١٣١/٢.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن عامر قال: بعث رسول الله ﷺ جيش ذات السلاسل، فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين، واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب، وقال لهما: «تَطَاوَعَا» قال: وكانوا أمروا أن يُغَيَّرُوا على بكر، فانطلق عمرو، وأغار على قضاة لأن بكرأ أخواله، قال: فانطلق المغيرة بن شعبة إلى أبي عبيدة فقال: إن رسول الله ﷺ استعملك علينا، وإن ابن فلان قد اتبع أمر القوم، فليس لك معه أمر، فقال أبو عبيدة: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نَتَطَاوَعَ، فانا أطيع رسول الله ﷺ وإن عصاه عمرو^(١).

فصل: وفي هذه الغزوة احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص، وكانت ليلة باردة، فخاف على نفسه من الماء، فتيَّم وصلَّى بأصحابه الصُّبْح. فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فأخبره بالذي منعه من الاغتسال، وقال: «إني سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ ولم يَقُلْ شيئاً^(٢).

وقد احتجَّ بهذه القِصَّة مَنْ قال: إنَّ التيمم لا يرفعُ الحدث، لأنَّ النبي ﷺ سَمَاهُ جُنُباً بعد تيممه. وأجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن الصحابة لما شَكَّوْهُ قالوا: صَلَّيْ بِنَا الصُّبْحَ وهو جنب، فسأله النبي ﷺ عن ذلك وقال: «صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»، استفهاماً واستعلاماً، فلما أخبره بعذره، وأنه تيمَّم للحاجة، أقره على ذلك.

الثاني: أن الرواية اختلفت عنه، فزوي عنه فيها أنه غسل مغابته وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صَلَّى بهم، ولم يذكر التيمم. وكان هذه الرواية أقوى من رواية التيمم، قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها، ثم قال: وهذا أوصل من الأول، لأنه عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ المصري، عن أبي القيس مولى عمرو، عن عمرو^(٣). والأولى التي فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أبا قيس.

الثالث: أن النبي ﷺ أراد أن يستعلمَ فقهَ عمرو في تركه الاغتسال، فقال له: «صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»، فلما أخبره أنه تيمَّم للحاجة علم فقهه، فلم يُنكر عليه. ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم - والله أعلم - خَشْيَةُ الهلاك بالبرد كما أخبر به، والصلاة بالتيمم في هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها، فعلم أنه أراد استعمال فقهه وعلمه. والله أعلم.

فصل: في سرية الخَبَط

وكان أميرها أبا عبيدة بن الجراح، وكانت في رَجَب سنة ثمانٍ فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيِّد الناس في كتاب «هيون الأثر» له، وهو عندي وهم، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. قالوا: بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح في ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار،

(١) أخرجه أحمد ١/١٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، والحاكم ١/١٧٧، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥).

وفيهم عمرٌ بن الخطاب إلى حيٍّ من بُهينة بالقبليَّة مما يلي ساحلَ البحر، وبينها وبين المدينة خمسُ ليالٍ، فأصابهم في الطريق جوعٌ شديد، فأكلوا الخَبْطَ، وألقى إليهم البحرُ حوتاً عظيماً، فأكلوا منه، ثمَّ انصرفوا، ولم يلقُوا كَيْدًا. وفي هذا نظر، فإن في «الصحيحين» من حديث جابر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاثمائة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نَزَّضَ عِيراً لقريش، فأصابنا جوعٌ شديد حتى أكلنا الخَبْطَ، فسمي جيشُ الخَبْطِ، فنحر رجلٌ ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر. ثم إن أبا عبيدة نجاه، فألقى إلينا البحرُ دابةً يقال لها: العنبرُ، فأكلنا منها نصفَ شهر، وادھنا مِن وَدَكْها حتى ثابَّت إلينا أجسامُنا، وصلَّحت، وأخذ أبو عبيدة ضِلْعاً من أضلاعه، فنظر إلى أطول رجلٍ في الجيش، وأطول جملٍ، فحَمَلَ عليه ومرّ تحتَه، وتزودنا مِن لحمه وَشَاتِقٍ، فلما قدمنا المدينة، أتينا رسولَ الله ﷺ، فذكرنا له ذَلِكَ، فقال: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ تُطْعِمُونَا؟»، فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ منه فأكل^(١).

قلتُ: وهذا السياق يدل على أن هذه الغزوة كانت قبل الهدنة، وقبل عُمرَةَ الحُدَيْبِيَّة، فإنه من حين صالح أهل مكة بالحُدَيْبِيَّة لم يكن يرصُدُ لهم عِيراً، بل كان زمن أمنٍ وهدنة إلى حين الفتح، ويعدُّ أن تكون سرية الخَبْطِ على هذا الوجه مرتين: مرة قبل الصُّلح، ومرة بعده. والله أعلم.

فصل: في فقه هذه القصة

ففيها: جوازُ القتال في الشَّهْرِ الحَرَامِ إن كان ذُكِرَ التاريخ فيها برجب محفوظاً، والظاهر والله أعلم أنه وهم غيرُ محفوظ، إذ لم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه غزا في الشهر الحرام، ولا أغار فيه، ولا بعث فيه سريةً، وقد عيَّرَ المشركون المسلمين بقتالهم في أوَّل رجب في قصة العلاء بن الحضرمي، فقالوا: استحلَّ محمَّدُ الشهر الحرام، وأنزل الله في ذلك: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ولم يثبت نسخُ هذا بنصٍ يجبُ المصيرُ إليه، ولا أجمعت الأمة على نسخه. وقد استدلَّ على تحريم القتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿إِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ولا حُجَّة في هذا، لأن الأشهر الحرم هاهنا هي أشهر التسيير الأربعة التي سِيرَ الله فيها المشركين في الأرض يأمنون فيها، وكان أولها يوم الحج الأكبر عاشر ذي الحِجَّة، وآخرها عاشر ربيع الآخر، هذا هو الصحيح في الآية لوجوه عديدة، ليس هذا موضعها.

وفيها: جوازُ أكل ورق الشجر عند المَخْمَصَةِ، وكذلك عُشْبُ الأرض.

وفيها: جواز نهى الإمام وأمير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم وإن احتاجوا إليه خشية أن يحتاجوا إلى ظهورهم عند لقاء عدوهم، ويجب عليهم الطاعة إذا نهاهم.

وفيها: جوازُ أكل ميتة البحر، وأنها لم تدخل في قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ وَالَّذِمْ﴾ [المائدة: ٣] وقد قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَمًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقد صح عن أبي بكر الصِّدِّيق، وعبد الله بن عباس، وجماعة من الصحابة، أن صيد البحر ما صيد منه، وطعامه ما مات فيه. وفي «السنن» عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالسَّمَكُ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالْكَيْدُ وَالطَّحَالُ^(١). حديث حسن. وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: أَجَلٌ لَنَا كَذَا وَحُرْمٌ عَلَيْنَا، ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه.

فإن قيل: فالصحابه في هذه الواقعة كانوا مضطرين، ولهذا لما هموا بأكلها قالوا: إنها ميتة، وقالوا: نحن رسل رسول الله ﷺ، ونحن مضطرون، فأكلوا، وهذا دليل على أنهم لو كانوا مستغنيين عنها لما أكلوا منها.

قيل: لا ريب أنهم كانوا مضطرين، ولكن هيا الله لهم من الرزق أطيبه وأحلّه، وقد قال النبي ﷺ لهم بعد أن قُدموا: «هَلْ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» قالوا: نعم، فأكل منه النبي ﷺ، وقال: «إِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَةِ اللَّهِ لَكُمْ»، ولو كان هذا رزق مضطر لم يأكل منه رسول الله ﷺ في حال الاختيار. ثم لو كان أكلهم منها للضرورة، فكيف ساء لهم أن يدّهنوا من ودكها ويُنجسوا به ثيابهم وأبدانهم؟ وأيضاً فكثير من الفقهاء لا يُجوز الشبع من الميتة، إنما يجوزون منها سدّ الرمق، والسريّة أكلت منها حتى ثابت إليهم أجسامهم وسميئوا، وتزوّدوا منها.

فإن قيل: إنما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة إذا كانت تلك الدابة قد ماتت في البحر ثم ألقاها ميتة، ومن المعلوم، أنه كما يُحتمل ذلك يُحتمل أن يكون البحر قد جَزَرَ عنها وهي حية، فماتت بمفارقة الماء، وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر، ولا سبيل إلى دفع هذا الاحتمال، كيف وفي بعض طرق الحديث: «فَجَزَرَ الْبَحْرُ عَنْ حُوتٍ كَالظَّرِبِ».

قيل: هذا الاحتمال مع بُعد جِدَا، فإنه يكاد يكون خرقاً للعادة، فإن مثل هذه الدابة إذا كانت حية إنما تكون في لُجّة البحر وتُبَجّه دون ساحله، وما رُقّ منه ودنا من البر، وأيضاً فإنه لا يكفي ذلك في الحل، لأنه إذا شك في السبب الذي مات به الحيوان، هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح؟ لم يحلّ الحيوان، كما قال النبي ﷺ في الصيد يرمى بالسهم، ثم يوجد في الماء: «وَأَنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»^(٢) فلو كان الحيوان البحري حراماً إذا مات في البحر، لم يُبيح. وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين الأئمة.

وأيضاً فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين لكان القياس الصحيح معهم، فإن الميتة إنما حُرِّمَتْ لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تُزيل ذلك الدم والفضلات، كانت سبب الحلّ، وإلا فالموت لا يقتضي التحريم، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تُزيلها الذكاة، لم يَحْرُمَ بالموت، ولم يُشترط لحله ذكاة الجراد، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة، كالذباب والنحلة، ونحوهما، والسماك من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته، لم يحلّ لموته بغير ذكاة، ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته خارجه، إذ من المعلوم أن موته في البر لا يُذهب تلك الفضلات التي تُحرّمه عند المحرمين إذا مات في البحر، ولو لم يكن في المسألة نصوص، لكان هذا القياس كافياً، والله أعلم.

فصل: وفيها دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي ﷺ، وإقراره على ذلك، لكن

(١) أخرجه الشافعي ١٧٣/٢، وأحمد ٩٧/٢، وابن ماجه (٣٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (ح ٦)، من حديث عدي بن حاتم.

هذا كان في حال الحاجة إلى الاجتهاد، وعدم تمكنهم من مراجعة النص، وقد اجتهد أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما بين يدي رسول الله ﷺ في عدة من الوقائع، وأقرهما على ذلك، لكن في قضايا جزئية معينة، لا في أحكام عامة وشرائع كلية، فإن هذا لم يقع من أحد من الصحابة في حضوره ﷺ البتة.

فصل: في الفتح الأعظم

الذي أعز الله به دينه، ورسوله ﷺ، وجنده، وحزبه الأمين، واستنقذ به بلده وبيته الذي جعله هدى للعالمين من أيدي الكفار والمشركين، وهو الفتح الذي استبشر به أهل السماء، وضربت أطنا بجزه على منابك الجوزاء، ودخل الناس به في دين الله أفواجا، وأشرق به وجه الأرض ضياءً وابتهاجا، خرج له رسول الله ﷺ بكتائب الإسلام، وجنود الرحمن سنة ثمان لعشر مضين من رمضان، واستعمل على المدينة أبا رهم كلثوم بن حصين الغفاري. وقال ابن سعد: بل استعمل عبد الله بن أم مكتوم.

وكان السبب الذي جر إليه وحدا إليه - فيما ذكر إمام أهل السير والمغازي والأخبار محمد بن إسحاق بن يسار - أن بني بكر بن عبد مناة ابن كنانة عدت على خزاعة، وهم على ماء يقال له: الوثير، فبيئتهم وقتلوا منهم، وكان الذي هاج ذلك أن رجلاً من بني الحضرمي يقال له: مالك بن عبادة خرج تاجراً، فلما توسط أرض خزاعة، عدوا عليه فقتلوه، وأخذوا ماله، فعدت بنو بكر على رجل من بني خزاعة فقتلوه، فعدت خزاعة على بني الأسود، وهم سلمى وكلثوم وذؤيب، فقتلوهم بقرعة عند أنصاب الحرم.

هذا كله قبل المبعث، فلما بعث رسول الله ﷺ وجاء الإسلام، حجز بينهم، وتشاغل الناس بشأنه. فلما كان صلح الحديبية بين رسول الله ﷺ وبين قريش، وقع الشرط: أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده، فعمل، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم، فعل. فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم، ودخلت خزاعة في عقد رسول الله ﷺ وعهده، فلما استمرت الهدنة، اغتتمها بنو بكر من خزاعة، وأرادوا أن يصيبوا منهم الثأر القديم، فخرج نوفل بن معاوية الديلي في جماعة من بني بكر، فبيئت خزاعة وهم على الوثير، فأصابوا منهم رجالاً، وتناوشوا واقتتلوا، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح، وقاتل معهم من قريش من قاتل مستخفياً ليلاً، ذكر ابن سعد منهم: صفوان بن أمية، وحويطب بن عبد العزى، ومكرز بن حفص، حتى حازوا خزاعة إلى الحرم، فلما انتهوا إليه، قالت بنو بكر: يا نوفل، إنا قد دخلنا الحرم إلهك إلهك. فقال كلمة عظيمة: لا إله له اليوم، يا بني بكر أصيبوا ثأركم، فلعمري إنكم لتسرقون في الحرم، أفلا تصيبون ثأركم فيه؟ فلما دخلت خزاعة مكة، لجؤوا إلى دار بديل بن ورقاء الخزاعي ودار مولى لهم يقال له رافع، ويخرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قديم على رسول الله ﷺ المدينة، فوقف عليه، وهو جالس في المسجد بين ظهراي أصحابه فقال:

يا رب إني ناسئد محمداً	حلف أبيئنا وأبيئ الأثلدا
قد كننهم ولداً وكننا والدا	ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا
فأنصُرْ هَذَا اللَّهَ نَصْرًا أَبَدًا	واذع عبادة الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا	أبيض مثل البدر يسمو صعدا
إن سيم خسفاً وجهه تربدا	في قيلقي كالبحر يجري مزبدا

إِنْ قُرَيْشًا أَخْلَفُواكَ الْمَوْعِدَا وَتَقَضُّوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا
وَجَعَلُوا لِي فِي كَدَاءٍ رَصَدَا وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ تَدْعُو أَحَدَا
وَهُمْ أَذِلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا هُمْ بَيِّثُونَا بِالْوَتِيرِ هُجْدَا
وَقَالُوا نُونَا زُكْمَا وَسُجْدَا

يقول: قُتِلْنَا وَقَدْ أَسْلَمْنَا، فقال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتُ يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ». ثم عرضت سحابة لرسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةُ لَتُسْتَهْلُ بِنَضْرِ بَنِي كَعْبٍ»، ثم خرج بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءٍ فِي نَفَرٍ مِنْ خُرَاعَةٍ، حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا أَصِيبَ مِنْهُمْ، وَبِمُظَاهَرَةِ قُرَيْشِ بْنِ بَكْرٍ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ: «كَأَنَّكُمْ بِأَبِي سُفْيَانَ وَقَدْ جَاءَ لِيَشُدَّ الْعَقْدَ وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ».

ومضى بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءٍ فِي أَصْحَابِهِ حَتَّى لَقُوا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ بَعْثَانَ وَقَدْ بَعَثَهُ قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَشُدَّ الْعَقْدَ، وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ، وَقَدْ رَهَبُوا الَّذِي صَنَعُوا، فَلَمَّا لَقِيَ أَبُو سُفْيَانَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءٍ، قَالَ: مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ يَا بُدَيْلُ؟ فَظَنَّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: سِرْتُ فِي خُرَاعَةٍ فِي هَذَا السَّاحِلِ، وَفِي بَطْنِ هَذَا الْوَادِي، قَالَ: أَوْ مَا جِئْتَ مُحَمَّدًا؟ قَالَ: لَا، فَلَمَّا رَاحَ بُدَيْلٌ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَشَنَ كَانَ جَاءَ الْمَدِينَةَ لَقَدْ عُلِفَ بِهَا النَّوَى، فَاتَى مَبْرَكَ رَاحِلَتِهِ، فَأَخَذَ مِنْ بَعْرِهَا، فَفَتَّهَ، فَرَأَى فِيهَا النَّوَى، فَقَالَ: أَحْلِفْ بِاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بُدَيْلٌ مُحَمَّدًا.

ثُمَّ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَوَّئَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ مَا أَدْرِي أَرُغِبُ بِي عَنْ هَذَا الْفِرَاشِ، أَمْ رَغِبْتَ بِهِ عَنِّي؟ قَالَتْ: بَلْ هُوَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ مُشْرِكٌ نَجَسٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَكَ بَعْدِي شَرٌّ.

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَهُ أَنْ يُكَلِّمَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا الذَّرَّ لَجَاهَدْتُكُمْ بِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ، وَحَسَنٌ غُلَامٌ يَدُبُّ بَيْنَ يَدَيْهِمَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّكَ أَمْسُ الْقَوْمِ بِي رَحِمًا، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ فِي حَاجَةٍ، فَلَا أَرْجِعَنَّ كَمَا جِئْتُ خَائِبًا، أَشْفَعُ لِي إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَمْرٍ مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُكَلِّمَهُ فِيهِ، فَالْتَفَتَ إِلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَأْمُرِي ابْنَكَ هَذَا، فَيَجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَكُونُ سَيِّدَ الْعَرَبِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا يَبْلُغُ ابْنِي ذَاكَ أَنْ يَجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَا يَجِيرُ أَحَدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنِّي أَرَى الْأُمُورَ قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَى فَانْصَحْنِي، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ لَكَ شَيْئًا يَغْنِي عَنْكَ، وَلَكِنَّكَ سَيِّدُ بَنِي كِنَانَةَ، فَقَمِّ فَأَجْرِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ الْحَقُّ بِأَرْضِكَ، قَالَ: أَوْ تَرَى ذَلِكَ مَغْنِيًا عَنِّي شَيْئًا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أَظُنُّهُ، وَلَكِنِّي مَا أَجِدُ لَكَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكِبَ بَعِيرَهُ، فَانْطَلَقَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى قُرَيْشٍ، قَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: جِئْتُ مُحَمَّدًا فَكَلَّمْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ جِئْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ خَيْرًا، ثُمَّ جِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَوَجَدْتُهُ أَعْدَى الْعَدُوِّ، ثُمَّ جِئْتُ عَلِيًّا فَوَجَدْتُهُ أَلَيْنَ الْقَوْمِ، قَدْ أَشَارَ عَلِيٌّ بِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي، هَلْ يَغْنِي عَنِّي شَيْئًا أَمْ لَا؟

قالوا: وبم أمرك؟ قال: أمرني أن أجبر بين الناس ففعلت، فقالوا: فهل أجاز ذلك محمد؟ قال: لا. قالوا: ويلك والله إن زاد الرجل على أن لعب بك، قال: لا والله ما وجدت غير ذلك.

وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز، وأمر أهله أن يجهزوه، فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضي الله عنها وهي تحرك بعض جهاز رسول الله ﷺ، فقال: أي بنية، أمركن رسول الله ﷺ بتجهيزه؟ قالت: نعم، فتجهز. قال: فأين ترينه يريد، قالت: لا والله ما أدري.

ثم إن رسول الله ﷺ أعلم الناس أنه سائر إلى مكة، فأمرهم بالجد والتجهيز، وقال: «اللَّهُمَّ خُذِ الْعِيُونَ وَالْأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى نَبْعَثَهَا فِي بِلَادِهَا» فتجهز الناس^(١). فكتب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش كتاباً يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، ثم أعطاه امرأة، وجعل لها جعلاً على أن تبغله قريشاً، فجعلته في قرون في رأسها، ثم خرجت به، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب، فبعث علياً والزبير - وغير ابن إسحاق يقول: بعث علياً والمقداد والزبير - فقال: «انطلقا حتى تأتيا رَوْضَةَ خَاخ، فَإِنَّ بِهَا ظَمِينَةَ مَعَهَا كِتَابٌ إِلَى قُرَيْشٍ» فانطلقا تعادى بهما خيلهما، حتى وجدا المرأة بذلك المكان، فاستنزلاها، وقالوا: معك كتاب؟ فقالت: ما معي كتاب، ففتشا رَحْلَهَا، فلم يجدا شيئاً، فقال لها علي رضي الله عنه: أحلف بالله ما كذب رسول الله ﷺ ولا كذبنا، والله لتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكَ، فلما رأت الجد منه، قالت: أغرض، فأعرض، فحلت قرون رأسها، فاستخرجت الكتاب منها، فدفعته إليهما، فأتيا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، فدعا رسول الله ﷺ حاطباً، فقال: «ما هذا يا حاطب؟» فقال: لا تعجل علي يا رسول الله، والله إني لمؤمن بالله ورسوله، وما ارتددت، ولا بدلت، ولكني كنتُ امرأةً ملصقةً في قريش لست من أنفسهم، ولي فيهم أهل وعشيرة وولد، وليس لي فيهم قرابة يحمونهم، وكان من معك لهم قرابات يحمونهم، فأحييت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فإنه قد خان الله ورسوله وقد نافق، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَذْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَذْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ خَفَرْتُ لَكُمْ» فذرفت عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم^(٢).

ثم مضى رسول الله ﷺ وهو صائم والناس صيام، حتى إذا كانوا بالكُذَيْد - وهو الذي تسميه النَّاسُ الْيَوْمَ قُذَيْدًا - أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ^(٣).

ثم مضى حتى نزل مر الظهران، وهو بطن مر، ومعه عشرة آلاف، وعمى الله الأخبار عن قريش، فهم على وجل وارتقاب، وكان أبو سفيان يخرج يتحسس الأخبار، فخرج هو وحكيم بن حزام، ويُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءٍ يتحسسون الأخبار، وكان العباس قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلماً مهاجراً، فلقي رسول الله ﷺ بالجُحْفَةِ، وقيل: فوق ذلك، وكان من لقيه في الطريق ابن عمه أبو سفيان بن الحارث، وعبد الله بن أبي أمية لقيه بالأبواء، وهما ابن عمه وابن عمته، فأعرض عنهما لما كان يلقاه منهما من

(١) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٣٨٩/٢، ٣٩٨.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٨٣)، ومسلم (٢٤٩٤)، من حديث علي.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣)، من حديث ابن عباس.

شِدَّةُ الْأَذَى وَالْهَجْوِ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ: لَا يَكُنْ ابْنُ عَمَّتِكَ وَابْنُ عَمَّتِكَ أَشَقَى النَّاسِ بِكَ، وَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي سَفْيَانَ فِيمَا حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍ: اثْبَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، فَقُلْ لَهُ مَا قَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ لِيُوسُفَ: ﴿تَاَلَلَهُ لَقَدْ عَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيَّسًا وَإِنْ كُنَّا لَخَطِيلِينَ﴾ [يوسف: ٩١] فَإِنَّهُ لَا يَرْضِي أَنْ يَكُونَ أَحَدُ أَحْسَنَ مِنْهُ قَوْلًا، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو سَفْيَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢] فَأَنشَدَهُ أَبُو سَفْيَانَ أَيْبَاتًا مِنْهَا:

لَعَمْرُكَ إِنِّي حِينَ أَخْمِلُ رَايَةً لِتَغْلِبَ خَيْلُ اللَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدٍ
لَكَ الْمَذْلِجِ الْخَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهُ فَهَذَا أَوَانِي حِينَ أَهْدَى فَأَهْتَدِي
هَذَا نِي هَادٍ غَيْرُ نَفْسِي وَذَلْنِي عَلَى اللَّهِ مَنْ طَرُدْتَ كُلَّ مُطَرِّدٍ
فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: «أَنْتَ طَرَدْتَنِي كُلَّ مُطَرِّدٍ»^(١) وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَيَقَالُ: إِنَّهُ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمَ حَيَاءً مِنْهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّهُ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَلْفًا مِنْ حُمْرَةِ»، وَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَيَّ، فَوَاللَّهِ مَا نَطَقْتُ بِخَطِيئَةٍ مِنْذُ أَسْلَمْتُ.

فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الظَّهْرَانِ، نَزَلَ عِشَاءً، فَأَمَرَ الْجَيْشَ، فَأَوْقَدُوا النَّيْرَانَ، فَأَوْقَدَتْ عَشْرَةُ آلَافٍ نَارَ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَرَسِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَكِبَ الْعَبَّاسُ بَغْلَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَاءَ، وَخَرَجَ يَلْتَمِسُ لَعْلَهُ يَجِدُ بَعْضَ الْحَطَّابَةِ، أَوْ أَحَدًا يُخْبِرُ قَرِيبًا لِيُخْرِجُوا يَسْتَأْمِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا عَنُودٌ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسِيرُ عَلَيْهَا إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سَفْيَانَ، وَبُدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ وَهُمَا يَتَرَاكِعَانِ، وَأَبُو سَفْيَانَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ نَيْرَانًا قَطُّ وَلَا عَسْكَرًا، قَالَ: يَقُولُ بِدِيلُ: هَذِهِ وَاللَّهِ خَزَاعَةٌ حَمَشَتْهَا الْحَرْبُ، فَيَقُولُ أَبُو سَفْيَانَ: خَزَاعَةٌ أَقْلُ وَأَذَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ نَيْرَانَهَا وَعَسْكَرَهَا، قَالَ: فَعَرَفْتُ صَوْتَهُ، فَقُلْتُ: أبا حَنْظَلَةَ! فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أبا الْفَضْلِ! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ وَاصْبَاحُ قُرَيْشٍ وَاللَّهِ، قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَشَنْ ظَفَرِ بَكَ لِيَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ، فَارْكَبْ فِي عَجْزِ هَذِهِ الْبَغْلَةِ حَتَّى آتِيَ بِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْمَنَهُ لَكَ، فَارْكَبْ خَلْفِي وَرَجِعْ صَاحِبَاءَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ، فَكَلِمَا مَرَرْتُ بِهِ عَلَى نَارٍ مِنْ نَيْرَانِ الْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَإِذَا رَأَوْا بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَيْهَا، قَالُوا: عُمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، حَتَّى مَرَرْتُ بِنَارِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ وَقَامَ إِلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى أَبَا سَفْيَانَ عَلَى عَجْزِ الدَّابَّةِ، قَالَ: أَبُو سَفْيَانَ عَدُوُّ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَكَّنَ مِنْكَ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ، ثُمَّ خَرَجَ يَشْتَدُّ نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَارْكَضْتُ الْبَغْلَةَ، فَسَبَقْتُ، فَاقْتَحَمْتُ عَنِ الْبَغْلَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ هَذَا أَبُو سَفْيَانَ، فَدَعَنِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَجْرْتَهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِرَأْسِهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا يُنَاجِيهِ اللَّيْلَةُ أَحَدٌ دُونِي، فَلَمَّا أَكْثَرَ عُمَرُ فِي شَأْنِهِ، قُلْتُ: مَهْلًا يَا عَمْرُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ مِنْ رِجَالِ بَنِي عَدِيٍّ بَنِي كَعْبٍ مَا قُلْتُ مِثْلَ هَذَا. قَالَ: مَهْلًا يَا عَبَّاسُ، فَوَاللَّهِ لِإِسْلَامِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ لَوْ أَسْلَمَ، وَمَا بِي إِلَّا أَنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِسْلَامِ

الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: «أَذْهَبْ بِهِ يَا عَبَّاسُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأَنْتَنِي بِهِ» فذهبت فلما أصبحت، غدوت به إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قال: بأبي أنت وأمي، ما أحلمك، وأكرمك، وأوصلك، لقد ظننت أن لو كان مع الله إله غيره، لقد أغنى شيئاً بعد، قال: «وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قال: بأبي أنت وأمي، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك، أما هذه، فإن في النفس حتى الآن منها شيئاً، فقال له العباس: ويحك أسلم، واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قبل أن تُضْرَبَ عُنُقُكَ. فأسلم وشهد شهادة الحق، فقال العباس: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجلاً يحب الفخر، فاجعل له شيئاً، قال: «نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ آمِنٌ».

وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان بمضيقي الوادي عند حَظْمِ الجبل حتى تمرَّ به جنود الله فيراها، ففعل، فمرت القبائل على راياتها، كلما مرت به قبيلة قال: يا عباس، من هذه؟ فأقول: سليم، قال: فيقول: مالي وسليم، ثم تمرُّ به القبيلة، فيقول: يا عباس! من هؤلاء؟ فأقول: مُزَيْنَةُ، فيقول: مالي ولمزينة، حتى نَفَدَتِ القبائل، ما تمرُّ به قبيلة إلا سألتني عنها، فإذا أخبرته بهم قال: مالي ولبني فلان حتى مرَّ به رسول الله ﷺ في كتيبه الخضراء، فيها المهاجرون والأنصار، لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد، قال: سبحان الله يا عباس، من هؤلاء؟ قال: قلت: هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار، قال: ما لأحد بهؤلاء قِبَلٌ ولا طاقة، ثم قال: والله يا أبا الفضل! لقد أصبح مُلكُ ابن أخيك اليَوْمَ عظيماً، قال: قلت يا أبا سفيان: إنها النبوة، قال: فنعمة إذاً، قال: قلت: التَّجَاءُ إلى قومك.

وكانت راية الأنصار مع سعد بن عُبادة، فلما مرَّ بأبي سفيان قال له: الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحْلُ الْحُرْمَةُ، الْيَوْمَ أَذَلَّ اللَّهُ قُرَيْشاً.

فلما حاذى رسول الله ﷺ أبا سفيان، قال: يا رسول الله، ألم تسمع ما قال سعد؟ قال: «وما قال؟»، فقال: كذا وكذا، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله! ما نأمن أن يكون له في قريش صولة، فقال رسول الله ﷺ: «بَلِ الْيَوْمَ يَوْمٌ تُعْظَمُ فِيهِ الْكُفَّةُ، الْيَوْمَ يَوْمَ أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ قُرَيْشاً». ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فنزع منه اللواء، ودفعه إلى قيس ابنه، ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعد إذ صار إلى ابنه، قال أبو عمر: ورؤي أن النبي ﷺ لما نزع منه الراية دَفَعَهَا إلى الزبير.

ومضى أبو سفيان حتى إذا جاء قريشاً، صرخ بأعلى صوته: يا معشر قريش، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقامت إليه هند بنت عتبة، فأخذت بشاربه، فقالت: اقْتُلُوا الْحَمِيَّتَ الدِّسَمَ، الْأَحْمَشُ السَّاقِينَ، قُبِّحَ مِنْ طَلِيعَةِ قَوْمٍ، قال: ويلكم لا تَغْرَبْكُمْ هَذِهِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، فإنه قد جاءكم ما لا قبل لكم به، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، قالوا: قاتلك الله، وما تُغْنِي عَنَّا دَارُكَ، قال: ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ففترق الناس إلى دورهم وإلى المسجد^(١). وسار رسول الله ﷺ، فدخل

(١) انظر البخاري (٤٢٨٠)، ومسلم (١٧٨٠).

مكة من أعلاها، وضربت له هنالك قبة، وأمر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد أن يدخلها من أسفلها، وكان على المجنبة اليمنى، وفيها أسلم، وسليم، وغفار، ومزينة، وجُهينة، وقبائل من قبائل العرب، وكان أبو عبيدة على الرجالة والحُسُر، وهم الذين لا سلاح معهم، وقال لخالد ومن معه: إن عرض لكم أحد من قريش فاحصدوهم حصداً حتى توافوني على الصفا، فما عرض لهم أحد إلا أناموه، وتجمع سفهاء قريش وأخفاؤها مع عكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو بالخذمة ليقاتلوا المسلمين، وكان جماس بن قيس بن خالد أخو بني بكر يُعدُّ سلاحاً قبل دخول رسول الله ﷺ، فقالت له امرأته: لماذا تُعدُّ ما أرى؟ قال: لمحمد وأصحابه، قالت: والله ما يقوم لمحمد وأصحابه شيء، قال: إني والله لأرجو أن أخدمك بعضهم، ثم قال:

إِنْ يُقْبِلُوا الْيَوْمَ فَمَالِي عَلَيْهِ هَذَا سِلَاحٌ كَامِلٌ وَاللَّهِ
وَدُو غِرَارَيْنِ سَرِيعِ السَّلَةِ

ثم شهد الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل بن عمرو، فلما لقيهم المسلمون ناوشوهم شيئاً من قتال، فقتل كُرْز بن جابر الفهري، وخنيس بن خالد بن ربيعة من المسلمين، وكانا في خيل خالد بن الوليد، فشدًا عنه، فسلكا طريقاً غير طريقه، فقتلا جميعاً، وأصيب من المشركين نحو اثني عشر رجلاً، ثم انهزموا، وانهزم جماس صاحب السلاح حتى دخل بيته، فقال لامرأته: أغلقي علي بابي، فقالت: وأين ما كنت تقول؟ فقال:

إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ يَزِمُ الْخَنْدَمَهُ إِذْ قَرَّ صَفْوَانُ وَقَرَّ عِكْرَمَهُ
وَاسْتَقْبَلْنَا بِالسُّيُوفِ الْمُسْلِمَةَ يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُنْجَمَهُ
ضَرْباً فَلَا نَسْمَعُ إِلَّا غَنَمَهُ لَهُمْ نَهَيْتُ حَوْلَنَا وَهَمَمَهُ
لَمْ تَنْطِقِي فِي اللَّوْمِ أَذْنَى كَلِمَةٍ

وقال أبو هريرة: أقبل رسول الله ﷺ، فدخل مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحُسُر، وأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبه، قال: وقد وبشت قريش أوباشاً لها، فقالوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فإن كان لقريش شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة» فقلت: لبيك رسول الله وسعديك، فقال: «اهتفت لي بالأنصار، ولا يأتييني إلا أنصاري»، فهتف بهم، فجاؤوا، فأطافوا برسول الله ﷺ، فقال: «أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم» ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «اخْصُدُوهُمْ خَصْداً حَتَّى تَوَافُونِي بِالصَّفَا» فانطلقنا، فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم إلا شاء، وما أحد منهم وجه إلينا شيئاً^(١).

ورُكِّزَتْ رَأْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجُّونِ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ. ثم نهض رسول الله ﷺ، والمهاجرون والأنصار بين يديه وخلفه وحوله، حتى دخل المسجد، فأقبل إلى الحجر الأسود، فاستلمه، ثم طاف بالبيت وفي يده قوس، وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل يطعنها بالقوس ويقول: ﴿جَاءَ

الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ ﴿٤٩﴾ [سبا: ٤٩]، والأصنام تتساقط على وجوهها^(١).

وكان طوافه على راحلته، ولم يكن محرماً يومئذٍ، فاقتصر على الطواف، فلما أكمله، دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، فأمر بها ففتحت، فدخلها فرأى فيها الصُورَ، ورأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام، فقال: «قَاتِلْهُمُ اللَّهُ، واللَّهُ إِنْ اسْتَقْسَمَ بِهَا قُتِلَ». ورأى في الكعبة حمامة من عِيدان، فكسرها بيده، وأمر بالصُورَ فمُحِيت^(٢). ثم أغلق عليه الباب، وعلى أسامة وبلال، فاستقبل الجدار الذي يُقابل الباب، حتى إذا كان بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع، وقف وصلى هناك، ثم دار في البيت، وكبّر في نواحيه، ووَحَدَ الله، ثم فتح الباب، وقريش قد ملأت المسجد صفوفاً ينتظرون ماذا يصنع، فأخذ بعضادتي الباب، وهم تحته، فقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَخَذَهُ، لَا كُفْلَ مَأْتِرَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دَمٍ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسَقَايَةَ الْحَاجِّ، أَلَا وَقَتْلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ السَّوْطِ وَالْعَصَا، فَبِهِ الدِّيَةُ مُغْلَقَةٌ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَرَبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ إِنْ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَحْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَظَّمَهَا بِالْأَبَاءِ، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ﴿١٣٦﴾ [الحجرات]، ثم قال: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟» قالوا: خيراً! أخ كريم وابن أخ كريم، قال: «فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: ﴿لَا تَرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾» [يوسف: ٩٢] اذهبوا فانتم الطلقاء.

ثم جلس في المسجد، فقام إليه علي رضي الله عنه، ومفتاح الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله! اجتمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك، فقال رسول الله ﷺ: «أَيْنَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ» فدعي له، فقال له: «هَآكَ مِفْتَاحُكَ يَا عُثْمَانُ، الْيَوْمَ يَوْمٌ بَرٌّ وَوَقَاءٌ»^(٣).

وذكر ابن سعد في «الطبقات»^(٤) عن عثمان بن طلحة، قال: كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الإثنين، والخميس، فأقبل رسول الله ﷺ يوماً يريد أن يدخل الكعبة مع الناس، فأغلظت له، ونلت منه، فحلّم عني، ثم قال: «يا عثمان لعلك ستري هذا المفتاح يوماً بيدي أضعه حيث شئت» فقلت: لقد هلك قريش يومئذٍ وذلت، فقال: «بَلْ عَمَرَْتَ وَعَزَّتْ يَوْمئِذٍ ودخل الكعبة، فوقعت كلمته مني موقعاً ظننت يومئذٍ أن الأمر سيصير إلى ما قال، فلما كان يوم الفتح، قال: يا عثمان اتنني بالمفتاح، فأتيته به، فأخذه مني، ثم دفعه إليّ وقال: «خُذُوهَا خَالِدَةً قَالِدَةً لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ، يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ اسْتَأْمَنَكُمْ عَلَى بَيْتِهِ، فَكُلُّوا مِمَّا يَصِلُ إِلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ بِالْمَعْرُوفِ»، قال: فلما وليت، ناداني، فرجعت إليه فقال: «أَلَمْ يَكُنِ الَّذِي قُلْتُ لَكَ؟» قال: فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة: «لعلك ستري هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت» فقلت: بلى أشهد أنك رسول الله.

وذكر سعيد بن المسيب أن العباس تناول يومئذٍ لأخذ المفتاح في رجال من بني هاشم، فردّه رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٨)، ومسلم (١٧٨١).

(٢) انظر «السيرة» لابن هشام ٤١١/٢.

(٣) انظر «السيرة» لابن هشام ٤١٢/٢.

(٤) انظر «السيرة» لابن هشام ١٣٦/٢.

وأمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يصعد فيؤذّن على الكعبة، وأبو سفيان ابن حرب، وعُتّاب بن أسيد، والحارث بن هشام، وأشراف قريش جلوساً بفناء الكعبة، فقال عتّاب: لقد أكرم الله أسيداً ألا يكون سمع هذا، فيسمع منه ما يُغيظه، فقال الحارث: أما والله لو أعلم أنه حقٌ لاتبعته، فقال أبو سفيان: أما والله لا أقول شيئاً، لو تكلمتُ لأخبرت عني هذه الحصباء، فخرج عليهم النبي ﷺ فقال لهم: «قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي قُلْتُمْ» ثم ذكر ذلك لهم، فقال الحارث وعُتّاب: نشهد أنك رسول الله، والله ما اطلع على هذا أحد كان معنا، فنقول: أخبرك.

فصل: ثم دخل رسول الله ﷺ دار أم هانئ بنت أبي طالب، فاغتسل، وصلى ثمان ركعات في بيتها، وكانت ضحى، فظنها من ظنها صلاة الضحى، وإنما هذه صلاة الفتح. وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حصناً أو بلداً، صلّوا عقيب الفتح هذه الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ. وفي القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكر الله عليه، فإنها قالت: ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها.

وأجارت أم هانئ حمّوئيل لها، فقال لها رسول الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِئ»^(١).

فصل: ولما استقر الفتح، أمّن رسول الله ﷺ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَّا تِسْعَةَ نَفَرٍ، فإنه أمر بقتلهم وإن وُجدوا تحت أستار الكعبة، وهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وعكرمة بن أبي جهل، وعبد العزى بن خطل، والحارث بن نفيل بن وهب، ومقيس بن ضبابة، وهبار بن الأسود، وقينتان لابن خطل، كانتا تُغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب.

فأما ابن أبي سرح فأسلم، فجاء به عثمان بن عفان، فاستأمن له رسول الله ﷺ، فقبل منه بعد أن أمسك عنه رجاء أن يقوم إليه بعض الصحابة فيقتله، وكان قد أسلم قبل ذلك، وهاجر، ثم ارتد، ورجع إلى مكة.

وأما عكرمة بن أبي جهل، فاستأمنت له امرأته بعد أن فر، فأمنه النبي ﷺ، فقَدِمَ وأسلم وحسن إسلامه.

وأما ابن خطل، والحارث، ومقيس، وإحدى القينتين، فقتلوا، وكان مقيس قد أسلم، ثم ارتدّ وقتل، ولحقّ بالمشركين.

وأما هبار بن الأسود، فهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت، فنخس بها حتى سقطت على صخرة، وأسقطت جنينها، ففرّ، ثم أسلم وحسن إسلامه.

واستؤمن رسول الله ﷺ لسارة وإحدى القينتين، فأمنتهما فأسلمتا.

فلما كان الغد من يوم الفتح، قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ومجّده بما هو أهله، ثم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فِيهَا حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَغْضَضَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَكَ حَصَّ لِقَتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري ١٩٥/٦، ١٩٦، ومسلم بإثر حديث (٧١٩) (ح ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح، وله شواهد.

ولما فتح الله مكة على رسوله، وهي بلدته، ووطنه، ومولده، قال الأنصار فيما بينهم: أترون رسول الله ﷺ إذ فتح الله عليه أرضه وبلده أن يقيم بها، وهو يدعو على الصفا رافعاً يديه؟ فلما فرغ من دُعائه، قال: «ماذا قلتم؟» قالوا: لا شيء يا رسول الله، فلم يزل بهم حتى أخبروه، فقال رسول الله ﷺ: «مَعَادُ اللَّهِ، الْمُحَيَّا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»^(١).

وهم فضالة بن عُمير بن الملوّح أن يقتل رسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت، فلما دنا منه، قال له رسول الله ﷺ: «أفضالة؟» قال: نعم فضالة يا رسول الله، قال: «ماذا كنت تُحدثُ به نفسك؟» قال: لا شيء كنتُ أذكر الله، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ»، ثم وضع يده على صدره، فسكن قلبه، وكان فضالة يقول: والله ما رَفَعَ يده عن صدري حتى ما خَلَقَ اللَّهُ شيئاً أحبَّ إليَّ منه، قال فضالة: فرجعتُ إلى أهلي، فمررتُ بامرأة كنتُ أتحدثُ إليها، فقالت: هلمَّ إلى الحديث، فقلت: لا، وانبعث فضالة يقول:

قَالَتْ هَلَمْ إِلَى الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَا يَا أَبَى عَلَنِكَ اللَّهُ وَالْإِسْلَامُ
لَوْ قَدْ رَأَيْتِ مُحَمَّدًا وَقَبِيلَهُ بِالْفَتْحِ يَوْمَ تَكْسُرُ الْأَضْيَامُ
لَرَأَيْتِ دِينَ اللَّهِ أَضْحَى بَيْنًا وَالشَّرْكَ يَغْشَى وَجْهَهُ الْإِظْلَامُ

وفرَّ يومئذ صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل: فأما صفوان، فاستأمن له عُمير بن وهب الجُمَحِي رسول الله ﷺ، فأمنه وأعطاه عِمَامَتَهُ التي دخل بها مكة، فلحقه عُمير وهو يريد أن يركب البحر فردّه، فقال: اجعلني فيه بالخيار شهرين، فقال: أنت بالخيار فيه أربعة أشهر.

وكانت أم حكيم بنتُ الحارث بن هشام تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت، واستأمنت له رسول الله ﷺ، فأمنه، فَلَحِقَتْ بِهِ باليمن، فأمنته فردّته، وأقرهما رسول الله ﷺ هو وصفوان على نكاحهما الأول^(٢).

ثم أمر رسول الله ﷺ تميم بن أسيد الخُزَاعِي فجدد أنصاب الحرم.

وبعث رسول الله ﷺ سراياه إلى الأوثان التي كانت حول الكعبة، فكُسِرَتْ كُلُّهَا، ومنها اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، ونادى مناديه بمكة: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْعُ فِي بَيْتِهِ صَنَمًا إِلَّا كَسَرَهُ».

فبعث خالد بن الوليد إلى العُزَّى لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ من شهر رمضان ليهدمها، فخرج إليها في ثلاثين فارساً من أصحابه حتى انتهوا إليها، فهدمها ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «هَلْ رَأَيْتَ شَيْئاً؟» قال: لا، قال: «فإنك لم تهديمها، فأرجع إليها فاهدمها» فرجع خالد وهو متغيظ فجرد سيفه، فخرجت إليه امرأة عجوز غريانة سوداء ناشرة الرأس، فجعل السَّادُنُ يصيحُ بها، فضربها خالد فجزلها باننتين، ورجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «نَعَمْ تِلْكَ الْعُزَّى، وَقَدْ أَيْسَتْ أَنْ تُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ أَبَدًا» وكانت بنخلة، وكانت لقرش وجميع بني كنانة، وكانت أعظم أصنامهم، وكان سدنتها بني شيبان.

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، من حديث أبي هريرة. (٢) انظر «السيرة» لابن هشام ٤١٧/٢، ٤١٨.

ثم بعث عمرو بن العاص إلى سِوَاعٍ، وهو صنم لَهْدِيلَ ليهدمه، قال عمرو: فانتهيتهُ إليه وعنده السَّادِنُ، فقال: ما تُريدُ؟ قلتُ: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أَهْدِمَهُ، فقال: لا تَقْدِرُ على ذلك، قلتُ: لم؟ قال: تمنع. قلتُ: حتَّى الآن أنت على الباطل، ويحك فهل يَسْمَعُ أو يَبْصِرُ؟ قال: فدنوتُ منه فكسرتهُ، وأمرتُ أصحابي فهدموا بيت خزانته فلم نجد فيه شيئاً، ثم قلتُ للسَّادِنُ: كيف رأيتُ؟ قال: أسلمتُ الله^(١).

ثم بعث سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة، وكانت بالمُشَلَّلِ عند قُديد للأوس والخزرج وغسان وغيرهم، فخرج في عشرين فارساً حتى انتهى إليها وعندها سادِنٌ، فقال السَّادِنُ: ما تُريدُ؟ قلتُ: هَدَمَ مَنَاءَ، قال: أنتَ وذاك، فأقبل سعدٌ يمشي إليها، وتخرج إليه امرأةٌ غُربانة سوداء، نائرة الرأس، تدعو بالويل، وتَضْرِبُ صدرها، فقال لها السَّادِنُ: مناة دونك بعضُ عَصَاتِكَ، فضربها سعد فقتلها، وأقبل إلى الصنم، ومعه أصحابه فهدموا، وكسروه، ولم يجدوا في خزانته شيئاً^(٢).

نكر سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

قال ابنُ سعد^(٣): ولما رجع خالدُ بن الوليد من هَدَمِ العُرَى، ورسول الله ﷺ مقيمٌ بمكة، بعثه إلى بني جُذَيْمَةَ داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه مقاتلاً، فخرج في ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار وبني سليم، فانتهى إليهم، فقال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون قد صلينا وصدقنا بمحمد وبينا المساجد في ساحتنا، وأذننا فيها، قال: فما بال السلاح عليكم؟ قالوا: إن بيننا وبين قوم من العرب عداوةٌ، فخفنا أن تكونوا هم، وقد قيل: إنهم قالوا صلباً، ولم يُحِسُّوا أن يقولوا: أسلمنا، قال: فضعوا السلاح، فوضعوه، فقال لهم: استأثروا، فاستأثر القومُ، فأمر بعضهم فكتف بعضهم، وفرقهم في أصحابه، فلما كان في السحر، نادى خالدُ بن الوليد: من كان معه أسيرٌ فليضربْ عُنُقَهُ، فأما بنو سليم، فقتلوا من كان في أيديهم، وأما المهاجرون والأنصار، فأرسلوا أسراهم، فبلغ النبي ﷺ ما صنع خالدٌ، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالدٌ»، وبعث علياً يُودي لهم قتلهم وما ذهب منهم.

وكان بين خالدٍ وعبد الرحمن بن عوف كلامٌ وشرٌّ في ذلك، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «مَهْلًا يَا خَالِدُ دَعْ عَنْكَ أَصْحَابِي، فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ لَكَ أَحَدٌ دَهَباً ثُمَّ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا أَذْرَكَتْ غَدْوَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي وَلَا رَوْحَتَهُ»^(٤).

فصل: وكان حسانُ بن ثابت رضي الله عنه قد قال^(٥) في عمرة الحُدَيْبِيَّةِ:

عَفَّتْ ذَاتُ الْأَصَابِعِ فَالْجَوَاءُ إِلَى عَذْرَاءٍ مَنَزَلُهَا خَلَاءُ
دِيَارٍ مِنْ بَنِي الْحَشْحَاسِ قَفَرٌ تَعَفَّىهَا الرُّؤَامِسُ وَالسَّمَاءُ

(١) انظر «الطبقات» لابن سعد ٢/١٤٦.

(٢) انظر «الطبقات» لابن سعد ٢/١٤٦، ١٤٧.

(٣) ٢/١٤٧ - ١٤٨، وأصل الحديث أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٤١)، من حديث أبي سعيد بمعناه.

(٥) انظر «الديوان» ١/١٧، ١٨.

وَكَاثَتْ لَا يَزَالُ بِهَا أَنْيَسُ
 قَدْغَ هَذَا وَلَكِنْ مَنْ لَطِيفٍ
 لَشَفَاءِ الَّتِي قَدْ تَيَمَّمَتْهُ
 كَأَنَّ خَبِيئَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ
 إِذَا مَا الْأَشْرِبَاتُ دُكِرْنَ يَوْمًا
 نُؤْلِيهَا الْمَلَامَةَ إِنْ أَلَمْنَا
 وَتَشْرِبُهَا فَتَشْرِكُنَا مُلُوكًا
 عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
 يُنَازِعَنَّ الْأَعِنَّةَ مُضْعِدَاتٍ
 تَنْظُلُ جِيَادُنَا مُتَمَطِّراتٍ
 فَلِإِذَا تَغَرَّضُوا عَنَّا اغْتَمَرْنَا
 وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لَجَلَادِ يَوْمٍ
 وَجَبْرِيلَ رَسُولِ اللَّهِ فِيْنَا
 وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
 شَهِدْتُ بِهِ فَقُومُوا صِدْقُوهُ
 وَقَالَ اللَّهُ قَدْ سَيَّرْتُ جُنْدًا
 لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍ
 فَتُخَكِّمُ بِالْقَوَانِي مَنْ هَجَانَا
 أَلَا أَبْلِغُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي
 بِأَنْ سَيُوفِنَا تَرْكَتَكَ عَبْدًا
 هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ
 أَتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكُفٍّ
 هَجَوْتُ مُبَارَكًا بَرًّا حَنِيفًا
 أَمِنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
 فَإِنْ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي
 لِسَانِي صَارِمٌ لَا عَيْبَ فِيهِ

خِلَالُ مُرُوجِهَا نَعَمَ وَشَاءَ
 يُؤَرِّقُنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءَ
 فَلَيْسَ لِقَلْبِهِ مِنْهَا شِفَاءَ
 يَكُونُ مِرْزَاجَهَا عَسَلٌ وَمَاءَ
 فَهِنَّ لَطِيبِ الرِّيحِ الْفِدَاءَ
 إِذَا مَا كَانَ مَغْتًا أَوْ لِحَاءَ
 وَأُسْدًا مَا يُنْهِنُنَا اللَّقَاءَ
 تُبِيرُ الثُّغَعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءَ
 عَلَى أَكْتَافِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءَ
 ثَلَطُمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النُّسَاءَ
 وَكَانَ الْفَتْحُ وَالْكَشَفُ الْغِطَاءَ
 يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءَ
 وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءَ
 يَقُولُ الْحَقُّ إِنْ نَفَعَ الْبَلَاءَ
 فَقُلْتُمْ لَا تَقُومُوا وَلَا تَشَاءَ
 هُمْ الْأَنْصَارُ عَزَضَتْهَا اللَّقَاءَ
 سَبَابُ أَوْ قِتَالُ أَوْ هِجَاءَ
 وَتَضْرِبُ جِيَنَ تَخْتَلِطُ الدَّمَاءُ
 مُغْلَغَلَةٌ فَقَدْ بَرِحَ الْحَفَاءُ
 وَعَبْدُ الدَّارِ سَادَتْهَا الْإِمَاءُ
 وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ
 فَشَرُّكُمَْا لِخَيْرِكُمَْا الْفِدَاءُ
 أَمِينَ اللَّهُ شَيْمَتُهُ الْوَفَاءُ
 وَيَمْدُحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
 لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
 وَبَخْرِي لَا تُكَذِّرُهُ الدَّلَاءُ

فصل: في الإشارة إلى ما في الغزوة من الفقه واللطائف

كان صلح الحديبية مقدمة وتوطئة بين يدي هذا الفتح العظيم، أمِنَ الناسُ به، وكَلَّمَ بعضهم بعضاً وناظره في الإسلام، وتمكن من اختفى من المسلمين بمكة من إظهار دينه، والدعوة إليه، والمناظرة عليه، ودخل بسببه بشر كثير في الإسلام، ولهذا سماه الله فتحاً في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ①

[الفتح]، نزلت في شأن الحُدَيْبِيَّة، فقال عمر: يا رسول الله؛ أو فتَحَ هو؟ قال: «نعم»^(١). وأعاد سبحانه وتعالى ذكر كونه فتحاً، فقال: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّسُولَةَ بِالْحَقِّ» إلى قوله «فَلِمَ مَا لَمْ تَحْمِلُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا» [الفتح: ٢٧] وهذا شأنه سبحانه، أن يُقَدِّم بين يدي الأمور العظيمة مقدِّماتٍ تكون كالمدخل إليها، المنبهة عليها، كما قدَّم بين يدي قصة المسيح وخلقه من غير أب قصة زكريا، وخلق الولد له مع كونه كبيراً لا يُولد لمثله. وكما قدَّم بين يدي نسخ القِبلة قصة البيت وبنائه وتعظيمه، والتنويه به، وذكر بانيه، وتعظيمه، ومدحه، ووطأ قبل ذلك كُلَّهُ بذكر النسخ، وحكمته المقتضية له، وقدرته الشاملة له. وهكذا، ما قدَّم بين يدي مبعث رسوله ﷺ من قصة الفيل، وبشارات الكُهَّان به، وغير ذلك، وكذلك الرؤيا الصالحة لرسول الله ﷺ كانت مقدِّمةً بين يدي الوحي في البيضة، وكذلك الهجرة كانت مقدِّمةً بين يدي الأمر بالجهاد، ومن تأمل أسرار الشرع والقدر، رأى من ذلك ما تَبَهَّرُ حِكْمَتُهُ الألباب.

فصل: وفيها: أن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام وجواره وعهده، صاروا حرباً له بذلك، ولم يبق بينهم وبينه عهد، فله أن يُبَيِّتَهُمْ في ديارهم، ولا يحتاج أن يُعَلِّمَهُمْ على سواء، وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة، فإذا تحقَّقها صاروا نابذين لعهده.

فصل: وفيها: انتقاض عهد جميعهم بذلك، ردَّتهم ومُباشرتهم إذا رَضُوا بذلك، وأقرُّوا عليه ولم يُنكروه، فإن الذين أعانوا بني بكر من قُرَيْش بعضهم، لم يُقَاتِلُوا كُلَّهُمْ معهم، ومع هذا فغزاهم رسول الله ﷺ كُلَّهُمْ. وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعاً، ولم ينفِذْ كُلُّ واحد منهم بصلح، إذ قد رَضُوا به وأقرُّوا عليه، فكذلك حُكْمُ نقضهم للعهد، هذا هدي رسول الله ﷺ الذي لا شك فيه كما ترى.

وطرِدَ هذا جريانُ هذا الحكم على ناقضي العهد من أهل الذمة إذا رضي جماعتهم به، وإن لم يُباشر كُلُّ واحد منهم ما ينقضُ عهده، كما أجلى عَمْرُ يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه، ورَمَوْهُ مِنْ ظَهْرِ دَارٍ فَقَدَعُوا يَدَهُ، بل قد قتل رسول الله ﷺ جميع مقاتلة بني قُريظة، ولم يسأل عن كل رجل منهم: هل نقض العهد أم لا؟ وكذلك أجلى بني النضير كُلَّهُمْ، وإنما كان الذي هَمَّ بالقتل رجلاً. وكذلك فعلُ بني قَيْنُقَاعَ حتى استوهمهم منه عبد الله بن أبي، فهذه سيرته وهديُّه الذي لا شك فيه. وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردِّ حُكْمُ المباشر في الجهاد، ولا يُشترط في قسمة الغنيمة، ولا في الثواب مباشرة كل واحدٍ واحد القتال.

وهذا حُكْمُ قطاع الطريق، حُكْمُ ردَّتهم حُكْمُ مباشرهم، لأن المباشر إنما باشر الإفساد بقوة الباقيين، ولولا هم ما وصل إلى ما وصل إليه. وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه، وهو مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم.

فصل: وفيها: جوازُ صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين، وهل يجوزُ فوق ذلك؟ الصواب: أنه يجوزُ للحاجة والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعفٌ وعدوُّهم أقوى منهم، وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦)، من حديث مجمع بن جارية.

فصل: وفيها: أن الإمام وغيره إذا سُئِلَ ما لا يجوز بذله، أو لا يجب، فسكت عن بذله، لم يكن سكوته بذلاً له، فإن أبا سفيان سأل رسول الله ﷺ تجديد العهد، فسكت رسول الله ﷺ، ولم يجبه بشيء، ولم يكن بهذا السكوت معاهداً له.

فصل: وفيها: أن رسول الكفار لا يُقتل، فإن أبا سفيان كان ممن جَرَى عليه حُكْمُ انتقاضِ العهد، ولم يقتله رسول الله ﷺ، إذ كان رسول قومه إليه.

فصل: وفيها: جواز تبَيُّتِ الكفار، ومُغَافَضَتِهِمْ في ديارهم إذا كانت قد بلغتهم الدعوة، وقد كانت سرايا رسول الله ﷺ يُبَيِّتُونَ الْكُفَّارَ، وَيُغَيِّرُونَ عَلَيْهِمْ بِأَذْنِهِ بعد أن بلغتهم دعوته.

فصل: وفيها: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً، لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يُخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يَجِلُّ قَتْلُهُ، إنه مسلم، بل قال: «وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَظْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»^(١) فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله، وهو شهوده بدرأ، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يُقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجون بقصة حاطب. والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه. والله أعلم.

فصل: وفيها: جواز تجريد المرأة كُلِّهَا وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة، فإن علياً والمقداد قالا للظعينة: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُكْشِفَنَّكَ، وإذا جاز تجريدها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو إليها، فتجريدها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى.

فصل: وفيها: أن الرجل إذا نَسَبَ المسلم إلى النفاق والكفر متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفر بذلك، بل لا يَأْتُمُّ به، بل يُثَابَ على نيته وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يُكْفَرُونَ وَيُبدَعُونَ لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه.

فصل: وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تُكْفَرُ بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجِسُّ من حاطب مكفراً بشهوده بدرأ، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها، وفرجه بها، ومباهايته للملائكة بفاعله، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجِسِّ من المفسدة، وتضمنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف، فأزاله، وأبطل مقتضاه، وهذه حكمة الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات، الموجبين لصحة القلب ومرضه، وهي نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض اللاحقين للبدن، فإن الأقوى منهما يَفْهَرُ المغلوب، ويصير الحكم له حتى يذهب أثر الأضعف، فهذه حكمته في خلقه وقضائه، وتلك حكمته في شرعه وأمره.

وهذا كما أنه ثابت في محو السيئات بالحسنات، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الْشَّرَّاتِ﴾ [هود: ١٤] وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، من حديث علي.

وقوله ﷺ: «وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا»^(١) فهو ثابت في عكسه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُطْلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]. وقول عائشة، عن زيد بن أرقم أنه لما باع بالعينة: «إِنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»^(٢) وكقوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه»^(٣): «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»، إلى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافع الحسنات والسيئات، وإبطال بعضها بعضاً، وذهاب أثر القوي منها بما دونه، وعلى هذا مبنى الموازنة والإحباط.

وبالجملة ففوة الإحسان ومرضُ العصيان متصاولان ومتحاربان، ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تزايد وترام إلى الهلاك، وحالة انحطاط وتناقص، وهي خيرُ حالات المريض، وحالة وقوف وتقابل إلى أن يقهر أحدهما الآخر، وإذا دخل وقتُ البُحران وهو ساعة المناجزة، فحطَّ القلبُ أحدُ الخطيتين: إما السلامة وإما العطبُ، وهذا البُحران يكونُ وقتَ فعل الواجبات التي تُوجبُ رضَى الربِّ تعالى ومغفرته، أو تُوجبُ سُخْطه وعقوبته. وفي الدعاء النبوي: «أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ»^(٤)، وقال عن طلحة يومئذٍ: «أَوْجِبَ طَلْحَةُ»^(٥). ورفع إلى النبي ﷺ رجلٌ وقالوا: يا رسولَ الله إنه قد أوجب، فقال: «أَعْتَقُوا عَنْهُ»^(٦). وفي الحديث الصحيح: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُوجِبَاتُ؟» قالوا: اللَّهُ ورسوله أعلم، قال: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ»^(٧)، يريد أن التوحيد والشُّرك رأسُ الموجبات وأصلها، فهما بمنزلة السِّمِّ القاتِلِ قطعاً، والترِيقِ المنجِي قطعاً.

وكما أن البدن قد تَغَرَّضَ له أسبابٌ رديئة لازمة تُوهِنُ قُوَّتَهُ وتُضْعِفُهَا، فلا ينتفعُ معها بالأسبابِ الصالحة والأغذية النافعة، بل تُحِيلُهَا تلك المواد الفاسدة إلى طبعها وقُوَّتِهَا، فلا يزدادُ بها إلا مرضاً، وقد تقومُ به موادٌ صالحة وأسبابٌ موافقة تُوجبُ قُوَّتَهُ، وتُثَبِّتُهُ مِنَ الصَّحَّةِ وأسبابها، فلا تكادُ تضرُّهُ الأسبابُ الفاسدة، بل تُحِيلُهَا تلك الموادُ الفاضلة إلى طبعها، فهكذا موادُ صحة القلبِ وفساده.

فتأمل قوة إيمانِ حاطب التي حملته على شهودِ بدر، وبذلِ نفسه مع رسولِ الله ﷺ، وإثاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وقرابته وهم بين ظهرائي العدو، وفي بلدهم، ولم يثنِ ذَلِكَ عَنَّا عَزَمِهِ، ولا قُلٌّ مِنْ حَدِّ إيمانه ومواجهته للقتال لمن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم، فلما جاء مرضُ الجِسِّ، برزت إليه هذه القوة، وكان البُحرانُ صالحاً، فاندفع المرض، وقام المريض، كأن لم يكن به قَلْبَةٌ ولما رأى

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧)، من حديث أبي ذر، وكرره من حديث معاذ، والإسناد الأول حسن، وأما حديث معاذ فمقطوع، وصحح الترمذي حديث أبي ذر، وللحديث شواهد.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣١١/٢، والبيهقي ٣٣٠/٥، وفيه العالية امرأة أبي إسحاق، وهي مجهولة الحال.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣)، من حديث بريدة.

(٤) أخرجه الترمذي (٤٧٩١)، وابن ماجه (١٣٨٤)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وسنده ضعيف، وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ٥٢٥/١، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أحمد ١٦٥/١، والترمذي (٣٧٣٨)، والحاكم ٣٧٤/٣، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤)، من حديث واثلة بن الأسقع، وفيه الغريفي بن الديلمي، وهو مجهول الحال.

(٧) أخرجه مسلم (٩٣)، من حديث جابر.

الطبيب قوة إيمانه قد استعلت على مرض جسده وقهرته، قال لمن أراد فصده: لا يحتاج هذا العارض إلى فساد، «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ، فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ».

وعكس هذا ذو الخويصرة التميمي وأضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهادهم في الصلاة والصيام والقراءة إلى حد يخفّر أحد الصحابة عمله معه، كيف قال فيهم: «لَوْ أَنَّ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلْتُهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(١)، وقال: «اقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ»^(٢). وقال: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَوْبِيمِ السَّمَاءِ»^(٣) فلم يتفعلوا بتلك الأعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة المهلكة واستحالت فاسدة.

وتأمل في حال إبليس لما كانت المادة المهلكة كامنة في نفسه، لم ينتفع معها بما سلف من طاعاته، ورجع إلى شاكلته وما هو أولى به.

وكذلك الذي آتاه الله آياته، فانسَلَخَ منها، فأتبعه الشيطان، فكان من الغاوين وأضرابه وأشكاله، فالمعول على السرائر والمقاصد والنيات والهيم، فهي الإكسير الذي يقلب نحاس الأعمال ذهباً، أو يرُدُّها خَبثاً، وبالله التوفيق.

ومن له لب وعقل، يعلم قَدْرَ هَذِهِ المسألة وشِدَّةَ حاجته إليها، وانتفاعه بها، ويطلّع منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله سبحانه وحكمته في خلقه، وأمره، وثوابه، وعقابه، وأحكام الموازنة، وإيصالي اللذة والألم إلى الروح والبدن في المعاش والمعاد، وتفاوت المراتب في ذلك بأسباب مقتضية بالغة ممن هو قائم على كُلِّ نفس بما كسبت.

فصل: وفي هذه القصة جواز مباغطة المعاهدتين إذا نقضوا العهد، والإغارة عليهم، وألا يعلمهم بمسيره إليهم، وأما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد، فلا يجوز ذلك حتى يُنْذَرُ إليهم على سواء.

فصل: وفيها: جواز بل استحباب كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيبتهم لرسول العدو إذا جاؤوا إلى الإمام كما يفعل ملوك الإسلام، كما أمر النبي ﷺ بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة، وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند خطم الجبل، وهو ما تضايق منه حتى عرضت عليه عساكر الإسلام، وعصاة التوحيد وجند الله، وعرضت عليه خاصية رسول الله ﷺ وهم في السلاح منهم إلا الحدق، ثم أرسله، فأخبر قريشاً بما رأى.

فصل: وفيها: جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام، كما دخل رسول الله ﷺ والمسلمون، وهذا لا خلاف فيه، ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام. واختُلف فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة، كالحشاش والحطاب، على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يجوز دخولها إلا بإحرام، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه، وأحمد في ظاهر مذهبه، والشافعي في أحد قولي.

والثاني: أنه كالحشاش والحطاب، فيدخلها بغير إحرام، وهذا القول الآخر للشافعي، ورواية عن أحمد.

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد، وهو عجز حديث مطول.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٦)، من حديث علي.

(٣) أخرجه أحمد ٢٥٣/٥ و٢٥٦، والترمذي (٣٠٠٠)، من حديث أبي أمامة، وإسناده لين، لكن للحديث شواهد تقويه.

والثالث: أنه إن كان داخلَ المواقيت، جاز دخوله بغير إحرام، وإن كان خارجَ المواقيت، لم يدخلْ إلا بإحرام، وهذا مذهب أبي حنيفة. وهدى رسول الله ﷺ معلوم في المجاهد، ومريد التُّسك، وأما مَنْ عداهما فلا واجبَ إلا ما أوجبه الله ورسوله، أو أجمعت عليه الأمة.

فصل: وفيها البيانُ الصريحُ بأن مكة فُتِحَتْ عَنْوةً كما ذهب إليه جمهورُ أهل العلم، ولا يُعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه، وسباق القصة أوضحُ شاهد لمن تأمله لقول الجمهور، ولما استهجن أبو حامد الغزالي القول بأنها فُتِحَتْ صلحاً، حكى قول الشافعي إنها فُتِحَتْ عَنْوةً في «وسيطه»، وقال: هذا مذهبه.

قال أصحاب الصلح: لو فتحت عَنْوةً لقسمها رسولُ الله ﷺ بين الغانمين كما قسم خير، وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات، فكان يُخمسها ويُقسِمُها. قالوا: ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم، فأمنهم، كان هذا عقد صلح معهم، قالوا: ولو فُتِحَتْ عَنْوةً، لملك الغانمون رباعها ودورها، وكانوا أحقَّ بها من أهلها، وجاز إخراجهم منها، فحيث لم يحكم رسولُ الله ﷺ فيها بهذا الحكم، بل لم يردَّ على المهاجرين دُورَهُم التي أُخْرِجُوا منها، وهي بأيدي الذين أخرجوهم، وأقرَّهم على بيع الدور وشراؤها وإجارتها وسكنائها، والانتفاع بها، وهذا مناف لأحكام فتوح العنوة، وقد صرح بإضافة الدور إلى أهلها، فقال: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

قال أرباب العنوة: لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيّد بدخول كُلِّ واحد داره، وإغلاقه بابه، وإلقائه سلاحه فائدة، ولم يُقاتِلْهم خالدُ بن الوليد حتى قتل منهم جماعة، ولم يُنكر عليه، ولَمَّا قَتَلَ مَقِيسَ بن صُبَابَةَ وعبدُ الله بن حَظَلٍ ومن دُكِرَ معهما، فإن عقد الصلح لو كان قد وقع، لاستثنى فيه هؤلاء قطعاً، ولنقل هذا وهذا، ولو فُتِحَتْ صلحاً لم يُقاتِلْهم، وقد قال: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»، ومعلوم أن هذا الإذن المختص برسول الله ﷺ إنما هو الإذن في القتال لا في الصلح، فإن الإذن في الصلح عام.

وأيضاً فلو كان فتحها صلحاً لم يقل: إن الله قد أحلها له ساعةً من نهار، فإنها إذا فُتِحَتْ صلحاً كانت باقية على حرمتها، ولم تخرج بالصلح عن الحرمة، وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراماً، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى.

وأيضاً فإنها لو فُتِحَتْ صلحاً لم يعيء جيشه: خيالهم ورجالهم ميمنةً وميسرةً، ومعهم السلاح، وقال لأبي هريرة: «اهْتَفَ لي بالأنصار»، فهتف بهم، فجاءوا، فاطافوا برسول الله ﷺ، فقال: «أَتَرُونَ إِلَى أَوْيَاشٍ قُرَيْشٍ وَأَنْبَاءَهُمْ»، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «اُخْضِدُوهُمْ حَضِداً حَتَّى تَوَافُونِي عَلَى الصَّفَا»، حتى قال أبو سفيان: يا رسول الله: أبيع خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». وهذا محال أن يكون مع الصلح، فإن كان قد تقدم صلح - وكلاً - فإنه يتقضى بدون هذا.

وأيضاً فكيف يكون صلحاً، وإنما فتحت بإيجاف الخيل والركاب، ولم يحبس الله خيل رسولهِ وركابه عنها، كما حبسها يوم صلح الحديبية، فإن ذلك اليوم كان يوم الصلح حقاً، فإن القصواء لما بركت به، قالوا: خَلَّتِ الْقَصَوَاءُ، قال: «ما خلأت وما ذاك لها بخُلَّتِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»،

ثم قال: «وَاللَّهُ لَا يَسْأَلُونِي حُظَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْوهَا».

وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود، ومحضر ملا من المسلمين والمشركون، والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة، فجرى مثل هذا الصلح في يوم الفتح، ولا يكتب ولا يشهد عليه، ولا يحضره أحد، ولا ينقل كيفيته والشروط فيه، هذا من الممتنع البين امتناعه.

وتأمل قوله: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين»، كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لأهلها أعظم من قهر الفيل الذي كان يدخلها عليهم عنوة، فحبسه عنهم، وسلط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر، وسلطان العنوة، وإذلال الكفر وأهله، وكان ذلك أجلاً قدرأ، وأعظم خطراً، وأظهر آية، وأتم نصرة، وأعلى كلمة من أن يدخلهم تحت رق الصلح، واقتراح العدو وشروطهم، ويمنعهم سلطان العنوة وعزها وظفرها في أعظم فتح فتحه على رسوله، وأعز به دينه، وجعله آية للعالمين.

قالوا: وأما قولكم: إنها لو فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين، فهذا مبني على أن الأرض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتها، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلالاً وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي افتتحوها عنوة وهي الشام وما حولها، وقالوا له: خذ خمسها واقسمها، فقال عمر: هذا غير المال، ولكن أحبسه فينا يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه رضي الله عنهم: اقسمها بيننا، فقال عمر: «اللهم اكفني بلالاً ودويبه» فما حال الحول ومنهم عين تطرف. ثم وافق سائر الصحابة رضي الله عنهم عمر رضي الله عنه على ذلك. وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق، وأرض فارس، وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة.

ولا يصح أن يقال: إنه استطاب نفوسهم، ووقفها برضاهم، فإنهم قد نازعوه في ذلك، وهو يأبى عليهم، ودعا على بلال وأصحابه رضي الله عنهم، وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق، إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم، فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة، أو صبي صغير، والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره، وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه منه، فوقفه الله سبحانه لترك قسمة الأرض، وجعلها وقفاً على المقاتلة تجري عليهم فينا حتى يغزو منها آخر المسلمين، وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله، ووافق جمهور الأئمة.

واختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه، على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض ففعله، فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة، فإنه قسم أرض قريظة والنضير، وترك قسمة مكة، وقسم بعض خيبر، وترك بعضها لما يتوبه من مصالح المسلمين.

وعن أحمد رواية ثانية: أنها تصير وقفاً بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن ينشئ الإمام وقفها، وهي مذهب مالك.

وعنه رواية ثالثة: أنه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول، إلا أن يتركوا حقوقهم منها، وهي مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين القسمة، وبين أن يقر أربابها فيها بالخراج، وبين أن يجليهم عنها وينفذ إليها قوماً آخرين يضرب عليهم الخراج.

وليس هذا الذي فعل عمر رضي الله عنه بمخالف القرآن، فإن الأرض ليست داخلية في الغنائم التي أمر الله بتخميمها وقسمتها، ولهذا قال عمر: إنها غير المال. ويدل عليه أن إباحة الغنائم لم تكن لغير هذه الأمة، بل هو من خصائصها، كما قال ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي» وقد أحل الله سبحانه الأرض التي كانت بأيدي الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولوا عليها غنوة، كما أحلها لقوم موسى، فلهذا قال موسى لقومه: «يَقُولُوا أَذْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١١﴾» [المائدة] فموسى وقومه قاتلوا الكفار، واستولوا على ديارهم وأموالهم، فجمعوا الغنائم، ثم نزلت النار من السماء فأكلتها، وسكنوا الأرض والديار، ولم تحرم عليهم، فعلم أنها ليست من الغنائم، وأنها لله يورثها من يشاء.

فصل: وأما مكة، فإن فيها شيئاً آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى، وهي أنها لا تملك، فإنها دار النسك، ومتعبد الخلق، وحرم الرب تعالى، الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد، فهي وقف من الله على العالمين، وهم فيها سواء، ومنى منها من سبق، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَايمِ يُظْلَمِ نُذُوقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾» [الحج]، والمسجد الحرام هنا، المراد به الحرم كله، كقوله تعالى: «إِنَّمَا الشُّرُكُوتُ نجس فلا يقرؤوا المسجد الحرام بعد علمهم هكذا» [التوبة: ٢٨]، فهذا المراد به الحرم كله، وقوله سبحانه: «سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا» [الإسراء: ١]، وفي «الصحيح»: أنه أسري به من بيت أم هانئ^(١). وقال تعالى: «وَالَّذِي لَمْ يَكُنْ آمَنًا مِنْ حَضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦]، وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقاً، وإنما هو حضور الحرم والقرب منه، وسياق آية الحج تدل على ذلك، فإنه قال: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَايمِ يُظْلَمِ نُذُوقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ»، وهذا لا يختص بمقام الصلاة قطعاً، بل المراد به الحرم كله، فالذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد، هو الذي توعد من صد عنه، ومن أراد الإلحاد بالظلم فيه، فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة، والمسعى ومنى، وعرفة، ومزدلفة، لا يختص بها أحد دون أحد، بل هي مشتركة بين الناس، إذ هي محل نسكهم ومتعبد لهم، فهي مسجد من الله، وقفه ووضعه لخلقه، ولهذا امتنع النبي ﷺ أن يبنى له بيت بمنى يظله من الحر، وقال: «منى منها من سبق»^(٢).

ولهذا ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف، إلى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة، ولا إجارة

(١) كونه أسري به من بيت أم هانئ لم يرد في أحد الصحيحين وإنما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٤٣٢/٢٤ - ٤٣٤، من حديث أم هانئ، بإسناد ضعيف جداً، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧٦/١ (٢٣٩): فيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو متروك كذاب، وانظر «تفسير ابن كثير» ١١٢/٤ - ١١٣ بتخريري.

(٢) مضى في بحث الحج.

بيوتها، هذا مذهب مجاهد وعطاء في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، وأبي حنيفة في أهل العراق، وسفيان الثوري، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وروى الإمام أحمد رحمه الله، عن علقمة بن نضلة، قال: كانت رِباعُ مكة تُدعى السَّوائب على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو: «مَنْ أَكَلَ أَجُورَ بِيوتِ مكة، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفيه: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَحَرَامٌ بَيْعُ رِباعِهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا»^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا معمر، عن ليث، عن عطاء، وطاووس ومجاهد، أنهم قالوا: يُكره أن تُباع رِباعُ مكة أو تُكرى بيوتها.

وذكر الإمام أحمد، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: من أكل من كِراءِ بيوتِ مكة، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بطنه ناراً.

وقال أحمد: حدثنا هُشيم، حدثنا حجاج، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: نَهَى عَنْ إِجَارَةِ بِيوتِ مكة وَعَنْ بَيْعِ رِباعِهَا. وذكر عن عطاء قال: نهى عن إجارة بيوت مكة.

وقال أحمد: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا عبد الملك، قال: كتب عُمرُ بْنُ عبد العزيز إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوت مكة، وقال: إنه حرام. وحكى أحمد عن عمر، أنه نهى أن يَتَّخِذَ أَهْلُ مكة لِلدَّورِ أَبواباً، لِيَنْزِلَ البادي حيث شاء. وحكى عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه نهى أن تُغْلَقَ أَبوابُ دورِ مكة، فنهى من لا باب لداره أن يَتَّخِذَ لَهَا باباً، ومن لداره باب أن يُغْلِقَهُ، وهذا في أيام المَوَاسِمِ.

قال المجوزون للبيع والإجارة: الدليل على جواز ذلك، كتابُ الله وسنةُ رسولِهِ، وعملُ أصحابِهِ وخلفائِهِ الراشدين. قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، وقال: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَمْوَالِكُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾ [المتحنة: ٩] فأضاف الدَّورَ إليهم، وهذه إضافة تمليك، وقال النبي ﷺ، وقد قيل له: أين تنزلُ غداً بدارك بمكة؟ فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِباعٍ؟»^(٢)، ولم يقل: إنه لا دار لي، بل أقرهم على الإضافة، وأخبر أن عقيلاً استولى عليها ولم يَنْزِعْهَا مِنْ يده. وإضافة دورهم إليهم في الأحاديث أكثر من أن تذكر، كدار أم هانئ، ودار خديجة، ودار أبي أحمد بن جحش وغيرها. وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول، ولهذا قال النبي ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟»، وكان عقيلاً هو ورث دور أبي طالب، فإنه كان كافراً، ولم يرثه علي رضي الله عنه، لاختلاف الدين بينهما، فاستولى عَقِيلٌ على الدور. ولم يزلوا قبل الهجرة وبعدها، بل قبل المبعث وبعده، من مات، ورث ورثته داره إلى الآن، وقد باع صفوانُ بْنُ أمية داراً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعة آلاف درهم، فاتخذها سجنًا، وإذا جاز البيع، والميراث، فالإجارة أجوز وأجوز.

فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى، وحججهم في القوة والظهور لا تدفع، وحجج الله وبيئاته لا

(١) أخرجه الدارقطني ٥٧/٣، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده ضعيف، وصحح الدارقطني وقته.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٨).

يُبطل بعضها بعضاً بل يُصدّق بعضها بعضاً، ويجب العمل بموجبها كلّها، والواجب اتباع الحق أين كان. فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين، وأنّ الدور تملك، وتُوهب، وتُورث، وتُباع، ويكون نقل الملك في البناء لا في الأرض والعروة، فلو زال بناؤه، لم يكن له أن يبيع الأرض، وله أن يبنّيها ويُعيدها كما كانت، وهو أحقُّ بها، يسكنها ويُسكن فيها من شاء، وليس له أن يُعاض على منفعة السكنى بعقد الإجارة، فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدّم فيها على غيره، ويختص بها لسبقه وحاجته، فإذا استغنى عنها، لم يكن له أن يُعاض عليها، كالجلوس في الرّحاب، والطرق الواسعة، والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة، التي من سبق إليها فهو أحقُّ بها ما دام ينتفع، فإذا استغنى لم يكن له أن يُعاض، وقد صرح أرباب هذا القول بأن البيع ونقل الملك في رباها إنما يقع على البناء لا على الأرض، ذكره أصحاب أبي حنيفة.

فإن قيل: فقد منعتم الإجارة، وجوزتم البيع، فهل لهذا نظير في الشريعة، والمعهود في الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع، فقد يمتنع البيع، وتجوز الإجارة، كالوقف والحر، فأما العكس، فلا عهد لنا به؟

قيل: كلُّ واحد من البيع والإجارة عقدٌ مستقل غيرٌ مستلزم للآخر في جوازه وامتناعه، وموردهما مختلف، وأحكامهما مختلفة، وإنما جاز البيع لأنه وارد على المحل الذي كان البائع أخصَّ به من غيره، وهو البناء، وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة، وهي مشتركة، وللسابق إليها حقُّ التقدم دون المعاوضة، فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة، فإن أبيتم إلا النظر، قيل: هذا المكاتب يجوزُ لسيده بيعه، ويصيرُ مكاتباً عند مشتريه، ولا يجوزُ له إجارته إذ فيها إبطالُ منفعه وأكسابه التي ملكها بعقد الكتابة والله أعلم. على أنه لا يمنع البيع، وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين المسلمين، فإنها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة، إن احتاج سكن، وإن استغنى أسكن، كما كانت عند البائع، فليس في بيعها إبطالُ اشتراك المسلمين في هذه المنفعة، كما أنه ليس في بيع المكاتب إبطالُ ملكه لمنفعه التي ملكها بعقد المكاتب، ونظيرُ هذا جوازُ بيع أرض الخراج التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذي استقر الحال عليه من عمل الأمة قديماً وحديثاً، فإنها تنتقل إلى المشتري خراجية، كما كانت عند البائع، وحق المقاتلة إنما هو في خراجها، وهو لا يُبطل بالبيع، وقد اتفقت الأمة على أنها تُورث، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفاً، فكذلك ينبغي أن تكون وقفيتها مبطلّة لميراثها، وقد نصَّ أحمد على جواز جعلها صداقاً في النكاح، فإذا جاز نقل الملك فيها بالصادق والميراث والهبه، جاز البيع فيها قياساً وعملاً وفقهاً. والله أعلم.

فصل: فإذا كانت مكة قد فُتحت عنوة، فهل يُضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة، وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا؟ قيل: في هذه المسألة قولان لأصحاب العنوة:

أحدهما: المنصوص المنصور الذي لا يجوز القول بغيره، أنه لا خراج على مزارعها وإن فتحت عنوة، فإنها أجلُّ وأعظم من أن يُضرب عليها الخراج، لا سيما والخراج هو جزية الأرض، وهو على الأرض كالجزية على الرؤوس، وحرّم الرّبُّ أجلُّ قدراً وأكبر من أن تضرب عليه جزية، ومكة بفتحها عادت إلى ما وضعها الله عليه من كونها حرماً آمناً يشترك فيه أهل الإسلام، إذ هو موضع مناسكهم ومتعبد لهم وقبله أهل الأرض.

والثاني: وهو قول بعض أصحاب أحمد: أن على مزارعها الخراج، كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة. وهذا فاسد مخالف لنص أحمد رحمه الله ومذهبه، ولفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم، فلا التفات إليه، والله أعلم.

وقد بنى بعض الأصحاب تحريم بيع رباع مكّة على كونها فُتِحَتْ عنوة، وهذا بناء غير صحيح، فإن مساكن أرض العنوة تُباع قولاً واحداً، فظهر بطلان هذا البناء والله أعلم.

وفيها: تعيين قتل السَّابِّ لرسول الله ﷺ، وأن قتله حد لا بُدَّ من استيفائه، فإن النبي ﷺ لم يؤمن مقيس بن ضبابه، وابن خطل، والجاريتين اللتين كانتا تُغنيان بهجائه، مع أن نساء أهل الحرب لا يقتلن كما لا تقتل الذرية، وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين، وأهدر دم أم ولد الأعمى لما قتلها سيدها لأجل سبها النبي ﷺ^(١)، وقتل كعب بن الأشرف اليهودي، وقال: «مَنْ لِكَعْبٍ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢)، وكان يسبه، وهذا إجماع من الخلفاء الراشدين، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالفت، فإن الصديق رضي الله عنه قال لأبي برزة الأسلمي وقد هم بقتل من سبه: لم يكن هذا لأحد غير رسول الله ﷺ. ومروءة عمر رضي الله عنه براهب، فقيل له: هذا يسب رسول الله ﷺ، فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعظم الذمّة على أن يسبوا نبينا ﷺ.

ولا ريب أن المحاربة بسب نبينا أعظم أذية ونكايّة لنا من المحاربة باليد، ومنع دينار جزية في السنة، فكيف يُنقض عهده ويُقتل بذلك دون السب، وأي نسبة لمفسدة منعه ديناراً في السنة إلى مفسدة منع مجاهرته بسب نبينا أقبح سب على رؤوس الأشهاد؟ بل لا نسبة لمفسدة محاربه باليد إلى مفسدة محاربه بالسب، فأولى ما انتقض به عهده وأمانه سب رسول الله ﷺ، ولا ينتقض عهده بشيء أعظم منه إلا سبه الخالق سبحانه، فهذا محض القياس، ومقتضى النصوص، وإجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وعلى هذه المسألة أكثر من أربعين دليلاً.

فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يقتل عبد الله بن أبي وقد قال: ﴿لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]. ولم يقتل ذا الحُويصرة التميمي وقد قال له: اغدِلْ، فإنك لم تغدِلْ، ولم يقتل من قال له: يقولون: إنك تنهى عن الغي وتستخلي به^(٣). ولم يقتل القائل له: إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. ولم يقتل من قال له لما حكم للزبير بتقديمه في السقي: أن كان ابن عمك. وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى له وتنقص.

قيل: الحق كان له، فله أن يستوفيّه وله أن يسقطه، وليس لمن بعده أن يسقط حقّه، كما أن الربّ تعالى له أن يستوفي حقّه، وله أن يسقط، وليس لأحد أن يسقط حقّه تعالى بعد وجوبه. كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالح عظيمة في حياته زالت بعد موته من تأليف الناس، وعدم تنفيرهم عنه، فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه، لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبي: «لَا يَبْلُغُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي ١٠٧/٧، من حديث ابن عباس، وإسناده حسن.

(٢) تقدم في خبر مقتل كعب بن الأشرف.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٥، من حديث بهز بن حكيم، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤)، من حديث جابر مع اختلاف يسير.

ولا ريب أن مصلحة هذا التأليف، وجمع القلوب عليه كانت أعظم عنده وأحب إليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبّه وآذاه، ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل، وترجّحت جداً، قتل السابّ، كما فعل بكعب بن الأشرف، فإنه جاهر بالعداوة والسبّ فكان قتله أرجح من إبقائه، وكذلك قتل ابن خطّط، ومقيس، والجاريتين، وأم ولد الأعمى، فقتل للمصلحة الراجحة، وكفّ للمصلحة الراجحة، فإذا صار الأمر إلى نوابه وخلفائه، لم يكن لهم أن يسقطوا حقه.

فصل: فيما في خطبته العظيمة ثاني يوم الفتح من أنواع العلم

فمنها قوله: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»^(١)، فهذا تحرّم شرعي قدّري سبق به قدره يوم خلق هذا العالم، ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كما في «الصحيح» عنه، أنه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ»^(٢)، فهذا إخبار عن ظهور التحريم السابق يوم خلق السماوات والأرض على لسان إبراهيم، ولهذا لم يُنازع أحد من أهل الإسلام في تحريمها، وإن تنازعوا في تحريم المدينة، والصواب المقطوع به تحريمها، إذ قد صحّ فيه بضعة وعشرون حديثاً عن رسول الله ﷺ لا مطعن فيها بوجه.

ومنها: قوله: «فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا»، هذا التحريم لسفك الدم المختص بها، وهو الذي يُباح في غيرها، ويُحرم فيها لكونها حرماً، كما أن تحريم عُضْدِ الشجر بها، واختلاء خلائها، والتقاط لقطتها، هو أمر مختص بها، وهو مباح في غيرها، إذ الجميع في كلام واحد، ونظام واحد، وإلا بطلت فائدة التخصيص، وهذا أنواع:

أحدها: - وهو الذي ساقه أبو شريح العدوي لأجله: - أن الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام لا تُقاتل، لا سيما إن كان لها تأويل، كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد، وبايعوا ابن الزبير، فلم يكن قتالهم، ونصب المنجنيق عليهم، وإحلال حرم الله جائزاً بالنص والإجماع، وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته، وعارض نص رسول الله ﷺ برأيه وهواه، فقال: إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، فيقال له: هو لا يُعيد عاصياً من عذاب الله، ولو لم يُعذه من سفك دمه لم يكن حرماً بالنسبة إلى آدميين، وكان حرماً بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم، وهو لم يزل يُعيد العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه، وقام الإسلام على ذلك، وإنما لم يُعد مقيس بن صُبابه، وابن خطّط، ومن سُمّي معهما، لأنه في تلك الساعة لم يكن حرماً، بل جلاً، فلما انقضت ساعة الحرب، عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السماوات والأرض.

وكانت العرب في جاهليتها يرى الرجل قاتل أبيه، أو ابنه في الحرم، فلا يهيجّه، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرماً، ثم جاء الإسلام، فأكد ذلك وقواه، وعلم النبي ﷺ أن من الأمة من يتأسى به في إحلاله بالقتال والقتل، فقطع الإلحاق، وقال لأصحابه: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ»^(٣)، وعلى هذا، فمن أتى حداً أو قصاصاً خارج الحرم يُوجب القتل، ثم لجأ إليه، لم يُجز إقامته عليه فيه.

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٤)، وله شواهد كثيرة. (٣) تقدم قبل حديث.

وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لو وجدت فيه قاتلَ الخطاب ما ميسرته حتى يخرج منه. وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال: لو لقيت فيه قاتلَ عمر ما ندفته. وعن ابن عباس، أنه قال: لو لقيت قاتلَ أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه.

وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم، بل لا يحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق، والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث.

وذهب مالك والشافعي إلى أنه يستوفى منه في الحرم، كما يستوفى منه في الحل، وهو اختيار ابن المنذر. واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل مكان وزمان، وبأن النبي ﷺ قتل ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة، وبما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا بِخَرِيَّةٍ»^(١)، وبأنه لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس لم يعيده الحرم، ولم يمنعه من إقامته عليه، وبأنه لو أتى فيه بما يوجب حداً أو قصاصاً، لم يعده الحرم، ولم يمنع من إقامته عليه، فكذلك إذا أتاه خارجة، ثم لجأ إليه، إذ كونه حراماً بالنسبة إلى عصمته، لا يختلف بين الأمرين، وبأنه حيوان أبيح قتله لفساده، فلم يفرق الحال بين قتله لاجئاً إلى الحرم، وبين كونه قد أوجب ما أبيح قتله فيه، كالحية، والحدأة، والكلب العقور، ولأن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ قَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ»^(٢)، فنبه بقتلهن في الحل والحرم على العلة، وهي فسقهن، ولم يجعل التجاءهن إلى الحرم مانعاً من قتلهن، وكذلك فاسق بني آدم الذي قد استوجب القتل.

قال الأولون: ليس في هذا ما يعارض ما ذكرنا من الأدلة ولا سيما قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» [آل عمران: ٩٧]، وهذا: إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخلف في خبره تعالى، وإما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمير في حرمه في الجاهلية والإسلام، كما قال تعالى: «أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَنَخْطِفُ النَّاسَ مِنْ حَوْلِهِمْ» [العنكبوت: ٦٧] وقوله تعالى: «وَقَالُوا إِنَّا نَنْجُو الْهُدَىٰ مَعَكَ نَخْطِفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نَكُنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يَجِيءُ إِلَيْهِ تَمَرَّتْ كُلُّ أَمْنًا مِنَ النَّارِ، وقول بعضهم: كان آمناً من الموت على غير الإسلام، ونحو ذلك، فكم ممن دخله وهو في قعر الجحيم.

وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان، فيقال أولاً: لا تعرض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء، ولا مكانه، كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم موانعه، فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمينه، فهو مطلق بالنسبة إليها، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع، لم يُقَل: إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام فلا يقول محصل: إن قوله تعالى: «وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَكَّاهُ ذَلِكَ لَكُمْ» [النساء: ٢٤] مخصوص بالمنكوح في عدتها، أو بغير إذن وليها، أو بغير شهود، فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمانه، ولا مكانه، ولا شرطه، ولا

(١) هو من كلام عمرو بن سعيد الأشدق الفاسق، يرد به حديث أبي شريح، وقد جاء ذلك في «الصحيحين»، وتقدم قبل حديثين.

(٢) مضى في بحث الحج.

مانعه، ولو قدر تناول اللفظ لذلك، لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع، لئلا يبطل موجبها، ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره، وإذا خصصتم تلك العمومات بالحامل، والمرضي، والمرضي الذي يرجى برؤه، والحال المحرمة للاستيفاء، كشدة المرض، أو البرد، أو الحر، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة؟ وإن قلتم: ليس ذلك تخصيصاً، بل تقييداً لمطلقها، كلنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء.

وأما قتل ابن خطل، فقد تقدم أنه كان في وقت الجَلِّ، والنبي ﷺ قطع الإلحاق، ونصَّ على أن ذلك من خصائصه، وقوله ﷺ: «وَأِنَّمَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ» صريح في أنه إنما أُجِّلَ له سفك دم حلال في غير الحرم في تلك الساعة خاصة، إذ لو كان حلالاً في كل وقت، لم يختص بتلك الساعة. وهذا صريح في أن الدم الحلال في غيرها حرام فيها، فيما عدا تلك الساعة.

وأما قوله: «الْحَرَمُ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا» فهو من كلام الفايق عمرو بن سعيد الأشدق، يردُّ به حديث رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح الكعبي هذا الحديث، كما جاء مبيناً في «الصحيح»، فكيف يُقدَّم على قول رسول الله ﷺ؟

وأما قولكم: لو كان الحد والقصاص فيما دون النفس لم يُعِدَّ الحَرَمُ منه، فهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد. فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس وما دونها، ومن فرق قال: سفك الدم إنما ينصرف إلى القتل، ولا يلزم من تحريره في الحرم تحريره ما دونه، لأن حرمة النفس أعظم، والانتهاك بالقتل أشدُّ، قالوا: ولأن الحد بالجلد أو القطع يجري مجرى التأديب، فلم يمنع منه كتأديب السيِّد عبده. وظاهر هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس وما دونها في ذلك. قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه، أن الحدود كلها تُقام في الحرم إلا القتل، قال: والعمل على أن كل جانٍ دخل الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه، قالوا: وحينئذ فنجيحكم بالجواب المرغَّب، وهو أنه إن كان بين النفس وما دونها في ذلك فرق مؤثر، بطل الإلزام، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر، سوينا بينهما في الحكم، وبطل الاعتراض، فتحقق بطلانه على التقديرين.

قالوا: وأما قولكم: إن الحرم لا يُعِيدُ مَنْ انتهك فيه الحرمة إذ أتى فيه ما يُوجب الحد، فكذلك اللاجئ إليه، فهو جمع بين ما فرق الله ورسوله والصحابه بينهما، فروى الإمام أحمد، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: مَنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْجَلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُؤْوَى، وَلَكِنَّهُ يُنَاشَدُ حَتَّى يُخْرَجَ، فَيُؤْخَذَ، فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ^(١). وذكر الأثرم، عن ابن عباس أيضاً: مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فِي الْحَرَمِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ. وقد أمر الله سبحانه بقتل مَنْ قَاتَلَ فِي الْحَرَمِ، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْقَرَامِ حَتَّى يُفْتَنُوا فِيهِ قَانَ قَتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

والفرق بين اللاجئ والمتنك فيه من وجوه:

أحدها: أن الجاني فيه هاتك لحرمته بإقدامه على الجنابة فيه، بخلاف مَنْ جَنَى خَارِجَهُ ثُمَّ لَجَأَ

(١) هو في «المصنف» (٩٢٢٦)، وإسناده على شرط البخاري ومسلم.

إليه، فإنه معظّم لحُرْمته مستشعرٌ بها بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطلٌ.

الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرّمه، ومن جنى خارجَه، ثم لجأ إليه، فإنه بمنزلة من جنّى خارجَ بساط السلطان وحرّمه، ثم دخل إلى حرّمه مستجيراً.

الثالث: أن الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه، وحرمة بيته وحرّمه، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره.

الرابع: أنه لو لم يُقم الحدُّ على الجُنّة في الحرم، لعَمَّ الفسادُ، وعَظَمَ الشرُّ في حرم الله، فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ولو لم يُشرع الحد في حق من ارتكب الجرائم في الحرم، لتعطلت حدودُ الله، وعمَّ الضررُ للحرم وأهله.

والخامس: أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتصل، اللاجئ إلى بيت الرب تعالى، المتعلق بأستاره، فلا يُناسب حاله ولا حالُ بيته وحرمه أن يُهاج، بخلاف المُقَدِّم على انتهاك حرمة، فظهر سرُّ الفرق، وتبيّن أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه.

وأما قولكم: إنه حيوان مفسد، فأبيح قتله في الجِلِّ والحَرَم كالكلب العقور، فلا يصحّ القياسُ، فإن الكلب العقور طبعه الأذى، فلم يُحرّمه الحرمُ ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدمي فالأصل فيه الحرمة، وحرّمته عظيمة، وإنما أبيع لعارض، فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات، فإن الحرم يَغْصُمُهَا. وأيضاً فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور، والحية، والجدّة كحاجة أهل الجِلِّ سواء، فلو أعادها الحرم لعَظَمَ عليهم الضررُ بها.

فصل: ومنها: قوله ﷺ: «وَلَا يُغْضَدُ بِهَا شَجَرٌ»، وفي اللفظ الآخر: «وَلَا يُغْضَدُ شَوْكُهَا»^(١)، وفي لفظ في «صحيح مسلم»: «وَلَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا»^(٢) لا خلاف بينهم أن الشجر البري الذي لم يُنبته الآدمي على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ، واختلفوا فيما أنبته الآدمي من الشجر في الحرم على ثلاثة أقوال، وهي في مذهب أحمد:

أحدها: أن له قلعه، ولا ضمان عليه، وهذا اختيار ابن عقيل، وأبي الخطاب، وغيرهما.

والثاني: أنه ليس له قلعه، وإن فعل ففيه الجزاء بكل حال، وهو قول الشافعي، وهو الذي ذكره ابن البناء في «خصاله».

الثالث: الفرق بين ما أنبته في الجِلِّ، ثم غرسه في الحرم، وبين ما أنبته في الحرم أولاً، فالأول: لا جزاء فيه، والثاني: لا يُقْلَع وفيه الجزاء بكل حال، وهذا قول القاضي.

وفيه قول رابع: وهو الفرق بين ما ينبت الآدمي جنسه كاللوز، والجوز، والنخل، ونحوه، وما لا ينبت الآدمي جنسه، كالدرج، والسلم، ونحوه، فالأول يجوز قلعه ولا جزاء فيه، والثاني: لا يجوز، وفيه الجزاء.

قال صاحب «المغني»: والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كُلِّه، إلا ما أنبت

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٣٠٤)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة.

الآدمي من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع، والأهلي من الحيوان، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسياً دون ما تأتس من الوحشي، كذا هاهنا، وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع، فصار في مذهب أحمد أربعة أقوال.

والحديث ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعوسج. وقال الشافعي: لا يحرم قطعه، لأنه يؤذي الناس بطبعه، فأشبه السباع، وهذا اختيار أبي الخطاب، وابن عقيل، وهو مروي عن عطاء ومجاهد وغيرهما.

وقوله ﷺ: «لا يُعَصَّدُ شَوْكُهَا»، وفي اللفظ الآخر: «لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا» صريح في المنع، ولا يصح قياسه على السباع العادية، فإن تلك تقصّد بطبعها الأذى، وهذا لا يؤذي من لم يذّن منه.

والحديث لم يفرق بين الأخضر واليابس، ولكن قد جوّزوا قطع اليابس، قالوا: لأنه بمنزلة الميت، ولا يعرف فيه خلاف. وعلى هذا فسياق الحديث يدل على أنه إنما أراد الأخضر، فإنه جعله بمنزلة تنفير الصيد، وليس في أخذ اليابس انتهاك حرمة الشجرة الخضراء التي تُسَبِّحُ بحمد ربّها، ولهذا غرس النبي ﷺ على القبرين غصنين أخضرين، وقال: «لَعَلَّهُ يُحَقِّقُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ»^(١).

وفي الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرة بنفسها، أو انكسر الغصن، جاز الانتفاع به، لأنه لم يعصده هو، وهذا لا نزاع فيه.

فإن قيل: فما تقولون فيما إذا قلعتها قالع، ثم تركها، فهل يجوز له أو لغيره أن ينتفع بها؟ قيل: قد سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة، فقال: من شبهه بالصيد، لم ينتفع بحطبها، وقال: لم أسمع إذا قطعه ينتفع به. وفيه وجه آخر، أنه يجوز لغير القاطع الانتفاع به، لأنه قطع بغير فعله، فأبيح له الانتفاع به كما لو قلعت الریح، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله محرم حيث يحرم على غيره، فإن قتل المحرم له جعله ميتة. وقوله في اللفظ الآخر: «ولا يُخْبِطُ شَوْكُهَا» صريح، أو كالصريح في تحريم قطع الورق، وهذا مذهب أحمد رحمه الله. وقال الشافعي: له أخذه، ويروى عن عطاء، والأول أصح لظاهر النص والقياس، فإن منزلته من الشجرة منزلة ريش الطائر منه، وأيضاً فإن أخذ الورق ذريعة إلى ببس الأغصان، فإنه لباسها ووقايتها.

فصل: وقوله ﷺ: «ولا يُخْتَلَى خلاها» لا خلاف أن المراد من ذلك ما يثبت بنفسه دون ما أنبت به الآدميون، ولا يدخل اليابس في الحديث، بل هو للرطب خاصة، فإن الخلا بالقصر: الحشيش الرطب ما دام رطباً، فإذا ببس فهو حشيش، وأخلت الأرض: كثرت خلاها، واختلاء الخلى: قطعه، ومنه الحديث: «كان ابن عمر يختلي لفرسه»، أي: يقطع لها الخلى، ومنه سميت المخلاة: وهي وعاء الخلى. والإذخر: مستثنى بالنص، وفي تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه.

فإن قيل: فهل يتناول الحديث الرعي أم لا؟ قيل: هذا فيه قولان، أحدهما: لا يتناوله، فيجوز الرعي، وهذا قول الشافعي. والثاني: يتناوله بمعناه، وإن لم يتناوله بلفظه فلا يجوز الرعي، وهو مذهب أبي حنيفة، والقولان لأصحاب أحمد.

قال المحرّمون: وأي فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة، وبين إرسال الدابة عليه ترعاه؟

(١) أخرجه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس.

قال المبيحون: لما كانت عادة الهدايا أن تدخل الحرم، وتكثر فيه، ولم يُقتل قطُّ أنها كانت تُسدُّ أفواهاها، دل على جواز الرعي.

قال المحرمون: الفرق بين أن يُرسلها ترعى، ويُسلطها على ذلك، وبين أن ترعى بطبعها من غير أن يُسلطها صاحبها، وهو لا يجب عليه أن يسدَّ أفواهاها، كما لا يجب عليه أن يسدَّ أنفه في الإحرام عن شم الطيب، وإن لم يجز له أن يتعمد شمه، وكذلك لا يجب عليه أن يمتنع من السير خشية أن يوطئ صيداً في طريقه، وإن لم يجز له أن يقصد ذلك، وكذلك نظائره.

فإن قيل: فهل يدخل في الحديث أخذ الكمأة والفقع، وما كان مغنياً في الأرض؟ قيل: لا يدخل فيه، لأنه بمنزلة الثمرة، وقد قال أحمد: يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشريق.

فصل: وقوله ﷺ: «وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا» صريح في تحريم التسبب إلى قتل الصيد واصطياده بكل سبب، حتى إنه لا يُنفَره عن مكانه، لأنه حيوان محترم في هذا المكان، قد سبق إلى مكان، فهو أحق به، ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان، لم يُزعج عنه.

فصل: وقوله ﷺ: «وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا»، وفي لفظ: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فيه دليل على أن لُقطة الحرم لا تملك بحال، وأنها لا تلتقط إلا للتعريف لا للملك، وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلاً. وقد اختلف في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة: لُقطة الحِلِّ والحرم سواء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي، ويروى عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وقال أحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر: لا يجوز التقاطها للملك، وإنما يجوز لحفظها لصاحبها، فإن التقطها، عرّفها أبداً حتى يأتي صاحبها، وهذا قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيد، وهذا هو الصحيح، والحديث صريح فيه. والمنشِد: المعروف. والناشد: الطالب، ومنه قوله:

إِصَاخَةُ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ

وقد روى أبو داود في «سننه»^(١): أن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ»، وقال ابن وهب: يعني: يتركها حتى يجدها صاحبها.

قال شيخنا: وهذا من خصائص مكة، والفرق بينها وبين سائر الآفاق في ذلك، أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها، بخلاف غيرها من البلاد.

فصل: وقوله ﷺ في الخطبة: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ» فيه دليل على أن الواجب بقتل العمد لا يتعين في القصاص، بل هو أحد شيئين: إما القصاص، وإما الدية. وفي ذلك ثلاثة أقوال؛ وهي روايات عن الإمام أحمد:

أحدها: أن الواجب أحد شيئين: إما القصاص، وإما الدية، والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجاناً، والعفو إلى الدية، والقصاص. ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة. والرابع: المصالحة على أكثر من الدية، فيه وجهان: أشهرهما مذهباً: جوازه، والثاني: ليس له العفو

(١) (١٧١٩) من حديث عبد الرحمن بن عثمان التميمي، وإسناده حسن.

على مال إلا الدية أو دونها. وهذا أرجح دليلاً، فإن اختار الدية سقط القود، ولم يملك طلبه بعد، وهذا مذهب الشافعي، وإحدى الروایتين عن مالك.

والقول الثاني: أن موجبه القود عيناً، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضى الجاني، فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجاني، فقوده بحاله، وهذا مذهب مالك في الرواية الأخرى وأبي حنيفة.

والقول الثالث: أن موجبه القود عيناً مع التخيير بينه وبين الدية، وإن لم يرض الجاني، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية، فرضي الجاني، فلا إشكال، وإن لم يرض، فله العود إلى القصاص عيناً، فإن عفا عن القود مطلقاً: فإن قلنا: الواجب أحد الشيتين، فله الدية، وإن قلنا: الواجب القصاص عيناً، سقط حقه منها.

فإن قيل: فما تقولون فيما لو مات القاتل؟ قلنا: في ذلك قولان: أحدهما: تسقط الدية، وهو مذهب أبي حنيفة، لأن الواجب عندهم القصاص عيناً، وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى، فأشبه ما لو مات العبد الجاني، فإن أُرشَ الجناية لا ينتقل إلى ذمة السيد، وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن، حيث لا يسقط الحق لثبوته في ذمة الراهن والمضمون عنه، فلم يسقط بتلف الوثيقة.

وقال الشافعي وأحمد: تتعين الدية في تركته، لأنه تعدد استيفاء القصاص من غير إسقاط، فوجب الدية لثلا يذهب الورثة من الدم والدية مجاناً.

فإن قيل: فما تقولون لو اختار القصاص، ثم اختار بعده العفو إلى الدية، هل له ذلك؟ قلنا: هذا فيه وجهان، أحدهما: أن له ذلك، لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى، والثاني: ليس له ذلك، لأنه لما اختار القصاص، فقد أسقط الدية باختياره له، فليس له أن يعود إليها بعد إسقاطها.

فإن قيل: فكيف تجمعون بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوْدٌ»^(١). قيل: لا تعارض بينهما بوجه، فإن هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد، وقوله: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله، وهو الدية، فأى تعارض؟ وهذا الحديث نظير قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ» [البقرة: ١٧٨]، وهذا لا ينفي تخيير المستحق له بين ما كتبت له، وبين بدله. والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ في الخطبة: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» بعد قول العباس له: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» يدل على مسألتين: إحداهما: إباحة قطع الإذخر. والثانية: أنه لا يشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام، ولا قبل فراغه، لأن النبي ﷺ لو كان ناوياً لاستثناء الإذخر من أول كلامه، أو قبل تمامه، لم يتوقف استثناءه له على سؤال العباس له ذلك، وإعلامه أنهم لا بد لهم منه لِقَيْنِهِمْ وبيوتهم، ونظير هذا استثناءه ﷺ لسهيل بن بيضاء من أسارى بدر بعد أن ذكَّره به ابن مسعود، فقال: «لَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ حَتَّى» فقال ابن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام، فقال: «إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ»^(٢) ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء في الصورتين من أول كلامه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩)، والنسائي ٣٩/٨، وابن ماجه (٢٦٣٥)، من حديث ابن عباس، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٣/١، في أثناء حديث مطول من طريق أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وهو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وقيل: سمع منه يسيراً.

ونظيره أيضاً قولُ المَلِكِ إسماعيل لما قال: «لَأَطُوقَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فقال له المَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمْ يَقُلْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْمَعُونَ» وفي لفظ «لَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ»^(١) فأخبر أن هذا الاستثناء لو وقع منه في هذه الحالة لنفعه، ومن يشترط النية يقول: لا ينفعه.

ونظيرُ هذا قوله ﷺ: «وَاللَّهُ لَأَغْرُوزَنَّ قُرَيْشاً، وَاللَّهُ لَأَغْرُوزَنَّ قُرَيْشاً» ثلاثاً، ثم سكت، ثم قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢)، فهذا استثناء بعد سكوت، وهو يتضمن إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه، وقد نص أحمد على جوازه، وهو الصواب بلا ريب، والمصيرُ إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى. وبالله التوفيق.

فصل: وفي القصة: أن رجلاً مِنَ الصحابة يقال له: أبو شاه، قام، فقال: اكتبوا لي، فقال النبي ﷺ: «اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاه»^(٣)، يُريدُ خطبته، ففيه دليل على كتابة العلم، ونسخ النهي عن كتابة الحديث، فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَلْيَمْحُهِ»^(٤) وهذا كان في أول الإسلام خشية أن يختلط الوحي الذي يُتلى بالوحي الذي لا يُتلى، ثم اِذْن في الكتابة لحديثه.

وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتُب حديثه^(٥)، وكان مما كتبه صحيفة تُسَمَّى الصادقة، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب، عن أبيه عنه، وهي من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا به.

فصل: وفي القصة: أن النبي ﷺ دخل البيت، وصَلَّى فيه، ولم يدخله حتى مُحِيت الصورُ منه. ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصوّر، وهذا أحقُّ بالكراهة من الصلاة في الحمام، لأن كراهة الصلاة في الحمام، إما لكونه مَظَنَّةَ النجاسة، وإما لكونه بَيْتَ الشيطان، وهو الصحيح، وأما محلُّ الصور، فَمَظَنَّةُ الشُّرْكِ، وغالبُ شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور.

فصل: وفي القصة: أنه دخل مكة، وعليه عمامة سوداء، ففيه دليل على جواز لبس السواد أحياناً، ومن ثَمَّ جعل خلفاء بني العباس لبس السواد شعاراً لهم، ولولائهم، وقضاتهم، وخطبائهم، والنبي ﷺ لم يلبسه لباساً راتباً، ولا كان شعاره في الأعياد، والجمع، والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لبسُ العمامة السوداء يومَ الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائرُ لباسه يومئذٍ السواد، بل كان لواؤه أبيض.

فصل: ومما وقع في هذه الغزوة إباحةُ مُتعة النساء، ثم حَرَمَها قبلَ خروجه مِن مكة. واختُلِفَ في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال:

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٨٥) و(٣٢٨٦)، من طريقين عن سماك عن عكرمة، به، وهذا مرسل، ومع إرساله سماك ضعيف في عكرمة.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة، وهو بعض حديث تحرير مكة المشهور.

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٤)، من حديث أبي سعيد، وهو بعض حديث.

(٥) أخرجه البخاري (١١٣)، عن أبي هريرة.

أحدها: أنه يوم خيبر، وهذا قول طائفة من العلماء، منهم: الشافعي وغيره.

والثاني: أنه عام فتح مكة، وهذا قول ابن عيينة، وطائفة.

والثالث: أنه عام حنين، وهذا في الحقيقة هو القول الثاني، لاتصال غزاة حنين بالفتح.

والرابع: أنه عام حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع، كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة في حجته»، وقد تقدم في الحج، وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة، كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

والصحيح: أن المتعة إنما حرمت عام الفتح، لأنه قد ثبت في «صحيح مسلم» أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه، ولو كان التحريم زمن خيبر، لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها. وأيضاً: فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كنَّ يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد، إنما أُبْحِنَ بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْفَاحِشَةُ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَوَلَعَا لَكُمْ حِلٌّ لَكُمْ وَالْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهذا متصل بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُكْلِتُ لَكُمْ وَبَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وبقوله: ﴿الْيَوْمَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ كَثْرًا مِنْ دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع، أو فيها، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر، ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح استرق من استرق منهم، وصِرْنَ إماء للمسلمين.

فإن قيل: فما تصنعون بما ثبت في «الصحيحين» من حديث علي بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُرِ الإنسية» وهذا صحيح صريح؟

قيل: هذا الحديث قد صحَّت روايته بلفظين: هذا أحدهما. والثاني: الاقتصار على نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، هذه رواية ابن عيينة عن الزهري. قال قاسم بن أصبغ: قال سفيان بن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، لا عن نكاح المتعة، ذكره أبو عمر في «التمهيد» ثم قال: على هذا أكثر الناس، انتهى، فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظُفِرَ لتحريمهن، فرواه: حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر، والحُمُرُ الأهلية، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث، فقال: حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر، فجاء بالغلط البين.

فإن قيل: فأى فائدة في الجمع بين التحريمين، إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد؟ وأين المتعة من تحريم الحُمُر؟

قيل: هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه محتجاً به على ابن عمه عبد الله بن عباس في المسألتين، فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر، فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين، وروى له التحريمين، وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر، وأطلق تحريم المتعة وقال: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر كما قاله سفيان بن عيينة، وعليه أكثر الناس، فروى الأمرين محتجاً عليهما، لا مقيداً لهما بيوم خيبر. والله الموفق.

ولكن ها هنا نظر آخر، وهو أنه: هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تُباح بحال، أو حرمها عند

الاستغناء عنها، وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذي نظر فيه ابنُ عباس وقال: أنا أباحتها للمضطر كالميتة والدم، فلما توسَّع فيها مَنْ توسَّع، ولم يقف عند الضرورة، أمسك ابنُ عباس عن الإفتاء بحلها، ورجع عنه.

وقد كان ابنُ مسعود يرى إباحتها ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، ففي «الصحيحين» عنه قال: كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْسِدُوا إِلَيْهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (١) [المائدة]. وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين:

أحدهما: الردُّ على من يحرّمها، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسولُ الله ﷺ.

والثاني: أن يكون أراد آخرَ هذه الآية، وهو الرد على من أباحها مطلقاً، وأنه معتد، فإن رسولَ الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة، وعند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة. فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدى، والله لا يُحب المعتدين.

فإن قيل: فكيف تصنعون بما روى مسلم في «صحيحه» من حديث جابر، وسلمة بن الأكوع، قالوا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا - يعني: متعة - النساء (٢).

قيل: هذا كان زمنَ الفتح قبل التحريم، ثم حرّمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في «صحيحه»، عن سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسولُ الله ﷺ عامَ أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها (٣). وعام أوطاس: هو عام الفتح، لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في «صحيحه»، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر حتى نهى عنها عمرُ في شأن عمرو بن حريث (٤)، وفيما ثبت عن عمر أنه قال: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أنا أنهى عنهما: متعة النساء ومتعة الحج (٥).

قيل: الناس في هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسولُ الله ﷺ باتباع ما سنّه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عامَ الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جده، وقد تكلم فيه ابنُ معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في «صحيحه» مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صح عنده، لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به. قالوا: ولو صح حديثُ سبرة، لم يخف على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها، ويحتج بالآية، وأيضاً، ولو صح لم يقل عمر: إنها كانت

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤). (٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (ح ١٨). (٤) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (ح ١٦).

(٥) أخرجه أحمد ٣/٣٢٥، وانظر مسلم (١٢١٧).

على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنها، وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه ﷺ حرّمها ونهى عنها. قالوا: ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً.

والطائفة الثانية: رأت صحة حديث سبرة، ولو لم يصح فقد صحّ حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضي الله عنه، فلما وقع فيها النزاع، ظهر تحريمها واشتهر، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها. وبالله التوفيق.

فصل: وفي قصة الفتح من الفقه: جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين، كما أجاز النبي ﷺ أماناً أم هانئ لِحَمُونِهَا.

وفيه من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردة من غير استتابة، فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر، وكان يكثب الوحي لرسول الله ﷺ، ثم ارتد، ولحق بمكة، فلما كان يوم الفتح، أتى به عثمان بن عفان رسول الله ﷺ ليبيعه، فأمسك عنه طويلاً، ثم بايعه، وقال: إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم، فيضرب عنقه، فقال له رجل: هلاً أومات إلي يا رسول الله؟ فقال: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ»^(١) فهذا كان قد تغلظ كفره برده بعد إيمانه، وهجرته، وكتابة الوحي، ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الإسلام ويعيبه، وكان رسول الله ﷺ يريد قتله، فلما جاء به عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاة، لم يأمر النبي ﷺ بقتله حياة من عثمان، ولم يبيعه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله، فهابوا رسول الله ﷺ أن يُقَدِّمُوا على قتله بغير إذنه، واستحى رسول الله ﷺ من عثمان، وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعيد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح، فبايعه، وكان ممن استثنى الله بقوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٨١) أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (١٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٩) [آل عمران]، وقوله ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ»، أي: أن النبي ﷺ لا يخالف ظاهره باطنه، ولا سره علانيته، وإذا نفذ حكم الله وأمره، لم يؤم به، بل صرح به، وأعلنه، وأظهره.

فصل: في غزوة حنين، وتسمى غزوة أوطاس

وهما موضعان بين مكة والطائف، فسُميت الغزوة باسم مكانها، وتسمى غزوة هوازن، لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله ﷺ.

قال ابن إسحاق: ولما سمعت هوازن برسول الله ﷺ وما فتح الله عليه من مكة، جمعها مالك بن عوف النَّضْرِي، واجتمع إليه مع هوازن ثقيف كلها، واجتمعت إليه مضر وجشم كلها، وسعد بن بكر، وناس من بني هلال، وهم قليل، ولم يشهدا من قيس عيلان إلا هؤلاء، ولم يحضرها من هوازن كعب، ولا كلاب، وفي جشم دريد بن الصمة شيخ كبير ليس فيه إلا رأيته ومعرفته بالحرب، وكان شجاعاً مجرباً، وفي ثقيف سيدان لهم، وفي الأخلاف قارب بن الأسود، وفي بني مالك سبيع بن

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي ١٠٥/٧، والحاكم ٤٥/٣، من حديث سعد بن أبي وقاص، وصححه ووافقه الذهبي.

الحارث وأخوه أحمر بن الحارث، وجماعُ أمر الناس إلى مالك بن عوف النَّصري. فلما أجمع السيرُ إلى رسول الله ﷺ، ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم، فلما نزل بأوطاس، اجتمع إليه الناسُ وفيهم دُرَيْدُ بن الصُّمَّة، فلما نزل قال: بأي واد أنتم؟ قالوا: بأوطاس، قال: نِعْمَ مَجَالُ الخيل، لا حَزَنٌ ضِرْس، ولا سَهْلٌ دَهْسٌ، مالي أسمع رُغَاءَ البعير، ونُهَاقَ الحمير، وبُكَاءَ الصبي، ويُعارُ الشاء؟ قالوا: ساق مالِكُ بن عوفٍ مع الناسِ نِسَاءَهُمْ وأموالَهُمْ وأبناءَهُمْ. قال: أَيْنَ مالِك؟ قيل: هذا مالك، ودُعي له. قال: يا مالك إنك قد أصبحتَ رئيسَ قومك، وإن هذا يومٌ كائنٌ له ما بعده من الأيام، مالي أسمع رُغَاءَ، البعير، ونُهَاقَ الحمير، وبُكَاءَ الصغير، ويُعارُ الشاء؟ قال: سَقَتْ مع الناسِ أبناءَهُمْ، ونِسَاءَهُمْ، وأموالَهُمْ. قال: ولم؟ قال: أردتُ أن أجعل خلفَ كُلِّ رجلٍ أهْلَهُ وماله ليقاتلَ عنهم. فقال: راعي ضأنٍ واللَّهِ، وهل يردُّ المنهزمَ شيء، إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجلٌ بسيفه ورمحه، وإن كانت عليك، فُضِخَتْ في أهلك ومالك، ثم قال: ما فعلت كعبٌ وكلاب؟ قالوا: لم يشهدا أحدٌ منهم. قال: غاب الحدُّ والجُدُّ، لو كان يومَ علاءٍ ورفعة، لم تَغِبَ عنه كعبٌ ولا كلاب، ولوددتُ أنكم فعلتم ما فعلت كعبٌ وكلاب، فمن شهدا منكم؟ قالوا: عمرو بن عامر، وعوف بن عامر. قال: ذَانِكَ الجَدْعَانِ من عامر، لا ينفعان ولا يضران. يا مالك، إنك لم تصنع بتقديم البيضة بيضةً هوازن إلى نحور الخيل شيئاً، ارفعهم إلى مُتَمَنِّعٍ بلادهم وعليا قومهم، ثم اتق الصُّبَاةَ على متون الخيل، فإن كانت لك، لحقَّ بك مَنْ وراءك، وإن كانت عليك، أَلْفَاكَ ذَلِكَ، وقد أحرزتُ أهلك ومالك. قال: واللَّهِ لا أفعلُ، إنك قد كَبِرْتَ وكَبِرَ عقلُكَ، واللَّهِ لَتُطِيعَنِي يا معشَرَ هوازن، أو لَا تُكَيِّتَنَّ على هذا السيف حتى يخرجَ من ظهري، وكره أن يكون لِدُرَيْدٍ فيها ذِكرٌ ورأي، فقالوا: أطعنك، فقال دُرَيْدٌ: هذا يوم لم أشهده ولم يُقَتَّنِي.

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعٌ أَحَبُّ فِيهَا وَأَضْعُ
أَفْرُودٌ وَطَفَاءُ الزَّمْعِ كَأَنَّهَا شَاةٌ صَدَعٌ

ثم قال مالك للناس: إذا رأيتموهم فاكسروا جُفُونَ سيوفكم، ثم شُدُّوا شدةً رجل واحد، وبعث عيوناً من رجاله، فأَتَوْهُ وقد تفرَّقت أوصالُهُمْ، قال: ويلكم ما شأنكم؟ قالوا: رأينا رجالاً بيضاً على خيل بُلُقٍ، واللَّهِ ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى، فواللَّهِ ما ردَّه ذلك من وجهه أن مَضَى على ما يُريدُ.

ولما سمع بهم نبيُّ الله ﷺ، بعث إليهم عبد الله بن أبي حَذَرٍ الأسلمي، وأمره أن يدخُلَ في الناس، فيُقيمَ فيهم حتى يعلمَ علمهم، ثم يأتيه بخبرهم، فانطلق ابن أبي حذرٍ، فدخل فيهم حتى سمِعَ وعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول الله ﷺ، وسمِعَ من مالك وأمر هوازن ما هم عليه، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر^(١).

فلما أجمع رسول الله ﷺ السيرَ إلى هوازن، دُكِرَ له أن عند صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً، فأرسل إليه وهو يومئذ مشرك، فقال: «يا أبا أمية! أعِزَّنَا سلاحك هذا نلقى فيه عدونا غداً»، فقال صفوان: أغصباً يا محمد؟ قال: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى نُوَدِّيَهَا إِلَيْكَ»^(٢)، فقال: ليس بهذا بأس،

(١) انظر «السيرة» لابن هشام ٤٣٧/٢.

(٢) أخرجه الحاكم ٤٨/٣، من حديث جابر، وإسناده حسن، وله شواهد.

فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح، فزعموا أن رسول الله ﷺ سأل أن يكفيمهم حملها، ففعل.
ثم خرج رسول الله ﷺ معه ألفان من أهل مكة، مع عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه،
ففتح الله بهم مكة، وكانوا اثني عشر ألفاً، واستعمل عتّاب بن أسيد على مكة أميراً، ثم مضى يريد لقاء
هوازن.

قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن
عبد الله، قال: لما استقبلنا وادي حنين، انحدرنا في وادٍ من أودية تهامة أجوفَ حَطُوط، إنما ننحدر فيه
انحداراً. قال: وفي عماية الصبح، وكان القوم قد سبقونا إلى الوادي، فكَمَتُوا لنا في شِعَابِهِ وَأَخْنَانِهِ
ومضايقه، قد أجمعوا، وتهيؤوا، وأعدوا، فوالله ما راعنا ونحن منحنون إلا الكتائبُ، قد شدوا علينا
شَدَّةَ رجل واحد، وانشمر الناسُ راجعين لا يُلَوِّي أحدٌ منهم على أحد، وانحاز رسول الله ﷺ ذات
اليمين، ثم قال: «إِلَى أَيِّنِ أَيُّهَا النَّاسُ؟ هَلُمَّ إِلَيَّ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، وبقي مع
رسول الله ﷺ نفرٌ من المهاجرين والأنصارِ وأهل بيته، وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر،
ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث وابنه، والفضل بن العباس، وربيعه بن الحارث،
وأسماء بن زيد، وأيمن ابن أم أيمن، وقُتِلَ يومئذ. قال: ورجل من هوازن على جمل له أحمر، بيده
راية سوداء في رأس رُمح طويل أمام هوازن، وهوازن خلفه، إذا أدرك، طعن برمحه، وإذا فاته الناسُ،
رفع رمحه لمن وراءه فاتبعوه، فبينما هو كذلك إذ أهوى عليه علي بن أبي طالب، ورجل من الأنصار
يُرِيدَانِهِ، قال: فاتى علي من خلفه، فضرب عرقوبي الجمل، فوقع على عجزه، ووثب الأنصاري على
الرجل، فضربه ضربةً أطن قدّمه بنصف ساقه، فانجعت عن رحله، قال: فاجتلد الناسُ. قال: فوالله ما
رجعت راجعةُ الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى عند رسول الله ﷺ^(١).

قال ابن إسحاق: ولما انهزم المسلمون، ورأى من كان مع رسول الله ﷺ من جُفَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ
الهزيمة، تكلم رجال منهم بما في أنفسهم من الضغن، فقال أبو سفيان بن حرب: لا تنتهي هزيمتهم
دون البحر، وإن الأزلَامَ لمعه في كِنَانَتِهِ، وصرخ جَبَلَةُ بن الحنبل، وقال ابن هشام: صوابه كَلْدَةٌ؛ ألا
بطل السُّحْرُ اليوم، فقال له صفوان أخوه لأمه وكان بعدُ مشركاً: اسكت فضَّ اللَّهُ فاك، فوالله لأن يرُبَّنِي
رَجُلٌ من قريش، أحبُّ إليَّ من أن يرُبَّنِي رجلٌ من هوازن.

وذكر ابن سعد عن شيبه بن عثمان الحَجَبِيِّ، قال: لما كان عامُ الفتح، دخل رسول الله ﷺ مكة
عَنَوَةً، قلت: أسيرٌ مع قريش إلى هوازن بَحْنِينَ، فعسى إن اختلطوا أن أصيب من محمد غرّة، فأثارَ
منه، فأكون أنا الذي قمْتُ بثار قريش كُلِّهَا، وأقول: لو لم يبقَ من العرب والعجم أحد إلا اتبع محمداً
ما تبعته أبداً، وكنت مُرْصِداً لما خرجتُ له لا يزداد الأمر في نفسي إلا قوّةً، فلما اختلط الناسُ، اقتحم
رسول الله ﷺ عن بغلته، فأصلت السيف، فدنوتُ أريدُ ما أريدُ منه، ورفعتُ سيفي حتى كِدْتُ أشعره
إياه، فرُفِعَ لي شِوَاظٌ من نار كالبرق كاد يمحُشِنِي، فوضعتُ يدي على بصري خوفاً عليه، فالتفتُ إلي
رسول الله ﷺ، فناداني: «يَا شَيْبُ اذْنُ مِنِّي» فَدَنُوتُ مِنْهُ، فَمَسَحَ صَدْرِي، ثم قال: «اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنَ
الشَّيْطَانِ» قال: فوالله لهُوَ كَانَ سَاعَتِيذَ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ سَمْعِي، وبصري، ونفسي، وأذهبَ اللَّهُ ما كان في

(١) ذكره ابن هشام ٤٤٢/٢، بهذا الإسناد وهو قوي، حيث صرح ابن إسحاق بالتحديث.

نفسى، ثم قال: «اذن فقاتل»، فتقدمت أمامه أضرب بسيفي، الله يعلم أني أحب أن أقيّه بنفسى كُلَّ شيء، ولو لقيت تلك الساعة أبي لو كان حياً لأوقعت به السيف، فجعلت ألزمه فيمن لزمه حتى تراجع المسلمون، فكروا كرة رجل واحد، وقربت بغلة رسول الله ﷺ، فاستوى عليها، وخرج في أثرهم حتى تفرقوا في كُلِّ وجه، ورجع إلى معسكره، فدخل خيابه، فدخلت عليه، ما دخل عليه أحد غيري حباً لرؤية وجهه، وسروراً به، فقال: «يا شَيْبُ! الذي أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرٌ مِمَّا أَرَدْتَ لِنَفْسِكَ»، ثم حدثني بكل ما أضمرت في نفسي ما لم أكن أذكره لأحد قط، قال: فقلت: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأَنَّ رسول الله، ثم قلت: استغفر لي. فقال: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ».

وقال ابن إسحاق: وحدثني الزهري، عن كثير بن العباس، عن أبيه العباس بن عبد المطلب، قال: إني لمع رسول الله ﷺ أخذ بِحَكْمَةِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، قَدْ شَجَرَتْهَا بِهَا، وَكُنْتُ أَمْرَءاً جَسِيماً شَدِيدَ الصَّوْتِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ رَأَى مَا رَأَى مِنَ النَّاسِ: «إِلَى أَيْنَ أَيُّهَا النَّاسُ؟» قَالَ: فَلَمْ أَرِ النَّاسَ يَلُوتُونَ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ اضْرَحْ: يَا مَغْشَرُ الْأَنْصَارِ، يَا مَغْشَرُ أَصْحَابِ السَّمَرَةِ»، فَأَجَابُوا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. قَالَ: فَيَذْهَبُ الرَّجُلُ لِيَشِي بِعَيْرِهِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَأْخُذُ دِرْعَهُ فَيَقْذِفُهَا فِي عُنُقِهِ، وَيَأْخُذُ سَيْفَهُ وَقَوْسَهُ وَثَرَسَهُ، وَيَقْتَحِمُ عَنْ بَعِيرِهِ، وَيَخْلِي سَبِيلَهُ، وَيَوْمَ الصَّوْتِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ مَائَةٌ، اسْتَقْبَلُوا النَّاسَ، فَاقْتَتَلُوا فَكَانَتِ الدَّعْوَةُ أَوَّلَ مَا كَانَتْ: يَا لِلْأَنْصَارِ، ثُمَّ خَلَصْتُ آخِرًا: يَا لِلْخَزَرَجِ، وَكَانُوا ضَبْرًا عِنْدَ الْحَرْبِ، فَأَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكَابِهِ، فَنَظَرَ إِلَى مُجْتَلِدِ الْقَوْمِ، وَهُمْ يَجْتَلِدُونَ، فَقَالَ: «الآنَ حَيَمَى الْوَطِيسُ»^(١) وَزَادَ غَيْرُهُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وفي «صحيح مسلم»: ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات، فرمى بها في وجوه الكفار، ثم قال: «انْهَرُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، فما هو إلا أن رماهم، فما زلت أرى حَدَثَهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُذْبِرًا^(٢).

وفي لفظ له: إنه نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب الأرض، ثم استقبل بها وجوههم، وقال: «شَهِتِ الْوُجُوهُ»، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة، فولوا مدبرين^(٣).

وذكر ابن إسحاق عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ قَبْلَ هَزِيمَةِ الْقَوْمِ، وَالنَّاسَ يَقْتَتِلُونَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِثْلَ الْبَجَادِ الْأَسْوَدِ، أَقْبَلَ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى سَقَطَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ، فَنَظَرْتُ فَلِذَا نَمَلٌ أَسْوَدُ مَبْثُوثٌ قَدْ مَلَأَ الْوَادِي، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا هَزِيمَةُ الْقَوْمِ، فَلَمْ أَشْكُ أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ.

قال ابن إسحاق: ولما انهزم المشركون، أتوا الطائف، ومعهم مالك بن عوف، وعسكر بعضهم بأوطاس، وتوجه بعضهم نحو نخلة، وبعث رسول الله ﷺ في آثار من توجه قبل أوطاس أبا عامر الأشعري، فأدرك من الناس بعض من انهزم، فناوشوه القتال، فرمى بسهم فقتل، فأخذ الراية أبو موسى الأشعري، وهو ابن أخيه، فقاتلهم، ففتح الله عليه، فهزمهم الله. وقتل قاتل أبي عامر، فقال

(١) ذكره ابن هشام في «السيرة» ٤٤٤/٢ - ٤٤٥، عن ابن إسحاق، وهذا إسناد رجاله رجال البخاري ومسلم سوى ابن إسحاق روى له مسلم متابع، وهو ثقة حيث صرح بالتحديث.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٥)، من حديث العباس دون الشعر فقد رواه البخاري ومسلم (١٧٧٦)، من حديث البراء بن عازب.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٧٧)، من حديث أبي سلمة.

رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ وَأَهْلِهِ، واجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ» واستغفر لأبي موسى^(١).

ومضى مالك بن عوف حتى تحصن ب حصن ثقيف، وأمر رسول الله ﷺ بالسَّيِّ والغنائم أن تُجَمَعَ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، ووجهوه إلى الجعرانة، وكان السبي ستة آلاف رأس، والإبل أربعة وعشرين ألفاً، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة، فاستأنى بهم رسول الله ﷺ أن يقدموا عليه مسلمين بضع عشرة ليلة.

ثم بدأ بالأموال فقسمها، وأعطى المؤلفَةَ قلوبهم أَوَّلَ النَّاسِ، فأعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية، ومائة من الإبل، فقال: ابني يزيد؟ فقال: «أَعْطُوهُ أَرْبَعِينَ أَوْقِيَةً وَمِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»، فقال: ابني معاوية؟ قال: «أَعْطُوهُ أَرْبَعِينَ أَوْقِيَةً، وَمِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»، وأعطى حكيم بن حزام مائة من الإبل، ثم سأله مائة أخرى فأعطاه، وأعطى النضر بن الحارث بن كلدة مائة من الإبل، وأعطى العلاء بن حارثة الثقفي خمسين، وذكر أصحاب المائة، وأصحاب الخمسين، وأعطى العباس بن مرداس أربعين، فقال في ذلك شعراً، فأكمل له المائة.

ثم أمر زيد بن ثابت بإحصاء الغنائم والناس، ثم فضَّها على الناس، فكانت سهامهم لكل رجل أربعاً من الإبل وأربعين شاة. فإن كان فارساً أخذ اثني عشر بعيراً ومائة شاة.

قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري قال: لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش، وفي قبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت فيهم القالة، حتى قال قائلهم: لقي والله رسول الله ﷺ قومه، فدخل عليه سعد بن عباد، فقال: يا رسول الله! إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت، قسمت في قومك، وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار منها شيء. قال: «فَأَيُّنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟» قال: يا رسول الله؛ ما أنا إلا من قومي. قال: «فاجمع لي قومك في هذِهِ الْحَظِيرَةِ» قال: فجاء رجال من المهاجرين، فتركهم، فدخلوا، وجاء آخرون فردهم، فلما اجتمعوا، أتى سعد، فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار، فاتاهم رسول الله ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا قَالَةَ بَلَّغْتَنِي عَنْكُمْ، وَجَدَ وَجَدْتُمُوهُمَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَلَمْ آتِكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي، وَهَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي، وَأَعْدَاءَ فَأَلَفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أمُّ وأفضل. ثم قال: «أَلَا تُحِبُّونِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟» قالوا: بماذا نجيبك يا رسول الله، لله ورسوله المُنُّ وَالْفَضْلُ. قال: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ، لَقُلْتُمْ، فَلَصَدَقْتُمْ وَلَصَدَقْتُمْ: أَتَيْنَا مُكْذِبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَفَضَّرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَأَوْرَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَأَسَيْنَاكَ، أَوْجَدْتُمْ عَلَيَّ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي لُعَاغَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفَتْ بِهَا قَوْمًا لِيُسَلِّمُوا، وَوَكَلْتُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ، أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ، قَوْلَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَّا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَوَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ

(١) هذا مرسل، وذكره ابن هشام ٢/ ٤٥٤. وأصله عند البخاري (٢٨٨٤)، ومسلم (٢٤٩٨).

شِعْباً وَوَادِياً لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ وَوَادِيَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِنَارٌ، اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ قال: فبكى القومُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهِمَ، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْماً وَحَقّاً، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقُوا^(١).

وقدمت الشَّيْمَاءُ بنت الحارث بن عبد العزى أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة، فقالت: يا رسول الله! إني أختك من الرضاعة، قال: «وما علامة ذلك؟» قالت: عَضَّةٌ عَضَضْتُهَا فِي ظَهْرِي، وَأَنَا مَتَوَرِّكُكَ. قال: فعرف رسول الله ﷺ العلامة، فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه وخبرها، فقال: «إِنْ أَحْبَبْتَ الْإِقَامَةَ فَعِنْدِي مُحَبَّةٌ مُكْرَمَةٌ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَمْتَعَكَ فَتَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكَ» قالت: بل تُنْتَعِنِي وترُدَّنِي إلى قومي، ففعل، فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاماً يقال له: مكحول وجارية، فزوجت أحدهما من الآخر، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية. وقال أبو عمر: فأسلمت، فأعطاها رسول الله ﷺ ثلاثة أعبد وجارية، ونعماً، وشاء، وسماها حذافة. وقال: والشيماء لقب^(٢).

فصل: وقدم وفد هوازن على رسول الله ﷺ، وهم أربعة عشر رجلاً، ورأسهم زهير بن صرد، وفيهم أبو بَرْقَانِ عُمُ رسول الله ﷺ من الرضاعة، فسأله أن يَمُنَّ عليهم بالسَّيِّئِ والأموال، فقال: «إِنَّ مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ، وَإِنْ أَحَبَّ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَأَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ؟» قالوا: ما كنا نعدُّ بالأحساب شيئاً. فقال: «إِذَا صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ فَقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَغْفِرُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَنَسْتَغْفِرُ بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْنَا سَبِينَا»، فلما صَلَّى الغداة، قاموا فقالوا ذَلِكَ، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ لَكُمْ، وَسَأَسْأَلُ لَكُمْ النَّاسَ»، فقال المهاجرون والأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم، فلا، وقال عُيَيْنَةُ بن حصن: أما أنا وبنو قُرَازَةَ فلا. وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم، فلا، فقالت بنو سليم: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال العباس بن مرداس: وهنتموني، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ سَبِينَهُمْ، وَقَدْ خَيْرْتُهُمْ، فَلَمْ يَغْدِلُوا بِالْأَبْنَاءِ وَالنِّسَاءِ شَيْئاً، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُمْ شَيْءٌ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ بَأَنْ يَرُدَّهُ، فَسَبِيلُ ذَلِكَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِحَقِّهِ، فَلْيَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَائِضَ مَنْ أَوَّلَ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا»، فقال الناس: قد طيبنَا لرسول الله ﷺ. فقال: «إِنَّا لَا نَعْرِفُ مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ»، فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم^(٣).

ولم يتخلف منهم أحد غير عُيَيْنَةَ بن حصن، فإنه أبى أن يرد عجوزاً صارت في يديه، ثم ردَّها بعد ذلك، وكسا رسول الله ﷺ السَّيِّئِ قُبْطِيَّةً قُبْطِيَّةً.

فصل: في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنُّكْتِ الحَكَمِيَّةِ

كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَ رَسُولَهُ، وَهُوَ صَادِقُ الْوَعْدِ، أَنَّهُ إِذَا فَتَحَ مَكَّةَ، دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِهِ

(١) ذكره ابن هشام ٤٩٨/٢ - ٤٩٩، عن ابن إسحاق له، وهذا إسناد قوي.

(٢) ذكره ابن هشام ٤٥٨/٢، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن عبيد السعدي مرسلًا.

(٣) ذكره ابن هشام ٤٨٩/٢، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به، وهذا إسناد حسن.

أفواجاً، ودانت له العرب بأسرها، فلما تمَّ له الفتحُ المبين، اقتضت حِكمته تعالى أن أمسك قلوبَ هوازنَ ومن تبعها عن الإسلام، وأن يجمعوا ويتألبوا لحرب رسول الله ﷺ والمسلمين، ليظهر أمرُ الله، وتمايمُ إعزازه لرسوله، ونصره لدينه، ولتكون غنائمهم شكرياً لأهل الفتح، وليظهر الله سبحانه رسوله وعياده، وقهره لهذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلها، فلا يقاومهم بعدُ أحدٌ من العرب، ولغير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين، وتبدو للمتوسمين.

واقترضت حكمته سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم، وعُددهم، وقوة شوكتهم ليطامِنَ رؤوساً رُفِعَت بالفتح، ولم تدخل بلده وحرمة كما دخله رسولُ الله ﷺ واضعاً رأسه منحنيّاً على فرسه، حتى إن ذقنه تكادُ تمسُّ سرجه تواضعاً لربه، وخضوعاً لعظمته، واستكانةً لعزته، أن أحلَّ له حَرَمُهُ وبلده، ولم يحلَّ لأحد قبله ولا لأحد بعده، وليبين سبحانه لمن قال: لَنْ تُغْلِبَ الْيَوْمَ عَنْ قَلْبِهِ، أن النصر إنما هو من عنده، وأنه من ينصره فلا غالب له، ومن يخذله فلا ناصر له غيره، وأنه سبحانه هو الذي تولى نصر رسولهِ ودينه، لا كثرتكم التي أعجبتكم، فإنها لم تُغن عنكم شيئاً، فوليتُم مُدبرين، فلما انكسرت قلوبُهم، أرسلت إليها خَلْعُ الجبر مع بريد النصر، فأنزل الله سكينته على رسولهِ وعلى المؤمنين، وأنزل جنوداً لم تروها. وقد اقتضت حكمته أن خَلَعَ النصر وجوائزه إنما تفيض على أهل الانكسار: ﴿وَرِيدُ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَغْنَوْا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلَهُمْ أَيْمَةً وَتَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ۝ وَتَمَنَّكَ فِي الْأَرْضِ وَرَىٰ قَرْعُونَ وَهُمْ لَا يَخْشَوْنَ اللَّهَ وَهُمْ لَا يَخْشَوْنَ اللَّهَ وَهُمْ لَا يَخْشَوْنَ اللَّهَ ۝﴾ [القصص].

ومنها: أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة، فلم يغنموا منها ذهباً، ولا فضةً، ولا متاعاً، ولا سبيّاً، ولا أرضاً كما روى أبو داود^(١)، عن وهب بن منبه، قال: سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا. وكانوا قد فتحوها بليجاف الخيل والركاب، وهم عشرة آلاف، وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيش من أسباب القوة، فحرك سبحانه قلوبَ المشركين لغزوهم، وقذف في قلوبهم إخراج أموالهم، ونعمهم، وشأنهم، وسببهم معهم نزالاً، وضيافةً، وكرامةً، ليحزبه وجنده، وتتم تقديره سبحانه بأن أطمعهم في الظفر، وألاح لهم مبادئ النصر، ليقتضي الله أمراً كان مفعولاً، فلما أنزل الله نصره على رسولهِ وأوليائه، وبردت الغنائم لأهلها، وجرت فيها سهام الله ورسوله، قيل: لا حاجة لنا في دمانكم، ولا في نسائكم وذرائكم، فأوحى الله سبحانه إلى قلوبهم التوبة والإنابة، فجأؤوا مسلمين. فقيل: إن من شكر إسلامكم وإتيانكم، أن نردَّ عليكم نساءكم وأبناءكم وسبيكم و: ﴿إِنْ يَكْلَمْ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يَرِيكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُيِّدَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠].

ومنها: أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر، وختم غزوهم بغزوة حنين، ولهذا يُقرن بين هاتين الغزاتين بالذكر، فيقال: بدرٌ وحنين، وإن كان بينهما سبع سنين، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين، والنبى ﷺ رمى في وجوه المشركين بالحصباء فيهما، وبهاتين الغزاتين طُفِئَت جمرَةُ العرب لغزو رسول الله ﷺ والمسلمين، فالأولى: خوْفَتهم وكسرت من حُدِّهم، والثانية: استفرغت قواهم، واستنفدت سهامهم، وأذلت جمعهم حتى لم يجدوا بُدّاً من الدخول في دين الله.

ومنها: أن الله سبحانه جَبَّرَ بها أهل مكة، وفرَّحهم بما نالوه من النصر والمغنم، فكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم، وإن كان عين جبرهم، وعرفهم تمام نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة، وإنما نُصِرُوا عليهم بالمسلمين، ولو أفردوا عنهم، لأكلهم عدوهم، إلى غير ذلك من الحكم التي لا يُحيط بها إلا الله تعالى.

فصل: وفيها: من الفقه أن الإمام ينبغي له أن يبعث العيونَ ومَنْ يدخلُ بين عدوه ليأتيه بخبرهم، وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوّه له، وفي جيشه قوة ومَنعة لا يقعد ينتظرهم، بل يسيرُ إليهم، كما سار رسولُ الله ﷺ إلى هوازن حتى لقيهم بخنن.

ومنها: أن الإمام له أن يستعير سلاحَ المشركين وعُدَّتْهم لِقِتالِ عدوه، كما استعار رسولُ الله ﷺ أذراع صفوان، وهو يومئذ مشرك.

ومنها: أن من تمام التوكل استعمالَ الأسباب التي نصبها الله لمسبباتها قدراً وشرعاً، فإن رسولَ الله ﷺ وأصحابه أكملُ الخلق توكلًا، وإنما كانوا يَلْقَوْنَ عدوهم وهم متحصّنون بأنواع السلاح، ودخل رسولُ الله ﷺ مكة، والبيضة على رأسه، وقد أنزل الله عليه: ﴿وَاللَّهُ يَمْصُرُكَ مِنَ الْأَثَانِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وكثير ممن لا تحقيق عنده، ولا رسوخ في العلم يستشكل هذا، ويتكاس في الجواب: تارة بأن هذا فعله تعليمًا للأمة، وتارة بأن هذا كان قبل نزول الآية. ووقعت في مصر مسألة سأل عنها بعضُ الأمراء، وقد ذُكِرَ له حديثُ ذكره أبو القاسم بن عساكر في «تاريخه الكبير» أن رسولَ الله ﷺ كان بعد أن أهدت له اليهوديةُ الشاةَ المسمومة لا يأكل طعاماً قُدِّمَ له حتى يأكل منه من قُدِّمَ. قالوا: وفي هذا أسوة للملوك في ذلك. فقال قائل: كيف يُجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَمْصُرُكَ مِنَ الْأَثَانِ﴾ فإذا كانَ الله سبحانه قد ضمن له العِصْمَةَ، فهو يعلم أنه لا سبيلَ لبشر إليه.

وأجاب بعضهم بأن هذا يدل على ضعف الحديث، وبعضهم بأن هذا كان قبل نزول الآية، فلما نزلت لم يكن ليفعل ذلك بعدها. ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العِصْمَةُ، لا يُنافي تعاطيه لأسبابها، لأغنائهم عن هذا التكلف، فإن هذا الضمان له من ربه تبارك وتعالى لا يُناقضُ احتراسه من الناس ولا يُنافيه، كما أن إخبار الله سبحانه له بأنه يُظهر دينه على الدين كُلِّه، ويُعليه، لا يُناقضُ أمره بالقتال، وإعدادِ العُدَّة، والقوة، ورباط الخيل، والأخذ بالجد، والحذر، والاحتراس من عدوه، ومحاربتهم بأنواع الحرب، والتورية، فكان إذا أراد الغزوة، ورى غيرها، وذلك لأن هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله وماكده بما يتعاطاه من الأسباب التي جعلها الله مُفضية إلى ذلك، مقتضية له، وهو ﷺ أعلمُ برَبِّه، وأتبعُ لأمره من أن يعطل الأسباب التي جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر، وإظهار دينه، وغلبته لعدوه، وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياته حتى يبلغ رسالته، ويظهر دينه، وهو يتعاطى أسبابَ الحياة من المأكَل والمشرب، والملبس والسكن. وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس، حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدعاء، وزعم أنه لا فائدة فيه، لأن المسؤول إن كان قد قُدِّرَ، ناله ولا بد، وإن لم يقدر، لم ينله، فأَيُّ فائدة في الاشتغال بالدعاء؟ ثم تكاس في الجواب، بأن قال: الدعاء عبادة، فيقال لهذا الغلط: بقي عليك قسم آخر وهو الحق، أنه قد قُدِّرَ له مطلوبه بسبب إن تعاطاه، حصل له المطلوب، وإن عطل السبب فاته المطلوب، والدعاء من أعظم

الأسباب في حصول المطلوب، وما مثل هذا الغالط إلا مثل من يقول: إن كان الله قد قدر لي الشبع فأنا أشبع، أكلتُ أو لم أكل، وإن لم يقدر لي الشبع لم أشبع، أكلتُ أو لم أكل، فما فائدة الأكل؟ وأمثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه، وبالله التوفيق.

فصل: وفيها: أن النبي ﷺ شرط لصفوان في العارية الضمان، فقال: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَّضْمُونَةٌ» فهل هذا إخبار عن شرعه في العارية، ووصف لها بوصف شرعه الله فيها، وأن حكمها الضمان كما يُضمن المصنوب، أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها، ومعناه: أني ضامن لك تأديتها، وأنها لا تذهب، بل أردتها إليك بعينها؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء.

فقال الشافعي وأحمد بالأول، وأنها مضمونة بالتلف. وقال أبو حنيفة ومالك بالثاني، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك، وهو أن العين إن كانت مما لا يُغاب عليه، كالحيوان والعقار، لم تضمن بالتلف إلا أن يظهر كذب، وإن كانت مما يُغاب عليه كالحلي ونحوه، ضمنت بالتلف إلا أن يأتي بيينة تشهد على التلف، وسر مذهبه أن العارية أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة، إلا أنه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر، فلذلك فرق بين ما يُغاب عليه، وما لا يغاب عليه.

وماخذ المسألة أن قوله ﷺ لصفوان: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَّضْمُونَةٌ»، هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف؟ أي: أضمنها إن تلفت، أو أضمن لك ردّها، وهو يحتمل الأمرين، وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه:

أحدها: أن في اللفظ الآخر: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُّؤَدَّاةٌ»، فهذا يبين أن قوله: «مضمونة»، المراد به: المضمونة بالأداء.

الثاني: أنه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينها؟ فقال: «لا بل أخذ عارية أوديتها إليك». ولو كان سأله عن تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

الثالث: أنه جعل الضمان صفة لها نفسها، ولو كان ضمان تلف، لكان الضمان ليدلها، فلما وقع الضمان على ذاتها، دل على أنه ضمان أداء.

فإن قيل: ففي القصة أن بعض الدروع ضاع، فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب.

قيل: هل عرض عليه أمراً واجباً أو أمراً جائزاً مستحباً الأولى فعله، وهو من مكارم الأخلاق والشيم، ومن محاسن الشريعة؟ وقد يترجح الثاني بأنه عرض عليه الضمان، ولو كان الضمان واجباً، لم يعرضه عليه، بل كان يفي له به، ويقول: هذا حقك، كما لو كان الذهاب بعينه موجوداً، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده، فتأمل.

فصل: وفيها: جواز عقير فرس العدو ومركوبه إذا كان ذلك عوناً على قتله، كما عقر علي رضي الله عنه جمل حامل راية الكفار، وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهي عنه.

وفيها: عفو رسول الله ﷺ عمن هم بقتله، ولم يُعاجله، بل دعا له ومسح صدره حتى عاد، كأنه ولي حميم.

ومنها: ما ظهر في هذه الغزاة من معجزات النبوة وآيات الرسالة، من إخباره لشيبة بما أضمر في نفسه، ومن ثباته، وقد تولى عنه الناس، وهو يقول:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وقد استقبلته كتائب المشركين.

ومنها: إيصال الله قبضته التي رمى بها إلى عيون أعدائه على البعد منه، وبركته في تلك القبضة، حتى ملأت أعين القوم، إلى غير ذلك من معجزاته فيها، كنزول الملائكة للقتال معه، حتى رآهم العدو جبهة، ورآهم بعض المسلمين.

ومنها: جواز انتظار الإمام بقسم الغنائم لإسلام الكفار ودخولهم في الطاعة، فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم، وفي هذا دليل لمن يقول: إن الغنيمة إنما تُملك بالقسمة، لا بمجرد الاستيلاء عليها، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء، لم يستأن بهم النبي ﷺ ليردها عليهم، وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة، أو إحرازها بدار الإسلام، رُدَّ نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته، وهذا مذهب أبي حنيفة، لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء، ولو مات بعد القسمة، فسهمه لورثته.

فصل: وهذا العطاء الذي أعطاه النبي ﷺ لقريش، والمؤلفة قلوبهم، هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس، أو من خمس الخمس؟

فقال الشافعي ومالك: هو من خمس الخمس، وهو سهمه ﷺ الذي جعله الله له من الخمس، وهو غير الصَّفِيِّ وغير ما يُصيبه من المغنم، لأن النبي ﷺ لم يستأذن الغانمين في تلك العطية. ولو كان العطاء من أصل الغنيمة لاستأذنتهم، لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها، وليس من أصل الخمس، لأنه مقسوم على خمسة، فهو إذاً من خمس الخمس.

وقد نص الإمام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهذا العطاء هو من النفل، نَفَلَ النبي ﷺ به رؤوس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الإسلام، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس، والربع بعده، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله، واستجلاب عدوه إليه. هكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم: «لقد أعطاني رسول الله ﷺ وأنه لأبغض الخلق إليّ، فما زال يُعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ». فما ظنك بعطاء قوى الإسلام وأهله، وأذل الكفر وجزيه، واستجلب به قلوب رؤوس القبائل والعشائر، الذين إذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم، وإذا رضوا رضوا لرضاهم. فإذا أسلم هؤلاء، لم يتخلف عنهم أحدٌ من قومهم، فليله ما أعظم موقع هذا العطاء، وما أجده وأنفعه للإسلام وأهله.

ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل، ولما عميت أبصار ذوي الخويصرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة، قال له قائلهم: اغدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تعدل. وقال مشبهه: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله. ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله، ومعرفة بربه، وطاعته له، وتمايم عدله، وإعطائه الله، ومنعه الله، والله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يحب، وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم، وله أن يسلط

عليها نارا من السماء تأكلها، وهو في ذلك كله أعدلُ العادلين، وأحكمُ الحاكمين، وما فعل ما فعله من ذلك عبثاً، ولا قَدْرُهُ سُدى، بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة، مصدره كمال علمه، وعزته، وحكمته، ورحمته، ولقد أتمَّ نعمته على قوم ردهم إلى منازلهم برسوله ﷺ يقودونه إلى ديارهم، وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير، كما يعطي الصغير ما يناسب عقله ومعرفته، ويعطي العاقل اللبيب ما يناسبه. وهذا فضله، وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه، فيوجبون عليه بعقولهم، ويُحرمون، ورسولُه مُنقذٌ لأمره.

فإن قيل: فلو دعت حاجةُ الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه، هل يسوغ له ذلك؟

قيل: الإمام نائب عن المسلمين يتصرفُ لمصالحهم وقيام الدين، فإن تعيَّن ذلك للدفع عن الإسلام، والذب عن حوزته، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك، بل تعيَّن عليه، وهل تجوز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين. وبالله التوفيق.

فصل: وفيها: أن النبي ﷺ قال: «من لم يُطِيبْ نَفْسَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَائِضٍ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا». ففي هذا دليل على جواز بيع الرقيق، بل الحيوان بعضه ببعض نسيئة ومتفاضلاً.

وفي «السنن» من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعيرَ بالبعيرين إلى إبل الصدقة^(١).

وفي «السنن» عن ابن عمر، عنه ﷺ أنه نهى عن بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً^(٢)، ورواه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة، وصححه^(٣).

وفي الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ لَا يَضْلُحُ نَسِيئاً، وَلَا بَاسٌ بِهِ يَدَأُ بَيْدٌ» قال الترمذي: حديث حسن^(٤).

فاختلف الناس في هذه الأحاديث على أربعة أقوال، وهي روايات عن أحمد:

أحدها: جواز ذلك متفاضلاً ومتساوياً، نسيئةً وبدأً ببيد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

والثاني: لا يجوز ذلك نسيئةً، ولا متفاضلاً.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، والطحاوي في «المعاني» ٤/٦٠، والحاكم ٢/٥٦، ٥٧، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن فيه منسلم بن جبير، وهو مجهول، لكن أخرجه البيهقي ٥/٢٨٧ - ٢٨٨، من وجوه آخر بإسناد حسن، وقال: صحيح.

(٢) عزاه المصنف «السنن» ولم أره في شيء منها، وإنما أخرجه الطحاوي في «المعاني» ٤/٦٠ بإسناد ضعيف، لضعف محمد بن دينار الطاحي.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي ٧/٢٩٢، وفي «الكبرى» (٦٢١٣) و(٦٢١٤)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، ورجال ثقات، لكن فيه عنمة الحسن وهو مدلس، ولم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة على الصحيح، لكن للحديث شواهد تقويه، وانظر «تفسير القرطبي» ٣/٥٣، ٥٤ بتخريري.

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٣٨).

والثالث: يحرم الجمع بين النساء والتفاضل، ويجوز البيع مع أحدهما، وهو قول مالك رحمه الله.

والرابع: إن اتحد الجنس جاز التفاضل وحرم النساء، وإن اختلف الجنس جاز التفاضل والنساء.

وللتناس في هذه الأحاديث والتأليف بينها ثلاثة مسالك:

أحدها: تضعيف حديث الحسن عن سمرة، لأنه لم يسمع منه سوى حديثين ليس هذا منهما، وتضعيف حديث الحجاج بن أرطاة.

والمسلك الثاني: دعوى النسخ وإن لم يتبين المتأخر منها من المتقدم، ولذلك وقع الاختلاف.

والمسلك الثالث: حملها على أحوال مختلفة، وهو أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة في الربويات، فإن البائع إذا رأى ما في هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه، بل تجره إلى بيع الربوي كذلك، فسد عليهم الذريعة، وأباحه يداً بيد، ومنع من النساء فيه، وما حرم للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة، كما أباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة، وأباح ما تدعو إليه الحاجة منها، وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً في هذه القصة، وفي حديث ابن عمر إنما وقع في الجهاد، وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعة لا تُعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة، ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب، وجواز الخلاء فيها، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه، ونظير ذلك لباسه القباء الحرير الذي أهده له ملك أيلة ساعة، ثم نزعه للمصلحة الراجحة في تأليفه وجبره، وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير كما بيناه مستوفى في كتاب «التخيير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير» وبينا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع، وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك، بدليل أنه نهى عمر عن لبس الخلة الحرير التي أعطاه إياها، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة، وهذا كان قبل الفتح، ولباسه ﷺ هدية ملك أيلة كان بعد ذلك. ونظير هذا نهيه ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر، سداً للذريعة التشبه بالكفار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت، وقضاء السنن، وصلاة الجنازة، وتحية المسجد، لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي. والله أعلم.

وفي القصة دليل على أن المتعاقدين إذا جعلاً بينهما أجلاً غير محدود، جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به، وقد نص أحمد على جوازه في رواية عنه في الخيار مدة غير محدودة، أنه يكون جائزاً حتى يقطعهما، وهذا هو الراجح، إذ لا محذور في ذلك، ولا عذر^(١)، وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضى بموجب العقد، فكلاهما في العلم به سواء، فليس لأحدهما مزية على الآخر، فلا يكون ذلك ظلماً.

فصل: وفي هذه الغزوة أنه قال: «مَنْ قَتَلَ قَيْلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٢) وقاله في غزوة أخرى قبلها، فاختلف الفقهاء، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط؟ على قولين، هما روايتان عن

(١) في «مختصر الزاد» للإمام ابن عبد الوهاب ص ١٥٨ - ط. دار الكتاب العربي - (غور).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة.

أحمد: أحدهما: أنه له بالشرع، شرطه الإمام أو لم يشرطه، وهو قول الشافعي. والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك رحمه الله: لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال، فلو نص قبله لم يجز. قال مالك: ولم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين، وإنما نفل النبي ﷺ بعد أن برد القتال.

ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة كقوله: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وقوله: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ يَغْيِرُ إِذْنَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»^(٢) وكحكمه «بِالشَّاهِدِ، وَالْيَمِينِ»^(٣) و«بِالشَّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ»^(٤).

وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها، وأنه لا يعطيها ما يكفيها: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَلِلدَّيْكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(٥) فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة.

وقد يقول بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زماناً ومكاناً وحالاً، ومن هنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ﷺ، كقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة، فيكون شرعاً عاماً؟ وكذلك قوله: «مَنْ أَخْبَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٦) هل هو شرع عام لكل أحد، أذن فيه الإمام أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين، فالأول: للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما، والثاني: لأبي حنيفة. وفرق مالك بين الفلوات الواسعة، وما لا يتشاح فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول.

فصل: وقوله ﷺ: «له عليه بينة» دليل على مسألتين:

إحدهما: أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر، لا تقبل في استحقاق سلبه.

الثانية: الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين، لما ثبت في «الصحيح» عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا، كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدردت إليه حتى أتته من ورائه، فضربته على حبل عاتقه، وأقبل عليّ، فضمنني ضمة، وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحق عمر بن

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٠٣)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، من حديث رافع بن خديج، بإسناد ضعيف، فيه شريك قد ساء حفظه لما تولى القضاء.

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٢)، من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، من حديث جابر.

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٦) أخرجه الترمذي (١٣٧٩)، وأبو يعلى (٢١٩٥)، وابن حبان (٥٢٠٥)، من حديث جابر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب أحاديث.

الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قال: فقمْتُ فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، قال: فقمْتُ فقلت: من يشهد لي؟ ثم قال ذلك الثالثة، فقمْتُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟» فقصصْتُ عليه القِصَّةَ، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلبُ ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق: لا هَالِكُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطُوهُ إِثَاءً»، فأعطاني، فبعثُ الدرع، فابتعت به مَخْرَفًا في بني سلمة، فإنه لأوَّلُ مالٍ تَأْتَلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ^(١).

وفي المسألة ثلاثة أقوال، هذا أحدها، وهو وجه في مذهب أحمد. والثاني: أنه لا بد من شاهد ويمين، كلحدي الراويين عن أحمد. والثالث، وهو منصوص الإمام أحمد: أنه لا بُدَّ من شاهدين، لأنها دعوى قتل، فلا تقبل إلا بشاهدين.

وفي القصة دليل على مسألة أخرى، وهي أنه لا يُشترط في الشهادة التلُّظ بلفظ «أشهد» وهذا أصح الروايات عن أحمد في الدليل، وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتراط، وهي مذهب مالك. قال شيخنا: ولا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة. وقد قال ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح. ومعلوم أنهم لم يتلفظوا له بلفظ أشهد، إنما كان مجرد إخبار. وفي حديث ماعز: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات رجَّه»، وإنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه، وهو إقرار، وكذلك قوله تعالى قل: ﴿إِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ قُلْ لَا أَشْهَدُ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّبْنَاهُمْ لَحِيظَةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وقوله: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٦٦]، وقوله: ﴿مَا أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِمْسِيًّا قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، وقوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَكُ وَالرُّسُلُ وَأُولُوا الْقُرْبَى قَالُوا يَأْتِيكِ بِالْحَقِّ﴾ [آل عمران: ١٨]، إلى أضعاف ذلك مما ورد في القرآن والسنة من إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ أشهد.

وقد تنازع الإمام أحمد وعلي بن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة، فقال علي: أقول: هم في الجنة، ولا أقول: أشهد أنهم في الجنة. فقال الإمام أحمد: متى قلت: هم في الجنة، فقد شهدت. وهذا تصريح منه بأنه لا يُشترط في الشهادة لفظ أشهد. وحديث أبي قتادة من أبين الحجج في ذلك.

فإن قيل: إخبار من كان عنده السلب إنما كان إقراراً بقوله: هو عندي، وليس ذلك من الشهادة في شيء. قيل: تضمن كلامه شهادة وإقراراً بقوله: «صدق»، شهادة له بأنه قتله، وقوله: «هو عندي» إقرار منه بأنه عنده، والنبي ﷺ إنما قضى بالسلب بعد البينة، وكان تصديق هذا هو البينة.

فصل: وقوله ﷺ: «فله سلبه»، دليل على أن له سلبه كله غير مخمس، وقد صرح بهذا في قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلاً: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

وفي المسألة ثلاثة مذاهب، هذا أحدها.

والثاني: أنه يُخمس كالغنيمة، وهذا قول الأوزاعي وأهل الشام، وهو مذهب ابن عباس لدخوله في آية الغنيمة.

والثالث: أن الإمام إن استكثره خَمسه، وإن استقله لم يخمسه وهو قول إسحاق، وفعله عمر بن الخطاب، فروى سعيد في «سننه» عن ابن سيرين، أن البراء بن مالك بارز مرزبانَ المرازبة بالبحرين، فظعنه، فذَقَ صُلْبَهُ، وأخذ سِوَارِيَهُ وسلبه، فلما صَلَّى عَمْرُ الظَهْرَ، أتى البراء في داره فقال: إنا كنا لَا نُخَمِّسُ السَّلْبَ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، وأنا خامِسُهُ، فكان أَوَّلَ سَلْبٍ خُمُسٍ في الإسلام سلب البراء، وبلغ ثلاثين ألفاً. والأول أصح، فإن رسول الله ﷺ لم يُخَمِّسِ السلب وقال: هو له أجمع، ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق بعده، وما رآه عمرُ اجتهد منه أداءه إليه رأيه.

والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة، فإن النبي ﷺ قضى به للقاتل، ولم ينظر في قيمته، وقدره، واعتبار خروجه من خمس الخمس، وقال مالك: هو من خمس الخمس، ويدل على أنه يستحقه من يسهم له، ومن لا يسهم له من صبي وامرأة، وعبد مشرك. وقال الشافعي في أحد قولي: لا يستحق السلب إلا من يستحق السهم، لأن السهم المجمع عليه إذا لم يستحقه العبد والصبي، والمرأة والمشرک، فالسلب أولى. والأول أصح للعموم، ولأنه جار مجرى قول الإمام: من فعل كذا وكذا، أو دل على حصن، أو جاء برأس، فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد والسهم مستحق بالحضور، وإن لم يكن منه فعل، والسلب مستحق بالفعل، فجرى مجرى الجمالة.

فصل: وفيه دلالة على أنه يستحق سلب جميع من قتله، وإن كثروا. وقد ذكر أبو داود أن أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم^(١).

فصل: في غزوة الطائف

في شوال سنة ثمان. قال ابن سعد: قالوا: ولما أراد رسول الله ﷺ المسير إلى الطائف، بعث الطفيل بن عمرو إلى ذي الكفَّين: صنم عمرو بن حَمَمَةَ الدوسي يَهْدِمُهُ، وأمره أن يستمدَّ قومه، ويؤاقيه بالطائف، فخرج سريعاً إلى قومه، فهدم ذا الكفَّين، وجعل يحشُّ النار في وجهه ويحرقه ويقول:

يَا ذَا الْكَفَّيْنِ لَسْتُ مِنْ عُبَادِكَ مِلَادُنَا أَقْدَمُ مِنْ مِلَادِكَ
إِنِّي حَشَشْتُ النَّارَ فِي فُؤَادِكَ

وانحدر معه من قومه أربعمائة سراعاً، فوافوا النبي ﷺ بالطائف بعد مقدمه بأربعة أيام، وقدم بِلَبَّابَةٍ ومنجنيق.

قال ابن سعد^(٢): ولما خرج رسول الله ﷺ من حنين يُريد الطائف، قَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَقْدَمِهِ، وكانت ثقيف قد رَمَوْا حِصْنَهُمْ، وأدخلوا فيه ما يصلح لهم لسنة، فلما انهزموا من أوطاس، دخلوا حِصْنَهُمْ وأغلقوه عليهم، وتهيؤوا للقتال، وسار رسول الله ﷺ، فنزل قريباً من حصن الطائف،

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٨)، من حديث أنس، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) انظر «الطبقات» ٢/ ١٥٨، ١٥٩.

وعسكر هناك، فرموا المسلمين بالنبل رمياً شديداً، كأنه رجلٌ جرّادٍ حتى أصيب ناسٌ من المسلمين بجراحة، وقُتل منهم اثنا عشر رجلاً، فارتفع رسول الله ﷺ إلى موضع مسجد الطائف اليوم، وكان معه من نسائه أم سلمة وزينب، فضرب لهما قُبتين، وكان يُصلي بين القبتين مدة حصار الطائف، فحاصره ثمانية عشر يوماً. وقال ابن إسحاق: بضعاً وعشرين ليلة. ونصب عليهم المنجنيق، وهو أول ما رمي به في الإسلام.

وقال ابن سعد: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً.

قال ابن إسحاق: حتى إذا كان يوم السَّذَخَةِ عند جدار الطائف، دخل نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابه، ثم دخلوا بها إلى جدار الطائف ليحرقوه، فأرسلت عليهم ثقيف سِكْكَ الحديد مُحَمَّاةً بالنار، فخرجوا من تحتها، فرمتهم ثقيف بالنبل، فقتلوا منهم رجالاً، فأمر رسول الله ﷺ بقطع أعناب ثقيف، فوقع الناس فيها يقطعون.

قال ابن سعد: فسألوه أن يدعها لله وللرحم، فقال رسول الله ﷺ: «فإني أدعها لله وللرحم»، فتأدى منادي رسول الله ﷺ: أيما عبدٍ نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر، فخرج منهم بضعة عشر رجلاً، منهم أبو بكر، فأعتقهم رسول الله ﷺ، ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة.

ولم يؤذن لرسول الله ﷺ في فتح الطائف. واستشار رسول الله ﷺ نوفل بن معاوية الديلمي، فقال: «ما ترى؟» فقال: تُغلب في جحر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك. فأمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب، فأذن في الناس بالرحيل، فضج الناس من ذلك، وقالوا: نرحل ولم يُفتح علينا الطائف؟ فقال رسول الله ﷺ: «فاغذوا على القتال» فغذوا، فأصابت المسلمين جراحات، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قائلون غداً إن شاء الله»، فسروا بذلك وأذعنوا، وجعلوا يرحلون، ورسول الله ﷺ يضحك، فلما ارتحلوا واستقلوا، قال: قولوا: «آيئون، تائبون، حامدون لربنا حامدون»^(١)، وقيل: يا رسول الله! ادع الله على ثقيف، فقال: «اللهم اهدِ ثقيفاً واثب بهم»^(٢).

واستشهد مع رسول الله ﷺ بالطائف جماعة، ثم خرج رسول الله ﷺ من الطائف إلى الجعرانة، ثم دخل منها محرماً بعُمرة، ففضى عمرته، ثم رجع إلى المدينة.

فصل: قال ابن إسحاق: وقدم رسول الله ﷺ المدينة من تبوك في رمضان، وقدم عليه في ذلك الشهر وفدٌ ثقيف، وكان من حديثهم: أن رسول الله ﷺ لما انصرف عنهم اتبع أثره عروة بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «كما يتحدث قومك أنهم قاتلوك»، وعرف رسول الله ﷺ أن فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم، فقال عروة: يا رسول الله! أنا أحب إليهم من أبكارهم، وكان فيهم كذلك محبباً مطاعاً، فخرج يدعو قومه

(١) ذكره ابن سعد في «الطبقات» ١٥٩/٢، وأصله عند البخاري (٤٣٢٥)، ومسلم (١٧٧٨) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٤٢)، بإسناد حسن، ورجاله رجال مسلم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

إلى الإسلام رجاء ألا يُخالقوه لمنزلته فيهم، فلما أشرف لهم على عُلَّيَّة له، وقد دعاهم إلى الإسلام، وأظهر لهم دينه، رمّوه بالنبل من كل وجه، فأصابه سهمٌ فقتله، فقيل لعروة: ما ترى في دمك؟ قال: كرامة أكرمني الله بها، وشهادة ساقها الله إلي، فليس فيّ إلا ما في الشهداء الذين قُتِلُوا مع رسول الله ﷺ قبل أن يرتحل عنكم، فادفنوني معهم، فدفنوه معهم، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال فيه: «إِنَّ مَثْلَهُ فِي قَوْمِهِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ يَسَ فِي قَوْمِهِ».

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهراً، ثم إنهم ائتمروا بينهم، ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب، وقد بايعوا وأسلموا، فأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله ﷺ رجلاً كما أرسلوا عروة، فكلّموا عبد ياليل بن عمرو بن عُمَيْر، وكان في سن عروة بن مسعود، وعرضوا عليه ذلك، فأبى أن يفعل وخشي أن يصنع به كما صنع بعروة، فقال: لست بفاعل حتى ترسلوا معي رجلاً، فأجمعوا أن يبعثوا معه رجلين من الأحلاف، وثلاثة من بني مالك، فيكونون ستة، فبعثوا معه الحكم بن عمرو بن وهب، وشُرحبيل بن غيلان، ومن بني مالك عثمان بن أبي العاص، وأوس بن عوف، ونمير بن حَرْشَة، فخرج بهم، فلما دَنَوْا من المدينة، ونزلوا قناة لَقُوا بها المغيرة بن شعبة، فاشتدَّ لبشر رسول الله ﷺ بقدمهم عليه، فلقاه أبو بكر فقال: أقسمت عليك بالله لا تسبقني إلى رسول الله ﷺ حتى أكون أنا أحدثه، ففعل، فدخل أبو بكر على رسول الله ﷺ فأخبره بقدمهم عليه، ثم خرج المغيرة إلى أصحابه، فروَّج الظاهر معهم، وأعلمهم كيف يُحيون رسول الله ﷺ، فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية، فلما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، ضرب عليهم قُبَّة في ناحية مسجده كما يزعمون.

وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله ﷺ حتى اكتتبوا كتابهم، وكان خالد هو الذي كتبه، وكانوا لا يأكلون طعاماً يأتيهم من عند رسول الله ﷺ حتى يأكل منه خالد، حتى أسلموا.

وقد كان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية، وهي اللات لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول الله ﷺ عليهم، فما برحوا يسألونه سنةً سنةً، ويأبى عليهم، حتى سألوه شهراً واحداً بعد قدومهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمًى، وإنما يريدون بذلك فيما يُظهرون أن يَسْلُمُوا بتركها من سفهائهم ونسائهم وفراريهم، ويكرهون أن يُرَوِّعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام، فأبى رسول الله ﷺ إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها، وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية أن يُعفيهم من الصلاة، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم. فقال رسول الله ﷺ: «أما كسرُ أوثانكم بأيديكم، فسُنْعُكُمْ منه، وأما الصلاة، فلا خير في دين لا صلاة فيه». فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً، أمر عليهم عثمان بن أبي العاص، وكان من أحدثهم سناً، وذلك أنه كان من أحرصهم على التفقه في الإسلام، وتعلُّم القرآن.

فلما فرغوا من أمرهم وتوجهوا إلى بلادهم راجعين، بعث رسول الله ﷺ معهم أبا سفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة في هدم الطاغية، فخرجا مع القوم، حتى إذا قدموا الطائف، أراد المغيرة بن شعبة أن يُقدِّم أبا سفيان، فأبى ذلك عليه أبو سفيان، فقال: ادخل أنت على قومك، وأقام أبو سفيان بماله بذئ الهذم، فلما دخل المغيرة بن شعبة، علاها يضرُّها بالمعول، وقام دونهُ بنو معتب خشية أن يرمى أو يصاب كما أصيب عروة، وخرج نساء ثقيف حُسرّاً يبكين عليها، ويقول أبو سفيان - والمغيرة

يضر بها بالناس -: «واهاً لك واهاً لك» فلما هدمها المغيرة، وأخذ مالها وحُلِيها، أرسل إلى أبي سفيان مجموعاً مالها من الذهب والفضة والجَزَع.

وقد كان أبو مليح بن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله ﷺ قبل وفد ثقيف حين قُتِلَ عُرْوَةُ يريدان فراق ثقيف، وأن لا يُجامعاهم على شيء أبداً، فأسلما، فقال لهما رسول الله ﷺ: «توليا مَنْ شِئْتُمَا» قالا: نتولى الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «وخالكُمَا أبا سفيانَ بْنَ حَرْبٍ» فقالا: وخالنا أبا سفيان.

فلما أسلم أهل الطائف، سأل أبو مليح رسول الله ﷺ أن يقضي عن أبيه عروة ديناً كان عليه من مال الطاغية، فقال له رسول الله ﷺ: «نعم» فقال له قارب بن الأسود: وعن الأسود يا رسول الله فأقضيه - وعروة والأسود أخوان لأب وأم - فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الأسودَ ماتَ مُشْرِكاً» فقال قارب بن الأسود: يا رسول الله؛ لكن تَصِلُ مسلماً ذا قرابة، يعني نفسه، وإنما الدَّيْنُ عليّ، وأنا الَّذي أُطَلِّبُ به، فأمر النبي ﷺ أبا سفيان أن يقضي دينَ عُرْوَةَ والأسود من مال الطاغية، ففعل.

وكان كتابُ رسول الله ﷺ الذي كتب لهم: «بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين، إن عِصَاءَ وَجٍّ وَصِيْدَهُ حَرَامٌ، لا يُعْضَدُ، من وَجَدَ يَصْنَعُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ، وتنزع ثيابه، فإن تعدى ذلك، فإنه يؤخذ، فيبلغ به إلى النبي محمد، وإن هذا أمرُ النبي محمد رسول الله ﷺ». فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله، فلا يتعداه أحد، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله (١).

فهذه قصة ثقيف من أولها إلى آخرها، سُقناها كما هي، وإن تخلل بين غزوها وإسلامها غزاة تبوك وغيرها، لكن آثرنا أن لا نقطع قصتهم، وأن يتنظم أَوَّلُهَا بآخرها، ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها في موضع واحد، فنقول:

فنقول: فيها من الفقه: جواز القتال في الأشهر الحرم، ونسخُ تحريم ذلك، فإن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في أواخر شهر رمضان بعد مضي ثمان عشرة ليلة منه. والدليل عليه ما رواه أحمد في «مسنده»: حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، أنه مر مع رسول الله ﷺ زَمَنَ الفتح على رجل يحتجُّمُ بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان وهو أخذ بيدي، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُخْجَمُ» (٢)، وهذا أصح من قول من قال: إنه خرج لعشر خلون من رمضان، وهذا الإسناد على شرط مسلم، فقد روى به بعينه: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» (٣).

وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصرُ الصلاة، ثم خرج إلى هوازن فقاتلهم، وفرغ منهم، ثم قصد الطائف، فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة في قول ابن إسحاق وثمان عشرة ليلة في قول ابن سعد، وأربعين ليلة في قول مكحول. فإذا تأملت ذلك، علمت أن بعض مدة الحصار في ذي القعدة ولا بُد،

(١) انظر «السيرة» لابن هشام ٢/٥٣٧ - ٥٤٣، وابن كثير ٣/٦٥٢، ٦٦٦.

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٢٣ - ١٢٥، وهو حديث قوي، وله شواهد، والجمهور على أنه منسوخ.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

ولكن قد يُقال: لم يبتدئ القتال إلا في شوال، فلما شرع فيه لم يقطعه للشهر الحرام، ولكن من أين لكم أنه ﷺ ابتدأ قتالاً في شهر حرام، وفرق بين الابتداء والاستدامة؟

فصل: ومنها: جواز غزو الرجل وأهله معه، فإن النبي ﷺ كان معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب.

ومنها: جواز نصب المنجنيق على الكفار، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يُقاتل من النساء والذرية.

ومنها: جواز قطع شجر الكُفار إذا كان ذلك يُضعفهم ويغيظهم وهو أنكى فيهم.

ومنها: أن العبد إذا أبق من المشركين ولحق بالمسلمين، صار حراً. قال سعيد بن منصور: حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم^(١).

وروى سعيد بن منصور أيضاً، قال: قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيده قضيتين: قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيده بعده لم يُرد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد، ثم خرج العبد، رد على سيده.

وعن الشعبي، عن رجل من ثقيف، قال: سألنا رسول الله ﷺ أن يرُد علينا أبا بكر، وكان عبداً لنا أتى رسول الله ﷺ وهو محاصر ثقيفاً، فأسلم، فأبى أن يرده علينا، فقال: «هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ»^(٢) فلم يرده علينا.

قال ابن المنذر: وهذا قول كل من يُحفظ عنه من أهل العلم.

فصل: ومنها: أن الإمام إذا حاصر حصناً، ولم يُفتح عليه، ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه، لم يلزمه مصابرتُه، وجاز له ترك مصابرتِه، وإنما تلزم المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها.

فصل: ومنها: أنه أحرم من الجِفرانةِ بعمره، وكان داخلاً إلى مكة، وهذه هي السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه، وأما ما يفعله كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجِفرانة ليحرم منها بعمره، ثم يرجع إليها، فهذا لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه البتة، ولا استحبه أحد من أهل العلم، وإنما يفعله عوام الناس، زعموا أنه اقتداء بالنبي ﷺ وغلطوا، فإنه إنما أحرم منها داخلاً إلى مكة، ولم يخرج منها إلى الجِفرانة ليحرم منها، فهذا لون، وسنته لون، وبالله التوفيق.

فصل: ومنها: استجابة الله لرسوله ﷺ دعاءه لثقيف أن يهديهم، ويأتي بهم، وقد حاربوه وقتلوه، وقتلوا جماعة من أصحابه، وقتلوا رسول الله ﷺ الذي أرسله إليهم يدعوهم إلى الله، ومع هذا كُلُّه، فدعا لهم ولم يدع عليهم، وهذا من كمال رأفته، ورحمته، ونصيحته، صلوات الله وسلامه عليه.

(١) إسناده ضعيف، لأجل الحجاج، وهو ابن أرطاة، فإنه كثير الخطأ، ثم هو مدلس.

(٢) أخرجه أحمد ١٦٨/٤ و٣١٠، ورجاله ثقات.

فصل: ومنها: كمالُ محبة الصديق له، وقصدُ التقرب إليه، والتجيب بكل ما يمكنه، ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يُبشّر النبي ﷺ بقدوم وفد الطائف، ليكون هو الذي بشره وفرّحه بذلك، وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب، وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه. وقول من قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقرب، لا يصح. وقد أثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفته في بيتها جوار النبي ﷺ، وسألها عمر ذلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذل. وعلى هذا، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول، لم يكره له السؤال، ولا لذلك البذل، ونظائره. ومن تأمل سيرة الصحابة، وجدهم غير كارهين لذلك، ولا ممتنعين منه، وهل هذا إلا كرم وسخاء، وإيثار على النفس بما هو أعظم محبوباتها تفريحاً لأخيه المسلم، وتعظيماً لقدره، وإجابة له إلى ما سأل، وترغياً له في الخير، وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحاً على ثواب تلك القربة، فيكون المؤثر بها ممن تاجر، فبذل قربة، وأخذ أضعافها، وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بُد من تيمم أحدهما، فأثر أخاه، وحاز فضيلة الإيثار، وفضيلة الظهور بالتراب، ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة، ولا مكارم أخلاق، وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة، وعابنوا التلف ومع بعضهم ماء، فأثر على نفسه، واستسلم للموت، كان ذلك جائزاً، ولم يقل: إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل محرماً، بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام، وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم، وهل إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثار بثوابها، وهو عين الإيثار بالقرب؟ فأى فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحضر ثوابها، وبين أن يعمل، ثم يؤثره بثوابها؟ وبالله التوفيق.

فصل: ومنها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة، وهذا حكم المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون الله، والأحجار التي تُقصد للتعظيم والتبرك، والنذر والتقبيل، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، أو أعظم شركاً عندها، وبها، والله المستعان.

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق، وتميت وتحيي، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعلُه إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم، وسلکوا سبيلهم حذو القذة بالقذة، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم، فصار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطمست الأعلام، واشتدت غربة الإسلام، وقلَّ العلماء، وغلب السفهاء، وتفاقم الأمر، واشتد البأس، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين، إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

فصل: ومنها جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد

ومصالح المسلمين، فيجوز للإمام، بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التي تُساق إليها كلها، ويصرفها على الجند والمقاتلة، ومصالح الإسلام، كما أخذ النبي ﷺ أموال اللات، وأعطاهما لأبي سفيان يتألفه بها، وقضى منها دين عروة والأسود، وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً، وله أن يقطعها للمقاتلة، أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين، وكذلك الحكم في أوقافها، فإن وقفها، فالوقف عليها باطل، وهو مال ضائع، فيُصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا في قرينة وطاعة لله ورسوله، فلا يصح الوقف على مشهد، ولا قبر يُسرج عليه ويُعظم، ويُنذر له، ويحج إليه، ويُعبد من دون الله، ويتخذ وثناً من دونه، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام، ومن اتبع سبيلهم.

فصل: ومنها: أن وادي وَجّ - وهو واد بالطائف - حرم يحرم صيده، وقطع شجره. وقد اختلف الفقهاء في ذلك، والجمهور قالوا: ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة، وأبو حنيفة خالفهم في حرم المدينة، وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: وَجّ حرم يحرم صيده وشجره. واحتج لهذا القول بحديثين: أحدهما: هذا الذي تقدم، والثاني: حديث عروة بن الزبير، عن أبيه الزبير، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ صَيْدَ وَجّ وَعِصَاهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ» رواه الإمام أحمد وأبو داود^(١). وهذا الحديث يعرف بمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة، قال البخاري في «تاريخه»: لا يتابع عليه. قلت: وفي سماع عروة من أبيه نظر، وإن كان قد رآه. والله أعلم.

فصل: ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة، ودخلت سنة تسع، بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب. قال ابن سعد: ثم بعث رسول الله ﷺ المصدقين، قالوا: لما رأى رسول الله ﷺ هلال المحرم سنة تسع، بعث المُصَدِّقِينَ يصدقون العرب، فبعث عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ إلى بني تميم، وبعث يزيد بن الحُصَيْنِ إلى أسلم وغفار، وبعث عَبَّاد بن بشر الأشهلي إلى سليم ومُزَيْنَةَ، وبعث رافع بن مكيث إلى جُهَيْنَةَ، وبعث عمرو بن العاص إلى بني فَزَارَةَ، وبعث الضحاك بن سفيان إلى بني كِلَاب، وبعث بشر بن سفيان إلى بني كعب، وبعث ابن اللَّثِيَّةِ الأزدي إلى بني ذبيان، وأمر رسول الله ﷺ المُصَدِّقِينَ أن يأخذوا العفو منهم، ويتوقوا كرائم أموالهم. قيل: ولما قدم ابن اللَّثِيَّةِ حاسبه. وكان في هذا حجة على محاسبة العمال والأمناء، فإن ظهرت خيانتهم عزلهم، وولى أميناً.

قال ابن إسحاق: وبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء، فخرج عليه العنسي وهو بها، وبعث زياد بن لبید إلى حضرموت، وبعث عدي بن حاتم إلى طيء وبني أسد، وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة. وفرق صدقات بني سعد على رجلين، فبعث الزُّبَيْرُ قَان بن بدر على ناحية، وقيس بن عاصم على ناحية، وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين، وبعث علياً رضوان الله عليه إلى نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيته.

(١) أخرجه أحمد ١/١٦٥، وأبو داود (٢٠٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٤٠، والحميدي ٦٣ بإسناد ضعيف، لضعف محمد بن عبد الله الطائفي، وقد ضعف حديثه البخاري وابن القطان وأحمد والعقيلي، وانظر «تلخيص الحبير» ٢/٢٨٠ (١١٠٤)، فائدة: المضاف: الشجر لا شوك له.

فصل: في السرايا والبعوث في سنة تسع

ذكر سرية عيينة بن حصن الفزاري إلى بني تميم، وذلك في المحرم من هذه السنة، بعثه إليهم في سرية ليغزوهم في خمسين فارساً ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري، فكان يسير الليل ويكمن النهار، فهجم عليهم في صحراء، وقد سرحوا مواشيهم، فلما رأوا الجمع ولّوا، فأخذ منهم أحد عشر رجلاً وإحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبيّاً، فساقهم إلى المدينة، فأنزلوا في دار رملة بنت الحارث، فقدم فيهم عدة من رؤسائهم عطاردة بن حاجب، والزبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم، والأقرع بن حابس، وقيس بن الحارث، ونعيم بن سعد، وعمرو بن الأهم، ورباح بن الحارث، فلما رأوا نساءهم وذرائعهم، بكوا إليهم، فَعَجَلُوا، فجاؤوا إلى باب النبي ﷺ، فنادوا: يا محمد اخرج إلينا، فخرج رسول الله ﷺ، وأقام بلال الصلاة، وتعلّقوا برسول الله ﷺ يكلمونه، فوقف معهم، ثم مضى فصلى الظهر، ثم جلس في صحن المسجد، فقدموا عطاردة بن حاجب، فتكلم وخطب، فأمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس بن شماس، فأجابهم، وأنزل الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنَ الَّذِينَ أَكْفَرُوا لَا يَتَوَلَّوْكَ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٤، ٥] فرد عليهم رسول الله ﷺ الأسرى والسبي، فقام الزبرقان شاعر بني تميم فأنشد مفاخرأ:

نحن الكرام فلا خي يعادلنا	منا الملوك، وفينا تُنصبُ البيع
وكم قسرنا من الأخياء كلهم	عند النهاب وفضل العز يُتبع
ونحن يطعم عند القحط مطعمنا	من الشواء إذا لم يؤنس القزع
بما ترى الناس تأتينا سرائهم	من كل أرض هويأ ثم نضطبع
فننحر الكوم غبطاً فهي أرومتنا	للسنازلين إذا ما أنزلوا شبعوا
فلا ترانا إلى حي نفاخرهم	إلا اشتفادوا فكاثوا الرأس يُفتطح
فمن يفاخرنا في ذاك نعرفه	فيزجج القوم والأخبار تستمع
إنا أبينا ولا يأبى لنا أحد	إنا كذلك عند الفخر نرتفع

فقام شاعر الإسلام حسان بن ثابت، فأجابه على البديهة:

إن الدوائب من فخر وإخوتهم	قد بيئوا سنة للناس تُتبع
يرضى بها كل من كاثت سريرته	تقوى الإله وكل الخير مضطبع
قوم إذا حاربوا ضروا عدوهم	أو حاولوا النفع في أشياعهم نفعا
سجية تلك فيهم غير محدثة	إن الخلائق فاعلم شرها البدع
إن كان في الناس سباقون بغدهم	فكل سبق لأذى سبقهم تبع
لا يزعج الناس ما أوهت أكفهم	عند الدفاع ولا يوهون ما رقعوا
إن ساقوا الناس يوماً فاز سبقهم	أو وازنوا أهل مخد بالثدي متعوا
أعفت ذكرك في الوحي عفتهم	لا يطبعون ولا يزدبهم الطمع
لا يبخلون على جبار بفضليهم	ولا يمسهم من طمع طبع

إِذَا نَصَبْنَا لِحَيٍّ لَمْ نَدِبْ لَهُمْ
نَسْمُو إِذَا الْحَرْبُ نَالَتْنا مَخَالِبَهَا
لَا يَفْخَرُونَ إِذَا نَالُوا عَدُوَّهُمْ
كَأَنَّهُمْ فِي الْوَعَى وَالْمَوْتُ مُكْتَنِعٌ
خُذْ مِنْهُمْ مَا آتَوْا عَفْوَاً إِذَا غَضِبُوا
فَإِنَّ فِي حَزْبِهِمْ فَائِرَكَ عَدَاوَتَهُمْ
أَكْرَمَ بِقَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْعَتُهُمْ
أَهْدَى لَهُمْ مَذْحِجِي قَلْبٍ يُوَارِزُهُ
فَلْيَنْهَمُ أَفْضَلُ الْأَخْيَاءِ كُلِّهِمْ
كَمَا يَدِبُ إِلَى الْوَحْشِيَّةِ الذُّرْعُ
إِذَا الرُّعَايَةُ مِنْ أَظْفَارِهَا خَشَعُوا
وَأَنْ أُصِيبُوا فَلَا جَزْرَ وَلَا هَلْعُ
أَسْدٌ بِحَلِيَّةٍ فِي أَرْسَائِهَا قَدَعُ
وَلَا يَكُنْ هَمُّكَ الْأَمْرُ الَّذِي مَنَعُوا
شَرًّا يُخَاضُ عَلَيْهِ السُّمُّ وَالسُّلْعُ
إِذَا تَفَاوَتَتِ الْأَهْوَاءُ وَالشَّيْعُ
فِي مَا أَحَبَّ لِسَانَ حَائِكَ صَنَعُ
إِنْ جَدَّ بِالنَّاسِ جَدُّ الْقَوْلِ أَوْ شَمَعُوا

فلما فرغ حسان، قال الأقرع بن حابس: إن هذا الرجل لمؤتى له، لخطيئه أخطب من خطيئنا، ولشاعره أشعر من شاعرنا، ولأصواتهم أعلى من أصواتنا، ثم أسلموا، فأجازهم رسول الله ﷺ فأحسن جوائزهم.

فصل: قال ابن إسحاق^(١): فلما قدم وفد بني تميم، دخلوا المسجد، ونادوا رسول الله ﷺ أن اخرج إلينا يا محمد، فأذى ذلك رسول الله ﷺ من صياحهم، فخرج إليهم، فقالوا: جئنا لنفاخرك، فأذن لشاعرنا وخطيئنا قال: «نعم قد أذنت لخطيئكم فليقم»، فقام عطار بن حاجب، فقال: الحمد لله الذي جعلنا ملوكاً، الذي له الفضل علينا، والذي وهب لنا أموالاً عظيماً نفعل فيها المعروف، وجعلنا أعز أهل المشرق وأكثره عدداً، وأيسره عُدَّة، فمن مثلنا في الناس؟ ألسنا رؤوس الناس، وأولي فضلهم؟ فمن فاخرنا، فليعد مثل ما عَدَدْنَا، فلو شئنا لأكثرنا من الكلام، ولكن نستحي من الإكثار لما أعطانا، أقول هذا لأن تأتوا بمثل قولنا، أو أمر أفضل من أمرنا، ثم جلس، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شماس: «قُمْ فَأَجِبْ»، فقام فقال: الحمد لله الذي السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ خَلَقَهُ، قضى فيهن أمره، ووسع كرسيه علمه، ولم يكن شيء قط إلا من فضله، ثم كان من فضله أن جعلنا ملوكاً، واصطفى من خير خلقه رسولاً، أكرمته نسباً، وأصدقته حديثاً، وأفضله حسباً، فأنزل عليه كتاباً، واتممه على خلقه، وكان خيرة الله من العالمين، ثم دعا الناس إلى الإيمان بالله، فأمن به المهاجرون من قومه ذوي رحمته، أكرم الناس أحساباً، وأحسنهم وجوهاً، وخير الناس فعلاً، ثم كان أول الخلق إجابة واستجابة لله حين دعا رسول الله ﷺ نحن، فنحن أنصار الله، ووزراء رسول الله ﷺ، نُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، فمن آمن بالله ورسوله منع ماله ودمه، ومن نكث جاهدناه في الله أبداً، وكان قتله علينا يسيراً، أقول هذا، وأستغفر الله العظيم للمؤمنين والمؤمنات، والسلام عليكم.

ثم ذكر قيام الزبرقان وإنشاده، وجواب حسان له بالآبيات المتقدمة، فلما فرغ حسان من قوله، قال الأقرع بن حابس: إن هذا الرجل خطيئه أخطب من خطيئنا، وشاعره أشعر من شاعرنا، وأقوالهم أعلى من أقوالنا، ثم أجازهم رسول الله ﷺ فأحسن جوائزهم.

فصل: في ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة إلى خثعم

وكانت في صفر سنة تسع. قال ابن سعد^(١): قالوا: بعث رسول الله ﷺ قطبة بن عامر في عشرين رجلاً إلى حيٍّ من خثعم بناحية تباله، وأمره أن يشن الغارة، فخرجوا على عشرة أبجرة يعتقبونها، فأخذوا رجلاً، فسألوه، فاستعجم عليهم، فجعل يصيح بالحاضرة ويحذرهم، فضربوا عنقه، ثم أقاموا حتى نام الحاضرة، فشئوا عليهم الغارة، فاقتتلوا قتالاً شديداً حتى كثر الجرحى في الفريقين جميعاً، وقتل قطبة بن عامر من قتل، وساقوا النعم والنساء والشاة إلى المدينة. وفي القصة: أنه اجتمع القوم وركبوا في آثارهم، فأرسل الله سبحانه عليهم سيلاً عظيماً حال بينهم وبين المسلمين، فساقوا النعم والشاة والسبي، وهم ينظرون لا يستطيعون أن يعبروا إليهم حتى غابوا عنهم.

فصل: ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابي

إلى بني كلاب في ربيع الأول سنة تسع

قالوا: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بني كلاب، وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف الطائي، ومعه الأصيد بن سلمة، فلحقهم بالزج زج لاوة، فدعاهم إلى الإسلام، فأبوا، فقاتلهم، فهزمهم، فلحق الأصيد أباه سلمة، وسلمة على فرس له في غدير الزج، فدعاه إلى الإسلام، وأعطاه الأمان، فسبه وسب دينه، فضرب الأصيد عرقوبي فرس أبيه، فلما وقع الفرس على عرقوبيه، ارتكز سلمة على الرمح في الماء، ثم استمسك حتى جاءه أحدهم فقتله، ولم يقتله ابنه.

فصل: ذكر سرية علقمة بن مجرز المدلجي إلى الحبشة

سنة تسع في شهر ربيع الآخر

قالوا: فلما بلغ رسول الله ﷺ أن ناساً من الحبشة ترياهاهم أهل جدة، فبعث إليهم علقمة بن مجرز في ثلاثمائة، فانتهى إلى جزيرة في البحر، وقد خاض إليهم البحر، فهربوا منه، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم، فأذن لهم، فتعجل عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره على من تعجل، وكانت دُعابة، فنزلوا ببعض الطريق، وأوقدوا ناراً يصطلون عليها، فقال: عزمْتُ عليكم إلا توائبتُمْ في هذه النار، فقام بعضُ القوم، فتجهَّزوا حتى ظن أنهم واثبون فيها، فقال: اجلسوا إنما كُنْتُ أضحكُ معكم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ»^(٢).

قلت: في «الصحيحين» عن علي بن أبي طالب قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويُطيعوا، فأغضبوه، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، ثم قال: ألم يأمرُكم رسولُ الله ﷺ أن تسمعوا لي؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكأنوا كذلك حتى سكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا، ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا» وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٣).

(١) انظر «الطبقات» لابن سعد ١٦٢/٢.

(٢) انظر «الطبقات» ١٦٢/٢ - ١٦٣.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

فهذا فيه أن الأمير كان من الأنصار، وأن رسول الله ﷺ هو الذي أمره، وأن الغضب حمله على ذلك.

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، بعثه رسول الله ﷺ في سرية^(١)، فإما أن يكونا واقعيتين، أو يكون حديث علي هو المحفوظ. والله أعلم.

فصل: في ذكر سرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى صنم طيء ليهدمه في هذه السنة

قالوا: وبعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في مائة وخمسين رجلاً من الأنصار على مائة بعير، وخمسين فرساً، ومعه راية سوداء، ولواء أبيض إلى الفلّس، وهو صنم طيء ليهدمه، فشناوا الغارة على محلة آل حاتم مع الفجر، فهدموه، وملؤوا أيديهم من السبي والنعم والشاء، وفي السبي أخت عدي بن حاتم، وهرب عدي إلى الشام، ووجدوا في خزانته ثلاثة أسياف، وثلاثة أدرع، فاستعمل على السبي أبو قتادة، وعلى الماشية والرثة عبد الله بن عتيك، وقسم الغنائم في الطريق، وعزل الصفي لرسول الله ﷺ، ولم يقسم على آل حاتم حتى قَدِمَ بهم المدينة.

قال ابن إسحاق^(٢): قال عدي بن حاتم: ما كان رجل من العرب أشدّ كراهية لرسول الله ﷺ مني حين سمعته به ﷺ، وكنت امرأة شريفاً، وكنت نصرانياً، وكنت أسير في قومي بالمرباع، وكنت في نفسي على دين، وكنت ملكاً في قومي، فلما سمعت برسول الله ﷺ كرهته، فقلت لغلام عربي كان لي، وكان راعياً لإبلي: لا أبا لك اعدد لي من إبلي أجماً ذلاً سماناً فاحبسها قريباً مني، فإذا سمعت بجيش لمحمد قد وطئ هذه البلاد فأذني، ففعل، ثم إنه أتاني ذات غداة، فقال: يا عدي، ما كنت صانعاً إذا غشيتك خيل محمد، فاصنعه الآن، فإني قد رأيت رايات، فسألت عنها فقالوا: هذه جيوش محمد قال: فقلت: فاقرب إليّ أجمالي، فقربها، فاحتملت بأهلي وولدي، ثم قلت: ألحق بأهل ديني من النصارى بالشام، وخلفت بنتاً لحاتم في الحاضرة، فلما قدمت الشام، أقمت بها، وتحالفني خيل رسول الله ﷺ، فتصيب ابنة حاتم فيمن أصابت، فقدم بها على رسول الله ﷺ في سبايا من طيء، وقد بلغ رسول الله ﷺ هربي إلى الشام، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، غاب الوافد، وانقطع الوالد، وأنا عجوز كبيرة، ما بي من خدمة، فمَن عليّ، مَن الله عليك، قال: «من وافدك؟» قالت: عدي بن حاتم. قال: «الذي فرّ من الله ورسوله؟» قالت: فمَن عليّ. قال: فلما رجع ورجل إلى جنبه يرى أنه علي، قال: سليه الحملان، قالت: فسألته، فأمر لها به. قال عدي: فأنتني أختي، فقالت: لقد فعل فعلة ما كان أبوك يفعلها، اثته راغباً أو راهباً، فقد أتاه فلان، فأصاب منه، وأتاه فلان فأصاب منه. قال عدي: فأتيته وهو جالس في المسجد، فقال القوم: هذا عدي بن حاتم، وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دُفِعْتُ إليه، أخذ بيدي، وقد كان قبل ذلك قال: «إني أرجو أن يجعل الله يده في يدي»،

(١) أخرجه أحمد ٣٣٧/١ والبخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤).

(٢) ذكره ابن هشام في «السيرة» ٥٧٨/٢. وأصل هذا الحديث أخرجه أحمد ٣٧٨/٤ والترمذي (٢٩٥٦)، من حديث عدي بن حاتم، بإسناد ضعيف، وكرره أحمد ٢٥٧/٤ من وجوه آخر ضعيف، لكن هذه الروايات تنقو بمجموعها.

قال: فقام لي، فلقينته امرأة، ومعها صبي، فقالا: إن لنا إليك حاجة، فقام معهما حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي حتى أتى داره، فألقت له الوليدة وسادة، فجلس عليها، وجلست بين يديه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما يُؤثركُ أَيُّثركُ أن تقول: لا إله إلا الله، فهل تعلم من إله سوى الله؟ قال: قلت: لا. قال: ثم تكلم ساعة، ثم قال: «إنما تُفِرُّ أن يقال: الله أكبر، وهل تعلم شيئاً أكبر من الله؟ قال: قلت: لا. قال: «فإن اليهود مغضوبٌ عليهم، وإن النصراني ضالون» قال: فقلت: إني حنيف مسلم. قال: فرأيت وجهه ينسبط فرحاً. قال: ثم أمرني فأنزلت عند رجل من الأنصار، وجعلت أغشاء، آتية طرفي النهار، قال: فبينما أنا عنده، إذ جاء قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار، قال: فصلى وقام، فحث عليهم، ثم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْضَخُوا مِنَ الْفُضْلِ وَلَوْ بِصَاعٍ، وَلَوْ يَنْضِفُ صَاعٍ، وَلَوْ بِقَبْضَةٍ، وَلَوْ يَنْغُضُ قَبْضَةٍ، يَبْقَى أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرًّا جَهَنَّمَ أَوْ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِكْلِمَةً طَيِّبَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقْبَى اللَّهِ، وَقَاتِلْ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَلَدّاً؟ فيقول: بلى، فيقول: أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ، فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئاً يَبْقَى بِهِ وَجْهَهُ حَرًّا جَهَنَّمَ، لَيْتَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةً طَيِّبَةً، فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظُّمَيْئَةُ مَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِيرَةِ، وَكَأَنَّ مَا يُخَافُ عَلَى مَطْيَئِهَا السَّرَقُ» قال: ففعلتُ أقول في نفسي: فأين لصوص طيء.

فصل: ذكر قصة كعب بن زهير مع النبي ﷺ

وكانت فيما بين رجوعه من الطائف وغزوة تبوك.

قال ابن إسحاق^(١): ولما قدم رسول الله ﷺ من الطائف، كتب بُجَيْر بن زهير إلى أخيه كعب يُخبره أن رسول الله ﷺ قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجوهم ويؤذيه، وأن من بقي من شعراء قريش ابن الزُبَيْر، وهُبَيْر بن أبي وهب قد هربوا في كل وجه، فإن كانت لك في نفسك حاجة، فطِرْ إلى رسول الله ﷺ، فإنه لا يقتل أحداً جاءه تائباً مسلماً، وإن أنت لم تفعل، فانجِ إلى نجاتك، وكان كعب قد قال:

أَلَا أُنَبِّئُكَ عَنِّي بُجَيْراً رَسَالَةً فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتَ وَنَحَاكَ هَلْ لَكَ
فَبَيِّنْ لَنَا إِنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ عَلَى أَيْ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ دَلَّكَ
عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلَفِ أُمًّا وَلَا أَبًا عَلَيْهِ وَلَمْ تُذِرْكَ عَلَيْهِ أَحَا لَكَ
فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتُ بِأَسِيفٍ وَلَا قَابِلٍ إِمَّا عَشَرْتَ لَعَا لَكَ
سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأَسَا زَوْيَةً فَأَتَهَلَكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَاكَ

قال: وبعث بها إلى بُجَيْر، فلما أتت بُجَيْراً كره أن يكتمها رسول الله ﷺ، فأنشده إياها، فقال رسول الله ﷺ: «سَقَاكَ الْمَأْمُونُ، صَدَقَ وَإِنَّهُ لَكَذُوبٌ، أَنَا الْمَأْمُونُ»، ولما سمع «على خلق لم تلف أما ولا أبا عليه»، فقال: أجل. قال: لم يلف عليه أباه ولا أمه، ثم قال ببجير لكعب:

مَنْ مُبْلِغٌ كَغِبَا فَهَلْ لَكَ فِي التَّيِّ تَلُومٌ عَلَيْهَا بِأَطْلَا وَهِيَ أَحْزَمُ

إِلَى اللَّهِ لَا عُزَى وَلَا أَلَاتٍ وَخَذَهُ
لَدَى يَوْمٍ لَا يَنْجُو وَلَيْسَ بِمُفْلِتٍ
قَدِيرٌ زَهِيرٌ وَهُوَ لَا شَيْءَ دِينُهُ
وَدِينُ أَبِي سُلَيْمٍ عَلَيَّ مُحَرَّمٌ

فلما بلغ كعباً الكتاب، ضاقت به الأرض، وأشفق على نفسه، وأرجف به من كان في حاضره من عدوه، فقال: هو مقتول، فلما لم يجد من شيء بدأ، قال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله ﷺ، وذكر خوفه وإرجاف الوشاة به من عدوه، ثم خرج حتى قدم المدينة، فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة، كما ذكر لي، فغدا به إلى رسول الله ﷺ حين صلى الصبح، فصلى مع رسول الله ﷺ، ثم أشار إلى رسول الله ﷺ، فقال: هذا رسول الله، فقم إليه فاستأمنه، فذكر لي أنه قام إلى رسول الله ﷺ حتى جلس إليه، فوضع يده في يده، وكان رسول الله ﷺ لا يعرفه، فقال: يا رسول الله؛ إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمنك تائباً مسلماً، فهل أنت قابل منه إن أنا جئت بك به؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم».

قال: أنا يا رسول الله كعب بن زهير.

قال ابن إسحاق^(١): فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، أنه وثب عليه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، دعني وعدو الله أضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «دعه عنك، فقد جاء تائباً نازعاً عما كان عليه» قال: فغضب كعب على هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير، فقال قصيدته اللامية التي يصف فيها محبوبته وناقته التي أولها:

بِائْتِ سَعَادَ قَلْبِي الْيَوْمَ مَثْبُورٌ
يَسْعَى الْعَوَاةُ جَنَابَيْهَا وَقَوْلُهُمْ
وَقَالَ كُلُّ صَدِيقِي كُنْتُ أَمْلُهُ
فَقُلْتُ خَلُّوا طَرِيقِي لَا أَبَاكُمْ
كُلُّ ابْنِ أُنْثَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ
نُبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي
مَهْلًا مَهْدًا الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةً
لَا تَأْخُذْنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ
لَقَدْ أَقْرَمُ مَقَاماً لَوْ يَقُومُ بِهِ
لَظَلُّ ثُرَعْدٌ مِنْ خَوْفِ بَوَادِرِهِ
حَتَّى وَضَعْتُ يَمِينِي مَا أَنَاذَعَهَا
فَلَهُوَ أَخَوْفٌ عِنْدِي إِذَا أَكَلَّمَهُ
مِنْ ضَيْغَمٍ بِضَرَاءِ الْأَرْضِ مُخَذَّرُهُ
يَغْدُو فَيُلْجِمُ ضِرْعَايْنِ عَيْشُهُمَا
إِذَا يُسَاوِرُ قِرْنًا لَا يَجِلُّ لَهُ

مَتَيْتُمْ إِثْرَهَا لَمْ يُفَدَ مَكْبُورٌ
إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي سُلَيْمٍ لَمَقْتُولٌ
لَا إِلَهِيَّكَ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولٌ
فَكُلُّ مَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ مَفْعُولٌ
يَوْمًا عَلَى آلَةٍ خَذِبَاءَ مَحْمُولٌ
وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ
الْقِرَانِ فِيهَا مَوَاعِيظُ وَتَفْصِيلُ
أُذُنِبَ وَلَوْ كَثُرَتْ فِي الْأَقَارِئِلِ
أَرَى وَأَسْمَعُ مَا لَوْ يَسْمَعُ الْفَيْلُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْوِيلُ
فِي كَفِّ ذِي نَقِمَاتٍ قَوْلُهُ الْقَيْلُ
وَقِيلَ إِنَّكَ مَنْسُوبٌ وَمَسْؤُولُ
فِي بَطْنِ عَثَرٍ غَيْلٌ دُونَهُ غَيْلُ
لَحْمٍ مِنَ النَّاسِ، مَغْفُورٌ خَرَادِيلُ
أَنْ يَشْرَكَ الْقِرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَفْلُولُ

مِنْهُ تَظَلُّ سِبَاغُ الْجَوْ نَافِرَةً وَلَا يَزَالُ بِوَادِيهِ أَخْوِثَةً
مَضْرَجُ الْبَرْزِ وَالذُّرَّانِ مَأْكُولُ إِنَّ الرُّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ
مُهَيَّذٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مُسْلَوُ فِي غَضَبَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ
بِبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُولُوا زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشْفُ
عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَا مِيلٌ مَعَاذِلُ يَمْشُونَ مَشْيَ الْجَمَالِ الزُّهْرِ يَغْصِمُهُمْ
ضَرْبُ إِذَا عَرَدَ السُّودُ التَّنَائِيلُ شَمُّ الْعَرَانِينَ أَبْطَالَ لَبُوسَهُمْ
مِنْ نَسِجِ دَاوُدَ فِي الْهَيْجَا سَرَابِيلُ بَيْضُ سَوَابِغٍ قَدْ شَكَّتْ لَهَا خَلَقُ
كَأَنَّهَا خَلَقَ الْقَفْعَاءِ مَجْدُولُ لَيْسُوا مَقَارِيحَ إِنْ نَالَتْ رِمَاحُهُمْ
قَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَازِيعًا إِذَا نِيلُوا لَا يَقَعُ الطُّغْنُ إِلَّا فِي نُحُورِهِمْ
وَمَا لَهُمْ عَنْ حِيَاضِ الْمَوْتِ تَهْلِيلُ

قال ابن إسحاق: قال عاصم بن عمر بن قتادة: فلما قال كعب: «إذا عرد السود التنايل» وإنما عنى معشر الأنصار لما كان صاحبنا صنع به ما صنع، وخص المهاجرين بمدحته، غضبت عليه الأنصار، فقال بعد أن أسلم يمدح الأنصار في قصيدته التي يقول فيها:

مَنْ سَرَّهُ كَرَمُ الْحَيَاةِ فَلَا يَزَلْ فِي مِقْنَبٍ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ
وَرِثُوا الْمَكَارِمَ كَابِرًا عَنْ كَابِرِ إِنَّ الْخِيَارَ هُمْ بَنُو الْأَخْيَارِ
الْبَازِلِينَ نَفُوسَهُمْ لِتَبِيهِهِمْ يَوْمَ الْهِجَا وَسَطْوَةِ الْجَبَّارِ
وَالذَّائِبِينَ النَّاسَ عَنْ أَذْيَانِهِمْ بِالْمَشْرِفِي وَبِالْقَنَا الْخَطَّارِ
وَالْبَائِعِينَ نَفُوسَهُمْ لِتَبِيهِهِمْ لِلْمَوْتِ يَزُومُ تَعَائِي وَكِرَارِ
يَتَطَهَّرُونَ بِرَوْثِهِ نُسْكَأَ لَهُمْ بِدِمَاءٍ مَنْ عَلِقُوا مِنَ الْكُفَّارِ
وَإِذَا خَلَّتْ لِيَمْنَعُوكَ إِلَيْهِمْ أَضْبَحْتَ عِنْدَ مَعَاذِلِ الْأَغْفَارِ
قَوْمٌ إِذَا خَوَتِ النُّجُومُ فَلَانَهُمْ

وكعب بن زهير من فحول الشعراء، هو وأبوه، وابنه عقبة، وابن ابنه العوام بن عقبة، ومما يستحسن لكعب قوله:

لَوْ كُنْتُ أَغْجَبُ مِنْ شَيْءٍ لِأَعْجَبَنِي سَعْيُ الْفَتَى وَهُوَ مَخْبُوءٌ لَهُ الْقَدَرُ
يَسْعَى الْفَتَى لِأُمُورٍ لَيْسَ يُذَرِّكُهَا فَالْنَفْسُ وَاحِدَةٌ وَالْهَمُّ مُتَشِيرُ
وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ لَا تَنْتَهِي الْعَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَثَرُ

ومما يستحسن له أيضاً قوله في النبي ﷺ:

تُخَدِّى بِهِ النَّاقَةُ الْأَدْمَاءُ مُغْتَجِرًا لِلْبُرْدِ كَالْبَذْرِ جُلِّي لَيْلَةَ الظُّلَمِ
فَفِي عِطَافِيهِ أَوْ أَتْنَاءِ بُرْدَتِهِ مَا يَغْلُمُ اللَّهُ مِنْ دِينَ وَمِنْ كَرَمِ

تَذَكُّرُ الْمَعَادِ

فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ مُحَمَّدٍ ﷺ

ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّة

شَمْسُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزَّرْعِيُّ الدِّمَشْقِيُّ

٩٦١ - ٧٥١ هـ

تَحْقِيقُ

الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْمُهَدِّي

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل: في غزوة تبوك

وكانت في شهر رَجَب سنة تسع. قال ابن إسحاق: وكانت في زمن عُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَجَذِبَ مِنَ الْبِلَادِ، وَحِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ، وَالنَّاسُ يُحِبُّونَ الْمَقَامَ فِي ثَمَارِهِمْ وَظِلَالِهِمْ، وَيَكْرَهُونَ شُخُوصَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يَخْرُجُ فِي غَزْوَةٍ إِلَّا كُنِيَ عَنْهَا، وَوَرَى بِغَيْرِهَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، لِبَعْدِ الشُّقَّةِ، وَشِدَّةِ الزَّمَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ فِي جَهَازِهِ لِلجَّدِّ بْنِ قَيْسٍ أَحَدِ بَنِي سُلَيْمَةَ: «يَا جَدُّ هَلْ لَكَ الْعَامَ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ تَأْذُنُ لِي وَلَا تُفْتِنَنِي؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ قَوْمِي أَنَّهُ مَا مِنْ رَجُلٍ بِأَشَدَّ عَجَبًا بِالنِّسَاءِ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ لَا أَصْبِرَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ أَذْنْتُ لَكَ»، فَفِيهِ نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُولُ أَثَدًا لِي وَلَا تَفْتِنِي﴾ [التوبة: ٤٩]. وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ، فَاَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ [التوبة: ٨١].

ثُمَّ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَدَّ فِي سَفَرِهِ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْجَهَازِ، وَحَضَّ أَهْلَ الْغَنَى عَلَى النِّفْقَةِ وَالْحُمْلَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَحَمَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْغَنَى وَاحْتَسِبُوا، وَأَنْفَقَ عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فِي ذَلِكَ نَفَقَةً عَظِيمَةً لَمْ يُفِيقْ أَحَدٌ مِثْلَهَا.

قُلْتُ: كَانَتْ ثَلَاثُمِائَةٍ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا وَعُدَّتُهَا، وَأَلْفَ دِينَارٍ عَيْنًا.

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ^(١) قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الرُّومَ قَدْ جَمَعَتْ جَمُوعًا كَثِيرَةً بِالشَّامِ، وَأَنَّ هِرَقْلَ قَدْ رَزَقَ أَصْحَابَهُ لِسَنَةٍ، وَأَجْلَبَتْ مَعَهُ لَحْمٌ، وَجُدَامٌ، وَعَامِلَةٌ، وَغَسَانٌ، وَقَدَّمُوا مُقَدِّمَاتِهِمْ إِلَى الْبِلْقَاءِ، وَجَاءَ الْبُكَاءُ وَهُمْ سَبْعَةٌ يَسْتَحْمِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا أَجِدُ مَا أَخْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فَتَوَلَّوْا وَأَعْيَنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَنْ لَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ. وَهُمْ سَالِمُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعُلبَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو لَيْلَى الْمَازَنِي، وَعَمْرُو بْنُ عَنَمَةَ، وَسُلَيْمَةُ بْنُ صَخْرٍ، وَالْعَرِيَّاضُ بْنُ سَارِيَةَ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقِلٍ، وَمُعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْبُكَاءُ وَبَنُو مُقَرَّنِ السَّبْعَةِ، وَهُمْ مِنْ مُزَيْنَةَ. وَابْنُ إِسْحَاقَ يَعُدُّ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحُمَامِ بْنِ الْجَمُوحِ.

وَأَرْسَلَ أَبَا مُوسَى أَصْحَابَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَهُمْ، فَوَافَاهُ غَضَبَانٌ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، ثُمَّ أَتَاهُ إِبِلٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢).

فَصَلَّى: وَقَامَ عُلبَةُ بْنُ زَيْدٍ فَصَلَّى مِنَ اللَّيْلِ وَيَكِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَ بِالْجِهَادِ، وَرَغَبْتَ فِيهِ، ثُمَّ لَمْ تَجْعَلْ عِنْدِي مَا أَتَقَوَّى بِهِ مَعَ رَسُولِكَ، وَلَمْ تَجْعَلْ فِي يَدِ رَسُولِكَ مَا يَحْمِلُنِي عَلَيْهِ، وَإِنِّي أَتَصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِكُلِّ مَظْلَمَةٍ أَصَابَنِي فِيهَا مِنْ مَالٍ، أَوْ جَسَدٍ، أَوْ عَرَضٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُتَصَدَّقَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ». فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَصَدَّقَ، فَلْيَقُمْ»، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَشِّرْ قَوْلَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْنَهُ لَقَدْ كُتِبَتْ فِي الرِّزْقَةِ الْمُتَقَبَّلَةِ»^(٣).

(١) ١٦٥/٢. (٢) أخرجه البخاري (٤٤١٥)، ومسلم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) انظر «الإصابة» ٤٩٩/٢ - ٥٠٠ (٥٦٥٧).

وجاء المَعْدُرُونَ من الأعراب ليؤذّن لهم، فلم يَغْزِهِمْ. قال ابن سعد: وهم اثنان وثمانون رجلاً، وكان عبدُ الله بنُ أبي بن سلول، قد عسكر على ثنية الوداع في حلفائه من اليهود والمنافقين، فكان يقال: ليس عسكره بأقل العسكرين. واستخلف رسولُ الله ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري، وقال ابن هشام: سباع بن عُرفطة. والأول أثبت.

فلما سار رسولُ الله ﷺ، تخلف عبدُ الله بن أبي ومن كان معه، وتخلف نفر من المسلمين من غير شك ولا ارتياب، منهم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومُرَارَةُ بنُ الربيع، وأبو خيثمة السالمي، وأبو ذر، ثم لحقه أبو خيثمة، وأبو ذر، وشهدا رسولُ الله ﷺ في ثلاثين ألفاً من الناس، والخيْلُ عشرة آلاف فرس، وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة، وهرقلُ يومئذ بحمص.

قال ابن إسحاق: ولما أراد رسولُ الله ﷺ الخروج، خلف علي بن أبي طالب على أهله، فأزجف به المنافقون، وقالوا: ما خلفه إلا استتقلاً وتخففاً منه، فأخذ علي رضي الله عنه سلاحه، ثم خرج حتى أتى رسولُ الله ﷺ وهو نازل بالجُزف، فقال: يا نبي الله! زعم المنافقون أنك إنما خلفتني لأنك استتقتني وتخففت مني، فقال: «كذبوا ولكني خلفتك لما تركت ورائي، فأزجج فأخلفني في أهلي وأهلك، أفلا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه لا نبي بعدي»^(١) فرجع علي إلى المدينة.

ثم إن أبا خيثمة رجع بعد أن سار رسولُ الله ﷺ أياماً إلى أهله في يوم حار، فوجد امرأتين له في عريشين لهما في حائطه، قد رشت كل واحدة منهما عريشها، وبردت له ماء، وهيات له فيه طعاماً، فلما دخل، قام على باب العريش، فنظر إلى امرأته وما صنعتا له، فقال: رسولُ الله ﷺ في الضح والريح، والحر، وأبو خيثمة في ظل بارد، وطعام مهيب، وامرأة حسناء، في ماله مقيم؟ ما هذا بالنصف، ثم قال: والله لا أدخل عريش واحدة منكما حتى ألحق برسول الله ﷺ، فهيئاً لي زاداً، ففعلتا، ثم قدّم ناضحه، فارتحلته، ثم خرج في طلب رسول الله ﷺ حتى أدركه حين نزل تبوك، وقد كان أدرك أبا خيثمة عُمير بن وهب الجمحي في الطريق يطلب رسول الله ﷺ، فترافقا حتى إذا دنوا من تبوك، قال أبو خيثمة لعُمير بن وهب: إن لي ذنباً، فلا عليك أن تتخلف عني حتى آتي رسول الله ﷺ، ففعل حتى إذا دنوا من رسول الله ﷺ وهو نازل بتبوك، قال الناس: هذا راكب على الطريق مُقبل، فقال رسول الله ﷺ: «كُنْ أبا خيثمة» قالوا: يا رسول الله! هو والله أبو خيثمة. فلما أناخ أقبل، فسلم على رسول الله ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أولى لك يا أبا خيثمة»، فأخبر رسولُ الله ﷺ خبره، فقال له رسول الله ﷺ خيراً ودعا له بخير.

وقد كان رسول الله ﷺ حين مرَّ بالجحر بديار ثمود، قال: «لا تشربوا من مائها شيئاً، ولا تنصبوا منه للصلاة، وما كان من عجين صجنتموه فأغلقوه الإبل، ولا تأكلوا منه شيئاً، ولا يخرجن أحد منكم إلا ومعه صاجب له»، ففعل الناس، إلا أن رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته، وخرج الآخر في طلب بعيره، فأما الذي خرج لحاجته، فإنه خنق على مذهبه، وأما الذي خرج في طلب بعيره، فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طيء، فأخبر بذلك رسولُ الله ﷺ، فقال: «ألم أنهكم

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٦) و(٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤)، من حديث سعد.

أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ دَعَا لِلَّذِي خُنِقَ عَلَى مَذْهَبِهِ فُشْفِي، وَأَمَّا الْآخِرُ فَأَهْدَتْهُ طَبِئُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ^(١).

قلت: والذي في «صحيح مسلم»، من حديث أبي حميد: انطلقنا حتى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهْبُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومُ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ» فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَبِئُ^(٢).

قال ابن هشام^(٣): بلغني عن الزهري أنه قال: لما مرَّ رسول الله ﷺ بالججر، سَجَّى ثوبه على وجهه، واستحَّ راحلته، ثم قال: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا وَأَنْتُمْ بَاكُونَ خَوْفًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

قلت: في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(٤).

وفي «صحيح البخاري»: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْقَاءِ الْعَجِينِ وَطَرَحَهُ^(٥).

وفي «صحيح مسلم»: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَغْلِقُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَنْ يُهْرِيقُوا الْمَاءَ، وَيَسْتَقُوا مِنَ الْبُيُوتِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ^(٦). وقد رواه البخاري أيضاً، وقد حفظ راويه ما لم يحفظه مَنْ رَوَى الطَّرْحَ.

وذكر البيهقي: أَنَّهُ ﷺ نَادَى فِيهِمْ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، قَالَ: «عَلَامٌ تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» فَنَادَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَعَجِبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَلَا أَنْتُمْ بِمَا هُوَ أَغْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُبَيِّنُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، اسْتَقِيمُوا وَاسْدُدُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَغْبِ بِعَذَابِكُمْ شَيْئًا، وَسَيَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ لَا يَذْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا».

فصل: قال ابن إسحاق^(٧): وَأَصْبَحَ النَّاسُ وَلَا مَاءَ مَعَهُمْ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ سَحَابَةً، فَأَمْطَرَتْ حَتَّى ارْتَوَى النَّاسُ، وَاحْتَمَلُوا حَاجَتَهُمْ مِنَ الْمَاءِ.

ثم إن رسول الله ﷺ سار حتى إذا كان ببعض الطريق، ضَلَّتْ نَاقَتُهُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ اللَّصِينِ وَكَانَ مُنَافِقًا: أَلَيْسَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَيُخْبِرُكُمْ عَنْ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَيْنَ نَاقَتُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ - وَذَكَرَ مَقَالَتَهُ - وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ، وَقَدْ دَلَّنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِي الْوَادِي فِي شِعْبٍ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ حَبَسَتْهَا شَجَرَةٌ بِزِمَامِهَا، فَاَنْظُرُوا حَتَّى تَأْتُونِي بِهَا» فَذَهَبُوا فَأَتَوْهُ بِهَا.

وفي طريقه تلك خَرَصَ حَديقَةَ الْمَرْأَةِ بَعْشَرَةَ أَوْسَقَ^(٨).

ثم مضى رسول الله ﷺ، فجعل يتخلف عنه الرجل فيقولون: تخلف فلان، فيقول: «دَعُوهُ فَإِنْ

(١) انظر «السيرة» لابن هشام ٥٢٠/٢ - ٥٢١.

(٢) أخرجه مسلم بإثر حديث (٢٢٨١) (ح ١١).

(٣) في السيرة ٥٢٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٠٢)، ومسلم (٢٩٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٧٨)، من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١) من حديث نافع عن ابن عمر.

(٧) انظر «السيرة» ٥٢٣/٢.

(٨) أخرجه البخاري (١٤٨٢)، ومسلم (١٣٩٢)، من حديث أبي حميد الساعدي.

يَكُ فِيهِ خَيْرٌ، فَسَيُلْحِقُهُ اللَّهُ بِكُمْ، وَإِنْ يَكُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَرَاكُمْ اللَّهَ مِنْهُ.

وتلوم على أبي ذر بعيره، فلما أبطأ عليه، أخذ متاعه على ظهره، ثم خرج يتبع أثر رسول الله ﷺ ماشياً، ونزل رسول الله ﷺ في بعض منازل، فنظر ناظر من المسلمين فقال: يا رسول الله، إن هذا الرجل يمشي على الطريق وحده، فقال رسول الله ﷺ: «كُنْ أَبَا ذَرٍّ»، فلما تأمله القوم، قالوا: يا رسول الله! والله هو أبو ذر. فقال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ، وَيُتِمُّتُ وَحْدَهُ»^(١).

قال ابن إسحاق^(٢): فحدثني بريدة بن سفيان الأسلمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن مسعود قال: لما نفى عثمانُ أبا ذرٍّ إلى الرِّبْدَةِ، وأصابه بها قَدْرُهُ، لم يكن معه أحدٌ إلا امرأته وغلأمه، فأوصاهما: أن غسلاني وكفناني، ثم ضعاني على قارعة الطريق، فأول ركب يمرُّ بكم فقولوا: هذا أبو ذر صاحبُ رسولِ الله ﷺ، فأعينونا على دفنه، فلما مات، فعلا ذلك به، ثم وضعاه على قارعة الطريق، وأقبل عبدُ الله بن مسعود في رهط معه من أهل العراق عُماراً فلم يرْغَهُمْ إلا بالجِنازة على ظهر الطريق قد كادت الإبلُ تَطْوُها، وقام إليهم الغلام، فقال: هذا أبو ذر صاحبُ رسولِ الله ﷺ فأعينونا على دفنه، قال: فاستهلَّ عبدُ الله يبكي ويقول: صدقَ رسولُ الله ﷺ «تَمْشِي وَحْدَكَ، وَتَمُوتُ وَحْدَكَ، وَتُتِمُّتُ وَحْدَكَ» ثم نزل هو وأصحابه، فوازوه، ثم حَدَّثَهُمْ عبدُ الله بن مسعود حديثه، وما قال له رسولُ الله ﷺ في مسيره إلى تبوك.

قلت: وفي هذه القصة نظر، فقد ذكر أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» وغيره في قصة وفاته، عن مجاهد، عن إبراهيم بن الأشتر، عن أبيه، عن أم ذر، قالت: لما حضرت أبا ذر الوفاة، بكيتُ، فقال: ما يُبْكِيكَ؟ فقلت: ما لي لا أبكي وأنت تموتُ بفلاة من الأرض، وليس عندي ثوبٌ يسعُ كفناً، ولا يدان لي في تغيبك؟ قال: أبشري ولا تبكي، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وليس أحدٌ من أولئك النَّفَرِ إلا وقد مات في قرية وجماعة، فأنا ذلِكَ الرَّجُلُ، فواللَّهِ ما كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، فأبصري الطريق. فقلت: أتى وقد ذهب الحاجُّ، وتقطعت الطُّرُقُ؟ فقال: اذهبي فتبصري. قالت: فكنْتُ أُسَيِّدُ إِلَى الْكَيْثِيبِ أَتَبْصُرُ، ثم أرجع فأمرُضهُ، فبينما أنا وهو كذلك، إذ أنا برجال على رجالهم كأنهم الرَّحْمُ تَحُبُّ بِهِمْ رِوَاغِلُهُمْ، قالت: فَأَشْرْتُ إِلَيْهِمْ، فأسرعوا إليَّ حَتَّى وَقَفُوا عَلَيَّ فقالوا: يا أمةَ الله! مالك؟ قلت: امرؤ من المسلمين يَمُوتُ تُكْفَنُونَهُ. قالوا: ومن هو؟ قلت: أبو ذر. قالوا: صاحبُ رسولِ الله ﷺ؟ قلت: نعم، ففدَّه بآبائهم وأمهاتهم، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه، فقال لهم: أبشروا فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ هَلَكَ فِي جَمَاعَةٍ. والله ما كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، إنه لو كان عندي ثوبٌ يسعُني كفناً لي أو لامرأتي، لم أَكْفَنَّ إِلَّا فِي ثَوْبٍ هُوَ لِي أو لَهَا، فإني أَنشُدُكُمْ اللَّهَ أَنْ لَا يَكْفِنَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا، أو عَرِيفًا، أو بَرِيدًا، أو نَقِيًّا، وليس من أولئك النَّفَرِ أحدٌ إِلَّا وَقَدْ قَارَفَ بَعْضُ مَا قَالَ إِلَّا فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) أخرجه الحاكم ٥٠/٣، ٥١، من حديث ابن مسعود وصححه ووافقه الذهبي لكن قوله: فيه إرسال.

(٢) ذكره ابن هشام في «السيرة» عن ابن إسحاق (٥٢٤/٢) وإسناده ضعيف كما تقدم.

قال: أنا يا عم، أَكْفَنُكَ في ردائي هذا، وفي ثوبين من عييتي من غزل أمي. قال: أنت فكفني، فكفنه الأنصاري، وقاموا عليه، ودفنوه في نفر كُلُّهم يمان^(١).

رجعنا إلى قصة تبوك. وقد كان رهط من المنافقين، منهم: وداعة بن ثابت أخو بني عمرو بن عوف، ومنهم رجل من أشجع حليف لبني سلمة يقال له: مَخْشِي بن حُمَيْر، قال بعضهم لبعض: اتحسبون جلاد بني الأصفر، كقتال العرب بعضهم لبعض؟ والله لكأننا بكم غداً مقرّنين في الجبال إرجافاً وترهيباً للمؤمنين. فقال مَخْشِي بن حُمَيْر: والله لو ددت أني أقاضي على أن يضرب كُلُّ منا مائة جلدة، وإننا ننفلت أن ينزل فينا قرآن لمقاتلتكم هذه. وقال رسول الله ﷺ لعمار بن ياسر: «أَدْرِكَ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ اخْتَرَقُوا فَسْلَهُمْ عَمَّا قَالُوا، فَإِنْ أَنْكَرُوا، فَقُلْ بَلْ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا». فانطلق إليهم عمار، فقال لهم ذلك، فأتوا رسول الله ﷺ يعتذرون إليه، فقال وداعة بن ثابت: كنا نخوض ونلعب، فأنزل الله فيهم: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] فقال مَخْشِي بن حُمَيْر: يا رسول الله! قعد بي اسمي واسم أبي، فكان الذي عُفِيَ عنه في هذه الآية، وتسمّى عبد الرحمن، وسأل الله أن يقتل شهيداً لا يعلم بمكانه، فقتل يوم اليمامة، فلم يوجد له أثر.

وذكر ابن عائذ في «مغازيه»، أن رسول الله ﷺ نزل تبوك في زمان قلّ ماؤها فيه، فاغترف رسول الله ﷺ غُرْفَةً بيده من ماء، فمضمض بها فاه، ثم بصقه فيها، ففارت عينها حتى امتلأت، فهي كذلك حتى الساعة.

قلت: في «صحيح مسلم» أنه قال قبل وصوله إليها: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْجِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِي». قال: «فَجَنَّتْهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟» قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمَا، حَتَّى اسْتَقَمِيَ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَا هُنَا قَدْ مُلِيَءَ جَنَانًا»^(٢).

فصل: ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك، أتاه صاحبُ أَيْلَةٍ، فصالحه وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جَرْبَا، وأذْرَحَ، فأعطوه الجزية، وكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً، فهو عندهم، وكتب لصاحب أَيْلَةٍ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا أَمْنَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ لِيُحِثَّ بِنَ رُؤْيَا، وَأَهْلِي أَيْلَةٍ، سُفْنَهُمْ، وَسِيَارَتَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، لَهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ النَّبِيُّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ، وَأَهْلِ الْبَحْرِ، فَمَنْ أَحْدَثَ مِنْهُمْ حَدَثًا، فَإِنَّهُ لَا يَحُولُ مَالُهُ دُونَ نَفْسِهِ، وَإِنَّهُ لَمَنْ أَخَذَهُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَنْ يَمْنَعُوا مَاءَ يَرْدُونَهُ، وَلَا طَرِيقاً يَرْدُونَهُ مِنْ بَحْرٍ أَوْ بَرٍّ»^(٣).

(١) أخرجه ابن حبان (٦٦٧٠ - ٦٦٧١)، والحاكم ٣/ ٣٤٤ - ٣٤٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٤٠١ - ٤٠٢، وإسناده قوي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم بإثر حديث (٢٢٨١) (رح ١٠)، من حديث معاذ.

(٣) ذكره ابن هشام ٢/ ٥٢٥، ٥٢٦ بلا سند.

فصل: في بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة

قال ابن إسحاق^(١): ثم إن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، وهو أكيدر بن عبد الملك، رجل من كندة، وكان نصرانياً، وكان ملكاً عليها، فقال رسول الله ﷺ لخالد: «إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ»، فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين، وفي ليلة مقمرة صافية، وهو على سطح له، ومعه امرأته، فباتت البقر تحك بقرونها باب القصر، فقالت له امرأته: هل رأيت مثل هذا قط؟ قال: لا والله. قالت: فمن يترك هذه؟ قال: لا أحد، فنزل، فأمر بفرسه، فأسرج له، وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له: حسان، فركب وخرجوا معه بمطاردهم، فلما خرجوا، تلقاهم خيل رسول الله ﷺ، فأخذته، وقتلوا أخاه، وقد كان عليه قباء من ديباج مخوص بالذهب، فاستلبه خالد، فبعث به إلى رسول الله ﷺ قبل قدومه عليه. ثم إن خالداً قدم بأكيدر على رسول الله ﷺ، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية؛ ثم خلّى سبيله، فرجع إلى قريته.

وقال ابن سعد: بعث رسول الله ﷺ خالداً في أربعمائة وعشرين فارساً، فذكر نحو ما تقدم. قال: وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتي به رسول الله ﷺ، على أن يفتح له دومة الجندل، ففعل وصالحه على ألفي بعير، وثمانمائة رأس، وأربعمائة درع، وأربعمائة رُمح، فعزل للنبي ﷺ صفيّة خالصة، ثم قسم الغنيمة، فأخرج الخمس، فكان للنبي ﷺ، ثم قسم ما بقي في أصحابه، فصار لكل واحد منهم خمس فرائض.

وذكر ابن عائد في هذا الخبر، أن أكيدر قال عن البقر: والله ما رأيته قط أتتنا إلا البارحة، ولقد كنت أضمر لها اليومين والثلاثة، ولكن قدر الله.

قال موسى بن عقبة: واجتمع أكيدر، ويحنة عند رسول الله ﷺ، فدعاهما إلى الإسلام، فأبيا، وأقرا بالجزية، فقاضاهما رسول الله ﷺ على قضية دومة، وعلى تبوك، وعلى أيلة، وعلى تيماء، وكتب لهما كتاباً.

رجعنا إلى قصة تبوك. قال ابن إسحاق: فأقام رسول الله ﷺ بتبوك بضعة عشرة ليلة لم يجاوزها، ثم انصرف قافلاً إلى المدينة، وكان في الطريق ماء يخرج من وشل يروي الراكب والراكبين والثلاثة، بوادٍ يقال له: وادي المشقق. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَقَنَا إِلَى ذَلِكَ الْمَاءِ فَلَا يَسْتَقِينُ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى نَأْتِيَهُ» قال: فسبقه إليه نفر من المنافقين، فاستقوا، فلم ير فيه شيئاً، فقال: «مَنْ سَبَقَنَا إِلَى هَذَا الْمَاءِ؟» فقليل له: يا رسول الله! فلان وفلان. فقال: «أَوَلَمْ أَنْهَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى آتِيَهُ»، ثم لعنهم رسول الله ﷺ، ودعا عليهم، ثم نزل فوضع يده تحت الوشل، فجعل يصب في يده ما شاء الله أن يصب، ثم نصح به، ومسحه بيده، ودعا رسول الله ﷺ بما شاء الله أن يدعو به، فانخرق من الماء - كما يقول من سمعه - ما إن له جساً كجس الصواعق، فشرب الناس، واستقوا حاجتهم منه، فقال رسول الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُمْ أَوْ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ لَيَسْمَعَنَّ بِهَذَا الْوَادِي، وَهُوَ أَخْصَبُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا خَلْفَهُ».

قلت: ثبت في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال لهم: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْجِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسْ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً» الحديث، وقد تقدم.

فإن كانت القصة واحدة، فالمحفوظ حديث مسلم، وإن كانت قصتين، فهو ممكن.
قال^(١): وحدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن عبد الله بن مسعود كان يُحدث، قال:
قُمت من جوف الليل، وأنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فرأيت شعلة من نار في ناحية العسكر،
فاتبعتها أنظر إليها، فإذا رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وإذا عبد الله ذو الجادين المزني قد مات،
وإذا هم قد حفروا له، ورسول الله ﷺ في حفرته، وأبو بكر وعمر يدلّيانه إليه، وهو يقول: «أدنيا إليّ
أحكما»، فدلّياه إليه، فلما هياه لشقه، قال: «اللهم إني قد أُمسيْتُ راضياً عنه، فأرض عنه» قال: يقول
عبد الله بن مسعود: يا ليتني كنت صاحب الحفرة.

وقال رسول الله ﷺ مَرَجَعَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلَا قَطَعْتُمْ وادياً
إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قالوا: يا رسول الله؛ وهُم بِالْمَدِينَةِ؟ قال: «نَعَمْ حَسَبَهُمُ الْعُدَّةُ»^(٢).

فصل: في خطبته ﷺ بتبوك وصلاته

ذكر البيهقي في «الدلائل»، والحاكم من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ
في غزوة تبوك، فاستقر رسول الله ﷺ ليلة لما كان منها على ليلة، فلم يستيقظ فيها حتى كانت الشمس
قَيِّدٌ رُمَحٍ قال: «أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا بِلَالُ اكْهَلْ لَنَا الْفَجْرَ»، فقال: يا رسول الله! ذهب بي من النوم الذي
ذَهَبَ بِكَ، فانتقل رسول الله ﷺ من ذلك المنزل غير بعيد، ثم صلّى، ثم ذهب ببقية يومه وليلته، فأصبح
بتبوك، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَوْفَقُ
الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَخَيْرُ الْمَلِكِ مَلِكُ إِبْرَاهِيمَ، وَخَيْرُ السَّنَنِ سَنَةُ مُحَمَّدٍ، وَأَشْرَفُ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ،
وَأَحْسَنُ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَذَا
الْأَنْبِيَاءِ، وَأَشْرَفُ الْمَوْتِ قَتْلُ الشُّهَدَاءِ، وَأَعَمَّى الْعَمَى الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهَدْيِ، وَخَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا نَفَعَ،
وَخَيْرُ الْهَدْيِ مَا اتَّبَعَ، وَشَرُّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ، وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ
مِمَّا كَثُرَ وَالْهَلَى، وَشَرُّ الْمَعْدِرَةِ حِينَ يَحْضُرُ الْمَوْتُ، وَشَرُّ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِي
الْجُمُعَةَ إِلَّا دُبْرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا مُهْجَرًا، وَمَنْ أَعْظَمَ الْخَطَايَا اللَّسَانُ الْكَذَّابُ، وَخَيْرُ الْغِنَى
غِنَى النَّفْسِ، وَخَيْرُ الرِّزَادِ التَّقْوَى، وَرَأْسُ الْحُكْمِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخَيْرُ مَا وَقَرَّ فِي الْقُلُوبِ الْيَقِينُ،
وَالْإِتْيَابُ مِنَ الْكُفْرِ، وَالنِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْغُلُولُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ، وَالشُّكْرُ كَيْ مِنَ النَّارِ،
وَالشُّعْرُ مِنْ إِبْلِيسَ، وَالْخَمْرُ جَمَاعُ الْإِثْمِ، وَشَرُّ الْمَأْكَلِ مَالُ الْيَتِيمِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيره، وَالشَّقِيُّ مَنْ
شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعٍ أَرْبَعَةَ أَذْرُعَ، وَالْأَمْرُ إِلَى الْآخِرَةِ، وَمَلَاكُ الْعَمَلِ
خَوَاتِمُهُ، وَشَرُّ الرِّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَسَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ
لَحْمِهِ مِنْ مَغْصَبَةِ اللَّهِ، وَحَزْمَةُ مَالِهِ كَحَزْمَةِ دَمِهِ، وَمَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ، وَمَنْ يَغْفِرُ يُغْفَرُ لَهُ، وَمَنْ
يَغْفُ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ يَكْظُمُ الْغَيْظَ بِأَجْرِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَضْرِبُ عَلَى الرِّزْيَةِ يُعَوِّضُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَنْتَفِعِ
السَّمْعَةَ، يُسَمِّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ، يُضْعِفِ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ» ثم استغفر ثلاثاً^(٣).

(١) قال: أي ابن إسحاق، والخبر في «السيرة» ٥٢٧/٢، وهو منقطع، فإن التيمي لم يدرك ابن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم (١٩١١)، من حديث جابر، وله شواهد.

(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٥/٢٤١ - ٢٤٢، بإسناد ضعيف لضعف يعقوب بن محمد الزهري وشيخه عبد العزيز بن =

وذكر أبو داود في «سننه»^(١) من حديث ابن وهب: أخبرني معاوية، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه أنه نزل بتبوك، وهو حاج، فإذا رجلٌ مُقْعَدٌ، فسأله عن أمره، قال: سأحدثك حديثاً، فلا تُحدث به ما سمعت أني حيٌّ: إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة، فقال: «هذه قبلتنا»، ثم صلى إليها، قال: فأقبلت وأنا غلامٌ أسعى، حتى مررتُ بينه وبينها، فقال: «قطع صلاتنا، قطع الله أثره»، قال: فما قُمتُ عليهما إلى يومي هذا. ثم ساقه أبو داود^(٢) من طريق وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران، قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً، قال: مررتُ بين يدي رسول الله ﷺ على حمار وهو يصلي، فقال: «اللهم أقطع أثره»، فما مشيتُ عليهما بعد. وفي هذا الإسناد والذي قبله ضعف.

فصل: في جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء، فصلاها مع المغرب. وقال الترمذي: إذا ارتحل بعد زنيغ الشمس، عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً^(٣). وقال: حديث حسن غريب. وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في تقديم الوقت حديث قائم.

وقال أبو محمد بن حزم: لا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد بن أبي حبيب سماعاً من أبي الطفيل.

وقال الحاكم في حديث أبي الطفيل هذا: هو حديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نُعلله بها، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وذكر عن البخاري: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبه مع خالد المدائني، وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ. ورواه أبو داود^(٤) أيضاً: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي، حدثنا مفضل بن فضالة، والليث بن سعد عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاعت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما.

= عمران، وأعله أيضاً ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٤/٥ - ١٥، بقوله: حديث غريب، فيه نكارة، وفي إسناده ضعف ولم أره في المستدرک.

(١) (٧٠٧) بسند ضعيف - كما قال المصنف - لجهالة سعيد بن غزوان.

(٢) (٧٠٥) وسنده ضعيف، كما قال المصنف.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

(٤) (١٢٠٨)، إسناده غير قوي لأجل هشام بن سعد، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

وهشام بن سعد: ضعيف عندهم، ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويحيى بن سعيد، وكان لا يحدث عنه، وضعفه النسائي أيضاً. وقال أبو بكر البزار: لم أر أحداً توقف عن حديث هشام بن سعد، ولا اعتلّ عليه بعلّة تُوجب التوقف عنه. وقال أبو داود: حديث المفضل واليث حديث منكر.

فصل: في رجوع النبي ﷺ من تبوك وما هم المنافقون به من الكيد به وعصمة الله إياه

ذكر أبو الأسود في «مغازيه» عن عروة قال: ورجع رسول الله ﷺ قافلاً من تبوك إلى المدينة، حتى إذا كان ببعض الطريق، مكر برسول الله ﷺ ناسٌ من المنافقين، فتأمروا أن يطرحوه من رأس عقبة في الطريق، فلما بلغوا العقبة، أرادوا أن يسلكوها معه، فلما غشيهم رسول الله ﷺ، أخبر خبرهم، فقال: «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْخُذَ بِبَطْنِ الْوَادِي، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لَكُمْ» وأخذ رسول الله ﷺ العقبة، وأخذ الناس ببطن الوادي إلا النفر الذين همّوا بالمكر برسول الله ﷺ، لما سمعوا بذلك، استعدّوا وتلثموا، وقد همّوا بأمر عظيم، وأمر رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، فمشيا معه، وأمر عماراً أن يأخذ بزمام الناقة، وأمر حذيفة أن يسوقها، فبينما هم يسيرون، إذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم قد غشّوه، فغضب رسول الله ﷺ، وأمر حذيفة أن يردّهم، وأبصر حذيفة غضب رسول الله ﷺ، فرجع ومعه محجن، واستقبل وجوه رواحلهم، فضربها ضرباً بالمحجن، وأبصر القوم وهم متلثمون، ولا يشعر إلا أن ذلك فعل المسافر، فأرعبهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة، وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه، فأسرعوا حتى خالطوا الناس، وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله ﷺ، فلما أدركه، قال: «اضْرِبِ الرَّاحِلَةَ يَا حُذَيْفَةَ، وَامْشِ أَنْتَ يَا عَمَّارُ» فأسرعوا حتى استولوا بأغلاها، فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس، فقال النبي ﷺ لحذيفة: «هَلْ عَرَفْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّفِيطِ أَوْ الرَّكْبِ أَحَدًا؟» قال حذيفة: «عَرَفْتُ رَاحِلَةَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَقَالَ: كَانَتْ ظَلَمَةَ اللَّيْلِ، وَغَشِيَتْهُمْ وَهُمْ مَتَلْثَمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتُمْ مَا كَانَ شَأْنِ الرَّكْبِ وَمَا أَرَادُوا؟» قالوا: لا والله يا رسول الله قال: «فَإِنَّهُمْ مَكْرُؤٌ لِيَسِيرُوا مَعِيَ، حَتَّى إِذَا أَطْلَعْتُ فِي الْعَقَبَةِ طَرَحُونِي مِنْهَا»، قالوا: أولاً تأمرُ بهم يا رسول الله إذا، فنضرب أعناقهم، قال: «أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ وَيَقُولُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَمَاهُمْ لَهُمَا، وَقَالَ: اكْتَمَاهُمْ»^(١).

وقال ابن إسحاق في هذه القصة: إن الله قد أخبرني بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وسأخبرك بهم إن شاء الله غداً عند وجه الصبح، فانطلق حتى إذا أصبحت، فاجمعهم، فلما أصبح قال: ادع عبد الله بن أبي، وسعد بن أبي سرح، وأبا خاطر الأعرابي، وعامراً، وأبا عامر، والجلاس بن سويد بن الصامت، وهو الذي قال: لا تنتهي حتى نرمي محمداً من العقبة الليلة، وإن كان محمد وأصحابه خيراً منا، إنا إذا لغنم وهو الراعي ولا عقل لنا، وهو العاقل، وأمره أن يدعوا مجمع بن حارثة، ومليحاً التيمي، وهو الذي سرق طيب الكعبة، وارتد عن الإسلام، وانطلق هارباً في الأرض، فلا يُدرى أين ذهب، وأمره أن يدعوا حصن بن نمير الذي أغار على تمر الصدقة فسرقه، وقال له رسول الله ﷺ:

(١) أخرج معناه أحمد ٤٥٣/٥، من حديث عامر بن واثلة، وفيه الوليد بن جميع، لين الحديث.

«وَنَحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ هَذَا؟» فقال: حملني عليه أني ظننت أن الله لا يُطلعك عليه، فأما إذا أطلعك الله عليه، وعلمته، فأنا أشهد اليوم أنك رسول الله، واني لم أؤمن بك قط قبل هذه الساعة، فأقال رسول الله ﷺ عشرته، وعفا عنه، وأمره أن يدعو طعيمة بن أبيرق، وعبد الله بن عُيينة، وهو الذي قال لأصحابه: اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله، فوالله ما لكم أمر دون أن تقتلوا هذا الرجل، فدعاه فقال: «وَنَحَكَ مَا كَانَ يَنْفَعُكَ مِنْ قَتْلِي لَوْ أَنِّي قُتِلْتُ؟» فقال عبد الله: فوالله يا رسول الله لا نزال بخير ما أعطاك الله النصر على عدوك، إنما نحن بالله وبك، فتركه رسول الله ﷺ، وقال: ادع مرة بن الربيع، وهو الذي قال: نقتل الواحد الفرد، فيكون الناس عامة بقتله مطمئنين، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «وَنَحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ تَقُولَ الَّذِي قُلْتَ؟» فقال: يا رسول الله؛ إن كنت قلت شيئاً من ذلك إنك لعالم به، وما قلت شيئاً من ذلك، فجمعهم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً، الذين حاربوا الله ورسوله وأرادوا قتله، فأخبرهم رسول الله ﷺ بقولهم، ومنطقهم، وسرهم، وعلايتهم، وأطلع الله سبحانه نبيه على ذلك بعلمه، ومات الاثنا عشر منافقين محاربين لله ولرسوله، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَقَوْمًا يَمَاتُ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ﴾ [التوبة: ٧٤] وكان أبو عامر رأسهم، وله بنوا مسجد الضرار، وهو الذي كان يقال له: الراهب، فسماه رسول الله ﷺ الفاسق، وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة، فأرسلوا إليه، فقدم عليهم، فلما قدم عليهم، أخزاه الله وإياهم، فانهارت تلك البقعة في نار جهنم.

فصل: قلنا: وفي سياق ما ذكره ابن إسحاق وهم من وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ أسر إلى حذيفة أسماء أولئك المنافقين، ولم يُطلع عليهم أحداً غيره، وبذلك كان يُقال لحذيفة: إنه صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، ولم يكن عمر، ولا غيره يعلم أسماءهم، وكان إذا مات الرجل وشكوا فيه، يقول عمر: انظروا، فإن صلى عليه حذيفة، وإلا فهو منافق منهم.

الثاني: ما ذكرناه من قوله: فيهم عبد الله بن أبي، وهو وهم ظاهر، وقد ذكر ابن إسحاق نفسه، أن عبد الله بن أبي تخلف في غزوة تبوك.

الثالث: أن قوله: وسعد بن أبي سرح وهم أيضاً، وخطأ ظاهر، فإن سعد بن أبي سرح لم يُعرف له إسلام البتة، وإنما ابنه عبد الله كان قد أسلم وهاجر، ثم ارتدَّ ولحق بمكة، حتى استأمن له عثمان النبي ﷺ عام الفتح، فأمنه وأسلم، فحسّن إسلامه، ولم يظهر منه بعد ذلك شيء يُنكر عليه، ولم يكن مع هؤلاء الاثني عشر البتة، فما أدري ما هذا الخطأ الفاحش.

الرابع: قوله: وكان أبو عامر رأسهم، وهذا وهم ظاهر لا يخفى على من دون ابن إسحاق، بل هو نفسه قد ذكر قصة أبي عامر هذا في قصة الهجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، أن أبا عامر لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، خرج إلى مكة ببضعة عشر رجلاً، فلما افتتح رسول الله ﷺ مكة، خرج إلى الطائف، فلما أسلم أهل الطائف، خرج إلى الشام، فمات بها طريداً وحيداً غريباً، فأين كان الفاسق وغزوة تبوك ذهاباً وإياباً.

فصل: في أمر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه، فهدمه ﷺ

وأقبل رسول الله ﷺ من تبوك، حتى نزل بذي أوان، وبينها وبين المدينة ساعة، وكان أصحاب مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله! إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة

والحاجة، واللييلة المطيرة الشاتية، وإنا نُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنَا فَتَصَلِّيَ لَنَا فِيهِ، فقال: «إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ، وَحَالِ شُغْلٍ، وَلَوْ قَدِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَتَيْنَاكُمْ فَصَلَّيْنَا لَكُمْ فِيهِ»، فلما نزل بذِي أَوَانَ جاءه خبر المسجد من السماء، فدعا مالك بن الدُّخْشَمِ أَخَا بَنِي سَلَمَةَ بْنِ عَوْفٍ، وَمَعْنَ بْنَ عَدِي الْعَجْلَانِي، فقال: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهلُه، فاهديما، وحرِّقا»، فخرجا مُسْرِعَيْنِ، حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدُّخْشَمِ، فقال مالك لمعن: أنظرني حتى أخرج إليك بنارٍ من أهلي، ودخل إلى أهله، فأخذ سَعْفًا من النخل، فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشندان حتى دخلاه وفيه أهله فحرقاه وهدماه، فتنفروا عنه، فأنزل الله فيه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧]، إلى آخر القصة^(١).

وذكر ابن إسحاق الذين بنوه، وهم اثنا عشر رجلاً، منهم: ثعلبة بن حاطب.

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾، هم أناس من الأنصار ابتنوا مسجداً فقال لهم أبو عامر: ابنوا مسجدكم، واستميدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح، فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم، فأتي بجند من الروم، فأخرج محمداً وأصحابه، فلما فرغوا من مسجدهم، أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا قد فرغنا من بناء مسجدنا، فنحب أن تصلي فيه، وتدعو بالبركة، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يعني مسجد قباء ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨] إلى قوله: ﴿فَأَنْتَاهَا يَوْمَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩] يعني قواعده ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١١٠] يعني: الشك ﴿وَلَا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ يعني بالموت^(٢).

فصل: فلما دنا رسول الله ﷺ من المدينة، خرج الناس لتلقيه، وخرج النساء والصبيان والولائد

يقلن:

طَلَعَ الْبَذْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوُدَاعِ
وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لَّهُ دَاعِي

وبعض الرواة يهيم في هذا ويقول: إنما كان ذلك عند مقدمه إلى المدينة من مكة، وهو وهم ظاهر، لأن ثنيات الوداع إنما هي من ناحية الشام، لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام. فلما أشرف على المدينة، قال: «هذه طابئة، وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه».

فلما دخل قال العباس: يا رسول الله! ائذن لي أمتدحك. فقال رسول الله ﷺ: «قل، لا يَفْضُضُ

اللَّهُ فَاكَ» فقال:

مِنْ قَبْلِهَا طُبِتَ فِي الظَّلَالِ وَفِي
ثُمَّ هَبَطَتِ الْبِلَادُ لَا بَشَرَ
أَلْجَمَ نَشْرًا وَأَهْلَهُ الْعَرَقُ

(١) انظر «السيرة» لابن هشام ٥٢٩/٢، ٥٣٠.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح وانقطاعه، فإن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، لكن لأصل الحديث شواهد

تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَحِمٍ إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ
حَتَّى احْتَوَى بَيْتُكَ الْمُهْنِمِينَ مِنْ خَنْدِفٍ عَلَيَا تَخْتَهَا النُّطُقُ
وَأَنْتَ لَمَّا وَلَدْتَ أَشْرَقْتَ الـ أَرْضَ وَضَاءَتْ بِئُورِكَ الْأَفُقُ
فَنَحْنُ فِي ذَلِكَ الضِيَاءِ وَفِي النـ نُورِ وَسُبُلِ الرِّشَادِ نَخْتَرِقُ^(١)

فصل: ولما دخل رسول الله ﷺ المدينة، بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فجاءه المخلفون، فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله. وجاءه كعب بن مالك، فلما سلم عليه، تبسم تبسم المغضب، ثم قال له: «تعال» قال: فجلست أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلقتك، ألم تكن قد ابتغت ظهرك؟» فقلت: بلى إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أن أخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلاً، ولكني والله لقد علمت إن حدثك اليوم حديث كذب ترضى به علي، ليوشكن الله أن يسخطك علي، ولئن حدثتك حديث صدق، تجد علي فيه، إني لأرجو فيه عفو الله عني، والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك. فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك» فقمْتُ، وثار رجال من بني سلمة، فاتبعوني يؤنبوني، فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا، ولقد عجزت ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المخلفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك. قال: فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع، فأكذب نفسي، ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم رجلان قالا مثل ما قلت. فقيل لهما مثل ما قيل لك، فقلت: من هما؟ قالوا: مُرارة بن الربيع العامري، وهلال بن أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بداراً فيهما أسوة، فمضيت حين ذكروهما لي.

ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا، حتى تنكرت لي الأرض، فما هي بالتي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحبنا، فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنْتُ أشبَّ القوم وأجلدهم، فكنْتُ أخرج، فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وأتي رسول الله ﷺ، فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرَّك شفّتي برد السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه، فأسأله النظر، فإذا أقبلت على صلاتي، أقبل إلي، وإذا التفت نحوه، أعرض عني، حتى إذا طأل علي ذلك من جفوة المسلمين، مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي، وأحب الناس إلي، فسلمت عليه، فوالله ما ردَّ علي السلام، فقلت: يا أبا قتادة؛ أنشدك بالله، هل تعلمني أحبُّ الله ورسوله ﷺ؟ فسكت، فعدت، فناشدته، فسكت، فعدت فناشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عينا، وتوليت حتى تسورت الجدار.

فبينما أنا أمشي بسوق المدينة، إذا تبطني من أنباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من

(١) أخرجه الحاكم ٣/٣٢٧، وفي الإسناد من لا يعرف، وقال الحاكم: هذا حديث تفرد به رواه الأعراب عن آبائهم، وأمثالهم من الرواة لا يضعون، وسكت عنه الذهبي.

يُدُلُّ على كعب بن مالك، فطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي، دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ:

أما بعدُ: فإنه بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان، ولا مضیعة، فالحق بنا نَوَاسِكَ، فَقُلْتُ لِمَا قَرَأْتُهَا: وهذا أيضاً من البلاء، فتيمنتُ بها التنور، فسجرتها حتى إذا مضت أربعون ليلةً من الخمسين، إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسولَ الله ﷺ يأمرُك أن تعتزلَ امرأتك، فقلتُ: أطلقها أم ماذا؟ قال: لا ولكن اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلتُ لامرأتي: الحقِّي بأهلك، فكوني عندهم حتى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فجاءت امرأة هلال بن أمية، فقالت: يا رسول الله! إن هلالَ بنَ أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدُمه؟ قال: لا ولكن لا يقربك، قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، قال كعب: فقال لي بعضُ أهلي: لو استأذنت رسولَ الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه، فقلت: والله لا أستأذنُ فيها رسولَ الله ﷺ، وما يُدْرِينِي ما يقولُ رسولُ الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب، وليت بعد ذلك عشرَ ليالٍ حتى كُملتُ لنا خمسون ليلةً من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاةَ الفجر صُبِحَ خمسين ليلةً على سطح بيت من بيوتنا، بينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى، قد ضاقت عليَّ نفسي، وضاقت عليَّ الأرض بما رحبت، سمعتُ صوتَ صارخ أوفى على جبل سلَّع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك؛ أبشر، فخرجتُ ساجداً، فعرفتُ أن قد جاء فرجٌ من الله، وأذن رسولُ الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صُلِّيَ الفجر، فذهب الناسُ يُبشروننا، وذهب قِلٌّ صاحبي مبشرون، وركضَ إليَّ رجل فرساً، وسعى ساع من أسلم، فأوفى على ذروة الجبل، وكان الصوتُ أسرعَ من الفرس، فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشرنِي، نزعْتُ له ثوبِي فكسوته إياهما ببُشراه، والله ما أملك غيرهما، واستعرتُ ثوبين، فلبستُهما، فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ، فتلقاني الناسُ فوجاً فوجاً يُهتِنونني بالتوبة يقولون: ليهنِكَ توبةُ الله عليك. قال كعب: حتى دخلتُ المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ جالس حولَه الناس، فقام إليَّ طلحةُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حتى صافحني وهنَّاني، والله ما قام إليَّ رجل من المهاجرين غيره، ولست أنساها لطلحة، فلما سلَّمْتُ على رسول الله ﷺ، قال وهو يَبْرُقُ وجهُه من السرور: «أَبَشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتُكَ أُمَّكَ». قال: قلتُ: أَمِنْ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قال: «لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، وكان رسولُ الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهُه حتى كأنه قطعةُ قمر، وكنا نعرفُ ذلك منه، فلما جلستُ بين يديه، قلت: يا رسول الله! إن مِنْ توبتي أن أنخلعَ مِنْ مالي صدقةً إلى الله، وإلى رسوله، فقال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قلت: فإنِّي أَمْسِكُ سهمي الذي بخير. فقلتُ: يا رسول الله! إن الله إنما نجانِي بالصدق، وإن من توبتي ألا أحدث إلا صدقاً ما بقيتُ، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا ما أبلاني، والله ما تعمدتُ بعد ذلك إلى يومي هذا كذباً، وإنِّي لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ: ﴿لَقَدْ نَأَى اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، فوالله ما أنعم الله عليَّ نعمة قطُّ بعد أن هداني للإسلام، أعظمَ في نفسي من صدقي رسولَ الله ﷺ، أن لا أكون كذِبته، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ

لأحد، قال: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩٥] إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦].

قال كعب: وكان تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له، فبايعهم، واستغفر لهم، وأرجأ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا، وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له، واعتذر إليه فقبل منه ^(١).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَالْآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢] قال: كانوا عشرة رهط تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فلما حضر رسول الله ﷺ أوثق سبعة منهم أنفسهم بسواري المسجد، وكان يمر النبي ﷺ إذا رجع في المسجد عليهم، فلما رآهم قال: «مَنْ هَؤُلَاءِ الْمُوثِقُونَ أَنْفُسَهُمْ بالسواري؟» قالوا: هذا أبو لبابة وأصحاب له تخلفوا عنك يا رسول الله، أوثقوا أنفسهم حتى يطلقهم النبي ﷺ ويعذرهم. قال: «وَأَنَا أَقْسَمُ بِاللَّهِ لَا أَطْلِقُهُمْ وَلَا أَعْذِرُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُهُمْ، رَغِبُوا عَنِّي وَتَخَلَّفُوا عَنِ الْغَزْوِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ»، فلما بلغهم ذلك، قالوا: ونحن لا نطلق أنفسنا حتى يكون الله هو الذي يطلقنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالْآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] وعسى من الله واجب ﴿إِنَّهُ هُوَ الْتَوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. فلما نزلت، أرسل إليهم النبي ﷺ، فأطلقهم، وعذرهم، فجاؤوا بأموالهم، فقالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا، فتصدق بها عنا، واستغفر لنا، قال: «مَا أَمُرْتُ أَنْ أَخَذَ أَمْوَالُكُمْ» فأنزل الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] يقول: استغفر لهم، ﴿إِنَّ صَلَواتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ فأخذ منهم الصدقة، واستغفر لهم، وكان ثلاثة نفر لم يؤثقوا أنفسهم بالسواري، فأرجئوا لا يدرون أيعذبون أم يتاب عليهم؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ إلى قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٧، ١١٨] تابعه عطية بن سعد ^(٢).

فصل: في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد

فمنها: جواز القتال في الشهر الحرام إن كان خروجه في رجب محفوظاً على ما قاله ابن إسحاق، ولكن ها هنا أمر آخر، وهو أن أهل الكتاب لم يكونوا يحرمون الشهر الحرام، بخلاف العرب، فإنها كانت تحرمه، وقد تقدم أن في نسخ تحريم القتال فيه قولين، وذكرنا حجج الفريقين. ومنها: تصريح الإمام للرعية، وإعلامهم بالأمر الذي يضرهم ستره وإخفاؤه، ليتأهبوا له، ويُعدُّوا له عُذته، وجواز ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة.

ومنها: أن الإمام إذا استنفر الجيش لزمهم النفير، ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنه، ولا يشترط في وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه، بل متى استنفر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه،

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) إسناده ضعيف، وتقدم الكلام على هذا الإسناد قبل حديثين، لكن للحديث طرق يتقوى بها.

وهذا أحدُ المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين. والثاني: إذا حضر^(١) العدو البلد. والثالث: إذا حضر بين الصفين.

ومنها: وجوبُ الجهاد بالمال كما يجبُ بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهي الصوابُ الذي لا ريب فيه، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه، بل جاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كُلِّ موضع، إلا موضعاً واحداً، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وأكْدُ من الجهاد بالنفس، ولا ريب أنه أحدُ الجهادين، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ حَارِياً فَقَدْ هَزَّاهُ»^(٢)، فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن، ولا يَتِمُّ الجهادُ بالبدن إلا ببذله، ولا ينتصر إلا بالعدد والعُدَد، فإن لم يقدر أن يكثر العدد، وجب عليه أن يمد بالمال والعُدَّة، وإذا وجب الحجُّ بالمال على العاجز بالبدن، فوجوبُ الجهاد بالمال أولى وأحرى.

ومنها: ما برز به عثمانُ بن عفان من النفقة العظيمة في هذه الغزوة، وسبق به الناس، فقال النبي ﷺ: «عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا عُثْمَانُ مَا أَسْرَزْتَ، وَمَا أَفْلَنْتَ، وَمَا أَخْفَيْتَ، وَمَا أَبْدَيْتَ». ثم قال: «مَا صَرَّ عُثْمَانُ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ»، وكان قد أنفق ألف دينار، وثلاثمائة بغير بُدْثتها وأحلاسها وأقتابها.

ومنها: أن العاجزَ بماله لا يُعْذَرُ حتى يَبْذُلَ جهده، ويتحققَ عجزه، فإن الله سبحانه إنما نفى الحرجَ عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسولَ الله ﷺ ليحملهم، فقال: «لَا أَحَدٌ مَّا أَجْلَسَكُمْ عَلَيْهِ» [التوبة: ٩٢]، فرجعوا ليكون لما فاتهم من الجهاد، فهذا العاجز الذي لا حرج عليه.

ومنها: استخلافُ الإمام إذا سافر رجلاً من الرعية على الضعفاء، والمعدورين، والنساء، والذرية، ويكون نائبه من المجاهدين، لأنه من أكبر العون لهم. وكان رسولُ الله ﷺ يستخلف ابنَ أم مكتوم، فاستخلفه بضعة عشرة مرة، وأما في غزوة تبوك، فالمعروف عند أهل الأثر أنه استخلف علي بن أبي طالب، كما في «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص، قال: خَلَفَ رسولُ الله ﷺ علياً رضي الله عنه في غزوة تبوك فقال: يا رسول الله! تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فقال: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(٣)، ولكن هذه كانت خلافة خاصة على أهله ﷺ، وأما الاستخلاف العام، فكان لمحمد بن مسلمة الأنصاري، ويدل على هذا أن المنافقين لما أَرْجَفُوا به، وقالوا: خَلَفَهُ اسْتِثْقَالاً، أخذ سلاحه ثم لحق بالنبي ﷺ، فأخبره، فقال: «كَذَّبُوا وَلَكِنْ خَلَفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَائِي، فَارْجِعْ فَأَخْلُقْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ».

ومنها: جوازُ الْخَرْصِ لِلرُّطْبِ على رؤوس النخل، وأنه من الشرع، والعمل بقول الخارص، وقد تقدم في غزاة خيبر، وأن الإمام يجوز أن يخرص بنفسه، كما خرص رسول الله ﷺ حديقة المرأة.

ومنها: أن الماء الذي بآبار ثمود، لا يجوز شربه، ولا الطبخُ منه، ولا العجينُ به، ولا الطهارة به، ويجوز أن يُسْقَى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة، وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله ﷺ، ثم

(١) في «مختصر الزاد» لابن عبد الوهاب ص ١٦٧ - ط. دار الكتاب العربي -: - حاصر..

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) من حديث زيد بن خالد.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا، فلا يردُّ الركوبُ بئراً غيرها، وهي مطويةٌ محكمة البناء، واسعة الأرجاء، آثار العتق عليها بادية، لا تشبه غيرها.

ومنها: أن من مرَّ بديار المغضوب عليهم والمُعذِّبين، لم ينبغ له أن يدخلها، ولا يُقيم بها، بل يُسرِع السير، ويتقنَّ بثوبه حتى يُجاوِزَها، ولا يدخل عليها إلا باكياً معتبراً. ومن هذا إسراعُ النبي ﷺ السير في وادي مُحَسَّر بين منى وعرفة، فإنه المكان الذي أهلك الله فيه الفيلَ وأصحابه.

ومنها: أن النبي ﷺ كان يجمعُ بين الصلاتين في السفر، وقد جاء جمعُ التقديم في هذه القصة في حديث معاذ كما تقدم، وذكرنا علة الحديث ومن أنكره، ولم يجيء جمع التقديم عنه في سفر إلا هذا، وصح عنه جمعُ التقديم بعرفة قبل دخوله إلى عرفة، فإنه جَمَعَ بين الظهر والعصر في وقت الظهر، فقل: ذلك لأجل النسك، كما قال أبو حنيفة. وقيل: لأجل السفر الطويل، كما قاله الشافعي وأحمد. وقيل: لأجل الشغل، وهو اشتغاله بالوقوف، واتصاله إلى غروب الشمس، قال أحمد: يجمع للشغل، وهو قول جماعة من السلف والخلف، وقد تقدم.

ومنها: جوازُ التيمم بالرمل، فإن النبي ﷺ وأصحابه قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك، ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك، وتلك مفاوز مُعْطِشَةٌ شكوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ، وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون. هذا كُلُّه مما لا شك فيه مع قوله ﷺ: «فَحَيْثُمَا أَذْرَكْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ»^(١).

ومنها: أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصُر الصلاة، ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع.

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً، ففي «صحيح البخاري»^(٢) عن ابن عباس، قال: «أقام رسول الله ﷺ في بعض أسفاره تسعَ عشرةَ يصلي ركعتين، فنحن إذا أقمنا تسعَ عشرةَ نصلي ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا»، وظاهرُ كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمنَ الفتح، فإنه قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمان عشرةَ زمنَ الفتح، لأنه أراد حُنيئاً، ولم يكن ثمَّ أجمعُ المقام، وهذه إقامته التي رواها ابنُ عباس. وقال غيره: بل أراد ابنُ عباس مقامه بتبوك، كما قال جابر بن عبد الله: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصُر الصلاة. رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٣).

وقال عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصُرُها سعد وتُتمُّها.

وقال نافع: أقام ابنُ عمر بأذربيجانَ ستةَ أشهرٍ يصلي ركعتين، وقد حال الثلجُ بينه وبين الدخول.

وقال حفص بن عُبيد الله: أقام أنسُ بنُ مالك بالشام ستينَ يصلي صلاةَ المسافر.

وقال أنس: أقام أصحابُ رسول الله ﷺ بِرَأْمَهْرَمَزَ سبعةَ أشهرٍ يقصُرُون الصلاة.

(١) أخرجه أحمد ٢٤٨/٥، من حديث أبي أمامة، وإسناده حسن.

(٢) ٢٩٥/٣.

(٣) برقم (١٠٨٠).

وقال الحسن: أقمْتُ مع عبد الرحمن بن سمرة بكأبل سنتين يقصرُ الصلاة ولا يجمع.

وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك، وسجستان السنتين.

فهذا هدي رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى، وهو الصواب.

وأما مذاهبُ الناس، فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة، بل كانوا يقولون: اليوم نخرج، غداً نخرج. وفي هذا نظر لا يخفى، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة وهي ما هي، وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام، ويهدم قواعد الشرك، ويُمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد، ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً أنه كان بينه وبينهم عُدَّةٌ مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصرُ الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام بحيث تنفتح الطُّرُق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة براهزمز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهد يعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام. وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد عدو، أو حبس سلطان، أو مرض، قصر، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا عمل الصحابة، فقالوا: شرط ذلك احتمالُ انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دون الأربعة الأيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط، والنبي لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً، ولم يُبين لهم أنه يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسَّون به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفاً واحداً: لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك؟

وقال مالك والشافعي: إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر.

وقال أبو حنيفة: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم، وإن نوى دونها قصر، وهو مذهب الليث بن سعد، ورؤي عن ثلاثة من الصحابة: عمر، وابنه، وابن عباس. وقال سعيد بن المسيب: إذا أقمْتُ أربعاً فصل أربعاً، وعنه كقول أبي حنيفة.

وقال علي بن أبي طالب: إن أقامَ عشرَ أيامٍ أتم، وهو رواية عن ابن عباس.

وقال الحسن: يقصرُ ما لم يقدم مصراً.

وقالت عائشة: يقصرُ ما لم يضع الزاد والمزاد.

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام حاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، فإنه يقصر أبداً، إلا الشافعي في أحد قوليهِ، فإنه يقصرُ عنده إلى سبعة عشر، أو ثمانية عشر يوماً، ولا يقصر بعدها. وقد قال ابن المنذر في «إشراقه»: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

فصل: ومنها جواز بل استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها، فيكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير، وإن شاء قدم الكفارة على الحنث، وإن شاء أخرها. وقد روي حديث أبي موسى هذا «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ أَحْيَرُ وَتَحَلَّلْتُهَا» وفي لفظ: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ أَحْيَرُ» وفي لفظ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي» وكل هذه الألفاظ في «الصحيحين»^(١)، وهي تقتضي عدم الترتيب.

وفي «السنن» من حديث عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢)، وأصله في «الصحيحين»^(٣). فذهب أحمد، ومالك، والشافعي إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز التقديم، ومنع أبو حنيفة تقديم الكفارة مطلقاً.

فصل: ومنها: انعقاد اليمين في حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول، وكذلك ينفذ حكمه، وتصح عقوبته، فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق، لم تنعقد يمينه ولا طلاقه. قال أحمد في رواية حنبل في حديث عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(٤) يريد الغضب.

فصل: ومنها: قوله ﷺ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ». قد يتعلق به الجبري، ولا متعلق له به، وإنما هذا مثل قوله: «وَاللَّهُ لَا أُعْطِي أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا أُمْنَعُ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَصْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»^(٥)، فإنه عبد الله ورسوله، إنما يتصرف بالأمر، فإذا أمره ربه بشيء نفذه، فالله هو المعطي، والمانع، والحامل، والرسول منفذ لما أمر به. وأما قوله تعالى: «وَمَا رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى» [الأنفال: ١٧]، فالمراد به القبض من الحصباء التي رمى بها وجوه المشركين، فوصلت إلى عيون جميعهم، فأثبت الله سبحانه له الرمي باعتبار النبذ والإلقاء، فإنه فعله، ونفاه عنه باعتبار الإيصال إلى جميع المشركين، وهذا فعل الرب تعالى، لا تصل إليه قدرة العبد، والرمي يطلق على الخذف وهو مبدؤه، وعلى الإيصال، وهو نهايته.

فصل: ومنها: تركه قتل المنافقين، وقد بلغه عنهم الكفر الصريح، فاحتج به من قال: لا يقتل الزنديق إذا أظهر التوبة، لأنهم حلفوا لرسول الله ﷺ أنهم ما قالوا، وهذا إذا لم يكن إنكاراً، فهو توبة وإقلاع، وقد قال أصحابنا وغيرهم: ومن شهد عليه بالردة، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لم يكشف عن شيء عنه بعد، وقال بعض الفقهاء: إذا جحد الردة كفاه جحدها. ومن لم يقبل توبة الزنديق، قال: هؤلاء لم تقم عليهم بيعة، ورسول الله ﷺ لا يحكم عليهم بعلمه، والذي بلغ

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٥ و ٦٦٢٣ و ٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩) (ج ٧ - ٨)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي ٩/٧ وابن ماجه ٢١٠٧، بالفاظ متقاربة وانظر «صحيح ابن حبان» ١٠/١٩٣ - ١٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي ١٠/٧.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والحاكم ١٩٨/٢، من حديث عائشة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وتعبه الذهبي بقوله: محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال: أبو حاتم ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري (٣١١٧)، من حديث أبي هريرة.

رسول الله ﷺ عنهم قولهم لم يبلغه إياه نصابُ البينة، بل شهد به عليهم واحد فقط، كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله بن أبي، وكذلك غيره أيضاً، إنما شهد عليه واحد.

وفي هذا الجواب نظر، فإن نفاق عبد الله بن أبي، وأقواله في النفاق كانت كثيرة جداً، كالمواترة عند النبي ﷺ وأصحابه، وبعضهم أقرّ بلسانه، وقال: «إنما كنا نخوض ونلعب» وقد واجهه بعضُ الخوارج في وجهه بقوله: إِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، والنبي ﷺ لما قيل له: ألا تقتلهم؟ لم يقل: ما قامت عليهم بينة، بل قال: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١).

فالجواب الصحيح إذن أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ، وجمع كلمة الناس عليه، وكان في قتلهم تنفير، والإسلام بعد في غربة، ورسول الله ﷺ أحرص شيء على تأليف الناس، وأترك شيء لما يُتَّقَرُّهم عن الدخول في طاعته، وهذا أمر كان يختص بحال حياته ﷺ، وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ^(٢). وفي قسمه بقوله: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. وقول الآخر له: إِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ^(٣)، فَإِنَّ هَذَا مُحَضُّ حَقِّهِ، له أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس للأمة بعده ترك استيفاء حقه، بل يتعين عليهم استيفاؤه ولا بُدَّ، ولتقرير هذه المسائل موضع آخر، والغرض التنبيه والإشارة.

فصل: ومنها: أن أهل العهد والذمة إذا أحدث أحد منهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام، انتقض عهده في ماله ونفسه، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام، فدّمه وماله هدر، وهو لمن أخذه، كما قال في صلح أهل أيلة: «فمن أحدث منهم حدثاً، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وهو لمن أخذه من الناس»، وهذا لأنه بالإحداث صار محارباً، حكمه حكم أهل الحرب.

فصل: ومنها: جواز الدفن بالليل، كما دفن رسول الله ﷺ ذا البجادين ليلاً. وقد سئل أحمد عنه، فقال: وما بأسٌ بذلك. وقال أبو بكر: دُفِنَ ليلاً، وعلي دفن فاطمة ليلاً. وقالت عائشة: سمعت صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ انتهى. ودفن عثمان، وعائشة، وابن مسعود ليلاً.

وفي الترمذي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله إن كُنْتَ لَأَوَّاهاً تَلَاءً لِلْقُرْآنِ». قال الترمذي: حديث حسن^(٤).

وفي البخاري: أن رسول الله ﷺ سأل عن رجل فقال: «مَنْ هَذَا؟» قالوا: فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٥).

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٦) أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فُكِّنَ في كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبْرٍ لَيْلٍ، فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ. قال الإمام أحمد: إليه أذهب.

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٨) ومسلم (٢٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، من حديث عبد الله بن الزبير.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٥٣ - ٣٥٤، ومسلم (١٠٦٣)، والنسائي في «فضائل القرآن» (١١٢)، من حديث جابر.

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٥٧)، وابن ماجه (١٥٢٠)، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٤٠)، من حديث ابن عباس.

(٦) برقم (٩٤٣).

قيل: نقول بالحديثين بحمد الله، ولا نردُّ أحدهما بالآخر، فنكره الدفن بالليل، بل نزجر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، كميت مات مع المسافرين بالليل، ويتضررون بالإقامة به إلى النهار، وكما إذا خيف على الميت الانفجار، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلاً. وبالله التوفيق.

فصل: ومنها: أن الإمام إذا بعث سرية، فغنمت غنيمة، أو أسرت أسيراً، أو فتحت حصناً، كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه، فإن النبي ﷺ قسم ما صالح عليه أكثير من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد، وكانوا أربعمائة وعشرين فارساً، وكانت غنائمهم ألفي بعير وثمانمائة رأس، فأصاب كل رجل منهم خمس فرائض، وهذا بخلاف ما إذا أخرجت السرية من الجيش في حال الغزو، فأصاب ذلك بقوة الجيش، فإن ما أصابوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل، وهذا كان هديه ﷺ.

فصل: ومنها: قوله ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاوِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، فهذه المعية هي بقلوبهم وهمهم، لا كما يظنه طائفة من الجهال أنهم معهم بأبدانهم، فهذا محال، لأنهم قالوا له: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حَسَبُهُمُ الْعُذْرُ»، وكانوا معه بأرواحهم، وبادر الهجرة بأشباحهم، وهذا من الجهاد بالقلب، وهو أحد مراتبه الأربع، وهي: القلب، واللسان، والمال، والبدن. وفي الحديث: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ»^(١).

فصل: ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار، وأمر بهدمه، وهو مسجد يُصلّى فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضياعاً وتفريقاً بين المؤمنين، وماوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضِعَ له. وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمما شهد الشُّرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ مَنْ فيها أنداداً من دون الله أحقُّ بالهدم وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق، كالحانات، وبُيوت الخمارين، وأرباب المنكرات. وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكما لها يُباع فيها الخمر، وحرق حانوت رُوِشد الثقفي وسماه فويسقاً، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية، وهم رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك.

ومنها: أن الوقف لا يصح على غير برٍّ ولا قرية، كما لم يصح وقف هذا المسجد، وعلى هذا: فيُهدم المسجد إذا بني على قبر، كما يُنبش الميت إذا دُفِنَ في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طراً على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعاً معاً، لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سراجاً، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغرثه بين الناس كما ترى.

فصل: ومنها: جواز إنشاد الشعر للقادم فرحاً وسروراً به ما لم يكن معه محرم من لهو: كمزمار، وشبابة، وعود، ولم يكن غناءً يتضمن رُقية الفواحش، وما حرّم الله، فهذا لا يُحرّمه أحد، وتعلّق

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، وأحمد ١٢٤/٣، والنسائي ٧/٦، والحاكم ٨١/٢، وصححه ووافقه الذهبي.

أرباب السماع الفسقي به كتعلق من يستحلُّ شُرْبَ الخمر المسكر قياساً على أكل العنب، وشرب العصير الذي لا يُسكر، ونحو هذا من القياسات التي تشبه قياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا أَلِيسُ مِثْلُ الْزَيْتِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومنها: استماع النبي ﷺ مدح المادحين له، وترك الإنكار عليهم، ولا يصحُّ قياسُ غيره عليه في هذا، لما بين المادحين والممدوحين من الفروق، وقد قال: «اخْتُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ الثَّرَابَ»^(١).

ومنها: ما اشتملت عليه قصَّةُ الثلاثة الذين خَلَفُوا مِنَ الْحَكَمِ والقوائد الجَمَّةِ، فنشِئُ إلى بعضها: فمنها: جوازُ إخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره في طاعة الله ورسوله، وعن سبِّ ذلك، وما آل إليه أمره، وفي ذلك من التحذير والنصيحة، وبيان طُرُقِ الخير والشر، وما يترتب عليها ما هو من أهم الأمور.

ومنها: جوازُ مدح الإنسان نفسه بما فيه من الخير إذا لم يكن على سبيل الفخر والترف.

ومنها: تسلية الإنسان نفسه عما لم يُقدر له من الخير بما قدر له من نظيره أو خير منه.

ومنها: أن بيعة العَقَبَةِ كانت من أفضل مشاهد الصحابة، حتى إن كعباً كان لا يراها دونَ مشهد بدر.

ومنها: أن الإمام إذا رأى المصلحة في أن يستر عن رعيته بعض ما يهم به ويقصده من العدو، ويُورِّي به عنه، استحبَّ له ذلك، أو يتعين بحسب المصلحة.

ومنها: أن السترَ والكتمان إذا تضمن مفسدة لم يجز.

ومنها: أن الجيش في حياة النبي ﷺ لم يكن لهم ديوان، وأول من دَوَّنَ الدِّيوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا من سنته التي أمر النبي ﷺ باتباعها، وظهرت مصلحتها، وحاجة المسلمين إليها.

ومنها: أن الرجل إذا حضرت له فرصةُ القرية والطاعة، فالحزمُ كُلُّ الحزم في انتهازها، والمبادرة إليها، والعجزُ في تأخيرها، والتسويق بها، ولا سيما إذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها، فإن العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلما ثبتت، والله سبحانه يُعاقب مَنْ فتح له باباً من الخير فلم ينتهزه، بأن يحول بين قلبه وإرادته، فلا يُمكنه بعد من إرادته عقوبةً له، فمن لم يستجب لله ورسوله إذا دعاه، حال بينه وبين قلبه وإرادته، فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقد صرح الله سبحانه بهذا في قوله: ﴿وَنَقَلُبُ أَقْدَانَهُمْ وَأَصْدَرَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] وقال: ﴿وَمَا كُنَّا لِنُعْجِلَ قَوْلًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] وهو كثير في القرآن.

ومنها: أنه لم يكن يتخلَّف عن رسول الله ﷺ إلا أحد رجال ثلاثة: إما مغموصٌ عليه في النفاق، أو رجلٌ من أهل الأعداء، أو من خلَّقه رسولُ الله ﷺ واستعمله على المدينة، أو خلفه لمصلحة.

ومنها: أن الإمام والمطاع لا ينبغي له أن يهمل مَنْ تخلَّف عنه في بعض الأمور، بل يذكره

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٢)، وأبو داود (٤٨٠٤)، من حديث المقداد بن الأسود، وله قصة.

ليراجع الطاعة ويتوب، فإن النبي ﷺ قال بتبوك: «مَا فَعَلَ كَعْبُ؟» ولم يذكر سيواه من المخلفين استصلاحاً له، ومُراعاةً وإهمالاً للقوم المنافقين.

ومنها: جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حميةً، أو ذباً عن الله ورسوله، ومن هذا: طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة، ومن هذا: طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع لا لحفظهم وأغراضهم.

ومنها: جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط، كما قال معاذ للذي طعن في كعب: «بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً»، ولم يُنكر رسول الله ﷺ على واحد منهما.

ومنها: أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته، فيُصلي فيه ركعتين، ثم يجلس للمسلمين عليه، ثم ينصرف إلى أهله.

ومنها: أن رسول الله ﷺ كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين، ويكفل سريره إلى الله، ويُجري عليه حكم الظاهر، ولا يُعاقبه بما لم يعلم من سِرّه.

ومنها: ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثاً تأديباً له، وزجراً لغيره، فإنه ﷺ لم ينقل أنه رد على كعب، بل قابل سلامه بتبسم المُغضب.

ومنها: أن التبسم قد يكون عن الغضب، كما يكون عن التعجب والسرور، فإن كلا منهما يُوجب انبساط دم القلب وثورانه، ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة ثوران الدم فيه، فينشأ عن ذلك السرور، والغضب تعجب يتبعه ضحك وتبسم، فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه، ولا سيما عند المعتبه كما قيل^(١):

إِذَا رَأَيْتَ تُيُوبَ اللَّيْلِ بَارِزَةً فَلَا تَظُنُّ أَنَّ اللَّيْلَ مُبْتَسِمٌ

ومنها: معاتبة الإمام والمطاع أصحابه، ومن يعز عليه، ويكرّم عليه، فإنه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه. وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأحبة، واستلذاذه، والسرور به، فكيف بعتاب أحب الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه، والله ما كان أحلى ذلك العتاب، وما أعظم ثمرته، وأجل فائدته، والله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات، وحلاوة الرضى، وخِلَعِ القبول.

ومنها: توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق، فصلحت عاجلتهم، وفسدت عاقبتهم كل الفساد، والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب، فأعقبهم صلاح العاقبة، والفلاح كل الفلاح، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة، فمرارات المبادي حلالات في العواقب، وحلاوات المبادي مرارات في العواقب.

وقول النبي ﷺ لكعب: «أما هذا، فقد صدق»، دليل ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم، كقوله تعالى: ﴿وَكَاذِبٌ وَاسْتَلْذَاذٌ﴾ [يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكَفَّأَ لِحَبْلِهِمْ شُيُوبًا] (٧٨) فَهَمَّهَا سُلَيْمَنُ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، وقوله ﷺ: «جعلت لي

(١) القائل هو المتنبي، انظر ديوانه ٨٥/٤.

الأرض مسجداً وتُرَبُّثُها طهوراً»^(١) وقوله في هذا الحديث: «أما هذا فقد صدق»، وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم.

وقول كعب: «هل لقي هذا معي أحد؟ فقالوا: نعم، مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية»، فيه أن الرجل ينبغي له أن يردَّ حرَّ المصيبة بروح التأسّي بمن لقي مثل ما لقي، وقد أرشد سبحانه إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]، وهذا هو الروح الذي منعه الله سبحانه أهل النار فيها بقوله: ﴿وَلَنْ يَفْعَلَكَمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْمَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٦٥].

وقوله: «فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرًا، لي فيهما أسوة» هذا الموضع مما عُدَّ من أوامير الزهري، فإنه لا يُحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البتة ذِكْرُ هذين الرجلين في أهل بدر، لا ابن إسحاق ولا موسى بن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد ممن عُدَّ أهل بدر، وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر، فإن النبي ﷺ لَمْ يَهْجُرْ حاطبًا، ولا عاقبه وقد جس عليه، وقال لعمر لما هم يقتله: «وما يُدريك أن الله اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم»^(٢)، وأين ذنبُ التخلف من ذنب الجس.

قال أبو الفرج بن الجوزي: ولم أزل حريصاً على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيتُ أبا بكر الأثرم قد ذكر الزهري، وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه لا يكاد يحفظ عليه غلط إلا في هذا الموضع، فإنه قال: إن مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية شهدا بدرًا، وهذا لم يقله أحدٌ غيره، والغلط لا يعصم منه إنسان.

فصل: وفي نهْي النبي ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه دليلٌ على صدقهم وكذب الباقيين، فأراد هجرَ الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب، وأما المنافقون فُجرهم أعظم من أن يُقابل بالهجر، فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق، ولا فائدة فيه، وهكذا يفعلُ الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم، فيؤدَّب عبده المؤمن الذي يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة، فلا يزال مستيقظاً حذراً، وأما من سقط من عينه وهان عليه، فإنه يُخلي بينه وبين معاصيه، وكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمة، والمغرورُ يظن أن ذلك من كرامته عليه، ولا يعلم أن ذلك عينُ الإهانة، وأنه يريد به العذاب الشديد، والعقوبة التي لا عاقبة معها، كما في الحديث المشهور: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا، أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَيَرُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذُنُوبِهِ»^(٣).

وفيه دليل أيضاً على هجران الإمام، والعالم، والمطاع لمن فعل ما يستوجبُ العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه.

وقوله: «حتى تنكرت لي الأرض، فما هي بالتي أعرفت» هذا التذكُّر يجده الخائف والحزين

(١) تقدم تخريجه ص ٧٧.

(٢) سيأتي ص ٩٣٠.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وإسناده ضعيف لضعف سعد بن سنان، ويقال سنان بن سعد، لكن للحديث شواهد تقويه.

والمهموم في الأرض، وفي الشجر، والنبات حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس، ويجده أيضاً المذنب العاصي بحسب جرمه حتى في خُلُقِ زوجته وولده، وخادمه ودابته، ويجده في نفسه أيضاً، فتتكر له نفسه حتى ما كأنه هو، ولا كأن أهله وأصحابه، ومن يُشْفِقُ عليه بالَّذِينَ يَعْرِفُهُمْ، وهذا سر من الله لا يخفى إلا على من هو ميت القلب، وعلى حسب حياة القلب يكون إدراك هذا التنكر والوحشة. وما لجرح بميت إلام.

ومن المعلوم أن هذا التنكر والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم، ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به، وهكذا القلب إذا استحكَم مرضه، واشتد ألمه بالذنوب والإجرام، لم يجد هذه الوحشة والتنكر، ولم يحس بها، وهذه علامة الشقاوة، وأنه قد أيس من عافية هذا المرض، وأعياء الأطباء شفاؤه، والخوف والهَمُّ مع الريية، والأمن والسرور مع البراءة من الذنب.

فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشْجَعُ مِنْ بَرِيءٍ وَلَا فِي الْأَرْضِ أَخَوْفُ مِنْ مُرِيْبٍ
وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير إذا ابتلي به ثم راجع، فإنه ينتفع به نفعاً عظيماً من وجوه عديدة تفوت الحصر، ولو لم يكن منها إلا استثماره من ذلك أعلام النبوة، وذوقه نفس ما أخبر به الرسول فيصير تصديقه ضرورياً عنده، ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه، ومن الخير بطاعته من أدلة صدق النبوة الذوقية التي لا تتطرق إليها الاحتمالات، وهذا كمن أخبرك أن في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل، فخالفته وسلكتها، فرأيت عين ما أخبرك به، فإنك تشهد صدقه في نفس خلافاً له، وأما إذا سلكت طريق الأمن وحدها، ولم تجد من تلك المخاوف شيئاً، فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلاً، فإن علمه بتلك يكون مجملاً.

فصل: ومنها: أن هلال بن أمية ومرارة قعدا في بيوتهما، وكانا يُصليان في بيوتهما، ولا يحضران الجماعة، وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يُبيح له التخلف عن الجماعة، أو يقال: من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين، لكن يقال: فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبي ﷺ، ولا عتب عليهما على التخلف، وعلى هذا فيقال: لما أمر المسلمون بهجرهم تركوا: لم يؤمروا، ولم يُنْهَوْا، ولم يُكَلِّمُوا، فكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع، ومن تركها لم يُكَلِّمْ، أو يقال: لعلهما ضَعُفَا وَعَجَزَا عن الخروج، ولهذا قال كعب: وكنت أنا أجلدُ القوم وأشبههم، فكنتُ أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين.

وقوله: «وأتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول: هل حرك شفيته برد السلام علي أم لا؟» فيه دليل على أن الرد على من يستحق الهجر غير واجب، إذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه.

وقوله: «حتى إذا طال ذلك علي تسورت جدار حائط أبي قتادة»، فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك، وإن لم يستأذنه.

وفي قول أبي قتادة له: «الله ورسوله أعلم»، دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له، فلو حلف لا يكلمه، فقال مثل هذا الكلام جواباً له لم يحنث، ولا سيما إذا لم ينو به مكالمته، وهو الظاهر من حال أبي قتادة.

وفي إشارة الناس إلى الثبطي الذي كان يقول: «من يدل على كعب بن مالك» دون نطقهم له

تحقيقاً لمقصود الهجر، وإلا فلو قالوا له صريحاً: ذاك كعب بن مالك، لم يكن ذلك كلاماً له، فلا يكونون به مخالفين للنهي، ولكن لفرط تحرّيمهم وتمسكهم بالأمر لم يذكره له بصريح اسمه. وقد يقال: إن في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له، ولا سيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بكلامه، وهي ذريعة قريبة، فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع، ولهذا أفقه وأحسن.

وفي مكاتبة ملك غسان له بالمصير إليه ابتلاء من الله تعالى، وامتحان لإيمانه ومحبته لله ورسوله، وإظهار للصحابة أنه ليس ممن ضعف إيمانه بهجر النبي ﷺ والمسلمين له، ولا هو ممن تحمله الرغبة في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه، فهذا فيه من تبرئة الله له من النفاق، وإظهار قوة إيمانه، وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه، ولطفه به، وجبره لكسره، وهذا البلاء يُظهر لبّ الرجل وسره، وما ينطوي عليه، فهو كالكبير الذي يخرج الخبيث من الطيب.

وقوله: «فتيممت بالصحيفة التنوير»، فيه المبادرة إلى إتلاف ما يُخشى منه الفساد والمضرة في الدين، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره، وهذا كالعصير إذا تخمر، وكالكتاب الذي يُخشى منه الضرر والشر، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه.

وكانت غسان إذ ذاك - وهم ملوك عرب الشام - حرباً لرسول الله ﷺ، وكانوا يفعلون خيولهم لمحاربتهم، وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الأسدي إلى ملكهم الحارث بن أبي شمر الغساني يدعوهم إلى الإسلام، وكتب معه إليه، قال شجاع: فانتبهت إليه وهو في غوطة دمشق، وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطف لقيصر، وهو جاء من حمص إلى إيلياء، فأقمت على بابه يومين أو ثلاثة، فقلت لحاجبه: إني رسول رسول الله ﷺ إليه، فقال: لا تصل إليه حتى يخرج يوم كذا وكذا، وجعل حاجبه - وكان رومياً اسمه مري - يسألني عن رسول الله ﷺ، وكنت أحتذ عن رسول الله ﷺ وما يدعو إليه، وكان رومياً اسمه مري - يقول: إني قرأت الإنجيل، فأجد صفة هذا النبي بعينه، فأنا أؤمن به وأصدق، فأخاف من الحارث أن يقتلني، وكان يُكرمني، ويُحسن ضيافتي. وخرج الحارث يوماً فجلس، فوضع التاج على رأسه، فأذن لي عليه، فدفعته إليه كتاب رسول الله ﷺ، فقرأه، ثم رمى به، قال: من ينتزع مني ملكي؟ وقال: أنا سائر إليه، ولو كان باليمن جثته، عليّ بالناس، فلم تزل تُعرض حتى قام، وأمر بالخيول تُنعل، ثم قال: أخبر صاحبك بما ترى، وكتب إلى قيصر يخبره خبري، وما عزم عليه، فكتب إليه قيصر: أن لا تسر، ولا تعبّر إليه، والهُ عنه، ووافني بإيلياء، فلما جاء جواب كتابه، دعاني فقال: متى تُريد أن تخرج إلى صاحبك؟ فقلت: غداً، فأمر لي بمائة مثقال ذهباً، ووصلني حاجبه بنفقة وكسوة، وقال: اقرأ على رسول الله ﷺ مني السلام، فقدمت على رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «بادء ملُكُه»، وأقرأته من حاجبه السلام، وأخبرته بما قال، فقال رسول الله ﷺ: «صدق»، ومات الحارث بن أبي شمر عام الفتح، ففي هذه المدة أرسل ملك غسان يدعو كعباً إلى اللحاق به، فأبى له سابقة الحسن أن يرغب عن رسول الله ﷺ ودينه^(١).

فصل: في أمر رسول الله ﷺ لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم أربعون ليلة، كالبشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين: أحدهما: كلامه لهم، وإرساله إليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله. الثاني: من خصوصية أمرهم باعتزال النساء، وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجد والاجتهاد في العبادة، وشد المنزر، واعتزال محل اللهو واللذة، والتعوض عنه بالإقبال على العبادة، وفي هذا إيذان بقرب الفرج، وأنه قد بقي من العتب أمر يسير.

وفقه هذه القصة أن زمن العبادات ينبغي فيه تجنب النساء، كزمن الإحرام، وزمن الاعتكاف؛ وزمن الصيام، فأراد النبي ﷺ أن يكون آخر هذه المدة في حق هؤلاء بمنزلة أيام الإحرام والصيام في توفرها على العبادة، ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمة بهم، وشفقة عليهم، إذ لعلهم يضعف صبرهم عن نساءهم في جميعها، فكان من اللطف بهم والرحمة أن أمروا بذلك في آخر المدة، كما يؤمر به الحاج من حين يحرم، لا من حين يعزم على الحج.

وقول كعب لامرأته: «الحقي بأهلك»، دليل على أنه لم يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه. والصحيح: أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسييب الزوجة، وإخراج الرقيق عن ملكه، لا يقع به طلاق ولا عتاق، هذا هو الصواب الذي ندين الله به، ولا نرتاب فيه البتة. فإذا قيل له: إن غلامك فاجر أو جاريتك تزني، فقال: ليس كذلك، بل هو غلام عفيف حر، وجارية عفيفة حرة، ولم يُرد بذلك حرية العتق، وإنما أراد حرية العفة، فإن جاريتيه وعبيده لا يعتقان بهذا أبداً، وكذا إذا قيل له: كم لغلامك عندك سنة؟ فقال: هو عتيق عندي، وأراد قدم ملكه له، لم يعتق بذلك، وكذلك إذا ضرب امرأته الطلق، فستل عنها، فقال: هي طالق، ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق، وإنما أراد أنها في طلق الولادة، لم تطلق بهذا، وليست هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أريد بها ودل السياق عليها، فدعوى أنها صريحة في العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة، ودعوى باطلة قطعاً.

فصل: وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة، وهي سجود الشكر عند النعم المتجددة، والنقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب، وسجد علي بن أبي طالب لما وجد ذا النُدَيَّة مقتولاً في الخوارج، وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً، وسجد حين شفع لأمته، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات^(١). وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً، وقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره خرَّ لله ساجداً^(٢)، وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها.

وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع ليبشرا كعباً دليل على حرص القوم على الخير، واستباقهم إليه، وتنافسهم في مسرة بعضهم بعضاً.

(١) أحمد ١/١٩١، والحاكم ١/٥٥٠، والبيهقي ٢/٣٧٠ - ٣٧١، من حديث عبد الرحمن بن عوف، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

وفي نزع كعب ثوبية وإعطائهما للبشير، دليل على أن إعطاء المبشرين من مكارم الأخلاق والشيم، وعادة الأشراف. وقد أعتق العباس غلامه لما بشره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله ﷺ ما يسره.

وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه.

وفيه دليل على استحباب تهنته من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل، ومصافحته، فهذه سنة مستحبة، وهو جازئ لمن تجددت له نعمة دنيوية، وأن الأولى أن يقال له: ليهنك ما أعطاك الله، وما من الله به عليك، ونحو هذا الكلام، فإن فيه تولية النعمة ربها، والدعاء لمن نالها بالتهني بها.

وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يوم توبته إلى الله، وقبول الله توبته، لقول النبي ﷺ: «أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ».

فإن قيل: فكيف يكون هذا اليوم خيراً من يوم إسلامه؟ قيل: هو مكمل ليوم إسلامه، ومن تمامه، فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته كمالها وتمامها، والله المستعان.

وفي سرور رسول الله ﷺ بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة، والرحمة بهم والرافة، حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه.

وقول كعب: «يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي». دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال.

وقول رسول الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، دليل على أن من نذر الصدقة بكل ماله، لم يلزمه إخراج جميعه، بل يجوز له أن يبقى له منه بقية. وقد اختلفت الرواية في ذلك، ففي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قاله له: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ» ولم يعين له قدراً، بل أطلق ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية، وهذا هو الصحيح، فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به، فنذره لا يكون طاعة، فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قدر كفايته وحاجته، فإخراجه والصدقة به أفضل، فيجب إخراجه إذا نذره، هذا قياس المذهب، ومقتضى قواعد الشريعة، ولهذا تقدم كفاية الرجل، وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية، سواء كانت حقاً لله كالكفارات والحج، أو حقاً للآدميين كأداء الديون، فإننا نترك للمفلس ما لا بُدَّ منه من مسكن، وخادم، وكسوة، وآلة حرفة، أو ما يتجر به لمؤنته إن فقدت الحرفة، ويكون حق الغرماء فيما بقي. وقد نص الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كله أجزأه ثلثه. واحتج له أصحابه بما روي في قصة كعب هذه أنه قال: يا رسول الله! إن من توبتي إلى الله ورسوله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة، قال: «لا» قلت: فنصفه. قال: «لا» قلت: فثلثه قال: «نعم» قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير. رواه أبو داود^(١). وفي ثبوت هذا ما فيه، فإن الصحيح في قصة كعب هذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري، عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ» من غير تعيين لقدره، وهم أعلم بالقصة من غيرهم، فإنهم ولده، وعنه نقلوها.

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(١) أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله! إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ».

قيل: هذا هو الذي احتج به أحمد، لا بحديث كعب، فإنه قال في رواية ابنه عبد الله: إذا نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه، وعليه دين أكثر مما يملكه، فالذي أذهب إليه أنه يُجزئه من ذلك الثلث، لأن النبي ﷺ أمر أبا لبابة بالثلث، وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذي فيه ذكر الثلث، إذ المحفوظ في هذا الحديث: «أمسك عليك بعض مالك» وكان أحمد رأى تقييد إطلاق حديث كعب هذا بحديث أبي لبابة.

وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه: إنه يجزئه من ذلك الثلث، دليل على انعقاد نذره، وعليه دين يستغرق ماله، ثم إذا قضى الدين، أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر، وهكذا قال في رواية ابنه عبد الله: إذا وهب ماله، وقضى دينه، واستفاد غيره، فإنما يجب عليه إخراج ثلث ماله يوم حثته، يريد بيوم حثته يوم نذره، فينظر قدر الثلث ذلك اليوم، فيخرجه بعد قضاء دينه.

وقوله: أو ببعضه، يُريد أنه إذا نذر الصدقة بمعين من ماله، أو بمقدار كالف ونحوها، فيجزئه ثلثه كنذر الصدقة بجميع ماله. والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين. وفيه رواية أخرى، أن المعين إن كان ثلث ماله فما دونه، لزمه الصدقة بجميعه، وإن زاد على الثلث لزمه منه بقدر الثلث، وهي أصح عند أبي البركات^(٢).

وبعد، فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعباً وأبا لبابة نذرا نذراً منجزاً، وإنما قالوا: إن من توبتنا أن ننخلع من أموالنا، وهذا ليس بصريح في النذر، وإنما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكراً لله على قبول توبتهما، فأخبر النبي ﷺ أن بعض المال يُجزىء من ذلك، ولا يحتاجان إلى إخراجهما كله، ولهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يُوصي بماله كله، فأذن له في قدر الثلث.

فإن قيل: هذا يدفعه أمران: أحدهما: قوله: «يُجزئك»، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، والثاني: أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة، إذ الشارع لا يمنع من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به.

قيل: أما قوله: «يُجزئك»، فهو بمعنى يكفيك، فهو من الرباعي، وليس من «جزى عنه» إذا قضى عنه، يقال: أجزاني: إذا كفاني، وجزى عني: إذا قضى عني، ولهذا هو الذي يستعمل في الواجب، ومنه قوله ﷺ لأبي بردة في الأضحية: «تَجْزِي عَنْكَ وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٣) والكفاية تُستعمل في الواجب والمستحب.

وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث، فهو إشارة منه عليه بالأرفق به، وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه، فإنه لو مكَّنه من إخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم، كما فعل بالذي جاءه بالضرورة

(١) أخرجه أحمد ٤٥٣/٣، والدارمي ٣٩٠-٣٩١، من طريقين يقوي أحدهما الآخر، وله شواهد تقويه.

(٢) هو ابن تيمية الجدي، واسمه عبد السلام بن عبد الله الحزاني التوفي سنة ٦٥٢هـ.

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٨) ومسلم ١٩٦١/٤.

ليصدق بها، فضربه بها^(١)، ولم يقبلها منه خوفاً عليه من الفقر، وعدم الصبر. وقد يقال - وهو أرجح - إن شاء الله تعالى -: إن النبي ﷺ عامل كل واحد ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله، فمكّن أبا بكر الصديق من إخراج ماله كله، وقال: «ما أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فقال: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٢)، فلم يُنكر عليه، وأقرّ عمر على الصدقة بِشَطْرِ ماله، ومنع صاحب الصرة من التصدق بها، وقال لكعب: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ»، وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنه الثلث، ويبعد جداً بأن يكون الممسك ضيعفي المخرج في هذا اللفظ، وقال لأبي لبابة: «يُجْزِئُكَ الثَّلَاثُ» ولا تناقض بين هذه الأخبار. وعلى هذا، فمن نذر الصدقة بماله كله، أمسك منه ما يحتاج إليه هو وأهله، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال أو عقار، أو أرض يقوم مغلّها بكفائتهم، وتصدق بالباقي. والله أعلم.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: يتصدق منه بقدر الزكاة، ويمسك الباقي. وقال جابر بن زيد: إن كان ألفين فأكثر، أخرج عُشْرَهُ، وإن كان ألفاً فما دون فُسْبُعُهُ، وإن كان خمسمائة فما دون فُخْمُسُهُ. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يتصدق بكل ماله الذي تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه الزكاة، ففيه روايتان: أحدهما: يُخرجه والثانية: لا يلزمه منه شيء. وقال الشافعي: تلزمه الصدقة بماله كله. وقال مالك، والزهري، وأحمد: يتصدق بثلثه. وقالت طائفة: يلزمه كفارة يمين فقط.

فصل: ومنها: عظم مقدار الصدق، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة، والنجاة من شرهما به، فما أنجى الله من أنجاه إلا بالصدق، ولا أهلك من أهلكه إلا بالكذب، وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة].

وقد قسم سبحانه الخلق إلى قسمين: سعداء وأشقياء، فجعل السعداء هم أهل الصدق والتصديق، والأشقياء هم أهل الكذب والتكذيب، وهو تقسيم حاسر مقرر منعكس، فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق، والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب.

وأخبر سبحانه وتعالى أنه لا ينفع العباد يوم القيامة إلا صدقهم، وجعل علم المنافقين الذي تميزوا به هو الكذب في أقوالهم وأفعالهم، فجميع ما نعا عليهم أصله الكذب في القول والفعل، فالصدق بريد الإيمان، ودليله، ومركبه، وسائقه، وقائده، وحليته، ولباسه، بل هو لبه وروحه. والكذب بريد الكفر والنفاق، ودليله، ومركبه، وسائقه، وقائده، وحليته، ولباسه، ولبه، فمضادة الكذب للإيمان كمضادة الشرك للتوحيد، فلا يجتمع الكذب والإيمان إلا ويطرّد أحدهما صاحبه، ويستقرّ موضعه، والله سبحانه أنجى الثلاثة بصدقهم، وأهلك غيرهم من المخلفين بكذبهم، فما أنعم الله على عبد بعد الإسلام بنعمة أفضل من الصدق الذي هو غذاء الإسلام وحياته، ولا ابتلاء ببلية أعظم من الكذب الذي هو مرض الإسلام وفساده، والله المستعان.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمَسَرَّةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُمْ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، هذا من أعظم

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٣)، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، والدارمي ٣٩١/١ - ٣٩٢ برقم (١٦١٥)، ورجاله رجال الصحيح سوى هشام بن سعد، وهو حسن الحديث، في روايته عن زيد بن أسلم خاصة، وهذا منها.

ما يُعَرَّفُ العبد قدرَ التوبة وفضلها عند الله، وأنها غاية كمال المؤمن، فإنه سبحانه أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات بعد أن قَضَوْا نَحْبَهُمْ، وبذلوا نفوسهم، وأموالهم، وديارهم لله، وكان غاية أمرهم أن تاب عليهم، ولهذا جعل النبي ﷺ يومَ توبة كعب خير يوم مر عليه منذ ولدته أمه إلى ذلك اليوم، ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله، وعرف حقوقه عليه، وعرف ما ينبغي له من عبوديته، وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها، وأن الذي قام به من العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه كقطرة في بحر، هذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة، فسبحان من لا يسعُ عبادة غير عفوه ومغفرته، وتغمد له بمغفرته ورحمته، وليس إلا ذلك أو الهلاك، فإن وضع عليهم عدله، فعذب أهل سماواته وأرضه عذبهم، وهو غير ظالم لهم، وإن رحمهم فرحمته خير لهم من أعمالهم، ولا يُنجي أحداً منهم عمله.

فصل: وتأمل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين في أول الآية وآخرها، فإنه تاب عليهم أولاً بتوفيقهم للتوبة، فلما تابوا تاب عليهم ثانياً بقبولها منهم، وهو الذي وفقهم لفعلها، وتفضل عليهم بقبولها، فالخير كله منه وبه، وله وفي يديه، يعطيه من يشاء إحساناً وفضلاً، ويحرمه من يشاء حكمة وعدلاً.

فصل: وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، قد فسرها كعب بالصواب، وهو أنهم خُلِّفُوا من بين من حلف لرسول الله ﷺ، واعتذر من المتخلفين، فخلف هؤلاء الثلاثة عنهم، وأرجأ أمرهم دونهم، وليس ذلك تخلفهم عن الغزو، لأنه لو أراد ذلك لقال: تخلفوا، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وذلك لأنهم تخلفوا بأنفسهم بخلاف تخليفهم عن أمر المتخلفين سواهم، فإن الله سبحانه هو الذي خلفهم عنهم، ولم يتخلفوا عنه بأنفسهم. والله أعلم.

فصل: في حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع بعد مقدمه من تبوك

قال ابن إسحاق^(١): ثم أقام رسول الله ﷺ من تبوك بقية رمضان وشوالاً وذا القعدة، ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ليقم للمسلمين حَجَّهم، والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم، فخرج أبو بكر والمؤمنون.

قال ابن سعد^(٢): فخرج في ثلاثمائة رجل من المدينة، وبعث معه رسول الله ﷺ بعشرين بدنة، قلدها وأشعرها بيده، عليها ناجية بن جندب الأسلمي، وساق أبو بكر خمس بدنات.

قال ابن إسحاق: فنزلت براءة في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه، فخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله ﷺ العضباء.

قال ابن سعد: فلما كان بالعرج - وابن عائد يقول: بضجنان - لحقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه على العضباء، فلما رآه أبو بكر قال: أميرٌ أو مأمورٌ؟ قال: لا بل مأمور، ثم مضى.

وقال ابن سعد: فقال له أبو بكر: أستعملك رسول الله ﷺ على الحج؟ قال: لا، ولكن بعثني

(١) انظر «السيرة» لابن هشام ٥٤٣/٢، و«السيرة» لابن كثير ٦٨/٤.

(٢) ١٦٨/٢.

أقرأ براءة على الناس، وأنبذ إلى كل ذي عهد عهده، فأقام أبو بكر للناس حجَّهم، حتى إذا كان يوم النحر، قام علي بن أبي طالب، فأذن في الناس عند الجمرة بالذي أمره رسول الله ﷺ، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وقال: أيها الناس! لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ، فهو إلى مدته.

وقال الحميدي^(١): حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق الهمداني، عن زيد بن يُنَيْع، قال: سألنا علياً، بأي شيء بُعثت في الحجة؟ قال: بُعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مسلم وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد، فعهد إلى مدته، ومن لم يكن له عهد، فأجله إلى أربعة أشهر.

وفي «الصحيحين»: عن أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بيني: ألا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ثم أردف النبي ﷺ أبا بكر بعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر براءة، وألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان^(٢).

وفي هذه القصة دليل على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر. واختلف في حجة الصديق هذه، هل هي التي أسقطت الفرض، أو المسقطه هي حجة الوداع مع النبي ﷺ؟ على قولين، أحدهما: الثاني، والقولان مبنيان على أصليين:

أحدهما: هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع أو لا؟

والثاني: هل كانت حجة الصديق رضي الله عنه في ذي الحجة، أم وقعت في ذي القعدة من أجل النسب الذي كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويُقدّمونها؟ على قولين، والثاني: قول مجاهد وغيره. وعلى هذا، فلم يؤخر النبي ﷺ الحج بعد فرضه عاماً واحداً، بل بادر إلى الامتثال في العام الذي فرض فيه، ولهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ، وليس يبيد من ادعى تقدّم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد. وغاية ما احتج به من قال: فرض سنة ست قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْمَنَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهي قد نزلت بالحديبية سنة ست، ولهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج، وإنما فيه الأمر بآتمامه إذا شرع فيه، فأين هذا من وجوب ابتدائه، وآية فرض الحج وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع.

فصل: في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي ﷺ

فقدّم عليه وفد ثقيف، وقد تقدّم مع سباق غزوة الطائف.

قال موسى بن عقبة: وأقام أبو بكر للناس حجَّهم، وقدم عروة بن مسعود الثقفي على رسول الله ﷺ، فاستأذن رسول الله ﷺ ليرجع إلى قومه، فذكر نحو ما تقدم، وقال: فقدم وفدهم، وفيهم: كنانة بن عبد ياليل، وهو رأسهم يومئذ، وفيهم: عثمان بن أبي العاص، وهو أصغر الوفد، فقال المغيرة بن شعبه: يا رسول الله: أنزل قومي علي فآكرمهم، فإني حديث الجرح فيهم، فقال رسول

(١) في «مسنده» (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

إِنَّهُمْ لَا عَهْدَ لَهُمْ بِرُؤْيَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أَهْلِهِ، وَجَاءَ كَلَامُ مَنْهُمْ خَاصَّتُهُ مِنْ ثَقِيفٍ، فَسَأَلُوهُمْ مَاذَا جِئْتُمْ بِهِ وَمَاذَا رَجَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا: أَتَيْنَا رَجُلًا فَظًا غَلِيظًا يَأْخُذُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، قَدْ ظَهَرَ بِالسَّيْفِ، وَدَاخَ لَهُ الْعَرَبُ، وَدَانَ لَهُ النَّاسُ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا أُمُورًا شَدَادًا: هَدَمَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَتَرَكَ الْأُمُورَ فِي الرِّبَا إِلَّا رُؤُوسَ أُمُورِكُمْ، وَحَرَّمَ الْخَمْرَ وَالزَّيْنَى، فَقَالَتْ ثَقِيفٌ: وَاللَّهِ لَا نَقْبَلُ هَذَا أَبَدًا. فَقَالَ الْوَفْدُ: أَصْلَحُوا السَّلَاحَ، وَتَهَيَّؤُوا لِلْقِتَالِ، وَتَعَبَّؤُوا لَهُ، وَرُمُّوا حِصْنَكُمْ. فَمَكَثَتْ ثَقِيفٌ بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ يُرِيدُونَ الْقِتَالَ، ثُمَّ أَلْقَى اللَّهُ عِزَّ وَجَلٍ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا لَنَا بِهِ طَاقَةٌ، وَقَدْ دَاخَ لَهُ الْعَرَبُ كُلُّهَا، فَارْجِعُوا إِلَيْهِ، فَأَعْطَوْهُ مَا سَأَلَ، وَصَالَحُوهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى الْوَفْدُ أَنَّهُمْ قَدْ رَغَبُوا، وَاخْتَارُوا الْأَمَانَ عَلَى الْخَوْفِ وَالْحَرْبِ، قَالَ الْوَفْدُ: فَإِنَّا قَدْ قَاضَيْنَاهُ، وَأَعْطَيْنَاهُ مَا أَحْبَبْنَا، وَشَرَطْنَا مَا أَرَدْنَا، وَوَجَدْنَاهُ أَتَقَى النَّاسَ، وَأَوْفَاهُمْ، وَأَرْحَمَهُمْ، وَأَصْدَقَهُمْ، وَقَدْ بُورِكَ لَنَا وَلَكُمْ فِي مَسِيرِنَا إِلَيْهِ، وَفِيمَا قَاضَيْنَاهُ عَلَيْهِ، فَاقْبَلُوا عَافِيَةَ اللَّهِ، فَقَالَتْ ثَقِيفٌ: فَلِمَ كَتَمْتُمُونَا هَذَا الْحَدِيثَ وَغَمَمْتُمُونَا أَشَدَّ الْغَمِّ؟ قَالُوا: أَرَدْنَا أَنْ يَنْزِعَ اللَّهُ مِنْ قُلُوبِكُمْ نَخْوَةَ الشَّيْطَانِ، فَاسْلَمُوا مَكَانَهُمْ، وَمَكْثُوا أَيَّامًا. ثُمَّ قَدَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَفِيهِمُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا قَدِمُوا، عَمَدُوا إِلَى اللَّاتِ لِيَهْدِمُوهَا، وَاسْتَكَفَّتْ ثَقِيفٌ كُلُّهَا، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْحِجَالِ لَا تَرَى عَامَةً ثَقِيفٌ أَنَّهَا مَهْدُومَةٌ يَظُنُّونَ أَنَّهَا مَمْتَنَعَةٌ، فَقَامَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَخَذَ الْكَرْزِينَ^(١)، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: وَاللَّهِ لِأُضْحَكْتُكُمْ مِنْ ثَقِيفٍ، فَضَرَبَ بِالْكَرْزِينَ، ثُمَّ سَقَطَ يَرْكُضُ، فَارْتَجَّ أَهْلُ الطَّائِفِ بِضَجَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالُوا: أَبْعَدَ اللَّهُ الْمَغِيرَةَ، قَتَلَتْهُ الرَّبَّةُ، وَفَرَحُوا حِينَ رَأَوْهُ سَاقِطًا، وَقَالُوا: مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَبْ، وَلْيَجْتَهِدْ عَلَى هَدْمِهَا، فَوَاللَّهِ لَا تُسْتَطَاعُ، فَوُثِبَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: قَبِّحَكُمْ اللَّهُ يَا مَعْشَرَ ثَقِيفٍ، إِنَّمَا هِيَ لَكَاعٌ حِجَارَةٌ وَمَدْرٌ، فَاقْبَلُوا عَافِيَةَ اللَّهِ وَاعْبُدُوهُ، ثُمَّ ضَرَبَ الْبَابَ فَكَسَرَهُ، ثُمَّ عَلَا سَوْرَهَا، وَعَلَا الرِّجَالَ مَعَهُ، فَمَا زَالُوا يَهْدِمُونَهَا حَجْرًا حَجْرًا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلَ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ يَقُولُ: لِيَفْضُبَنَّ الْأَسَاسَ، فَلْيُخْصِفَنَّ بِهِمْ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمَغِيرَةَ، قَالَ لِخَالِدٍ: دَعْنِي أَحْفِرْ أَسَاسَهَا، فَحَفَرَهُ حَتَّى أَخْرَجُوا ثُرَابَهَا، وَانْتَزَعُوا حُلِيِّهَا وَلِبَاسَهَا، فَبُهِتَتْ ثَقِيفٌ، فَقَالَتْ عَجُوزٌ مِنْهُمْ: أَسْلَمَهَا الرُّضَاعُ، وَتَرَكَوا الْمِصَاعَ^(٢). وَأَقْبَلَ الْوَفْدُ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّهَا وَكِسَوَتِهَا، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، وَحَمَدَ اللَّهُ عَلَى نَصْرَةِ نَبِيِّهِ وَإِعْزَازِ دِينِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِأَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ. هَذَا لَفْظُ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ.

وزعم ابن إسحاق أن النبي ﷺ قدم من تبوك في رمضان، وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف. وروينا في «سنن أبي داود»^(٣) عن جابر قال: اشترطت ثقيف على النبي ﷺ ألاَّ صدقة عليها ولا جهاد، فقال النبي ﷺ: «بَعْدَ ذَلِكَ: «سَيَصْدَقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا».

وروي في «سنن أبي داود الطيالسي»، عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مَسْجِدَ الطَّائِفِ حيث كانت طاغيتهم.

وفي «المغازي» لمعتير بن سليمان قال: سمعتُ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يُحَدِّثُ عَنْ

(١) الفأس.

(٢) الرضاع: اللثام، المصاع: الجلاذ.

(٣) (٣٠٢٥) إسناده حسن.

عثمان بن عبد الله، عن عمه عمرو بن أوس، عن عثمان بن أبي العاص، قال: استعملني رسول الله ﷺ وأنا أصغر السنّة الذين وفدوا عليه من ثقيف، وذلك أني كنتُ قرأتُ سورة البقرة، فقلت: يا رسول الله! إن القرآن يتفلّت مني، فوضع يده على صدري وقال: «يَا شَيْطَانُ أَخْرِجْ مِنْ صَدْرِ عُثْمَانَ» فما نسيْتُ شيئاً بعده أريد حفظه^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن عثمان بن أبي العاص، قلت: يا رسول الله! إن الشيطان قد خال بيني وبين صلاتي وقراءتي قال: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، ففعلتُ، فأذهبَ الله عني^(٢).

فصل: وفي قصة هذا الوفد من الفقه، أن الرجل من أهل الحرب إذا غدر بقومه، وأخذ أموالهم، ثم قدِم مسلماً، لم يتعرض له الإمام، ولا لما أخذه من المال، ولا يضمن ما أتلّفه قبل مجيئه من نفس ولا مال، كما لم يتعرض النبي ﷺ لما أخذه المغيرة من أموال الثقيفيين، ولا ضمن ما أتلّفه عليهم، وقال: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فليست منه في شيء».

ومنها: جواز إنزال المشرك في المسجد، ولا سيما إذا كان يرجو إسلامه، وتمكينه من سماع القرآن، ومشاهدة أهل الإسلام، وعبادتهم.

ومنها: حسن سياسة الوفد وتلطّفهم، حتى تمكّنوا من إبلاغ ثقيف ما قدموا به فتصوّروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه، الموافق لهم فيما يهوّونه حتى ركنوا إليهم واطمأنوا، فلما علموا أنه ليس لهم بُد من الدخول في دعوة الإسلام أذعنوا، فأعلمهم الوفد أنهم بذلك قد جاؤوهم، ولو فاجزؤهم به من أول وهلة لما أقرّوا به، ولا أذعنوا، وهذا من أحسن الدعوة، وتمام التبليغ، ولا يتأتى إلا مع الباء الناس وعقلائهم.

ومنها: أن المستحق لإمرة القوم وإمامتهم أفضلهم وأعلمهم بكتاب الله، وأفقهم في دينه.

ومنها: هدم مواضع الشرك التي تُتخذ بيوتاً للطواغيت، وهدمها أحب إلى الله ورسوله، وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير، وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تُعبد من دون الله، ويُشرك بأربابها مع الله، لا يحلُّ إبقاؤها في الإسلام، ويجب هدمها، ولا يصح وقفها، ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقافها لجند الإسلام، ويستعين بها على مصالح المسلمين، وكذلك ما فيها من الآلات، والمتاع، والنذور التي تُساق إليها، يُضاهى بها الهدايا التي تُساق إلى البيت الحرام، للإمام أخذها كلها، وصرفها في مصالح المسلمين، كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت هذه الطواغيت، وصرفها في مصالح الإسلام، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد، سواء من النذور لها، والتبرك بها، والتمسح بها، وتقيلها، واستلامها، هذا كان شرك القوم بها، ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السماوات والأرض، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه.

ومنها: استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت، فيُعبد الله وحده، لا يشرك به شيئاً في الأمكنة التي كان يُشرك به فيها، وهكذا الواجب في مثل هذه المشاهد أن تُهدم، وتُجعل مساجد إن

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

احتاج إليها المسلمون، وإلا أقطعها الإمام هي وأوقافها للمقاتلة وغيرهم.

ومنها: أن العبد إذا تعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم، وتَقَلَّ عن يساره، لم يضره ذلك، ولا يقطع صلاته، بل هذا من تمامها وكمالها، والله أعلم.

فصل: قال ابن إسحاق: ولما افتتح رسول الله ﷺ مكة، وفرغ من تبوك، وأسلمت ثقيف وبايعت، ضَرَبَتْ إليه وفود العرب من كل وجه، فدخلوا في دين الله أفواجاً يضرِبون إليه من كل وجه.

فصل: وقد تقدم ذكر وفد بني تميم ووفد طيء.

ذكر وفد بني عامر، ودعاء النبي ﷺ على عامر بن الطفيل، وكفاية الله شره وشر أُرَيْد بن قيس بعد أن عصم منهما نبيه.

روينا في كتاب «الدلائل» للبيهقي، عن يزيد بن عبد الله أبي العلاء، قال: وفد أبي في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ، فقالوا: أنت سيدنا، وذو الطول علينا، فقال: «مَهْ مَهْ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرْكُمْ الشَّيْطَانُ، السَّيِّدُ الله»^(١).

روينا عن ابن إسحاق، قال: لما قدم على رسول الله ﷺ وفد بني عامر فيهم عامر بن الطفيل، وأُرَيْد بن قيس بن جزء بن خالد بن جعفر، وجُبَّار بن سلمى بن مالك بن جعفر، وكان هؤلاء النفر رؤساء القوم وشياطينهم، فقدم عدو الله عامر بن الطفيل على رسول الله ﷺ وهو يريد الغدرة به، فقال له قومه: يا عامر! إن الناس قد أسلموا، فقال: واللَّهِ لقد كنتُ أَلَيْتُ أَلَّا أَنْتَهِيَ حَتَّى تَتَّبِعَ الْعَرَبَ عَقْبِي، وَأَنَا أَتَّبِعُ عَقِبَ هَذَا الْفَتَى مِنْ قَرِيشٍ، ثُمَّ قَالَ لِأُرَيْدٍ: إِذَا قَدِمْنَا عَلَى الرَّجُلِ، فَلْنِي شَاغِلَ عَنكَ وَجْهَهُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَاعْلُهُ بِالسَّيْفِ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَامِرٌ: يَا مُحَمَّدُ! خَالِنِي. قَالَ: «لَا وَاللَّهِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ». قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! خَالِنِي. قَالَ: «حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، فَلَمَّا أَبَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا مَلَانَهَا عَلَيْكَ خَيْلاً وَرِجَالاً. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ»، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَامِرُ لِأُرَيْدٍ: وَيْحَكَ يَا أُرَيْدُ، أَيْنَ مَا كُنْتُ أَمْرُكَ بِهِ؟ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَخَوْفُ عِنْدِي عَلَى نَفْسِي مِنْكَ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَخَافُكَ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا. قَالَ: لَا أَبَا لَكَ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، فَوَاللَّهِ مَا هَمَمْتُ بِالَّذِي أَمَرْتَنِي بِهِ إِلَّا دَخَلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّجُلِ، أَفَأَضْرِبُكَ بِالسَّيْفِ؟

ثم خرجوا راجعين إلى بلادهم، حتى إذا كانوا ببعض الطريق، بعث الله على عامر بن الطفيل الطاعون في عنقه، فقتله الله في بيت امرأة من بني سلول. ثم خرج أصحابه حين رآوه حتى قَدِمُوا أَرْضَ بَنِي عَامِرٍ، أَنَاهُمْ قَوْمُهُمْ فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ يَا أُرَيْدُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ دَعَانِي إِلَى عِبَادَةِ شَيْءٍ لَوَدِدْتُ أَنَّهُ عِنْدِي فَأَرِيهِ بَنِبْلِي هَذِهِ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَخَرَجَ بَعْدَ مَقَالَتِهِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ مَعَهُ جَمَلٌ يَتَّبِعُهُ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمَلِهِ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْهُمَا، وَكَانَ أُرَيْدُ أَخَا لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ لَأَمَهُ، فَبَكَى وَرِثَاهُ^(٢).

وفي «صحيح البخاري» أن عامر بن الطفيل أتى النبي ﷺ، فقال: أَخِيرُكَ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ:

(١) ذكره البيهقي في «الدلائل» ٣١٨/٥، وقد أخرجه ابن سعد ٢٥/٧، بسنده عن يزيد، به، وأصل الحديث أخرجه أحمد ٢٤/٤.

٢٥، وأبو داود (٤٨٠٦)، من حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، ورجاله ثقات.

(٢) ورد خبر عامر بن الطفيل وأُرَيْدٍ من وجوه متعددة ذكرها ابن كثير في «التفسير» ٦٣٢/٣، ٦٣٣ بتخريري.

يكون لك أهل السهل، ولي أهل المدر، أو أكون خليفتك من بعدك، أو أغزوك بعطفان بألف أشقر، وألف شقراء، فطعير في بيت امرأة فقال: أغدّة كغدّة البكر في بيت امرأة من بني فلان، اثتوني بفرسي، فركب، فمات على ظهر فرسه^(١).

فصل: في قدوم وفد عبد القيس

في «الصحيحين» من حديث ابن عباس: أن وفد عبد القيس قدّموا على النبي ﷺ، فقال: «ومن القوم؟» فقالوا: من ربيعة. فقال: «مرحباً بالوفد غير خزايا ولا ندامى». فقالوا: يا رسول الله! إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضّر، وإننا لا نصلي إليك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر فضل نأخذ به ونأمر به من وراءنا، وندخل به الجنة، فقال: «أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من الممّتم. وأنهاكم عن أربع: عن الدّباء، والحنتم، والتّقيير، والمزقت، فأخفظوهنّ وادعوا إليهنّ من وراءكم». زاد مسلم: قالوا: يا رسول الله، ما علمك بالنقيير؟ قال: «بلى جذع تنقرونها، ثم تلقون فيه من التمر، ثم تصبون عليه الماء حتى يغلي، فإذا سكن شربتموه، فعسى أحدكم أن يضرب ابن عمه بالسيف»، وفي القوم رجل به ضربة كذلك. قال: وكنت أخبؤها حياء من رسول الله ﷺ قالوا: فميم نشرب يا رسول الله؟ قال: «اشربوا في أسقية الأدم التي ثلاث على أفواجها». قالوا: يا رسول الله! إن أرضنا كثيرة الجرذان لا تبقى فيها أسقية الأدم، قال: «وإن أكلها الجرذان» مرتين أو ثلاثاً، ثم قال رسول الله ﷺ لأشج عبد القيس: «إنّ فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»^(٢).

قال ابن إسحاق: قدم على رسول الله ﷺ الجارود بن بشر بن المعلّى وكان نصرانياً، ف جاء رسول الله ﷺ في وفد عبد القيس، فقال: يا رسول الله، إني على دين، وإني تارك ديني لدينك، فتضمن لي بما فيه؟ قال: «نعم أنا ضامن لذلك، إن الذي أدعوك إليه خير من الذي كنت عليه»، فأسلم وأسلم أصحابه، ثم قال: يا رسول الله! احملنا. فقال: «والله ما عندي ما أحملكم عليه» فقال: يا رسول الله! إن بيننا وبين بلادنا ضوال من ضوال الناس، أفنتبلغ عليها؟ قال: «لا، تلك حرق النار»^(٣).

فصل: ففي هذه القصة: أن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل، كما على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون، وتابعوهم كلّهم، ذكره الشافعي في «المبسوط»، وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنة.

وفيها: أنه لم يعدّ الحجّ في هذه الخصال، وكان قدومهم في سنة تسع، وهذا أحد ما يحتاج به على أن الحج لم يكن فرض بعد، وأنه إنما فرض في العاشرة، ولو كان فرض لعدّه من الإيمان، كما عدّ الصوم والصلاة والزكاة.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٩١)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٣) انظر «السيرة» لابن هشام ٥٧٥/٢.

وفيها: أنه لا يُكره أن يُقال: رمضان للشهر خلافاً لمن كره ذلك، وقال: لا يُقال: إلا شهر رمضان. وفي «الصحيحين»: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وفيها: وجوب أداء الخمس من الغنيمة، وأنه من الإيمان.

وفيها: النهي عن الانتباز في هذه الأوعية، وهل تحريمه باقٍ أو منسوخ؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد. والأكثرون على نسخه بحديث بريدة الذي رواه مسلم وقال فيه: «وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَأَنْتَبِذُوا فِيهَا بَدَا لَكُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(٢). ومن قال: بإحكام أحاديث النهي، وأنها غير منسوخة، قال: هي أحاديث تكادُ تبلغ التواتر في تعددها وكثرة طرقها، وحديث الإباحة فرد، فلا يبلغ مقاومتها، وسر المسألة أن النهي عن الأوعية المذكورة من باب سدِّ الذرائع، إذ الشراب يُسرِعُ إليه الإسكارُ فيها. وقيل: بل النهي عنها لصلابتها، وأن الشراب يُسكر فيها، ولا يُعلم به بخلاف الظروف غير المزفة، فإن الشراب متى غلا فيها وأسكر انشقت، فيُعلم بأنه مسكر، فعلى هذه العلة يكون الانتباز في الحجارة والصُفُر أولى بالتحريم، وعلى الأول لا يحرم، إذ لا يُسرِعُ الإسكار إليه فيها، كإسراعه في الأربعة المذكورة، وعلى كلا العلتين، فهو من باب سدِّ الذريعة، كالنهي أولاً عن زيارة القبور سدّاً للذريعة الشرِّكة، فلما استقر التوحيد في نفوسهم، وقويَّ عندهم، أُذِنَ في زيارتها، غير أن لا يقولوا هُجراً. وهكذا قد يقال في الانتباز في هذه الأوعية: إنه فطمهم عن المسكر وأوعيته، وسدِّ الذريعة إليه إذ كانوا حديثي عهد بشربه، فلما استقر تحريمه عندهم، واطمأنَّت إليه نفوسهم، أباح لهم الأوعية كُلِّها غير أن لا يشربوا مسكراً، فهذا فقه المسألة وبيرها.

وفيها: مدح صفتي الحلم والأناة، وأن الله يحبهما، وضدَّهما الطيش والعجلة، وهما خُلُقَانِ مذمومانِ مفسدانِ للأخلاق والأعمال.

وفيه دليل على أن الله يُحبُّ من عبده ما جبله عليه من خصال الخير، كالذكاء، والشجاعة، والحلم.

وفيه دليل على أن الخُلُقَ قد يحصل بالتخلُّق والتكلف، لقوله في هذا الحديث: خُلُقَيْنِ تَخَلَّقْتُ بِهِمَا، أَوْ جَبَلَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا؟ فقال: «بَلْ جُبِلْتُ عَلَيْهِمَا»^(٣).

وفيه دليل على أنه سبحانه خالقُ أفعالِ العباد وأخلاقهم، كما هو خالقُ دَوَاتِهِمْ وصفاتهم، فالعبدُ كُلُّه مخلوق ذاته وصفاته وأفعاله، ومن أخرج أفعاله عن خلق الله، فقد جعل فيه خالقاً مع الله، ولهذا شبه السلفُ القَدَرِيَّةُ النفاة بالمجوس، وقالوا: هم مجوسُ هذه الأمة، صح ذلك عن ابن عباس.

وفيه إثباتُ الجَبَلِ لا الجَبْرِ لِلَّهِ تعالى، وأنه يُجَبِّلُ عبده على ما يريد، كما جبل الأشجَّ على الحلم والأناة، وهما فعْلان ناشتان عن خُلُقَيْنِ في النفس، فهو سبحانه الذي جبل العبدَ على أخلاقه وأفعاله، ولهذا قال الأوزاعي وغيره من أئمة السلف: نقول: إن الله جبلَ العبادَ على أعمالهم، ولا نقول: جَبَرَهُمْ عليها. وهذا من كمال علم الأئمة، ودقيقِ نظرهم، فإن الجبر أن يُحْمَلَ العبد على خلاف

(١) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، ص ١٥٨٤.

(٣) هذه اللفظة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٤)، من رواية أشج عبد القيس.

مراده، كجبر البكر الصغيرة على النكاح، وجبر الحاكم من عليه الحق على أدائه، والله سبحانه أقدّر من أن يجبر عبده بهذا المعنى، ولكنه يجبله على أن يفعل ما يشاء الرب بإرادة عبده واختياره ومشيتته، فهذا لون، والجبر لون.

وفيها: أن الرجل لا يجوز له أن ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطها، كالإبل، فإن النبي ﷺ لم يجوز للجارود ركوب الإبل الضالة، وقال: «ضالّة المسلم حرق النار»، وذلك لأنه إنما أمر بتركها، وأن لا يلتقطها حفظاً على ربّها حتى يجدها إذا طلبها، فلو جوّز له ركوبها والانتفاع بها، لأفضى إلى أن لا يقدر عليها ربّها، وأيضاً تطمع فيها النفوس، وتملكها، فمنع الشارع من ذلك.

فصل: في قدوم وفد بني حنيفة

قال ابن إسحاق^(١): قدم على رسول الله ﷺ وفد بني حنيفة، فيهم مسيلمة الكذاب، وكان منزلهم في دار امرأة من الأنصار من بني النجار، فأتوا بمسيلمة إلى رسول الله ﷺ يُستَرُّ بالثياب، ورسول الله ﷺ جالس مع أصحابه، في يده عسيب من سعف النخل، فلما انتهى إلي رسول الله ﷺ وهم يسترونه بالثياب، كلّمه وسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْعَسِيبَ الَّذِي فِي يَدِي مَا أَعْطَيْتُكَ».

قال ابن إسحاق: فقال لي شيخ من أهل اليمامة من بني حنيفة: إن حديثه كان على غير هذا، زعم أن وفد بني حنيفة أتوا رسول الله ﷺ، وخلفوا مسيلمة في رحالهم، فلما أسلموا، ذكروا له مكانه، فقالوا: يا رسول الله! إنا قد خلفنا صاحباً لنا في رحالنا وركابنا يحفظها لنا، فأمر له رسول الله ﷺ بما أمر به للمقوم، وقال: «أما إنه ليس بشركم مكاناً»، يعني جفّظه ضيعة أصحابه، وذلك الذي يريد رسول الله ﷺ. ثم انصرفوا وجاؤوه بالذي أعطاه، فلما قدموا اليمامة، ارتدّ عدو الله وتبّاً، وقال: إني أشركت في الأمر معه، ألم يقل لكم حين ذكروني له: «أما إنه ليس بشركم مكاناً»، وما ذاك إلا لما كان يعلم أنني قد أشركت في الأمر معه، ثم جعل يسجع السجعات، فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن: لقد أنعم الله على الحُبلى، أخرج منها نسمة تسعى، من بين صفّاقٍ وحشا، ووضع عنهم الصلاة، وأحل لهم الخمر والزنى، وهو مع ذلك يشهد لرسول الله ﷺ أنه نبي، فأصفت معه بنو حنيفة على ذلك.

قال ابن إسحاق: وقد كان كتب لرسول الله ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى محمّد رسول الله، أما بعد: فإنني أشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأمر، ولقريش نصف الأمر، وليس قریش قومًا يغدّلون، فقديم عليه رسوله بهذا الكتاب، فكتب إليه رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم: من محمّد رسول الله، إلى مسيلمة الكذاب، سلام على من اتبع الهدى. أما بعد: فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين» وكان ذلك في آخر سنة عشر.

قال ابن إسحاق^(٢): فحدثني سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ حين جاءه رسولاً مسيلمة الكذاب بكتابه يقول لهما: «وَأَنْتُمَا تَقُولَانِ يَحْمِلُ مَا

(١) هذا الخبر بطوله ذكره ابن هشام ٥٧٦/٢ - ٥٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٦١)، من طريق ابن إسحاق، والإسناد حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

يَقُولُ؟» قَالَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا».

وروي في «مسند أبي داود الطيالسي»^(١) عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: جاء ابنُ النَّوَاحَةِ وابنُ أَثَالِ رَسُولِينَ لمسيمة الكذاب إلى رسول الله ﷺ، فقال لهما رسول الله ﷺ: «تَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مَسِيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَاتَلْتُكُمَا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَضَتْ السَّنَةُ بِأَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ.

وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن أبي رجاء العطاردي، قال: لما بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعْنَا بِهِ، لَحَقْنَا بِمَسِيْمَةَ الْكَذَّابِ، فَلَحَقْنَا بِالنَّارِ، وَكُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، أَلْقَيْنَا ذَلِكَ وَأَخَذْنَاهُ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا، جَمَعْنَا جُفُوَّةً مِنْ تَرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ طَفْنَا بِهِ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْ رَجَبُ قَلْنَا: جَاءَ مُنْصِلُ الْأَسَنَةِ، فَلَا نَدْعُ رُمَحًا فِيهِ حَدِيدَةً، وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةً إِلَّا نَزَعْنَاهَا وَأَلْقَيْنَاهَا.

قلت: وفي «الصحيحين» من حديث نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قَدِمَ مَسِيْمَةُ الْكَذَّابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ، تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَسِيْمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنْ سَأَلْتَنِي هَلْ هِيَ الْقِطْعَةُ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَكِنْ تَعُدُّوْا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَكِنْ أَذْبَرْتُ، لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي أَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ يُجَبِّيكَ عَنِّي» ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ» فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ دَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا فَتَفْخُحْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، فَهَذَانِ هُمَا، أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرُ مُسَيْمَةُ الْكَذَّابِ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ»^(٣). وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَتَّقِمِ.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِخَرَّائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ دَهَبٍ فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَتَفْخُحْتُهُمَا فَدَهَبَا، فَأَوَّلَتْهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا، صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ»^(٤).

فصل: في فقه هذه القصة

فيها: جوازُ مكاتبة الإمام لأهل الردة إذا كان لهم شوكة، ويكتب لهم ولإخوانهم من الكفار: «سلام على من اتبع الهدى».

ومنها: أن الرسول لا يُقتل ولو كان مرتدًا، هذه السنة.

ومنها: أن للإمام أن يأتي بنفسه إلى من قدم يُريد لقاءه من الكفار.

(٢) (٤٣٧٦).

(١) ج ١/ ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٧٣)، ومسلم (٢٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٧٤ - ٤٣٧٥)، ومسلم (٢٢٧٤).

ومنها: أن الإمام ينبغي له أن يستعين برجل من أهل العلم يُجيب عنه أهل الاعتراض والعناد.

ومنها: توكيل العالم لبعض أصحابه أن يتكلم عنه، ويُجيب عنه.

ومنها: أن هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق، فإن النبي ﷺ نفخ السوارين بروحه فطارا، وكان الصديق هو ذلك الروح الذي نفخ مسيلمة وأطاره. قال الشاعر^(١):

فَقُلْتُ لَهُ أَزْفَعُهَا إِلَيْكَ فَأَخِيهَا بِرُوحِكَ وَافْتَشَهُ لَهَا قَيْتَةً قَذْرًا

ومن ها هنا دلّ لباس الحلي للرجل على نكده يلحقه وهم يناله، وأنبأني أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسي المعروف بالشهاب العابر قال: قال لي رجل: رأيت في رجلي خلخالاً، فقلت له: تتخلخل رجلك بألم، وكان كذلك.

وقال لي آخر: رأيت كأن في أنفي حلقة ذهب، وفيها حب مليح أحمر، فقلت له: يقع بك رعاف شديد، فجرى كذلك.

وقال آخر: رأيت كلاباً معلقاً في شفتي، قلت: يقع بك ألم يحتاج إلى الفصد في شفتك، فجرى كذلك.

وقال لي آخر: رأيت في يدي سواراً والناس يُبصرونه، فقلت له: سوء يُبصره الناس في يدك، فعن قليل طلع في يده طلوع. ورأى ذلك آخر لم يكن يُبصره الناس، فقلت له: تتزوج امرأة حسنة، وتكون رقيقة. قلت: عبر له السوار بالمرأة لما أخفاه، وستره عن الناس، ووصفها بالحسن لحسن منظر الذهب وبهجته، وبالرقة لشكل السوار.

والحلية للرجل تنصرف على وجوه: فربما دلت على تزويج العُزَّاب لكونها من آلات التزويج، وربما دلت على الإماء والسراري، وعلى العَناء، وعلى البنات، وعلى الخدم، وعلى الجهاز، وذلك بحسب حال الراي وما يليق به.

قال أبو العباس العابر: وقال لي رجل: رأيت كأن في يدي سواراً منفوخاً لا يراه الناس، فقلت له: عندك امرأة بها مرضُ الاستسقاء. فتأمل كيف عبّر له السوار بالمرأة، ثم حكم عليها بالمرض لصفرة السوار، وأنه مرضُ الاستسقاء الذي يتفخض معه البطن.

قال: وقال لي آخر: رأيت في يدي خلخالاً وقد أمسكه آخر، وأنا ممسك له، وأصيحُ عليه وأقول: اترك خلخالِي، فتركه، فقلت له: فكان الخلخالُ في يدك أملكس؟ فقال: بل كان خشناً تألمتُ منه مرةً بعد مرةً، وفيه شراريف، فقلت له: أملك وخالُك شريفان، ولست بشريف، واسمُك عبد القاهر، وخالُك لسانه نجس رديء يتكلم في عرضك، ويأخذ مما في يدك، قال: نعم، قلت: ثم إنه يقع في يد ظالم متعدد، ويحتمي بك، فتشددُ منه، وتقول: خلُّ خالي، فجرى ذلك عن قليل.

قلت: تأمل أخذَه الخال من لفظ «الخلخال»، ثم عاد إلى اللفظ بتمامه حتى أخذ منه خل خالي، وأخذ شرفه من شراريف الخلخال، ودل على شرف أمه، إذ هي شقيقة خاله، وحكم عليه بأنه ليس بشريف، إذ شرفات الخال الدالة على الشرف اشتقاقاً هي في أمر خارج عن ذاته. واستدل على أن

(١) هو ذو الرمة، انظر ديوانه ١٤٢٩/٣.

لسان خاله لسان رديء يتكلم في عرضه بالألم الذي حصل له بخشونة الخلخال مرة بعد مرة، فهي خشونة لسان خاله في حقه. واستدل على أخذ خاله ما في يديه بتأذيه به، وبأخذه من يديه في النوم بخشونته. واستدل بإمساك الأجنبي للخلخال، ومجازبة الرائي عليه على وقوع الخال في يد ظالم متعدد يطلب منه ما ليس له. واستدل بصياحه على المجاذب له، وقوله: خل خالي على أنه يعين خاله على ظالمه، ويشد منه. واستدل على قهره لذلك المجاذب له، وأنه القاهر يده عليه على أنه اسمه عبد القاهر، وهذه كانت حال شيخنا هذا، ورسوخه في علم التعبير، وسمعت عليه عدة أجزاء، ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له، رحمه الله تعالى.

فصل: في قدوم وفد طيء على النبي ﷺ

قال ابن إسحاق^(١): وقدم على رسول الله ﷺ وفد طيء، وفيهم زيد الخيل، وهو سيدهم، فلما انتهوا إليه، كلمهم، وعرض عليهم الإسلام، فأسلموا وحسن إسلامهم، وقال رسول الله ﷺ: «ما دُكر لي رجل من العرب بفضلي ثم جاءني إلا رأيته دون ما يقال فيه إلا زيد الخيل: فإنه لم يبلغ كل ما فيه»، ثم سماه: زيد الخير، وقطع له فيداً وأرضين معه، وكتب له بذلك، فخرج من عند رسول الله ﷺ راجعاً إلى قومه، فقال رسول الله ﷺ: «إن يُنَجَّ زيدٌ من حمى المدينة»، فإنه قال: وقد سماها رسول الله ﷺ باسم غير الحمى وغير أم ملذم، فلم يُثبته. فلما انتهى إلى ماء من مياه نجد يقال له: فردة، أصابته الحمى بها، فمات، فلما أحس بالموت أنشد:

أُمرتُ جِلَّ قَوْمِي المَشَارِقَ غُدُوَّةً وَأُترِكَ في بَيْتٍ بِفَرْدَةٍ مُنَجِّدٍ

أَلَا رَبُّ يَوْمٍ لَوْ مَرَضْتُ لَعَادَنِي عَوَائِدُ مَنْ لَمْ يُبْرِ مِنْهُنَّ يَجْهَدِ

قال ابن عبد البر: وقيل: مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه، وله ابنان: مكيف، وحرث، أسلما، وصحبا رسول الله ﷺ، وشهدا قتال أهل الردة مع خالد بن الوليد.

فصل: في قدوم وفد كندة على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق: حدثني الزهري، قال: قدم الأشعث بن قيس على رسول الله ﷺ في ثمانين أو ستين راكباً من كندة، فدخلوا عليه ﷺ مسجده قد رَجَلُوا جُمَمَهُمْ، وتسلَّحُوا، ولبسوا جِبابَ الجَبَرَاتِ مكففة بالحريز، فلما دخلوا، قال رسول الله ﷺ: «أَو لَمْ تُسَلِّمُوا؟» قالوا: بلى. قال: «فَمَا بَالُ هَذَا الحَرِيرِ فِي أَهْنَاكُم؟»، فشَقُّوه، ونزعوه، وألقوه، ثم قال الأشعث: يا رسول الله! نحنُ بنو أَكْلِ المُرَارِ، وأنت ابنُ أَكْلِ المُرَارِ، فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «نَاسِبُوا بهذا التَّسَبُّ رِبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ، والعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ».

قال الزهري وابن إسحاق: كانا تاجرين، وكانا إذا سارا في أرض العرب، فسثلا من أنثما؟ قالوا: نحن بنو أَكْلِ المُرَارِ، يتعزَّزون بذلك في العرب، ويدفعون به عن أنفسهم، لأن بني أَكْلِ المُرَارِ من كندة كانوا ملوكاً. قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ بَنُو التَّضَرِّ بنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أَمْتًا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَيْبِنَا»^(٢).

(١) ذكره ابن هشام ٥٧٧/٢.

(٢) ذكره ابن هشام ٥٨٥/٢.

وفي «المستند»^(١) من حديث حماد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة، عن مسلم بن هيصم، عن الأشعث بن قيس، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ وَفَدَ كِنْدَةَ، وَلَا يَرُونَ إِلَّا أَنِي أَفْضَلُهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْتُ مِنَّا؟ قَالَ: «لَا، نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا وَلَا نَنْتَفِي مِّنْ أَبِينَا»، وَكَانَ الْأَشْعَثُ يَقُولُ: لَا أَوْتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِّنْ قُرَيْشٍ مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

وفي هذا من الفقه: أن من كان من ولد النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، فهو من قُرَيْشٍ.

وفيه: جوازُ إتلاف المالِ المحرَّم استعماله، ككتاب الحرير على الرجال، وأن ذلك ليس بإضاعة. والمرار: هو شجر من شجر البوادي، وأكل المرار: هو الحارث بن عمرو بن جحر بن عمرو بن معاوية بن كندة، وللنبي ﷺ جدة من كندة مذكورة، وهي أم كلاب بن مرة، وإياها أراد الأشعث. وفيه: أن من انتسب إلى غير أبيه، فقد انتفى من أبيه، وقفى أمه، أي: رماها بالفجور. وفيها: أن كندة ليسوا من ولد النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

وفيه: أن من أخرج رجلاً عن نسبه المعروف، جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ.

فصل: في قدوم وفد الأشعريين وأهل اليمن

روى يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «يَقْدُمُ قَوْمٌ هُمْ أَرْقُ مِنْكُمْ قُلُوبًا»، فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ، فَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ:

غَدَا نَلْقَى الْأَجْبَةَ مُخَمَّدًا وَجَزْبَهُ^(٢)

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَبَرِ قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ»^(٣).

وروي عن يزيد بن هارون، أنبأنا ابنُ أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمْ السَّحَابُ، هُمْ خِيَارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ»، فقال رجلٌ من الأنصار: «إِلَّا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا أَنْتُمْ» كَلِمَةً ضَعِيفَةً»^(٤).

وفي «صحيح البخاري»: أن نفرًا من بني تميم، جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أُبَشِّرُوكُمْ يَا بَنِي تَمِيمٍ»، فَقَالُوا: بَشِّرْنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَا لَتَفْقَهُ فِي الدِّينِ، وَنَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ: «كَانَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى السَّاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ».

(١) أخرجه أحمد ٢١١/٥ والبيهقي في «الدلائل» ٣٧١/٥، وإسناده حسن، وله شواهد.

(٢) أخرجه أحمد ١٠٥/٣ و١٥٥، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٥٢).

(٤) أخرجه أحمد ٨٤/٤، وإسناده صحيح.

فصل: في قدوم وفد الأزدي على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق^(١): وقدم على رسول الله ﷺ صُرْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِي، فأسلم وحسن إسلامه في وفد من الأزد، فأمره رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، وأمره أن يجاهد بمن أسلم من كان يليه من أهل الشرك من قبائل اليمن، فخرج صُرْدُ بْنُ يَسِيرٍ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حتى نزل بِجُرَشَ، وهي يومئذ مدينة مغلقة، وبها قبائل من قبائل اليمن، وقد ضوت إليهم خَنَعَمُ، فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين إليهم، فحاصروهم فيها قريباً من شهر، وامتنعوا فيها، فرجع عنهم قافلاً، حتى إذا كان في جبل لهم يقال له: شَكْرَ، ظن أهل جُرَشَ أنه إنما ولي عنهم منهزماً، فخرجوا في طلبه، حتى إذا أدركوه عطف عليهم، فقاتلهم، فقتلهم قتلاً شديداً، وقد كان أهل جُرَشَ يبعثوا إلى رسول الله ﷺ رجلين منهم يرتادان وينظران، فبينما هما عند رسول الله ﷺ عشية بعد العصر، إذ قال رسول الله ﷺ: «بأي بلاد الله شكركم؟» فقام الجُرشِيان، فقالا: يا رسول الله، ببلادنا جبل يقال له: كشر، وكذلك تسميه أهل جرش، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَشَرٍ، وَلَكِنَّهُ شَكْرٌ»، قالوا: فما شأنه يا رسول الله؟ قال: فقال: «إِنَّ بُدْنَ اللَّهِ لَتُنَحَرُ عَنْهُ الْآنَ»، قال: فجلس الرجلان إلى أبي بكر، وإلى عثمان، فقالا لهما: ويحكما، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْتَعِي لَكُمْ قَوْمَكُمْ، فقوموا إليه، فاسألاه أن يدعو الله أن يرفع عن قومكما، فقاما إليه، فسألاه ذلك، فقال: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ عَنْهُمْ»، فخرجاً من عند رسول الله ﷺ راجعين إلى قومهما، فوجدا قومهما أصيبوا في اليوم الذي قال فيه رسول الله ﷺ ما قال، وفي الساعة التي ذكر فيها ما ذكر، فخرج وفد جُرَشَ حتى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأسلموا، وحمى لهم حمى حول قريتهم.

فصل: في قدوم وفد بني الحارث بن كعب على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق^(٢): ثم بعث رسول الله ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي شَهْرِ ربيع الآخر، أو جُمَادَى الأولى سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يُقاتِلَهُمْ ثلاثاً، «فإن استجابوا، فاقبل منهم، وإن لم يفعلوا، فقاتلهم» فخرج خالد حتى قَدِمَ عَلَيْهِمْ، فبعث الرُكبان يَضْرِبُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، ويدعون إلى الإسلام، ويقولون: أيها الناسُ أسلموا لِتَسْلَمُوا، فأسلم الناسُ، ودخلوا فيما دَعَا إِلَيْهِ، فأقام فيهم خالدٌ يُعَلِّمُهُمُ الْإِسْلَامَ، وكتب إلى رسول الله ﷺ بذلك، فكتب له رسول الله ﷺ أَنْ يُقْبَلَ وَيُقْبَلَ مَعَهُ وَفْدُهُمْ، فأقبل وأقبل معه وفدُهُمْ، فيهم: قَيْسُ بْنُ الْحَصِينِ ذِي الْعَصَةِ، ويزيد بن عبد المدان، ويزيد بن المحجل، وعبد الله بن قُرَادٍ، وشَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وقال لهم رسول الله ﷺ: «بِمَ كُنْتُمْ تَغْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟» قالوا: لم تكن نغلب أحداً. قال: «بلى». قالوا: كنا نجتمع ولا نتفرق، ولا نبداً أحداً بظلم. قال: «صدقتم»، وأمر عليهم قَيْسُ بْنُ الْحَصِينِ، فرجعوا إلى قومهم في بقية من شوال، أو من ذي القعدة، فلم يمكثوا إلا أربعة أشهر حتى توفي رسول الله ﷺ.

فصل: في قدوم وفد همدان عليه ﷺ

وقدم عليه وفد همدان، منهم: مَالِكُ بْنُ التَّمَطِ، ومالك بن أَيْفَعٍ، وضمَامُ بْنُ مَالِكٍ، وعمرُو بن

(٢) ذكره ابن هشام في «السيرة» ٥٩٢/٢.

(١) ذكره ابن هشام في «السيرة» ٥٨٧/٢ - ٥٨٨.

مالك، فلقوا رسول الله ﷺ مرجعه من تبوك، وعليهم مَقَطَعَاتُ الْجَبَرَاتِ والعمائم العَدَنِيَّة على الرواحل المَهْرِيَّة والأَزْحِيَّة، ومالك بن النَّمط يرتجز بين يدي رسول الله ﷺ ويقول:

إِلَيْكَ جَاوَزْنَ سَوَادَ الرِّيفِ فِي هَبَوَاتِ الصَّيْفِ وَالْخَرِيفِ مَحْطَمَاتِ بِحِبَالِ اللَّيْفِ

وذكروا له كلاماً حسناً فصيحاً، فكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً أقطعهم فيه ما سألوه، وأمر عليهم مالك بن النَّمط، واستعمله على من أسلم من قومه، وأمره بقتال ثقيف، وكان لا يخرج لهم سرح إلا أغاروا عليه.

وقد روى البيهقي^(١) بإسناد صحيح، من حديث أبي إسحاق، عن البراء، أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، قال البراء: فكنْتُ فيمن خرج مع خالد بن الوليد، فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام، فلم يُجيبوه. ثم إنَّ النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأمره أن يُفْلِ خالداً إلا رجلاً ممن كان مع خالد أحبَّ أن يُعَقَّب مع علي رضي الله عنه، فليُعَقَّب معه، قال البراء: فكنْتُ فيمن عقب مع علي، فلما دنونا من القوم، خرجوا إلينا، فصلَّى بنا علي رضي الله عنه، ثم صَفَّنَا صفّاً واحداً، ثم تقدَّم بين أيدينا، وقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلمت هَمْدَانُ جميعاً، فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب، خَرَّ ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: «السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ». وأصل الحديث في «صحيح البخاري»^(٢). وهذا أصحُّ مما تقدم، ولم تكن همدانُ أن تُقاتل ثقيفاً، ولا تُغير على سرحهم، فإن همدان باليمن، وثقيفاً بالطائف.

فصل: في قدوم وفد مُزينة على رسول الله ﷺ

روينا من طريق البيهقي^(٣)، عن الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ، قال: قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ أربعمئة رجل من مُزينة، فلما أردنا أن ننصرف، قال: «يَا عُمَرُ، زَوِّدِ الْقَوْمَ» فقال: ما عندي إلا شيء من تمر، ما أظنه يقع من القوم موقعاً، قال: «انطلق فزودهم» قال: فانطلق بهم عمر، فأدخلهم منزله، ثم أصدقهم إلى عُلَّةٍ، فلما دخلنا، إذا فيها من التمر مثلُ الْجَمَلِ الْأَوْزَقِ، فأخذ القومُ منه حاجتهم، قال الثُّعْمَانُ: فكنْتُ في آخر من خرج، فنظرتُ فما أفقد موضع تمرَةٍ من مكانها.

فصل: في قدوم وفد دوس على رسول الله ﷺ قبل ذلك بخبير

قال ابن إسحاق: كان الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدُّوسِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَمَشَى إِلَيْهِ رَجَالٌ مِنْ قَرِيشَ، وَكَانَ الطُّفَيْلُ رَجُلًا شَرِيفًا شَاعِرًا لَبِيبًا، قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ قَدِمْتَ بِلَادَنَا، وَإِنْ هَذَا الرَّجُلُ وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَشَتَّ أَمْرَنَا، وَإِنَّمَا قَوْلُهُ كَالسَّحَرِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَابْنِهِ، وَبَيْنَ الْمَرْءِ وَأَخِيهِ، وَبَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَإِنَّمَا نَخْشَى عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ مَا قَدْ حَلَّ عَلَيْنَا، فَلَا تَكَلِّمْهُ، وَلَا تَسْمَعْ مِنْهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا بِي حَتَّى أَجْمَعْتُ أَنْ لَا أَسْمَعَ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا أَكَلِّمَهُ حَتَّى حَشَوْتُ فِي أُذُنِي حِينَ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرْسُفًا فَرَقًا مِنْ أَنْ يَبْلُغَنِي شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِ. قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ،

(١) ٣٩٥/٥.

(٢) (٤٣٤٩) من حديث البراء.

(٣) ٣٦٥/٥ ورجاله ثقات.

فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة، فقمْتُ قريباً منه، فأبى الله إلا أن يُسمِعني بعض قوله، فسمعتُ كلاماً حسناً، فقلتُ في نفسي: واثكل أمياه، والله إني لرجل لبيب شاعر، ما يخفي عليَّ الحسنُ من القبيح، فما يمنعني أن أسمع من هذا الرجل ما يقول! فإن كان ما يقول حسناً قبلتُ، وإن كان قبيحاً تركتُ. قال: فمكثتُ حتى انصرف رسول الله ﷺ إلى بيته، فتبعته حتى إذا دخل بيته دخلتُ عليه، فقلتُ: يا محمد؛ إن قومك قد قالوا لي كذا وكذا، فوالله ما برحوا يُخوفوني أمرَك حتى سددتُ أذني بِكَرْسُفٍ لئلا أسمع قولك، ثم أبى الله إلا أن يُسمِعني، فسمعتُ قولاً حسناً، فاعرض عليَّ أمرَك، فعرض عليَّ رسول الله ﷺ الإسلام، وتلا عليَّ القرآن، فلا والله ما سمعتُ قولاً قط أحسن منه، ولا أمراً أعدل منه، فأسلمتُ، وشهدتُ شهادة الحق، وقلتُ: يا نبي الله؛ إني امرؤ مطاع في قومي، وإني راجع إليهم، فداعيمهم إلى الإسلام، فادعُ الله لي أن يجعل لي آية تكون عوناً لي عليهم فيما أدعوهم إليه، فقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُ آيَةً». قال: فخرجتُ إلى قومي حتَّى إذا كنتُ بشية تُطلعني على الحاضر، وقع نورٌ بين عيني مثل المصباح، قلتُ: اللهم في غير وجهي إني أخشى أن يظنوا أنها مثلة وقعت في وجهي لفرأني دينهم، قال: فتحول، فوقع في رأس سوطي كالقنديل المعلق، وأنا أنهبط إليهم من الثَّيَّة حتى جثتهم، وأصبحتُ فيهم، فلما نزلتُ، أتاني أبي، وكان شيخاً كبيراً، فقلتُ: إليك عني يا أبت، فلستُ مني ولستُ منك، قال: لم يا بني؟ قلتُ: قد أسلمتُ، وتابعتُ دينَ محمد. قال: يا بني فديني دينك. قال: فقلتُ: اذهب فاغتسل، وطهر ثيابك، ثم تعالَ حتى أعلمك ما عَلِمْتُ. قال: فذهب فاغتسل، وطهر ثيابه، ثم جاء فعرضتُ عليه الإسلام فأسلم، ثم أتني صابجتي، فقلتُ لها: إليك عني، فلستُ منك ولستُ مني. قالت: لم بأبي أنت وأمي؟ قلتُ: فرق الإسلامُ بيني وبينك، أسلمتُ وتابعتُ دين محمد. قالت: فديني دينك. قال: قلتُ: فاذهبي فاغتسلي، ففعلت، ثم جاءت، فعرضتُ عليها الإسلام فأسلمت، ثم دعوتُ دوساً إلى الإسلام فأبطؤوا علي، فجثتُ رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله! إنه قد غلبني على دوس الزنى، فادعُ الله عليهم، فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دوساً»، ثم قال: «ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله، وارفق بهم» فرجعتُ إليهم، فلم أزل بأرض دوس أدعوهم إلى الله، ثم قدمتُ على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بخير، فنزلتُ المدينة بسبعين أو ثمانين بيتاً من دوس، ثم لحقنا برسول الله ﷺ بخير، فأسهم لنا مع المسلمين.

قال ابن إسحاق: فلما قبضَ رسول الله ﷺ وارتدت العربُ، خرج الطفيلُ مع المسلمين حتى فرغوا من طليحة، ثم سار مع المسلمين إلى اليمامة، ومعه ابنه عمرو بن الطفيل، فقال لأصحابه: إني قد رأيتُ رؤيا فاعبروها لي: رأيتُ أن رأسي قد حُلِقَ، وأنه قد خرج من فمي طائر، وأن امرأة لقيتني فأدخلتني في فرجها، ورأيتُ أن ابني يطلُبني طلباً حثيثاً، ثم رأيتُ حُبْسَ عني. قالوا: خيراً رأيت. قال: أما والله إني قد أولتها. قالوا: وما أولتها؟ قال: أما حلق رأسي فَوَضَعُهُ، وأما الطائر الذي خرج من فمي، ففروحي، وأما المرأة التي أدخلتني في فرجها، فالأرض تحفر، فأغيب فيها، وأما طلب ابني إياي وحبسه عني، فإني أراه سيجهد لأن يصيبه من الشهادة ما أصابني، فقتل الطفيل شهيداً باليمامة، وجرح ابنه عمرو جرحاً شديداً، ثم قتل عام اليرموك شهيداً في زمن عمر رضي الله عنه^(١).

فصل: في فقه هذه القصة

فيها: أن عادة المسلمين كانت غسل الإسلام قبل دخولهم فيه، وقد صح أمر النبي ﷺ به^(١). وأصح الأقوال: وجوبه على من أجنب في حال كفره ومن لم يُجنب.

وفيها: أنه لا ينبغي للعاقل أن يُقلد الناس في المدح والذم، ولا سيما تقليد من يمدح بهوى ويذم بهوى، فكم حال هذا التقليد بين القلوب وبين الهدى، ولم ينح منه إلا من سبقت له من الله الحسنى.

ومنها: أن المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب، أسهم لهم.

ومنها: وقوع كرامات الأولياء، وأنها إنما تكون لحاجة في الدين، أو لمنفعة للإسلام والمسلمين، فهذه هي الأحوال الرحمانية، سببها متابعة الرسول، ونتيجتها إظهار الحق، وكسر الباطل، والأحوال الشيطانية ضدها سبباً ونتيجة.

ومنها: التاني والصبر في الدعوة إلى الله، وأن لا يُعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة، وأما تعبيره خلق رأسه بوضعه، فهذا لأن خلق الرأس وضع شعره على الأرض، وهو لا يدل بمجرده على وضع رأسه، فإنه دال على خلاص من هم، أو مرض، أو شدة لمن يليق به ذلك، وعلى فقر ونكد، وزوال رياسة وجاه لمن لا يليق به ذلك، ولكن في منام الطفيل قرائن اقتضت أنه وضع رأسه، منها أنه كان في الجهاد، ومقاتلة العدو ذي الشوكة والبأس.

ومنها: أنه دخل في بطن المرأة التي رآها، وهي الأرض التي هي بمنزلة أمه، ورأى أنه قد دخل في الموضع الذي خرج منه، وهذا هو إعادته إلى الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ بَالِغٌ فِي الْكَرَامَةِ﴾ [طه: ٥٥]، فأول المرأة بالأرض، إذ كلاهما محل الوطء، وأول دخوله في فرجها بعوده إليها كما خلق منها، وأول الطائر الذي خرج من فيه بروحه، فإنها كالطائر المحبوس في البدن، فإذا خرجت منه كانت كالطائر الذي فارق حبسه، فذهب حيث شاء، ولهذا أخبر النبي ﷺ: «أَنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَمْلِكُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ»^(٢)، وهذا هو الطائر الذي رؤي داخلًا في قبر ابن عباس لما دفن، وسمع قارئ يقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [٢٧] أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً [الفجر: ٢٧، ٢٨]. وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحسنه وقبحه، تكون الروح، ولهذا كانت أرواح آل فرعون في صورة طيور سود ترد النار بكرة وعشية، وأول طلب ابنه له باجتهاده في أن يلحق به في الشهادة، وحسنه عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة واليرموك. والله أعلم.

فصل: في قدوم وفد نجران عليه ﷺ

قال ابن إسحاق: وفد على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران بالمدينة، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ، دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يُصَلُّون في مسجده، فأراد الناس منهم، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُمْ» فاستقبلوا المشرق، فَصَلُّوا صَلَاتَهُمْ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والنسائي ١٠٩/١، من حديث قيس بن عاصم، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مالك ٢٤٠/١، (ح ٤٩)، والنسائي ١٠٨/٤، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣٨٢/٥، وهذا مرسل، وانظر «السيرة» لابن هشام ٥٧٣/١.

قال: وحدثني بريدة بنُ سفيان، عن ابن البيلماني، عن كُرْز بن علقمة، قال: قدم على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران ستون راكباً، منهم: أربعة وعشرون رجلاً من أشرافهم، والأربعة والعشرون، منهم ثلاثة نفر إليهم يؤول أمرهم: العاقب أمير القوم، وذو رأيهم، وصاحب مشورتهم، والذي لا يصدرون إلا عن رأيهم وأمرهم، واسمهم عبد المسيح، والسيد: ثمالهم، وصاحب رحلهم، ومجتمعهم، واسمهم الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أخو بني بكر بن وائل أسقفهم وخبرهم وإمامهم، وصاحب مدراسهم. وكان أبو حارثة قد شرف فيهم، وكدرس كتبهم، وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرفوه، ومولوه، وأخدموه، ويتنوا له الكنائس، ويسطوا عليه الكرامات، لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم. فلما وجهوا إلى رسول الله ﷺ من نجران، جلس أبو حارثة على بغلة له موجهة، إلى رسول الله ﷺ وإلى جنبه أخ له يقال له: كرز بن علقمة يسايره، إذ عثرت بغلة أبي حارثة، فقال له كرز: تعس الأبعد - يريد رسول الله ﷺ - فقال له أبو حارثة: بل أنت تعست. فقال: ولم يا أخي؟ فقال: والله إنه النبي الأمي الذي كنا ننتظره. فقال له كرز: فما يمتك من أتباعه وأنت تعلم هذا؟ فقال: ما صنع بنا هؤلاء القوم: شرفونا، ومولونا، وأكرمونا، وقد أبوا إلا خلافة، ولو فعلت نزعوا منا كل ما ترى، فأضمر عليها منه أخوه كرز بن علقمة حتى أسلم بعد ذلك^(١).

قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: حدثني سعيد بن جبيرة، وعكرمة، عن ابن عباس، قال: اجتمعت نصارى نجران، وأخبار يهود عند رسول الله ﷺ، فتنازعوا عنده، فقالت الأخبار: ما كان إبراهيم إلا يهودياً، وقالت النصارى: ما كان إلا نصرانياً، فأنزل الله عز وجل فيهم قل: ﴿يَتَأَمَّلُ الْكِتَابَ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (١٥) هَكَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجِّجَتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٦) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٧) إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (١٨) فقال رجل من الأخبار: أتريد منا يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم؟ وقال رجل من نصارى نجران: أو ذلك تريد يا محمد، وإليه تدعون؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ أَمْرَ بَعْضَةِ غَيْرِهِ، مَا بِذَلِكَ بَعْثَنِي وَلَا أَمَرَنِي»، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُوْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبِيَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعْلَمُونَ وَالْكِتَابَ وَمِمَّا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (١٩) وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْكُفَّةِ وَالنَّيِّبِينَ أَرْبَابًا أَيَاْمُكُمْ بِالْكَفَرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (٢٠) (ال عمران: ٦٥ - ٦٨) ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقه، وإقرارهم به على أنفسهم، فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنَ الْأَشْهَادِينَ﴾ (ال عمران: ٧٩ - ٨١)^(٢).

وحدثني محمد بن سهل بن أبي أمامة، قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ يسألونه عن عيسى ابن مريم، نزل فيهم فاتحة آل عمران إلى رأس الثمانين منها^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣٨٢/٥ - ٣٨٣، وهذا مرسل، ومع إرساله فيه ابن البيلماني واسمه محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف متروك الحديث.

(٢) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣٨٤/٥، من طريق ابن إسحاق، به، وإسناده ضعيف لجهالة محمد شيخ ابن إسحاق.

(٣) هو في «الدلائل» ٣٨٥/٥.

وروينا عن أبي عبد الله الحاكم، عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن سلمة بن عبد يسوع، عن أبيه، عن جده - قال يونس: وكان نصرانياً فأسلم -: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران «باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب: أَمَا بَعْدُ فَلَا تُؤْخِرُوا عِبَادَةَ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ وَأَدْعُواكُمْ إِلَى وَلَايَةِ اللَّهِ مِنْ وَلَايَةِ الْعِبَادِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَالْحَرْبُ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ، فَقَدْ أَذْنُتُكُمْ بِحَرْبٍ، وَالسَّلَامُ! فَلَمَّا أَتَى الْأَسْقَفَ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ، فَطَعَّ بِهِ، وَذَعَرَ بِهِ ذَعْرًا شَدِيدًا، فَبَعَثَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُقَالُ لَهُ: شُرْحِبِيلُ بْنُ وَدَاعَةَ، وَكَانَ مِنْ هَمْدَانَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُدْعَى إِذَا نَزَلَ مُعْضِلَةً قَبْلَهُ، لَا الْأَيُّهُم، وَلَا السَّيِّدُ، وَلَا الْعَاقِبُ، فَدَفَعَ الْأَسْقَفَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَرَأَهُ، فَقَالَ الْأَسْقَفُ: يَا أَبَا مَرِيَمَ، مَا رَأَيْتُكَ؟ فَقَالَ شُرْحِبِيلُ: قَدْ عَلِمْتُ مَا وَعَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ فِي ذُرِّيَةِ إِسْمَاعِيلَ مِنَ النَّبُوَّةِ، فَمَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، لَيْسَ لِي فِي النَّبُوَّةِ رَأْيٌ، لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُرْحِبِيلَ، وَهُوَ مِنْ ذِي أَصْبَحَ مِنْ حِمِيرٍ، فَاجْلِسْ، فَتَنْحَى شُرْحِبِيلُ، فَجَلَسَ نَاحِيَةً، فَبَعَثَ الْأَسْقَفَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُرْحِبِيلَ، وَهُوَ مِنْ ذِي أَصْبَحَ مِنْ حِمِيرٍ، فَأَقْرَأَهُ الْكِتَابَ، وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّأْيِ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ شُرْحِبِيلَ. فَقَالَ لَهُ الْأَسْقَفُ: تَنْحَ فَاجْلِسْ، فَتَنْحَى، فَجَلَسَ نَاحِيَةً، فَبَعَثَ الْأَسْقَفُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُقَالُ لَهُ: جَبَّارُ بْنُ فَيْضٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، فَأَقْرَأَهُ الْكِتَابَ، وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّأْيِ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ شُرْحِبِيلَ، وَعَبَدَ اللَّهَ، فَأَمَرَهُ الْأَسْقَفُ فَتَنْحَى. فَلَمَّا اجْتَمَعَ الرَّأْيُ مِنْهُمْ عَلَى تِلْكَ الْمَقَالَةِ جَمِيعًا، أَمَرَ الْأَسْقَفُ بِالنَّاقُوسِ، فَضَرَبَ بِهِ، وَرَفَعَتِ الْمَسُوحُ فِي الصَّوَامِعِ، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ إِذَا فَزَعُوا بِالنَّهَارِ، وَإِذَا كَانَ فَزَعُهُمْ بِاللَّيْلِ ضَرْبُ النَّاقُوسِ، وَرَفَعَتِ النَّبْرَانُ فِي الصَّوَامِعِ، فَاجْتَمَعَ - حِينَ ضَرْبِ النَّاقُوسِ، وَرَفَعَتِ الْمَسُوحُ - أَهْلُ الْوَادِي أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ، وَطَوَّلَ الْوَادِي مَسِيرَةً يَوْمَ لِلرَّاكِبِ السَّرِيعِ، وَفِيهِ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ قَرْيَةً، وَعَشْرُونَ وَمِائَةً أَلْفَ مَقَاتِلَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلَهُمْ عَنِ الرَّأْيِ فِيهِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَهْلِ الْوَادِي مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يَبْعَثُوا شُرْحِبِيلَ بْنَ وَدَاعَةَ الْهَمْدَانِي، وَعَبَدَ اللَّهِ بْنُ شُرْحِبِيلَ، وَجَبَّارُ بْنُ فَيْضٍ الْحَارِثِي، فَيَأْتُوهُمْ بِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَانْطَلَقَ الْوَفْدُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَدِينَةِ، وَضَعُوا ثِيَابَ السَّفَرِ عَنْهُمْ، وَلَبَسُوا خُلَلًا لَهُمْ يَجْرُونَهَا مِنَ الْجَبَرَةِ، وَخَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، ثُمَّ انْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَمُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَتَصَدَّوْا لِكَلَامِهِ نَهَارًا طَوِيلًا، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ، وَعَلَيْهِمْ تِلْكَ الْخُلَلُ وَالْخَوَاتِيمُ الذَّهَبُ، فَانْطَلَقُوا يَتَّبِعُونَ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَكَانَا مَعْرِفَةً لَهُمْ، كَانَا يُخْرِجَانِ الْعِيرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى نَجْرَانَ، فَيُشْتَرَى لَهَا مِنْ بُرِّهَا وَثَمَرِهَا وَذَرْتِهَا، فَوَجَدُوهُمَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي مَجْلَسٍ، فَقَالُوا: يَا عِثْمَانُ، وَيَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَبِيَكُمْ كَتَبَ إِلَيْنَا بِكِتَابٍ، فَأَقْبَلْنَا مُجِيبِينَ لَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْنَا سَلَامًا، وَتَصَدَّقْنَا لِكَلَامِهِ نَهَارًا طَوِيلًا، فَأَعْيَانَا أَنْ يُكَلِّمَنَا، فَمَا الرَّأْيُ مِنْكُمْ، أَنْعُودُ؟ فَقَالَ لَعْلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ فِي الْقَوْمِ: مَا تَرَى يَا أَبَا الْحَسَنِ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ لِعِثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَرَى أَنْ يَضَعُوا حُلُلَهُمْ هَذِهِ وَخَوَاتِيمَهُمْ، وَيَلْبَسُوا ثِيَابَ سَفَرِهِمْ، ثُمَّ يَأْتُوا إِلَيْهِ، فَفَعَلَ الْوَفْدُ ذَلِكَ، فَوَضَعُوا حُلُلَهُمْ وَخَوَاتِيمَهُمْ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَزِدَّ سَلَامَهُمْ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ وَسَلَّوَهُ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ وَبِهِمُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى قَالُوا لَهُ: مَا تَقُولُ فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَإِنَّا نَرْجِعُ إِلَى قَوْمِنَا، وَنَحْنُ نَصَارَى، فَيَسْرَتُنَا إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا أَنْ نَعْلَمَ مَا تَقُولُ فِيهِ؟

فقال رسول الله ﷺ: «مَا عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ يَوْمِي هَذَا، فَأَقِيمُوا حَتَّى أَخْبِرَكُمْ بِمَا يُقَالُ لِي فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام». فأصبح الغد وقد أنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (١) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (٢) فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْإِيمَانِ فَقُلْ نَقَالُوا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ (٣) قال عمران: ٥٩ - ٦١ فأبوا أن يُقروا بذلك، فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعدما أخبرهم الخبر، أقبل مشتملاً على الحسن والحسين رضي الله عنهما في خميل له، وفاطمة رضي الله عنها تمشي عند ظهره للمباهلة، وله يومئذ عدة نِسوة، فقال شرحبيل لصاحبيه: يا عبد الله بن شرحبيل، ويا جبار بن فيض، قد علمتما أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يَرِدُوا ولم يَصُدُّوا إلا عن رأبي، وإني والله أرى أمراً مقبلاً، وأرى والله إن كان هذا الرجل ملكاً مبعوثاً، فكنا أول العرب طعن في عينه، وردَّ عليه أمره لا يذهب لنا من صدره، ولا من صدور قومه حتى يُصيبونا بجائحة، وإنا أدنى العرب منهم جواراً، وإن كان هذا الرجل نبياً مرسلأ، فلا يبقى على وجه الأرض منا شعرة ولا ظفر إلا هلك، فقال له صاحبه: فما الرأي، فقد وضعتك الأمور على ذراع، فهات رأيك؟ فقال: رأيي أن أحكمه، فإني أرى رجلاً لا يحكم شططاً أبداً. فقالا له: أنت وذاك. فلقى شرحبيل رسول الله ﷺ، فقال: إني قد رأيت خيراً من مُلاعنتك، فقال: «وما هو؟» قال شرحبيل: حُكِمَ اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصُّباح، فمهما حكمت فينا فهو جائز. فقال رسول الله ﷺ: «لَعَلَّ وَرَاءَكَ أَحَدًا يُتَرَّبُ عَلَيْكَ»، فقال له شرحبيل: سل صاحبي، فسألها، فقالا: ما يَرِدُ الوادي، ولا يَصُدُّ إلا عن رأي شرحبيل، فقال رسول الله ﷺ: «كافر»، أو قال: «جاحد مُؤَفَّق». فرجع رسول الله ﷺ ولم يُلَاعِنهم، حتى إذا كان من الغد أتوه، فكتب لهم في الكتاب:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران إذ كان عليهم حُكْمه في كل ثمرة، وفي كل صفراء، وبيضاء، وسوداء، ووريق، فأفضل عليهم، وترك ذلك كُلَّهُ على ألفي حُلَّة، في كل رَجَب ألف حُلَّة، وفي كُلِّ صَفَر ألف حُلَّة، وكل حُلَّة أوقية، ما زادت على الخراج أو نقصت على الأواقي فبحساب، وما قَضَوْا مِنْ دروع، أو خيل، أو ركاب، أو عَرَضٍ، أُخِذَ مِنْهُمْ بحساب، وعلى نجران مِثْوَةٌ رَسُلِي، ومتعتهم بها عشرين فدونهُ، ولا يُحْبَسُ رسول فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثين درهماً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بَعيراً إذا كان كَيْدٌ بِالْيَمَنِ ومغْدرة، وما هلك مما أعارُوا رسولِي مِنْ دروع، أو خيل، أو ركاب، فهو ضَمَانٌ عَلَى رسولِي حتى يُوَدِّيَهُ إِلَيْهِمْ، ولنجران وحسبها جَوَارُ اللَّهِ وذِمَّةُ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وِمِلَّتِهِمْ، وَأَرْضِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَغَايِبِهِمْ، وشَاهِدِهِمْ، وعَشِيرَتِهِمْ، وتَبِعِهِمْ، وَأَنْ لَا يُغَيِّرُوا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُغَيِّرُ حَقَّ مِنْ حَقِّهِمْ وَلَا مِلَّتَهُمْ، وَلَا يُغَيِّرُ أَسْقَفَ مَنْ أَسْقَفِيته، وَلَا رَاهِبٍ مِنْ رَهْبَانِيته، وَلَا وَافِهٍ عَنْ وَفَهِتِيهِ وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ رِيْبَةٌ وَلَا دَمٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَلَا يُحْشَرُونَ وَلَا يُعَشَّرُونَ، وَلَا يَطَأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ. وَمَنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا فَبَيْنَهُمُ التَّصَفُّفُ غَيْرَ ظَالِمِينَ وَلَا مَظْلُومِينَ، وَمَنْ أَكَلَ رِيًّا مِنْ ذِي قَبْلِ، فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيْثَةً، وَلَا يُؤْخَذُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِظُلْمٍ آخِرٍ، وَعَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ جَوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رسول اللَّهِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُنْقَلِبِينَ بِظُلْمٍ».

شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف، والأقرع بن حابس الحنظلي،

والمغيرة بن شعبة، وكتب: حتى إذا قبضوا كتابهم، انصرفوا إلى نجران، فتلقاهم الأسقف ووجه نجران على مسيرة ليلة، ومع الأسقف أخ له من أمه، وهو ابن عمه من النسب، يقال له: بشر بن معاوية، وكنيته أبو علقمة، فدفع الوفد كتاب رسول الله ﷺ إلى الأسقف، فبينما هو يقرؤه، وأبو علقمة معه وهما يسيران إذ كُتِبَ يبشر ناقته، فتعَسَّسَ بشرٌ، غير أنه لا يكتفي عن رسول الله ﷺ، فقال له الأسقف عند ذلك: قد تَعَسَّسْتَ واللَّهِ نبيًّا مرسلًا، فقال بشر: لا جرم والله لا أحلُّ عنها عقدًا حتى آتية، فضرب وجه ناقته نحو المدينة، وثنى الأسقف ناقته عليه، فقال له: افهم عني، إنما قلتُ هذا لتبلغ عني العرب مخافة أن يقولوا: إنا أخذنا حُمَقة أو نخعنا لهذا الرجل بما لم تتخَّع به العرب، ونحن أعزُّهم وأجمعهم دارًا، فقال له بشر: لا والله، لا أقيلك ما خرج من رأسك أبدًا، فضرب بشر ناقته، وهو مؤولٌ ظهره للأسقف وهو يقول

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلْبًا وَضِيئًا مُغْتَرَضًا فِي بَطْنِهَا جَنِيئًا مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا
حتى أتى النبي ﷺ ولم يزل مع النبي ﷺ حتى استشهد أبو علقمة بعد ذلك.

ودخل الوفد نجران، فأتى الراهب ابن أبي شمر الزبيدي، وهو في رأس صومعة له، فقال له: إن نبيًّا قد بعث بتهامة، وإنه كتب إلى الأسقف، فأجمع أهل الوادي أن يُسَيِّروا إليه شرحبيل بن وداعة، وعبد الله بن شرحبيل، وجبار بن فيض، فيأتونهم بخبره، فساروا حتى أتوه، فدعاهم إلى المباهلة، فكروها ملاعته، وحكمه شرحبيل فحكم عليهم حكماً، وكتب لهم كتاباً، ثم أقبل الوفد بالكتاب حتى دفعوه إلى الأسقف، فبينما الأسقف يقرؤه وبشر معه حتى كبت يبشر ناقته فتعَسَّسه، فشهد الأسقف أنه نبي مرسل، فانصرف أبو علقمة نحوه يُريد الإسلام، فقال الراهب: أنزلوني وإلا رميتُ بنفسي من هذه الصومعة، فأنزلوه، فانطلق الراهب بهدية إلى رسول الله ﷺ، منها هذا البرد الذي يلبسه الخلفاء والقعب والعصا، وأقام الراهب بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحي، والسنن، والفرائض، والحدود، وأبى الله للراهب الإسلام، فلم يُسلم، واستأذن رسول الله ﷺ في الرجعة إلى قومه، وقال: إن لي حاجةً ومعاداً إن شاء الله تعالى، فرجع إلى قومه، فلم يعد حتى قبض رسول الله ﷺ.

وإن الأسقف أبا الحارث أتى رسول الله ﷺ ومعه السيد والعاقب ووجه قومه، وأقاموا عنده يستمعون ما ينزل الله عليه، فكتب للأسقف هذا الكتاب وللأساقفة بنجران بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم، من مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى الْأَسْقَفِ أَبِي الْحَارِثِ وَأَسَاقِفَةِ نَجْرَانَ وَكَهَنَتِهِمْ، وَرُهْبَانِهِمْ، وَأَهْلِ بَيْتِهِمْ، وَرَقِيقِهِمْ، وَمِلَّتِهِمْ، وَسَوْقَتِهِمْ، وَعَلَى كُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، جَوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا يُغَيِّرُ أَسْقَفَتِهِمْ مِنْ أَسْقَفَتِهِ وَلَا رَاهِبٍ مِنْ رُهْبَانِيَّتِهِ، وَلَا كَاهِنٍ مِنْ كَهَانَتِهِ، وَلَا يُغَيِّرُ حَقَّ مِنْ حَقُّوقِهِمْ، وَلَا سُلْطَانَهُمْ، وَلَا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ جَوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَبَدًا مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا عَلَيْهِمْ، غَيْرَ مُنْقَلِبِينَ بِظَالِمٍ، وَلَا ظَالِمِينَ». وكتب المغيرة بن شعبة، فلما قبض الأسقف الكتاب، استأذن في الانصراف إلى قومه ومن معه، فأذن لهم، فانصرفوا^(١).

وروى البيهقي^(٢) بإسناد صحيح إلى ابن مسعود، أن السيد والعاقب أتيا رسول الله ﷺ، فأراد أن

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٣٨٥ - ٣٩١.

(٢) في «دلائل النبوة» ٥/ ٣٩٢.

يُلاعَنهما، فقال أحدهما لصاحبه: لا تُلاعِنه، فوالله إن كان نبياً فلاعنته لا نُفْلِحُ نحن، ولا عَقِبُنَا مِن بَعْدِنَا، قالوا له: نُعْطِيكَ ما سَأَلْتَ، فابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً، فقال رسول الله ﷺ: «لَأُبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فاستشرف لها أصحابه، فقال: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» فلمَّا قَامَ، قال: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ». ورواه البخاري في «صحيحه» من حديث حذيفة بنحوه^(١).

وفي «صحيح مسلم»^(٢) من حديث المغيرة بن شعبة قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى نجران، فقالوا فيما قالوا: أَرَأَيْتَ ما يقرؤون: ﴿يَتَأَخَّتَ هَتْرُونَ﴾ [مریم: ٢٨]، وقد كان بين عيسى وموسى ما قد علمتم، قال: فاتيت النبي ﷺ فأخبرته، قال: «أَفَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ».

وروي عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: وبعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتهم.

فصل: في فقه هذه القصة

ففيها: جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين.

وفيهما: تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً، ولا يُمكنون من اعتياد ذلك.

وفيهما: أن إقرار الكاهن الكتابي لرسول الله ﷺ بأنه نبي لا يُدخله في الإسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته، فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكون ردة منه، ونظير هذا قول الحبرين له، وقد سألاه عن ثلاث مسائل، فلما أجابهما، قال: نشهد أنك نبي، قال: «فما يمنعكما من اتباعي؟» قال: نخاف أن تقتلنا اليهود، ولم يلزمهما بذلك الإسلام. ونظير ذلك شهادة عمه أبي طالب له بأنه صادق، وأن دينه من خير أديان البرية ديناً، ولم تُدخله هذه الشهادة في الإسلام. ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له ﷺ بالرسالة، وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار، والانقياد، والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطناً.

وقد اختلف أئمة الإسلام في الكافر إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله ولم يَزِدْ، هل يُحكم بإسلامه بذلك؟ على ثلاثة أقوال، وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد، إحداها: يحكم بإسلامه بذلك. والثانية: لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بشهادة أن لا إله إلا الله. والثالثة: أنه إذا كان مقراً بالتوحيد حكم بإسلامه، وإن لم يكن مقراً لم يحكم بإسلامه حتى يأتي به. وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة، وإنما أشرنا إليه إشارة، وأهل الكتابين مجتمعون على أن نبياً يخرج في آخر الزمان، وهم ينتظرونه، ولا يشك علماءهم في أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وإنما يمنعهم من الدخول في الإسلام رئاستهم على قومهم، وخضوعهم لهم، وما ينالونه منهم من المال والجاه.

فصل: ومنها: جوازُ مجادلةِ أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحبابُ ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يُرجى إسلامه منهم، وإقامة الحجة عليهم، ولا يهربُ من مجادلتهم إلا عاجزٌ عن إقامة الحجة، فليؤلَّ ذلك إلى أهله، وليُحلَّ بَيْنَ المِطْطِيِّ وحاديها، والقوسِ وباريها، ولولا خشيةُ الإطالة لذكرنا مِنَ الحُجَجِ التي تلزُمُ أهل الكتابَيْنِ الإقرارَ بأنه رسولُ الله بما في كتبهم وبما يعتقدونه، بما لا يُمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق، ونرجو من الله سبحانه إفرادها بمصنف مستقل.

ودار بيني وبين بعض علمائهم مناظرة في ذلك، فقلت له في أثناء الكلام: ولا يتم لكم القُدَح في نبوة نبينا ﷺ إلا بالظعن في الربِّ تعالى والقُدَح فيه، ونسبته إلى أعظم الظلم والسفَه والفساد، تعالى الله عن ذلك، فقال: كيف يلزُمنا ذلك؟ قلت: بل أبلغ من ذلك، لا يتمُّ لكم ذلك إلا بجحوده وإنكار وجوده تعالى، وبيانُ ذلك أنه إذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادق، وهو يزعمكم ملك ظالم، فقد تهيأ له أن يفترِّي على الله، ويتقول عليه ما لم يقله، ثم يتم له ذلك، ويستمر حتى يُحلَّ، ويُحرَّم، ويفرَضَ الفرائض، ويشرع الشرائع، وينسخ المِلل، ويضرب الرقاب، ويقتل أتباع الرسل، وهم أهل الحق، ويسبي نساءهم وأولادهم، ويغنم أموالهم ويبارهم، ويتمُّ له ذلك حتى يفتح الأرض، وينسب ذلك كله إلى أمر الله تعالى له به ومحبه له، والربُّ تعالى يشاهده، وما يفعل بأهل الحق وأتباع الرسل، وهو مستمر في الافتراء عليه ثلاثاً وعشرين سنة، وهو مع ذلك كُلُّهُ يؤيده وينصِّره، ويُعلي أمره، ويُمكن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر، وأعجب من ذلك أنه يُجيب دعواته، ويُهلك أعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب، بل تارة بدعائه، وتارة يستأصلهم سبحانه من غير دعاء منه ﷺ، ومع ذلك يقضي له كل حاجة سألَه إياها، ويعدده كل وعد جميل، ثم ينجز له وعده على أتم الوجوه، وأهنتها، وأكملها. هذا وهو عندكم في غاية الكذب والافتراء والظلم، فإنه لا أكذب ممن كذب على الله، واستمرَّ على ذلك، ولا أظلم ممن أبطل شرائع أنبيائه ورسله، وسعى في رفعها من الأرض، وتبديلها بما يُريد هو، وقتل أوليائه وحزبه وأتباع رسله، واستمرت نصرته عليهم دائماً، والله تعالى في ذلك كُلِّهِ يقره، ولا يأخذ منه باليمين، ولا يقطعُ منه الوتين، وهو يُخبرُ عن ربه أنه أوحى إليه أنه لا أظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال أوجي إليَّ ولم يُوحِ إليه شيءٌ ومن قال سأُنزل مثل ما أنزل الله فيلزمكم معاشِر من كذبه أحد أمرين لا بد لكم منهما:

إما أن تقولوا: لا صانع للعالم، ولا مُدبِّر، ولو كان للعالم صانع مدبِّرٌ قديرٌ حكيم، لأخذ على يديه، ولقابله أعظم مقابلة، وجعله نكالا للظالمين إذ لا يليق بالملوك غيرُ هذا، فكيف بملك السماوات والأرض، وأحكم الحاكمين؟

الثاني: نسبةُ الربِّ إلى ما لا يليق به من الجور، والسفَه، والظلم، وإضلال الخلق دائماً أبَد الآباد، لا بل نصرته الكاذب، والتمكين له من الأرض، وإجابة دعواته، وقيام أمره من بعده، وإعلاء كلماته دائماً، وإظهار دعوته، والشهادة له بالنبوة قرناً بعد قرن على رؤوس الأشهاد في كل مجمع وناد، فأين هذا من فعل أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين؟ فلقد قدحتم في رب العالمين أعظم قدح، وطعتم فيه أشدَّ طعن، وأنكرتموه بالكلية، ونحن لا ننكر أن كثيراً من الكذابين قام في الوجود، وظهرت له شوكة، ولكن لم يتم له أمره، ولم تطل مدته، بل سلط عليه رسله وأتباعهم، فمحقوا أثره، وقطعوا دابره، واستأصلوا شأفته. هذه سنته في عباده منذ قامت الدنيا، وإلى أن يرث الأرض ومن عليها.

فلما سمع مني هذا الكلام، قال: معاذ الله أن نقول: إنه ظالم أو كاذب، بل كُلُّ منصف من أهل الكتاب يُقَرُّ بأن من سلك طريقه، واقتفى أثره، فهو من أهل النجاة والسعادة في الآخرة. قلتُ له: فكيف يكون سالكُ طريق الكذاب، ومقتفي أثره بزعمكم من أهل النجاة والسعادة؟ فلم يجد بداً من الاعتراف برسالته، ولكن لم يُرسل إليهم. قلت: فقد لزمك تصديقُه، ولا بد وهو قد تواترت عنه الأخبار بأنه رسولُ رب العالمين إلى الناس أجمعين، كِتَابِيهِمْ وَأُمِّيهِمْ، ودعا أهل الكتاب إلى دينه، وقاتل من لم يدخُلْ في دينه منهم حتى أقروا بالصغار والجزية، فَبُهِتَ الكافرُ، ونهض من فوره.

والمقصود: أن رسولَ الله ﷺ لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم إلى أن تُوفي، وكذلك أصحابُه من بعده، وقد أمره الله سبحانه بجدالهم بالتي هي أحسن في السورة المكية المدنية، وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحُجَّة إلى المِباهلة، وبهذا قام الدين، وإنما جعل السيف ناصراً للحجة، وأعدل السيوف سيفُ ينصُرُ حُجَجَ اللّهِ وبياناته، وهو سيفُ رسوله وأمه.

فصل: ومنها: أن من عَظُم مخلوقاً فوق منزلته التي يستحقُّها، بحيثُ أخرجته عن منزلة العبودية المحضة، فقد أشرك بالله، وعبد مع الله غيره، وذلك مخالفتُ لجميع دعوة الرسل. وأما قوله: إنه ﷺ كتب إلى نجران باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فلا أظن ذلك محفوظاً، وقد كتب إلى هرقل: «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وهذه كانت سنَّتُه في كُتُبِه إلى الملوك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقد وقع في هذه الرواية هذا، وقال ذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿لَسْتَ تَلَكَّ مَائِكَتَ الْفَرَسَانِ وَكِتَابَ ثِيْنٍ ۝﴾ [النمل] وذلك غلط على غلط، فإن هذه السورة مكية باتفاق، وكتابه إلى نجران بعد مرجعه من تبوك.

وفيها: جواز إهانة رسل الكفار، وترك كلامهم إذا ظهر منهم التعاضُّم والتكبر، فإن رسول الله ﷺ لم يُكلم الرسل، ولم يرِدْ السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم، وألقوا حُللهم وحُلَاهم.

ومنها: أن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة اللّهِ ولم يرجعوا، بل أصرُّوا على العناد أن يدعوهم إلى المِباهلة، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله، ولم يقل: إنَّ ذلك ليس لأمتك من بعدك، ودعا إليه ابنُ عمِّه عبدُ الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع، ولم يُنكر عليه الصحابة، ودعا إليه الأوزاعي سفيان الثوري في مسألة رفع اليدين، ولم ينكر عليه ذلك، ولهذا من تمام الحجة.

ومنها: جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال ومن الثياب وغيرها، ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم، فلا يحتاج إلى أن يُفرد كل واحد منهم بجزية، بل يكون ذلك المال جزيةً عليهم يقتسمونها كما أحبوا، ولما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عَدْلَهُ معافياً. والفرق بين الموضعين أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم، وكانوا أهل صلح، وأما اليمن فكانت دار الإسلام، وكان فيهم يهود، فأمره أن يضرب الجزية على كل واحد منهم، والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الأول، وكلاهما جزية، فإنه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام.

ومنها: جواز ثبوت الحلل في الذمة كما تثبت في الدية أيضاً، وعلى هذا يجوز ثبوتها في الذمة بعقد السلم والضمان وبالتلف، كما تثبت فيها بعقد الصداق والخلع.

ومنها: أنه يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه.
ومنها: اشتراط الإمام على الكفار أن يؤووا رُسُلَهُ ويكرمهم، ويُضيفوهم أياماً معدودة.
ومنها: جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون إليه من سلاح، أو متاع، أو حيوان، وأن تلك العارية مضمونة، لكن هل هي مضمونة بالشرط أو بالشرع؟ هذا محتمل، وقد تقدم الكلام عليه في غزوة حنين، وقد صرح ها هنا بأنها مضمونة بالرد، ولم يتعرض لضمان التلف.
ومنها: أن الإمام لا يُقرُّ أهل الكتاب على المعاملات الربوية، لأنها حرام في دينهم، ولهذا كما لا يُقرُّهم على السكر، ولا على اللواط والزنى، بل يحذِّمهم على ذلك.
ومنها: أنه لا يجوز أن يؤخذ رجلٌ من الكفار بظلم آخر، كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين، وكلاهما ظلم.

ومنها: أن عقد العهد والذمة مشروط بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم، فإذا غشوا المسلمين وأفسدوا في دينهم فلا عهد لهم ولا ذمة، وبهذا أفتينا نحن وغيرنا في انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم في دمشق حتى سرى إلى الجامع، وبانتقاض عهد من واطأهم وأعانهم بوجه ما، بل ومن علم ذلك ولم يرفعه إلى ولي الأمر، فإن هذا من أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين.
ومنها: بعث الإمام الرجل العالم إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام، وأنه ينبغي أن يكون أميناً، وهو الذي لا غرض له ولا هوى، وإنما مراده مجرد مرضاة الله ورسوله، لا يشوبها بغيرها، فهذا هو الأمين حق الأمين، كحال أبي عبيدة بن الجراح.

ومنها: مناظرة أهل الكتاب وجوابهم عما سألوه عنه، فإن أشكل على المسؤول سأل أهل العلم.
ومنها: أن الكلام عند الإطلاق يُحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه، وإلا لم يُشكل على المغيرة قوله تعالى: ﴿يَتَأَخَّتْ هَنُوزٌ﴾ [مريم: ٢٨]. لهذا وليس في الآية ما يدل على أنه هارون بن عمران حتى يلزم الإشكال، بل المورد ضمٌ إلى هذا أنه هارون بن عمران، ولم يكتف بذلك حتى ضم إليه أنه أخو موسى بن عمران، ومعلوم أنه لا يدل اللفظ على شيء من ذلك، فإيراده إيراد فاسد، وهو إما من سوء الفهم، أو فساد القصد.

وأما قول ابن إسحاق: إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب رضي الله إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيته، فقد يظن أنه كلامٌ متناقض، لأن الصدقة والجزية لا تجتمعان، وأشكَلُ منه ما ذكره هو وغيره أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر، أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعُوهم إلى الإسلام قبل أن يُقاتِلَهم ثلاثاً، فإن استجابوا فاقبل منهم، وإن لم يفعلوا فقاتلهم، فخرج خالد حتى قدم عليهم، فبعث الركاب يضربون في كل وجه، ويدعون إلى الإسلام، فأسلم الناس، ودخلوا فيما دعوا إليه؛ فأقام فيهم خالد يعلمهم الإسلام، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يُقبل، ويُقبل إليه بوفدهم، وقد تقدم أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ، فصالحهم على ألفي حلة، وكتب لهم كتاب أمن وأن لا يغيروا عن دينهم، ولا يُحشروا، ولا يُعشروا.

وجواب هذا: أن أهل نجران كانوا صنفين: نصارى وأميين، فصالح النصارى على ما تقدم،

وأما الأميون منهم، فبعث إليهم خالد بن الوليد، فأسلموا وقدم وفدهم على النبي ﷺ، وهم الذين قال لهم رسول الله ﷺ: «يَمَّ كُنْتُمْ تَغْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟»، قالوا: كنا نجتمع ولا نفرق، ولا نبداً أحداً بظلم، قال: «صدقت»، وأمر عليهم قيس بن الحصين، وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب. فقلوه: بعث علينا إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم، أراد به الطائفتين من أهل نجران، صدقات من أسلم منهم، وجزية النصارى.

فصل: في قدوم رسول فِرْوَةَ بْنِ عمرو الجَذَامِي ملك عرب الروم

قال ابن إسحاق^(١): وبعث فروة بن عمرو الجذامي إلى رسول الله ﷺ رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، وكان فروة عاملاً للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله معانٍ وما حوله من أرض الشام، فلما بلغ الروم ذلك من إسلامه، طلبوه حتى أخذوه، فحبسوه عندهم، فلما اجتمعت الروم لصلبه على ماء لهم يقال له: عفراء بفلسطين، قال:

أَلَا هَلْ أَتَى سَلَمَى بِأَنْ حَلِيلَهَا عَلَى مَاءِ عَفْرَا فَوَقَّ إِخْدَى الرُّوَّاجِلِ
عَلَى نَاقَةٍ لَمْ يَضْرِبِ الْفَخْلُ أُمَهَا مُشْدَبَةً أَطْرَافُهَا بِالْمَنَاجِلِ

قال ابن إسحاق: وزعم الزهري أنهم لما قدموه ليقتلوه قال: بَلِّغْ سَرَاةَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنِّي سَلَّمُ لِرَبِّي أَغْظَمِي وَمَقَامِي
ثم ضربوا عنقه، وصلبوه على ذلك الماء، يرحمه الله تعالى.

فصل: في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن الوليد بن نوفع عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بعث بنو سعد بن بكر ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وافداً إلى رسول الله ﷺ، فقَدِمَ عليه، فأناخ بعيره على باب المسجد، فعقله، ثم دخل على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس في أصحابه، فقال: أيكم ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، فقال: محمد؟ فقال: «نعم»، فقال: يا ابنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ إني سائلُك ومُعَلِّظُك عليك في المسألة، فلا تجدن في نفسك. فقال: «لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي قَسْلَ عَمَّا بَدَا لَكَ» فقال: أَنْشُدْكَ اللَّهَ إلهك وإله أهلِكَ، وإله مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وإله مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، أَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْنَا رَسُوْلًا؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قال: فَأَنْشُدْكَ اللَّهَ إلهك، وإله مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وإله مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، أَلَمْ يَأْمُرْكَ أَنْ نَعْبُدَهُ لَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضةً فريضةً: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وفرائض الإسلام كلها، ينشده عند كُلِّ فريضة كما نشده في الَّتِي قبلها حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وسأودي الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، لا أزيد ولا أنقص، ثم انصرف راجعاً إلى بعيره، فقال رسول الله ﷺ: حين ولَّى: «إِنْ يَصُدُّكَ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ، يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» وكان ضِمَامُ رَجُلًا جَلَدًا أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ، ثم أتى بعيره، فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قَدِمَ على قومه، فاجتمعوا عليه، وكان أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: بِشَسِّ اللَّاتِ

والعُرَى، فقالوا: مَهْ يا ضِمَام، اتق البرصَ، والجنونَ، والجُذَام. قال: ويلكم، إنهما ما يَضُران ولا ينفعان، إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإني قد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، فوالله ما أمسى من ذلك اليوم في حاضرتِه رجلٌ ولا امرأة إلا مسلماً. قال ابن إسحاق: فما سمعنا بوافد قومٍ أفضل من ضِمَام بن ثعلبة^(١). والقصة في «الصحيحين» من حديث أنس بنحو هذه^(٢).

وذكر الحج في هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض الحج، وهذا بعيد، فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة والله أعلم.

فصل: في قدوم طارق بن عبد الله وقومه على رسول الله ﷺ

روينا في ذلك لأبي بكر البيهقي، عن جامع بن شداد، قال: حدثني رجل يُقال له: طارق بن عبد الله، قال: إني لقائم بسوق المجاز، إذا أقبل رجل، عليه جُبة له وهو يقول: «يا أيُّها الناس، قولوا: لا إله إلا الله تُفْلِحُوا»، ورجل يتبعه يرميه بالحجارة يقول: «يا أيُّها الناس! لا تُصدِّقوه فإنه كذاب، قلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فقالوا: هذا غلام من بني هاشم الذي يزعم أنه رسولُ الله، قال: قلْتُ: من هذا الذي يفعل به هذا؟ قالوا: هذا عمُّ عبد العُرَى، قال: فلما أسلم الناس، وهاجروا، خرجنا من الرَبَذَةِ نريدُ المدينة نمتارُ من تمرها، فلما دنونا من حيطانها ونخلها، قلنا: لو نزلنا فلبسنا ثياباً غيرَ هذه، فإذا رجل في طمرين له، فسَلَّم وقال: «من أين أقبلَ القومُ؟» قلنا: من الرَبَذَةِ. قال: «وأيْنَ تُريدون؟» قلنا: نريدُ هذه المدينة، قال: «ما حاجتكم فيها؟» قلنا: نمتارُ من تمرها. قال: ومعنا طعينةٌ لنا، ومعنا جمل أحمر مخطوم، فقال: «أتبيعون جملكم هذا؟» قالوا: نعم بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استوضعنا مما قلنا شيئاً، فأخذ بخطام الجمل، فانطلق، فلما توارى عنا بحيطان المدينة ونخلها، قلنا: ما صنعنا، والله ما بعنا جملنا ممن نعرف، ولا أخذنا له ثمناً، قال: تقولُ المرأةُ التي معنا: واللَّهِ لقد رأيتُ رجلاً كان وجهه شِقَّةَ القمر ليلةَ البدر، أنا ضامنة لثمن جملكم.

وفي رواية ابن إسحاق قالت الطعينة: فلا تلاوموا، فلقد رأيت وجه رجل لا يغيرُ بكم، ما رأيتُ شيئاً أشبه بالقمر ليلةَ البدر من وجهه، فبينما هم كذلك إذ أقبل رجلٌ فقال: «أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، هذا تمرُكم، فكلوا، واشبعوا، واكتألوا، واستوفوا» فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا واستوفينا، ثم دخلنا المدينة فدخلنا المسجد، فإذا هو قائم على المنبر يخطبُ الناس، فأدركنا من خطبته وهو يقول: «تَصَدِّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ خَيْرٌ لَكُمْ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، أَمَّا أَنْتَ وَأَخَاكَ وَأَخَاكَ وَأَذْنَاكَ أَذْنَاكَ» إذ أقبل رجل من بني يربوع، أو قال: من الأنصار، فقال: يا رسول الله! لنا في هؤلاء دماء في الجاهلية، فقال: «إِنَّ أَمَّا لَا تَجْنِي عَلَيَّ وَلَيْدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣٧٤/٥ - ٣٧٥، من طريق ابن إسحاق به، وإسناده حسن. وانظر «السيرة» لابن هشام ٥٧٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (٥)، والترمذي (٦١٤)، وله شواهد.

(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣٨٠/٥ - ٣٨١.

فصل: في قدوم وفد تُجِيب

وقدم عليه ﷺ وفد تُجِيب، وهم من السَّكُونِ ثلاثة عشر رجلاً قد ساقوا معهم صدقات أموالهم التي فرض الله عليهم، فسُرَّ رسول الله ﷺ بهم، وأكرم منزلهم، وقالوا: يا رسول الله! سقنا إليك حق الله في أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوها فَأَقْسِمُوهَا عَلَى فَقْرَائِكُمْ» قالوا: يا رسول الله! ما قدمنا عليك إلا بما فَضَّلَ عن فقرائنا، فقال أبو بكر: يا رسول الله! ما وَقَدَ مِنَ الْعَرَبِ بِمِثْلِ مَا وَفَدَ بِهِ هَذَا الْحَيِّ مِنْ تُجِيبٍ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْهُدَى بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا شَرَحَ صَدْرُهُ لِلْإِيمَانِ»، وسألوا رسول الله ﷺ أشياء، فكتب لهم بها، وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن، فازداد رسول الله ﷺ بهم رغبة، وأمر بلالاً أَنْ يُحَسِّنَ ضِيَافَتَهُمْ، فَأَقَامُوا أَيَّاماً، وَلَمْ يُطِيلُوا اللَّبثَ، فَقِيلَ لَهُمْ: مَا يُعْجِبُكُمْ؟ فَقَالُوا: نَرْجِعُ إِلَى مَنْ وَرَاءَنَا فَتُخْبِرُهُمْ بِرُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَامِنَا لِيَا، وَمَا رَدَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُونَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِلَالاً، فَأَجَازَهُمْ بِأَرْفَعِ مَا كَانَ يُجِيزُ بِهِ الْوَفُودَ. قَالَ: «هَلْ بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، غَلَامٌ خَلَفَنَاهُ عَلَى رِحَالِنَا هُوَ أَحَدُنَا سَنَاءً، قَالَ: «أَرْسَلُوهُ إِلَيْنَا»، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ، قَالُوا لِلْغَلَامِ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْضِ حَاجَتَكَ مِنْهُ، فَإِنَّا قَدْ قَضَيْنَا حَوَائِجَنَا مِنْهُ وَوَدَعْنَاهُ، فَأَقْبَلَ الْغَلَامُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَمْرٌ مِنْ بَنِي أَبْدَى - يَقُولُ: مِنَ الرُّهْطِ الَّذِينَ أَتَوْكَ أَنْفَاءً - فَقَضَيْتَ حَوَائِجَهُمْ، فَاقْضِ حَاجَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا حَاجَتُكَ؟» قَالَ: إِنَّ حَاجَتِي لَيْسَتْ كَحَاجَةِ أَصْحَابِي، وَإِنْ كَانُوا قَدِمُوا رَاغِبِينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا مَا سَاقُوا مِنْ صَدَقَاتِهِمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَعْمَلُنِي مِنْ بِلَادِي إِلَّا أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَيَرْحَمَنِي، وَأَنْ يَجْعَلَ غِنَايَ فِي قَلْبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَقْبَلَ إِلَى الْغَلَامِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاجْعَلْ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ»، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا رَاجِعِينَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، ثُمَّ وَافَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوْسَمِ بِمَعْنَى سَنَةِ عَشْرٍ، فَقَالُوا: نَحْنُ بَنُو أَبْدَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ الْغَلَامُ الَّذِي أَتَانِي مَعَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَا خُذُّنَا بِأَقْنَعٍ مِنْهُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ اقْتَسَمُوا الدُّنْيَا مَا نَظَرَ نَحْوَهَا وَلَا التَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَمُوتَ جَمِيعاً»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَوْ لَيْسَ يَمُوتُ الرَّجُلُ جَمِيعاً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَشَعَّبَ أَهْوَاؤُهُ وَهَمُومُهُ فِي أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا، فَلَعَلَّ أَجَلَهُ أَنْ يُذْرِكُهُ فِي بَغْضِ تِلْكَ الْأَوْدِيَةِ فَلَا يُبَالِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَبْيَا هَلْكَ»، قَالُوا: فَعَاشَ ذَلِكَ الْغَلَامُ فِينَا عَلَى أَفْضَلِ حَالٍ، وَأَزْهَدِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَقْنَعَهُ بِمَا رُزِقَ، فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَامَ فِي قَوْمِهِ، فَذَكَرَهُمُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَذْكُرُهُ وَيَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى بَلَغَهُ حَالُهُ، وَمَا قَامَ بِهِ، فَكَتَبَ إِلَى زِيَادِ بْنِ لُبَيْدٍ يوصيه به خيراً^(١).

فصل: في قدوم وفد بني سعد هُتَمِ مِنْ قُضَاعَةَ

قال الواقدي، عن أبي النعمان، عن أبيه من بني سعد هُذَيْم: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَافِداً فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، وَقَدْ أَوْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبِلَادَ غَلْبَةً، وَأَدَاخَ الْعَرَبِ، وَالنَّاسَ صِنْفَانِ: إِمَّا دَاخِلٍ فِي الْإِسْلَامِ رَاغِبٌ فِيهِ، وَإِمَّا خَائِفٌ مِنَ السِّيفِ. فَنَزَلْنَا نَاحِيَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجْنَا نَوْماً إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى

انتهينا إلى بابه، فنجد رسول الله ﷺ يصلي على جنازة في المسجد، فقمنا ناحية، ولم ندخل مع الناس في صلاتهم حتى تلقى رسول الله ﷺ ونبأه، ثم انصرف رسول الله ﷺ، فنظر إلينا، فدعا بنا، فقال: «مَنْ أَنْتُمْ؟» قلنا: من بني سعد هُذَيْم، فقال: «أَمْسِلُومُونَ أَنْتُمْ؟» قلنا: نعم. قال: «فَهَلَّا صَلَّيْتُمْ عَلَى أَحَبِّكُمْ؟» قلنا: يا رسول الله! ظننا أن ذلك لا يجوز لنا حتى نبأه، فقال رسول الله ﷺ: «أَيْنَمَا أَسَلَمْتُمْ فَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»، قالوا: فأسلمنا وبايعنا رسول الله ﷺ على الإسلام، ثم انصرفنا إلى رحالنا قد خلفنا عليها أصغرنا، فبعث رسول الله ﷺ في طلبنا، فَأَتَى بنا إليه، فتقدم صاحبنا إليه، فبايعه على الإسلام، قلنا: يا رسول الله! إنه أصغرنا وإنه خادمنا، فقال: «أَصْغَرُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ، بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قال: فكان والله خيرنا وأقرنا للقرآن، لدعاء رسول الله ﷺ له، ثم أمره رسول الله ﷺ علينا، فكان يؤمنا، ولما أردنا الانصراف، أمر بلالاً فأجازنا بأواقي من فضة لكل رجل منا، فرجعنا إلى قومنا، فرزقهم الله الإسلام^(١).

فصل: في قدوم وفد بني قزارة

قال أبو الربيع بن سالم في كتاب «الاكتفاء»: ولما رجع رسول الله ﷺ من تبوك، قَدِمَ عليه وفد بني قزارة بضعة عشر رجلاً، فيهم خارجة بن حصن، والحُر بن قيس ابن أخي عيينة بن حصن، وهو أصغرهم، فنزلوا في دار رملة بنت الحارث، وجاؤوا رسول الله ﷺ مقرين بالإسلام وهو مُسْتَوْنٌ على ركاب عجاف، فسألهم رسول الله ﷺ عن بلادهم، فقال أحدهم: يا رسول الله! أَسَنَّتْ بلادنا، وَهَلَكْتَ مواشينا، وأجذب جنابنا، وَغَرَّتْ عيالنا، فادع لنا ربك يُغِيثنا، واشفع لنا إلى ربك، وليشفع لنا ربك إليك، فقال رسول الله ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِكَ هَذَا إِنَّمَا شَفَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ الَّذِي يَشْفَعُ رَبَّنَا إِلَيْهِ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَظِيمُ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ تَظُتُّ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ كَمَا يَنْظُرُ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ» وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَضْحَكُ مِنْ شَفَعِكُمْ وَأَرْلَكُمْ، وَقُرْبَ حَيَاتِكُمْ»، فقال الأعرابي: يا رسول الله؛ ويضحك ربنا عز وجل؟ قال: «نعم»، فقال الأعرابي: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا، فضحك النبي ﷺ من قوله، وصعد المنبر، فتكلم بكلمات، وكان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا رفع الاستسقاء، فرفع يديه حتى روي بياض إبطيه، وكان مما حُفِظَ من دعائه: «اللَّهُمَّ اسْقِ بِلَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحِمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا وَاسِعًا حَاجِلًا غَيْرَ أَجَلٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابًا، وَلَا هَذَمًا، وَلَا قَرَقًى، وَلَا مَحَقًى، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَانْصُرْنَا عَلَى الْأَعْدَاءِ»^(٢).

فصل: في قدوم وفد بني أسد

وقدّم عليه وفد بني أسد عشرة رهط، فيهم وابصة بن معبد، وطلحة بن خويلد، ورسول الله ﷺ جالس مع أصحابه في المسجد، فتكلموا، فقال متكلمهم: يا رسول الله؛ إنا شهدنا أن الله وحده لا شريك له، وأنت عبده ورسوله، وجنتاك يا رسول الله، ولم تبعث إلينا بعثاً، ونحن لمن وراءنا. قال محمد بن كعب القرظي: فأنزل الله على رسوله: «يَمُتُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُوتُوا عَلَى إِسْلَامِكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُتُ

(١) أخرجه ابن سعد ٣٢٩/١، عن شيخه الواقدي، واسمه محمد بن عمر، وهو متروك منهم.

(٢) انظر «الطبقات» ٢٩٧/١.

عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٧﴾ [الحجرات] وكان مما سألوا رسول الله ﷺ عنه يومئذ العيافة والكهانة وضرب الحصى، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك كله، فقالوا: يا رسول الله؛ إن هذه أمور كنا نفعلها في الجاهلية، أرايت خصلة بقيت؟ قال: «وما هي؟» قالوا: الخط. قال: «عَلِمْتُمْ نَبِيَّيْنِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ صَادَفَ مِثْلَ عِلْمِهِ عِلْمٌ»^(١).

فصل: في قدوم وفد بهراء

ذكر الواقدي عن كريمة بنت المقداد قالت: سمعت أمي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول: قدم وفد بهراء من اليمن على رسول الله ﷺ وهم ثلاثة عشر رجلاً، فأقبلوا يقودون رواجلهم حتى انتهوا إلى باب المقداد، ونحن في منازلنا بيني وحديلة، فخرج إليهم المقداد، فرحب بهم، فأنزلهم، وجاءهم بجفنة من خيس قد كُتَّأ هيأناها قبل أن يجلُّوا لنجلس عليها، فحملها المقداد، وكان كريماً على الطعام، فأكلوا منها حتى نهلوا ورُدَّتْ إلينا القصة، وفيها أكل، فجمعنا تلك الأكل في قصعة صغيرة، ثم بعثنا بها إلى رسول الله ﷺ مع سيدة مولاتي، فوجدته في بيت أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «ضباعة أرسلت بهذا؟» قالت سيدة: نعم يا رسول الله، قال: «صَعبِي» ثم قال: «ما فعل ضيف أبي معبد؟» قالت: عندنا، قالت: فأصاب منها رسول الله ﷺ أكلاً هو ومن معه في البيت حتى نهلوا، وأكلت معهم سيدة، ثم قال: «أَذْهَبِي بِمَا بَقِيَ إِلَى صَيفِيكُمْ»، قالت سيدة: فرجعت بما بقي في القصعة إلى مولاتي، قلت: فأكل منها الضيف ما أقاموا، نردها عليهم، وما تغيض حتى جعل القوم، يقولون: يا أبا معبد! إنك لتنهلنا من أحب الطعام إلينا ما كنا نقدر على مثل هذا إلا في الحين، وقد ذكر لنا أن الطعام ببلا دكم، إنما هو العُلقة أو نحوه، ونحن عندك في الشَّبع، فأخبرهم أبو معبد بخبر رسول الله ﷺ أنه أكل منها أكلاً وردّها، فهذه بركة أصابع رسول الله ﷺ، فجعل القوم يقولون: نشهد أنه رسول الله، وازدادوا يقيناً، وذلك الذي أراد رسول الله ﷺ، فتعلّموا الفرائض، وأقاموا أياماً، ثم جاؤوا رسول الله ﷺ يودّعون، وأمر لهم بجوازهم، وانصرفوا إلى أهلهم^(٢).

فصل: في قدوم وفد عُذرة

وقدم على رسول الله ﷺ وفد عُذرة في صفر سنة تسع اثنا عشر رجلاً، فيهم جمرة بن النعمان، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» فقال متكلمهم: من لا تُنكره، نحن بنو عُذرة إخوة قُصَي لأمه، نحن الذين عضدوا قُصَياً، وأزاحوا من بطن مكة خُزاعة وبنو بكر، ولنا قرابات وأرحام، قال رسول الله ﷺ: «مرحباً بكم وأهلاً، ما أعرّفتني بكم؟» فأسلموا، وبشّره رسول الله ﷺ بفتح الشام، وهرب هِرقل إلى ممتنع من بلاده، ونهاهم رسول الله ﷺ عن سؤال الكاهنة، وعن الذبائح التي كانوا يذبحونها، وأخبرهم أن ليس عليهم إلا الأضحية، فأقاموا أياماً بدار رملة، ثم انصرفوا وقد أجزوا^(٣).

فصل: في قدوم وفد بلقي

وقدم عليه وفد بلقي في ربيع الأول من سنة تسع، فأنزلهم رُوَيْفِع بن ثابت البلوي عنده، وقَدِمَ بهم على رسول الله ﷺ، وقال: هؤلاء قومي، فقال له رسول الله ﷺ: «مَرْحَباً بِكَ وَيَقْوَمُكَ»، فأسلموا،

(١) انظر «الطبقات» ١/ ٢٩٢.

(٢) انظر «الطبقات» ١/ ٣٣١.

وقال لهم رسول الله ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، فَكُلُّ مَنْ مَاتَ عَلَى خَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ فِي النَّارِ»، فقال له أبو الضَّبِّبِ شَيْخُ الْوَفْدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي رَغْبَةٌ فِي الضِّيَافَةِ، فهل لي فِي ذَلِكَ أَجْرٌ؟ قال: «نَعَمْ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَنَعْتَهُ إِلَى غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا وَقْتُ الضِّيَافَةِ؟ قال: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَكَ فَيُخْرِجَكَ»، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ مِنَ الْغَنَمِ أَجْدَهَا فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ؟ قال: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»، قال: فالبعير؟ قال: «مَا لَكَ وَلَهُ، دَعِهِ حَتَّى يَجِدَهُ صَاحِبُهُ»، قال رُوَيْفِعُ: ثُمَّ قَامُوا فَرَجَعُوا إِلَى مَنْزِلِي، فإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَنْزِلِي يَحْمِلُ تَمْرًا، فقال: «اسْتَمِعْنَ بِهَذَا التَّمْرَ»، وَكَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، فَأَقَامُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ وَدَّعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَجَازَهُمْ، وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ^(١).

فصل: في هذه القصة مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّ لِلضَّيْفِ حَقًّا عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ، وَهُوَ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ: حَقٌّ وَاجِبٌ، وَتَمَامٌ مُسْتَحَبٌّ، وَصَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. فَالْحَقُّ الْوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قالوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ»^(٢).

وفيه: جَوَازُ التَّقَاطُفِ مِنَ الْغَنَمِ، وَأَنَّ الشَّاةَ إِذَا لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا، فَهِيَ مِلْكُ الْمَلْتَقِطِ. وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَجُوزُ التَّقَاطُفُ يُخَيَّرُ الْمَلْتَقِطُ بَيْنَ أَكْلِهِ فِي الْحَالِ وَعَلِيهِ قِيَمَتُهُ، وَبَيْنَ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، وَبَيْنَ تَرْكِهِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَهَا لَهُ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ صَاحِبُهَا، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ تُخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا ظَهَرَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ أَوْ قِيَمَتَهَا. وَأَمَّا مُتَقَدِّمُو أَصْحَابِ أَحْمَدَ، فَعَلَى خِلَافِ هَذَا. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ رَوَايَةً وَاحِدَةً، قَالَ: وَإِنْ قَلْنَا: يَاخُذْ مَا لَا يَسْتَقِيلُ بِنَفْسِهِ كَالْغَنَمِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ بِأَكْلٍ وَلَا غَيْرِهِ رَوَايَةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ. وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي الشَّاةِ: يُعْرِفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا رَدَهَا إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّرِيفَانِ: لَا يَمْلِكُ الشَّاةَ قَبْلَ الْحَوْلِ رَوَايَةً وَاحِدَةً. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَضَالَةُ الْغَنَمِ إِذَا أَخَذَهَا يُعْرِفُهَا سَنَةً، وَهُوَ الْوَاجِبُ، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ وَلَمْ يُعْرِفْ صَاحِبَهَا كَانَتْ لَهُ. وَالْأَوَّلُ أَفْقَهُ وَأَقْرَبُ إِلَى مَصْلَحَةِ الْمَلْتَقِطِ وَالْمَالِكِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ تَعْرِفُهَا سَنَةً مُسْتَلْزَمًا لِتَغْرِيمِ مَالِكِهَا أَضْعَافَ قِيَمَتِهَا إِنْ قَلْنَا: يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنَفْسَتِهَا، وَإِنْ قَلْنَا: لَا يَرْجِعُ، اسْتَلْزَمَ تَغْرِيمَ الْمَلْتَقِطِ ذَلِكَ، وَإِنْ قِيلَ: يَدْعُهَا وَلَا يَلْتَقِطُهَا، كَانَتْ لِلذَّبِّ وَتَلَفَتْ، وَالشَّارِعُ لَا يَأْمُرُ بِضِيَاعِ الْمَالِ.

فإن قيل: فهذا الذي رجحتموه مخالف لنصوص أحمد، وأقوال أصحابه، وللدليل أيضاً.

أما مخالفة نصوص أحمد، فمما تقدم حكايته في رواية أبي طالب، ونص أيضاً في روايته في مضطرب وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة، قال: يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الْمَذْبُوحَةِ، الْمَيْتَةُ أَجَلَّتْ، وَالْمَذْبُوحَةُ لَهَا صَاحِبٌ قَدْ ذَبَحَهَا، يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَهَا، وَيَطْلُبُ صَاحِبَهَا، فَإِذَا أَوْجِبَ إِبْقَاءُ الْمَذْبُوحَةِ عَلَى حَالِهَا، فإِبْقَاءُ الشَّاةِ الْحَيَّةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَأَمَّا مُخَالَفَةُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فَقَدْ تَقَدَّمَ. وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الدَّلِيلِ،

ففي حديث عبد الله بن عمرو: يا رسول الله! كيف ترى في ضالة الغنم؟ فقال: «هي لك أو لأخيك، أو للذئب، أحبس على أخيك ضالته». وفي لفظ: «رُدَّ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ»^(١)، وهذا يمنع البيع والذبح.

قيل: ليس في نص أحمد أكثر من التعريف، ومن يقول: إنه مخير بين أكلها وبيعها وحفظها، لا يقول بسقوط التعريف، بل يُعرفها مع ذلك، وقد عرف شيتها وعلامتها، فإن ظهر صاحبها أعطاه القيمة. فقول أحمد: يعرفها أعم من تعريفها وهي باقية، أو تعريفها وهي مضمونة في الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها، ولا سيما إذا التقطها في السفر، فإن في إيجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة ما لا يرضى به الشارع، وفي تركها من تعريضها للإضاعة والهلاك ما يُنافي أمره بأخذها، وإخباره أنه إن لم يأخذها كانت للذئب، فيتعين ولا بد: إما بيعها وحفظ ثمنها، وإما أكلها وضمان قيمتها أو مثله.

وأما مخالفة الأصحاب، فالذي اختار التخيير من أكبر أئمة الأصحاب ومن يُقاس بشيوخ المذهب الكبار الأجلاء، وهو أبو محمد المقدسي قدس الله روحه، ولقد أحسن في اختياره التخيير كل الإحسان.

وأما مخالفة الدليل، فأين في الدليل الشرعي المنع من التصرف في الشاة الملتقطة في المفازة وفي السفر بالبيع والأكل، وإيجاب تعريفها والإنفاق عليها سنة مع الرجوع بالإنفاق، أو مع عدمه؟ هذا ما لا تأتي به شريعة فضلاً أن يقوم عليه دليل، وقوله ﷺ: «أَحْبِسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ» صريح في أن المراد به أن لا يستأثر بها دونه، ويُزيل حقه، فإذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيراً له من تعريفها سنة، والإنفاق عليها، وتغريم صاحبها أضعاف قيمتها، كان حبسها وردّها عليه هو بالتخيير الذي يكون له فيه الحظ، والحديث يقتضيه بفحواه وقوته، وهذا ظاهر. وبالله التوفيق.

ومنها: أن البعير لا يجوز التقاطه، اللهم إلا أن يكون قُلُوءاً صغيراً لا يمتنع من الذئب ونحوه، فحكمه حكم الشاة بتبنيه النص ودلالته.

فصل: في قدوم وفد ذي مرة

وقدِمَ على رسول الله ﷺ وفد ذي مرة ثلاثة عشر رجلاً رأسهم الحارث بن عوف، فقالوا: يا رسول الله! إنا قومك وعشيرتك، نحن قوم من بني لؤي بن غالب، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال للحارث: «أين تركت أهلك؟» قال: بِسَلاح وما والاها. قال: «وكيف البلاد؟» قال: والله إنا لمُسْتَبُونَ، ما في المال من، فادعُ الله لنا. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ» فأقاموا أياماً، ثم أرادوا الانصراف إلى بلادهم، فجاؤوا رسول الله ﷺ مُودِّعِينَ له، فأمر بلالاً أن يُجيزهم، فأجازهم بعشر أواق فضة، وفضل الحارث بن عوف أعطاه اثنتي عشرة أوقية، ورجعوا إلى بلادهم، فوجدوا البلاد مطيرة، فسألوا: متى مُطِرْتُمْ؟ فإذا هو ذلك اليوم الذي دعا رسول الله ﷺ فيه، وأخصبت بعد ذلك بلادهم^(٢).

(١) قد ساقه المصنف بالمعنى، والحديث أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١١١/٣ دون لفظ «أحبس على أخيك ضالته» فهذا اللفظ مما لم أجده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف لضعف دُثَيْب بن عمامة.

(٢) انظر «الطبقات» ٢٩٧/١، ٢٩٨.

فصل: في قدوم وفد خولان

وقدِمَ عليه ﷺ في شهر شعبان سنة عشر وفد خولان، وهم عشرة، فقالوا: يا رسول الله؛ نحن على مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، ونحن مؤمنون بالله عز وجل، ومصدقون برسوله، وقد ضربنا إليك آباط الإبل، وركبنا حُرُوفَ الأرض وسهولها، والمنة لله ولرسوله علينا، وقدمنا زائرين لك، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ مَسِيرِكُمْ إِلَيَّ فَإِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ خَطَايَا بَعِيرٍ أَحَدِكُمْ حَسَنَةً، وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: زَائِرِينَ لَكَ، فَإِنَّهُ مَنْ زَارَنِي بِالْمَلِيَّةِ، كَانَ فِي جَوَارِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا السَفَرُ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ عَمِ أَنْسٍ؟» - وهو صنم خولان الذي كانوا يعبدونه - قالوا: أَبْشِرْ، بَدَّلْنَا اللَّهَ بِهِ مَا جِئْتَ بِهِ، وَقَدْ بَقِيتْ مِنَّا بَقَايَا مِنْ شَيْخٍ كَبِيرٍ وَعَجُوزٍ كَبِيرَةٍ مَتَمَسِّكُونَ بِهِ، وَلَوْ قَدِمْنَا عَلَيْهِ لَهَدَمْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ كُنَّا مِنْهُ فِي غُرُورٍ وَفِتْنَةٍ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَكْظَمَ مَا رَأَيْتُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ؟» قالوا: لَقَدْ رَأَيْنَا أَسْتَنَّا حَتَّى أَكَلْنَا الرِّمَةَ؛ فَجَمَعْنَا مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ، وَابْتَعْنَا بِهِ مِائَةَ ثَوْرٍ، وَنَحَرْنَاهَا لِعَمِ أَنْسٍ قَرْبَانًا فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَرَكْنَاهَا تَرْدُهَا السَّبَاعَ، وَنَحْنُ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنَ السَّبَاعِ، فَجَاءَنَا الْغَيْثُ مِنْ سَاعَتِنَا، وَلَقَدْ رَأَيْنَا الْعُشْبَ يُوَارِي الرِّجَالَ، وَيَقُولُ قَائِلُنَا: أَنْعَمَ عَلَيْنَا عَمِ أَنْسٍ، وَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانُوا يَقْسِمُونَ لَصَنَمِهِمْ هَذَا مِنْ أَنْعَامِهِمْ وَحُرُوثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ مِنْ ذَلِكَ جِزَاءً لَهُ، وَجِزَاءَ اللَّهِ بِزَعْمِهِمْ، قَالُوا: كُنَّا نَزْرَعُ الزَّرْعَ، فَنَجْعَلُ لَهُ وَسْطَهُ، فَنَسْمِيهِ لَهُ، وَنَسْمِي زَرْعًا آخَرَ حَجْرَةَ اللَّهِ، فَإِذَا مَالَتِ الرِّيحُ فَالَّذِي سَمِينَاهُ اللَّهُ جَعَلْنَاهُ لِعَمِ أَنْسٍ، وَإِذَا مَالَتِ الرِّيحُ فَالَّذِي جَعَلْنَاهُ لِعَمِ أَنْسٍ لَمْ نَجْعَلْهُ لِلَّهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَجَمَلُوا إِلَيَّ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦] قَالُوا: وَكُنَّا نَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ فَيَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الشَّيَاطِينُ تُكَلِّمُكُمْ»، وَسَأَلُوهُ عَنْ فَرَائِضِ الدِّينِ، فَأَخْبَرَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ لِمَنْ جَاوَزُوا، وَأَنْ لَا يَظْلِمُوا أَحَدًا. قَالَ: «فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ دَعَا بَعْدَ أَيَّامٍ، وَأَجَازَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَلَمْ يَحْلُوا عَقْدَةً حَتَّى هَدَمُوا عَمِ أَنْسٍ^(١).

فصل: في قدوم وفد محارب

وقدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفْدٌ مُحَارِبٌ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُمْ كَانُوا أَغْلَظَ الْعَرَبِ، وَأَفْظَلَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْمَوَاسِمِ أَيَّامَ عَرْضِهِ نَفْسَهُ عَلَى الْقِبَائِلِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عَشْرَةُ نَاصِيئِينَ عَمِنَ وَرَاءَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَأَسْلَمُوا، وَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِيهِمْ بِعَدَاءٍ وَعِشَاءٍ إِلَى أَنْ جَلَسُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، فَعَرَفَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَمَدَّهُ النَّظَرَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُحَارِبِيَّ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، قَالَ: كَأَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوْهِمُنِي؟ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُكَ»، قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: أَيُّ وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَكَلِمَتِي، وَكَلِمَتُكَ بِأَقْبَحِ الْكَلَامِ، وَرَدَدْتُكَ بِأَقْبَحِ الرَّدِّ بِعُكَاظٍ، وَأَنْتَ تَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، ثُمَّ قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا كَانَ فِي أَصْحَابِي أَشَدُّ عَلَيْكَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا أَبْعَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنِّي، فَأَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَبْقَانِي حَتَّى صَدَقْتُ بِكَ، وَلَقَدْ مَاتَ أَوْلَتُكَ النَّفَرُ الَّذِينَ كَانُوا مَعِيَ عَلَى دِينِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فَقَالَ الْمُحَارِبِيُّ:

يا رسول الله! استغفر لي من مراجعتي إياك، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُوبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْكُفْرِ»، ثم انصرفوا إلى أهلهم^(١).

فصل: في قدوم وفد صداء في سنة ثمان

وقَدِمَ عليه ﷺ وفد صداء، وذلك أنه لما انصرف من الجِعْرَانَةِ بعث بعوثاً، وهياً بعثاً، استعمل عليه قيس بن سعد بن عبادة، وعقد له لواءً أبيض، ودفع إليه رايةً سوداء، وعسكر بناحية قناة في أربعمائة من المسلمين، وأمره أن يطأ ناحية من اليمن كان فيها صداء، فقدم على رسول الله ﷺ رجل منهم، وعلم بالجيش، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! جئتك وافداً على من ورائي فأردد الجيش وأنا لك بقومي، فرد رسول الله ﷺ قيس بن سعد من صدر قناة، وخرج الصّدائِي إلى قومه، فقدم على رسول الله ﷺ خمسة عشر رجلاً منهم، فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله! دعهم ينزلوا عليّ، فنزلوا عليه، فحيّاهم وأكرمهم، وكساهم، ثم راح بهم إلى رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فقالوا: نحن لك على من ورائنا من قومنا. فرجعوا إلى قومهم، ففشا فيهم الإسلام، فوافى رسول الله ﷺ منهم مائة رجل في حجة الوداع. ذكر هذا الواقدي عن بعض بني المُصْطَلِقِ. وذكر من حديث زياد بن الحارث الصّدائِي أنه الذي قدم على رسول الله ﷺ، فقال له: أردد الجيش وأنا لك بقومي، فردهم، قال: وقد قدم وفد قومي عليه، فقال لي: «يا أخا صداء، إِنَّكَ لَمُطَاعٌ فِي قَوْمِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بل يا رسول الله من الله عز وجل، ومن رسوله. وكان زياد هذا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فاعتشى رسول الله ﷺ - أي سار ليلاً - واعتشينا معه، وكنت رجلاً قوياً، قال: فجعل أصحابه يتفرقون عنه، ولزمت غرزه، فلما كان في السحر، قال: «أُذِنَ يَا أَخَا صُدَاءَ» فَأَذْنْتُ عَلَى راحلتي، ثم سرنا حتى ذهبنا، فنزل لحاجته، ثم رجع، فقال: «يا أخا صداء، هل معك ماء؟» قلت: معي شيء في إداوتي، فقال: «هاته» فجئت به، فقال: «صَبِّ» فصببت ما في الإداوة في القعب، فجعل أصحابه يتلاحقون، ثم وضع كفه على الإناء، فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تفور، ثم قال: «يا أخا صداء، لولا أنني استحيي من ربي عز وجل، لسقينا واستقينا» ثم توضأ وقال: «أذن في أصحابي، من كانت له حاجة بالوضوء فليؤد» قال: فوردوا من آخرهم، ثم جاء بلال يقيم، فقال: «إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» فأقمْتُ، ثم تقدّم رسول الله ﷺ فصلى بنا، وكنت سألتُه قبل أن يؤمرني على قومي، ويكتب لي بذلك كتاباً، ففعل، فلما فرغ من صلاته قام رجل يتشكى من عامله، فقال: يا رسول الله! إنه أخذنا بذحول كانت بيننا وبينه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»، ثم قام آخر، فقال: يا رسول الله! أعطني من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكِلْ قِسْمَتَهَا إِلَى مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، حَتَّى جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءَ، فَإِنْ كُنْتَ جُزْأً مِنْهَا أَعْطَيْتُكَ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا عَنْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ، وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ»، فقلت في نفسي: هاتان خصلتان حين سألت الإمارة، وأنا رجل مسلم، وسألته من الصدقة، وأنا غني عنها، فقلت: يا رسول الله! هذان كتاباك فاقبلهما، فقال رسول الله ﷺ: «وَلِمَ؟» فقلت: إني سمعتك تقول: «لَا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ» وأنا مسلم، وسمعتك تقول: «مَنْ سَأَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ

صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ، وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ، وَأَنَا غَنِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّ الَّذِي قُلْتُ كَمَا قُلْتُ»، فَقَبِلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: «دُلَّنِي عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِكَ اسْتَعْمَلَهُ»، فَذَلَّلْتُهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَاسْتَعْمَلَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ لَنَا بَشَرٌ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ كَفَانَا مَاؤَهَا، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ قَلَّ عَلَيْنَا، فَتَفَرَّقْنَا عَلَى الْمِيَاهِ، وَالْإِسْلَامُ الْيَوْمَ فِينَا قَلِيلٌ، وَنَحْنُ نَخَافُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا فِي بَشَرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي سِنْعَ حَصِيَّاتٍ» فَنَاوَلْتُهُ، فَعَرَّكَهِنَّ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَفَعَهُنَّ إِلَيَّ وَقَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا، فَأَلْقِ فِيهَا حَصَاةً حَصَاةً، وَسَمِّ اللَّهَ» قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَمَا أَدْرَكْنَا لَهَا قَعْرًا حَتَّى السَّاعَةِ^(١).

فصل: في فقه هذه القصة

ففيها: استحباب عقد الألوية والرايات للجيش، واستحباب كون اللواء أبيض، وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة.

وفيهما: قبول خبر الواحد، فإن النبي ﷺ ردَّ الجيش من أجل خبر الصَّدَائِي وحده.

وفيهما: جواز سير الليل كُلَّهُ في السفر إلى الأذان، فإن قوله: «اعتشى» أي: سار عشية، ولا يُقال لما بعد نصف الليل.

وفيهما: جواز الأذان على الراحلة.

وفيهما: طلب الإمام الماء من أحد رعيته للوضوء، وليس ذلك من السؤال.

وفيهما: أنه لا يَتِمُّ حَتَّى يَطْلُبَ الْمَاءَ فَيُغَوِّزَهُ.

وفيهما: المعجزة الظاهرة بفوران الماء من بين أصابعه، لما وضعها فيه، أمدَّ الله به وكثره، حتى جعل يفور من خلال الأصابع الكريمة، والجهال تظنُّ أنه كان يشقُّ الأصابع، ويخرج من خلال اللحم والدم، وليس كذلك، وإنما بوضعه أصابعه فيه حلَّت فيه البركة من الله والمدد، فجعل يفور حتى خرج من بين الأصابع، وقد جرى له هذا مراراً عديدة بمشهد أصحابه.

وفيهما: أن السُّنة أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، ويجوز أن يؤذن واحد، ويقيم آخر، كما ثبت في قصة عبد الله بن زيد أنه لما رأى الأذان، وأخبر به النبي ﷺ قال: «أَلْقُوهُ عَلَى بِلَالٍ»، فألقاه عليه، ثم أراد بلال أن يقيم، فقال عبد الله بن زيد: يا رسولَ الله؛ أنا رأيْتُ، أريد أن أقيم، قال: «فأقم»، فأقام هو، وأذن بلال، ذكره الإمام أحمد رحمه الله^(٢).

وفيهما: جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفئاً، ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته، ولا يُنَاقِضُ هذا قوله في الحديث الآخر: «إِنَّا لَنْ نُؤَلِّيَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»^(٣)، فإن الصَّدَائِي إنما سأله أن يؤمِّره على قومه خاصة، وكان مطاعاً فيهم، محبباً إليهم، وكان مقصوده إصلاحهم، ودُعَاءهم إلى الإسلام، فرأى النبي ﷺ أن مصلحة قومه في توليته، فأجابه إليها، ورأى أن ذلك السائل إنما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو، فمنعه منها، فولَّى للمصلحة، ومنع للمصلحة، فكانت توليته لله، ومنعه لله.

(١) انظر «الطبقات» ١/ ٣٢٦، ٣٢٧.

(٢) (٢) ٤٢/٤.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم بإثر حديث (١٨٢٣) (ح ١٤)، من حديث أبي موسى، وله قصة.

وفيها: جواز شكاية العمال الظلمة، ورفعهم إلى الإمام، والقُدح فيهم بظلمهم، وأن تركّ الولاية خيرٌ للمسلم من الدخول فيها، وأن الرجل إذا ذكر أنه من أهل الصدقة، أعطي منها بقوله ما لم يظهر منه خلافه.

ومنها: أن الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفاً من الأصناف لقوله: «إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ جُزْءاً مِنْهَا أُعْطِيَتْكَ».

ومنها: جواز إقالة الإمام لولاية من ولّاه إذا سأله ذلك.

ومنها: استشارة الإمام لذي الرأي من أصحابه فيمن يؤليه.

ومنها: جواز الوضوء بالماء المبارك، وأن بركته لا تُوجب كراهة الوضوء منه، وعلى هذا فلا يُكره الوضوء من ماء زمزم، ولا من الماء الذي يجري على ظهر الكعبة. والله أعلم.

فصل: في قدوم وفد غسان

وقدموا في شهر رمضان سنة عشر، وهم ثلاثة نفر، فأسلموا وقالوا: لا ندري أيتبعنا قومنا أم لا! وهم يحبون بقاء ملكهم، وقرب قيصر، فأجازهم رسول الله ﷺ بجواز، وانصرفوا راجعين، فقدموا على قومهم، فلم يستجيبوا لهم، وكتبوا إسلامهم حتى مات منهم رجلان على الإسلام، وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام اليرموك، فلقي أبا عبيدة، فأخبره بإسلامه، فكان يُكرمه.

فصل: في قدوم وفد سلامان

وقدم عليه ﷺ وفد سلامان سبعة نفر، فيهم حبيب بن عمرو، فأسلموا. قال حبيب: فقلت: أي رسول الله! ما أفضل الأعمال؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي وَفَّيْهَا»، ثم ذكر حديثاً طويلاً، وصلوا معه يومئذ الظهر والعصر، قال: فكانت صلاة العصر أخف من القيام في الظهر، ثم شكوا إليه جَذَبَ بلادهم، فقال رسول الله ﷺ بيده: «اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ فِي دَارِهِمْ»، فقلت: يا رسول الله! ارفع يديك، فإنه أكثر وأطيب، فتبسم رسول الله ﷺ، ورفع يديه حتى رأيتُ بياض إبطيه، ثم قام وقمنا عنه، فأقمنا ثلاثاً، وضيافته تجري علينا، ثم ودعناه، وأمر لنا بجواز، فأعطينا خمس أواق لكل رجل منا، واعتذر إلينا بلال، وقال: ليس عندنا اليوم مال، فقلنا: ما أكثر هذا وأطيبه، ثم رحلنا إلى بلادنا، فوجدناها قد مُطِرَتْ في اليوم الذي دعا فيه رسول الله ﷺ في تلك الساعة. قال الواقدي: وكان مقدمهم في شوال سنة عشر^(١).

فصل: في قدوم وفد بني عُبس

وقدّم عليه وفد بني عُبس، فقالوا: يا رسول الله! قدم علينا قُرَآؤنا، فأخبرونا أنه لا إسلام لمن لا هجرة له، ولنا أموال ومواش، وهي معاشنا، فإن كان لا إسلام لمن لا هجرة له، فلا خير في أموالنا، بعناها وهاجرنا من آخرنا، فقال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُ كُنْتُمْ، فَلَنْ يَلْتَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ

شَيْئاً» وسألهم رسول الله ﷺ عن خالد بن سنان، هل له عَقَبٌ؟ فأخبروه أنه لا عَقَبَ له، كانت له ابنة فانقرضت، وأنشأ رسول الله ﷺ يحدث أصحابه عن خالد بن سنان، فقال: «نَبِيٌّ ضَبِيعُهُ قَوْمُهُ»^(١).

فصل: في قدوم وفد غامد

قال الواقدي^(٢): وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفْدُ غَامِدِ سَنَةِ عَشْرٍ، وَهُمْ عَشْرَةٌ، فَتَزَلُّوا بِبَيْعِ الْعَرَقِدِ، وَهُوَ يَوْمُ مِثْلِ أَثَلٍ وَطَرْفَاءٍ، ثُمَّ انْطَلَقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَلَفُوا عِنْدَ رَحْلِهِمْ أَحَدُهُمْ سِنَةً، فَنَامَ عَنْهُ، وَأَتَى سَارِقٌ، فَسَرَقَ عِيَّةً لَأَحَدِهِمْ فِيهَا أَثَوَابٌ لَهُ، وَانْتَهَى الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَأَقْرَأُوا لَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَاباً فِيهِ شَرَائِعُ مِنَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ خَلَفْتُمْ فِي رَحَالِكُمْ؟» فَقَالُوا: أَحَدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ نَامَ عَنْ مَتَاعِكُمْ حَتَّى أَتَى آتٍ فَأَخَذَ عِيَّةً أَحَدِكُمْ»، فَقَالَ أَحَدُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا لِأَحَدٍ مِنَ الْقَوْمِ عِيَّةٌ غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ أَخَذْتُ وَرَدْتُ إِلَى مَوْضِعِهَا»، فَخَرَجَ الْقَوْمُ سِرَاعاً حَتَّى أَتَوْا رَحْلَهُمْ، فَوَجَدُوا صَاحِبَهُمْ، فَسَأَلُوهُ عَمَّا أَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَرَعْتُ مِنْ نَوْمِي، فَفَقَدْتُ الْعِيَّةَ، فَقُمْتُ فِي طَلِبِهَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ كَانَ قَاعِداً، فَلَمَّا رَأَيْتِي، فَتَارَ يَعْدُو مِنِّي، فَانْتَهَيْتُ إِلَى حَيْثُ انْتَهَى، فَإِذَا أَثَرُ حَفَرٍ، وَإِذَا هُوَ قَدْ غِيبَ الْعِيَّةَ، فَاسْتَخْرَجْتُهَا، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَنَا بِأَخْذِهَا، وَأَنَّهُ قَدْ رُدَّتْ، فَارْجِعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبِرُوهُ، وَجَاءَ الْغُلَامُ الَّذِي خَلَفُوهُ، فَاسْلَمَ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، فَعَلِمَهُمْ قُرْآنًا، وَأَجَازَهُمْ كَمَا كَانَ يَجِيزُ الْوُفُودَ وَانْصَرَفُوا.

فصل: في قدوم وفد الأزدي على رسول الله ﷺ

ذكر أبو نعيم في كتاب «معركة الصحابة»، والحافظ أبو موسى المديني، من حديث أحمد بن أبي الحواري، قال: سمعت أبا سليمان الداراني قال: حدثني علقمة بن يزيد بن سويد الأزدي، قال: حدثني أبي عن جدي سويد بن الحارث قال: وفدت سابع سبعة من قومي على رسول الله ﷺ، فلما دخلنا عليه، وكلمناه، أعجبه ما رأى من سمئنا وزِينَا، فقال: «مَا أَنْتُمْ؟» قلنا: مؤمنون، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ قَوْلِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ؟» قلنا: خمس عشرة خصلة، خمس منها أمرتنا بها رُسُلُكَ أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا، وخمس أمرتنا أَنْ نَعْمَلَ بِهَا، وخمس تخلقنا بها في الجاهلية، فنحن عليها الآن، إلا أن تكره منها شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُكُمْ بِهَا رُسُلِي أَنْ يُؤْمِنُوا بِهَا؟» قلنا: أمرتنا أَنْ نُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت. قال: «وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا؟» قلنا: أمرتنا أَنْ نَقُولَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَنُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَنُصُومَ رَمَضَانَ، وَنُحْجَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فقال: «وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي تَخْلُقُكُمْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟» قالوا: الشُّكْرُ عِنْدَ الرِّخَاءِ، وَالصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَالرَّضَى بِمُرِّ الْقَضَاءِ، وَالصَّدَقُ فِي مَوَاطِنِ اللَّقَاءِ، وَتَرْكُ الشَّمَاتَةِ بِالْأَعْدَاءِ. فقال رسول الله ﷺ: «حُكَمَاءُ عُلَمَاءُ كَادُوا مِنْ فِتْنِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ»، ثُمَّ قَالَ: «وَأَنَا أَرِيدُكُمْ خَمْسًا، فَتَمِّمُوا لَكُمْ عِشْرُونَ خَصْلَةً إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَقُولُونَ،

(١) انظر «الطبقات» ١/ ٢٩٥ وخبر خالد بن سنان هذا وإياه، ولا تثبت له نبوة.

(٢) انظر «الطبقات» ١/ ٣٤٥، وتقدم أن الواقدي متروك الحديث، لكنه إمام في المغازي والسير.

فَلَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ، وَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ، وَلَا تُنَافِسُوا فِي شَيْءٍ أَنْتُمْ عَنْهُ عَدَا تَزُولُونَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَعَلَيْهِ تُعْرَضُونَ، وَارْغَبُوا فِيمَا عَلَيْهِ تَقْدُمُونَ وَفِيهِ تَخْلُدُونَ، فَانصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَفَظُوا وَصِيَّتَهُ، وَعَمِلُوا بِهَا^(١).

فصل: في قدوم وفد بني المُنْتَفِق على رسول الله ﷺ

روينا عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في «مسند أبيه»، قال: كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مُصعب بن الزبير الزبيري: كتبت إليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به إليك، فحدثت بذلك عني، قال: حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الجزامي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عياش السَّمْعِي الأنصاري، عن ذُلهِم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المُنْتَفِق العقبلي، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر، قال ذُلهِم: وحدثني أيضاً أبي الأسود بن عبد الله، عن عاصم بن لقيط، أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ ومعه صاحب له يقال له: نهيك بن عاصم بن مالك بن المُنْتَفِق، قال لقيط: فخرجت أنا وصاحبي حتى قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ، فوافيناه حينَ انصرف من صلاة الغداة، فقام في النَّاسِ خطيباً، فقال: «إِنَّهَا النَّاسُ أَلَا إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكُمْ صَوْتِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَلَا لِيَسْمَعُوا الْيَوْمَ، أَلَا فَهَلْ مِنْ أَمْرٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ؟» فقالوا له: اغْلَمْ لَنَا مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَمَّ رَجُلٌ لَعَلَّهُ يُلْهِيه حَدِيثُ نَفْسِهِ، أَوْ حَدِيثُ صَاحِبِهِ، أَوْ يُلْهِيه ضَالٌّ، أَلَا إِنِّي مَسْئُولٌ، هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا اسْمَعُوا تَعِيشُوا، أَلَا اجْلِسُوا»، فجلس النَّاسُ، وقمت أنا وصاحبي حتى إذا فرغ لنا فؤاده ونظره، قلت: يا رسول الله، ما عندك من علم الغيب؟ فضحك: لَعَمْرُ اللَّهِ، عَلِمَ أَنِّي أَبْغَيْتِ السَّقَطَةَ، فقال: «صَنَ رَبُّكَ بِمَقَاتِحِ خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ»، وأشار بيده، فقلت: ما هن يا رسول الله؟ قال: «عِلْمُ الْمَنِيَّةِ، قَدْ عَلِمَ مَتَى مَنِيَّةُ أَحَدِكُمْ وَلَا تَعْلَمُونَهُ، وَعِلْمُ الْمَنِيِّ جِئِنْ يَكُونُ فِي الرَّجْمِ قَدْ عَلِمَهُ وَمَا تَعْلَمُونَهُ، وَعِلْمُ مَا فِي عَدٍ قَدْ عَلِمَ مَا أَنْتَ طَاعِمٌ وَلَا تَعْلَمُهُ، وَعِلْمُ يَوْمِ الْغَيْثِ يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ أَزَلِينَ مُشْفِقِينَ فَيَظَلُّ يَضْحَكُ، قَدْ عَلِمَ أَنَّ غَوْنَكُمْ إِلَى قَرِيبٍ». قال لقيط: فقلت: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خيراً يا رسول الله، قال: «وَعِلْمُ يَوْمِ السَّاعَةِ»، قلنا: يا رسول الله! علمنا مما تُعَلِّمُ النَّاسَ وتعلم، فإننا من قبيل لا يُصَدِّقُونَ تصديقنا أحداً من مذحج التي تربو علينا، وخثعم التي ثولينا وعشيرتنا التي نحن منها، قال: «تَلْبُثُونَ مَا لَيْسَتْكُمْ، ثُمَّ يَتَوَقَّى نَبِيُّكُمْ، ثُمَّ تَلْبُثُونَ مَا لَيْسَتْكُمْ، ثُمَّ تُبْعَثُ الصَّاحِبَةُ، فَلَعَمْرُ اللَّهِ هَا تَدْعُ عَلَى ظَهْرِهَا شَيْئاً إِلَّا مَاتَ، وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ مَعَ رَبِّكَ، فَأَصْبَحَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَظْهَرُ فِي الْأَرْضِ، وَخَلَّتْ عَلَيْهِ الْبِلَادُ، فَأَرْسَلَ رَبُّكَ السَّمَاءَ تَهْضُبُ مِنْ عِنْدِ الْعَرْشِ، فَلَعَمْرُ اللَّهِ هَا تَدْعُ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ مَضْرَعٍ قَتِيلٍ، وَلَا مَذْفَنٍ مَيِّتٍ إِلَّا شَقَّتِ الْقَبْرَ عَنْهُ حَتَّى تَخْلُقَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ فَيَسْتَوِي جَالِساً، فَيَقُولُ رَبُّكَ: مَهْمٌ، لَمَا كَانَ فِيهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَمْسِ، الْيَوْمَ، لَعَهْدَهُ بِالْحَيَاةِ، يَحْسِبُهُ حَدِيثاً بِأَهْلِهِ»، فقلت: يا رسول الله فكيف يجمعنا بعد ما تمرقنا الرياح والبلوى والسباع؟ قال: «أُنْبِئُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آيَةِ اللَّهِ؛ الْأَرْضُ أَشْرَفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَدْرَةِ بَالِيَةٍ، فَقُلْتُ: لَا تَحْيَى أَبَداً. ثُمَّ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا السَّمَاءَ، فَلَمْ تَلْبَثْ عَلَيْكَ إِلَّا أَيَّاماً حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ شَرِيَّةٌ وَاجِدَةٌ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ هَا أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ كُمْ مِنَ الْمَاءِ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَتَخْرُجُونَ مِنَ الْأَضْوَاءِ، وَمِنْ مَصَارِعِكُمْ،

فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ»، قال: قلت: يا رسول الله! كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد ينظر إلينا وننظر إليه؟ قال: «أَنْبِئُكَ بِمِثْلِ هَذَا فِي آلَاءِ اللَّهِ؛ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ صَغِيرَةِ تَرَوْنَهُمَا وَيَرَيَانِيَكُمُ سَاعَةً وَاحِدَةً وَلَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا، وَلَعَمْرُ اللَّهِ لَهَوٌ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَرَاكُمْ وَتَرَوْنَهُ مِنْ أَنْ تَرَوْا نُورَهُمَا وَيَرَيَانِيَكُم لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا». قلت: يا رسول الله! فما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه؟ قال: «تَعْرِضُونَ عَلَيْهِ بَادِيَةً لَهُ صَفَحَاتِكُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ، فَيَأْخُذُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ بِبِدْوَةِ عُزْفَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَيَنْضَحُ بِهَا قَبْلَكُمْ، فَلَعَمْرُ اللَّهِ لَهَكُ مَا يُخْطِئُ وَجْهَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْهَا قُظْرَةٌ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَتَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرِّبْطَةِ الْبَيْضَاءِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَنْضَحُهُ، أَوْ قَالَ: فَتَخْطُمُهُ بِمِثْلِ الْحَمَمِ الْأَسْوَدِ، أَلَا تَمُتُ بِنَصْرِفِ نَبِيَّتِكُمْ وَبِفِرْقٍ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ فَيَسْلُكُونَ جِسْرًا مِنَ النَّارِ يَطُأُ أَحَدُكُمْ الْجَمْرَةَ يَقُولُ: جِسٌّ، يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ أَنَّهُ؛ أَلَا تَقْطَلُمُونَ عَلَى حَوْضِ نَبِيَّتِكُمْ عَلَى أَظْمَاءٍ - وَاللَّهِ - نَاهِلَةٌ عَلَيْهَا قُظْرٌ رَأَيْتُهَا، فَلَعَمْرُ اللَّهِ لَهَكُ مَا يَسْطُ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَدَهُ إِلَّا وَقَعَ عَلَيْهَا قَدْحٌ يَطْهَرُهُ مِنَ الطَّوْفِ وَالْبَوْلِ، وَالْأَذَى، وَتُخَسِّنُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَلَا تَرَوْنَ مِنْهُمَا وَاحِدًا». قال: قلت: يا رسول الله! فبِمَ نبصر؟ قال: «بِمِثْلِ بَصَرِكَ سَاعَتِكَ هَذِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَوْمٍ أَشْرَكَتِ الْأَرْضُ وَوَجَّهَتْ بِهَ الْجِبَالُ»، قال: قلت: يا رسول الله! فبِمَ نُجْزَى مِنْ سَيِّئَاتِنَا وَحَسَنَاتِنَا؟ قَالَ ﷺ: «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَغْفُو»، قال: قلت: يا رسول الله! ما الجنة وما النار؟ قال: «لَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ النَّارَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ مَا مِنْهَا بَابٌ إِلَّا يَسِيرُ الرَّكَّابُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا، وَإِنَّ الْجَنَّةَ لَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مَا مِنْهَا بَابٌ إِلَّا يَسِيرُ الرَّكَّابُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا»، قلت: يا رسول الله! فعلام نطلع من الجنة؟ قال: «على أَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى، وَأَنْهَارٍ مِنْ حَمَرٍ مَا بِهَا صُدَاعٌ وَلَا نَدَامَةٌ، وَأَنْهَارٍ مِنْ لَبَنٍ مَا يَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ، وَمَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وَفَاكِهَةٍ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ مَا تَعْلَمُونَ وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ وَأَزْوَاجٌ مَطَهَّرَةٌ». قلت: يا رسول الله! أولنا فيها أزواج أو منهن مصلحات؟ قال: «الْمُصْلِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ»، وفي لفظ: «الصَّالِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ تَلَذُّوْنَهُنَّ وَيَلَذُّوْنَكُمْ مِثْلَ لَذَاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدَ»، قال لقيط: فقلت: يا رسول الله! أقصى ما نحن بالغون ومستهون إليه؟ فلم يجبه النبي ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله! علام أبايك؟ فبسط النبي ﷺ يده، وقال: «على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وزِيَالِ الْمُشْرِكِ، وَأَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِلَهًا غَيْرُهُ» قال: قلت: يا رسول الله! وإن لنا ما بين المشرق والمغرب، فقبض رسول الله ﷺ يده، وظن أني مشروط ما لا يعطينيه، قال: قلت: نحل منها حيث شئنا، ولا يجني امرؤ إلا على نفسه، فبسط يده، وقال: «لَكَ ذَلِكَ تَحِلُّ حَيْثُ شِئْتَ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ إِلَّا نَفْسُكَ»، قال: فانصرفنا عنه، ثم قال: «هَا إِنَّ دَيْنَ، هَا إِنَّ دَيْنَ - مرتين - لعمرُ إلهك من أتقى الناس في الأولى والآخرة»، فقال له كعب بن الخدرية أحد بني بكر بن كلاب، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «بَنُو الْمُتَنَفِّقِ، بَنُو الْمُتَنَفِّقِ، بَنُو الْمُتَنَفِّقِ، أَهْلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ»، قال: فانصرفنا، وأقبلت عليه، فقلت: يا رسول الله، هل لأحد ممن مضى من خير في جاهليتهم؟ فقال رجل من عُرْضِ قريش: وَاللَّهِ إِنَّ أَبَاكَ الْمُتَنَفِّقَ لَفِي النَّارِ، قال: فكانه وقع حرٌّ بين جلد وجهي ولحمه مما قال لأبي على رؤوس الناس، فهممت أن أقول: وأبوك يا رسول الله؟ ثم إذا الأخرى أجمل، فقلت: يا رسول الله، وأهلك؟ قال: «وَأَهْلِي لَعَمْرُ اللَّهِ، حَيْثُ مَا أَتَيْتَ عَلَى قَبْرِ عَامِرِيٍّ، أَوْ قُرْشِيٍّ مِنْ مُشْرِكٍ قُلْ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ، فَأَبَشِّرُكَ بِمَا يَسُوؤُكَ، تُجَرُّ عَلَى وَجْهِكَ وَيَطْلُوكُ فِي النَّارِ»، قال: قلت: يا رسول الله! وما فعل بهم ذلك وقد كانوا على عمل لا يحسنون إلا إياه، وكانوا يحسبون أنهم مصلحون؟ قال ﷺ: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ

في آخِرِ كُلِّ سَنَةٍ أُمَمٌ نَبِيًّا، فَمَنْ عَصَى نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ، وَمَنْ أَطَاعَ نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ^(١).
هذا حديث كبير جليل، تُنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة، لا يُعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري، وهما من كبار علماء المدينة، ثقتان محتج بهما في «الصحیح»، احتج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم، وتلقَّوه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانتقاد، ولم يطعن أحدٌ منهم فيه، ولا في أحد من رواته.

فمن رواه: الإمام ابن الإمام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل في «مسند أبيه»، وفي كتاب «السنة» وقال: كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتب إليك بهذا الحديث وقد عرضته، وسمعتُه على ما كتبتُ به إليك، فحدث به عني.

ومنهم: الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب «السنة» له.
ومنهم: الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال في كتاب «المعرفة».
ومنهم: حافظ زمانه، ومحدث أوانه، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في كثير من كتبه.

ومنهم: الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حَيَّان أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «السنة».
ومنهم: الحافظ ابن الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، حافظ أصبهان.

ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه.
ومنهم: حافظ عصره، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني، وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم.

وقال ابن منده: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما، وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ولم يُنكره أحد، ولم يتكلم في إسناده، بل رَوَّاهُ على سبيل القبول والتسليم، ولا يُنكر هذا الحديث إلا جاحِدٌ، أو جاهل، أو مخالف للكتاب والسنة. هذا كلام أبي عبد الله بن منده.

وقوله: تَهْضِبُ: أي تُمَطِّر. والأصواء: القبور. والشربة - بفتح الراء - الحوض الذي يجتمع فيه الماء، وبالسكون والياء: الحنظلة، يُريد أن الماء قد كثر، فمن حيث شئت تشرب. وعلى رواية السكون والياء: يكون قد شبه الأرض بخضرتها بالنبات بخضرة الحنظلة واستوائها.

وقوله: حس: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه على غفلة ما يحرقه أو يؤلمه، قال الأصمعي: وهي مثل أوه. وقوله: يقول ربك عز وجل: «أو أنه»، قال ابن قتيبة: فيه قولان: أحدهما: أن يكون «أنه»

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١٣/٤، ١٤، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٦)، والطبراني ٢١١/١٩، بإسناد ضعيف. دلهم بن الأسود وجده عبد الله بن حاجب، قال الذهبي: لا يعرفان. وفيه أيضاً عبد الرحمن بن عياش مقبول كما في «التقريب» ولبعض ألفاظ هذا الحديث شواهد، ولبعضها الآخر منكر. وانظر «المجمع» ٣٣٨/١٠ - ٣٣٩.

بمعنى نعم، والآخر: أن يكون الخبر محذوفاً كأنه قال: أنتم كذلك، أو أنه على ما يقول. والطوف: الغائط. وفي الحديث: لا «يُصَلُّ أَحَدُكُمْ وهو يُدْفِعُ الطَّوْفَ والبَوْلَ». والجسر: الصراط. وقوله: «فيقول ربك: مهيم»: أي ما شأنك وما أمرُك، وفيه كُنْتُ.

وقوله: «يشرف عليكم أزليين»: الأزل - بسكون الزاي - الشدة، والأزل على وزن كَتِفٍ؛ هو الذي قد أصابه الأزل، واشتد به حتى كاد يقتل.

وقوله: «فيظلل يضحك» هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التي لا يُشَبَّه فيها شيء من مخلوقاته، كصفات ذاته، وقد وردت هذه الصفة في أحاديث كثيرة لا سبيلَ إلى ردها، كما لا سبيلَ إلى تشبيهها وتحريفها، وكذلك: «فأصبح ربك يطوف في الأرض»، هو من صفات فعله، كقوله: «وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ» [الفجر: ٢٢] «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ»، «وَيَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»، «وَيَكُونُ عَشِيَّةً عَرَفَةً، فَيَبْأِيهِ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ الْمَلَائِكَةُ»، والكلام في الجميع صراط واحد مستقيم، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل.

وقوله: «والملائكة الذين عند ربك»: لا أعلم موت الملائكة جاء في حديث صريح إلا هذا، وحديث إسماعيل بن رافع الطويل، وهو حديث الصور، وقد يستدل عليه بقوله تعالى: «وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ» [الزمر: ٦٨].

وقوله: «فلعمر إلهك»: هو قسم بحياة الرب جل جلاله. وفيه دليل على جواز الإقسام بصفاته، وانعقاد اليمين بها، وأنها قديمة، وأنه يُطلق عليه منها أسماء المصادر، ويُوصف بها، وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء، وأن الأسماء الحسنى مشتقة من هذه المصادر دالة عليها.

وقوله: «ثم نجيء الصائحة»: هي صيحة البعث ونفخته.

وقوله: «حتى يخلقه من عند رأسه»: هو من أخلف الزرع: إذا نبت بعد حصاده، شبه النشأة الآخرة بعد الموت بإخلاف الزرع بعد ما حصد، وتلك الخلفة من عند رأسه كما ينبت الزرع.

وقوله: «فيستوي جالساً»: هذا عند تمام خلقته وكمال حياته، ثم يقوم بعد جلوسه قائماً، ثم يُساق إلى موقف القيامة إما راكباً وإما ماشياً.

وقوله: «يقول: يا رب أمس، اليوم»، استقلال لمدة لبثه في الأرض، كأنه لبث فيها يوماً، فقال: أمس، أو بعض يوم، فقال: اليوم، يحسب أنه حديث عهد بأهله، وأنه إنما فارقهم أمس أو اليوم.

وقوله: «كيف يجمعنا بعد ما تمرقنا الرياح والبلى والسباع؟» وإقرار رسول الله ﷺ له على هذا السؤال، رد على من زعم أن القوم لم يكونوا يخوضون في دقائق المسائل، ولم يكونوا يفهمون حقائق الإيمان، بل كانوا مشغولين بالعلميات، وأن أفراس الصابئة والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية أعرف منهم بالعلميات.

وفيه دليل على أنهم يُوردون على رسول الله ﷺ ما يُشكِّلُ عليهم من الأسئلة والشبهات، فيجيبهم عنها بما يُثْلِجُ صدورهم، وقد أورد عليه ﷺ الأسئلة أعداؤه وأصحابه، أعداؤه: للتعنت والمغالبة، وأصحابه: للفهم والبيان وزيادة الإيمان، وهو يُجيب كلاً عن سؤاله إلا ما لا جواب عنه، كسؤاله عن وقت الساعة. وفي هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعدما فرَّقها، وينشئها نشأة

أخرى، ويخلقه خلقاً جديداً كما سماه في كتابه، كذلك في موضعين منه. وقوله: «أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله»، آلاؤه: نِعَمه وآيائه التي تعرّف بها إلى عبادته.

وفيه: إثبات القياس في أدلة التوحيد والمعاد، والقرآن مملوء منه.

وفيه: أن حكم الشيء حكم نظيره، وأنه سبحانه إذا كان قادراً على شيء فكيف تعجز قدرته عن نظيره ومثله؟ فقد قرر الله سبحانه أدلة المعاد في كتابه أحسن تقرير وأبينه وأبلغه، وأوصله إلى العقول والفطر، فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيباً له، وتعجيزاً له، وطعناً في حكمته، تعالى عما يقولون علواً كبيراً.

وقوله في الأرض: «أشرفت عليها، وهي مدرة بالية» هو كقوله تعالى: ﴿يُنحَى الْأَرْضَ بَمَدِّ مَوْنَهَا﴾ [الروم: ١٩] وقوله: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾^(١) [الحج: ٥] ونظائره في القرآن كثيرة.

وقوله: «فتنظرون إليه وينظر إليكم»، فيه إثبات صفة النظر لله عز وجل، وإثبات رؤيته في الآخرة. وقوله: «كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد»، قد جاء هذا في هذا الحديث، وفي قوله في حديث آخر: «لا شخص أغير من الله»^(٢) والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه، ولا يقع في قلوبهم تشبيهه سبحانه بالأشخاص، بل هم أشرف عقولاً، وأصح أذهاناً، وأسلم قلوباً من ذلك، وحقق ﷺ وقوع الرؤية عياناً برؤية الشمس والقمر تحقيقاً لها، ونفياً لتوهم المجاز الذي يظنه المعطلون.

وقوله: «فياخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم»، فيه إثبات صفة اليد له سبحانه بقوله، وإثبات الفعل الذي هو النضح. والريطة: الملاءة. والحمم: جمع حممة، وهي الفحمة.

وقوله: «ثم ينصرف نبيكم»، هذا انصراف من موقف القيامة إلى الجنة.

وقوله: «ويُفرق على أثره الصالحون»: أي يفزعون ويمضون على أثره.

وقوله: «فتطلعون على حوض نبيكم»: ظاهر هذا أن الحوض من وراء الجسر، فكانهم لا يصلون إليه حتى يقطعوا الجسر، وللسلف في ذلك قولان حكاهما القرطبي في «تذكرته»، والغزالي، وغلطاً من قال: إنه بعد الجسر، وقد روى البخاري^(٣): عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: هَلُمُّ، فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَذْبَارِهِمْ، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ». قال: فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط، لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم، فمن جازه سلم من النار.

(١) في المطبوعة (ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج) وهي خلط بين آية فصلت: ٣٩ والحج: ٥، والمثبت من الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٩)، من حديث المغيرة بن شعبة، وله قصة. وقوله: «ولا شخص» أي: لا أحد، وإنما قال: لا شخص استعارة، وقيل: معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى، ولا يتصور ذلك منه.

(٣) برقم (٦٥٨٧).

قلتُ: وليس بين أحاديث رسول الله ﷺ تعارض ولا تناقض ولا اختلاف، وحديثه كُلُّهُ يصدِّق بعضه بعضاً، وأصحابُ هذا القول إن أرادوا أن الحوض لا يُرى ولا يُوصل إليه إلا بعد قطع الصراط، فحديث أبي هريرة هذا وغيره يردُّ قولهم، وإن أرادوا أن المؤمنين إذا جازوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوضُ فشرَّبوا منه، فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا، وهو لا يُناقض كونه قبل الصراط، فإن قوله: طولُه شهر، وعرضُه شهر، فإذا كان بهذا الطول والسعة، فما الذي يُحيل امتداده إلى وراء الجسر، فيرده المؤمنون قبل الصراط ويعدّه، فهذا في حيز الإمكان، ووقوعه موقوفٌ على خبر الصادق، والله أعلم.

وقوله: «والله على أظلماً ناهلة قط»: الناهلة: العطاش الواردون الماء، أي: يردونه أظلماً ما هم إليه، وهذا يُناسب أن يكون بعد الصراط، فإنه جسرُ النار، وقد وردوها كُلُّهم، فلما قطعوه اشتد ظمؤهم إلى الماء، فوردوا حوضه ﷺ، كما وردوه في موقف القيامة.

وقوله: «تخنس الشمس والقمر» أي: تختفيان فتحتبسان ولا يُريان، والاختناس: التواري والاختفاء، ومنه قول أبي هريرة: فانخنستُ منه.

وقوله: «ما بين البابين مسيرة سبعين عاماً»، يحتملُ أن يُريد به أن ما بين الباب والباب هذا المقدار، ويحتملُ أن يريد بالبابين المصراعين، ولا يُناقضُ هذا ما جاء من تقديره بأربعين عاماً لوجهين: أحدهما: أنه لم يُصرِّح فيه راويه بالرفع، بل قال: ولقد ذُكِرَ لنا أن ما بين المصراعين مسيرة أربعين عاماً. والثاني: أن المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطئه. والله أعلم.

وقوله: «في خمر الجنة أنه ما بها صداع ولا ندامة»، تعريض بخمر الدنيا وما يلحقها من صداع الرأس، والندامة على ذهاب العقل والمال، وحصول الشر الذي يُوجبه زوالُ العقل. والماء غير الآسن: هو الذي لم يتغير بطول مكثه.

وقوله في نساء أهل الجنة: «غير أن لا توالد»: قد اختلف الناس، هل تلدُ نساء أهل الجنة؟ على قولين، فقالت طائفة: لا يكون فيها حمل ولا ولادة، واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث، وبحديث آخر أظنه في «المسند» وفيه «غير أن لا متي ولا منية»^(١)، وأثبتت طائفة من السلف الولادة في الجنة، واحتجت بما رواه الترمذي في «جامعه» من حديث أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن إذا اشتَهَى الولدَ في الجنَّةِ كانَ حَمْلُهُ وَوَضَعُهُ وَسِنَّهُ في سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي». قال الترمذي: حسن غريب، ورواه ابن ماجه^(٢).

قالت الطائفة الأولى: هذا لا يدل على وقوع الولادة في الجنة، فإنه علقه بالشرط، فقال: «إذا اشتَهَى»، ولكنه لا يشتهي، وهذا تأويل إسحاق بن راهويه، حكاه البخاري عنه. قالوا: والجنة دارُ جزاء على الأعمال، وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء. قالوا: والجنة دارُ خلود لا موت فيها، فلو توالد فيها أهلها على الدوام والأبد لما وسعتهم، وإنما وسعتهم الدنيا بالموت.

وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كُلُّهُ وقالت: «إذا» إنما تكون لمحقق الوقوع، لا المشكوك

(١) أخرجه الطبراني (٧٤٧٩)، من حديث أبي أمامة وإسناده ضعيف جداً، لأجل خالد بن يزيد بن أبي مالك، فإنه متروك، وعنه سويد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٦٣)، وابن ماجه (٤٣٣٨).

فيه، وقد صح أنه سبحانه يُنشىء للجنة خلقاً يسكنهم إياها بلا عمل منهم، قالوا: وأطفال المسلمين أيضاً فيها بغير عمل. وأما حديث سعتها: فلو رزق كُلُّ واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم، فإن أدناهم من ينظر في ملكه مسيرة ألفي عام.

وقوله: «يا رسول الله! أقصى ما نحن بالغون ومتتهون إليه»، لا جواب لهذه المسألة، لأنه إن أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها، فلا يعلمه إلا الله، وإن أراد: أقصى ما نحن متتهون إليه بعد دخول الجنة والنار، فلا تعلم نفس أقصى ما ينتهي إليه من ذلك، وإن كان الانتهاء إلى نعيم وجحيم، ولهذا لم يُجبه النبي ﷺ.

وقوله في عقد البيعة: «وزيال المشرك»: أي مفارقتة ومعاداته، فلا يُجاوزه ولا يُواليه كما جاء في الحديث الذي في «السنن»: «لا تراءى ناراها»^(١)، يعني المسلمين والمشركين.

وقوله: «حيثما مررت بقبر كافر فقل: أرسلني إليك محمد»، هذا إرسال تقرير وتوبيخ، لا تبليغ أمر ونهي. وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم، ودليل على أن من مات مشركاً فهو في النار وإن مات قبل البعثة، لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين إبراهيم، واستبدلوا بها الشرك، وارتكبوه، وليس معهم حجة من الله به، وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوماً من دين الرسل كُلِّهم من أولهم إلى آخرهم، وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرناً بعد قرن، فله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت، ولو لم يكن إلا ما فطر عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد إلهيته، وأنه يستحيل في كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر، وإن كان سبحانه لا يُعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها، فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل، والله أعلم.

فصل: في قدوم وفد النخع على رسول الله ﷺ

وقدم عليه وفد النخع، وهم آخر الوفود قدوماً عليه في نصف المحرم سنة إحدى عشرة في مائتي رجل، فنزلوا دار الأضياف، ثم جاؤوا رسول الله ﷺ مقرين بالإسلام، وقد كانوا بايعوا معاذ بن جبل، فقال رجل منهم - يقال له: زُرارة بن عمرو -: يا رسول الله! إني رأيت في سفري هذ عجباً، قال: «وما رأيت؟» قال: رأيت أتاناً تركتها في الحي كأنها ولدت جدياً أسفع أحوى، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تَرَكَتَ أمةً لك مُصِرةً على حمل؟» قال: نعم، قال: «فلأنها قد وَلَدَتْ غُلاماً وهو أبْنُكَ»، قال: يا رسول الله! فما باله أسفع أحوى؟ فقال: «أذن مني»، فدنا منه، فقال: «هل بك من برص تكثمه؟»، قال: والذي بعثك بالحق ما عَلِمَ به أحد، ولا اطلعَ عليه غيرك، قال: «فهو ذلك»، قال: يا رسول الله! ورأيت النعمان بن المنذر عليه قُرطان مُدْمِلجان ومسكتان، قال: «ذلك ملك العرب، رجع إلى أحسن زيه وبهجته»، قال: يا رسول الله! ورأيت عجوزاً شمطاء قد خرجت من الأرض، قال: «تلك بَقِيَّةُ الدُّنْيَا»، قال: ورأيت ناراً خرجت من الأرض، فحالت بيني وبين ابن لي يقال له: عمرو وهي تقول: لَقَى لَقَى، بصير، وأعمى، أطعموني أكلكم أهلكم ومالكم. قال رسول الله ﷺ: «تلك فتنة تكون في آخر الزمان» قال: يا رسول الله! وما الفتنة؟ قال: «يقتل الناس إمامهم، ويشتجرون اشتجاراً أطباق

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي ٣٦/٨، من حديث جرير بن عبد الله، وهو حديث صحيح.

الرأس»، وخالف رسول الله ﷺ بين أصابعه - «يَحْسَبُ الْمَسِيءُ فِيهَا أَنَّهُ مُحْسَنٌ - وَيَكُونُ دَمُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ فِيهَا أَخْلَى مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ، إِنْ مَاتَ ابْنُكَ أَذْرَكْتَ الْفِتْنَةَ، وَإِنْ مِتَّ أَنْتَ أَذْرَكَهَا ابْنُكَ» فقال: يا رسول الله! ادْعُ الله أن لا أدرَكها، فقال له رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا يُذْرِكُهَا»، فمات وبقي ابنه، وكان ممن خلَعَ عثمان^(١).

فصل: في ذكر هديه ﷺ في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم

نُتِبَ في «الصحيحين» عنه ﷺ، أنه كتب إلى هرقل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَهَيَّا هَذَا الْكِتَابَ تَمَازُوا لَكَ كَلِمَتُهُ سَلَامٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٦٤]^(٢).

وَكَتَبَ إِلَى كِسْرَى^(٣): «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَّهَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَأَنَّهُ لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْمَجُوسِ»، فلما قرأ عليه الكتاب مرَّقه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «مَرَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ».

وَكَتَبَ إِلَى النِّجَاشِيِّ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النِّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، أَسْلِمْتَ أَنْتَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِمُّنُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْبَتُولِ الطَّيِّبَةِ الْحَصِينَةِ، فَحَمَلَتْ بِعِيسَى، فَخَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ رُوحِهِ وَنَفَخَهُ، كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَخَدَّهَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْمَوَالَاةَ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ تَتَّبِعَنِي، وَتُؤْمِنَ بِالَّذِي جَاءَنِي، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ وَجُنُودَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ بَلَّغْتُ وَنَصَحْتُ، فَاقْبَلُوا نَصِيحَتِي، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»، وبعث بالكتاب مع عمرو بن أمية الضميرى، فقال ابن إسحاق: إن عمرواً قال له: يا أصحمة! إن عليّ القول وعليك الاستماع، إنك كأنك في الرقة علينا، وكأنا في الثقة بك منك، لأنا لم نَظُنَّ بِكَ خَيْراً قَطُّ إِلَّا بِلَنَاهُ، وَلَمْ نَخَفْكَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَمْنَاهُ، وَقَدْ أَخَذْنَا الْحُجَّةَ عَلَيْكَ مِنْ فَيْكِ، الْإِنْجِيلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ شَاهِدٌ لَا يُرَدُّ، وَقَاضٍ لَا يُجُورُ، وَفِي ذَلِكَ مَوْقِعَ الْحَزِّ وَإِصَابَةِ الْمَفْصِلِ، وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي هَذَا النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ كَالْيَهُودِ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ رُسُلَهُ إِلَى النَّاسِ، فَرَجَاكَ لِمَا لَمْ يَرْجُهِمْ لَهُ، وَأَمَّا أَنْتَ عَلَى مَا خَافَهُمْ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ سَالِفٍ وَأَجْرٌ يُنْتَظَرُ. فقال النجاشي: أشهد بالله أنه النبي الأمي الذي ينتظره أهل الكتاب، وأن بشارة موسى براكب الجمار، كبشارة عيسى براكب الجمل، وأن العيان ليس بأشقى من الخبر. ثم كتب النجاشي جواب كتاب النبي ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، مِنَ النِّجَاشِيِّ

(١) انظر «الطبقات» لابن سعد ١/٣٤٦.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤١)، ومسلم (١٧٧٣).

(٣) كتب النبي إلى الملوك والأمراء تقدم ذكرها في أوائل الجزء الأول.

أصحمة، سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركاته، الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى، فورب السماء والأرض، إن عيسى لا يزيد على ما ذكرت تفروقاً، إنه كما ذكرت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقد قربنا ابن عمك وأصحابه، فأشهد أنك رسول الله صادقاً مصداقاً، وقد بايعتُك، وبايعتُ ابن عمك، وأسلمتُ على يديه لله رب العالمين.

والثفروق: علاقة ما بين النواة والقشر.

وتوفي النجاشي سنة تسع، وأخبر رسول الله ﷺ بموته ذلك اليوم، فخرج بالناس إلى المصلى، فصلّى عليه، وكبر أربعاً.

قلت: وهذا وهم - والله أعلم - وقد خلط راويه، ولم يميز بين النجاشي الذي صلى عليه، وهو الذي آمن به وأكرم أصحابه، وبين النجاشي الذي كتب إليه يدعوه، فهما اثنان، وقد جاء ذلك مبيناً في «صحيح مسلم»^(١) أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشي، وليس بالذي صلى عليه.

فصل: وكتب إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى الْمُقَوْسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَذْهَبُ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمُ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمُ بِرُؤْيَاكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْقِبْطِ ﴿يَتَأْخَذُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وبعث به مع حاطب بن أبي بلتعة، فلما دخل عليه قال له: إنه كان قبلك رجل يزعم أنه الرب الأعلى، فأخذه الله نكال الآخرة والأولى، فانتقم به، ثم انتقم منه، فاعتبر بغيرك، ولا يعتبر بغيرك بك. فقال: إن لنا ديناً لن ندعه إلا لما هو خير منه، فقال حاطب: ندعوك إلى دين الله، وهو الإسلام الكافي به الله فقد ما سواه، إن هذا النبي دعا الناس، فكان أشدهم عليه قريش، وأعداهم له اليهود، وأقربهم منه النصارى، ولعمري ما بشاره موسى بعيسى إلا كِبَاشَرَةَ عيسى بمحمد، وما دعاؤنا إليك إلى القرآن إلا كدُعائك أهل التوراة إلى الإنجيل، وكل نبي أدرك قوماً فهم من أمته، فالحق عليهم أن يطيعوه، وأنت ممن أدركه هذا النبي، ولسنا ننهك عن دين المسيح، ولكننا نأمرُك به. فقال المقوقس: إني قد نظرتُ في أمر هذا النبي، فوجدته لا يأمر بمزهود فيه، ولا ينهى عن مرغوب فيه، ولم أجده بالساجِر الضال، ولا الكاهن الكاذب، ووجدتُ معه آية النبوة بإخراج الحَبء، والإخبار بالنجوى، وسأنظر. وأخذ كتاب النبي ﷺ، فجعله في حُقٍّ من عاج، وختم عليه، ودفعه إلى جارية له، ثم دعا كاتباً له يكتب بالعربية، فكتب إلى رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، لمحمد بن عبد الله، من المقوقس عظيم القبط، سلام عليك، أما بعد: فقد قرأتُ كتابك، وفهمتُ ما ذكرت فيه، وما تدعو إليه، وقد علمتُ أن نبياً بقي، وكنتُ أظن أنه يخرج بالشام، وقد أكرمتُ رسولك، وبعثتُ إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم، وبكسوة، وأهديتُ إليك بغلة لتركبها، والسلام عليك. ولم يزد على هذا، ولم يُسلم، والجاريَتان: مارية وسيرين، والبغلة دُلْدُل، بقيت إلى زمن معاوية.

فصل: وكتب إلى المنذر بن ساوى، فذكر الواقدي بإسناده، عن عكرمة قال: وجدت هذا

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٤).

الكتاب في كتب ابن عباس بعد موته فنسخته، فإذا فيه: بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى، وكتب إليه كتاباً يدعو فيه إلى الإسلام، فكتب المنذر إلى رسول الله ﷺ: أما بعد، يا رسول الله فإني قرأت كتابك على أهل البحرين، فمعهم من أحب الإسلام وأعجبه، ودخل فيه، ومنهم من كرهه، وبأرضي مجوس ويهود، فأخبرتني في ذلك أمرك، فكتب إليه رسول الله ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى، سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَذْكُرُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَنْصَحْ فَإِنَّمَا يَنْصَحْ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّهُ مَنْ يُطِيعْ رُسُلِي، وَيَتَّبِعْ أَمْرَهُمْ، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ نَصَحَ لَهُمْ، فَقَدْ نَصَحَ لِي، وَإِنْ رُسُلِي قَدْ أَتَوْا عَلَيْكَ خَيْرًا، وَإِنِّي قَدْ شَفَعْتُكَ فِي قَوْمِكَ، فَاتَّركَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، وَهَقَوْتُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا تَصْلُحْ، فَلَنْ نَعْرِكَ عَنْ عَمَلِكَ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ فَعَلَيْهِ الْحَزِينَةُ».

فصل^(١): وكتب إلى ملك عُمان كتاباً، وبعثه مع عمرو بن العاص:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَى جَبْرِ وَعَبْدِ ابْنِي الْجَلَنْدِي، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمُوا تَسْلِمًا، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَمَا قَدْ لَا تُلْزِمُ مَنْ كَانَ حَيًّا وَبِحَقِّ الْقَوْلِ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ أَقْرَرْتُمْ بِالْإِسْلَامِ وَلَيْسَتْكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ أَنْ تُقِرَّ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنَّ مُلْكَكُمْ زَائِلٌ عَنْكُمْ، وَخَيْلِي تَحُلُّ بِسَاحَتِكُمْ، وَتُظْهَرُ بُيُوتِي عَلَى مُلْكِكُمْ». وكتب أبي بن كعب، وختم الكتاب.

قال عمرو: فخرجت حتى انتهيت إلى عمان، فلما قدمتها، عمدت إلى عبد، وكان أحلم الرجلين وأسهلهما خلقاً، فقلت: إني رسول رسول الله ﷺ إليك، وإلى أخيك، فقال: أخي المقدم علي بالسُّنِّ والمُلْكِ، وأنا أوصيك إليه حتى يقرأ كتابك، ثم قال: وما تدعو إليه؟ قلت: أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، وتخلع ما عبيد من دونه، وتشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال: يا عمرو إنك ابن سيد قومك، فكيف صنع أبوك، فإن لنا فيه قُدوة؟ قلت: مات ولم يؤمن بمحمد ﷺ، ووَدِدْتُ أنه كان أسلم وصدَّق به، وقد كنت أنا على مثل رأيه حتى هداني الله للإسلام، قال: فمتى تبعته؟ قلت: قريباً، فسألني أين كان إسلامك؟ قلت: عند النجاشي، وأخبرته أن النجاشي قد أسلم، قال: فكيف صنع قومه بملكه؟ فقلت: أقروه وأتبعوه، قال: والأساقفة والرهبان تبعوه؟ قلت: نعم. قال: انظر يا عمرو ما تقول، إنه ليس من خصلة في رجل أفصح له من الكذب، قلت: ما كذبت، وما نستحلُّه في ديننا، ثم قال: ما أرى هرقل علم بإسلام النجاشي، قلت: بلى. قال: بأي شيء علمت ذلك؟ قلت: كان النجاشي يُخرج له خرجاً، فلما أسلم وصدَّق بمحمد ﷺ، قال: لا والله، لو سألتني درهماً واحداً ما أعطيته، فبلغ هرقل قوله، فقال له يَنَاقُ أخوه: أندعُ عبدك لا يُخرج لك خرجاً، ويدين ديناً محدثاً؟ قال هرقل: رجل رَغِبَ في دين فاختره لنفسه ما أصنع به، والله لولا الضُّنُّ بملكي لصنعتُ كما صنع. قال: انظر ما تقول يا عمرو، قلت: والله صدقتك. قال عبد: فأخبرني ما الذي يأمر به وينهى عنه؟ قلت: يأمر بطاعة الله عز وجل، وينهى عن معصيته، ويأمر بالبر وصلة الرحم، وينهى عن الظلم والعدوان، وعن

الزنى، وعن الخمر، وعن عبادة الحجر والوثن والصليب. قال: ما أحسنَ هذا الذي يدعو إليه، لو كان أخي يُتابعني عليه لركبنا حتى نؤمن بمحمد، ونصدق به، ولكن أخي أضنُّ بملكه من أن يدعَه ويصير ذنباً. قلت: إنه إن أسلم، ملكه رسول الله ﷺ على قومه، فأخذ الصدقة من غنيهم، فردَّها على فقيرهم. قال: إن هذا لخلق حسن، وما الصدقة؟ فأخبرته بما فرض رسولُ الله ﷺ من الصدقات في الأموال حتى انتهيتُ إلى الإبل. قال: يا عمرو، وتؤخذ من سوائهم مواشينا التي ترعى الشجر، وترد المياه؟ فقلت: نعم. فقال: والله ما أرى قومي في بُعد دارهم، وكثرة عددهم يُطيعون بهذا، قال: فمكثتُ ببابه أياماً وهو يصل إلى أخيه، فيُخبره كُلُّ خبري، ثم إنه دعاني يوماً، فدخلتُ عليه، فأخذ أعوانه بضبُعِي، فقال: دعوه، فأرسلت، فذهبت لأجلس، فأبوا أن يدعوني أجلس، فنظرت إليه، فقال: تكلم بحاجتك، فدفعت إليه الكتاب مختوماً، ففَض خاتمه، وقرأ حتى انتهى إلى آخره، ثم دفعه إلى أخيه، فقرأه مثل قراءته، إلا أنني رأيت أخاه أرقَّ منه، قال ألا تُخبرني عن قريش كيف صنعت؟ فقلت: تَبِعُوهُ إما راغب في الدين، وإما مقهور بالسيف. قال: ومن معه؟ قلت: الناس قد رغبوا في الإسلام، واختاروه على غيره، وعرفوا بعقولهم مع هُدى الله إياهم أنهم كانوا في ضلال، فما أعلم أحداً بقي غيرك في هذه الحَرْجَة، وأنت إن لم تُسلم اليوم وتتبعه، يوطئك الخيل، ويبيدُ خَضْرَاءَكَ، فأسلم تُسلم، ويُسْتَعْمَلُكَ على قومك، ولا تدخل عليك الخيل والرجال. قال: دعني يومي هذا، وارجع إليَّ غداً، فرجعتُ إلى أخيه، فقال: يا عمرو! إني لأرجو أن يُسلم إن لم يَضُنَّ بملكه، حتى إذا كان الغد أتيتُ إليه، فأبى أن يأذن لي، فانصرفتُ إلى أخيه، فأخبرته أنني لم أصل إليه، فأوصلني إليه، فقال: إني فكرتُ فيما دعوتني إليه، فإذا أنا أضعفتُ العرب إن ملكتُ رجلاً ما في يدي، وهو لا تبلغ خيلُه ما هنا، وإن بلغت خيلُه أَلَفَتْ قِتالاً ليس كقتال من لاقى. قلت: وأنا خارج غداً، فلما أيقن بمخرجي، خلا به أخوه، فقال: ما نحنُ فيما قد ظهر عليه، وكُلُّ من أرسل إليه قد أجابه، فأصبح فأرسل إليَّ فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعاً، وصدقا النبي ﷺ، وخلياً بيني وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم، وكانا لي عوناً على من خالفني.

فصل: وكتب النبي ﷺ إلى صاحب اليمامة هُوذة بن علي، وأرسل به مع سَلِيط بن عمرو العامري: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هُوذَةَ بْنِ عَلِيٍّ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَاعْلَمْ أَنَّ دِينِي سَيُظْهَرُ إِلَى مُتَتَهِيِ الْخُفِّ وَالْحَافِرِ، فَاسْلِمْ تَسْلِمًا، وَأَجْعَلْ لَكَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ»، فلما قدم عليه سَلِيط بكتاب رسول الله ﷺ مختوماً أنزله وحيَّاه، واقرأ عليه الكتاب، فردَّ ردأً دون رد، وكتب إلى النبي ﷺ ما أحسنَ ما تدعو إليه وأجمله، والعربُ تهابُ مكاني، فاجعل إلي بعض الأمر أتبعك، وأجاز سَلِيطاً بجائزة، وكساه أثواباً من نسج هَجَر، فَقَدِمَ بذلك كُلُّهُ على النبي ﷺ، فأخبره، وقرأ النبي ﷺ كتابه، فقال: «لو سألتني سَيَابَةُ من الأرض ما فعلتُ، باد وباد ما في يديه». فلما انصرفت رسولُ الله ﷺ من الفتح، جاءه جبريلُ عليه السلام، بأن هُوذة قد مات، فقال النبي ﷺ: «أَمَا إِنَّ الْيَمَامَةَ سَيَخْرُجُ بِهَا كَذَابٌ يَنْتَبِأُ، يُقْتَلُ بَعْدِي» فقال قائل: يا رسول الله من يقتله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ» فكان كذلك.

وذكر الواقدي: أن أركون دمشق عظيم من عظماء النصارى، كان عند هُوذة، فسأله عن النبي ﷺ، فقال: جاءني كتابه يدعوني إلى الإسلام، فلم أجبه، قال الأركون: لِمَ لا تُجيبه؟ قال:

ضننت بدينى وأنا ملك قومي، وإن تبعته لم أملك، قال: بلى والله، لكن تبعته لئملكنك، فإن الخيرة لك في اتباعه، وإنه للنبي العربي الذي بشر به عيسى بن مريم، وإنه لمكتوب عندنا في الإنجيل: محمد رسول الله.

فصل: في كتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغساني

وكان بدمشق بغوطتها، فكتب إليه كتاباً مع شجاع بن وهب مرجعه من الحذائية: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى الحارث بن أبي شمر: سلام على من أتبع الهدى، وأمن بالله وصدق، وإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له، يبقى لك ملكك» وقد تقدم ذلك.

فصل: الطب النبوي

وقد أتينا على جمل من هديه ﷺ في المغازي والسير والبعوث والسرايا والرسائل، والكتب التي كتب بها إلى الملوك ونوابهم. ونحن نتبع ذلك بذكر فصول نافعة في هديه في الطب الذي تطبب به، ووصفه لغيره، ونبيئ ما فيه من الحكمة التي تعجز عقول أكثر الأطباء عن الوصول إليها، وأن نسبة طبهم إليها كنيصة طب العجائز إلى طبهم، فنقول وبالله المستعان، ومنه نستمد الحول والقوة:

المرض نوعان: مرض القلوب، ومرض الأبدان، وهما مذكوران في القرآن.

ومرض القلوب نوعان: مرض شهوة وشك، ومرض شهوة وغى، وكلاهما في القرآن. قال تعالى في مرض الشبهة: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ [المدثر: ٣١] وقال تعالى في حق من دعي إلى تحكيم القرآن والسنة فأبى وأعرض: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْمَقُوفَاتُ إِلَى مَذْعَبَيْنِ ﴿٤٩﴾ أَلَى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ أَرْبَابًا أَمْ يَحْقِرُونَ أَنْ يَحِفَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ أَلَمْ أَتُكِّمْ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: ٤٨، ٤٩]، فهذا مرض الشبهات والشكوك.

وأما مرض الشهوات فقال تعالى: ﴿يَسَاءَ الَّذِي لَسَنُكَ كَاغَرٌ مِنَ اللَّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فهذا مرض شهوة الزنى، والله أعلم.

فصل: وأما مرض الأبدان: فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسر بديع يبين لك عظمة القرآن، والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه، وذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة: حفظ الصحة، والحمية عن المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة، فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة.

فقال في آية الصوم: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأباح الفطر للمريض لعذر المرض، وللمسافر طلباً لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم في السفر لاجتماع شدة الحركة، وما يوجب من التحليل، وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلل، فتخور القوة، وتضعف، فأباح للمسافر الفطر حفظاً لصحته وقوته عما يضعفها.

وقال في آية الحج: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَسْئَلَةٍ﴾

[البقرة: ١٩٦]، فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه، من قمل، أو حكة، أو غيرهما، أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر، فإذا حلق رأسه، تفتحت المسام، فخرجت تلك الأبخرة منها، فهذا الاستفراغ يُقاس عليه كُلُّ استفراغ يؤدي انحباسه. والأشياء التي يؤدي انحباسها ومدافعتها عشرة: الدم إذا هاج، والمني إذا تبيغ، والبول، والغائط، والريح، والقيء، والعطاس، والنوم، والجوع، والعطش، وكل واحد من هذه العشرة يُوجب حبسه داء من الأدواء بحسبه.

وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها - وهو البخار المحتقن في الرأس - على استفراغ ما هو أصعب منه، كما هي طريقة القرآن التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وأما الحمية: فقال تعالى في آية الرضوء: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَنَسْتُمْ إِلَى الْمَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يُصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذله من داخل أو خارج، فقد أرشد سبحانه عباده إلى أصول الطب ومجامع قواعده، ونحن نذكر هدي رسول الله ﷺ في ذلك، ونبين أن هديه فيه أكمل هدي.

فأما طب القلوب: فمسلم إلى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، ولا سبيل إلى حصوله إلا من جهتهم وعلى أيديهم، فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها، وفاطرها، وبأسماؤه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وأن تكون مؤثرة لمرضاته ومحابه، متجنبة لمناهيه ومساخطه، ولا صحة لها ولا حياة البتة إلا بذلك، ولا سبيل إلى تلقيه إلا من جهة الرسل، وما يُظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم، فغلط ممن يُظن ذلك، وإنما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية، وصحتها وقوتها، وحياة قلبه وصحته، وقوته عن ذلك بمعزل، ومن لم يميز بين هذا وهذا، فليكن على حياة قلبه، فإنه من الأموات، وعلى نوره، فإنه منغمس في بحار الظلمات.

فصل: وأما طب الأبدان فإنه نوعان: نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمة، فهذا لا يحتاج فيه إلى معالجة طبيب، كطب الجوع، والعطش، والبرد، والتعب بأضدادها وما يُزيلها. والثاني: ما يحتاج إلى فكر وتأمل، كدفع الأمراض المتشابهة الحادثة في المزاج، بحيث يخرج بها عن الاعتدال: إما إلى حرارة، أو برودة، أو يبوسة، أو رطوبة، أو ما يتركب من اثنين منها، وهي نوعان: إما مادية، وإما كيفية، أعني: إما أن يكون بانصباب مادة، أو بحدوث كيفية، والفرق بينهما أن أمراض الكيفية تكون بعد زوال المواد التي أوجبتها، فتزول موادها، ويبقى أثرها كيفية في المزاج.

وأمرض المادة: أسبابها معها تمدها، وإذا كان سبب المرض معه، فالنظر في السبب ينبغي أن يقع أولاً، ثم في المرض ثانياً، ثم في الدواء ثالثاً، أو الأمراض الآلية وهي التي تُخرج العضو عن هيئته: إما في شكل، أو تجويف، أو مجرى، أو خشونة، أو ملاسة، أو عدد، أو عظم، أو وضع، فإن هذه الأعضاء إذا تألفت وكان منها البدن سمي تألفها اتصالاً، والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال، أو الأمراض العامة التي تعم المتشابهة والآلية.

والأمراض المتشابهة: هي التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال، وهذا الخروج يسمى مرضاً بعد

أن يَضُرَّ بالفعل إضراراً محسوساً. وهي على ثمانية أضرب: أربعة بسيطة، وأربعة مركبة. فالبسيطة: البارد، والحر، والرطب، واليابس، والمركبة: الحارُّ الرطب، والبارد اليابس، والبارد الرطب، والبارد اليابس، وهي إما أن تكون بانصباب مادة، أو بغير انصباب مادة، وإن لم يضر المرض بالفعل يُسمى خروجاً عن الاعتدال صحة.

وللبدن ثلاثة أحوال: حال طبيعية، وحال خارجة عن الطبيعية، وحال متوسطة بين الأمرين، فالأولى: بها يكون البدن صحيحاً، والثانية: بها يكون مريضاً. والحال الثالثة: هي متوسطة بين الحالتين، فإن الضد لا ينتقل إلى ضده إلا بمتوسط، وسبب خروج البدن عن طبيعته، إما من داخله، لأنه مركب من الحر والبارد، والرطب واليابس، وإما من خارج، فلأن ما يلقاه قد يكون موافقاً، وقد يكون غير موافق، والضرر الذي يلحق الإنسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال، وقد يكون من فساد في العضو، وقد يكون من ضعف في القوى، أو الأرواح الحاملة لها، ويرجع ذلك إلى زيادة ما الاعتدال في عدم زيادته، أو نقصان ما الاعتدال في عدم نقصانه، أو تفرق ما الاعتدال في اتصاله، أو اتصال ما الاعتدال في تفرقه، أو امتداد ما الاعتدال في انقباضه، أو خروج ذي وضع وشكل عن وضعه وشكله بحيث يُخرجه عن اعتداله.

فالطبيب هو الذي يفرق ما يضر بالإنسان جمعه، أو يجمع فيه ما يضره تفرقه، أو ينقص منه ما يضره زيادته، أو يزيد فيه ما يضره نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه، ويدفع العلة الموجودة بالضعف والنقيض، ويخرجها أو يدفعها، بما يمنع من حصولها بالجمية، وسترى هذا كله في هدي رسول الله ﷺ شافياً كافياً بحول الله وقوته، وفضله ومعونته.

فصل: فكان من هديه ﷺ فعل التداعي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه، ولكن لم يكن من هديه ولا هدي أصحابه استعمال هذه الأدوية المركبة التي تسمى أقرباديين، بل كان غالب أدويتهم بالمفردات، وربما أضافوا إلى المفرد ما يُعاونه، أو يَكْسِر سَوْرته، وهذا غالب طب الأمم على اختلاف أجناسها من العرب والترك، وأهل البوادي قاطبة، وإنما عُني بالمركبات الروم واليونانيون وأكثر طب الهند بالمفردات.

وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداعي بالغذاء لا يُعدل عنه إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يُعدل عنه إلى المركب. قالوا: وكل داء قدر على دفعه بالأغذية والحمية، لم يُحاول دفعه بالأدوية. قالوا ولا ينبغي للطبيب أن يولع بسقي الأدوية، فإن الدواء إذا لم يجد في البدن داءً يُحلله، أو وجد داءً لا يُوافقه أو وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه، أو كفيته، تشبث بالصحة، وعبث بها. وأرباب التجارب من الأطباء طُبُّهم بالمفردات غالباً، وهم أحد فرق الطب الثلاث.

والتحقيق في ذلك أن الأدوية من جنس الأغذية، فالأمة والطائفة التي غالب أغذيتها المفردات، أمراضها قليلة جداً، وطبها بالمفردات، وأهل المدن الذين غلبت عليهم الأغذية المركبة يحتاجون إلى الأدوية المركبة، وسبب ذلك أن أمراضهم في الغالب مركبة، فالأدوية المركبة أنفع لها، وأمراض أهل البوادي والصحاري مفردة، فيكفي في مداواتها الأدوية المفردة، فهذا برهان بحسب الصناعة الطبية.

ونحن نقول: إن هاهنا أمراً آخر، نسبة طب الأطباء إليه كنسبة طب الطريقة والعجائز إلى طبهم،

وقد اعترف به خُذْ أَقْهَمُ وَأَثْمَتُهُمْ، فإن ما عندهم من العلم بالطب، منهم من يقول: هو قياس، ومنهم من يقول: هو تجربة، ومنهم من يقول: هو إلهامات ومنامات، وَخَدَسَ صَائِب، ومنهم من يقول: أخذ كثير منه من الحيوانات البهيمة، كما نشاهد السنانيير إذا أكلت ذوات السموم تعتمد إلى السراج، فَتَلْعُ فِي الزيت تتداوى به، وكما رؤيت الحيات إذا خرجت من بطون الأرض، وقد عَشِيَتْ أَبْصَارُهَا تَأْتِي إِلَى ورق الرازيانج، فَتُزِي عِيُونُهَا عَلَيْهَا، وكما عُهِدَ مِنَ الطير الذي يحتقن بماء البحر عند انحباس طبعه، وأمثال ذلك مما ذكر في مبادئ الطب.

وأيّن يقع هذا وأمثاله من الوحي الذي يُوحِيهِ اللهُ إِلَى رَسُولِهِ بما ينفعه ويضره، فنسبة ما عندهم من الطب إلى هذا الوحي كِنِسْبَةِ مَا عَنْدَهُمْ مِنَ الْعُلُومِ إِلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، بل هاهنا من الأدوية التي تشفي من الأمراض ما لم يهتد إليها عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم وأقيستهم، من الأدوية القلبية، والروحانية، وقوة القلب، واعتماده على الله، والتوكل عليه والالتجاء إليه، والانطراح والانكسار بين يديه، والتذلل له، والصدقة، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، والإحسان إلى الخلق، وإغاثة الملهوف، والتفريج عن المكروب، فإن هذه الأدوية قد جَرَّبَتْهَا الْأُمَمُ عَلَى اخْتِلَافِ أَدْيَانِهَا وَمِلَلِهَا، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يصل إليه علم أعلم الأطباء، ولا تجربته، ولا قياسه.

وقد جَرَّبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْ هَذَا أُمُورًا كَثِيرَةً، ورأيناها تفعل ما لا تفعل الأدوية الحسية، بل تصير الأدوية الحسية عندها بمنزلة أدوية الطرقية عند الأطباء، وهذا جارٍ على قانون الحكمة الإلهية ليس خارجاً عنها، ولكن الأسباب متنوعة، فإن القلب متى اتصل برب العالمين، وخالق الداء والدواء، ومدير الطبيعة ومصرفها على ما يشاء، كانت له أدوية أخرى غير الأدوية التي يعانيتها القلب البعيد منه المعرض عنه، وقد علم أن الأرواح متى قويت، وقويت النفس والطبيعة تعاونوا على دفع الداء وقهره، فكيف يُنْكَرُ لِمَنْ قُوِيَ طَبِيعَتُهُ وَنَفْسُهُ، وفرحت بقربها من بارئها، وأنسها به، وحُبَّها له، وتنعمها بذكره، وانصراف قواها كُلِّهَا إِلَيْهِ، وجمعها عليه، واستعانيتها به، وتوكلها عليه، أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية، وأن توجب لها هذه القوة دفع الألم بالكلية، ولا يُنْكَرُ هَذَا إِلَّا أَجْهَلُ النَّاسِ، وأغلظهم حجاباً، وأكثفهم نفساً، وأبعدهم عن الله وعن حقيقة الإنسانية، وسنذكر إن شاء الله السبب الذي به أزال قِراءة الفاتحة داء اللدغة عن اللدغ التي رُقِيَ بِهَا، فقام حتى كأن ما به قَلَبَهُ.

فهذان نوعان من الطب النبوي، نحن بحول الله نتكلم عليهما بحسب الجهد والطاقة، ومبلغ علومنا القاصرة، ومعارفنا المتلاشية جداً، وبضاعتنا المزجاة، ولكننا نستوهب من بيدٍ الخير كُلَّهُ، ونستمد من فضله، فإنه العزيز الوهاب.

فصل: روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). وفي «الصحيحين» عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٤).

(٢) عزاه المصنف للصحيحين من حديث أبي هريرة، ولم أجده عند مسلم، وإنما أخرجه البخاري (٥٦٧٨)، والنسائي في «الكبرى»

(٧٥٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٩).

وفي «مسند الإمام أحمد»: من حديث زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: كنتُ عند النبي ﷺ، وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوي؟ فقال: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ»، قالوا: ما هو؟ قال: «الْهَرَمُ»^(١).

وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»^(٢).

وفي «المسند»: من حديث ابن مسعود يرفعه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»^(٣).

وفي «المسند» و«السنن»: عن أبي خزيمة، قال: قلتُ: يا رسول الله! أرأيتَ رُقى نسترقِها، ودواء نتداوي به، وثقاة نتقيها، هل تردُّ من قدر الله شيئاً؟ فقال: «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ»^(٤).

فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها. ويجوز أن يكون قوله: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ»، على عمومته حتى يتناول الأدوية القاتلة، والأدواء التي لا يُمكن لطبيب أن يُبرئها، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تُبرئها، ولكن طوى عِلْمُهَا عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً، لأنه لا عِلْمَ لِلْخَلْقِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ، ولهذا علق النبي ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكلُّ داء له ضد من الدواء يعالج بضده، فعلق النبي ﷺ البرء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدرٌ زائد على مجرد وجوده، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نَقَلَهُ إلى داء آخر، ومتى قصر عنها لم يَفِ بمقاومته، وكان العلاج قاصراً، ومتى لم يقع المُداوي على الدواء، أو لم يقع الدواء على الداء، لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء، لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوة عاجزة عن حمله، أو ثمَّ مانع يمنع من تأثيره، لم يحصل البرء لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله ولا بد، وهذا أحسنُ المحملين في الحديث.

والثاني: أن يكون من العام المراد به الخاص، لا سيما والداخل في اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه، وهذا يُستعمل في كل لسان، ويكون المراد أن الله لم يضع داءً يَقْبَلُ الدواء إلا وضع له دواء، فلا يدخل في هذا الأدوية التي لا تقبل الدواء، وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلَّطَهَا على قوم عاد: «تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ قَائِمٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا» [الأحقاف: ٢٥] أي: كل شيء يقبلُ التدمير ومن شأن الريح أن تدمره، ونظائره كثيرة.

ومن تأمل خلق الأضداد في هذا العالم، ومقاومة بعضها لبعض، ودفع بعضها ببعض، وتسلط بعضها على بعض، تبين له كمالُ قدرة الرب تعالى وحكمته، وإتقانه ما صنعه، وتفردُه بالربوبية،

(١) أخرجه أحمد ٢٧٨/٤، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٨/٤، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٣/١ و٤٤٦، وابن ماجه (٣٤٣٨)، والحاكم ١٩٦/٤ وصححه، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحمد ٤٢١/٣، والترمذي بإثر حديث (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤٣٧)، والحاكم ١٩٩/٤.

والوحدانية، والقهر، وأن كل ما سواه فله ما يُضاده ويُمانعه، كما أنه الغني بذاته، وكل ما سواه محتاج بذاته.

وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا يُنافي التوكل، كما لا يُنافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسيباتها، قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً يُنافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً.

وفيها رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قُدِّرَ فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قُدِّرَ فكذلك، وأيضاً فإن المرض حصل بقدر الله، وقُدِّرَ الله لا يُدفع ولا يُرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ، وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يُوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يُرَدُّ قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع، والعطش والحر، والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكل من قدر الله: الدافع والمدفوع والدفع.

ويقال لمُورد هذا السؤال: هذا يُوجب عليك أن لا تُبأشر سبباً من الأسباب التي تجلب بها منفعة، أو تدفع بها مضرة، لأن المنفعة والمضرة إن قُدِّرَتَا لم يكن بد من وقوعهما، وإن لم تُقدَّرَا لم يكن سبيل إلى وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا، وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق، معانداً له، فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه، كالمشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] و﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَا ءَابَاؤُنَا﴾ [النحل: ٢٥]، فهذا قالوه دفعاً لحجة الله عليهم بالرسول.

وجواب هذا السائل أن يقال: بقي قسم ثالث لم تذكره، وهو أن الله قَدَّرَ كذا وكذا بهذا السبب، فإن أتيت بالسبب حصل المسبب، وإلا فلا.

فإن قال: إن كان قَدَّرَ لي السبب فعلته، وإن يُقدِّره لي لم أتمكن من فعله.

قيل: فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك، وولدك، وأجيرك إذا احتج به عليك فيما أمرته به، ونهيته عنه فخالفك؟ فإن قبلته فلا تُلَمُّ مَنْ عصاك، وأخذ مالك، وقذفت عرضك، وضيّع حقوقك، وإن لم تقبله، فكيف يكون مقبولاً منك في دفع حقوق الله عليك. وقد روي في أثر إسرائيلي: أن إبراهيم الخليل قال: يا رَبِّ وَمَنْ الدَّاء؟ قال: «مَنِي». قال: فَمِمَّنِ الدَّاء؟ قال: «مَنِي». قال: فَمَا بَالُ الطَّيِّبِ! قال: «رَجُلٌ أُرْسِلَ الدَّاءُ عَلَى يَدَيْهِ».

وفي قوله ﷺ: «لكل داء دواء»، تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يُزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سبباً

لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح، قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعته. وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه. وأمراض الأبدان على وزان أمراض القلوب، وما جعل الله للقلب مرضاً إلا جعل له شفاء بضده، فإن علمه صاحب الداء واستعمله، وصادف داء قلبه، أبرأه بإذن الله تعالى.

فصل: في هديه ﷺ في الاحتماء من التخم، والزيادة في الأكل على قدر الحاجة، والقانون الذي ينبغي مراعاته في الأكل والشرب

في «المسند» وغيره عنه ﷺ أنه قال: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَجَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُمْضَنُ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَصْلًا، فَتَلَّتْ لَطْعَامِي، وَتَلَّتْ لَشْرَابِي، وَتَلَّتْ لِنَفْسِي»^(١).

الأمراض نوعان: أمراض مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت في البدن حتى أضرت بأفعاله الطبيعية، وهي الأمراض الأكثرية، وسببها إدخال الطعام على البدن قبل هضم الأول، والزيادة في القدر الذي يحتاج إليه البدن، وتناول الأغذية القليلة النفع، البطيئة الهضم، والإكثار من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة، فإذا ملأ آدمي بطنه من هذه الأغذية، واعتاد ذلك، أورثته أمراضاً متنوعة، منها بطيء الزوال وسريعه، فإذا توسط في الغذاء، وتناول منه قدر الحاجة، وكان معتدلاً في كميته وكيفيته، كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير.

ومراتب الغذاء ثلاثة: أحدها: مرتبة الحاجة، والثانية: مرتبة الكفاية، والثالثة: مرتبة الفضلة. فأخبر النبي ﷺ أنه يكفي لقيمات يُقمن صلبه، فلا تسقط قوته، ولا تضعف معها، فإن تجاوزها، فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثالث للنفس، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكرب والتعب بحمله، بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع، فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن.

هذا إذا كان دائماً أو أكثرياً. وأما إذا كان في الأحيان، فلا بأس به، فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبي ﷺ من اللبن، حتى قال: والذي بعثك بالحق، لا أجده مسلماً^(٢)، وأكل الصحابة بحضرته مراراً حتى شبعوا. والشبع المفرط يُضعف القوى والبدن وإن أخصبه، وإنما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء، لا بحسب كثرته. ولما كان في الإنسان جزء أرضي، وجزء هوائي، وجزء مائي، قسم النبي ﷺ طعامه وشرابه ونفسه على الأجزاء الثلاثة.

فإن قيل: فأين حظ الجزء الناري؟

قيل: هذه مسألة تكلم فيها الأطباء، وقالوا: إن في البدن جزءاً نارياً بالفعل، وهو أحد أركانه واسطفاسته^(٣).

(١) أخرجه أحمد ١٣٢/٤، والترمذي (١٣٨١)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، من حديث المقدم بن معديكرب، بإسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥٢)، والترمذي (٢٤٧٧)، وابن حبان (٦٥٣٥)، وهو بعض حديث.

(٣) أي أصوله، وهو لفظ يوناني.

ونازعهم في ذلك آخرون من العقلاء من الأطباء وغيرهم، وقالوا: ليس في البدن جزء ناري بالفعل، واستدلوا بوجوه:

أحدها: أن ذلك الجزء الناري إما أن يُدعى أنه نزل عن الأثير واختلط بهذه الأجزاء المائية والأرضية، أو يقال: إنه تولد فيها وتكوّن، والأول مستبعد لوجهين، أحدهما: أن النار بالطبع صاعدة، فلو نزلت لكانت بقاءير من مركزها إلى هذا العالم. الثاني: أن تلك الأجزاء النارية لا بُدَّ في نزولها أن تعبرَ على كُرة الزمهرير التي هي في غاية البرد، ونحن نشاهد في هذا العالم أن النار العظيمة تنطفئ بالماء القليل، فتلك الأجزاء الصغيرة عند مرورها بكُرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونهاية العظم، أولى بالانطفاء.

وأما الثاني: وهو أن يقال: إنها تكونت هاهنا، فهو أبعد وأبعد، لأن الجسم الذي صار ناراً بعد أن لم يكن كذلك، قد كان قبلَ صيرورته إما أرضاً، وإما ماءً، وإما هواءً، لانهصار الأركان في هذه الأربعة، وهذا الذي قد صار ناراً أولاً كان مختلطاً بأحد هذه الأجسام، ومتصلاً بها، والجسم الذي لا يكون ناراً إذا اختلط بأجسام عظيمة ليست بنار ولا واحدٍ منها، لا يكوّن مستعداً لأن يتقلب ناراً لأنه في نفسه ليس بنار، والأجسام المختلطة باردة، فكيف يكون مستعداً لانقلابه ناراً؟
فإن قلتم: لم لا تكون هناك أجزاء نارية تقلب هذه الأجسام، وتجعلها ناراً بسبب مخالطتها إياها؟

قلنا: الكلام في حصول تلك الأجزاء النارية كالكلام في الأول.

فإن قلتم: إنا نرى من رش الماء على التُّورة^(١) المطفأة تنفصل منها نار، وإذا وقع شعاعُ الشمس على البلُّورة، ظهرت النار منها، وإذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت النار، وكل هذه النارية حدثت عند الاختلاط، وذلك يُطل ما قررتموه في القسم الأول أيضاً.

قال المنكرون: نحن لا نُنكر أن تكون المصاغة الشديدة محدثة للنار، كما في ضرب الحجارة على الحديد، أو تكون قوة تسخين الشمس محدثة للنار، كما في البلُّورة، لكننا نستبعد ذلك جداً في أجرام النبات والحيوان، إذ ليس في أجرامها من الاصطكاك ما يُوجب حدوث النار، ولا فيها من الصفاء والضِّقال ما يبلغ إلى حدِّ البلُّورة، كيف وشعاعُ الشمس يقع على ظاهرها، فلا تتولد النار ألبتة، فالشُعاع الذي يصل إلى باطنها كيف يولد النار؟

الوجه الثاني في أصل المسألة: أن الأطباء مجمعون على أن الشراب العتيق في غاية السخونة بالطبع، فلو كانت تلك السخونة بسبب الأجزاء النارية لكانت محالاً، إذ تلك الأجزاء النارية مع حقارتها كيف يُعقل بقاءها في الأجزاء المائية الغالبة دهرأ طويلاً، بحيث لا تنطفئ، مع أنا نرى النار العظيمة تطفأ بالماء القليل؟

الوجه الثالث: أنه لو كان في الحيوان والنبات جزء ناري بالفعل، لكان مغلوباً بالجزء المائي الذي فيه، وكان الجزء الناري مقهوراً به، وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض يقتضي انقلاب

(١) هي حجر الكلس.

طبيعة المغلوب إلى طبيعة الغالب، فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الأجزاء النارية القليلة جداً إلى طبيعة الماء الذي هو ضد النار.

الوجه الرابع: أن الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الإنسان في كتابه في مواضع متعددة، يُخبر في بعضها أنه خلقه من ماء، وفي بعضها أنه خلقه من تراب، وفي بعضها أنه خلقه من المركب منهما وهو الطين، وفي بعضها أنه خلقه من صلصال كالفخار، وهو الطين الذي ضربته الشمس والريح حتى صار صلصلاً كالفخار، ولم يخبر في موضع واحد أنه خلقه من نار، بل جعل ذلك خاصية إبليس. وثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ قال: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ مِّمَّا وُصِفَ لَكُمْ»^(١)، وهذا صريح في أنه خلق مما وصفه الله في كتابه فقط، ولم يصف لنا سبحانه أنه خلقه من نار، ولا أن في مادته شيئاً من النار.

الوجه الخامس: أن غاية ما يستدلون به ما يُشاهدون من الحرارة في أبدان الحيوان، وهي دليل على الأجزاء النارية، وهذا لا يدل، فإن أسباب الحرارة أعم من النار، فإنها تكون عن النار تارة، وعن الحركة أخرى، وعن انعكاس الأشعة، وعن سخونة الهواء، وعن مجاورة النار، وذلك بواسطة سخونة الهواء أيضاً، وتكون عن أسباب آخر، فلا يلزم من الحرارة النار.

قال أصحاب النار: من المعلوم أن التراب والماء إذا اختلطا فلا بد لهما من حرارة تقتضي طبخهما وامتزاجهما، وإلا كان كُلُّ منهما غير ممزوج للآخر، ولا متحداً به، وكذلك إذا ألقينا البذر في الطين بحيث لا يصل إليه الهواء ولا الشمس فسد، فلا يخلو: إما أن يحصل في المركب جسم منضج طايخ بالطبع أو لا، فإن حصل، فهو الجزء الناري، وإن لم يحصل، لم يكن المركب مسخناً بطبعه، بل إن سخن كان التسخين عرضياً، فإذا زال التسخين العرضي، لم يكن الشيء حاراً في طبعه، ولا في كيفيته، وكان بارداً مطلقاً، لكن من الأغذية والأدوية ما يكون حاراً بالطبع، فعلمنا أن حرارتها إنما كانت، لأن فيها جوهر نارياً.

وأيضاً فلو لم يكن في البدن جزء مسخن لوجب أن يكون في نهاية البرد، لأن الطبيعة إذا كانت مقتضية للبرد، وكانت خالية عن المعاون والمعارض، وجب انتهاء البرد إلى أقصى الغاية، ولو كان كذلك لما حصل لها الإحساس بالبرد، لأن البرد الواصل إليه إذا كان في الغاية كان مثله، والشيء لا يتفعل عن مثله، وإذا لم يتفعل عنه لم يُحس به، وإذا لم يحس به لم يتألم عنه وإن كان دونه، فعدم الانفعال يكون أولى، فلو لم يكن في البدن جزء مسخن بالطبع لما انفعل عن البرد، ولا تألم به. قالوا: وأدلتكم إنما تُبطل قول من يقول: الأجزاء النارية باقية في هذه المركبات على حالها، وطبيعتها النارية، ونحن لا نقول بذلك، بل نقول: إن صورتها النوعية تفسد عند الامتزاج.

قال الآخرون: لم لا يجوز أن يقال: إن الأرض والماء والهواء إذا اختلطت، فالحرارة المنضجة الطايخة لها هي حرارة الشمس وسائر الكواكب، ثم ذلك المركب عند كمال نضجه مستعد لقبول الهيئة التركيبية بواسطة السخونة، نباتاً كان أو حيواناً أو معدناً، وما المانع أن تلك السخونة والحرارة التي في

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٦)، من حديث عائشة.

المركبات هي بسبب خواص وقوى يُحدثها الله تعالى عند ذلك الامتزاج لا من أجزاء نارية بالفعل؟ ولا سبيل لكم إلى إبطال هذا الإمكان البتة، وقد اعترف جماعة من فضلاء الأطباء بذلك.

وأما حديث إحساس البدن بالبرد، فنقول: هذا يدل على أن في البدن حرارة وتسخيناً، ومن ينكر ذلك؟ لكن ما الدليل على انحصار المسخن في النار؟ فإنه وإن كان كل نار مسخناً، فإن هذه القضية لا تنعكس كلية، بل عكسها الصادق بعض المسخن نار.

وأما قولكم بفساد صورة النار النوعية، فأكثر الأطباء على بقاء صورتها النوعية، والقول بفسادها قول فاسد قد اعترف بفساده أفضل متأخريكم في كتابه المسمى بـ «الشفاء»^(١)، ويرهن على بقاء الأركان أجمع على طبائعها في المركبات. وبالله التوفيق.

فصل: وكان علاجه ﷺ للمرض ثلاثة أنواع: أحدها: بالأدوية الطبيعية. والثاني: بالأدوية الإلهية. والثالث: بالمركب من الأمرين. ونحن نذكر الأنواع الثلاثة من هديه ﷺ، فنبدأ بذكر الأدوية الطبيعية التي وصفها واستعملها، ثم نذكر الأدوية الإلهية، ثم المركبة.

وهذا إنما نُشير إليه إشارة، فإن رسول الله ﷺ إنما بُعث هادياً، وداعياً إلى الله، وإلى جنته، ومعرفاً بالله، ومبيناً للأمة مواقع رضاه وأمرأ لهم بها، ومواقع سخطه ونهاياً لهم عنها، ومخيرهم أخبار الأنبياء والرسل وأحوالهم مع أممهم، وأخبار تخليق العالم، وأمر المبدأ والمعاد، وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها، وأسباب ذلك.

وأما طب الأبدان: فجاء من تكميل شريعته، ومقصوداً لغيره، بحيث إنما يُستعمل عند الحاجة إليه، فإذا قدر على الاستغناء عنه، كان صرفُ الهمم والقوى إلى علاج القلوب والأرواح، وحفظ صحتها، ودفع أسقامها، وجميتها مما يُفسدُها هو المقصودُ بالقصد الأول، وإصلاح البدن بدون إصلاح القلب لا ينفع، وفساد البدن مع إصلاح القلب مضرته يسيرة جداً، وهي مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة، وبالله التوفيق.

ذكر القسم الأول وهو العلاج بالأدوية الطبيعية

فصل في هديه في علاج الحمى

ثبت في «الصحيحين»: عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْحُمَّى أَوْ شِدَّةُ الْحُمَّى مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٢).

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الأطباء، ورأوه منافياً لدواء الحمى وعلاجها، ونحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه، فنقول: خطاب النبي ﷺ نوعان: عام لأهل الأرض، وخاص ببعضهم، فالأول: كعامة خطابه، والثاني: كقوله: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَبِيلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَذِيرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا»^(٣)، فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ولا العراق،

(١) هو لأبي علي، الحسين بن عبد الله بن سينا، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب.

ولكن لأهل المدينة وما على سَمْتِها، كالشام وغيرها، وكذلك قوله: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَيْلَةٌ»^(١).

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فخطابه في هذا الحديث خاصٌّ بأهل الحجاز وما والاها، إذ كان أكثرُ الحُمَمَاتِ التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شِدَّةِ حرارة الشمس، وهذه ينفعُها الماء الباردُ شرباً واغتسالاً، فإن الحمى حرارةٌ غريبة تشتعل في القلب، وتنبث منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن، فتشتعل فيه اشتعلاً يضر بالأفعال الطبيعية. وهي تنقسم إلى قسمين: عرضية: وهي الحادثة إما عن الورم، أو الحركة، أو إصابة حرارة الشمس، أو القيظ الشديد ونحو ذلك. ومرضية: وهي ثلاثة أنواع، وهي لا تكون إلا في مادة أولى، ثم منها يسخن جميع البدن. فإن كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم، لأنها في الغالب تزول في يوم، ونهايتها ثلاثة أيام، وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاق سميت عفنية، وهي أربعة أصناف: صفراوية، وسوداوية، وبلغمية، ودُموية. وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية، سميت حمى دق، وتحت هذه الأنواع أصناف كثيرة.

وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعاً عظيماً لا يبلغه الدواء، وكثيراً ما يكون حمى يوم وحمى العفن سبباً لإنضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها، وسبباً لتفتح سدود لم يكن تصل إليها الأدوية المفتحة.

وأما الرمذ الحديث والمتقادم، فإنها تُبرى أكثر أنواعه بُرءاً عجيباً سريعاً، وتنفع من الفالج، واللقوة^(٢)، والتشنج المتلائي، وكثيراً من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة.

وقال لي بعض فضلاء الأطباء: إن كثيراً من الأمراض نستبشر فيها بالحمى كما يستبشر المريض بالعافية، فتكون الحمى فيه أنفع من شرب الدواء بكثير، فإنها تُنضج من الأخلاط والمواد الفاسدة ما يضر بالبدن، فإذا أنضجتها صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فأخرجها، فكانت سبباً للشفاء.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فيجوز أن يكون مرادُ الحديث من أقسام الحُمَمَاتِ العرضية، فإنها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد، وسقي الماء البارد المثلوج، ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر، فإنها مجردُ كيفية حارة متعلقة بالروح، فيكفي في زوالها مجردُ وصول كيفية باردة تسكنها، وتخدم لها من غير حاجة إلى استفراغ مادة، أو انتظار نضج.

ويجوز أن يُراد به جميع أنواع الحميات، وقد اعترف فاضل الأطباء جالينوس بأن الماء البارد ينفع فيها، قال في المقالة العاشرة من كتاب «حيلة البرء»: ولو أن رجلاً شاباً حسن اللحم، خصب البدن في وقت القيظ، وفي وقت منتهى الحمى، وليس في أحشائه ورم، استحم بماء بارد، أو سبج فيه لانتفع بذلك، قال: ونحن نأمر بذلك بلا توقف.

وقال الرازي في «كتابه»^(٣) الكبير: إذا كانت القوة قوية، والحمى حادة جداً، والنضج بين ولا ورم في الجوف، ولا فتق، ينفع الماء البارد شرباً، وإن كان العليل خصب البدن، والزمان حاراً، وكان معتاداً لاستعمال الماء البارد من خارج، فليؤذن فيه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١)، والحاكم ٢٠٥/١، من حديث أبي هريرة وهو صحيح.

(٢) اللقوة: داء يعوج منه الشدق.

(٣) هو كتاب «الهاوي».

وقوله: «الحمى من فيح جهنم»، هو شدة لهبها، وانتشارها، ونظيره: قوله: «شدة الحر من فيح جهنم»، وفيه وجهان:

أحدهما: أن ذلك أنموذج ورققة اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها، ويعتبروا بها، ثم إن الله سبحانه قدّر ظهورها بأسباب تقتضيها، كما أن الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة أظهرها الله في هذه الدار عبرة ودلالة، وقدّر ظهورها بأسباب توجبها.

والثاني: أن يكون المراد التشبيه، فشبه شدة الحمى ولهبها بفيح جهنم، وشبه شدة الحر به أيضاً تنبيهاً للنفوس على شدة عذاب النار، وأن هذه الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها.

وقوله: «فأبردوها»، روي بوجهين: بقطع الهمزة وفتحها، رباعي، من أبرد الشيء: إذا صيره بارداً، مثل أسخنه: إذا صيره سخناً. والثاني: بهمزة الوصل مضمومة من برد الشيء يبرده، وهو أفصح لغة واستعمالاً، والرباعي لغة رديئة عندهم، قال^(١):

إِذَا وَجَدْتُ لَهَيْبِ الْحُبِّ فِي كَيْدِي أَقْبَلْتُ نَحْوَ سِقَاءِ الْقَوْمِ أَبْتَرِدُ
هَبْنِي بَرْدُ بَرْدِ الْمَاءِ ظَاهِرَه فَمَنْ لِنَارٍ عَلَى الْأَخْشَاءِ تَشْقِدُ

وقوله: «بالماء»، فيه قولان: أحدهما: أنه كل ماء وهو الصحيح. والثاني: أنه ماء زمزم. واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في «صحيحه»، عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبي، قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحمى، فقال: أبردها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمٍ»^(٢). وراوي هذا قد شك فيه، ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم، إذ هو متيسر عندهم، ولغيرهم بما عندهم من الماء.

ثم اختلف من قال: إنه على عمومه، هل المراد به الصدقة بالماء، أو استعماله؟ على قولين. والصحيح أنه استعماله، وأظن أن الذي حمل من قال: المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى، ولم يفهم وجهه مع أن لقوله وجهاً حسناً، وهو أن الجزء من جنس العمل، فكما أخذ لهيب العطش عن الظمان بالماء البارد، أخذ الله لهيب الحمى عنه جزاءً وفاقاً، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته، وأما المراد به فاستعماله.

وقد ذكر أبو نعيم وغيره من حديث أنس يرفعه: «إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ، فَلْيُرْسَ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْبَارِدُ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحَرِ»^(٣).

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة يرفعه: «الْحُمَى كَبِيرٌ مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ، فَتَقْطَعُهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ»^(٤).

(١) هو: عروة بن أذينة انظر «الشعر والشعراء» له (٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦١)، وابن حبان (٦٠٦٨). والفيح: سطوع الحر.

(٣) عزاه المصنف لأبي نعيم، ولم أره في «الحلية»، وإنما هو في «الطب» ولم يطبع بعد، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦١٢)، وأبو يعلى (٣٧٩٤)، والحاكم ٢٠٠/٤، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٥)، وقال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وفي «المسند» وغيره، من حديث الحسن، عن سمرة يرفعه: «الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَأَبْرَدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ»، وكان رسول الله ﷺ إذا حُمَّ دعا بِقِرْبَةٍ من ماء، فأفرغها على رأسه فاغتسل^(١).

وفي «السنن»: من حديث أبي هريرة قال: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّهَا فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٢).

لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الأغذية الرديئة، وتناول الأغذية والأدوية النافعة، وفي ذلك إعانة على تنقية البدن، ونفي أخبائه وفضوله، وتصفيته من مواده الرديئة، وتفعل فيه كما تفعل النار في الحديد في نفي خبثه، وتصفية جوهره، كانت أشبه الأشياء بنار الكير التي تُصَفَّى جوهر الحديد، وهذا القدر هو المعلوم عند أطباء الأبدان.

وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه، وإخراجها خبائثه، فأمر يعلمه أطباء القلوب ويجدون، كما أخبرهم به نبيهم رسول الله ﷺ، ولكن مرض القلب إذا صار مأيوساً من برئه، لم ينفع فيه هذا العلاج.

فالحمى تنفع البدن والقلب، وما كان بهذه المثابة فسيه ظلم وعُدوان، وذكرت مرة وأنا محمومٌ قول بعض الشعراء يسبها:

زَارَتْ مُكْفَرَةَ الذُّنُوبِ وَوَدَّعَتْ تَبَّالَهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودِعٍ
قَالَتْ وَقَدْ عَزَمْتَ عَلَى تَرْحَالِهَا مَاذَا تُرِيدُ فَقُلْتُ أَنْ لَا تُرْجِعِي
فقلت: تبَّأ له إذ سب ما نهى رسول الله ﷺ عن سبه، ولو قال:

زَارَتْ مُكْفَرَةَ الذُّنُوبِ لِصَبِّهَا أَهْلًا بِهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودِعٍ
قَالَتْ وَقَدْ عَزَمْتَ عَلَى تَرْحَالِهَا مَاذَا تُرِيدُ فَقُلْتُ: أَنْ لَا تُقْلِعِي

لكان أولى به ولأقلعت عنه، فأقلعت عني سريعاً. وقد روي في أثر لا أعرف حاله: «حُمَّى يَوْمَ كَفَّارَتِهِ سَنَةٌ»^(٣)، وفيه قولان أحدهما: أن الحمى تدخل في كل الأعضاء والمفاصل، وعدتها ثلاثمائة وستون مفصلاً، فتكفر عنه بعدد كل مفصل، ذنوب يوم. والثاني: أنها تؤثر في البدن تأثيراً لا يزول بالكلية إلى سنة، كما قيل في قوله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْماً»^(٤): إن أثر الخمر يبقى في جوف العبد، وعروقه، وأعضائه أربعين يوماً والله أعلم. قال أبو هريرة: ما من مرض يُصِيبُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحُمَّى، لأنها تدخل في كل عضو مني، وإن الله سبحانه يُعْطِي كل عضو حظه من الأجر.

وقد روى الترمذي في «جامعه» من حديث رافع بن خديج يرفعه: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى

(١) عزاه المصنف لأحد في «المسند» ولم أره عنده، وإنما أخرجه الطبراني (٦٩٤٤)، والحاكم ٤/٤٤٧، وقال الهيثمي في «المجمع» ٩٤/٥: فيه إسماعيل بن مسلم وهو متروك.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٩)، وقال البوصيري: في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد.

(٣) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٦٢)، من حديث ابن مسعود، وفيه صالح بن أحمد الهروي وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٨٦٩)، عن أبي الدرداء قوله وهو أصح.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٣٥، وابن ماجه (٣٣٧٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو حديث صحيح.

- وَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ - فَلْيُطْفِئْهَا بِالمَاءِ البَارِدِ، وَاسْتَقْبِلْ نَهْرًا جَارِيًا، فَلْيَسْتَقْبِلْ جَرِيَةَ المَاءِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ اللّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، وَصَدَّقْ رَسُولَكَ، وَينغمِسُ فيه ثَلَاثَ عَشْرَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَرِيَءَ، وَإِلَّا ففِي خَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي خَمْسٍ، فَسَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي سَبْعٍ فَتَسْعٍ، فَإِنِهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ^(١).

قلت: وهو ينفع فعله في فصل الصيف في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدّمت، فإن الماء في ذلك الوقت أبرّد ما يكون لبعده عن ملاقاته الشمس، ووفور القوى في ذلك الوقت لما أفادها النوم، والسكون، وبرد الهواء، فتجتمع فيه قوة القوى، وقوة الدواء، وهو الماء البارد على حرارة الحمى العرضية، أو الغيب الخالصة، أعني التي لا ورم معها، ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة، فيطْفئها بإذن الله، لا سيما في أحد الأيام المذكورة في الحديث، وهي الأيام التي يقع فيها بُحْران الأمراض الحادة كثيراً، سيما في البلاد المذكورة لرقّة أخلاط سكانها، وسُرعة انفعالهم عن الدواء النافع.

فصل: في هديه في علاج استطلاق البطن

في «الصحيحين»: من حديث أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أخي يشتكي بطنه - وفي رواية: استطلق بطنه - فقال ﷺ: «اسْقُوهُ عَسَلًا»، فذهب ثم رجع، فقال: قد سقيته فلم يُغْنِ عنه شيئاً. وفي لفظ: فلم يَزِدْهُ إِلَّا استطلاقاً مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول له: «اسْقُوهُ عَسَلًا»، فقال له في الثالثة أو الرابعة: «صَدَّقَ اللَّهُ، وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ»^(٢).

وفي «صحيح مسلم» في لفظ له: «إِنْ أَخِي عَرَبَ بَطْنُهُ»^(٣)، أي فسد هضمه، واعتَلَّتْ مَعِدَتُهُ، والاسم العَرَبُ بفتح الراء، والدَّرَبُ أيضاً.

والعسل فيه منافع عظيمة، فإنه جلاء للأوساخ التي في العروق والأمعاء وغيرها، محلل للרטوبات أكلاً وطلاءً، نافع للمشايخ وأصحاب البلغم، ومن كان مزاجه بارداً رطباً، وهو مُغْذٍ ملين للطبيعة، حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه، مذهب لكيفيات الأدوية الكريهة، منقّ للكبد والصدر، مُدِرٌّ للبول، موافقٌ للسعال الكائن عن البلغم، وإذا شَرِبَ حاراً بذهن الورد، نفع من نهش الهوام، وشرب الأفيون، وإن شَرِبَ وحده ممزوجاً بماء نفع من عضّة الكلبِ الكَلْبِ، وأكل الفُطْرِ القتال، وإذا جُعِلَ فيه اللحمُ الطريُّ، حَفِظَ طَرَاوَتُهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وكذلك إن جُعِلَ فيه القِثَاءُ، والخيارُ، والقرعُ، والبادنجان، ويحفظ كثيراً من الفاكهة ستة أشهر، ويحفظ جثة الموتى، ويُسمى الحافظ الأمين. وإذا لَطَخَ به البدن المقلّم والشعر، قتل قَمَلُهُ وَصِيبَاتُهُ، وطَوَّلَ الشعرَ، وحسنه ونعّمه، وإن اكتحل به، جلا ظلمة البصر، وإن استنّ به، بَيَّضَ الأسنانَ وَصَقَّلَهَا. وحَفِظَ صحتها، وصحة اللثة، ويفتح أفواه العُروقي، وَيُذِيرُ الظَّلْمَ، ولعقهُ على الريق يذهب البلغم، وَيَغْسِلُ خَمَلَ المَعْدَةِ، ويدفع الفضلات عنها، ويسخنها تسخيناً معتدلاً، ويفتح سُدَدَهَا، ويفعل ذلك بالكبد والكلى والمثانة، وهو أَقْلُ ضرراً لِسُدَدِ الكبد والطحال من كل حلو.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٨٤) من حديث ثوبان، وضعفه بقوله: حديث غريب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧). (٣) أخرجه مسلم (٢٢١٧).

وهو مع هذا كله مأمونٌ الغائلة، قليلُ المضار، مُضِرٌّ بالعرض للصفرارويين، ودفعها بالخل ونحوه، فيعودُ حيثُذا نافعاً له جداً.

وهو غذاء مع الأغذية، ودواء مع الأدوية، وشراب مع الأشربة، وحلو مع الحلوى، وطلاء مع الأطلية، ومُفَرِّج مع المفرحات، فما خُلِقَ لنا شيءٌ في معناه أفضلَ منه، ولا مثله، ولا قريباً منه، ولم يكن معولُ القدماء إلا عليه، وأكثرُ كتب القدماء لا ذِكر فيها للسكر البتة، ولا يعرفونه، فإنه حديثُ العهد حدث قريباً، وكان النبي ﷺ يشربه بالماء على الريق، وفي ذلك سرٌ بديع في حفظ الصحة لا يُدرکه إلا الفطن الفاضل، وسنذكر ذلك إن شاء الله عند ذكر هديه في حفظ الصحة.

وفي «سنن ابن ماجه» مرفوعاً من حديث أبي هريرة: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ»^(١)، وفي أثر آخر: «عَلَيْكُمْ بِالشَّفَاءَيْنِ، الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ»^(٢) فجمع بين الطب البشري والإلهي، وبين طب الأبدان، وطب الأرواح، وبين الدواء الأرضي والدواء السمائي.

إذا عُرِفَ هذا، فهذا الذي وصف له النبي ﷺ العسل، كان استطلاق بطنه عن تُخَمَّةٍ أصابته عن امتلاء، فأمره بشرب العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المَعِدَّة والأمعاء، فإن العسل فيه جلاء، ودفع للفضول، وكان قد أصاب المعدة أخلاطاً لَزِجَةً، تمنع استقرار الغذاء فيها للزوجتها، فإن المعدة لها خَمَلٌ كخمل القطيفة، فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة، أفسدتها وأفسدت الغذاء، فدواؤها بما يجلوها من تلك الأخلاط، والعسل جلاء، والعسل من أحسن ما عُولِج به هذا الداء، لا سيما إن مزج بالماء الحار.

وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع، وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء، إن قصر عنه لم يُزَلْه بالكلية، وإن جاوزه أوهى القوى، فأحدث ضرراً آخر، فلما أمره أن يسقيه العسل، سقاه مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، ولا يبلغ الغرض، فلما أخبره علم أن الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة، فلما تكرر تردده إلى النبي ﷺ، أكَّد عليه المعاودة ليصل إلى المقدار المقاوم للداء، فلما تكررت الشريات بحسب مادة الداء، بَرَأ بإذن الله، واعتبار مقادير الأدوية، وكيفياتها، ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب.

وفي قوله ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكذب البطن، وكثرة المادة الفاسدة فيه، فأمره بتكرار الدواء لكثرة المادة.

وليس طِبُّهُ ﷺ كطِبِّ الأطباء، فإن طب النبي ﷺ متيقن قطعي إلهي، صادر عن الوحي، ومشكاة النبوة، وكمال العقل، وطبٌ غيره أكثره حُدُسٌ وظنون، وتجارب، ولا يُنْكَرُ عدمُ انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة، فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول، واعتقاد الشفاء به، وكمال التلقي له بالإيمان

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٠)، وقال البوصيري: إسناده لين، ومع ذلك فهو منقطع. وقال البخاري: لا نعرف لعبد الحميد سماعاً من أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٢)، من حديث ابن مسعود، والحاكم ٢٠٠/٤، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

والإذعان، فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، إن لم يتلق هذا التلقي، لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها، بل لا يزيدُ المنافقين إلا رجساً إلى رجسهم، ومرضاً إلى مرضهم، وأين يقع طب الأبدان منه، فطب النبوة لا يُناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يُناسب إلا الأرواح الطيبة والقلوب الحية، فإعراضُ الناس عن طب النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع، وليس ذلك لقصور في الدواء، ولكن لخبث الطبيعة، وفساد المحل، وعدم قبوله. والله الموفق.

فصل: وقد اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، هل الضميرُ في ﴿فِيهِ﴾ راجع إلى الشراب، أو راجع إلى القرآن؟ على قولين، الصحيح: رجوعه إلى الشراب، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وقتادة، والأكثرين، فإنه هو المذكور، والكلامُ سبق لأجله، ولا ذكر للقرآن في الآية، وهذا الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: «صَدَقَ اللهُ كَالصَّرِيحِ فِيهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ».

فصل: في هديه في الطاعون، وعلاجه، والاحتراز منه

في «الصحيحين» عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُونُ رَجُزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَعَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ»^(١).

وفي «الصحيحين» أيضاً: عن حفصة بنت سيرين، قالت: قال أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢).

الطاعون من حيث اللغة: نوع من الوباء، قاله صاحب «الصحاح»، وهو عند أهل الطب: ورم رديء قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر، أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرح سريعاً، وفي الأكثر يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة.

وفي أثر عن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «عُدَّةٌ كَعُدَّةِ الْبَعِيرِ يَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِ وَالْإِبْطِ»^(٣).

قال الأطباء: إذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة، والمغابن، وخلف الأذن والأرنبة، وكان من جنس فاسد، سُمِّي طاعوناً، وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، مستحيل إلى جوهر سُمِّي، يفسد العضو ويغير ما يليه، وربما رشح دماً وصديداً، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والخفقان والغشي، وهذا الاسم وإن كان يُعمُّ كُلَّ ورم يؤدي إلى القلب كيفية رديئة حتى يصير لذلك قتالاً، فإنه يختص به الحادث في اللحم العُددي، لأنه لرداءته لا يقبله من الأعضاء إلا ما كان أضعف

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) أخرجه أحمد ١٤٥/٦ و٢٥٥، وأبو يعلى (٤٤٠٨)، بإسناد ضعيف، فيه عمرة العدوية، وهي مجهولة. وانظر «المجمع» ٣١٤/٢.

بالطبع، وأردؤه ما حدث في الإبط وخلفت الأذن لقربهما من الأعضاء التي هي رأس، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر، والذي إلى السواد، فلا يفلت منه أحد.

ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيثة، عبر عنه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء: الطاعون. وقيل: هو كل مرض يعم. والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها، والطواعين خراجات وقروح وأورام رديته حادثة في المواضع المتقدم ذكرها.

قلت: هذه القروح، والأورام، والجراحات، هي آثار الطاعون، وليست بنفسه، ولكن الأطباء لما لم تُدرك منه إلا الأثر الظاهر، جعلوه نفس الطاعون. والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في الحديث الصحيح: «أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل»^(١)، وورد فيه «أنه وحُرُّ الجن»^(٢)، وجاء أنه دعوة نبي.

وهذه العلل والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها، كما ليس عندهم ما يدل عليها، والرسول تخبر بالأمور الغائبة، وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسط الأرواح: فإن تأثير الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها، وانفعال الأجسام وطبائعها عنها، والله سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصرفاً في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء، وفساد الهواء، كما يجعل لها تصرفاً عند بعض المواد الرديئة التي تحدث للنفوس هيثة رديئة، ولا سيما عند هيجان الدم، والميرة السوداء، وعند هيجان المني، فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا تتمكن من غيره، ما لم يدفعها دافع أقوى من هذه الأسباب من الذكر، والدعاء، والابتهاال، والتضرع، والصدقة، وقراءة القرآن، فإنه يستنزل بذلك من الأرواح الملكية ما يقهر هذه الأرواح الخبيثة، ويُبطل شرها ويدفع تأثيرها، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مراراً لا يحصيها إلا الله، ورأينا لاستنزال هذه الأرواح الطيبة واستجلاب قربها تأثيراً عظيماً في تقوية الطبيعة، ودفع المواد الرديئة، وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها، ولا يكاد ينخرم، فمن وفقه الله يادر عند إحساسه بأسباب الشر إلى هذه الأسباب التي تدفعها عنه، وهي له من أنفع الدواء، وإذا أراد الله عز وجل إنفاذ قضائه وقدره، أغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وإرادتها، فلا يشعر بها، ولا يُريدها، ليقضي الله فيه أمراً كان مفعولاً.

وستزيد هذا المعنى إن شاء الله تعالى إيضاحاً وبياناً عند الكلام على التداوي بالرقي، والعوذ النبوية، والأذكار، والدعوات، وفعل الخيرات، ونبين أن نسبة طب الأطباء إلى هذا الطب النبوي،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨)، من حديث أسامة بن زيد.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٥/٤، والحاكم ٥٠/١، وصححه، ووافقه الذهبي.

كنسبة طب الطرقية والعجائز إلى طبهم، كما اعترف به حذاقهم وأئمتهم، ونبين أن الطبيعة الإنسانية أشد شيء انفعالاً عن الأرواح، وأن قوى العود، والرقى، والدعوات، فوق قوى الأدوية، حتى إنها تُبطل قوى السموم القاتلة.

والمقصود: أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام، والعلة الفاعلة للطاعون، فإن فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده، يكون لاستحالة جوهره إلى الرداء، لغلبة إحدى الكيفيات الرديئة عليه، كالعفونة، والتتن والسُّمية في أي وقت كان من أوقات السنة، وإن كان أكثر حدوثه في أواخر الصيف، وفي الخريف غالباً لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف، وعدم تحليلها في آخره، وفي الخريف لبرد الجو، وردغة الأبخرة والفضلات التي كانت تتحلل في زمن الصيف، فتتصغر، فتسخن، وتعفن، فتحدث الأمراض العفنة، ولا سيما إذا صادفت البدن مستعداً، قابلاً، رهلاً، قليل الحركة، كثير المواد، فهذا لا يكاد يُقَلَّت من العطب.

وأصح الفصول فيه فصلُ الربيع. قال بقراط: إن في الخريف أشد ما تكون من الأمراض، وأقنل، وأما الربيع، فأصح الأوقات كلها وأقلها موتاً، وقد جرت عادة الصيادلة، ومجهزي الموتى أنهم يستدينون، ويتسلفون في الربيع والصيف على فصل الخريف، فهو ربيعهم، وهم أشوق شيء إليه، وأفرح بقدمه، وقد روي في حديث: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ ارْتَفَعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ»^(١)، وفسر بطلوع الثريا، وفسر بطلوع النبات زمن الربيع، ومنه: «وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ»^(٢) [الرحمن: ٦]، فإن كمال طلوعه وتماثمه يكون في فصل الربيع، وهو الفصل الذي ترتفع فيه الآفات.

أما الثريا، فالأمراض تكثر وقت طلوعها مع الفجر وسقوطها.

قال التميمي في كتاب «مادة البقاء»: أشد أوقات السنة فساداً، وأعظمها بلية على الأجساد وقتان: أحدهما: وقت سقوط الثريا للمغيب عند طلوع الفجر. والثاني: وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس على العالم، بمنزلة من منازل القمر، وهو وقت تصرُّم فصل الربيع وانقضائه، غير أن الفساد الكائن عند طلوعها أقل ضرراً من الفساد الكائن عند سقوطها.

وقال أبو محمد بن قتيبة: يُقال: ما طلعت الثريا، ولا نأت إلا بعاة في النَّاس والإبل، وغروبها أعو^(٣) من طلوعها.

وفي الحديث قول ثالث، ولعله أولى الأقوال به، أن المراد بالنجم: الثريا، وبالعاهة: الآفة التي تلحق الزروع والثمار في فصل الشتاء وصدر فصل الربيع، فحصل الأمن عليها عند طلوع الثريا في الوقت المذكور، ولذلك نهى ﷺ عن بيع الثمرة وشراؤها قبل أن يبدؤ صلاحها. والمقصود: الكلام على هديه ﷺ عند وقوع الطاعون.

فصل: وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء، وموافاةً له في محل سلطانه، وإعانةً للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب

(١) أخرجه أحمد ٣٤١/٢، والطبراني في «الصغير» (١٠٤)، من حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن.

(٢) من عاه الشيء: إذا أصابته عاهة.

الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية.

وأما نهي عن الخروج من بلده، ففيه معنيان:

أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته، والرّضى بها.

والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يُخْرِجَ عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويُقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام، فإنهما مما يجب أن يُحذرا، لأن البدن لا يخلو غالباً من فضل رديء كامن فيه، فتثيره الرياضة والحمام، ويخلطانه بالكيُموس^(١) الجيد، وذلك يجلب علة عظيمة، بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدّعة، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جداً، هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين، فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي، وما فيه من علاج القلب والبدن وصلحهما.

فإن قيل: ففي قول النبي ﷺ: «لا تخرجوا فراراً منه»، ما يُبطل أن يكون أراد هذا المعنى الذي ذكرتموه، وأنه لا يمنع الخروج لعارض، ولا يجس مسافراً عن سفره.

قيل: لم يقل أحدٌ، طبيبٌ ولا غيره: إن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين، ويصيرون بمنزلة الجمادات، وإنما ينبغي فيه التقلل من الحركة بحسب الإمكان، والفرار منه لا موجب لحركته إلا مجرد الفرار منه، ودعته وسكوته أنفع لقلبه وبدنه، وأقرب إلى توكله على الله تعالى، واستسلامه لقضائه. وأما من لا يستغني عن الحركة، كالصانع، والأجراء، والمسافرين، والبرّ، وغيرهم، فلا يقال لهم: اتركوا حركاتكم جملة، وإن أمروا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه، كحركة المسافر فارّاً منه. والله تعالى أعلم.

وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حكم:

أحدها: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد منها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالث: أن لا يستشيقوا الهواء الذي قد عفّنَ وقَسَدَ فيمرضونَ.

الرابع: أن لا يُجاوروا المرضى الذين قد مَرَضُوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم. وفي «سنن أبي داود» مرفوعاً: «إن من القرف التلف»^(٢). قال ابن قتيبة: القرف: مدانة الوباء، ومدانة المرضى.

الخامس: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى، فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها.

وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحوذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل، والتسليم، والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثاني: تفويض وتسليم.

(١) كلمة يونانية، تطلق على الطعام بعد هضمه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٣)، من حديث فروة بن مسيك، بإسناد ضعيف فيه راوٍ لم يسم.

وفي «الصحيح»: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بِسَرْعَ، لقيه أبو عُبَيْدَةَ بْنُ الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال لابن عباس: ادع لي المهاجرين الأولين، قال: فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال له بعضهم: خرجت لأمر، فلا نرى أن نَرْجِعَ عنه. وقال آخرون: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ، فلا نرى أن نُقَدِّمَهُمْ على هذا الوَبَاءِ، فقال عمر: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلُّوا سبيلَ المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، قالوا: نرى أن نرجع بالناس ولا نُقَدِّمَهُمْ على هذا الوباء، فأذن عمر في الناس إني مصبح على ظهري، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: يا أمير المؤمنين؛ أفراراً من قدر الله تعالى؟ قال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نَفِرُ مِنْ قَدَرِ الله تعالى إلى قَدَرِ الله تعالى، أرايت لو كان لك إبلٌ فهبطت وادياً له عُذْوَتَانِ، إحداهما خِصْبَةٌ، والأخرى جَذْبَةٌ، ألسنت إن رعيتها الخِصْبَةُ رعيتها بقدر الله تعالى، وإن رعيتها الجذبة رعيتها بقدر الله تعالى؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجاته، فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ»^(١).

فصل: في هديه في داء الاستسقاء وعلاجه

في «الصحيحين»: من حديث أنس بن مالك، قال: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ غُرَيْنَةٍ وَعُكِّلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِيْلِ الصَّدَقَةِ فَتَسَرَّيْتُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، ففعلوا، فلما صَحُّوا، عَمِدُوا إِلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ، وَاسْتَأْفُوا الْإِيْلَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا»^(٢).

والدليل على أن هذا المرض كان الاستسقاء، ما رواه مسلم في «صحيحه» في هذا الحديث أنهم قالوا: «إِنَّا اجْتَمَعْنَا الْمَدِينَةَ، فَعَظُمَتْ بَطُونُنَا، وَارْتَهَشَتْ أَعْضَاؤُنَا» وذكر تمام الحديث... والجوى: داء من أدواء الجوف، والاستسقاء: مرض مادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربو لها إما الأعضاء الظاهرة كلها، وإما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والأخلاق، وأقسامه ثلاثة: لحمي وهو أصعبها، وزقي، وطبلي.

ولما كانت الأدوية المحتاج إليها في علاجه هي الأدوية الجالبة التي فيها إطلاق معتدل، وإدراة بحسب الحاجة، وهذه الأمور موجودة في أبوال الإبل وألبانها، أمرهم النبي ﷺ بشربها، فإن في لبن اللقاح جلاء وتلييناً، وإدراة وتلطيفاً، وتفتيحاً للسدد، إذ كان أكثر رعيها الشيخ، والقيصوم، والبابونج، والأقحوان، والإذخر، وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٥)، ومسلم (١٦٧١).

وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد خاصة، أو مع مشاركة، وأكثرها عن السدد فيها، ولبن اللقاح العربية نافع من السدد، لما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة.

قال الرازي: لبن اللقاح يشفي أوجاع الكبد، وفساد المزاج، وقال الإسرائيلي: لبن اللقاح أرقُّ الألبان، وأكثرها مائية وجدة، وأقلها غذاء، فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول، وإطلاق البطن، وتفتيح السدد، ويدل على ذلك ملوحته اليسيرة التي فيه لإفراط حرارة حيوانية بالطبع، ولذلك صار أخص الألبان بتطرية الكبد، وتفتيح سددها، وتحليل صلابة الطحال إذا كان حديثاً، والنفع من الاستسقاء خاصة إذا استعمل لحرارته التي يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل، وهو حار كما يخرج من الحيوان، فإن ذلك مما يزيد في ملوحته، وتقطيعه الفضول، وإطلاقه البطن، فإن تعذر انحداره وإطلاقه البطن، وجب أن يُطلق بدواء مسهل.

قال صاحب «القانون»: ولا يلتفت إلى ما يقال من أن طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء. قال: واعلم أن لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء برفق، وما فيه من خاصية، وأن هذا اللبن شديد المنفعة، فلو أن إنساناً أقام عليه بدل الماء والطعام شُفي به، وقد جُرب ذلك في قوم دفعوا إلى بلاد العرب، فقادتهم الضرورة إلى ذلك، فعُوفوا. وأنفع الأبول: بول الجمل الأعرابي، وهو النجيب، انتهى.

وفي القصة: دليل على التداوي والتطبيب، وعلى طهارة بول مأكول اللحم، فإن التداوي بالمحرمات غير جائز، ولم يؤمروا مع قرب عهدهم بالإسلام بغسل أفواههم، وما أصابته ثيابهم من أبوالها للصلاة، وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة، وعلى مقاتلة الجاني بمثل ما فعل، فإن هؤلاء قتلوا الراعي، وسمّلوا عينيه، ثبت ذلك في «صحيح مسلم»،

وعلى قتل الجماعة، وأخذ أطرافهم بالواحد، وعلى أنه إذا اجتمع في حق الجاني حد وقصاص استوفيا معاً، فإن النبي ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم حداً لله على جرائهم، وقتلهم لقتلهم الراعي، وعلى أن المحارب إذا أخذ المال، وقتل، قُطعت يده ورجله في مقام واحد وقُتل، وعلى أن الجنائيات إذا تعددت، تغلّظت عقوباتها، فإن هؤلاء ارتدوا بعد إسلامهم، وقتلوا النفس، ومثلوا بالمقتول، وأخذوا المال، وجاهروا بالمحاربة، وعلى أن حكم ردة المحاربين حكم مباشرهم، فإنه من المعلوم أن كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه، ولا سأل النبي ﷺ عن ذلك،

وعلى أن قتل الغيلة يُوجب قتل القاتل حداً، فلا يُسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، وهذا مذهب أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، اختاره شيخنا، وأفتى به.

فصل: في هديه في علاج الجرح

في «الصحيحين»: عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما دُوي به جرح رسول الله ﷺ يوم أحد، فقال: «جرح وجهه، وكُسرت رِباعيته، وهُشمت البيضة على رأسه، وكانت فاطمة بنت

رسول الله ﷺ تغسيل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمِجَنِّ، فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرة، أخذت قطعة حصير، فأحرقتها حتى إذا صارت رماداً ألصقته بالجرح فاستمسك الدم^(١) برماد الحصير المعمول من البردي، وله فعل قوي في حبس الدم، لأن فيه تجفيفاً قوياً، وقلة لذع، فإن الأدوية القوية التجفيف إذا كان فيها لذع هيّجت الدم وجلبته، وهذا الرماد إذا نُفِخَ وحده، أو مع الخل في أنف الراعف قطع رُعافه.

وقال صاحب «القانون»: البردي ينفع من النزف، ويمنعه، ويُدْرُ على الجراحات الطرية، فيدْمُلُها، والقرطاس المصري كان قديماً يُعمل منه، ومزاجه بارد يابس، ورماده نافع من أكلة الفم، ويحبس نفث الدم، ويمنع القروح الخبيثة أن تسعى.

فصل: في هديه في العلاج بشرب العسل، والحجامة، والكلي

في «صحيح البخاري»: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الشَّفاء في ثلاث: شربة عسل، وشربة مخجم، وكية نار، وأنا أنهى أمتي عن الكي»^(٢).

قال أبو عبد الله المازري: الأمراض الامتلائية: إما أن تكون دموية، أو صفراوية، أو بلغمية، أو سوداوية. فإن كانت دموية، فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية، فشفاؤها بالإسهال [بالمسهل]^(٣) الذي يليق بكل خلط منها، وكأنه ﷺ نبه بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على الفصد، وقد قال بعض الناس: إن الفصد [قد] يدخل في قوله: «شرطة محجم»، فإذا أعيا الدواء، فأخِرُ الطب الكي، فذكره ﷺ في الأدوية، لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية، وحيث لا ينفع الدواء المشروب. وقوله: «وأنا أنهى أمتي عن الكي»، وفي الحديث الآخر: «وما أحبُّ أن أكتوي»^(٤)، إشارة إلى أن يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه، (ولا يعجل التداوي به)^(٥) لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي. انتهى كلامه.

وقال بعض الأطباء: الأمراض المزاجية: إما أن تكون بمادة، أو بغير مادة، والمادية منها: إما حارة، أو باردة أو رطبة، أو يابسة، أو ما تركب منها، وهذه الكيفيات الأربع، منها كيفيتان فاعلتان؛ وهما الحرارة والبرودة، وكيفيتان منفعلتان؛ وهما الرطوبة واليبوسة، ويلزم من غلبة إحدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفة منفعة معها، وكذلك كان لكل واحد من الأخلاط الموجودة في البدن، وسائر المركبات كيفيتان: فاعلة ومنفعة.

فحصل من ذلك أن أصل الأمراض المزاجية هي التابعة لأقوى كيفيات الأخلاط التي هي الحرارة والبرودة، فجاء كلام النبوة في أصل معالجة الأمراض التي هي الحارة والباردة على طريق التمثيل، فإن كان المرض حاراً عالجناه بإخراج الدم، بالفصد كان أو بالحجامة، لأن في ذلك استقراغاً

(١) أخرجه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨١).

(٣) زيادة من «المعلم» للمازري - والنقل منه - ٩٨/٣ - دار الغرب الإسلامي ط. الثانية - ١٩٩٢ ..

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٠٤)، ومسلم (٢٢٠٥)، من حديث جابر.

(٥) في «المعلم» للمازري ص ٩٩ - مصدر سابق (ولا يوجد الشفاء إلا فيه) إلخ...

للمادة، وتبريداً للمزاج، وإن كان بارداً عالجنه بالتسخين، وذلك موجود في العسل، فإن كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادة الباردة، فالعسل أيضاً يفعل في ذلك لما فيه من الإنضاج، والتقطيع، والتلطيف، والجلء، والتليين، فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وأمن من نكايه المسهلات القوية.

وأما الكي: فلأن كل واحد من الأمراض المادية، إما أن يكون حاداً فيكون سريع الإفضاء لأحد الطرفين فلا يحتاج إليه فيه، وإما أن يكون مزمناً، وأفضل علاجه بعد الاستفراغ الكي في الأعضاء التي يجوز فيها الكي، لأنه لا يكون مزمناً إلا عن مادة باردة غليظة قد رسخت في العضو، وأفسدت مزاجه، وأحالت جميع ما يصل إليه إلى مشابهة جوهرها، فيشتعل في ذلك العضو، فيستخرج بالكي تلك المادة من ذلك المكان الذي هو فيه بإفناء الجزء الناري الموجود بالكي لتلك المادة.

فتعلمنا بهذا الحديث الشريف أخذ معالجة الأمراض المادية جميعها، كما استنبطنا معالجة الأمراض الساذجة من قوله ﷺ: «إِنْ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ قَيْحٍ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

فصل: وأما الحجامة، ففي «سنن ابن ماجه» من حديث جبارة بن المفضل، - وهو ضعيف - عن كثير بن سليم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَا مَرَزْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِمِلٍّ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ أَمْتِكَ بِالْحِجَامَةِ»^(٢).

وروى الترمذي في «جامعه» من حديث ابن عباس هذا الحديث، وقال فيه: «عليك بالحجامة يا مُحَمَّد»^(٣).

وفي «الصحيحين»: من حديث طاووس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: «احتجم وأعطى الحجام أجره»^(٤).

وفي «الصحيحين» أيضاً، عن حميد الطويل، عن أنس، أن رسول الله ﷺ حجّمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم مواله، فحَقَّقُوا عنه من ضَرَبَتِهِ، وقال: «خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ بِالْحِجَامَةِ»^(٥).

وفي «جامع الترمذي» عن عباد بن منصور، قال: سمعت عكرمة يقول: كان لابن عباس غلّمة ثلاثة حجامون، فكان اثنان يُغْلَانِ عليه، وعلى أهله، وواحد لحجمه، وحجم أهله. قال: وقال ابن عباس: قال نبي الله ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ يَذْهَبُ بِالْدَّمِ، وَيُخَفِّفُ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ»، وقال: إن رسول الله ﷺ حيثُ عُرِجَ به، ما مرَّ على ملا من الملائكة إلا قالوا: «عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ»، وقال: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَنَعِ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ تَسَعِ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» وقال: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ»، وإن رسول الله ﷺ لَدَفَقَالَ: «مَنْ لَدَّنِي؟ فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدٌّ إِلَّا الْعَبَّاسُ». قال: هذا حديث غريب، ورواه ابن ماجه»^(٦).

(١) تقدم في أول فصل: هديه في علاج الحمى ص ٧٢١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٩)، وهو ضعيف كما ذكر المصنف ولكنه صحيح بشواهد.

(٣) هو بعض الآتي بعد حديثين.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٠٥٣)، وابن ماجه (٣٤٧٨)، وكذا أحمد ١/٣٥٤، بسند ضعيف لأجل عباد بن منصور.

فصل: وأما منافع الحجامة: فإنها تُنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن أفضل، والحجامة تستخرجُ الدم من نواحي الجلد.

قلت: والتحقيق في أمرها وأمر الفصد، أنهما يختلفان باختلاف الزمان، والمكان، والأسنان، والأمزجة، فالبلاد الحارة، والأزمنة الحارة، والأمزجة الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير، فإن الدم ينضج ويرق ويخرج إلى سطح الجسد الداخل، فتخرج الحجامة ما لا يخرج الفصد، ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد، ولمن لا يقوى على الفصد، وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد. وتستحب في وسط الشهر، وبعد وسطه. وبالجمل، في الربع الثالث من أرباع الشهر، لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ، وفي آخره يكون قد سكن، وأما في وسطه وبُعَيْده، فيكون في نهاية التزيد.

قال صاحبُ «القانون»: ويؤمر باستعمال الحجامة لا في أول الشهر، لأن الأخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت، ولا في آخره لأنها تكون قد نقصت، بل في وَسَطِ الشهر حين تكون الأخلاط هائجة بالغة في تزايدها لتزايد النور في جُرم القمر. وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ»^(١). وفي حديث: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ». انتهى.

وقوله ﷺ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» إشارة إلى أهل الحجاز، والبلاد الحارة، لأن دماءهم رقيقة، وهي أميلُ إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجسد، واجتماعها في نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة، وقواهم متخلخلة، ففي الفصد لهم خطر، والحجامة تفرق اتصالي إرادتي يتبعه استفراغ كُلِّي من العروق، وخاصة العروق التي لا تُفصد كثيراً، ولِفصد كُلِّ واحد منها نفع خاص:

ففصدُ الباسليق: ينفع من حرارة الكبد والطحال والأورام الكائنة فيهما من الدم، وينفع من أورام الرئة، وينفع من الشَّوْصَةِ^(٢) وذات الجنب وجميع الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك.

وفصد الأكحل: ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً، وكذلك إذا كان الدم قد فسد في جميع البدن.

وفصد القيال^(٣): ينفع من العِلل العارضة في الرأس والرقبة من كثرة الدم أو فساد.

وفصد الودجين: ينفع من وجع الطحال، والربو، والبهر، ووجع الجبين.

والحجامة على الكاهل: تنفع من وجع المَنْكِبِ والحلق.

والحجامة على الأُخْدَعَيْن، تنفع من أمراض الرأس، وأجزائه، كالوجه، والأسنان، والأذنين، والعينين، والأنف، والحلق إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساد، أو عنهما جميعاً. قال أنس

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧)، من حديث أنس، بدون ذكر «الفصد»، وإنما وردت في حديث علي كما في «شرح الزرقاني» ٤/ ٤٩٠ وقال: في إسناده حسين بن عبد الله بن ضميرة، كذبه مالك وغيره.

(٢) وجع بسبب ريح في بطن الإنسان. (٣) عرق في الذراع.

رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل^(١). وفي «الصحيحين» عنه: كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثاً: واحدة على كاهله، واثنين على الأخدعين^(٢). وفي «الصحيح»: عنه، أنه احتجم وهو محرم في رأسه لصُداع كان به^(٣). وفي «سنن ابن ماجه» عن علي، نزل جبريلُ على النبي ﷺ بحجامة الأخدعين والكاهل^(٤). وفي «سنن أبي داود» من حديث جابر، أن النبي ﷺ احتجم في وركه من وثنٍ كان به^(٥).

فصل: واختلف الأطباء في الحجامة على نُقرة القفا، وهي القمخدوة. وذكر أبو نعيم في كتاب «الطب النبوي» حديثاً مرفوعاً: «عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ فِي جَوْزَةِ الْقَمَخْدَوَةِ، فَإِنَّهَا تُشْفِي مِنْ خُمُسَةِ أَدْوَاءٍ»، ذكر منها الجذام^(٦).

وفي حديث آخر: «عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ فِي جَوْزَةِ الْقَمَخْدَوَةِ، فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً»^(٧). فطائفة منهم استحسنته وقالت: إنها تنفع من جَحِظِ العين، والثَّوَى العارض فيها، وكثير من أمراضها، ومن ثقل الحاجبين والجفن، وتنفع من جَرَبِهِ. وروي أن أحمد بن حنبل احتاج إليها، فاحتجم في جانبي قفاه، ولم يحتجم في النقرة. وممن كرهها صاحب «القانون» وقال: إنها تُورث النسيان حقاً كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد ﷺ، فإن مؤخر الدماغ موضع الحفظ، والحجامة تذهبه. انتهى كلامه.

ورد عليه آخرون، وقالوا: الحديث لا يثبت، وإن ثبت فالحجامة إنما تُضعف مؤخر الدماغ إذا استعملت لغير ضرورة، فأما إذا استعملت لغلبة الدم عليه، فإنها نافعة له طبياً وشرعاً، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك، واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته.

فصل: والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، إذا استعملت في وقتها، وتُنقي الرأس والفكين، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن، وهو عرق عظيم عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين، وانقطاع الطمث، والحكة العارضة في الأنثيين، والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ، وجربه ويثوره، ومن الثَّقرس والبواسير، والفيل^(٨) وحكة الظهر.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٠)، والترمذي (٢٠٥٢)، وابن ماجه (٣٤٨٣)، بإسناد رجاله ثقات، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) عزاه المصنف للصحيحين، ولم أجده عندهما، وإنما أخرجه أحمد ١٩٢/٣، وابن أبي شيبة ٣٩/٥، وأصحاب السنن كما في الذي قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٩٨)، من حديث عبد الله بن يحيى.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٢)، وفيه: أصبغ بن نباتة ضعيف، متروك الحديث.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٦٣)، بإسناد صحيح. والوث: وجع في العضو من غير كسر.

(٦) عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» لأبي نعيم من حديث صهيب، وهو في «ضعيف الجامع» (٣٧٥٨).

(٧) أخرجه الطبراني (٧٣٠٦)، من حديث عبد الحميد بن صيفي عن أبيه، عن جده. وقال الهيثمي في «المجمع» ٩٤/٥: رجاله ثقات.

(٨) داء يحدث من غلظ في القدم.

فصل: في هديه في اوقات الحجامة

روى الترمذي في «جامعه»: من حديث ابن عباس يرفعه: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمُ سَابِعِ عَشْرَةٍ، أَوْ تَاسِعِ عَشْرَةٍ، وَيَوْمُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ»^(١).

وفيه عن أنس: كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبعة عشر، وتسعة عشر، وفي إحدى وعشرين^(٢).

وفي «سنن ابن ماجه» عن أنس مرفوعاً: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، لَا يَتَّبِعْ بِأَحَدِكُمْ الدَّمَ فَيَقْتُلَهُ»^(٣).

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ اخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةٍ، أَوْ تِسْعِ عَشْرَةٍ، أَوْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، كَانَتْ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»^(٤)، وهذا معناه: من كل داء سببه غلبة الدم.

وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني، وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت.

وقال صاحب «القانون»: أوقاتها في النهار: الساعة الثانية أو الثالثة، ويجب توقيها بعد الحمام إلا فيمن دمه غليظ، فيجب أن يستجم، ثم يستجم ساعة، ثم يحتجم، انتهى.

وتكره عندهم الحجامة على الشبع، فإنها ربما أورثت سُدَاداً وأمراضاً رديئة، لا سيما إذا كان الغداء رديئاً غليظاً. وفي أثر: «الحجامة على الريق دواء، وعلى الشبع داء، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء»^(٥).

واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الأذى وحفظاً للصحة، وأما في مداواة الأمراض، فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها. وفي قوله: «لا يتبع بأحدكم الدم فيقتله»، دلالة على ذلك، يعني: لئلا يتبع، فحذف حرف الجر مع (أن)، ثم حذف (أن). والتبغ: الهنج، وهو مقلوب البغي، وهو بمعناه، فإنه بغي الدم وهيجانه. وقد تقدم أن الإمام أحمد كان يحتجم أي وقت احتاج من الشهر.

فصل: وأما اختيار أيام الأسبوع للحجامة، فقال الخلال في «جامعه»: أخبرنا حرب بن إسماعيل، قال قلت لأحمد: تكره الحجامة في شيء من الأيام؟ قال: قد جاء في الأربعاء والسبت.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥١)، وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٦)، وقال البوصيري: الإسناد ضعيف لضعف النهاس بن قهم، وأشار إلى أن المتن صحيح، لكن للحديث ما يؤيده كما ترى.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٦١)، بإسناد حسن.

(٥) ذكره الديلمي في «مأثور الخطاب» (٢٧٧٦)، بلا سند عن أنس.

وفيه: عن الحسين بن حسان، أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة: أي يوم تُكره؟ فقال: في يوم السبت، ويوم الأربعاء، ويقولون: يوم الجمعة.

وروى الخلال، عن أبي سلمة وأبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ اخْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ، فَأَصَابَهُ بَيَاضٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١).

وقال الخلال: أخبرنا محمد بن علي بن جعفر، أن يعقوب بن بختان حدثهم، قال: سئل أحمد عن الثَّوْرَةِ والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء، فكرهاها وقال: بلغني عن رجل أنه تنَوَّرَ واحتجم - يعني يوم الأربعاء -، فأصابه البرَصُ. قلتُ له: كأنه تهاون بالحديث؟ قال: نعم.

وفي كتاب «الأفراد» للدارقطني، من حديث نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر: تبيخ بي الدم، فأبغ لي حجماً، ولا يكن صبيماً ولا شيخاً كبيراً، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الحِجَامَةُ تَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظاً، وَالْعَاقِلَ عَقْلاً، فَاخْتَجِمُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَخْتَجِمُوا الْخَمِيسَ، وَالْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَاخْتَجِمُوا الْإِثْنَيْنِ، وَمَا كَانَ مِنْ جُذَامٍ وَلَا بَرَصٍ، إِلَّا نَزَلَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ»^(٢). قال الدارقطني: تفرَّد به زياد بن يحيى. وقد رواه أيوب عن نافع، وقال فيه: «واختجِمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ، وَلَا تَخْتَجِمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ».

وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي بكرة، أنه كان يكره الحِجَامَةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ فِيهَا الدَّمُ»^(٣).

فصل: وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة استحباب التداوي، واستحباب الحِجَامَةِ، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال، وجواز احتجام المحرم وإن آل إلى قطع شيء من الشعر، فإن ذلك جائز، وفي وجوب الفدية عليه نظر، ولا يقوى الوجوب، وجواز احتجام الصائم، فإن في «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ «احتجم وهو صائم»^(٤)، ولكن هل يفطر بذلك، أم لا؟ مسألة أخرى، الصواب: الفطر بالحجامة، لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض، وأصح ما يعارض به حديث حجامة وهو صائم؛ ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور: أحدها: أن الصوم كان فرضاً. الثاني: أنه كان مقيماً. الثالث: أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة. الرابع: أن هذا الحديث متأخر عن قوله: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٥).

فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع، أمكن الاستدلالُ بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلاً يجوز الخروجُ منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان في الحضر، لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة مَنْ به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها، لكنه مُبْقَى على الأصل، وقوله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ

(١) أخرجه الحاكم ٤/٤٠٩، والبيهقي ٩/٣٤٠، وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: سليمان بن أرقم متروك.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٧)، والحاكم ٤/٤٠٩، وقال الحاكم: رواية هذا الحديث كلهم ثقات غير عثمان بن جعفر فإني لا أعرفه بعدالة أو جرح، وتعقبه الذهبي بقوله: هو واه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦٢)، وفيه كيسه بنت أبي بكرة، قال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف حالها.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٩)، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والحاكم ١/٤٢٨، من حديث شداد بن أوس، وهو حديث صحيح.

والمحجوم، ناقل ومتأخر، فيتعين المصيرُ إليه، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع، فكيف بإثباتها كلها.

وفيها دليل على استتجار الطبيب وغيره من غير عقد إجارة، بل يُعطيه أجرة المثل، أو ما يُرضيه. وفيها دليل على جواز التكسب بصناعة الحِجامة، وإن كان لا يطيب للحر أكلُ أجرته من غير تحريم عليه، فإن النبي ﷺ أعطاه أجره، ولم يمنعه من أكله، وتسميته إياه خبيثاً كتسميته للثوم والبصل خبيثين، ولم يلزم من ذلك تحريمهما.

وفيها دليل على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كُلَّ يوم شيئاً معلوماً بقدر طاقته، وأن للعبد أن يتصرف فيما زاد على خراجِه، ولو منع من التصرف لكان كسبه كله خراجاً ولم يكن لتقديره فائدة، بل ما زاد على خراجِه فهو تملك من سيده له يتصرف فيه كما أراد، والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في قطع العروق والكي

ثبت في «الصحيح» من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع له عرقاً وكواه عليه^(١).

ولما رُمي سعد بن معاذ في أكله حسمه النبي ﷺ ثم وَرِمَتْ، فحسمه الثانية^(٢). والحسم: هو الكي.

وفي طريق آخر: أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكله بِمَشْقَصٍ، ثم حسمه سعد بن معاذ أو غيره من أصحابه.

وفي لفظ آخر: أن رجلاً من الأنصار رُمي في أكله بِمَشْقَصٍ، فأمر النبي ﷺ به فُكوي^(٣). وقال أبو عبيد: وقد أتى النبي ﷺ برجل نُعِتَ له الكي، فقال: «اَكُوْهُ وَاَرْضُقُوْهُ»^(٤). قال أبو عبيد: الرضف: الحجارة تُسخن، ثم يُكمد بها.

وقال الفضل بن دكين: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ كواه في أكله. وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس، أنه كُوي مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالنَّبِيَّ ﷺ حَيًّا^(٥). وفي الترمذي، عن أنس، أن النبي ﷺ «كوى أسعدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَ»^(٦). وقد تقدم الحديث المتفق عليه فيه: «وما أَحِبُّ أَنْ أَكْتُوِي» وفي لفظ آخر: «وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»^(٧).

وفي «جامع الترمذي» وغيره عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ نهى عن الكي قال: فابْتُلِينَا فَأَكْتُوْنَا فما أفلحنا، ولا أنجحنا. وفي لفظ: نُهِنَا عن الكي وقال: فما أَفْلَحْنَا ولا أَنْجَحْنَا^(٨).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(٢) أخرجه أحمد ٢١٣/٣، ومسلم (٢٢٠٨).

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٣/٣، والحاكم ٤١٧/٤، من حديث جابر، وسكت عنه الحاكم وكذا الذهبي، وفيه عننة الأعمش، وهو مدلس.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٧)، وأحمد ١/٣٩٠، والحاكم ٤١٧/٤، من حديث ابن مسعود، وصححه الحاكم على شرط

الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧١٩).

(٦) رواه الترمذي (٢٠٥٠)، وقال: حسن غريب.

(٧) تقدم تخريجه ص ٧٣٣.

(٨) أخرجه الترمذي (٢٠٤٩)، وأبو داود (٣٨٦٥)، وابن ماجه (٣٤٩٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الخطابي: إنما كوى سعداً ليرقا الدم من جرحه، وخاف عليه أن يَنْزِفَ فيهلك، والكي مستعمل في هذا الباب، كما يُكوى من تُقَطع يده أو رجله. وأما النهي عن الكي، فهو أن يكتوي طلباً للشفاء، وكانوا يعتقِدُون أنه متى لم يكتو هلك، فنهاهم عنه لأجل هذه النية. وقيل: إنما نهى عنه عمران بن حصين خاصة، لأنه كان به ناصور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كيّه، فيُشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى الموضع المخوف منه، والله أعلم.

وقال ابن قتيبة: الكي جنسان: كي الصحيح لئلا يعتلّ، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى، لأنه يُريد أن يدفع القدر عن نفسه. والثاني: كي الجرح إذا نغلّ، والعضو إذا قُطع، ففي هذا الشفاء. وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجع، ويجوز أن لا ينجع، فإنه إلى الكراهة أقرب. انتهى.

وثبت في «الصحيح» في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب «أنهم الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَكْتَوُونَ ولا يَطِّيرُونَ، وعلى ربهم يتوكلون»^(١).

فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع، أحدها: فعله؛ والثاني: عدم محبته له، والثالث: الثناء على من تركه، والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه. وأما الثناء على تاركه، فيدل على أن تركه أولى وأفضل. وأما النهي عنه، فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء، والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في علاج الصرع

أخرجنا في «الصحيحين» من حديث عطاء بن أبي رباح، قال: قال ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشّف، فادع الله لي، فقال: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ أَنْ يُعَافِيَكَ»، فقالت: أصبر. قالت: فإني أتكشّف، فادع الله أن لا أتكشّف، فدعا لها^(٢).

قلت: الصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة. والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه.

وأما صرع الأرواح، فأنتمهم وعقلاؤهم يعترفون به، ولا يدفعونه، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة، فتدافع آثارها، وتعارض أفعالها وتبطلها، وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه، فذكر بعض علاج الصرع، وقال: هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة، وأما الصرع الذي يكون من الأرواح، فلا ينفع فيه هذا العلاج.

وأما جهلة الأطباء وسقّطهم وسفلّتهم، ومن يعتقِدُ بالزندقة فضيلة، فأولئك يُنكرون صرع الأرواح، ولا يُقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع، وليس معهم إلا الجهل، وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك، والحسّ والوجود شاهد به، وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط هو صادق

(١) هو بعض حديث أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٢٦٥).

في بعض أقسامه لا في كلها. وقدماء الأطباء كانوا يُسمون هذا الصرع: المرض الإلهي، وقالوا: إنه من الأرواح، وأما جالينوس وغيره، فتأولوا عليهم هذه التسمية، وقالوا: إنما سموه بالمرض الإلهي لكون هذه العلة تحدث في الرأس، فتضر بالجزء الإلهي الطاهر الذي مسكنه الدماغ. وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الأرواح وأحكامها، وتأثيراتها، وجاءت زنادقة الأطباء فلم يثبتوا إلا صرع الأخلاط وحده. ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم.

وعلاج هذا النوع يكون بأمرين: أمر من جهة المصروع، وأمر من جهة المعالج. فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه، وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها، والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان، فإن هذا نوع محاربة، والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين: أن يكون السلاح صحيحاً في نفسه جيداً، وأن يكون الساعد قوياً، فمتى تخلف أحدهما لم يُغن السلاح كثير طائل، فكيف إذا غلب الأمران جميعاً، يكون القلب خراباً من التوحيد، والتوكل، والتقوى، والتوجه، ولا سلاح له.

والثاني: من جهة المعالج، بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً، حتى إن من المعالجين من يكتفي بقوله: أخرجه منه، أو بقول: بسم الله، أو بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، والنبِيُّ ﷺ كان يقول: «أخرج عدو الله أنا رسول الله»^(١).

وشاهدتُ شيخنا يُرسلُ إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه، ويقول: قال لك الشيخ: أخرجني، فإن هذا لا يجزئ لك، فيُفِيق المصروع وربما خاطبها بنفسه، وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب، فيُفِيق المصروع ولا يُحسُ بألم، وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً.

وكان كثيراً ما يقرأ في أذن المصروع: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون]. وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع، فقالت الروح: نعم، ومد بها صوته. قال: فأخذت له عصا، وضربت بها في عروق عنقه حتى كَلَّت يداي من الضرب، ولم يَشْكُ الحاضرون أنه يموت لذلك الضرب، ففي أثناء الضرب قالت: أنا أجبه، فقلتُ لها: هو لا يحبك، قالت: أنا أريد أن أُحِبَّ به، فقلتُ لها: هو لا يريد أن يُحِبَّ معك، فقالت: أنا أدعه كرامةً لك، قال: قلتُ: لا ولكن طاعة لله ولرسوله، قالت: فأنا أخرجُ منه، قال: فقعد المصروع يلتفتُ يميناً وشمالاً، وقال: ما جاء بي إلى حضرة الشيخ، قالوا له: وهذا الضرب كله؟ فقال: وعلى أي شيء يضربني الشيخ ولم أذنب، ولم يشعر بأنه وقع به ضرب البتة.

وكان يُعالج بآية الكرسي، وكان يأمر بكثرة قراءتها المصروع ومن يُعالجه بها، وبقراءة المعوذتين.

وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه، لا يُنكره إلا قليلُ الحظ من العلم والعقل والمعرفة، وأكثرُ تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر، والتعاويز، والتحصنات النبوية والإيمانية، فتَلْقَى الروحُ الخبيثة الرجلَ أعزَل لا سلاح معه،

(١) أخرجه أحمد ١٧٠/٤، من حديث يعلى بن مرة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٩: أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وربما كان غريباً فيؤثر فيه هذا. ولو كُشِفَ الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى هذه الأرواح الخبيثة، وهي في أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت، ولا يُمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها، وبها الصرعُ الأعظم الذي لا يُفِيْقُ صاحبه إلا عند المفارقة والمعاناة، فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة، وبالله المستعان.

وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح إلى الإيمان بما جاءت به الرسل، وأن تكون الجنة والنار نُصِبَ عينيه وقبلة قلبه، ويستحضر أهل الدنيا، وحلول المثلثات والآفات بهم، ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر، وهم صرعى لا يُفِيْقُونَ، وما أشدَّ داءَ هذا الصرع، ولكن لما عَمَّتِ البليَّةُ به بحيث لا يرى إلا مصروعاً، لم يصير مستغرباً ولا مستنكراً، بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافه. فإذا أراد الله بعبد خيراً أفاق من هذه الصرعة، ونظر إلى أبناء الدنيا مصروعين حوله يميناً وشمالاً على اختلاف طبقاتهم، فمنهم من أطبق به الجنون، ومنهم من يُفِيْقُ أحياناً قليلة، ويعود إلى جنونه، ومنهم من يُفِيْقُ مرةً، ويُجنُّ أخرى، فإذا أفاق عمل أهل الإفاقة والعقل، ثم يُعاوِذه الصرع فيقع في التخبُّط.

فصل: وأما صرع الأخلاط فهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعاً غير تام، وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة، فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه وفي الأعضاء نفوذاً تاماً من غير انقطاع بالكلية، وقد تكون لأسباب آخر كريح غليظ يحتبس في منافذ الروح، أو يُخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، أو كيفية لاذعة، فينقبض الدماغ لدفع المؤذي، فيتبعه تشنج في جميع الأعضاء، ولا يُمكن أن يبقى الإنسان معه متصباً، بل يسقط، ويظهر في فيه الزبد غالباً.

وهذه العلة تُعد من جملة الأمراض الحادة باعتبار وقت وجوده المؤلم خاصة، وقد تُعد من جملة الأمراض المزمنة باعتبار طول مكثها، وعُسْرُ بُرئها، لا سيما إن تجاوز في السن خمساً وعشرين سنة، وهذه العلة في دماغه، وخاصة في جوهرة، فإن صرع هؤلاء يكون لازماً. قال أبقرط: إن الصرع يبقى في هؤلاء حتى يموتوا.

إذا عرف هذا، فهذه المرأة التي جاء الحديث أنها كانت تُصرع وتتكشف، يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع، فوعدها النبي ﷺ الجنة بصبرها على هذا المرض، ودعا لها أن لا تتكشف، وخيرها بين الصبر والجنة، وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان، فاختارت الصبر والجنة.

وفي ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والتداوي، وأن علاج الأرواح بالدعوات والتوجه إلى الله يفعل ما لا يناله علاج الأطباء، وأن تأثيره وفعله وتأثر الطبيعة عنه وانفعالها أعظم من تأثير الأدوية البدنية، وانفعال الطبيعة عنها، وقد جربنا هذا مراراً نحن وغيرنا، وعقلاء الأطباء معترفون بأن لفعل القوى النفسية وانفعالاتها في شفاء الأمراض عجائب، وما على الصناعة الطبية أضرب من زنادقة القوم، وسفلةهم وجُهاَلهم. والظاهر: أن صرع هذه المرأة كان من هذا النوع، ويجوز أن يكون من جهة الأرواح، ويكون رسول الله ﷺ قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة، وبين الدعاء لها بالشفاء، فاختارت الصبر والستر. والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في علاج عرق النسا

روى ابن ماجه في «سننه» من حديث محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «دَوَاءُ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ أَجْزَاءً، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءًا»^(١).

عرق النساء: وجع يبتدىء من مفصل الورك، وينزل من خلف على الفخذ، وربما على الكعب، وكلما طال مدته، زاد نزوله، وتهزل معه الرجل والفخذ. وهذا الحديث فيه معنى لغوي، ومعنى طبي، فأما المعنى اللغوي: فدلِيلٌ على جواز تسمية هذا المرض بعرق النساء خلافاً لمن منع هذه التسمية، وقال: النساء هو العرق نفسه، فيكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه، وهو ممتنع. وجواب هذا القائل من وجهين:

أحدهما: أن العرق أعم من النساء، فهو من باب إضافة العام إلى الخاص، نحو: كل الدراهم أو بعضها.

الثاني: أن النساء هو المرض الحال بالعرق، والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى محلّه وموضعه. قيل: وسمي بذلك لأن ألمه يُنسي ما سواه، وهذا العرق ممتد من مفصل الورك، وينتهي إلى آخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر.

وأما المعنى الطبي؛ فقد تقدم أن كلام رسول الله ﷺ نوعان: أحدهما: عام بحسب الأزمان، والأماكن، والأشخاص، والأحوال. والثاني: خاص بحسب هذه الأمور أو بعضها، وهذا من هذا القسم، فإن هذا خطاب للعرب، وأهل الحجاز، ومن جاورهم، ولا سيما أعراب البوادي، فإن هذا العلاج من أنفع العلاج لهم، فإن هذا المرض يحدث من يُبس، وقد يحدث من مادة غليظة لرجة، فعلاجها بالإسهال، والألية فيها الخاصيتان: الإنضاج، والتلين، ففيها الإنضاج، والإخراج. وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين، وفي تعيين الشاة الأعرابية لقلة فضولها، وصغر مقدارها، ولطف جوهرها، وخاصة مرعاها، لأنها ترعى أعشاب البر الحارة، كالشَّيْح، والقَيْصُوم، ونحوهما، وهذه النباتات إذا تغذت بها الحيوان، صار في لحمه من طبعها بعد أن يُلَطَّفَها تغذية بها، ويُكسبها مزاجاً لطف منها، ولا سيما الألية، وظهور فعل هذه النباتات في اللبن أقوى منه في اللحم، ولكن الخاصية التي في الألية من الإنضاج والتلين لا توجد في اللبن، وهذا كما تقدم أن أدوية غالب الأمم والبوادي هي الأدوية المفردة، وعليه أطباء الهند. وأما الروم واليونان، فيعتنون بالمرغبة، وهم متفقون كلهم على أن من مهارة الطبيب أن يداوي بالغذاء، فإن عجزه فبالمفرد، فإن عجز، فيما كان أقلّ تركيباً.

وقد تقدم أن غالب عادات العرب وأهل البوادي الأمراض البسيطة، فالأدوية البسيطة تُناسبها، وهذا لبساطة أغذيتهم في الغالب، وأما الأمراض المركبة، فغالباً ما تحدث عن تركيب الأغذية وتنوعها واختلافها، فاخترت لها الأدوية المركبة، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٣)، وقال البوصيري في «الزوائد» ٢١٦/١: إسناده صحيح.

فصل: في هديه ﷺ في علاج يبس الطبع، واحتياجه إلى ما يُمشيه ويُلينه

روى الترمذي في «جامعه» وابن ماجه في «سننه» من حديث أسماء بنت عميس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتَ تَسْتَمِشِينَ؟» قالت: بالشُّبْرُم، قال: «حَارٌّ جَارٌّ»، قالت: ثم استمَشيتُ بالسَّنَا، فقال: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ السَّنَا؟»^(١).

وفي «سنن ابن ماجه» عن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: سمعت عبد الله بن أم حرام، وكان قد صَلَّى مع رسول الله ﷺ القِبْلَتَيْنِ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»، قيل: يا رسول الله! وما السَّامُ؟ قال: «الْمَوْتُ»^(٢).

قوله: «بِمَاذَا كُنْتَ تَسْتَمِشِينَ؟» أي: تليين الطبع حتى يمشي ولا يصير بمنزلة الواقف، فيؤدي باحتباس النجو، ولهذا سمي الدواء المسهل مَشِيًّا على وزن فعيل. وقيل: لأن المسهل يكثر المشي والاختلاف للحاجة، وقد روي: «بِمَاذَا تَسْتَشْفِينَ؟» فقالت: بالشبرم، وهو من جملة الأدوية اليتوعية^(٣)، وهو قشر عرق شجرة، وهو حارٌّ يابس في الدرجة الرابعة، وأجوده المائل إلى الحمرة، الخفيف الرقيق الذي يُشبه الجلد الملفوف. وبالجمله فهو من الأدوية التي أوصى الأطباء بترك استعمالها لخطرها، وفرط إسهالها.

وقوله ﷺ: «حَارٌّ جَارٌّ» ويروى: «حَارٌّ يَارٌّ»، قال أبو عبيد: وأكثرُ كلامهم بالياء. قلت: وفيه قولان:

أحدهما: أن الحار الجار بالجيم: الشديد الإسهال، فوصفه بالحرارة، وشدة الإسهال وكذلك هو، قاله أبو حنيفة الدينوري.

والثاني - وهو الصواب - أن هذا من الإتياع الذي يُقصد به تأكيد الأول، ويكون بين التأكيد اللفظي والمعنوي، ولهذا يُراعون فيه إتباعه في أكثر حروفه، كقولهم: حَسَنٌ يَسَنٌ، أي: كامل الحسن، وقولهم: حَسَنٌ قَسَنٌ بالقاف، ومنه شَيْطَانٌ لَيْطَانٌ، وحَارٌّ جَارٌّ، مع أن في الجار معنى آخر، وهو الذي يجز الشيء الذي يُصيبه من شدة حرارته وجذبه له، كأنه ينزعه ويسلخه. ويار: إما لغة في جار، كقولهم: صِهري وصِهريج، والصهاري والصهاريج، وإما إتباع مستقل.

وأما السنا: ففيه لغتان: المد والقصر، وهو نبت حجازي أفضله المكي، وهو داوئ شريف مأمون الغائلة، قريبٌ من الاعتدال، حارٌّ يابس في الدرجة الأولى، يُسهلُ الصفراء والسوداء، ويقوي جِزْمَ القلب، وهذه فضيلة شريفة فيه، وخاصيته النفع من الوسواس السوداوي، ومن الشقاق العارض في البدن، ويفتح العضل وينفع من انتشار الشعر، ومن القُمَّل والصُّدَاعِ العتيق، والجرب، والبثور، والحكة، والصَّرَع، وشرب مائه مطبوخاً أصلح من شربه مدقوقاً، ومقدارُ الشربة منه ثلاثة دراهم، ومن

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٨١)، وابن ماجه (٣٤٦١)، وأحمد ٣٦٩/٦، والحاكم ٢٠٠/٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٧)، والحاكم ٢٠١/٤، وقال البوصيري: في إسناده عمرو بن بكر السكسكي لا يحمل الاحتجاج به، وصححه الحاكم، ورده الذهبي بقوله: عمر بن بكر اتهم ابن حبان، وقال ابن عدي: له مناكير.

(٣) كل نبات مسهل، وأشهره: الشبرم.

مائة خمسة دراهم، وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم، كان أصلح. قال الرازي: السناء والشاهترج يسهلان الأخلاط المحترقة، وينفعان من الجرب والحكة، والشربة من كل واحد منهما من أربعة دراهم إلى سبعة دراهم.

وأما السنوت، ففيه ثمانية أقوال؛ أحدها: أنه العسل. والثاني: أنه رُبُّ عُكَّة السمن يخرجُ خططاً سوداء على السمن، حكاها عمرو بن بكر السكسكي. الثالث: أنه حَبُّ يشبه الكمون وليس به، قاله ابن الأعرابي. الرابع: أنه الكمون الكرمانى. الخامس: أنه الرازيانج. حكاها أبو حنيفة الدينوري عن بعض الأعراب. السادس: أنه الشَّبْتُ. السابع: أنه التمر، حكاها أبو بكر بن السَّيِّ الحافظ. الثامن: أنه العسل الذي يكون في زقاق السمن، حكاها عبد اللطيف البغدادى. قال بعض الأطباء: وهذا أجدر بالمعنى، وأقرب إلى الصواب، أي: يخلط السناء مدقوقاً بالعسل المخالط للسمن، ثم يلحق فيكون أصلح من استعماله مفرداً لما في العسل والسمن من إصلاح السنا، وإعانتته له على الإسهال. والله أعلم.

وقد روى الترمذى وغيره من حديث ابن عباس يرفعه: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَذَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْجِجَامَةُ وَالْمَشْيِيُّ»^(١) وَالْمَشْيِيُّ: هو الذي يمشي الطبعُ وَيُكَيِّهُ وَيُسَهِّلُ خُرُوجَ الْحَارِجِ.

فصل: في هديه ﷺ في علاج جكة الجسم وما يولد القمل

في «الصحيحين» من حديث قتادة، عن أنس بن مالك قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما في لبس الحرير لحِكَّة كانت بهما^(٢).

وفي رواية: أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما، شَكَّوَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لهما، فَرَخَّصَ لهما فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُمَا عَلَيْهِمَا^(٣).

هذا الحديث يتعلق به أمران: أحدهما: فقهي، والآخر طبي.

فأما الفقهي: فالذي استقرت عليه سَنَّةُ ﷺ بِإِبَاحَةِ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ مطلقاً، وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة، فالحاجة إما من شدة البرد، ولا يجد غيره، أو لا يجد سِتْرَةً سِوَاهُ. ومنها: لباسه للجرب، والمرض، والحكة، وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح.

والجواز: أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وأصح قول الشافعي، إذ الأصل عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى تعدت إلى كُلِّ مَنْ وَجَدَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، إذ الْحُكْمُ يَنْتَهِ بِعُمُومِ سَبَبِهِ.

ومن منع منه، قال: أحاديث التَّحْرِيمِ عامة، وأحاديث الرُّخْصَةِ يُحْتَمَلُ اخْتِصَاصُهَا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزَّبِيرِ، وَيُحْتَمَلُ تَعْدِيهَا إِلَى غَيْرِهِمَا، وَإِذَا احْتَمِلَ الْأَمْرَانِ كَانَ الْأَخْذُ بِالْعُمُومِ أَوْلَى، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَا أَدْرِي أَبْلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ بَعْدَهُمَا، أَمْ لَا؟

(١) أخرجه الترمذى (٢٠٤٨)، بإسناد ضعيف، لضعف عباد بن منصور.

(٢) أخرجه البخارى (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، من حديث أنس.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٦).

والصحيح: عمومُ الرخصة، فإنه عُرف خطاب الشرع في ذلك ما لم يُصرَّح بالتخصيص، وعدم إلحاق غير من رخص له أولاً به، كقوله لأبي بردة في توضيحته بالجذعة من المَغز: «تَجْزِيكَ وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١)، وكقوله تعالى لنبيه ﷺ في نكاح من وهبت نفسها له: «خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب: ٥٠].

وتحريم الحرير إنما كان سداً للذريعة، ولهذا أُبيح للنساء، وللحاجة، والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حُرِّم لسد الذرائع، فإنه يُباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة، كما حُرِّم النظر سداً للذريعة الفعل، وأُبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة، وكما حُرِّم التنفل بالصلاة في أوقات النهي سداً للذريعة المشابهة للصورية بعباد الشمس، وأُبيحت للمصلحة الراجحة، وكما حُرِّم ربا الفضل سداً للذريعة ربا النسيئة، وأُبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا، وقد أشبعنا الكلام فيما يَحِلُّ وَيَحْرُمُ من لباس الحرير في كتاب: «التَّحْيِيرُ لِمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ».

فصل: وأما الأمر الطبي: فهو أن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان، ولذلك يعد في الأدوية الحيوانية، لأن مخرجه من الحيوان، وهو كثير المنافع، جليل الموقع، ومن خاصيته تقوية القلب، وتفريجه، والنفع من كثير من أمراضه، ومن غلبة الجرة السوداء، والأدواء الحادثة عنها؛ وهو مُقو للبصر إذا اكْتَحَلَ به، والخام منه - وهو المستعمل في صناعة الطب - حار يابس في الدرجة الأولى، وقيل: حار رطب فيها، وقيل: معتدل. وإذا اتَّخَذَ منه ملبوس كان معتدل الحرارة في مزاجه، مسخناً للبدن، وربما برد البدن بتسمينه إياه.

قال الرازي: الإبريسم أسخن من الكتان، وأبرد من القطن، يربي اللحم، وكل لباس خشن، فإنه يُهْزِل، ويصلب البشرة وبالعكس.

قلت: والملابسُ ثلاثة أقسام: قسم يُسخن البدن ويُدفئه، وقسم يُدفئه ولا يسخنه، وقسم لا يُسخنه ولا يدفئه، وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه، إذ ما يسخنه فهو أولى بتدفئته، فملابس الأوبار والأصواف تُسخن وتُدْفِئ، وملابس الكتان والحرير والقطن تُدْفِئ ولا تُسخن، وثياب الكتان باردة يابسة، وثياب الصوف حارة يابسة، وثياب القطن معتدلة الحرارة، وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارة منه.

قال صاحب «المنهاج»: ولُبسه لا يُسخن كالقطن، بل هو معتدل، وكلُّ لباس أَمْلَسَ صَقِيل، فإنه أَقْلُ إِسْخَاناً للبدن، وأَقْلُ عَوناً في تحلل ما يتحلل منه، وأحرى أن يلبس في الصيف، وفي البلاد الحارة. ولما كانت ثياب الحرير كذلك، وليس فيها شيء من اليبس والخشونة الكائنين في غيرها، صارت نافعة من الجكة، إذ الجكة لا تكون إلا عن حرارة ويس وخشونة، فلذلك رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير لمداواة الجكة، وثياب الحرير أبعد عن تولد القمل فيها، إذ كان مزاجها مخالفاً لمزاج ما يتولد منه القمل. وأما القسم الذي لا يُدْفِئ ولا يسخن، فالمتخذ من الحديد والرصاص، والخشب والتراب، ونحوها.

فإن قيل: فإذا كان لباس الحرير أعدل للباس وأوفقه للبدن، فلماذا حرّمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي أباحت الطيبات، وحرمت الخبائث؟

قيل: هذا السؤال يجيب عنه كُلُّ طائفةٍ من طوائف المسلمين بجواب، فمنكروا الحُكْمَ والتَّعْلِيلَ لما رُفِعَت قاعدةُ التعليل من أصلها لم يحتاجوا إلى جواب عن هذا السؤال. ومثبتو التعليل والحُكْمَ وهم الأكثرون، منهم من يُجيب عن هذا بأن الشريعة حرّمته لتَصْبِيرِ النفوس عنه، وتركه لله، فتُثَاب على ذلك لا سيما ولها عوض عنه بغيره. ومنهم من يجيب عنه بأنه خلق في الأصل للنساء، كالحلية بالذهب، فَحَرَّمَ على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء، ومنهم من قال: حَرَّمَ لما يُورثه من الفخر والخِيَلَاء والعُجْب. ومنهم من قال: حرم لما يُورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنُّث، وضد الشهامة والرجولة، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث، ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنُّث والتأنث والرِّخاوة ما لا يخفى، حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية، فلا بد أن يَنْقُصَهُ لبسُ الحرير منها وإن لم يُذهبها، ومن غلظت طباعه وَكَثُفَتْ عن فهم هذا، فليُسلَّم للشارع الحكيم، ولهذا كان أصح القولين: أنه يحرم على الولي أن يلبسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنث.

وقد روى النسائي من حديث أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب، وحرّمه على ذكورها»، وفي لفظ: «حَرَّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَجَلَ لِإِنَائِهِمْ»^(١).

وفي «صحيح البخاري» عن حذيفة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج، وأن يُجْلَسَ عليه، وقال: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

فصل: في هديه ﷺ في علاج ذات الجنب

روى الترمذي في «جامعه» من حديث زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ قال: «تَدَاوُوا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالرَّيْتِ»^(٣).

وذاثُ الجنب عند الأطباء نوعان: حقيقي وغير حقيقي. فالحقيقي: ورم حار يَغْرِضُ في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع، وغير الحقيقي: ألم يُشَبَّه يَغْرِضُ في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات، فتُخْدِثُ وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقي، إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود، وفي الحقيقي ناخس.

قال صاحب: «القانون»: قد يعرض في الجنب، والصفاقات، والعَصَل التي في الصدر، والأضلاع، ونواحيها أورام مؤذية جداً موجعة، تسمى شوْصة وپرساماً، وذاثُ الجنب. وقد تكون أيضاً أوجاعاً في هذه الأعضاء ليست من ورم، ولكن من رياح غليظة، فيظن أنها من هذه العلة، ولا تكون منها. قال: واعلم أن كُلَّ وجع في الجنب قد يُسمى ذاتُ الجنب اشتقاقاً من مكان الألم، لأن

(١) أخرجه النسائي ١٦١/٨، والترمذي (١٧٢٠)، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣١)، بدون ذكر «أن يجلس عليها».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٧٩)، والحاكم ٢٠٢/٤، بإسناد ضعيف.

معنى ذات الجنب صاحبة الجنب، والغرض به ها هنا وجع الجنب، فإذا عَرَضَ في الجنب ألمٌ عن أي سبب كان نُسِبَ إليه، وعليه حُمِلَ كلام بقراط في قوله: إن أصحاب ذات الجنب ينتفعون بالحمام. قيل: المراد به كُلُّ من به وجع جنب، أو وجع رئة من سوء مزاج، أو من أخلاط غليظة، أو لذاعة من غير ورم ولا حمى.

قال بعض الأطباء: وأما معنى ذات الجنب في لغة اليونان، فهو ورم الجنب الحار، وكذلك ورم كل واحد من الأعضاء الباطنة، وإنما سمي ذات الجنب ورم ذلك العضو إذا كان ورماً حاراً فقط. ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض وهي: الحمى، والسعال، والوجع الناجس، وضيق النفس، والنفض المتشاري^(١).

والعلاج الموجود في الحديث، ليس هو لهذا القسم، لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة، فإن القسط البحري، وهو العود الهندي على ما جاء مفسراً في أحاديث آخر صنف من القُسط إذا دُق دقاً ناعماً وخلط بالزيت المسخن، ودُلك به مكان الريح المذكور، أو لعق، كان دواءً موافقاً لذلك، نافعاً له، محللاً لمادته، مُذهِباً لها، مقوياً للأعضاء الباطنة، مفتحاً للسدد، والعود المذكور في منافعه كذلك.

قال المسيحي^(٢): العود: حار يابس، قابض يحبس البطن، ويُقوي الأعضاء الباطنة، ويطرُد الريح، ويفتح السدد، نافع من ذات الجنب، ويذهب فضل الرطوبة، والعود المذكور جيد للدماغ. قال: ويجوز أن ينفع القُسط من ذات الجنب الحقيقية أيضاً إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لا سيما في وقت انحطاط العلة، والله أعلم.

وذات الجنب: من الأمراض الخطرة؛ وفي الحديث الصحيح عن أم سلمة، أنها قالت: بدأ رسول الله ﷺ بمرضه في بيت ميمونة، وكان كلما خَفَّ عليه، خرج وصلى بالناس، وكان كلما وجد ثقلاً قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، واشتد شكواه حتى غَمِرَ عليه من شدة الوجع، فاجتمع عنده نساؤه، وعنه العباس، وأم الفضل بنت الحارث وأسماء بنت عميس، فتشاوروا في لده، فلذوه وهو مغمور، فلما أفاق قال: «مَنْ فَعَلَ بِي هَذَا، هَذَا مِنْ عَمَلِ نِسَاءٍ جَفَنَ مِنْ هَا هُنَا»، وأشار بيده إلى أرض الحبشة، وكانت أم سلمة وأسماء لذاته، فقالوا: يا رسول الله! خشينا أن يكون بك ذات الجنب. قال: «فِيمَ لَدَدْتُمُونِي؟» قالوا: بالعود الهندي، وشيء من وُزْسٍ، وقطرات من زيت. فقال: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَقْدِرَ فِي بِذَلِكَ الدَّاءِ»، ثم قال: «عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ إِلَّا عَمِّي الْعَبَّاسُ»^(٣).

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لدنا رسول الله ﷺ، فأشار أن لا تلذوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «أَلَمْ أَنُهَكُمْ أَنْ تَلَذُونِي، لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ عَمِّي الْعَبَّاسُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»^(٤).

(١) ألم في الصدر سببه التهاب حاد.

(٢) هو عيسى بن يحيى الجرجاني، طبيب معروف. توفي ٣٩٠ هـ.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٢٣٥، وفيه شيخه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك الحديث، وورد من حديث أسماء بنت عميس بمعناه، أخرجه عبد الرزاق (٩٧٥٤)، وابن حبان (٦٥٨٧)، والحاكم ٢/ ٤، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧١٢)، ومسلم (٢٢١٣).

قال أبو عبيد عن الأصمعي: اللدود: ما يُسقى الإنسان في أحد شقي الفم، أخذ من ليدَي الوادي، وهما جانباه. وأما الوجور: فهو في وسط الفم.

قلت: واللدود - بالفتح - هو الدواء الذي يُلد به، والسعوط: ما أدخل من أنفه.

وفي هذا الحديث من الفقه معاقبة الجاني بمثل ما فعل سواء، إذا لم يكن فعله محرماً لحق الله، وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر، وهو منصوص أحمد، وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين، وترجمة المسألة بالقصاص في اللطمة والضربة، وفيها عدة أحاديث لا معارض لها ألبتة، فيتعين القول بها.

فصل: في هديه ﷺ في علاج الصداع والشقيقة

روى ابن ماجه في «سننه» حديثاً في صحته نظر: أن النبي ﷺ كان إذا صُدِعَ رَأْسُهُ بِالْحَنَاءِ، ويقول: «إِنَّهُ نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ الصُّدَاعِ»^(١).

والصداع: ألم في بعض أجزاء الرأس أو كله، فما كان منه في أحد شقي الرأس لازماً يُسمى شقيقة، وإن كان شاملاً لجميعه لازماً، يسمى بَيْضَةً وَخُودَةً تشبيهاً ببَيضة السلاح التي تشتمل على الرأس كله، وربما كان في مؤخَّر الرأس أو في مقدمه. وأنواعه كثيرة، وأسبابه مختلفة.

وحقيقة الصداع سخونة الرأس، واحتماؤه لما دار فيه من البخار يطلب النفوذ من الرأس، فلا يجد منفذاً فيصدَّعه كما يصدع الوعي إذا حمي ما فيه وطلب النفوذ، فكل شيء رطب إذا حمي طلب مكاناً أوسع من مكانه الذي كان فيه، فإذا عرض هذا البخار في الرأس كله بحيث لا يمكنه التفشي والتحلل، وجال في الرأس، سمي السَّدر.

والصداع يكون عن أسباب عديدة:

أحدها: من غلبة واحد من الطبائع الأربعة.

والخامس: يكون من قروح تكون في المعدة، فيألم الرأس لذلك الورم لاتصال العصب المنحدر من الرأس بالمعدة.

والسادس: من ريح غليظة تكون في المعدة، فتصعدُ إلى الرأس فتصدعه.

والسابع: يكون من ورم في عروق المعدة، فيألم الرأس بألم المعدة للاتصال الذي بينهما.

والثامن: صداع يحصل عن امتلاء المعدة من الطعام، ثم ينحدر ويبقى بعضه نيئاً، فيصدع الرأس ويثقله.

والتاسع: يعرض بعد الجماع لتخلخل الجسم، فيصل إليه من حر الهواء أكثر من قدره.

والعاشر: صداع يحصل بعد القيء والاستفراغ، إما لغلبة اليبس، وإما لتصادم الأبخرة من المعدة إليه.

والحادي عشر: صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء.

(١) لم أره بهذا التمام، وأخرج صدره ابن ماجه (٣٥٠٢)، من حديث أم رافع، بإسناد غير قوي، لأجل عبيد الله بن أبي رافع، وأما اللفظ المرفوع فلم أتف عليه.

والثاني عشر: ما يَغْرِضُ عن شدة البرد، وتكاثف الأبخرة في الرأس وعدم تحللها.
 والثالث عشر: ما يحدث من السهر وعدم النوم.
 والرابع عشر: ما يحدث من ضغط الرأس وحمل الشيء الثقيل عليه.
 والخامس عشر: ما يحدث من كثرة الكلام، فتضعف قوة الدماغ لأجله.
 والسادس عشر: ما يحدث من كثرة الحركة والرياضة المفرطة.
 والسابع عشر: ما يحدث من الأعراض النفسانية، كالهموم، والغموم، والأحزان، والوساوس، والأفكار الرديئة.
 والثامن عشر: ما يحدث من شدة الجوع، فإن الأبخرة لا تجد ما تعمل فيه، فتكثر وتتصاعد إلى الدماغ فتؤلمه.
 والتاسع عشر: ما يحدث عن ورم في صفاق الدماغ، ويجد صاحبه كأنه يُضرب بالمطارق على رأسه.

والعشرون: ما يحدث بسبب الحمى لاشتعال حرارتها فيه فيتألم، والله أعلم.
 فصل: وسبب صداع الشقيقة مادة في شرايين الرأس وحدها حاصلة فيها، أو مرتقية إليها، فيقبلها الجانب الأضعف من جانبيه، وتلك المادة إما بخارية، وإما أخلاط حارة أو باردة، وعلامتها الخاصة بها ضربان الشرايين، وخاصة في الدموي. وإذا ضببطت بالعصائب، ومنعت من الضربان، سكن الوجع.
 وقد ذكر أبو نعيم في كتاب «الطب النبوي» له: أن هذا النوع كان يُصيب النبي ﷺ، فيمكث اليوم واليومين، ولا يخرج^(١).

وفيه: عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ، وقد عَصَبَ رأسه بعصابة^(٢).
 وفي «الصحيح»، أنه قال في مرض موته: «وَأَرَأَسَاءُ»^(٣)، وكان يُعَصَّبُ رأسه في مرضه، وعَصَبُ الرأس ينفع في وجع الشقيقة وغيرها من أوجاع الرأس.

فصل: وعلاجه يختلف باختلاف أنواعه وأسبابه، فمنه ما علاجه بالاستفراغ، ومنه ما علاجه بتناول الغذاء، ومنه ما علاجه بالسكون والدعة، ومنه ما علاجه بالضّمادات، ومنه ما علاجه بالتبريد، ومنه ما علاجه بالتسخين، ومنه ما علاجه بأن يجتنب سماع الأصوات والحركات.
 إذا عُرِفَ هذا، فِعِلاجُ الصداع في هذا الحديث بالحناء، هو جزئي لا كُلِّي، وهو علاج نوع من أنواعه، فإن الصداع إذا كان من حرارة ملهبة، ولم يكن من مادة يجب استفراغها، نفع فيه الحناء نفعاً ظاهراً، وإذا دُقَّ وَضُمَّتْ به الجبهة مع الخل، سكن الصداع، وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضمد به، سكنت أوجاعه، وهذا لا يختص بوجع الرأس، بل يُعْمُ الأعضاء، وفيه قبض تشد به الأعضاء، وإذا ضُمَّدَ به موضع الورم الحار والملتهب، سكنه.

(١) وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ٤/ ٤٩٠، من حديث بريدة، وانظر «الفتح» ١٥٣/ ١٠.

(٢) أخرجه الطبراني (١١٦٨٤)، وانظر «الفتح» ١٥٣/ ١٠.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٧٩)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وأبو يعلى (٤٥٧٩)، من حديث عائشة.

وقد روى البخاري في «تاريخه» وأبو داود في «السنن» أن رسول الله ﷺ ما شكى إليه أحد وجعاً في رأسه إلا قال له: «اِخْتَجِمْ»، ولا شكى إليه وجعاً في رجله إلا قال له: «اِخْتَضِبْ بِالْحَنَاءِ»^(١).

وفي الترمذي: عن سلمى أم رافع خادمة النبي ﷺ قالت: كان لا يُصِيبُ النبي ﷺ قرحةٌ ولا شوكَةٌ إلا وُضِعَ عليها الحناء^(٢).

فصل: والحناء بارد في الأولى، يابس في الثانية، وقوة شجر الحناء وأغصانها مرغبة من قوة محللة اكتسبتها من جوهر فيها مائي، حار باعتدال، ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها أرضي بارد.

ومن منافعه أنه محلل نافع من حرق النار، وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضُمد به، وينفع إذا مُضِغ من قروح الفم والسلاق^(٣) العارض فيه، ويبرئ القلاع الحادث في أفواه الصبيان، والضُمد به ينفع من الأورام الحارة الملتهبة، ويفعل في الجراحات فعل دم الأخوين. وإذا خلط نوره مع الشمع المصفى، ودُهْن الورد، ينفع من أوجاع الجنب.

ومن خواصه أنه إذا بدأ الجُدري يخرج بصبي، فُخِضَت أسافل رجله بحناء، فإنه يؤمن على عينيه أن يخرج فيها شيء منه، وهذا صحيح مجرب لا شك فيه. وإذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف طيبها، ومنع السوس عنها، وإذا نُقِعَ ورقه في ماء عذب يغمره، ثم عُصِرَ وشُرب من صفوه أربعين يوماً كل يوم عشرون درهماً مع عشرة دارهم سكر، ويُغذَى عليه بلحم الضأن الصغير، فإنه ينفع من ابتداء الجُذام بخاصية فيه عجيبة.

وحكي أن رجلاً تشققت أظافير أصابع يده، وأنه بذل لمن يُبرئه مالاً، فلم يجد، فوصفت له امرأة أن يشرب عشرة أيام حناء، فلم يُقدِّم عليه، ثم نفعه بماء وشربه، فبرأ ورجعت أظافيره إلى حسنها. والحناء إذا ألزمت به الأظفار معجوناً حسنهما ونفعها، وإذا عُجِنَ بالسمن وضُمد به بقايا الأورام الحارة التي تَرَشَّحَ ماء أصفر، نفعها ونفع من الجرب المتقرح المزمن منفعه بليغة، وهو يُنبِت الشعر ويقويه، ويحسنه ويقوي الرأس، وينفع من النُّفَّاطات، والبثور العارضة في الساقين والرجلين، وسائر البدن.

فصل: في هديه ﷺ في معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب، وأنهم لا يكرهون على تناولهما

روى الترمذي في «جامعه»، وابن ماجه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»^(٤).

قال بعض فضلاء الأطباء: ما أعزَرَ فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم إلهية، لا سيما للأطباء، ولمن يُعالج المرضى، وذلك أن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب، فذلك لاشتغال الطبيعة

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ» ٤١١/١، وأبو داود (٣٨٥٨)، من حديث سلمى امرأة أبي رافع، وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٠٢).

(٣) بشر تخرج على أصل اللسان.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤)، وإسناده قوي بها.

بمجاهدة المرض، أو لسقوط شهوته، أو نُقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها، وكيفما كان، فلا يجوز حينئذٍ إعطاء الغذاء في هذه الحالة.

واعلم أن الجوع إنما هو طلبُ الأعضاء للغذاء لِتُخَلِّفَ الطبيعة به عليها عوضَ ما يتحلل منها، فتجذب الأعضاء القصوى من الأعضاء الدنيا حتى ينتهي الجذبُ إلى المعدة، فيجسُّ الإنسان بالجوع، فيطلبُ الغذاء، وإذا وُجدَ المرض، اشتغلت الطبيعة بمادته وإنضاجها وإخراجها عن طلب الغذاء، أو الشراب، فإذا أُكِّرَ المريضُ على استعمال شيء من ذلك، تعطلت به الطبيعة عن فعلها، واشتغلت بهضمه وتدبيره عن إنضاج مادة المرض ودفعه، فيكون ذلك سبباً لضرر المريض، ولا سيما في أوقات البُحران، أو ضعفِ الحار الغريزي أو خموده، فيكون ذلك زيادةً في البلية، وتعجيل النازلة المتوقعة، ولا ينبغي أن يُستعمل في هذا الوقت والحال إلا ما يحفظُ عليه قوته ويقويها من غير استعمال مزعج للطبيعة ألبتة، وذلك يكونُ بما لَطَفَ قوامه من الأشربة والأغذية، واعتدلَ مزاجه كشراب اللينوفر، والتفاح، والورد الطَّري، وما أشبه ذلك، ومن الأغذية مرق الفرائج المعتدلة الطية فقط، وإنعاش قواه بالأرابيح العطرة الموافقة، والأخبار السارة، فإن الطبيبَ خادمُ الطبيعة، ومعينها لا معيقها.

واعلم أن الدم الجيد هو المغذي للبدن، وأن البلغم دم فح قد نضج بعض النضج، فإذا كان بعض المرضى في بدنه بلغم كثير، وعدم الغذاء، عطفت الطبيعة عليه، وطبخته، وأنضجته، وصيرته دماً، وغذت به الأعضاء، واكتفت به عما سواه، والطبيعة هي القوة التي وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته، وحراسته مدة حياته.

واعلم أنه قد يحتاج في التَّدرُّج إلى إجبار المريض على الطعام والشراب، وذلك في الأمراض التي يكون معها اختلاط العقل، وعلى هذا فيكون الحديث من العام المخصوص، أو من المطلق الذي قد دل على تقييده دليل، ومعنى الحديث: أن المريض قد يعيش بلا غذاء أياماً لا يعيش الصحيح في مثلها.

وفي قوله ﷺ: «فإن الله يُطعمهم وَيَسْقِيهم» معنى لطيف زائد على ما ذكره الأطباء لا يعرفه إلا مَنْ له عناية بأحكام القلوب والأرواح، وتأثيرها في طبيعة البدن، وانفعال الطبيعة عنها، كما تنفعل هي كثيراً عن الطبيعة، ونحن نُشير إليه إشارة، فنقول:

النفس إذا حصل لها ما يشغلها من محبوب أو مكروه أو مخوف، اشتغلت به عن طلب الغذاء والشراب، فلا تُجسُّ بجوع ولا عطش، بل ولا حر ولا برد، بل تشتغل به عن الإحساس المؤلم الشديد الألم، فلا تُجسُّ به، وما من أحد إلا وقد وجد في نفسه ذلك أو شيئاً منه، وإذا اشتغلت النفس بما دهمها، وورد عليها، لم تُجسِّ بألم الجوع، فإن كان الوارد مفرحاً قويَّ التفریح، قام لها مقامُ الغذاء، فشبعَت به، وانتعشت قواها، وتضاعفت، وجرت الدموية في الجسد حتى تظهر في سطحه، فيُشْرِقُ وجهه، وتظهر دمويته، فإن الفرح يُوجب انبساط دم القلب، فينبعث في العروق، فتمتلئ به، فلا تطلب الأعضاء حَظَّها من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو أحبُّ إليها، وإلى الطبيعة منه، والطبيعة إذا ظفرت بما تحب، أثرته على ما هو دونه.

وإن كان الوارد مؤلماً أو محزناً أو مخوفاً، اشتغلت بمحاربهته ومقاومته ومُدافعتة عن طلب

الغذاء، فهي في حال حربها في شغل عن طلب الطعام والشراب، فإن ظفرت في هذا الحرب، انتعشت قواها، وأخلفت عليها نظير ما فاتها من قوة الطعام والشراب، وإن كانت مغلوبةً مقهورة، انحطت قواها بحسب ما حصل لها من ذلك، وإن كانت الحرب بينها وبين هذا العدو سجالاً، فالقوة تظهر تارة وتختفي أخرى. وبالجملـة فالـحرب بينهما على مثال الحرب الخارج بين العدوين المتقاتلين، والنصر للغالب، والمغلوب: إما قتل وإما جريح وإما أسير.

فالمريض: له مدد من الله تعالى يُغذيه به زائداً على ما ذكره الأطباء من تغذيته بالدم، وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدي ربه عز وجل، فيحصل له من ذلك ما يُوجب له قرباً من ربه، فإن العبد أقرب ما يكون من ربه إذا انكسر قلبه، ورحمة ربه عندئذ قريبة منه، فإن كان ولياً له، حصل له من الأغذية القلبية ما تقوى به قوى طبيعته، وتنتعش به قواه أعظم من قوتها، وانتعاشها بالأغذية البدنية، وكلما قوي إيمانه وحبه لربه، وأنسه به، وفرحه به، وقوي يقينه بربه، واشتد شوقه إليه ورضاه به وعنه، وجد في نفسه من هذه القوة ما لا يُعبّر عنه، ولا يُدرکه وصف طبيب، ولا يتأله علمه. ومن غلظ طبعه، وكثفت نفسه عن فهم هذا والتصديق به، فلينظر حال كثير من عُشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحُب ما يعشقونه من صورة، أو جاه، أو مال، أو علم، وقد شاهد الناس من هذا عجائب في أنفسهم وفي غيرهم.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ، أنه كان يُواصل في الصيام الأيام ذوات العدد، وينهى أصحابه عن الوصال ويقول: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظْلُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١). ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الإنسان بفمه، وإلا لم يكن مواصلاً، ولم يتحقق الفرق، بل لم يكن صائماً، فإنه قال: «أَظْلُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

وأيضاً فإنه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال، وأنه يُقدِّر منه على ما لا يقدِّرون عليه، فلو كان يأكل ويشرب بفمه، لم يقل: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»، وإنما فهم هذا من الحديث مَنْ قَلَّ نصيبه من غذاء الأرواح والقلوب، وتأثيره في القوة وإنعاشها، واغتائها به فوق تأثير الغذاء الجسماني، والله الموفق.

فصل: في هديه ﷺ في علاج الغُدرة، وفي العلاج بالسَّعوط

ثبت عنه ﷺ في «الصحيحين» أنه قال: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِي، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعُمَزِ مِنَ الْغُدَرَةِ»^(٢).

وفي «السنن» و«المسند» عنه من حديث جابر بن عبد الله قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، وعندها صبي يسيل منخراه دماً، فقال: «مَا هَذَا؟» فقالوا: به الغُدرة، أو وجع في رأسه، فقال: «وَلَيْكُنْ لَا تَقْتُلَنَّ أَوْلَادَكَ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَ وَلَدُهَا غُدْرَةٌ أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ، فَلْتَأْخُذْ قُسْطاً هِنْدِيّاً فَلْتَحْكْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ تُسْعِطْهُ إِثَاءً» فأمرت عائشة رضي الله عنها فصنَّع ذلك بالصبي، فبرأ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة بلفظ «أبيت».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) (ح ٦٣)، من حديث أنس.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣١٥، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٨٤)، وأبو يعلى (١٩١٢)، والبزار (٣٠٢٤)، وقال الهيثمي في «المجمع»

٨٩/٥: أخرجه أبو يعلى والبزار، ورجالهم رجال الصحيح.

قال أبو عبيد عن أبي عُبَيْدَةَ: العُدْرَةُ: تهيج في الحَلْقِ من الدم، فإذا غُولِجَ منه، قيل: قد عُذِرَ به، فهو معذور انتهى. وقيل: العُدْرَةُ: قرحة تخرج فيما بين الأذن والحلق، وتعرض للصبيان غالباً.

وأما نفع السَّعُوطِ منها بالقُسطِ المحكوك، فلأن العُدْرَةَ مادتها دم يغلب عليه البلغم، لكن تولده في أبدان الصبيان أكثر، وفي القُسطِ تجفيف يشدُّ اللهاة ويرفعها إلى مكانها، وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية، وقد ينفع في الأدوية الحارة، والأدوية الحارة بالذات تارة، وبالعرض أخرى. وقد ذكر صاحب «القانون» في معالجة سقوط اللهاة القُسطَ مع الشب اليماني، وبزر المرو.

والقُسطُ البحري المذكور في الحديث: هو العود الهندي، وهو الأبيض منه، وهو حلو، وفيه منافع عديدة، وكانوا يُعالجون أولادهم بغمز اللهاة، وبالعلاق، وهو شيء يُعلقونه على الصبيان، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وأرشدتهم إلى ما هو أنفع للأطفال، وأسهل عليهم.

والسَّعُوطُ: ما يُصَبُّ في الأنف، وقد يكون بأدوية مفردة ومركبة تُدق وتُنخل وتُعجن وتُجفف، ثم تُحَلُّ عند الحاجة، ويُسعط بها في أنف الإنسان، وهو مستلق على ظهره، وبين كتفيه ما يرفعهما لتتخفص رأسه، فيتمكن السعوط من الوصول إلى دماغه، ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس، وقد مدح النبي ﷺ التداوي بالسَّعُوطِ فيما يحتاج إليه فيه. وذكر أبو داود في «سننه» أن النبي ﷺ استعط^(١).

فصل: في هديه ﷺ في علاج المفؤود

روى أبو داود في «سننه» من حديث مجاهد، عن سعد، قال: مرضت مرضاً، فأتاني رسول الله ﷺ يعمودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدث بردها على فؤادي، وقال لي: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ فَأَتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ مِنْ ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سِنْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَاهُنْ بِنَوَاهُنَّ، ثُمَّ لِيَلْذُكَ بِهِنَّ»^(٢).

المفؤود: الذي أصيب فؤاده، فهو يشتكيه، كالمبطون الذي يشتكي بطنه.

واللدود: ما يُسقاه الإنسان من أحد جانبي الفم.

وفي التمر خاصية عجيبة لهذا الداء، ولا سيما تمر المدينة، ولا سيما العجوة منه. وفي كونها سبباً خاصية أخرى، تُذكر بالوحي، وفي «الصحيحين»: من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسِنْعِ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِخْرٌ»^(٣). وفي لفظ: «مَنْ أَكَلَ سِنْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُضْبَحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمَسِّي»^(٤).

والتَّمْرُ حَارٌّ في الثانية، يابس في الأولى. وقيل: رطب فيها. وقيل: معتدل، وهو غذاء فاضل حافظ للصحة لا سيما لمن اعتاد الغذاء به، كأهل المدينة وغيرهم، وهو من أفضل الأغذية في البلاد الباردة والحارة التي حرارتها في الدرجة الثانية، وهو لهم أنفع منه لأهل البلاد الباردة، لبرودة مواطن سكانها، وحرارة مواطن سكان البلاد الباردة، ولذلك يُكثِرُ أهلُ الحجاز واليمن والطائف، وما يليهم

(١) وأخرجه أبو داود (٣٨٦٧)، من حديث ابن عباس، بإسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥)، ورجاله ثقات. (٣) أخرجه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٤٧).

من البلاد المشابهة لها من الأغذية الحارة ما لا يتأتى لغيرهم، كالتمر والعسل، وشاهدناهم يضعون في أطعمتهم من الفلفل والزنجبيل فوق ما يضعه غيرهم نحو عشرة أضعاف أو أكثر، ويأكلون الرنجيل كما يأكل غيرهم الحلو، ولقد شاهدت من يتنقل به منهم كما يتنقل بالنقل، ويوافقهم ذلك ولا يضرهم لبرودة أجوافهم، وخروج الحرارة إلى ظاهر الجسد، كما تُشاهد مياه الآبار تبرّد في الصيف، وتسخن في الشتاء، وكذلك تنضج المعدة من الأغذية الغليظة في الشتاء ما لا تنضج في الصيف.

وأما أهل المدينة، فالتمر لهم يكاد أن يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم وهو قوتهم ومادتهم، وتمرّ العالية من أجود أصناف تمرهم، فإنه متين الجسم، لذيد الطعم، صادق الحلاوة، والتمر يدخل في الأغذية والأدوية والفاكهة، وهو يوافق أكثر الأبدان، مقو للحار الغريزي، ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة ما يتولد عن غيره من الأغذية والفاكهة، بل يمنع لمن اعتاده من تعفن الأخلاط وفسادها.

وهذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاص، كأهل المدينة ومن جاورهم، ولا ريب أن للأمكنة اختصاصاً بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره، فيكون الدواء الذي قد نبئت في هذا المكان نافعا من الداء، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء، أو هما جميعاً، فإن للأرض خواص وطبائع يقارب اختلافها طبائع الإنسان، وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاءً مأكولاً، وفي بعضها سماً قاتلاً، ورب أدوية لقوم أغذية لآخرين، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراض سواها، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم، ولا تنفعهم.

وأما خاصية السبع، فإنها قد وقعت قدراً وشرعاً، فخلق الله عز وجل السماوات سبعاً، والأرضين سبعاً، والأيام سبعاً، والإنسان كمل خلقه في سبعة أطوار، وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعاً، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً، ورمي الجمار سبعاً سبعاً، وتكبيرات العيدين سبعاً في الأولى، وقال ﷺ: «مُرُّوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»^(١) «وَإِذَا صَارَ لِلْغُلَامِ سَبْعُ سِنِينَ خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ»^(٢) في رواية، وفي رواية أخرى: «أَبُوهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أُمِّهِ» وفي ثالثة: «أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ»^(٣) وأمر النبي ﷺ في مرضه أن يُصَبَّ عليه من سبع قرب^(٤)، وسخر الله الريح على قوم عاد سبع ليال، ودعا النبي ﷺ أن يعينه الله على قومه بسبع كسبع يوسف^(٥)، ومثل الله سبحانه ما يُضَاعَفُ به صدقة المتصدق بحبة أنبت سبع سنابل في كل سنبل مائة حبة، والسنابل التي رآها صاحب يوسف سبعاً، والسنين التي زرعوها دأباً سبعاً، وتضاعف الصدقة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ويدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب سبعون ألفاً.

فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره، والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه، فإن

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، من حديث سيرة، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٧)، وأحمد (٧٣٤٦)، وابن ماجه (٢٣٥١)، من حديث أبي هريرة أنه ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) هذا اللفظ لم أره في المرفوع، وكذا ما قبله، وانظر هذا البحث في «فتح القدير» لابن همام ٣٣٠/٤ - ٣٣٦ بتخريري.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٨٣)، وابن حبان (٦٥٩٦)، من حديث عائشة.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٠٧)، والترمذي (٣٢٥٤)، وابن حبان (٤٧٦٤)، من حديث ابن مسعود.

العدد شفع ووتر. والشفع: أول وثنان. والوتر كذلك، فهذه أربع مراتب: شفع أول وثنان، ووتر أول وثنان، ولا تجتمع هذه المراتب في أقل من سبعة، وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة، أعني الشفع والوتر، والأوائل والثواني، ونعني بالوتر الأول الثلاثة، وبالثاني الخمسة، وبالشفع الأول الإثنين، وبالثاني الأربعة، وللأطباء اعتناء عظيم بالسبعة، ولا سيما في البحارين. وقد قال بقراط: كل شيء من هذا العالم فهو مقدر على سبعة أجزاء، والنجوم سبعة، والأيام سبعة، وأسنان الناس سبعة، أولها طفل إلى سبع، ثم صبي إلى أربع عشرة، ثم مُراهق، ثم شاب، ثم كهل، ثم شيخ، ثم هرم إلى منتهى العمر، والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه، وقدره في تخصيص هذا العدد، هل هو لهذا المعنى أو لغيره؟

ونفع هذا العدد، من هذا التمر، من هذا البلد، من هذه البقعة بعينها، من السم والسحر، بحيث تمنع إصابته، من الخواص التي لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الأطباء، لتلقاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والانقياد، مع أن القائل إنما معه الحدس والتخمين والظن، فمن كلامه كله يقين وقطع وبرهان ووحى، أولى أن تُتلقى أقواله بالقبول والتسليم، وترك الاعتراض. وأدوية السموم تارة تكون بالكيفية، وتارة تكون بالخاصية كخواص كثير من الأحجار والجواهر واليواقيت، والله أعلم.

فصل: ويجوز نفع التمر المذكور في بعض السموم، فيكون الحديث من العام المخصوص، ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد، وتلك الثروة الخاصة من كل سم، ولكن ها هنا أمر لا بد من بيانه، وهو أن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله، واعتقاد النفع به، فتقبله الطبيعة، فتستعين به على دفع العلة، حتى إن كثيراً من المعالجات ينفع بالاعتقاد، وحسن القبول، وكمال التلقي، وقد شاهد الناس من ذلك عجائب، وهذا لأن الطبيعة يشتد قبولها له، وتفرح النفس به، فتنتعش القوة، ويقوى سلطان الطبيعة، وينبعث الحار الغريزي، فيساعد على دفع المؤذي، وبالعكس يكون كثير من الأدوية نافعا لتلك العلة، فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه، وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول، فلا يجدي عليها شيئاً.

واعتبر هذا بأعظم الأدوية والأشفية، وأنفعها للقلوب والأبدان، والمعاش والمعاد، والدنيا والآخرة، وهو القرآن الذي هو شفاء من كل داء، كيف لا ينفع القلوب التي لا تعتقد فيه الشفاء والنفع، بل لا يزيدها إلا مرضاً إلى مرضها، وليس لشفاء القلوب دواء قط أنفع من القرآن، فإنه شفاؤها التام الكامل الذي لا يُغادر فيها سقماً إلا أبراه، ويحفظ عليها صحتها المطلقة، ويحميها الحماية التامة من كل مؤذ ومضر، ومع هذا فإعراض أكثر القلوب عنه، وعدم اعتقادها الجازم الذي لا ريب فيه أنه كذلك، وعدم استعماله، والعدول عنه إلى الأدوية التي ركبها بنو جنسها حال بينها وبين الشفاء به، وغلبت العوائد، واشتد الإعراض، وتمكنت العلل والأدواء المزمنة من القلوب، وترى المرضى والأطباء على علاج بني جنسهم وما وضعه لهم شيوخهم، ومن يُعظمونه ويحسنون به ظنونهم، فعظم المصائب، واستحكم الداء، وتركبت أمراض وعلل أعيا عليهم علاجها، وكلما عالجوها بتلك العلاجات الحادثة تفاقم أمرها، وقويت، ولسان الحال يُنادي عليهم:

وَمِنَ الْعَجَائِبِ وَالْعَجَائِبِ جِمَّةٌ قُرْبُ الشِّفَاءِ وَمَا إِلَيْهِ وَصُولُ
كَالْعَيْسِ فِي الْبَيْدَاءِ يَفْتُلُّهَا الظُّلْمَا وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَخْمُولُ

فصل: في هديه ﷺ في دفع ضرر الأغذية والفاكهة، وإصلاحها بما يدفع ضررها ويقوي نفعها

ثبت في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن جعفر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل الرُّطْبَ بالقثاء^(١).

والرُّطْب: حار رطب في الثانية، يُقوي المعدة الباردة، ويُوافقها، ويزيد في الباه، ولكنه سريعُ التعفن، معطش معكر للدم، مصدع مولد للسدد، ووجع المثانة، ومضر بالأسنان، والقثاء بارد رطب في الثانية، مسكن للعطش، منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية، مطفئ لحرارة المعدة الملهبة، وإذا جفف بزره، ودُق واستحلب بالماء، وشرب، سَكَّن العطش، وأدَّر البول، ونفع من وجع المثانة. وإذا دُق وتُخل، وذلك به الأسنان، جلاها، وإذا دُق ورقه وعمل منه ضماد مع المَيْبُخْتِج^(٢)، نفع من عضة الكلب الكَلْب.

وبالجملة، فهذا حار، وهذا بارد، وفي كل منهما صلاح الآخر، وإزالة لأكثر ضرره، ومقاومة كل كيفية بضدها، ودفع سورتها بالأخرى، وهذا أصل العلاج كله، وهو أصل في حفظ الصحة، بل علم الطب كله يستفاد من هذا. وفي استعمال ذلك وأمثاله في الأغذية والأدوية إصلاح لها وتعديل، ودفع لما فيها من الكيفيات المضرة لِمَا يُقَابِلُها، وفي ذلك عون على صحة البدن، وقوته وخصبه، قالت عائشة رضي الله عنها: سَمَنُونِي بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ أَسْمَنْ، فسمنوني بالقثاء والرُّطْب، فسمنت.

وبالجملة، فدفعُ ضرر البارد بالحرار، والحرار بالبارد، والرطب باليابس، واليابس بالرطب، وتعديل أحدهما بالآخر من أبلغ أنواع العلاجات، وحفظ الصحة، ونظير هذا ما تقدم من أمره بالسنا والسَّنوت، وهو العسل الذي فيه شيء من السمن يصلح به السنا، ويُعدله، فصلوات الله وسلامه على من بُعث بعمارة القلوب والأبدان، وبمصالح الدنيا والآخرة.

فصل: في هديه ﷺ في الحمية

الدواء كله شيان: حمية وحفظ صحة، فإذا وقع التخليط، احتيج إلى الاستفراغ الموافق، وكذلك مدارُ الطب كله على هذه القواعد الثلاثة. والحمية حميتان: حمية عما يجلبُ المرض، وحمية عما يزيده، فيقف على حاله. فالأول: حمية الأصحاء، والثانية: حمية المرضى، فإن المريض إذا احتمى، وقف مرضه عن التزايد، وأخذت القوى في دفعه.

والأصل في الحمية قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَتْ أُمَّةٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فحمى المريض من استعمال الماء، لأنه يضره.

وفي «سنن ابن ماجه» وغيره عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ومعه علي، وعلي ناقة من مرض، ولنا دوالي معلقة، فقام رسولُ الله ﷺ يأكل منها، وقام علي يأكل منها، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي: «إِنَّكَ نَاقَةٌ حَتَّى كَفَّ». قالت: وصنعتُ شعيراً وسلقاً، فجئت

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣). (٢) الميخنج: مطبوخ العنب وهي كلمة فارسية.

به، فقال النبي ﷺ لعلي: «مِنْ هَذَا أَصِْبْ، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ» وفي لفظ فقال: «مِنْ هَذَا فَأَصِْبْ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ»^(١).

وفي «سنن ابن ماجه» أيضاً عن ضبيب قال: قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر، فقال: «أَذُنُ فُكُلٍ»، فأخذتُ تمرأ فأكلتُ، فقال: «أَتَأْكُلُ تَمْرأ وَبِكَ رَمَدٌ؟» فقلت: يا رسول الله؛ أَمْضِعُ مِنْ الناحية الأخرى، فتبسم رسول الله ﷺ^(٢).

وفي حديث محفوظ عنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدأ، حَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا، كَمَا يَحْمِي أَحَدُكُمْ مَرِيضَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ». وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا»^(٣).

وأما الحديث الدائر على السنة كثير من الناس: «الحمية رأسُ الدواء، والمعدة بيتُ الداء، وعَوِّدُوا كُلَّ جِسْمٍ مَا عَتَادَ». فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كَلْدَةَ طبيب العرب، ولا يصحُّ رفعه إلى النبي ﷺ، قاله غير واحد من أئمة الحديث. ويذكر عن النبي ﷺ: «أَنَّ الْمَعِدَةَ حَوْضُ الْبَدَنِ، وَالْمُرُوقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ، فَإِذَا صَعَّتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالصَّحَّةِ، وَإِذَا سَقَمَتِ الْمَعِدَةُ، صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالسَّقَمِ»^(٤).

وقال الحارث: رأسُ الطَّبِّ الحمية، والحمية عندهم للصحيح في المضرة بمنزلة التخليط للمريض والناقة، وأنفع ما تكون الحمية للناقة من المرض، فإن طبيعته لم ترجع بعد إلى قوتها، والقوة الهاضمة ضعيفة، والطبيعة قابلة، والأعضاء مستعدة، فتخليطه يُوجب انتكاسها، وهو أصعب من ابتداء مرضه.

واعلم أن في منع النبي ﷺ لعلي من الأكل من الدَّوَالِي وهو ناقة أحسن التدبير، فإن الدَّوَالِي أَقْنَاءُ مِنَ الرُّطْبِ تُعَلَّقُ فِي الْبَيْتِ لِلأكل بمنزلة عناقيد العنب، والفاكهة تضرُّ بالناقة من المرض لسرعة استحالتها، وضعف الطبيعة عن دفعها، فإنها لم تتمكن بعد من قوتها، وهي مشغولة بدفع آثار العلة، وإزالتها من البدن. وفي الرُّطْبِ خاصة نوع ثقل على المعدة، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هي بصده من إزالة بقية المرض وآثاره، فإذا أن تقف تلك البقية، وإما أن تتزايد، فلما وضع بين يديه السَّلَقُ والشعير، أمره أن يُصِيبَ منه، فإنه من أنفع الأغذية للناقة، فإن في ماء الشعير من التبريد والتغذية، والتلطيف، والتلين، وتقوية الطبيعة ما هو أصلح للناقة، ولا سيما إذا طُبِّخَ بأصول السَّلَقِ، فهذا من أوفق الغذاء لمن في معدته ضعف، ولا يتولد عنه من الأخلاط ما يخاف منه.

وقال زيد بن أسلم: حَمَى عُمَرُ رضي الله عنه مريضاً له، حتى إنه من شدة ما حماه كان يَمَصُّ النوى.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٢)، والترمذي (٢٠٣٧)، وأبو داود (٣٨٥٦)، بإسناد حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٣)، وقال البوصيري في «الزوائد» ٢/٢١٣: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦)، والحاكم ٣/٣٠٩، من حديث قتادة بن النعمان، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وللحديث شواهد.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٤٠)، من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٦/٥: فيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف.

وبالجملة، فالحمية من أنفع الأدوية قبل الداء، فتمنع حصوله، وإذا حصل، فتمنع تزايدَه وانتشارَه.

فصل: ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ كثيراً مما يُحمى عنه العليلُ والناقة والصحيحُ، إذا اشتدت الشهوة إليه، ومالت إليه الطبيعة، فتناول منه الشيء اليسير الذي لا تُعجزُ الطبيعة عن هضمه، لم يضره تناوله، بل ربما انتفع به، فإن الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول والمحبة، فيصلحان ما يُخشى من ضرره، وقد يكون أنفع من تناول ما تكرهه الطبيعة، وتدفعه من الدواء، ولهذا أقر النبي ﷺ صهيياً وهو أرمذ على تناول التمرات اليسيرة، وعلم أنها لا تضره. ومن هذا ما يُروى عن علي أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو أرمذ، وبين يدي النبي ﷺ تمر يأكله، فقال: «يا علي، تشتهي» ورمى إليه بتمرة، ثم بأخرى حتى رمى إليه سبعة، ثم قال: «حَسْبُكَ يَا عَلِيٌّ»^(١).

ومن هذا ما رواه ابن ماجه في «سننه» من حديث عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ عاد رجلاً، فقال له: «مَا تَشْتَهِي؟» فقال: «أَشْتَهِي خُبْزَ بَرٍّ، وفي لفظ: أَشْتَهِي كَعْكَأً، فقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بَرٍّ فَلْيَبْعْ إِلَى أَخِيهِ»، ثم قال: «إِذَا أَشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئاً، فَلْيُطْعِمْهُ»^(٢).

ففي هذا الحديث سر طبي لطيف، فإن المريض إذا تناول ما يشتهي عن جوع صادق طبيعي، وكان فيه ضرر ما، كان أنفع وأقل ضرراً مما لا يشتهي، وإن كان نافعاً في نفسه، فإن صدق شهوته، ومحبة الطبيعة يدفع ضرره، وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع، قد يجلب لها منه ضرراً. وبالجملة: فاللذيق المشتهى تقبل الطبيعة عليه بعناية، فتَهْضِمُه على أحمَد الوجوه، سيما عند انبعاث النفس إليه بصدق الشهوة، وصحة القوة، والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في علاج الرَّمَدِ بالسكون، والدَّعَة،

وترك الحركة، والحمية مما يهيج الرمَد

وقد تقدّم أن النبي ﷺ حمى صهيياً من التمر، وأنكر عليه أكله، وهو أرمذ، وحمى علياً من الرُّطْبِ لما أصابه الرمَد.

وذكر أبو نعيم في كتاب «الطب النبوي»: أنه ﷺ كان إذا رَمِدَتْ عَيْنُ امرأةٍ من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها^(٣).

الرمَد: ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين، وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الأخلاط الأربعة، أو ريح حارة تكثر كميتها في الرأس والبدن، فينبعث منها قسط إلى جوهر العين، أو ضربة تُصيب العين، فترسل الطبيعة إليها من الدم والروح مقداراً كثيراً، تروم بذلك شفاءها مما عرَضَ لها، ولأجل ذلك يرمُ العضو المضروب، والقياسُ يوجب ضده.

واعلم أنه كما يرتفع من الأرض إلى الجو بخاران: أحدهما حار يابس، والآخر حار رطب،

(١) ذكره الهندي في «كنز العمال» برقم (٢٨٤٧١)، ولم أره في موضع آخر، وهذا دليل وهنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٣٩)، وقال البوصيري في «الزوائد»: في سنده صفوان بن هبيرة، وهو لين الحديث.

(٣) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ١/١٦٠، وعزاه لأبي نعيم في «الطب» من حديث عائشة.

فينعقدان سحاباً متراكماً، ويمنعان أبصارنا من إدراك السماء، فكذلك يرتفع من قعر المعدة إلى منتهاها مثل ذلك، فيمنعان النظر، ويتولد عنهما علل شتى، فإن قويت الطبيعة على ذلك ودفعته إلى الخياشيم، أحدث الزكام، وإن دفعته إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخناق، وإن دفعته إلى الجنب، أحدث الشوصة، وإن دفعته إلى الصدر أحدث التزلة، وإن انحدر إلى القلب، أحدث الخبطة، وإن دفعته إلى العين أحدث رمداً، وإن انحدر إلى الجوف، أحدث السيلان، وإن دفعته إلى منازل الدماغ أحدث النسيان، وإن ترطبت أوعية الدماغ منه، وامتلات به عروقه أحدث النوم الشديد، ولذلك كان النوم رطباً، والسهر يابساً. وإن طلب البخار النفوذ من الرأس، فلم يقدر عليه، أعقبه الصداع والسهر، وإن مال البخار إلى أحد شقي الرأس، أعقبه الشقيقة، وإن ملك قمة الرأس ووسط الهامة، أعقبه داء البيضة، وإن برد منه حجاب الدماغ، أو سخن، أو ترطب وهاجت منه أرياح، أحدث العطاس، وإن أهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلب الحار الغريزي، أحدث الإغماء والشكات، وإن أهاج المرة السوداء حتى أظلم هواء الدماغ، أحدث الوسواس، وإن فاض ذلك إلى مجاري العصب، أحدث الصرع الطبيعي، وإن ترطبت مجامع عصب الرأس وفاض ذلك في مجاريه، أعقبه الفالج، وإن كان البخار من مرة صفراء ملتهبة محمية للدماغ، أحدث البرسام^(١)، فإن شركه الصدر في ذلك، كان سرساماً^(٢)، فافهم هذا الفصل.

والمقصود: أن أخلاط البدن والرأس تكون متحركة هائجة في حال الرمد، والجماع مما يزيد حركتها وثورانها، فإنه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة. فأما البدن، فيسكن بالحركة لا محالة، والنفس تشتد حركتها طلباً للذة واستكمالها، والروح تتحرك تبعاً لحركة النفس والبدن، فإن أول تعلق الروح من البدن بالقلب، ومنه ينشأ الروح، وتثبت في الأعضاء. وأما حركة الطبيعة، فلاجل أن ترسل ما يجب إرساله من المنى على المقدار الذي يجب إرساله.

وبالجملة؛ فالجماع حركة كلية عامة يتحرك فيها البدن وقواه، وطبيعته وأخلاطه، والروح والنفس، فكل حركة فهي مثيرة للأخلاط مرفقة لها توجب دفعها وسيلانها إلى الأعضاء الضعيفة، والعين في حال رمدها أضعف ما تكون، فأضر ما عليها حركة الجماع.

قال بقراط في كتاب «الفصول»: وقد يدل ركوب السفن أن الحركة تئور الأبدان. هذا مع أن في الرمد منافع كثيرة، منها ما يستدعيه من الجمية والاستفراغ، وتنقية الرأس والبدن من فضلاتهما وغفوناتهم، والكف عما يؤذي النفس والبدن من الغضب، والهم والحزن، والحركات العنيفة، والأعمال الشاقة. وفي أثر سلفي: لا تكرهوا الرمد، فإنه يقطع عروق العمى.

ومن أسباب علاجه ملازمة السكون والراحة، وترك مس العين والاشتغال بها، فإن أضداد ذلك يوجب انصباب المواد إليها. وقد قال بعض السلف: مثل أصحاب محمد مثل العين، ودواء العين ترك مسها. وقد روي في حديث مرفوع، الله أعلم به: «علاج الرمد تقطير الماء البارد في العين» وهو من أنفع الأدوية للرمد الحار، فإن الماء دواء بارد يستعان به على إطفاء حرارة الرمد إذا كان حاراً، ولهذا

(١) البرسام: التهاب في الحجاب الذي بين الكبد والقلب.

(٢) السرسام: ورم في حجاب الدماغ.

قال عبدُ اللّٰهِ بن مسعود رضي الله عنه لامرأته زينب وقد اشتكت عيُنُها: لو فَعَلْتِ كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ كان خيراً لك وأجدر أن تُشْفِي، تنضِجِي في عَيْنِكَ المَاءَ، ثم تقولين: «أَذْهِبِ البَّاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يَغَايِرُ سَقْمًا»^(١).

وهذا مما تقدم مراراً أنه خاص ببعض البلاد، وبعض أوجاع العين، فلا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كلياً عاماً، ولا الكلي العام جزئياً خاصاً، فيقع من الخطأ، وخلاف الصواب ما يقع، والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في علاج الخَذَرَانِ الكلي الذي يَجُمُدُ معه البدنُ

ذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» من حديث أبي عثمان النهدي: أن قوماً مروا بشجرة فأكلوا منها، فكأنما مرّت بهم ريح، فأجمدتهم، فقال النبي ﷺ: «قَرَسُوا المَاءَ فِي الشَّتَانِ، وَضَبُّوا عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ»^(٢)، ثم قال أبو عبيد: قرسوا: يعني بردوا. وقول الناس: قد قَرَسَ البردُ، إنما هو من هذا بالسین ليس بالصاد. والشَّتان: الأسقية والقرب الخُلْقَان، يُقال للِسْقَاءِ: شَنَ، وللقرية: شَنَّة. وإنما ذكر الشَّتان دون الجُدُدِ لأنها أشدُّ تبريداً للماء. وقوله: «بين الأذنان»، يعني أذان الفجر والإقامة، فسمى الإقامة أذاناً. انتهى كلامه.

قال بعضُ الأطباء: وهذا العلاجُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ من أفضل علاج هذا الداء إذا كان وقوعه بالحجاز، وهي بلاد حارة يابسة، والحارُّ الغريزي ضعيف في بواطن سكانها، وصَبُّ المَاءِ البارد عليهم في الوقت المذكور - وهو أبردُ أوقات اليوم - يوجب جمع الحار الغريزي المنتشر في البدن الحامل لجميع قواه، فيقوي القوة الدافعة، ويجمع من أقطار البدن إلى باطنه الذي هو محلُّ ذاك الداء، ويستظهر بباقي القوى على دفع المرض المذكور، فيدفعه بإذن الله عزَّ وجلَّ، ولو أن بقرط، أو جالينوس، أو غيرهما، وصف هذا الدواء لهذا الداء، لخضعت له الأطباء، وعَجِبُوا من كمال معرفته.

فصل: في هديه ﷺ في إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب،

وإرشاده إلى دفع مضرات السموم بأضدادها

في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فامْثُلُوهُ، فَإِنْ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»^(٣).

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَدُ جَنَاحَيْ الذُّبَابِ سَمٌّ، وَالْآخَرُ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فامْثُلُوهُ، فَإِنَّهُ يَقْدُمُ السَّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»^(٤). هذا الحديث فيه أمران: أمر فقهي، وأمر طبي.

فأما الفقهي: فهو دليلٌ ظاهر الدلالة جداً على أن الذباب إذا مات في ماء أو مائع، فإنه لا يُنَجِّسه، وهذا قول جمهور العلماء، ولا يُعَرَفُ في السلف مخالف في ذلك. ووجه الاستدلال به أن

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٣/٥ وهذا مرسل، وذكره أبو عبيد في «الغريب» ١/ ٢٣٠ هكذا بلا إسناد.

(٣) عزاه المصنف للصحيحين من حديث أبي هريرة، ولم أجده عند مسلم، وإنما أخرجه البخاري (٥٧٨٢)، وابن حبان (١٢٤٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٤)، ورجاله ثقات.

النَّبي ﷺ أمر بِمَقْلِهِ، وهو غمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان يُنجسه لكان أمراً يفسد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم عُدِّيَ هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة، كالنحلة والزنبور، والعنكبوت وأشباه ذلك، إذ الحكم يُمُّ بِمُوم عِلته، وينتفي لانتهاء سببه، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتهاء عِلته. ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة: إذا كان هذا ثابتاً في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات، والفضلات، وعدم الصلابة، فثبوته في العظم الذي هو أبعد عن الرطوبات والفضلات، واحتقان الدم أولى، وهذا في غاية القوة، فالمصير إليه أولى. وأول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة، فقال: ما لا نفس له سائلة؛ إبراهيم النخعي، وعنه تلقاها الفقهاء. والنفس في اللغة يعبر بها عن الدم، ومنه: نَفَسَتِ المرأة - بفتح النون - إذا حاضت، ونَفَسَتْ - بضمها - إذا ولدت.

وأما المعنى الطبي: فقال أبو عبيد: معنى امقلوه: اغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء، يقال للرجلين: هما يتماقلان، إذا تغاطا في الماء.

واعلم أن في الذباب عندهم قوة سُمِّيَّةٌ يدل عليها الورم، والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السَّلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه، اتقاه بسلاحه، فأمر النبي ﷺ أن يُقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء، فيُغمس كُلُّهُ في الماء والطعام، فيقابل المادة السُمِّية المادة النافعة، فيزول ضررها، وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارجٌ من مشكاة النبوة، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج، ويُقرُّ لِمَنْ جاء به بأنه أكملُ الخلق على الإطلاق، وأنه مؤيد بوحى إلهي خارج عن القوى البشرية.

وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والعقرب إذا دُلك موضعُه بالذَّبَّاب نفع منه نفعاً بيناً، وسكنه، وما ذاك إلا للمادة التي فيه من الشفاء، وإذا دُلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى شُعرة بعد قطع رؤوس الذباب، أبرأه.

فصل: في هديه ﷺ في علاج البثرة

ذكر ابن السني في «كتابه» عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقد خرج في أصبعي بثرةٌ، فقال: «عِنْدَكَ ذَرِيرَةٌ؟» قلت: نعم، قال: «صَعِبَهَا عَلَيْهَا» وقولي: «اللَّهُمَّ مُصَغَّرَ الْكَبِيرِ، وَمُكَبَّرَ الصَّغِيرِ، صَغَّرْ مَا بِي»^(١).

الذريرة: داوؤ هِنْدِي يُتخذ من قصب الذريرة، وهي حارة يابسة تنفع من أورام المعدة والكبد والاستسقاء، وتقوي القلب لطبيها، وفي «الصحيحين» عن عائشة أنها قالت: طيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بيدي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَادِعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ^(٢).

(١) أخرجه ابن السني (٦٣٥)، وأحمد ٣٧٠/٥، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٣١)، والحاكم ٢٠٧/٤، وقال الحافظ في «الفتوحات» ٤٨/٤، ٤٩: أخرجه ابن السني وخالف في سياق المتن ظاهره، واتفق الأئمة على خلاف روايته دال على أنه وقع في سنده وهم، فإنه قال: بنت أبي كثير. قلت: إسنادُه عند النسائي صحيح وصححه الحاكم، وهو كما قال. وانظر «الأذكار» (٣٩١) بتخريجي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩).

البثرة: خراج صغير يكون عن مادة حارة تدفعها الطبيعة، فتسترق مكاناً من الجسد تخرج منه، فهي محتاجة إلى ما يُنضجها ويُخرجها، والذريرة أحد ما يفعل بها ذلك، فإن فيها إنضاجاً وإخراجاً مع طيب رائحتها، مع أن فيها تبريداً للنارية التي في تلك المادة، وكذلك قال صاحب «القانون»: إنه لا أفضل لحرق النار من الذريرة بذهن الورد والنخل.

فصل: في هديه ﷺ في علاج الأورام، والخزجات التي تبرأ بالبطن والبزل

يذكر عن علي رضي الله عنه أنه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على رجل يعوده بظهره ورم، فقالوا: يا رسول الله؛ بهذه مدة. قال: «بُطُّوا عنه»، قال علي: فما برحت حتى بُطُّت، والنبى ﷺ شاهد^(١).

ويذكر عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمر طبيباً أن يبط بطن رجل أجوى البطن، فقيل: يا رسول الله: هل ينفع الطب؟ قال: «الذي أنزل الداء، أنزل الشفاء، فيما شاء»^(٢).

الْوَرَم: مادة في حجم العضو لفضل مادة غير طبيعية تنصب إليه، ويوجد في أجناس الأمراض كلها، والمواد التي تكون عنها من الأخلاط الأربعة، والمائية، والرياح، وإذا اجتمع الورم سمي خراجاً، وكل ورم حار يؤول أمره إلى أحد ثلاثة أشياء: إما تحلل، وإما جمع مدة، وإما استحالة إلى الصلابة. فإن كانت القوة قوية، استولت على مادة الورم وحللتها، وهي أصلح الحالات التي يؤول حال الورم إليها، وإن كانت دون ذلك، أنضجت المادة، وأحالتها مدة بيضاء، وفتحت لها مكاناً أسالتها منه. وإن نقصت عن ذلك أحالت المادة مدة غير مستحكمة النضج، وعجزت عن فتح مكان في العضو تدفعها منه، فيخاف على العضو الفساد بطول لبثها فيه، فيحتاج حينئذ إلى إعانة الطبيب بالبط، أو غيره لإخراج تلك المادة الرديئة المفسدة للعضو. وفي البط فائدتان: إحداهما: إخراج المادة الرديئة المفسدة. والثانية: منع اجتماع مادة أخرى إليها تقويها.

وأما قوله في الحديث الثاني: إنه أمر طبيباً أن يبط بطن رجل أجوى البطن، فالجوى يُقال على معان منها: الماء المتن الذي يكون في البطن يحدث عنه الاستسقاء.

وقد اختلف الأطباء في بزله لخروج هذه المادة، فمنعته طائفة منهم لخطره وبعد السلامة معه، وجوزته طائفة أخرى، وقالت: لا علاج له سواه، وهذا عندهم إنما هو في الاستسقاء الرقي، فإنه كما تقدم ثلاثة أنواع:

طَبْلِي: وهو الذي ينتفخ معه البطن بمادة رحيية إذا ضربت عليه سمع له صوت كصوت الطبل.

ولحمي: وهو الذي يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تغشو مع الدم في الأعضاء، وهو أصعب من الأول.

وزقي: وهو الذي يجتمع معه في البطن الأسفل مادة رديئة يُسمع لها عند الحركة خضخضة كخضخضة الماء في الرق، وهو أردأ أنواعه عند الأكثرين من الأطباء. وقالت: طائفة: أردأ أنواعه

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٥٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٩٩/٥: فيه أبو الربيع السمان، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الحاكم ٢٠٠/٤، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

للحمي لعموم الآفة به. ومن جملة علاج الرُّقِي إخراج ذلك بالبزل، ويكون ذلك بمنزلة فصد العروق لإخراج الدم الفاسد، لكنه خطر كما تقدم، وإن ثبت هذا الحديث، فهو دليل على جواز بزله، والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في علاج المرضى بتطبيب نفوسهم وتقوية قلوبهم

روى ابن ماجه في «سننه» من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ، فَتَقَسُّوْا لَهُ فِي الْأَجْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَهُوَ يُطِيبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ»^(١).

وفي هذا الحديث نوعٌ شريف جداً من أشرف أنواع العلاج، وهو الإرشاد إلى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة، وتتعش به القوة، وينبعث به الحار الغريزي، فيتساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطبيب.

وتفريح نفس المريض، وتطبيب قلبه، وإدخال ما يُسرّه عليه، له تأثير عجيب في شفاء علته وخفتها، فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك، فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي، وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تتعش قواه بعبادة من يحبونه، ويُعظّمونه، ورؤيتهم لهم، ولطفهم بهم، ومكالمتهم إياهم، وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التي تتعلق بهم، فإن فيها أربعة أنواع من الفوائد: نوع يرجع إلى المريض، ونوع يعود على العائد، ونوع يعود على أهل المريض، ونوع يعود على العامة.

وقد تقدم في هديه ﷺ أنه كان يسأل المريض عن شكواه، وكيف يجده، ويسأله عما يشتهي، ويضع يده على جبهته، وربما وضعها بين ثدييه، ويدعو له، ويصف له ما ينفعه في علته، وربما توضأ وصّب على المريض من وضوئه، وربما كان يقول للمريض: «لَا بَأْسَ ظَهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢)، وهذا من كمال اللطف، وحسن العلاج والتدبير.

فصل: في هديه ﷺ في علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية والأغذية دون ما لم تعتده

هذا أصل عظيم من أصول العلاج، وأنفع شيء فيه، وإذا أخطأ الطبيب، أضر المريض من حيث يظن أنه ينفعه، ولا يُعَدِّلُ عنه إلى ما يجده من الأدوية في كتب الطب إلا طبيب جاهل، فإن ملأمة الأدوية والأغذية للأبدان بحسب استعدادها وقبولها، وهؤلاء أهل البوادي والأكارون وغيرهم لا يتجّع فيهم شراب اللينوفر والورد الطري ولا المغلي، ولا يؤثر في طباعهم شيئاً، بل عامة أدوية أهل الحضر وأهل الرفاهية لا تجدي عليهم، والتجربة شاهدة بذلك، ومن تأمل ما ذكرناه من العلاج النبوي، رآه كلّ موافقاً لعادة العليل وأرضه، وما نشأ عليه، فهذا أصل عظيم من أصول العلاج يجب الاعتناء به، وقد صرح به أفاضل أهل الطب حتى قال طبيب العرب بل أطبّهم الحارث بن كلدة، وكان فيهم كأبقراط في قومه: «الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، وعَوِّدُوا كُلَّ بَدَنٍ مَا اعتَادَ». وفي لفظ عنه: «الْأَزْمُ دَوَاءٌ»، والأزم: الإمساك عن الأكل يعني به الجوع، وهو من أكبر الأدوية في شفاء

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٣٨)، والترمذي (٢٠٨٧)، بإسناد ضعيف، لأجل موسى بن إبراهيم التيمي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦٢)، وابن حبان (٢٩٥٩)، من حديث ابن عباس.

الأمراض المتلازمة كلها بحيث إنه أفضل في علاجها من المستفرغات إذا لم يخف من كثرة الامتلاء، وهيجان الأخلاط، وجذتها أو غليانها.

وقوله: «المعدة بيت الداء». المعدة: عضو عصبي مجوف كالقُرْعَةِ في شكلها، مركب من ثلاث طبقات، مؤلفة من شظايا دقيقة عصبية تُسمى الليف، ويحيط بها لحم، وليفٌ إحدى الطبقات بالطول، والأخرى بالعرض، والثالثة بالورب، وفم المعدة أكثر عصباً، وقعرها أكثر لحماً، وفي باطنها حُمْلٌ، وهي محصورة في وسط البطن، وأميلُ إلى الجانب الأيمن قليلاً، حُلِقَتْ على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه، وهي بيت الداء، وكانت محلاً للهضم الأول، وفيها يُنَضِّجُ الغذاء وينحدر منها بعد ذلك إلى الكبد والأمعاء، ويتخلف منه فيها فضلات قد عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها، إما لكثرة الغذاء، أو لرداءته، أو لسوء ترتيب في استعماله، أو لمجموع ذلك، وهذه الأشياء بعضها مما لا يتخلص الإنسان منه غالباً، فتكون المعدة بيت الداء لذلك، وكأنه يُشير بذلك إلى الحث على تقليل الغذاء، ومنع النفس من اتباع الشهوات، والتحرُّز عن الفضلات.

وأما العادة فلأنها كالطبيعة للإنسان، ولذلك يُقال: العادة طبع ثان، وهي قوة عظيمة في البدن، حتى إن أمراً واحداً إذا قيس إلى أبدان مختلفة العادات، كان مختلف النسبة إليها وإن كانت تلك الأبدان متفقة في الوجوه الأخرى، مثال ذلك أبدان ثلاثة حارة المزاج في سن الشباب: أحدها: عُوْدَ تناول الأشياء الحارة. والثاني: عُوْدَ تناول الأشياء الباردة. والثالث: عُوْدَ تناول الأشياء المتوسطة، فإن الأول متى تناول عسلاً لم يضر به، والثاني: متى تناوله أضرَّ به، والثالث: يضر به قليلاً، فالعادة ركن عظيم في حفظ الصحة، ومعالجة الأمراض، ولذلك جاء العلاج النبوي بإجراء كل بدن على عادته في استعمال الأغذية والأدوية وغير ذلك.

فصل: في هديه ﷺ في تغذية المريض بالطف ما اعتاده من الأغذية

في «الصحيحين» من حديث عروة عن عائشة، أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، واجتمع لذلك النساء، ثم تفرَّقن إلى أهلن، أمرت بِرُزْمَةٍ من تلبينة فطَبِخَتْ، وصنعت ثريداً، ثم صبت التلبينة عليه، ثم قالت: كلوا منها، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التَّلبِينةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ»^(١).

وفي «السنن» من حديث عائشة أيضاً، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَفِيزِ النَّافِعِ التَّلبِينِ»، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهي أحد طرفيه. يعني يبرأ أو يموت^(٢).

وعنها: كان رسول الله ﷺ إذا قيل له: إن فلاناً وَجِعَ لا يَطْعَمُ الطَّعامَ، قال: «عَلَيْكُمْ بِالتَّلبِينةِ فَحَسُّوهَا»، ويقول: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا تَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا تَغْسِلُ إِحْدَاكُنَّ وَجْهَهَا مِنَ الْوَسَخِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٩)، ومسلم (٢٢١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧٥)، وأحمد ٢٤٢/٦، والحاكم ٢٠٥/٤، وفيه أم كلثوم القرشية، واسمها: كلثم، لا يعرف حالها في «التقريب».

(٣) أخرجه أحمد ٧٩/٦، وإسناده كسابقه.

التلبين: هو الحساء الرقيق الذي هو في قِوام اللبن، ومنه اشتق اسمه، قال الهروي: سميت تلبينة لشبهها باللبن لبياضها ورقتها، وهذا الغذاء هو النافع للليل، وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النِّيء، وإذا شئت أن تعرف فضل التلبينة، فاعرف فضل ماء الشعير، بل هي ماء الشعير لهم، فإنها حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته، والفرق بينها وبين ماء الشعير أنه يطبخ صحاحاً، والتلبينة تُطبخ منه مطحوناً، وهي أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن، وقد تقدم أن للعادات تأثيراً في الانتفاع بالأدوية والأغذية، وكانت عادة القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحوناً لا صحاحاً، وهو أكثرُ تغذية، وأقوى فعلاً، وأعظمُ جلاءً، وإنما اتخذه أطباء المدن منه صحاحاً ليكون أرق وألطف، فلا يثقل على طبيعة المريض، وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوتها، وثقل ماء الشعير المطحون عليها. والمقصود: أن ماء الشعير مطبوخاً صحاحاً يتفدُ سريعاً، ويجلو جلاءً ظاهراً، ويُغذي غذاءً لطيفاً، وإذا شرب حاراً كان جلاؤه أقوى، ونفوذه أسرع، وإنماؤه للحرارة الغريزية أكثر، وتلميسه لسطح المعدة أوفى.

وقوله ﷺ فيها: «معجمة لفؤاد المريض» يروى بوجهين. بفتح الميم والجيم، وبضم الميم وكسر الجيم. والاول: أشهر، ومعناه: أنها مُريحة له، أي: تُريحه وتُسكنه من الإجمام، وهو الراحة.

وقوله: «تذهب ببعض الحزن»، هذا والله أعلم لأن الغم والحزن يُبرِّدان المزاج، ويُضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحامل لها إلى جهة القلب الذي هو منشؤها، وهذا الحساء يقوي الحرارة الغريزية بزيادته في مادتها، فتزيل أكثر ما عرض له من الغم والحزن.

وقد يقال - وهو أقرب -: إنها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الأغذية المفرحة، فإن من الأغذية ما يفرح بالخاصية، والله أعلم.

وقد يقال: إن قُوَى الحزين تضعف باستيلاء اليأس على أعضائه، وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء، وهذا الحساء يربطها، ويقويها، ويغذيها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مراري، أو بلغمي، أو صديدي، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة ويسرّه، ويخدره، ويُميعه، ويُعدّل كفيته، ويكسر سوزته، فيريحها ولا سيما لمن عادته الاغتذاء بخبز الشعير، وهي عادة أهل المدينة إذ ذاك، وكان هو غالب قوتهم، وكانت الحنطة عزيزة عندهم. والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في علاج السُّمِّ الذي أصابه بخبير من اليهود

ذكر عبدُ الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن امرأة يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاةً مصليةً بخبير، فقال: «ما هذه؟» قالت: هدية، وحذرت أن تقول: من الصدقة فلا يأكل منها، فأكل النبي ﷺ، وأكل الصحابة، ثم قال: «امسكوا»، ثم قال للمرأة: «هل سممت هذه الشاة؟» قالت: مَنْ أخبرك بهذا؟ قال: «هذا العظم لساقها؟»، وهو في يده! قالت: نعم. قال: «لم؟» قالت: أردتُ إن كنت كاذباً أن يستريح منك الناس، وإن كنت نبياً لم يضرّك، قال: فاحتجم النبي ﷺ ثلاثة على الكاهل، وأمر أصحابه أن يحتجموا، فاحتجموا، فمات بعضهم^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٤)، ورجاله رجال الصحيح، لكنه مرسل.

وفي طريق أخرى: واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجه أبو هند بالقرن والشفرة، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار، وبقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجهه الذي توفي فيه، فقال: «ما زلت أجذ من الأكلوة التي أكلت من الشاة يوم خيبر حتى كان هذا أو أن أنقطع الأبهر مني» فتوفي رسول الله ﷺ شهيداً، قاله موسى بن عقبة^(١).

معالجة السم تكون بالاستفراغات، وبالأدوية التي تعارض فعل السم وتبطله، إما بكيفياتها، وإما بخواصها، فمن عديم الدواء، فليبادر إلى الاستفراغ الكلي، وأنفعه الحجامة، ولا سيما إذا كان البلد حاراً، والزمان حاراً، فإن القوة السمية تسري إلى الدم، فتنبعث في العروق والمجاري حتى تصل إلى القلب، فيكون الهلاك، فالدم هو المنفذ الموصل للسم إلى القلب والأعضاء، فإذا بادر المسموم، وأخرج الدم، خرجت معه تلك الكيفية السمية التي خالطته، فإن كان استفراغاً تاماً لم يضره السم، بل إما أن يذهب، وإما أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة، فتبطل فعله أو تضعفه.

ولما احتجم النبي ﷺ، احتجم في الكاهل، وهو أقرب المواضع التي يمكن فيها الحجامة إلى القلب، فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجاً كلياً، بل بقي أثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كلها له، فلما أراد الله إكرامه بالشهادة، ظهر تأثير ذلك الأثر الكامن من السم ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، وظهر سر قوله تعالى لأعدائه من اليهود: ﴿أَقْلَمْنَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ أَشْتَكَبْتُمْ فَرِيقًا كَذَبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، فجاء بلفظ ﴿كَذَبْتُمْ﴾ بالماضي الذي قد وقع منه وتحقق، وجاء بلفظ: ﴿تَقْتُلُونَ﴾ بالمستقبل الذي يتوقعونه ويتنظرونه، والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في علاج السحر الذي سحرته اليهود به

قد أنكر هذا طائفة من الناس، وقالوا: لا يجوز هذا عليه، وظنوه نقصاً وعبثاً، وليس الأمر كما زعموا، بل هو من جنس ما كان يعتريه ﷺ من الأسقام والأوجاع، وهو مرض من الأمراض، وإصابته به كإصابته بالسم لا فرق بينهما، وقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «سحر رسول الله ﷺ حتى إن كان ليُخَيَّلُ إليه أنه يأتي نساءه، ولم يأتِهِنَّ، وذلك أشد ما يكون من السحر»^(٢).

قال القاضي عياض: «والسحر مرض من الأمراض وعارض من العلل، يجوز عليه ﷺ، كأنواع الأمراض مما لا يُنكر، ولا يقدح في نبوته، وأما كونه يُخَيَّلُ إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله، فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من صدقه، لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طروؤه عليه في أمر دنياه التي لم يُبعث لسببها، ولا فُضِّلَ من أجلها، وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أنه يُخَيَّلُ إليه من أمورها ما لا حقيقة له، ثم ينجلي عنه كما كان»^(٣).

والمقصود: ذكر هديه في علاج هذا المرض. وقد روي عنه فيه نوعان:

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» ٢٤٧/١٠، وعزه لموسى بن عقبة في «المغازي» وهو مرسل، ولكن للحديث شواهد استوفيتها في «تفسير ابن كثير» ٢٨٦/١.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٦٥)، ومسلم (٢١٨٩).

(٣) الشفا للقاضي عياض ٨٦٦/٢ - تحقيق البجاوي -.

أحدهما وهو أبلغهما: استخراج وإبطاله، كما صحَّ عنه ﷺ أنه سأل ربه سبحانه في ذلك، فدل عليه، فاستخرجه من بئر، فكان في مشط ومشاطة، وجُفَّتْ طَلْعَةٌ ذَكَرَ، فلما استخرجه ذهب ما به، حتى كأنما أُثْبِطَ مِنْ عِقَالٍ^(١)، فهذا من أبلغ ما يُعالج به المطبوب، وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ.

والنوع الثاني: الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر، فإن للسحر تأثيراً في الطبيعة، وهيجان أخلاطها، وتشويش مزاجها، فإذا ظهر أثره في عضو، وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو، نفع جداً.

وقد ذكر أبو عبيد في كتاب «غريب الحديث» له بإسناده، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن النبي ﷺ احتجم على رأسه بقرْنٍ حين طُبَّ^(٢) قال أبو عبيد: معنى طُبَّ: أي سحر.

وقد أشكل هذا على من قل علمه، وقال: ما للحجامة والسحر، وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء، ولو وجد هذا القائل أبقرط، أو ابن سينا، أو غيرهما قد نص على هذا العلاج، لتلقاه بالقبول والتسليم، وقال: قد نصَّ عليه من لا يُشكُّ في معرفته وفضله.

فاعلم أن مادة السحر الذي أصيب به ﷺ انتهت إلى رأسه إلى إحدى قُوَاهُ التي فيه بحيث كان يُخِيلُ إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله، وهذا تصرف من الساحر في الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه، فغيرت مزاجه عن طبيعته الأصلية.

والسحر: هو مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة، وانفعال القوى الطبيعية عنها، وهو أشد ما يكون من السحر، ولا سيما في الموضع الذي انتهى السحرُ إليه، واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذي تضررت أفعاله بالسحر من أنفع المعالجة إذا استعملت على القانون الذي ينبغي. قال أبقرط: الأشياء التي ينبغي أن تُسْتَفْرَغَ يجب أن تُسْتَفْرَغَ من الموضع التي هي إليها أميلُ بالأشياء التي تصلح لاستفراغها.

وقالت طائفة من الناس: إن رسول الله ﷺ لما أصيب بهذا الداء، وكان يُخِيلُ إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله، ظنَّ أن ذلك عن مادة دموية أو غيرها مالت إلى جهة الدماغ، وغلبت على البطن المقدم منه، فأزال مزاجه عن الحالة الطبيعية له، وكان استعمال الحجامة إذ ذاك من أبلغ الأدوية، وأنفع المعالجة، فاحتجم، وكان ذلك قبل أن يُوحى إليه أن ذلك من السحر، فلما جاءه الوحي من الله تعالى، وأخبره أنه قد سُحِرَ، عدل إلى العلاج الحقيقي وهو استخراج السحر وإبطاله، فسأل الله سبحانه، فدلَّه على مكانه، فاستخرجه، فقام كأنما أُثْبِطَ مِنْ عِقَالٍ، وكان غايةً هذا السحر فيه إنما هو في جسده، وظاهر جوارحه، لا على عقله وقلبه، ولذلك لم يكن يعتقده صحة ما يُخِيلُ إليه من إتيان النساء، بل يعلم أنه خيال لا حقيقة له، ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض، والله أعلم.

فصل: ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية، بل هي أدويته النافعة بالذات، فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية، ودفع تأثيرها يكون بما يُعَارِضُهَا ويُقاومها من الأذكار، والآيات، والدعوات

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦١٥)، وابن ماجه (٣٥٤٥)، من حديث ليلى بن عاصم.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» ٢٢٨/١٠، وعزاه لأبي عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى، والمرسل من قسم الضعيف.

التي تُبْطِلُ فعلها وتأثيرها، وكلما كانت أقوى وأشدّ، كانت أبلغ في الشُّرَّة^(١)، وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحدٍ منهما عُدَّتُهُ وسلاحه، فأَيُّهما غلب الآخر قهره، وكان الحكم له، فالقلبُ إذا كان ممتلئاً من الله مغموراً بذكره، وله من التوجهات والدعوات والأذكار والتعوذات ورد لا يُجْلُ به يطابق فيه قلبه لسانه، كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يُصِيبه.

وعند السحرة: أن سحرهم إنما يَتِمُّ تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة، والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسُّفليات، ولهذا فإن غالب ما يؤثر في النساء، والصبيان، والجُهاال، وأهل البوادي، ومن ضُفِّ حظّه من الدين والتوكل والتوحيد، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهية والدعوات والتعوذات النبوية. وبالجمله، فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلها إلى السُّفليات.

قالوا: والمسحور هو الذي يُعين على نفسه، فإننا نجد قلبه متعلقاً بشيء كثير الالتفات إليه، فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات، والأرواح الخبيثة إنما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها بميلها إلى ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة، ويفragها من القوة الإلهية، وعدم أخذها للعدة التي تُحاربها بها، فتجدها فارغة لا عدة معها، وفيها ميل إلى ما يُناسبها، فتتسلط عليها، ويتمكّن تأثيرها فيها بالسحر وغيره، والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في الاستفراغ بالقيء

روى الترمذي في «جامعه» عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال فتوضّأ، فلقيتُ ثوبانَ في مسجد دمشق، فذكرتُ له ذلك، فقال: صدّق، أنا صَبَّيْتُ له وَضُوءَهُ. قال الترمذي: وهذا أصح شيء في الباب^(٢).

القيء: أحد الاستفراغات الخمسة التي هي أصول الاستفراغ، وهي: الإسهال، والقيء، وإخراج الدم، وخروج الأبخرة، والعرق، وقد جاءت بها السنة.

فأما الإسهال: فقد مرَّ في حديث: «خير ما تداويتم به المشي» وفي حديث السنّا.

وأما إخراج الدم: فقد تقدم في أحاديث الحجامة.

وأما استفراغ الأبخرة: فنذكره عقيبَ هذا الفصل إن شاء الله.

وأما الاستفراغ بالعرق: فلا يكون غالباً بالقصد، بل بدفع الطَّبيعة له إلى ظاهر الجسد، فيُصادف المسام مفتحة، فيخرج منها.

والقيء: استفراغٌ من أعلا المعدة، والحُقنة من أسفلها، والدواء من أعلاها وأسفلها.

والقيء نوعان: نوع بالغلبة والهيجان، ونوع بالاستدعاء والطلب. فأما الأول: فلا يَسُوغُ حبسه ودفعه إلا إذا أفرط وخيف منه التلف، فيقطع بالأشياء التي تُمسكه. وأما الثاني: فأنفعه عند الحاجة إذا روعي زمانه وشروطه التي تذكر.

(١) نوع من الرقية يعالج به من فيه من الجن.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٧)، وكذا النسائي في «الكبرى» (٣١٢٦)، بنحوه، وعبد الرزاق (٥٢٥)، وأحمد ٤٤٣/٦.

وأَسباب القىء عشرة:

أحدها: غلبة الجرّة الصفراء، وتُطْفِئُها على رأس المعدة، فتطلب الصعود.

الثاني: من غلبة بلغم لَزَجٍ قد تحرّك في المعدة، واحتاج إلى الخروج.

الثالث: أن يكون من ضعف المعدة في ذاتها، فلا تهضم الطعام، فتقذفه إلى جهة فوق.

الرابع: أن يُخالطها خلط رديء ينصبُّ إليها، فيسيء هضمها، ويُضعف فعلها.

الخامس: أن يكون من زيادة المأكول أو المشروب على القدر الذي تحتمله المعدة، فتعجز عن إمساكه، فتطلب دفعه وقذفه.

السادس: أن يكون من عدم موافقة المأكول والمشروب لها، وكراهيتها له، فتطلب دفعه وقذفه.

السابع: أن يحصل فيها ما يُؤثر الطعام بكيفيته وطبيعته، فتقذف به.

الثامن: القَرْف، وهو مُوجب غثيان النفس وتهوعها.

التاسع: من الأعراض النفسانية، كالهمّ الشديد، والغم، والحزن، وغلبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به، واهتمامها بوروده عن تدبير البدن، وإصلاح الغذاء، وإنضاجه، وهضمه، فتقذفه المعدة، وقد يكون لأجل تحرُّك الأخلاط عند تخبُّط النفس، فإن كل واحد من النفس والبدن يفعل عن صاحبه، ويؤثر في كفيته.

العاشر: نقل الطبيعة بأن يرى من يتقيأ، فيغلبه هو القىء من غير استدعاء، فإن الطبيعة نقالة.

وأخبرني بعض حُذّاق الأطباء، قال: كان لي ابنٌ خَذِق في الكحل، فجلس كحالاً، فكان إذا فتح عينَ الرجل، ورأى الرمد وكحله، رَمَدَ هو، وتكرر ذلك منه، فترك الجلوس، قلتُ له: فما سبب ذلك؟ قال: نقلُ الطبيعة، فإنها نقالة. قال: وأعرفُ آخر، كان رأى خُرَاجاً في موضع من جسم رجل يحكُّه، فحكَّ هو ذلك الموضع، فخرجت فيه خُرَاجة. قلتُ: وكل هذا لا بد فيه من استعداد الطبيعة، وتكون المادة ساكنة فيها غير متحركة، فتتحرك لسبب من هذه الأسباب، فهذه أسبابٌ لتحرك المادة لا أنها هي الموجبة لهذا العارض.

فصل: ولما كانت الأخلاط في البلاد الحارة، والأزمنة الحارة تَرِقُّ وتنجذب إلى فوق، كان القىء فيها أنفع، ولما كانت في الأزمنة الباردة والبلاد الباردة تغلظ، ويصعب جذبها إلى فوق، كان استفراغها بالإسهال أنفع.

وإزالة الأخلاط ودفعها تكون بال جذب والاستفراغ، والجذب يكون من أبعد الطرق، والاستفراغ من أقربها، والفرق بينهما أن المادة إذا كانت عاملة في الانصباب أو الترقى لم تستقر بعد، فهي محتاجة إلى الجذب، فإن كانت متصاعدة جذبت من أسفل، وإن كانت منصبة جذبت من فوق، وأما إذا استقرت في موضعها، استفرغت من أقرب الطرق إليها، فمتى أضرت المادة بالأعضاء العليا، اجتذبت من أسفل، ومتى أضرت بالأعضاء السفلى، اجتذبت من فوق، ومتى استقرت استفرغت من أقرب مكان إليها، ولهذا احتجم النبي ﷺ على كاهله تارة، وفي رأسه أخرى، وعلى ظهر قدمه تارة، فكان يستفرغ مادة الدم المؤذي من أقرب مكان إليه. والله أعلم.

فصل: والقىء يُنقي المعدة ويُقويها، ويُجِدُّ البصر، ويزيل ثقل الرأس، وينفع قروح الكلى،

والمثانة، والأمراض المزمنة كالجذام والاستسقاء، والفالج والرعدة، وينفع اليرقان. وينبغي أن يستعمله الصحيح في الشهر مرتين متواليتين من غير حفظ دور، ليتدارك الثاني ما قصر عنه الأول، وينقي الفضلات التي انصبّت بسببه، والإكثار منه يضر المعدة، ويجعلها قابلة للفضول، ويضر بالأسنان والبصر والسمع، وربما صدّع عرقاً، ويجب أن يجتنبه من به ورم في الحلق، أو ضعف في الصدر، أو دقيق الرقبة، أو مستعد لنفث الدم، أو عسر الإجابة له. وأما ما يفعله كثير ممن يسيء التدبير، وهو أن يمتلئ من الطعام، ثم يقذفه، ففيه آفات عديدة، منها: أنه يُعجلُ الهرم، ويوقع في أمراض رديئة، ويجعل القيء له عادة. والقيء مع اليبوسة، وضعف الأحشاء، وهزال المَرَأَق، أو ضعف المُسْتَقِيء خطر. وأحمد أوقاته الصيف والربيع دون الشتاء والخريف، وينبغي عند القيء أن يَعْصِبَ العينين، ويقمط البطن، ويغسل الوجه بماء بارد عند الفراغ، وأن يشرب عقيقه شراب التفاح مع يسير من مُصْطَكِي^(١)، وماء الورد ينفعه نفعاً بيّناً. والقيء يستفرغ من أعلى المعدة، ويجذب من أسفل، والإسهال بالعكس. قال أبقراط: وينبغي أن يكون الاستفراغ في الصيف من فوق أكثر من الاستفراغ بالدواء، وفي الشتاء من أسفل.

فصل: في هديه ﷺ في الإرشاد إلى معالجة أحمق الطبيبين

ذكر مالك في «موطئه»: عن زيد بن أسلم، أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جُرْحٌ، فاحتقن الدَّم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما: «أَيُّكُمَا أَطْبٌ؟» فقال: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فقال: «أنزل الدواء الذي أنزل الداء»^(٢). ففي هذا الحديث أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق مَنْ فيها فالأحذق، فإنه إلى الإصابة أقرب. وهكذا يجب على المُسْتَفْتِي أن يستعين على ما نزل به بالأعلم فالأعلم، لأنه أقرب إصابة ممن هو دونه. وكذلك من خفيت عليه القبلية، فإنه يقلد أعلم من يجده، وعلى هذا فطر الله عباده، كما أن المسافر في البر والبحر إنما سكّون نفسه وطمأنينته إلى أحذق الدليلين وأخبرهما، وله يقصّد وعليه يعتد، فقد اتفقت على هذا الشريعة والفطرة والعقل.

وقوله ﷺ: «أنزل الدواء الذي أنزل الداء»، قد جاء مثله عنه في أحاديث كثيرة، فمنها ما رواه عمرو بن دينار، عن هلال بن يساف، قال: دخل رسول الله ﷺ على مريض يعود، فقال: «أَرْسِلُوا إِلَى طَبِيبٍ»، فقال قائل: وأنت تقول ذلك يا رسول الله؟ قال: «نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً»^(٣).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة يرفعه: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»^(٤)، وقد تقدم هذا الحديث وغيره.

(١) المصطكي: شجر طعمه مريستخرج منه صمغ يعلك.

(٢) أخرجه مالك ٩٤٣/٢، وهذا مرسل، لكن للحديث شواهد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٩/٧، ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٤) تقدم تفريجه ص ٧١٥.

واختلَفَ في معنى: «أنزل الداء والدواء»، فقالت طائفة: إنزاله: إعلام العباد به. وليس بشيء، فإن النبي ﷺ أخبر بعموم الإنزال لكل داء ودوائه، وأكثر الخلق لا يعلمون ذلك، ولهذا قال: «عَلِمَهُ مَنْ عِلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ»^(١).

وقالت طائفة: إنزالهما: خلقهما ووضعهما في الأرض، كما في الحديث الآخر: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً»^(٢)، وهذا وإن كان أقرب من الذي قبله، فلفظة الإنزال أخص من لفظة الخلق والوضع، فلا ينبغي إسقاط خصوصية اللفظة بلا موجب.

وقالت طائفة: إنزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بمباشرة الخلق من داء ودواء وغير ذلك، فإن الملائكة موكلّة بأمر هذا العالم، وأمر النوع الإنساني من حين سقوطه في رحم أمه إلى حين موته، فإنزال الداء والدواء مع الملائكة، وهذا أقرب من الوجهين قبله.

وقالت طائفة: إن عامة الأدوية والأدوية هي بواسطة إنزال الغيث من السماء الذي تتولد به الأغذية، والأقوات، والأدوية، والأدواء، وآلات ذلك كله، وأسبابه ومكملاته، وما كان منها من المعادن العلوية، فهي تنزل من الجبال، وما كان منها من الأودية والأنهار والثمار، فداخل في اللفظ على طريق التغليب والاكتفاء عن الفعلين بفعل واحد يتضمنهما، وهو معروف من لغة العرب، بل وغيرها من الأمم، كقول الشاعر:

عَلَفْتُهَا تَبْنَأُ وَمَاءً بَارِدًا حَتَّى غَدَتْ هَمَالَةً عَيْنَاهَا^(٣)

وقول الآخر:

وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَزُمَحًا^(٤)

وقول الآخر:

إِذَا مَا الْعَايِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا وَرَجَجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا^(٥)

وهذا أحسن مما قبله من الوجوه. والله أعلم.

وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل، وتمام ربوبيته، فإنه كما ابتلى عباده بالأدواء، أعانهم عليها بما يسره لهم من الأدوية، وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة، والحسنات الماحية والمصائب المكفرة، وكما ابتلاهم بالأرواح الخبيثة من الشياطين، أعانهم عليها بجند من الأرواح الطيبة وهم الملائكة، وكما ابتلاهم بالشهوات أعانهم على قضائها بما يسره لهم شرعاً وقدرًا من المشتبهات اللذيذة النافعة، فما ابتلاهم سبحانه بشيء إلا أعطاهم ما يستعينون به على ذلك البلاء، ويدفعونه به، ويبقى التفاوت بينهم في العلم بذلك، والعلم بطريق حصوله والتوصل إليه، وبالله المستعان.

(١) أخرجه الحميدي (٩٠)، وأحمد ١/٣٧٧، وابن ماجه (٣٤٣٨)، والحاكم ٤/٣٩٩، من حديث ابن مسعود، وصدده: «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل معه دواء». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الحميدي (٨٢٤)، وأحمد ٤/٢٧٨، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، من حديث أسامة بن شريك، وهو حديث صحيح.

(٣) البيت لذي الرمة، انظر «الخرزاة» ١/٤٩٩.

(٤) هو لعبد الله بن الزمعي، وانظر «الكامل» (١٨٩) و٢٠٩.

(٥) البيت للراعي النميري، راجع «ديوانه» ص ١٥٦.

فصل: في هديه ﷺ في تضمين من طب الناس، وهو جاهل بالطب

روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعَلِّمْ مِنْهُ الطَّبَّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١). هذا الحديث يتعلق به ثلاثة أمور: أمر لغوي، وأمر فقهي، وأمر طبي. فأما اللغوي: فالطَّب بكسر الطاء في لغة العرب، يقال على معان: منها الإصلاح، يقال: طبيئته: إذا أصلحته، ويقال: له طِبٌّ بالأمور، أي: لطف وسياسة. قال الشاعر:

وَإِذَا تَغَيَّرَ مِنْ تَمِيمٍ أَمْرُهَا كُنْتُ الطَّبِيبَ لَهَا بِرَأْيٍ ثَابِتٍ
وَمِنْهَا: الحَذَق. قال الجوهري: كل حاذق طبيبٌ عند العرب. قال أبو عبيد: أصل الطَّب: الحَذَقُ بالأشياء والمهارة بها، يقال للرجل: طب وطبيب، إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المريض. وقال غيره: رجل طبيب؛ أي: حاذق، سمي طبيباً لحذقه وفطته. قال علقمة:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَلِأَنِّي خَبِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ
إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُهُ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ وَدِيعٍ نَصِيبٌ^(٢)

وقال عترة:

إِنْ تُعْدِ فِي دُونِي الْقِنَاعَ فَلِأَنِّي طَبٌّ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلِيمِ^(٣)
أي: إن تُرخي عني قناعك، وتستري وجهك رغبة عني، فإني خبير حاذق بأخذ الفارس الذي قد لبس لأمة حربه.

ومنها: العادة، يقال: ليس ذاك بطبي، أي: عادتي، قال فروة بن مسيك^(٤):
فَمَا إِنْ طَبُّنَا جُبْنَ وَلَكِنْ مَنَائِمًا وَدَوْلَةً آخِرِيًّا
وقال أحمد بن الحسين المتنبّي:

وَمَا الشَّيْءُ طَبِّي فِيهِمْ غَيْرَ أَنِّي بَغِيضٌ إِلَى الْجَاهِلِ الْمُتَعَاوِلِ^(٥)
ومنها: السُّحَر؛ يقال: رجل مطبوب: أي مسحور. وفي «الصحيح» في حديث عائشة: لما سحرت يهودُ رسولَ الله ﷺ، وجلس الملكان عند رأسه وعند رجله، فقال أحدهما: ما بال الرجل؟ قال الآخر: مطبوبٌ. قال: مَنْ طَبَّهُ؟ قال: فلان اليهودي.

قال أبو عبيد: إنما قالوا للمسحور: مطبوب، لأنهم كانوا بالطب عن السحر، كما كنوا عن اللدغ فقالوا: سليم، تفاؤلاً بالسلامة، وكما كنوا بالمفازة عن الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها، فقالوا: مفازة تفاؤلاً بالفوز من الهلاك.

ويقال: الطب لنفس الداء. قال ابن أبي الأسلت:

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي ٥٣/٨، وابن ماجه (٣٤٦٦)، بإسناد حسن.

(٢) انظر ديوانه ص ١٣١. (٣) انظر «شرح المملقات» ص ٣٣٥.

(٤) البيت في «لسان العرب» مادة: طب. (٥) ديوانه ٢٣٧/٣ بشرح البرقوقي.

الْأَمِنْ مُبْلَغَ حَسَانٍ عَنِّي أَسْخَرَ كَانَ طِبُّكَ أَمْ جُئُونَ
وأما قول الحماسي:

فَإِنْ كُنْتُ مَطْبُوباً فَلَا زِلْتُ هَكَذَا وَإِنْ كُنْتُ مَسْخُوراً فَلَا بَرَى السَّخَرُ^(١)

فإنه أراد بالمطبوب الذي قد سحر، وأراد بالمسخور: العليل بالمرض.

قال الجوهري: ويقال للعليل: مسحور، وأنشد البيت. ومعناه: إن كان هذا الذي قد عراني منك ومن حُبِّكَ أسأل الله دوامه، ولا أريد زواله، سواء كان سحراً أو مرضاً.

والطب: مثلث الطاء، فالمفتوح الطاء: هو العالم بالأمور، وكذلك الطبيب، يقال له: طب أيضاً. والطَّبُّ: بكسر الطاء: فعل الطبيب، والطَّبُّ بضم الطاء: اسم موضع، قاله ابن السِّدِّ، وأنشد:

فَقُلْتُ هَلْ أَتَهَلَّتُمْ بِطَبِّ رِجَابِكُمْ بِجَائِزَةِ الْمَاءِ الَّتِي طَابَ طَيْبُهَا

وقوله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ» ولم يقل: من طب، لأن لفظ التَّفْعُل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بفسر وكلفة، وأنه ليس من أهله، كتحلُّم وتشجُّع وتصبُّر ونظائرها، وكذلك بَنَوْا تَكَلَّفَ على هذا الوزن، قال الشاعر^(٢):

وَقَيْسَ عَيْنِلَانَ وَمَنْ تَقَيَّسَا

فصل: وأما الأمر الشرعي، فإيجابُ الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى عِلْمَ الطَّبِّ وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلافِ الأنفس، وأقْدَم بالتهوُّر على ما لم يعلمه، فيكون قد غَرَّرَ بالعليل، فيلزمه الضمانُ لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالِج إذا تعدى فتلَّفَ المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود، لأنه لا يستبدُّ بذلك بدون إذن المريض، وجناية المتطبِّب^(٣) في قول عامة الفقهاء على عاقلته.

قلت: الأقسام خمسة:

أحدها: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده، فتولَّد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطبُّه تلفُ العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً، فإنها سرياء مأذون فيه، وهذا كما إذا ختن الصبي في وقت، وبسببه قابل للختان، وأعطى الصنعة حقها، فتَلَفَ العضو أو الصبي، لم يضمن، وكذلك إذا بَطَّ من عاقل أو غيره ما ينبغي بطله في وقته على الوجه الذي ينبغي، فتَلَفَ به، لم يضمن، وهكذا سرياء كُلِّ مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها، كسرياء الحد بالاتفاق، وسرياء القصاص عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة في إيجابه الضمان بها، وسرياء التعزير، وضرب الرجل امرأته، والمعلم الصبي، والمستأجر الدابة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في إيجابهما الضمان في ذلك، واستثنى الشافعي ضرب الدابة.

(١) انظر «الحماسة» ١٢٦٧/٣ بشرح المروزقي. (٢) هو المعجاج.

(٣) الطبيب، كما في «معالم الخطابي» الذي بهامش «سنن أبي داود» ٧١٠/٤، تحقيق الدعاس والسيد. ط. دار الحديث الأولى

وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً: أن سريّة الجنابة مضمونة بالاتفاق، وسريّة الواجب مُهَدَّرة بالاتفاق، وما بينهما فيه النزاع. فأبو حنيفة أوجب ضمانه مطلقاً، وأحمد ومالك أهدرا ضمانه، وفرق الشافعي بين المُقَدَّر، فأهدر ضمانه، وبين غير المقدر فأوجب ضمانه. فأبو حنيفة نظر إلى أن الإذن في الفعل إنما وقع مشروطاً بالسلامة، وأحمد ومالك نظرا إلى أن الإذن أسقط الضمان، والشافعي نظر إلى أن المقدر لا يمكن النقصان منه، فهو بمنزلة النص، وأما غير المقدر كالتعزيرات، والتأديبات، فاجتهادية، فإذا تَلَفَ بها، ضمن، لأنه في مَطْنَةِ العُدوان.

فصل: القسم الثاني: متطبَّب جاهل باشرت يده من يطبه، فتَلَفَ به، فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له، وأذن له في طبه لم يضمن، ولا تُخالف هذه الصورة ظاهر الحديث، فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غرَّ العليل، وأوهمه أنه طبيب، وليس كذلك، وإن ظنَّ المريض أنه طبيب، وأذن له في طبه لأجل معرفته، ضَمِنَ الطبيب ما جنت يده، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله، والعليلُ يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به، ضمنه، والحديث ظاهر فيه أو صريح.

فصل: القسم الثالث: طبيب حاذق، أذن له، وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأت يده، وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه، مثل: أن سبقت يد الخاتن إلى الكَمَرَةِ، فهذا يضمن، لأنها جناية خطأ. ثم إن كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلته، فإن لم تكن عاقلته، فهل تكون الدية في ماله، أو في بيت المال؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد. وقيل: إن كان الطبيب ذمياً ففي ماله، وإن كان مسلماً ففيه الروايتان، فإن لم يكن بيت مال، أو تعدر تحميلة، فهل تسقط الدية، أو تجب في مال الجاني؟ فيه وجهان، أشهرهما: سقوطها.

فصل: القسم الرابع: الطبيب الحاذق الماهر بصناعته، اجتهد فوصف للمريض دواءً، فأخطأ في اجتهداه، فقتله، فهذا يُخْرَج على روايتين: إحداهما: أن دية المريض في بيت المال. والثانية: أنها على عاقلة الطبيب، وقد نص عليهما الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم.

فصل: القسم الخامس: طبيب حاذق، أعطى الصنعة حقها، فقطع سِلْعَةً^(١) من رجل أو صبي، أو مجنون بغير إذنه، أو إذن وليه، أو ختن صبيّاً بغير إذن وليه فتَلَفَ، فقال أصحابنا: يضمن، لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه، وإن أذن له البالغ، أو ولي الصبي والمجنون، لم يضمن، ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً لأنه محسن، وما على المُحْسِنين من سبيل. وأيضاً فإنه إن كان متعدياً، فلا أثر للإذن الولي في إسقاط الضمان، وإن لم يكن متعدياً، فلا وجه لضمّانه. فإن قلت: هو متعد عند عدم الإذن، غير متعد عند الإذن. قلت: العُدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو، فلا أثر للإذن وعدمه فيه، وهذا موضع نظر.

فصل: والطبيب في هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله، وهو الذي يُخَصُّ باسم اللَّطِبَاعِي، وبِمَرْوَدِهِ، وهو الكحال، وبِمَبْضَعِهِ ومَراهِمِهِ وهو الجراثحي، وبِمُوسَاهُ وهو الخاتن، وبِرِيشَتِهِ وهو الفاصد، وبِمَحَاجِمِهِ ومِشْرَطِهِ وهو الحجام، وبِخَلْعِهِ وَوَضْلِهِ وِرِيَاطِهِ وهو المجبّر، وبِمَكْوَاتِهِ ونارِهِ وهو الكواء، وبِقَرِيَّتِهِ وهو الحاقن، وسواء كان طبه لحيوان بهيم، أو إنسان، فاسمُ الطبيب يطلق لغة

(١) كالفدة الزائدة ونحوها.

على هؤلاء كلهم، كما تقدم، وتخصيصُ الناس له ببعض أنواع الأطباء عرف حادث، كتخصيص لفظ الدابة بما يخصّها به كُلُّ قوم.

فصل: والطبيب الحاذق: هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً.

أحدها: النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو.

الثاني: النظر في سببه من أي شيء حدث، والعلّة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي.

الثالث: قوة المريض، وهل هي مقاومة للمرض، أو أضعف منه؟ فإن كانت مقاومة للمرض، مستظهرة عليه، تركها والمرض، ولم يُحرك بالدواء ساكتاً.

الرابع: مزاج البدن الطبيعي ما هو.

الخامس: المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي.

السادس: سن المريض.

السابع: عاداته.

الثامن: الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به.

التاسع: بلد المريض وتربيته.

العاشر: حال الهواء في وقت المرض.

الحادي عشر: النظر في الدواء المضاد لتلك العلة.

الثاني عشر: النظر في قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينها وبين قوة المريض.

الثالث عشر: ألا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها، أبقاها على حالها، وتلطيفها هو الواجب، وهذا كمرض أفواه العروق، فإنه متى غُولج بقطعه وحسبه خيف حدوث ما هو أصعب منه.

الرابع عشر: أن يُعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط، فمن حذق الطبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل المركبة.

الخامس عشر: أن ينظر في العلة، هل هي مما يمكن علاجها أو لا؟ فإن لم يمكن علاجها، حفظ صناعته وحُرمتها، ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئاً، وإن أمكن علاجها نظر، هل يمكن زوالها أم لا؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالها، نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا؟ فإن لم يمكن تقليلها، ورأى أن غاية الإمكان إيقافها وقطع زيادتها، قصد بالعلاج ذلك، وأعان القوة، وأضعف المادة.

السادس عشر: ألا يتعرض للخلط قبل نُضجه باستفراغ، بل يقصد إنضاجه، فإذا تمَّ نُضجه، بادر إلى استفراغه.

السابع عشر: أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وذلك أصل عظيم في علاج

الأبدان، فإن انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود. والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجهما، كان هو الطبيب الكامل، والذي لا خيرة له بذلك وإن كان حاذقاً في علاج الطبيعة وأحوال البدن نصف طبيب. وكل طبيب لا يداوي العليل بتفقد قلبه وصلاحه، وتقوية روحه وقواه بالصدقة، وفعل الخير، والإحسان، والإقبال على الله والدار الآخرة، فليس بطبيب، بل متطبب قاصر. ومن أعظم علاجات المرض فعل الخير والإحسان والذكر والدعاء، والتضرع والابتهاال إلى الله، والتوبة، ولهذه الأمور تأثير في دفع العلل، وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية، ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها في ذلك ونفعه.

الثامن عشر: التلطف بالمريض، والرّفق به، كالتلطف بالصبي.

التاسع عشر: أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية، والعلاج بالتخييل، فإن لإحذاق الأطباء في التخييل أموراً عجيبة لا يصل إليها الدواء، فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين.

العشرون: وهو ملاك أمر الطبيب، أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج، وكل طبيب لا تكون هذه أخيه التي يرجع إليها، فليس بطبيب، والله أعلم.

فصل: ولما كان للمرض أربعة أحوال: ابتداء، وضعود، وانتهاء، وانحطاط، تعين على الطبيب مراعاة كل حال من أحوال المرض بما يناسبها ويليق بها، ويستعمل في كل حال ما يجب استعماله فيها. فإذا رأى في ابتداء المرض أن الطبيعة محتاجة إلى ما يحرك الفضلات ويستفرغها لنضجها، بادر إليه، فإن فاته تحريك الطبيعة في ابتداء المرض لعائق منع من ذلك، أو لضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراغ، أو لبرودة الفصل، أو لتفريط وقع، فينبغي أن يحذر كل الحذر أن يفعل ذلك في صعود المرض، لأنه إن فعله، تحيرت الطبيعة لاشتغالها بالدواء، وتخلت عن تدبير المرض ومقاومته بالكلية. ومثاله: أن يجيء إلى فارس مشغول بمواقعة عدوه، فيشغله عنه بأمر آخر، ولكن الواجب في هذه الحال أن يعين الطبيعة على حفظ القوة ما أمكنه.

فإذا انتهى المرض ووقف وسكن، أخذ في استفراغه، واستئصال أسبابه، فإذا أخذ في الانحطاط، كان أولى بذلك. ومثال هذا، مثال العدو إذا انتهت قوته، وفرغ سلاحه، كان أخذه سهلاً، فإذا ولّى وأخذ في الهرب، كان أسهل أخذاً، وحِدته وشوكته إنما هي في ابتدائه، وحال استفراغه، وسعة قوته، فهكذا الداء والدواء سواء.

فصل: ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل، فلا يَعدِلُ إلى الأصعب، ويتدرّج من الأضعف إلى الأقوى إلا أن يخاف فوت القوة حينئذٍ، فيجب أن يبتدىء بالأقوى، ولا يُقيم في المعالجة على حال واحدة فتألفها الطبيعة، ويقلُّ انفعالها عنه، ولا تجسُر على الأدوية القوية في الفصول القوية، وقد تقدم أنه إذا أمكنه العلاج بالغذاء، فلا يُعالج بالدواء، وإذا أشكل عليه المرض أحارّ هو أم بارد؟ فلا يقدم حتى يتبين له، ولا يُجرِّبه بما يخاف عاقبته، ولا بأس بتجربته بما لا يضرُّ أثره.

ولذا اجتمعت أمراض، بدأ بما تخصه واحدة من ثلاث خصال:

إحداها: أن يكون بُره الآخر موقوفاً على بُرته، كالورم والقرحة، فإنه يبدأ بالورم.

الثانية: أن يكون أحدها سبباً للآخر، كالسدة والحُمى العَفَنَة، فإنه يبدأ بإزالة السبب.

الثالثة: أن يكون أحدهما أهم من الآخر، كالحاد والمزمن، فيبدأ بالحاد، ومع هذا فلا يغفل عن الآخر. وإذا اجتمع المرض والعرض، بدأ بالمرض، إلا أن يكون العرض أقوى كالقولنج، فيُسكن الوجع أولاً، ثم يُعالج السدة، وإذا أمكنه أن يعتاضَ عن المعالجة بالاستفراغ بالجوع أو الصوم أو النوم، لم يستفرغه، وكلَّ صحة أراد حفظها، حفظها بالمثل أو الشبه، وإن أراد نقلها إلى ما هو أفضل منها، نقلها بالضد.

فصل: في هديه ﷺ في التحرز من الألداء المعدية بطبعها، وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها

ثبت في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن عبد الله، أنه كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ»^(١).

وروى البخاري في «صحيحه» تعليقاً من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «فِرٌّ من المَجْذُومِ كَمَا تَقَرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(٢).

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث ابن عباس، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى المَجْذُومِينَ»^(٣).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُورَدَنَّ مُرْمِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(٤).

ويذكر عنه ﷺ: «كَلِمَ المَجْذُومِ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قِيدُ رُمْحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ»^(٥).

الجُذَامُ: عِلَّةٌ رديئة تحدث من انتشار المِرَّةِ السوداء في البدن كُلِّه، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، وربما فسد في آخره اتصالها حتى تتأكل الأعضاء وتسقط، ويُسمى داء الأسد.

وفي هذه التسمية ثلاثة أقوال للأطباء: أحدها: أنها لكثرة ما تعتري الأسد. والثاني: لأن هذه العلة تُجهِّم وجهَ صاحبها وتجعله في سُحْنَةِ الأسد. والثالث: أنه يفترس من يقرُّبه، أو يدنو منه بدائه افتراس الأسد.

وهذه العلة عند الأطباء من العلل المُعدية المتوارثة، ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقَّم

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣١).

(٢) هو عجز حديث أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، تعليقاً من حديث أبي هريرة، ووصله أبو نعيم كما في «الفتح» ١٠/١٦٧، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٣)، وقال البوصيري: رجال إسناده ثقات.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

(٥) أخرجه أبو يعلى (٦٧٧٤)، من حديث علي، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٠١: فيه الفرج بن فضالة، ضعيف، وبقيته رجاله ثقات.

برائحته، فالنبي ﷺ لِكَمال شفقته على الأمة وتُصحه لهم، نهاهم عن الأسباب التي تُعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم، ولا ريب أنه قد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء. وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال، قابلةً لاكتساب من أبدان من تُجاوِزُهُ وتُخالطُهُ، فإنها نقالة، وقد يكون خوفُها من ذلك وهُمُها من أكبر أسباب إصابة تلك العلة لها، فإن الوهم فعّال مستولٍ على القوى والطبائع، وقد تصلُّ رائحة العليل إلى الصحيح فتُسقمه، وهذا معاين في بعض الأمراض، والرائحة أحد أسباب العدوى، ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء، وقد تزوّج النبي ﷺ امرأة، فلما أراد الدخولَ بها، وجد بكشحها بياضاً، فقال: «الحَقِّي بِأَهْلِكَ»^(١).

وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الأحاديث معارضة بأحاديث آخر تُبطلها وتناقضها.

فمنها: ما رواه الترمذي، من حديث جابر، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم، فأدخلها معه في القُضعة، وقال: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ»^(٢)؛ ورواه ابن ماجه، وبما ثبت في «الصحيح»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة»^(٣).

ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض: فلما أن يكون أحدُ الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلِط فيه بعضُ الرواة مع كونه ثقةً ثبَتاً، فالثقة يُغلِط، أو يكون أحدُ الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يُقبلُ النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بُد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة.

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعادَ اللَّهِ أن يُوجَدَ في كلام الصادق المصدق الذي لا يخرج من بين شفثيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التوفيق.

قال ابن قتيبة في كتاب «اختلاف الحديث» له حكاية عن أعداء الحديث وأهله، قالوا: حديثان متناقضان، رويتم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة»، وقيل له: إن الثقبَةَ تقع بِمَشْفَرِ البعير، فيجربُ لذلك الإبلُ، قال: «فما أعدلُ الأول»^(٤)، ثم رويتم: «لا يُورد ذو عاهة على مُصَحٍّ»^(٥)، و«فَرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»، وأتاه رجل مجذوم لبياعه بيعة الإسلام، فأرسل إليه البيعة، وأمره بالانصراف، ولم يأذن له، وقال: «الشوم في المرأة والدار والدابة»^(٦). قالوا: وهذا كُلُّه مختلف لا

(١) أخرجه أحمد ٤٩٣/٣، من حديث كعب بن زيد، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٠٠/٤، جميل بن زائد ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، وكذا أبو داود (٣٩٢٥)، وفيه: المفضل بن فضالة ضعيف، وضعفه الترمذي بقوله: حديث غريب.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٢٣).

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٧/٢، وابن حبان (٦١١٩)، من حديث أبي هريرة بإسناد رجاله ثقات، وورد بنحوه عند البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، من حديث أبي هريرة أيضاً.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١)، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٩٣)، ومسلم (٢٢٢٥)، من حديث عبد الله بن عمر.

يُشَبِّه بعضُهُ بعضاً. قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس في هذا اختلاف، ولكل معنى منها وقت وموضع، فإذا وضع موضعه زال الاختلاف. والعدوى جنسان: أحدهما: عدوى الجُذام، فإن المجذوم تشتد راحته حتى يُسَقِّمَ من أطال مجالسته ومحادثته، وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم، فتضاجعه في شعار واحد، فيوصل إليها الأذى، وربما جُذِمَتْ، وكذلك ولده يَنزِعُونَ في الكبر إليه، وكذلك من كان به سِلٌّ وَدَقٌّ وَنُقْبٌ. والأطباء تأمر أن لا يُجالس المسلول ولا المجذوم، ولا يُريدون بذلك معنى العدوى، وإنما يُريدون به معنى تغير الرائحة، وأنها قد تُسَقِّمَ من أطال اشتامها، والأطباء أبعد الناس عن الإيمان بيمين وشؤم، وكذلك الثَّقبَةُ تكون بالبعير - وهو جَرَبٌ رطب - فإذا خالط الإبل أو حاكها، وأوى في مباركها، وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وبالنَّظف نحو ما به، فهذا هو المعنى الذي قال فيه النبي ﷺ: «لا يورَدُ دُو عَاهة على مُصِحٍّ»، كره أن يُخالط المعيوه الصحيح، لئلا يناله مِن نَظْفِهِ وَجَنَّتِهِ نحو مما به.

قال: وأما الجنس الآخر من العدوى، فهو الطاعون ينزل ببلد، فيخرج منه خوف العدوى، وقد قال ﷺ: «إِذَا وَقَعَ بِبَلَدٍ وَأَنْتُمْ بِهِ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِبَلَدٍ فَلَا تَدْخُلُوهُ»^(١)، يريد بقوله: لا تخرجوا من البلد إذا كان فيه كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله يُنجيكم من الله، ويُريد إذا كان ببلد فلا تدخلوه، أي: مقامكم في الموضع الذي لا طاعون فيه أسكن لقلوبكم، وأطيب لعيشكم، ومن ذلك المرأة تُعرف بالشؤم أو الدار، فينال الرجل مكروه أو جائحة، فيقول: أعدتني بشؤمها، فهذا هو العدوى الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «لا عَدْوَى».

وقالت فرقة أخرى: بل الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب، والاختيار، والإرشاد. وأما الأكل معه، ففعله لبيان الجواز، وأن هذا ليس بحرام.

وقالت فرقة أخرى: بل الخطابُ بهذين الخطابين جزئي لا كلي، فكل واحد خاطبه النبي ﷺ بما يليق بحاله، فبعض الناس يكون قوي الإيمان، قوي التوكل، تدفع قوة توكله قوة العدوى، كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فتبطلها، وبعض الناس لا يقوى على ذلك، فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ، وكذلك هو ﷺ فعل الحالتين معاً، لتقتدي به الأمة فيهما، يأخذ من قوي من أمته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله، ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط، وهما طريقان صحيحان، أحدهما: للمؤمن القوي، والآخر للمؤمن الضعيف، فتكون لكل واحد من الطائفتين حجة وقدوة بحسب حالهم وما يناسبهم، وهذا كما أنه ﷺ كوى، وأثنى على تارك الكي، وقرن تركه بالتوكل، وترك الطيرة، ولهذا نظائر كثيرة. وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً، من أعطاها حقها ورزق فقه نفسه فيها، أزالته عنه تعارضاً كثيراً يظنه بالسنة الصحيحة.

وذهبت فرقة أخرى إلى أن الأمر بالفرار منه ومجانبته لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح. وهذا يكون مع تكرير المخالطة واللامسة له، وأما أكله معه مقداراً يسيراً من الزمان لمصلحة راجحة فلا بأس به. ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩) (ح ٩٨)، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

واحدة، فنهى سداً للذريعة، وجمائياً للصحة، وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة، فلا تعارض بين الأمرين.

وقالت طائفة أخرى: يجوز أن يكون هذا المجذوم الذي أكل معه به من الجذام أمر يسير لا يُعدي مثله، وليس الجذمي كُلُّهم سواء، ولا العدوى حاصلة من جميعهم، بل منهم من لا تضر مخالطته ولا تُعدي، وهو من أصابه من ذلك شيء يسير، ثم وقف واستمر على حاله، ولم يُعَدِ بقية جسمه، فهو أن لا يعدي غيره أولى وأحرى.

وقالت فرقة أخرى: إن الجاهلية كانت تعتقد أن الأمراض المعدية تُعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله سبحانه هو الذي يُمرض ويُشفي، ونهى عن القرب منه ليتبين لهم أن هذا من الأسباب التي جعلها الله مُفضية إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله بيان أنها لا تستقل بشيء، بل الرب سبحانه إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقى عليها قواها فأثرت.

وقالت فرقة أخرى: بل هذه الأحاديث فيها الناسخ والمنسوخ، فينظر في تاريخها، فإن علم المتأخر منها حكم بأنه الناسخ، وإلا توقفنا فيها.

وقالت فرقة أخرى: بل بعضها محفوظ، وبعضها غير محفوظ، وتكلمت في حديث: «لا عدوى»، وقالت: قد كان أبو هريرة يرويه أولاً، ثم شك فيه فتركه، وراجعوه فيه، وقالوا: سمعناك تُحدث به، فأبى أن يُحدث به. قال أبو سلمة: فلا أدري، أنسي أبو هريرة، أم نسخ أحد الحديثين الآخر؟

وأما حديث جابر: أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة، فحديث لا يثبت ولا يصح، وغاية ما قال فيه الترمذي: إنه غريب، لم يصححه ولم يحسنه، وقد قال شعبة وغيره: اتقوا هذه الغرائب. قال الترمذي: ويروى هذا من فعل عمر، وهو أثبت. فهذا شأن هذين الحديثين اللذين غورض بهما أحاديث النهي: أحدهما: رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره. والثاني: لا يصح عن رسول الله ﷺ. والله أعلم. وقد أشبعنا الكلام في هذه المسألة في كتاب «المفتاح» بأطول من هذا. وبالله التوفيق.

فصل: في هديه ﷺ في المنع من التدلوي بالمحرمات

روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله أنزَلَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِالْمَحْرَمِ»^(١).

وذكر البخاري في «صحيحه» عن ابن مسعود: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم^(٢).

وفي «السنن»: عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِثِ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، بإسناد لين، لأجل ثعلبة بن مسلم، وللحديث شواهد.

(٢) أخرجه البخاري ٧٩/١٠ تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة ٢٣/٧، والطبراني (٩٧١٤)، بإسناد رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، ورجاله ثقات، وهو صحيح، إن كان سمعه يونس بن مجاهد.

وفي «صحيح مسلم» عن طارق بن سويد الجعفي، أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه أو كرهه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(١).

وفي «السنن» أنه ﷺ سئل عن الخمر يجعل في الدواء، فقال: «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِالدَّوَاءِ»^(٢)، رواه أبو داود، والترمذي.

وفي «صحيح مسلم» عن طارق بن سويد الحضرمي، قال: قلت: يا رسول الله! إن بأرضنا أعناباً نتعصرها فنشرب منها، قال: «لَا» فراجعته، قلت: إنا نستشفى للمريض، قال: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(٣).

وفي «سنن النسائي» أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ، فنهاه عن قتلها^(٤). ويذكر عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ تَدَاوَى بِالْخَمْرِ، فَلَا شِفَاءَ لِلَّهِ»^(٥).

المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً. أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها، وأما العقل، فهو أن الله سبحانه إنما حرّمه لخبثه، فإنه لم يُحرّم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرّمه على بني إسرائيل بقوله تعالى: ﴿فَيُظْلَمُونَ مِنْ آلِ ذِكِّهِمْ هَذَا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُجَلَتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] وإنما حرم على هذه الأمة ما حرّم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يُناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يُعقِبُ سَقَمًا أعظم منه في القلب بقوة الخُبث الذي فيه، فيكون المُدَاوَى بِهِ قد سعى في إزالة سَقَمِ البدن بسَقَمِ القلب.

وأيضاً فإن تحريمه يقتضي تجنّبه والبعد عنه بكلّ طريق، وفي اتخاذه دواء حضّ على الترغيب فيه وملاسته، وهذا ضد مقصود الشارع.

وأيضاً فإنه داء كما نصّ عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواء.

وأيضاً فإنه يُكْسِبُ الطبيعة والروح صفة الخُبث، لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بيناً، فإذا كانت كفيته خبيثة، اكتسبت الطبيعة منه خبثاً، فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته، ولهذا حرّم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملايس الخبيثة، لما تكسب النفس من هيئة الخُبث وصفته.

وأيضاً فإن في إباحة التدوي به، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها، فهذا أحبّ شيء إليها، والشارع سدّ الذريعة إلى تناوله بكلّ ممكن، ولا ريب أن بين سدّ الذريعة إلى تناوله، وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً.

وأيضاً فإن في هذا الدواء المحرم من الأدوية ما يزيد على ما يُظن فيه من الشفاء. ولنفرض الكلام في أمّ الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاءً قطّ، فإنها شديدة المضرة بالدماع الذي هو مركز

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٣). والترمذي (٢٠٤٦)، من حديث طارق بن سويد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٦)، وابن حبان (١٣٩٠).

(٤) أخرجه النسائي ٢١٠/٧، من حديث عبد الرحمن بن عثمان بإسناد رجاله ثقات.

(٥) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من حديث أبي هريرة، وعزاه لأبي نعيم في «الطب» وهو في ضعيف الجامع (٥٥١٨).

العقل عند الأطباء، وكثير من الفقهاء والمتكلمين. قال أبقراط في أثناء كلامه في الأمراض الحادة: ضرر الخمرة بالرأس شديد، لأنه يُسرّع الارتفاع إليه، ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التي تعلق في البدن، وهو كذلك يضر بالذهن. وقال صاحب «الكامل»: إن خاصية الشراب الإضرار بالدماغ والعصب. وأما غيره من الأدوية المحرمة فتوعان:

أحدهما: تعافه النفس ولا تنبعت لمساعدته الطبيعية على دفع المرض به كالسموم، ولحوم الأفاعي وغيرها من المستقذرات، فيبقى كلاً على الطبيعة مثقلاً لها، فيصير حيثئذ داء لا دواء. والثاني: ما لا تعافه النفس كالشراب الذي تستعمله الحوامل مثلاً، فهذا ضرره أكثر من نفعه، والعقل يقضي بتحريم ذلك، فالعقل والفطرة مطابق للشرع في ذلك.

وها هنا سر لطيف في كون المحرمات لا يُستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقّيه بالقبول، واعتقاد منفعتة، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حلّ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً، كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها، وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهذا يُنافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء، والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في علاج القمل الذي في الرأس وإزالته

في «الصحيحين» عن كعب بن عُجرة، قال: كان بي أذى من رأسي، فحُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»^(١)، وفي رواية: فأمره أن يَخْلُقَ رأسه، وَأَنْ يُطْعِمَ فَرْقاً بَيْنَ سَيْتِهِ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢).

القمل يتولد في الرأس والبدن من شيئين: خارج عن البدن وداخل فيه، فالخارج: الوسخ والدنس المتراكم في سطح الجسد، والثاني من خلط رديء عفن تدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم، فيتعفن بالرطوبة الدموية في البشرة بعد خروجها من المسام، فيكون منه القمل، وأكثر ما يكون ذلك بعد العلل والأسقام، ويسبب الأوساخ، وإنما كان في رؤوس الصبيان أكثر لكثرة رطوباتهم وتعاطيهم الأسباب التي تولد القمل، ولذلك خلق النبي ﷺ رؤوس بني جعفر. ومن أكبر علاجه خَلَقَ الرأس لِيَتَفَتَحَ مَسَامُ الْأَبْخَرَةِ، فتصاعد الأبخرة الرديئة، فتضعف مادة الخلط، وينبغي أن يُطلى الرأس بعد ذلك بالأدوية التي تقتل القمل، وتمنع تولده.

وحلق الرأس ثلاثة أنواع: أحدها: نسك وقربة. والثاني: بدعة وشرك. والثالث: حاجة ودواء.

فالأول: الحلق في أحد التُسكين: الحج أو العمرة.

والثاني: حلق الرأس لغير الله سبحانه، كما يحلقها المريدون لشييوخهم، فيقول أحدهم: أنا حلقتُ رأسي لفلان، وأنت حلقتَه لفلان، وهذا بمنزلة أن يقول: سجدتُ لفلان، فإن حلق الرأس

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١). (٢) أخرجه مسلم (١٢٠١) (ح ٨٢).

خضوع وعبودية وذل، ولهذا كان من تمام الحج، حتى إنه عند الشافعي ركن من أركانه لا يتيم إلا به، فإنه وضع النواصي بين يدي ربها خضوعاً لعظمته، وتذلاً لعزته، وهو من أبلغ أنواع العبودية، ولهذا كانت العرب إذا أرادت إذلال الأسير منهم وعتقه، حلقوا رأسه وأطلقوه، فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة، فأرادوا من مرديهم أن يتعبدوا لهم، فزيتوا لهم، خلق رؤوسهم لهم، كما زيتوا لهم السجود لهم، وسموه بغير اسمه، وقالوا: هو وضع الرأس بين يدي الشيخ، ولعمري الله إن السجود لله هو وضع الرأس بين يديه سبحانه، وزيتوا لهم أن يندروا لهم ويتوبوا لهم، ويحلقوا بأسمائهم، وهذا هو اتخاذهم أرباباً وآلهة من دُون الله، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُقَيِّدَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْعِمْكَمَ وَالْشُّبُهَاتِ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ نِيماً كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٧٨﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْكُفَّةِ وَاللَّيِّنِ أَرْبَابًا بِمَا كُنْتُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران].

وأشرف العبودية عبودية الصلاة، وقد تقاسمها الشيوخ والمتشبهون بالعلماء والجبابرة، فأخذ الشيوخ منها أشرف ما فيها، وهو السجود، وأخذ المتشبهون بالعلماء منها الركوع، فإذا لقي بعضهم بعضاً ركع له كما يركع المصلي لربه سواء، وأخذ الجبابرة منهم القيام، فيقوم الأحرار والعبيد على رؤوسهم عبودية لهم، وهم جلوس، وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذه الأمور الثلاثة على التفصيل، فتعاطبها مخالفة صريحة له، فنهى عن السجود لغير الله وقال: «لا يتبغى لأحد أن يسجد لأحد»^(١)، وأنكر على معاذ لما سجد له وقال: «مه»^(٢)، وتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة، وتجوز من جوزه لغير الله مُراعمةً لله ورسوله، وهو من أبلغ أنواع العبودية، فإذا جوز هذا المشرك هذا النوع للبشر، فقد جوز العبودية لغير الله، وقد صح أنه قيل له: الرجل يلقى أخاه أينحي له؟ قال: «لا»، قيل: أيلترمه ويقبله؟ قال: «لا»، قيل: أياصافحه؟ قال: «نعم»^(٣).

وأيضاً: فالانحناء عند التحية سجد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ سُبْحَانَ﴾ [البقرة: ٥٨] أي منحنين، وإلا فلا يمكن الدخول على الجباه، وصح عنه النهي عن القيام، وهو جالس، كما تعظم الأعاجم بعضها بعضاً، حتى منع من ذلك في الصلاة، وأمرهم إذا صلى جالساً أن يصلوا جلوساً، وهو أصحاء لا عذر لهم لثلا يقوموا على رأسه وهو جالس، مع أن قيامهم لله، فكيف إذا كان القيام تعظيماً وعبودية لغيره سبحانه!

والمقصود: أن النفوس الجاهلة الضالة أسقطت عبودية الله سبحانه، وأشركت فيها من تعظمه من الخلق، فسجدت لغير الله، وركعت له، وقامت بين يديه قيام الصلاة، وحلفت بغيره، ونذرت لغيره، وحلفت لغيره، وذبحت لغيره، وطافت لغير بيته، وعظمت بالحب، والخوف، والرجاء، والطاعة، كما يعظم الخالق، بل أشد، وسوّت من تعبده من المخلوقين برّب العالمين، وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرسل، وهم الذين يردّون، وهم الذين يقولون - وهم في النار مع آلهتهم يختصمون -: ﴿تَاللَّهِ إِنْ

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٦٢)، من حديث أبي هريرة، وهو صحيح له شواهد كثيرة.

(٢) حديث معاذ أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٩٦)، وأحمد ٣٨١/٤، وابن ماجه (١٨٥٣)، والبخاري (١٤٦١) و(١٤٧٠)، «كشف» وانظر الكلام عليه في «تفسير البغوي» (٥٨٧)، وابن كثير ٢/٢٦٢، ٢٦٣ بتحريمي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، من حديث أنس بن مالك، وقال الترمذي: حديث حسن.

كُنَّا لَيْ فِي صَلَاتِي مُبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ سَأَيْتُكُمْ رَبِّي الْعَلَمِينَ ﴿٩٨﴾ [الشعراء: ٩٧، ٩٨] وهم الذين قال فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وهذا كله من الشرك، والله لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ. فهذا فصل معترض في هديه في حلق الرأس، ولعله أهم مما قصد الكلام فيه، والله الموفق.

فصول: في هديه ﷺ في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية، المفردة والمركبة منها، ومن الأدوية الطبيعية فصل: في هديه ﷺ في علاج المصاب بالعين

روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»^(١).

وفي «صحيحه» أيضاً عن أنس، أن النبي ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ^(٢).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»^(٣).

وفي «سنن أبي داود» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ يُؤَمَّرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ^(٤).

وفي «الصحيحين» عن عائشة قالت: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَمَرَ أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ^(٥).

وذكر الترمذي من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الرُّزْقِيِّ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ أَفَاسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَضَاءَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٦).

وروى مالك رحمه الله: عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّاءَ! قَالَ: فَلَبِطَ سَهْلٌ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِراً، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَكْتَ اغْتَسِلَ لَهُ»، فغسل له عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَأَحَ مَعَ النَّاسِ^(٧).

وروى مالك رحمه الله أيضاً عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه هذا الحديث، وقال فيه: «إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأُ لَهُ» فَتَوَضَّأَ لَهُ^(٨).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه مرفوعاً: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٦)، والحمد: السم، والنملة: قروح تخرج في الجنب.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٨٠)، بإسناد رجاله ثقات.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٠٥٩)، وكذا ابن ماجه (٣٥١٠).

(٧) أخرجه مالك (٩٣٨/٢).

(٨) أخرجه مالك (٩٣٨/٢).

سَابِقَ الْقَدَرِ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْتَسِلْ^(١) ووصله صحيح.

قال الزهري: يؤمر الرجل العائن بقدرح، فيدخل كفه فيه، فيتمضمض، ثم يمتجه في القدرح، ويغسل وجهه في القدرح، ثم يدخل يده اليسرى، فيصّب على ركبته اليمنى في القدرح، ثم يدخل يده اليمنى، فيصّب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخله إزاره، ولا يوضع القدرح في الأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذي تُصيبه العين من خلفه صبة واحدة.

والعين عينان: عين إنسية، وعين جنية، فقد صح عن أم سلمة، أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا نَظْرَةً»^(٢).

قال الحسين بن مسعود الفراء: وقوله: «سفعة»، أي نظرة، يعني: من الجن. يقول: بها عين أصابتها من نظر الجن أنفذ من أسنة الرماح.

ويذكر عن جابر يرفعه: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْخُلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَالْجَمَلَ الْقَدْرَ»^(٣).

وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجان، ومن عين الإنسان^(٤).

فأبطلت طائفة ممن قلّ نصيبهم من السمع والعقل أمر العين، وقالوا: إنما ذلك أوهام لا حقيقة لها، وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل، ومن أغلظهم حجاباً، وأكثرهم طباعاً، وأبعدهم معرفة عن الأرواح والنفوس وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها، وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين، ولا تُنكره، وإن اختلفوا في سببه وجهة تأثير العين.

فقال طائفة: إن العائن إذا تكيفت نفسه بالكيفية الرديئة، انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين، فيتضرر. قالوا: ولا يُستنكر هذا، كما لا يُستنكر انبعث قوة سمية من الأفعى تتصل بالإنسان، فيهلك، وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الأفاعي أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك، فكذا العائن.

وقالت فرقة أخرى: لا يستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية، فتتصل بالمعين، وتخلل مسام جسمه، فيحصل له الضرر.

وقالت فرقة أخرى: قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير أن يكون منه قوة ولا سبب ولا تأثير أصلاً، وهذا مذهب منكري الأسباب والقوى والتأثيرات في العالم، وهؤلاء قد سدوا على أنفسهم باب العلل والتأثيرات والأسباب، وخالفوا العقلاء أجمعين.

ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة، ولا يمكن لعقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام، فإنه أمر مشاهد محسوس، وأنت ترى الوجه كيف يحمرّ حمرة شديدة إذا نظر إليه من يحتشمه ويستحي منه، ويصفرّ صفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه، وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه، وهذا كله بواسطة تأثير

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٧٠)، هكذا مرسلًا ووصله مسلم (٢١٨٨)، عن ابن طاووس، عن أبيه عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩٠/٧ بإسناد ضعيف، لأجل شعيب بن أيوب، والثمن منكرو.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٥٩)، والنسائي ٢٧١/٨، وابن ماجه (٣٥١١)، وقال الترمذي: حديث حسن.

الأرواح، ولشدة ارتباطها بالعين يُنسب الفعل إليها، وليست هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها، فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بيئاً، ولهذا أمر الله سبحانه رسوله أن يستعيذ به من شره. وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية، وهو أصل الإصابة بالعين، فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة، وتُقابل المحسود، فتؤثر فيه بتلك الخاصة، وأشبه الأشياء بهذا، الأفعى، فإن السم كامنٌ فيها بالقوة، فإذا قابلت عدوها انبعثت منها قوة غضبية، وتكيفت بكيفية خبيثة مؤذية، فمنها ما تشتدُّ كفيئتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين، ومنها ما تؤثر في طمس البصر، كما قال النبي ﷺ في الأبر، وذو الطفتين من الحيات: «إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ»^(١). ومنها، ما تؤثر في الإنسان كفيئتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به، لشدة حُبِّ تلك النفس، وكفيئتها الخبيثة المؤثرة والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية، كما يظنُّه من قلَّ علمه ومعرفته بالطبيعة والشرعية، بل التأثير يكون تارة بالاتصال، وتارة بالمقابلة، وتارة بالرؤية، وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه، وتارة بالأدعية والرقى والتعوذات، وتارة بالوهم والتخيل، ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى، فيوصف له الشيء، فتؤثر نفسه فيه وإن لم يره، وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية، وقد قال تعالى لنبيه: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُفْلِتُوا مِنْكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَنْ يَكُونُوا لِلذِّكْرِ﴾ [القلم: ٥١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ١ ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ ٢ ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ ٣ ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ ٤ ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ ٥ [الفلق]. فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائناً، فلما كان الحاسد أعم من العائن، كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن، وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تُصيبه تارة وتخطئه تارة، فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بُد، وإن صادفته خائفاً شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهم لم تؤثر فيه، وربما رذت السهام على صاحبها، وهذا بمثابة الرمي الحسي سواء، فهذا من النفوس والأرواح، وذاك من الأجسام والأشباح. وأصله من إعجاب العائن بالشيء، ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة، ثم تستعين على تنفيذ سُمِّها بنظرة إلى المعين، وقد يعين الرجل نفسه، وقد يعين بغير إرادته، بل بطبعه، وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني، وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء: إن من عرف بذلك حسبه الإمام، وأجرى له ما يُنفق عليه إلى الموت. وهذا هو الصواب قطعاً.

فصل: والمقصود: العلاج النبوي لهذه العلة، وهو أنواع. وقد روى أبو داود في «سننه» عن سهل بن حنيف، قال: مررنا بسيل، فدخلت، فاغتسلت فيه، فخرجت محموماً، فُئِمِّي ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ بِتَعَوُّدٍ»، قال: فقلت: يا سيدي، والرقى صالحة؟ فقال: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَذَعَةٍ»^(٢).

والنفس: العين، يقال: أصابت فلاناً نفس، أي: عين، والنافس: العائن. واللذعة - بـ دال - مهمة وغين معجمة - وهي ضربة العقرب ونحوها.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم (٢٢٣٣)، من حديث ابن عمر. والطفيتان: هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية. والأبر: قصير الذنب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٨٨)، بإسناد ضعيف، لضعف رباب جدة عثمان بن حكيم.

فمن التعوذات والرقى الإكثارُ من قراءة المعوذتين، وفاتحة الكتاب، وآية الكرسي، ومنها التعوذات النبوية.

نحو: «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق».

ونحو: «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة».

ونحو: «أعوذ بكلمات الله التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما خلق وذرا وبرا، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرا في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر طوارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن».

ومنها: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون».

ومنها: «اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المائم والمفرم، اللهم إنه لا يهزم جندك، ولا يخلف وعدك، سبحانك وبحمدك».

ومنها: «أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظم منه، وبكلماته التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وأسماء الله الحسنى، ما علمت منها وما لم أعلم، من شر ما خلق وذرا وبرا، ومن شر كل ذي شر لا أطيع شره، ومن شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، إن ربي على صراط مستقيم».

ومنها: «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، عليك توكلت، وأنت رب العرش العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بالله، أعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً، وأخصي كل شيء عدداً، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم»^(١).

وإن شاء قال: تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو، إلهي وإله كل شيء، واعتصمت بربي ورب كل شيء، وتوكلت على الحي الذي لا يموت، واستدعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله، حسبي الله وزعم الوكيل، حسبي الرب من العباد، حسبي الخالق من المخلوق، حسبي الرازق من المرزوق، حسبي الذي هو حسبي، حسبي الذي بيده ملكوت كل شيء، وهو يجير ولا يجار عليه، حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مرمى، حسبي الله لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم.

ومن جرب هذه الدعوات والعود، عرفت مقدار منفعتها، وشدة الحاجة إليها، وهي تمنع وصول أثر العائن، وتدفعه بعد وصوله بحسب قوة إيمان قائلها، وقوة نفسه، واستعداده، وقوة توكله وثبات قلبه، فإنها سلاح، والسلاح بضاربه.

فصل: وإذا كان العائن يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين، فليدفع شرها بقوله: اللهم بارك عليه، كما قال النبي ﷺ لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف: «ألا بركت»^(٢) أي: قلت: اللهم بارك عليه.

(١) هذه الأحاديث بمجموعها أوردها النووي في كتاب «الأذكار» ٢١٢ - ٢١٣ - ٣٠٠ - ٣٨٩، طبع دار الكتاب العربي.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦١٠٥)، من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، لكنه في حكم الموصول.

ومما يدفع به إصابة العين قول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، روى هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه، أو دخل حائطاً من جيطانه، قال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله.

ومنها: رقية جبريل عليه السلام للنبي ﷺ التي رواها مسلم في «صحيحه» «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»^(١).

ورأى جماعة من السلف أن تكتب له الآيات من القرآن، ثم يشرها. قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن، ويغسله، ويسقيه المريض، ومثله عن أبي قلابه. ويذكر عن ابن عباس: أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولأدنها أثر من القرآن، ثم يغسل وتُسقى. وقال أيوب: رأيت أبا قلابه كتب كتاباً من القرآن، ثم غسله بماء، وسقاه رجلاً كان به وجع.

فصل: ومنها: أن يؤمر العائن بغسل مغابنه وأطرافه وداخلته إزاره، وفيه قولان. أحدهما: أنه فرجه. والثاني: أنه طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده من الجانب الأيمن، ثم يُصب على رأس المعين من خلفه بغتة، وهذا مما لا يناله علاج الأطباء، ولا ينتفع به من أنكره، أو سخر منه، أو شك فيه، أو فعله مجرباً لا يعتقد أن ذلك ينفعه.

وإذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الأطباء عللها البتة، بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة تفعل بالخاصية، فما الذي يُنكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية، هذا مع أن في المعالجة بهذا الاستغسال ما تشهد له العقول الصحيحة، وتقر لمناسبتها، فاعلم أن تريق سم الحية في لحمها، وأن علاج تأثير النفس الغضبية في تسكين غضبها، وإطفاء ناره بوضع يديك عليه، والمسح عليه، وتسكين غضبه، وذلك بمنزلة رجل معه شعلة من نار، وقد أراد أن يقدفك بها، فصبيت عليها الماء، وهي في يده حتى طفت، ولذلك أمر العائن أن يقول: «اللهم باركْ عَلَيَّ ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذي هو إحسان إلى المعين فإن دواء الشيء بضده. ولما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد، لأنها تطلب النفوذ، فلا تجد أرق من المغابن، وداخلته الإزار، ولا سيما إن كان كناية عن الفرج، فإذا غسلك بالماء، بطل تأثيرها وعملها، وأيضاً فهذه المواضع للأرواح الشيطانية بها اختصاص.

والمقصود: أن غسلها بالماء يطفىء تلك النارية، ويذهب بتلك السمية.

وفيه أمر آخر، وهو وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها تنفيذاً، فيطفىء تلك النارية والسمية بالماء، فيشفى المعين، وهذا كما أن ذوات السموم إذا قتلت بعد لسعها خفت أثر اللسعة عن الملسوع، ووجد راحة، فإن أنفَسها تمدد أذاها بعد لسعها وتوصله إلى الملسوع، فإذا قُتِلَتْ خفت الألم، وهذا مشاهد. وإن كان من أسبابه فرج الملسوع، واشتفاء نفسه بقتل عدوه، فتقوى الطبيعة على الألم فتدفعه.

وبالجملة: غسل العائن يُذهب تلك الكيفية التي ظهرت منه، وإنما ينفع غسله عند تكيف نفسه

بتلك الكيفية.

فإن قيل: فقد ظهرت مناسبة الغسل، فما مناسبة صب ذلك الماء على المعين؟

قيل: هو في غاية المناسبة، فإن ذلك الماء ماء طُفِيء به تلك النارية، وأبطل تلك الكيفية الرديئة من الفاعل، فكما طُفِئت به النارية القائمة بالفاعل طُفِئت به، وأبطلت عن المحل المتأثر بعد ملابسته للمؤثر العائن، والماء الذي يُطْفَأ به الحديدُ يدخل في أدوية عِدَّة طبيعية ذكرها الأطباء، فهذا الذي طُفِيء به نارية العائن، لا يُستتكر أن يدخل في دواء يُناسب هذا الداء.

وبالجملة؛ فطب الطبائعية وعلاجهم بالنسبة إلى العلاج النبوي، كطَبِّ الطَّرِيقَةِ بالنسبة إلى طبهم، بل أقل، فإن التفاوت الذي بينهم وبين الأنبياء أعظم، وأعظم من التفاوت الذي بينهم وبين الطَّرِيقَةِ بما لا يُدرك الإنسان مقداره، فقد ظهر لك عقد الإخاء الذي بين الحكمة والشرع، وعدم مناقضة أحدهما للآخر، والله يهدي من يشاء إلى الصواب، ويفتح لمن أدام قرع باب التوفيق منه كُلَّ باب، وله النعمة السابعة، والحجة البالغة.

فصل: ومن علاج ذلك أيضاً والاحتراز منه سترُ محاسن من يُخاف عليه العين بما يرُدُّها عنه، كما ذكر البغوي في كتاب «شرح السنة»^(١): أن عثمان رضي الله عنه رأى صبياً مليحاً، فقال: دَسُّمُوا نُونَتَهُ، لثلاثِ تَصْيِيهِ العين، ثم قال في تفسيره: ومعنى دَسَّمُوا نُونَتَهُ: أي سَوَّدُوا نُونَتَهُ، والنونة: الثُقرة التي تكون في ذفن الصبي الصغير.

وقال الخطابي في «غريب الحديث» له عن عثمان: أنه رأى صبياً تأخذه العين، فقال: دَسَّمُوا نُونَتَهُ، فقال أبو عمرو: سألت أحمد بن يحيى عنه، فقال: أراد بالنونة: الثُقرة التي في ذفته. والتدسيم: التسويد، أراد: سَوَّدُوا ذلك الموضع من ذفته ليرد العين. قال: ومن هذا حديث عائشة أن رسول الله ﷺ خطب ذات يوم، وعلى رأسه عِمَامَةٌ دَسَّمَاءُ^(٢) أي: سوداء، أراد الاستشهاد على اللفظة، ومن هذا أخذ الشاعر قوله:

مَا كَانَ أَحْوَجَ ذَا الْكَمَالِ إِلَى عَيْنٍ يُوقِيهِ مِنَ الْعَيْنِ

فصل: ومن الرُقَى التي ترُدُّ العين ما ذكر عن أبي عبد الله السَّاجِي، أنه كان في بعض أسفاره للحج أو الغزو على ناقه قَارِهَةٍ، وكان في الرفقة رجل عائن قلماً نظر إلى شيء إلا أتلفه، فقيل لأبي عبد الله: احْفَظْ نَاقَتَكَ مِنَ الْعَائِنِ، فقال: ليس له إلى ناقتي سبيل، فَأُخْبِرَ الْعَائِنُ بِقَوْلِهِ، فَتَحَنَّنَ غِيبة أبي عبد الله، فجاء إلى رحله، فنظر إلى الناقة، فاضطربت وسقطت، فجاء أبو عبد الله، فَأُخْبِرَ أَنَّ الْعَائِنَ قد عانها، وهي كما ترى، فقال: دَلُونِي عَلَيْهِ، فذُل، فوقف عليه، وقال: بِسْمِ اللَّهِ، حَبَسَ حَابِسٌ، وَحَجَرَ يَابِسٌ، وَشِهَابٌ قَابِسٌ، رددت عين العائن عليه، وعلى أحب الناس إليه: «فَاتَّجَعَ الْبَصَرُ هَلْ تَرَى مِنْ طُلُورٍ»^(٣) ثُمَّ أَتَجَعَ الْبَصَرُ كَرَّتَيْنِ بَقَلْتُ إِلَيْكَ الْبَصَرَ حَاسِيًا وَهُوَ حَسِيرٌ^(٤) [الملك] فخرجت حدقتا العائن، وقامت الناقة لا بأس بها.

فصل: في هديه ﷺ في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية

روى أبو داود في «سننه»: من حديث أبي الدرداء، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئاً، أَوْ اشْتَكَاهُ أَحَدٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ

(١) ١١٦/١٣.

(٢) لم أره من حديث عائشة، وإنما أخرجه البخاري (٣٨٠٠)، من حديث ابن عباس وفيه «وعليه عصاة دسماء».

والأرض كما رَحِمْتَكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، وَاغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ، فَيَبْرَأ بِإِذْنِ اللَّهِ»^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري، أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد! أشتكيت؟ فقال: «نعم»، فقال جبريل عليه السلام: «باسمِ الله أَرْزِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْزِيكَ»^(٢).

فإن قيل: فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، وَالْحُمَةُ: ذَوَاتُ السَّمُومِ كُلِّهَا».

فالجواب: أنه ﷺ لم يُرِدْ بِهِ نَفْيَ جَوَازِ الرُّقِيَّةِ فِي غَيْرِهَا، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ: لَا رُقِيَّةَ أَوْلَى وَأَنْفَعُ مِنْهَا فِي الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ، وَيدل عليه سياق الحديث، فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين: أو في الرقي خير؟ فقال: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ» ويدل عليه سائر أحاديث الرقي العامة والخاصة، وقد روى أبو داود من حديث أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ»^(٣). وفي «صحيح مسلم» عنه أيضاً: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ^(٤).

فصل: في هديه ﷺ في رقية اللبيغ بالفاتحة

أخرجنا في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري، قال: انطلق نفرٌ من أصحابِ النبي ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوها حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَهْطُ! إِنْ سَيِّدُنَا لَدِغَ، وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَصَفْنَاكُمْ، فَلَمْ تُضَيِّقُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ [الفاتحة] فَكَانَ مَا أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْقَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»^(٥).

وقد روى ابن ماجه في «سننه» من حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ»^(٦). ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواصٌ ومنافعٌ مجربة، فما الظنُّ بكلام رب العالمين، الذي

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٩٢)، بإسناد واهٍ، لأجل زياد بن محمد، فإنه ضعيف، لا شيء.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٨٩)، بإسناد ضعيف، لضعف شريك القاضي، ولكن للحديث شواهد.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٩٦) من حديث أنس بن مالك.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠١)، وفي سننه الحارث بن عبد الله، وهو ضعيف متروك الحديث.

فَضَّلَهُ عَلَى كُلِّ كَلَامٍ كَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ الَّذِي هُوَ الشِّفَاءُ التَّامُ، وَالْعِصْمَةُ النَّافِعَةُ، وَالنُّورُ الْهَادِي، وَالرَّحْمَةُ الْعَامَةُ، الَّذِي لَوْ أُنْزِلَ عَلَى جَبَلٍ لَتَصَدَّعَ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالَتِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] وَمِنْهَا هُنَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ لَا لِلتَّبْعِيضِ، هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩] وَكُلُّهُمْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، فَمَا الظَّنُّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ الَّتِي لَمْ يُنْزَلْ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزُّبُورِ مِثْلُهَا، الْمَتْضَمَّةُ لِجَمِيعِ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ، الْمَشْتَمِلَةُ عَلَى ذِكْرِ أَصُولِ أَسْمَاءِ الرَّبِّ تَعَالَى وَمَجَامِعِهَا، وَهِيَ «اللَّهُ» وَ«الرَّبُّ» وَ«الرَّحْمَنُ» وَ«إِثْبَاتُ الْمَعَادِ» وَ«ذِكْرُ التَّوْحِيدِ»: تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ. وَذَكَرَ الْإِفْتِقَارَ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ فِي طَلَبِ الْإِعَانَةِ وَطَلَبِ الْهَدَايَةِ، وَتَخْصِيصَهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ، وَذَكَرَ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَنْفَعَهُ وَأَفْرَضَهُ، وَمَا الْعِبَادَةُ أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْهَدَايَةُ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، الْمَتْضَمِّنُ كِمَالَ مَعْرِفَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ، بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَالِاسْتِقَامَةَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَمَاتِ، وَيَتَضَمَّنُ ذِكْرَ أَصْنَافِ الْخَلَائِقِ وَانْقِسَامِهِمْ إِلَى مُنْعَمٍ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَإِيْشَارِهِ، وَمَغْضُوبٍ عَلَيْهِ بِعُدُولِهِ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ لَهُ، وَضَالٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ لَهُ. وَهَؤُلَاءِ أَقْسَامُ الْخَلِيقَةِ مَعَ تَضَمُّنِهَا لِإِثْبَاتِ الْقُدْرِ، وَالشَّرْعِ، وَالْأَسْمَاءِ، وَالصِّفَاتِ، وَالْمَعَادِ، وَالنَّبَوَاتِ، وَتَرْكِيزِ النُّفُوسِ، وَإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ، وَذَكَرَ عَدْلَ اللَّهِ وَإِحْسَانَهُ، وَالرَّدَّ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْبَاطِلِ، كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» فِي شَرْحِهَا. وَحَقِيقُ بَسُورَةِ هَذَا بَعْضُ شَأْنِهَا أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا مِنَ الْأَدْوَاءِ، وَيُرْفَى بِهَا اللَّذِيغُ.

وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية والثناء على الله، وتفويض الأمر كله إليه، والاستعانة به، والتوكل عليه، وسؤاله مجامع النعم كلها، وهي الهداية التي تجلب النعم، وتدفع النقم، من أعظم الأدوية الشافية الكافية.

وقد قيل: إن موضع الرقية منها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة]، وَلَا رَبَّ إِلَّا هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ أَقْوَى أَجْزَاءِ هَذَا الدُّعَاءِ، فَإِنَّ فِيهِمَا مِنْ عُمُومِ التَّفْوِيضِ وَالتَّوَكُّلِ، وَالتَّجَوُّزِ وَالِاسْتِعَانَةِ، وَالِافْتِقَارِ وَالطَّلَبِ، وَالْجَمْعِ بَيْنِ أَعْلَى الْغَايَاتِ، وَهِيَ عِبَادَةُ الرَّبِّ وَحْدَهُ، وَأَشْرَفِ الْوَسَائِلِ وَهِيَ الْاسْتِعَانَةُ بِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا. وَلَقَدْ مَرَّبَى وَقْتُ بِمَكَّةَ سَقَمْتُ فِيهِ، وَفَقَدْتُ الطَّبِيبَ وَالدُّعَاءَ، فَكُنْتُ أَعْتَالِجُ بِهَا، أَخَذْتُ شَرِبَةً مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، وَأَقْرَأْتُهَا عَلَيْهَا مَرَارًا، ثُمَّ أَشْرَبْتُهَا، فَوَجَدْتُ بِذَلِكَ الْبِرَّةَ التَّامَةَ، ثُمَّ صَبَرْتُ أَعْتَمِدُ ذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْجَاعِ، فَأَنْتَفَعْتُ بِهَا غَايَةَ الْإِنْتِفَاعِ.

فصل: وفي تأثير الرقى بالفاتحة وغيرها في علاج ذوات السموم سر بديع، فإن ذوات السموم أثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة كما تقدم، وسلاحها حُمَاتُهَا الَّتِي تَلْدَغُ بِهَا، وَهِيَ لَا تَلْدَغُ حَتَّى تَغْضَبَ، فَإِذَا غَضِبَتْ، ثَارَ فِيهَا السُّمُّ، فَتَقْذِفُهُ بِأَلْتِهَا، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، وَلِكُلِّ شَيْءٍ ضِدًّا، وَنَفْسُ الرَّاقِي تَفْعَلُ فِي نَفْسِ الْمَرْقِيِّ، فَيَقَعُ بَيْنَ نَفْسَيْهِمَا فِعْلٌ وَانْفِعَالٌ، كَمَا يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالدُّعَاءِ، فَتَقْوَى نَفْسُ الرَّاقِي وَقُوَّتُهُ بِالرَّقِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ الدَّاءِ، فَيَدْفَعُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَمَدَارُ تَأْثِيرِ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَدْوَاءِ عَلَى الْفِعْلِ وَالْإِنْفِعَالِ، وَهُوَ كَمَا يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالدُّعَاءِ الطَّبِيعِيِّينَ، يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالدُّعَاءِ الرُّوحَانِيِّينَ، وَالرُّوحَانِي وَالطَّبِيعِي، وَفِي النَفْثِ وَالتَّفْلِ اسْتِعَانَةٌ بِتِلْكَ الرُّطُوبَةِ وَالْهَوَاءِ، وَالنَّفْسُ الْمُبَاشِرُ لِلرَّقِيَّةِ، وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ، فَإِنَّ الرَّقِيَّةَ تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ الرَّاقِي وَفَمِهِ، فَإِذَا صَاحِبَهَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ بَاطِنِهِ مِنَ الرِّيقِ

والهواء والنفس، كانت أتم تأثيراً، وأقوى فعلاً ونفوذاً، ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية.

وبالجملة: فنفس الراقي تُقابل تلك النفوس الخبيثة، وتزیدُ بكيفية نفسه، وتستعين بالرقية وبالنفث على إزالة ذلك الأثر، وكلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى، كانت الرقية أتم، واستعانت بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها.

وفي النفث سير آخر، فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة، ولهذا تفعله السحرة كما يفعلها أهل الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ الْمُتَفَلِّتِينَ فِي الْأَمْكَدِ ۖ﴾ [الفلق]، وذلك لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة، وتُرسل أنفاسها سهاماً لها، وتمدّها بالنفث والتفل الذي معه شيء من الريق مصاحب لكيفية مؤثرة، والسواجر تستعين بالنفث استعانة بينة وإن لم تتصل بجسم المسحور، بل تنفث على العقدة وتعقدّها، وتكلم بالسحر، فيعمل ذلك في المسحور بتوسط الأرواح السفلية الخبيثة، فتقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع والتكلم بالرقية، وتستعين بالنفث، فأيُّهُما قوي كان الحكم له، ومقابلة الأرواح بعضها لبعض، ومحاربتها وأكلتها من جنس مقابلة الأجسام، ومحاربتها وأكلتها سواء، بل الأصل في المحاربة والتقابل للأرواح والأجسام ألتها وجندها، ولكن من غلب عليه الجس لا يشعر بتأثيرات الأرواح وأفعالها وانفعالاتها لاستيلاء سلطان الجس عليه ويُغدير من عالم الأرواح، وأحكامها، وأفعالها.

والمقصود: أن الروح إذا كانت قوية وتكيفت بمعاني الفاتحة، واستعانت بالنفث والتفل، قابلت ذلك الأثر الذي حصل من النفوس الخبيثة، فأزالته. والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرقية

روى ابن أبي شيبة في «مسنده»، من حديث عبد الله بن مسعود، قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي، إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه، فانصرف رسول الله ﷺ وقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدْعُ نَبِيًّا وَلَا حَيْرَةً»، قال: ثم دعا بإناء فيه ماء وملح، فجعل يَصْغُ موضع اللدغة في الماء والملح، ويقرأ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص]، والمُعَوِّذَتَيْنِ حَتَّى سَكَنَتْ^(١).

ففي هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الأمرين: الطبيعي والإلهي، فإن في سورة الإخلاص من كمال التوحيد العلمي الاعتقادي، وإثبات الأحدية لله، المستلزمة نفياً كُلِّ شركة عنه، وإثبات الصمدية المستلزمة لإثبات كُلِّ كمال له مع كون الخلاق تصمُّدٌ إليه في حوائجها، أي: تقصُّده الخليفة، وتتوجه إليه، علويها وسفليها، ونفي الوالد والولد، والكُفء عنه المتضمن لنفي الأصل، والفرع والنظير، والمماثل مما اختصت به وصارت تغدُلُ ثُلُثُ القرآن، ففي اسمه الصمد إثبات كل الكمال، وفي نفي الكُفء التنزيه عن الشبيه والمثال، وفي الأحد نفى كُلِّ شريك لذي الجلال، وهذه الأصول الثلاثة هي مجامع التوحيد.

(١) عزاه المصنف لابن أبي شيبة في «المسند» وهو غير متوفر لدينا، وإنما أخرجه في «المصنف» ١٠١/٦، لكن من حديث علي،

وكذا الطبراني في «الأوسط» (٨٥٩٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١١١/٥: إسناده حسن.

وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً، فإن الاستعاذة من شر ما خلق نَعَمْ كُلُّ شر يُستعاذ منه، سواء كان في الأجسام أو الأرواح، والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل، وآيته وهو القمر إذا غاب، تتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الأرواح الخبيثة التي كان نورُ النهار يحولُ بينها وبين الانتشار، فلما أظلم الليل عليها وغاب القمر، انتشرت وعاثت.

والاستعاذة من شر النفاثات في العقد تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن.

والاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها.

والسورة الثانية: تتضمن الاستعاذة من شر شياطين الإنس والجن، فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر، ولهما شأنٌ عظيم في الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها، ولهذا أوصى النبي ﷺ عتبة بن عامر بقراءتهما عَقَبَ كُلِّ صلاة، ذكره الترمذي في «جامعه»^(١) وفي هذا سر عظيم في استدفاع الشرور من الصلاة إلى الصلاة، وقال: ما تعوذ المتعوذون بمثلهما. وقد ذكر أنه ﷺ سحر في إحدى عشرة عقدة، وأن جبريل نزل عليه بهما، فجعل كُلُّما قرأ آية منهما انحلت عقدة، حتى انحلت العقد كُلُّها، وكأنما أُنشِطَ مِنْ عقال.

وأما العلاج الطبيعي فيه، فإن في الملح نفعاً لكثير من السموم، ولا سيما لدغة العقرب، قال صاحب «القانون»: يُضْمَدُ به مع بزر الكتان للمسح بالعقرب، وذكره غيره أيضاً. وفي الملح من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب السموم ويحللها، ولما كان في لسعها قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب وإخراج جمع بين الماء المبرد لنار اللسعة، والملح الذي فيه جذب وإخراج، وهذا أتم ما يكون من العلاج وأيسره وأسهله، وفيه تنبيه على أن علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والإخراج. والله أعلم.

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما لقيتُ من عقرب لدغني البارحة فقال: «أَمَا لَوْ قُلْتَ جِئْتُ أُمْسَيْتُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرْك»^(٢).

واعلم أن الأدوية الطبيعية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعاً مضراً وإن كان مؤذياً، والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء، فالتعوذات والأذكار، إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب، وإما أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه، فالرقي والعوذ تستعمل لحفظ الصحة، ولإزالة المرض.

أما الأول: فكما في «الصحيحين» من حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نَفَثَ في كَفَّيْهِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٣) [الإخلاص] والمُعَوَّذَتَيْنِ، ثم يمسحُ بهما وجهه وما بلغت يده من جسده^(٣).

وكما في حديث عوذة أبي الدرداء المرفوع: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠٣)، وأبو داود (١٥٢٣)، والنسائي ٦٨/٣، وهو حديث قوي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١٩)، ومسلم (٢١٩٢).

رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»، وقد تقدّم وفيه: مَنْ قَالَهَا أَوَّلَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبهْ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبهْ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ^(١).

وكما في «الصحيحين»: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ»^(٢).

وكما في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(٣).

وكما في «سنن أبي داود» أن رسول الله ﷺ كان في السفر يقول بالليل: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ»^(٤).

وأما الثاني: فكما تقدّم من الرقية بالفاتحة، والرقية للعقرب وغيرها مما يأتي.

فصل: في هديه ﷺ في رقية النملة

قد تقدّم من حديث أنس الذي في «صحيح مسلم» أنه ﷺ رخص في الرقية من الحُمَةِ والعَيْنِ والنَّمَلَةِ.

وفي «سنن أبي داود» عن الشَّفاء بنت عبد الله، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا عند حَفْصَةَ، فقال: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقِيَةَ النَّمَلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ»^(٥).

النملة: قُرُوح تخرج في الجنين، وهو داء معروف، وسمي نملة لأن صاحبَه يُحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه، وأصنافها ثلاثة، قال ابن قتيبة وغيره: كان المجوس يزعمون أن ولد الرجل من أخته إذا حُطَّ على النملة شفى صاحبها، ومنه قول الشاعر:

وَلَا عَيْنَبَ فِينَا عَيْرَ عُرْفٍ لِمَعْشَرٍ كِرَامٍ وَأَنَا لَا نَحُطُّ عَلَى النَّمْلِ

وروى الخلال: أن الشَّفاء بنت عبد الله كانت ترقى في الجاهلية من النملة، فلما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة، قالت: يا رسول الله إني كنت أرقى في الجاهلية من النملة، وإني أريد أن أعرضها عليك، فعرضت عليه فقالت: بسم الله ضَلَّتْ حَتَّى تَعُودَ مِنْ أَفْوَاهِهَا، وَلَا تُضَرُّ أَحَدًا، اللهم اكشف البأس ربَّ الناس، قال: ترقى بها على عود سبع مرات، وتقصد مكاناً نظيفاً، وتدلُّكُه على حجر بخل خمر حاذق، وتطليه على النملة. وفي الحديث: دليل على جواز تعليم النساء الكتابة.

فصل: في هديه ﷺ في رقية الحية

قد تقدّم قوله: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ»، الحمة: بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها. وفي

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (٩٥٣/٢) - نتائج الأفكار (٤٠١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٠)، ومسلم (٨٠٨)، من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨)، من حديث خولة بنت حكيم السلمية.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بإسناد ضعيف، لضعف الزبير بن الوليد.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٨٧)، بإسناد رجاله ثقات.

«سنن ابن ماجه» من حديث عائشة: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من الحيّة والعقرب^(١). ويذكر عن ابن شهاب الزهري قال: لَدَغَ بعض أصحاب رسول الله ﷺ حيّةً، فقال النبي ﷺ: «هَلْ مِنْ رَاقٍ؟» فقالوا: يا رسول الله، إن آل حزم كانوا يَرُقُّون رُقِيَةَ الحية، فلما نَهَيْتَ عن الرُقَى تركوها، فقال: «ادْعُو عُمارةَ بَنِ حزم»، فدعوه، فَعَرَضَ عليه رقاها، فقال: «لَا بَأْسَ بِهَا» فأذن له فيها فرقاها^(٢).

فصل: في هديه ﷺ في رقية القرحة والجرح

أخرجنا في «الصحيحين» عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح، قال بأصبعه هكذا، ووضع سفيان سبَّابَتَهُ بالأرض، ثم رفعها، وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرِيَّةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِأَذْنِ رَبِّنَا»^(٣).

هذا من العلاج الميسر النافع المرغَّب، وهي معالجة لطيفة يُعالج بها القروح والجراحات الطرية، لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض، وقد عَلِمَ أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لרטوبات القروح والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها، وسرعة اندمالها، لا سيما في البلاد الحارة، وأصحاب الأمزجة الحارة، فإن القروح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوء مزاج حار، فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة، فتقابل برودة التراب حرارة المرض، لا سيما إن كان التراب قد غُسِلَ وجُفِّفَ، ويتبعها أيضاً كثرة الرطوبات الرديئة، والسيلان، والتراب مجفف لها، مزيل لشدة يسهه وتجفيفه للرطوبة الرديئة المانعة من برئها، ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة، ودفعت عنه الألم ياذن الله.

ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الجرح، ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله، وتفويض الأمر إليه، والتوكل عليه، فينضمُّ أحد العلاجين إلى الآخر، فيقوى التأثير.

وهل المراد بقوله: «تربة أرضنا» جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة؟ فيه قولان. ولا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة، ويشفي بها أسقاماً رديئة. قال جالينوس: رأيت بالاسكندرية مطحولين، ومستسقين كثيراً يستعملون طين مصر، ويطلون به على سوقهم، وأفخاذهم، وسواعدهم، وظهورهم، وأضلاعهم، فينتفعون به منفعة بينة. قال: وعلى هذا النحو فقد ينفع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة، قال: وإني لأعرف قوماً ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل، انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيناً، وقوماً آخرين شَفَوْا به أوجاعاً مزمنة كانت متمكنة في بعض الأعضاء تمكناً شديداً، فبرأت وذهبت أصلاً. وقال صاحب الكتاب المسيحي: قوة الطين المجلوب من كنوس - وهي جزيرة المصطكى - قوة تجلو وتغسل، وتثبت اللحم في القروح، وتختم القروح. انتهى.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥١٧)، وينحوه أخرجه مسلم (٢١٩٣).

(٢) هو مرسل، وقد وصله مسلم (٢١٩٩) (ح ٦٣)، من حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٥ و ٥٧٤٦)، ومسلم (٢١٩٤).

وإذا كان هذا في هذه التربات، فما الظنُّ بأطيبِ تربة على وجه الأرض وأبركها، وقد خالطت ريقَ رسولِ الله ﷺ، وقارنت رقبته باسم ربه، وتفويض الأمر إليه، وقد تقدم أن قوى الرقية وتأثيرها بحسب الراقي، وانفعال المرقى عن رقبته، وهذا أمر لا يُنكره طبيب فاضل عاقل مسلم، فإن انتفى أحد الأوصاف، فليقل ما شاء.

فصل: في هديه ﷺ في علاج الوجع بالرقية

روى مسلم في «صحيحه» عن عثمان بن أبي العاص، أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال النبي ﷺ: «صَغَ يَدُكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سبع مرات: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَافِزُ»^(١). ففي هذا العلاج من ذكر الله، والتفويض إليه، والاستعاذة بعزته وقدرته من شر الألم ما يذهب به، وتكراره ليكون أنجع وأبلغ، كتكرار الدواء لإخراج المادة، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها.

وفي «الصحيحين»: أن النبي ﷺ، كان يُعوذُ بعض أهله، بـ «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٢). ففي هذه الرقية توسل إلى الله بكمال ربوبيته، وكمال رحمته بالشفاء، وأنه وحده الشافي، وأنه لا شفاء إلا شفاؤه، فتضمنت التوسل إليه بتوحيده وإحسانه وربوبيته.

فصل في هديه ﷺ في علاج حرّ المصيبة وخزنها

قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ الصَّبْرُ﴾ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿البقرة: ١٥٥ - ١٥٧﴾.

وفي «المسند» عنه ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ مُصِيبَةٌ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَارَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»^(٣). وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب، وأنفعه له في عاجلته وآجلته، فإنها تتضمن أصليين عظيمين، إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته:

أحدهما: أن العبد وأهله وماله ملك لله عز وجل حقيقة. وقد جعله عند العبد عارية، فإذا أخذه منه، فهو كالمعير يأخذ متاعه من المستعير، وأيضاً فإنه محفوف بَعْدَمَيْن: عدم قبله، وعدم بعده، وملك العبد له متعة معارة في زمن يسير، وأيضاً فإنه ليس الذي أوجده عن عدمه، حتى يكون ملكه حقيقة، ولا هو الذي يحفظه من الآفات بعد وجوده، ولا يُبقي عليه وجوده، فليس له فيه تأثير، ولا ملك حقيقي، وأيضاً فإنه متصرف فيه بالأمر تصرف العبد المأمور المنهي، لا تصرف الملاك، ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه إلا ما وافق أمر مالكة الحقيقي.

والثاني: أن مصير العبد ومرجعه إلى الله مولاه الحق، ولا بد أن يُخلف الدنيا وراء ظهره،

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١)، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه أحمد ٢٧/٤، وابن ماجه (١٥٩٨)، من حديث أبي سلمة، وأخرجه مسلم (٩١٨) (ح ٤) لكن جعله مستنداً لأم سلمة.

ويجيء ربه فرداً كما خلقه أوّل مرة بلا أهل ولا مال ولا عشيرة، ولكن بالحسنات والسيئات، فإذا كانت هذه بداية العبد وما خوّله ونهايته، فكيف يفرح بوجود، أو يأسى على مفقود، ففكره في مبدئه ومعاده من أعظم علاج هذا الداء، ومن علاجه أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه. قال تعالى: ﴿مَا آتَاكَ مِنْ مَّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢] لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ [الحديد: ٢٣].

ومن علاجه أن ينظر إلى ما أصيب به، فيجد ربه قد أبقى عليه مثله، أو أفضل منه، وادّخر له إن صبر ورضي ما هو أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعافٍ مضاعفة، وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هي.

ومن علاجه أن يُطفئ نارَ مصيبته ببرد التأسي بأهل المصائب، وليعلم أنه في كل وإد بنو سعد، ولينظر يمينه، فهل يرى إلا محنة؟ ثم ليعطف يسرة، فهل يرى إلا حسرة؟ وأنه لو فتش العالم لم ير فيهم إلا مبتلى، إما بفوات محبوب، أو حصول مكروه، وأن شرور الدنيا أحلام نوم أو كظل زائل، إن أضحكت قليلاً أبكت كثيراً، وإن سرت يوماً ساءت دهرأ، وإن تمتعت قليلاً منعت طويلاً، وما ملأت داراً خيرة إلا ملأتها غبرة، ولا سرته بيوم سرور إلا خبات له يوم شرور. قال ابن مسعود رضي الله عنه: لكل فرحة ترحه، وما ملئ بيت فرحاً إلا ملئ ترحاً. وقال ابن سيرين: ما كان ضحك قط إلا كان من بعده بكاء.

وقالت هند بنت النعمان: لقد رأيتنا ونحن من أعز الناس وأشدّهم ملكاً، ثم لم تَعْبِ الشمس حتى رأيتنا ونحن أقل الناس، وأنه حق على الله ألا يملأ داراً خيرة إلا ملأها غبرة. وسألها رجل أن تحدثه عن أمرها، فقالت: أصبحنا ذا صباح، وما في العرب أحد إلا يرجونا، ثم أمسينا وما في العرب أحد إلا يرحمنا.

وبكت أختها حُرّة بنت النعمان يوماً، وهي في عزها، فقيل لها: ما يُبكيك، لعل أحداً آذاك؟ قالت: لا، ولكن رأيت غَضارة^(١) في أهلي، وقلما امتلأت دارُ سروراً إلا امتلأت حُزناً. قال إسحاق بن طلحة: دخلت عليها يوماً، فقلت لها: كيف رأيت عبرات الملوك؟ فقالت: ما نحن فيه اليوم خير مما كنا فيه الأمس، إنا نجد في الكتب أنه ليس من أهل بيت يعيشون في خيرة إلا سيُعقّبون بعدها غبرة، وأن الدهر لم يظهر لقوم بيوم يحبونه إلا بطن لهم بيوم يكرهونه، ثم قالت:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا تَخُنَ فِيهِمْ سَوْقَةٌ نَتَضَفَّفُ
فَأُفُّ لِدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا تَقَلُّبُ تَارَاتِ بِنَا وَتَصَرَّفُ

ومن علاجها أن يعلم أن الجزع لا يردّها، بل يُضاعفها، وهو في الحقيقة من تزايد المرض.

ومن علاجها أن يعلم أن فوت ثواب الصبر والتسليم، وهو الصلاة والرحمة والهداية التي ضمنها الله على الصبر والاسترجاع، أعظم من المصيبة في الحقيقة.

ومن علاجها أن يعلم أن الجَزَعَ يُشمت عدوه، ويسوء صديقه، ويُغضب ربه، ويسرّ شيطانه، ويُحبط أجره، ويُضعف نفسه، وإذا صبر واحتسب أنضى شيطانه، وردّه خاسئاً، وأرضى ربه، وسرّ صديقه، وساء عدوه، وحمل عن إخوانه، وعزّاهم هو قبل أن يُعزّوه، فهذا هو الثبات والكمال الأعظم، لا لطمُ الخدود، وشقّ الجيوب، والدعاء بالويل والثبور، والسخط على المقدور.

ومن علاجها: أن يعلم أن ما يُعقبه الصبرُ والاحتساب من اللذة والمسرة أضعاف ما كان يحصل له ببقاء ما أُصيب به لو بقي عليه، ويكفيه من ذلك بيتُ الحمد الذي يُبنى له في الجنة على حمده لربه واسترجاعه، فليُنظر: أيُّ المصيّبتين أعظم؟ مصيبةُ العاجلة، أو مصيبةُ فوات بيت الحمد في جنة الخلد. وفي الترمذي مرفوعاً: «يَوَدُّ نَاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تُقَرَّضُ بِالْمَقَارِضِ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَوْنَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاءِ»^(١).

وقال بعضُ السلف: لولا مصائب الدنيا لوردنا القيامة مفاليس.

ومن علاجها: أن يروّج قلبه بروح رجاء الخلف من الله، فإنه من كل شيء عوض إلا الله، فما منه عوض، كما قيل:

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِذَا ضَيِّغْتَهُ عِوَضٌ وَمَا مِنَ اللَّهِ إِنْ ضَيِّغْتَهُ عِوَضٌ

ومن علاجها: أن يعلم أن حظه من المصيبة ما تُحدثه له، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط، فحظك منها ما أحدثته لك، فاختر خيرَ الحظوظ أو شرها، فإن أحدثت له سخطاً وكفراً، كتب في ديوان الهالكين، وإن أحدثت له جزعاً وتفریطاً في ترك واجب أو فعل محرم، كتب في ديوان المفرطين، وإن أحدثت له شكاية وعدم صبر، كتب في ديوان المغبونين، وإن أحدثت له اعتراضاً على الله، وقدحاً في حكمته، فقد قرع باب الزندقة أو ولجه، وإن أحدثت له صبراً وثباتاً لله، كتب في ديوان الصابرين. وإن أحدثت له الرضى عن الله، كتب في ديوان الراضين، وإن أحدثت له الحمد والشكر، كتب في ديوان الشاكرين، وكان تحت لواء الحمد مع الحمّادين، وإن أحدثت له محبة واشتياقاً إلى لقاء ربه، كتبت في ديوان المحبين المخلصين.

وفي «مسند الإمام أحمد»، والترمذي، من حديث محمود بن لبيد يرفعه: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ». زاد أحمد: «وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ»^(٢).

ومن علاجها: أن يعلم أنه وإن بلغ في الجزع غايته، فأخّر أمره إلى صبر الاضطرار، وهو غير محمود ولا مثاب. قال بعض الحكماء: العاقل يفعل في أوّل يوم من المصيبة ما يفعله الجاهل بعد أيام، ومن لم يصبر صَبَرَ الكرام، سلا سَلَوَ البهائم. وفي «الصحيح» مرفوعاً: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(٣). وقال الأشعث بن قيس: إنك إن صبرت إيماناً واحتساباً، وإلا سَلَوْتَ سَلَوَ البهائم.

ومن علاجها: أن يعلم أن أنفع الأدوية له موافقةُ ربه وإلّهِه فيما أحبه ورضيه له، وأن خاصية

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٠٢)، من حديث جابر بسند ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن معز، وضعفه الترمذي بقوله: حديث غريب.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٧/٥، والترمذي (٢٣٩٦)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٢)، ومسلم (٩٢٦)، من حديث أنس.

المحبة وسيرها موافقة المحبوب، فمن ادعى محبة محبوب، ثم سَخَطَ ما يُحِبُّه، وأَحَبَّ ما يُسَخِطُه، فقد شهد على نفسه بكذبه، وَتَمَقَّتْ إلى محبوبه. وقال أبو الدرداء: إن الله إذا قضى قضاء أحب أن يرضى به. وكان عمران بن حصين يقول في عِلته: أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَبُّهُ إِلَيَّ. وكذلك قال أبو العالية. وهذا دواء وعلاج لا يعمل إلا مع المحبين، ولا يُمكن كُلِّ أحد أن يتعالج به.

ومن علاجه: أن يُوازن بين أعظم اللذتين والتمتعين، وأدومهما: لذّة تمتعه بما أُصيب به، ولذّة تمتعه بثواب الله له، فإن ظهر له الرجحان، فأثر الراجح، فليحمد الله على توفيقه، وإن أثر المرجوح من كل وجه، فليعلم أن مصيبتَه في عقله وقلبه ودينه أعظم من مصيبتِه التي أُصيب بها في دنياه.

ومن علاجه: أن يعلم أن الذي ابتلاه بها أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وأنه سبحانه لم يرسل إليه البلاء ليهلكه به، ولا ليعذبه به، ولا ليجتأحه، وإنما افتقده به ليمتحن صبره ورضاه عنه وإيمانه، وليسمع تضرّعه وابتهااله، وليراه طريقاً ببابه، لا ثلثاً بجنابه، مكسور القلب بين يديه، رافعاً قصص الشكوى إليه. قال الشيخ عبد القادر: يا بني، إن المصيبة ما جاءت لِتُهْلِكَكَ، وإنما جاءت لِتَمْتَحِنَ صَبْرَكَ وإيمانَكَ، يا بني، الْقَدَرُ سَيَعُ، وَالسَّعْيُ لَا يَأْكُلُ الْمِيْتَةَ. والمقصود: أن المصيبة كير العبد الذي يُسبِكُ به حاصله، فإما أن يخرج ذهباً أحمر، وإما أن يخرج خبثاً كله، كما قيل:

سَبَكْنَاهُ وَنَخَسِبُهُ لَجِيناً فَأَبْدَى الْكَبِيرُ عَنْ خَبَثِ الْحَدِيدِ

فإن لم ينفعه هذا الكير في الدنيا، فبين يديه الكير الأعظم، فإذا علم العبد أن إدخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك، وأنه لا بد من أحد الكيرين، فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل.

ومن علاجه: أن يعلم أنه لولا وَحَنُ الدنيا ومصائبها، لأصاب العبد من أدواء الكير والعجب والفرعنة وقسوة القلب، ما هو سبب هلاكه عاجلاً وأجلاً، فمن رحمة أرحم الراحمين أن يتفقده في الأحيان بأنواع من أدوية المصائب، تكون حمية له من هذه الأدواء، وحفظاً لصحة عبوديته، واستفراغاً للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة منه، فسبحان من يرحم ببلائه، ويبتلي بنعمائه، كما قيل:

قَدْ يُنْعِمُ اللَّهُ بِالْبَلَوَى وَإِنْ عَظُمَتْ وَيَبْتَلِي اللَّهُ بَغْضِ الْقَوْمِ بِالنَّعَمِ

فلولا أنه سبحانه يداوي عباده بأدوية المحن والابتلاء، لطفوا، وَيَعْوَا، وَعَتَوَا، والله سبحانه إذا أراد بعبد خيراً سقاه دواء من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به من الأدواء المهلكة، حتى إذا هدّبه ونقّاه وصفّاه، أَهْلَهُ لِأَشْرَفِ مَرَاتِبِ الدُّنْيَا، وهي عبوديته، وأرفع ثواب الآخرة، وهو رؤيته وقربه.

ومن علاجه: أن يعلم أن مرارة الدنيا هي بعينها حلاوة الآخرة، يقبلها الله سبحانه كذلك، وحلاوة الدنيا بعينها مرارة الآخرة، ولأن ينتقل من مرارة منقطعة إلى حلاوة دائمة خير له من عكس ذلك، فإن خفي عليك هذا، فانظر إلى قول الصادق المصدوق: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(١).

وفي هذا المقام تفاوتت عقول الخلائق، وظهرت حقائق الرجال، فأكثرهم أثر الحلاوة المنقطعة

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٢)، من حديث أنس.

على الحلاوة الدائمة التي لا تزول، ولم يحتمل مرارة ساعة لحلاوة الأبد، ولا دُلَّ سَاعَةً لِعِزِّ الأبد، ولا محنة ساعة لعافية الأبد، فإن الحاضر عنده شهادة، والمنتظر غيب، والإيمان ضعيف، وسلطان الشهوة حاكم، فتولد من ذلك إيثار العاجلة، ورفض الآخرة، وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الأمور، وأوائلها ومبادئها، وأما النظر الثاقب الذي يخرق حجب العاجلة، ويجاوزه إلى العواقب والغايات، فله شأن آخر.

فأدع نفسك إلى ما أعد الله لأولياته وأهل طاعته من النعيم المقيم، والسعادة الأبدية، والفوز الأكبر، وما أعد لأهل البطالة والإضاعة من الخزي والعقاب والحسرات الدائمة، ثم اختر أي القسمين البقي بك، وكل يعمل على شاكلته، وكل أحد يصبو إلى ما يُناسبه، وما هو الأولى به، ولا تستطل هذا العلاج، فشدة الحاجة إليه من الطبيب والعليل دعت إلى بسطه، وبالله التوفيق.

فصل: في هديه ﷺ في علاج الكرب والهم والغم والحزن

أخرجنا في «الصحيحين» من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّنْعِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(١).

وفي «جامع الترمذي» عن أنس، أن رسول الله ﷺ، كان إذا حزبه أمر، قال: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»^(٢).

وفيه: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، كان إذا أهَمُّ الأمر، رفع طرفه إلى السماء فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»، وإذا اجتهد في الدعاء قال: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ»^(٣).

وفي «سنن أبي داود» عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ قال: «دَعَاؤُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرَفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٤).

وفيه أيضاً عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِيهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»^(٥). وفي رواية أنها تقال سبع مرات.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَصَابَ عَبْدٌ هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ؛ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رِبْعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَدَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ حُزْنَهُ وَهَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ قَرَحاً»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٢٤)، بإسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وضعفه الترمذي بقوله: حديث غريب.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٣٦)، بإسناد ضعيف، لأجل إبراهيم بن الفضل المخزومي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠)، وأحمد ٤٢/٥، بإسناد حسن.

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٢٥)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، من حديث أسماء بنت عميس بسند حسن، وله شواهد.

(٦) أخرجه أحمد ٣٩٤/١، بإسناد رجاله ثقات.

وفي الترمذي عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعَا ذِي الثُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ»^(١).

وفي رواية: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا قَرَّحَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلِمَةُ أَخِي يُونُسَ»^(٢).

وفي «سنن أبي داود» عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: «يَا أَبَا أَمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فقال: «هَمُومٌ لَزَمْتَنِي، وَدِيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ وَقَضَى دَيْنَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ»، قَالَ: ففعلت ذلك، فأذهب الله عَزَّ وَجَلَّ همي، وقضى عني ديني»^(٣).

وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْاِسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ قَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَوَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(٤).

وفي «المسند» أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر، فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٥)، وقد قال تعالى: ﴿وَأَسْتَمِئْزُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

وفي «السنن»: «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ اللَّهُ بِهِ عَنِ الثُّفُوسِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ»^(٦).

ويذكر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ وَغُمُومُهُ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وثبت في «الصحيحين» أنها كنز من كنوز الجنة^(٧).

وفي «الترمذي»: «أَنَّهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»^(٨).

هذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعاً من الدواء، فإن لم تقو على إذهاب داء الهم والغم والحزن، فهو داء قد استحکم، وتمكنت أسبابه، ويحتاج إلى استفراغ كلي.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٥)، والحاكم ٥٠٥/١، وصححه، ووافقه الذهبي، وظاهر إسناده الصحة، لكن ذكر الترمذي عقب الحديث ما يدل على أنه مضطرب الإسناد.

(٢) أخرجه ابن السني في عمل «اليوم والليلة» (٣٤٣)، وبالإسناد: عمرو بن الحصين، ضعيف جداً. وانظر «الأذكار» (٣٦٠) بتخريجي.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٥٥)، بإسناد لين، لأجل غسان بن عوف البصري.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩)، بإسناد ضعيف، فيه الحكم بن مصعب، مجهول الحال.

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٨/٥، من حديث حذيفة بإسناد ضعيف، لأجل محمد بن عبد الله الدؤلي، وعبد العزيز بن أبي حذيفة، كلاهما مجهول.

(٦) أخرجه الترمذي (١٥٦١)، والنسائي ١٣١/٧، وابن ماجه (٢٨٥٢)، وابن حبان (٤٨٥٥)، والحاكم ٧٤/٢، من حديث عبادة بن الصامت وصححه ووافقه الذهبي، وله شواهد.

(٧) أخرجه البخاري (٦٤٠٩)، ومسلم (٢٧٠٤)، من حديث أبي موسى.

(٨) أخرجه الترمذي (٣٥٨١)، من حديث سعد بن عبادة، بإسناد حسن.

الأول: توحيد الربوبية.

الثاني: توحيد الإلهية.

الثالث: التوحيد العلمي الاعتقادي.

الرابع: تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده، أو يأخذ به سبب من العبد يُوجب ذلك.

الخامس: اعتراف العبد بأنه هو الظالم.

السادس: التوسُّل إلى الرب تعالى بأحبِّ الأشياء، وهو أسماءُه وصفاته، ومن أجمعها لمعاني الأسماء والصفات: الحي القيوم.

السابع: الاستعانة به وحده.

الثامن: إقرار العبد له بالرجاء.

التاسع: تحقيق التوكل عليه، والتفويض إليه، والاعتراف له بأن ناصيته في يده، يصرفه كيف يشاء، وأنه ماض فيه حُكمه، عدلٌ فيه قضاؤه.

العاشر: أن يرتع قلبه في رياض القرآن، ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان، وأن يستضيء به في ظلمات الشبهات والشهوات، وأن يتسلَّى به عن كل فائت، ويتعزَّى به عن كل مصيبة، ويستشفى به من أدواء صدره، فيكون جلاء حزنه، وشفاء همه وغمه.

الحادي عشر: الاستغفار.

الثاني عشر: التوبة.

الثالث عشر: الجهاد.

الرابع عشر: الصلاة.

الخامس عشر: البراءة من الحول والقوة وتفويضهما إلى من هما بيده.

فصل: في بيان جهة تأثير هذه الأدوية في هذه الأمراض

خلق الله سبحانه ابن آدم وأعضاءه، وجعل لكل عضو منها كمالاً، إذا فقد أحسَّ بالألم، وجعل لملكها وهو القلب كمالاً، إذا فقدته حضرته أسقامه وآلامه من الهموم والغموم والأحزان. فإذا فقدت العين ما خُلِقَتْ له من قوة الإبصار، وفقدت الأذن ما خلقت له من قوة السمع، واللسان ما خُلِقَ له من قوة الكلام، فقدت كمالها.

والقلب: خُلِقَ لمعرفة فطرته ومحبته وتوحيده والسرور به، والابتهاج بحبه، والرضى عنه، والتوكل عليه، والحب فيه، والبغض فيه، والموالة فيه، والمعاداة فيه، ودوام ذكره، وأن يكون أحبَّ إليه من كل ما سواه، وأرجى عنده من كل ما سواه، وأجلَّ في قلبه من كل ما سواه، ولا نعيمَ له ولا سرورَ ولا لذةَ بل ولا حياة إلا بذلك، وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة، فإذا فقد غذاءه وصحته وحياته، فالهموم والغموم والأحزان مسارعة من كل صوبٍ إليه، ورهنٌ مقيم عليه.

ومن أعظم أدوائه: الشرك والذنوب والغفلة والاستهانة بمحائبه ومراضيه، وترك التفويض إليه، وقلة الاعتماد عليه، والركونُ إلى ما سواه، والسخطُ بمقدوره، والشكُّ في وعده ووعيدِهِ.

وإذا تأملت أمراض القلب، وجدت هذه الأمور وأمثالها هي أسبابها لا سبب لها سواها، فدواؤه الذي لا دواء له سواه ما تضمنته هذه العلاجات النبوية من الأمور المضادة لهذه الأدواء، فإن المرض يُزال بالصد، والصحة تُحفظ بالمثل، فصحته تُحفظ بهذه الأمور النبوية، وأمراضه بأضدادها.

فالتوحيد: يفتح للعبد باب الخير والسرور واللذة والفرح والابتهاج، والتوبة استفرغ للأخلاق والمواد الفاسدة التي هي سبب أسقامه، وحماية له من التخليط، فهي تُغلق عنه باب الشرور، فيُفتح له باب السعادة والخير بالتوحيد، ويُغلق باب الشرور بالتوبة والاستغفار.

قال بعض المتقدمين من أئمة الطب: من أراد عافية الجسم، فليقلل من الطعام والشراب، ومن أراد عافية القلب، فليترك الآثام.

وقال ثابت بن قره: راحة الجسم في قلة الطعام، وراحة الروح في قلة الآثام، وراحة اللسان في قلة الكلام.

والذنوب للقلب بمنزلة السموم، إن لم تهلكه أضعفته ولا بُدَّ، وإذا ضعفت قوته لم يقدر على مقاومة الأمراض، قال طبيب القلوب عبد الله بن المبارك:

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ وَقَدْ يُورِثُ الذَّلَّ إِذْمَانُهَا
وَتَرَكْتُ الذُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ وَخَيْرَ لِنَفْسِكَ عِضَائُهَا

فالهوى أكبر أدوائها، ومخالفته أعظم أدويتها، والنفس في الأصل خلقت جاهلة ظالمة، فهي لجهلها تظن شفاءها في اتباع هواها، وإنما فيه تلفها وعطبها، ولظلمها لا تقبل من الطبيب الناصح، بل تضع الدواء موضع الدواء فتعتمده، وتضع الدواء موضع الداء فتجتنبه، فيتولد من بين إثارة للداء، واجتنابها للدواء أنواع من الأسقام والعِلل التي تُعيب الأطباء، ويتعذر معها الشفاء. والمصيبة العظمى أنها تُركب ذلك على القدر، فتبلى نفسها، وتلوم ربه بلسان الحال دائماً، ويقوى اللوم حتى يُصرح به اللسان.

وإذا وصل العليل إلى هذه الحال، فلا يطمع في برئه إلا أن تتداركه رحمة من ربه، فيُحييه حياة جديدة، ويرزقه طريقة حميدة، فهذا كان حديث ابن عباس في دعاء الكرب مشتملاً على توحيد الإلهية والربوبية، ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم، وهاتان الصفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة، والإحسان والتجاوز، ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوي والسفلي، والعرش الذي هو سقف المخلوقات وأعظمها، والربوبية التامة تستلزم توحيده، وأنه الذي لا تنبغي العبادة والحب والخوف والرجاء والإجلال والطاعة إلا له، وعظمته المطلقة تستلزم إثبات كل كمال له، وسلب كل نقص وتمثيل عنه، وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه.

فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته وإجلاله وتوحيده، فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم، وأنت تجد المريض إذا ورد عليه ما يسره ويُفرحه، ويقوي نفسه، كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسي، فحصول هذا الشفاء للقلب أولى وأحرى.

ثم إذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التي تضمنها دعاء الكرب، وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق، وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور، وهذه الأمور إنما يصدق بها من أشرقت فيه أنوارها، وياشر قلبه حقائقها.

وفي تأثير قوله: «يا حي يا قيوم، برحمتك أستغيث» في دفع هذا الداء مناسبة بديعة، فإن صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال، مستلزمة لها، وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الأفعال، ولهذا كان اسمُ الله الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى هو اسمُ الحي القيوم، والحياة الثامة تضاد جميع الأسقام والآلام، ولهذا لما كُملت حياة أهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شيء من الآفات. ونقصان الحياة تضر بالأفعال، وتنافي القيومية، فكمال القيومية لكمال الحياة، فالحي المطلق التام الحياة لا تفوته صفة الكمال البتة، والقيوم لا يتعذرُ عليه فعل ممكن البتة، فالتوسل بصفة الحياة والقيومية له تأثير في إزالة ما يصادُ الحياة، ويضرُّ بالأفعال.

ونظير هذا توسلُ النبي ﷺ إلى ربه بربوبيته لجبريل وميكائيل وإسرافيل أن يهديه لما اختلف فيه من الحق بإذنه، فإن حياة القلب بالهداية، وقد وكل الله سبحانه هؤلاء الأملاك الثلاثة بالحياة، فجبريل موكل بالوحي الذي هو حياة القلوب، وميكائيل بالقطر الذي هو حياة الأبدان والحيوان، وإسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو سبب حياة العالم وعود الأرواح إلى أجسادها، فالتوسل إليه سبحانه بربوبية هذه الأرواح العظيمة الموكلة بالحياة، له تأثير في حصول المطلوب.

والمقصود: أن لاسم الحي القيوم تأثيراً خاصاً في إجابة الدعوات، وكشف الكربات، وفي «السنن» و«صحيح أبي حاتم» مرفوعاً: «اسمُ الله الأعظم في مائتين الآيةين: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾ وَ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة] وفاتحة آل عمران: ﴿أَلَمْ يَلَمْ﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَلَمَّ الْفَيْتُ» قال الترمذي: حديث صحيح^(١).

وفي «السنن» و«صحيح ابن حبان» أيضاً: من حديث أنس أن رجلاً دعا، فقال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المَنَّان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَغْطَى»^(٢). ولهذا كان النبي ﷺ إذا اجتهد في الدعاء قال: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ».

وفي قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ رَحِمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكُنْ لِي نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، اضْلُخْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» من تحقيق الرجاء لمن الخير كُلُّه بيديه والاعتمادُ عليه وحده، وتفويض الأمر إليه، والتضرع إليه، أن يتولَّى إصلاح شأنه، ولا يكله إلى نفسه، والتوسل إليه بتوحيده مما له تأثير قوي في دفع هذا الداء، وكذلك قوله: «الله ربي لا أشركُ به شيئاً».

وأما حديث ابن مسعود: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ»، ففيه من المعارف الإلهية، وأسرار العبودية ما لا يتسع له كتاب، فإنه يتضمن الاعتراف بعبوديته وعبودية آبائه وأمهاته، وأن ناصيته بيده يُصرفها كيف يشاء، فلا يملك العبدُ دونه لنفسه نفعاً ولا ضرراً، ولا موتاً ولا حياة، ولا نُشوراً، لأن من

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٣٦)، وابن ماجه (٣٨٥٥)، والطحاوي (١٧٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٨٤)، والبلغوي في «التفسير» (١١٩)، بترقيمي، من حديث أسماء بنت يزيد، وهو حديث حسن، انظر تفسير البلغي ١/

١٩٥، وابن كثير ١/٤١٤، بخرجي تنبيه: عزاه المصنف لابن حبان، ولم أره عنده.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي ٣/٥٢، وابن ماجه (٣٨٥٨)، وابن حبان (٨٩٣)، وكذا الحاكم ١/٥٠٣، وصححه

ووافقه الذهبي.

ناصيته بيد غيره، فليس إليه شيء من أمره، بل هو عانٍ في قبضته، دليل تحت سلطان قهره.

وقوله: «مَاضٍ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ» متضمن لأصلين عظيمين عليهما مدار التوحيد:

أحدهما: إثبات القدر، وأن أحكام الرب تعالى نافذة في عبده ماضية فيه، لا انفكاك له عنها، ولا حيلة له في دفعها.

والثاني: أنه سبحانه عدلٌ في هذه الأحكام، غير ظالم لعبده، بل لا يخرج فيها عن موجب العدل والإحسان، فإن الظلم سببه حاجة الظالم، أو جهله، أو سفهه، فيستحيل صدوره ممن هو بكل شيء عليم، ومن هو غني عن كل شيء، وكل شيء فقير إليه، ومن هو أحكم الحاكمين، فلا تخرج ذرة من مقدوراته عن حكمته وحمده، كما لم تخرج عن قدرته ومشيتته، فحكمته نافذة حيث نفذت مشيئته وقدرته، ولهذا قال نبي الله هود صلى الله على نبينا وعليه وسلم، وقد خوفه قومه بالكهنتهم: ﴿إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَشْرِكُونَ﴾ (٥٤) مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾ [هود]، أي: مع كونه سبحانه آخذاً بنواصي خلقه وتصريفهم كما يشاء، فهو على صراط مستقيم لا يتصرف فيهم إلا بالعدل والحكمة، والإحسان والرحمة.

فقوله: «مَاضٍ فِي حُكْمِكَ»، مطابق لقوله: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ وقوله: «عدل في قضاؤك» مطابق لقوله: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

ثم توسل إلى ربه بأسمائه التي سمى بها نفسه ما عليم العباد منها وما لم يعلموا، ومنها: ما استأثره في علم الغيب عنده، فلم يُطلع عليه ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلًا، وهذه الوسيلة أعظم الوسائل، وأحبها إلى الله، وأقربها تحصيلًا للمطلوب.

ثم سأل أن يجعل القرآن لقلبه كالربيع الذي يرتع فيه الحيوان، وكذلك القرآن ربيع القلوب، وأن يجعله شفاء همِّه وغمِّه، فيكون له بمنزلة الدواء الذي يستأصل الداء، ويُعيد البدن إلى صحته واعتداله، وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذي يجلو الطُّبوع والأصديّة وغيرها، فأحرى بهذا العلاج إذا صدق العليل في استعماله أن يُزيل عنه داءه، ويُعقبه شفاء تاماً، وصحة وعافية، والله الموفق.

وأما دعوة ذي النون: فإن فيها من كمال التوحيد والتنزيه للرب تعالى، واعتراف العبد بظلمه وذنبه ما هو من أبلغ أدوية الكرب والهمِّ والغمِّ، وأبلغ الوسائل إلى الله سبحانه في قضاء الحوائج، فإن التوحيد والتنزيه يتضمنان إثبات كل كمال لله، وسلب كل نقص وعيب وتمثيل عنه. والاعتراف بالظلم يتضمن إيمان العبد بالشرع والثواب والعقاب، ويوجب انكساره ورجوعه إلى الله، واستقالته عثرته، والاعتراف بعبوديته، وافتقاره إلى ربه، فهنا أربعة أمور قد وقع التوسل بها: التوحيد، والتنزيه، والعبودية والاعتراف.

وأما حديث أبي أمامة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ والحزن»^(١)، فقد تضمن الاستعاذة من ثمانية أشياء، كل اثنين منها قرينان مزدوجان، فالهمُّ والحزن أخوان، والعجز والكسل أخوان، والجبن

(١) هو بعض المتقدم قبل تسعة أحاديث.

والبخل أخوان، وَصَلَحُ الدِّينِ وغلبةُ الرجال أخوان، فإن المكروه المؤلم إذا ورد على القلب، فإما أن يكون سببه أمراً ماضياً فيوجب له الحزن، وإن كان أمراً متوقفاً في المستقبل أوجب الهم، وتخلّف العبد عن مصلحته وتقويتها عليه: إما أن يكون من عدم القدرة وهو العجز، أو من عدم الإرادة وهو الكسل، وحبسُ خيره ونفعه عن نفسه وعن بني جنسه: إما أن يكون منع نفعه ببذنه فهو الجبن، أو بماله فهو البخل، وقهرُ الناس له: إما بحق فهو صَلَحُ الدِّينِ، أو بباطل فهو غلبة الرجال. فقد تضمّن الحديث الاستعاذة من كل شر.

وأما تأثير الاستغفار في دفع الهم والغم والضيق، فلمّا اشتراك في العلم به أهل الملل وعقلاء كلّ أمة أن المعاصي والفساد تُوجب الهم والغم، والخوف والحزن، وضيق الصدر، وأمراض القلب، حتى إن أهلها إذا قضوا منها أوطارهم، وسئمتها نفوسهم، ارتكبوها دفعا لما يجدونه في صدورهم من الضيق والهم والغم، كما قال شيخ الفسوق^(١):

وَكَأْسُ شَرِبْتُ عَلَى لَذَّةٍ وَأُخْرَى تَدَاوَيْتُ مِنْهَا بِهَا

وإذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام في القلوب، فلا دواء لها إلا التوبة والاستغفار.

وأما الصلاة، فشأنها في تفريح القلب وتقويته، وشرحه وابتهاجه ولذته أكبر شأن، وفيها من اتصال القلب والروح بالله وقربه، والتنعم بذكره، والابتهاج بمناجاته، والوقوف بين يديه، واستعمال جميع البدن وقواه وآلاته في عبادته، وإعطاء كل عضو حظه منها، واشتغاله عن التعلق بالخلق وملابسهم ومحاوراتهم، وانجذاب قوى قلبه وجوارحه إلى ربه وفاطره، وراحته من عدوه حالة الصلاة ما صارت به من أكبر الأدوية والمفرحات والأغذية التي لا تُلائم إلا القلوب الصحيحة، وأما القلوب العليلة، فهي كالأبدان لا تناسبها إلا الأغذية الفاضلة.

فالصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ودفع مفاسد الدنيا والآخرة، وهي مناهة عن الإثم، ودافعة لأدواء القلوب، ومطرقة للداء عن الجسد، ومُنَوِّرة للقلب، ومُبَيِّضَةٌ للوجه، ومنشطة للجوارح والنفس، وجالبة للرزق، ودافعة للظلم، وناصرة للمظلوم، وقابضة لأخلاق الشهوات، وحافظة للنعمة، ودافعة للنعمة، ومُنَزِّلة للرحمة، وكاشفة للنعمة، ونافعة من كثير من أوجاع البطن. وقد روى ابن ماجه في «سننه» من حديث مجاهد، عن أبي هريرة قال: رأي رسول الله ﷺ وأنا نائم أشكو من وجع بطني، فقال لي: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْكَمْتَ دَرَدًا» قال: قلت: نعم يا رسول الله، قال: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً»^(٢). وقد روي هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة، وأنه هو الذي قال ذلك لمجاهد، وهو أشبه. ومعنى هذه اللفظة بالفارسي: أي جعك بطنك؟

فإن لم ينشرح صدر زنديق الأطباء بهذا العلاج، فيخاطب بصناعة الطب، ويقال له: الصلاة رياضة النفس والبدن جميعاً، إذ كانت تشتت على حركات وأوضاع مختلفة من الانتصاب، والركوع، والسجود، والتورك، والانتقالات وغيرها من الأوضاع التي يتحرك معها أكثر المفاصل، وينغمر معها

(١) هو الأعشى، ميمون بن قيس في ديوانه ص ١٢١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٨)، بسند ضعيف، والصحيح موقوف، وقال البوصيري: في إسناده ليث، وهو ابن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور.

أكثر الأعضاء الباطنة، كالمعدة، والأمعاء، وسائر آلات النفس، والغذاء، فما يُنكر أن يكون في هذه الحركات تقوية وتحليل للمواد، ولا سيما بواسطة قوة النفس وانسراحها في الصلاة، فتقوى الطبيعة، فيندفع الألم، ولكن داء الزندقة والإعراض عما جاءت به الرسل، والتعويض عنه بالإلحاد داء ليس له دواء إلا نارٌ تُلْقَى، لا يصلها إلا الأشقى، الَّذِي كَذَبَ وتَوَلَّى.

وأما تأثير الجهاد في دفع الهم والغم، فأمر معلوم بالوجدان، فإن النفس متى تركت صائِلَ الباطل ووصلته واستيلاءه اشتد همُّها وغمُّها، وكرُبها وخوفها، فإذا جاهدته الله أبدل الله ذلك الهمَّ والحزنَ فرحاً ونشاطاً وقوةً، كما قال تعالى: ﴿قَتِلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَضْرِبْكُمْ عَلَيْهِمْ صُودْرَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٤) وَيَذْهَبُ عَيْظُ قُلُوبِهِمْ (التوبة: ١٤، ١٥)، فلا شيء أذهب لجوى القلب وغمه وهمه وخزنه من الجهاد، والله المستعان.

وأما تأثير «لا حول ولا قوة إلا بالله» في دفع هذا الداء، فلما فيها من كمال التفويض والتبري من الحول والقوة إلا به، وتسليم الأمر كله له، وعدم منازعته في شيء منه، وعموم ذلك لكل تحول من حال إلى حال في العالم العلوي والسفلي، والقوة على ذلك التحول، وأن ذلك كُلُّه بالله وحده، فلا يقوم لهذه الكلمة شيء. وفي بعض الآثار: إنه ما ينزل ملك من السماء، ولا يصعد إليها إلا بلا حول ولا قوة إلا بالله، ولها تأثير عجيب في طرد الشيطان، والله المستعان.

فصل: في هديه ﷺ في علاج الفزع، والأرق المانع من النوم

روى الترمذي في «جامعه» عن بُريدة قال: شكى خالد إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما أنام الليل من الأرق، فقال النبي ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَغْلَتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَتْ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَغْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ يَنْغِي عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (١).

وفيه أيضاً: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ يَخْضُرُونِي» قال: وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه، فأعلقه عليه (٢). ولا يخفى مناسبة هذه العُودَة لعلاج هذا الداء.

فصل: في هديه ﷺ في علاج داء الحريق وإطفائه

يذكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ» (٣). لما كان الحريق سبب النار، وهي مادة الشيطان التي خُلِقَ منها، وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله، كان للشيطان إغانة عليه، وتنفيذ له، وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد، وهذان الأمران - وهما العلو في الأرض والفساد - هما هدي الشيطان، وإليهما

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٢٣)، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، والحكم بن ظهير ترك حديثه بعض أهل الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٢٨)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٩)، بإسناد أو لأجل القاسم بن عبد الله العمري، وذكره العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٩٥، وانظر «الأذكار» (٨٧٢) بتخريري.

يدعو، وبهما يُهْلِكُ بني آدم، فالنار والشیطان كل منهما يُريدُ العلو في الأرض والفساد، وكبرياء الرب عزَّ وجلَّ تَقَمُّعُ الشیطان وفعلُهُ.

ولهذا كان تكبير الله عزَّ وجلَّ له أثر في إطفاء الحريق، فإن كبرياء الله عزَّ وجلَّ لا يقوم لها شيء، فإذا كَبَّرَ المسلم ربَّه، أثر تكبيره في خمود النار وخمود الشیطان التي هي مادته، فيطفئ الحريق، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا، فوجدناه كذلك، والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في حفظ الصحة

لما كان اعتدال البدن وصحته ويقاؤه إنما هو بواسطة الرطوبة المقاومة للحرارة، فالرطوبة مادته، والحرارة تُنْضِجُهَا، وتدفع فضلاتها، وتصلحها، وتلطفها، وإلا أفسدت البدن ولم يمكن قيامه، وكذلك الرطوبة هي غذاء الحرارة، فلو لا الرطوبة، لأحرقت البدن وأبست وأفسدت، فقوأم كل واحدة منهما بصاحبها، وقوام البدن بهما جميعاً، وكل منهما مادة للأخرى، فالحرارة مادة للرطوبة تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة، والرطوبة مادة للحرارة تغذوها وتحملها، ومتى مالت إحداها إلى الزيادة على الأخرى، حصل لمزاج البدن الانحراف بحسب ذلك، فالحرارة دائماً تُحَلِّلُ الرطوبة، فيحتاج البدن إلى ما به يُخَلَّفُ عليه ما حللته الحرارة، لضرورة بقاءه، وهو الطعام والشراب، ومتى زاد على مقدار التحلل، ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته، فاستحالت مواد رديئة، فعاثت في البدن، وأفسدت، فحصلت الأمراض المتنوعة بحسب تنوع موادها وقبول الأعضاء واستعدادها، وهذا كُلُّهُ مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، فأرشد عباده إلى إدخال ما يُقِيمُ البدن من الطعام والشراب عَوْضَ ما تحلل منه، وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية، فمتى جاوز ذلك كان إسرافاً، وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض - أعني عدم الأكل والشرب، أو الإسراف فيه - .

فحفظ الصحة كله في هاتين الكلمتين الإلهيتين، ولا ريب أن البدن دائماً في التحلل والاستخلاف، وكلما كثر التحلل ضعفت الحرارة لفناء مادتها، فإن كثرة التحلل تُفني الرطوبة، وهي مادة الحرارة، وإذا ضعفت الحرارة ضعفت الهضم، ولا يزال كذلك حتى تفنى الرطوبة، وتنطفئ الحرارة جملةً، فيستكمل العبد الأجل الذي كتب الله له أن يصل إليه.

فغاية علاج الإنسان لنفسه ولغيره حراسة البدن إلى أن يصل إلى هذه الحالة، لا أنه يستلزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة والقوة بهما، فإن هذا مما لم يحصل لبشر في هذه الدار، وإنما غاية الطبيب أن يحمي الرطوبة عن مفسداتها من العفونة وغيرها، ويحمي الحرارة عن مُضعفاتها، ويعدل بينهما بالعدل في التدبير الذي به قام بدن الإنسان، كما أن به قامت السماوات والأرض، وسائر المخلوقات إنما قوامها بالعدل، ومن تأمل هدي النبي ﷺ وجده أفضل هدي يُمكن جَفْظُ الصَّحَّة به، فإن حفظها موقوفٌ على حسن تدبير المطعم والشرب، والملبس والمسكن، والهواء والنوم، واليقظة والحركة، والسكون والمنكح، والاستفراغ والاحتباس، فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق للملائم للبدن والبلد، والسُنُّ والعادة، كان أقرب إلى دوام الصحة أو غلبتها إلى انقضاء الأجل.

ولما كانت الصحة والعافية من أجل نعم الله على عبده، وأجزل عطاياه، وأوفر منحه، بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق، فحقيق لمن رزق حظاً من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما

يُضَادَهَا، وقد روى البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»^(١).

وفي الترمذي وغيره من حديث عبيد الله بن محصن الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، أَمِنَ فِي سِرِّهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»^(٢).

وفي الترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ التَّعْيِمِ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصَحِّكَ جِسْمَكَ، وَنَرَوْكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ»^(٣). ومن هنا قال من قال من السلف في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّهُ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قال: عن الصحة.

وفي «مسند الإمام أحمد»، أن النبي ﷺ قال للعباس: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ! سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٤).

وفيه عن أبي بكر الصديق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَلُوا اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْمُعَافَاةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْراً مِنَ الْعَافِيَةِ»^(٥)، فجمع بين عافيتي الدين والدنيا، ولا يَتِمُّ صلاح العبد في الدارين إلا باليقين والعافية، فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة، والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه.

وفي «سنن النسائي» من حديث أبي هريرة يرفعه: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْراً مِنَ مُعَافَاةٍ»^(٦). وهذه الثلاثة تتضمن إزالة الشرور الماضية بالعفو، والحاضرة بالعافية، والمستقبل بالمعافاة، فإنها تتضمن المداومة والاستمرار على العافية.

وفي الترمذي مرفوعاً: «مَا سَأَلَ اللَّهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ»^(٧).

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: عن أبي الدرداء، قلت: يا رسول الله! لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر، فقال رسول الله ﷺ: «وَرَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ مَعَكَ الْعَافِيَةَ»^(٨).

ويذكر عن ابن عباس أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له: ما أسأل الله بعد الصلوات الخمس؟ فقال: «سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»، فأعاد عليه، فقال له في الثالثة: «سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٩).

وإذا كان هذا شأن العافية والصحة، فنذكر من هديه ﷺ في مراعاة هذه الأمور ما يتبين لمن نظر

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وللحديث شواهد يتقوى بها.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٥٥)، بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٢٠٩/١، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧٥/١٠: رجاله رجال الصحيح، غير يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث.

(٥) أخرجه أحمد ٣/١، وابن ماجه (٣٨٤٩)، وقال البوصيري: قلت: رواه النسائي في «اليوم والليلة» من عدة طرق.

(٦) لم أره حتى في «الكبرى» وإنما أخرجه في «اليوم والليلة» ٨٨٥، ٨٨٦.

(٧) أخرجه الترمذي (٣٥١٥)، وإسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر.

(٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢٦٥/٣، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٩٠/٢: فيه إبراهيم بن البراء بن النضر، وهو ضعيف.

(٩) لم أره عن ابن عباس، وقد ورد من حديث العباس، وأنه هو السائل، وكذا أخرجه أحمد ٢٠٦/١ - ٢٠٩، والترمذي (٣٥١٤).

فيه أنه أكمل هدي على الإطلاق ينال به حفظ صحة البدن والقلب، وحياة الدنيا والآخرة، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل: فأما المطعم والمشرب، فلم يكن من عادته ﷺ حبس النفس على نوع واحد من الأغذية لا يتعداه إلى ما سواه، فإن ذلك يضر بالطبيعة جداً، وقد يتعذر عليها أحياناً، فإن لم يتناول غيره، ضعف أو هلك، وإن تناول غيره لم تقبله الطبيعة، واستضرَّ به، فقصرها على نوع واحد دائماً ولو أنه أفضل الأغذية خطر مضر، بل كان يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله من اللحم، والفاكهة، والخبز، والتمر، وغيره مما ذكرناه في هديه في المأكول، فعليك بمراجعته هناك.

وإذا كان في أحد الطعامين كيفية تحتاج إلى كسر وتعديل، كسرهما وعدلها بضدها إن أمكن، كتعديل حرارة الرطب بالبطيخ، وإن لم يجد ذلك تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير إسراف، فلا تتضرر به الطبيعة.

وكان إذا عافت نفسه الطعام لم يأكله، ولم يحملها إياه على كثره، وهذا أصل عظيم في حفظ الصحة، فمتى أكل الإنسان ما تعافه نفسه، ولا يشتهي، كان تضرره به أكثر من انتفاعه. قال أبو هريرة: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط؛ إن اشتهاه أكله، وإلا تركه، ولم يأكل منه^(١). ولما قُدِّمَ إليه الضَّبُّ المشوي لم يأكل منه، فقيل له: أهو حرام؟ قال: «لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَغَاثُهُ»^(٢)، فراعى عادته وشهوته، فلما لم يكن يعتاد أكله بأرضه، وكانت نفسه لا تشتهي، أمسك عنه، ولم يمنع من أكله من يشتهي، ومن عادته أكله.

وكان يحب اللحم، وأحبَّ إليه الذراع، ومقدم الشاة، ولذلك سم فيه، وفي «الصحيحين»: أتى رسول الله ﷺ بلحم، فرفع إليه الذراع، وكانت تُعجبه^(٣).

وذكر أبو عبيدة وغيره عن ضباعة بنت الزبير، أنها ذبحت في بيتها شاة، فأرسل إليها رسول الله ﷺ أن أطعمينا من شاتكم، فقالت للرسول: ما بقي عندنا إلا الرقبة، وإنني لأستحي أن أرسل بها إلى رسول الله ﷺ، فرجع الرسول فأخبره، فقال: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أُرْسِلِي بِهَا، فَإِنَّهَا هَادِيَةُ الشَّاةِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْخَيْرِ، وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْأَذَى»^(٤).

ولا ريب أن أخفَّ لحم الشاة لحم الرقبة، ولحم الذراع والعَضْد، وهو أخفَّ على المعدة، وأسرع انهضاماً. وفي هذا مراعاة الأغذية التي تجمع ثلاثة أوصاف: أحدها: كثرة نفعها وتأثيرها في القوى. الثاني: خفتها على المعدة، وعدم ثقلها عليها. الثالث: سرعة هضمها، وهذا أفضل ما يكون من الغذاء، والتغذي باليسير من هذا أنفع من الكثير من غيره.

وكان يُحب الحلواء والعسل، وهذه الثلاثة - أعني: اللحم والعسل والحلواء - من أفضل

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤)، من حديث أبي هريرة. تنبيه: وقع في الأصل من حديث أنس، والمثبت هو الصواب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦)، من حديث خالد بن الوليد.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد ٣٦٠/٦، فيه الفضل بن الفضل، ضعيف.

الأغذية، وأنفعها للبدن والكبد والأعضاء، وللإغتذاء بها نفع عظيم في حفظ الصحة والقوة، ولا ينفر منها إلا من به علة وآفة.

وكان يأكل الخبز مآدوماً ما وجد له إداماً، فتارة يأدّمه باللحم ويقول: «هُوَ سَيُّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رواه ابن ماجه وغيره^(١)، وتارة بالبطيخ، وتارة بالتمر، فإنه وضع تمرّة على كسرة شعير، وقال: «هَذَا إِدَامٌ هَذِهِ»^(٢)، وفي هذا من تدبير الغذاء أن خبز الشعير بارد يابس، والتمر حار رطب على أصح القولين، فأدّم خبز الشعير به من أحسن التدبير، لا سيما لمن تلك عادتهم، كأهل المدينة، وتارة بالخل، ويقول: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»، وهذا ثناء عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر، لا تفضيل له على غيره كما يظن الجهال. وسبب الحديث أنه دخل على أهله يوماً فقدموا له خبزاً، فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ إِدَامٍ؟» قالوا: ما عندنا إلا خل، فقال: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٣).

والمقصود: أن أكل الخبز مآدوماً من أسباب حفظ الصحة، بخلاف الاقتصار على أحدهما وحده. وسمي الأدم أدماً لإصلاحه الخبز، وجعله ملائماً لحفظ الصحة، ومنه قوله في إباحته للخاطب النظر: «إِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَهُمَا»^(٤) أي أقرب إلى الالتئام والموافقة، فإن الزوج يدخل على بصيرة، فلا يندم.

وكان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها، ولا يحتمي عنها، وهذا أيضاً من أكبر أسباب حفظ الصحة، فإن الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلدة من الفاكهة ما ينتفع به أهلها في وقته، فيكون تناوله من أسباب صحتهم وعافيتهم، ويغني عن كثير من الأدوية، وقل من احتتمى عن فاكهة بلده خشية السقم إلا وهو من أسقم الناس جسماً، وأبعدهم من الصحة والقوة.

وما في تلك الفاكهة من الرطوبات، فحرارة الفصل والأرض، وحرارة المعدة تُنضِجُهَا وتدفع شرها إذا لم يُسَرَّفَ في تناولها، ولم يُحْمَلْ منها الطبيعة فوق ما تحتمله، ولم يُفسد بها الغذاء قبل هضمه، ولا أفسدها بشرب الماء عليها، وتناول الغذاء بعد التحلي منها، فإن القولنج كثيراً ما يحدث عند ذلك، فمن أكل منها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، كانت له دواءً نافعاً.

فصل: في هديه ﷺ في هيئة الجلوس للأكل

صح عنه أنه قال: «لَا أَكُلُ مُتَّكِعاً»^(٥)، وقال: «إِنَّمَا أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ، وَأَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ»^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥)، وقال البوصيري: في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله لم أذكر من جرحهما ولا من وثقهما، وسليمان بن عطاء ضعيف، وقد اتهم بالوضع، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣٠٢/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٩)، من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام بإسناد فيه إرسال بين محمد بن يحيى ويوسف بن عبد الله بن سلام.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥٢)، وأبو داود (٣٨٢٠)، والترمذي (١٨٣٩)، وابن ماجه (٣٣١٧)، والنسائي ١٤/٧، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٥)، من حديث أنس، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، وللحديث شواهد.

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، والترمذي (١٨٣٠)، وأبو داود (٣٧٦٩)، من حديث أبي جحيفة.

(٦) أخرجه الطبراني، كما في «المجمع» ١٩/٩، من حديث عائشة، وقال الهيثمي: إسناده حسن وله شاهد من حديث ابن عمر، =

وروى ابن ماجه في «سننه» أنه نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه^(١).

وقد فسر الاتكاء بالترُّبُّع، وفسر بالاتكاء على الشيء، وهو الاعتمادُ عليه، وفسر بالاتكاء على الجنب، والأنواعُ الثلاثة من الاتكاء، فنوع منها يضرُّ بالآكل، وهو الاتكاء على الجنب، فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته، ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة، ويضغط المعدة، فلا يستحكم فتحها للغذاء، وأيضاً فإنها تميل ولا تبقى منتصبة، فلا يصل الغذاء إليها بسهولة.

وأما النوعان الآخران: فمن جلوس الجبابة المنافي للعبودية، ولهذا قال: «أكل كما يأكل العبد» وكان يأكل وهو مُقْع^(٢)، ويُذكر عنه أنه كان يجلس للأكل متورِّكاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعاً لربه عز وجل، وأدباً بين يديه، واحتراماً للطعام وللمؤاكلة، فهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها، لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه عليه مع ما فيها من الهيئة الأدبية، وأجود ما اغتذى الإنسان إذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعي، ولا يكون كذلك إلا إذا كان الإنسان منتصباً الانتصاب الطبيعي، وأردأ الجلسات للأكل الاتكاء على الجنب، لما تقدم من أن المريء، وأعضاء الزرداد تضيق عند هذه الهيئة، والمعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي، لأنها تنعصر مما يلي البطن بالأرض، ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء، وآلات التنفس.

وإن كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذي تحت الجالس، فيكون المعنى: إني إذا أكلت لم أقعد متكئاً على الأوطية والوسائد كفعل الجبابة ومن يُريد الإكثار من الطعام، لكنني آكل بُلْعَةً كما يأكل العبد.

فصل: وكان يأكلُ بأصابعه الثلاث، وهذا أنفع ما يكون من الأكلات، فإن الأكل بأصبع أو أصبعين لا يستلِّذ به الآكل، ولا يُمرِّيه، ولا يُشبعه إلا بعد طول، ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها في كل أكلة، فتأخذها على إغماض، كما يأخذ الرجل حقه حبة أو حبتين أو نحو ذلك، فلا يلتذ بأخذه، ولا يُسرُّ به، والأكل بالخمسة والراحة يُوجب ازدحام الطعام على آلاته، وعلى المعدة، وربما انسدت الآلات فمات، وتغصب الآلات على دفعه، والمعدة على احتماله، ولا يجد له لذة ولا استمراء، فأنفع الأكل أكله ﷺ، وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاث.

فصل: ومن تدبر أغذيته ﷺ، وما كان يأكله، وجده لم يجمع قط بين لبنٍ وسمك، ولا بين لبنٍ وحامض، ولا بين غذاءين حارَّين، ولا باردين، ولا لَرَجَيْنِ، ولا قابضين، ولا مُسهلين، ولا غليظين، ولا مُرخيين، ولا مستحيلين إلى خلط واحد، ولا بين مختلفين كقابض ومسهل، وسريع الهضم وبطيئه، ولا بين شوي وطبيخ، ولا بين طري وقديد، ولا بين لبنٍ وبيض، ولا بين لحم ولبن، ولم يكن يأكل طعاماً في وقت شدة حرارته، ولا طبيخاً باتتاً يُسخَّن له بالغد، ولا شيئاً من الأطعمة العَفِنَةِ

= أخرجه البزار (٢٤٦٩)، «كشف» وفيه حفص بن عمار، مجهول، وفي الباب أحاديث، انظر «المجمع» ١٤٢٢٢-١٤٢٢٦.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٠)، وكذا أبو داود (٣٧٧٥)، من حديث ابن عمر، وضعفه أبو داود بقوله: لم يسمعه جعفر بن برقان من الزهري، وهو خبر منكر.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٤)، من حديث أنس.

والمالحة، كالكوامخ والمخللات، والملوحات، وكل هذه الأنواع ضار مولد لأنواع من الخروج عن الصحة والاعتدال.

وكان يصلح ضرر بعض الأغذية ببعض إذا وجد إليه سبيلاً، فيكسر حرارة هذا ببرودة هذا، ويؤسسه هذا برطوبة هذا، كما فعل في القثاء والرطب، وكما كان يأكل التمر بالسمن، وهو الحيس، ويشرب نقيع التمر يُلطف به كيموسات الأغذية الشديدة.

وكان يأمر بالعشاء ولو بكف من تمر، ويقول: «تَرَكُ الْعَشَاءَ مَهْرَمَةً»، ذكره الترمذي في «جامعه»، وابن ماجه في «سننه»^(١). وذكر أبو نعيم عنه أنه كان ينهى عن النوم على الأكل، ويذكر أنه يُقسي القلب، ولهذا في وصايا الأطباء لمن أراد حفظ الصحة أن يمشي بعد العشاء خطوات ولو مائة خطوة، ولا ينام عقيبها، فإنه مضر جداً، وقال مسلموهم: أو يُصلي عقيبها ليستقر الغذاء بقعر المعدة، فيسهل هضمه، ويجود بذلك.

ولم يكن من هديه أن يشرب على طعامه فيفسده، ولا سيما إن كان الماء حاراً أو بارداً، فإنه رديء جداً، قال الشاعر:

لَا تَكُنْ عِنْدَ أَكْلِ سُخْنٍ وَبَرْدٍ وَدُخُولِ الْحَمَامِ تَشْرَبُ مَاءً
فَإِذَا مَا اجْتَنَبْتَ ذَلِكَ حَقًّا لَمْ تَخَفْ مَا حَبِيبَتْ فِي الْجَوْفِ دَاءً

ويكره شرب الماء عقيب الرياضة، والتعب، وعقيب الجماع، وعقب الطعام وقبله، وعقب أكل الفاكهة، وإن كان الشرب عقيب بعضها أسهل من بعض، وعقب الحمام، وعند الانتباه من النوم، فهذا كله منافٍ لحفظ الصحة، ولا اعتبار بالعوائد، فإنها طبائع ثوانٍ.

فصل: وأما هديه في الشراب، فمن أكمل هدي يحفظ به الصحة، فإنه كان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد، وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدي إلى معرفته إلا أفاضل الأطباء، فإن شربه ولعقه على الريق يُذيب البلغم، ويغسل خُمْلَ المعدة، ويجلو لزوجتها، ويدفع عنها الفضلات، ويُسخنها باعتدال، ويفتح سدها، ويفعل مثل ذلك بالكبد والكلى والمثانة، وهو أنفع للمعدة من كل حلو دخلها، وإنما يضر بالعرض لصاحب الصفراء لحدته وحدة الصفراء، فربما هيّجها، ودفع ضرته لهم بالخل، فيعود حينئذٍ لهم نافعاً جداً، وشربه أنفع من كثير من الأشربة المتخذة من السكر أو أكثرها، ولا سيما لمن لم يعتد هذه الأشربة، ولا ألفها طبعه، فإنه إذا شربها لا تلائم ملاءمة العسل، ولا قريباً منه، والمحكم في ذلك العادة، فإنها تهدم أصولاً، وتبني أصولاً.

وأما الشراب إذا جمع وصفي الحلاوة والبرودة، فمن أنفع شيء للبدن، ومن أكبر أسباب حفظ الصحة، وللأرواح والقوى، والكبد والقلب، عشق شديد له، واستمداد منه، وإذا كان فيه الوصفان، حصلت به التغذية، وتنفيذ الطعام إلى الأعضاء، وإيصاله إليها أتم تنفيذ.

والماء البارد رطب يجمع الحرارة، ويحفظ على البدن رطوباته الأصلية، ويرد عليه بدل ما تحلل منها، ويرقق الغذاء ويُنفذه في العروق.

(١) أخرجه الترمذي (١٨٥٦) من حديث أنس، وقال: هذا حديث منكر، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٥٥)، من حديث جابر، وقال البوصيري: في إسناده إبراهيم بن عبد السلام، وهو ضعيف.

واختلف الأطباء: هل يُغذي البدن؟ على قولين، فأثبت طائفة التغذية به بناءً على ما يشاهدونه من النمو والزيادة والقوة في البدن به، ولا سيما عند شدة الحاجة إليه.

قالوا: وبينَ الحيوانِ والنباتِ قدر مشترك من وجوه عديدة منها: النمو والاعتدال، وفي النبات قوة جسّ تناسبه، ولهذا كان غذاء النبات بالماء، فما يُنكر أن يكون للحيوان به نوعُ غذاء، وأن يكون جزءاً من غذائه التام.

قالوا: ونحن لا ننكر أن قوة الغذاء ومعظمه في الطعام، وإنما أنكرنا أن لا يكون للماء تغذية البتة.

قالوا: وأيضاً الطعام إنما يغذي بما فيه من المائية، ولولاها لما حصلت به التغذية.

قالوا: ولأن الماء مادة حياة الحيوان والنبات، ولا ريب أن ما كان أقرب إلى مادة الشيء، حصلت به التغذية، فكيف إذا كانت مادته الأصلية، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ [الأنبياء: ٣٠] فكيف ننكر حصول التغذية بما هو مادة الحياة على الإطلاق؟

قالوا: وقد رأينا العطشان إذا حصل له الرّيّ بالماء البارد، تراجعت إليه قواه ونشاطه وحركته، وصبر عن الطعام، وانتفع بالقدر اليسير منه، ورأينا العطشان لا يتفجع بالقدر الكثير من الطعام، ولا يجد به القوة والاعتدال، ونحن لا ننكر أن الماء يُنفذُ الغذاء إلى أجزاء البدن، وإلى جميع الأعضاء، وأنه لا يتم أمر الغذاء إلا به، وإنما ننكر على من سلب قوة التغذية عنه البتة، ويكاد قوله عندنا يدخل في إنكار الأمور الوجدانية.

وأنكرت طائفة أخرى حصول التغذية به، واحتجت بأمور يرجع حاصلها إلى عدم الاكتفاء به، وأنه لا يقوم مقام الطعام، وأنه لا يزيد في نمو الأعضاء، ولا يخلف عليها بدل ما حللته الحرارة، ونحو ذلك مما لا ينكره أصحاب التغذية، فإنهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره، ولطافته ورقته، وتغذيته كل شيء بحسبه، وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين اللذيذ يُغذي بحسبه، والرائحة الطيبة تُغذي نوعاً من الغذاء، فتغذية الماء أظهر وأظهر.

والمقصود: أنه إذا كان بارداً، وخالطه ما يحليه كالعسل أو الزبيب، أو التمر أو السكر، كان من أنفع ما يدخل البدن، وحفظ عليه صحته، فلهذا كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ البارد الحلو، والماء الفاتر ينفخ، ويفعل ضد هذه الأشياء.

ولما كان الماء البائت أنفع من الذي يُشرب وقت استقائه، قال النبي ﷺ وقد دخل إلى حائط أبي الهيثم بن التيهان: «هَلْ مِنْ مَاءٍ بَاتٍ فِي شَنَّةٍ؟» فأتاه به، فشرب منه. رواه البخاري ولفظه: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتٍ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَّغْنَا»^(١).

والماء البائت بمنزلة العجين الخمير، والذي شرب لوقته بمنزلة الفطير، وأيضاً فإن الأجزاء الترابية والأرضية تُفارقها إذا بات، وقد ذكر أن النبي ﷺ كان يُستعذبُ له الماء، ويختار البائت منه. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يُستقى له الماء العذب من بئر السقي^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢١)، وابن حبان (٥٣٨٩)، من حديث جابر.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٣٥)، والحاكم ١٣٨/٤، وصححه، ووافقه الذهبي.

والماء الذي في القرب والشنان، ألدُّ من الذي يكون في آنية الفخار والأحجار وغيرها، ولا سيما أسقية الأدم، ولهذا التمس النبي ﷺ ماء بات في شنة دون غيرها من الأواني، وفي الماء إذا وضع في الشنان، وقرب الأدم خاصة لطيفة لما فيها من المسام المنفتحة التي يرشح منها الماء، ولهذا كان الماء في الفخار الذي يرشح ألد منه، وأبرد في الذي لا يرشح، فصلاة الله وسلامه على أكمل الخلق، وأشرفهم نفساً، وأفضلهم هدياً في كل شيء، لقد دل أمته على أفضل الأمور وأنفعها لهم في القلوب والأبدان، والدنيا والآخرة.

قالت عائشة رضي الله عنها: كان أحبُّ الشرابِ إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد^(١). وهذا يحتمل أن يريد به الماء العذب، كمياء العيون والآبار الحلوة، فإنه كان يُستعذب له الماء، ويحتمل أن يريد به الماء الممزوج بالعسل، أو الذي يُقَع في التمر أو الزبيب، وقد يُقال - وهو الأظهر -: يعمهما جميعاً.

وقوله في الحديث الصحيح: «إن كان عندك ماء بات في شن وإلا كرعنا»، فيه دليل على جواز الكرع، وهو الشرب بالفم من الحوض والمقراة ونحوها، وهذه والله أعلم، واقعة عين دعت الحاجة فيها إلى الكرع بالفم، أو قاله مبيناً لجوازه، فإن من الناس من يكرهه، والأطباء تكاد تحرّمه، ويقولون: إنه يضر بالمعدة، وقد روي في حديث لا أدري ما حاله عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهانا أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة وقال: «لَا يَلْغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلْغُ الْكَلْبُ، وَلَا يَشْرَبُ بِاللِّئْلِ مِنْ إِنَاءٍ حَتَّى يَخْتِيرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخْتَرَأً»^(٢).

وحديث البخاري أصح من هذا، وإن صحَّ فلا تعارض بينهما، إذ لعل الشرب باليد لم يكن يمكن حينئذٍ، فقال: وإلا كرعنا، والشرب بالفم إنما يضر إذا انكبَّ الشارب على وجهه وبطنه، كالذي يشرب من النهر والغدير، فأما إذا شرب منتصباً بفمه من حوض مرتفع ونحوه، فلا فرق بين أن يشرب بيده أو بفمه.

فصل: وكان من هديه الشرب قاعداً، هذا كان هديّه المعتاد، وصحَّ عنه أنه نهى عن الشرب قائماً. وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقيء، وصح عنه أنه شرب قائماً.

قالت طائفة: هذا ناسخ للنهي، وقالت طائفة: بل مبين أن النهي ليس للتحريم، بل للإرشاد وترك الأولى، وقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلاً، فإنه إنما شرب قائماً للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم وهم يستقون منها، فاستقى فناولوه الدلو، فشرب وهو قائم، وهذا كان موضع حاجة.

وللشرب قائماً آفات عديدة منها: أنه لا يحصل به الرِّيُّ التام، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعة وجدة إلى المعدة، فيخشى منه أن يبرد حرارتها، ويثوشها، ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضرُّ بالشارب، وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة لم يضره،

(١) أخرجه أحمد ٣٨/٦، والترمذي (١٨٩٥)، والحاكم ١٣٧/٤، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هكذا روي عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً. قلت: للحديث شواهد تقويه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣١)، وقال البوصيري: في إسناده بقية [ابن الوليد] وهو مدلس، وقد عنعنه. وقال الدميري: هذا حديث منكر، انفرد به ابن ماجه.

ولا يُعترض بالعوائد على هذا، فإن العوائد طبائع ثوان، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء.

فصل: وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، ويقول: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَمْرًا وَأَبْرَأُ»^(١).

الشراب في لسان الشارع وحملة الشرع: هو الماء، ومعنى تنفسه في الشراب: إيبأته القدح عن فيه، وتنفسه خارجه، ثم يعود إلى الشراب، كما جاء مصرحاً به في الحديث الآخر: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْقَدَحِ، وَلَكِنْ لِيُبَيِّنَ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ»^(٢).

وفي هذا الشرب حكم جملة، وفوائد مهمة، وقد نبه ﷺ على مجامعها بقوله: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَمْرًا وَأَبْرَأُ»، فأروى: أشد ريثاً، وأبلغه وأنفعه، وأبرأ: أفعل من البرء، وهو الشفاء، أي يُبرىء من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات، فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه، والثالثة ما عجزت الثانية عنه، وأيضاً فإنه أسلم لحرارة المعدة، وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة، ونهلة واحدة.

وأيضاً فإنه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة، ثم يُقلع عنها، ولما تُكسر سورثها وجِدَّتْها، وإن انكسرت لم تبطل بالكلية، بخلاف كسرها على التمهّل والتدرّج.

وأيضاً فإنه أسلم عاقبة، وآمن غائلة من تناول جميع ما يُروي دفعة واحدة، فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده، وكثرة كميته، أو يُضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد، وإلى أمراض رديئة، خصوصاً في سكان البلاد الحارة، كالحجاز واليمن ونحوهما، أو في الأزمنة الحارة كشدة الصيف، فإن الشرب وهلة واحدة مخوفٌ عليهم جداً، فإن الحار الغريزي ضعيف في بواطن أهلها، وفي تلك الأزمنة الحارة.

وقوله: «وَأَمْرًا» هو أفعل من مَرَى الطعام والشراب في بدنه: إذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع. ومنه: ﴿فَكُلُوْهُ هَيَّيْكَ مَرْيَكًا﴾ [النساء: ٤٤]، هنيئاً في عاقبته، مريئاً في مذاقه. وقيل: معناه أنه أسرع انحذاراً عن المريء لسهولته وخفته عليه، بخلاف الكثير، فإنه لا يسهل على المريء انحذاره.

ومن آفات الشرب نهلة واحدة أنه يُخاف منه الشَّرَقُ بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه، فيغصّ به، فإذا تنفّس رويداً، ثم شرب، آمن من ذلك.

ومن فوائده: أن الشارب إذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه، فأخرجته الطبيعة عنها، فإذا شرب مرة واحدة، اتفق نزول الماء البارد، وصعود البخار، فيتدافعان ويتعالجان، ومن ذلك يحدث الشوق والغصة، ولا يتنهأ الشارب بالماء، ولا يُمرته، ولا يتم ريثه. وقد روى عبد الله بن المبارك، والبيهقي، وغيرهما عن النبي ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمَصَّ الْمَاءَ مَصًّا، وَلَا يُغَبِّ عَبًّا، فَإِنَّهُ مِنَ الْكِبَادِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧)، من حديث أبي هريرة، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وللحديث شواهد.

(٣) أخرجه البيهقي ٢٨٤/٧ عن ابن أبي حنبلين واسمه عبد الله بن عبد الرحمن مرسلاً، والمرسل من قسم الضعيف.

والكباد - بضم الكاف وتخفيف الباء - هو وجع الكبد، وقد علم بالتجربة أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها، وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها، وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته. ولو ورد بالتدرج شيئاً فشيئاً، لم يضاد حرارتها ولم يضعفها، وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهي تفور، لا يضرها صبه قليلاً قليلاً. وقد روى الترمذي في «جامعه» عنه ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا نَفْسًا وَاحِدًا كُشْرِبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ أَشْرَبُوا مَنًى وَثَلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ قَرَعْتُمْ»^(١).

وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه، ودفع مضرته.

قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعاً فقد كمل: إذا ذُكِرَ اسم الله في أوله، وحُمدَ الله في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حل.

فصل: وقد روى مسلم في «صحيحه»: من حديث جابر بن عبد الله، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ»^(٢). وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم، وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة. قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث: الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في السنة في كانوا الأول منها.

وصح عنه: أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يَغْرِضَ عليه غوداً^(٣). وفي عرض العود عليه من الحكمة أنه لا ينسى تخميره، بل يعتاده حتى بالعود، وفيه: أنه ربما أراد الدبيب أن يسقط فيه، فيمر على العود، فيكون العود جسراً له يمنعه من السقوط فيه.

وصح عنه: أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله، فإن ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشيطان، وإيكاءه يطرد عنه الهوام، ولذلك أمر بذكر اسم الله في هذين الموضعين لهذين المعنيين. وروى البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشرب من في السَّقَاءِ^(٤). وفي هذا آداب عديدة.

منها: أن تردد أنفاس الشارب فيه يكسبه زهومة ورائحة كريهة يُعَافُ لأجلها.

ومنها: أنه ربما غلب الداخل إلى جوفه من الماء فتضرر به.

ومنها: أنه ربما كان فيه حيوان لا يشعر به، فيؤذيه.

ومنها: أن الماء ربما كان فيه قذاة أو غيرها لا يراها عند الشرب، فتلج جوفه.

ومنها: أن الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء، فيضيق عن أخذ حظه من الماء، أو يُزاحمه، أو يؤذيه، ولغير ذلك من الحكم.

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٥)، بإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢)، من حديث جابر.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٢٩).

فإن قيل: فما تصنعون بما في «جامع الترمذي»: أن رسول الله ﷺ دعا بإداوة يوم أحد، فقال: «اُخْتُثْ قَمَّ الإِدَاوَةَ»، ثم شَرِبَ مِنْهَا مِنْ فِيهَا؟^(١)

قلنا: نكتفي فيه بقول الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمري يُضَعِّفُ من قبل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى أو لا. انتهى. يريد عيسى بن عبد الله الذي رواه عنه، عن رجل من الأنصار.

فصل: وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي سعيد الخدري، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يَنْفُخَ فِي الشُّرَابِ»^(٢)، وهذا من الآداب التي تَتِمُّ بها مصلحةُ الشارب، فإن الشُّرْبَ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ فِيهِ عِدَّةُ مَفَاسِدَ: أحدها: أن ما يكون على وجه الماء من قذى أو غيره يجتمع إلى الثلثة بخلاف الجانب الصحيح.

الثاني: أنه ربما شوَّش على الشارب، ولم يتمكن من حسن الشرب من الثلثة.

الثالث: أن الوسخ والزُهومة تجتمع في الثلثة، ولا يصل إليها الغسل، كما يصل إلى الجانب الصحيح.

الرابع: أن الثلثة محلُّ العيب في القدح، وهي أردأ مكان فيه، فينبغي تجنُّبه، وقصد الجانب الصحيح، فإن الرديء من كل شيء لا خير فيه، ورأى بعض السلف رجلاً يشتري حاجة رديئة، فقال: لا تفعل، أما علمت أن الله نزع البركة من كل رديء.

الخامس: أنه ربما كان في الثلثة شق أو تحديد يجرح فم الشارب، ولغير هذه من المفاسد.

وأما النفخ في الشراب، فإنه يُكْسِبُهُ من فم النافخ رائحة كريهة يُعَاف لأجلها، ولا سيما إن كان متغير القم.

وبالجملة؛ فأنفاس النافخ تُخالطه، ولهذا جمع رسول الله ﷺ بين النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَنْتَفَسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يَنْفُخَ فِيهِ^(٣).

فإن قيل: فما تصنعون بما في «الصحيحين» من حديث أنس، أن رسول الله ﷺ كان يَنْتَفَسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؟

قيل: يُقَابَلُهُ بِالْقَبُولِ والتسليم، ولا مُعَارَضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ، فإن معناه أنه كان يتنفس في شربه ثلاثاً^(٤)، وذكر الإناء لأنه آلة الشرب، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح: أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ مات في الثُّدِيِّ^(٥). أي: في مدة الرضاع.

(١) أخرجه الترمذي (١٨٩١)، وكذا أبو داود (٣٧٢١)، واللفظ له، من حديث عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٢٢)، وفيه قرعة بن عبد الرحمن، ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٨٩)، وكذا أبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨)، من حديث ثمامة بن عبد الله.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣١٦)، من حديث أنس، وهو بعض حديث.

فصل: وكان ﷺ يشرب اللبن خالصاً تارة، ومشوباً بالماء أخرى. وفي شرب اللبن الحلو في تلك البلاد الحارة خالصاً ومشوباً نفع عظيم في حفظ الصحة، وترطيب البدن، وري الكبد، ولا سيما اللبن الذي ترعى دوابه الشيوخ والقيصوم والخزامى وما أشبهها، فإن لبنها غذاء مع الأغذية، وشراب مع الأشربة، ودواء مع الأدوية. وفي «جامع الترمذي» عنه ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سَقَى لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ»^(١). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

فصل: وثبت في «صحيح مسلم» أنه ﷺ كان يُبَدِّلُهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ويشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تليها، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي منه شيء سقاه الخادم، أو أمر به فُصِّبَ^(٢). وهذا النبذ؛ هو ما يطرح فيه تمر يحليه، وهو يدخل في الغذاء والشراب، وله نفع عظيم في زيادة القوة، وحفظ الصحة، ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفاً من تغييره إلى الإسكار.

فصل: في تدبيره لأمر الملبس

وكان من أتم الهدي، وأنفعه للبدن، وأخفَّ عليه، وأيسره لبساً وخلعاً، وكان أكثر لبسه الأردية والأزر، وهي أخفُّ على البدن من غيرها، وكان يلبسُ القميص، بل كان أحبَّ الثياب إليه. وكان هديه في لبسه لما يلبسه أنفع شيء للبدن، فإنه لم يكن يُطِيلُ أكمامه، ويوسعُها، بل كانت كم قميصه إلى الرُسخ لا يُجاوز اليد، فتشق على لباسها، وتمنعه خفة الحركة والبطش، ولا تقصر عن هذه، فتبرز للحر والبرد، وكان ذيل قميصه وإزاره إلى أنصاف الساقين لم يتجاوز الكعبين، فيؤذي الماشي ويؤوده، ويجعله كالمقيد، ولم يقصُر عن عضلة ساقيه، فتتكشف ويتأذى بالحر والبرد.

ولم تكن عمامته بالكبيرة التي يؤدي الرأس حملها، ويضعفه ويجعله عرضة للضعف والآفات كما يشاهد من حال أصحابها، ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد، بل وسطاً بين ذلك، وكان يُدخلها تحت حنكه، وفي ذلك فوائد عديدة: فإنها تقي العنق الحر والبرد، وهو أثبت لها، ولا سيما عند ركوب الخيل والإبل، والكرُّ والفرُّ، وكثير من الناس اتخذ الكلايب عوضاً عن الحنك، وبما بعد ما بينهما في النفع والزينة، وأنت إذا تأملت هذه اللبسة وجدتها من أنفع اللبسات وأبلغها في حفظ صحة البدن وقوته، وأبعدها من التكلف والمشقة على البدن.

وكان يلبسُ الخفاف في السفر دائماً، أو أغلب أحواله لإحاجة الرجلين إلى ما يقيهما من الحر والبرد، وفي الحضر أحياناً.

وكان أحبَّ ألوان الثياب إليه البياض، والحجبرة، وهي البرود المحببة، ولم يكن من هديه لبس الأحمر، ولا الأسود، ولا المصنَّع، ولا المصقول. وأما الحلة الحمراء التي لبسها، فهي الرداء اليماني الذي فيه سوادٌ وحُمْرة وبياض، كالحلَّة الخضراء، فقد لبس هذه وهذه، وقد تقدم تقرير ذلك، وتغليظ من زعم أنه لبس الأحمر القاني بما فيه كفاية.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥٥)، وكذا أبو داود (٣٧٣٠)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٤)، من حديث ابن عباس.

فصل: في تبديره لأمر المسكن

لما علم ﷺ أنه على ظهر سير، وأن الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره، ثم ينتقل عنها إلى الآخرة، لم يكن من هديه وهدي أصحابه، ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشبيدها، وتعليقها وزخرفتها وتوسيعها، بل كانت من أحسن منازل المسافر تقي الحر والبرد، وتستتر عن العيون، وتمنع من ولوج الدواب، ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها، ولا تُعشش فيها الهوام لسعتها ولا تعتور عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها، وليست تحت الأرض فتؤدي ساكنها، ولا في غاية الارتفاع عليها، بل وسط، وتلك أعدل المساكن وأنفعها، وأقلها حرًا وبردًا، ولا تضيق عن ساكنها فينحصر، ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة، فتأوي الهوام في خلوها، ولم يكن فيها كُفٌّ تؤدي ساكنها برائحتها، بل رائحتها من أطيب الروائح لأنه كان يُحب الطيب، ولا يزال عنده، وريحه هو من أطيب الرائحة، وعرقه من أطيب الطيب، ولم يكن في الدار كَيْفٌ تظهر رائحته، ولا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنفعها وأوفقها للبدن، وحفظ صحته.

فصل: في تبديره لأمر النوم واليقظة

من تدبّر نومه ويقظته ﷺ، وجده أعدل نوم، وأنفعه للبدن والأعضاء والقوى، فإنه كان ينام أول الليل، ويستيقظ في أول النصف الثاني، فيقوم ويستاك، ويتوضأ ويصلي ما كَتَبَ اللَّهُ له، فيأخذ البدن والأعضاء والقوى حظها من النوم والراحة، وحظها من الرياضة مع وفور الأجر، وهذا غاية صلاح القلب والبدن، والدنيا والآخرة.

ولم يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج إليه، ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج إليه منه، وكان يفعله على أكمل الوجوه، فينام إذا دعت الحاجة إلى النوم على شقه الأيمن، ذاكراً لله حتى تغلبه عيناه، غير ممتليء البدن من الطعام والشراب، ولا مباشر بجنبه الأرض، ولا متخذ للفرش المرتفعة، بل له ضجاع من آدم حشوه ليف، وكان يضطجع على الوسادة، ويضع يده تحت خده أحياناً. ونحن نذكر فصلاً في النوم والنافع منه والضار، فنقول:

النوم حالة للبدن يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى إلى باطن البدن لطلب الراحة، وهو نوعان: طبيعي وغير طبيعي. فالطبيعي: إمساك القوى النفسانية عن أفعالها، وهي قوى الحس والحركة الإرادية، ومتى أمسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى، واجتمعت الرطوبات والأبخرة التي كانت تتحلل وتنفرد بالحركات واليقظة في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى، فيتخدر ويسترخي، وذلك النوم الطبيعي.

وأما النوم غير الطبيعي، فيكون لعرض أو مرض، وذلك بأن تستولي الرطوبات على الدماغ استيلاء لا تقدر اليقظة على تفريقها، أو تصعد أبخرة رطبة كثيرة، كما يكون عقيب الامتلاء من الطعام والشراب، فتثقل الدماغ وترخيه، فيتخدر، ويقع إمساك القوى النفسانية عن أفعالها، فيكون النوم.

وللنوم فائدتان جليلتان:

إحداهما: سكون الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب، فيريح الحواس من نصب اليقظة، ويُزيل الإعياء والكلال.

والثانية: هضم الغذاء، ونضج الأخلاط، لأن الحرارة الغريزية في وقت النوم تغور إلى باطن البدن، فتعين على ذلك، ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج النائم إلى فضل دثار.

وأنفع النوم أن ينام على الشق الأيمن، ليستقر الطعام بهذه الهيئة في المعدة استقراراً حسناً، فإن المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلاً، ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلاً ليسرع الهضم بذلك لاستمالة المعدة على الكبد، ثم يستقر نومُه على الجانب الأيمن، ليكون الغذاء أسرع انحداراً عن المعدة، فيكون النوم على الجانب الأيمن بدءاً نومُه ونهايته، وكثرة النوم على الجانب الأيسر مضر بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه، فتصب إليه المواد.

وأردأ النوم النوم على الظهر، ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم، وأردأ منه أن ينام منبطحاً على وجهه. وفي «المسند» وسنن ابن ماجه عن أبي أمامة قال: مر النبي ﷺ على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه، فضربه برجله، وقال: «قُمْ أَوْ اقْعُدْ، فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ»^(١).

قال أبقراط في كتاب «التقدمة»: وأما نوم المريض على بطنه من غير أن يكون عادته في صحته جرت بذلك، فذلك يدل على اختلاط عقل، وعلى ألم في نواحي البطن، قال الشراح «الكتاب»: لأنه خالف العادة الجيدة إلى هيئة رديئة من غير سبب ظاهر ولا باطن.

والنوم المعتدل ممكن للقوى الطبيعية من أفعالها، مريح للقوة النفسانية، مكثر من جوهر حاملها، حتى إنه ربما عاد بإرغائه مانعاً من تحليل الأرواح.

ونوم النهار رديء يورث الأمراض الرطوبية والنوازل، ويُفسد اللون، ويورث الطحال، ويُرخي العصب، ويكسل، ويُضعف الشهوة إلا في الصَّيف وقت الهاجرة، وأردؤه نوم أول النهار، وأردأ منه النوم آخره بعد العصر، ورأى عبد الله بن عباس ابناً له نائماً نومة الصُّبْحَةِ، فقال له: قم، أتنام في الساعة التي تقسم فيها الأرزاق؟

وقيل: نوم النهار ثلاثة: خُلُقٌ، وحُرْقٌ، وحُمَقٌ. فالخلق: نومة الهاجرة، وهي خلق رسول الله ﷺ. والحرق: نومة الضحى، تشغل عن أمر الدنيا والآخرة. والحمق: نومة العصر. قال بعض السلف: من نام بعد العصر، فاخْتَلَسَ عقله، فلا يلومن إلا نفسه. وقال الشاعر:

أَلَا إِنَّ نَوْمَاتِ الضُّحَى تُورِثُ الْفَتَى خَبَالاً وَنَوْمَاتُ الْعَصِيرِ جُنُونٌ

ونوم الصُّبْحَةِ يمنع الرزق، لأن ذلك وقت تطلب فيه الخليقة أرزاقها، وهو وقت قسمة الأرزاق، فنومه حرمان إلا لعارض أو ضرورة، وهو مضر جداً بالبدن لإرغائه البدن، وإفساده للفضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة، فيحدث تكسراً وعيياً وضعفاً. وإن كان قبل التبرز والحركة والرياضة وإشغال المعدة بشيء، فذلك الداء العضال المولد لأنواع من الأدوية.

والنوم في الشمس يثير الداء الدفين، ونوم الإنسان بعضه في الشمس، وبعضه في الظل رديء، وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي

(١) عزاه المصنف لأحمد وابن ماجه، ولم أجده عند أحمد في «المسند» من حديث أبي أمامة، وإنما أخرجه بنحوه ٢٨٧/٢، من حديث أبي هريرة، وحديث أبي أمامة أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٥)، وقال البوصيري في «الزوائد»: الوليد بن جميل، لينة أبو زرعة.

الشَّمْسُ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلَيَقُمُ^(١).
وفي «سنن ابن ماجه» وغيره من حديث بريدة بن الحُصيب، أن رسول الله ﷺ نهى أن يقعد الرجل بين الظِّلِّ والشمس^(٢). وهذا تنبيه على منع النوم بينهما.

وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَسْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَرَغَبْتُ وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ كَلَامِكَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٣).

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ - يَعْنِي سَنَتَهَا - اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ^(٤). وقد قيل: إن الحكمة في النوم على الجانب الأيمن، أن لا يستغرق النائم في نومه، لأن القلب فيه ميل إلى جهة اليسار، فإذا نام على جنبه الأيمن، طلب القلب مستقره من الجانب الأيسر، وذلك يمنع من استقرار النائم واستقاله في نومه، بخلاف قراره في النوم على اليسار، فإنه مستقره، فيحصل بذلك الدعة التامة، فيستغرق الإنسان في نومه، ويستثقل، فيفوته مصالح دينه ودنياه.

ولما كان النائم بمنزلة الميت، والنوم أخو الموت - ولهذا يستحيل على الحي الذي لا يموت، وأهل الجنة لا ينامون فيها - كان النائم محتاجاً إلى من يحرس نفسه، ويحفظها مما يعرض لها من الآفات، ويحرس بدنه أيضاً من طوارق الآفات، وكان ربُّه وفطره تعالى هو المتولي لذلك وحده. علم النبي ﷺ النائم أن يقول كلمات التفويض والالتجاء، والرغبة والرهبة، ليستدعي بها كمال حفظ الله له، وحراسته لنفسه وبدنه، وأرشده مع ذلك إلى أن يستذكر الإيمان، وينام عليه، ويجعل التكلم به آخر كلامه، فإنه ربما توفاه الله في منامه، فإذا كان الإيمان آخر كلامه دخل الجنة، فتضمن هذا الهدى في المنام مصالح القلب والبدن والروح، في النوم واليقظة، والدنيا والآخرة، فصلوات الله وسلامه على من نالت به أمته كل خير.

وقوله ﷺ: «أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ»، أي: جعلتها مسلمة لك تسليم العبد المملوك نفسه إلى سيده ومالكة. وتوجيه وجهه إليه يتضمن إقباله بالكلية على ربه، وإخلاص القصد والإرادة له، وإقراره بالخضوع والذل والانقياد، قال تعالى: ﴿إِنَّا حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْتُ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وذكر الوجه إذ هو أشرف ما في الإنسان، ومجمع الحواس، وأيضاً ففيه معنى التوجه والقصد من قوله: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْباً لَسْتُ مُخَصِّصَهُ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ^(٥)

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٢١)، وكذا أحمد ٤١٣/٣، ورجاله ثقات، وهو صحيح إن سلم من الانقطاع بين محمد بن المنكدر وأبي هريرة، وللحديث شواهد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٢)، وقال البوصيري: إسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٠).

(٥) ذكره سيويه في «كتابه» ١٧/١، وكذا البغدادى في «الخرزاة» من دون نسبة لقائل.

وتفويض الأمر إليه رده إلى الله سبحانه، وذلك يُوجب سكون القلب وطمأنينته، والرضى بما يقضيه ويختاره له مما يحبه ويرضاه، والتفويض من أشرف مقامات العبودية، ولا علة فيه، وهو من مقامات الخاصة خلافاً لزاعمي خلاف ذلك.

والجاء الظهر إليه سبحانه يتضمّن قوة الاعتماد عليه، والثقة به، والسكون إليه، والتوكل عليه، فإن من أسند ظهره إلى ركن وثيق، لم يخف السقوط.

ولما كان للقلب قوتان: قوة الطلب وهي الرغبة، وقوة الهرب وهي الرهبة، وكان العبد طالباً لمصالحه، هارباً من مضاره، جمع الأمرين في هذا التفويض والتوجه، فقال: «رغبة ورهبة إليك» ثم أثنى على ربه بأنه لا ملجأ للعبد سواه، ولا منجأ له منه غيره، فهو الذي يلجأ إليه العبد لئِنْجِيهِ مِنْ نَفْسِهِ، كما في الحديث الآخر: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»^(١)، فهو سبحانه الذي يُعِيدُ عبده وَيُنْجِيهِ مِنْ بَأْسِهِ الذي هو بمشيئته وقدرته، فمنه البلاء، ومنه الإعانة، ومنه ما يطلب النجاة منه، وإليه الالتجاء في النجاة، فهو الذي يُلْجَأُ إليه في أن يُنْجِيَ مما منه، ويُستَعَاذُ به مما منه، فهو ربُّ كل شيء، ولا يكون شيء إلا بمشيئته: «وَلَنْ يَمَسَّكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ فَلَا كَأَيْفَ لَهُ إِلَّا هُوَ» [الأنعام: ١٧] «قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكَ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً» [الأحزاب: ١٧] ثم ختم الدعاء بالإقرار بالإيمان بكتابه ورسوله الذي هو ملاك النجاة، والفوز في الدنيا والآخرة، فهذا هديه في نومه.

لَوْلَمْ يَقُلْ إِنِّي رَسُولٌ لَكَ ن شَاهِدٌ فِي هَدْيِهِ يَنْطَلِقُ
فصل: وأما هديه في يقظته، فكان يستيقظ إذا صاح الصارخ - وهو الديك - فيحمد الله تعالى ويكبّره، ويهلله ويدعوه، ثم يستاك، ثم يقوم إلى وضوئه، ثم يقف للصلاة بين يدي ربه، مناجياً له بكلامه، مثنياً عليه، راجياً له، راغباً راهباً، فأبى حفظ لصحة القلب والبدن، والروح والقوى، ولنعيم الدنيا والآخرة فوق هذا.

فصل: وأما تدبير الحركة والسكون - وهو الرياضة - فنذكر منها فصلاً يعلم منه مطابقة هديه في ذلك لأكمل أنواعه وأحدها وأصوبها، فنقول:

من المعلوم افتقار البدن في بقائه إلى الغذاء والشراب، ولا يصير الغذاء بجملته جزءاً من البدن، بل لا بد أن يبقى منه عند كل هضم بقية ما، إذا كثرت على ممر الزمان اجتمع منها شيء له كمية وكيفية، فيضّر بكميته بأن يسد ويثقل البدن، ويوجب أمراض الاحتباس، وإن استفرغ تأذى البدن بالأدوية، لأن أكثرها سمية، ولا تخلو من إخراج الصالح المتفع به، ويضر بكيفيته، بأن يسخن بنفسه، أو بالعفن، أو يبرد بنفسه، أو يضعف الحرارة الغريزية عن إنضاجه.

وسدد الفضلات لا محالة ضارة، تُركت أو استفرغت، والحركة أقوى الأسباب في منع تولدها، فإنها تُسخن الأعضاء، وتُسبِل فضلاتها، فلا تجتمع على طول الزمان، وتعود البدن الخفة والنشاط، وتجعله قابلاً للغذاء، وتصلب المفاصل، وتقوي الأوتار والرباطات، وتؤمن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية إذا استعمل القدر المعتدل منها في وقته، وكان باقي التدبير صواباً.

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦)، من حديث عائشة.

ووقت الرياضة بعد انحذار الغذاء، وكمال الهضم، والرياضة المعتدلة هي التي تحمّر فيها البشرة، وتربو ويتندى بها البدن، وأما التي يلزمها سيلان العرق فمفرطة، وأي عضو كثرت رياضته قوي، وخصوصاً على نوع تلك الرياضة، بل كل قوة فهذا شأنها، فإن من استكثر من الحفاظ قويت حافظته، ومن استكثر من الفكر قويت قوّته المفكّرة، ولكل عضو رياضة تخصّه، فللصدر القراءة، فليبتدئ فيها من الخفية إلى الجهر بتدريج، والرياضة السمع بسمع الأصوات، والكلام بالتدريج، فينتقل من الأخف إلى الأثقل، وكذلك رياضة اللسان في الكلام، وكذلك رياضة البصر، وكذلك رياضة المشي بالتدريج شيئاً فشيئاً.

وأما ركوب الخيل، ورمي النشاب، والصراع، والمسابقة على الأقدام، فرياضة للبدن كله، وهي قالة لأمراض مزمنة، كالجُدَام والاستسقاء، والقولنج.

وررياضة النفوس بالتعلم والتأدب، والفرح والسرور، والصبر والثبات، والإقدام والسماحة، وفعل الخير، ونحو ذلك مما تتراض به النفوس، ومن أعظم رياضتها: الصبر والحب، والشجاعة والإحسان، فلا تزال تتراض بذلك شيئاً فشيئاً حتى تصير لها هذه الصفات هيئات راسخة، وملكات ثابتة.

وأنت إذا تأملت هديه ﷺ في ذلك، وجدته أكمل هدي: حافظ للصحة والقوى، ونافع في المعاش والمعاد.

ولا ريب أن الصلاة نفسها فيها من حفظ صحة البدن، وإذابة أخلاطه وفضلاته ما هو من أنفع شيء له سوى ما فيها من حفظ صحة الإيمان، وسعادة الدنيا والآخرة، وكذلك قيام الليل من أنفع أسباب حفظ الصحة، ومن أمتع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة، ومن أنشط شيء للبدن والروح والقلب، كما في «الصحاحين» عن النبي ﷺ، أنه قال: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ، فَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ثَانِيَةً، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةُ كُلِّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانٍ»^(١).

وفي الصوم الشرعي من أسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس ما لا يدفعه صحيح الفطرة. وأما الجهاد وما فيه من الحركات الكلية التي هي من أعظم أسباب القوة، وحفظ الصحة، وصلابة القلب والبدن، ودفع فضلاتهما، وزوال الهم والغم والحزن، فأمر إنما يعرفه من له منه نصيب، وكذلك الحج، وفعل المناسك، وكذلك المسابقة على الخيل، وبالنصال، والمشي في الحوائج، وإلى الإخوان، وقضاء حقوقهم، وعيادة مرضاهم، وتشجيع جنائزهم، والمشي إلى المساجد للجمعات والجماعات، وحركة الوضوء والاعتسال، وغير ذلك.

وهذا أقل ما فيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة، ودفع الفضلات، وأما ما شرع له من التوصل به إلى خيرات الدنيا والآخرة، ودفع ضرورهما، فأمر وراء ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦)، من حديث أبي هريرة.

فعلمت أن هديه فوق كل هدي في طب الأبدان والقلوب، وحفظ صحتها، ودفع أسقامهما، ولا مزيد على ذلك لمن قد أحضر رشده. وبالله التوفيق.

فصل: وأما الجماع والباء، فكان هديّه فيه أكمل هدي، يحفظ به الصحة، وتتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصدّه التي وضع لأجلها، فإن الجماع وُضِعَ في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العُدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملته البدن.

الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال.

وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة. قال جالينوس: الغالب على جوهر المنى النار والهواء، ومزاجه حار رطب، لأن كونه من الدم الصافي الذي تغتذي به الأعضاء الأصلية، وإذا ثبت فضل المنى، فاعلم أنه لا ينبغي إخراجُه إلا في طلب النسل، أو إخراج المحتقن منه، فإنه إذا دام احتقانه أحدث أمراضاً رديئة، منها: الوسواس، والجنون، والصرع، وغير ذلك، وقد يُبرىء استعماله من هذه الأمراض كثيراً، فإنه إذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفية سُمية تُوجب أمراضاً رديئة كما ذكرنا، ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع.

وقال بعض السلف: ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثاً: أن لا يدع المشي، فإن احتاج إليه يوماً قدر عليه، وينبغي أن لا يدع الأكل، فإن أمعاه تضيق، وينبغي أن لا يدع الجماع، فإن البثر إذا لم تنرح ذهب ماؤها.

وقال محمد بن زكريا: من ترك الجماع مدة طويلة، ضعفت قوى أعصابه، وانسدّت مجاريها، وتقلّص ذكره. قال: رأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف، فبردت أبدانهم، وعُسرت حركاتهم، ووقعت عليهم كآبة بلا سبب، وقلّت شهواتهم وهضمهم. انتهى.

ومن منافعه: غُضُّ البصر، وكفّ النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وآخره، وينفع المرأة، ولذلك كان ﷺ يتعاهدُه ويحبّه، ويقول: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ»^(١).

وفي كتاب «الزهد» للإمام أحمد في هذا الحديث زيادة لطيفة، وهي: أصبر عن الطعام والشراب، ولا أصبر عنهن.

وحث على التزويج أمته فقال: «تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَافِئُ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(٢).

وقال ابن عباس: خير هذه الأمة أكثرها نساء.

(١) أخرجه أحمد ١٢٨/٣ و١٩٩، والنسائي ٦١/٧، وفي «الكبرى» (٨٨٨٧)، وأبو يعلى (٣٤٨٣)، من حديث أنس، بإسناد حسن، وانظر «عشرة النساء» برقم (١) بتخريري، وزيادة أحمد الآية ذكرها المناوي في «فيض القدير» ٣/٣٧١، وعزاه لأحمد في «الزهد» وهي زيادة ضعيفة.

(٢) أخرجه البيهقي ٧٨/٧، من حديث أبي أمامة، وله شواهد تقويه وسيأتي بعد تسعة أحاديث.

وقال: «إِنِّي أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَأَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).
 وقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْفَظُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).
 ولما تزوج جابر نبياً قال له: «هَلَّا يَكْرَأُ ثَلَاثِيهَا وَثَلَاثِيكَ»^(٣).
 وروى ابن ماجه في «سننه»: من حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ»^(٤).
 وفي «سننه» أيضاً من حديث ابن عباس يرفعه، قال: «لَمْ نَرِ لِمَتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ»^(٥).
 وفي «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(٦).
 وكان ﷺ يُحَرِّضُ أُمَّتَهُ عَلَى نِكَاحِ الْأَبْكَارِ الْحَسَنَاتِ، وَذَوَاتِ الدِّينِ، وَفِي «سنن النسائي» عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا»^(٧).
 وفي «الصحيحين» عنه، عن النبي ﷺ قال: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَافْظَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(٨).
 وكان يحث على نكاح الولود، ويكره المرأة التي لا تلد، كما في «سنن أبي داود» عن معقل بن يسار، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنِّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَفَنَاهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ»، فَإِنِّي مُكَافِّرٌ بِكُمْ»^(٩).
 وفي الترمذي عنه مرفوعاً: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: النِّكَاحُ، وَالسَّوَاكُ وَالتَّعَطُّرُ، وَالْحِنَاءُ»^(١٠).
 روي في «الجامع» بالنون والياء وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول: الصواب: أَنَّهُ الْخَتَانُ، وَسَقَطَتِ النُّونُ مِنَ الْحَاشِيَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْمُحَامِلِيُّ عَنْ شَيْخِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ.
 ومما ينبغي تقديمه على الجامع ملاعبة المرأة، وتقبيُّلُها، ومصُّ لِسَانِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ، وَيَقْبَلُهَا.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (١٤٦٦) (ح ٥٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٢)، وقال البوصيري: إسناده ضعيف، لضعف كثير بن سليم، وسلام بن سليمان، قال ابن عدي والعقيلي: عنده مناكير.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧)، وقال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٦) أخرجه مسلم (١٤٦٧). (٧) أخرجه النسائي ٦٨/٦، وهو حديث حسن.

(٨) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة.

(٩) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، وكذا النسائي ٦٥/٦، بإسناد حسن، وللحديث شواهد تقويه.

(١٠) أخرجه الترمذي (١٠٨٠)، وفيه أبو الشمال، وهو مجهول، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وروى أبو داود في «سننه» أنه ﷺ كان يقبل عائشة، ويمصّ لسانها^(١).

ويذكر عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة.

وكان ﷺ ربما جامع نساءه كلهن بغسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة منهن، فروى مسلم في «صحيحه» عن أنس، أن النبي ﷺ، كان يطوف على نسائه بغسل واحد^(٢).

وروى أبو داود في «سننه» عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا، فقلت: يا رسول الله! لو اغتسلت غسلًا واحدًا، فقال: «هذا أزكى وأظهر وأطيب»^(٣).

وشرع للمجامع إذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين، كما روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٤).

وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط، وطيب النفس، وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع، وكمال الطهر والنظافة، واجتماع الحار الغريزي إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع، وحصول النظافة التي يحبها الله ويُبغض خلافها، ما هو من أحسن التدبير في الجماع، وحفظ الصحة والقوى فيه.

فصل: وأنفع الجماع ما حصل بعد الهضم، وعند اعتدال البدن في حره وبرده، وببوسته ورطوبته، وخلاته وامتلائه. وضرره عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند خلوه، وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة أقل منه عند اليابوسة، وعند حرارته أقل منه عند برودته، وإنما ينبغي أن يُجامع إذا اشتدت الشهوة، وحصل الانتشار التام الذي ليس عن تكلف ولا فكر في صورة، ولا نظر متتابع، ولا ينبغي أن يستدعي شهوة الجماع ويتكلفها، ويحمل نفسه عليها، وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المني، واشتد شبقه، وليحذر جماع العجوز والصغيرة التي لا يُوطأ مثلها، والتي لا شهوة لها، والمريضة، والقبیحة المنظر، والبغيضة، فوطء هؤلاء يوهن القوى، ويضعف الجماع بالخاصية، وغلط من قال من الأطباء: إن جماع الثيب أنفع من جماع البكر وأحفظ للصحة، وهذا من القياس الفاسد، حتى ربما حذر منه بعضهم، وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس، ولما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة.

وفي جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مجامعها، وامتلاء قلبها من محبته، وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره، ما ليس للثيب، وقد قال النبي ﷺ لجابر: «هَلَا تَزَوَّجْتَ بِكَرٍّ»^(٥)، وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين، أنهن لم يطمئنن أحدًا قبل من جعلن له من أهل الجنة، وقالت عائشة للنبي ﷺ: أرايت لو مررت بشجرة قد أرتع فيها، وشجرة لم يرتع فيها، ففي أيهما كنت ترتع بعيرك؟ قال: «في التي لم يرتع فيها»^(٦)، تريد أنه لم يأخذ بكرًا غيرها.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٦)، وإسناده ضعيف، لضعف محمد بن دينار الأزدي.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩)، والنسائي في «عشرة النساء» برقم (١٥٢) بإسناد ضعيف، لأجل سلمى عمة ابن أبي رافع.

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٥) تقدم قبل اثني عشر حديثاً.

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٧٧).

وجماع المرأة المحبوبة في النفس يَقِلُّ إضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمني، وجماع البغيضة يُجِلُّ البدن، ويوهن القوى مع قلة استفراغه، وجماع الحائض حراماً طبعاً وشرعاً، فإنه مضر جداً، والأطباء قاطبة تحذر منه.

وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة، مستفرشاً لها بعد الملاعبة والقبلة، وبهذا سميت المرأة فراشاً، كما قال ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(١)، وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة، كما قال تعالى: ﴿الزَّيَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وكما قيل:

إِذَا زُمْتُهَا كُنْتُ فِرَاشاً يُقْلِنِي وَعِنْدَ فِرَاغِي خَادِمٌ يَتَمَلَّنِي

وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ يَأْسُ لَهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال، فإن فراش الرجل لباس له، وكذلك لحاف المرأة لباس لها، فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية، وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر. وفيه وجه آخر، وهو أنها تنعطف عليه أحياناً، فتكون عليه كاللباس، قال الشاعر^(٢):

إِذَا مَا الضَّجِيعُ نَسِيَ جِيدَهَا تَنَثَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاساً

وأردأ أشكاله أن تعلو المرأة، ويجامعها على ظهره، وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجل والمرأة، بل نوع الذكر والأنثى، وفيه من المفساد، أن المني يتعسر خروجه كله، فربما بقي في العضو منه فيتعفن ويفسد، فيضر، وأيضاً، فربما سال إلى الذكر رطوبات من الفرج، وأيضاً فإن الرحم لا يتمكن من الاشتمال على الماء واجتماعه فيه، وانضمامه عليه لتخليق الولد، وأيضاً، فإن المرأة مفعول بها طبعاً وشرعاً، وإذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع.

وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جنوبهن على حرف، ويقولون: هو أيسر للمرأة. وكانت قريش والأنصار تشرخ النساء على أففائهن، فعابت اليهود عليهم ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَلَى شَيْئَةٍ﴾^(٣) [البقرة: ٢٢٣].

وفي «الصحيحين» عن جابر، قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَلَى شَيْئَةٍ﴾^(٤).

وفي لفظ لمسلم: «إن شاء مجيبة، وإن شاء غير مجيبة، غير أن ذلك في صمام واحد»^(٥).

والمجيبة: المنكبة على وجهها، والصمام الواحد: الفرج، وهو موضع الحرث والولد.

وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها، فقد غلط عليه، وفي «سنن أبي داود» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٥)، ومسلم (١٤٥٧)، من حديث عائشة.

(٢) البيت للناطقة الجمدي، الديوان ص ٨١.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٦٤)، عن ابن عباس. فيه عن عتبة ابن إسحاق، وهو مدلس، لكن للخبر ما يقويه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥). (٥) أخرجه مسلم (١٤٣٥) (ح ١١٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «العشرة» برقم (١٣٢)، وفي الحارث بن غلغل ضعيف، لكن للحديث طرق وشواهد.

وفي لفظ لأحمد وابن ماجه: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا»^(١).
وفي لفظ للترمذي وأحمد: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا
أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٢).

وفي لفظ للبيهقي: «مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَذْبَارِ فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).
وفي «مصنف وكيع»: حدثني زمعة بن صالح، عن ابن طاووس، عن أبيه عن عمرو بن دينار، عن
عبد الله بن يزيد، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي
مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» وقال مرة: «فِي أَذْبَارِهِنَّ»^(٤).
وفي الترمذي: عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ
اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»^(٥).

وفي «الكامل» لابن عدي: من حديثه عن المحاملي، عن سعيد بن يحيى الأموي، قال: حدثنا
محمد بن حمزة، عن زيد بن رفيع، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبد الله بن مسعود يرفعه: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي
أَعْجَازِهِنَّ»^(٦).

وروي في حديث الحسن بن علي الجوهري، عن أبي ذر مرفوعاً: «مَنْ أَتَى الرِّجَالَ أَوْ النِّسَاءَ فِي
أَذْبَارِهِنَّ، فَقَدْ كَفَرَ»^(٧).

وروي إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر يرفعه:
«اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ». ورواه الدارقطني من
هذه الطريق، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا يَحِلُّ مَأْتَاكَ النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ»^(٨).
وقال البغوي: حدثنا هُدَيْبٌ، حدثنا هَمَّامٌ، قال: سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال:
حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «تِلْكَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى»^(٩).
وقال أحمد في «مسنده»: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا همام، أخبرنا عن قتادة، عن عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره^(١٠).

(١) أخرجه أحمد ٢٧٢/٢ و٣٤٤، وابن ماجه (١٩٢٣)، والنسائي في «العشرة» (١٢٩)، وفيه الحارث أيضاً، لكن للحديث شواهد.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٨/٢ و٤٧٦، والترمذي (١٣٥)، من حديث أبي هريرة، وفيه حكم بن أئرم غير حجة.

(٣) لم أره في «السنن الكبرى» ولا في «الشعب» وإنما أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/١٤٨، ١٤٩، وأعله بضعف بكر بن
خنيس، وصحح وقفه، وأخرجه النسائي في «العشرة» ١٣٥، ١٣٦، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو الصحيح.

(٤) أخرجه النسائي في «العشرة» ١٢٥، ١٢٦، بإسناد ضعيف، لضعف زمعة بن صالح.

(٥) أخرجه الترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «العشرة» ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢، وهو حديث صحيح، له شواهد كثيرة، وقال
الترمذي: حديث حسن.

(٦) أخرجه ابن عدي ٢٠٦/٣، وأعله بضعف زيد بن رفيع، ثم هو منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود.

(٧) لم أقف على إسناده، وخلوه عن كتب الحديث المعتمدة دليل وهنه، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/١٤٩) عن أبي هريرة إسناده
ضعيف.

(٨) أخرجه الدارقطني ٢٨٨/٣، بإسناد ضعيف، لضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن المدنيين، وهذا منها.

(٩) رجاله ثقات، لكنه معلول، والراجع وقفه، انظر «عشرة النساء» (١١٤) بتخريري.

(١٠) أخرجه أحمد ١٨٢/٢، وظاهر إسناده الحسن، لكن لا يصح مرفوعاً، والصحيح موقوف، كذا أخرجه النسائي «العشرة»

(١١٦)، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.

وفي «المسند» أيضاً: عن ابن عباس، أنزلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] في أناسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فقال: «اتمها على كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ فِي الْفَرَجِ»^(١).

وفي «المسند» أيضاً: عن ابن عباس: قال: جاء عمرُ بْنُ الخطابِ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت، فقال: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟» قال: حولتُ رحلي البارحة، قال: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، فأوحى الله إلى رسوله: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَكَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] «أَقِيلْ وَأَذِيرْ، وَاتَّقِ الْخَيْضَةَ وَالذُّبْرَ»^(٢).

وفي الترمذي: عن ابن عباس مرفوعاً: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الذُّبْرِ»^(٣).

وروينا من حديث أبي علي الحسن بن الحسين بن دوما، عن البراء بن عازب يرفعه: «كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ عَشْرَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: الْقَاتِلُ، وَالسَّاجِرُ، وَالذُّيُوثُ، وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ فِي ذُبْرِهَا، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ، وَالسَّاعِي فِي الْفِتَنِ، وَبَائِعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ»^(٤).

وقال عبد الله بن وهب: حدثنا عبد الله بن لهيعة عن مشرَح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَلْعُونٌ مَنْ يَأْتِي النِّسَاءَ فِي مَحَاشِئِهِنَّ»^(٥) يعني: أذبارهنَّ.

وفي «مسند الحارث بن أبي أسامة» من حديث أبي هريرة وابن عباس، قال: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته، وهي آخرُ خُطْبَةٍ خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل، وعظنا فيها وقال: «مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فِي ذُبْرِهَا أَوْ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا، حُسِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرِيحُهُ أَنْتَنٌ مِنَ الْحَيْفَةِ يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ، وَأَخْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَيُدْخَلُ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ، وَيُسَدُّ عَلَيْهِ مَسَامِيرُ مِنْ نَارٍ» قال أبو هريرة: هذا لمن لم يتب.

وذكر أبو نعيم الأصبهاني، من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَغْجَازِهِنَّ»^(٦).

وقال الشافعي: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، عن خزيمة بن ثابت، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أذبارهن، فقال: «حَلَالٌ»، فلما ولى دعاه فقال: «كَيْفَ قُلْتَ، فِي أَيِّ الْحُرْبَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ

(١) أخرجه أحمد ٢٦٨/١، بسند ضعيف، لأجل رشددين بن سعد.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٧/١، والترمذي (٢٩٨٤)، والنسائي في «العشرة» (٩٤) والبيهقي في «التفسير» ٩٨/١، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦٥)، وقال: حديث حسن غريب.

(٤) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» وعزاه لابن عساكر، وهو في «ضعيف الجامع» (٤١٨٨)، والظاهر أن علته الحسن بن الحسين. هذا وقد ذكره الذهبي في «الميزان» ٤٨٥/١، ونقل عن الخطيب: سَمِعَ لِنَفْسِهِ. قال الذهبي: يعني زور.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٤٨/٤ بسند ضعيف فيه ابن لهيعة. وقد سمع منه ابن وهب، قبل الاختلاط وبعده، وهذا هو الصواب.

(٦) عزاه المصنف لأبي نعيم، وهو في «الحلية» ٣٧٦/٨، لكن هذا فيه قصور، فإن حديث خزيمة أخرجه أحمد ٢١٣/٥ - ٢١٥، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٨٢ - ٨٩٨٨)، وفي «العشرة» (٩٩ - ١٠٥)، وغيرهم، وهو أصح حديث في الباب.

الْحَرَزَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخَصَفَتَيْنِ أَمِنْ دُبْرَهَا فِي قُبْلِهَا فَتَعَمَّ، أَمْ مِنْ دُبْرَهَا فِي دُبْرَهَا فَلَا، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١).

قال الربيع: فليل للشافعي: فما تقول؟ فقال: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أثنى على الأنصاري خيراً - يعني: عمرو بن الجلاح - وخزيمة ممن لا يشك في ثقته، فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه.

قلت: ومن ها هنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة؛ فإنهم أباحوا أن يكون الدُّبُرُ طريقاً إلى الوطء في الفرج، فبطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع «من» بـ «في» ولم يظن بينهما فرقاً، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقيح الغلط وأفحشه.

وقد قال تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال مجاهد: سألت ابن عباس عن قوله تعالى ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فقال: تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها - يعني: في الحيض - وقال علي بن أبي طلحة عنه، يقول: في الفرج، ولا تعدّه إلى غيره.

وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دُبْرها من وجهين: أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضع الولد لا في الحُش الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، قال: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ أَنِّي شَتَمْتُ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً، لأنه تعالى قال: ﴿أَنِّي شَتَمْتُ﴾ أي: من أين شتتم، من أمام أو من خلف. قال ابن عباس: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ﴾ يعني: الفرج.

وإذا كان الله حَرَّمَ الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظنُّ بالحُش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دُبْرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يُحصَلُ مقصودها.

وأيضاً: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يُخلق له، وإنما الذي هُيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدُّبُر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن، لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً: يضر من وجه آخر، وهو إحوائه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً: فإنه محل القدر والنجو، فيستقبله الرجل بوجهه، ويُلبسه.

وأيضاً: فإنه يضر بالمرأة جداً، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع، متافر لها غاية المنافرة.

وأيضاً: فإنه يُحدث الهم والغم، والثفرة عن الفاعل والمفعول.

(١) أخرجه الشافعي ٢/٢٩، والنسائي في «العشرة» (١٠٩)، والطحاوي ٤٣/٣، والبيهقي في «التفسير» ١/١٩٩.

وأيضاً: فإنه يُسَوِّدُ الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيما يعرفها من له أدنى فراسة.

وأيضاً: فإنه يُوجب الثَّغرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بد.

وأيضاً: فإنه يُفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يُرجى بعده صلاح، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضاً: فإنه يذهب بالمحاسن منهما، ويكسوها ضيهاً، كما يذهب بالمودة بينهما، ويبدلهما بها تباغضاً وتلاعناً.

وأيضاً: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأَيُّ خير يرجوه بعد هذا، وأَيُّ شر يأمنه، وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه.

وأيضاً: فإنه يذهب بالحياة جملة، والحياة هي حياة القلوب، فإذا فقدتها القلبُ استحسَن القبيح، واستقبح الحسن، وحيثُ فقد استحكم فساده.

وأيضاً: فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويُخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يُركب الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نُكِسَ الطبعُ انتكس القلب، والعمل، والهدى، فيستطِبُ حيثُ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وأيضاً: فإنه يورث من الوقاحة والجُرأة ما لا يورثه سواه.

وأيضاً: فإنه يورث من المهانة والسُّفَال والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأيضاً: فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس، فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به.

فصل: والجماع الضَّار نوعان: ضار شرعاً، وضار طبعاً. فالضَّار شرعاً: المحرَّم، وهو مراتب بعضها أشدُّ من بعض. والتحريم العارض منه أخفُّ من اللازم، كتحرير الإحرام، والصيام، والاعتكاف، وتحريم المظاهر منها قبل التكفير، وتحريم وطء الحائض ونحو ذلك، ولهذا لا حدٌّ في هذا الجماع.

وأما اللازم: فنوعان:

نوع لا سبيل إلى جُلِّه البتة، كذوات المحارم، فهذا من أضر الجماع، وهو يُوجب القتل حداً عند طائفة من العلماء، كأحمد بن حنبل رحمه الله وغيره، وفيه حديث مرفوع ثابت^(١).

والثاني: ما يمكن أن يكون حلالاً، كالأجنبية، فإن كانت ذات زوج، ففي وطنها حقان: حقٌّ لله، وحقٌّ للزوج. فإن كانت مكروهة، ففيه ثلاثة حقوق، وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العارُ بذلك

(١) ورد ذلك من حديث البراء في رجل تزوج امرأة أبيه، فأمر رسول الله ﷺ بقتله، أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي

(١٣٦٢)، والنسائي ١٠٩/٦، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وهو حديث حسن.

صار فيه أربعة حقوق، فإن كانت ذات محرم منه، صار فيه خمسة حقوق. فمضرة هذا النوع بحسب درجاته في التحريم.

وأما الضار طبعاً، فنوعان أيضاً: نوع ضار بكيفيته كما تقدم، ونوع ضار بكميته كالإكثار منه، فإنه يُسقط القوة، ويضر بالعصب، ويحدث الرعشة، والفالج، والتشنج، ويضعف البصر وسائر القوى، ويطفئ الحرارة الغريزية، ويوسع المجاري، ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية.

وأنتفع أوقاته ما كان بعد انهضام الغذاء في المعدة، وفي زمان معتدل، لا على جوع، فإنه يُضعف الحار الغريزي، ولا على شبع، فإنه يُوجب أمراضاً شديدة، ولا على تعب، ولا إثر حمام، ولا استغراق، ولا انفعال نفساني كالغم والهَم والحزن وشدة الفرح.

وأجود أوقاته بعد هزيع من الليل إذا صادف انهضام الطعام، ثم يغتسل أو يتوضأ، وينام عليه، وينام عقبه، فتراجع إليه قواه، وليحذر الحركة والرياضة عقبه، فإنها مضرة جداً.

فصل: في هديه ﷺ في علاج العشق

هذا مرض من أمراض القلب، مخالف لسائر الأمراض في ذاته وأسبابه وعلاجه، وإذا تمكن واستحكم عزَّ على الأطباء دواؤه، وأعيب العليل دأؤه، وإنما حكاه الله سبحانه في كتابه عن طائفتين من الناس: من النساء، وعشاق الصبيان المُردان، فحكاه عن امرأة العزيز في شأن يوسف، وحكاه عن قوم لوط، فقال تعالى إخباراً عنهم لما جاءت الملائكة لوطاً: ﴿وَجَاءَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ ۖ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءَ صَبِيٌّ فَلَا تَفْضَحُون ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ ۚ قَالُوا أَوْلَمْ تَنهَكَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ ۖ قَالَ هَؤُلَاءَ بَنَاتُي إِن كُنْتُمْ فَعِيلِينَ ۚ لَعَنَكَ اللَّهُ لَئِنْ لَمْ يَنْصُرُنَا اللَّهُ لَبِئْسَ مَا لَنَا مِنْ نَاصِرٍ ۚ قَالُوا يَا أَرْثُومُ مَا لَكَ مِنْ آلٍ لَوْلَا أُولَئِكَ أَتَيْنَاكَ ۚ قَالَ هَؤُلَاءَ نِسَاءُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَاصْبِرْ ۚ إِنَّكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۚ﴾ [الحجر].

وأما ما زعمه بعض من لم يُقدِّر رسول الله ﷺ حقَّ قدره أنه ابتلي به في شأن زينب بنت جحش، وأنه رآها فقال: «سُبْحَانَ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»، وأخذت بقلبه، وجعل يقول لزيد بن حارثة: «أمسكها» حتى أنزل الله عليه: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ۗ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]^(١)، فظن هذا الزاعم أن ذلك في شأن العشق، وصنّف بعضهم كتاباً في العشق، وذكر فيه عشق الأنبياء، وذكر هذه الواقعة، وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن وبالرسل، وتحميله كلام الله ما لا يحتمله، ونسبته رسول الله ﷺ إلى ما برأه الله منه، فإن زينب بنت جحش كانت تحت زيد بن حارثة، وكان رسول الله ﷺ قد تبناه، وكان يدعى زيد بن محمد، وكانت زينب فيها شمم وترفع عليه، فشاور رسول الله ﷺ في طلاقها، فقال له رسول الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ» وأخفى في نفسه أن يتزوجها إن طلقها زيد، وكان يخشى من قالة الناس أنه تزوّج امرأة ابنه، لأن زيدا كان يدعى ابنه، فهذا هو الذي أخفاه في نفسه، وهذه هي الخشية من الناس التي وقعت له، ولهذا ذكر سبحانه هذه الآية يُعَدُّ فيها نعمه عليه لا يُعَاتِبُهُ فيها، وأعلمه أنه لا ينبغي له أن يخشى الناس فيما أحل الله له، وأن الله أحقُّ أن يخشاه، فلا يتحرّج ما أحله له لأجل قول

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/١٠١، ومن طريقه الحاكم ٤/٢٣، عن محمد بن يحيى، مرسلًا، وفيه الواقدي، وهو متروك، وورد نحوه عن عبد الرحمن بن زيد، أخرجه الطبري (٢٨٥١٩)، وابن زيد متروك الحديث. انظر «أحكام ابن العربي» ٣/٤٥٧ بتخريري.

الناس، ثم أخبره أنه سبحانه زوجه إياها بعد قضاء زيد وطره منها لتقتدي أمته به في ذلك، ويتزوج الرجل بامرأة ابنه من النبي، لا امرأة ابنه لصلبه، ولهذا قال في آية التحريم: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال في هذه السورة: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وقال في أولها: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، فتأمل هذا الذب عن رسول الله ﷺ، ودفع طعن الطاعنين عنه، وبالله التوفيق.

نعم كان رسول الله ﷺ يُحب نساءه، وكان أحبهن إليه عائشة رضي الله عنها، ولم تكن تبلغ محبتها لها ولا لأحد سوى ربه نهاية الحب، بل صح أنه قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»^(١)، وفي لفظ: «وَلَنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ»^(٢).

فصل: وعشق الصور إنما تُبتلى به القلوب الفارغة من محبة الله تعالى، المعرضة عنه، المتعوضة بغيره عنه، فإذا امتلأ القلب من محبة الله والشوق إلى لقائه، دفع ذلك عنه مرض عشق الصور، ولهذا قال تعالى في حق يوسف: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الشَّوْءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُتَّخِلِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، فدل على أن الإخلاص سبب لدفع العشق وما يترتب عليه من السوء والفحشاء التي هي ثمرته ونتيجته، فصرفت المسبب صرفت لسببه، ولهذا قال بعض السلف: العشق حركة قلب فارغ، يعني فارغاً مما سوى معشوقه. قال تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِيَ بِهِ﴾ [القصاص: ١١] أي: فارغاً من كل شيء إلا من موسى، لفرط محبتها له، وتعلق قلبها به.

والعشق مركب من أمرين: استحسان للمعشوق، وطمع في الوصول إليه، فمتى انتفى أحدهما انتفى العشق، وقد أعيت علة العشق على كثير من العقلاء، وتكلم فيها بعضهم بكلام يُرغب عن ذكره إلى الصواب، فنقول:

قد استقرت حكمة الله عز وجل في خلقه وأمره على وقوع التناسب والتألف بين الأشياء، وانجذاب الشيء إلى موافقه ومجانسه بالطبع، وهروبه من مخالفه، ونفرت عنه بالطبع، فيسر التمازج والاتصال في العالم العلوي والسفلي إنما هو التناسب والتشاكل والتوافق، وسير التباين والانفصال، إنما هو بعدم التشاكل والتناسب، وعلى ذلك قام الخلق والأمر، فالمثل إلى مثله مائل، وإليه صائر، والضد عن ضده هارب، وعنه نافر، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَوْا وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، فجعل سبحانه علة سكون الرجل إلى امرأته كونها من جنسه وجوهره، فعلة السكون المذكور - وهو الحب - كونها منه، فدل على أن العلة ليست بحسن الصورة، ولا الموافقة في القصد والإرادة، ولا في الخلق والهدي، وإن كانت هذه أيضاً من أسباب السكون والمحبة.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّלَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»^(٣). وفي «مسند الإمام أحمد» وغيره في سبب هذا الحديث: أن امرأة بمكة

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٦)، من حديث ابن عباس، ومسلم (٢٣٨٣)، من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٣)، من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بإثر حديث (٣٣٣٦)، من حديث عائشة، ووصله مسلم (٢٦٣٨)، وأبو داود (٤٨٣٤)، وأحمد ٥٢٧/٢ من حديث أبي هريرة.

كانت تُضجك الناس، فجاءت إلى المدينة، فنزلت على امرأة تُضجك الناس، فقال النبي ﷺ: «الزَّوْاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ» الحديث^(١).

وقد استقرت شريعته سبحانه أن حكم الشيء حكم مثله، فلا تُفرق شريعته بين متماثلين أبداً، ولا تجمع بين متضادين، ومن ظنَّ خلاف ذلك، فلما لقله علمه بالشريعة، وإنما لتقصيره في معرفة التماثل والاختلاف، وإما لنسبته إلى شريعته ما لم ينزل به سلطاناً، بل يكون من آراء الرجال، فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه، وبالعادل والميزان قام الخلق والشرع، وهو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين.

وهذا كما أنه ثابت في الدنيا، فهو كذلك يوم القيامة، قال تعالى: ﴿تَخْتَرُوا لَّيْلِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَبْتَغُونَ﴾ (١٢) مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَقْدَرَهُمْ عَلَى صِرَاطٍ لَجِيمٍ [الصفافات: ٢٢، ٢٣]. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعده الإمام أحمد رحمه الله: أزواجهم: أشباههم ونظراؤهم.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ (٧) [التكوير] أي: قرن كل صاحب عمل بشكله ونظيره، فقرن بين المتحابين في الله في الجنة، وقرن بين المتحابين في طاعة الشيطان في الجحيم، فالمرء مع من أحب شاء أو أبى. وفي «مستدرک الحاكم» وغيره عن النبي ﷺ: «لَا يُحِبُّ الْمَرْءُ قَوْماً إِلَّا حُسْرَ مَعَهُمْ»^(٢).

والمحبة أنواع متعددة، فأفضلها وأجلها: المحبة في الله والله، وهي تستلزم محبة ما أحبَّ الله، وتستلزم محبة الله ورسوله.

ومنها: محبة الاتفاق في طريقة، أو دين، أو مذهب، أو نحلة أو قرابة، أو صناعة، أو مراد ما.

ومنها: محبة لنيل غرض من المحبوب، إما من جاهه أو من ماله أو من تعليمه وإرشاده، أو قضاء وطرمه، وهذه هي المحبة العرضية التي تزول بزوال موجبها، فإن من ودَّك لأمر ولَّى عنك عند انقضائه.

وأما محبة المشاكلة والمناسبة التي بين المحب والمحبوب، فمحبة لازمة لا تزول إلا لعارض يُزيلها، ومحبة العشق من هذا النوع، فإنها استحسانٌ روحاني، وامتزاجٌ نفساني، ولا يعرض في شيء من أنواع المحبة من الوسواس والنحول، وشغل البال، والتلف ما يعرض من العشق.

فإن قيل: فإذا كان سبب العشق ما ذكرتم من الاتصال والتناسب الروحاني، فما بآله لا يكون دائماً من الطرفين، بل تجده كثيراً من طرف العاشق وحده، فلو كان سببه الاتصال النفسي والامتزاج الروحاني، لكانت المحبة مشتركة بينهما؟

فالجواب: أن السبب قد يتخلَّف عنه مسببه لفوات شرط، أو لوجود مانع، وتخلَّف المحبة من الجانب الآخر لا بد أن يكون لأحد ثلاثة أسباب:

(١) هو عند أحمد ٢٩٥/٢ و٥٢٧ و٥٣٩ من حديث عائشة، وليس فيه ذكر القصة، وإنما وردت عند أبي يعلى (٤٣٨١) من طريق عمرة عن عائشة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٨/٨: رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الحاكم ٣٨٤/٤، في أثناء حديث عائشة، وسكت عنه وكذا الذهبي، وله شواهد.

الأول: علة في المحبة، وأنها محبة عرضية لا ذاتية، ولا يجب الاشتراك في المحبة العرضية، بل قد يلزمها نفرة من المحبوب.

الثاني: مانع يقوم بالمحب يمنع محبة محبوبه له، إما في خلقه، أو في خلقه أو هديه أو فعله، أو هيئته أو غير ذلك.

الثالث: مانع يقوم بالمحبيب يمنع مشاركته للمحب في محبته، ولولا ذلك المانع لقام به من المحبة لمحبه مثل ما قام بالآخر، فإذا انتفت هذه الموانع، وكانت المحبة ذاتية، فلا يكون قط إلا من الجانبين، ولولا مانع الكبر والحسد، والرياسة والمعاداة في الكفار، لكانت الرسل أحب إليهم من أنفسهم وأهليهم وأموالهم، ولما زال هذا المانع من قلوب أتباعهم، كانت محبتهم لهم فوق محبة الأنفس والأهل والمال.

فصل: والمقصود: أن العشق لما كان مرضاً من الأمراض، كان قابلاً للعلاج، وله أنواع من العلاج، فإن كان مما للعاشق سبيل إلى وصل محبوبه شرعاً وقدرراً، فهو علاجه، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١). فدل المحب على علاجين: أصلي، وبديلي. وأمره بالأصلي، وهو العلاج الذي وضع لهذا الداء، فلا ينبغي العدول عنه إلى غيره ما وجد إليه سبيلاً.

وروى ابن ماجه في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَمْ تَرَ لِمُتَحَابِّينِ يَثُلُ النُّكَاحُ»^(٢)، وهذا هو المعنى الذي أشار إليه سبحانه عقيب إحلل النساء حرائرهن وإمائهن عند الحاجة بقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلُقٌ لَّيْسَ صَوِيفًا»^(٣) [النساء]، فذكر تخفيفه في هذا الموضع، وإخباره عن ضعف الإنسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة، وأنه سبحانه خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء مشى وثلاث ورباع، وأباح له ما شاء مما ملكت يمينه، ثم أباح له أن يتزوج بالإماء إن احتاج إلى ذلك علاجاً لهذه الشهوة، وتخفيفاً عن هذا الخلق الضعيف، ورحمة به.

فصل: وإن كان لا سبيل للعاشق إلى وصال معشوقه قدرراً أو شرعاً، أو هو ممتنع عليه من الجهتين، وهو الداء العضال، فمن علاجه إشعار نفسه اليأس منه، فإن النفس متى يئست من الشيء استراحت منه ولم تلتفت إليه، فإن لم يزَلْ مرضُ العشق مع اليأس، فقد انحرف الطبع انحرفاً شديداً فينتقل إلى علاج آخر، وهو علاج عقله بأن يعلم بأن تعلق القلب بما لا مطمع في حصوله نوع من الجنون، وصاحبه بمنزلة من يعشق الشمس، وروحه متعلقة بالصعود إليها والدوران معها في فللكها، وهذا معدود عند جميع العقلاء في زمرة المجانين.

وإن كان الوصال متعذراً شرعاً لا قدرراً، فعلاجه بأن ينزله منزلة المتعذر قدرراً، إذ ما لم يأذن فيه الله، فعلاج العبد ونجاته موقوف على اجتنابه، فليشعر نفسه أنه معدوم ممتنع لا سبيل له إليه، وأنه بمنزلة سائر المحالات، فإن لم تُجبه النفس الأمانة، فليتركه لأحد أمرين:

إما خشية، وإما فوات محبوب هو أحب إليه، وأنفع له، وخير له منه، وأدوم لذة وسروراً، فإن العاقل متى وازن بين نيل محبوب سريع الزوال بفوات محبوب أعظم منه، وأدوم، وأنفع، والذي أو بالعكس، ظهر له التفاوت، فلا تبع لذة الأبد التي لا خطر لها بلذة ساعة تنقلب آلاماً، وحقيقتها أنها أحلام نائم، أو خيال لا ثبات له، فتذهب اللذة، وتبقى التبعة، وتزول الشهوة، وتبقى الشقوة.

الثاني: حصول مكروه أشق عليه من فوات هذا المحبوب، بل يجتمع له الأمران، أعني: فوات ما هو أحب إليه من هذا المحبوب، وحصول ما هو أكره إليه من فوات هذا المحبوب، فإذا تيقن أن في إعطاء النفس حظها من هذا المحبوب هذين الأمرين، هان عليه تركه، ورأى أن صبره على فوته أسهل من صبره عليهما بكثير، فعقله ودينه، ومروته وإنسانيته، تأمره باحتمال الضرر اليسير الذي ينقلب سريعاً لذة وسروراً وفرحاً لدفع هذين الضررين العظيمين، وجهله وهواه، وظلمه وطيشه وخفته، يأمره بإيثار هذا المحبوب العاجل بما فيه جالباً عليه ما جلب، والمعصوم من عصمه الله.

فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء، ولم تطاوعه لهذه المعالجة، فلينظر ما تجلب عليه هذه الشهوة من مفسد عاجلته، وما تمنعه من مصالحها، فإنها أجلب شيء لمفسد الدنيا، وأعظم شيء تعطيلاً لمصالحها، فإنها تحول بين العبد وبين رُشدته الذي هو ملاك أمره، وقوام مصالحه.

فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء، فليذكر قبائح المحبوب، وما يدعوه إلى الثمرة عنه، فإنه إن طلبها وتأملها، وجدها أضعاف محاسنه التي تدعو إلى حبه، وليسأل جيرانه عما خفي عليه منها، فإن المحاسن كما هي داعية الحب والإرادة، فالمساوى داعية البغض والثمرة، فليوازن بين الداعيين، وليحب أسبقهما وأقرَّبهما منه باباً، ولا يكن ممن غره لون جمال على جسم أبرص مجذوم، وليجاوز بصره حسن الصورة إلى قبح الفعل، وليعبر من حسن المنظر والجسم إلى قبح المخبر والقلب.

فإن عجزت عنه هذه الأدوية كلها لم يبق له إلا صدق اللجأ إلى من يُجيب المضطر إذا دعاه، وليطرح نفسه بين يديه على بابيه، مستغيثاً به، متضرعاً، متذللاً، مستكيناً، فمتى وُفق لذلك، فقد قرع باب التوفيق، فليعف وليكتم، ولا يُشَبِّب بذكر المحبوب، ولا يفضحه بين الناس ويُعرضه للأذى، فإنه يكون ظالماً معتدياً.

ولا يغترَّ بالحديث الموضوع على رسول الله ﷺ الذي رواه سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، ورواه عن أبي مسهر أيضاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه الزبير بن بكار، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَشِقَ، فَقَعَتْ، فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ» وفي رواية: «مَنْ عَشِقَ وَكْتَمَ وَعَفَّ وَصَبَرَ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١)، فإن هذا الحديث لا يصح عن

(١) الطريق الأول: أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٣٤٩/١، والخطيب ١٥٦/٥ - ٢٦٢ - ٥٠/٦ و ١٨٤/١٣، وإسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، وقد حكم غير واحد على حديثه هذا بالوضع. انظر «العلل المتناهية» ٢/٢٨٥، ٢٨٦.

والطريق الثاني: فقد أورده ابن القيم في كتاب «الداء والدواء» ص ٣٥٣، ٣٥٤ بقوله: وأما حديث ابن الماجشون... فكذب على ابن الماجشون، فإنه لم يحدث بهذا ولا حدث به عنه الزبير بن بكار، وإنما هذا من تركيب بعض الوضعيين.

رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يكونَ من كلامه، فإن الشهادة درجة عالية عند الله، مقرونةً بدرجة الصِّدِّيقية، ولها أعمال وأحوال، هي شرط في حُصولها، وهي نوعان: عامة وخاصة، فالخاصة: الشهادة في سبيل الله، والعامة خمس مذكورة في «الصحيح»^(١) ليس العشق واحداً منها. وكيف يكون العشق الذي هو شريك في المحبة، وفراغ القلب عن الله، وتمليك القلب والروح، والحب لغيره تُنال به درجة الشهادة، هذا من المحال، فإن إفساد عشق الصور للقلب فوق كل إفساد، بل هو خمرُ الروح الذي يُسكرها، ويصدُّها عن ذكر الله وحبه، والتلذذ بمناجاته، والأنس به، ويُوجب عبودية القلب لغيره، فإن قلبَ العاشق متعبَّد لمعشوقه، بل العشق لب العبودية، فإنها كمال الذل والحب والخضوع والتعظيم، فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما تُنال به درجة أفاضل الموحدين وساداتهم وخواص الأولياء، فلو كان إسناده هذا الحديث كالشمس كان غلطاً ووهماً، ولا يُحفظ عن رسول الله ﷺ لفظُ العشق في حديث صحيح البتة.

ثم إن العشق منه حلالٌ، ومنه حرام، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه يحكم على كُلِّ عاشقٍ يكتُم ويَعْفُ بأنه شهيد، فترى من يعشق امرأة غيره، أو يعشق المردان والبغايا، ينال بعشقه درجة الشهداء، وهل هذا إلا خلافُ المعلوم من دينه ﷺ بالضرورة؟ كيف والعشق مرض من الأمراض التي جعل الله سبحانه لها الأدوية شرعاً وقدرًا، والتداوي منه إما واجب إن كان عشقاً حراماً، وإما مستحب.

وأنت إذا تأملت الأمراض والآفات التي حكم رسول الله ﷺ لأصحابها بالشهادة، وجدتها من الأمراض التي لا علاج لها، كالمطعون، والمبطون، والمجنون، والحريق، والغريق، وموت المرأة يقتلها ولدها في بطنها، فإن هذه بلايا من الله لا صُنِعَ للعبد فيها، ولا علاج لها، وليست أسبابها محرمة، ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبده لغير الله ما يترتب على العشق، فإن لم يكف هذا في إبطال نسبة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقلُّد أئمة الحديث العالمين به وبعلله، فإنه لا يُحفظ عن إمام واحد منهم قط أنه شهد له بصحة، بل ولا بحسن، كيف وقد أنكروا على سويد هذا الحديث، ورموه لأجله بالعظام، واستحل بعضهم غزوه لأجله. قال أبو أحمد بن عدي في «كامله»: هذا الحديث أحد ما أنكر على سويد، وكذلك قال البيهقي: إنه مما أنكر عليه، وكذلك قال ابن طاهر في «الذخيرة» وذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور» وقال: أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يحدث به عن غير سويد، وهو ثقة، وذكره أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات»، وكان أبو بكر الأزرق يرفعه أولاً عن سويد، فعُوتب فيه، فأسقط النبي ﷺ وكان لا يُجاوز به ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن المصائب التي لا تُحتمل جعلُ هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ. ومن له أدنى إلمام بالحديث وعلمه، لا يحتملُ هذا البتة، ولا يحتملُ أن يكون من حديث الماجشون عن ابن أبي حازم، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي صحته موقوفاً على ابن عباس نظر، وقد رمى الناس سويد بن سعيد راوي هذا الحديث بالعظام، وأنكره عليه يحيى بن معين وقال: هو ساقط كذاب، لو كان لي فرس ورمح كنت

(١) هو عند البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤)، عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله».

أغزوه، وقال الإمام أحمد: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: كان قد عمي فيلقن ما ليس من حديثه، وقال ابن حبان: يأتي بالمعضلات عن الثقات يجب مجانبة ما روى. انتهى. وأحسن ما قيل فيه قول أبي حاتم الرازي: إنه صدوق كثير التدليس، ثم قول الدارقطني: هو ثقة غير أنه لما كبر كان ربما قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه انتهى. وعيب على مسلم إخراج حديثه، وهذه حاله، ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره، ولم ينفرد به، ولم يكن منكراً ولا شاذاً بخلاف هذا الحديث، والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في حفظ الصحة بالطيب

لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح، والروح مطية القوى، والقوى تزداد بالطيب، وهو ينفع الدماغ والقلب، وسائر الأعضاء الباطنية، ويقرح القلب، ويسر النفس ويسط الروح، وهو أصدق شيء للروح، وأشد ملاءمة لها، وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة، كان أحد المحبوبين من الدنيا إلى أطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه.

وفي «صحيح البخاري» أنه ﷺ كان لا يرذ الطيب^(١).

وفي «صحيح مسلم» عنه ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ، خَفِيفُ الْمَحْمُولِ»^(٢).

وفي «سنن أبي داود والنسائي»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمُولِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ»^(٣).

وفي «مسند البزار»: عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَنَظَّفُوا أَفْنَاءَكُمْ وَسَاحَاتِكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ يَجْمَعُونَ الْأَكْبَ فِي دُورِهِمْ»^(٤). الأكب: الزبالة.

وذكر ابن أبي شيبة أنه ﷺ كان له سَكَّةٌ يَطَيِّبُ مِنْهَا^(٥).

وصح عنه أنه قال: «إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طَيِّبٌ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ»^(٦).

وفي الطيب من الخاصة، أن الملائكة تحبه، والشياطين تنفر عنه، وأحب شيء إلى الشياطين الرائحة الممتنة الكريهة، فالأرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة، والأرواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة،

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٩)، من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٧٢)، والنسائي ١٨٩/٨، بإسناد رجاله ثقات.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٩٩)، والبزار ٣/٣٢٠، وأبو يعلى (٧٩٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال البزار: هذا الحديث لا

نعلم يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وإسناده ضعيف، لضعف خالد بن إلياس.

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٧٢)، والنسائي ١٨٩/٨، بإسناد رجاله ثقات.

(٦) أخرجه ابن حبان (١٢٣٢)، من حديث ابن عمر، وهو حديث حسن، وله شواهد.

وكل روح تميل إلى ما يناسبها، فالخبثات للخبثين، والخبثون للخبثات، والطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات. وهذا وإن كان في النساء والرجال، فإنه يتناول الأعمال والأقوال، والمطاعم والمشارب، والملابس والروائح، إما بعموم لفظه، أو بعموم معناه.

فصل: في هديه ﷺ في حفظ صحة العين

روى أبو داود في «سننه» عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هُوذة الأنصاري، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ وقال: «لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ»^(١). قال أبو عبيد: المروحة: المطيب بالمسك.

وفي «سنن ابن ماجه» وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت للنبي ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ^(٢).

وفي الترمذي: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثاً، يبتدئ بها، ويختم بها، وفي اليسرى ثنتين^(٣).

وقد روى أبو داود عنه ﷺ: «مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُؤْتِرْ»^(٤). فهل الوتر بالنسبة إلى العينين كليهما، فيكون في هذه ثلاث، وفي هذه ثنتان، واليمنى أولى بالابتداء والتفضيل، أو هو بالنسبة إلى كل عين، فيكون في هذه ثلاث، وفي هذه ثلاث؟ وهما قولان في مذهب أحمد وغيره.

وفي الكحل حفظ لصحة العين، وتقوية للنور الباصر، وجلاء لها، وتلطيف للمادة الرديئة، واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضل لاشتغالها على الكحل، وسكونها عقيبها عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها، وللإثمد من ذلك خاصية.

وفي «سنن ابن ماجه» عن سالم عن أبيه يرفعه: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٥).

وفي «كتاب أبي نعيم»: «فإنه منبتة للشعر، مذهب للقدى، مصفاة للبصر»^(٦).

وفي «سنن ابن ماجه» أيضاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «خير أحوالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر»^(٧).

-
- (١) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) بإسناد ضعيف، لجهالة النعمان بن معبد، ونقل أبو داود عن ابن معين قوله: هذا حديث منكر.
 - (٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٩)، وإسناده ضعيف لضعف عباد في عكرمة.
 - (٣) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٥١٩)، من حديث أنس، وإسناده حسن، وأما حديث الترمذي فهو عنده (١٧٥٧)، لكن بلفظ الحديث المتقدم.
 - (٤) أخرجه أبو داود (٣٥)، من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، لجهالة الحسين الخبراني وشيخه.
 - (٥) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٥)، وقال البوصيري: وفي سنده عثمان بن عبد الملك وهو لين الحديث وباقي رجاله ثقات.
 - (٦) أخرجه أبو نعيم ١٧٨/٣، من حديث علي ورجالته ثقات، سوى عون بن محمد وهو مجهول الحال.
 - (٧) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٧)، بإسناد رجاله ثقات.

**فصل: في ذكر شيء من الأدوية والأغذية المفردة
التي جاءت على لسانه ﷺ مرتبة على حروف المعجم
حرف الهمزة**

أحمد: هو حجر الكحل الأسود، يُؤتى به من أصبهان، وهو أفضل، ويُؤتى به من جهة المغرب أيضاً، وأجوده السريع التفتيت الذي لفتاته بصيص، وداخله أملس ليس فيه شيء من الأوساخ. ومزاجه بارد يابس ينفع العين ويقويها، ويشد أعصابها، ويحفظ صحتها، ويذهب اللحم الزائد في القروح ويدملها، وينقي أوساخها، ويجلوها، ويذهب الصداع إذا احتحل به مع العسل المائي الرقيق، وإذا دُقَّ وخلط ببعض الشحوم الطرية، ولُطخ على حرق النار، لم تعرض فيه خشكاشة، ونفع من التنفط الحادث بسببه، وهو أجود أكحال العين لا سيما للمشايخ، والذين قد ضعفت أبصارهم إذا جُعِلَ معه شيء من المسك.

أترج: ثبت في «الصحيح»: عن النبي ﷺ أنه قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَنْجَرِجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ»^(١).

وفي الأترج منافع كثيرة، وهو مركب من أربعة أشياء: قشر، ولحم، وحمض، وبزر، ولكل واحد منها مزاج يخشيه، فقشره حار يابس، ولحمه حار رطب، وحمضه بارد يابس، وبزره حار يابس. ومن منافع قشره أنه إذا جعل في الثياب منع السوس، ورائحته تُصْلِحُ فساد الهواء والوباء، ويُطِيب النكهة إذا أمسكه في الفم، ويُحلل الرياح، وإذا جُعِلَ في الطعام كالأبازير، أعان على الهضم. قال صاحب «القانون»: «وعصارة قشره تنفع من نهش الأفاعي شرباً، وقشره ضماداً، وحرارة قشره طلاء جيد للبرص. انتهى».

وأما لحمه: فملطف لحرارة المعدة، نافع لأصحاب اليررة الصفراء، قايح للبخارات الحارة، وقال الغافقي: أكل لحمه ينفع البواسير. انتهى.

وأما حمضه: فقابض كاسر للصفراء، ومسكن للخفقان الحار، نافع من اليرقان شرباً واكتحالاً، قاطع للقيء الصفراوي، مُشَوِّمٌ للطعام، عاقل للطبيعة، نافع من الإسهال الصفراوي، وعصارة حمضه يُسَكِّنُ غِلْمَةَ النساء، وينفع طلاءً من الكلف، ويذهب بالقوباء، ويستدل على ذلك من فعله في الحبر إذا وقع في الثياب قلعه، وله قوة تلطف، وتقطع، وتبرد، وتطفئ حرارة الكبد، وتقوي المعدة، وتمنع جلة اليررة الصفراء، وتزيل الغم العارض منها، وتسكن العطش.

وأما بزره: فله قوة محللة مجففة. وقال ابن ماسويه: «خاصية حبه النفع من السموم القاتلة إذا شرب منه وزن مثقال مقشراً بماء فاتر، وطلاء مطبوخ، وإن دُقَّ ووضع على موضع اللسعة نفع، وهو ملين للطبيعة، مطيب للنكهة، وأكثر هذا الفعل موجود في قشره».

وقال غيره: «خاصية حبه النفع من لسعات العقارب إذا شرب منه وزن مثقالين مقشراً بماء فاتر، وكذلك إذا دُقَّ ووضع على موضع اللدغة».

وقال غيره: حبه يصلح للسموم كلها، وهو نافع من لدغ الهوام كلها.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧)، من حديث أبي موسى الأشعري.

وذكر أن بعض الأكاسرة غضب على قوم من الأطباء، فأمر بحبسهم وخيرهم أدماً لا يزيد لهم عليه، فاختاروا الأترج، ف قيل لهم: لم اخترتموه على غيره؟ فقالوا: لأنه في العاجل ريحان، ومنظره مفرح، وقشره طيب الرائحة، ولحمه فاكهة، وحمضه أدم، وحبه ترياق، وفيه دهن. وحقيق بشيء هذه منافعه أن يشبه به خلاصة الوجود، وهو المؤمن الذي يقرأ القرآن، وكان بعض السلف يحب النظر إليه لما في منظره من التفریح.

أُورز: فيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله ﷺ، أحدهما: أنه «لو كان رجلاً، لكان حليماً» الثاني: «كل شيء أخرجه الأرض ففيه داء وشفاء إلا الأرز، فإنه شفاء لا داء فيه»^(١) ذكرناهما تنبيهاً وتحذيراً من نسبتها إليه ﷺ.

وبعد، فهو حار يابس، وهو أغذى الحبوب بعد الحنطة، وأحمدها خلطاً، يشد البطن شداً يسيراً، ويقوي المعدة، ويدبغها، ويمكث فيها، وأطباء الهند تزعم أنه أحمد الأغذية وأنفعها إذا طبخ بألبان البقر، وله تأثير في خصب البدن، وزيادة المنى، وكثرة التغذية، وتصفية اللون.

أورز: بفتح الهمزة وسكون الراء: وهو الصنوبر، ذكره النبي ﷺ في قوله: «مثل المؤمنين مثل الخامة من الزرع، تفيئها الرياح، تُقيمها مرة، وتُويلها أخرى، ومثل المنافق مثل الأرز لا تزال قائمة على أصلها حتى يكون أنجعاً منها مرة واحدة»^(٢).

وحبه حار رطب، وفيه إنضاج وتليين، وتحليل، ولذع، يذهب بنقعه في الماء، وهو عسر الهضم، وفيه تغذية كثيرة، وهو جيد للسعال، ولتنقية رطوبات الرئة، ويزيد في المنى، ويولد مغصاً، وترياقه حب الرمان المُر.

الإذخر: ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال في مكة: «لا يُختلى خلالها»، فقال له العباس رضي الله عنه: «إلا الإذخر» يا رسول الله، فإنه لقينهم وليوتهم، فقال: «إلا الإذخر»^(٣).

والإذخر حار في الثانية، يابس في الأولى، لطيف مفتح للسدد وأفواه العروق، يُدر البول والطمث، ويُفتت الحصى، ويحلل الأورام الصلبة في المعدة والكبد والكليتين شرباً وضماً، وأصله يقوي عمود الأسنان والمعدة، ويسكن الغثيان، ويعقل البطن.

حرف الباء

بطيخ: روى أبو داود والترمذي، عن النبي ﷺ، أنه كان يأكل البطيخ بالرطب، يقول: «نكسر حراً هذا يبرد هذا، ويزد هذا يحر هذا»^(٤).

وفي البطيخ عدة أحاديث لا يصح منه شيء غير هذا الحديث الواحد، والمراد به الأخضر، وهو بارد رطب، وفيه جلاء، وهو أسرع انحداً عن المعدة من القثاء والخيار، وهو سريع الاستحالة إلى أي خلط كان صادفه في المعدة، وإذا كان آكله محروراً انتفع به جداً، وإن كان مبروداً دفع ضرره بيسير.

(١) انظر كشف الخفاء ١٦٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٣)، ومسلم (٢٨١٠)، من حديث كعب بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٨٤٣)، من حديث عائشة بإسناد رجاله ثقات.

من الزنجيل ونحوه. وينبغي أكله قبل الطعام، ويتبع به، وإلا غثى وقثاً. وقال بعض الأطباء: إنه قبل الطعام يغسل البطن غسلاً، ويذهب بالداء أصلاً.

بلح: روى النسائي وابن ماجه في «سننهما»: من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُ الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ يَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْحَدِيثَ بِالعَتِيقِ»^(١). وفي رواية: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْزَنُ إِذَا رَأَى ابْنَ آدَمَ يَأْكُلُهُ يَقُولُ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَلِيدَ بِالْحَلِيِّ»^(٢)، رواه البزار في «مسنده»، وهذا لفظه.

قلت: الباء في الحديث بمعنى: مع، أي: كلوا هذا مع هذا.

قال بعض أطباء الإسلام: إنما أمر النبي ﷺ بأكل البلح بالتمر، ولم يأمر بأكل البُسْرِ مع التمر، لأن البلح بارد يابس، والتمر حار رطب، ففي كل منهما إصلاح للآخر، وليس كذلك البُسْر مع التمر، فإن كل واحد منهما حار، وإن كانت حرارة التمر أكثر، ولا ينبغي من جهة الطَّبِّ الجمع بين حارين أو باردين، كما تقدم.

وفي هذا الحديث التنبيه على صحة أصل صناعة الطب، ومراعاة التدبير الذي يصلح في دفع كفيات الأغذية والأدوية بعضها ببعض، ومراعاة القانون الطبي الذي تحفظ به الصحة.

وفي البلح برودة ويبوسة، وهو ينفع الفم واللثة والمعدة، وهو رديء للصدر والرئة بالخشونة التي فيه، بطيء في المعدة يسير التغذية، وهو للنخلة كالخصم لشجرة العنب، وهما جميعاً يؤلّدان ريحاً، وقراراً، ونفخاً، ولا سيما إذا شرب عليهما الماء، ودفع مضرتهما بالتمر، أو بالعسل والزبد.

بسر: ثبت في «الصحيح»: أن أبا الهيثم بن التيهان، لما ضافه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، جاءهم يعذّق - وهو من النخلة كالعنقود من العنب - فقال له: «هَلَّا انتَقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ» فقال: «أَخْبَيْتُ أَنْ تَنْتَقُوا مِنْ بَسْرِهِ وَرُطْبِهِ»^(٣).

البسر: حار يابس، ويُسّه أكثر من حره، يُشَفُّ الرطوبة، ويَذْبَغُ المعدة، ويَحْبِسُ البطن، وينفع اللثة والفم، وأنفعه ما كان هشاً وحلواً، وكثرة أكله وأكل البلح يُحدث السدّد في الأحشاء.

بيض: ذكر البيهقي في «شعب الإيمان» أثراً مرفوعاً: أن نبياً من الأنبياء شكى إلى الله سبحانه الضعف، فأمره بأكل البيض^(٤). وفي ثبوته نظر، ويُختار من البيض الحديث على العتيق، وبيض الدجاج على سائر بيض الطير، وهو معتدل يميل إلى البرودة قليلاً.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٣٨)، وابن ماجه (٣٣٣٠)، وفيه يحیی بن محمد المحاربي، ضعيف، وقد حكم ابن الجوزي بوضعه، حيث أدرجه في «الموضوعات» ١٢١/٣.

(٢) لم أره في «كشف الاستار» والظاهر أنه في «المسند الكبير» ولم يتم طبعه، وهو في «المستدرک» ١٢١/٤، وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: هو حديث منكر.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٨) وأبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢) وابن ماجه (٣٧٤٥)، والنسائي في «التفسير» (٧١٧)، من حديث أبي هريرة، بالفاظ متقاربة، وانظر «تفسير ابن كثير» ٥٢٨/٦، ٥٢٩ بتخریجی.

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٩٥٠)، من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف، لضعف أشعث بن سعيد، بل هو متروك، والخير منكر جداً.

قال صاحب «القانون»: ومُحَّة: حار رطب، يُؤلَّد دماً صحيحاً محموداً، ويغذي غذاءً يسيراً، ويُسرِّع الانحدارَ من المعدة إذا كان رخواً. وقال غيره: مُحُّ البيض مسكن للألم، مملس للحلق وقصبة الرئة، نافع للحلق والسعال وقُروح الرئة والكُلَى والمثانة، مذهبٌ للخشونة، لا سيما إذا أخذ بدهن اللوز الحلو، ومنضج لما في الصدر، ملين له، مسهل لخشونة الحلق، وبياضه إذا قطر في العين الوارمة ورماً حاراً برده، وسكن الوجع، وإذا لطخ به حرق النار أو ما يعرض له لم يدعه يتنفّط، وإذا لُطخ به الوجع، منع الاحتراق العارض من الشمس، وإذا خلط بالكندر، ولطخ على الجبهة، نفع من النزلة.

وذكره صاحب «القانون» في الأدوية القلبية، ثم قال: وهو، وإن لم يكن من الأدوية المطلقة فإنه مما له مدخل في تقوية القلب جداً، أعني الصفرة، وهي تجمع ثلاثة معان: سرعة الاستحالة إلى الدم، وقلة الفضلة، وكون الدم المتولد منه مجانساً للدم الذي يغذو القلب خفيفاً مندفِعاً إليه بسرعة، ولذلك هو أوفق ما يُتلافى به عادية الأمراض المحللة لجوهر الروح.

بصل: روى أبو داود في «سننه»: عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَتْ عن البصل، فقالت: إن آخرَ طعام أكله رسولُ الله ﷺ كَانَ فِيهِ بَصَلٌ^(١). وثبت عنه في «الصحيحين» أنه منع أكله مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ^(٢).

والبصل: حار في الثالثة، وفيه رطوبة فضلية ينفعُ مِنْ تَغْيِيرِ الْمِيَاهِ، ويدفعُ ريح السموم، ويفتقُ الشهوة، ويقوي المعدة، ويُهَيِّجُ الْبَاءَ، ويزيد في المنى، ويحسِّنُ اللون، ويقطع البلغم، ويجلِّو المعدة، وبزره يذهب البهق، وبذلك به حول داء الثعلب، فينفع جداً، وهو بالملح يقلع الثآليل، وإذا شُمَّ مِنْ شَرَبِ دَوَاءٍ مَسْهَلاً منعه من القيء والغثيان، وأذهب رائحة ذلك الدواء، وإذا اسْتَعِطَ بِمَائِهِ، نَقَى الرَّأْسَ، وَيُقَطِّرُ فِي الْأُذُنِ لِثَقَلِ السَّمْعِ وَالطَّنِينِ وَالْقَيْحِ، والماء الحادث في الأذنين، وينفع من الماء النازل في العينين اكتحالاً يُكْتَحَلُ ببزره مع العسل لبياض العين، والمطبوخ منه كثيرُ الغذاء ينفع من اليرقان والسعال، وخشونة الصدر، ويُدر البول، ويلين الطبع، وينفع من عضه الكلب غير الكلب إذا نُظِلَ عَلَيْهَا مَآؤُهُ بَمِلْحٍ وَسَدَابٍ، وإذا احْتُمِلَ فَتَحَ أَفْوَاهُ الْبَوَاسِيرِ.

وأما ضرره: فإنه يُورِثُ الشَّقِيقَةَ، ويصدع الرأس، ويُولدُ أَرِيَاخاً، ويظلم البصر، وكثرة أكله تُورِثُ النسيان، ويُفسد العقل، ويُغيِّرُ رَائِحَةَ الْفَمِ وَالنَّكْهَةَ، ويؤذي الجليس، والملائكة، وإماتته طبخاً تذهب بهذه المضرات منه.

وفي «السنن»: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَكْلَهُ وَأَكَلَ الثُّومَ أَنْ يُمِيتَهَا طَبِخاً^(٣) ويذهب رائحته مضغ ورق السَّدَابِ عليه.

باذنجان: في الحديث الموضوع المختلق على رسول الله ﷺ: «الباذنجان لما أُكِلَ لَهُ»^(٤)، وهذا الكلام مما يُستقبح نسبته إلى آحاد العقلاء، فضلاً عن الأنبياء.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٩)، بسند ضعيف، لجهالة خيار بن سلمة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٢)، ومسلم (٥٦٤)، من حديث جابر.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٧)، والنسائي ٤٣/٢، وابن ماجه (٣٣٦٣)، عن عمر، في خبر مطول، بعضه مرفوع، لكن هذه اللفظة من كلام عمر.

(٤) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» ٢٧٨/١، ونقل عن صاحب «اللائي» قوله: هو حديث باطل لا أصل له.

وبعد: فهو نوعان: أبيض وأسود، وفيه خلاف، هل هو بارد أو حار؟ والصحيح أنه حار، وهو مولد للسوداء والبواسير، والسُّدَد والسرطان والجُذام، ويُفسد اللون ويسوده، ويضر بنتن الفم، والأبيض منه المستطيل عار من ذلك.

حرف القاء

تمر: ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ: «مَنْ تَضَيَّحَ بِسِنِّ تَمْرَاتٍ»^(١) - وفي لفظ -: «مَنْ تَمَرَ الْعَالِيَةَ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِخْرٌ»^(٢). وثبت عنه أنه قال: «بَيَّتْ لَا تَمَرَ فِيهِ جِبَاعُ أَهْلُهُ»^(٣). وثبت عنه أكل التمر بالزُّبْد، وأكل التمر بالخبز، وأكله مفرداً.

وهو حار في الثانية. وهل هو رطب في الأولى، أو يابس فيها؟ على قولين. هو مقو للكبد، ملين للطبع، يزيد في الباه، ولا سيما مع حبِّ الصَّنوبر، ويُبْرِئ من خشونة الحلق، ومن لم يعتده كَأَهْلِ البلاد الباردة فإنه يورث لهم السُّدَد، ويؤذي الأسنان، ويهيج الصداع، ودفع ضرره باللوز والخشخاش، وهو من أكثر الثمار تغذيةً للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يقتل الدود، فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية، فإذا أديم استعماله على الريق، خَفَّفَ مادة الدود، وأضعفه وقلله، أو قتله، وهو فاكهة وغذاء، ودواء وشراب وحلوى.

تين: لما لم يكن التين بأرض الحجاز والمدينة، لم يأت له ذكر في السنة، فإن أرضه تُنافي أرض النخل، ولكن قد أقسم الله به في كتابه، لكثرة منافعه وفوائده، والصحيح أن المُقَسِّم به هو التين المعروف.

وهو حار، وفي رطوبته ويبوسته قولان. وأجوده: الأبيض الناضج القشر، يجلو رمل الكلى والمثانة، ويؤمن من السموم، وهو أغذى من جميع الفواكه، وينفع خشونة الحلق والصدر، وقصبة الرئة، ويغسل الكبد والطحال، ويُنْقِي الخَلَطَ البلغمي من المعدة، ويغذو البدن غذاءً جيداً، إلا أنه يؤلِّد القمل إذا أكثر منه جداً.

وبإسه يغذو وينفع العصب، وهو مع الجوز واللوز محمود، قال جالينوس: وإذا أكل مع الجوز والسَّذاب^(٤) قبل أخذ السُّمِّ القاتل، نفع وحَفِظَ من الضرر.

ويذكر عن أبي الدرداء: أهدى إلى النبي ﷺ طبق من تين، فقال: «كُلُوا» وأكل منه، وقال: «لو قُلْتُ: إن فاكهةً نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ قُلْتُ: هذه، لأنَّ فاكهةَ الْجَنَّةِ بِلَا عَجَمٍ، فَكُلُوا مِنْهَا فَإِنَّهَا تَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ، وَتَنْفَعُ مِنَ الْقَرَسِ»^(٥). وفي ثبوت هذا نظر.

واللحم منه أجود، ويُعَطِّش المحرورين، ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح، وينفع

(١) تقدم تحريجه ص ٧٥٤.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٦٩)، ومسلم (٢٠٤٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٦) (ح ١٥٣)، من حديث عائشة.

(٤) عشبة تكون في فصل الصيف.

(٥) ذكره الحافظ في «الكشاف» ٧٧٣/٤، وعزاه لأبي نعيم في «الطب» والثعلبي في «التفسير» من حديث أبي ذر، وقال: فيه من لا يعرف، فالخير وإبصرة. انظر «تفسير القرطبي» ١٠٢/٢ بتخريري.

السعال المزمن، ويُدرُّ البول، ويفتح سدَّ الكبد والطحال، ويوافق الكلى والمثانة، ولأكله على الريق منفعة عجيبة في تفتيح مجاري الغذاء، وخصوصاً باللوز والجوز، وأكله مع الأغذية الغليظة رديء جداً، والتوت الأبيض قريب منه، لكنه أقل تغذية وأضر بالمعدة.

تليينة: قد تقدم أنها ماء الشعير المطحون، وذكرنا منافعها، وأنها أنفع لأهل الحجاز من ماء الشعير الصحيح.

حرف الثاء

ثلج: ثبت في «الصحيح»: عن النبي ﷺ أنه قال: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ»^(١).

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الداء يداوى بضده، فإن في الخطايا من الحرارة والحريق ما يُضاده الثلج والبرد، والماء البارد، ولا يقال: إن الماء الحار أبلغ في إزالة الوسخ، لأن في الماء البارد من تصلب الجسم وتقويته ما ليس في الحار، والخطايا تُوجب أثرين: التدنيس والإرخاء، فالمطلوب مداواتها بما ينظف القلب ويصلبُه، فذكر الماء البارد والثلج والبرد إشارة إلى هذين الأمرين.

وبعد، فالثلج بارد على الأصح، وغِلظ من قال: حار، وشبهته تولد الحيوان فيه، وهذا لا يدل على حرارته، فإنه يتولد في الفواكه الباردة، وفي الخل، وأما تعطيشه فلتتهيجه الحرارة لا لحرارته في نفسه، ويضر المعدة والعصب، وإذا كان وجع الأسنان من حرارة مفرطة سكنها.

ثوم: هو قريب من البصل، وفي الحديث: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمْنُهُمَا طَبَخًا»^(٢). وأهدي إليه طعام فيه ثوم، فأرسل به إلى أبي أيوب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، تكرهه وترسل به إليّ؟ فقال: «إِنِّي أَنَا جِيءُ مَنْ لَا تَنَاجِي»^(٣).

وبعد، فهو حار يابس في الرابعة، يُسخن تسخيناً قوياً، ويُجفف تجفيفاً بالغاً، نافع للمبرودين، ولمن مزاجه بلغمي، ولمن أشرف على الوقوع في الفالج، وهو مجفف للمني، مفتح للسدد، محلل للرياح الغليظة، هاضم للطعام، قاطع للعطش، مطلق للبطن، مُدر للبول، يقوم في لسع الهوام وجميع الأورام الباردة مقام الترياق، وإذا دُق وعمل منه ضماد على نهش الحيات، أو على لسع العقارب، نفعها وجذب السموم منها، ويُسخن البدن، ويزيد في حرارته، ويقطع البلغم، ويحلل النفخ، ويُصفي الحلق، ويحفظ صحة أكثر الأبدان، وينفع من تغير المياه، والسعال المزمن، ويؤكل نيئاً ومطبوخاً ومشوياً، وينفع من وجع الصدر من البرد، ويُخرج العلق من الحلق وإذا دُق مع الخل والملح والعسل، ثم وضع على الضرس المتأكل، فَتَتَهُ وأسقطه، وعلى الضرس الوجع سَكَنَ وجعه. وإن دُق منه مقدار درهمين، وأخذ مع ماء العسل، أخرج البلغم والدود، وإذا طلي بالعسل على البهق، نفع.

ومن مضاره: أنه يُصدع، ويَضُرُّ الدماغ والعينين، ويضعف البصر والباء، ويعطش، ويهيج الصفراء، ويجيف رائحة الفم، ويذهب رائحته أن يُمضغ عليه ورق السذاب.

(١) هو عجز حديث أخرجه مسلم (٥٩٨)، وابن حبان (١٧٧٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم قبل ثمانية أحاديث.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤)، من حديث جابر.

ثريد: ثبت في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١).

والثريد وإن كان مركباً فإنه مركب من خبز ولحم، فالخبز أفضل الأقوات، واللحم سيد الإدام، فإذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية.

وتنازع الناس أيهما أفضل؟ والصواب أن الحاجة إلى الخبز أكثر وأعم، واللحم أجل وأفضل، وهو أشبه بجوهر البدن من كل ما عداه، وهو طعام أهل الجنة، وقد قال تعالى لمن طلب البقل، والقثاء، والفوم، والعدس، والبصل: ﴿تَنْبِيلُكَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦٢]، وكثير من السلف على أن الفوم الحنطة، وعلى هذا فالآية نص على أن اللحم خير من الحنطة.

حرف الجيم

جَمَّار: قلب النخل، ثبت في «الصحيحين»: عن عبد الله بن عمر قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ جلوس، إذ أتني جَمَّار نخلة، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا...» الحديث^(٢).

والجَمَّار: بارد يابس في الأولى، يختم القروح، وينفع من نفث الدم، واستطلاق البطن، وغلبة الجرة الصفراء، وثائرة الدم، وليس برديء الكيموس، ويغذو غذاء يسيراً، وهو بطيء الهضم، وشجرته كُلُّهَا منافع، ولهذا مثلها النبي ﷺ بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه.

جبن: في «السنن» عن عبد الله بن عمر قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينَ، وَاسْمَى وَقَطَعَ»^(٣) رواه أبو داود، وأكله الصحابة رضي الله عنهم بالشام، والعراق. والرطب منه غير المملوح جيد للمعدة، هين السلوك في الأعضاء، يزيد في اللحم، ويلين البطن تلييناً معتدلاً، والمملوح أقلُّ غذاء من الرطب، وهو رديء للمعدة، مؤذٍ للأمعاء، والعتيق يعقل البطن، وكذا المشوي، وينفع القروح ويمنع الإسهال.

وهو بارد رطب، فإن استعمل مشوياً، كان أصلح لمزاجه، فإن النار تُصلحه وتعذله، وتُلَطِّفُ جوهره، وتطيب طعمه ورائحته. والعتيق المالح حار يابس، وشيئه يُصلحه أيضاً بتلطيف جوهره، وكسر جرافته لما تجذبه النار منه من الأجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها، والمملح منه يُهْزَلُ، ويولد حصاة الكلى والمثانة، وهو رديء للمعدة، وخلطه بالملطفات أردأ بسبب تنفيذها له إلى المعدة.

حرف الحاء

حناء: قد تقدمت الأحاديث في فضله، وذكر منافعه، فأغنى عن إعادته.

حبة السوداء: ثبت في «الصحيحين»: من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»^(٤). والسَّامُ: الموت.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧٠)، ومسلم (٢٤٤٦)، من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٤)، ومسلم (٢٨١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨١٩)، بإسناد حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥).

الحبة السوداء: هي الشُونِيز في لغة الفرس، وهي الكُمُون الأسود، وتسمى الكمون الهندي، قال الحربي، عن الحسن: إنها الخردل، وحكى الهروي: أنها الحبة الخضراء ثمرة البطم، وكلاهما وهم، والصواب: أنها الشُونِيز.

وهي كثيرة المنافع جداً، وقوله: «شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ»، مثل قوله تعالى: ﴿تَذَرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] أي: كل شيء يقبل التدمير ونظائره، وهي نافعة من جميع الأمراض الباردة، وتدخل في الأمراض الحارة اليابسة بالعرض، فتوصل قوى الأدوية الباردة الرطبة إليها بسرعة تنفيذها إذا أخذ يسيرها.

وقد نص صاحب «القانون» وغيره على الزعفران في قُرص الكافور لسرعة تنفيذه وإيصاله قوته، وله نظائر يعرفها حُذَّاق الصَّنَاعَةِ، ولا تستبعد منفعة الحار في أمراض حارة بالخاصية، فإنك تجد ذلك في أدوية كثيرة، منها: الأَنْزُرُوت وما يُرْكَبُ معه من أدوية الرمد، كالسكر وغيره من المفردات الحارة، والرمد ورم حار باتفاق الأطباء، وكذلك نفع الكبريت الحار جداً من الجرب.

والشُونِيز حار يابس في الثالثة، مُذَهَّبٌ لِلنَّفَخِ، مخرج لحب القرع، نافع من البرص وحمى الرُّنَجِ والبلغمية، مفتاح للسدد، ومحلل للرياح، مجفف لبلَّة المعدة ورطوبتها، وإن دُقَّ وَعُجِنَ بالعسل، وشُرِبَ بالماء الحار، أذاب الحصاة التي تكون في الكليتين والمثانة، ويُذَرُّ البول والحِضُّ واللبن إذا أديم شربه أياماً، وإن سُخِّنَ بالخل، وطلي على البطن، قتل حبَّ القرع، فإن عجن بماء الحنظل الرطب، أو المطبوخ، كان فعله في إخراج الدود أقوى، ويجلو ويقطع، ويحلل، ويشفي من الزكام البارد إذا دُقَّ وصُبِرَ في خرقة، واشتم دائماً، أذهب.

ودهنه نافع لداء الحية، ومن الثَّالِيلِ والخيلان، وإذا شُرِبَ منه مثقال بماء نفع من البَهِرِ وضيق النفس، والضَّمَامُ به ينفع من الصُّدَاعِ البارد، وإذا نُقِعَ منه سبع حبات عدداً في لبن امرأة، وسُوطَ به صاحبُ اليرقان، نفعه نفعاً بليغاً.

وإذا طَبِخَ بخل، وتمضمض به، نفع من وجع الأسنان عن برد، وإذا اسْتَعِطَ به مسحوقاً، نفع من ابتداء الماء العارض في العين، وإن ضُمِدَ به مع الخل، قلع البثور والجرب المتقرح، وحلل الأورام البلغمية المزمنة، والأورام الصلبة، وينفع من اللقوة إذا تُسْعِطَ بدهنه، وإذا شُرِبَ منه مقدار نصف مثقال إلى مثقال، نفع من لسع الرُّتِيَلَاءِ، وإن سُحِقَ ناعماً وخليط بدهن الحبة الخضراء، وقُطِرَ منه في الأذن ثلاث قطرات، نفع من البرد العارض فيها والريح والسُّدَد.

وإن قُلِيَ، ثم دُقَّ ناعماً، ثم نُقِعَ في زيت، وقطر في الأنف ثلاث قطرات أو أربع، نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير.

وإذا أُخْرِقَ وخليط بِشَمْعٍ مذاب بدهن السَّوسَنِ، أو دهن الحناء، وطلي به القروح الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل، نفعها وأزال القروح.

وإذا سُحِقَ بخل، وطلي به البرص والبهق الأسود، والحَزَّازُ الغليظ، نفعها وأبرأها. وإذا سُحِقَ ناعماً، واستف منه كل يوم درهمين بماء بارد من عَصَه كَلْبٌ كَلِبٌ قبل أن يفرغ من الماء، نفعه نفعاً بليغاً، وأمن على نفسه من الهلاك. وإذا اسْتَعِطَ بدهنه، نفع من الفالج والكزاز، وقطع موادهما، وإذا دخن به، طرد الهوام.

وَإِذَا أُذِيبَ الْأَنْزُورُثُ بِمَاءٍ، وَلُطِخَ عَلَى دَاخِلِ الْحَلْقَةِ، ثُمَّ ذُرَّ عَلَيْهَا الشَّوْنِيزُ، كَانَ مِنَ الذَّرُورَاتِ الْجَيِّدَةِ الْعَجِيْبَةِ النَّفْعِ مِنَ الْبَوَاسِيرِ، وَمَنَافِعُهُ أَضْعَافُ مَا ذَكَرْنَا، وَالشَّرْبَةُ مِنْهُ دَرَهْمَانِ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْإِكْتَارَ مِنْهُ قَاتِلٌ.

حَرِيرٌ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَهُ لِلزَّبِيرِ، وَلَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا، وَتَقَدَّمَ مَنَافِعُهُ وَمَزَاجُهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهِ.

حُرْفٌ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ: هَذَا هُوَ الْحَبُّ الَّذِي يُتَدَاوَى بِهِ، وَهُوَ الثُّقَاءُ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْخَبِيرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَبَاتُهُ يُقَالُ لَهُ: الْحُرْفُ، وَتُسَمَّى الْعَامَّةُ: الرَّشَادُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الثُّقَاءُ: هُوَ الْحُرْفُ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشِّفَاءِ؟ الصَّبْرُ وَالثُّقَاءُ»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ».

وَقُوَّتُهُ فِي الْحَرَارَةِ وَالْيُبُوسَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ يُسَخَّنُ، وَيَلِينُ الْبَطْنَ، وَيُخْرِجُ الدُّودَ وَحَبَّ الْقِرْعِ، وَيُحَلِّلُ أَوْرَامَ الطَّحَالِ، وَيَحْرُكُ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ، وَيَجْلُو الْجَرَبَ الْمُتَقَرِّحَ وَالْقَوْبَاءَ.

وَإِذَا ضُمِّدَ بِهِ مَعَ الْعَسَلِ، حَلَّلَ وَرَمَ الطَّحَالِ، وَإِذَا طُبِّخَ مَعَ الْحَنَاءِ أَخْرَجَ الْفُضُولَ الَّتِي فِي الصَّدْرِ، وَشَرِبُهُ يَنْفَعُ مِنْ نَهَشِ الْهُوَامِ وَلَسْعَمِهَا، وَإِذَا دُخِّنَ بِهِ فِي مَوْضِعٍ، طَرَدَ الْهُوَامَ عَنْهُ، وَيُخَفِّفُ الشَّعْرَ الْمُتَسَاقِطَ، وَإِذَا خُلِطَ بِسَوِيقِ الشَّعِيرِ وَالْخَلِّ، وَتُضْمِدَ بِهِ، نَفَعَ مِنْ عِرْقِ النِّسَاءِ، وَحَلَّلَ الْأَوْرَامَ الْحَارَةَ فِي آخِرِهَا.

وَإِذَا تُضْمِدَ بِهِ مَعَ الْمَاءِ وَالْمَلْحِ أَنْضَجَ الدَّمَامِيلَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْاسْتِرْحَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَيَشْهِي الطَّعَامَ، وَيَنْفَعُ الرِّبُو، وَغُسْرَ التَّنْفَسِ، وَغَلْظَ الطَّحَالِ، وَيُنْقِي الرِّثَّةَ، وَيُذِيرُ الطَّمْثَ، وَيَنْفَعُ مِنْ عِرْقِ النِّسَاءِ، وَوَجَعَ حَقِّ الْوَرِكِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْفُضُولِ إِذَا شَرِبَ أَوْ احْتَقَنَ بِهِ، وَيَجْلُو مَا فِي الصَّدْرِ وَالرِّثَّةَ مِنَ الْبَلْغَمِ اللَّزْجِ.

وَإِنْ شَرِبَ مِنْهُ بَعْدَ سَحْقِهِ وَزَنْ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ بِالْمَاءِ الْحَارِ، أَسْهَلَ الطَّبِيعَةَ، وَحَلَّلَ الرِّيَّاحَ، وَنَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْقَوْلَنْجِ الْبَارِدِ السَّبَبِ، وَإِذَا سُحِقَ وَشَرِبَ، نَفَعَ مِنَ الْبَرَصِ.

وَإِنْ لَطِخَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْبَهَقِ الْأَبْيَضِ بِالْخَلِّ، نَفَعَ مِنْهُمَا، وَيَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ الْحَادِثِ مِنَ الْبَرْدِ وَالْبَلْغَمِ، وَإِنْ قُلِّيَ وَشَرِبَ، عَقَلَ الطَّبْعَ لَا سِوَمَا إِذَا لَمْ يُسْحَقْ لِتَحَلُّلِ لُزُوجَتِهِ بِالْقَلْبِيِّ، وَإِذَا غُسِّلَ بِمَائِهِ الرَّأْسُ، نَقَّاهُ مِنَ الْأَوْسَاحِ وَالرُّطُوبَاتِ اللَّزْجَةِ.

قَالَ جَالِينُوسٌ: قُوَّتُهُ مِثْلُ قُوَّةِ بَزْرِ الْخَرْدَلِ، وَلِذَلِكَ قَدْ يَسْخَنُ بِهِ أَوْجَاعُ الْوَرِكِ الْمَعْرُوفَةِ بِالنِّسَاءِ، وَأَوْجَاعُ الرَّأْسِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى التَّسْخِينِ، كَمَا يُسَخَّنُ بَزْرُ الْخَرْدَلِ، وَقَدْ يُخْلَطُ أَيْضاً فِي أَدْوِيَةِ يَسْقَاهَا أَصْحَابُ الرِّبُو مِنْ طَرِيقِ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ يَقْطَعُ الْأَخْلَاطَ الْغَلِيظَةَ تَقْطِيعاً قَوِيّاً، كَمَا يَقْطَعُهَا بَزْرُ الْخَرْدَلِ، لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٤٦/٤، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَافِعٍ، وَعَزَاهُ لِأَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ» وَقَيْسَ هَذَا، تَابِعِي مَقْبُولٌ، فَالْخَبَرُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أوردَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ٢٣١/١، بِدُونِ إِسْنَادٍ. وَالثُّقَاءُ: حَبٌّ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ.

حُلْبَة: يُذكر عن النبي ﷺ، أنه عاد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بمكة، فقال: ادعوا له طبيياً، فدُعِيَ الحارث بن كَلْدَة، فنظر إليه، فقال: ليس عليه بأس، فأتخذوا له فَرِيقَةً - وهي الحُلْبَة - مع تمر عجوة رُطْب يُطْبَخَان، فُحْسَاهُمَا، ففعل ذلك، فبرىء^(١).

وقوة الحُلْبَة من الحرارة في الدرجة الثانية، ومن اليبوسة في الأولى، وإذا طُبِخَتْ بالماء، لَبِنَتْ الحلقَ والصدرَ والبطن، وتُسكن السُّعَالَ والخُشُونَةَ والربو، وعُسْرَ النفس، وتزِيدُ في الباء، وهي جيدة للريح والبلغم والبواسير، محددة الكيموسات المرتبكة في الأمعاء، وتُحلِّلُ البلغم اللزج من الصدر، وتنفع من الدُّبَيْلَاتِ وأمراض الرئة، وتُسْتَعْمَلُ لهذه الأدوية في الأحشاء مع السمن والفانيد. وإذا شربت مع وزن خمسة دراهم قُوَّة، أدْرَبَتِ الحيضَ، وإذا طُبِخَتْ، وغُسِلَ بِهَا الشعرُ جعدته، وأذهبت الحَزَاز.

ودقيقها إذا خُلِطَ بالنَّظْرُونِ والخل، وضُمِدَ به، حَلَّلَ وَرَمَ الطَّحَالِ، وقد تجلسُ المرأةُ في الماء الذي طُبِخَتْ فيه الحُلْبَة، فتنتفعُ به من وجع الرحم العارض من ورم فيه. وإذا ضُمِدَ به الأورامُ الصلبة القليلة الحرارة، نفعتها وحللتها، وإذا شُرِبَ ماؤها، نفع من المغص العارض من الرياح، وأزلق الأمعاء.

وإذا أُكِلَتْ مطبوخةً بالتمر، أو العسل، أو التين على الريق، حللت البلغم اللزج العارض في الصدر والمعدة، ونفعت من السعال المتطاوِل منه.

وهي نافعة من الحصر، مطلقة للبطن، وإذا وُضِعَتْ على الظهر المتشنج أصلحته، ودُهنها ينفع إذا خُلِطَ بالشمع من الشَّقَاقِ العارض من البرد، ومنافعُها أضعاف ما ذكرنا.

ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَشْفُوا بِالْحُلْبَةِ»^(٢) وقال بعض الأطباء: لو علم الناسُ منافعَها لاشتروها بوزنها ذهباً.

حرف الخاء

خبز: ثبت في «الصحيحين»، عن النبي ﷺ أنه قال: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفُو أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٣).

وروى أبو داود في «سننه»: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان أحبَّ الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثريدُ من الخبز، والثريدُ من الخنيس^(٤).

وروى أبو داود في «سننه» أيضاً، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بَيْضَاءُ مِنْ بُرَّةٍ سَمَرَاءُ مُلَبَّغَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ»، فقام رجلٌ من القوم فاتخذهُ، فجاء به، فقال: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ؟» فقال: فِي عَكَّةٍ ضَبٍّ، فقال: «أَرْفَعُهُ»^(٥).

(١) انظر أبو داود (٣٨٧٥).

(٢) لم أره مسنداً، ثم هو مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، وقد ورد في الحُلْبَة وغيرها أحاديث موضوعة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢)، من حديث أبي سعيد.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٨٣) بإسنادٍ ضعيف، فيه من لم يسم، وحكم أبو داود بضعف الحديث.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨١٨)، بإسنادٍ واهٍ، لأجل أيوب بن خوط، فهو ضعيف لا شيء، وحكم أبو داود بتركه الحديث.

وذكر البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: «اَكْرِمُوا الْخُبْزَ، وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يَنْتَظَرَ بِهِ الْإِدَامُ»^(١) والموقوف أشبه، فلا يثبت رفعه، ولا رفع ما قبله.

وأما حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين، فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما المروي النهي عن قطع اللحم بالسكين، ولا يصح أيضاً.

قال مهنا: سألتُ أحمد عن حديث أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ»^(٢). فقال: ليس بصحيح، ولا يُعرف هذا، وحديث عمرو بن أمية خلاف هذا، وحديث المغيرة - يعني بحديث عمرو بن أمية -: كان النبي ﷺ يحتزُّ من لحم الشاة^(٣)، وبحديث المغيرة أنه لما أضافه أمر بجنب فشوي، ثم أخذ الشفرة، فجعل يحزُّ^(٤).

فصل: وأحمد أنواع الخبز أجودها اختماراً وعجنًا، ثم خبزُ التتور أجود أصنافه، وبعده خبزُ القرن، ثم خبزُ الملة في المرتبة الثالثة، وأجوده ما اتُّخذ من البحنطة الحديثة. وأكثر أنواعه تغذية خبزُ السميد، وهو أبطؤها هضماً لقلة نخالته، ويتلوه خبز الحواري، ثم الخشكار.

وأحمد أوقات أكله في آخر اليوم الذي خبز فيه، واللين منه أكثر تلييناً وغذاءً وترطيباً وأسرع انحداراً، واليابس بخلافه.

ومزاج الخبز من البرُّ حار في وسط الدرجة الثانية، وقريب من الاعتدال في الرطوبة واليبوسة، واليسُّ يغلب على ما جففته النار منه، والرطوبة على ضده.

وفي خبز الحنطة خاصية، وهو أنه يسمن سريعاً. وخبز القطائف يؤلّد خلطاً غليظاً، والفتيت نفاخ بطنيء الهضم، والمعمول باللبن مسدد كثير الغذاء، بطيء الانحدار.

وخبزُ الشعير بارد يابس في الأولى، وهو أقلّ غذاء من خبز الحنطة.

خل: روى مسلم في «صحيحه»: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سأل أهله الإدام، فقالوا: ما عندنا إلا خلٌّ، فدعا به، وجعل يأكل ويقول: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٥). وفي «سنن ابن ماجه» عن أم سعد رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ، فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يَقْتَرَفْ بَيْنَ فِيهِ الْخَلُّ»^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٨٦٩)، والحاكم ١٢٢/٤، وصححه، ووافقه الذهبي، مع أن فيه مجاهيل، فالخير ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٣٨)، والبيهقي ٢٨٠/٧، وابن عدي ٣٥١٨/٧، وهو حديث ضعيف، وقد أدرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣٠٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٨)، من حديث المغيرة بن شعبة بإسناد رجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٥٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٨)، وفيه عنبة بن عبد الرحمن، ضعيف، بل هو متروك، ولصدر الحديث شواهد، دون لفظ «فإنه كان إدام الأنبياء...».

الخل: مرگب من الحرارة، والبرودة أغلب عليه، وهو يابس في الثالثة، قويّ التجفيف، يمنع من انصباب المواد، ويلطف الطبيعة، واخلّ الخمر ينفع المعدة الملتهبة، ويقمع الصفراء، ويدفع ضرر الأدوية القتالة، ويحلّل اللبن والدم إذا جمدا في الجوف، وينفع الطّحال، ويدبغ المعدة، ويعقل البطن، ويقطع العطش، ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث، ويعين على الهضم، ويضاد البلغم، ويلطف الأغذية الغليظة، ويرقّ الدم.

وإذا شرب بالملح، نفع من أكل الفطر القتال، وإذا احتسني قطع العلق المتعلق بأصل الحنك، وإذا تمضمض به مسخناً، نفع من وجع الأسنان، وقوى اللثة. وهو نافع للداحس إذا طلي به، والنملة والأورام الحارة، وحرق النار، وهو مشه للاكل، مطيب للمعدة، صالح للشباب، وفي الصيف لسكان البلاد الحارة.

خلال: فيه حديثان لا يثبتان:

أحدهما: يروى من حديث أبي أيوب الأنصاري يرفعه: «يَا حَبَدَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الْمَلِكِ مِنْ بَقِيَّةِ تَبَقَى فِي الْفَمِ مِنَ الطَّعَامِ»^(١) وفيه واصل بن السائب، قال البخاري والرازي: منكر الحديث، وقال النسائي والأزدي: متروك الحديث.

الثاني: يروى من حديث ابن عباس، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن شيخ روى عنه صالح الوحاظي يقال له: محمد بن عبد الملك الأنصاري، حدثنا عطاء، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالليط والآس، وقال: «إنهما يسقيان عُروقَ الجذام»، فقال أبي: رأيت محمد بن عبد الملك - وكان أعمى - يضع الحديث، ويكذب.

وبعد: فالخلال نافع للثة والأسنان، حافظ لصحتها، نافع من تغير النكهة، وأجوده ما اتخذ من عيدان الأخلّة، وخشب الزيتون والخلاف، والتخلل بالقصب والآس والريحان، والبادروج مضر.

حرف الدال

دهن: روى الترمذي في كتاب «الشمائل» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته، ويكثر القناع كأنّ ثوبه ثوب زيات^(٢).

الدهن يسد مسام البدن، ويمنع ما يتحلل منه، وإذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار، حسن البدن ورطبه، وإن دهن به الشعر حسنه وطوله، ونفع من الحصبّة، ودفع أكثر الآفات عنه.

وفي الترمذي: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ»^(٣). وسيأتي إن شاء الله تعالى.

والدهن في البلاد الحارة كالحجاز ونحوه، من أكد أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن، وهو

(١) أخرجه أحمد ٤١٦/٥، وابن أبي شيبة ١٠/١، والطبراني (٤٠٦١)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٠/٥: واصل بن السائب ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢)، بسند ضعيف، يزيد الرقاشي ضعيف، والربيع بن صبيح سيء الحفظ.

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٥١) من حديث عمر، ولم يخرج من حديث أبي هريرة، وإنما هو عند ابن ماجه (٣٣٢٠)، والحاكم ٢/

كالضروري لهم، وأما البلاد الباردة، فلا يحتاجُ إليه أهلها، والإلحاح به في الرأس فيه خطر بالبصر.
وأُنْفَعُ الأدهان البسيطة: الزيت، ثم السمن، ثم الشَّيْرَج.
وأما المركبة: فمنها بارد رطب، كدُّهُن البنفسج ينفع من الصُّدَاع الحار، وينوم أصحاب السهر،
ويُرطَّب الدماغ، وينفع من الشُّقَاق، وغلبة اليبس، والجفاف، ويُطلى به الجرب، والحكة اليابسة،
فينفعها ويُسهِّل حركة المفاصل، ويصلح لأصحاب الأمزجة الحارة في زمن الصيف، وفيه حديثان
باطلان موضوعان على رسول الله ﷺ:

أحدهما: «فَضْلُ دُهْنِ الْبَنْفَسِجِ عَلَى سَائِرِ الْأَدِهَانِ، كَفَضْلِي عَلَى سَائِرِ النَّاسِ».

والثاني: «فَضْلُ دُهْنِ الْبَنْفَسِجِ عَلَى سَائِرِ الْأَدِهَانِ، كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ».

ومنها: حار رطب، كدهن البان، وليس دهن زهره، بل دهن يُستخرج من حبِّ أبيض أغبر نحو
الفسق، كثير الدهنية والدم، ينفع من صلابة العصب، ويُلين، وينفع من البرش والنمش، والكلف
والبَهَق، ويُسهِّل بلغمًا غليظًا، ويلين الأوتار اليابسة، ويسخِّن العصب، وقد روي فيه حديث باطل
مختلق لا أصل له: «أَدَهْنُوا بِالْبَانِ، فَإِنَّهُ أَحْطَى لَكُمْ عِنْدَ نَسَائِكُمْ». ومن منفعه أنه يجلو الأسنان،
ويكسبها بهجة، ويُثَقِّفها من الصدأ، ومن مسح به وجهه وأطرافه لم يُصِبْه حصي ولا شقاق، وإذا دهن
به حقه ومذاكيره وما والاها، نفع من برد الكلوتين، وتقطير البول.

حرف الذال

فريرة: ثبت في «الصحيحين»: عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيَّبَ رسولُ الله ﷺ بيدي،
بِزَّرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِحَلِّهِ وَإِحْرَامِهِ^(١). تقدم الكلام في الفريرة ومنافعها وماهيتها، فلا حاجة
لإعادته.

ذباب: تقدم في حديث أبي هريرة المتفق عليه في أمره ﷺ بِعَمْسِ الذُّبَابِ فِي الطَّعَامِ إِذَا سَقَطَ فِيهِ
لأجل الشفاء الذي في جناحه، وهو كالترياق للسم الذي في الجناح الآخر، وذكرنا منافع الذُّبَابِ
هناك.

ذهب: روى أبو داود، والترمذي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَصَ لِعَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ لَمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ
الْكَلَابِ، وَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(٢). وليس لعرفجة
عندهم غيرُ هذا الحديث الواحد.

الذهب: زينة الدنيا، وطلسم الوجود، ومفرج النفوس، ومقوي الظهور، ويسرُّ الله في أرضه،
ومزاجه في سائر الكيفيات، وفيه حرارة لطيفة تدخل في سائر المعجونات اللطيفة والمفرحات، وهو
أعدل المعادن على الإطلاق وأشرفها.

ومن خواصه أنه إذا دُفِنَ في الأرض، لم يضره التراب، ولم ينقصه شيئاً، وبرأته إذا خلطت
بالأدوية، نفعت من ضعف القلب، والرجفان العارض من السوداء، وينفع من حديث النفس، والحزن،

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، من حديث عرفجة، وقال: حديث حسن غريب، وهو حديث قوي له
شواهد.

والغم، والفرع، والعشق، ويسمن البدن، ويقويه، ويذهب الصفار، ويحسن اللون، وينفع من الجذام، وجميع الأوجاع والأمراض السوداء، ويدخل بخاصية في أدوية داء الثعلب، وداء الحية شرباً وطلاءً، ويجلو العين ويقويها، وينفع من كثير من أمراضها، ويقوي جميع الأعضاء.

وإمسكه في الفم يزيل البخر، ومن كان به مرض يحتاج إلى الكي، وكوي به، لم يتلف موضعهُ، ويبرأ سريعاً، وإن اتخذ منه ميلاً واكتحل به، قوى العين وجلاها، وإذا اتخذ منه خاتماً فُضَّه منه وأحمي، وكوي به قوادم أجنحة الحمام، ألقت أبراجها، ولم تنقل عنها.

وله خاصية عجيبة في تقوية النفوس، لأجلها أبيح في الحرب والسلاح منه ما أبيح، وقد روى الترمذي من حديث مزينة العصري رضي الله عنه، قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة^(١).

وهو معشوق النفوس التي متى ظفرت به، سلاها عن غيره من محبوبات الدنيا، قال تعالى: ﴿زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْكَرْبِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وفي «الصحيحين»: عن النبي ﷺ: «لَوْ كَانَ لابْنُ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ لَا يَنْتَعِي إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانٍ، لَا يَنْتَعِي إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الثَّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(٢).

هذا، وإنه أعظم حائل بين الخليقة وبين فوزها الأكبر يوم معادها، وأعظم شيء عُصِيَ الله به، وبه قُطِعَتِ الأرحام، وأريقَتِ الدماء، واستُحِلَّتِ المحارم، ومُنِعَتِ الحقوق، وتظالم العباد، وهو المرغَّب في الدنيا وعاجلها، والمزهد في الآخرة وما أعدّه الله لأوليائه فيها، فكم أميت به من حق، وأحبي به من باطل، ونصر به ظالم، وقهر به مظلوم، وما أحسن ما قال فيه الحريري^(٣):

تَبَا لَه مِنْ خَائِعٍ مُمَازِقٍ	أَضْفَرَ ذِي وَجْهَيْنِ كَالْمُنَافِقِ
يَبْدُو بِوَضْفَيْنِ لِعَيْنِ الرَّامِقِ	زِينَةُ مَغْشُوقٍ وَلَوْنُ عَاشِقِ
وَحُبُّهُ عِنْدَ ذَوِي الْحَقَائِقِ	يَدْعُو إِلَى اِزْتِكَابِ سُخْطِ الْخَالِقِ
لَوْلَاهُ لَمْ تُقْطَعْ يَمِينُ السَّارِقِ	وَلَا بَدَتْ مَظْلِمَةٌ مِنْ فَاسِقِ
وَلَا اِسْتَمَازَ بِاخْلٍ مِنْ طَارِقِ	وَلَا اِسْتَكَى الْمَنْطُولُ مَطْلَ الْعَائِقِ
وَلَا اِسْتُعِيدَ مِنْ حَسُودٍ رَاشِقِ	وَشَرُّ مَا فِيهِ مِنَ الْخَلَائِقِ
أَنْ لَيْسَ يُغْنِي عَنْكَ فِي الْمَضَائِقِ	إِلَّا إِذَا فَرَّ فَرَارَ الْآبِقِ

حرف الراء

رطب: قال الله تعالى لمريم: ﴿وَهَرَيْ لِيكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ سُقُوطَ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِينًا ۝٢٥﴾ فكلِّي وَاشْرَبِي وَفَرِي عَيْنًا [مريم: ٢٥، ٢٦].

(١) أخرجه الترمذي (١٦٩٠)، وفيه هود بن سعد، مجهول الحال، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٣٦)، ومسلم (١٠٤٨)، من حديث ابن عباس.

(٣) انظر «المقامة الدينارية» له ص ٢٩، ٣٠.

وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكلُ القِثَاءَ بالرُّطْبِ^(١).
وفي «سنن أبي داود» عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُقَطِّرُ على رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٍ فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ^(٢).

طبع الرُّطْبِ طبع المياه حار رطب، يقوي المعدة الباردة ويوافقها، ويزيد في الباء، ويُخَصِّبُ البدن، ويوافق أصحاب الأمزجة الباردة، ويغذو غذاءً كثيراً.

وهو مِنْ أعظم الفاكهة موافقة لأهل المدينة وغيرها من البلاد التي هو فاكهتهم فيها، وأنفعها للبدن، وإن كان من لم يَغْتَذِهِ يُسْرِعُ التعفن في جسده، ويتولَّدُ عنه دم ليس بمحمود، ويحدث في إكثاره منه ضُداً وسوداء، ويؤذي أسنانه، وإصلاحه بالسَّكَنْجِبِينَ ونحوه.

وفي فطر النبي ﷺ من الصوم عليه، أو على التمر، أو الماء تدبير لطيف جداً، فإن الصوم يُخْلِي المعدة من الغذاء، فلا تَجِدُ الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء، والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد، وأحبه إليها، ولا سيما إن كان رطباً، فيشتدُّ قبولها له، فتنتفع به هي والقوى، فإن لم يكن، فالتمر لحلاوته وتغذيته، فإن لم يكن، فحسوات الماء تُطْفِئُ لهيبَ المعدة، وحرارة الصوم، فتنبه بعده للطعام، وتأخذه بشهوة.

ريحان: قال تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿فَرَّجَ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ﴾ [الواقعة: ٨٨، ٨٩].
وقال تعالى: ﴿وَالصَّبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ ﴿١٧﴾ [الرحمن].

وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمُولِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ»^(٣).

وفي «سنن ابن ماجه»: من حديث أسامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلَا مُشْمَرٌ لِلْبَحْتَةِ، فَإِنَّ الْبَحْتَةَ لَا خَطَرَ لَهَا، هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، نُورٌ يَتَلَالَا، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَرُ، وَقَضْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهْرٌ مُطَرَّدٌ وَنَمْرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءٌ جَمِيلَةٌ، وَحُلٌّ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدًا، فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ، فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بِهِيَّةٍ»، قالوا: نعم يا رسول الله، نحن المشمرون لها، قال: «قُولُوا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، فقال القوم: إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٤).

الريحان كلُّ نبت طيب الريح، فكلُّ أهل بلد يخصونه بشيء من ذلك، فأهل الغرب يخصونه بالآس، وهو الذي يعرفه العرب من الريحان، وأهل العراق والشام يخصونه بالحبَّاق.

فأما الآس، فمزاجه بارد في الأولى، يابس في الثانية، وهو مع ذلك مرَّكَّب من قوى متضادة، والأكثر فيه الجوهر الأرضي البارد، وفيه شيء حار لطيف، وهو يُجفِّفُ تجفيفاً قوياً، وأجزاءه متقاربة القوة، وهي قوَّة قابضة حابسة من داخل وخارج معاً.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، بإسناد رجاله ثقات.

(٣) تقدم تحريجه ص ٨٤٠.

(٤) رواه ابن ماجه (٤٣٣٢)، بإسناد ضعيف، فيه الضحاك المعافري، وهو مجهول، وشيخه سليمان بن موسى، يختلف فيه، أفاده البوصيري في «الزوائد».

وهو قاطع للإسهال الصفراوي، دافع للبخار الحار الرطب إذا شُمَّ، مفرح للقلب تفريحاً شديداً، وشمه مانع للوباء، وكذلك افترأه في البيت.

ويُبرىء الأورام الحادثة في الحاليين إذا وضع عليها، وإذا دُقَّ ورقه وهو غض وضرب بالخل ووضع على الرأس قطع الرعاف، وإذا سحق ورقه اليابس، ودُرَّ على القروح ذوات الرطوبة نفعها، ويقوي الأعضاء الواهية إذا ضُمَّدَ به، وينفع داء الداحس، وإذا دُرَّ على البثور والقروح التي في اليدين والرجلين، نفعها.

وإذا دُلِكَ به البدن قطع العرق، ونشف الرطوبات الفضلية، وأذهب ثَنَّ الإبط، وإذا جُلِسَ في طبيخه نفع من خرايج المقعدة والرحم، ومن استرخاء المفاصل، وإذا صُبَّ على كسور العظام التي لم تلتحم، نفعها.

ويجلو قشور الرأس وقروح الرطبة، وبشوره، ويُمسك الشعر المتساقط ويُسوِّده، وإذا دُقَّ ورقه وصُبَّ عليه ماء يسير، وخُلِطَ به شيء من زيت أو دهن الورد، وضمد به، وافق القروح الرطبة والنملة والحمرة، والأورام الحادة، والشرى والبواسير.

وحبه نافع من نفث الدم العارض في الصدر والرئة، دابغ للمعدة وليس بضاراً للصدر ولا الرئة لجلاوته، وخاصيته النفع من استطلاق البطن مع السعال، وذلك نادر في الأدوية، وهو مدر للبول، نافع من لذع المثانة، وعض الرُّتلاء، ولسع العقارب، والتخلل بعرقه مضر، فليحذر.

وأما الرِّيحان الفارسي الذي يُسمَّى الحبق، فحار في أحد القولين، ينفع شمه من الصداع الحار إذا رُشَّ عليه الماء، ويرد، ويرطب بالعرض، ويارد في الآخر. وهل هو رطب أو يابس؟ على قولين. والصحيح أن فيه من الطبائع الأربع، ويُجلبُ النوم، ويزره حابس للإسهال الصفراوي، ومسكن للمغص، مقو للقلب، نافع للأمراض السوداء.

رمان: قال تعالى: ﴿فِيهَا فَكَّهٌ وَغُلٌّ وَرَّكَانٌ﴾ [الرحمن].

ويُذكر عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: «مَا مِنْ رُّمَانٍ مِنْ رُّمَانِكُمْ هَذَا إِلَّا وَهُوَ مُلْفَحٌ بِحَبَّةٍ مِنْ رُّمَانِ الْجَنَّةِ»^(١) والموقوف أشبه. وذكر حرب وغيره عن علي أنه قال: كُلُّوا الرمان بشحمه، فإنه دباغ المعدة.

حلو الرمان حار رطب، جيد للمعدة، مقو لها بما فيه من قبض لطيف، نافع للحلق والصدر والرئة، جيد للسعال، وماؤه ملين للبطن، يغذو البدن غذاءً فاضلاً يسيراً، سريع التحلل لرقته ولطافته، ويولد حرارة يسيرة في المعدة وريحاً، ولذلك يُعين على الباء، ولا يصلح للمحمومين، وله خاصية عجيبة إذا أكل بالخبز يمنعه من الفساد في المعدة.

وحامضه بارد يابس، قابض لطيف، ينفع المعدة الملتهية، ويُدرُّ البول أكثر من غيره من الرمان، ويسكن الصفراء، ويقطع الإسهال ويمنع القيء، ويلطف الفضول.

ويُطفئ حرارة الكبد، ويقوي الأعضاء، نافع من الخفقان الصفراوي، والآلام العارضة للقلب، وفم المعدة، ويقوي المعدة، ويدفع الفضول عنها، ويُطفئ الجرّة الصفراء والدم.

(١) أخرجه ابن عدي في «الضعفاء» ٦/ ٢٨٥، وفيه محمد بن الوليد القلانسي، وهو متهم بالوضع، وبه أهله ابن عدي.

وإذا استُخْرِجَ ماؤه بشحمه، وطَبِّخَ ببسیر من العسل حتى يصير كالمرهم، واكتحل به، قطع الصفرة من العين، ونَقَّاهَا من الرطوبات الغليظة، وإذا لطخ على اللثة، نفع من الأكلة العارضة لها، وإن استخرج ماؤه بشحمهما، أطلق البطن، وأحدر الرطوبات العفنة المُرَّة، ونفع من حميات الغب المتطاولة.

وأما الرُّمان المز، فمتوسط طبعاً وفعلاً بين النوعين، وهذا أميلُ إلى لطافة الحامض قليلاً، وحبُّ الرمان مع العسل طلاء للداحس والقروح الخبيثة، وأقماعه للجراحات، قالوا: ومن ابتلع ثلاثة من جُنْبُدِ الرمان في كل سنة، أمن من الرمد ستة كلها.

حرف الزاي

زيت: قال تعالى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: ٣٥].

وفي الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(١).

وللبیهقي وابن ماجه أيضاً: عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اَتْلُمُوا بِالزَّيْتِ، وَأَدْهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(٢).

الزيت حار رطب في الأولى، وغلط من قال: يابس، والزيت بحسب زيتونه، فالمعتصر من النضيج أعدله وأجوده، ومن الفج فيه برودة ويؤس، ومن الزيتون الأحمر متوسط بين الزيتين، ومن الأسود يُسخن ويرطب باعتدال، وينفع من السموم، ويُطلق البطن، ويخرج الدود، والعتيق منه أشد تسخيناً وتحليلاً، وما استُخْرِجَ منه بالماء فهو أقلُّ حرارة، والطفُ وأبلغ في النفع، وجميع أصنافه مليئة للبشرة، وتبطف الشيب.

وماء الزيتون المالح يمنع من تنفط حرق النار، ويشد اللثة، وورقه ينفع من الحمرة، والنملة، والقروح الوسخة، والشرى، ويمنع العرق، ومنافعه أضعاف ما ذكرنا.

زيد: روى أبو داود في «سننه»، عن ابني بُسْرِ السُّلَمِيِّين رضي الله عنهما قالا: دخل علينا رسولُ الله ﷺ، فقدمنا له زُبْداً وتمراً، وكان يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمَرَ^(٣).

الزبد حار رطب، فيه منافع كثيرة، منها الإنضاج والتحليل، ويُبْرِئ الأورام التي تكون إلى جانب الأذنين والحالبين، وأورام الفم، وسائر الأورام التي تَغْرِضُ في أبدان النساء والصبيان إذا استُعْمِلَ وحده، وإذا لعق منه نفع من نفث الدم الذي يكون من الرئة، وأنضج الأورام العارضة فيها.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٠)، والحاكم ٣٩٨/٢، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله وا، وقال البوصيري في «الزوائد»: فيه عبد الله بن سعيد المقبري متروك، ومع ذلك فالحديث حسن بشواهد، انظر «المجمع» ٤٣/٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٣٩)، وكذا الترمذي (١٨٥١)، وقال الترمذي: ولا يعرف إلا من حديثه، وكان يضطرب فيه، فربما ذكر فيه عمر، وربما لم يذكره، وله شاهد من حديث مالك بن ربيعة الساعدي، أخرجه أحمد ٤٩٧/٣، والحاكم ٣٩٧/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وانظر «تفسير ابن كثير» ٤٧٤/٤ د بتخريري.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣٧)، ورجاله ثقات.

وهو ملين للطبيعة والعصب والأورام الصلبة العارضة من المرة السوداء والبلغم، نافع من اليُس العارض في البدن، وإذا طُلِّي به على منابت أسنان الطفل، كان معيناً على نباتها وطلوعها، وهو نافع من السعال العارض من البرد واليبس، ويذهب القُوباء والخشونة التي في البدن، ويُلين الطبيعة، ولكنه يُضعف شهوة الطعام، ويذهب بوخامته الحلو، كالعسل والتمر، وفي جمعه ﷺ بين التمر وبينه من الحكمة لإصلاح كل منهما بالآخر.

زبيب: روي فيه حديثان لا يصحَّان: أحدهما: «نِعَمَ الطعامُ الزبيبُ يُطِيبُ النَّكْهَةَ، ويُذِيبُ البلغم». والثاني: «نِعَمَ الطعامُ الزبيب يذهب النصب، ويشدُّ العَصَب، ويُطفئ الغضب، ويُصَفِّي اللون، ويُطِيب النكهة». وهذا أيضاً لا يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ. وبعد: فأجود الزبيب ما كبر جسمه، وسمن شحمه ولحمه، ورق قشره، ونزع عَجْمُه، وصغر حَبُّه.

وجرم الزبيب حارٌّ رطب في الأولى، وحَبُّه بارد يابس، وهو كالعنب المتَّخذ منه: الحلو منه حار، والحامض قابض بارد، والأبيض أشد قبضاً من غيره، وإذا أكل لحمه، وافق قسبة الرئة، ونفع من السعال، ووجع الكلى، والمثانة، ويقوي المعدة، ويُلين البطن. والحلو اللحم أكثرُ غذاءً من العنب، وأقلُّ غذاءً من التين اليابس، وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال، وهو بالجملة يقوي المعدة والكبد والطحال، نافع من وجع الحلق والصدر والرئة والكلى والمثانة، وأعدله أن يؤكل بغير عَجْمِه.

وهو يُغذي غذاءً صالحاً، ولا يسدد كما يفعل التمر، وإذا أكل منه بَعَجْمِه كان أكثر نفعاً للمعدة والكبد والطحال، وإذا لُصِقَ لحمه على الأظافر المتحركة أسرع قلعها، والحلو منه وما لا عَجْمَ له نافع لأصحاب الرطوبات والبلغم، وهو يُخصب الكبد، وينفُحها بخاصيته.

وفيه نفع للحفظ، قال الزهري: من أحب أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب. وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن عباس: عجمه داء، ولحمه دواء.

زنجبيل: قال تعالى: ﴿وَتُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ رِزَاقُهَا زَنْجَبِيلًا﴾ [الإنسان]. وذكر أبو نعيم في كتاب «الطب النبوي» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أهدى ملك الروم إلى رسول الله ﷺ جرة زنجبيل، فأطعم كل إنسان قطعة، وأطعمني قطعة.

الزنجبيل: حار في الثانية، رطب في الأولى، مسخن معين على هضم الطعام، ملين للبطن تلييناً معتدلاً، نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة، ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلاً واكتحالاً، معين على الجماع، وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة في الأمعاء والمعدة.

وبالجملة فهو صالح للكبد والمعدة الباردتي المزاج، وإذا أُخِذَ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار، أسهل فضولاً لَرِجَّةٍ عُبابية، ويقع في المعجونات التي تُحلل البلغم وتذيبه.

والمزِّي منه حار يابس يهيج الجماع، ويزيد في المنى، ويسخن المعدة والكبد، ويُعين على الاستمرار، وينشف البلغم الغالب على البدن، ويزيد في الحفظ، ويُوافق برد الكبد والمعدة، ويُزيل بِلَتِها الحادثة عن أكل الفاكهة، ويُطِيب النكهة، ويدفع به ضرر الأطعمة الغليظة الباردة.

حرف السين

سنا: قد تقدم، وتقدم سنوت أيضاً، وفيه سبعة أقوال: أحدها: أنه العسل. الثاني: أنه رُبُّ عَكَّة السمن يخرج خططاً سوداء على السمن. الثالث: أنه حَبٌّ يشبه الكمون، وليس بكمون. الرابع: الكمون الكرمانى. الخامس: أنه الشَّبِثُ. السادس: أنه التمر. السابع: أنه الرَّازِيَانَج.

سفرجل: روى ابن ماجه في «سننه»: من حديث إسماعيل بن محمد الطلحي، عن نقيب بن حاجب، عن أبي سعيد، عن عبد الملك الزبيرى، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وبه سفرجلة، فقال: «دُونَكْهَا يَا طَلْحَةُ، فَإِنَّهَا تُجَمُّ الْفَوَادِ»^(١).

ورواه النسائي من طريق آخر، وقال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو في جماعة من أصحابه، وبه سفرجلة يقلبها، فلما جلسْتُ إليه، دحا بها إلي ثم قال: «دُونَكْهَا أَبَادِرٍ، فَإِنَّهَا تُشَدُّ الْقَلْبَ، وَتُطَيِّبُ النَّفْسَ، وَتَذْهَبُ بِطَخَاءِ الصَّدْرِ»^(٢).

وقد روي في السفرجل أحاديث أخر، هذا أمثلها، ولا تصح.

والسفرجل بارد يابس، ويختلف في ذلك باختلاف طعمه، وكلُّه بارد قابض، جيد للمعدة، والحلو منه أقلُّ برودة ويُسَّأ، وأميل إلى الاعتدال، والحامض أشدُّ قبضاً ويُسَّأ وبرودة، وكلُّه يسْكُن العطش والقيء، ويُدِرُّ البول، ويعْقِلُ الطبع، وينفع من قرحة الأمعاء، ونفت الدم، والهيضة، وينفع من الغَثَيَانِ، ويمنع من تصاعد الأبخرة إذا استُعْمِلَ بعد الطعام، وحرقة أعضائه وورقه المغسولة كالتوتياء في فعلها. وهو قبل الطعام يقبض، وبعده يلين الطبع، ويسرع بانحدار الثفل، والإكثار منه مضر بالعصب، مولد للقولنج، ويطفئ المرة الصفراء المتولدة في المعدة. وإن شوي كان أقلَّ لخشونته، وأخفَّ، وإذا قُوِّرَ وسطَّه، ونَزَعَ حبه، وجعل فيه العسل، وطَيَّنَ جُرمه بالعجين، وأودع الرماد الحارَّ، نفع نفعاً حسناً. وأجود ما أكل مشوياً أو مطبوخاً بالعسل، وحبه ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرئة، وكثير من الأمراض، ودهنه يمنع العرق، ويقوي المعدة، والمربى منه يقوي المعدة والكبد، ويشد القلب، ويطيب النفس.

ومعنى تجم الفواد: تُريحه. وقيل: تفتحه وتوسعه، من جمام الماء، وهو اتساعه وكثرته، والَطَخَاءُ للقلب مثل الغيم على السماء، قال أبو عبيد: الطخاء: ثِقْلٌ وغشي، تقول: ما في السماء طخاء، أي: سحاب وظلمة.

سواك: في «الصحيحين» عنه ﷺ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣).

وفيهما: أنه ﷺ، كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٩)، بإسناد فيه مجاهيل.

(٢) عزاه المصنف للنسائي، ولم أره عنده، وإنما أخرجه الطبراني (٢١٩) من طريق سليمان بن أيوب، حدثنا أبي عن جدي عن موسى بن طلحة عن أبيه. وهذا إسناد فيه من لا يعرف.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٢)، من حديث حذيفة.

وفي «صحيح البخاري» تعليقاً عنه ﷺ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»^(١).

وفي «صحيح مسلم»: أنه ﷺ كان إذا دَخَلَ بَيْتَهُ، بدأ بالسَّوَاكِ^(٢). والأحاديث فيه كثيرة، وصح عنه من حديث أنه استاك عند موته بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر^(٣)، وصح عنه أنه قال: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ»^(٤).

وأصلح ما اتخذ السواك من خشب الأراك ونحوه، ولا ينبغي أن يؤخذ من شجرة مجهولة، فربما كانت سماً، وينبغي القصد في استعماله، فإن بالغ فيه، فربما أذهب طلاوة الأسنان وصقلتها، وهياها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ، ومتى استعمل باعتدال، جلا الأسنان، وقوى العمود، وأطلق اللسان، ومنع الحَفَر، وطيب النِّكْهَة، ونقى الدماغ، وشهى الطعام.

وأجود ما استعمل مبلولاً بماء الورد، ومن أنفعه أصولُ الجوز. قال صاحب «التيسير»: زعموا أنه إذا استاك به المستاك كُلَّ خامس من الأيام، نقى الرأس، وصَفَّى الحواسَّ، وأحَدَّ الذهن.

وفي السواك عدة منافع: يُطِيبُ الْفَمَ، ويشد اللَّثَّةَ، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحَفَر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويُعين على هضم الطعام، ويُسهِّلُ مجاري الكلام، وينشِّطُ للقراءة، والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويُرضي الرب، ويُعْجِبُ الملائكة، ويكثر الحسنات.

ويستحب كُلُّ وقت، ويتأكد الصلاة والوضوء، والانتباه من النوم، وتغيير رائحة الفم. ويُستحب للمفطر والصائم في كل وقت لعموم الأحاديث فيه، ولحاجة الصائم إليه، ولأنه مرضاة للرب، ومرضاة مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر، ولأنه مطهرة للفم، والطهور للصائم من أفضل أعماله.

وفي «السنن»: عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ ما لا أخصي يَسْتَاكُ، وهو صائم^(٥). وقال البخاري: قال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره.

وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوباً واستحباباً، والمضمضة أبلغ من السواك، وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة، ولا هي من جنس ما شرع التعبد به، وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثاً منه على الصوم، لا حثاً على إبقاء الرائحة، بل الصائم أحوَجُ إلى السَّوَاكِ من المفطر.

وأيضاً: فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم.

وأيضاً: فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم.

وأيضاً: فإن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يُزيله السواك عند الله يوم القيامة، بل يأتي

(١) أخرجه البخاري معلقاً بإثر حديث (١٩٣٣)، من حديث عائشة، ووصله النسائي ١٠/١، وأحمد ٤٧/٦، وابن خزيمة ٧٠/١، وابن حبان (١٠٦٧)، وهو حديث قوي، وله شواهد.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣)، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٥٠)، من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٨)، وأحمد ١٤٣/٣، والنسائي ١١/١، من حديث أنس.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً بإثر حديث (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٣٦٤)، بسند ضعيف، لأجل عاصم بن عبيد الله.

الصائم يوم القيامة وخُلوفُ فمه أطيبُ من المسك علامةً على صيامه ولو أزاله بالسواك، كما أن الجريح يأتي يوم القيامة، ولونُ دم جرحه لونُ الدم، وريحُه ريحُ المسك، وهو مأمور بإزالته في الدنيا. وأيضاً: فإن الخلوف لا يزولُ بالسواك، فإن سبَّه قائم، وهو خُلوف المعدة عن الطعام، وإنما يزولُ أثره، وهو المنعقدُ على الأسنان واللثة.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ علَّم أمته ما يُستحب لهم في الصيام، وما يُكره لهم، ولم يجعل السواك من القسم المكروه، وهو يعلم أنهم يفعلونه، وقد حصَّهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول، وهم يُشاهدونه يستاك وهو صائم مراراً كثيرة تُفوت الإحصاء، ويعلم أنهم يقتدون به، ولم يقل لهم يوماً من الدهر: لا تستاكوا بعد الزوال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، والله أعلم.

سمن: روى محمد بن جرير الطبري بإسناده، من حديث ضُهب يرفعه: «عَلَيْكُمْ بِالْبَقْرِ، فَإِنَّهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ، وَلُحُومُهَا دَاءٌ»^(١) رواه عن أحمد بن الحسن الترمذي، حدثنا محمد بن موسى النسائي، حدثنا دَقَّاعُ بْنُ دَعْقَلِ السَّدُوسِي، عن عبد الحميد بن صيفي بن ضُهب، عن أبيه عن جده، ولا يثبت ما في هذا الإسناد.

والسمن حار رطب في الأولى، وفيه جلاء يسير، ولطافة وتفشية الأورام الحادثة من الأبدان الناعمة، وهو أقوى من الزبد في الانضاج والتليين. وذكر جالينوس: أنه أبرأ به الأورام الحادثة في الأذن، وفي الأرنبة، وإذا دُلِكَ به موضعُ الأسنان، نبتت سريعاً، وإذا خُلِطَ مع عسل ولوز مرٍّ، جلا ما في الصدر والرئة، والكيموسات الغليظة اللزجة، إلا أنه ضار بالمعدة، سيما إذا كان مزاجُ صاحبها بلغمياً.

وأما سمن البقر والمَعِز، فإنه إذا شُرِبَ مع العسل نفع من شرب السُّمِّ القاتل، ومن لدغ الحيات والعقارب، وفي «كتاب ابن السني»: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لم يستشفِ الناسُ بشيء أفضل من السمن.

سمك: روى الإمام أحمد بن حنبل، وابن ماجه في «سننه»: من حديث عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَيْدُ وَالطَّحَالُ»^(٢).

أصنافُ السمك كثيرة، وأجودُه ما لذ طعمه، وطاب ريحُه، وتوسَّط مقداره، وكان رقيقَ القشر، ولم يكن صلبَ اللحم ولا يابس، وكان في ماءٍ عذب جار على الحصباء، ويغتذي بالنبات لا الأقذار. وأصلح أماكنه ما كان في نهر جيد الماء، وكان يأوي إلى الأماكن الصخرية، ثم الرملية، والمياه الجارية العذبة التي لا قدر فيها، ولا حمأة، الكثيرة الاضطراب والتموج، والمكشوفة للشمس والرياح.

والسمك البحري فاضل، محمود، لطيف، والطري منه بارد رطب، عسر الانهضام، يؤلَّد بلغمًا كثيراً، إلا البحري وما جرى مجراه، فإنه يولد خلطاً محموداً، وهو يُخَصَّبُ البدن، ويزيد في المنى، ويصلح الأمزجة الحارة.

(١) ورواه أيضاً أبو نعيم في «الطب» كما في «الجزء المتقى» (٨١، ٨٢)، من طريق دَقَّاع، هذا الإسناد، وهو إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد ٩٧/٢، وابن ماجه (٣٢١٨)، وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسنادٌ فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

وأما المالح، فأجوده ما كان قريب العهد بالتملح، وهو حار يابس، وكلما تقادم عهده ازداد حره وييسه، والسَّلور منه كثير للزوجة، ويسمى الجَرِّي، واليهود لا تأكله. وإذا أَكِلَ طرياً كان مليناً للبطن، وإذا مُلِحَ وعُتِق وأكِلَ، صَفَّى قصبة الرئة، وجوّد الصوت، وإذا دُقَّ ووضع من خارج، أخرج السَّلَى والفضول من عُمق البدن من طريق أن له قوة جاذبة.

وماء ملح الجَرِّي المالح إذا جلس فيه من كانت به قرحة الأمعاء في ابتداء العلة، وافقه بجذبه المواد إلى ظاهر البدن، وإذا احتَقَنَ به، أبرأ من عرق النَّسَا.

وأجود ما في السمك ما قُرِبَ من مؤخرها، والطريُّ السمين منه يُخَصِبُ البدن: لحمه وودَّكه. وفي «الصحيحين»: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعثنا النبي ﷺ في ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، فأتينا الساحلَ، فأصابنا جوعٌ شديد، حتى أكلنا الحَبِيطَ، فالتقى لنا البحرُ حوتاً يقال لها: عنبر، فأكلنا منه نصفَ شهر، واتدمننا بؤدكه حتى ثابت أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه، وحمل رجلاً على بعيره، ونصبه، فمر تحته^(١).

سَلَق: روى الترمذي وأبو داود، عن أم المنذر، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ومعه علي رضي الله عنه، ولنا دَوَالٍ معلقة، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يأكلُ وعليّ معه يأكلُ، فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقَةٌ»، قالت: فجعلتُ لهم سَلَقاً وشعيراً، فقال النبي ﷺ: «يَا عَلِيُّ فَأَصِْبْ مِنْ هَذَا، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ»^(٢). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

السَّلَق: حار يابس في الأولى، وقيل: رطب فيها، وقيل: مركب منهما، وفيه برودة ملطفة، وتحليل، وتفتيح، وفي الأسود منه قبض ونفع من داء الثعلب، والكلف، والحزاز، والثآليل إذا طلي بمائه، ويقتل القمل، ويُطلى به القُوبَاءُ مع العسل، ويفتح سُدَدَ الكَيْدِ والطحال، وأسوده يعقلُ البطن، ولا سيما مع العدس، وهما رديتان. والأبيضُ: يلين مع العدس، ويحقن بمائه للإسهال، وينفع من القُولنج مع المَرِيّ والتوابل، وهو قليلُ الغذاء، رديء الكيموس، يحرق الدم، ويُصلحه الخل والخردل، والإكثار منه يُولد القبض والتنفخ.

حرف الشين

شونيز: هو الحبة السوداء، وقد تقدم في حرف الحاء.

شُبْرُم: روى الترمذي، وابن ماجه في «سننهما»: من حديث أسماء بنت عميس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتُمْ تَسْتَمُشِينَ؟» قالت: بالشُّبْرُم. قال: «حَارٌّ جَارٌّ»^(٣).

الشُّبْرُمُ شجر صغير وكبير، كقائمة الرجل وأرجح، له قُضبان حمر مَلْمَعَةٌ ببياض، وفي رؤوس قضبانهِ جُمَّةٌ مِن ورق، وله نَوْرٌ صِغَارٌ أَصْفَرٌ إِلَى الْبَيَاضِ، يسقط ويخلفه مراودٌ صِغَارٌ فِيهَا حَبٌّ صَغِيرٌ مِثْلُ الْبُطْمِ، في قدره، أحمر اللون، ولها عروق عليها قُشُورٌ حمر، والمستعمل منه قُشْرُ عُرُوقِهِ، وَلَبَنُ قُضْبَانِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٤)، ومسلم (١٩٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥٦)، والترمذي (٢٠٣٧)، وقد تقدم.

(٣) تقدم في هديه ﷺ في علاج بيس الطبع ص ٧٤٤.

وهو حار يابس في الدرجة الرابعة، وَيُسَهِّلُ السوداء، وَالْكَيْمُوسَات الغليظة، والماء الأصفر، والبلغم، مُكْرِبٌ، مُعَثٌّ، والإكثارُ منه يقتل، وينبغي إذا اسْتَعْمِلَ أَنْ يُنْقَعَ في اللبن الحليب يوماً وليلة، وَيُغَيَّرُ عليه اللبن في اليوم مرتين أو ثلاثاً، وَيُخْرَجُ، وَيُجَفَّفُ في الظل، وَيُخَلَطُ معه الورود والكثيراء، ويُشرب بماء العسل، أو عصير العنب، والشَّرْبَةُ منه ما بين أربع دوانق إلى دَانِقَيْنِ على حسب القوة. قال حُنين: أما لبنُ الشبرم فلا خير فيه، ولا أرى شربه البتة، فقد قَتَلَ به أطباءُ الطرقات كثيراً من الناس.

شعير: روى ابن ماجه: من حديث عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أخذَ أحداً من أهله الوُعْكَ، أَمَرَ بالحَسَاءِ مِنَ الشَّعِيرِ، فَضَنَعَ، ثُمَّ أمرهم فَحَسَوْا مِنْهُ، ثم يقول: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فَوَادَ الْحَرِينِ وَيَسْرُو فَوَادَ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِخْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالمَاءِ عَنْ وَجْهَهَا»^(١). ومعنى يرتوه: يشده ويقويه. ويسرو: يكشف ويزيل.

وقد تقدم أن هذا هو ماء الشعير المغلي، وهو أكثرُ غذاء من سويقه، وهو نافع للسعال، وخشونة الحلق، صالح لقمع جدة الفضول، مُدِرٌّ للبنول، جلاء لما في المعدة، قاطع للعطش، مُطْفِئٌ للحرارة، وفيه قوة يجلو بها ويلطف ويحلل.

وصفته: أن يؤخذ من الشعير الجيد المروض مقداراً، ومن الماء الصافي العذب خمسة أمثاله، ويُلْقَى في قدر نظيف، ويُطَبَخُ بنار معتدلة إلى أن يبقى منه خمسه، وَيُصْفَى، وَيُسْتَعْمَلُ منه مقدار الحاجة مُحَلًّا.

شواء: قال الله تعالى في ضيافة خليله إبراهيم عليه السلام لأضيافه: ﴿فَمَا كَيْتَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيزٍ﴾ [هود: ٦٩] والحنيذ: المشوي على الرضف، وهي الحجارة المحماة.

وفي الترمذي: عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال الترمذي: حديث صحيح^(٢).

وفيه أيضاً: عن عبد الله بن الحارث قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء في المسجد^(٣).

وفيه أيضاً: عن المغيرة بن شعبة قال: ضِفْتُ مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب، فشوي، ثم أخذ الشفرة، فجعل يحزُّ لي بها منه، قال: فجاء بلال يؤذن للصلاة، فألقى الشفرة فقال: «مَا لَهُ تَرَبُّثٌ يَدَاهُ»^(٤).

أنفع الشواء شواء الضأن الحولي، ثم العجل اللطيف السمين، وهو حار رطب إلى البيوسة، كثير التوليد لل السوداء، وهو من أغذية الأقوياء والأصحاء والمرتاحين، والمطبوخ أنفع وأخف على المعدة، وأرطب منه، ومن المُطَبَّخِ. وأردؤه المشوي في الشمس، والمشوي على الجمر خير من المشوي باللهب، وهو الحنيذ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٥)، وكذا الترمذي (٢٠٣٩)، وقال: حديث حسن صحيح مع أن فيه أم محمد بن السائب، مجهولة، ثم ساقه الترمذي بإسناد آخر صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٢٩)، وفي «الشمائل» (١٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٦٦)، وكذا ابن ماجه (٣٣١١)، وأحد ٤/١٩٠، بسند ضعيف لأجل ابن لهيعة.

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٦٧)، وكذا أبو داود (١٨٨)، ورجاله رجال الصحيح.

شحم: ثبت في «المسند»: عن أنس، أن يهودياً أضاف رسول الله ﷺ، فقدم له خُبْرٌ شَعِيرٍ وإِهَالَةً سَنِخَةً^(١). والإِهَالَة: الشحم المذاب والآلية، والسَنِخَةُ: المتغيرة.

وثبت في «الصحيح»: عن عبد الله بن مغفل، قال: دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، فالتَزَمْتُهُ وَقُلْتُ: والله لا أعطي أحداً منه شيئاً، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ يَضْحَكُ، ولم يقل شيئاً^(٢).

أجود الشحم ما كان من حيوان مكتمل، وهو حار رطب، وهو أقل رطوبة من السمن، ولهذا لو أذيب الشحم والسمن كان الشحم أسرع جموداً، وهو ينفع من خشونة الحلق، ويُرخي ويعفن، ويدفع ضرره بالليمون المملوح، والزنجبيل، وشحم المعز أقبض الشحوم، وشحم الثيوس أشد تحليلاً، وينفع من قروح الأمعاء، وشحم العنز أقوى في ذلك، ويحتقن به للسَّحَجِ والرَّحِيرِ.

حرف الصاد

صلاة: قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَمِعُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَأَنبَأَ لَكِبَرُهُ إِلَّا عَلَى الْفَاسِقِينَ﴾^(٣) [البقرة]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٤) [البقرة]. وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْقَوِيِّ﴾^(٥) [طه].

وفي «السنن»: كان رسول الله ﷺ، إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ، فَنَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٦).

وقد تقدم ذكر الاستشفاء بالصلاة من عامة الأوجاع قبل استحكامها.

والصلاة مجلبة للرزق، حافظة للصحة، دافعة للأذى، مطردة للأدواء، مقوية للقلب، مبيضة للوجه، مُفْرِحَةٌ للنفس، مذهبة للكسل، منشطة للجوارح، ممدة للقوى، شارحة للصدر، مغذية للروح، منورة للقلب، حافظة للنعمة، دافعة للنقمة، جالبة للبركة، مُبْعِدَةٌ عن الشيطان، مقربة من الرحمن.

وبالجملة: فلها تأثير عجيب في حفظ صحة البدن والقلب، وقواهما، ودفع المواد الرديئة عنهما، وما ابتلي رجلان بعاهة أو داء أو محنة أو بلية إلا كان حظ المصلي منهما أقل، وعاقبته أسلم.

وللصلاة تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا، ولا سيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهراً وباطناً، فما استُدْفِعَتْ شرور الدنيا والآخرة، ولا استُجِلَّتْ مصالحُهما بمثل الصلاة، وسِرُّ ذلك أن الصلاة صلة بالله عز وجل، وعلى قدر صلة العبد بربه عز وجل تفتح عليه من الخيرات أبوابها، وتقطع عنه من الشرور أسبابها، وتفيض عليه مواد التوفيق من ربه عز وجل، والعافية والصحة، والغنيمة والغنى، والراحة والتعيم، والأفراح والمسرات، كلها محضرة لديه، ومسارة إليه.

صبر: «الصَبْرُ نَصْفُ الْإِيمَانِ»^(٧)، فإنه ماهية مركبة من صبر وشكر، كما قال بعض السلف:

(١) أخرجه أحمد ٢١١/٣ و٢٧٠ وفي «الزهدة» (١٥)، وأصله عند البخاري (٥٤٣٦)، من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٨/٥، وأبو داود (١٣١٩)، والطبري (٨٤٩، ٨٥٠)، وهو حديث حسن، وله شواهد، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢٢٩/١، ٢٣٠ بتخريري.

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٨)، والخطيب ٢٢٦/١٣، عن ابن مسعود، مرفوعاً وموقوفاً، وأشار أن الموقوف أصح، وينحوه أخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٧١٥)، من حديث أنس.

الإيمان نصفان: نصف صبر، ونصف شكر، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥].

والصبرُ من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، وهو ثلاثة أنواع: صبر على فرائض الله فلا يُضيّعها، وصبر عن محارمه فلا يرتكبها، وصبر على أقضيته وأقداره فلا يتسخطها، ومن استكمل هذه المراتب الثلاث، استكمل الصبر، ولذة الدنيا والآخرة ونعيمها، والفوز والظفرُ فيهما، لا يصل إليه أحدٌ إلا على جسر الصبر، كما لا يصل أحدٌ إلى الجنة إلا على الصراط، قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: خيرُ عيش أدركناه بالصبر.

وإذا تأملت مراتب الكمال المكتسب في العالم، رأيتها كلها منوطة بالصبر، وإذا تأملت النقصان الذي يذمُّ صاحبه عليه، ويدخل تحت قدرته، رأيتُه كله من عدم الصبر، فالشجاعة والعفة، والجود والإيثار، كله صبرٌ ساعة.

فَالصَّبْرُ طَلَسْمٌ عَلَى كَنْزِ الْعُلَى مَنْ خَلَّذَا الطَّلَسْمَ قَارَ بِكَنْزِهِ

وأكثرُ أسقام البدن والقلب، إنما تنشأ عن عدم الصبر، فما حِفْظَتْ صِحَّةُ القلوب والأبدان والأرواح بمثل الصبر، فهو الفاروق الأكبر، والتزيّاق الأعظم، ولو لم يكن فيه إلا معية الله مع أهله، فإن الله مع الصابرين ومحبة لهم، فإن الله يُحب الصابرين، ونصرته لأهله، فإن النصر مع الصبر، وإنه خير لأهله: ﴿وَلَيْنَ صَبْرَتُمْ لَهَوْ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وإنه سببُ الفلاح: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبَرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران].

صبر: روى أبو داود في كتاب «المراسيل» من حديث قيس بن رافع القيسي، أن رسول الله ﷺ قال: «مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشَّقَاءِ: الصَّبْرُ وَالْثَقَاةُ؟». وفي «السنن» لأبي داود: من حديث أم سلمة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ حين تُوفي أبو سلمة، وقد جعلت عليّ صبراً، فقال: «مَاذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فقلت: إنما هو صبرٌ يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ» ونهى عنه بالنهار^(١).

الصبر كثير المنافع، لا سيما الهندي منه، يُنقي الفضول الصفراوية التي في الدماغ وأعصاب البصر، وإذا طُلِيَ على الجبهة والصدغ بذهن الورد، نفع من الصداع، وينفع من قروح الأنف والفم، ويسهل السوداء والماليخوليا.

والصبر الفارسي يُدكي العقل، ويُمَدُّ الفؤاد، وينقي الفضول الصفراوية والبلغميّة من المعدة إذا شرب منه ملعقتان بماء، ويردُّ الشهوة الباطلة والفاسدة، وإذا شرب في البرد، خيف أن يسهل دماً.

صوم: الصوم جُنة من أدواء الروح والقلب والبدن، منافعه تفوت الإحصاء، وله تأثير عجيب في حفظ الصحة، وإذابة الفضلات، وحبس النفس عن تناول مؤذياتها، ولا سيما إذا كان باعتدال وقصد في أفضل أوقاته شرعاً، وحاجة البدن إليه طبعاً.

ثم إن فيه من إراحة القوى والأعضاء ما يحفظ عليها قواها، وفيه خاصية تقتضي إشارته، وهي

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، بإسناد ضعيف فيه مجاهيل.

تفريجه للقلب عاجلاً وآجلاً، وهو أنفع شيء لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة، وله تأثير عظيم في حفظ صحتهم.

وهو يدخل في الأدوية الروحانية والطبيعية، وإذا راعى الصائم فيه ما ينبغي مراعاته طبعاً وشرعاً، عظم انتفاع قلبه وبدنه به، وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة التي هو مستعد لها، وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه، ويحفظ الصائم مما ينبغي أن يتحفظ منه، ويعينه على قيامه بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية، فإن القصد منه أمر آخر وراء ترك الطعام والشراب، وباعتبار ذلك الأمر اختص من بين الأعمال بأنه لله سبحانه، ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يؤذي قلبه وبدنه عاجلاً وآجلاً قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَآكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة]، فأحد مقصودي الصيام: الجنة والوقاية، وهي حمية عظيمة النفع، والمقصود الآخر: اجتماع القلب والهم على الله تعالى، وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته، وقد تقدم الكلام في بعض أسرار الصوم عند ذكر هديه ﷺ فيه.

حرف الضاد

ضب: ثبت في «الصحيحين»: من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ سئل عنه لما قدم إليه وامتنع من أكله: أحرام هو؟ فقال: «لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَحَافُهُ». وأكلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَلَى مَائِدَتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ^(١).

وفي «الصحيحين»: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عنه ﷺ أنه قال: «لَا أَجِلُّهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»^(٢).

وهو حار يابس، يقوي شهوة الجماع، وإذا دق ووضِعَ على موضع الشوكة اجتذبتها. ضِفْدَع: قال الإمام أحمد: الضَّفْدَعُ لا يحل في الدواء، نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، يريد الحديث الذي رواه في «مسنده» من حديث عثمان بن عبد الرحمن رضي الله عنه، أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ، فنهاه عن قتلها^(٣).

قال صاحب «القانون»: من أكل من دم الضفدع أو جرمه، ورم بدنه، وكَمَدَ لونه، وقذف المنى حتى يموت، ولذلك ترك الأطباء استعماله خوفاً من ضرره، وهي نوعان: مائية وترابية، والترابية يقتل أكلها.

حرف الطاء

طيب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطَّبِيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣). وكان ﷺ يكثر التطيب، وتشند عليه الرائحة الكريهة، وتشق عليه، والطيب غذاء الروح التي هي مطية القوى، تنضاعف وتزيد بالطيب، كما تزيد بالغذاء والشراب، والدعة والسرور، ومعاشرة الأحبة، وحدوث الأمور المحبوبة، وغيبة من تسر غيبته، ويشق على الروح مشاهدته،

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥).

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٣/٣، وتقدم في هديه ﷺ في النع من التداوي بالمحرمات.

(٣) تقدم في هديه في الجماع ص ٨٢٦.

كالثقلاء والبغضاء، فإن معاشرتهم تُوهنُ القوى، وتجلب الهم والغم، وهي للروح بمنزلة الحمى للبدن، وبمنزلة الرائحة الكريهة، ولهذا كان مما حَبَّبَ الله سبحانه الصحابةَ بنهيهم عن التخلق بهذا الخلق في معاشرة رسول الله ﷺ لتأذيه بذلك، فقال: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مَسْتَنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَعِزُّ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِزُّ مِنْ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والمقصود: أن الطيب كان من أحب الأشياء إلى رسول الله ﷺ، وله تأثير في حفظ الصحة، ودفع كثير من الآلام وأسبابها بسبب قوة الطبيعة به.

طين: ورد في أحاديث موضوعه لا يَصِحُّ منها شيء مثل حديث: «مَنْ أَكَلَ الطِّينَ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ» ومثل حديث: «يَا حُمَيْرَاءُ لَا تَأْكُلِي الطِّينَ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ الْبَطْنَ، وَيُصْفِرُّ اللَّوْنَ، وَيُذْهِبُ بَهَاءَ الْوَجْهِ». وكل حديث في الطين فإنه لا يصح، ولا أصل له عن رسول الله ﷺ، إلا أنه رديء مؤذ، يسد مجاري العروق، وهو بارد يابس، قوي التجفيف، ويمنع استطلاق البطن، ويوجب نفث الدم وقروح الفم.

طَلَح: قال تعالى: ﴿وَطَلَحَ مَنْظُورٌ﴾ [الواقعة]، قال أكثر المفسرين: هو الموز. والمنضود: هو الذي نُضِدَ بعضه على بعض كالمشط. وقيل: الطلح: الشجر ذو الشوك، نضد مكان كل شوك ثمرة، فشمره قد نُضِدَ بعضه إلى بعض، فهو مثل الموز. وهذا القولُ أصح، ويكون من ذكر الموز من السلف أراد التمثيل لا التخصيص والله أعلم.

وهو حارٌّ رطب، أجوده النضيج الحلو، ينفع من خشونة الصدر والرئة والسعال، وقروح الكلبيين، والمثانة، ويُدِّرُّ البول، ويزيد في المني، ويحرك الشهوة للجماع، ويلين البطن، ويؤكل قبل الطعام، ويضر المعدة، ويزيد في الصفراء والبلغم، ودفع ضرره بالسكر أو العسل.

طَلَع: قال تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق]. وقال تعالى: ﴿وَتَحْلِي طَلْمَهَا هَمِيمٌ﴾ [الشعراء: ١٤٨].

طلع النخل: ما يبدو من ثمرته في أول ظهوره، وقشره يُسمى الكُفْرَى، والنضيد: المنضود الذي قد نُضِدَ بعضه على بعض، وإنما يقال له نضيد ما دام في كُفْرَاه، فإذا انفتح فليس بنضيد. وأما الهضم: فهو المنضم بعضه إلى بعض، فهو كالنضيد أيضاً، وذلك يكون قبل تَشَقُّقِ الكُفْرَى عنه.

والطلع نوعان: ذكر وأنثى، والتلقيح هو أن يؤخذ من الذكر، وهو مثل دقيق الحنطة، فيجعل في الأنثى، وهو التأبير، فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والأنثى.

وقد روى مسلم في «صحيحه»: عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: مررتُ مع رسول الله ﷺ في نخل، فرأى قوماً يُلْقِحُونَ، فقال: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءُ؟» قالوا: يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى، قال: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئاً»، فبلغهم، فتركوه، فلم يَصْلُحْ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ، فَإِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئاً، فَاصْنَعُوهُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ»^(١). انتهى.

طلع النخل ينفع من الباه، ويزيد في المباشعة، ودقيق طلعها إذا تحمّلت به المرأة قبل الجماع أعان على الحبل إعانة بالغة، وهو في البرودة واليبوسة في الدرجة الثانية، يقوي المعدة ويجففها، ويسكن نثرة الدم مع غلظة وبطء هضم.

ولا يحتّمه إلا أصحاب الأمزجة الحارة، ومن أكثر منه فإنه ينبغي أن يأخذ عليه شيئاً من الجوارشات الحارة، وهو يعقل الطبع، ويقوي الأحشاء، والجُمَار يجري مجراه، وكذلك البلح، والبسر، والإكثار منه يضر بالمعدة والصدر، وربما أورث القولنج، وإصلاحه بالسمن، أو بما تقدم ذكره.

حرف العين

عنب: في «الغيلانيات» من حديث حبيب بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل العنب خَرُطاً. قال أبو جعفر العقيلي: لا أصل لهذا الحديث، قلت: وفيه داود بن عبد الجبار أبو سليم الكوفي، قال يحيى بن معين: كان يكذب. ويذكر عن رسول الله ﷺ أنه كان يُحِبُّ العنب والبطيخ.

وقد ذكر الله سبحانه العنب في ستة مواضع من كتابه في جملة نعمه التي أنعم بها على عباده في هذه الدار وفي الجنة، وهو من أفضل الفواكه وأكثرها منافع، وهو يؤكل رطباً ويابساً، وأخضر ويانعاً، وهو فاكهة مع الفواكه، وقوت مع الأقوات، وأدم مع الإدام، ودواء مع الأدوية، وشراب مع الأشربة، وطبعه طبع الحبات: الحرارة والرطوبة، وجيده الكَبَارُ المائي، والأبيض أحمد من الأسود إذا تساوى في الحلاوة، والمتروك بعد قطفه يومين أو ثلاثة أحمد من المقطوف في يومه، فإنه منفخ مطلق للبطن، والمعلق حتى يضمّر قشره جيد للغذاء، مقو للبدن، وغذاؤه كغذاء التين والزبيب، وإذا أُلقي عَجَمُ العنب كان أكثر تلييناً للطبيعة، والإكثار منه مصدع للرأس، ودفع مضرته بالرمان المُر.

ومنفعة العنب يسهل الطبع، ويسمن، ويغذو جيده غذاء حسناً، وهو أحد الفواكه الثلاث التي هي ملوك الفواكه، هو والرُّطْب والتين.

عسل: قد تقدم ذكر منفعه. قال ابن جريج: قال الزهري: عليك بالعسل، فإنه جيد للحفظ. وأجوده أصفاه وأبيضه، وألينه حدة، وأصدق حلاوة، وما يؤخذ من الجبال والشجر له فضل على ما يؤخذ من الخلايا، وهو بحسب مرعى نحلته.

عجوة: في «الصحيحين»: من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَنَةِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِخْرٌ»^(١).

وفي «سنن النسائي وابن ماجه»: من حديث جابر، وأبي سعيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «العَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٢). وقد قيل: إن هذا

(١) تقدم تخرجه ص ٨٤٦.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧١٦)، مختصراً، وابن ماجه (٣٤٥٣)، وفيه شهر بن حوشب غير قوي، وكرره ابن ماجه من وجه آخر، بذكر أبي سعيد وحده، فهذا يقوي المتقدم، وللحديث شواهد.

في عجوة المدينة، وهي أحد أصناف التمر بها، ومن أنفع تمر الحجاز على الإطلاق، وهو صنف كريم، ملذذ، متين للجسم والقوة، من ألين التمر وأطيبه وألذه، وقد تقدم ذكر التمر وطبعه ومنافعه في حرف التاء، والكلام على دفع العجوة للسم والسحر، فلا حاجة لإعادته.

عنبر: تقدم في «الصحيحين» من حديث جابر، في قصة أبي عبيدة، وأكلهم من العنبر شهراً، وأنهم تزودوا من لحمه وشائق إلى المدينة، وأرسلوا منه إلى النبي ﷺ، وهو أحد ما يدل على إباحة ما في البحر لا يختص بالسمك، وعلى أن ميتته حلال، واعترض على ذلك بأن البحر ألقاه حياً، ثم جَزَرَ عنه الماء، فمات، وهذا حلال، فإن موته بسبب مفارقه للماء، وهذا لا يصح، فإنهم إنما وجدوه ميتاً بالساحل، ولم يُشاهدوه قد خرج عنه حياً، ثم جزر عنه الماء.

وأيضاً: فلو كان حياً لما ألقاه البحر إلى ساحله، فإنه من المعلوم أن البحر إنما يقذف إلى ساحله الميت من حيواناته لا الحي منها.

وأيضاً: فلو قُدِّرَ احتمال ما ذكروه لم يجز أن يكون شرطاً في الإباحة، فإنه لا يُباح الشيء مع الشك في سبب إباحته، ولهذا منع النبي ﷺ من أكل الصيد إذا وجده الصائد غريقاً في الماء للشك في سبب موته، هل هو الآلة أم الماء؟

وأما العنبر الذي هو أحد أنواع الطيب، فهو من أفخر أنواعه بعد المسك، وأخطأ من قَدَّمه على المسك وجعله سيد أنواع الطيب، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في المسك: «هُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ»^(١)، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الخصائص والمنافع التي تُخص بها المسك، حتى إنه طيب الجنة، والكثبان التي هي مقاعد الصديقين هناك من مسك لا من عنبر. والذي غر هذا القائل أنه لا يدخله التغير على طول الزمان، فهو كالذهب، وهذا يذلل على أنه أفضل من المسك، فإنه بهذه الخاصية الواحدة لا يُقاوم ما في المسك من الخواص.

وبعد: فضروئه كثيرة، وألوانه مختلفة، فمنه الأبيض، والأشهب، والأحمر، والأصفر، والأخضر، والأزرق، والأسود، وذو الألوان. وأجوده: الأشهب، ثم الأزرق، ثم الأصفر. وأردؤه: الأسود. وقد اختلف الناس في عُصره، فقالت طائفة: هو نبات ينبت في قعر البحر، فيبتلع بعض دوابه، فإذا تَمَلَّتْ منه قذفته رجيحاً، فيقذفه البحر إلى ساحله. وقيل: طَلَّ ينزل من السماء في جزائر البحر، فتلقيه الأمواج إلى الساحل. وقيل: روث دابة بحرية تُشبه البقرة. وقيل: بل هو جُفَاء من جُفَاء البحر، أي: زبد. وقال صاحب «القانون»: هو فيما يُظن ينبع من عين في البحر، والذي يقال: إنه زبد البحر أو روث دابة بعيد. انتهى.

ومزاجه حار يابس، مقو للقلب، والدماغ، والحواس، وأعضاء البدن، نافع من الفالج واللقوة، والأمراض البلغمية، وأوجاع المعدة الباردة، والرياح الغليظة، ومن السدد إذا شرب، أو طلي به من خارج، وإذا تُبَّخِرَ به نفع من الرُّكَّام والصداع، والشقيقة الباردة.

عود: العود الهندي نوعان، أحدهما: يُستعمل في الأدوية وهو الكُست، ويقال له: القسط،

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٣)، والترمذي (٩٩١)، وابن حبان (١٣٧٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

وسياتي في حرف القاف. الثاني: يُستعمل في الطيب، ويقال له: الألوّة. وقد روى مسلم في «صحيحه»: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يَسْتَجِمِرُ بِالْأَلُوّةِ غيرَ مُطَرَّاةٍ، ويكافور يُطَرِّحُ مَعَهَا، ويقول: هكذا كان يستجمرُ رسولُ الله ﷺ^(١).

وثبت عنه في صفة نعيم أهل الجنة «مَجَامِرُهُمُ الْأَلُوّةُ»^(٢) والمجامر: جمع مَجْمَرٍ وهو ما يتجمّر به من عود وغيره، وهو أنواع، أجودها: الهندي، ثم الصّيني، ثم القمّاري، ثم المندلي، وأجوده: الأسود والأزرق الصلب الرزین الدسم، وأقلّه جودة ما خف وطفا على الماء، ويقال: إنه شجر يقطع ويدفن في الأرض سنة، فتأكل الأرض منه ما لا ينفع، ويبقى عود الطيب لا تعمل فيه الأرض شيئاً، ويتعفن منه قشره وما لا طيب فيه.

وهو حارٌّ يابس في الثالثة، يفتح السّدد، ويكسر الرياح، ويذهب بفضل الرطوبة، ويقوي الأحشاء والقلب ويقرحه، وينفع الدماغ، ويقوي الحواس، ويحبس البطن، وينفع من سلس البول الحادث عن برد المثانة.

قال ابن سميون: العود ضروب كثيرة يجمعها اسم الألوّة، ويستعمل من داخل وخارج، ويُتَجَمَّرُ به مفرداً ومع غيره، وفي الخلط للكافور به عند التجمير معنى طبي، وهو إصلاح كل منهما بالآخر، وفي التجمّر مراعاة جوهر الهواء وإصلاحه، فإنه أحد الأشياء الستة الضرورية التي في صلاحها صلاح الأبدان.

عَدَس: قد ورد فيه أحاديثٌ كلّها باطلة على رسول الله ﷺ، لم يُقَلْ شيئاً منها، كحديث: «إنه قدّس على لسان سبعين نبياً» وحديث «إنه يرق القلب، ويُغزّرُ الدمعة، وإنه مأكول الصالحين»، وأرفع شيء جاء فيه، وأصحّه أنه شهوة اليهود التي قدموها على المنّ والسلوى، وهو قرين الثوم والبصل في الذكر.

وطبعه طبع المؤنث، بارد يابس، وفيه قوتان متضادتان. إحداهما: يعقل الطبيعة. والأخرى: يُطْلَقُها، وقشره حار يابس في الثالثة، حَرِيف مطلق للبطن، وترياقه في قشره، ولهذا كان صحاحه أنفع من مطحونه، وأخف على المعدة، وأقلّ ضرراً، فإن لبّه بطيء الهضم لبرودته ويُبوسته، وهو مولد للسوداء، ويَضُرُّ بالماليخوليا ضرراً بيّناً، ويَضُرُّ بالأعصاب والبصر.

وهو غليظ الدم، وينبغي أن يتجنبه أصحابُ السوداء، وإكثارهم منه يولد لهم أدواء رديئة، كالوسواس والجذام، وحمى الرّبع، ويُقلّل ضرره السلق والإسقناخ، وإكثار الدهن. وأردأ ما أكل بالنمكسود وليتجنب خلط الحلاوة به، فإنه يورث سُدّاً كبدية، وإدمانه يُظلم البصر لشدة تجفيفه، ويُعَسِّرُ البول، ويوجب الأورام الباردة، والرياح الغليظة. وأجوده الأبيض السمين، السريع النضج.

وأما ما يظنّه الجهال أنه كان سِمَاطَ الخليل الذي يُقدّمه لأضيافه، فكذبٌ مفترى، وإنما حكى الله عنه الضيافة بالشّواء، وهو العجل الحنيد.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٧)، ومسلم (٢٨٣٤)، من حديث أبي هريرة.

وذكر البيهقي^(١)، عن إسحاق قال: سئل ابن المبارك عن الحديث الذي جاء في العدس أنه قُدِّسَ على لسان سبعين نبياً، فقال: ولا على لسان نبي واحد، وإنه لمؤذ منفخ، من حدثكم به؟ قالوا: سلم بن سالم، فقال: عمن؟ قالوا: عنك. قال: وعني أيضاً؟!

حرف الغين

غيث: مذكور في القرآن في عدة مواضع، وهو لذيذ الاسم على السمع، والمسّمَى على الروح والبدن، تبتَّجُ الأسماعُ بذكره، والقلوبُ بوروده، وماؤه أفضلُ المياه، والطفُها وأنفعُها وأعظمُها بركة، ولا سيما إذا كان من سحب راعد، واجتمع في مستنقعات الجبال، وهو أرطبُ من سائر المياه، لأنه لم تَظُلْ مدته على الأرض، فيكتسب من يُبوستها، ولم يُخالطه جوهر يابس، ولذلك يتغيَّر ويتعفَّن سريعاً للطافته وسرعة انفعاله، وهل الغيثُ الربيعي الطفُّ من الشتوي أو بالعكس؟ فيه قولان.

قال من رجع الغيث الشتوي: حرارةُ الشمس تكون حينئذٍ أقلَّ، فلا تجتذب من ماء البحر إلا أطفه، والجوُّ صافٍ وهو خالٍ من الأبخرة الدخانية، والغبار المخالط للماء، وكلُّ هذا يوجب لطفه وصفاءه، وحُلُوّه من مخالط.

قال من رجع الربيعي: الحرارة تُوجب تحلل الأبخرة الغليظة، وتُوجب رقة الهواء ولطافته، فيخفُّ بذلك الماء، وتَقِلُّ أجزاءه الأرضية، وتُصادف وقتَ حياة النبات والأشجار وطيب الهواء.

وذكر الشافعي رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنهما، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ فأصابنا مطرٌ، فحسر رسول الله ﷺ ثوبه، وقال: «إِنَّهُ حَلِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ»^(٢)، وقد تقدم في هديه في الاستسقاء ذكر استمطاره ﷺ، وتبركه بماء الغيث عند أول مجيئه.

حرف الفاء

فاتحة الكتاب: وأم القرآن، والسبُّع المثاني، والشفاء التام، والدواء النافع، والرُّقية التامة، ومفتاح الغنى والفلاح، وحافظة القوة، ودافعة الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها وأعطاهها حقها، وأحسنَ تنزيلها على ذاته، وعَرَفَ وجه الاستشفاء والتداوي بها، والسرُّ الذي لأجله كانت كذلك. ولما وقع بعضُ الصحابة على ذلك، رقى بها اللديغ، فبرأ لوقته، فقال له النبي ﷺ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ»^(٣).

ومن ساعده التوفيق، وأعين بنور البصيرة حتى وقف على أسرار هذه السورة، وما اشتملت عليه من التوحيد، ومعرفة الذات والأسماء والصفات والأفعال، وإثبات الشرع والقدر والمعاد، وتجريد توحيد الربوبية والإلهية، وكمال التوكل والتفويض إلى من له الأمر كُلُّه، وله الحمد كُلُّه، وببيده الخير كُلُّه، وإليه يرجع الأمر كُلُّه، والافتقار إليه في طلب الهداية التي هي أصلُ سعادة الدارين، وعِلْمُ ارتباط معانيها بجلب مصالحهما، ودفع مفسدتهما، وأن العاقبة المطلقة التامة، والنعمة الكاملة منوطةٌ بها، موقوفةٌ على التحقق بها، أغنته عن كثير من الأدوية والرُقَى، واستفتح بها من الخير أبوابه، ودفع بها من الشر أسبابه.

(١) في «الشعب» (٥٩٤٩).

(٢) مسلم (٨٩٨).

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٩١.

وهذا أمر يحتاج استحداث فطرة أخرى، وعقل آخر، وإيمان آخر، وتالله لا تجد مقالة فاسدة، ولا بدعة باطلة إلا وفاتحة الكتاب متضمنة لردّها وإبطالها بأقرب الطرق، وأصحّها وأوضحها، ولا تجد باباً من أبواب المعارف الإلهية، وأعمال القلوب وأدويتها من عللها وأسقامها إلا وفي فاتحة الكتاب مفتاحه، وموضع الدلالة عليه، ولا منزلاً من منازل السائرين إلى رب العالمين إلا وبدايته ونهايته فيها.

ولعمرك إن شأنها لأعظم من ذلك، وهي فوق ذلك. وما تحقق عبدٌ بها، واعتصم بها، وعقل عمن تكلم بها، وأنزلها شفاء تاماً، وعصمة بالغة، ونوراً مبيناً، وفهمها وفهم لوازمها كما ينبغي، ووقع في بدعة ولا شرك، ولا أصابه مرض من أمراض القلوب إلا إماماً غير مستقر.

هذا، وإنها المفتاح الأعظم لكنوز الأرض، كما أنها المفتاح لكنوز الجنة، ولكن ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح، ولو أن طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة، وتحققوا بمعانيها، وركبوا لهذا المفتاح أسناناً، وأحسنوا الفتح به، لوصلوا إلى تناول الكنوز من غير معاق، ولا ممانع.

ولم نقل هذا مجازفة ولا استعارة، بل حقيقة، ولكن الله تعالى حكمة بالغة في إخفاء هذا السر عن نفوس أكثر العالمين، كما له حكمة بالغة في إخفاء كنوز الأرض عنهم. والكنوز المحجوبة قد استخدم عليها أرواح خبيثة شيطانية تحول بين الإنسان وبينها، ولا تقهرها إلا أرواح علوية شريفة غالبية لها بحالها الإيماني، معها منه أسلحة لا تقوم لها الشياطين، وأكثر نفوس الناس ليست بهذه المثابة، فلا يقاوم تلك الأرواح ولا يقهرها، ولا ينال من سلبها شيئاً، فإن من قتل قتيلاً فله سلبه.

فاغية: هي نوز الحناء، وهي من أطيب الرياحين، وقد روى البيهقي في كتابه «شعب الإيمان» من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه يرفعه: «سَيِّدُ الرَّيَاحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْفَاقِيَةُ»^(١) وروى فيه أيضاً، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ أَحَبَّ الرَّيَاحِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَاقِيَةُ»^(٢). والله أعلم بحال هذين الحديثين، فلا نشهد على رسول الله ﷺ بما لا نعلم صحته.

وهي معتدلة في الحر واليبس، فيها بعض القبض، وإذا وضعت بين طيّ ثياب الصوف حفظتها من السوس، وتدخل في مراهم الفالج والتمدد ودهنها يحلل الأعضاء، ويلين العصب.

فضة: ثبت أن رسول الله ﷺ كان خاتمته من فضة، وفضته منه، وكانت قبعة سيفه فضة. ولم يصح عنه في المنع من لباس الفضة والتحلي بها شيء البتة، كما صح عنه المنع من الشرب في آنيته، وباب الآنية أضيئ من باب اللباس والتحلي، ولهذا يباح للنساء لباساً، وجلية ما يحرم عليهن استعماله آنية، فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية. وفي «السنن» عنه: «وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَأَلْعَبُوا بِهَا لَعِباً»^(٣)، فالمنع يحتاج إلى دليل يبينه، إما نص أو إجماع، فإن ثبت أحدهما، وإلا ففي القلب من

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٩٠٤)، و(٦٠٧٦)، وهو حديث ضعيف، فيه عننة قتادة، وهو مدلس، وعنه أبو هلال الراسبي، وهو غير قوي. وانظر تحريجه في «إنحاف الزبيدي» ٢٥٤/٥، ٢٥٥.

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٠٧٤) بسند فيه مجاهيل.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٣٦)، من حديث أبي هريرة، وفيه عبد العزيز بن محمد، وهو غير قوي.

تحريم ذلك على الرجال شيء، والنبِيُّ ﷺ أمسك بيده ذهباً وبالأخرى حريراً، وقال: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، جِلٌّ لِإِنَانِهِمْ»^(١).

والفضة سر من أسرار الله في الأرض، وطلَّسُم الحاجات، وإحسان أهل الدنيا بينهم، وصاحبها مرموقٌ بالعيون بينهم، معظمٌ في النفوس، مصدَّرٌ في المجالس، لا تُغلق دونه الأبواب، ولا تُملُّ مجالسته، ولا معاشرته، ولا يُستثقل مكانه، تُشير الأصابع إليه، وتعتقد العيون نطاقها عليه، إن قال سَمِعَ قوله، وإن شَفَعَ قُبِلَتْ شفاعته، وإن شهد زُكِّيَتْ شهادته، وإن خَطَبَ فكُفَّ لا يُعاب وإن كان ذا شبيهة ببيضاء، فهي أجمل عليه من حيلة الشباب.

وهي من الأدوية المفرحة النافعة من الهمِّ والغمِّ والحزن، وضعف القلب وخفقانه، وتدخُل في المعاجين الكُبَّار، وتجذب بخاصيتها ما يتولَّد في القلب من الأخلاط الفاسدة، خصوصاً إذا أُضيفت إلى العسل المصفى، والزعفران.

ومزاجها إلى اليُوسة والثُرودة، ويتولَّد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد، والجَنَان التي أعدها الله عز وجل لأوليائه يومَ يلقونه أربع: جنتان من ذهب، وجنتان من فضة، آتيتهما وحليتهما وما فيهما. وقد ثبت عنه ﷺ في «الصحيح» من حديث أم سلمة أنه قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٢).

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمُ فِي الْآخِرَةِ»^(٣). فقيل: علة التحريم تضييق النقود، فإنَّها إذا اتَّخَذَتْ أواني فانت الحِكْمَةُ التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم، وقيل: العلة: الفخر والخيلاء. وقيل: العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعابنوها.

وهذه العلل فيها ما فيها، فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآية ولا نقد، والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له، فإن قُلُوبَهُمْ تنكسر بالدور الواسعة، والحدائق المعجبة، والمراكب الفارحة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات، وكلُّ هذه علل متقطعة، إذ تُوجد العلة، ويتخلف معلولها.

فالصواب أن العلة والله أعلم ما يُكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علَّل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها مَنْ خرج عن عبوديته، ورَضِيَ بالدنيا وعاجلها من الآخرة.

حرف القاف

قرآن: قال الله تعالى: «وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ» [الإسراء: ٨٢]، والصحيح: أن «مِنْ» ها هنا، لبيان الجنس لا للتبويض، وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥)، وابن حبان (٥٤٣٤)، وأبو يعلى (٣٢٥)، من حديث علي بن أبي طالب، وإسناده قوي، وفي الباب أحاديث.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥). (٣) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، من حديث حذيفة.

وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ [يونس: ٥٧]. فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والآخرة، وما كُلُّ أحدٍ يُؤَهِّل ولا يُؤَفِّق للاستشفاء به، وإذا أحسن العلل التداوي به، ووضعه على دائه بصدق وإيمان، وقبول تام، واعتقاد جازم، واستيفاء شروطه، لم يُقاومهُ الداء أبداً.

وكيف تُقاومُ الأدواء كلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال لصَدَعَهَا، أو على الأرض لقطعها، فما من مرض من أمراض القُلُوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه، والحمية منه لمن رزقه الله فهماً في كتابه، وقد تقدّم في أول الكلام على الطب بيان إرشاد القرآن العظيم إلى أصوله ومجامعه التي هي حفظ الصحة والحمية، واستفراغ المؤذي، والاستدلال بذلك على سائر أفراد هذه الأنواع.

وأما الأدوية القلبية، فإنه يذكرها مفصلة، ويذكر أسباب أدوائها وعلاجها. قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، فمن لم يشفه القرآن فلا شفاء الله، ومن لم يكفه فلا كفاه الله.

قضاء: في «السنن»: من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يأكل القثاء بالرطب. ورواه الترمذي وغيره^(١).

القثاء بارد رطب في الدرجة الثانية، مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة، بطيء الفساد فيها، نافع من وجع المثانة، ورائحته تنفع من الغشي، وبزره يُبْرِئ البول، وورقه إذا اتخذ ضماداً، نفع من عضه الكلب، وهو بطيء الانحدار عن المعدة، وبرده مضر ببعضها، فينبغي أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برودته ورطوبته، كما فعل رسول الله ﷺ إذ أكله بالرطب، فإذا أكل بتمر أو زبيب أو عسل عدله.

قسط وكست: بمعنى واحد. وفي «الصحيحين»: من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِي»^(٢).

وفي «المسند»: من حديث أم قيس، عن النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»^(٣).

القُسط: نوعان، أحدهما: الأبيض الذي يُقال له البحري، والآخر: الهندي، وهو أشدهما حرّاً، والأبيض ألينهما، ومنافعهما كثيرة جداً.

وهما حاران يابسان في الثالثة، يُشَفِّان البلغم، قاطعان للزكام، وإذا شربا، نفعاً من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما، ومن حُمَّى الدَّوَرِ والرَّعْبِ، وقطعا وجعَ الجنب، ونفعاً من السُّمُومِ، وإذا طَلِيَ به الوجهُ معجوناً بالماء والعسل، قَلَعَ الكلف، وقال جالينوس: ينفع من الكُرَّازِ، وجع الجنبيين، ويقتل حب القرع.

وقد خفي على جهال الأطباء نفعُهُ مِنْ وَجَعِ ذَاتِ الْجَنْبِ فَأَنكَرُوهُ، ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس لنزله منزلة النص، كيف وقد نصَّ كثيرٌ من الأطباء المتقدمين على أن القُسط يصلح للنوع البلغمي من ذات الجنب. ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم.

وقد تقدم أن طِبَّ الأطباء بالنسبة إلى طِبِّ الأنبياء أقل من نسبة طِبِّ الطُّرْقِ والعجائز إلى طِبِّ

(١) تقدم تخريجه ص ٧٣٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٦/٦، وهو حديث صحيح.

الأطباء، وأن بين ما يُلقَى بالوحي، وبين ما يُلقَى بالتجربة والقياس من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق. ولو أن هؤلاء الجهَّال وجدوا دواءً منصوباً عن بعض اليهود والنصارى والمشرّكين من الأطباء، لتلقَّوه بالقبول والتسليم، ولم يتوقَّفوا على تجربته.

نعم، نحن لا ننكر أن للعادة تأثيراً في الانتفاع بالدواء وعدمه، فمن اعتاد دواءً وغذاءً، كان أنفع له، وأوفى ممن لم يعتده، بل ربما لم يتفع به مَنْ لم يعتده. وكلامُ فضلاء الأطباء وإن كان مطلقاً، فهو بحسب الأزمنة والأمكن والعوائد، وإذا كان التقييدُ بذلك لا يقدح في كلامهم ومعارفهم، فكيف يقدح في كلام الصادق المصدوق، ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم، إلا من أیده الله بروح الإيمان، ونور بصيرته بنور الهدى.

قصب السكر: جاء في بعض ألفاظ السنة الصحيحة في الحوض: «ماؤه أحلى من السكر»^(١)، ولا أعرف السكر في الحديث إلا في هذا الموضع.

والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدمو الأطباء، ولا كانوا يعرفونه، ولا يصفونه في الأشربة، وإنما يعرفون العسل، ويدخلونه في الأدوية، وقصبُ السكر حار رطب ينفع من السعال، ويجلو الرطوبة والمثانة، وقصبَةُ الرثة، وهو أشدُّ تلييناً من السكر، وفيه معونة على القيء، ويُدِّر البول، ويزيد في الباه. قال عفان بن مسلم الصفار: مَنْ مَصَّ قَصَبَ السكر بعد طعامه، لم يزل يومه أجمع في سرور. انتهى. وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق إذا شوي، ويولد رياحاً دفعها بأن يقشر، ويغسل بماء حار. والسكر حار رطب على الأصح، وقيل: بارد. وأجوده: الأبيض الشفاف الطَّيِّزُ، وعتيقه أطف من جديده، وإذا طُبِّخَ ونُزِعَتْ رغوته، سكن العطش والسعال، وهو يضر المعدة التي تتولد فيها الصفراء لاستحالتها إليها، ودفع ضرره بماء الليمون أو النارج، أو الرمان اللقان.

وبعض الناس يفضلُه على العسل لِقَلَّةِ حرارته ولينه، وهذا تحامل منه على العسل، فإن منافع العسل أضعاف منافع السكر، وقد جعله الله شفاءً ودواءً، وإداماً وحلاوة، وأين نفع السكر من منافع العسل: من تقوية المعدة، وتليين الطبع، وإحداق البصر، وجلاء ظلمته، ودفع الخوانيق بالغرغرة به، وإبرائه من الفالج واللُّقوة، ومن جميع العلل الباردة التي تحدث في جميع البدن من الرطوبات، فيجذبها من قعر البدن، ومن جميع البدن، وحفظ صحته وتسمينه وتسخينه، والزيادة في الباه، والتحليل والجلاء، وفتح أفواه العروق، وتنقية المعى، وإحداق الدود، ومنع التخم وغيره من العفن، والأدم النافع، وموافقة من غلب عليه البلغم والمشايع وأهل الأمزجة الباردة.

وبالجملة: فلا شيء أنفع منه للبدن، وفي العلاج وعجز الأدوية، وحفظ قواها، وتقوية المعدة إلى أضعاف هذه المنافع، فأين للسكر مثل هذه المنافع والخصائص أو قريب منها؟

حرف الكاف

كتاب اللحمي: قال المروزي: بلغ أبا عبد الله أني حممت، فكتب لي من الحمى رقعةً فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله، وبالله، محمد رسول الله: ﴿قُلْنَا يَنْتَهِ كُفِّي بَرَكًا وَسَلِّمًا عَلَى إِبراهيمَ﴾

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧)، من حديث أبي هريرة، لكن فيه ذكر «العسل» بدل «السكر».

وَأَرَادُوا بِوَيْهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمْ الْآخِزِينَ ﴿٧٥﴾ [الأنبياء] اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، اشفِ صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك، إله الحق آمين.

قال المروزي: وقرأ على أبي عبد الله - وأنا أسمع - أبو المنذر عمرو بن مجمع، حدثنا يونس بن حبان، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي أن أعلق التعويذ، فقال: إن كان من كتاب الله أو كلام عن نبي الله فعلقه واستشف به ما استطعت. قلت: أكتب هذه من حُصَى الرَّبْع: باسم الله، وبالله، ومحمد رسول الله إلى آخره؟ قال: أي نعم.

وذكر أحمد عن عائشة رضي الله عنها وغيرها أنهم سهلوا في ذلك.

قال حرب: ولم يُشَدَّد فيه أحمد بن حنبل. قال أحمد: وكان ابن مسعود يكرهه كراهة شديدة جداً. وقال أحمد وقد سئل عن التماثم تُعَلَّقُ بعد نزول البلاء، قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال الخلال: وحدثنا عبد الله بن أحمد، قال: رأيت أبي يكتب التعويذ للذي يفرغ، وللحمى بعد وقوع البلاء.

كتاب لعسر الولادة: قال الخلال: حدثني عبد الله بن أحمد، قال: رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عَسَرَ عليها ولادتها في جام أبيض، أو شيء نظيف، يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين: ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرَزَتْ مَا يُوْعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَّغَ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرَزَتْ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عِيشَةً أَوْ حُصَاً﴾ [التازعات].

قال الخلال: أنبأنا أبو بكر المروزي، أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله؛ تكتب لامرأة قد عَسَرَ عليها ولدها منذ يومين؟ فقال: قل له: يجيء بجام واسع، وزعفران. ورأيت يكتب لغير واحد، ويذكر عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مرَّ عيسى صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدها في بطنها، فقالت: يا كلمة الله! ادع الله لي أن يُخَلِّصَنِي مما أنا فيه، فقال: يا خالق النفس من النفس، ويا مخلص النفس من النفس، ويا مخرج النفس من النفس، خلصها. قال: فرمت بولدها، فإذا هي قائمة تُشَمُّه. قال: فإذا عسر على المرأة ولدها، فاكتبه لها. وكل ما تقدم من الرقي، فإن كتابته نافعة.

ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه.

كتاب آخر لذلك: يكتب في إناء نظيف ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۖ وَأَذَتْ لِرَبِّهَا وُحُوتٌ ۖ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ۖ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۖ﴾ [الانشقاق]، وتشرب منه الحامل، ويرش على بطنها.

كتاب للرُحاف: كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يكتب على جبهته: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَيْي مَاءِي وَنَسَمَائِي أَقْبِي وَغِيصَ أَلْمَاءِ وَفُصِيَ الْأَمْرُ﴾ [هود: ٤٤]. وسمعته يقول: كتبتها لغير واحد فبرأ، فقال: ولا يجوز كتابتها بدم الراعف، كما يفعله الجهال، فإن الدم نجس، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى. كتاب آخر له: خرج موسى عليه السلام برداء، فوجد شعيباً، فشده بردائه: ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد].

كتاب آخر للحزاز: يُكتب عليه: ﴿فَأَصَابَهَا إِمْرَاسٌ فِيهِ نَارٌ وَفَاحَرَّتْ﴾ [البقرة: ٢٦٦] بحول الله وقوته.

كتاب آخر له: عند اصفرار الشمس يُكتب عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ [الحديد: ٢٨].

كتاب آخر للحمي المثلثة: يُكتب على ثلاث ورقات لطاف: بسم الله فرت، بسم الله مرت، بسم الله قلت، ويأخذ كل يوم ورقة، ويجعلها في فمه، ويتلونها بماء.

كتاب آخر لعرق النساء: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم رب كل شيء، ومليك كل شيء، وخالق كل شيء، أنت خلقتني، وأنت خلقت النساء، فلا تُسلطه عليّ بأذى، ولا تُسلطني عليه بقطع، واشفني شفاء لا يغادر سقماً، لا شافي إلا أنت.

كتاب للعرق الضارب: روى الترمذي في «جامعه»: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الحمى، ومن الأوجاع كلها أن يقولوا: «بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نّعار، ومن شر حر النار»^(١).

كتاب لوجع الفرس: يكتب على الخد الذي يلي الوجع: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحْسَنُ وَجَعَلْ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملك: ٣١]، وإن شاء كتب: ﴿وَلَكُمْ مَا سَكَنَ فِي آيَاتِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١٣].

كتاب للخُراج: يكتب عليه: ﴿وَسْتَأْتُونَكَ عَنِ الْبَلَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ۖ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ۖ لَا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧].

كمأة: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٢)، أخرجه في «الصحيحين».

قال ابن الأعرابي: الكمأة: جمع، واحده كمء، وهذا خلاف قياس العربية، فإن ما بينه وبين واحده التاء، فالواحد منه بالتاء، وإذا حذف كان للجمع. وهل هو جمع، أو اسم جمع؟ على قولين مشهورين. قالوا: ولم يخرج عن هذا إلا حرفان: كمأة وكمء، وجبأة وجبء. وقال غير ابن الأعرابي: بل هي على القياس؛ الكمأة للواحد، والكمء للكثير، وقال غيرهما: الكمأة تكون واحداً وجمعاً.

واحتج أصحاب القول الأول بأنهم قد جمعوا كمأ على أكمؤ، قال الشاعر:

وَلَقَدْ جَنَيْتُكَ أَكْمُؤًا وَعَسَاقِلًا وَلَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ بَنَاتِ الْأَوْبَرِ

وهذا يدل على أن (كمء) مفرد، (وكمأة) جمع.

والكمأة تكون في الأرض من غير أن تزرع، وسميت كمأة لاستتارها، ومنه: كمأ الشهادة: إذا سترها وأخفاها، والكمأة مخفية تحت الأرض لا ورق لها، ولا ساق، ومادته من جوهر أرضي بخاري

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٧٥)، وفيه إبراهيم ابن أبي حبيبة، وشيخه داود بن حصين ضعيف في عكرمة، وضعفه الترمذي بقوله: حديث غريب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩)، من حديث سعيد بن زيد.

محتقن في الأرض نحو سطحها يحتقن ببرد الشتاء، وتُثْمِيهِ أَمْطَارُ الرَّبِيعِ، فيَتَوَلَّدُ وَيَنْدَفِعُ نَحْوَ سَطْحِ
الأَرْضِ مُتَجَسِّدًا، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا: جُذْرِيُّ الأَرْضِ، تَشْبِيهًا بِالْجُذَرِيِّ فِي صُورَتِهِ وَمَادَتِهِ، لِأَنَّ مَادَتَهُ
رَطُوبَةٌ دُمُومِيَّةٌ، فَتَنْدَفِعُ عِنْدَ سَنِّ التَّرْعَرُعِ فِي الْغَالِبِ، وَفِي ابْتِدَاءِ اسْتِيلَاءِ الْحَرَارَةِ، وَنَمَاءِ الْقُوَّةِ.
وَهِيَ مِمَّا يُوجَدُ فِي الرَّبِيعِ، وَيُؤْكَلُ نَيْثًا وَمَطْبُوحًا، وَتُسَمِّيهِا الْعَرَبُ نَبَاتَ الرَّعْدِ لِأَنَّهَا تَكْثُرُ بِكَثْرَتِهِ،
وَتَنْفَطِرُ عَنْهَا الأَرْضُ، وَهِيَ مِنْ أَطْعَمَةِ أَهْلِ الْبُؤَادِي، وَتَكْثُرُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، وَأَجُودُهَا مَا كَانَتْ أَرْضُهَا
رَمْلِيَّةً قَلِيلَةَ الْمَاءِ.

وهي أصناف: منها صنف قتال يضربُ لونه إلى الحُمْرَةِ يُحْدِثُ الْاِخْتِنَاقَ.
وهي باردة رطبة في الدرجة الثالثة، رديئة للمعدة، بطيئة الهضم، وإذا أدمنت أورثت القولنج
والسكته والفالج، ووجع المعدة، وعسر البول، والرطوبة أقلُّ ضررًا من اليابسة، ومن أكلها فليدفعها في
الطين الرطب، ويسلقها بالماء والملح والصُّعْتَرِ، ويأكلها بالزيت والتوابل الحارَّة، لِأَنَّ جَوْهَرَهَا أَرْضِي
غَلِيظٌ، وَغِذَاؤُهَا رَدِيٌّ، لَكِنْ فِيهَا جَوْهَرٌ مَائِي لَطِيفٌ يَدُلُّ عَلَى خِفَتِهَا، وَالْاِكْتِحَالُ بِهَا نَافِعٌ مِنْ ظَلَمَةِ
البصر والرمد الحار، وقد اعترف فضلاء الأطباء بأن ماءها يجلو العين، وممن ذكره المسيحيُّ،
وصاحبُ «القانون» وغيرهما.

وقوله ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ»، فيه قولان:
أحدهما: أَنَّ الْمَنَّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَلُوفَقَطُ، بَلْ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ بِهَا مِنَ النَّبَاتِ الَّذِي يُوجَدُ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ صَنْعَةٍ وَلَا عِلَاجٍ وَلَا حَرْثٍ، فَإِنَّ الْمَنَّ مُصْدَرٌ بِمَعْنَى
الْمَفْعُولِ، أَي: مَمْنُونٌ بِهِ، فَكُلُّ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَفْوًا بِغَيْرِ كَسْبٍ مِنْهُ وَلَا عِلَاجٍ، فَهُوَ مَنٌّ مَخْصُصٌ، وَإِنْ
كَانَتْ سَائِرُ نِعَمِهِ مَنًّا مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ، فَخَصَّ مِنْهَا مَا لَا كَسْبَ لَهُ فِيهِ وَلَا صَنْعَ بِاسْمِ الْمَنِّ، فَإِنَّهُ مَنٌّ بِلا
وَاسِطَةِ الْعَبْدِ، وَجَعَلَ سَبْحَانَهُ قُوَّتَهُمُ بِالنِّبْيَةِ الْكَمَاءِ، وَهِيَ تَقَوْمُ مَقَامَ الْخَبِزِ، وَجَعَلَ أَدَمَهُمُ السَّلْوَى، وَهُوَ
يَقَوْمُ مَقَامَ اللَّحْمِ، وَجَعَلَ حُلْوَاهُمْ الطَّلَّ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى الْأَشْجَارِ يَقَوْمُ لَهُمْ مَقَامَ الْحَلْوَى، فَكَمَّلَ
عَيْشَهُمْ. وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أُنْزِلَهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» فَجَعَلَهَا مِنْ جَمَلَتِهِ، وَفَرَدَّ
مِنْ أَفْرَادِهِ، وَالتَّرَنُّجِيينَ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الْأَشْجَارِ نَوْعٌ مِنَ الْمَنِّ، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَنِّ عَلَيْهِ عَرَفًا
حَادِثًا.

والقول الثاني: أَنَّهُ شَبَّهَ الْكَمَاءَ بِالْمَنِّ الْمُنْزَلِ مِنَ السَّمَاءِ، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ وَلَا كَلْفَةٍ وَلَا
زَرْعٍ يَزْرَعُ وَلَا سَقْيٍ.

فإن قلت: فإن كان هذا شأنَ الكَمَاءِ، فما بالُ هذا الضرر فيها، ومن أين أتاها ذلك؟
فاعلم أن الله سبحانه أتقن كُلَّ شَيْءٍ صَنْعَةً، وَأَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَةً، فَهُوَ عِنْدَ مَبْدَأِ خَلْقِهِ بَرِيٌّ مِنْ
الْآفَاتِ وَالْعِلَلِ، تَأَمُّ الْمَنْفَعَةِ لِمَا هُوَ وَمُخْلِقٌ لَهُ، وَإِنَّمَا تَعَرَّضُ لَهُ الْآفَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأُمُورٍ أُخْرَى مِنْ
مَجَاوِرَةٍ، أَوْ امْتِزَاجٍ وَاخْتِلَاطٍ، أَوْ أَسْبَابٍ أُخْرَى تَقْتَضِي فُسَادَهُ، فَلَوْ تَرَكَّ عَلَى خَلْقَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ
بِأَسْبَابِ الْفُسَادِ بِهِ، لَمْ يَفْسُدْ.

ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه يعرف أن جميع الفساد في جوه ونباته وحيوانه وأحوال أهله،
حادث بعد خلقه بأسباب اقتضت حدوثه، ولم تزل أعمال بني آدم ومخالفاتهم للرسول تحدث لهم من
الفساد العام والخاص ما يجلب عليهم من الآلام، والأمراض، والأسقام، والطواعين، والقحوط،

والجدوب، وسلب بركات الأرض، وثمارها ونباتها، وسلب منافعها، أو نقصانها أموراً متتابعة يتلو بعضها بعضاً، فإن لم يتيسر علمك لهذا فاكتف بقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، ونزل هذِهِ الآية على أحوال العالم، وطابق بين الواقع وبينها، وأنت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت في الثمار والزرع والحيوان، وكيف يحدث من تلك الآفات آفات أخرى متلازمة، بعضها أخذ برقاب بعض، وكلما أحدث الناس ظلماً وفجوراً أحدث لهم ربهم تبارك وتعالى من الآفات والعلل في أغذيتهم وفواكههم، وأهويتهم ومياهم، وأبدانهم وخلقهم، وصورهم وأشكالهم وأخلاقهم من النقص والآفات، ما هو موجب أعمالهم وظلمهم وفجورهم.

ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها أكبر مما هي اليوم، كما كانت البركة فيها أعظم. وقد روى الإمام أحمد بإسناده: أنه وجد في خزائن بعض بني أمية صرة فيها حنطة أمثال نوى النمر مكتوب عليها: هذا كان ينبت أيام العدل. وهذه القصة ذكرها في «مسنده»^(١) على أثر حديث رواه.

وأكثر هذه الأمراض والآفات العامة بقية عذاب عُدَّتْ به الأمم السالفة، ثم بقيت منها بقية مرصدة لمن بقيت عليه بقية من أعمالهم، حكماً قسطاً، وفضاء عدلاً، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بقوله في الطاعون: «إِنَّهُ بَقِيَّةُ رَجَزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ». وكذلك سلط الله سبحانه وتعالى الريح على قوم سبع ليالٍ وثمانية أيام، ثم أبقي في العالم منها بقية في تلك الأيام، وفي نظيرها عظة وعبرة.

وقد جعل الله سبحانه أعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا العالم اقتضاء لا بد منه، فجعل منع الإحسان والزكاة والصدقة سبباً لمنع الغيث من السماء، والقحط والجذب، وجعل ظلم المساكين، والبخس في المكاييل والموازين، وتعدي القوي على الضعيف سبباً لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون إن استرحموا، ولا يَغْفُفُونَ إِنْ اسْتَعْظَفُوا، وهم في الحقيقة أعمال الرعايا ظهرت في صور ولأنهم، فإن الله سبحانه بحكمته وعدله يُظْهِرُ للناس أعمالهم في قوالب وصور تُناسبها، فتارة بقحط وجذب، وتارة بعدو، وتارة بولاة جائرين، وتارة بأمراض عامة، وتارة بهُموم وآلام وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها، وتارة بمنع بركات السماء والأرض عنهم، وتارة بتسليط الشياطين عليهم تؤزهم إلى أسباب العذاب أژاً، ليتحق عليهم الكلمة، وليصير كل منهم إلى ما خلق له، والعاقل يسير بصيرته بين أقطار العالم، فيشاهده، وينظر مواقع عدل الله وحكمته، وحينئذ يتبين له أن الرسل وأتباعهم خاصة على سبيل النجاة، وسائر الخلق على سبيل الهلاك سائرون، وإلى دار البوار صائرون، والله بالغ أمره، لا مُعَقَّبَ لحكمه، ولا راد لأمره، وبالله التوفيق.

وقوله ﷺ في الكمأة: «وماؤها شفاء للعين» فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ماءها يخلط في الأدوية التي يُعالج بها العين، لا أنه يستعمل وحده. ذكره أبو عبيد.

الثاني: أنه يُستعمل بحتاً بعد شيتها، واستقطار مائها، لأن النار تُلْطِّفُه، وتنضجه، وتُذِيبُ فضلاته ورطوبته المؤذية، وتبقي المنافع.

الثالثة: أن المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر، وهو أول قطر ينزل إلى الأرض،

فتكون الإضافة إضافة اقتران لا إضافة جزء. ذكره ابن الجوزي، وهو أبعد الوجوه وأضعفها.
وقيل: إن استعمل ماؤها لتبريد ما في العين، فماؤها مجرداً شفاء، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره.

وقال الغافقي: ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عُجِنَ به الإثمد واكتحل به، ويقوّي أجفانها، ويزيد الروح الباصرة قوةً وجدة، ويدفع عنها نزول النوازل.
كبات: في «الصحيحين»: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ نَجني الكبّات، فقال: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ»^(١).

الْكَبَات - بفتح الكاف، والباء الموحدة المخففة، والثاء المثلثة -: ثمر الأراك، وهو بأرض الحجاز، وطبعه حار يابس، ومنافعه كمنافع الأراك يقوي المعدة، ويُجيد الهضم، ويجلو البلغم، وينفع من أرجاع الظهر، وكثير من الأدوية. قال ابن جُلجل: إذا شَرِبَ طحينه، أدرّ البول، ونَقَّى المثانة، وقال ابن رضوان: يقوي المعدة، ويُمسك الطبيعة.

كَتَمَ: روى البخاري في «صحيحه»: عن عثمان بن عبد الله بن مؤهّب، قال: دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها، فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله ﷺ، فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم^(٢).
وفي «السنن الأربعة»: عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا عَبَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ»^(٣).
وفي «الصحيحين»: عن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه اختضب بالحناء والكتم^(٤).

وفي «سنن أبي داود»: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال: «مَا أَحْسَنَ هَذَا؟» فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم، فقال: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» فمر آخر قد خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فقال: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ»^(٥).

قال الغافقي: الكَتَمُ نبت ينبت بالسهول، ورقه قريب من ورق الزيتون، يعلو فوق القامة، وله ثمر قَدَرُ حَبِّ الفُلفُل، في داخله نوى، إذا رُضِخَ أسوداً، وإذا اسْتُخْرِجَتْ عُصَارَةُ ورقه، وشُرِبَ منها قدر أوقية، قِيّاً قِيّاً شديداً، وينفع عن عضّة الكلب، وأصله إذا طَبَخَ بالماء كان منه مداً يكتب به.

وقال الكندي: بزر الكَتَمِ إذا اكْتُحِلَ به، حلّل الماء النازل في العين وأبرأها.

وقد ظن بعض الناس أن الكَتَمَ هو الوسمة، وهي ورق النيل، وهذا وهم، فإن الوسمة غير الكتم، قال صاحب «الصحيح»: الكَتَمَ بالتحريك: نبت يُخْلَطُ بالوسمة يُخْتَضَبُ به. قيل: والوسمة نبات له ورق طويل يَضْرِبُ لونه إلى الزرقة أكبر من ورق الخِلاف، يُشبه ورق اللوبيا وأكبر منه، يُؤْتَى به من الحجاز واليمن.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٣)، ومسلم (٢٠٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي ١٣٩/٨، وابن ماجه (٣٦٢٢)، بإسناد حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠/٧)، (٢٠١) «فتح» ومسلم (٢٢٤١).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢١١)، وإسناده حسن في الشواهد.

فإن قيل: قد ثبت في «الصحيح» عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: لم يختضب النبي ﷺ^(١).
قيل: قد أجاب أحمد بن حنبل عن هذا وقال: قد شهد به غير أنس رضي الله عنه على النبي ﷺ
أنه خضب، وليس مَنْ شَهِدَ بمنزلة من لم يشهد، فأحمد أثبت خضاب النبي ﷺ، ومعه جماعة من
المحدثين، ومالك أنكره.

فإن قيل: فقد ثبت في «صحيح مسلم» النهي عن الخضاب بالسواد في شأن أبي قحافة لما أتى به
ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَبَّوْهُ السَّوَادَ»^(٢). والكنم يسود الشعر.
فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن النهي عن التسويد البحت، فأما إذا أضيف إلى الجَنَاء شيء آخر، كالكنم ونحوه،
فلا بأس به، فإن الكَنَم والجَنَاء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة، فإنها تجعله أسود
فاحماً، وهذا أصح الجوابين.

الجواب الثاني: أن الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس، كخضاب شعر الجارية،
والمرأة الكبيرة تغرُّ الزوج، والسيد بذلك، وخضاب الشيخ يغرُّ المرأة بذلك، فإنه من الغش والخداع،
فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً، فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا
يخضبان بالسواد، ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب «تهذيب الآثار»، وذكره عن عثمان بن عفان،
وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعُقبَةُ بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجريز بن عبد الله،
وعمر بن العاص، وحكاه عن جماعة من التابعين، منهم: عمرو بن عثمان، وعلي بن عبد الله بن
عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهرى، وأيوب،
وإسماعيل بن معدى كرب. وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار، ويزيد، وابن جريج، وأبي
يوسف، وأبي إسحاق، وابن أبي ليلى، وزباد بن علاقة، وغيلان بن جامع، ونافع بن جببر، وعمرو بن
علي المقدي، والقاسم بن سلام.

كرم: شجرة العنب، وهي الحَبَلَةُ، ويكره تسميتها كَرَمًا، لما روى مسلم في «صحيحه» عن
النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرْمَ، الْكَرْمُ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» وفي رواية: «إِنَّمَا الْكَرْمُ
قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٣)، وفي أخرى: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَقُولُوا: الْعَنْبُ وَالْحَبَلَةُ»^(٤). وفي هذا معنيان:

أحدهما: أن العرب كانت تُسمي شجرة العنب الكرم، لكثرة منافعها وخيرها، فكره النبي ﷺ
تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها ومحبة ما يتخذ منها من المسكر، وهو أمُّ الخبائث، فكره أن
يسمى أصله بأحسن الأسماء وأجمعها للخير.

والثاني: أنه من باب قوله: «لَيْسَ الشَّيْءُ بِالضَّرْعَةِ»^(٥)، و«لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِالطَّوَّافِ»^(٦)، أي: إنكم
تسمون شجرة العنب كرمًا لكثرة منفعه، وقلب المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهذا الاسم منه، فإن

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١). (٢) أخرجه مسلم (٢١٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٧)، من حديث أبي هريرة. (٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٨)، من حديث وائل.

(٥) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة، وهو بعض حديث.

(٦) أخرجه مسلم (١٠٣٩)، من حديث أبي هريرة.

المؤمن خير كله ونفع، فهو من باب التنبيه والتعريف لما في قلب المؤمن من الخير، والجود، والإيمان، والنور، والهدى، والتقوى، والصفات التي يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحَبَلَة له.

وبعد: ففوة الحَبَلَة باردة يابسة، وورقها وعلائقها وعرموشها مبرد في آخر الدرجة الأولى، وإذا دُقَّت وضمَّدَ بها من الصداع سكنته، ومن الأورام الحارة والتهاب المعدة. وعصارَةُ قصبانه إذا شُربت سكنت القيء، وعقلت البطن، وكذلك إذا مُضِغْتَ قلوبها الرطبة، وعُصارَةُ ورقها، تنفع من قروح الأمعاء، ونفت الدم وقيئه، ووجع المعدة، ودمعُ شجره الذي يحمل على القصبان، كالصمغ إذا شُربَ أخرج الحصاة، وإذا لُطِخَ به أبرأ القُوبَ والجرب المتقرح وغيره، وينبغي غسل العضو قبل استعمالها بالماء والنظرون، وإذا تمسح بها مع الزيت حلق الشعر، ورماد قصبانه إذا تُضمَّدَ به مع الخل ودهن الورد والسذاب، نفع من الورم العارض في الطحال، وقوة دهن زهرة الكرم قابضة شبيهة بقوة دهن الورد ومنافعها كثيرة قرية من منافع النخلة.

كَرْفَس: روي في حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ، نَامَ وَنَكَهَتْهُ طَبِيبَةٌ، وَيَنَامُ آمِنًا مِنْ وَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَالْأَسْنَانِ»، وهذا باطل على رسول الله ﷺ، ولكن البُستاني منه يُطِيب النكهة جداً، وإذا علق أصله في الرقبة نفع من وجع الأسنان.

وهو حار يابس، وقيل: رطب مفتوح لسداد الكبد والطحال، وورقه رطباً ينفع المعدة والكبد الباردة، ويُدرُّ البول والطمث، ويفتت الحصاة، وحبه أقوى في ذلك، ويهيج الباه، وينفع من البحر.

قال الرازي: وينبغي أن يُجْتَنَبَ أكله إذا خِيفَ من لدغ العقارب.

كراث: فيه حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، بل هو باطل موضوع: «مَنْ أَكَلَ الْكَرَاثَ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ نَامَ آمِنًا مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ وَاعْتَزَلَهُ الْمَلَكُ لِتَنَهِ نَكْهَتِهِ حَتَّى يُضْبَحَ».

وهو نوعان: نبطي وشامي، فالنبطي: البقل الذي يوضع على المائدة. والشامي: الذي له رؤوس، وهو حار يابس مصدع، وإذا طُبِخَ وأكل، أو شرب ماؤه، نفع من البواسير الباردة. وإن سُحِقَ بزره، وعُجِنَ بِقَطْرَانٍ، وَخُرَّتْ به الأضراس التي فيها الدود نثرها وأخرجها، ويسكن الوجع العارض فيها، وإذا دُخِنَتِ المقعدة ببزره خَفَّتِ البواسير، هذا كله في الكراث النبطي.

وفيه مع ذلك فساد الأسنان واللثة، ويصدع، ويُري أحلاماً رديئة، ويُظلم البصر، ويتن النكهة، وفيه إدرارٌ للبول والطمث، وتحريك للباه، وهو بطيء الهضم.

حرف اللام

لحم: قال الله تعالى: ﴿وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَكَهَةٍ وَكَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الطور]. وقال تعالى: ﴿وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة].

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ»^(١). ومن حديث بُريدة يرفعه: «خَيْرُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ»^(٢). وفي «الصحيح»

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥)، وقال البوصيري: ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: سليمان بن عطاء روى عن مسلمة أشياء موضوعة، وقال: لا أدري التخليط منه أو من مسلمة، وانظر «الآلاء المصنوعة» ١٢١/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٧)، وتقدم قبل أحاديث.

عنه عليه السلام: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١). والثريد: الخبز واللحم، قال الشاعر:

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ فَذَاكَ أَمَانَةُ اللَّهِ الثَّرِيدُ
وقال الزهري: أكل اللحم يزيد سبعين قوة. وقال محمد بن واسع: اللحم يزيد في البصر، ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كُلُوا اللَّحْمَ فَإِنَّهُ يُصَفِّي اللَّوْنَ وَيُخَمِّصُ الْبَطْنَ، وَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ.

وقال نافع: كان ابن عمر إذا كان رمضان لم يفته اللحم، وإذا سافر لم يفته اللحم. ويذكر عن علي: من تركه أربعين ليلة ساء خلقه.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، الذي رواه أبو داود مرفوعاً: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَحَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ، فَإِنَّهُ أَمْنٌ وَأَمْرٌ»^(٢)، فرده الإمام أحمد بما صح عنه عليه السلام مِنْ قَطْعِهِ بِالسَّكِينِ فِي حَدِيثَيْنِ، وقد تقدما.

واللحم أجناس يختلف باختلاف أصوله وطبائعه، فنذكر حكم كل جنس وطبعه ومنفعته ومضرته. لحم الضأن: حار في الثانية، رطب في الأولى، جوده الحولي، يؤلّد الدم المحمود القوي لمن جاد هضمه، يصلح لأصحاب الأمزجة الباردة والمعتدلة، ولأهل الرياضات التامة في المواضع والفصول الباردة، نافع لأصحاب الميرة السوداء، يقوي الذهن والحفظ. ولحم الهرم والعجيف رديء، وكذلك لحم النعاج. وأجوده: لحم الذكر الأسود منه، فإنه أخف وألذ وأنفع، والخصي أنفع وأجود، والأحمر من الحيوان السمين أخف وأجود غذاءً، والجذع من المعز أقل تغذية، ويطفو في المعدة.

وأفضل اللحم عائده بالعظم، والأيمن أخف وأجود من الأيسر، والمقدم أفضل من المؤخر، وكان أحب الشاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمها، وكل ما علا منه سوى الرأس كان أخف وأجود مما سفل. وأعطى الفرزدق رجلاً يشتري له لحماً وقال له: خذ المقدم، وإياك والرأس والبطن، فإن الداء فيهما. ولحم العنق جيد لذيد، سريع الهضم خفيف، ولحم الذراع أخف اللحم وألذ وألطفه وأبعده من الأذى، وأسرعه انهضاماً. وفي «الصحيحين»: أنه كان يُعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣).

ولحم الظهر كثير الغذاء، يولد دماً محموداً. وفي «سنن ابن ماجه» مرفوعاً: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ»^(٤).

لحم المعز: قليل الحرارة، يابس، وخلطه المتولد منه ليس بفاضل وليس بجيد الهضم، ولا محمود الغذاء. ولحم التيس رديء مطلقاً، شديد التيس، عسير الانهضام، مولّد للخلط السوداءي. قال الجاحظ: قال لي فاضل من الأطباء: يا أبا عثمان! إياك ولحم المعز، فإنه يورث الغم، ويحرك السوداء، ويورث النسيان، ويفسد الدم، وهو والله يخجل الأولاد.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٩)، ومسلم (٢٤٣١)، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، وفيه نجح بن عبد الرحمن السندي، وهو غير قوي، والخبر منكر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٨)، وكذا النسائي في «الكبرى» (٦٦٥٧)، والحاكم ١١١/٤، وصححه، ووافقه الذهبي، مع أن مداره على محمد بن عبد الرحمن مجهول.

وقال بعض الأطباء: إنما المذموم منه المسن ولا سيما للمسنين، ولا رداة فيه لمن اعتاده. وجالينوس جعل الحولي منه من الأغذية المعتدلة المعدلة للكيوس المحمود، وإنائه أنفع من ذكره. وقد روى النسائي في «سننه»: عن النبي ﷺ: «أَحْسِنُوا إِلَى الْمَاعِزِ وَأَمِيطُوا عَنْهَا الْأَذَى فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ»^(١). وفي ثبوت هذا الحديث نظر. وحكم الأطباء عليه بالمضرة حكم جزئي ليس بكلي عام، وهو بحسب المعدة الضعيفة، والأمزجة الضعيفة التي لم تعتده واعتادت المأكولات اللطيفة، وهؤلاء أهل الرفاهية من أهل المدن، وهو القليلون من الناس.

لحم الجدي: قريب إلى الاعتدال، خاصة ما دام رضيعاً، ولم يكن قريب العهد بالولادة، وهو أسرع هضماً لما فيه من قوة اللبن، ملين للطبع، موافق لأكثر الناس في أكثر الأحوال، وهو ألطف من لحم الجمل، والدم المتولد عنه معتدل.

لحم البقر: بارد يابس، عسير الانهضام، بطيء الانحدار، يؤلّد دماً سوداوياً، لا يصلح إلا لأهل الكد والتعب الشديد، ويورث إدمانه الأمراض السوداوية، كالبهق والجرب، والقوباء والجذام، وداء الفيل، والسرطان، والوسواس، وحمى الربيع، وكثير من الأورام، وهذا لمن لم يعتده، أو لم يدفع ضرره بالقلقل والثوم والدارصيني، والزنجبيل ونحوه، وذكره أقل برودة وإنشاء أقل ييساً. ولحم العجل ولا سيما السمين من أعدل الأغذية وأطيبها وألذها وأحمدها، وهو حار رطب، وإذا انهضم غدي غذاء قوياً.

لحم الفرس: ثبت في «الصحيح» عن أسماء رضي الله عنها قالت: نحرنا فرساً فأكلناه على عهد رسول الله ﷺ^(٢). وثبت عنه ﷺ أنه أذن في لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمير، أخرجه في «الصحيحين»^(٣).

ولا يثبت عنه حديث المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه أنه نهى عنه، قاله أبو داود وغيره من أهل الحديث^(٤).

واقترانه بالبالغال والحمير في القرآن لا يدل على أن حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجوه، كما لا يدل على أن حكمها في السهم في الغنيمة حكم الفرس، والله سبحانه يقرن في الذكر بين المتماثلات تارة، وبين المختلفات، وبين المتضادات، وليس في قوله: ﴿لَتَرْكَبُنَهَا﴾ [النحل: ٨] ما يمنع من أكلها، كما ليس فيه ما يمنع من غير الركوب من وجوه الانتفاع، وإنما نصّ على أجل منافعتها، وهو الركوب، والحديثان في جلها صحيحان لا معارض لهما.

وبعد: فلحمها حار يابس، غليظ سوداوي، مضر لا يصلح للأبدان اللطيفة.

لحم الجمل: فرق ما بين الرافضة وأهل السنة، كما أنه أحد الفروق بين اليهود وأهل الإسلام.

(١) لم أره في «المجتبى» ولا في «الكبرى»، وإنما أخرجه البزار (١٣٢٩) «كشف» والمخطيب ١٤٥/٩، من حديث أبي هريرة، ومداره على سلم بن إبراهيم الوراق، وهو ضعيف وانظر «المجمع» ٦٦/٤.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٩ - ٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١)، من حديث جابر.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، بإسناد ضعيف، فيه عننة بنية بن الوليد، وهو مدلس.

فاليهود والرافضة تَذُمُّه ولا تأكله، وقد عَلِمَ بالاضطرار من دين الإسلام جِلُّه، وطالما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه حضراً وسفراً.

ولحم الفصيل منه من ألد اللحوم وأطيبها وأقواها غذاءً، وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضأن لا يضرهم البتة، ولا يُؤْلَدُ لهم داء، وإنما ذَمَّهُ بعض الأطباء بالنسبة إلى أهل الرفاهية من أهل الحضرة الذين لم يعتادوه، فإن فيه حرارةً ويُسُّاً، وتوليداً للسوداء، وهو عَيْرُ الانهضام، وفيه قوةٌ غيرُ محدودة، لأجلها أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكله في حديثين صحيحين^(١) لا معارض لهما، ولا يصح تأويلهما بغسل اليد، لأنه خلافُ المعهود من الوضوء في كلامه ﷺ، لتفريقه بينه وبين لحم الغنم، فخير بين الوضوء وتركه منها، وحتمُّ الوضوء من لحوم الإبل. ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط، لحمل على ذلك في قوله: «مَنْ مَسَّ قَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

وأيضاً: فإن أَكَلَهَا قد لا يباشر أكلها بيده بأن يوضع في فمه، فإن كان وضوؤه غسلَ يده، فهو عبث، وحمل لكلام الشارع على غير معهوده وعرفه، ولا يَصِحُّ معارضته بحديث: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار لعدة أوجه:

أحدها: أن هذا عام، والأمر بالوضوء منها خاص.

الثاني: أن الجهة مختلفة، فالأمر بالوضوء منها بجهة كونها لحم إبل، سواء كان نيئاً، أو مطبوخاً، أو قديداً، ولا تأثير للنار في الوضوء. وأما تركُ الوضوء مما مسَّت النار، ففيه بيان أن مَسَّ النار ليس بسبب للوضوء، فأين أحدهما من الآخر؟ هذا فيه إثباتُ سبب الوضوء، وهو كونه لحم إبل، وهذا فيه نفي لسبب الوضوء، وهو كونه ممسوس النار، فلا تعارض بينهما بوجه.

الثالث: أن هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع، وإنما هو إخبار عن واقعة فعل في أمرين: أحدهما: متقدم على الآخر، كما جاء ذلك مبيناً في نفس الحديث، أنهم قربوا إلى النبي ﷺ لحماً، فأكل، ثم حضرت الصلاة، فتوضأ فصلى، ثم قَرَّبُوا إِلَيْهِ فَأَكَلَ، ثم صَلَّى ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين منه تركُ الوضوء مما مسَّت النار، هكذا جاء الحديث، فاختصره الراوي لمكان الاستدلال، فأين في هذا ما يصلح لنسخ الأمر بالوضوء منه، حتى لو كان لفظاً عاماً متأخراً مقاوماً لم يصلح للنسخ، ووجب تقديم الخاص عليه، وهذا في غاية الظهور.

لحم الضب: تقدَّم الحديث في جِلِّه، ولحمه حار يابس، يقوي شهوة الجماع.

لحم الغزال: الغزال أصلح الصيد وأحمدُه لحماً، وهو حار يابس، وقيل: معتدل جداً، نافع للأبدان المعتدلة الصحيحة، وجيده الخشيف.

لحم الظبي: حار يابس في الأولى، مجفَّف للبدن، صالح للأبدان الرطبة. قال صاحب «القانون»: وأفضل لحوم الوحش لحم الظبي مع ميله إلى السوداء.

(١) تقدم تخريجهما ص ٨٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي ١/١٠٠، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، من حديث بسرة بنت صفوان وهو حديث قوي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

لحم الأرانب: ثبت في «الصحيحين»: عن أنس بن مالك قال: أنفجنا أرنباً فسَعَوْا في طلبها، فأخذوها، فبعث أبو طلحة يَرْكِبُهَا إلى رسول الله ﷺ فَقَبِلَهُ^(١).

لحم الأرنب: معتدل إلى الحرارة واليبوسة، وأطيبها وَرْكُهَا، وأحمدُ أكل لحمها مشوياً، وهو يعقل البطن، ويُدِرُّ البول، ويُقَتِّلُ الحصى وأكل رؤوسها ينفع من العرشة.

لحم حمار الوحش: ثبت في «الصحيحين»: من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في بعض غَمَرِهِ، وأنه صادَ حِمَارَ وحش، فأمرهم النبي ﷺ بأكله وكانوا محرمين، ولم يكن أبو قتادة محرماً^(٢).

وفي «سنن ابن ماجه»: عن جابر قال: أكلنا زمنَ خبيبر الخيل وَحُمَرَ الوحش^(٣).

لحمه حار يابس، كثيرُ التغذية، مولد دماً غليظاً سوداوياً، إلا أن شحمه نافع مع دهن القُسط لوجع الظهر والريح الغليظة المرخية للكلَى، وشحمه جيد للكَلْبِ طلاء. وبالجملَة فلهوَمُ الوحوش كُلُّهَا تولد دماً غليظاً سوداوياً، وأحمدُ الغزال، وبعده الأرنب.

لحوم الأَجَنَّة: غير محمودَة لاحتقان الدم فيها، وليست بحرام، لقوله ﷺ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ»^(٤).

ومنع أهل العراق من أكله إلا أن يُذْرِكَهُ حَيًّا فيذكيه، وأولوا الحديث على أن المراد به أن ذكاته كذكاة أمه. قالوا: فهو حجة على التحريم. وهذا فاسد، فإن أول الحديث أنهم سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! نذبح الشاة، فنجد في بطنها جنيناً أفناكله؟ فقال: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ».

وأيضاً: فالقياس يقتضي حِلَّهُ، فإنه ما دام حَمَلاً فهو جزء من أجزاء الأم، فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها، وهذا هو الذي أشار إليه صاحبُ الشرع بقوله: «ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ»، كما تكون ذكاتها ذكاة سائر أجزائها، فلو لم تأتِ عنه السنة الصريحة بأكله، لكان القياسُ الصحيحُ يقتضي حِلَّهُ.

لحم القديد: في «السنن»: من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: ذهبت لرسول الله ﷺ شاة ونحن مسافرون، فقال: «أَصْلِحْ لَحْمَهَا» فلم أزل أطمعه منه إلى المدينة^(٥).

القديد: أنفع من النمكسود، ويُقوي الأبدان، ويُحدثُ حِكَةً، ودفع ضرره بالأبازير الباردة الرطبة، ويصلحُ الأمزجة الحارة.

والنمكسود: حار يابس مجفّف، جيّد من السمين الرطب، يضرُّ بالقولنج، ودفع مضرته طبخه باللبن والدهن، ويصلح للمزاج الحار الرطب.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣).

(٢) تقدم في هديه ﷺ في الحج.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٩١)، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، من حديث أبي سعيد الخدري، وهو حديث قوي له شواهد عدة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٧٥)، وأبو داود (٢٨١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٦).

فصل: في لحوم الطير

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ طَيْرٌ مِمَّا يَشْتَبُونَ﴾ [الواقعة].

وفي «مسند البزار» وغيره مرفوعاً: «إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَى الطَّيْرِ فِي الْجَنَّةِ، فَتَشْتَبِيهِ، فَيَخْرُ مَشُوباً بَيْنَ يَدَيْكَ»^(١).

ومنه حلال، ومنه حرام. فالحرام: ذو المخلب، كالصقير والبازي والشاهين، وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقق والعقق والغراب الأبقع والأسود الكبير، وما نُهي عن قتله كالهذهد والصرد، وما أُمر بقتله كالحدأة والغراب.

والحلال أصناف كثيرة، فمنه الدجاج، ففي «الصحيحين» من حديث أبي موسى، أن النبي ﷺ أكل لحم الدجاج^(٢).

وهو حار رطب في الأولى، خفيف على المعدة، سريع الهضم، جيد الخلط، يزيد في الدماغ، والمنى، ويصفي الصوت، ويحسن اللون، ويقوي العقل، ويولد دماً جيداً، وهو مائل إلى الرطوبة، ويقال: إن مداومة أكله تُورث التقرس، ولا يثبت ذلك.

ولحم الديك: أسخن مزاجاً، وأقل رطوبة، والعتيق منه دواء ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة إذا طُبِخَ بماء القرطم والثبث^(٣)، وخصيها محمود الغذاء، سريع الانهضام، والفرايج سريعة الهضم، مليئة للطبع، والدم المتولد منها دم لطيف جيد.

لحم الدراج: حار يابس في الثانية، خفيف لطيف، سريع الانهضام، مولد للدم المعتدل، والإكثار منه يُجِدُّ البصر.

لحم الحجل: يولد الدم الجيد، سريع الانهضام.

لحم الإوز: حار يابس، رديء الغذاء إذا اعتيد، وليس بكثير الفضول.

لحم البط: حار رطب، كثير الفضول، عسر الانهضام، غير موافق للمعدة.

لحم الحبارى: في «السنن» من حديث بُرَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَفِينَةَ، عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: أكلتُ مع رسول الله ﷺ لحم حبارى^(٤)، وهو حار يابس، عسر الانهضام، نافع لأصحاب الرياضة والتعب.

لحم الكركي: يابس خفيف، وفي حره وبرده خلاف، يولد دماً سوداوياً، ويصلح لأصحاب الكد والتعب، وينبغي أن يترك بعد ذبحه يوماً أو يومين، ثم يؤكل.

لحم العصافير والقنابر: روى النسائي في «سننه»: من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهُ يَغْيِرَ حَقُّهُ إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَنْهَا». قيل: يا

(١) أخرجه البزار ٤٠١/٥، برقم (٢٠٣٢)، من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤١٤/١٠: فيه حميد بن عطاء الأعرج ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩). (٣) القرطم: العصفور، والثبث: البقلة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٨٢٩)، وفيه بره واسمه إبراهيم، وهو مجهول الحال، وضعفه الترمذي بقوله: غريب.

رسول الله! وما حقه؟ قال: «تَذْبِيحُهُ فَتَأْكُلُهُ، وَلَا تَقْطَعُ رَأْسَهُ وَتَرْمِي بِهِ»^(١)

وفي «سننه» أيضاً: عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ حُضْفُوراً عَبَثاً، حَجَّ إِلَى اللَّهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ قُلَاناً قَتَلَنِي عَبَثاً، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ»^(٢).

ولحمه حار يابس، عاقل للطبيعة، يزيد في الباه، ومرقه يلين الطبع، وينفع المفاصل، وإذا أُكِلَتْ أدمغتها بالزنجبيل والبصل، هيئت شهوة الجماع، وخلطها غير محمود.

لحم الحمام: حار رطب، وحشيه أقل رطوبة، وفراخه أرطب خاصية، وما رُبِّي في الدور وناهضه أخف لحماً، وأحمدُ غذاء، ولحمُ ذكورها شفاء من الاسترخاء والحذر والسكته والرُعشة، وكذلك شَم رائحة أنفاسها، وأكلُ فراخها معين على النساء، وهو جيد للكلَى، يزيد في الدم، وقد روي فيها حديث باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ: أن رجلاً شكى إليه الوحدة، فقال: «اتَّخِذْ زَوْجاً مِنْ الْحَمَامِ». وأجودُ من هذا الحديث أنه ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً»^(٣).

وكان عثمانُ بن عفان رضي الله عنه في خطبته يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام.

لحم القَطَا: يابس، يُولَد السوداء، ويحبس الطبع، وهو من شر الغذاء، إلا أنه ينفع من الاستسقاء.

لحم السَّمَانِي: حار يابس، ينفع المفاصل، ويضُرُّ بالكبد الحار، ودفعُ مضرته بالخل والكُسْفرة، وينبغي أن يُجْتَنَب من لحوم الطير ما كان في الآجام والمواضع العفنة، ولحوم الطير كلها أسرع انهضاماً من المواشي، وأسرعها انهضاماً أقلها غذاء، وهي الرقاب والأجنحة، وأدمغتها أحمد من أدمغة المواشي.

الجراد: في «الصحيحين»: عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(٤).

وفي «المسند» عنه: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْحَوْثُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٥). يروى مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه.

وهو حار يابس، قليل الغذاء، وإدامة أكله تُورث الهزال، وإذا تُبَخَّرَ به نفع من تقطير البول وغُسِرَ به، وخصوصاً للنساء، ويُتَبَخَّرُ به للبواسير، ويسمانه يُشَوَّى ويؤكل للسهل العُقر، وهو ضار لأصحاب الصَّرع، رديء الخلط، وفي إباحة ميتته بلا سبب قولان، فالجمهور على حله، وحرمة مالك، ولا خلاف في إباحة ميتته إذا مات بسبب، كالكبس والتحريق ونحوه.

فصل: وينبغي أن لا يُدَاوَم على أكل اللحم، فإنه يُورث الأمراض الدموية والامتلانية، والحميات الحادة، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم واللحم، فإن له ضراًوة كضراوة

(١) أخرجه النسائي ٢٠٧/٧، بإسناد ضعيف، فيه راو مجهول، لكن في الباب أحاديث.

(٢) أخرجه النسائي ٢٣٩/٧، بسند ضعيف، لضعف صالح بن دينار، لكن يتقوى بما قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، من حديث أبي هريرة، ورجاله ثقات، سوى عماد بن عمرو، فإنه صدوق حسن الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٥) تقدم ص ٨٦٢.

الخمر، ذكره مالك في «الموطأ»^(١) عنه. وقال أبقرط: لا تجعلوا أجوافكم مقبرة للحَيوان.
 اللبِن: قال اللّهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنَبِّحُوا بِمَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل] وقال في الجنة: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ﴾ [محمد: ١٥].
 وفي «السنن» مرفوعاً: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَهْلُمُ مَا يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ»^(٢).

اللبِن: وإن كان بسيطاً في الحس، إلا أنه مركب في أصل الخِلقة تركيباً طبيعياً من جواهر ثلاثة: الجينية، والسمنية، والمائية. فالجينية: باردة رطبة، مغذية للبدن، والسمنية: معتدلة الحرارة والرطوبة، ملائمة للبدن الإنساني الصحيح، كثيرة المنافع. والمائية: حارة رطبة، مطلقة للطبيعة، مرطبة للبدن، واللبِن على الإطلاق أبرد وأرطب من المعتدل. وقيل: قوته عند حله الحرارة والرطوبة، وقيل: معتدل في الحرارة والبرودة.

وأجود ما يكون اللبِن حين يُحلب، ثم لا يزال تنقص جودته على ممر الساعات، فيكون حين يُحلب أقلُّ بَرودة، وأكثر رطوبة، والحامض بالعكس، ويُختار اللبِن بعد الولادة بأربعين يوماً، وأجوده ما اشتد بياضه، وطاب ريحه، ولذ طعمه، وكان فيه حلاوة يسيرة، ودُسومة معتدلة، واعتدل قوامه في الرقة والغِلظ، وحلب من حيوان فتي صحيح، معتدل اللحم، محمود المرعى والمشرب.

وهو محمودٌ يُولد دماً جيداً، ويرطب البدن اليابس، ويغذو غذاءً حسناً، وينفع من الوسواس والغم والأمراض السوداء، وإذا شرب مع العسل نقى القروح الباطنة من الأخلاط العفنة، وشربه مع السكر يحسّن اللون جداً، والحليب يتدارك ضرر الجماع، ويوافق الصدر والرئة، جيد لأصحاب السل، رديء للرأس والمعدة، والكبد والطحال، والإكثار منه مضر بالأسنان واللثة، ولذلك ينبغي أن يتمضمض بعده بالماء، وفي «الصحيحين»: أن النبي ﷺ شرب لبناً، ثم دعا بماء فتمضمض وقال: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(٣).

وهو رديء للمحمومين، وأصحاب الصداع، مؤذ للدماغ، والرأس الضعيف، والمداومة عليه تُحدث ظلمة البصر والغشاء، ووجع المفاصل، وسدة الكبد، والنفخ في المعدة والأحشاء، وإصلاحه بالعسل والزنجبيل المرعى ونحوه، وهذا كُلُّهُ لمن لم يعتده.

لبن الضأن: أغلظ الألبان وأرطبها، وفيه من الدُسومة والزهومة ما ليس في لبن الماعز والبقر، يُولد فضولاً بلغمياً، ويُحدث في الجلد بياضاً إذا أدمن استعماله، ولذلك ينبغي أن يُشاب هذا اللبِن بالماء ليكون ما نال البدن منه أقل، وتسكينه للعطش أسرع، وتبريده أكثر.

لبن المعز: لطيف معتدل، مطلق للبطن، مرطب للبدن اليابس، نافع من قروح الحلق، والسعال اليابس، ونفث الدم.

(١) ٩٣٥/٢.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٤٥٥ - ابن ماجه ٣٣٢٢.

(٣) أخرجه البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨)، من حديث ابن عباس.

واللبن المطلق أنفع المشروبات للبدن الإنساني لما اجتمع فيه من التغذية والدموية، ولاعتياده حال الطفولية، وموافقته للفطرة الأصلية، وفي «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ أتى ليلة أُسري به بقَدَحٍ مِنْ خَمْرٍ، وَقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبْنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ هَوَتْ أَمَّتُكَ»^(١). والحامض منه بطيء الاستمراء، خام الخلط، والمعدة الحارة تهضمه وتنتفع به.

لبن البقر: يغذو البدن، ويُخصبه، ويطلق البطن باعتدال، وهو من أعدل الألبان وأفضلها بين لبن الضأن، ولبن المعز في الرقة والغلظ والدسم، وفي «السنن»: من حديث عبد الله بن مسعود يرفعه: «عَلَيْكُمْ بِاللَّبَنِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»^(٢).

لبن الإبل: تقدم ذكره في أول الفصل، وذكر منافعه، فلا حاجة لإعادته.

لَبَانٌ: هو الكُنْدُرُ: قد ورد فيه عن النبي ﷺ: «بَحَرُوا بُيُوتَكُمْ بِاللَّبَانِ وَالصَّعْتَرِ»^(٣)، ولا يصح عنه، ولكن يُروى عن علي أنه قال لرجل شكَا إليه النسيان؛ عَلَيْكَ بِاللَّبَانِ، فَإِنَّهُ يُشَجِّعُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِالنَّسيَانِ. ويُذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن شربه مع السُّكَّرِ على الرِّيقِ جيد للبول والنسيان. ويُذكر عن أنس رضي الله عنه، أنه شكَا إليه رجل النسيان: فقال: عَلَيْكَ بِالْكُنْدُرِ، وَانْقَعُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ، فَخُذْ مِنْهُ شَرْبَةً عَلَى الرِّيقِ، فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلنَّسيَانِ.

ولهذا سبب طبيعي ظاهر، فإن النسيان إذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلب على الدماغ، فلا يحفظ ما ينطبع فيه، نفع منه اللَّبَانُ، وأما إذا كان النسيان لغلبة شيء عارض، أمكن زواله سريعاً بالمرطبات. والفرق بينهما أن اليبوسي يتبعه سهر، وحفظ الأمور الماضية دون الحالية، والرطوبي بالعكس.

وقد يحدث النسيان أشياء بالخاصية، كحجامة نقرة القفا، وإدمان أكل الكُسْفَرَةِ الرطبة، والتفاح الحامض، وكثرة الهم والغم، والنظر في الماء الواقف، والبول فيه، والنظر إلى المصلوب، والإكثار من قراءة ألواح القبور، والمشي بين جملين مقطورين، وإلقاء القمل في الحياض، وأكل سور الفار، وأكثر هذا معروف بالتجربة.

والمقصود: أن اللَّبَانَ مسخن في الدرجة الثانية، ومجفف في الأولى، وفيه قبض يسير، وهو كثير المنافع، قليل المضار، فمن منافعه: أن ينفع من قذف الدم ونزفه، ووجع المعدة، واستطلاق البطن، ويهضم الطعام، ويطرُدُ الرياح، ويجلو قروح العين، وينبت اللحم في سائر القروح، ويقوي المعدة الضعيفة، ويُسَخِّنُها، ويجفف البلغم، وينشف رطوبات الصدر، ويجلو ظلمة البصر، ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار، وإذا مُضِغَ وحده، أو مع الصَّعْتَرِ الفارسي جلب البلغم، ونفع من اعتقال اللسان، ويزيد في الذهن ويُذَكِّيه، وإن بَحَرَ به ماء نفع من الوباء، وطيب رائحة الهواء.

(١) سبق تخريجه ص ٨٩٠.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٦٣)، وكذا ابن حبان (٦٠٧٥)، والطحاوي ٣٢٦/٤، وإسناده قوي.

(٣) لم أره مستنداً، وانظر «كنز العمال» ٢٨٣١٧.

حرف الميم

ماء: مادة الحياة، وسيّد الشراب، وأحد أركان العالم، بل ركّنه الأصلي، فإن السماوات خُلِقَتْ من بُخَارِهِ، والأرض من زبده، وقد جعل الله منه كُلَّ شيء حي. وقد اختلف فيه: هل يغذو، أو ينفذ الغذاء فقط؟ على قولين، وقد تقدما، وذكرنا القول الراجح ودليله.

وهو بارد رطب، يجمع الحرارة، ويحفظ على البدن رطوباته، ويرد عليه بدل ما تحلل منه، ويُرقّق الغذاء، ويُنفذه في العروق. وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق:

أحدها: من لونه بأن يكون صافياً.

الثاني: من رائحته بأن لا تكون له رائحة البتة.

الثالث: من طعمه بأن يكون عذب الطعم حلوه، كماء النيل والفرات.

الرابع: من وزنه بأن يكون خفيفاً رقيق القوام.

الخامس: من مجراه، بأن يكون طيّب المجرى والمسلك.

السادس: من منبعه بأن يكون بعيد المنع.

السابع: من برّوزه للشمس والرياح، بأن لا يكون مختفياً تحت الأرض، فلا تتمكن الشمس والرياح من قصارته.

الثامن: من حركته بأن يكون سريع الجري والحركة.

التاسع: من كثرته بأن يكون له كثرة يدفع الفضلات المخالطة له.

العاشر: من مصبه بأن يكون آخذاً من الشمال إلى الجنوب، أو من المغرب إلى المشرق.

وإذا اعتبرت هذه الأوصاف، لم تجدها بكمالها إلا في الأنهار الأربعة: النيل، والفرات، وسيحون، وجيحون.

وفي «الصحيحين»: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَحَانُ، وَجَيَحَانُ، وَالنَّيْلُ، وَالْفَرَاتُ، كُلُّهُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(١).

وتعتبر خفة الماء من ثلاثة أوجه:

أحدها: سرعة قبوله للحر والبرد. قال أبقراط: الماء الذي يسخن سريعاً، ويبرد سريعاً أخف المياه. الثاني: بالميزان. الثالث: أن تُبَلّ قُطْنَتَانِ متساويتا الوزن بماءين مختلفين، ثم يُجففاً بالغاء، ثم توزنا، فأيهما كانت أخف، فمأوها كذلك.

والماء وإن كان في الأصل بارداً رطباً، فإنه قوته تنتقل وتتغير لأسباب عارضة توجب انتقالها، فإن الماء المكشوف للشمال المستور عن الجهات الآخر يكون بارداً، وفيه يبس مكتسب من ريح الشمال، وكذلك الحكم على سائر الجهات الآخر.

(١) عزاه المصنف للصحيحين من حديث أبي هريرة، ولم أجده عند البخاري، إنما أخرجه مسلم (٢٨٣٩)، وكذا الحميدي

(١١٦٣)، وأحمد ٢/٢٦١، وأبو يعلى (٥٩٢١).

والماء الذي ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن، ويؤثر في البدن تأثيره، والماء العذب نافع للمرضى والأصحاء، والبارد منه أنفع وألذ، ولا ينبغي شربه على الريق، ولا عقيب الجماع، ولا الانتباه من النوم، ولا عقيب الحمام، ولا عقيب أكل الفاكهة، وقد تقدم. وأما على الطعام، فلا بأس به إذا اضطر إليه، بل يتعين ولا يكثر منه، بل يتمصّضه مصّاً، فإنه لا يضره ألبته، بل يقوي المعدة، وينهض الشهوة، ويزيل العطش.

والماء الفاتر ينفخ ويفعل جيداً ما ذكرناه، وبالله أجود من طريقه، وقد تقدم. والبارد ينفع من داخل أكثر من نفعه من خارج، والحرّ بالعكس، وينفع البارد من عفونة الدم، وصعود الأبخرة إلى الرأس، ويدفع العفونات، ويوافق الأمزجة والأسنان والأزمان والأماكن الحارة، ويضر على كل حالة تحتاج إلى نضج وتحليل، كالزكام والأورام، والشديد البرودة منه يؤذي الأسنان، والإدمان عليه يحدث انفجار الدم والتزلات، وأوجاع الصدر.

والبارد والحرّ بإفراط ضاران للعصب ولأكثر الأعضاء، لأن أحدهما محلل، والآخر مكثف، والماء الحار يسكن لذع الأخلاط الحادة، ويحلل وينضج، ويخرج الفضول، ويرطب ويسخن، ويفسد الهضم شربه، ويطفو بالطعام إلى أعلى المعدة ويؤذيها، ولا يسرع في تسكين العطش، ويذبل البدن، ويؤدي إلى أمراض رديئة، ويضر في أكثر الأمراض، على أنه صالح للشيوخ وأصحاب الصرع، والصّداع البارد، والرمد. وأنفع ما استعمل من خارج.

ولا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر، ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء، ولا عابوه، والشديد السخونة يذيب شحم الكلى. وقد تقدم الكلام على ماء الأمطار في حرف العين.

ماء الثلج والبرد: ثبت في «الصحيحين»: عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في الاستفتاح وغيره: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ»^(١).

الثلج له في نفسه كيفية حادة دخانية، فماؤه كذلك، وقد تقدم وجه الحكمة في طلب الغسل من الخطايا بمائه لما يحتاج إليه القلب من التبريد والتصليب والتقوية، ويستفاد من هذا أصل طب الأبدان والقلوب، ومعالجة أدوائها بضدها.

وماء البرد اللطيف وألذ من ماء الثلج، وأما ماء الجمد وهو الجليد، فبحسب أصله.

والثلج يكتسب كيفية الجبال والأرض التي يسقط عليها في الجودة والرداءة، وينبغي تجنب شرب الماء المثلوج عقيب الحمام والجماع، والرياضة والطعام الحار، ولأصحاب السعال، ووجع الصدر، وضعف الكبد، وأصحاب الأمزجة الباردة.

ماء الآبار والفتيّ: مياه الآبار قليلة اللطافة، وماء الفتيّ المدفونة تحت الأرض ثقيل، لأن أحدهما محتقن لا يخلو عن تعفن، والآخر محجوب عن الهواء، وينبغي ألا يشرب على الفور حتى يصمد للهواء، وتأتي عليه ليلة، وأردؤه ما كانت مجاريه من رصاص، أو كانت بثره معطلة، ولا سيما إذا كانت تربتها رديئة، فهذا الماء وبيء وخيم.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٢٧٠٥)، من حديث عائشة وله شواهد.

ماء زمزم: سيّد المياه وأشرفُها وأجلُّها قدراً، وأحبُّها إلى النفوس وأغلاها ثمناً، وأنفسُها عند الناس، وهو هَزْمَةٌ جبريل وسُقيا الله إسماعيل.

وثبت في «الصحيح»: عن النبي ﷺ، أنه قال لأبي ذرٍّ وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة، ليس له طعامٌ غيره؛ فقال النبي ﷺ: «إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ». وزاد غيرُ مسلم بإسناده: «وَشِفَاءٌ سَقَمٌ»^(١).

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ»^(٢). وقد ضَعَّفَ هذا الحديث طائفةٌ بعبد الله بن المؤثِّل راويه عن محمد بن المنكدر. وقد روينا عن عبد الله بن المبارك، أنه لما حجَّ أتى زمزم، فقال: اللهم إن ابنَ أبي الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، عن نبيك ﷺ أنه قال: «مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، وإني أشربه لظمًا يوم القيامة. وابن أبي الموالى ثقة، فالحديث إذاً حسن، وقد صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعاً، وكلا القولين فيه مجازفة.

وقد جربتُ أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبه، واستشفيتُ به من عدة أمراض، فبرأت بإذن الله، وشاهدتُ من يتنغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر، أو أكثر، ولا يجدُ جوعاً، ويطوفُ مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً، وكان له قوة يجامع بها أهله، ويصوم ويطوف مراراً.

ماء النيل: أحدُ أنهارِ الجنة، أصله من وراء جبال القمر في أقصى بلاد الحبشة من أمطار تجتمع هناك، وسيول يمدُّ بعضها بعضاً، فيسوقه الله تعالى إلى الأرضِ الجُرْزِ التي لا نبات لها، فيُخرج به زرعاً، تأكل منه الأنعام والأنام، ولما كانت الأرضُ التي يسوقه إليها إبليزاً^(٣) صلبة، إن أمطرت مطر العادة، لم ترو، ولم تنهياً للنبات، وإن أمطرت فوق العادة، ضربت المساكين والساكين، وعظمت المعاش والمصالح، فأمطرَ البلادَ البعيدة، ثم ساق تلك الأمطار إلى هذه الأرض في نهر عظيم، وجعل سبحانه زيادته في أوقات معلومة على قدرِ رِيِّ البلادِ وكفائتها، فإذا أروى البلادَ وعمَّها، أذن سبحانه بتناقضِهِ وهبوطه لتتم المصلحةُ بالتمكن من الزرع، واجتمع في هذا الماء الأمورُ العشرة التي تقدم ذكرُها، وكان من لطف المياه وأخفها وأعذبها وأحلاها.

ماء البحر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ»^(٤). وقد جعله الله سبحانه ملحاً أجاجاً مرأ زعاقاً لتمام مصالح مَنْ هو على وجه الأرض من الآدميين والبهائم، فإنه دائمٌ راكدٌ كثيرُ الحيوان، وهو يموتُ فيه كثيراً ولا يُقبر، فلو كان حلواً لأنتن من إقامته وموت حيواناته فيه وأجاف، وكان الهواءُ المحيطُ بالعالم يكتسبُ منه ذلك، ويتن ويجهف، فيفسدُ العالم، فاقتضت حكمةُ الرب سبحانه وتعالى أن يجعله كالملاحة التي لو ألقي فيه جِيفُ العالم كُلِّها وأنتائه وأمواته لم تُغيِّره

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣)، وكذا أحمد ١٧٤/٥، وابن حبان (٧١٣٣)، والبيهقي ١٤٨/٥، من حديث أبي ذر، والزيادة له.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وكذا أحمد ٣٥٧/٣ - ٣٧٢، وابن عدي ١٣٦/٤، والخطيب ١٧٩/٣، ومداره على عبد الله بن مؤمل، وهو ضعيف. وقد استوفيت الكلام عليه في «العدة» ص ١٧٢.

(٣) هو الطين الذي يخلقه السيل. (٤) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١٧٦/١.

شيئاً، ولا يتغير على مُكْنَه من حين خُلِق، وإلى أن يَطْوِيَّ الله العالم، فهذا هو السبب الغائي الموجب لملوحته. وأما الفاعلي، فكون أرضه سَبِيحَةً مألحة.

وبعد، فلاغتسال به نافع من آفات عديدة في ظاهر الجلد، وشربه مُضِرُّ بداخله وخارجه، فإنه يُطلق البطن، ويهزل، ويحدث جَكَّةً وجرباً، ونفخاً وعطشاً، ومن اضطر إلى شربه فله طرق من العلاج يدفعُ بها مضرتَه.

منها: أنه يُجعل في قدر، ويُجعل فوق القدر قصبات وعليها صوفٌ جديد منفوش، ويُوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارُها إلى الصوف، فإذا كثر عصره، ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد، فيحصل في الصوف من البخار ما عَذَبٌ، ويبقى في القدر الزُعاق.

ومنها: أن يحفر على شاطئه حُفرة واسعة يرشُّح ماؤه إليها، ثم إلى جانبها قريباً منها أخرى ترشح هي إليها، ثم ثالثة إلى أن يعذَّب الماء. وإذا ألجأته الضرورة إلى شرب الماء الكثير، فعلاجه أن يلقي فيه نوى الجشمش، أو قطعة من خشب الساج، أو جمرأ ملتهباً يطفأ فيه، أو طيناً أرمنياً، أو سويق حنطة، فإن كُدْرته ترسبُ إلى أسفل.

مسك: ثبت في «صحيح مسلم»، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمَسْكُ»^(١).

وفي «الصحيحين»: عن عائشة رضي الله عنها: كنتُ أطيَّبُ النبي ﷺ قبل أن يُحْرِمَ ويَوْمَ التَّحْرِيرِ قبل أن يطوف بالبيت طيِّبٍ فيه مِسْكٌ^(٢).

المسك: مَلِكُ أنواع الطيب، وأشرفُها وأطيبُها، وهو الذي تُضرب به الأمثال، ويُشبه به غيره، ولا يُشبه بغيره، وهو كُثبان الجنة، وهو حارٌّ يابس في الثانية، يَسُرُّ النفس ويُقويها، ويقوي الأعضاء الباطنة جميعها شرباً وشمّاً، والظاهرة إذا وُضِعَ عليها نافع للمشايخ، والمبرودين، لا سيما زمن الشتاء، جيد للغشي والخفقان، وضعف القوة بإنعاشه للحرارة الغريزية، ويجلو بياض العين، ويُشف رطوبتها، ويُفَشُّ الرياح منها ومن جميع الأعضاء، ويُبطل عمل السموم، وينفع من نهش الأفاعي، ومنافعُه كثيرة جداً، وهو من أقوى المفرحات.

مَرَزَنْجُوش^(٣): ورد فيه حديث لا نعلم صحته: «عَلَيْكُمْ بِالْمَرَزَنْجُوشِ، فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْخُشَامِ»^(٤). والخشام: الزكام.

وهو حار في الثالثة يابس في الثانية، ينفع شمه من الصداع البارد، والكائن عن البلغم، والسوداء، والزكام، والرياح الغليظة، ويفتح السُّدد الحادثة في الرأس والمنخرين، ويحلل أكثر الأورام الباردة، فينفع من أكثر الأورام والأوجاع الباردة الرطبة، وإذا احتُمِلَ، أدرَّ الطمث، وأعان على

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩١)، (ح ٤٦)، والنسائي (٥١٣٣)، وابن خزيمة (٢٥٨٣) بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (١٥٣٩)، و(٥٩٢٢) و(٥٩٣٠)، دون ذكر لفظ «يوم النحر» ودون «فيه مسك».

(٣) عشبة طيبة الرائحة.

(٤) عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» لابن السني، وأبو نعيم في «الطب» من حديث أنس، وهو في «ضعيف الجامع» (٣٧٧٧).

الحبل، وإذا دُقَّ ورقه اليابس، وكُمِدَ به، أذهب آثار الدم العارض تحت العين، وإذا ضُمِدَ به مع الخل، نفع لسعة العقرب.

ودهنه نافع لوجع الظهر والركبتين، ويذهب بالإعياء، ومن أدمن شمه لم ينزل في عينيه الماء، وإذا استعِطَ بمائه مع دهن اللوز المر، فتح شد المنخرين، ونفع من الريح العارضة فيها، وفي الرأس. ملح: روى ابن ماجه في «سننه»: من حديث أنس يرفعه: «سَيِّدُ إِدَاوَكُمُ الْمِلْحُ»^(١). وسيد الشيء: هو الذي يصلحه، ويقوم عليه، وغالب الإدام إنما يصلح بالملح، وفي «مسند البزار» مرفوعاً: «سَيُّوْشِكُ أَنْ تَكُونُوا فِي النَّاسِ مِثْلَ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، وَلَا يَضْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ»^(٢).

وذكر البغوي في «تفسيره»: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ أَرْبَعَ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ: الْحَدِيدَ، وَالنَّارَ، وَالْمَاءَ، وَالْمِلْحَ»^(٣). والموقوف أشبه.

الملح يضلح أجسام الناس وأطعمتهم، ويصلح كل شيء يخالطه حتى الذهب والفضة، وذلك أن فيه قوة تزيد الذهب صفرة، والفضة بياضاً، وفيه جلاء وتحليل، وإذهاب للرطوبات الغليظة، وتنشيف لها، وتقوية للأبدان، ومنع من عفونها وفسادها، ونفع من الجرب المتقرح.

وإذا اكتحل به، قلع اللحم الزائد من العين، ومحق الطفرة. والأندراي أبلغ في ذلك، ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار، ويحذر البراز، وإذا دُلِكَ به بطون أصحاب الاستسقاء، نفعهم، ويُنْقِي الأسنان، ويدفع عنها العفونة، ويشد اللثة ويقويها، ومنافعه كثيرة جداً.

حرف النون

نخل: مذكور في القرآن في غير موضع، وفي «الصحيحين»: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذ أتى بجُمَارِ نخلة، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا مَثَلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، أَحْبَبُّنِي مَا هِيَ؟» فوقع الناس في شجر البوادي، فوقع في نفسي أنها النخلة، فأردت أن أقول: هي النخلة، ثم نظرت فإذا أنا أصغرُ القوم سناً، فسكتُ، فقال رسول الله ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فذكرت ذلك لعمر، فقال: لأن تكون قُلَّتْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا»^(٤).

ففي هذا الحديث إلقاء العالم المسائل على أصحابه، وتمرينهم، واختبار ما عندهم. وفيه ضرب الأمثال والتشبيه. وفيه ما كان عليه الصحابة من الحياء من أكابرهم وإجلالهم وإمساكهم عن الكلام بين أيديهم. وفيه فرح الرجل بإصابة ولده، وتوفيقه للصواب. وفيه أنه لا يكره للولد أن يجيب بما يعرف بحضرة أبيه، وإن لم يعرفه الأب، وليس في ذلك إساءة أدب عليه. وفيه ما تضمنه تشبيه المسلم بالنخلة من كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام.

وثمرها يؤكل رطباً ويابساً، وبلحاً ويانعاً، وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى، وشراب وفاكهة،

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٥)، وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده عيسى بن أبي عيسى، وهو متروك.

(٢) أخرجه البزار (٢٧٧٠)، وكذا الطبراني (٧٠٩٨)، من حديث سمرة، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٨/١٠: إسناده الطبراني حسن. كذا قال، بل عندهما جذيب بن سليمان وسليمان بن سمرة كلاهما مجهول، وفيه أيضاً جعفر بن سعد. ضعيف.

(٣) هو عند البغوي ٣٣/٥، بلا إسناده، وقال الحافظ في «تقريب الكشاف» ٣٨٣/٤، أخرجه الثعلبي، وفي إسناده من لا أعرفه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٤٨)، ومسلم (٢٨١١)، مختصراً.

وجذوعها للبناء والآلات والأواني، ويتخذ من خوصها الحُصْر والمكائِل والأواني والمراوح، وغير ذلك، ومن ليفها الحبال والحشايا وغيرها، ثم آخر شيء نواها علفٌ للابل، ويدخل في الأدوية والأحمال، ثم جمال ثمرتها ونباتها وحسنُ هيئتها، وبهجة منظرها، وحسن نضد ثمرها، وصنعتة وبهجته، ومسرة النفوس عند رؤيته، فرويتها مذكّرة لفاطرها وخالقها، ويديع صنعتة، وكمال قدرته، وتعام حكمتة، ولا شيء أشبه بها من الرجل المؤمن، إذ هو خير كُلِّه، ونفع ظاهر وباطن.

وهي الشجرة التي حنَّ جذعها إلى رسول الله ﷺ لما فارقه شوقاً إلى قربهِ، وسماع كلامه، وهي التي نزلت تحتها مريم لما ولدت عيسى عليه السلام وقد ورد في حديث في إسناده نظر: «أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمْ النَّحْلَةَ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الطِّينِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ»^(١).

وقد اختلف الناس في تفضيلها على الحَبَلَةِ أو بالعكس على قولين، وقد قرن الله بينهما في كتابه في غير موضع، وما أقرب أحدهما من صاحبه، وإن كان كُلُّ واحد منهما في محل سلطانه ومنبته، والأرض التي توافقه أفضل وأنفع.

نرجس: فيه حديث لا يصح: «عَلَيْكُمْ بِشُمِّ النَّرْجِسِ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ حَبَّةَ الْجَنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ، لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا شُمُّ النَّرْجِسِ»^(٢). وهو حار يابس في الثانية، وأصله يُدْمَلُ القُروحَ الغائرة إلى العَصَبِ، وله قوة غَسَّالَةٌ جَالِيَةٌ جَابِذَةٌ، وإذا طُبِّخَ وشربَ ماؤه، أو أكل مسلوقاً، هيج القيء، وجذب الرطوبة من قعر المعدة، وإذا طُبِّخَ مع الكَرْسِيَّةِ والعسل، نقى أوساخَ القُروحِ، وفجر الدُّبيلات العسيرة النضج.

وزهره معتدل الحرارة، لطيف ينفع الزُّكام البارد، وفيه تحليل قوي، ويفتح سدد الدماغ والمنخرين، وينفع من الصُّدَاعِ الرطب والسُّوداوي، ويصدغُ الرؤوس الحارة، والمحرق منه إذا شُقَّ يصلُّه صلياً، وغُرسَ، صار مضاعفاً، ومن أدمن شمه في الشتاء أُمِنَ من البرسام في الصيف، وينفع من أوجاع الرأس الكائنة من البلغم والحرارة السوداء، وفيه من العطرية ما يقوي القلب والدماغ، وينفع من كثير من أمراضها، وقال صاحب «التيسير»: شمه يذهب بصرع الصبيان.

نورة: روى ابن ماجه: من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، كان إذا اطللى بدأ بعورته، فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله^(٣)، وقد ورد فيها عدة أحاديث هذا أمثلها.

قيل: إنَّ أول من دخل الحمام، وضُيِّعَ له النورة، سليمان بن داود، وأصلها: كلَّسَ جُزَّانَ، وزرنيخ جزء، يُخلطان بالماء، ويُتركان في الشمس أو الحمام بقدر ما تَنْضَجُ، وتشتد زُرْقَتُهُ، ثم يُطلى به، ويجلس ساعة ريثما يعمل، ولا يمس بماء، ثم يغسل، ويُطلى مكانها بالحناء لإذهاب ناريتها.

نَبَق: ذكر أبو نعيم في كتابه «الطب النبوي» مرفوعاً: «إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢٥٦/٤، وابن عدي ٢٤٢٤/٦، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٨٤/١، من حديث علي، وهو خير باطل ليس بشيء.

(٢) لم أقف عليه. مستنداً، وذكره الذهبي في الطب النبوي للذهبي ص ٩٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١)، وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا حديث رجاله ثقات، وهو منقطع. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.

أَكَلَ مِنْ ثَمَارِهَا النَّبِيُّ. وقد ذكر النبي ﷺ النِّبَقَ في الحديث المتفق على صحته: أنه رأى سدره المتهى ليلة أسري به «وَإِذَا نَبَقَهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ»^(١).

والنَّبَق: ثمر شجر السدر يعقل الطبيعة، وينفع من الإسهال، ويدبغ المعدة، ويسكن الصفراء، ويغذو البدن، ويشهي الطعام، ويولد بلغمًا، وينفع الذَّرْبَ الصفراوي، وهو بطيء الهضم، وسويقه يقوي الحشا، وهو يَصْلُحُ الأمزجة الصفراوية، وتدفع مضرته بالشهد. واختلف فيه، هل هو رطب أو يابس؟ على قولين. والصحيح أن رطبه بارد رطب، ويابس بارد يابس.

حرف الهاء

هَنْدَبًا: ورد فيها ثلاثة أحاديث لا تَصِحُّ عن رسول الله ﷺ، ولا يثبت مثلها، بل هي موضوعة: أحدها: «كُلُوا الْهَنْدَبَاءَ وَلَا تَنْفُضُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا وَقَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ تَقَطُّرُ عَلَيْهِ». الثاني: «مَنْ أَكَلَ الْهَنْدَبَاءَ، ثُمَّ نَامَ عَلَيْهَا لَمْ يَحِلَّ فِيهِ سَمٌ وَلَا سِحْرٌ». الثالث: «مَا مِنْ وَرْقَةٍ مِنْ وَرَقِ الْهَنْدَبَاءِ إِلَّا وَعَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ»^(٢).

ويعد، فهي مستحيلة المزاج، منقلبة بانقلاب فصول السنة، فهي في الشتاء باردة رطبة، وفي الصيف حارة يابسة، وفي الربيع والخريف معتدلة، وفي غالب أحوالها تميل إلى البرودة واليبس، وهي قابضة مبردة، جيدة للمعدة، وإذا طُبِخَتْ وأكلت بخل، عقلت البطن وخاصة البري منها، فهي أجود للمعدة، وأشد قبضاً، وتنفع من ضعفها.

وإذا تَضَمَّدَ بها، سلبت الالتهاب العارض في المعدة، وتنفع من النقرس، ومن أورام العين الحارة، وإذا تَضَمَّدَ بَوَرَقِهَا وَأَصُولِهَا، نفعت من لسع العقرب، وهي تقوي المعدة، وتفتح السدد العارضة في الكبد، وتنفع من أوجاعها: حارّها وباردّها، وتفتح سدد الطحال والعروق والأحشاء، وتُنَقِّي مجاري الكلى.

وأنفعها للكبد أمرها، وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السددي، ولا سيما إذا خلط به ماء الرازيانج الرطب، وإذا دُقَّ ورقها، ووضع على الأورام الحارة بردّها وحلّلها، ويجلو ما في المعدة، ويطفئ حرارة الدم والصفراء، وأصلح ما أكلت غير مغسولة ولا منقوضة، لأنها متى غُسِلَتْ أو نُفِضَتْ، فارتقت قوتها، وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم.

وإذا اكْتَحَلَ بمائها، نفع من العشا، ويدخل ورقها في الترياق، وينفع من لدغ العقرب، ويقاوم أكثر السموم، وإذا اعتَصِرَ ماؤها، وُضِبَ عليه الزيت، خلّص من الأدوية القتالة، وإذا اعتَصِرَ أصلها، وشرب ماؤه، نفع من لسع الأفاعي، ولسع العقرب، ولسع الزنبور، ولبن أصلها يجلو بياض العين.

حرف الواو

ورس: ذكر الترمذي في «جامعه»: من حديث زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ، أنه كان يَنْعَثُ الزُّيْتِ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، من حديث مالك بن صعصعة.

(٢) انظر «الموضوعات» لابن الجوزي ٣٠٠/٢، و«اللائل المصنوعة» ٢٢٣/٢.

وَالْوَرَسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، قَالَ قَتَادَةُ: يُلْدُّ بِهِ، وَيُلْدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ^(١).
 وروى ابن ماجه في «سننه» من حديث زيد بن أرقم أيضاً، قال: نَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ
 الْجَنْبِ وَرْساً وَقُسْطاً وَزَيْتاً يُلْدُّ بِهِ^(٢).
 وصح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفْسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَكَانَتْ
 إِحْدَانَا تَطْلِي الْوَرَسَ عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْكَلْفِ^(٣).
 قال أبو حنيفة اللغوي: الْوَرَسُ يُزْرَعُ زَرْعاً، وَلَيْسَ بِبَرِي، وَلَسْتُ أَعْرِفُهُ بغيرِ أَرْضِ الْعَرَبِ، وَلَا
 مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ بغيرِ بِلَادِ الْيَمَنِ.
 وقوته في الحرارة واليبوسة في أوّل الدرجة الثانية، وأجوده الأحمر اللين في اليد، القليل
 النخالة، ينفع من الكلف، والحكة، والبثور الكائنة في سطح البدن إذا طُلِيَ بِهِ، وله قُوَّةٌ قابضة صابغة،
 وإذا شُرِبَ نفع من الوَضَح، ومقدارُ الشربة منه وزنُ درهم.
 وهو في مزاجه ومنافعه قريبٌ من منافع القُسط البحري، وإذا لَطَخَ بِهِ عَلَى الْبَهَقِ والحكة والبثورِ
 والسَّفْعَةِ نفع منها، والثوبُ المصبوغُ بالورس يُقوي عَلَى الْبَاهِ.
 وَسَمَةٌ: هِيَ رَقٌّ النَّيْلِ، وَهِيَ تَسْوَدُ الشَّعْرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيباً ذَكَرُ الْخِلَافِ فِي جَوَازِ الصَّبْغِ بِالسَّوَادِ
 وَمِنْ فَعْلِهِ.

حرف الياء

يَقْطِينُ: وَهُوَ الدُّبَّاءُ وَالْقَرْعُ، وَإِنْ كَانَ الْيَقْطِينُ أَعَمَّ، فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ شَجَرٍ لَا تَقُومُ عَلَى سَاقٍ،
 كَالْبَطِيخِ وَالْقَنَاءِ وَالْخِيَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتَنَا عَلَيْهِ شَجَرَةٌ مِّنْ يَّقْطِينٍ﴾ [الصافات].
 فَإِنْ قِيلَ: مَا لَا يَقُومُ عَلَى سَاقٍ يُسَمَّى نَجْماً لَا شَجْراً، وَالشَّجَرُ مَا لَهُ سَاقٌ - قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ -
 فَكَيْفَ قَالَ تَعَالَى: ﴿شَجَرَةٌ مِّنْ يَّقْطِينٍ﴾؟
 فَالْجَوَابُ: أَنَّ الشَّجَرَ إِذَا أُطْلِقَ، كَانَ مَا لَهُ سَاقٌ يَقُومُ عَلَيْهِ، وَإِذَا قُبِدَ بِشَيْءٍ تَقِيدُ بِهِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ
 الْمَطْلُوقِ وَالْمَقِيدِ فِي الْأَسْمَاءِ بَابُ مَهْمٍّ عَظِيمٍ النَّفْعُ فِي الْفَهْمِ، وَمَرَاتِبُ اللُّغَةِ.
 وَالْيَقْطِينُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ هُوَ نَبَاتُ الدُّبَّاءِ، وَثَمَرُهُ يُسَمَّى الدُّبَّاءَ وَالْقَرْعَ، وَشَجَرَةُ الْيَقْطِينِ. وَقَدْ
 ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ خِيَاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صَنْعِهِ، قَالَ أَنَسُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرْقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ:
 فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٤).
 وَقَالَ أَبُو طَالُوتَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرْعَ، وَيَقُولُ: يَا لَكَ مِنْ
 شَجَرَةٍ مَا أَحْبَبْتُ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكَ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٧٨)، بإسناد ضعيف، فيه ميمون أبو عبد الله البصري، ضعيف كما في «التقريب» (٧٠٥١)، ومع ذلك

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٧)، بالإسناد المتقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، ورجاله ثقات، سوى مسة الأسدية، فإنها مقبولة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٣٦)، ومسلم (٢٠٤١).

وفي «الفيلاقيات»: من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِذَا طَبَخْتُمْ قَدْرًا، فَأَكْثَرُوا فِيهَا مِنَ الدُّبَاءِ، فَإِنَّهَا تَشُدُّ قَلْبَ الْحَزِينِ»^(١).

اليقطين: بارد رطب، يغذو غذاءً يسيراً، وهو سريع الانحدار، وإن لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود، ومن خاصيته أنه يتولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبه، فإن أكل بالخردل، تولد منه خلط جريء، وبالملح خلط مالح، ومع القابض قابض، وإن طبخ بالسفرجل غذا البدن غذاءً جيداً.

وهو لطيف مائي يغذو غذاءً رطباً بلغمياً، وينفع المحرورين، ولا يلائم المبرودين، ومن الغالب عليهم البلغم، وماؤه يقطع العطش، ويذهب الصداع الحار إذا شرب أو غسل به الرأس، وهو ملين للبطن كيف استعمل، ولا يتداوى المحرورون بمثله، ولا أعجل منه نفعاً.

ومن منافعه: أنه إذا لطخ بعجين، وشوي في الفرن أو التنور، واستخرج ماؤه وشرب ببعض الأشربة اللطيفة، سكن حرارة الحمى الملتبهة، وقطع العطش، وغذى غذاءً حسناً، وإذا شرب بترنجبين وسفرجل مرئي أسهل صفراء محضة.

وإذا طبخ القرع، وشرب ماؤه بشيء من عسل، وشيء من نظرون، أهدر بلغمًا ومرة معاً، وإذا دق وعمل منه ضماد على اليافوخ، نفع من الأورام الحارة في الدماغ.

وإذا عصرت جرادته، وخلط ماؤها بدهن الورد، وقطر منها في الأذن، نفعت من الأورام الحارة، وجرادته نافعة من أورام العين الحارة، ومن الثقرس الحار، وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين، ومتى صادف في المعدة خلطاً رديئاً، استحال إلى طبيعته وفسد، وولد في البدن خلطاً رديئاً، ودفع مضرته بالخل والمري.

وبالجملة فهو من ألطف الأغذية، وأسرعها انفعالاً، ويذكر عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يكثر من أكله.

فصل: وقد رأيت أن أختتم الكلام في هذا الباب بفصل مختصر عظيم النفع في المحاذير، والوصايا الكلية النافعة لتتم منفعة الكتاب، ورأيت لأبن ماسويه فصلاً في كتاب «المحاذير» نقلته بلفظه، قال:

من أكل البصل أربعين يوماً وكلف، فلا يلومنَّ إلا نفسه.
ومن اقتصد، فأكل مالحاً فأصابه بهق أو جرب، فلا يلومنَّ إلا نفسه.
ومن جمع في معدته البيض والسمك، فأصابه فالج أو لقوة، فلا يلومنَّ إلا نفسه.
ومن دخل الحمام وهو ممتلىء، فأصابه فالج، فلا يلومنَّ إلا نفسه.
ومن جمع في معدته اللبن والسمك، فأصابه جذام، أو برص أو يقرس، فلا يلومنَّ إلا نفسه.
ومن جمع في معدته اللبن والنيبذ، فأصابه برص أو يقرس، فلا يلومنَّ إلا نفسه.
ومن احتلم، فلم يغتسل حتى وطى أهله، فولدت مجنوناً أو مخبلاً، فلا يلومنَّ إلا نفسه.
ومن أكل بيضاً مسلوفاً بارداً، وامتلأ منه، فأصاب ربو، فلا يلومنَّ إلا نفسه.

(١) ذكره العراقي في «تفريج الإحياء» ٣٧١/٢ بقوله: رويناه في فوائد أبي بكر الشافعي وسكت عليه، لكن تفرده به دليل وهنه.

ومن جامع، فلم يَضِرَّ حتى يُفَرِّغَ، فأصابه حصاة، فلا يلومَنَّ إلا نفسه.

ومن نظر في المرأة ليلاً، فأصابه لقوة، أو أصابه داء، فلا يلومَنَّ إلا نفسه.

فصل: وقال ابن بختيشوع: احذر أن تجمع البيض والسّمك، فإنهما يُورثان القولنج، والبواسير، ووجع الأضراس.

وإدامة أكل البيض يُؤلِّد الكَلَف في الوجه، وأكلُ الملوحة والسّمك المالح والافتصاد بعد الحَمَام يُولِّد البهق والجرب.

إدامة أكل ثلثي الغنم يعقِرُ المئانة. الاغتسالُ بالماء البارد بعد أكل السّمك الطريّ يُولِّد الفالج.

وطء المرأة الحائض يُولِّد الجُذام. الجماعُ من غير أن يُهريق الماء عقيبَه يُولِّد الحصاة. طول المُكث في المخرج يُولِّد الداء الدويّ.

قال أبقرط: الإقلال من الضار خيرٌ من الإكثار من النافع. وقال: استديمُوا الصحة بترك التكاثر عن التعب، وتركِ الامتلاء من الطعام والشراب.

وقال بعضُ الحكماء: من أراد الصُّحة، فليجودَ الغداء، وليأكل على نقاء، وليشرب على ظمأ، وليقلل من شرب الماء، ويتمدّد بعد الغداء، ويتمشّ بعد العشاء، ولا ينم حتى يَغْرِضَ نفسه على الخلاء، وليحذر دخول الحمام عقيبَ الامتلاء، ومرة في الصيف خيرٌ من عشرٍ في الشتاء، وأكلُ القديد اليابس بالليل معيّنٌ على الفناء، ومجامعةُ العجائز تُهَرِّمُ أعمارَ الأحياء، وتسقمُ أبدانُ الأصحاء، ويروى هذا عن علي رضي الله عنه، ولا يصح عنه، وإنما بعضُه من كلام الحارث بن كَلْدَةَ طبيبِ العرب، وكلام غيره.

وقال الحارث: من سره البقاء - ولا بقاء - فليُباكِِرِ الغداء، وليُعجلِ العشاء، وليُخفف الرِّداء، وليقلَّ غشيانَ النساء.

وقال الحارث: أربعةُ أشياء تهديمُ البدن: الجماعُ على البطن، ودخولُ الحمام على الامتلاء، وأكلُ القديد، وجماعُ العجوز.

ولما احتضرَ الحارث اجتمع إليه الناسُ، فقالوا: مُرنا بأمرٍ ننتهي إليه من بعدك، فقال: لا تتزوجوا من النساء إلا شابة، ولا تأكلوا من الفاكهة إلا في أوان نُضجها، ولا يتعالجن أحدكم ما احتمل بدنه الداء، وعليكم بتنظيف المَعِدَةِ في كل شهر، فإنها مُذْيبة للبلغم، مُهلِكة للمرة، مُنبِئة للحم، وإذا تغدّى أحدكم، فلينم على إثر غدائه ساعة، وإذا تمعّش فليمش أربعين خطوة.

وقال بعضُ الملوك لطبيبه: لعلك لا تبقى لي، فصِف لي صِفَةً آخذُها عنك، فقال: لا تنكح إلا شابة، ولا تأكل من اللحم إلا فتياً، ولا تشرب الدواء إلا من عِلّة، ولا تأكلِ الفاكهة إلا في نُضجها، وأجِد مضغَ الطعام. وإذا أكلتَ نهراً فلا بأس أن تنامَ، وإذا أكلتَ ليلاً فلا تنم حتى تمشي ولو خمسين خطوة، ولا تأكلنَّ حتى تجوع، ولا تتكاهنَّ على الجماع، ولا تحبس البول، وتُخذ من الحمام قبل أن يأخذ منك، ولا تأكلنَّ طعاماً وفي مَعِدَتِكَ طعامٌ، وإياك أن تأكل ما تعجز أسنانك عن مضغهِ، فتعجز مَعِدَتُكَ عن هضمهِ، وعليك في كل أسبوع بقِيَّة تَقَيَّ جسمك، ونعمَ الكثرُ الدم في جسدك، فلا تُخرِجه إلا عند الحاجة إليه، وعليك بدخول الحمام، فإنه يُخرج من الأطباق ما لا تصلُ الأدوية إلى إخراجهِ.

وقال الشافعي: أربعة تُقوي البدن: أكلُ اللحم، وشُمُّ الطيب، وكثرةُ الغسلِ من غير جماع، ولبسُ الكتَّان. وأربعة تُوهِن البدن: كثرةُ الجماع، وكثرةُ الهَم، وكثرةُ شربِ الماءِ على الريق، وكثرةُ أكلِ الحامض. وأربعة تُقوي البصر: الجلوسُ حيالَ الكعبة، والكحلُّ عند النوم، والنظرُ إلى الخُضرة، وتنظيفُ المجلس. وأربعة تُوهِن البصر: النظرُ إلى القَدَر، وإلى المصلوب، وإلى فرج المرأة، والقعودُ مستديرَ القبله. وأربعة تزيدُ في الجماع: أكلُ العصافير، والإطريفل، والفسق، والخروب. وأربعة تزيدُ في العقل: تركُ الفضول من الكلام، والسَّوَاك، ومجالسةُ الصالحين، ومجالسةُ العلماء.

وقال أفلاطون: خمسُ يُذَبِّن البدنَ وربما قتلن: قِصَرُ ذاتِ اليد، وفراقُ الأحبة، وتجَرُّعُ المغايط، وردُّ النصح، وضحكُ ذوي الجهل بالعقلاء.

وقال طبيبُ المأمون: عليك بخصالٍ مَنْ حَفَظَهَا فهو جدير أن لا يعتل إلا علةَ الموت: لا تأكلُ طعاماً وفي معدَّتِكَ طعام، وإياكَ أن تأكل طعاماً يُتَعَبُ أضراسُكَ في مضغه، فتعجزُ معدَّتُكَ عن هضمه، وإياكَ وكثرةُ الجماع، فإنه يُطفئُ نورَ الحياة، وإياكَ ومجامعةُ العجوز، فإنه يُورث موتَ الفجأة، وإياكَ والفصد إلا عند الحاجة إليه، وعليكَ بالقيء في الصَّيف.

ومن جوامع كلمات أبقراط قوله: كُلُّ كثيرٍ فهو معاد للطبيعة.

وقيل لجالينوس: مالك لا تمرضُ؟ فقال: لأنني لم أجمع بين طعامين رديئين، ولم أَدْخِلْ طعاماً على طعام، ولم أَخْسِ في المعدة طعاماً تأذيت به.

فصل: وأربعة أشياء تُمرض الجسم: الكلامُ الكثير، والنومُ الكثير، والأكلُ الكثير، والجماعُ الكثير.

فالكلامُ الكثير: يُقلِّلُ معَّ الدماغ ويُضعفه، ويعجِّلُ الشَّيْبَ.

والنومُ الكثير: يصفِّرُ الوجه، ويُعمي القلب، ويُهَيِّجُ العين، ويُكسِلُ عن العمل، ويولِّدُ الرطوبات في البدن.

والأكلُ الكثيرُ يفسدُ فم المعدة، ويُضعف الجسم، ويولِّدُ الرياحَ الغليظة، والأدواءَ العسرة. والجماعُ الكثير: يهدُّ البدن، ويُضعفُ القُوَى، ويَجْفُفُ رطوباتِ البدن، ويُرْخي العصب، ويورث السُّدَد، ويَعْمُ ضررهُ جميعَ البدن، ويخصُّ الدماغَ لكثرة ما يتحلل به من الروح النفساني، وإضعافه أكثر من إضعاف جميع المستفرغات، ويستفرغ من جوهر الروح شيئاً كثيراً.

وأنتفع ما يكون إذا صادف شهوةً صادقةً من صورة جميلة حديثة السن حلالاً مع سنِّ الشَّبَوبِية، وحرارة المزاج ورطوبته، وبعْدَ العهد به وخلاء القلب من الشواغل النفسانية، ولم يُفْرِط فيه، ولم يُقَارَنه ما ينبغي تركه معه من امتلاء مفرط، أو خواء، أو استفرغ، أو رياضة تامة، أو حرٌّ مفرط، أو برد مفرط، فإذا راعى فيه هذه الأمور العشرة، انتفع به جداً، وأيها فُقِدَ فقد حصل له من الضرر بحسبه، وإن فُقدت كلها أو أكثرها، فهو الهلاك المعجَّل.

فصل: والحمية المفرطة في الصحة، كالتخليط في المرض، والحمية المعتدلة نافعة. وقال جالينوس لأصحابه: اجتنبوا ثلاثاً، وعليكم بأربع، ولا حاجة بكم إلى طبيب: اجتنبوا الغُبار، والدخان، والتَّنُّ، وعليكم بالدَّسَم، والطَّيْب، والحَلْوَى، والحَمَّام، ولا تأكلوا فوق شبعكم، ولا

تدخلوا بالبادرُوج، والرياحان، ولا تأكلوا الجوزَ عند المساء، ولا ينم من به زُكمة على قفاه، ولا يأكل من به غمٌ حامضاً، ولا يُسرّع المشي من افتتد، فإنه مخاطرة الموت، ولا يتقيا من تؤلمه عينه، ولا تأكلوا في الصيف لحمًا كثيرًا، ولا ينم صاحب الحمى الباردة في الشمس، ولا تقرّبوا الباذنجان العتيق المبزر، ومن شرب كل يوم في الشتاء قدحاً من ماء حار، أمن من الأعلال، ومن ذلك جسمه في الحمام بقشور الرمان أمن من الجرب والحكة، ومن أكل خمسَ سوسنات مع قليل مضطكى رومي، وعود خام ومسك، بقي طولَ عمره لا تضعف مِعْدَتُهُ ولا تفسد، ومن أكل بزر البطيخ مع السكر، نظف الحصى من معدته، وزالت عنه حُرقة البول.

فصل: أربعة تهدمُ البدن: الهم، والحزن، والجوع، والسهر.

وأربعة تفرحُ: النظر إلى الخضرة، وإلى الماء الجاري، والمحبوب، والثمار.

وأربعة تُظلم البصر: المشي حافياً، والتصريح والتمسي بوجه البغيض والثقيل، والعدو، وكثرة البكاء، وكثرة النظر في الخط الدقيق.

وأربعة تُقوي الجسم: لبس الثوب الناعم، ودخول الحمام المعتدل، وأكل الطعام الحلو والدسم، وشم الروائح الطيبة.

وأربعة تبيس الوجه، وتذهب ماءه ويهيجته وطلاوته: الكذب، والوقاحة، وكثرة السؤال عن غير علم، وكثرة الفجور.

وأربعة تزيد في ماء الوجه ويهيجته: المروءة، والوفاء، والكرم، والتقوى.

وأربعة تجلب البغضاء والمقت: الكبر، والحسد، والكذب، والنميمة.

وأربعة تجلب الرزق: قيام الليل، وكثرة الاستغفار بالأسحار، وتعاهد الصدقة، والذكر أول النهار وآخره.

وأربعة تمنع الرزق: نوم الصبيحة، وقلة الصلاة، والكسل، والخيانة.

وأربعة تضرّ بالفهم والذهن: إدمان أكل الحامض والفواكه، والنوم على القفا، والهم، والغم.

وأربعة تزيد في الفهم: فراغ القلب، وقلة التملّي من الطعام والشراب، وحسن تدبير الغذاء بالأشياء الحلوّة والدسمة، وإخراج الفضلات المثقلة للبدن.

ومما يضرّ بالعقل: إدمان أكل البصل، والباقلا، والزيتون، والباذنجان، وكثرة الجماع، والوحدة، والأفكار، والسُّكر، وكثرة الضحك، والغم.

قال بعض أهل النظر: قُطِعَتْ في ثلاث مجالس، فلم أجد لذلك علة إلا أنني أكثرُ من أكل الباذنجان في أحد تلك الأيام، ومن الزيتون في الآخر، ومن الباقلا في الثالث.

فصل: قد أتينا على جملة نافعة من أجزاء الطبّ العلمي والعملّي، لعل الناظر لا يظفرُ بكثير منها إلا في هذا الكتاب، وأريناك قرب ما بينهما وبين الشريعة، وأن الطبّ النبوي نسبةٌ طبّ الطبائيين إليه أقلُّ من نسبة طبّ العجائز إلى طبّهم. والأمر فوق ما ذكرناه، وأعظم مما وصفناه بكثير، ولكن فيما ذكرناه تنبيه باليسير على ما وراءه، ومن لم يرزقه الله بصيرة على التفصيل، فليعلم ما بين القوة المؤيَّدة

بالوحي من عند الله، والعلوم التي رزقها الله الأنبياء، والعقول والبصائر التي منحهم الله إياها، وبين ما عند غيرهم.

ولعل قائلًا يقول: ما لهدي الرسول ﷺ وما لهذا الباب، وذكر قوى الأدوية، وقوانين العلاج، وتدبير أمر الصحة؟

وهذا من تقصير هذا القائل في فهم ما جاء به الرسول ﷺ، فإن هذا وأضعافه وأضعاف أضعافه من فهم بعض ما جاء به، وإرشاده إليه، ودلالته عليه، وحسن الفهم عن الله ورسوله من يمتن الله به على من يشاء من عباده.

فقد أوجدناك أصول الطب الثلاثة في القرآن، وكيف تُنكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الأبدان، كاشتمالها على صلاح القلوب، وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها، ودفع آفاتنا بطرق كلية قد وكل تفصيلها إلى العقل الصحيح، والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والإيماء، كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه، ولا تكن ممن إذا جهل شيئاً عاداه.

ولو رزق العبد تضلعاً من كتاب الله وسنة رسوله، وفهماً تاماً في النصوص ولوازمها، لاستغنى بذلك عن كل كلام سواه، ولاستنبط جميع العلوم الصحيحة منه.

فمدار العلوم كلها على معرفة الله وأمره وخلقه، وذلك مسلم إلى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه، فهم أعلم الخلق بالله وأمره وخلقه وحكمته في خلقه وأمره.

وطب أتباعهم أصح وأنفع من طب غيرهم. وطب أتباع خاتمهم وسيدهم وإمامهم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أكمل الطب وأصح وأنفع، ولا يعرف هذا إلا من عرف طب الناس سواهم وطبهم، ثم وازن بينهما، فحينئذ يظهر له التفاوت، وهم أصح الأمم عقولاً وفطراً، وأعظمهم علماً، وأقربهم في كل شيء إلى الحق لأنهم خيرة الله من الأمم، كما أن رسولهم خيرته من الرسل، والعلم الذي وهبهم إياه، والحلم والحكمة أمر لا يدانيهم فيه غيرهم، وقد روى الإمام أحمد في «مسنده»: من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ تَوْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»^(١) فظهر أثر كرامتها على الله سبحانه في علومهم وعقولهم، وأحلامهم وفطرتهم، وهم الذين عُرضت عليهم علوم الأمم قبلهم وعقولهم، وأعمالهم ودرجاتهم، فازدادوا بذلك علماً وحلماً وعقولاً إلى ما أفاض الله سبحانه وتعالى عليهم من علمه وحلمه.

ولذلك كانت الطبيعة الدموية لهم، والصفراوية لليهود، والبلغمية للنصارى، ولذلك غلب على النصارى البلادة، وقلة الفهم والفطنة، وغلب على اليهود الحزن والهم والغم والصغار، وغلب على المسلمين العقل والشجاعة والفهم والنجدة، والفرح والسرور.

وهذه أسرارٌ وحقائق إنما يعرف مقدارها من حسن فهمه، ولطف ذهنه، وعز علمه، وعرف ما عند الناس وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أحمد ٥/٥ بإسناد حسن.

فصل: في هديه ﷺ في الأقضية والأنكحة والبئوع

وليس الغرض في ذلك ذكر التشريع العام وإن كانت أقضيته الخاصة تشريعاً عاماً، وإنما الغرض ذكر هديه في الحكومات الجزئية التي فصل بها بين الخصوم، وكيف كان هديه في الحكم بين الناس، ونذكر مع ذلك قضايا من أحكامه الكلية.

فصل: ثبت عنه ﷺ من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تُهمته. قال أحمد وعلي بن المديني: هذا إسناد صحيح^(١).

وذكر ابن زياد عنه ﷺ في «أحكامه»: أنه ﷺ سجن رجلاً أعتق شركاً له في عبد، فوجب عليه استئمام عتقه حتى باع غنيمته له^(٢).

فصل: في حكمه فيمن قتل عبده

روى الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، وأمره أن يعتق رقبة ولم يقده به^(٣).

وروى الإمام أحمد: من حديث الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، عنه ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ»^(٤)، فإن كان هذا محفوظاً وقد سمع منه الحسن، كان قتله تعزيراً إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة.

وأمر رجلاً بملازمة غريمه، كما ذكر أبو داود، عن النضر بن شميل، عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: «الرَّهْمَةُ» ثم قال لي: «يا أبا بني سَهْمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»^(٥)

وروى أبو عبيد، أنه ﷺ أمر بقتل القاتل، وصبر الصابر^(٦). قال أبو عبيد: أي: بحبسه للموت حتى يموت.

وذكر عبد الرزاق في «مصنفه»^(٧) عن علي: يُحبس المُمسِكُ في السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ.

فصل: في حكمه في المحاربين

حكم بقطع أيديهم، وأرجلهم، وسَلَّ أعينهم كما سَمَلُوا عَيْنَ الرُّعَاءِ، وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً كما فعلوا بالرُّعَاءِ^(٨).

(١) أخرجه الترمذي (١٤١٧)، وأبو داود (٣٦٣٠)، والنسائي ٦٧/٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧١٦)، والبيهقي ٢٧٦/١، عن أبي جاز، به، وهذا مرسل، ضعيف الإسناد.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٤٣/٣، وهو حسن.

(٤) أخرجه أحمد ١١/٥، ١٢، ١٣، وكذا أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٢٠/٨، ٢١، وفي «الكبرى» (٦٩٣٩)، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٢٩)، بإسناد ضعيف لجهالة الهرماس بن حبيب التميمي العنبري، وأبوه مجهول أيضاً كما في «التقريب» (١١١٤).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الغريب» ١/١٥٥، عن إسماعيل بن أمية مرسلًا، والمرسل من قسم الضعيف.

(٧) برقم (١٧٨٩٣).

(٨) أخرجه البخاري (٦٨٠٥) و(٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس.

فصل: في حكمه بين القاتل وولي المقتول

ثبت في «صحيح مسلم»^(١): عنه ﷺ أن رجلاً ادّعى على آخر أنه قتل أخاه، فاعترف، فقال: «دُونَكَ صَاحِبُكَ»، فلما ولى، قال: «إِنْ قَتَلْتَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ»، فرجع فقال: إنما أخذته بأمرك، فقال ﷺ: «أَمَّا تَرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِنَّمِ صَاحِبُكَ؟» فقال: بلى، فخلّى سبيله. وفي قوله: «فَهُوَ مِثْلُهُ»، قولان:

أحدهما: أن القاتل إذا قيد منه سقط ما عليه، فصار هو والمستفيد بمنزلة واحدة، وهو لم يقل: إنه بمنزلة قبل القتل، وإنما قال: «إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وهذا يقتضي المماثلة بعد قتله، فلا إشكال في الحديث، وإنما فيه التعريض لصاحب الحق بترك القود والعفو.

والثاني: أنه إن كان لم يرد قتل أخيه فقتله به فهو متعد مثله، إذ كان القاتل متعدياً بالجناية، والمقتصر متعد بقتل من لم يعتمد القتل، ويدل على هذا التأويل ما روى الإمام أحمد في «مسنده»: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فُرِفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَّا إِنَّهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا، ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ»، فخلّى سبيله^(٢). وفي كتاب ابن حبيب في هذا الحديث زيادة، وهي: قال النبي ﷺ: «عَمْدٌ يَدٌ، وَخَطَأٌ قَلْبٌ».

فصل: في حكمه بالقود على من قتل جارية، وأنه يُفَعَّلُ به كما فَعَلَ

ثبت في «الصحيحين»: أن يهودياً رضّ رأسَ جارية بين حجرين على أوضاع لها - أي: خلّى - فأخذ، فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرَضَّ رأسه بين حجرين^(٣).

وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة، وعلى أن الجاني يُفَعَّلُ به كما فَعَلَ، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي، فإن رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتماً، وهذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال: إنه فعل ذلك ليقض العهد لا ترسخ رأسه بالحجارة، بل يُقتل بالسيف.

فصل: في حكمه ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحها

في «الصحيحين»: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ف قضى فيها رسول الله ﷺ بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ فِي الْجَنِينِ، وجعل دية المقتولة على عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، هكذا في «الصحيحين»^(٤). وفي النسائي^(٥): ف قضى في حملها بَغْرَةً، وأن تُقتل بها، وكذلك قال غيره أيضاً: إنه قتلها مكانها، والصحيح: أنه لم يقتلها لما تقدم. وقد روى البخاري في «صحيحه»^(٦) عن أبي هريرة

(١) برقم (١٦٨٠).

(٢) لم أره في المسند، وإنما أخرجه الترمذي (١٤٠٧)، وقال: حسن صحيح وأبو داود (٤٤٩٨)، والنسائي ١٣/٨، وابن ماجه (٢٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٦)، ومسلم (١٦٧٢)، من حديث أنس.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة.

(٥) برقم ٢١/٨، ٢٢. (٦) برقم (٦٩٠٩)، من حديث أبي هريرة.

رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة: عبد أو وليدة. ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة تُوفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

وفي هذا الحكم أن شبه العميد لا يُوجب القود، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية، وأن العاقلة هم العصبة، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم، وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة.

فصل: في حكمه ﷺ بالقسامة فيمن لم يُعرف قاتله

ثبت في «الصحيحين»: أنه ﷺ حكم بها بين الأنصار واليهود، وقال لِحَوِيَصَةٍ وَمُحِيَصَةٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»^(١) وقال البخاري^(٢): «وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ»، فقالوا: أمر لم نشهده ولم نره، فقال: «فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ»، فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

وفي لفظ: «وَتَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمِّيهِ إِلَيْهِ»^(٣). واختلف لفظ الأحاديث الصحيحة في محل الدية، ففي بعضها أنه ﷺ وداه من عنده، وفي بعضها وداه من إبل الصدقة.

وفي «سنن أبي داود»^(٤): أنه ﷺ ألقى ديتَه على اليهود، لأنه وجدَ بينهم. وفي «مصنف عبد الرزاق»^(٥): أنه ﷺ بدأ بيهود، فأبوا أن يحلفوا، فردَّ القسامة على الأنصار، فأبوا أن يحلفوا فجعل عقله على يهود.

وفي «سنن النسائي»^(٦): فجعل عقله على اليهود، وأعانهم ببعضها. وقد تضمنت هذه الحكمة أموراً:

منها: الحكم بالقسامة، وأنها من دين الله وشرعه.
ومنها: القتلُ بها لقوله: «فَيُدْفَعُ بِرُمِّيهِ إِلَيْهِ»، وقوله في لفظ آخر: «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، فظاهر القرآن والسنة القتلُ بأيمان الزوج الملائع وأيمان الأولياء في القسامة، وهو مذهب أهل المدينة، وأما أهل العراق فلا يقتلون في واحد منهما، وأحمد يقتل في القسامة دون اللعان، والشافعي عكسه.

ومنها: أنه يبدأ بأيمان المدَّعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى.
ومنها: أن أهل الذمة إذا منعوا حقاً عليهم، انتقض عهدهم لقوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ تَدُوهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَأْذَنُوا بِحَرْبٍ».

ومنها: أن المدَّعى عليه إذا بُعد عن مجلس الحكم، كتَبَ إليه، ولم يُشْرِخْضَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، (ح ٦)، من حديث سهل بن أبي خيثمة.

(٢) برقم (٦٨٩٩)، من حديث أنس، وهو بعض حديث.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٩)، (ح ٢).

(٤) برقم (٤٥٢٦)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، ورجال ثقات، وجهالة الصحابي لا تضر.

(٥) برقم (١٨٢٥٢).

(٦) ١٢/٨.

ومنها: جواز العمل والحكم بكتاب القاضي وإن لم يشهد عليه.

ومنها: القضاء على الغائب.

ومنها: أنه لا يكتفى في القسامة بأقل من خمسين إذا وجدوا.

ومنها: الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام وإن لم يتحاكموا إلينا، إذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين.

ومنها: - وهو الذي أشكل على كثير من الناس - إعطاؤه الدية من إبل الصدقة، وقد ظن بعض الناس أن ذلك من سهم الغارمين، وهذا لا يصح، فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة، وظن بعضهم أن ذلك ممن فضل من الصدقة عن أهلها، فللإمام أن يصرفه في المصالح، وهذا أقرب من الأول، وأقرب منه أنه ﷺ وداه من عنده، واقترض الدية من إبل الصدقة، ويدل عليه: «فوداه من عنده»، وأقرب من هذا كله أن يقال: لما تحمّلها النبي لإصلاح ذات البين بين الطائفتين، كان حكمها حكم القضاء على الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين، ولعل هذا مراد من قال: إنه قضاها من سهم الغارمين، وهو ﷺ لم يأخذ منها لنفسه شيئاً، فإن الصدقة لا تجلّ له، ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطاء الغارم منها لإصلاح ذات البين. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بقوله: «فجعل عقله على اليهود؟» فيقال: هذا مجمل لم يحفظ روايه كيفية جعله عليهم، فإنه ﷺ لما كتب إليهم أن يدوا القتيل، أو يأذنوا بحرب، كان هذا كالإلزام لهم بالدية، ولكن الذي حفظوا أنهم أنكروا أن يكونوا قتلوا، وحلفوا على ذلك، وأن رسول الله ﷺ وداه من عنده، حفظوا زيادة على ذلك، فهم أولى بالتقديم.

فإن قيل: فكيف تصنعون برواية النسائي: «أنه قسمها على اليهود، وأعانهم ببعضها؟» قيل: هذا ليس بمحفوظ قطعاً، فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتيل، بل لا بد من إقرار أو بيعة، أو أيمان المدعين، ولم يوجد هنا شيء من ذلك، وقد عرض النبي ﷺ أيمان القسامة على المدعين، فأبوا أن يحلفوا، فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى.

فصل: في حكمه ﷺ في أربعة سقطوا في بئر،

فتعلق بعضهم ببعض، فهلكوا

ذكر الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما، أن قوماً احتفروا بئراً باليمن، فسقط فيها رجل، فتعلق بآخر، والثاني بالثالث، والثالث بالرابع، فسقطوا جميعاً، فماتوا، فارتفع أولياؤهم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: اجمعوا من حفر البئر من الناس، وقضى للأول بربع الدية، لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني بثلثها لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث بنصفها لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع بالدية تامة، فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل، فقصوا عليه القصة، فقال: «هُوَ مَا قَضَى بَيْنَكُمْ». هكذا سياق البخاري. وسياق أحمد نحوه، وقال: إنهم أبوا أن يرضوا بقضاء علي، فأتوا رسول الله ﷺ وهو عند مقام إبراهيم عليه السلام، فقصوا عليه القصة، فأجازهم رسول الله ﷺ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا^(١).

(١) أخرجه أحمد ٧٧/١ و١٥٢، والبخاري (٥٣٢)، «كشف» وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٨٧: فيه حشش وثقه أبو داود، وفيه ضعف وبقي رجاله رجال الصحيح.

فصل: في حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه

روى الإمام أحمد، والنسائي وغيرهما: عن البراء رضي الله عنه، قال: لقيت خالي أبا بُردة ومعه الراية، فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله^(١). وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه»، من حديث معاوية بن قُرة، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى رجل أغرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمس ماله. قال يحيى بن معين: هذا حديث صحيح.

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

وذكر الجوزجاني، أنه رُفِعَ إلى الحجاج رجلٌ اغتصب أخته على نفسها، فقال: احبسوه، وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف رضي الله عنه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَخَطَّى حُرْمَ الْمُؤْمِنِينَ، فَخَطَّوْا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ»^(٣).

وقد نص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذاتٍ محرم، فقال: يُقتل، ويُدخل ماله في بيت المال. وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ. وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: حَدُّهُ حد الزاني، ثم قال أبو حنيفة: إن وطئها بعقد عَزْرٍ، ولا حد عليه، وحكم رسول الله ﷺ وقضاؤه أحق وأولى.

فصل: في حكمه ﷺ بقتل من لُثمَ بام ولده فلما ظهرت براءته، أمسك عنه

روى ابن أبي خيثمة وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت، عن أنس رضي الله عنه، أن ابن عم مارية كان يُتُّهَمُ بها، فقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَذْهَبَ فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَ مَارِيَةَ، فَاضْرِبْ حَنْقَهُ»، فاتاه عليٌّ فإذا هو في رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فيها، فقال له علي: اخرج، فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو محبوبٌ ليس له ذكر، فكفَّ عنه علي، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: إنه محبوب، ما له ذكر^(٤).

وفي لفظ آخر: أنه وجده في نخلة يجمع تمرًا، وهو ملفوفٌ بخرقه، فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقه، فإذا هو محبوبٌ لا ذكر له.

وقد أشكل هذا القضاء على كثير من الناس، فطعن بعضهم في الحديث، ولكن ليس في إسناده من يتعلّق عليه، وتأوّل بعضهم على أنه ﷺ لم يَرِدْ حقيقة القتل، إنما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه إليها. قال: وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا إليه في الولد: «عليّ بالسكين حتى أشقّ الولد بينهما»، ولم يرد أن يفعل ذلك، بل قصد استعلام الأمر من هذا القول، ولذلك كان من تراجم

(١) أخرجه أحمد ٢٩٥/٤، والنسائي ١٠٩/٦، وكذا أبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، والحاكم ١٩١/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن صحيح بطرقه، انظر «تفسير ابن كثير» ٢٢١/٢ بتخريجي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٤)، وفيه إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري، ضعيف، وداود بن الحصين ضعيف في عكرمة.

(٣) أخرجه ابن عدي ١٠٣٦/٣ و١٥٣٦/٤، والعقيلي ٢٠١/٢، وهو حديث ضعيف، وانظر «الفتح» ١١٨/١٢.

(٤) عزاه المصنف لابن السكن وابن أبي خيثمة، مع أنه عند مسلم (٢٧٧١)، (ح ٥٩)، والركبي: هي البثر.

الأئمة على هذا الحديث: باب: الحاكم يُوهم خلاف الحق ليتوصل به إلى معرفة الحق، فأحب رسول الله ﷺ أن يَعْرِفَ الصحابة براءته، وبراءة ماريه، وعلم أنه إذا عاين السيف، كشف عن حقيقة حاله، فجاء الأمر كما قدره رسول الله ﷺ.

وأحسن من هذا أن يقال: إن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه بقتله تعزيراً لإقدامه وجراته على خلوته بأم ولده، فلما تبين لعلّ حقيقة الحال، وأنه بريء من الرية، كفّ عن قتله، واستغنى عن القتل بتبيين الحال، والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحذ، بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجوداً وعدمًا.

فصل: في قضائه ﷺ في القتل يُوجد بين قريتين

روى الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: وَجِدَ قَتِيلَ بَيْنَ قَرِيَتَيْنِ، فأمر النبي ﷺ فذَرَعَ ما بينهما، فَوَجَدَ إلى أحدهما أقرب، فكأنني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ، فألقاهُ عَلَى أَقْرِبِهِمَا^(١).

وفي «مصنف عبد الرزاق»^(٢)، قال عمر بن عبد العزيز: قضى رسول الله ﷺ فيما بلغنا في القتل يُوجد بين ظهريّين ديار قوم: أَنَّ الأيمانَ على المدعى عليهم، فَإِنْ نَكَلُوا، حُلِفَ المدعون، واستحقوا، فَإِنْ نَكَلَ الفريقان، كانت الديةُ نصفُها على المدعى عليهم، وبطل النصف إذا لم يحلفوا.

وقد نص الإمام أحمد في رواية المروزي على القول بمثل رواية أبي سعيد، فقال: قلت لأبي عبد الله: القوم إذا أعطوا الشيء فتبينوا أنه ظلم فيه قوم؟ فقال: يُردّ عليهم إن عُرِفَ القوم. قلت: فإن لم يُعرفوا؟ قال: يُفَرَّقُ على مساكين ذلك الموضع، فقلت: فما الحجة في أن يُفَرَّقَ على مساكين ذلك الموضع؟ فقال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية على أهل المكان يعني القرية وَجَدَ فيها القتل، فأراه قال: كما أن عليهم الدية هكذا يُفَرَّقُ فيهم، يعني: إذا ظلم قوم منهم ولم يُعرفوا، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث، وجعل الدية على أهل المكان الذي وَجَدَ فيه القتل، واحتج به أحمد، وجعل هذا أصلاً في تفرق المال الذي ظلم فيه أهل ذلك المكان عليهم إذا لم يُعرفوا بأعيانهم.

وأما الأثر الآخر، فمرسل لا تقوم بمثله حجة، ولو صحَّ تعيّن القول بمثله ولم تَجُزْ مخالفته، ولا يُخالف باب الدعاوى، ولا باب القسامة، فإنه ليس فيهم لوثٌ ظاهر يُوجب تقديم المدعين، فيقدم المدعى عليهم في اليمين، فإذا نَكَلُوا، قوي جانب المدعين من وجهين: أحدهما: وجود القتل بين ظهريّين. والثاني: نكولهم عن براءة ساحتهم باليمين، وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر، فيَحْلِفُ المدعون، ويستحقون، فإذا نكل الفريقان كلاهما، أورث ذلك شبهة مركبة من نكول كُلِّ واحد منهما، فلم ينهض ذلك سبباً لإيجاب كمال الدية عليهم إذا لم يحلف غرماؤهم، ولا إسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلفوا فجعلت الدية نصفين، ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة في حقهم بترك اليمين، ولم تَجِبْ عليهم بكمالها، لأن خصومتهم لم يحلفوا، فلما كان اللوث متركباً من يمين

(١) أخرجه أحمد ٣٩/٨٩، وابن عدي ٢٨٧/١ و١٤١١/٤، وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف متروك الحديث، ولم أره عند ابن أبي شيبة، مع أنه بوب بذلك في ٤٤٤/٥، فقال: القتل يوجد بين الحيين.

(٢) (١٨٢٩٠).

المدعين، ونكول المدعى عليهم، ولم يتم، سقط ما يقابل أيمان المدعين وهو النصف، ووجب ما يقابل نكول المدعى عليهم وهو النصف، وهذا من أحسن الأحكام وأعدلها، وبالله التوفيق.

فصل: في قضائه ﷺ بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل

ذكر عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) وغيره: من حديث ابن جريح، عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله: أقدني، فقال: «حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُكَ»، فأبى الرجل إلا أن يستقيده، فأقاده النبي ﷺ، فصَحَّ المستقَادُ منه، وعرج المستقيد، فقال: عرجت وبرا صاحبي، فقال النبي ﷺ: «أَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ لَا تَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذي عَرَجَ أن لا يُسْتَقَادَ منه حتى يبرأ جرح صاحبه، فالجراح على ما بلغ حتى يبرأ، فما كان من عَرَجٍ أو شلل، فلا قود فيه، وهو عقل، ومن استقَادَ جرحاً فأصيب المستقَادُ منه، فعقل ما فضل من دينه على جرح صاحبه له.

قلت: الحديث في «مسند الإمام أحمد»^(٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده متصل، أن رجلاً طعن بِقَرْنٍ في رُكْبَتَيْهِ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني. فقال: «حَتَّى تَبْرَأَ»، جاء إليه فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله! عرجت، فقال: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقْتَصَّ من جرح حتى يبرأ صاحبه.

وفي «سنن الدارقطني»: عن جابر رضي الله عنه، أن رجلاً جُرِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فنهى رسول الله ﷺ أن يُسْتَقَادَ من الجراح حتى يبرأ المجروح^(٣).

وقد تضمنت هذه الحكومة أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره، إما باندمال، أو بسراية مستقرة، وأن سراية الجناية مضمونة بالقود، وجواز القصاص في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما، ولا ناسخ لهذه الحكومة، ولا معارض لها، والذي نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندمال لا نفس القصاص فتأمله، وأن المجني عليه إذا بادر واقتص من الجاني، ثم سرت الجناية إلى عضو من أعضائه، أو إلى نفسه بعد القصاص، فالسراية هدر، وأنه يُكْتَفَى بالقصاص وحده دون تعزيز الجاني وحسه. قال عطاء: الجروح قصاص، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه، إنما هو القصاص، وما كان ربك نبيّاً، ولو شاء لأمر بالضرب والسجن. وقال مالك: يُقْتَصُّ منه بحقّ آدمي، ويُعاقب لجرائته.

والجمهور يقولون: القصاص يُغني عن العقوبة الزائدة، فهو كالحَدِّ إذا أُقيم على المحدود، لم يحتاج معه إلى عقوبة أخرى.

والمعاصي ثلاثة أنواع: نوعٌ عليه حدٌّ مقدّر، فلا يُجمع بينه وبين التعزير، ونوعٌ لا حدَّ فيه ولا كفارة، فهذا يُردع فيه بالتعزير، ونوعٌ فيه كفارة ولا حدَّ فيه، كالوطء في الإحرام والصيام، فهل يجمع

(١) برقم (١٧٩٩١) هكذا مرسلًا، ووصله الدارقطني ٨٨/٣، والبيهقي ٦٨/٨، وفيه عن عمرو بن شعيب وهو مدلس.

(٢) ٢١٧/٢ وهو منقطع بين ابن إسحاق وعمرو بن شعيب، ومع ذلك قال الهيثمي في «المجمع» ٢٩٥/٦: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الدارقطني ٨٨/٣، وإسناده غير قوي، لكن يشهد لما تقدم.

فيه بين الكفارة والتعزير؟ على قولين للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد، والقصاص يجري مجرى الحد، فلا يُجمع بينه وبين التعزير.

فصل: في قضائه ﷺ بالقصاص في كسر السن

في «الصحيحين»: من حديث أنس، أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية، فكسرت سنّها، فاخصموا إلى النبي ﷺ، فأمر بالقصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله؛ أيقنص من فلانة، لا والله لا يقنص منها، فقال النبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمُّ الرَّبِيعِ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فقالت: لا والله لا يقنص منها أبداً، فعفا القوم، وقبلوا الدية، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»^(١).

فصل: في قضائه ﷺ فيمن عض يد رجل فانترع يده من فيه، فسقطت ثنية العاض بإهدارها

ثبت في «الصحيحين»: أن رجلاً عض يد رجل، فترع يده من فيه، فوقعت ثناياه، فاخصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «بَعْضُ أَحَدِكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَكَ»^(٢). وقد تضمنت هذه الحكمة أن مَنْ خَلَصَ نَفْسَهُ مِنْ يَدِ ظَالِمٍ لَهُ، فَتَلَفَتْ نَفْسُ الظَّالِمِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِهِ أَوْ مَالِهِ بِذَلِكَ، فَهُوَ هَذَرٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

فصل: في قضائه ﷺ فيمن اطلع في بيت رجل بغير إذنه، فَخَذَفَهُ بِخَصَاصٍ أَوْ عُودٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

ثبت في «الصحيحين»: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَغِيرَ إِذْنٍ، فَخَذَفَتْهُ بِخَصَاصٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٣). وفي لفظ فيهما: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَغِيرَ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصٍ»^(٤). وفيهما: أن رجلاً اطلع من جحر في بعض حُجَرِ النبي ﷺ، فقام إليه بِمَشْقَصٍ، وجعل يخيئه ليطعنه^(٥)، فذهب إلى القول بهذه الحكمة، وإلى التي قبلها فقهاء الحديث، منهم: الإمام أحمد، والشافعي، ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك.

فصل: وقضى رسول الله ﷺ أن الحامِلَ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدُهَا. ذكره ابن ماجه في «سننه»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣)، من حديث عمران بن الحصين.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٤) لم أره عندهما، وإنما أخرجه أحمد ٣٨٥/٢، والنسائي ٦١/٨، من حديث أبي هريرة، وإسناده قوي، والحديث عند مسلم (٢١٥٨) (ح ٤٤)، بمعناه.

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧)، من حديث أنس.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٤)، من حديث معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس، وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده ابن أنعم اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ضعيف، وكذلك الراوي عنه عبد الله بن لهيعة.

- وقضى أن لا يُقتل الوالدُ بالولدِ. ذكره النسائي وأحمد^(١).
- وقضى أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا يُقتل مؤمنٌ بكافر^(٢).
- وقضى أن من قُتل له قَتيل، فأهله بينَ خيرَتين، إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل^(٣).
- وقضى أن في دية الأصابع من اليدين والرجلين في كل واحدة عشرًا من الإبل. وقضى في الأسنان في كُلِّ سنٍّ بخمس من الإبل، وأنها كلها سواء، وقضى في المواضع بخمس خمس^(٤).
- وقضى في العين السَّادة لمكانها إذا طُمِسَتْ بثَلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قُطِعَتْ بثَلث ديتها، وفي السنِّ السوداء إذا نُرِغَتْ بثَلث ديتها^(٥).
- وقضى في الأنف إذا جُدِعَ كُلُّهُ بالذِّية كاملة، وإذا جُدِعَتْ أُرْبَتُهُ بنصف الذِّية^(٦).
- وقضى في المأمومة بثَلث الذِّية، وفي الجائفة بثَلثها، وفي المُتَقَلَّة بخمسة عشر من الإبل. وقضى في اللسان بالذِّية، وفي الشفتين بالذِّية، وفي البَيَضَتَيْن بالذِّية، وفي الذَّكَرِ بالذِّية، وفي الصُّلْبِ بالذِّية، وفي العينين بالذِّية، وفي إحداهما بنصفها، وفي الرجل الواحدة بنصف الذِّية، وفي اليد بنصف الذِّية، وقضى أن الرجل يُقتل بالمرأة^(٧).
- وقضى أن دية الخطأ على العاقلة مائة من الإبل، واختلفت الرواية عنه في أسنانها، ففي «السنن الأربعة» عنه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «ثَلَاثُونَ بَنَتْ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بَنَتْ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكْرٌ»^(٨). قال الخطابي: ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا.
- وفيها أيضاً من حديث ابن مسعود أنها أخماس: عَشْرُونَ بَنَتْ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنَتْ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنَتْ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً^(٩).
-
- (١) أخرجه أحمد ٤٩/١، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والدارقطني ١٤٠/٣، وابن أبي عاصم في الدييات ص ٩٧، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٦٣)، من حديث عمر بن عبد العزيز، لكن للحديث شواهد استوفيتها في «أحكام ابن العربي» ٩٧/١ فهو حديث حسن.
- (٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ٢٤/٨، من حديث علي بإسناد حسن، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر بن العاص عند أبي داود (٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وفي الباب أحاديث، فهو صحيح.
- (٣) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤) و(٤٤٩٦)، والترمذي (١٤٠٦)، والدارمي (٢٢٦٢)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، وأحمد (٣٨٥)، والطحاوي في «المشكّل» (٤٩٠٣)، من حديث أبي شريح الخزاعي بإسناد صحيح على شرط البخاري، وصححه السهيلي في «الروض الأنف» نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣٥١/٤ ووافقه. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١٠١/١ بتخريري.
- (٤) أخرجه أبو داود (٤٥٦٢) و(٤٥٦٣) و(٤٥٦٦)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن، وللحديث شواهد.
- (٥) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي ٥٥/٨، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن للاختلاف المعروف عن عمرو بن شعيب عن أبيه.
- (٦) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، وأحمد ٢١٧/٢ - ٢٢٤، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده كسابقه.
- (٧) أخرجه النسائي ٥٧/٨ - ٥٩، والحاكم ٣٩٥/١ - ٣٩٧، والبيهقي ٨٨/٨، من حديث عمر بن حزم وإسناده ضعيف لضعف سليمان بن أرقم ومثله سليمان بن داود، لكن حديث عمر بن حزم جاء من وجوه آخر تتقوى لمجموعها فهو حسن إن شاء الله. وانظر مزيد الكلام عليه في «العدة شرح العمدة» ٥٨١ بتخريري.
- (٨) أخرجه أحمد ٢١٧/٢ و٢٢٤، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي ٤٢/٨، ٤٣، وابن ماجه (٢٦٣٠)، وسنده حسن.
- (٩) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي ٤٣/٨، ٤٤، وابن ماجه (٢٦٣١)، من حديث ابن مسعود، =

وقضى في العمد إذا رضوا بالدية ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، وما صولحوا عليه، فهو لهم^(١).

فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى القول بحديث ابن مسعود رضي الله عنهما، وجعل الشافعي ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون، وليس في واحد من الحديثين.

وفرضها النبي ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حلة^(٢).

وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أنه ﷺ جعلها ثمانمائة دينار، أو ثمانمائة آلاف درهم^(٣).

وذكر أهل «السنن الأربعة» من حديث عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً قُتِلَ، فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً^(٤).

وثبت عن عمر أنه خطب فقال: إن الإبل قد غلت، وفرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حلة، وترك دية أهل الذمة، فلم يرفعها فيما رَفَعَ مِنَ الدِّيةِ^(٥).

وقد روى أهل «السنن الأربعة» عنه ﷺ: «دِيَةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»^(٦). ولفظ ابن ماجه: «قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى»^(٧).

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال مالك: ديتهم نصف دية المسلمين في الخطأ والعمد، وقال الشافعي: ثلثها في الخطأ والعمد. وقال أبو حنيفة: بل كدية المسلم في الخطأ والعمد، وقال الإمام أحمد: مثل دية المسلم في العمد. وعنه في الخطأ روايتان، إحداهما: نصف الدية، وهي ظاهر مذهبه. والثانية: ثلثها، فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب، وأخذ الشافعي بأن عَمَرَ جعل دية أربعة آلاف، وهي ثلث دية المسلم، وأخذ أحمد بحديث عمرو إلا أنه في العمد ضَعَفَ الدية عقوبة لأجل سقوط القصاص، وهكذا عنده من سقط عنه القصاص، ضَعَفَ عليه الدية عقوبة، نص عليه توقيفاً، وأخذ أبو حنيفة بما هو أصله من جريان القصاص بينهما، فتساوى ديتهما.

= وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، انظر «نصب الرأية» ٣٥٨/٤.

(١) أخرجه أحمد ١٨٣/٢ و٢١٧، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٣)، مرسلًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عثمان.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي ٤٤/٨، وابن ماجه (٢٦٣٢)، والدارمي (٢٢٧٤)، والبيهقي ٨/٧٨، من حديث ابن عباس، ومداره على محمد بن مسلم الطائفي وهو صدوق، لكن رجح أبو حاتم وعبد الحق وابن حزم الإرسال فيه، يعني عن عكرمة ليس فيه ذكر ابن عباس. وانظر «تلخيص الحبير» ٢٣/٤، و«العدة» ص ٥٨٢ بتخريري.

(٥) أخرجه أبو داود بإثر حديث (٤٥٤٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي ٤٥/٨، وأحمد ١٨٠/٢، والطيالسي (٢٢٦٨)، والبيهقي ٨/١٠١، وهو حديث حسن.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٤)، والبيهقي ٨/١٠١، قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده حسن، وانظر «العدة» ص ٥٨٧.

وقضى ﷺ أن عقل المرأة مثل عقل الرجل إلى الثلث من دينها. ذكره النسائي^(١)، فتصير على النصف من دينه، وقضى بالدية على العاقلة، وبراً منها الزوج، وولد المرأة القاتلة^(٢).
 وقضى في المكاتب أنه إذا قُتل يُودى بقدر ما أدى من كتابته دية الحر، وما بقي فدية المملوك، قلت: يعني قيمته، وقضى بهذا القضاء علي بن أبي طالب، وإبراهيم النخعي، ويذكر رواية عن أحمد، وقال عمر: إذا أدى شطر كتابته كان غريماً، ولا يرجع رقيقاً، وبه قضى عبد الملك بن مروان. وقال ابن مسعود: إذا أدى الثلث، وقال عطاء: إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة، فهو غريم، والمقصود: أن هذا القضاء النبوي لم تُجمع الأمة على تركه، ولم يُعلم نسخه.
 وأما حديث: «المكاتب عبْدٌ ما بقي عليه دينهم»^(٣) فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء، فإنه في الرق بعد، ولا تحصل حرته التامة إلا بالأداء.

فصل: في قضائه ﷺ على من أقر بالزنى

ثبت في «صحيح البخاري ومسلم»: أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنى، فأعرض عنه النبي ﷺ، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال النبي ﷺ: «أبكِ جُنُونٌ؟» قال: لا، قال: «أخَصَّنْتُ؟» قال: نعم، فَأَمَرَ بِهِ، فَرَجِمَ فِي الْمِصْلَى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ، فَرَّ فَأَذْرَكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خيراً، وَصَلَّى عَلَيْهِ^(٤).
 وفي لفظ لهما: أنه قال له: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»، قال: وما بلغك عني؟ قال: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةٍ بَنِي فُلَانٍ» فقال: نعم، فقال: فَشَهِدْ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ دَعَا النَّبِيُّ فَقَالَ: «أَبكِ جُنُونٌ؟»، قال: لا، قال: «أَخَصَّنْتُ؟» قال: نعم، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ^(٥).
 وفي لفظ لهما: فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أَبكِ جُنُونٌ؟»، قال: لا، قال: «أَخَصَّنْتُ؟» قال: نعم. قال: «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ»^(٦).
 وفي لفظ للبخاري^(٧): أن النبي ﷺ قال: «لَمَّا لَكَ قَبْلَتْ أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ!» قال: لا يا رسول الله. قال: «أَنْكِتَهَا» لا يَكْنِي، قال: نعم، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.
 وفي لفظ لأبي داود: أنه شهد على نفسه أربع مرات، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، قَالَ: «أَنْكِتَهَا؟» قال: نعم. قال: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قال: نعم. قال: «كَمَا يَغِيبُ

(١) أخرجه النسائي ٤٤/٨ - ٤٥، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في روايته عن الجمازين، وشيخه ههنا ابن جريج، وهو مكّي. ثم إن ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

(٢) هو عند البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والبيهقي ٣٢٤/١٠، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن. انظر «فتح القدير» ٢٣٥/٤ بتخريجي.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١)، بإثر حديث (١٦)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) هذا اللفظ لمسلم (١٦٩٣)، من حديث ابن عباس، ولم أره عند البخاري.

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١) (ح ١٦)، من حديث أبي هريرة.

(٧) برقم (٦٨٢٤).

الويل في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّيْنَى؟» قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قال: أريد أن تطهرني قال: فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ^(١).

وفي «السنن»: أنه لما وجد مسَّ الحجارة، قال: يا قوم رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني، وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي^(٢).

وفي «صحيح مسلم»: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيْتُ فطهرني، وأنه ردها، فلما كان من الغد، قالت: يا رسول الله لم تَرُدَّنِي، لعلك أن تَرُدَّنِي كما رددت ما عَزَأْتُ؟ فوالله إني لحبلى، قال: «إِنَّمَا لَا، فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فلما ولدت، أنه بالصبي في خِرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «ادْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِيعِيهِ»، فلما فطمته، أنه بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فذفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فانتضح الدَّمُ على وجهه، فسبَّها، فقال رسول الله ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ» ثم أمر بها، فصلى عليها، ودُفِنَتْ^(٣).

وفي «صحيح البخاري»: أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يُخَصِّنْ بنفي عام، وإقامة الحدِّ عليه^(٤).

وفي «الصحيحين»: أن رجلاً قال له: أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صَدَقَ أَقْضُ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ، واثبت لي، فقال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْتَدِ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَاسْأَلَهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»، فاعترفت فَرَجَمَهَا^(٥).

وفي «صحيح مسلم» عنه ﷺ: «الْثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»^(٦).

فتضمنت هذه الأفضية رجم الثيب، وأنه لا يُرجم حتى يُقَرَّ أربع مرات، وأنه إذا أقر دون الأربع، لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار، بل للإمام أن يُعْرِضَ عنه، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار. وأن إقرار زائل العقل بجنون، أو سكر ملغى لا عبرة به، وكذلك طلاقه وعتقه، وأيمانه ووصيته. وجواز إقامة الحد في المصلّى، وهذا لا يُناقض نهيه أن تقام الحدود في المساجد.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، من حديث أبي هريرة وله تنمة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٢٠)، بسند حسن. (٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بريدة.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٤٢ و ٦٨٤٣)، ومسلم (١٦٩٧ و ١٦٩٨)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد معاً. والعسيف: الأجير.

(٦) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت.

وأن الحر المحصن إذا زنى بجارية فحده الرجم، كما لو زنى بحرة.

وأن الإمام يستحب له أن يُعرض للمقر بأن لا يُقرّ، وأنه يجب استفسار المقر في محل الإجمال، لأن اليد والفم والعين لما كان استمتاعها زنى استفسر عنه دفعاً لاحتماله.

وأن الإمام له أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة إليه، كالسؤال عن الفعل.

وأن الحد لا يجب على جاهل بالتحريم، لأنه ﷺ سأل عن حكم الزنى، فقال: أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً.

وأن الحد لا يقام على الحامل، وأنها إذا ولدت الصبي أمهلت حتى تُرضعه وتقطعه، وأن المرأة يُحقر لها دون الرجل، وأن الإمام لا يجب عليه أن يبدأ بالرجم.

وأنه لا يجوز سب أهل المعاصي إذا تابوا، وأنه يُصلّى على من قُتل في حد الزنى، وأن المقر إذا استقال في أثناء الحد، وفرّ، ترك ولم يتم عليه الحد، فليل: لأنه رجوع. وقيل: لأنه توبة قبل تكميل الحد، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه، وهذا اختيار شيخنا.

وأن الرجل إذا أقر أنه زنى بفلانة، لم يُقم عليه حد القذف مع حد الزنى.

وأن ما قُض من المال بالصلح الباطل باطل يجب رده.

وأن الإمام له أن يؤكل في استيفاء الحد.

وأن الثيب لا يجمع عليه بين الجلد والرجم، لأنه ﷺ لم يجلد ماعزاً ولا الغامدية، ولم يأمر أن يجلد المرأة التي أرسله إليها، وهذا قول الجمهور، وحديث عبادة: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» منسوخ، فإن هذا كان في أول الأمر عند نزول حد الزاني، ثم رجم ماعزاً والغامدية، ولم يجلدهما، وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك، وأما حديث جابر في «السنن»: أن رجلاً زنى، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أقر أنه محصن، فأمر به فرجم، فقد قال جابر في الحديث نفسه: إنه لم يعلم بإحصائه، فجلد، ثم علم بإحصائه، فرجم. رواه أبو داود^(١).

وفيه: أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم، فإن ماعزاً لم يعلم أن عقوبته القتل، ولم يسقط هذا الجهل الحد عنه.

وفيه: أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه، وإن لم يسمعه معه شاهدان، نص عليه أحمد، فإن النبي ﷺ لم يقل لأنيس: فإن اغترقت بحضرة شاهدين فارجمها.

وأن الحكم إذا كان حقاً محضاً لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم.

وأن الحد إذا وجب على امرأة، جاز للإمام أن يبعث إليها من يُقيمه عليها، ولا يحضرها، وترجم النسائي على ذلك: صوناً للنساء عن مجلس الحكم.

وأن الإمام والحاكم والمفتي يجوز له الخلف على أن هذا حكم الله عز وجل إذا تحقق ذلك، وتيقنه بلا ريب، وأنه يجوز التوكيل في إقامة الحدود، وفيه نظر، فإن هذا استنباط من النبي ﷺ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٣٨ و ٤٤٣٩)، وفيه عن عتبة ابن جريح وأبي الزبير، وكلاهما مدلس، فالإسناد ضعيف.

وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل، لكن يغرب معها محرماً إن أمكن، وإلا فلا، وقال مالك: لا تغريب على النساء لأنهن عورة.

فصل: في حكمه ﷺ على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام

ثبت في «الصحيحين» و«المسانيد»: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامراًة زنيا، فقال رسول الله ﷺ: «مَا تَحْدُثُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» قالوا: نفصّحهم ويُجلّدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبت إن فيها الرّجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضّع أحدهم يده على آية الرّجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرّجم، فقالوا: صدّق يا محمد، إن فيها الرّجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ قَرْجَمًا^(١).

فتضمنت هذه الحكومة أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وأن الذمي يُحصن الذمية، وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي، ومن لم يقل بذلك اختلفوا في وجه هذا الحديث، فقال مالك في غير «الموطأ»: لم يكن اليهود بأهل ذمة. والذي في «صحيح البخاري»: أنهم أهل ذمة، ولا شك أن هذا كان بعد العهد الذي وقع بين النبي ﷺ وبينهم، ولم يكونوا إذ ذاك حرباً، كيف وقد تحاكموا إليه، ورضوا بحكمه! وفي بعض طرق الحديث أنهم قالوا: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف^(٢). وفي بعض طرقه: أنهم دعوه إلى بيت مذرّاسهم^(٣)، فاتاهم وحكم بينهم، فهم كانوا أهل عهد وصلح بلا شك.

وقالت طائفة أخرى: إنما رجمهما بحكم التوراة. قالوا: وسياق القصة صريح في ذلك، وهذا مما لا يُجدي عليهم شيئاً البتة، فإنه حكم بينهم بالحق المحض، فيجب اتباعه بكل حال، فماذا بعد الحق إلا الضلال.

وقالت طائفة: رجمهما سياسة. وهذا من أقبح الأقوال، بل رجمهما بحكم الله الذي لا حكم سواه.

وتضمنت هذه الحكومة أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام. وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض لأن الزانيين لم يُقرّأ، ولم يشهد عليهما المسلمون، فإنهم لم يحضروا زناهما، كيف وفي «السنن» في هذه القصة: فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاءوا أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة^(٤). وفي بعض طرق هذا الحديث: فجاء أربعة منهم، وفي بعضها: فقال لليهود: «اثبتوني بأربعة منكم».

(١) أخرجه مالك ٨١٩/٢، وعبد الرزاق (١٣٣١)، والشافعي ٨١/٢، وأحمد ٧٦-٦٣/٢، والبخاري (٦٨١٩)، وأخرجه مسلم (١٦٩٩)، والترمذي (١٤٣٦)، وأبو داود (٢٤٤٦)، من حديث ابن عمر.

(٢) هو عند أبي داود (٤٤٥٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) هو عند أبي داود (٤٤٤٩)، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٥٢)، من حديث جابر، وفيه مجالد بن سعيد سيء الحفظ، وكرره أبو داود (٤٤٥٣)، من وجه آخر عن الشعبي، وقال: لم يذكر: «فدعا بالشهود فشهدوا».

وتضمنت الاكتفاء بالرجم، وأن لا يُجمع بينه وبين الجلد، قال ابن عباس: الرجم في كتاب الله لا يخصوص عليه إلا غَوَاصٌّ، وهو قوله تعالى: ﴿يَتَأْخَذَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾، [المائدة: ١٥] واستنبطه غيره من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤].

قال الزهري في حديثه: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾، كان النبي ﷺ منهم^(١).

فصل: في قضائه ﷺ في الرجل يزني بجارية امراته

في «المسند» و«السنن الأربعة»: من حديث قتادة، عن حبيب بن سالم، أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين، وقع على جارية امراته، فُرِّعَ إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضيَنَّ فيكَ بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك جلدتُكَ مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها رجمتُكَ بالحجارة، فوجدوه أحلتها له، فجلده مائة^(٢). قال الترمذي: في إسناد هذا الحديث اضطرابٌ، سمعتُ محمداً - يعني البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفة، وأبو بشر لم يسمعه أيضاً من حبيب بن سالم، إنما رواه عن خالد بن عرفة، وسألت محمداً عنه فقال: أنا أنفي هذا الحديث، وقال النسائي: هو مضطرب، وقال أبو حاتم الرازي: خالد بن عرفة مجهول.

وفي «المسند» و«السنن»: عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امراته، إن كان استكرهها فهي حرةٌ وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طارعةً فهي له وعليه لسيدتها مثلها^(٣).

فاختلف الناس في القول بهذا الحكم، فأخذ به أحمد في ظاهر مذهبه، فإن الحديث حسن، وخالد بن عرفة قد روى عنه ثقتان^(٤): قتادة وأبو بشر، ولم يُعرف فيه قدح، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين، والقياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة، فإن إحلال الزوجة شبهةٌ توجب سقوط الحد، ولا تُسقط التعزير، فكانت المائة تعزيراً، فإذا لم تكن أحلتها كان زنى لا شبهة فيه ففيه الرجم، فأى شيء في هذه الحكومة مما يخالف القياس.

وأما حديث سلمة بن المحبق: فإن صحَّ تعيين القول به ولم يُعدَّل عنه، ولكن قال النسائي: لا يصحُّ هذا الحديث. قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخٌ لا يعرف، ولا يُحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث. وقال البخاري في «التاريخ»: قبيصة بن

(١) هو طرف حديث أخرجه أبو داود (٤٤٥٠)، من حديث أبي هريرة، وكلام الزهري ذكره بلاغاً، فالبلغ مجهول، ومراسيل الزهري ضعيفة، لأنه حافظ متقن لا يرسل إلا لعله.

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٢/٤، والترمذي (١٤٥١)، وأبو داود (٤٤٥٨ و ٤٤٥٩)، والنسائي ١٢٤/٦، وابن ماجه (٢٥٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٦٠ و ٤٤٦١)، والنسائي ١٢٤/٦، ١٢٥، وابن ماجه (٢٥٥٢)، وإسناده ضعيف لضعف قبيصة بن حريث، والمتن منكر.

(٤) وقع في الأصل «حبيب بن سالم» والمثبت هو الصواب، ويدل عليه كلام المصنف المتقدم.

حريث سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر، وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق، وقال البيهقي: وقبيصة بن حريث غير معروف، وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يئالي أن يروي الحديث ممن سمع.

وطائفة أخرى قبلت الحديث، ثم اختلفوا فيه: فقالت طائفة: هو منسوخ، وكان هذا قبل نزول الحدود. وقالت طائفة: بل وجهه أنه إذا استكرهها فقد أفسدها على سيدتها، ولم تبق ممن تصلح لها، ولحق بها العار، وهذا مثله معنوية، فهي كالمثلة الحسية، أو أبلغ منها، وهو قد تضمن أمرين: إتلانها على سيدتها، والمثلة المعنوية بها، فيلزمه غرامتها لسيدتها، وتعتق عليه، وأما إن طارعتة فقد أفسدها على سيدتها، فتلزمه قيمتها لها ويمليها، لأن القيمة قد استحقت عليه، وبمطاولتها وإرادتها خرجت عن شبهة المثلة. قالوا: ولا بُد في تنزيل الإتلان المعنوي منزلة الإتلان الحسي، إذ كلاهما يحول بين المالك وبين الانتفاع بملكه، ولا ريب أن جارية الزوجة إذا صارت موطوءة لزوجها، فإنها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبل الوطء، فهذا الحكم من أحسن الأحكام، وهو موافق لقياس الأصولي. وبالجمل: فالقول به مبني على قبول الحديث، ولا تضر كثرة المخالفين له ولو كانوا أضعاف أضعافهم.

فصل: ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء، لأن هذا لم تكن تعرفه العرب، ولم يُرفع إليه ﷺ، ولكن ثبت عنه أنه قال: «أَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» رواه أهل «السنن الأربعة»، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن^(١).
وحكم به أبو بكر الصديق، وكتب به إلى خالد بعد مشاوره الصحابة، وكان عليّ أشدهم في ذلك.

وقال ابنُ القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق: يُرمى من شاهق، وقال عليّ رضي الله عنه: يُهدم عليه حائط. وقال ابن عباس: يُقتلان بالحجارة. فهذا اتفاق منهم على قتله وإن اختلفوا في كيفية، وهذا موافق لحكمه ﷺ فيمن وطئ ذات محرم، لأن الوطء في الموضعين لا يُباح للواطئ بحال، ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه روى عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوهُ»، وروى أيضاً عنه: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»، وفي حديثه أيضاً بالإسناد: «مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوها مَعَهُ»^(٢).

وهذا الحكم على وفق حكم الشارع، فإن المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوباتها، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الأحوال، فيكون حدُّه أغلظ، وقد نصَّ أحمد في إحدى الروايتين عنه أن حكم من أتى بهيمة حكم اللواط سواء، فيقتل بكل حال، أو يكون حدُّه حد الزاني.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد ٣٠٠/١، وغيرهم، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٤)، وأحمد ٣٠٠/١، وابن أبي شيبة ٨/١٠، من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم، وهو ابن أبي حبيبة، وداود ضعيف أيضاً في عكرمة خاصة، وللحديث طرق ضعيفة قد استوفيت الكلام عليها في «أحكام ابن العربي» ٢٥٠/١.

واختلف السلف في ذلك، فقال الحسن: حُدَّه حُدُّ الزاني. وقال أبو سلمة عنه: يقتل بكل حال، وقال الشعبي والنخعي: يُعَزَّر، وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية، فإن ابن عباس رضي الله عنه أفتى بذلك، وهو راوي الحديث.

فصل: وحكم ﷺ على من أقرَّ بالزنى بامرأة معينة بحُدِّ الزنى دون حد القذف، ففي «السنن»: من حديث سهل بن سعد، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأة سمَّاها، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكونَ زنت، فجلده الحدَّ وتركها^(١). فتضمنت هذه الحكمة أمرين: أحدهما: وجوب الحدِّ على الرجل، وإن كذَّبت المرأة خلافاً لأبي حنيفة، وأبي يوسف أنه لا يُحد. الثاني: أنه لا يجب عليه حدُّ القذف للمرأة.

وأما ما رواه أبو داود في «سننه»: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فأقرَّ أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة جلدة وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين^(٢)، فقال النسائي: هذا حديث منكر. انتهى. وفي إسناده القاسم بن فياض الأبناري^(٣) الصنعاني، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.

فصل: وحكم في الأمة إذا زنت ولم تُحصن بالجلد. وأما قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَثَرَكَ بِتَحْصِينِ قُلُوبِهِنَّ نَصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فهو نص في أن حدَّها بعد التزويج نصف حدِّ الحرة من الجلد، وأما قبل التزويج فأمر بجلدها.

وفي هذا الجلد قولان:

أحدهما: أنه الحد، ولكن يختلف الحال قبل التزويج وبعده، فإن للسيد إقامته قبله، وأما بعده، فلا يُقيمه إلا الإمام.

والقول الثاني: أن جلدها قبل الإحصان تعزير لا حد، ولا يُبطل هذا ما رواه مسلم في «صحيحه»: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيُعِفَّهَا وَلَوْ بِضْفِيرٍ»^(٤)، وفي لفظ: «فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ»^(٥).

وفي «صحيحه» أيضاً: من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: أَيْهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَانِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُنَّ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»^(٦)، فَإِنَّ التَّعْزِيرَ يَدْخُلُ تَحْتَهُ لَفْظُ الْحَدِّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُضْرَبُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٦)، بإسناد حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧)، بسند ضعيف لأجل القاسم.

(٣) في المطبوعة: «الأبناري» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٣)، وأبو داود (٤٤٧٠)، واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

(٦) هو عند أبي داود (٤٤٧١).

إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى^(١). وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنساً وقدراً في مواضع عديدة لم يثبت نسخها، ولم تجتمع الأمة على خلافها.

وعلى كل حال، فلا بد أن يخالف حالها بعد الإحصان حالها قبله، وإلا لم يكن للتقييد فائدة، فإما أن يُقال: قبل الإحصان لا حدٌ عليها، والسنة الصحيحة تبطل ذلك، وإما أن يقال: حدُّها قبل الإحصان حدُّ الحرة ويعدّه نصفه، وهذا باطل قطعاً لمخالف لقواعد الشرع وأصوله، وإما أن يُقال: جلدُّها قبل الإحصان تعزير، ويعدّه حد، وهذا أقوى، وإما أن يُقال: الافتراق بين الحالتين في إقامة الحد لا في قدره، وأنه في إحدى الحالتين للسيد، وفي الأخرى للإمام، وهذا أقرب ما يُقال.

وقد يقال: إن تنصيبه على التنصيف بعد الإحصان لثلاث يتوهم متوهم أن بالإحصان يزول التنصيف، ويصيرُ حدُّها حدُّ الحرة، كما أن الجلد زال عن البكر بالإحصان، وانتقل إلى الرجم، فبقي على التنصيف في أكمل حالتها وهي الإحصان، تنبيهاً على أنه إذا اكتفي به فيها، ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى، والله أعلم.

وقضى رسول الله ﷺ في مريض زنى ولم يحتمل إقامة الحد، بأن يؤخذ له عثكاً فيه مائة شمرّاح، فيضرب بها ضربة واحدة^(٢).

فصل: وحكم رسول الله ﷺ بحدِّ القذف، لما أنزل الله سبحانه براءة زوجته من السماء، فجلد رجلين وامرأة. وهما: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة. قال أبو جعفر الثَّقَلِي: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش^(٣).

وحكم فيمن بدل دينه بالقتل، ولم يخص رجلاً من امرأة، وقتل الصديق امرأة ارتدت بعد إسلامها يقال لها: أم قرفة.

وحكم في شارب الخمر بضربه بالجريد والتّعال، وضربه أربعين، وتبعه أبو بكر رضي الله عنه على الأربعين^(٤).

وفي «مصنف عبد الرزاق»^(٥): أنه ﷺ جلد في الخمر ثمانين.

وقال ابنُ عباس رضي الله عنه: لم يؤقت فيها رسولُ الله ﷺ شيئاً^(٦).

وقال علي رضي الله عنه: جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين، وكملها عمرُ ثمانين، وكلُّ سنة^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، من حديث أبي بردة.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٢/٥، وابن ماجه (٢٥٧٤)، من حديث سعد بن عباد. وقال البوصيري في «الزوائد»: مدار الإسناد على محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد رواه بالمتعنة، وأبو داود (٤٤٧٢)، من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن رجل من الأنصار، وله طرق يتقوى بها. والمثكال: هو العذق من أعذاق النخلة، وهو كل غصن من أغصانها. والشمرّاح: هو الذي عليه البسر.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤ و ٤٤٧٥)، مسنداً ومرسلاً، ورجال المسند ثقات إلا أن ابن إسحاق عنن.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، من حديث أنس.

(٥) (١٣٥٤٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٤٧٦) بمعناه.

(٧) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

وصح عنه ﷺ أنه أمر بقتله في الرابعة أو الخامسة، واختلف الناس في ذلك، فقيل: هو منسوخ، وناسخه: «لا يَجْلُ دُمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(١). وقيل: هو محكم، ولا تعارض بين الخاص والعام، ولا سيما إذا لم يُعلم تأخر العام، وقيل: ناسخه حديث عبد الله جمار، فإنه أتى به مراراً إلى رسول الله ﷺ فجلده ولم يقتله^(٢).

وقيل: قتله تعزيرٌ بحسب المصلحة، فإذا كثر منه ولم ينه الحد، واستهان به، فللإمام قتله تعزيراً لا حداً، وقد صحَّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: اثتوني به في الرابعة فعلي أن أقتله لكم، وهو أحد رواة الأمر بالقتل عن النبي ﷺ، وهم: معاوية، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهم.

وحديث قبيصة: فيه دلالة على أن القتل ليس بحد، أو أنه منسوخ، فإنه قال فيه: فأتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب، فجلده، ثم أتى به، فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة، رواه أبو داود^(٣).

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المتفق عليه عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما كنت لأدي من أقمْتُ عليه الحد إلا شارب الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسنَّ فيه شيئاً، إنما هو شيء قلناه نحن، لفظ أبي داود. ولفظهما: فإن رسول الله ﷺ مات ولم يسنَّ^(٤).

قيل: المراد بذلك أن رسول الله ﷺ لم يُقدِّر فيه بقوله تقديرأ لا يُزاد عليه ولا يُنقص كسائر الحدود، وإلا فعلي رضي الله عنه قد شهد أن رسول الله ﷺ قد ضرب فيها أربعين.

وقوله: إنما هو شيء قلناه نحن، يعني التقدير بشمانين، فإن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم، فأشاروا بشمانين، فأمضاها، ثم جلد علي في خلافته أربعين، وقال: هذا أحبُّ إلي.

ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة عليها تعزيرٌ اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم، والقتل إما منسوخ، وإما أنه رأي الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدّها، فإذا رأى قتل واحد لينزجر الباقون فله ذلك، وقد حلق فيها عمر رضي الله عنه وغرب، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة، وبالله التوفيق.

فصل: في حكمه ﷺ في السارق

قطع سارقاً في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم^(٥).

وقضى أنه لا تُقطع اليد في أقل من رُبع دينار^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٠)، من حديث عمر.

(٣) (٤٤٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٩٦)، ومسلم (١٦٨٦)، من حديث ابن عمر.

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤)، من حديث عائشة.

وصح عنه أنه قال: «اقطعوا في رُبْع دينارٍ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» ذكره الإمام أحمد رحمه الله^(١).

وقالت عائشة رضي الله عنها: لم تكن تقطع يدُ السارق في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن، تُرْسٍ أو جَحْفَةٍ، وكان كلُّ منهما ذا ثمن^(٢).

وصح عنه أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَيُقَطِّعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَيُقَطِّعُ يَدَهُ»^(٣). فقيل: هذا حبلُ السفينة، وبَيْضَةُ الحديد، وقيل: بل كل حبل وبَيْضَةُ، وقيل: هو إخبار بالواقع، أي: إنه يسرق هذا فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه. قال الأعمش: كانوا يرون أنه يَبْضُ الحديد، والحبل كانوا يرون أن منه ما يُساوي دراهم.

وحكم في امرأة كانت تستعيرُ المتاع وتجهده بقطع يدها^(٤). وقال أحمد رحمه الله بهذه الحكومة ولا معارض لها.

وحكم ﷺ بإسقاط القطع عن المنتهب، والمُخْتَلِس، والخائن. والمراد بالخائن: خائن الوديعة. وأما جاحدُ العارية، فيدخلُ في اسم السارق شرعاً، لأن النبي ﷺ لما كلّموه في شأن المستعيرة الجاحدة قطعها؛ وقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٥). فإدخاله ﷺ جاحدُ العارية في اسم السارق، كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر، فتأمل، وذلك تعريف للامة بمراد الله من كلامه.

وأسقط ﷺ القطع عن سارق الثمر والكثير، وحكم أن من أصاب منه شيئاً بفمه وهو محتاج فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً في جريته وهو بيلده، فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن. فهذا قضاؤه الفصل، وحكمه العدل.

وقضى في الشاة التي تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن.

وقضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية، وهو نائم عليه في المسجد، فأراد صفوان أن يهيه إياه، أو يبيعه منه، فقال: «هَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(٦).

وقطع سارقاً سرق تُرساً من صُفَّة النساء في المسجد^(٧).

ودرأ القطع عن عبد من رقيق الخمس سرق من الخمس وقال: «مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضاً» رواه ابن ماجه^(٨).

(١) ٨٠/٦، من حديث عائشة بإسناد حسن. (٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٨٨) (ج ١٠)، من حديث عائشة.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)، من حديث عائشة.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي ٦٨/٨، ٦٩، ٧٠، وللحديث طرق متعددة، فهو حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي ٧٧/٨، من حديث ابن عمر.

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٠)، من حديث ابن عباس، بسند ضعيف لضيف جبارة بن المغلس، وحجاج بن تميم.

ورُفِع إليه سارق، فاعترف، ولم يُوجد معه متاع، فقال له: «مَا إِخَالَهُ سَرَقَ» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فُطِع^(١).

ورُفِع إليه آخر فقال: «مَا إِخَالَهُ سَرَقَ»! فقال: بلى، فقال: «ادَّهَبُوا بِهِ فَأَقْطَعُوهُ، ثُمَّ اخِمْوهُ، ثُمَّ اثْنُونِي بِهِ»، فُطِع، ثم أتى به النبي ﷺ، فقال له: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ»، فقال: تَبُّتُ إِلَى اللَّهِ، فقال: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٢).

وفي «الترمذي» عنه ﷺ أنه قطع سارقاً وعلق يده في عُقْقه، قال: حديث حسن^(٣).

فصل: في حكمه ﷺ على من لُتهم رجلاً بسرقه

روى أبو داود^(٤): عن أزهر بن عبد الله، أن قوماً سُرِقَ لهم متاع، فأتهموا ناساً من الحَاكَةِ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ، فحبسهم أياماً ثم خَلَّى سبيلهم، فأتَوْه فقالوا: خَلَيْتَ سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل الذي أخذت من ظهورهم. فقالوا: هذا حُكْمُكَ؟ فقال: حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ.

فصل: وقد تضمنت هذه الأقضية أموراً:

أحدها: أنه لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم، أو ربع دينار.

الثاني: جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم، كما لعن السارق، ولعن أكل الربا وموكله، ولعن شارب الخمر وعاصرها، ولعن من عمل عمل قوم لوط، ونهى عن لعن عبد الله جمار وقد شرب الخمر. ولا تعارض بين الأمرين، فإن الوصف الذي علق عليه اللعن مقتض. وأما المعين، فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية، أو توبة، أو مصائب مكفرة، أو عفو من الله عنه، فتلعن الأنواع دون الأعيان.

الثالث: الإشارة إلى سد الذرائع، فإنه أخبر أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده.

الرابع: قطع جاحد العارية، وهو سارق شرعاً كما تقدم.

الخامس: أن من سرق مالا قطع فيه، ضُوِّعَ عليه الغرم، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، فقال: كل مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ، ضُوِّعَ عَلَيْهِ الْغَرَمُ، وقد تقدّم الحكم النبوي به في صورتين: سرقة الثمار المعلقة، والشاة من المرتع.

السادس: اجتماع التعزير مع الغرم، وفي ذلك الجمع بين العقوبتين: مالية وبدنية.

السابع: اعتبار الجز، فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة، وأوجبه على سارقه من الجرين، وعند أبي حنيفة أن هذا لنقصان ماليته، لإسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه. وقول الجمهور أصح، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال: حالة لا شيء

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي ٦٧/٨، وابن ماجه (٢٥٩٧)، من حديث أبي أمية المخزومي، وفيه أبو المنذر مجهول.

(٢) أخرجه الحاكم ٣٨١/٤، من حديث أبي هريرة، وصححه، وأقره الذهبي.

(٤) (٤٣٨٢).

(٣) (١٤٤٧)، من حديث فضالة بن عبيد.

فيها، وهو ما إذا أكل منه بفيه، وحالة يُغَرَّم مثليه، ويُضرب من غير قطع، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه، وحالة يُقطع فيها، وهو ما إذا سرقه من بيدرته، سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته، فالعبرة للمكان والحرز لا لئيسه ورطوبته، ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مراعاها، وأوجهه على سارقها من عطنها فإنه حرزها.

الثامن: إثبات العقوبات المالية، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه.

التاسع: أن الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه أين كان، سواء كان في المسجد أو في غيره.

العاشر: أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه، فإن النبي ﷺ قطع من سرق منه ترساً، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله ويسطه، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره. ومن لم يقطعه قال: له فيها حق، فإن لم يكن فيها حق، قطع كالذمي.

الحادي عشر: أن المطالبة في المسروق شرط في القطع، فلو وهبه إياه، أو باعه قبل رفعه إلى الإمام، سقط عنه القطع، كما صرح به النبي ﷺ وقال: «مَلَأَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ».

الثاني عشر: أن ذلك لا يُسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام، وكذلك كل حد بلغ الإمام، وثبت عنده لا يجوز إسقاطه، وفي «السنن» عنه: «إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ الْإِمَامَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ»^(١).

الثالث عشر: أن من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع.

الرابع عشر: أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين، أو بشهادة شاهدين، لأن السارق أقرَّ عنده مرة، فقال: «ما إخالك سرق»؟ فقال: بلى، فقطعه حيثنَّ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين.

الخامس عشر: التعريض للسارق بعدم الإقرار، وبالرجوع عنه، وليس هذا حكم كل سارق، بل من السراق من يُقرُّ بالعقوبة والتهديد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

السادس عشر: أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لثلاث يتلف. وفي قوله: «احسموه»، دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق.

السابع عشر: تعليق يد السارق في عنقه تنكيلاً له وبه ليراه غيره.

الثامن عشر: ضرب المتهم إذا ظهر منه أمارات الرئية، وقد عاقب النبي ﷺ في تهمته، وحبس في تهمته.

التاسع عشر: وجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به، وأن المتهم إذا رضي بضرب المتهم، فإن خرج ماله عنده، وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك، وهذا كله مع أمارات الرئية، كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه، وأخبر أنه قضاء رسول الله ﷺ.

العشرون: ثبوت القصاص في الضربة بالسوط والعصا ونحوهما.

(١) كذا قال، والصواب أنه ما رواه أحد من أصحاب «السنن»، ولا أصحاب الكتب المعتمدة، وإنما أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٥٨)، بسند واهٍ لأجل محمد بن موسى المدني، وأخرجه مالك ٨٣٥/٢، عن الزبير بن العوام قوله وهو الصحيح.

فصل: وقد روى عنه أبو داود^(١): أنه أمر بقتل سارق فقالوا: إنما سرق، فقال: «أَقْطَعُوهُ»، ثم جيء به ثانياً، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال: «أَقْطَعُوهُ»، ثم جيء به في الثالثة، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال: «أَقْطَعُوهُ»، فأتى به في الخامسة، فأمر بقتله، فقتلوه.

فاختلف الناس في هذه الحكومة: فالنسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث. قال النسائي: هذا حديث منكر، ومُصْعَب بن ثابت ليس بالقوي، وغيره يحسنه ويقول: هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده، لما علم رسول الله ﷺ من المصلحة في قتله، وطائفة ثالثة تقبله، وتقول به، وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة، وممن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية.

وفي هذه الحكومة الإتيان على أطراف السارق الأربعة. وقد روى عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢): أن النبي ﷺ أتى بعبد سرق، فأُتِيَ به أربع مرات، فتركه، ثم أتى به الخامسة، فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله.

واختلف الصحابة ومن بعدهم، هل يُؤْتَى على أطرافه كُلِّها، أم لا؟ على قولين: فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: يُؤْتَى عليها كُلِّها، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية ثانية: لا يُقَطَّع منه أكثر من يد ورجل. وعلى هذا القول، فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس، أو ذهابُ عضوين من شق؟ فيه وجهان يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط، أو أقطع الرجل اليسرى فقط، فإن قلنا: يُؤْتَى على أطرافه، لم يؤثر ذلك، وإن قلنا: لا يُؤْتَى عليها، قُطعت رجله اليسرى في الصورة الأولى، ويُدَّه اليمنى في الثانية على العلتين، وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين، وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط، لم تقطع يمينه على العلتين، وفيه نظر، فتأمل.

وهل قطع رجله اليسرى يبتنى على العلتين؟ فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس، قُطعت رجله، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق، لم تُقَطَّع.

وإن كان أقطع اليدين فقط، وعللنا بذهاب منفعة الجنس قُطعت رجله اليسرى، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق، لم تقطع، هذا طردُ هذه القاعدة.

وقال صاحب «المحرر» فيه: تقطع يمينه على الروايتين، وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين، والذي يقال في الفرق: إنه إذا كان أقطع الرجلين، فهو كالمقعد، وإذا قُطعت إحدى يديه انتفع بالأخرى في الأكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره، وإذا كان أقطع اليدين لم ينتفع إلا برجليه، فإذا ذهب إحداهما، لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد، ومن الفرق أن اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشي، والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش.

(١) برقم (٤٤١٠)، من حديث جابر بسندٍ ضعيف لضعف مصعب.

(٢) برقم (١٨٧٧٣)، من طريق عبد ربه بن أمية عن الحارث بن عبد الله بن ربيعة، وهذا إسناد ضعيف فهو مرسل، الحارث لم يدرك النبي ﷺ، والراوي عنه لا يعرف حاله.

فصل: في قضائه ﷺ فيمن سبّه من مسلم أو نَمِي أو مُعَاهِدٍ

ثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أمّ ولد الأعمى لما قتلها مولاهما على السبِّ^(١).

وقتل جماعة من اليهود على سبّه وأذاه، وأَمَن الناس يوم الفتح إلا نفرًا ممن كان يُؤذيه ويهجوّه، وهم أربعة رجال وامرأتان^(٢) وقال: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣)، وأهدر دمه ودم أبي رافع^(٤).

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأبي برزة الأسلمي، وقد أراد قتل من سبّه: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ^(٥). فهذا قضاؤه ﷺ وقضائه خلفائه من بعده، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقد أعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم.

وقد روى أبو داود في «سننه»: عن علي رضي الله عنه أن يهوديةً كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها^(٦).

وذكر أصحاب السير والمغازي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هجبت امرأة النبي ﷺ، فقال: «مَنْ لِي بِهَا؟» فقال رجل من قومها: أنا، فنهض فقتلها، فأخبر النبي ﷺ، فقال: «لَا يَنْتَظِعُ فِيهَا عِزَّانٌ»^(٧).

وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وجسان ومشاهير، وهو إجماع الصحابة.

وقد ذكر حرب في «مسائله» عن مجاهد قال: أتني عمر رضي الله عنه برجل سب النبي ﷺ فقتله، ثم قال عمر رضي الله عنه: من سب الله ورسوله، أو سب أحدًا من الأنبياء فاقتلوه. ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أيما مسلم سب الله ورسوله، أو سب أحدًا من الأنبياء، فقد كذب برسول الله ﷺ وهي ردة يستتاب، فإن رجع وإلا قتل، وأيما مُعَاهِدٍ عاند، فسب الله أو سب أحدًا من الأنبياء، أو جهر به، فقد نقض العهد فاقتلوه.

وذكر أحمد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مرّ به راهب، فقبل له: هذا يسب النبي ﷺ، فقال ابن عمر رضي الله عنه: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعظم الذمة على أن يسبوا نبيّنا.

والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة، وحكى غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله. قال شيخنا: وهو محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين. والمقصود: إنما هو ذكر حكم النبي ﷺ وقضائه فيمن سبه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي ١٠٧/٧، ١٠٨، والحاكم ٣٥٤/٤، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) راجع «الفتح» ٦٠/٤ - ٦٢.

(٣) خبر كعب بن أشرف أخرجه البخاري (٤٠٣٧)، من حديث جابر.

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٣٨)، من حديث البراء.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي ١٠٨/٧، ١٠٩، وهو حديث حسن.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٣٦٢)، ورجاله ثقات.

(٧) أخرجه ابن سعد ١٨/٢، والخطيب ٩٩/١٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/١٧٥ من حديث ابن عباس، وإسناده واهٍ، ونقل ابن الجوزي عن ابن عدي قوله: هذا مما يتهم به محمد بن الحجاج بوضعه.

وأما تركه ﷺ قتل من قدح في عدله بقوله: «اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ»^(١)، وفي حكمه بقوله: «أن كان ابن عمّتك»^(٢)، وفي قصده بقوله: «إن هذو قِسْمَةٌ ما أريد بها وجهُ الله»^(٣)، أو في خلوته بقوله: «يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عن الغي وتستخلي به»^(٤)، وغير ذلك، فذلك أن الحق له، فله أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس لأمته استيفاء حقه ﷺ.

وأيضاً فإن هذا كان في أول الأمر حيث كان ﷺ مأموراً بالعفو والصفح. وأيضاً فإنه كان يعفو عن حقه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة، ولثلا يُنَفِّرَ الناس عنه، ولثلا يتحدثوا أنه يقتل أصحابه، وكل هذا يختص بحياته ﷺ.

فصل: في حكمه ﷺ فيمن سَمَّه

ثبت في «الصحيحين»: أن يهودية سمته في شاة، فأكل منها لقمة، ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النبي ﷺ ولم يُعاقبها؛ هكذا في «الصحيحين»^(٥). وعند أبي داود^(٦): أنه أمر بقتلها، فقيل: إنه عفا عنها في حقه، فلما مات بشر بن البراء، قتلها به.

وفيه دليل على أن من قدَّم لغيره طعاماً مسموماً يعلم به دون آكله فمات به، أُقيدَ منه.

فصل: في حكمه ﷺ في الساحر

في الترمذي عنه ﷺ: «حَدَّثَ السَّاحِرُ صُرْبَةً بِالسَّيْفِ»^(٧). والصحيح أنه موقوف على جُنْدَبِ بن عبد الله. وصح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتله، وصح عن حفصة رضي الله عنها، أنها قتلت مدبرة سحرتها، فأنكر عليها عثمان إذ فعلته دون أمره. ورؤي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها قتلت مدبرة سحرتها، وروي أنها باعتهما. ذكره ابن المنذر وغيره.

وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقتل من سحره من اليهود، فأخذ بهذا الشافعي، وأبو حنيفة رحمهما الله، وأما مالك، وأحمد رحمهما الله، فإنهما يقتلانه، ولكن منصوفاً أحمد رحمه الله، أن ساحر أهل الذمة لا يُقتل، واحتج بأن النبي ﷺ لم يقتل لبید بن الأعصم اليهودي حين سحره، ومن قال بقتل ساحرهم يُجيب عن هذا بأنه لم يُقر، ولم يُقم عليه بينة، وبأنه خشي ﷺ أن يثير على الناس شراً بترك إخراج السحر من البئر، فكيف لو قتله.

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٣)، من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧)، من حديث عبد الله بن الزبير.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢)، من حديث ابن مسعود.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٥ و٤، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٤٨. (٦) برقم (٤٥١٤).

(٧) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني ١١٤/٣، والديلمي (٢٧٠٨)، كلهم من حديث جندب. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث. انظر «تفسير القرطبي» ٤٧/٢ بتخريجي.

فصل: في حكمه ﷺ في أول غنيمة كانت في الإسلام وأول قتيل

لما بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش ومن معه سرية إلى نخلة ترصد عيراً لقريش، وأعطاه كتاباً مختوماً، وأمره أن لا يقرأه إلا بعد يومين، فقتلوا عمرو بن الحضرمي، وأسروا عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، وكان ذلك في الشهر الحرام، فعثفهم المشركون، ووقف رسول الله ﷺ الغنيمة والأسيرين حتى أنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْكَاذِبِ فَقَالَ فِيهِ قَوْلٌ قَاتِلٌ فِيهِ كِبِيرٌ وَمَصْدُوقٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْأَكْرَبُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فأخذ رسول الله ﷺ العير والأسيرين، وبعثت إليه قريش في فدايهما، فقال: «لا حتى يقدم صاحبانا» يعني سعد بن أبي وقاص، وعُتْبة بن غزوان، «فإننا نخشاكم عليهما، فإن نقتلوهما، نقتل صاحبكما» فلما قديما، فاداهما رسول الله ﷺ بعثمان والحكم، وقسم الغنيمة^(١).

وذكر ابن وهب: أن النبي ﷺ رد الغنيمة، وودى القتيل. والمعروف في السير خلاف هذا.

وفي هذه القصة من الفقه إجازة الشهادة على الوصية المختومة، وهو قول مالك، وكثير من السلف، ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيث ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٢).

وفيها: أنه لا يشترط في كتاب الإمام والحاكم البيعة، ولا أن يقرأه الإمام والحاكم على الحامل له، وكل هذا لا أصل له في كتاب ولا سنة، وقد كان رسول الله ﷺ يدفع كتبه مع رُسله، ويُسيرها إلى من يكتب إليه، ولا يقرؤها على حاملها؛ ولا يُقيم عليها شاهدين، وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسنته.

فصل: في حكمه ﷺ في الجاسوس

ثبت أن حاطب بن أبي بلتعة لما جَسَّ عليه سأل عمر رضي الله عنه ضرب عنقه، فلم يُمكنه، وقال: «مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَذْرِ فَقَالَ: اغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»^(٣). وقد تقدم حكم المسألة مستوفى.

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال سحنون: إذا كاتب المسلم أهل الحرب، قُتل ولم يُستتب، وماله لورثته، وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله: يُجلد جلدًا وجيعاً، ويُطال حبسه، ويُنفى من موضع يقرب من الكفار. وقال ابن القاسم: يُقتل ولا يعرف لهذا توبة، وهو كالزنديق.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد رحمهم الله: لا يُقتل. والفرقان احتجوا بقصة حاطب، وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم، ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكا وأصحابه.

فصل: في حكمه في الأسرى

ثبت عنه ﷺ في الأسرى أنه قَتَلَ بَعْضَهُمْ، وَمَنَّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترق بعضهم، ولكن المعروف أنه لم يَسْرِق رجلاً بالغاً.

(١) انظر الطبري (٤٠٨٦)، عن السدي مرسلًا. (٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٣) عن مسلم ٢٤٩٤ وعن البخاري ٣٠٠٧ من حديث علي.

فقتل يوم بدر من الأسرى عُقْبَةَ بن أبي معيط، والنضر بن الحارث. وقتل من يهود جماعة كثيرين من الأسرى، وفادى أسرى بدر بالمال بأربعة آلاف إلى أربعمائة^(١). وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة، ومن على أبي عَزَّةَ الشاعر يوم بدر، وقال في أسارى بدر: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بَنِي عَدِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّفْسِ لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ»^(٢). وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين^(٣). وفدى رجالاً من المسلمين بامرأة من السبي، استوهبها من سلمة بن الأكوع^(٤)، ومن على ثُمَامَةَ بن أثال^(٥)، وأطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش، فكان يقال لهم: الطَّلَاءُ.

وهذه أحكام لم يُنسخ منها شيء، بل يُخير الإمام فيها بحسب المصلحة، واسترق من أهل الكتاب وغيرهم، فسبأيا أوطاس، وبني المصطلق لم يكونوا كتابيين، وإنما كانوا عبدة أوثان من العرب. واسترق الصحابة من سبي بني حنيفة، ولم يكونوا كتابيين. قال ابن عباس رضي الله عنهما: خير رسول الله ﷺ في الأسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد، يفعل ما شاء، وهذا هو الحق الذي لا قول سواه.

فصل: وحكم في اليهود بعدة قضايا، فعاهدهم أول مقدمه المدينة، ثم حاربه بنو قَيْنَقَاعَ، فظفر بهم، ومن عليهم، ثم حاربه بنو النضير، فظفر بهم، وأجلاهم، ثم حاربه بنو قُرَيْظَةَ، فظفر بهم وقتلهم، ثم حاربه أهل خيبر، فظفر بهم وأقرهم في أرض خيبر ما شاء يسوى من قتل منهم.

ولما حكم سعد بن معاذ في بني قُرَيْظَةَ بأن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم، أخبره رسول الله ﷺ: أن هذا حكم الله عز وجل من فوق سبع سموات^(٦). وتضمن هذا الحكم: أن ناقضي العهد يسري نقضهم إلى نسايتهم وذريتهم إذا كان نقضهم بالحرب، ويعودون أهل حرب، وهذا عين حكم الله عز وجل.

فصل: في حكمه ﷺ في فتح خيبر

حكم يومئذ بإقرار يهود فيها على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٧). وحكم بقتل ابني أبي الحُقَيْقِ لما نقضوا الصلح بينهم وبينه: على أن لا يكتموا ولا يُغَيِّبُوا شيئاً من أموالهم، فكنتموا وغَيَّبُوا، وحكم بعقوبة المتهم بتغييب المال حتى أقر به، وقد تقدّم ذلك مستوفى في غزوة خيبر.

وكانت لأهل الحُدَيْبِيَّةِ خاصة، ولم يغيب عنها إلا جابر بن عبد الله، فقسم له رسول الله ﷺ سهمه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩١)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢٤)، من حديث عماد بن جبير بن مطعم.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٦/٤ - ٤٢٧ - ٤٣٢ بسند قوي.

(٤) وأخرجه مسلم (١٧٥٥)، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه البخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد.

(٧) أخرجه البخاري (٤٢٤٨)، ومسلم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر.

فصل: في حكمه ﷺ في فتح مكة

حكم بأن من أغلق بابه، أو دخل دار أبي سفيان، أو دخل المسجد، أو وضع السلاح، فهو آمن. وحكم بقتل نفر ستة، منهم: مقيس بن ضبابة، وابن خطل، ومغنيان كانتا تغنيان بهجائه. وحكم بأنه لا يُجهز على جريح، ولا يُتبع مدبر، ولا يُقتل أسير، ذكره أبو عبيد في «الأموال». وحكم لخزاعة أن يبذلوا سيوفهم في بني بكر إلى صلاة العصر، ثم قال لهم: «يَا مَعْشَرَ خَزَاعَةَ؛ ارْقِعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقَتْلِ»^(١).

فصل: في حكمه ﷺ في قسمة الغنائم

حكم ﷺ أن للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، هذا حكمه الثابت عنه في مغازيه كلها، وبه أخذ جمهور الفقهاء. وحكم أن السلب للقاتل.

وأما حكمه بإخراج الخمس، فقال ابن إسحاق: كانت الخيل يوم بني قريظة ستة وثلاثين فرساً، وكان أول فيء وقعت فيه السهمان، وأخرج منه الخمس، ومضت به السنة، ووافق على ذلك القاضي إسماعيل بن إسحاق، فقال إسماعيل: وأحسب أن بعضهم قال: ترك أمر الخمس بعد ذلك، ولم يأت في ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف، وإنما جاء ذكر الخمس يقيناً في غنائم حنين.

وقال الواقدي: أول خمس خمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام، نزلوا على حكمه، فصالحهم على أن له أموالهم، ولهم النساء والذرية، وخمس أموالهم.

وقال عبادة بن الصامت: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى بدر، فلما هزم الله العدو، تبعتهم طائفة يقتلونهم، وأحدثت طائفة برسول الله ﷺ، وطائفة استولت على العسكر والغنيمة، فلما رجع الذين طلبوهم، قالوا: لنا النفل نحن طلبنا العدو، وقال الذين أحدثوا برسول الله ﷺ: نحن أحق به، لأننا أحدثنا برسول الله ﷺ أن لا ينال العدو غرته، وقال الذين استولوا على العسكر: هو لنا، نحن حويناؤه، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] فقسمه رسول الله ﷺ عن بؤاء قبل أن ينزل: ﴿وَأَقْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾^(٢) [الأنفال: ٤١].

وقال القاضي إسماعيل: إنما قسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير بين المهاجرين، وثلاثة من الأنصار: سهل بن حنيف، وأبي دجاجة، والحارث بن الصمة لأن المهاجرين حين قدموا المدينة، شاطرهم الأنصار ثمارهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ قَسَمْتُ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ، وَأَقْسَمْتُ عَلَى مَوَاسِئِهِمْ فِي ثَمَارِكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْنَاهَا لِلْمُهَاجِرِينَ دُونَكُمْ، وَقَطَعْتُ عَنْهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْطَوْنَهُمْ مِنْ ثَمَارِكُمْ»، فقالوا: بل نعطيهم دوننا، ونمسيك ثمارنا، فأعطاهما رسول الله ﷺ المهاجرين، فاستغنوا بما أخذوا، واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم؛ وهؤلاء الثلاثة من الأنصار شكوا حاجة.

(١) انظر «السيرة» لابن هشام ٤١٤/٢، ٤١٥.

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٢/٥ - ٣٢٤، والحاكم ١٣٥/٢، ١٣٦، وصححه، ووافقه الذهبي.

فصل: وكان طلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد رضي الله عنهما بالشام لم يشهدا بدرأ، فقسم لهما رسول الله ﷺ سهميهما، فقالا: وأجورنا يا رسول الله؟ فقال: «وأجوركما».

وذكر ابن هشام، وابن حبيب أن أبا لبابة، والحارث بن حاطب، وعاصم بن عدي خرجوا مع رسول الله ﷺ، فردهم، وأمر أبا لبابة على المدينة، وابن أم مكتوم على الصلاة، وأسهم لهم. والحارث بن الصمة كُسر بالروحاء، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه.

قال ابن هشام: وخوات بن جبير ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه. ولم يختلف أحد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ، فضرب له بسهمه، فقال: وأجري يا رسول الله؟ قال: «وأجرك»^(١). قال ابن حبيب: وهذا خاص للنبي ﷺ، وأجمع المسلمون أن لا يُقسم لغائب.

قلت: وقد قال أحمد ومالك، وجماعة من السلف والخلف: إن الإمام إذا بعث أحداً في مصالح الجيش، فله سهمه.

قال ابن حبيب: ولم يكن النبي ﷺ يُسهم للنساء والصبيان والعبيد، ولكن كان يحذيه من الغنيمة.

فصل: وعدل في قسمة الإبل والغنم كل عشرة منها ببيعير^(٢)، فهذا في التقويم، وقسمة المال المشترك. وأما في الهدي، فقد قال جابر: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(٣). فهذا في الحديبية. وأما في حجة الوداع، فقال جابر أيضاً: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة^(٤)؛ وكلاهما في الصحيح.

وفي «السنن» من حديث ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن علي بدنة وأنا مويسر بها ولا أجدها فأشتريتها، فأمره أن يتاع سبع شياه، فيذبحهن^(٥).

فصل: حكم النبي ﷺ بالسلب كله للقاتل، ولم يُخمس، ولم يجعله من الخمس، بل من أصل الغنيمة، وهذا حكمه وقضاؤه.

قال البخاري في «صحيحه»: السلب للقاتل إنما هو من غير الخمس، وحكم به بشهادة واحد، وحكم به بعد القتل، فهذه أربعة أحكام تضمنها حكمه ﷺ بالسلب لمن قتل قتيلاً.

وقال مالك وأصحابه: السلب لا يكون إلا من الخمس، وحكمه حكم النفل، قال مالك: ولم يبلغنا أن النبي ﷺ قال ذلك، ولا فعله في غير يوم حنين، ولا فعله أبو بكر، ولا عمر رضي الله عنهما. قال ابن المَوَاز: ولم يُعط غير البراء بن مالك سلب قتيله، وخمسه. قال أصحابه: قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، فجعل أربعة أخماس الغنيمة لمن غنمها، فلا يجوز أن يؤخذ شيء مما جعله الله لهم بالاحتمال.

(١) هو عند أبي داود (٢٧٢٦)، دون عجزه، أي ذكر الأجر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج.

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨). (٤) أخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥١).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣١٣٦)، وأحمد ١/٣١١، وفيه عن عنتة ابن جريج، وهو مدلس، ثم هو منقطع، فإن عطاة الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

وأيضاً فلو كانت هذه الآية إنما هي في غير الأسلاب، لم يؤخر النبي ﷺ حكمها إلى حنين، وقد نزلت في قصة بدر، وأيضاً إنما قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١) بعد أن برد القتال، ولو كان أمراً متقدماً لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ، وأحد أكابر أصحابه، وهو لم يطلبه حتى سمع منادي رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قالوا: وأيضاً فالنبي ﷺ أعطاه إياه بشهادة واحد بلا يمين، فلو كان من رأس الغنيمة، لم يخرج حق مغنم إلا بما تخرج به الأملاك من البيئات، أو شاهد ويمين.

قالوا: وأيضاً فلو وجب للقاتل ولم يجد بيئته لكان يُوقف كاللقطة ولا يُقسم، وهو إذا لم تكن بيئته يُقسم، فخرج من معنى الملك، ودل على أنه إلى اجتهد الإمام يجعله من الخمس الذي يجعل في غيره، هذا مجموع ما احتج به لهذا القول.

قال الآخرون: قد قال ذلك رسول الله ﷺ، وفعله قبل حنين بستة أعوام، فذكر البخاري في «صحيحه»^(٢): أن معاذ بن عمرو بن الجموح، ومُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءِ الأنصاريين، ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه، فانصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «أَيَكُمَا قَتَلَهُ؟» فقال كُلُّ واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قالا: لا، فنظر إلى السيفين، فقال: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وسَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ. وهذا يدل على أن كون السلب للقاتل أمر مقرر معلوم من أول الأمر، وإنما تجدد يوم حنين الإعلام العام، والمناداة به لا شرعيته.

وأما قول ابن المَوَاز: إن أبا بكر وعمر لم يفعلاه، فجوابه من وجهين؛ أحدهما: أن هذا شهادة على النفي فلا تُسمع، الثاني: أنه يجوز أن يكون ترك المناداة بذلك على عهدهما اكتفاء بما تقرر، وثبت من حكم رسول الله ﷺ وقضائه، وحتى لو صحَّ عنهما ترك ذلك تركاً صحيحاً لا احتمالاً فيه، لم يُقدَّم على حكم رسول الله ﷺ.

وأما قوله: ولم يُعط غير البراء بن مالك سلب قتيله، فقد أعطى السلب لسلمة بن الأكوع، ولمعاذ بن عمرو، ولأبي طلحة الأنصاري، قَتَلَ عِشْرِينَ يَوْمَ حَنِينٍ، فأخذ أسلابهم، وهذه كلها وقائع صحيحة معظمها في الصحيح، فالشهادة على النفي لا تكاد تسلم من النقص.

وأما قوله: «وَحُمِسَ»، فهذا لم يُحفظ به أثر البتة، بل المحفوظ خلافه، ففي «سنن أبي داود»^(٣): عن خالد، أن النبي ﷺ، لم يُحْمَسِ السَّلْبُ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَقْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، فهذا عام، والحكم بالسلب للقاتل خاص، ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة، ونظائره معلومة، ولا يمكن دفعها.

وقوله: «لا يجعل شيء من الغنيمة لغير أهلها بالاحتمال»، جوابه من وجهين، أحدهما: أنا لم نجعل السلب لغير الغانمين. الثاني: إنما جعلناه للقاتل بقول رسول الله ﷺ لا بالاحتمال، ولم يؤخر

(١) صحيح وقد تقدم في غزوة بدر. أخرجه البخاري (٢١٠٠)، ومسلم (١٧٥١) عن أبي قتادة.

(٢) برقم (٣١٤١)، وكذا مسلم (١٧٥٢)، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٣) برقم (٢٧٢١).

النبي ﷺ حُكِمَ الآية إلى يوم حُنين كما ذكرتم، بل قد حكم بذلك يوم بدر، ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل.

وأما كون أبي قتادة لم يطلبه حتى سَمِعَ منادي النبي ﷺ يقوله، فلا يَدُلُّ على أنه لم يكن متقرباً معلوماً، وإنما سكنت عنه أبو قتادة لأنه لم يكن يأخذه بمجرد دعواه، فلما شهد له به شاهد أعطاه.

والصحيح: أنه يُكتفى في هذا بالشاهد الواحد، ولا يحتاج إلى شاهد آخر، ولا يمين، كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التي لا مُعارضَ لها، وقد تقدم هذا في موضعه.

وأما قوله: «إنه لو كان للقاتل، لوقف، ولم يُقسم كاللقطة» فجوابه أنه للغانمين، وإنما للقاتل حق التقديم، فإذا لم تُعلم عين القاتل اشترك فيه الغانمون، فإنه حقهم، ولم يظهر مستحق التقديم منهم، فاشتركوا فيه.

فصل: في حكمه ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين،

ثم ظهر عليه المسلمون، أو أسلم عليه المشركون

في البخاري^(١): أن فرساً لابن عمر رضي الله عنه ذهب، وأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فردَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبقي له عبد، فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون، فردَّه عليه خالد في زمن أبي بكر رضي الله عنه.

وفي «سنن أبي داود»: أن رسول الله ﷺ هو الذي ردَّ عليه الغلام^(٢). وفي «المدونة» و«الواضحة» أن رجلاً من المسلمين وجد بعيراً له في المغانم، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنْ وَجَدْتَهُ لَمْ يُقْسَمْ فَخُذْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ أَرَدْتَهُ».

وصح عنه: أن المهاجرين طلبوا منه دُورهم يوم الفتح بمكة، فلم يرد على أحد داره. وقيل له: أين تنزل غداً من دارك بمكة؟ فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزْلاً؟»^(٣)، وذلك أن الرسول ﷺ لما هاجر إلى المدينة وثب عقيلاً على ربيع النبي ﷺ بمكة، فحازها كلها، وحوى عليها، ثم أسلم وهي في يده، وقضى رسول الله ﷺ أن من أسلم على شيء فهو له، وكان عقيلاً ورث أبا طالب ولم يرثه علي لتقدم إسلامه على موت أبيه، ولم يكن لرسول الله ﷺ ميراث من عبد المطلب، فإن أباه عبد الله مات، وأبوه عبد المطلب حي، ثم مات عبد المطلب، فورثه أولاده، وهم أعمام النبي ﷺ، ومات أكثر أولاده، ولم يعقبوا، فحاز أبو طالب ريباعه، ثم مات، فاستولى عليها عقيلاً دون علي لاختلاف الدين، ثم هاجر النبي ﷺ، فاستولى عقيلاً على داره، فلذلك قال رسول الله ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزْلاً؟».

وكان المشركون يَفْعِدُونَ إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة، فيستولون على داره وعقاره، فمضت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا، لم يضمُّوا ما أتلَّفوه على المسلمين من نفس أو مال، ولم يَرُدُّوا عليهم أموالهم التي عَصَبُوهَا عليهم، بل من أسلم على شيء فهو له؛ هذا حكمه وقضاؤه ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٨)، وإسناده صحيح.

(١) (٣٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٨٢)، ومسلم (١٣٥١)، من حديث أسامة بن زيد.

فصل: في حكمه ﷺ فيما كان يُهدى إليه

كان أصحابه رضي الله عنهم يُهدون إليه الطعام وغيره، فيقبل منهم، ويكافئهم أضعافها. وكانت الملوك تُهدي إليه، فيقبل هداياهم، ويُقسّمها بين أصحابه، ويأخذ منها لنفسه ما يختاره، فيكون كالصفي الذي له من المغنم.

وفي «صحيح البخاري»: أن النبي ﷺ أُهديت إليه أقبية ديباج مزوّرة بالذهب، فقسّمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحداً لمُحرّمة بن نوفل، فجار ومعه المسور ابنه، فقام على الباب، فقال: ادعُ لي، فسمع النبي ﷺ صوته، فتلّقه به فاستقبله، وقال: «يا أبا المسور خبأتُ هذا لك»^(١).

وأهدى له المقوقس مارية أمّ ولده، وسيرين التي وهبها لحسان، وبغلة شهباء، وحماراً. وأهدى له النجاشي هديةً فقبلها منه، وبعث إليه هديةً عوضها، وأخبر أنه مات قبل أن تصل إليه، وأنها ترجع، فكان الأمر كما قال^(٢).

وأهدى له قروّة بن نُفّاة الجذامي بغلةً بيضاء ركبها يوم حُنين، ذكره مسلم^(٣). وذكر البخاري^(٤): أن ملك أيلة أهدى له بغلةً بيضاء، فكساه رسول الله ﷺ بُردة، وكتب له بئخريهم.

وأهدى له أبو سفيان هديةً فقبلها.

وذكر أبو عبيد: أن عامر بن مالك مُلاعب الأسيّة، أهدى للنبي ﷺ فرساً فردّه، وقال: «إنّا لا نقبل هديةً مشرك»^(٥). وكذلك قال لعياض المجاشعي: «إنّا لا نقبل زبد المشركين»^(٦) يعني: رِفدهم.

قال أبو عبيد: وإنما قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدّة الهدنة بينه وبين أهل مكة، وكذلك المقوقس صاحب الإسكندرية إنما قبل هديته لأنه أكرم حاطب بن أبي بلتعة رسوله إليه، وأقرّ بنبوته، ولم يؤيسه من إسلامه، ولم يقبل ﷺ هديةً مشركٍ محاربٍ له قطّ.

فصل: وأما حكم هدايا الأئمة بعده، فقال سُحنون من أصحاب مالك: إذا أهدى أميرُ الروم هديةً إلى الإمام، فلا بأس بقبولها، وتكون له خاصة، وقال الأوزاعي: تكون للمسلمين، ويكافئها عليها من بيت المال. وقال الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه: ما أهداه الكفار للإمام، أو لأمير الجيش، أو قواده، فهو غنيمة، حكمها حكمُ الغنائم.

فصل في حكمه ﷺ في قسمة الأموال

الأموال التي كان النبي ﷺ يقسمها ثلاثة: الزكاة، والغنائم، والفيء.

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٧)، وكذا مسلم (١٠٥٨)، من حديث المسور.

(٢) انظر «مجمع الزوائد» ٤/ ١٤٧، ١٤٨.

(٣) (١٧٧٥).

(٤) برقم (١٤٨١)، من حديث أبي حميد الساعدي. وقوله: يبخرهم بيلدهم أو المراد بأهل يبخرهم.

(٥) أخرجه البزار (١٣٨)، «كشف» وللحديث شواهد.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧)، وأحمد ٤/ ١٦٢، وسنده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فأما الزكاة والغنائم، فقد تقدم حكمهما، وبيننا أنه لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية، وأنه كان رُبما وضعها في واحد.

وأما حكمه في الفيء، فثبت في «الصحيح» أنه ﷺ قسم يوم حنين في المؤلفة قلوبهم من الفيء، ولم يُعط الأنصار شيئاً، فَعَتَبُوا عليه، فقال لهم: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ، وَتَنْظَلِقُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْوُدُونَهُ إِلَى رَحَالِكُمْ، قَوْلَ اللَّهِ لَمَّا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»^(١)، وقد تقدم ذكر القصة وفوائدها في موضعها.

والقصة هنا أن الله سبحانه أباح لرسوله من الحكم في مال الفيء ما لم يبحه لغيره، وفي «الصحيح» عنه ﷺ: «إِنِّي لَأُعْطِي أَقْوَاماً، وَأَدْعُ غَيْرَهُمْ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي»^(٢). وفي «الصحيح» عنه: «إِنِّي لَأُعْطِي أَقْوَاماً أَخَافُ ظَلَمَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ». قال عمرو بن تغلب: فما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ^(٣).

وفي «الصحيح»: أن علياً بعث إليه بذهبيّة من اليمن، فقسّمها أرباعاً، فأعطى الأقرع بن حابس، وأعطى زيد الخيل، وأعطى علقمة بن علاثة وعيينة بن حصن، فقام إليه رجل غائر العينين، ناتيء الجبهة، كثر اللحية، محلوق الرأس، فقال: يا رسول الله اتق الله، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك أو لست أحقّ أهل الأرض أن يتقي الله؟»^(٤).

وفي «السنن»: أن رسول الله ﷺ وضع سهم ذي القربى في بني هاشم، وفي بني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس، فانطلق جُبَيْر بن مُطْعَم، وعثمان بن عفان إليه، فقالا: يا رسول الله، لا نُنْكِرُ فَضْلَ بَنِي هَاشِمٍ لِمَوْضِعِهِمْ مِنْكَ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ، أُعْطِيتُمْ وَتَرَكْنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطْلَبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٥).

وذكر بعض الناس أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ، وأن سهم ذوي القربى يُصرف بعده في بني عبد شمس، وبني نوفل، كما يصرف في بني هاشم، وبني المطلب، قال: لأن عبد شمس، وهاشم، والمطلب، ونوفل، إخوة، وهم أولاد عبد مناف. ويقال: إن عبد شمس، وهاشم، وأمان.

والصواب: استمرار هذا الحكم النبوي، وأن سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب حيث خصّه رسول الله ﷺ بهم، وقول هذا القائل: إن هذا خاصّ بالنبي ﷺ باطل، فإنه بين مواضع الخمس الذي جعله الله لذوي القربى، فلا يتعدى به تلك المواضع، ولا يُقصر عنها، ولكن لم يكن يقسمه بينهم على السواء بين أغنيائهم وفقرائهم، ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين، بل كان

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩)، من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٣٥)، من حديث عمرو بن تغلب.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٥)، عن عمرو بن تغلب.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي ١٣٠/٧، ١٣١، وهو حديث صحيح.

يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة، فيزوج منه عزبهم، ويقضي منه عن غارمهم، ويُعطي منه فقيرهم كفايته.

وفي «سنن أبي داود»^(١): عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «ولأنني رسول الله ﷺ خُفِّسَ الخمس، فوضعت مواضع حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر رضي الله عنه، وحياة عمر رضي الله عنه».

وقد استدل به على أنه كان يُصرف في مصارفه الخمسة، ولا يقوى هذا الاستدلال، إذ غاية ما فيه أنه صرفه في مصارفه التي كان رسول الله ﷺ يصرفه فيها، ولم يعد لها إلى سواها، فأين تعميم الأصناف الخمسة به؟ والذي يدل عليه هدي رسول الله ﷺ وأحكامه أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة، ولا يخرج بها عن الأصناف المذكورة لا أنه يقسمه بينهم كقسمة الميراث، ومن تأمل سيرته وهديه حق التأمل لم يشك فيه ذلك.

وفي «الصحيحين»: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة يُنفق منها على أهله نفقة سنة، وفي لفظ: «يجبس لأهله قوت سنتهم، ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح حدة في سبيل الله»^(٢).

وفي «السنن»: عن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه من يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى العزب حظاً^(٣).

فهذا تفضيل منه للأهل بحسب المصلحة والحاجة، وإن لم تكن زوجة من ذوي القربى.

وقد اختلف الفقهاء في الفيء، هل كان ملكاً لرسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف يشاء، أو لم يكن ملكاً له؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

والذي تدل عليه سنته وهديه، أنه كان يتصرف فيه بالأمر، فيضعه حيث أمره الله، ويقسمه على من أَمَرَ بقسمته عليهم، فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وإرادته، يعطي من أحب، ويمنع من أحب، وإنما كان يتصرف فيه تصرف العبد المأمور يُنفذ ما أمره به سيده ومولاه، فيعطي من أمر بإعطائه، ويمنع من أَمَرَ بمنعه، وقد صرح رسول الله ﷺ بهذا فقال: «والله إني لا أعطي أحداً ولا أمنعه، إنما أنا قاسم أضع حيث أُمِرْتُ»^(٤)، فكان عطاؤه ومنعه وقسمه بمجرد الأمر، فإن الله سبحانه خيرُه بين أن يكون عبداً رسولاً وبين أن يكون ملكاً رسولاً، فاختره أن يكون عبداً رسولاً.

والفرق بينهما أن العبد الرسول لا يتصرف إلا بأمر سيده ومرسله، والمَلِكُ الرسول له أن يعطي من يشاء ويمنع من يشاء، كما قال تعالى للملك الرسول سليمان: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِقَبْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٤] أي: أعط من شئت، وامنع من شئت، لا نحاسبك، وهذه المرتبة هي التي عُرِضَتْ على

(١) برقم (٢٩٨٣)، وفي سننه أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف لسوء حفظه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٥٣)، وأحمد ٢٥/٦، ٢٦، بسند حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٣١١٧)، من حديث أبي هريرة.

نبينا ﷺ، فَرَّغَبَ عَنْهَا إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا، وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْعِبَادِيَّةِ الْمُحَضَّةِ الَّتِي تَصَرَّفُ صَاحِبُهَا فِيهَا مَقْصُورٌ عَلَى أَمْرِ السَّيِّدِ فِي كُلِّ دَقِيقٍ وَجَلِيلٍ.

والمقصود: أن تصرفه في الفِئَةِ بهذه المثابة، فهو ملك يخالف حكم غيره من المالكين، ولهذا كان ينفق مما أفاء الله عليه مما لم يُوجِبِ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه وأهله نفقة ستهم، ويجعل الباقي في الكُراع والسُّلاح عدة في سبيل الله عز وجل، وهذا النوع من الأموال هو السهم الذي وقع بعده من النزاع ما وقع إلى اليوم.

فأما الزكوات والغنائم، وقسمة الموارث، فإنها معينة لأهلها لا يَشْرُكُهم غيرُهم فيها، فلم يُشْكَلْ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ بَعْدَهُ مِنْ أَمْرِهَا مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِيءِ، وَلَمْ يَقَعْ فِيهَا مِنَ النِّزَاعِ مَا وَقَعَ فِيهِ، وَلَوْلَا إِشْكَالُ أَمْرِهِ عَلَيْهِمْ، لَمَا طَلَبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهَا مِنْ تَرْكِهِ، وَظَنَّتْ أَنَّهُ يُوْرَثُ عَنْهُ مَا كَانَ مِلْكًا لَهُ كَسَائِرِ الْمَالِكِينَ، وَخَفِيَ عَلَيْهَا رِضَى اللَّهِ عَنْهَا حَقِيقَةُ الْمَلِكِ الَّذِي لَيْسَ مِمَّا يُوْرَثُ عَنْهُ، بَلْ هُوَ صَدَقَةٌ بَعْدَهُ، وَلَمَا عَلِمَ ذَلِكَ خَلِيفَتُهُ الرَّاشِدُ الْبَارِ الصَّدِيقُ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَجْعَلُوا مَا خَلَفَهُ مِنَ الْفِيءِ مِيرَاثًا يَقْسِمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، بَلْ دَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ يَعْمَلَانِ فِيهِ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَنَازَعَا فِيهِ، وَتَرَاغَبَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَعَمَرَ، وَلَمْ يَقْسِمِ أَحَدُ مِنْهُمَا ذَلِكَ مِيرَاثًا، وَلَا مَكْنًا مِنْهُ عَبَاسًا وَعَلِيًّا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْقُرَى وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧﴾ لِلْفَقَرِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيُخْبِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَيْتُكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ ٨﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الحشر: ٧-١٠] فَأَخْبِرْ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَا أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بِجَمَلَتِهِ لِمَنْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَلَمْ يُخَصَّ مِنْهُ خَمْسُهُ بِالْمَذْكُورِينَ، بَلْ عُمٌّ وَأَطْلَقٌ وَاسْتَوْعَبَ، وَيُصْرَفُ عَلَى الْمَصَارِفِ الْخَاصَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْخَمْسِ، ثُمَّ عَلَى الْمَصَارِفِ الْعَامَةِ، وَهُمْ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَاتَّبَاعُهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. فَالَّذِي عَمِلَ بِهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ: مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهُ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالرجل وبِلاؤه في الإسلام، والرجل وَقَدَمُهُ في الإسلام، والرجل وَغَنَاؤُهُ في الإسلام، والرجل وَحَاجَتُهُ، وَوَاللَّهُ لَئِنْ بَقِيتْ لَهُمْ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَهُوَ يَرَعَى مَكَانَهُ^(١).

فهؤلاء المسمون في آية الفِئَةِ هم المسمون في آية الخمس، ولم يدخل المهاجرون والأنصارُ وَاتَّبَاعُهُمْ فِي آيَةِ الْخَمْسِ، لِأَنَّهُمْ الْمُسْتَحَقُّونَ لِجَمَلَةِ الْفِيءِ، وَأَهْلُ الْخَمْسِ لَهُمْ اسْتِحْقَاقَانِ: اسْتِحْقَاقٌ خَاصٌ مِنَ الْخَمْسِ، وَاسْتِحْقَاقٌ عَامٌ مِنْ جَمَلَةِ الْفِيءِ، فَإِنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي النَّصِيبِ.

وكما أن قِسْمَتَهُ مِنْ جَمَلَةِ الْفِيءِ بَيْنَ مَنْ جَعَلَ لَهُ لَيْسَ قِسْمَةُ الْأَمْلاكِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمَالِكُونَ، كَقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ وَالْوَصَايَا وَالْأَمْلاكِ الْمَطْلُوقَةِ، بَلْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالنَّفْعِ وَالْغِنَاءِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْبِلَاءِ

(١) أخرجه أحمد (٢٩٢)، وفي سننه محمد بن ميسر، وهو ضعيف.

فيه، فكَذَلِكَ قِسْمَةُ الْخُمْسِ فِي أَهْلِهِ، فَإِنْ مَخَرَجَهُمَا وَاحِدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالتَّنْصِيفُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْخُمْسَةُ يُفِيدُ تَحْقِيقَ إِدْخَالِهِمْ، وَأَنْهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ أَهْلِ الْفِيءِ بِحَالٍ، وَأَنَّ الْخُمْسَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، كَأَصْنَافِ الزَّكَاةِ لَا تَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ الْفِيءَ الْعَامَّ فِي آيَةِ الْحِشْرِ لِلْمَذْكُورِينَ فِيهَا لَا يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَلِهَذَا أَفْتَى أئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، كَمَالِكٍ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا، أَنَّ الرَّافِضَةَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْفِيءِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَا مِنَ الَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا اغْنِرْ لَنَا وَلَا تَجْعَلْ لَنَا ذَلِيلًا وَلَا تَجْعَلْ لَنَا فِي الْأَرْضِ فَتًى﴾ [الحشر: ١٠] وهذا مذهب أهل المدينة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه يدل القرآن، وفعل رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين.

وقد اختلف الناس في آية الزكاة وآية الخمس، فقال الشافعي: تجب قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلها، ويعطي من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع.

وقال مالك رحمه الله وأهل المدينة: بل يُعْطَى فِي الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِمَا، وَلَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا تَجِبُ قِسْمَةُ الزَّكَاةِ وَلَا الْفِيءِ فِي جَمِيعِهِمْ.

وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة بقول مالك رحمهم الله في آية الزكاة، ويقول الشافعي رحمه الله في آية الخمس.

ومن تأمل النصوص، وعمل رسول الله ﷺ وخلفائه، وجده يدل على قول أهل المدينة، فإن الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفيء، وعينهم اهتماماً بشأنهم، وتقديماً لهم، ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم، نصّ على خمسها لأهل الخمس، ولما كان الفيء لا يختص بأحد دون أحد، جعل جملة لهم، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم، فسوّى بين الخمس وبين الفيء في المصروف، وكان رسول الله ﷺ يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الإسلام، وأربعة أخماس الخمس في أهلها مقدماً للأهم، والأحوج فالأحوج، فيزوج منه عزايبهم، ويقضي منه ديونهم، ويُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ مِنْهُمْ، وَيُعْطِي عَزِيْبَهُمْ حَقًّا، وَمَتَزَوَّجَهُمْ حَظًّا، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ يَجْمَعُونَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَيَقْسِمُونَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْفِيءِ بَيْنَهُمْ عَلَى السُّوِيَّةِ، وَلَا عَلَى التَّفْضِيلِ، كَمَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ، فَهَذَا هَدْيُهُ وَسِيرَتُهُ، وَهُوَ فَصْلُ الْخُطَابِ، وَمَحْضُ الصُّوَابِ.

فصل: في حكمه ﷺ في الوفاء بالعهد لعدوه وفي رسلهم، أن لا يقتلوا ولا يُحْبَسُوا، وفي النّبذ إلى من عاهده على سواء إذا خاف منه نقض العهد

ثبت عنه أنه قال لرسولي مسيلمة الكذاب - لما قال: نقول: إنه رسول الله -: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمْ»^(١).

وثبت عنه أنه قال لأبي رافع وقد أرسلته إليه قريش، فأراد المقام عنده، وأنه لا يرجع إليهم، فقال: «إِنِّي لَا أَحْسِبُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْسِبُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ إِلَى قَوْمِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِيهَا الْآنَ فَارْجِعْ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦١)، وأحمد ٤٨٧/٣، ٤٨٨، من حديث نعيم بن مسعود.

(٢) أخرجه أحمد ٨/٦، وأبو داود (٢٧٥٨)، وإسناده حسن.

وثبت عنه أنه ردَّ إليهم أبا جندل للعهد الذي كان بينه وبينهم أن يرُدَّ إليهم من جاءه منهم مسلماً، ولم يرد النساء، وجاءت سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ مسلمةً، فخرج زوجها في طلبها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ إِنَّمَا يَسْتَبِينَ إِذَا عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]، فاستحلفها رسول الله ﷺ أنه لم يخرجها إلا الرغبة في الإسلام، وأنها لم تخرج لحديث أحدثته في قومها، ولا بغضاً لزوجها، فحلفت، فأعطى رسول الله ﷺ زوجها مهرها، ولم يردّها عليه، فهذا حكمه الموافق لحكم الله، ولم يجرى شيء ينسخه البتة ومن زعم أنه منسوخ فليس بيده إلا الدعوى المجردة، وقد تقدم بيان ذلك في قصة الحُدَيْبِيَّةِ.

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيفَتَهُ فَأَنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلُّنَ عَقْدًا، وَلَا يَشُدُّنَهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ، أَوْ يُنْذِرَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١).

ولما أسرت قريش حذيفة بن اليمان وأباه أطلقوهما، وعاهدوهما أن لا يقاتلاه مع رسول الله ﷺ، وكانوا خارجين إلى بدر، فقال رسول الله ﷺ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

فصل: في حكمه ﷺ في الأمان الصادر من الرجال والنساء

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائُهُمْ وَبِذَمِّهِمْ أَذْنَاهُمْ»^(٣).

وثبت عنه أنه أجاز رجلين أجازتهما أم هانئ ابنة عمه^(٤)، وثبت عنه أنه أجاز أبا العاص بن الربيع لما أجازته ابنته زينب، ثم قال: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»^(٥)، وفي حديث آخر: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»^(٦).

فهذه أربع قضايا كلية:

أحدها: تكافؤ دمائهم، وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم.

والثانية: أنه يسعى بذمتهم أدناهم، وهو يوجب قبول أمان المرأة والعبد. وقال ابن الماجشون: لا يجوز الأمان إلا لوالي الجيش، أو والي السرية، قال ابن شعبان: وهذا خلاف قول الناس كُلُّهُمْ.

والثالثة: أن المسلمين يد على من سواهم، وهذا يمنع من تولية الكفار شيئاً من الولايات، فإن للوالي يداً على المولى عليه.

(١) أخرجه الترمذي (١٥٨٠)، وأبو داود (٢٧٥٩)، وأحمد ١١١/٤ و ١١٣ و ٣٨٦، من حديث عمرو بن عبسة، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث صحيح له شواهد.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦)، من حديث أم هانئ.

(٥) أخرجه أحمد ١٩٧/٤، من حديث عمرو بن العاص بسند ضعيف، لكن للحديث شواهد.

(٦) هو بعض المتقدم قبل حديثين.

والرابعة: أن يزد عليهم أقصاهم، وهذا يوجب أن السرية إذا غنمت غنيمة بقوة جيش الإسلام كانت لهم، وللقاصي من الجيش إذ بقوته غنموها، وأن ما صار في بيت المال من الفيء كان لقاصيهم ودانيهم، وإن كان سبب أخذه دانيهم، فهذه الأحكام وغيرها مستفادة من كلماته الأربعة صلوات الله وسلامه عليه.

فصل: في حكمه ﷺ في الجزية ومقدارها وممن تقبل

قد تقدم أن أول ما بعث الله عز وجل به نبيه ﷺ الدعوة إليه بغير قتال ولا جزية، فأقام على ذلك بضعة عشرة سنة بمكة، ثم أذن له في القتال لما هاجر من غير فرض له، ثم أمره بقتال من قاتله، والكف عمن لم يقاتله، ثم لما نزلت «براءة» سنة ثمان أمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب، من قاتله، أو كف عن قتاله إلا من عاهد، ولم ينقضه من عهده شيئاً، فأمره أن يفي له بعهد، ولم يأمره بأخذ الجزية من المشركين، وحارب اليهود مراراً، ولم يؤمر بأخذ الجزية منهم.

ثم أمره بقتال أهل الكتاب كلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فامثل أمره، فقاتلهم فأسلم بعضهم، وأعطى بعضهم الجزية، واستمر بعضهم على محاربتهم، فأخذها ﷺ من أهل نجران وأيلة، وهم من نصارى العرب، ومن أهل دومة الجندل وأكثرهم عرب، وأخذها من المجوس ومن أهل الكتاب باليمن، وكانوا يهوداً.

ولم يأخذها من مشركي العرب، فقال أحمد، والشافعي: لا تؤخذ إلا من الطوائف الثلاث التي أخذها رسول الله ﷺ منهم، وهم: اليهود، والنصارى، والمجوس، ومن عداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل. وقالت طائفة: في الأمم كلها إذا بذلوا الجزية، قيلت منهم: أهل الكتابين بالقرآن، والمجوس بالسنة، ومن عداهم ملحق بهم لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية، فإنها نزلت بعد تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب، واستوثقت كلها له بالإسلام، ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه، لأنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت أخذها من نصارى العرب، ومن المجوس، ولو بقي حيث أخذ من عبدة الأوثان بذلها لقبها منه، كما قبلها من عبدة الصليان والنيران، ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران؟ بل كفر المجوس أغلظ، وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية، وأنه لا خالق إلا الله، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله سبحانه وتعالى، ولم يكونوا يُقرُّون بصانعين للعالم، أحدهما: خالق للخير، والآخر للشر، كما تقوله المجوس، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه.

وأما المجوس، فلم يكونوا على كتاب أصلاً، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم، والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرُفع، ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح البتة، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإن كتابهم رُفع، وشريعتهم بطلت، فلم يبقوا على شيء منها. ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه السلام، وكان له صحف وشريعة،

وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صحَّ، فإنه لا يُعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلوات والسلام، بخلاف العرب، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالاً من مشركي العرب؟ وهذا القول أصحُّ في الدليل كما ترى.

وفرت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم، فقالوا: تؤخذ من كل كافر إلا مشركي العرب. ورابعة: فرقت بين قريش وغيرهم، وهذا لا معنى له، فإن قريشاً لم يبق فيهم كافر يحتاج إلى قتاله وأخذ الجزية منه البتة، وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل هجر، وإلى المنذر بن ساوى، وإلى ملوك الطوائف يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية، ولم يفرق بين عربي وغيره.

وأما حكمه في قدرها، فإنه بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كُلِّ حالم ديناراً أو قيمته مغاير^(١)، وهي ثياب معروفة باليمن. ثم زاد فيها عمر رضي الله عنه، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهماً على أهل الورد^(٢) في كل سنة، فرسول الله ﷺ علم ضعف أهل اليمن، وعمر رضي الله عنه علم غنى أهل الشام وقوتهم.

فصل: في حكمه ﷺ في الهدنة وما ينقضها

ثبت عنه ﷺ أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ودخل حلفاؤهم من بني بكر معهم، وحلفاؤه من خزاعة معه، فعَدَّتْ حلفاء قُريش على حلفائه، فغدروا بهم، فرضيت قريش ولم تنكره، فجعلهم بذلك ناقضين للعهد، واستباح غزوهم من غير نبذ عهدهم إليهم، لأنهم صاروا محاربين له، ناقضين لعهد برضاهم وإقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه، وألحق ردأهم في ذلك بمباشرهم.

وثبت عنه أنه صالح اليهود، وعاهدهم لما قَدِمَ المدينة، فغدروا به، ونقضوا عهده مراراً، وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم، وآخر ما صالح يهود خيبر على أن الأرض له، ويقرهم فيها عمالاً له ما شاء، وكان هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح الإمام لعدوه ما شاء من المدة، فيكون العقد جائزاً، له فسخه متى شاء، وهذا هو الصواب، وهو موجب حكم رسول الله ﷺ الذي لا ناسخ له.

فصل: وكان في صلحه لأهل مكة أن من أحبَّ أن يدخل في عهد محمد وعقده دخل، ومن أحبَّ أن يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل، وأن من جاءهم من عنده لا يردونه إليه، ومن جاءهم منهم رده إليهم، وأنه يدخل العام القابل إلى مكة، فيخلونها له ثلاثاً، ولا يدخلها إلا بجُلبَانِ السلاح^(٣)، وقد تقدم ذِكْرُ هذه القصة وفقها في موضعه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٩)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٢٥/٥، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد ٢٣٠/٥، والحاكم ٣٩٨/١ من طريق مسروق عن معاذ، وهو منقطع بينهما، لكن للحديث طرق وشواهد يتقوى بها، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مالك ٢٧٩/١.

(٣) أي السلاح الخفيف، كالسيف والقوس ونحوه.



زَادُ الْمَعَادِ

فِي هُدَى خَيْرِ الْعِبَادِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّة

شَمْسُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ النَّزَّاعِي الدِّمَشْقِيُّ

٩٦١ - ٧٥١ هـ

تَحْقِيقُ

الشيخ عبد الرزاق آل المهدي

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر اقضيته وأحكامه ﷺ في النكاح وتوابعه

فصل: في حكمه ﷺ في الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ يُزَوِّجُهُمَا أَبُوهُمَا

ثبت عنه في «الصحيحين»: أن خنساء بنت خِذَام زَوَّجَهَا أَبُوها وهي كَارِهَةٌ، وكانت ثَيِّبًا، فَأَثَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا^(١).

وفي «السنن»: من حديث ابن عباس: أن جاريةً بَكَرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فذكرت لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فخيرها النبي ﷺ^(٢). وهذه غير خنساء، فهما قضيتان قضى في إحداهما بتخيير الثَّيِّبِ، وقضى في الأخرى بتخيير البكر.

وثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يا رسول الله: وكيف إذْنُهَا؟ قال: «أَنْ تُسَكَّتَ»^(٣).

وفي «صحيح مسلم»: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٤).

وموجب هذا الحكم أنه لَا تُجْبَرُ الْبِكْرُ الْبَالِغُ عَلَى النِّكَاحِ، وَلَا تُزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَاهَا، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته، ومصالح أمته.

أما موافقته لحكمه، فإنه حَكَمَ بتخيير الْبِكْرِ الْكَارِهَةِ، وليس رواية هذا الحديث مرسلَةً بَعْلَةً فِيهِ، فإنه قد رُوِيَ مسنداً ومرسلاً، فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الاتصال زيادة، وَمَنْ وصله مقدَّم على من أرسله، فظاهر، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث، فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله؟ وإن حكمنا بالإرسال كقول كثير من المحدثين، فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثارُ الصحيحة الصريحة، والقياسُ وقواعدُ الشرع كما سنذكره، فيتعين القولُ به.

وأما موافقة هذا القول لأمره، فإنه قال: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» وهذا أمرٌ مؤكَّد، لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب ما لم يَقُمْ إجماع على خلافه.

وأما موافقته لنهيه فلقلوله: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، فأمر ونهى، وحكم بالتخيير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق.

وأما موافقته لقواعد شرعه، فإنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الرَّشِيدَةَ لَا يَتَصَرَّفُ أَبُوها فِي أَقْلٍ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، وَلَا يُجْبَرُهَا عَلَى إِخْرَاجِ الْيَسِيرِ مِنْهُ بِدُونِ رِضَاهَا، فكيف يجوز أن يُرَقَّهَا، ويُخْرِجَ

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٨)، ولم يروه مسلم خلافاً للمصنف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢١)، من حديث ابن عباس.

بضعها منها بغير رضاها إلى من يُريده هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فَيُنكِحُها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يُريده، ويجعلها أسيرة عنده، كما قال النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ بَيْنَكُمُ»^(١) أي: أسرى، ومعلوم أن إخراج مالها كُلِّه بغير رضاها أسهلُ عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها، ولقد أبطلَ مَنْ قال: إنها إذا عينت كُفْتاً تُحب، وعينَ أبوها كُفْتاً، فالعبرة بتعيينه، وَلَوْ كَانَ بَغِيضاً إِلَيْهَا قَبِيحَ الْخَلْقَةِ.

وأما موافقته لمصالح الأمة، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصولُ ضد ذلك بمن تُبْغِضُهُ وتنفِرُ عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول، لكان القياسُ الصحيح، وقواعدُ الشريعة لا تقتضي غيره، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فقد حكم رسولُ الله ﷺ بالفرق بين البكر والثيب، وقال: «وَلَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحَ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»^(٢) وقال: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوْهَا»^(٣) فجعل الأيِّمَ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، فعلم أن وليَّ البكرِ أَحَقُّ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا، وإلا لم يكن لتخصيص الأيِّم بذلك معنى. وأيضاً فإنه فرَّقَ بينهما في صفة الإذن، فجعل إذنَ الثَّيِّبِ النطقَ، وإذنَ الْبِكْرِ الصَّمَتَ، وهذا كُلُّهُ يدل على عدم اعتبار رضاها، وأنها لا حقَّ لها مع أبيها.

فالجواب: أنه ليس في ذلك ما يَدُلُّ على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورُشدها، وأن يزوجه بأبعض الخلق إليها إذا كان كُفْتاً، والأحاديث التي احتججتم بها صريحة في إبطال هذا القول، وليس معكم أقوى من قوله: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»، هذا إنما يدل بطريق المفهوم، ومُنازِعوكم يُنازعونكم في كونه حجة، ولو سلم أنه حجة فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح، وهذا أيضاً إنما يدل إذا قلت: إن للمفهوم عموماً، والصواب أنه لا عموم له، إذ دلالته ترجع إلى أن التخصيص بالمذكور لا بُدَّ له من فائدة، وهي نفْيُ الحكم عما عداه، ومعلوم أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومتنفيه فائدة، وأن إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وإن لم يكن ضدَّ حكم المنطوق، وأن تفصيله فائدة، كيف وهذا مفهومٌ مخالفٌ للقياس الصريح، بل قياس الأولى كما تقدم، ويُخالف النصوصَ المذكورة. وتأمل قوله ﷺ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوْهَا» عقيب قوله: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»، قطعاً لتوهم هذا القول، وأن البكر تزوج بغير رضاها ولا إذنها، فلا حق لها في نفسها البتة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعاً لهذا التوهم. ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيب أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْبِكْرِ فِي نَفْسِهَا حَقُّ الْبِتَّةِ.

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإجماع على ستة أقوال.

- أحدها: أنه يُجبر بالبكا، وهو قولُ الشافعي ومالك وأحمد في رواية.
- الثاني: أنه يُجبر بالصغر، وهو قولُ أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية.
- الثالث: أنه يُجبر بهما معاً، وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٣) و(٣٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص، وهو حديث قوي، وله شواهد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٩) (ح ٦٤)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢١) (ح ٦٨)، من حديث ابن عباس.

الرابع: أنه يُجبر بأيهما وجد، وهو الرواية الرابعة عنه.

الخامس: أنه يُجبر بالإيلاد، فتُجبرُ الثيب البالغ، حكاه القاضي إسماعيل عن الحسن البصري، قال: وهو خلاف الإجماع. قال: وله وجه حسن من الفقه، فإنا لبيت شعري ما هذا الوجه الأسود المظلم؟!^(١)

السادس: أنه يُجبر من يكون في عياله. ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب.

فصل: وقضى ﷺ بأن إذن البكر الصُّمات، وإذن الثيب الكلام، فإن نطقت البكر بالإذن بالكلام فهو آكد، وقال ابن حزم: لا يصح أن تزوج إلا بالصمات، وهذا هو اللائق بظاهريته.

فصل: وقضى رسول الله ﷺ أن اليتيمة تُستأمر في نفسها، ولا يُنم بَعْدَ اختِلَام، فدل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها، وعليه يدل القرآن والسنة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما. قال تعالى: ﴿رَسَتْنَوْنَك فِي الْإِسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمِّي الْإِسَاءِ الَّذِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَضَوْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة رضي الله عنها: هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في نكاحها، ولا يُقسط لها سنة صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا لهن سنة صداقهن^(٢).

وفي «السنن الأربعة»: عنه ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(٣).

فصل: في حكمه ﷺ في النكاح بلا ولي

في «السنن» عنه من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْإِسْلَاطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». قال الترمذي: حديث حسن^(٤).

وفي «السنن الأربعة»: عنه: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٥).

وفيها عنه: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنْ الرَّائِيَةُ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠٠)، ومسلم (٣٠١٨)، وأبو داود (٢٠٦٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣) و (٢٠٩٤)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٨١)، وابن ماجه (١١٠٧)، وابن حبان (٤٠٧٩)، والحاكم ١٦٦/٢، من حديث أبي هريرة، وإسناده قوي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والدارمي ١٣٧/٢، وابن الجارود (٧٠٠)، والطحطاوي ٧/٣، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم ١٦٨/٢، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الترمذي (١١٠١ و ١١٠٢)، وأبو داود (٧٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد ٤١٣/٤، والدارمي ١٣٧/٢، وابن حبان (٤٠٧٧)، وابن الجارود (٧٠١)، والحاكم ١٧٠/٢، من حديث أبي موسى، وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصححه الحاكم، ونقل تصحيحه عن علي بن المديني والذهبي والطيالسي وابن المهدي، وكذا صححه البخاري فيما نقل الترمذي، انظر «أحكام ابن العربي» بتخريري.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، من حديث أبي هريرة، وفي إسناده جميل بن الحسن، وهو مختلف فيه.

فصل: وحكم أن المرأة إذا زوجها الوليان، فهي للأول منهما، وأن الرجل إذا باع للرجلين، فالبيع للأول منهما^(١).

فصل: في قضائه في نكاح التفويض

ثبت عنه أنه قضى في رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات أن لها مهر ميلها، ولا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً^(٢).

وفي «سنن أبي داود» عنه: أنه قال لرجل: «أترضى أن أزوجه فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجه فلانة؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، فلما كان عند موته عوَّضها من صداقها سهماً له بخير^(٣).

وقد تضمنت هذه الأحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق، وجواز الدخول قبل التسمية، واستقرار مهر المثل بالموت وإن لم يدخل بها، ووجوب عدة الوفاة بالموت وإن لم يدخل بها الزوج، وبهذا أخذ ابن مسعود وفقهاء العراق، وعلماء الحديث، منهم: أحمد، والشافعي في أحد قوله. وقال علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: لا صداق لها، وبه أخذ أهل المدينة، ومالك، والشافعي في قوله الآخر.

وتضمنت جواز تولي الرجل طرفي العقد، كوكيل من الطرفين، أو ولي فيهما، أو ولي وكَّله الزوج، أو زوج وكَّله الولي، ويكفي أن يقول: زوجت فلانة فلانة مقتصراً على ذلك، أو تزوجت فلانة إذا كان هو الزوج، وهذا ظاهر مذهب أحمد. وعنه رواية ثانية: لا يجوز ذلك إلا للولي المجبر، كمن زوج أمته أو ابنته المجبرة بعبده المجبر، ووجه هذه الرواية أنه لا يُعتبر رضى واحد من الطرفين.

وفي مذهبه قول ثالث: أن يجوز ذلك إلا للزوج خاصة، فإنه لا يصح منه تولي الطرفين لتضاد أحكام الطرفين فيه.

فصل: في حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة فوجدها في الحبل

في «السنن» و«المصنف»: عن سعيد بن المسيب، عن بصرة بن أكثم، قال: تزوجت امرأة بكرة في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حُبلى، فقال النبي ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، وَإِذَا وَلَدَتْ فَأَجْلِدُوهَا»، وفرَّق بينهما^(٤).

وقد تضمن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من زنى، وهو قول أهل المدينة، والإمام أحمد، وجمهور الفقهاء، ووجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد، وهذا هو الصحيح من الأقوال الثلاثة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٣١٤/٧)، والحاكم (١٧٤/٢)، ١٧٥، من طريق الحسن عن سبرة، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، مع أن الحسن مدلس، وقد عنعن، ولم يسمع من سبرة إلا حديث العقيقة.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٩٩ و٤١٠٠)، و(٤٢٧٦)، وأبو داود (٢١١٤ و٢١١٥ و٢١١٦)، والنسائي (١٢١/٦ - ١٢٣)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والحاكم (١٨٠/٢) من حديث ابن مسعود، وصححه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٧)، من حديث عقبة بن عامر، وسنده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣١ و٢١٣٢)، وعبد الرزاق (١٠٧٠٤)، والدارقطني (٢٥١/٣)، وهو حديث ضعيف، انظر «الملل» (١٢٥٩).

والثاني: يجب مهر المثل، وهو قول الشافعي رحمه الله. والثالث: يجب أقل الأمرين. وتضمنت وجوب الحد بالحبل وإن لم تقم بينة ولا اعتراف، والحبل من أقوى البينات، وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأهل المدينة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وأما حكمه بكون الولد عبداً للزوج، فقد قيل: إنه لما كان ولد زنى لا أب له، وقد غرته من نفسها، وغرم صداقها أخذه ولدها، وجعله له بمنزلة العبد لا أنه أرقه، فإنه انعقد حراً تبعاً لحرية أمه، وهذا محتمل، ويحتمل أن يكون أرقه عقوبة لأمه على زناها وتغريبها للزوج، ويكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ وبذلك الولد لا يتعدى الحكم إلى غيره، ويحتمل أن يكون هذا منسوخاً. وقد قيل: إنه كان في أول الإسلام يُسرق الحر في الدين، وعليه حمل بيعه ﷺ لسرق في دينه. والله أعلم.

فصل: في حكمه ﷺ في الشروط في النكاح

في «الصحيحين»: عنه: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْتُوا مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْقُرُوجَ»^(١). وفيهما عنه: «لَا تَسَالِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَسْتَفْرِغَ»^(٢) صَحَفَتَهَا وَلَتَنكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»^(٣). وفيهما: أنه نهى أن تُشَرِّطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»^(٤). وفي «مسند أحمد»: عنه: «لَا يَجِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى»^(٥). فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شُرِطَتْ في العقد إذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله.

وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله والضمين والرهن به، ونحو ذلك، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء، والإنفاق، والخلو عن المهر، ونحو ذلك. واختلف في شرط الإقامة في بلد الزوجة، وشرط دار الزوجة، وأن لا يتسرى عليها، ولا يتزوج عليها، فأوجب أحمد وغيره الوفاء به، ومتى لم يف به فلها الفسخ عند أحمد. واختلف في اشتراط البكارة والنسب، والجمال والسلامة من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح، وهل يؤثر عدمها في فسخه؟ على ثلاثة أقوال، ثالثها: الفسخ عند عدم النسب خاصة. وتضمن حكمه ﷺ بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها، وأنه لا يجب الوفاء به.

فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها حتى صحتم هذا، وأبطلتم شرط طلاق الضرة؟ قيل: الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها، وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها، ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد.

(١) أخرجه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر.

(٢) أي لتستأثر نفسها.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد ١٧٦/٢، ١٧٧، من حديث عبد الله بن عمر، وفيه ابن لهيعة، ضعيف.

فصل: في حكمه ﷺ في نكاح الشغار والمُحَلَّل، والمُتَعَّة ونكاح المُحَرِّم، ونكاح الزانية

أما الشغار: فصَحَّ النهي عنه من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، ومعاوية. وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عمر مرفوعاً: «لا شِغَارَ في الإسلام»^(١). وفي حديث ابن عمر: والشغار: أن يُزَوَّجَ الرجل ابنته على أن يُزَوَّجَ الآخر ابنته وليس بينهما صداق^(٢). وفي حديث أبي هريرة: والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي^(٣).

وفي حديث معاوية: أنَّ العباس بن عبد الله بن عباس أنكَحَ عبدَ الرحمن بنَ الحكم ابنته، وأنكحه عبدُ الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صدَاقاً، فكتب معاوية رضي الله عنه إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ^(٤).

فاختلف الفقهاء في ذلك، فقال الإمام أحمد: الشغار الباطل أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر، فإن سَمَّوا مع ذلك مهرأ صحَّ العقدُ بالمسمَّى عنده. وقال الخرقى: لا يصحُّ ولو سَمَّوا مهرأ على حديث معاوية. وقال أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحاب أحمد: إن سَمَّوا مهرأ وقالوا مع ذلك: بُضِعَ كل واحدة مهر الأخرى لم يصحَّ، وإن لم يقولوا ذلك صح.

واختلف في علة النهي، فقيل: هي جعل كل واحدٍ من العقدين شرطاً في الآخر، وقيل: العلة التشريك في البُضْع، وجعل بُضْع كُلِّ واحدة مهرأ للأخرى، وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي، وهو مُلكه لبُضْع زوجته بتمليكها لبُضْع موليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاءً لنكاحهما عن مهر تنتفع به، وهذا هو الموافق للغة العرب، فإنهم يقولون: بلد شاغر من أمير، ودار شاغرة من أهلها: إذا خلت، وشجر الكلْب: إذا رفع رجله وأخلى مكانها. فإذا سَمَّوا مهرأ مع ذلك زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كل واحد على الآخر شرطاً لا يؤثر في فساد العقد، فهذا منصوص أحمد.

وأما من فرق فقال: إن قالوا مع التسمية: إن بُضِعَ كُلُّ واحدة مهرأ للأخرى، فسد، لأنها لم يرجع إليها مهرها، وصار بُضْعها لغير المستحق، وإن لم يقولوا ذلك صحَّ، والذي يجيء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك وإن لم يقولوه بالسنتهم أنه لا يصح، لأن القصد في العقود معتبرة، والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، فيبطل العقد بشرط ذلك، والتواطؤ عليه ونيته، فإن سَمَّى لكل واحدة مهر مثلها، صح، وبهذا تظهر حكمَةُ النهي واتفاقُ الأحاديث في هذا الباب.

فصل: وأما نكاح المُحَلَّل، ففي «المسند» والترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ»^(٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه مسلم (١٤١٥) (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٧٥)، وأحمد ٩٤/٤، وسنده حسن.

(٥) أخرجه أحمد ٤٥٠/١ - ٤٥١ - ٤٦٢، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي ١٤٩/٦، وهو حديث قوي.

وفي «المسند»: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» وإسناده حسن^(١).

وفيه: عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

وفي «سنن ابن ماجه»: من حديث عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٣).

فهؤلاء الأربعة من سادات الصحابة رضي الله عنهم، وقد شهدوا على رسول الله ﷺ بلعنه أصحاب التحليل، وهم: الْمُحَلِّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ، وهذا إما خبر عن الله فهو خبرٌ صدق، وإما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعاً، وهذا يُفيد أنه من الكبائر الملعون فاعْلِهَا، ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وقفاً بينهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ، والقصد، فإن القصد في المقود عندهم معتبرة، والأعمال بالنيات، والشرط المتواطئ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم، والألفاظ لا تُراد لعينها، بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ، لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها، فتركت عليها أحكامها.

فصل: وأما نكاح المُتعة، ثبت عنه أنه أحلها عام الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح^(٤). واختلَف هل نهى عنها يوم خير؟ على قولين، والصحيح: أن النهي إنما كان عام الفتح، وأن النهي يوم خير إنما كان عن الحُرِّ الأهلية وإنما قال علي لابن عباس: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى يوم خير عن مُتعة النساء، ونهى عن الحرِّ الأهلية. محتجاً عليه في المسألتين، فظنَّ بعض الرواة أن التقييد بيوم خير راجع إلى الفضلَيْن، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفضلين وقيد به يوم خير، وقد تقدَّم بيان المسألة في غزاة الفتح.

وظاهر كلام ابن مسعود إباحتها، فإن في «الصحيحين»: عنه: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نَسْتَحْصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخَّصَ لنا بعد أن نَنكِحَ المرأةَ بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدُ الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا مَبْعَآتِ اللَّهِ لَكُمْ وَلَا تَسَدُّوا عَنْ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُتَعِدِينَ﴾^(٥) [المائدة]، ولكن في «الصحيحين»: عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ^(٦).

(١) أخرجه أحمد ٣٢٣/٢، وابن أبي شيبة ٤٥/٧، وابن الجارود (٦٨٤)، وحسنه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١٧٠/٣، وانظر «تفسير ابن كثير» ٥٥٩/١ بتخريري.

(٢) أخرجه أحمد ٨٨/١، وفيه الحارث بن عبد الله الأعمش، وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦)، وكذا الحاكم ١٩٩/٢، وسنده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب. قلت: أبو مصعب شرح بن هاعان لا يحتج بما يفرد به، وصدره منكر لا يصح مرفوعاً. انظر «أحكام ابن العربي» ٥٦٠/١.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٦)، (٢٢) عن سيرة بن معبد الجهني.

(٥) أخرجه البخاري (٤٦١٥) و(٥٠٧١)، ومسلم (١٤٠٤).

(٦) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٠٤٧).

وهذا التحريم إنما كان بعد الإباحة، وإلا لزم منه النسخ مرتين، ولم يحتج به علي بن عباس رضي الله عنهم، ولكن النظر: هل هو تحريم بَنَاتٍ، أو تحريم مِثْلُ تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الأمة فَيُبَاح عند الضرورة وخوف العنت؟ هذا هو الذي لحظه ابن عباس وأفتى بِحِلِّهَا للضرورة، فلما توسّع الناس فيها ولم يقتصرُوا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها.

فصل: وأما نكاح المَخْرُم، فثبت عنه في «صحيح مسلم» من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمَخْرُمُ وَلَا يَنْكِحُ»^(١).

واختلف عنه ﷺ، هل تزوّج ميمونة حلالاً أو حراماً؟ فقال ابن عباس: تزوّجها مُخْرِماً، وقال أبو رافع: تزوّجها حلالاً، وكنتُ الرسولَ بينهما. وقولُ أبي رافع أرجح لعدة أوجه. أحدهما: أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً، وابنُ عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحُلُم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه.

الثاني: أنه كان الرسولَ بين رسولِ الله ﷺ وبينها، وعلى يده دارَ الحديث، فهو أعلم به منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارةً متحقِّقَةً له، ومتيقِّنةً، لم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه.

الثالث: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العُمرة، فإنها كانت عُمرة القضية، وكان ابنُ عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عَدَّوَهُمُ الله مِنَ الْوِلْدَانِ، وإنما سمع القِصَّةَ مِن غير حضور منه لها.

الرابع: أنه ﷺ حين دخل مكة، بدأ بالطواف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة، وحلق، ثم حَلَ. ومن المعلوم: أنه لم يتزوج بها في طريقه، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت، ولا تزوّج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع، فصَحَّ قولُ أبي رافع يقيناً.

الخامس: أن الصحابة رضي الله عنهم غَلَطُوا ابنَ عباس، ولم يُغْلَطُوا أبا رافع.

السادس: أن قولَ أبي رافع موافقٌ لنهي النبي ﷺ عن نكاح المَخْرُم، وقول ابن عباس يُخالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين، إما لنسخه، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرماً، وكلا الأمرين مخالفٌ للأصل ليس عليه دليل، فلا يُقبل.

السابع: أن ابنَ أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسولَ الله ﷺ تزوّجها حلالاً قال: وكانت خالتي وخالة ابنِ عباس. ذكره مسلم^(٢).

فصل: وأما نكاح الزانية، فقد صرَّح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن مَنْ نكحها فهو إما زانٍ أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه، أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقد أنه مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زانٍ، ثم صرَّح بتحريمه فقال: «وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٣]. ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله: «وَأَنكِحُوا الْأَبْنَىٰ مِنكُمْ» [النور: ٣٤] من أضعف ما يُقال، وأضعف منه حملُ النكاح على الزنى، إذ يصير معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك، وكلام الله ينبغي أن يسان عن مثل هذا.

وكذلك حملُ الآية على امرأة بغية مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها، كيف وهو سبحانه

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٢) برقم (١٤١١).

إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان، وهو العِفَّة، فقال ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَنفُسِهِنَّ وَأُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُنْجَذَبَاتٍ أَخْدَانٌ﴾ [النساء: ٢٥] فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها، وليس هذا من باب دلالة المفهوم، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع، وما عداه فعلى أصل التحريم.

وأيضاً، فإنه سبحانه قال: ﴿الْمُحْشَنَاتُ لِلْحَيِّينَ وَالْغَيِّثُونَ لِلْغَيِّثَاتِ﴾ [النور: ٢٦] والخبيثات: الزواني، وهذا يقتضي أن من تزوج بهن، فهو خبيثٌ مثلهن.

وأيضاً: فمن أقبح القبائح أن يكون الرجلُ زوجَ بغي، وقُبْحُ هذا مستقر في فطر الخلق، وهو عندهم غاية المسبّة.

وأيضاً: فإن البغي لا يؤمن أن تُفَسِدَ على الرجل فراشه وتعلّق عليه أولاداً من غيره، والتحريم يثبت بدون هذا.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ فرق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها حُبلى من الزنى.

وأيضاً: فإن مرثد بن أبي مرثد الغنوي استأذن النبي ﷺ أن يتزوج عناق وكانت بغيّاً، فقرأ عليه رسول الله ﷺ آية النور وقال: «لَا تَنْكِحَهَا»^(١).

فصل: في حكمه ﷺ فيمن أسلم على أكثر من أربع نِسوة أو على أختين

في الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غيلان أسلم وتحتّه عشر نِسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر مِنْهُنَّ أَرْبَعاً»، وفي طريق أخرى: «وَقَارِقُ سَافِرُهُنَّ»^(٢).

وأسلم فيروز الدلمي وتحتّه أختان، فقال له النبي ﷺ: «اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ»^(٣).

فتضمن هذا الحكم صحة نكاح الكفار، وأنه له أن يختار مَنْ شاء من السوابق واللواحق لأنه جعل الخيرة إليه، وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: إن تزوجهن في عقد واحد فسد نكاح الجميع، وإن تزوجهن مترتبات ثبت نكاح الأربع، وفسد نكاح من بعدهن ولا تخيير.

فصل: وحكم ﷺ: أن العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه، فهو عاهرٌ. قال الترمذي: حديث حسن^(٤).

فصل: واستأذنه بنو هشام بن المغيرة أن يزوّجوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنة أبي جهل،

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والنسائي ٦٦/٦، ٦٧، والترمذي (٣١٧٧)، والحاكم ١٦٦/٢، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه ووافقه الذهبي، وله شواهد.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والشافعي ١٦/٢، وابن أبي شيبة ٣١٧/٤، وأحمد ١٤/٢ - ٤٤ - ٨٣، وابن حبان ٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٥٨، والدراقطني ٢٧٠/٣، والحاكم ١٩٢/٢، ١٩٣، والبيهقي ١٤٩/٧ - ١٨١، والبخاري في «شرح السنة» (٢٢٨٨)، من طرق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن غيلان... الحديث، ورجاله رجال البخاري ومسلم، لكنه أهله غير واحد بالإرسال، وانظر مزيد الكلام عليه في «أحكام ابن العربي» ٣٦٦/١، بتخريري.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥٠)، وأحمد ٢٣٢/٤، وهو حديث قوي، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢٢٧/٢، بتخريري.

(٤) أخرجه الترمذي (١١١١)، وأبو داود (٢٠٧٨)، من حديث جابر.

فلم يأذن في ذلك، وقال: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيْبُنِي مَا رَأَيْتُهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فَاطِمَةُ فِي دِينِهَا، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُجِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا». وفي لفظ: فذكر صهرًا له فأنى عليه، وقال: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوْفَى لِي»^(١).

فتضمن هذا الحكم أموراً. أحدها: أن الرجل إذا شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ، ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة ويريبها، وأنه يؤذي ﷺ ويريبه، ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على أن لا يؤذيها ولا يريبها، ولا يؤذي أباه ﷺ ولا يريبه، وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه، وفي ذكره ﷺ صهره الآخر، وثناءه عليه بأنه حدثه فصدقه، ووعده فوفى له تعريضاً بعلي رضي الله عنه، وتهيباً له على الاقتداء به، وهذا يشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها، فهيجبه على الوفاء له، كما وفي له صهره الآخر.

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة، واستمرت عاداتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً، وهو مقترد على قواعد أهل المدينة، وقواعد أحمد رحمه الله أن الشرط العرفي كاللفظي سواء، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار، أو عجينه إلى خباز، أو طعماته إلى طبّاخ يعملون بالأجرة، أو دخل الحمام، أو استخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشرط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل. وعلى هذا، فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة، ولا يمكنونه من ذلك، وعاداتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظاً. وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء. وعلى هذا، فسيده نساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا، فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً.

وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها، وبين بنت أبي جهل حكمة بديعة، وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية، وزوجها كذلك، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنهما، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعاً وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً لا شرعاً ولا قدراً، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله: «وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا»، فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته.

فصل: فيما حَكَمَ الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه ﷺ

حرّم الأمهات، وهن كل من بينك وبينه إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة، كأمهاته، وأمّهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٧)، ومسلم (٢٤٤٩)، من حديث السور بن حزمة.

وحرَّم البناتِ وهُنَّ كُلُّ من انتسب إليه بإيلاد، كبناتِ صُلبه، وبناتِ بناته، وأبنائهن وإن سَفَلْنَ.
 وحرَّم الأخواتِ من كل جهة، وحرَّم العَماتِ وهُنَّ أخواتُ آبائهن وإن عَلَوْنَ من كل جهة.
 وأما عَمَةُ العَمِّ، فإن كان العَمُّ لأبٍ، فهي عمة أبيه، وإن كان لأمٍ، فعمته أجنبية منه، فلا تدخل في العَماتِ، وأما عَمَةُ الأمِّ، فهي داخلة في عَماته، كما دخلت عمة أبيه في عَماته.
 وحرَّم الخالاتِ وهُنَّ أخواتُ أمهاتِه وأمهاتِ آبائهن وإن عَلَوْنَ، وأما خالَةُ العمة، فإن كانت العمة لأبٍ فخالَتُها أجنبية، وإن كانت لأمٍ فخالَتها حرامٌ، لأنها خالة، وأما عَمَةُ الخالة، فإن كانت الخالة لأمٍ، فعمَتُها أجنبية، وإن كانت لأبٍ فعمَتها حرامٌ، لأنها عمة الأم.
 وحرَّم بناتِ الأخ، وبناتِ الأخت، فيعُمُّ الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما وإن نزلت درجتُهن.
 وحرَّم الأمِّ من الرضاعة، فیدخلُ فيه أمهاتُها من قبل الآباء والأمهاتِ وإن علون.
 وإذا صارت المرضعةُ أمَّه، صار صاحب اللبن - وهو الزوج أو السيد إن كانت جارية - أباه، وآباؤه أجداده، فنبَّه بالمرضعة صاحبة اللبن التي هي مُودِع فيها للأب، على كونه أباً بطريق الأولى، لأن اللبن له، وبوطنه ثابت، ولهذا حكَمَ رسولُ الله ﷺ بتحريم لبن الفحل، فثبت بالنص وإيمانه انتشارُ حرمة الرضاع إلى أم المرتضع وأبيه من الرضاعة، وأنه قد صار ابناً لهما، وصارا أبوين له، فلزم من ذلك أن يكون إخوتهما وأخواتهما خالاتٍ له وعماتٍ، وأبناؤهما وبناتُهما إخوة له وأخوات، فنبه بقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْكِ الرَّضَعَةُ﴾ [النساء: ٢٢] على انتشار حرمة الرضاع إلى إخوتهما وأخواتهما، كما انتشرت منهما إلى أولادهما فكما صاروا إخوة وأخوات للمرتضع، فأخوالُهما وخالاتُهما أخوالٌ وخالاتٌ له، وأعمامٌ وعماتٌ له، الأول بطريق النص، والآخر بتنبيه، كما أن الانتشار إلى الأم بطريق النص، وإلى الأب بطريق تنبيهه.

وهذه طريقة عجيبة مطَّردة في القرآن لا يقع عليها إلا كُلُّ غائض على معانيه، ووجوه دلالاته، ومن هنا قضى رسولُ الله ﷺ أنه: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١) ولكن الدلالة دلتان: خفيةٌ وجليَّةٌ، فجمعهما للأمة ليتم البيانُ ويزول الالتباسُ، ويقع على الدلالة الجلية الظاهرة مَنْ قَصَرَ فهمُه عن الخفية.

وحرَّم أمهاتِ النساء، فدخل في ذلك أمُّ المرأة وإن علت من نسب أو رضاع، دخل بالمرأة أو لم يدخل بها، لصدق الاسم على هؤلاء كلهن.

وحرَّم الربائب اللاتي في حُجور الأزواج وهُنَّ بناتُ نسائهم المدخول بهن، فتناول بذلك بناتهن، وبنات بناتهن، وبنات أبنائهن، فإنهن داخلات في اسم الربائب، وقيد التحريم بقيدٍ، أحدهما: كونهن في حُجور الأزواج. والثاني: الدخولُ بأمهاتهن. فإذا لم يوجد الدخول لم يثبت التحريم، وسواء حصلت الفرقة بموت أو طلاق، هذا مقتضى النص.

وذهب زيد بن ثابت، ومَن وافقه، وأحمد في رواية عنه: إلى أن موت الأم في تحريم الربيبة كالدخول بها، لأنه يُكمل الصداق، ويُوجب العدة والتوارث، فصار كالدخول، والجمهور أبوا ذلك،

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤)، من حديث عائشة، وله شواهد.

وقالوا: الميتة غير مدخول بها، فلا تحرم ابنتها، والله تعالى قيّد التحريم بالدخول، وصرح بنفيه عند عدم الدخول.

وأما كونها في حجره، فلما كان الغالب ذلك ذكره لا تقييداً للتحريم به، بل هو بمنزلة قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] ولما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمها، فهي في حجر الزوج وقوعاً وجوازاً، فكأنه قال: اللاتي من شأنهن أن يكرن في حُجُوركم، ففي ذكر هذا فائدة شريفة، وهي جواز جعلها في حجره، وأنه لا يجب عليه إبعادها عنه، وتجنب مزاكلتها، والسفر، والخلو بها، فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك.

ولما خفي هذا على بعض أهل الظاهر، شرط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الزوج، وقيّد تحريمها بالدخول بأمرها، وأطلق تحريم أم المرأة ولم يقيده بالدخول، فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم: إن الأم تحرم بمجرد العقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل، ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم، وقالوا: أبهموا ما أبهم الله. وذهبت طائفة إلى أن قوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وصف لنسائكم الأولى والثانية، وأنه لا تحرم الأم إلا بالدخول بالبنت، وهذا يرده نظم الكلام، وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف، وامتناع جعل الصفة للمضاف إليه دون المضاف إلا عند البيان، فإذا قلت: مررت بغلام زيد العاقل، فهو صفة للغلام لا لزيد إلا عند زوال اللبس، كقولك: مررت بغلام هند الكاتبة. ويرده أيضاً جعله صفة واحدة لموصوفين مختلفي الحكم والتعلق والعامل، وهذا لا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن. وأيضاً فإن الموصوف الذي يلي الصفة أولى بها لجواره، والجائر أحق بصفه ما لم تدع ضرورة إلى نقلها عنه، أو تخطئها إياه إلى الأبعد.

فإن قيل: فمن أين أدخلتم ربيبتك التي هي بنت جاريته التي دخل بها، وليست من نسائه؟ قلنا: السرية قد تدخل في جملة نسائه، كما دخلت في قوله: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ودخلت في قوله: ﴿أَيْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْعَصِيَاءِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ يَسْأَلَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ودخلت في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

فإن قيل: فيلزمكم على هذا إدخالها في قوله: ﴿وَأَمْتُهُنَّ يَسْأَلُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فتحرم عليه أم جاريته.

قلنا: نعم، وكذلك نقول: إذا وطئ أمته، حرمت عليه أمها وابنتها.

فإن قيل: فأنتم قد قررتم أنه لا يشترط الدخول بالبنت في تحريم أمها فكيف تشترونه هاهنا؟ قلنا: لتصير من نسائه، فإن الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد، وأما المملوكة فلا تصير من نسائه حتى يطأها، فإذا وطئها، صارت من نسائه، فحرمت عليه أمها وابنتها.

فإن قيل: فكيف أدخلتم السرية في نسائه في آية التحريم، ولم تدخلوها في نسائه في آية الظهار والإيلاء؟

قيل: السياق والواقع يابى ذلك، فإن الظهار كان عندهم طلاقاً، وإنما محله الأزواج لا الإماء، فنقله الله سبحانه من الطلاق إلى التحريم الذي تزيله الكفارة، ونقل حكمه وأبقى محله، وأما الإيلاء، فصريح في أن محله الزوجات، لقوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبَضُوا رَبْعَةً أَشْهُرًا فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢١] وَإِنْ عَزَّوْا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وحرَّم سبحانه حلَّال الأبناء، وهن موطوءاتُ الأبناء بنكاح أو ملك يمين، فإنها حليلة بمعنى محللة، ويدخل في ذلك ابنُ صلبه، وابن ابنه، وابن ابنته، ويخرج بذلك ابن التَّبَنِّي، وهذا التقييدُ قُصِدَ به إخراجُه.

وأما حليلةُ ابنه من الرضاع، فإن الأئمة الأربعة وَمَنْ قال بقولهم يدخلونها في قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، ولا يخرجونها بقوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أُمَّلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ويحتجون بقول النبي ﷺ: «حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، قالوا: وهذه الحليلة تحرم إذا كانت لابن النسب، فتحرم إذا كانت لابن الرضاع. قالوا: والتقييد لإخراج ابن التَّبَنِّي لا غير، وحرِّموا من الرضاع بالصهر نظيرَ ما يُحرَّم بالنسب. ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا تحرم حليلةُ ابنه من الرضاعة، لأنه ليس من صلبه، والتقييد كما يُخرج حليلة ابن التَّبَنِّي يُخرج حليلة ابن الرضاع سواء، ولا فرق بينهما، قالوا: وأما قوله ﷺ: «يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ» فهو من أكبر أدلتنا وعمدتنا في المسألة، فإن تحريم حلَّال الآباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب، والنبي ﷺ قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه من الصهر، فيجب الاقتصارُ بالتحريم على مورد النص.

قالوا: والتحريمُ بالرضاع فرع على تحريم النسب، لا على تحريم المصاهرة، فتحريمُ المصاهرة أصلٌ قائم بذاته، والله سبحانه لم يُنصَّ في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب، ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر البتة، لا بنص ولا إيماء ولا إشارة، والنبي ﷺ أمر أن يُحرَّم به ما يُحرَّم من النسب، وفي ذلك إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرم به ما يحرم بالصهر. ولولا أنه أراد الاقتصار على ذلك لقال: حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا يحرم من النَّسَبِ والصهر، قالوا: وأيضاً فالرضاع مشبه بالنسب، ولهذا أخذ منه بعض أحكامه وهو الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث والإنفاق وسائر أحكام النسب، فهو نسبٌ ضعيف، فأخذ بحسب ضعفه أحكام النسب، ولم يقو على سائر أحكام النسب، وهو الصق به من المصاهرة، فكيف يقوى على أخذ أحكام المصاهرة مع قصوره عن أحكام مشبهه وشقيقه؟!.

وأما المصاهرة والرضاع، فإنه لا نسب بينهما ولا شبهة نسب، ولا بعضية، ولا اتصال. قالوا: ولو كان تحريمُ الصهرية ثابتاً لبينه الله ورسوله بياناً شافياً يُقيم الحجة ويقطع العذر، فَمِنْ الله البيانُ، وعلى رسوله ﷺ البلاغُ، وعلينا التسليمُ والانقياد. فهذا منتهى النظر في هذه المسألة، فمن ظفر فيها بحجة فليرشد إليها وليدل عليها، فإنها لها مقادون، وبها معصمون، والله الموفق للصواب.

فصل: وحرَّم سبحانه وتعالى نكاح من نكحهنَّ الآباء، وهذا يتناولُ منكوحاتهم بملك اليمين أو عقد نكاح، ويتناول آباء الآباء، وآباء الأمهات وإن علَوْنَ، والاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] من مضمون جملة النهي، وهو التحريم المستلزم للتأنيم والعقوبة، فاستثنى منه ما سلف قبل إقامة الحجة بالرسول والكتاب.

فصل: وحرَّم سبحانه الجمع بين الأختين، وهذا يتناولُ الجمعَ بينهما في عقد النكاح، وملك اليمين، كسائر محرمات الآية، وهذا قولُ جمهور الصحابة وَمَنْ بعدهم، وهو الصوابُ.

وتوقفت طائفةٌ في تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ

(١) هذا اللفظ ليس من كلامه ﷺ، إنما هو من كلام عائشة، كذا أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥) (ح ٥).

لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٧﴾ [المؤمنون] ولهذا، قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: أحلتها آية، وحرمتهما آية. وقال الإمام أحمد في رواية عنه: لا أقول هو حرام، ولكن ننهي عنه، فمن أصحابه من جعل القول بإباحته رواية عنه. والصحيح: أنه لم يُحِمْه، ولكن تأدب مع الصحابة أن يُطْلَقَ لفظ الحرام على أمرٍ توقفت فيه عثمان، بل قال: ننهي عنه.

والذين جزموا بتحريمه رجّحوا آية التحريم من وجوه:

أحدها: أن سائر ما ذُكِرَ فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها، فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحل الجمع بالملك، فلتكن مقتضية لحل أم موطوءته بالملك، ولموطوءة أبيه وابنه بالملك، إذ لا فرق بينهما البتة، ولا يعلم بهذا قائل.

الثاني: أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعاً بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان، كأمه وابنته، وأخته وعمته وخالته من الرضاغة، بل كاخته وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك، كمالك والشافعي، ولم يكن عموم قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١) [المؤمنون: ٦]، معارضاً لعموم تحريمهن بالعقد والملك، فهذا حُكْمُ الأختين سواء.

الثالث: أن حلَّ الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه، ولا تعرض فيه لشروط الحل، ولا لموانعه، وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره، فلا تعارض بينهما البتة، وإلا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضاً لمقتضى الحل، وهذا باطل قطعاً، بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع.

الرابع: أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء، جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين، فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولاً واحداً، وأن إباحة المملوكات إن عمت الأختين، عمت الأم وابنتها.

الخامس: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْمَعُ مَاءَهُ فِي رَجَمِ أُخْتَيْنِ»^(٢) ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين، والإيمان يمنع منه.

فصل: «وقضى رسول الله ﷺ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها»^(٣) وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين، لكن بطريق خفي، وما حرّمه رسول الله ﷺ مثل ما حرّمه الله، ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب.

وكان الصحابة رضي الله عنهم أحرص شيء على استنباط أحاديث رسول الله ﷺ من القرآن، ومن ألزم نفسه ذلك، وقرع بابه، ووجه قلبه إليه، واعتنى به بفطرة سليمة، وقلب ذكي، رأى السنة كلها تفصيلاً للقرآن، وتبييناً لدلالاته، وبياناً لمراد اللّٰه منه، وهذا أعلى مراتب العلم، فمن ظفر به، فليحمد الله، ومن فاتته، فلا يلوم من إلا نفسه وهيمته وعجزه.

(١) في الطبوعة (أيمانكم) والمثبت هو الصواب.

(٢) لم أره مسنداً، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ١٦٨/٣، وقال: غريب، ومعلوم أن قول الزيلعي: غريب أي لا أصل له.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٨٠)، من حديث أبي هريرة.

واستفيدَ من تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً حَرَّمَ على الآخر، فإنه يحرم الجمع بينهما، ولا يُستثنى من هذا صورة واحدة، فإن لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما، وهل يكره؟ على قولين، وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.

واستفيدَ من عموم تحريمه سبحانه المحرّمات المذكورة أن كل امرأة حَرَّمَ نكاحها، حَرَّمَ وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب، فإن نكاحهنَّ حرام عند الأكثرين، ووطؤهن بملك اليمين جائز، وسوى أبو حنيفة بينهما، فأباح نكاحهن كما يباح ووطؤهن بالملك.

والجمهور احتجوا عليه بأن الله سبحانه وتعالى إنما أباح نكاح الإماء بوصف الإيمان، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. حصَّ ذلك بحرائر أهل الكتاب، بقي الإماء على قضية التحريم، وقد فهم عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة إدخال الكتابيات في هذه الآية، فقال: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: إن المسيح إلهها. وأيضاً فالأصل في الأبيضاء الحرمة، وإنما أبيع نكاح الإماء المؤمنات، فمن عداهنَّ على أصل التحريم، وليس تحريمهنَّ مستفاداً من المفهوم.

واستفيدَ من سياق الآية ومدلولها أن كلَّ امرأة حرمت حرمت ابنتها، إلا العمة والخالة، وحليلة الابن، وحليلة الأب، وأم الزوجة، وأن كلَّ الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة الأحزاب، وهن بنات الأعمام والعمات، وبنات الأخوال والخالات.

فصل: ومما حرّمه النص، نكاح المزوجات، وهنَّ المحصنات، واستثنى من ذلك مُلْكُ اليمين، فأشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس، فإن الأمة المزوجة يحرم وطؤها على مالکها، فأين محل الاستثناء؟

فقلت طائفة: هو منقطع، أي لكن ما ملكت أيمانكم. ورُدَّ هذا لفظاً ومعنى، أما اللفظ فإن الانقطاع إنما يقع حيث يقع التفريع، وبابه غير الإيجاب من النفي والنهي والاستفهام، فليس الموضع موضع انقطاع. وأما المعنى: فإن المنقطع لا بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج ما توهّم دخوله فيه بوجوه ما، فإنك إذا قلت: ما بالدار من أحد، دل على انتفاء من بها بدوابهم وأمتعتهم، فإذا قلت: إلا حماراً، أو إلا الأثافي ونحو ذلك، أزلت توهّم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه. وأبين من هذا قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاءً إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم: ٦٢] فاستثناء السلام أزال توهّم نفي السماع العام، فإن عدم سماع اللغو يجوز أن يكون لعدم سماع كلام ما، وأن يكون مع سماع غيره، وليس في تحريم المزوجة ما يؤهم تحريم وطء الإماء بملك اليمين حتى يخرجها.

وقالت طائفة: بل الاستثناء على بابه، ومتى ملك الرجل الأمة المزوجة كان ملكه طلاقاً لها، وحلَّ له وطؤها، وهي مسألة بيع الأمة: هل يكون طلاقاً لها، أم لا؟ فيه مذهبان للصحابة، فابن عباس رضي الله عنه يراه طلاقاً ويحتج له بالآية، وغيره يأبى ذلك، ويقول: كما يجامع الملك السابق للنكاح اللاحق اتفاقاً ولا يتنافيان، وكذلك الملك اللاحق لا يتنافي النكاح السابق. قالوا: وقد خير رسول

الله ﷺ بَرِيرَةَ لما بيعت^(١)، ولو انفسخ نكاحها يُخَيَّرُها. قالوا: وهذا حجة على ابن عباس رضي الله عنه، فإنه هو راوي الحديث، والأخذ برواية الصحابي لا براهيه.

وقالت طائفة ثالثة: إن كان المشتري امرأة لم ينفسخ النكاح، لأنها لم تملك الاستمتاع ببضع الزوجة، وإن كان رجلاً انفسخ، لأنه يملك الاستمتاع به، وملك اليمين أقوى من ملك النكاح، وهذا الملك يُبطل النكاح دون العكس، قالوا: وعلى هذا فلا إشكال في حديث بريدة.

وأجاب الأولون عن هذا بأن المرأة وإن لم تملك الاستمتاع ببضع أمتها، فهي تملك المعاوضة عليه وتزويجها، وأخذ مهرها، وذلك كملك الرجل، وإن لم تستمتع بالبضع.

وقالت فرقة أخرى: الآية خاصة بالمسيبات، فإن المسيبة إذا سُبيَتْ، حَلَّ وطؤها لسابيتها بعد الاستبراء وإن كانت مزوجة، وهذا قول الشافعي وأحد الوجهين لأصحاب أحمد، وهو الصحيح، كما روى مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقى عدواً، فقاتلوه، فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا، وكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن^(٢).

فتضمن هذا الحكم إباحة وطء المسيبة وإن كان لها زوج من الكفار، وهذا يدل على انفساخ نكاحه، وزوال عصمة بضع امرأته، وهذا هو الصواب، لأنه قد استولى على محلّ حقه، وعلى رقبة زوجته، وصار سابيتها أحقّ بها منه، فكيف يحرم بضعها عليه، فهذا القول لا يُعارضه نص ولا قياس.

والذين قالوا من أصحاب أحمد وغيرهم: إن وطأها إنما يُباح إذا سُبيَتْ وحدها. قالوا: لأن الزوج يكون بقاؤه مجهولاً، والمجهول كالمعدوم، فيجوز وطؤها بعد الاستبراء، فإذا كان الزوج معها، لم يجز وطؤها مع بقائه، فأورد عليهم ما لو سُبيَتْ وحدها وتيقنا بقاء زوجها في دار الحرب، فإنهم يُجوزون وطأها، فأجابوا بما لا يُجدي شيئاً، وقالوا: الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، فيقال لهم: الأعم الأغلب بقاء أزواج المسيبات إذا سُبين منفردات، وموتهم كلهم نادر جداً، ثم يُقال: إذا صارت رقبة زوجها وأملاكه ملكاً للسابي، وزالت العصمة عن سائر أملاكه وعن رقبته، فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصة وقد صارت هي وهو وأملاكهما للسابي.

ودلّ هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإمام الوثنيات بملك اليمين، فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثو عهد بالإسلام حتى خفي عليهم حكم هذه المسألة، وحصول الإسلام من جميع السبايا وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف منهم عن الإسلام جارية واحدة مما يُعلم أنه في غاية البعد، فإنهم لم يُكْرَهْنَ على الإسلام، ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهن إليه جميعاً، فمقتضى السنة، وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كنّ، وهذا مذهب طائوس وغيره، وقواه صاحب «المغني» فيه، ورجح أدلته وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، من حديث عائشة. (٢) أخرجه مسلم (١٤٥٦).

ومما يدل على عدم اشتراط إسلامهن، ما روى الترمذي في «جامعه» عن عرياض بن سارية، أن النبي ﷺ حرَّم وظَه السَّبايا حَتَّى يَضَعْنَ ما في بُطُونِهِنَّ^(١) فجعل للتحريم غاية واحدة وهي وضع الحمل، ولو كان متوقفاً على الإسلام لكان بيانه أهم من بيان الاستبراء.

وفي «السنن» و«المسند» عنه: «لَا يَجْلُ لَامْرِيءُ بِإِلَهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ»^(٢)، ولم يقل: حتى تُسلم، ولأحمد: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ شَيْئاً مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ»^(٣) ولم يقل: وتسلم.

وفي «السنن» عنه: أنه قال في سبايا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً»^(٤)، ولم يقل: وتسلم، فلم يجيء عنه اشتراط إسلام المسبية في موضع واحد البتة.

فصل: في حكمه ﷺ في الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ردَّ رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يُحدث شيئاً^(٥). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. وفي لفظ: بعد ست سنين ولم يُحدث نكاحاً. قال الترمذي: ليس بإسناده بأس، وفي لفظ: وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، ولم يُحدث شهادة ولا صداقاً.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوَّجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني كنتُ أسلمتُ، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردَّها على زوجها الأول. رواه أبو داود^(٦).

وقال أيضاً: إن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله: إنها أسلمت معي، فردَّها عليه^(٧). قال الترمذي: حديث صحيح.

وقال مالك: إن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قَدِمَتْ عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم فقَدِمَ على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما قَدِمَ على رسول الله ﷺ، وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه، فثبنا على نكاحهما ذلك. قال: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله ﷺ

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦٤)، بسند لين، لكن للحديث شواهد.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وأحمد ١٠٨/٤، من حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد ١٠٩/٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم ١٩٥/٢، من حديث أبي سعيد، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٧٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، من حديث ابن عباس. وإسناده غير قوي، لكن للحديث شواهد.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٣٩)، وكذا ابن ماجه (٢٠٠٨)، وإسناده غير قوي لأنه من رواية سماك عن عكرمة، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢٠٠/٢، ووافقه الذهبي.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤)، وإسناده كسابقه.

وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبينه إلا أن يُقدّم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضني عِدَّتُها. ذكره مالك رحمه الله في «الموطأ»^(١).

فتضمن هذا الحكم أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما، ولا يُسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام، هل وقع صحيحاً أم لا؟ ما لم يكن المبطل قائماً، كما إذا أسلما وقد نكحها وهي في عِدّة من غيره، أو تحريماً مجمعاً عليه، أو مؤبداً كما كانت محرماً له بنسب أو رضاع، أو كانت مما لا يجوز له الجمع بينها وبين من معه، كالأختين والخمس وما فوقهن، فهذه ثلاث صور أحكامها مختلفة. فإذا أسلما وبينها وبينه محرمة من نسب أو رضاع، أو صهر، أو كانت أخت الزوجة أو عمّتها أو خالتها، أو من يحرم الجمع بينها وبينها، فُرّق بينهما بإجماع الأمة، لكن إن كان التحريم لأجل الجمع، خُير بين إمساك أيتها شاء، وإن كانت بنته من الزنى، فُرّق بينهما أيضاً عند الجمهور، وإن كان يعتدّ ثبوت النسب بالزنى فرق بينهما اتفاقاً، وإن أسلم أحدهما وهي في عِدّة من مسلم متقدمة على عقده، فُرّق بينهما اتفاقاً، وإن كانت العِدّة من كافر، فإن اعتبرنا دوام المفسد أو الإجماع عليه، لم يُفرّق بينهما لأن عِدّة الكافر لا تدوم، ولا تمنع النكاح عند من يبطل أنكحة الكفار، ويجعل حكمها حكم الزنى.

وإن أسلم أحدهما وهي حُبلى من زنى قبل العقد، فقولان مبنيان على اعتبار قيام المفسد أو كونه مجمعاً عليه. وإن أسلما وقد عقدها بلا ولي، أو بلا شهود، أو في عِدّة وقد انقضت، أو على أخت وقد ماتت، أو على خامسة كذلك، أُقِرّا عليه، وكذلك إن قهر حربيّ حربية، واعتقدها نكاحاً ثم أسلما، أُقِرّا عليه.

وتضمن أن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر، لم يفسخ النكاح بإسلامه، فُرقت الهجرة بينهما، أو لم تُفَرّق، فإنه لا يُعرف أن رسول الله ﷺ جدّد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قط، ولم يزل الصحابة يُسلم الرجل قبل امرأته، وامرأته قبله، ولم يُعرف عن أحد منهم البتة أنه تلفّظ بإسلامه هو وامرأته، وتساوقا فيه حرفاً بحرف، هذا مما يُعلم أنه لم يقع البتة، وقد ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، وهو إنما أسلم زمن الحُدَيّية، وهي أسلمت من أول البعثة، فبين إسلامهما أكثر من ثماني عشرة سنة. وأما قوله في الحديث: كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين، فوهم، إنما أراد: بين هجرتها وإسلامه.

فإن قيل: وعلى ذلك فالعِدّة تنقض في هذه المدة، فكيف لم يُجدّد نكاحها؟ قيل: تحريم المسلمين على المشركين إنما نزل بعد صلح الحُدَيّية لا قبل ذلك، فلم يفسخ النكاح في تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها، ولما نزل تحريمهن على المشركين، أسلم أبو العاص، فُرذّت عليه. وأما مراعاة زمن العِدّة، فلا دليل عليه من نص ولا إجماع. وقد ذكر حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك بوضعها ما دامت في دار هجرتها.

وذكر سفيان بن عيينة، عن مُطَرِّف بن طريف، عن الشعبي، عن علي: هو أحقُّ بها ما لم يخرج

من مصرها. وذكر ابنُ أبي شيبة، عن معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزُّهري: إن أسلمت ولم يُسلم زوجها، فهما على نكاحهما إلا أن يُفَرَّقَ بينهما سلطان.

ولا يُعرف اعتبارُ العدة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده فرقة، لم تكن فرقة رجعية بل بائنة، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير، فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما، لم يكن أحقَّ بها في العدة، ولكن الذي دلَّ عليه حكمه ﷺ: أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها، فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبَّت انتظرت، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح.

ولا نعلم أحداً جدَّ للإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقعُ أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاءها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه، وأما تنجيزُ الفرقة أو مراعاة العدة، فلا نعلم أن رسولَ الله ﷺ قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهن، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه، ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح، لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة، لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصَمِ الْكَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وأن الإسلام سبَّبَ الفرقة، وكل ما كان سبباً للفرقة تعقبه الفرقة، كالرضاع والخلع والطلاق. وهذا اختيار الخلال، وأبي بكر صاحبه، وابن المنذر، وابن حزم، وهو مذهب الحسن، وطاوس، وعكرمة، وقتادة، والحكم. قال ابن حزم: وهو قولُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وبه قال حماد بن زيد، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وعدي بن عدي الكندي، والشعبي، وغيرهم. قلت: وهو أحد الروايتين عن أحمد، ولكن الذي أنزل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصَمِ الْكَافِرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾ لم يحكم بتعجيل الفرقة، فروى مالك في «موطئه»^(١) عن ابن شهاب، قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية، وبين إسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يومَ الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر، ثم أسلم، ولم يفرِّق النبي ﷺ بينهما، واستقرَّت عنده امرأته بذلك النكاح. وقال ابن عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

وقال ابنُ شهاب: أسلمت أمُ حكيم يومَ الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم وقدم، فبايع النبي ﷺ، فبقيا على نكاحهما.

ومن المعلوم يقيناً أن أبا سفيان بن حرب خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، ولم تُسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله ﷺ مكة، فبقيا على نكاحهما. وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته، وخرج أبو سفيان بن الحارث، وعبد الله بن أبي أمية عامَ الفتح، فلقيا النبي ﷺ بالأبواء، فأسلما قبل منكوحتيهما، فبقيا على نكاحهما، ولم يعلم أن رسول الله ﷺ فرَّق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته.

وجواب من أجاب بتحديد نكاح من أسلم في غاية البطلان، ومن القول على رسول الله ﷺ بلا.

علم، واتفاق الزوجين في التلفظ بكلمة الإسلام معاً في لحظة واحدة معلوم الانتفاء.

ويلي هذا القول مذهب من يقف الفرقة على انقضاء العدة مع ما فيه، إذ فيه آثار وإن كانت منقطعة، ولو صحت لم يجز القول بغيرها. قال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما، وقد تقدم قول الترمذي في أول الفصل، وما حكاه ابن حزم عن عمر رضي الله عنه، فما أدري من أين حكاه؟ والمعروف عنه خلافه، فإنه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، أن نصرانياً أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقت، وإن شاءت أقامت عليه. ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم، فتكون زوجته كما هي أو تفارقه، وكذلك صح عنه: أن نصرانياً أسلمت امرأته، فقال عمر رضي الله عنه: إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يسلم، فرق بينهما، فلم يسلم ففرق بينهما. وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبي وقد أسلمت امرأته: إما أن تسلم وإلا نزعها منك، فأبى، فنزعها منه.

فهذه الآثار صريحة في خلاف ما حكاه أبو محمد بن حزم عنه، وهو حكاها وجعلها روايات أخر، وإنما تمسك أبو محمد بآثار فيها أن عمر، وابن عباس، وجابر، فرّقوا بين الرجل وبين امرأته بالإسلام، وهي آثار مجملة ليست بصريحة في تعجيل التفرقة، ولو صحت فقد صح عن عمر ما حكيناه، وعن علي ما تقدم، وبالله التوفيق.

فصل: في حكمه ﷺ في العزل

ثبت في «الصحيحين»: عن أبي سعيد قال: أصبنا سبياً، فكنا نَعِزُّ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «وإنكم لتفعلون؟» قالها ثلاثاً، «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ»^(١).

وفي «السنن»: عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزّل عنها، وأنا أكره أن تحبل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى، قال: «كَذَبَتْ يَهُودٌ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ»^(٢).

وفي «الصحيحين»: عن جابر قال: كنا نَعِزُّ على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل^(٣).

وفي «صحيح مسلم» عنه: كنا نَعِزُّ على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا^(٤).

وفي «صحيح مسلم» أيضاً: عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: إنَّ عِنْدِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعِزُّ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ شَيْئاً أَرَادَهُ اللَّهُ»، قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله إن

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٠)، ومسلم (١٤٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٨٢)، وأحمد ٣/ ٣٣ - ٥١ - ٥٣، من حديث أبي سعيد، وإسناده لين، لكن ورد له شاهد من حديث جابر أخرجه الترمذي (١١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨)، من حديث جابر.

الجارية التي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلْتُ، فقال رسول الله ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(١).
وفي «صحيح مسلم» أيضاً: عن أسامة بن زيد، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أعزّل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فقال الرجل: أَشْفَقْتُ عَلَى وَلَدِهَا، أو قال: على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَ ضَارّاً صَرّاً قَارِسَ وَالرُّومَ»^(٢).
وفي «مسند أحمد»، «وسنن ابن ماجه»، من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا^(٣).
وقال أبو داود: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ لَهْيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُعْزَلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»، فقال: مَا أَنْكَرَ^(٤).
فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل، وقد رُوِيَ الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة: علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن علي، وخَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود، رضي الله عنهم.
قال ابن حزم: وجاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، رضي الله عنهم، وهذا هو الصحيح.
وحرّم جماعة، منهم أبو محمد بن حزم وغيره.
وفُرِّقَتْ طائفة بين أن تَأْذَنَ لَهُ الْحُرَّةُ فَيُبَاحَ، أَوْ لَا تَأْذَنُ فَيَحْرُمُ، وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أُمَّةً أُبَيِّحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا، وَلَمْ يَبَحْ بِدُونِ إِذْنِهِ، وَهَذَا مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ. وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: لَا يُبَاحُ بِحَالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُبَاحُ بِكُلِّ حَالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُبَاحُ بِإِذْنِ الزَّوْجَةِ حُرَّةً أَوْ أُمَّةً، وَلَا يُبَاحُ بِدُونِ إِذْنِهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً.
فمن أباحه مطلقاً احتج بما ذكرنا من الأحاديث، وبأن حق المرأة في ذوق العسيلة لا في الإنزال، ومن حرّمه مطلقاً احتج بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، عن جَدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ أَخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ»، وَهِيَ: «وَادَةُ الْمَوءِدَةِ سَيْلَتُ» [التكوير: ٨]، قَالُوا: وَهَذَا نَاسِخٌ لِأَخْبَارِ الْإِبَاحَةِ، فَإِنَّهُ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ، وَأَحَادِيثُ الْإِبَاحَةِ عَلَى وَفْقِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَأَحْكَامُ الشَّرْعِ نَاقِلَةٌ عَنِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.
قَالُوا: وَقَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، فَلَوْ كَانَ شَيْئاً يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ. فَيَقَالُ: قَدْ نَهَى عَنْهُ مَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ الْمَوءِدَةُ الصُّغْرَى» وَالْوَادُ كُلُّهُ حَرَامٌ. قَالُوا: وَقَدْ فَهَمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ النَّهْيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ الْعَزْلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ» قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٣).

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٩)، من حديث جابر.

(٣) أخرجه أحمد ٣١/١، وابن ماجه (١٩٢٨)، وفي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٥) برقم (١٤٤٢) (١٤١).

(٤) إسناده كسابقه.

فقال: والله لكانَ هذا زجر^(١). قالوا: ولأن فيه قطع النسل المطلوب من النكاح، وسوء العشرة، وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها.

قالوا: ولهذا كان ابنُ عمر رضي الله عنه لا يعزل، وقال: لو علمتُ أن أحداً من ولدي يَعْزِلُ لنكَّلتُه، وكان عليّ يكره العزل، ذكره شعبة عن عاصم عن زرِّ عنه. وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في العزل: هو الموءودة الصغرى. وصح عن أبي أمامة أنه سئل عنه فقال: ما كُنْتُ أرى مسلماً يفعلُه. وقال نافع عن ابن عمر: ضرب عمر على العزل بغضُ بنيه. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمرُ وعثمانُ ينهيان عن العزل.

وليس في هذا ما يُعارضُ أحاديث الإباحة مع صراحتها وصحتها. أما حديث جُدَّامة بنت وهب، فإنه وإن كان رواه مسلم، فإن الأحاديث الكثيرة على خلافه، وقد قال أبو داود^(٢): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رِفاعَةَ حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي جاريةً، وأنا أعزلُ عنها، وأنا أكره أن تحمِلَ، وأنا أريدُ ما يُريد الرجال، وإن اليهود تُحدث أن العزل الموءودة الصغرى، قال: «كَذَبَتْ يَهُودٌ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تُصَرِّقَهُ». وحسبك بهذا الإسناد صحة، فكُلُّهم ثقات حفاظ، وقد علَّه بعضهم بأنه مضطرب، فإنه اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، فقليل: عنه، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، ومن هذه الطريق: أخرجه الترمذي والنسائي^(٣). وقيل: فيه عن أبي مطيع بن رِفاعَةَ، وقيل: عن أبي رِفاعَةَ، وقيل: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا لا يقدرُ في الحديث، فإنه قد يكونُ عند يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، وعنده عن ابن ثوبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعنده عن ابن ثوبان عن رِفاعَةَ عن أبي سعيد. ويبقى الاختلافُ في اسم أبي رِفاعَةَ، هل هو أبو رافع، أو ابنُ رِفاعَةَ، أو أبو مطيع؟ وهذا لا يضرُّ مع العلم بحال رِفاعَةَ.

ولا ريبَ أن أحاديث جابر صريحةٌ صحيحةٌ في جواز العزل، وقد قال الشافعي رحمه الله: ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رَحَّصُوا في ذلك، ولم يَزَوْا به بأساً. قال البيهقي^(٤): وقد رويَا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأهل الكوفة، وجمهور أهل العلم.

وقد أُجيب عن حديث جُدَّامة بأنه على طريق التنزيه، وضعفته طائفةٌ، وقالوا: كيف يصحُّ أن يكونَ النبي ﷺ كَذَبَ اليهود في ذلك، ثم يُخبر به كخبرهم؟ هذا من المحال البين، وردَّت عليه طائفةٌ أخرى، وقالوا: حديث تكذيبهم فيه اضطراب، وحديث جُدَّامة في «الصحيح»^(٥).

وجمعت طائفةٌ أخرى بين الحديثين وقالت: إن اليهود كانت تقول: إن العزل لا يكون معه حمل أصلاً، فكذبهم رسولُ الله ﷺ في ذلك، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تُصَرِّقَهُ»، وقوله: «إِنَّهُ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»، فإنه وإن لم يمنع الحمل بالكلية كترك الوطء، فهو مؤثر في تقليه.

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٨) (١٣١).

(٢) (٢١٧١).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٧٨).

(٤) ٢٣٠/٧.

(٥) هو الآتي.

وقالت طائفة أخرى: الحديثان صحيحان، ولكن حديث التحريم ناسخ، وهذه طريقة أبي محمد بن حزم وغيره. قالوا: لأنه ناقل عن الأصل، والأحكام كانت قبل التحريم على الإباحة، ودعوى هؤلاء تحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخر أحد الحديثين عن الآخر وأتى لهم به، وقد اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما على أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارث السبع، فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده، عن عبيد بن رفاع، عن أبيه، قال: جلس إلى عمر علي والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال علي رضي الله عنه: لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارث السبع: حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت أطال الله بقاءك. وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء.

وأما من جوزه بإذن الحرّة فقال: للمرأة حق في الولد كما للرجل حق فيه، ولهذا كانت أحق بحضانتها، قالوا: ولم يُعتبر إذن الشريّة فيه لأنها لا حق لها في القسم، ولهذا لا تُطالبه بالفيئة، ولو كان لها حق في الوطء لطولب المؤلّي منها بالفيئة. قالوا: وأما زوجته الرقيقة، فله أن يعزل عنها بغير إذن صيانة لولده عن الرّق، ولكن يُعتبر إذن سيدها، لأن له حقاً في الولد، فاعتبر إذن في العزل كالحرّة، ولأن بدل البضع يحصل للسيد كما يحصل للحرّة، فكان إذن في العزل كإذن الحرّة.

قال أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب في الأمة إذا نكحها: يستأذن أهلها - يعني في العزل - لأنهم يريدون الولد، والمرأة لها حق، تُريد الولد، ومملك يمينه لا يستأذنها. وقال في رواية صالح، وابن منصور، وحنبل، وأبي الحارث، والفضل بن زياد، والمروزي: يعزل عن الحرّة بإذنها، والأمة بغير إذن، يعني أمتها. وقال في رواية ابن هانئ: إذا عزل عنها لزمه الولد، قد يكون الولد مع العزل. وقد قال بعض من قال: مالي ولد إلا من العزل. وقال في رواية المروزي في العزل عن أم الولد: إن شاء، فإن قالت: لا يحلّ لك، ليس لها ذلك.

فصل: في حكمه ﷺ في الغيل، وهو وطء المرضعة

ثبت عنه في «صحيح مسلم»: أنه قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى مِنَ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»^(١).

وفي «سنن أبي داود» عنه، من حديث أسماء بنت يزيد: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرّاً، قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِبَيْدِهِ إِنَّهُ لَيُنْذِرُكَ الْفَارِسَ فَيُدْغِرُهُ». قال: قلت: ما يعني؟ قالت: الغيلة، يأتي الرجل امرأته وهي ترضع^(٢).

قلت: أما الحديث الأول، فهو حديث جدّامة بنت وهب، وقد تضمن أمرين لكل منهما معارض: فصدره هو الذي تقدّم: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى مِنَ الْغِيلَةِ»، وقد عارضه حديث أسماء،

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢)، من حديث جدّامة بنت وهب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٨١ و ٣٨٨٢).

وعجزه: ثم سأله عن العزل، فقال: «ذلك الواد الخفي»، وقد عارضه حديث أبي سعيد: «كذبت يهود». وقد يُقال: إن قوله: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا» نهى أن يتسبب إلى ذلك، فإنه شبه الغيل بقتل الولد، وليس بقتل حقيقة، وإلا كان من الكبائر، وكان قرين الإشراك بالله، ولا ريب أن وطء المراضع مما تُعم به البلوى، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع، ولو كان وطؤه حراماً لكان معلوماً من الدين، وكان بيانه من أهم الأمور، ولم تهمله الأئمة، وخير القرون، ولا يُصرح أحد منهم بتحريمه، فَعَلِمَ أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وأن لا يُعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه، ولهذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم، والمنع منه غاية أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تُفضي إلى الإضرار بالولد، وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة قُدمت عليه، كما تقدّم بيانه مراراً، والله أعلم.

فصل: في حكمه ﷺ في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات

ثبت في «الصحيحين»: عن أنس رضي الله عنه أنه قال: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ. قال أبو قلابة: ولو شئتُ لقلْتُ: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ^(١).

وهذا الذي قاله أبو قلابة قد جاء مصرحاً به عن أنس، كما رواه البزار في «مسنده»، من طريق أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ جَعَلَ لِلْبَكَرِ سَبْعاً، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثاً^(٢).

وروى الثوري، عن أيوب، وخالد الحذاء، كلاهما عن أبي قلابة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً»^(٣).

وفي «صحيح مسلم»: عن أم سلمة رضي الله عنها، لما تزوجها رسول الله ﷺ، فدخل عليها، أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». وله في لفظ: لما أراد أن يخرج، أَخَذَتْ بِنُوبِهِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسِبْتُكَ بِهِ: لِلْبَكَرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ»^(٤).

وفي «السنن»: عن عائشة رضي الله عنها، كان رسول الله ﷺ يقسمُ فيعدُّ، ويقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلَكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، يعني القلب^(٥).

وفي «الصحيحين»: أنه ﷺ كان إذا أرادَ سفراً أقرعَ بين نسائه، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١). (٢) لم أره في «المختصر».

(٣) أخرجه البيهقي ٣٠٢/٧، وابن عبد البر ٢٤٨/١٧ بهذا الإسناد، ورجاله ثقات، لكن رواه غير واحد موقوفاً، وهو الصحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٥)، وأحمد ٢٩٢/٦.

(٥) أخرجه الترمذي (١١٤٠)، وأبو داود (٢١٣٤)، والنسائي ٦٤/٧، وابن ماجه (١٩٧١)، وإسناده قوي، وصححه الحاكم ٢/١٨٧، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥)، و(٢٧٧٠)، من حديث عائشة.

وفي «الصحيحين»: أن سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، وكان النبي ﷺ يقيم لعائشة يومها ويوم سودة^(١).

وفي «السنن»: عن عائشة رضي الله عنها، كان النبي ﷺ لا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكَّةَ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا^(٢).

وفي «صحيح مسلم»: إِنْ هُنَّ كُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا^(٣).

وفي «الصحيحين»: عن عائشة رضي الله عنها، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]، أَنْزَلْتُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطُولُ صَحْبَتُهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتِ فِي حِلٍّ مِنَ النِّفْقَةِ عَلَيَّ وَالْقَسَمِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]^(٤).

وقضى خليفته الراشد، وابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين، وقضاء خلفائه وإن لم يكن مساوياً لقضائه، فهو كقضائه في وجوبه على الأمة، وقد احتج الإمام أحمد بهذا القضاء عن علي رضي الله عنه، وقد ضعفه أبو محمد بن حزم بالمنهال بن عمرو، وبابن أبي ليلى، ولم يصنع شيئاً، فإنهما ثقتان حافظان جليلان، ولم يزل الناس يحتجون بآبَنِ أَبِي لَيْلَى عَلَى شَيْءٍ مَا فِي حِفْظِهِ يَتَّقَى مِنْهُ مَا خَالَفَ فِيهِ الْأَثْبَاتُ، وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ النَّاسِ، وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُ مَدْفُوعٍ عَنِ الْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ.

فتضمن هذا القضاء أموراً:

منها: وجوب قسم الابتداء، وهو أنه إذا تزوج بكرة على ثيب أقام عندها سبعا، ثم سوى بينهما، وإن كانت ثيباً خيراً بين أن يقيم عندها سبعا، ثم يقضيها للبواقي، وبين أن يقيم عندها ثلاثاً ولا يحاسبها، هذا قول الجمهور، وخالف فيه إمام أهل الرأي، وإمام أهل الظاهر، وقالوا: لا حق للجديدة غير ما تستحقه التي عنده، فيجب عليه التسوية بينهما.

ومنها: أن الثيب إذا اختارت السبع، قضاهن للبواقي، واحتسب عليه بالثلاث، ولو اختارت الثلاث، لم يحتسب عليها بها، وعلى هذا من سومح بثلاث دون ما فوقها، ففعل أكثر منها، دخلت الثلاث في الذي لم يسامح به بحيث لو ترتب عليه إثم، أثم على الجميع، وهذا كما رخص النبي ﷺ للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثاً، فلو أقام أبداً، دُمَّ على الإقامة كلها.

ومنها: أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة، فإنها لا تملك، وكانت عائشة رضي الله عنها أحب نساءه إليه. وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطء، لأنه موقوف على المحبة والميل، وهي بيد مقلب القلوب.

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٥)، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٢)، من حديث أنس.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١).

وفي هذا تفصيل، وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه، وعدم الانتشار، فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه، ولكن داعيه إلى الضرة أقوى، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه، فإن أدى الواجب عليه منه، لم يبقَ لها حق، ولم يلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منه، فلها المطالبة به.

ومنها: إذا أراد السفر، لم يجز له أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة.

ومنها: أنه لا يقضي للبواقي إذا قديم، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقضي للبواقي. وفي هذا ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه لا يقضي، سواء أقرع أو لم يقرع، وبه قال أبو حنيفة، ومالك.

والثاني: أنه يقضي للبواقي، أقرع أو لم يقرع، وهذا مذهب أهل الظاهر.

والثالث: أنه إن أقرع لم يقض، وإن لم يقرع قضى، وهذا قول أحمد والشافعي.

ومنها: أن للمرأة أن تهب ليلتها لضرتها، فلا يجوز له جعلها لغير الموهوبة، وإن وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء منهن، والفرق بينهما أن الليلة حق للمرأة، فإذا أسقطتها، وجعلتها لضرتها، تعينت لها، وإذا جعلتها للزوج، جعلها لمن شاء من نسائه، فإذا اتفق أن تكون ليلة الواهة تلي ليلة الموهوبة، قسم لها ليلتين متواليتين، وإن كانت لا تليها فهل له نقلها إلى مجاورتها، فيجعل الليلتين متجاورتين؟ على قولين للفقهاء، وهما في مذهب أحمد والشافعي.

ومنها: أن الرجل له أن يدخل على نسائه كلهن في يوم إحداهن، ولكن لا يطؤها في غير نوبتها.

ومنها: أن لنسائه كلهن أن يجتمعن في بيت صاحبة النوبة يتحدثن إلى أن يجيء وقت النوم، فتؤوب كل واحدة إلى منزلها.

ومنها: أن الرجل إذا قضى وطراً من امرأته، وكرهتها نفسه، أو عجز عن حقوقها، فله أن يطلقها، وله أن يخيرها، إن شاءت أقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطء والنفقة، أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه، فإذا رضيت بذلك لزم، وليس لها المطالبة به بعد الرضى. هذا موجب السنة ومقتضاها، وهو الصواب الذي لا يسوغ غيره، وقول من قال: إن حقها يتجدد، فلها الرجوع في ذلك متى شاءت فاسد، فإن هذا خرج مخرج المعاوضة، وقد سماه الله تعالى صلحاً، فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال، ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك، لكان فيه تأخير الضرر إلى أكمل حالته، ولم يكن صلحاً، بل كان من أقرب أسباب المعادة، والشرعة منزّهة عن ذلك، ومن علامات المنافق أنه إذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، والقضاء النبوي يرد هذا.

ومنها: أن الأمة المزوجة على النصف من الحرية، كما قضى به أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ولا يعرف له في الصحابة مخالف، وهو قول جمهور الفقهاء إلا رواية عن مالك أنها سواء، وبها قال أهل الظاهر. وقول الجمهور هو الذي يقتضيه العدل، فإن الله سبحانه لم يسو بين الحرية والأمة، لا في الطلاق، ولا في العدة، ولا في الحد، ولا في الملك، ولا في الميراث، ولا في الحج، ولا في مدة الكون عند الزوج ليلاً ونهاراً، ولا في أصل النكاح، بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة، ولا في عدد المنكوحات، فإن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين، هذا قول الجمهور، وروى الإمام أحمد بإسناده: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يتزوج العبد ثنتين، ويطلق ثنتين، وتعتد

امراته حيضتين، واحتج به أحمد، ورواه أبو بكر عبد العزيز عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لا يحل للعبد من النساء إلا ثنتان. وروى الإمام أحمد بإسناده، عن محمد بن سيرين قال: سألت عمر رضي الله عنه الناس: كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن: ثنتين وطلاقه ثنتين. فهذا عمر، وعلي، وعبد الرحمن، رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره، وموافقه للقياس.

فصل: في قضائه ﷺ في تحريم وطء المرأة الحبل من غير الواطئ

ثبت في «صحيح مسلم»: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتى بامرأة مجع^(١) على باب فسطاط، فقال: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ»^(٢). قال أبو محمد بن حزم: لا يصح في تحريم وطء الحامل خبر غير هذا، انتهى، وقد روى أهل «السنن» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في سبأيا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعْ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَبْصَةً»^(٣). وفي الترمذي وغيره: من حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»^(٤). قال الترمذي: حديث حسن. وفيه عن العرياض بن سارية رضي الله عنه، أن النبي ﷺ حَرَّمَ وطء السبأيا حتى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ^(٥).

وقوله ﷺ: «كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ»، كان شيخنا يقول في معناه: كيف يجعله عبداً موروثاً عنه، ويستخدمه استخدام العبيد وهو ولده، لأن وطءه زاد في خلقه؟ قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره. قال فيمن اشترى جارية حاملاً من غيره، فوطئها قبل وضعها، فإن الولد لا يلحق بالمشتري، ولا يتبعه، لكن يعتقه لأنه قد شرك فيه، لأن الماء يزيد في الولد، وقد روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، مرّاً بامرأة مجع على باب فسطاط، فقال: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا» وذكر الحديث. يعني: أنه إن استلحقه وشركه في ميراثه، لم يحل له، لأنه ليس بولده، وإن أخذه مملوكاً يستخدمه لم يحل له لأنه قد شرك فيه لكون الماء يزيد في الولد. وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل، سواء كان حملها من زوج أو سيّد أو شبهة أو زنى، وهذا لا خلاف فيه إلا فيما إذا كان الحمل من زنى، ففي صحة العقد قولان، أحدهما: بطلانه وهو مذهب أحمد ومالك، والثاني: صحته وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ثم اختلفا، فمنع أبو حنيفة من الوطء حتى تنقضي العدة، وكرهه الشافعي، وقال أصحابه: لا يحرم.

(١) المجع: الحامل التي قربت ولادتها.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤١).

(٣) تقدم تحريمه ص ٩٦٣.

(٤) أخرجه الترمذي (١١٣١).

فصل: في حكمه ﷺ في الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها

ثبت عنه في «الصحيح»: أنه أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها. قيل لأنس: ما أضدقها؟ قال: أضدقها نفسها^(١). وذهب إلى جواز ذلك علي بن أبي طالب، وفعله أنس بن مالك، وهو مذهب أعلم التابعين، وسيدهم سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصري، والزهري، وأحمد، وإسحاق. وعن أحمد رواية أخرى، أنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها، فإن أبت ذلك، فعليها قيمتها. وعنه رواية ثالثة: أنه يؤكّل رجلاً يزوجه إياها.

والصحيح: هو القول الأول الموافق للسنة، وأقوال الصحابة والقياس، فإنه كان يملك رقبته، فأزال ملكه عن رقبته، وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح، فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها، واستثنى خدمتها، وقد تقدم تقرير ذلك في غزاة خيبر.

فصل: في قضائه ﷺ في صحة النكاح الموقوف على الإجازة

في «السنن»: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن جارية بكرأ أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كاريقة، فخيرها النبي ﷺ^(٢).

وقد نص الإمام أحمد على القول بمقتضى هذا، فقال في رواية صالح في صغير زوجته عمه، قال: إن رضي به في وقت من الأوقات جاز، وإن لم يرض فسخ، ونقل عنه ابنه عبد الله: إذا زوجت اليتيمة، فإذا بلغت فلها الخيار، وكذلك نقل ابن منصور عنه، حكى له قول سفيان في يتيمة زوجت ودخل بها الزوج، ثم حاضت عند الزوج بعد، قال: تخير، فإن اختارت نفسها لم يقع التزويج، وهي أحق بنفسها، وإن قالت: اخترت زوجي، فليشهدوا على نكاحهما. قال أحمد: جيد.

وقال في رواية حنبل في العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، ثم علم السيد بذلك، فإن شاء يطلق عليه، فالطلاق بيد السيد، وإذا أذن له في التزويج، فالطلاق بيد العبد. ومعنى قوله: يطلق، أي: يئطل العقد، ويمنع تنفيذه وإجازته، وهكذا أوله القاضي، وهو خلاف ظاهر النص، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك على تفصيل في مذهبه، والقياس يقتضي صحة هذا القول، فإن الإذن إذا جاز أن يتقدم القبول والإيجاب جاز أن يتراخى عنه.

وأيضاً فإنه كما يجوز وقفه على الفسخ يجوز وقفه على الإجازة كالوصية، ولأن المعتبر هو التراضي، وحصوله في ثاني الحال كحصوله في الأول، ولأن إثبات الخيار في عقد البيع هو وقف للعقد في الحقيقة على إجازة من له الخيار ورده، وبالله التوفيق.

فصل: في حكمه ﷺ في الكفاءة في النكاح

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) ١٠٤٣/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٢٤٦٩)، ورجاله ثقات.

وقال ﷺ: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لَأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لَأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»^(١).

وقال ﷺ: «إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيُسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ، حَيْثُ كَانُوا وَأَيْنَ كَانُوا»^(٢). وفي الترمذي عنه ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ، فَقَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثلاث مرات^(٣).

وقال النبي ﷺ لبني بَيَاضَةَ: «أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» وكان حجاًماً^(٤). وزوج النبي ﷺ زينب بنت جَحْشٍ القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة ابنه^(٥)، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا كَتَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة، ولا غنى ولا حرية، فجوز للعبد القرن نكاح الحرّة النسيبة الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات.

وقد تنازع الفقهاء في أوصاف الكفاءة، فقال مالك في ظاهر مذهبه: إنها الدين، وفي رواية عنه: إنها ثلاثة: الدين، والحرية، والسلامة من العيوب.

وقال أبو حنيفة: هي النسب والدين.

وقال أحمد في رواية عنه: هي الدين والنسب خاصة. وفي رواية أخرى: هي خمسة: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والمال. وإذا اعتبر فيها النسب، فعنه فيه روايتان: إحداهما: أن العرب بعضهم لبعض أكفاء. الثانية: أن قريشاً لا يكافئهم إلا قرشي، وبنو هاشم لا يكافئهم إلا هاشمي. وقال أصحاب الشافعي: يُعتبر فيها الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والسلامة من العيوب المنفردة.

ولهم في اليسار ثلاثة أوجه: اعتباره فيها، وإلغاؤه، واعتباره في أهل المدن دون أهل البوادي، فالعجمي ليس عندهم كُفناً للعربي، ولا غير القرشي للقرشية، ولا غير الهاشمي للهاشمية، ولا غير المنتسبة إلى العلماء والصلحاء المشهورين كُفناً لمن ليس منتسباً إليهما، ولا العبد كُفناً للحرّة، ولا

(١) أخرجه أحمد ٤١١/٥، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وجهالة الصحابي لا تضر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥)، من حديث عمرو بن العاص.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٥) من حديث أبي حاتم المزني، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم ١٦٤/٢، من حديث أبي هريرة، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

العتيق كفتاً لحره الأصل، ولا من مَسَّ الرُّقَّ أحدَ آبائه كفتاً لمن لم يمسّها رق، ولا أحدًا من آبائها، وفي تأثير رق الأمهات وجهان، ولا من به عيب مثبت للفسخ كفتاً للسليمة منه، فإن لم يثبت الفسخ وكان منفراً كالعمى والقطع، وتشويه الخلقة، فوجهان. واختار الروياني أن صاحبه ليس بكفء، ولا الحجام والحائك والحارس كفتاً لبنت التاجر والخياط ونحوهما، ولا المحترف لبنت العالم، ولا الفاسق كفتاً للضعيفة، ولا المبتدع للسنية، ولكن الكفاءة عند الجمهور هي حق للمرأة والأولياء.

ثم اختلفوا، فقال أصحاب الشافعي: هي لمن له ولاية في الحال. وقال أحمد في رواية: حق لجميع الأولياء، قريبهم وبعيدهم، فمن لم يرض منهم، فله الفسخ. وقال أحمد في رواية ثالثة: إنها حق الله، فلا يصح رضاهم بإسقاطه، ولكن على هذه الرواية لا تعتبر الحرية ولا اليسار، ولا الصناعة ولا النسب، إنما يُعتبر الدين فقط، فإنه لم يقل أحمد ولا أحد من العلماء: إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت، ولا يقول هو ولا أحد: إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمي، والقرشية لغير القرشي باطل، وإنما نبهنا على هذا لأن كثيراً من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة، هل هي حق لله أو للإنسان؟ ويطلقون مع قولهم: إن الكفاءة هي الخصال المذكورة، وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه.

فصل: في حكمه ﷺ في ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد

ثبت في «الصحيحين»، و«السنن»: أن بَريرةَ كانت أهلكها، وجاءت تسأل النبي ﷺ في كتابتها، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن أحبَّ أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «اشترِها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم خطب الناس فقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثم خيرها رسول الله ﷺ بين أن تبقى على نكاح زوجها، وبين أن تفسخه، فاختارت نفسها، فقال لها: «إِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ»، فقالت: يا رسول الله! تأمرني بذلك؟ قال: «لَا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»، قالت: فلا حاجة لي فيه، وقال لها إذ خيرها: «إِنْ قَرَّبَكَ، فَلَا خِيَارَ لَكَ»، وأمرها أن تعتد، وتصدق عليها بلحم، فأكل منه النبي ﷺ وقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

وكان في قصة برة من الفقه جواز مكاتب المرأة، وجواز بيع المكاتب وإن لم يُعجزه سيده، وهذا مذهب أحمد المشهور عنه، وعليه أكثر نصوصه. وقال في رواية أبي طالب: لا يطا مكاتبته، ألا ترى أنه لا يقدر أن يبيعه، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والنبي ﷺ أقر عائشة رضي الله عنها على شرائها، وأهلكها على بيعها، ولم يسأل: أعجزت أم لا، ومجيئها تستعين في كتابتها لا يستلزم عجزها، وليس في بيع المكاتب محذور، فإن بيعه لا يبطل كتابته، فإنه يبقى عند المشتري كما كان عند البائع، إن أدى إليه عتق، وإن عجز عن الأداء فله أن يعيده إلى الرق كما كان عند بائعه، فلو لم تأت السنة بجواز بيعه، لكان القياس يقتضيه.

وقد ادعى غير واحد الإجماع القديم على جواز بيع المكاتب. قالوا: لأن قصة برة وردت بنقل

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٤)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٢٢٣١)، والترمذي (٢١٢٥ و ٢١٢٦).

الكافة، ولم يبق بالمدينة مَنْ لم يَعْرِفْ ذلك، لأنها صفقة جرت بين أم المؤمنين، وبين بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهم موالي بريرة، ثم خطب رسول الله ﷺ الناس في أمر بيعها خُطبة في غير وقت الخطبة، ولا يكون شيء أشهر من هذا، ثم كان من مشي زوجها خلفها باكياً في أزقة المدينة ما زاد الأمر شهرة عند النساء والصبيان، قالوا: فظهر يقيناً أنه إجماع من الصحابة، إذ لا يُظن بصاحب أنه يُخالف من سنة رسول الله ﷺ مثل هذا الأمر الظاهر المستفيض. قالوا: ولا يمكن أن توجدونا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم المنع من بيع المكاتب إلا رواية شاذة عن ابن عباس لا يُعرف لها إسناد.

واعترض مَنْ منع بيعه بغيره، أحدهما: أن بريرة كانت قد عجزت، وهذا عذر أصحاب الشافعي. والثاني: أن البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبته، وهذا عذر أصحاب مالك. وهذان العذران أحوج إلى أن يُعْتَدَر عنهما من الحديث، ولا يصح واحد منهما:

أما الأول: فلا ريب أن هذه القصة كانت بالمدينة، وقد شهدها العباس وابنه عبد الله، وكانت الكتابة تسع سنين، في كل سنة أوقية، ولم تكن بعد أدت شيئاً، ولا خلاف أن العباس وابنه إنما سكنا المدينة بعد فتح مكة، ولم يعش النبي ﷺ بعد ذلك إلا عامين وبعض الثالث، فأين العجز وحلول النجوم؟!

وأيضاً، فإن بريرة لم تَقُلْ: عجزت، ولا قالت لها عائشة: أعجزت؟ ولا اعترف أهلها بعجزها، ولا حكم رسول الله ﷺ بعجزها، ولا وَصَفَهَا به، ولا أَخْبَرَ عنها البتة، فمن أين لكم هذا العجز الذي تعجزون عن إثباته؟!

وأيضاً، فإنها إنما قالت لعائشة: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل سنة أوقية، وإنني أحب أن تُعِينَنِي، ولم تقل: لم أؤد لهم شيئاً، ولا مضت علي نجوم عدة عجزت عن الأداء فيها، ولا قالت: عجزني أهلي.

وأيضاً، فإنهم لو عجزوها لعادت في الرق، ولم تكن حينئذ لتسعى في كتابتها، وتستعين بعائشة على أمر قد بطل.

فإن قيل: الذي يدل على عجزها قول عائشة: إن أحب أهلك أن اشتريك وأعتقك، ويكون ولاؤك لي فعلت. وقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «اشترِها فأعتقها»، وهذا يدل على إنشاء عتق من عائشة رضي الله عنها، وعتق المكاتب بالأداء لا بإنشاء من السيد.

قيل: هذا هو الذي أوجب لهم القول ببطلان الكتابة. قالوا: ومن المعلوم أنها لا تبطل إلا بعجز المكاتب أو تعجزه نفسه، وحينئذ فيعود في الرق، فإنما ورد البيع على رقيق لا على مكاتب.

وجواب هذا: أن ترتيب العتق على الشراء لا يدل على إنشائه، فإنه ترتيب للمسبب على سببه، ولا سيما فإن عائشة لما أرادت أن تُعَجِّلَ كتابتها جملة واحدة، كان هذا سبباً في إعتاقها، وقد قلتم أنتم: إن قول النبي ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَحْدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»^(١)، إن هذا من ترتيب المسبب على سببه، وأنه بنفس الشراء يُعتق عليه لا يحتاج إلى إنشاء عتق.

(١) أخرجه مسلم (١٥١٠)، من حديث أبي هريرة.

وأما العذر الثاني: فأمره أظهر، وسياق القصة يبطله، فإن أم المؤمنين اشتريتها فأعتقتها، وكان لأؤها لها، وهذا مما لا ريب فيه، ولم تشتري المال، والمال كان تسع أواق منجمة، فعدتها لهم جملة واحدة، ولم تتعرض للمال الذي في ذمتها، ولا كان غرضها بوجبه ما، ولا كان لعائشة غرض في شراء الدراهم المؤجلة بعددها حالة.

وفي القصة جواز المعاملة بالنقود عدداً إذا لم يختلف مقدارها، وفيها أنه لا يجوز لأحد من المتعاقدين أن يشترط على الآخر شرطاً يخالف حكم الله ورسوله، وهذا معنى قوله: «ليس في كتاب الله»، أي: ليس في حكم الله جوازه، وليس المراد أنه ليس في القرآن ذكره وإباحته، ويدل عليه قوله: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق».

وقد استدل به من صحح العقد الذي شرط فيه شرط فاسد، ولم يبطل العقد به، وهذا فيه نزاع وتفصيل يظهر الصواب منه في تبين معنى الحديث، فإنه قد أشكل على الناس قوله ﷺ: «اشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، فأذن لها في هذا الاشتراط، وأخبر أنه لا يفيد. والشافعي طعن في هذه اللفظة وقال: إن هشام بن عروة انفرد بها، وخالفه غيره، فردها الشافعي ولم يشبها، ولكن أصحاب «الصحيحين» وغيرهم أخرجوها، ولم يطعنوا فيها، ولم يعللها أحد سوى الشافعي فيما نعلم.

ثم اختلفوا في معناها، فقالت طائفة: اللام ليست على بابها، بل هي بمعنى «على»، كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي: فعليتها، كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦].

وردت طائفة هذا الاعتذار بخلافه لسياق القصة، ولموضوع الحرف، وليس نظير الآية، فإنها قد فرقت بين ما للنفس وبين ما عليها، بخلاف قوله: «اشترطي لهم».

وقالت طائفة: بل اللام على بابها، ولكن في الكلام محذوف تقديره: اشترطي لهم أو لا تشترطي، فإن الاشتراط لا يفيد شيئاً لمخالفته لكتاب الله.

ورد غيرهم هذا الاعتذار لاستلزامه إضمار ما لا دليل عليه، والعلم به من نوع علم الغيب.

وقالت طائفة أخرى: بل هذا أمر تهديد لا إباحة، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]. وهذا في البطلان من جنس ما قبله وأظهر فساداً، فما لعائشة، وما للتهديد هنا؟ وأين في السياق ما يقتضي التهديد لها؟ نعم هم أحق بالتهديد، لا أم المؤمنين.

وقالت طائفة: بل هو أمر إباحة وإذن، وأنه يجوز اشتراط مثل هذا، ويكون ولأه المكاتب للبايع، قاله بعض الشافعية، وهذا أفسد من جميع ما تقدم، وصريح الحديث يقتضي بطلانه ورده.

وقالت طائفة: إنما أذن لها في الاشتراط، ليكون وسيلة إلى ظهور بطلان هذا الشرط، وعلم الخاص والعام به، وتقرر حكمه ﷺ، وكان القوم قد علموا حكمه ﷺ في ذلك، فلم يقتنعوا دون أن يكون الولاء لهم، فعاقبهم بأن أذن لعائشة في الاشتراط، ثم خطب الناس فأذن فيهم ببطلان هذا الشرط؛ وتضمن حكماً من أحكام الشريعة، وهو أن الشرط الباطل إذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به، ولولا الإذن في الاشتراط لما عُلِمَ ذلك، فإن الحديث تضمن فساد هذا الحكم، وهو كون الولاء لغير المعتق.

وأما بطلانه إذا شرط، فإنما استُفِيدَ مِنْ تصريح النبي ﷺ ببطلانه بعد اشتراطه، ولعلَّ القوم اعتقدوا أن اشتراطه يُقيد الوفاء به، وإن كان خلافاً مقتضى العقد المطلق، فأبطله النبي ﷺ، وإن شرط كما أبطله بدون الشرط.

فإن قيل: فإذا فات مقصود المشترط ببطلان الشرط، فإنه إما أن يُسلط على الفسخ، أو يُعطى من الأرض بقدر ما فات من غرضه، والنبي ﷺ لم يَقْضِ بواحدٍ من الأمرين.

قيل: هذا إنما يثبت إذا كان المشترط جاهلاً بفساد الشرط. فأما إذا علم بطلانه ومخالفته لحكم الله، كان عاصياً أثماً بإقدامه على اشتراطه، فلا فسخ له ولا أرش، وهذا أظهر الأمرين في موالى بريرة، والله أعلم.

فصل: وفي قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» من العموم ما يقتضي ثبوته لمن أعتق سائياً، أو في زكاة، أو كفارة، أو عتق واجب، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات، وقال في الرواية الأخرى: لا ولاء عليه، وقال في الثالثة: يُرد ولاؤه في عتق مثله، ويحتج بعمومه أحمد ومن وافقه في أن المسلم إذا أعتق عبداً ذمياً، ثم مات العتيق، ورثه بالولاء، وهذا العموم أخص من قوله: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(١) فيخصه أو يقيده، وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: لا يَرِثُهُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ مُسْلِماً، ولهم أن يقولوا: إن عموم قوله: «الولاء لمن أعتق»، مخصوص بقوله: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

فصل: وفي القصة من الفقه تخيير الأمة المزوجة إذا أعتقت وزوجها عبداً، وقد اختلفت الرواية في زوج بريرة، هل كان عبداً أو حراً؟ فقال القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: كان عبداً، ولو كان حراً لم يخيرها. وقال عروة عنها: كان حراً. وقال ابن عباس: كان عبداً أسود يقال له: مغيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة، وكل هذا في «الصحيح».

وفي «سنن أبي داود»^(٢) عن عروة عن عائشة: كان عبداً لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إِنْ قُرْبِكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ».

وفي «مسند أحمد»^(٣)، عن عائشة رضي الله عنها، أن بريرة كانت تحت عبداً، فلما أعتقتها قال لها رسول الله ﷺ: «اخْتَارِي، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْكُيَ تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَفَارِقِيهِ».

وقد روي في «الصحيح»: أنه كان حراً.

وأصح الروايات وأكثرها أنه كان عبداً، وهذا الخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها ثلاثة: الأسود، وعروة، والقاسم، أما الأسود فلم يختلف عنه عن عائشة أنه كان حراً. وأما عروة، فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان، إحداهما: أنه كان حراً؛ والثانية: أنه كان عبداً. وأما عبد الرحمن بن القاسم، فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما: أنه كان حراً، والثانية: الشك. قال داود بن مقاتل: ولم تختلف الرواية عن ابن عباس أنه كان عبداً.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد.

(٣) ١٨٠/٦.

(٢) برقم (٢٢٣٦).

واتفق الفقهاء على تخيير الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد، واختلفوا إذا كان حراً؛ فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: لا تخيير، وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية: تُخَيَّر. وليست الروايتان مبينتين على كون زوجها عبداً أو حراً، بل على تحقيق المناط في إثبات الخيار لها، وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء:

أحدها: زوال الكفاءة، وهو المعبر عنه بقولهم: كملت تحت ناقص.

الثاني: أن عتقها أوجب للزوج ملك طلاقاً ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد، وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة، وبنوا على أصلهم أن الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال.

الثالث: ملكها نفسها. ونحن نبين ما في هذه.

المأخذ الأول: وهو كمالها تحت ناقص، فهذا يرجع إلى أن الكفاءة معتبرة في الدوام كما هي معتبرة في الابتداء، فإذا زالت خُيرت المرأة، كما تخير إذا بان الزوج غير كفء لها. وهذا ضعيف من وجهين.

أحدهما: أن شروط النكاح لا يُعتبر دوامها واستمرارها، وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا يُشترط أن تكون توابع في الدوام، فإن رضى الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام، وكذلك الولي والشاهدان، وكذلك مانع الإحرام والعدة والزنى عند من يمنع نكاح الزانية، إنما يمنع ابتداء العقد استدامته، فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء اشتراط استمرارها ودوامها.

الثاني: أنه لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح بفسق الزوج، أو حدوث عيب موجب للفسخ، لم يُثبت الخيار على ظاهر المذهب، وهو اختيار قدماء الأصحاب، ومذهب مالك، وأثبت القاضي الخيار بالعيب الحادث، ويلزمه إثباته بحدوث فسق الزوج، وقال الشافعي: إن حدث بالزوج ثبت الخيار، وإن حدث بالزوجة فعلى قولين.

وأما المأخذ الثاني: وهو أن عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلاقاً ثالثة، فمأخذ ضعيف جداً، فأي مناسبة بين ثبوت طلاقاً ثالثة، وبين ثبوت الخيار لها؟ وهل نصب الشارع ملك الطلاقاً الثالثة سبباً لملك الفسخ، وما يُتوهم من أنها كانت تبين منه بائنتين فصارت لا تبين إلا بثلاث، وهو زيادة إمساك وحبس لم يقتضيه العقد قاسداً، فإنه يملك ألا يفارقها البتة، ويمسكها حتى يفرق الموت بينهما، والنكاح عقد على مدة العمر، فهو يملك استدامة إمساكها، وعتقها لا يسلبه هذا الملك، فكيف يسلبه إياه ملكه عليها طلاقاً ثالثة، وهذا لو كان الطلاق معتبراً بالنساء، فكيف والصحيح أنه معتبر بمن هو بيده وإليه، ومشروع في جانبه.

وأما المأخذ الثالث: وهو ملكها نفسها، فهو أرجح المآخذ وأقربها إلى أصول الشرع، وأبعدها من التناقض، وسر هذا المأخذ أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكاً لرقبتها ومنافعها، والعتق يقتضي تملك الرقبة والمنافع للمعتق، وهذا مقصود العتق وحكمته، فإذا ملكت رقبته ملكت بضعها ومنافعها، ومن جعلتها منافع البضع، فلا يملك عليها إلا باختيارها، فخيرها الشارع بين أن تُقيم مع زوجها، وبين أن تفسخ نكاحه، إذ قد ملكت منافع بضعها، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة أنه ﷺ قال لها: «مَلَكْتَ نَفْسَكَ فَأَخْتَارِي».

فإن قيل: هذا ينتقض بما لو زوجها ثم باعها، فإن المشتري قد ملك رقبته وبضعها ومنافعها، ولا تسلطونه على فسخ النكاح.

قلنا: لا يرد هذا نقضاً، فإن البائع نقل إلى المشتري ما كان مملوكاً له، فصار المشتري خليفته، وهو لما زوجها أخرج منفعة البضع عن ملكه إلى الزوج، ثم نقلها إلى المشتري مسلوبة منفعة البضع، فصار كما لو أجز عبه مدة، ثم باعه.

فإن قيل: فهب أن هذا يستقيم لكم فيما إذا باعها، فهلا قلتم ذلك إذا أعتقها، وأنها ملكت نفسها مسلوبة منفعة البضع، كما لو أجزها، ثم أعتقها، ولهذا ينتقض عليكم هذا المأخذ؟

قيل: الفرق بينهما أن العتق في تملك العتق رقبته ومنافعه أقوى من البيع، ولهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسري في حصة الشريك بخلاف البيع، فالعتق إسقاط ما كان السيد يملكه من عتيقه، وجعله له محرراً. وذلك يقتضي إسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها. وإذا كان العتق يسري في ملك الغير المحض الذي لا حق له فيه البتة، فكيف لا يسري إلى ملكه الذي تعلق به حق الزوج، فإذا سري إلى نصيب الشريك الذي لا حق للمعتق فيه، فسريته إلى ملك الذي يتعلق به حق الزوج أولى وأحرى، فهذا محض العدل والقياس الصحيح.

فإن قيل: فهذا فيه إبطال حق الزوج من هذه المنفعة، بخلاف الشريك، فإنه يرجع إلى القيمة. قيل: الزوج قد استوفى المنفعة بالوطء، فطريان ما يُزيل دوامها لا يسقط له حقاً، كما لو طراً ما يُفسده أو يفسد بضرع أو حدوث عيب، أو زوال كفاءة عند من يفسخ به.

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه النسائي، من حديث ابن موهب، عن القاسم بن محمد قال: كان لعائشة رضي الله عنها غلام وجارية، قالت: فآردت أن أعتقهما، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «ابدئي بالغلام قبل الجارية»^(١)، ولولا أن التخيير يمنع إذا كان الزوج حراً لم يكن للبداء بعتق الغلام فائدة، فإذا بدأت به، عتقت تحت حر، فلا يكون لها اختيار.

وفي «سنن النسائي» أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «أئما أمة كانت تحت عبد فعتقت، فهي بالخيار ما لم يظاهرها زوجها»^(٢).

قيل: أما الحديث الأول: فقال أبو جعفر العقيلي وقد رواه: هذا خبر لا يعرف إلا بعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف. وقال ابن حزم: هو خبر لا يصح، ثم لو صح لم يكن فيه حجة، لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين، بل قال: كان لها عبد وجارية. ثم لو كانا زوجين لم يكن في أمره لها بعتق العبد أولاً ما يسقط خيار المعتقة تحت الحر، وليس في الخبر أنه أمرها بالابتداء بالزوج لهذا المعنى، بل الظاهر أنه أمرها بأن تبدى بالذكر لفضل عتقه على الأنثى، وأن عتق أنثيين يقوم مقام عتق ذكر، كما في الحديث الصحيح مبيناً.

وأما الحديث الثاني: فضعف، لأنه من رواية الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول. فإذا تقرر هذا، وظهر حكم الشرع في إثبات الخيار لها، فقد روى الإمام أحمد بإسناده، عن

(١) أخرجه النسائي ١٦١/٦، بسند ضعيف لضعف ابن موهب، واسمه عبید الله بن عبد الرحمن.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٣٧).

النبي ﷺ: «إِذَا أُخْتِصَّتِ الْأُمَةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا، إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ، وَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ»^(١).

ويُستفاد من هذا قضيتان:

إحداهما: أن خيارها على التراخي ما لم تُمَكِّنْهُ مِنْ وَطْنِهَا، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد. وللشافعي ثلاثة أقوال: هذا أحدها. والثاني: أنه على الفور؛ والثالث: أنه إلى ثلاثة أيام. الثانية: أنها إذا مكنته من نفسها، فوطئها، سقط خيارها، وهذا إذا علمت بالعتق وثبوت الخيار به، فلو جهلتهما لم يسقط خيارها بالتمكين من الوطء. وعن أحمد رواية ثانية: أنها لا تعذر بجهلها بملك الفسخ، بل إذا علمت بالعتق، ومكنته من وطنها، سقط خيارها ولو لم تعلم أن لها الفسخ، والرواية الأولى أصح، فإن عتق الزوج قبل أن تختار وقلنا: إنه لا خيار للمعتقة تحت حر، بطل خيارها لمساواة الزوج لها، وحصول الكفاءة قبل الفسخ. قال الشافعي في أحد قولي - وليس هو المنصور عند أصحابه -: لها الفسخ لتقدم ملك الخيار على العتق، فلا يبطله، والأول أقيس لزوال سبب الفسخ بالعتق، وكما لو زال العيب في البيع والنكاح قبل الفسخ به، وكما لو زال الإعسار في زمن ملك الزوجة الفسخ به. وإذا قلنا: العلة ملكها نفسها، فلا أثر لذلك، فإن طلقها طلاقاً رجعيّاً فعتقت في عدتها، فاختارت الفسخ، بطلت الرجعة، وإن اختارت المقام معه صح وسقط اختيارها للفسخ، لأن الرجعية كالزوجة.

وقال الشافعي وبعض أصحابه أحمد: لا يسقط خيارها إذا رضيت بالمقام دون الرجعة، ولها أن تختار نفسها بعد الارتجاع، ولا يصح اختيارها في زمن الطلاق، فإن الاختيار في زمن هي فيه صائفة إلى بينونة، ممتنع. فإذا راجعها، صح حينئذ أن تختارَه وتُقيم معه، لأنها صارت زوجة، وعمل الاختيار عمله، وترتب أثره عليه. ونظير هذا إذا ارتدَّ زوج الأمة بعد الدخول، ثم عتقت في زمن الردة، فعلى القول الأول لها الخيار قبل إسلامه، فإن اختارته، ثم أسلم سقط ملكها للفسخ، وعلى قول الشافعي: لا يصح لها خيار قبل إسلامه، لأن العقد صائر إلى البطلان، فإذا أسلم، صح خيارها.

فإن قيل: فما تقولون إذا طلقها قبل أن تفسخ، هل يقع الطلاق أم لا؟

قيل: نعم يقع، لأنها زوجة؛ وقال بعض أصحاب أحمد وغيرهم: يُوقف الطلاق، فإن فسخت تبيناً أنه لم يقع، وإن اختارت زوجها تبيناً وقوعه:

فإن قيل: فما حكم المهر إذا اختارت الفسخ؟

قيل: إما أن تفسخ قبل الدخول أو بعده. فإن فسخت بعده، لم يسقط المهر وهو لسيدها، سواء فسخت أو أقامت، وإن فسخت قبله ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد. إحداهما: لا مهر، لأن الفرقه من جهتها، والثانية: يجب نصفه، ويكون لسيدها لا لها.

فإن قيل: فما تقولون في المعتق نصفها، هل لها خيار؟

قيل: فيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، فإن قلنا: لا خيار لها كزوج مدبرة له لا يملك غيرها

وقيمتها مائة، فعقد على مائتين مهراً، ثم مات عتقت ولم تملك الفسخ قبل الدخول، لأنها لو ملكت سقط المهر، أو انتصف، فلم تخرج من الثلث، فبرق بعضها، فيمتنع الفسخ قبل الدخول، بخلاف ما إذا لم تملكه، فإنها تخرج من الثلث، فيعتق جميعها.

فصل: في قوله ﷺ: «لو راجعته» فقالت: أنا أمرني؟ فقال: «لا، إنما أنا شافع»، فقالت: لا حاجة لي فيه. فيه ثلاث قضايا:

إحداها: أن أمره على الوجوب، ولهذا فرق بين أمره وشفاعته، ولا ريب أن امتثال شفاعته من أعظم المستحبات.

الثانية: أنه ﷺ لم يُعْضَبْ على بريرة، ولم يُنْكَرْ عليها إذ لم تقبل شفاعته، لأن الشفاعة في إسقاط المشفوع عنده حقه، وذلك إليه، إن شاء أسقطه، وإن شاء أبقاه، فلذلك لا يحرم عصيان شفاعته ﷺ، ويحرم عصيان أمره.

الثالثة: أن اسم المراجعة في لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح بالكلية، فيكون ابتداء عقد، وقد يكون مع تشعته، فيكون إمساكاً، وقد سُمِّيَ سبحانه ابتداء النكاح للمطلق ثلاثاً بعد الزوج الثاني مُراجعةً، فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي: إن طلقها الثاني فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا نكاحاً مستأنفاً.

فصل: وفي أكله ﷺ من اللحم الذي تُصَدَّقُ به على بريرة، وقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، دليل على جواز أكل الغني، وبني هاشم، وكل من تحرم عليه الصدقة مما يُهديه إليه الفقير من الصدقة لاختلاف جهة المأكول، ولأنه قد بلغ محله، وكذلك يجوز له أن يشتريه منه بماله هذا إذا لم تكن صدقة نفسه، فإن كانت صدقته لم يجوز له أن يشتريها، ولا يهبها، ولا يقبلها هدية، كما نهى رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه عن شراء صدقته وقال: «لَا تُشْتَرِهِ وَإِنْ أَغْطَاكَ بِدِرْهَمٍ»^(١).

فصل: في قضائه ﷺ في الصداق بما قلّ وكثر
وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن

ثبت في «صحيح مسلم»: عن عائشة رضي الله عنها: كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً وَنَشَأَ، فَذَلِكَ خَمْسَمِائَةٍ^(٢).

وقال عُمَرُ رضي الله عنه: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً^(٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى. والأوقية: أربعون درهماً.

وفي «صحيح البخاري»: من حديث سهل بن سعد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٠)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي ١١٧/٦، وأحمد (٢٨٥)، و(٢٨٧) و(٢٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٥٠).

وفي «سنن أبي داود»: من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقٍ مِْلَةً كَفِيهِ سَوْيقًا أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحْلَ» (١).

وفي الترمذي: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «رَضِيتَ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قالت: نعم، فأجازه (٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي «مسند الإمام أحمد»: من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَكْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَوْنَةً» (٣).

وفي «الصحيحين»: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلْ هُنَاكَ مِنْ شَيْءٍ تُضِدُّهَا لِيَا؟» قال: ما عندي إلا إزارِي هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ أَغْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَكَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، قال: لا أجد شيئاً، قال: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَبِيدٍ»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا - لِسُورَ سَمَاهَا - فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (٤).

وفي النسائي: أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: والله يا أبا طلحة، ما مثلك يُرَدُّ ولكنتك رجلٌ كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلُّ لي أن أتزوجك، فإن تُسَلِّم، فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها، قال ثابت: فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم، فدخل بها، فولدت له (٥).

فتضمن هذا الحديث أن الصداق لا يتقدر أقله، وأن قبضة السويق، وخاتم الحديد، والنعلين يصحُّ تسميتها مهراً، وتحلُّ بها الزوجة.

وتضمن أن المُغَالَاة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعُسره.

وتضمن أن المرأة إذا رَضِيت بعلم الزوج، وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها، جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها، كما إذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها ومملكتها لرقبتها هو صداقها، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذليها نفسها له إن أسلم، وهذا أحبُّ إليها من المال الذي يبذله الزوج فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به، فإذا رَضِيت بالعلم والدين، وإسلام الزوج، وقراءته للقرآن، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها، فما خلا العقد عن مهر. وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم، أو عشرة من النص، والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً؟ وليس هذا مستويّاً بين هذه المرأة

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٠)، بسند ضعيف، ورجح أبو داود وقته.

(٢) أخرجه الترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأحمد (٤٤٥/٣)، والعقيلي (٣٤١/٣)، وسنده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وانظر «نصب الراية» ٣/٢٠٠، و«أحكام ابن العربي» ١/٤١٥ بتخريري.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢/٦ - ١٤٥)، بسند ضعيف لكن له شواهد، انظر «أحكام ابن العربي» ١/٤١٤ بتخريري.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٥) أخرجه النسائي (١١٤/٦)، ورجاله ثقات.

وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي خالصة له من دون المؤمنين، فإن تلك وهبت نفسها هبةً مجردة عن ولي وصدّاق، بخلاف ما نحن فيه، فإنه نكاح بولي وصدّاق وإن كان غير مالي، فإن المرأة جعلته عوضاً عن المال لما يرجع إليها من نفعه، ولم تهب نفسها للزوج هبةً مجردةً كهبة شيء من مالها، بخلاف الموهوبة التي خصّ بها رسوله ﷺ. هذا مقتضى هذه الأحاديث.

وقد خالف في بعضه من قال: لا يكون الصدّاق إلا مالاً، ولا تكون منافع أخرى، ولا علمه، ولا تعليمه صدّاقاً، كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه. ومن قال: لا يكون أقلّ من ثلاثة دراهم كمالك، وعشرة دراهم كأبي حنيفة، وفيه أقوال آخر شاذة لا دليل عليها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب.

ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ، أو أنها منسوخة، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها، فدعوى لا يقوم عليها دليل، والأصل يردها، وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، ولم يُنكر عليه أحد، بل عُذّ ذلك في مناقبه وفضائله، وقد تزوّج عبد الرحمن بن عوف على صدّاق خمسة دراهم، وأقرّه النبي ﷺ، ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع.

فصل: في حكمه ﷺ، وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصاً أو جنوناً أو جذاماً، أو يكون الزوج عنيّاً

في «مسند أحمد»: من حديث يزيد بن كعب بن عُجرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ تزوّج امرأة من بني غفار، فلما دخلَ عليّها، وَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بِيَاضاً؛ فَأَمَّازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: «تُخْذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ» ولم يأخذ مما آتاها شيئاً^(١).

وفي «الموطأ»^(٢): عن عمر أنه قال: أيما امرأة غرّ بها رجلٌ، بها جنونٌ أو جذامٌ أو برصٌ، فلها المهرُ بما أصابَ منها، وصدّاقُ الرجلِ على مَنْ غرّه.

وفي لفظ آخر: قضى عمر في البرصاء، والجذماء، والمجنونة، إذا دخل بها، فَرَّقَ بينهما، والصدّاقُ لها بِمِيسِيهِ إياها، وهو له على وَلِيِّهَا^(٣).

وفي «سنن أبي داود»: من حديث عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ زَوْجَتَهُ أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ - لَشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا - فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَبِيَّةً، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ: «طَلَّقْهَا»، ففعل، ثم قال: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ»، فقال: إني طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، أَرْجِعْهَا»، وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع، وهو مجهول، ولكن هو

(١) أخرجه أحمد ٤٩٣/٣، بسند ضعيف.

(٢) ٥٢٦/٢ (٢)

(٣) أخرجه البيهقي ٢١٥/٧.

تابعي، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يُعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين، ولا سيما التابعين من أهل المدينة، ولا سيما موالي رسول الله ﷺ، ولا سيما مثل هذه السنة التي تشتد حاجة الناس إليها لا يُظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب، ولا عن غير ثقة عنده، ولم يُبين حاله.

وجاء التفريق بالعنة عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وسمرة بن جندب، ومعاوية بن أبي سفيان، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، والمغيرة بن شعبة، لكن عمر، وابن مسعود، والمغيرة، أجلّوه سنة، وعثمان ومعاوية وسمرة لم يؤجلّوه، والحارث بن عبد الله أجلّه عشرة أشهر.

وذكر سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أنبأنا عبد الله بن عوف، عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلاً على بعض السّعية، فتزوج امرأة وكان عقيماً، فقال له عمر: أعلّمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلّمها، ثم خيرها.

وأجلّ مجنوناً سنة، فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته.

فاختلف الفقهاء في ذلك، فقال داود، وابن حزم، ومن وافقهما: لا يُفسخ النكاح بعيب البتة، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجَبِّ والعنة خاصة، وقال الشافعي ومالك: يُفسخ بالجنون والبرص، والجذام والقرن، والجَبِّ والعنة خاصة، وزاد الإمام أحمد عليهما: أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين، ولأصحابه في تنن الفرج والفم، وانخراق مخرجي البول والمني في الفرج، والقروح السيالة فيه، والبواسير، والتأصور، والاستحاضة، واستطلاق البول، والنجو، والخصي وهو قطع البيضتين، والسّل وهو سلّ البيضتين، والوجع وهو رُضهما، وكون أحدهما خنثى مشكلاً، والعييب الذي بصاحبه مثله من العيوب السبعة، والعييب الحادث بعد العقد، وجهان.

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى رد المرأة بكل عيب تُردُّ به الجارية في البيع، وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مَطْنَتَهُ، ولا من قاله. ومن حكاه: أبو عاصم العباداني في كتاب «طبقات أصحاب الشافعي»، وهذا القول هو القياس، أو قول ابن حزم ومن وافقه.

وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنقّرات، والسكوت عنه من أقيح التدليس والغش، وهو منافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخيرها. فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال لا نقص؟!.

والقياس: أن كلّ عيب ينفّر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط، ولا مغبوناً بما عُرِّب به وعُغِبَ به، ومن تدبّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة.

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن المسيب قال: قال عمر: أيُّما امرأة زُوِّجَتْ وبها جنونٌ أو جذامٌ أو برصٌ فدخل بها ثم أُطْلِعَ على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولي الصَّدَاقُ بما دلس كما غَرَّه.

ورَدُّ هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر، من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة، قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل، وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ، فكيف بروايته عن عُمَرَ رضي الله عنه، وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيُفتي بها، ولم يطق أحدٌ قط من أهل عصره، ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قولٌ معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم.

وروى الشعبي عن علي: أيُّما امرأة نكحت وبها برصٌ أو جنونٌ أو جذامٌ أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسه، إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وإن مسَّها فلها المهرُ بما استحل من فرجها^(١).

وقال وكيع: عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عُمَرَ، قال: إذا تزوجها برصاء، أو عمياء، فدخل بها، فلها الصَّدَاقُ، ويرجعُ به على مَنْ غَرَّه. وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها، وكذلك حكم قاضي الإسلام حقاً الذي يُضرب المثلُ بعلجه ودينه وحكمه شريح، قال عبد الرزاق^(٢): عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: خاصم رجلٌ إلى شريح، فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إنا نُزَوِّجُكَ بأحسنِ الناس، فجاؤوني بامرأة عمشاء، فقال شريح: إن كان دلس لك بعيب لم يَجُز. فتأمل هذا القضاء وقوله: إن كان دلس لك بعيب، كيف يقتضي أن كل عيب دلست به المرأة، فللزواج الردُّ به. وقال الزهري: يُردُّ النكاح من كل داءٍ عُضَالٍ.

ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف، علم أنهم لم يخصُّوا الردَّ بعيب دون عيب، إلا رواية رُويت عن عمر رضي الله عنه: لا تُردُّ النساء إلا من العيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج، وهذه الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من أصبغ عن ابن وهب، عن عُمَرَ وعلي. روي عن ابن عباس ذلك بإسناد متصل، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار عنه. هذا كُلُّهُ إذا أُطلق الزوج، وأما إذا اشترط السلامة، أو شرط الجمال، فبانت شوهاء، أو شرطها شابةً حديثة السن، فبانت عجوزاً شمطاء، أو شرطها بيضاء، فبانت سوداء، أو بكرةً فبانت ثيباً، فله الفسخ في ذلك كُلِّهِ.

فإن كان قبلَ الدخول فلا مهرَ لها، وإن كان بعده فلها المهرُ، وهو عُزْمٌ على وليها إن كان غَرَّه، وإن كانت هي الغارة سقط مهرُها أو رَجَعَ عليها به إن كانت قبضته، ونص على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو أقيسهما وأولاهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشتري.

وقال أصحابه: إذا شرطت فيه صفةً فبان بخلافها، فلا خيار لها إلا في شرط الحرية إذا بان عبداً، فلها الخيارُ، وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان. والذي يقتضيه مذهبه وقواعده، أنه لا

(٢) في المصنف (١٠٦٨٥).

(١) أخرجه البيهقي ٢١٥/٧.

فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى، لأنها لا تتمكّن من المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره، فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكّنها أولى، وإذا جاز لها الفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه في دينه ولا في عرضه، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به، فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً، فبان شيخاً مشوهاً أعمى أطرش أخرس أسود، فكيف تلزم به، وتمنع من الفسخ؟ هذا في غاية الامتناع والتناقض، والبعد عن القياس، وقواعد الشرع، وبالله التوفيق.

وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكّن وهو أشدّ إعداءً من ذلك البرص اليسير، وكذلك غيره من أنواع الداء العضال؟

وإذا كان النبي ﷺ حرّم على البائع كتمان عيب سلعته، وحرّم على من علمه أن يكتمه من المشتري، فكيف بالعيوب في النكاح، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية، أو أبي الجهم: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»^(١)، فَعَلِمَ أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب، فكيف يكون كتمان وتدليس والغش الحرام به سبباً للزومه، وجعل ذا العيب غلاماً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نُقرته عنه، ولا سيما مع شرط السلامة منه، وشرط خلافه، وهذا مما يعلم يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه. والله أعلم.

وقد ذهب أبو محمد بن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب، فوجد أي عيب كان، فالنكاح باطل من أصله غير منعقد، ولا خيار له فيه، ولا إجازة ولا نفقة، ولا ميراث، قال: لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج، إذ السالمة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها فلا زوجة بينهما.

فصل: في حكم النبي ﷺ في خدمة المرأة لزوجها

قال ابن حبيب في «الواضحة»: حكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكى إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجين، والطبخ، والفرش، وكس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله.

وفي «الصحيحين»: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرّحى، وتسألُه خادماً فلم تجده، فذكرت ذلك لِعائشة رضي الله عنها، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته. قال علي: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «مَكَانُكُمْ»، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ خَادِمٍ». قال علي: فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفيين؟ قال: ولا ليلة صفيين^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧)، من حديث علي.

وصحَّ عن أسماء أنها قالت: كنت أخدمُ الزَّيْبَرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ كُلَّهُ، وكان له قَرَسٌ، وكُنْتُ أَسْوِسُهُ، وكُنْتُ أَخْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ^(١).

وصحَّ عنها أنها كانت تَغْلِفُ فرسه، وتَسْقِي الماءَ، وتَحْرِزُ الدَّلَوَ، وتَعْجِجُ، وتنْقُلُ النَّوَى على رأسِها من أرضٍ له على ثُلثي قَرْسَخ^(٢).

فاختلف الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفة من السَّلفِ والخَلَفِ خِدْمَتَهَا له في مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تَحْدِمَ زوجها في كل شيء، ومنعت طائفة وجوبَ خدمته عليها في شيء، وممن ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر، قالوا: لأن عقدَ النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدلُّ على التطوُّع ومكارم الأخلاق، فأين الوجوبُ منها؟

واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيه المرأة، وخدمة الزوج، وكنسه، وطحنه، وعجنه، وغسيله، وفرشه، وقيامه بخدمة البيت، فَمِنْ المنكر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْعُرْفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال سبحانه: ﴿الْإِجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القَوَامَةُ عليه. وأيضاً، فإن المهر في مقابلة البُضع، وكُلُّ من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضاً، فإن العقود المطلقة إنما تُنْزَلُ على العرف، والعرفُ خدمةُ المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة، وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً، يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يَقُلْ لعلي: لا خدمة عليها وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يُحَاجِي في الحكم أحداً، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلمٌ لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه.

ولا يصحُّ التفريق بين شريفة ودينية، وفقيرة وغنية، فهذه أشرفُ نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة فلم يُشْكِيهَا، وقد سَمَى النبي ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عَانِيَةً، فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانِي عِنْدَكُمْ»^(٣)، والعاني: الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوعٌ من الرِّقِّ، كما قال بعض السلف: «النكاح رِقٌّ، فليُنْظَرُ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يَرْقُ كَرِيمَتُهُ». ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين، والأقوى من الدليلين.

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَقَعُ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا

روى أبو داود في «سننه»^(٤): من حديث عائشة رضي الله عنها، أن حبيبة بنتَ سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، ففُضِرَها، فَكَسَرَ بعضها، فَاتَتْ النبيَّ ﷺ بعدَ الصُّبْحِ، فدعا النبي ﷺ ثابتاً،

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٥٢.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٣٤٧.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي (٩١٦٩)، وابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص، وهو صحيح.

(٤) برقم (٢٢٢٨)، وله شواهد.

فقال: «خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا»، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فلإني أصدقها حديقتين، وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: «خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا»، ففعل.

وقد حكم الله تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٢٥﴾ [النساء].

وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين: هل هما حاكمان، أو وكيلان؟ على قولين: أحدهما: أنهما وكيلان، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في رواية. والثاني: أنهما حاكمان، وهذا قول أهل المدينة، ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر، وهذا هو الصحيح.

والعجب كل العجب ممن يقول: هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حكمين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلاً من أهله، ولتبعث وكيلاً من أهلها.

وأيضاً فلو كانا وكيلين، لم يختصا بأن يكونا من الأهل. وأيضاً فإنه جعل الحكم إليهما فقال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٢٥]، والوكيلان لا إرادة لهما، إنما يتصرفان بإرادة مؤكِّلَيْهما.

وأيضاً فإن الوكيل لا يُسمى حكماً في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام ولا الخاص.

وأيضاً فالحكم من له ولاية الحكم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك. وأيضاً فإن الحكم أبلغ من حاكم، لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت، ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض، فكيف بما هو أبلغ منه.

وأيضاً فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين، وكيف يصح أن يؤكل عن الرجل والمرأة غيرهما، وهذا يُحوجُّ إلى تقدير الآية هكذا: وإن خفتم شقاق بينهما، فمروهما أن يوكلوا وكيلين: وكيلاً من أهله، ووكيلاً من أهلها، ومعلومٌ بُعدُ لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير، وأنها لا تدلُّ عليه بوجه، بل هي دالة على خلافه، وهذا بحمد الله واضح.

وبعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عُتْبَةَ بن ربيعة، فقيل لهما: إن رأيكما أن تُفرقا فرقتما.

وصحَّ عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين: عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرُقَا فَرَقْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا.

فهذا عثمان، وعلي، وابن عباس، ومعاوية، جعلوا الحكم إلى الحكمين، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، وإنما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم، والله أعلم.

وإذا قلنا: إنهما وكيلان، فهل يجبر الزوجان على توكيل الزوج في الفرقة بعوضٍ وغيره، وتوكيل

الزوجة في بذل العوض، أو لا يجبران؟ على روايتين، فإن قلنا: يجبران فلم يوكلا، جعل الحاكم ذلك إلى الحكامين بغير رضى الزوجين، وإن قلنا: إنهما حكامان، لم يحتج إلى رضى الزوجين. وعلى هذا النزاع ينبغي ما لو غاب الزوجان أو أحدهما، فإن قيل: إنهما وكيلان، لم ينقطع نظر الحكامين، وإن قيل: حكامان، انقطع نظرهما لعدم الحكم على الغائب، وقيل: يبقى نظرهما على القولين لأنهما يتطرفان لحظهما، فهما كالتاظرين، وإن جُنَّ الزوجان، انقطع نظر الحكامين إن قيل: إنهما وكيلان، لأنهما فرع الموكلين، ولم ينقطع إن قيل: إنهما حكامان، لأن الحاكم يلي على المجنون. وقيل: ينقطع أيضاً لأنهما منصوبان عنهما، فكأنهما وكيلان، ولا ريب أنهما حكامان فيهما شائبة الوكالة، ووكيلان منصوبان للحكم، فمن العلماء من رجح جانب الحكم، ومنهم من رجح جانب الوكالة، ومنهم من اعتبر الأمرين.

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُلْعِ

في «صحيح البخاري»^(١): عن ابن عباس رضي الله عنه، أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خُلْعِي، ولا دين، ولكني أكره الكُفْرَ في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «تَرُدِّينَ عَلَيَّ حَدِيثَهُ» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً».

وفي «سنن النسائي»^(٢): عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ، أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فَكَسَرَ يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إليه، فقال: «خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا»، قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وتلحق بأهلها.

وفي «سنن أبي داود»: عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس، اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ حَيْضَةً^(٣).

وفي «سنن الدارقطني» في هذه القصة: فقال النبي ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيَّ حَدِيثَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ؟» قالت: نَعَمْ وَزِيَادَةً، فقال النبي ﷺ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ، فَلَا وَلَكِنْ حَدِيثَهُ»، قالت: نعم، فأخذ ماله، وخلَّى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس، قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ^(٤). قال الدارقطني: إسناده صحيح. فتضمن هذا الحكم النبوي عدة أحكام.

أحدها: جواز الخُلْعِ كما دلَّ عليه القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَتْهُمْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ومنع الخُلْعِ طائفة شاذة من الناس خالفت النص والإجماع. وفي الآية دليل على جوازه مطلقاً بإذن السلطان وغيره، ومنعه طائفة بدون إذنه، والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه. وفي الآية دليل على حصول البينونة به، لأنه سبحانه سمَّاه فدية، ولو كان رجعيّاً كما قاله بعض

(٢) ١٨٦/٦، وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه الدارقطني ص ٣٩١، ٣٩٢.

(١) برقم (٥٢٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٥)، وهو حديث حسن.

الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له، ودلّ قوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِدَيْنِهِ﴾ على جوازها بما قل وكثر، وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه.

وقد ذكر عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته، أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه، فخوصم في ذلك إلى عثمان بن عفان، فأجازه، وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه. وذكر أيضاً عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى ثقيتها^(٢).

ورفعت إلى عمر بن الخطاب امرأة نشزت عن زوجها، فقال: اخلعها ولو من قرطها، ذكره حماد بن سلمة، عن أيوب، عن كثير بن أبي كثير عنه.

وذكر عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن ليث، عن الحكم بن عتيبة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يأخذ منها فوق ما أعطاه.

وقال طاوس: لا يحل أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه.

وقال عطاء: إن أخذ زيادة على صداقها فالزيادة مردودة إليها.

وقال الزهري: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه.

وقال ميمون بن مهران: إن أخذ منها أكثر مما أعطاه لم يسرّح بإحسان.

وقال الأوزاعي: كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها شيئاً إلا ما ساق إليها.

والذين جؤزوه احتجوا بظاهر القرآن، وآثار الصحابة، والذين منعه احتجوا بحديث أبي الزبير، أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع امرأته، قال النبي ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَقِّقَتَهُ؟» قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا» قال الدارقطني: سمعه أبو الزبير من غير واحد، وإسناده صحيح.

قالوا: والآثار من الصحابة مختلفة، فمنهم من روي عنه تحريم الزيادة، ومنهم من روي عنه إباحتها، ومنهم من روي عنه كراهتها، كما روى وكيع عن أبي حنيفة، عن عمار بن عمران الهمداني، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه، والإمام أحمد أخذ بهذا القول، ونص على الكراهة، وأبو بكر من أصحابه حرم الزيادة، وقال: ترد عليها.

وقد ذكر عبد الرزاق^(٤)، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: أنت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أبغض زوجي وأحب فراقه، قال: «فَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَقِّقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقَكِ؟» قالت: نعم وَزِيَادَةٌ مِنْ مَالِي، فقال رسول الله ﷺ: «أما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة»، قالت: نعم، ففُضِيَ بذلك على الزوج. وهذا وإن كان مرسلًا فحديث أبي الزبير موقوف له، وقد رواه ابن جريج عنهما.

فصل: وفي تسميته سبحانه الخلع فدية، دليل على أن فيه معنى المعاوضة، ولهذا اعتبر فيه رضی الزوجين، فإذا تقايلا الخلع وردَّ عليها ما أخذ منها، وارتجعا في العدة، فهل لهما ذلك؟ منعه الأئمة الأربعة وغيرهم وقالوا: قد بان منه بنفس الخلع.

(١) برقم (١١٨٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٣).

(٣) برقم (١١٨٤٤).

(٤) برقم (١١٨٤٢).

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال في المختلعة: إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة، وليشهد على رجعتها، قال معمر: وكان الزهري يقول مثل ذلك. قال قتادة: وكان الحسن يقول: لا يراجعها إلا بخطبة.

ولقول سعيد بن المسيب والزهري وجهٌ دقيق من الفقه، لطيف المأخذ، تتلقاه قواعد الفقه وأصوله بالقبول، ولا نكارة فيه، غير أن العمل على خلافه، فإن المرأة ما دامت في العدة فهي في حبسه، ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء، فإذا تقايلا عقد الخلع، وتراجعا إلى ما كانا عليه بتراضيهما، لم تمنع قواعد الشرع ذلك، وهذا بخلاف ما بعد العدة، فإنها قد صارت منه أجنبية محضة، فهو خاطب من الخطاب، ويدل على هذا أن له أن يتزوجها في عدتها منه بخلاف غيره.

فصل: وفي أمره ﷺ المختلعة أن تعتد بحیضة واحدة، دليل على حكمين: أحدهما: أنه لا يجب عليها ثلاث حيض، بل تكفيها حيضة واحدة، وهذا كما أنه صريح السنة، فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والربيع بنت معوذ، وعمها وهو من كبار الصحابة، لا يعرف لهم مخالف منهم، كما رواه الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تُخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمها إلى عثمان بن عفان، فقال له: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل. فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمنا؛ وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه، والإمام أحمد في رواية عنه، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال من نصر هذا القول: هو مقتضى قواعد الشريعة، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، فيترى الزوج، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة، كالاستبراء، قالوا: ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثاً، فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحداً بائنة ورجعية. قالوا: وهذا دليل على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وهو مذهب ابن عباس، وعثمان، وابن عمر، والربيع، وعمها، ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة، فروى الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال: الخلع تفريق وليس بطلاق^(٢).

وذكر عبد الرزاق^(٣)، عن سفيان، عن عمرو، عن طاووس، أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أينكحها؟ قال ابن عباس: نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك.

فإن قيل: كيف تقولون: إنه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة، وقد روى حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمهان، أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد واختلعت منه، فنديما، فارتفعا إلى عثمان بن عفان، فأجاز ذلك، وقال: هي واحدة إلا أن تكون سمّت شيئاً، فهو

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(١) برقم (١١٧٩٧).

(٣) برقم (١١٧٧١).

على ما سَمَت. وذكر ابنُ أبي شيبة: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء، وروي عن علي بن أبي طالب، فهؤلاء ثلاثة من أجلاء الصحابة رضي الله عنهم.

قيل: لا يصحُّ هذا عن واحد منهم. أما أثر عثمان رضي الله عنه، فطعن فيه الإمام أحمد، والبيهقي، وغيرهما، قال شيخنا: وكيف يصحُّ عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة، وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة؟ فلو كان عنده طلاقاً لأوجب فيه العدة، وجُمعَهاُ الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين.

وأما أثر علي بن أبي طالب، فقال أبو محمد بن حزم: رويناه من طريق لا يصح عن علي رضي الله عنه، وأمثلهما: أثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبي ليلى، ثم غايته، إن كان محفوظاً أن يدلَّ على أن الطلقة في الخلع تقع بائنة لا أن الخلع يكون طلاقاً بائناً، وبين الأمرين فرق ظاهر. والذي يدلُّ على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوفِ عدده ثلاثة أحكام، كلها منتفية عن الخلع:

أحدها: أن الزوج أحقُّ بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تجلُّ بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثلاثة بعده، وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق، فإنه سبحانه قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين، فإنه يتناولها وغيرهما، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر ويخلى منه المذكور، بل إما أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره، ثم قال: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَكُمْ مِنْ بَدَلٍ﴾، وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعاً لأنها هي المذكورة، فلا بد من دخولها تحت اللفظ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ أن يعلمه الله تأويل القرآن، وهي دعوة مستجابة بلا شك.

وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق، دلَّ على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص، والقياس، وأقوال الصحابة، ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعدُّ الخلع فسخاً بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا، قال: وهذا ظاهر كلام أحمد، وكلام ابن عباس وأصحابه. قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: ما أجازة المأل فليس بطلاق، قال عبد الله بن أحمد: رأيتُ أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس. وقال عمرو عن طاووس عن ابن عباس: الخلع تفريق وليس بطلاق، وقال ابن جريج، عن ابن طاووس: كان أبي لا يرى الفداء طلاقاً ويخبره.

ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها، واعتبرها في أحكام العقود، جعله بلفظ الطلاق طلاقاً، وقواعدُ الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها، وبالله التوفيق.

ومما يَدُلُّ على هذا أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقةً، ومع هذا أمرها أن تعتد بحیضة، وهذا صريح في أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق. وأيضاً فإنه سبحانه علّق عليه أحكام الفدية بكونه فدية، ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ، ولم يعين الله سبحانه لها لفظاً معيناً، وطلاق الفداء طلاق مقيد، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق، كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة. وبالله التوفيق.

نكر أحكام رسول الله ﷺ في الطلاق

نكر حكمه ﷺ في طلاق الهازل، وزائل العقل، والمكره والتطليق في نفسه في «السنن»: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^(١).

وفيها: عنه من حديث ابن عباس^(٢): «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

وفيها: عنه ﷺ: «لَا طَّلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(٤).

وصح عنه أنه قال للمُقرِّ بالزنى: «أَبِكَ جُنُونٌ؟».

وثبت عنه أنه أمر به أن يُستنكه^(٥).

وذكر البخاري في «صحيحه»: عن علي، أنه قال لِعُمَرَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ^(٦).

وفي «الصحيح» عنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»^(٧).

فتضمنت هذه السنن أن ما لم يُنطق به اللسان من طلاق أو عتاق، أو يمين، أو نذر ونحو ذلك، عفو غير لازم بالنية والقصد، وهذا قول الجمهور، وفي المسألة قولان آخران:

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم ١٩٨/٢، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين، وتعقبه الذهبي فقال: لين الحديث، لكن للحديث شواهد تقويه. انظر «تفسير ابن كثير» ٥٦٤/١، ٥٦٥ بتخريري.

(٢) تصح في بعض النسخ «عائشة» والثبت هو الصواب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي ٩٥/٣، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم ١٩٨/٢، والعقيلي في «الضعفاء» ١٤٥/٤، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وظاهر إسناده الصحة، إلا أن الوليد يبدل التسوية، وللحديث طرق وشواهد لا تقوم بها حجة، وقد ضعفه أحمد وغيره، وانظر «أحكام ابن العربي» ١/٣١٠-٣١٢ بتخريري.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والحاكم ١٩٨/٢، والبيهقي ٣٥٧/٧، من طريقين ضعيفين عن عائشة مرفوعاً، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي فقال: محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال عن الإسناد الآخر: نعيم ذو مناكير.

(٥) تقدم في بحث الزنا، وكذا ما قبله ص ٩١٥.

(٦) أخرجه البخاري معلقاً إثر الحديث (٥٢٦٨)، وقد جاء مرفوعاً أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، وهو حديث حسن له شواهد.

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة.

أحدهما: التوقف فيها، قال عبد الرزاق، عن معمر: سئل ابن سيرين عمن طلق في نفسه، فقال: ليس قد علم الله ما في نفسك؟ قال: بلى، قال: فلا أقول فيها شيئاً.

والثاني: وقوعه إذا جزم عليه، وهذا رواية أشهب عن مالك، وروي عن الزهري، وحجة هذا القول قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وأن من كفر في نفسه فهو كفر، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُعَاسِبَكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، وأن المصّر على المعصية فاسق مؤاخذ وإن لم يفعلها، وبأن أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح، ولهذا يثاب على الحب والبغض، والموالة والمعاداة في الله، وعلى التوكل والرضى، والعزم على الطاعة، ويُعاقب على الكبر والحسد، والعجب والشك، والرياء وظنّ السوء بالأبرياء.

ولا حجة في شيء من هذا على وقوع الطلاق والعناق بمجرد النية من غير تلفظ. أما حديث «الأعمال بالنيات»، فهو حجة عليهم، لأنه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعتبر، لا النية وحدها، وأما من اعتقد الكفر بقلبه أو شك، فهو كافر لزوال الإيمان الذي هو عقد القلب مع الإقرار، فإذا زال العقد الجازم، كان نفس زواله كفراً، فإن الإيمان أمر وجودي ثابت قائم بالقلب، فما لم يقم بالقلب، حصل ضده وهو الكفر، وهذا كالعلم والجهل، إذا فقد العلم حصل الجهل، وكذلك كل نقضين زال أحدهما خلفه الآخر.

وأما الآية فليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبد إلزامه بأحكامه بالشرع، وإنما فيها محاسبته بما يديه أو يخفيه، ثم هو مغفور له أو معذب، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية؟

وأما أن المصّر على المعصية فاسق مؤاخذ، فهذا إنما هو فيمن عمل المعصية ثم أصر عليها، فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته، فهذا هو المصّر، وأما من عزم على المعصية ولم يعملها، فهو بين أمرين: إما أن لا تكتب عليه، وإما أن تكتب له حسنة إذا تركها لله عز وجل.

وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحق، والقرآن والسنة مملوءان به، ولكن وقوع الطلاق والعناق بالنية من غير تلفظ أمر خارج عن الثواب والعقاب، ولا تلازم بين الأمرين، فإن ما يعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاصي قلبية يستحق العقوبة عليها، كما يستحقه على المعاصي البدنية إذ هي متنافية لعبودية القلب، فإن الكبر والعجب والرياء وظنّ السوء محرمات على القلب، وهي أمور اختيارية يمكن اجتنائها فيستحق العقوبة على فعلها، وهي أسماء لمعان مسمياتها قائمة بالقلب.

وأما العناق والطلاق، فاسمان لمسميين قائمين باللسان، أو ما ناب عنه من إشارة أو كتابة، وليس اسمين لما في القلب مجرداً عن النطق.

وتضمنت أن المكلف إذا هزل بالطلاق، أو النكاح، أو الرجعة، لزمه ما هزل به، فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي، وزائل العقل والمكره، والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، وإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب مسمياتها وأحكامها، فهو إلى الشارع، قصده المكلف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه، فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه، جد به أو هزل، وهذا بخلاف النائم والمُبْرَسَم، والمجنون والسكران وزائل العقل، فإنهم ليس لهم قصد صحيح؛ وليسوا مكلفين، فالفاظهم لغو بمنزلة الفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها، ولا يقصده.

وسرُّ المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يُرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربعة:

إحداها: أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به. الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه. الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه. الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم.

فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتان. هذا الذي استُفيد من مجموع نصوصه وأحكامه، وعلى هذا فكلامُ المكره كله لغو لا عبرة به، وقد دلَّ القرآن على أن من أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يُكفر، ومن أكره على الإسلام لا يصير به مسلماً، ودلت السنَّة على أن الله سبحانه تجاوز عن المكره، فلم يُؤاخذ به أكره عليه، وهذا يُراد به كلامه قطعاً، وأما أفعاله ففيها تفصيل، فما أبيح منها بالإكراه فهو متجاوز عنه، كالأكل في نهار رمضان، والعمل في الصلاة، ولبس المخيط في الإحرام ونحو ذلك. وما لا يُباح بالإكراه، فهو مؤاخذ به، كقتل المعصوم، وإتلاف ماله، وما اختلف فيه كشرب الخمر والزنى والسرقة هل يُحدَّ به أو لا؟ فالاختلاف، هل يباح ذلك بالإكراه أو لا؟ فمن لم يُيخه حدُّه به، ومن أباحه بالإكراه لم يحدَّه، وفيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه: أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال، فإنها يمكن إلغاؤها، وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون، فمفسدة الفعل الذي لا يُباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول، فإنها إنما تثبت إذا كان قائله عالماً به مختاراً له.

وقد روى وكيع عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن خيثمة بن عبد الرحمن، قال: قالت امرأة لزوجها: سمني، فسماها الظبية، فقالت: ما قلت شيئاً، قال: فهات ما أسمىك به، قالت: سمني خلية طالقاً، قال: أنت خلية طالق، فأت عمر بن الخطاب، فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها، فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها، وأوجع رأسها. فهذا الحكم من أمير المؤمنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج اللفظ الذي يقع به الطلاق، بل قصد لفظاً لا يُريد به الطلاق، فهو كما لو قال لامته أو غلامه: إنها حرة، وأراد أنها ليست بفاجرة، أو قال لامرأته: أنت مسرحة، أو سرحتك، ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك، فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى، وإن قامت قرينة أو تصادقا في الحكم لم يقع به.

فإن قيل: فهذا من أي الأقسام، فإنكم جعلتم المراتب أربعة، ومعلوم أن هذا ليس بمكره ولا زائل العقل، ولا هازل، ولا قاصد لحكم اللفظ؟

قيل: هذا متكلم باللفظ يريد به أحد معنيه، فلزم حكم ما أراده بلفظه دون ما لم يردده، فلا يلزم بما لم يردده باللفظ إذا كان صالحاً لما أراده، وقد استحل النبي ﷺ زكاته لما طلق امرأته البتة، فقال: «ما أردت» قال: واحدة، قال: «أللو» قال: أَلِّو، قال: «هو ما أردت»^(١)، فقبل منه نيته في اللفظ المحتمل. وقد قال مالك: إذا قال: أنت طالق البتة، وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بدا له، فترك

(١) هو بعض حديث أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، والشافعي ٣٧٠/٢، ٣٧١، والحاكم ١٩٩/٢، ٢٠٠، من حديث ركانة،

اليمين، فليست طالقاً، لأنه لم يُرد أن يطلقها، وبهذا أفتى الليث بن سعد، والإمام أحمد، حتى إن أحمد في رواية عنه: يُقبل منه ذلك في الحكم. وهذه المسألة لها ثلاث صور:

إحداها: أن يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيز مراده، فهذه لا تطلق عليه في الحال، ولا يكون حالفاً.

الثانية: أن يكون مقصوده اليمين لا التنجيز، فيقول: أنت طالق، ومقصوده: إن كلمت زيداً.

الثالثة: أن يكون مقصوده اليمين من أول كلامه، ثم يرجع عن اليمين في أثناء الكلام، ويجعل الطلاق منجزاً، فهذا لا يقع به، لأنه لم ينو به الإيقاع، وإنما نوى به التعليق، فكان قاصراً عن وقوع المنجز، فإذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد أتى في التنجيز بغير النية المجردة، وهذا قول أصحاب أحمد، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَفْوَةِ فِي آيَاتِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، واللغو: نوعان، أحدهما: أن يحلف على الشيء يظنه كما حلف عليه، فيتبين بخلافه. والثاني: أن تجري اليمين على لسانه من غير قصد للحلف، كلاً والله، وبلى والله، في أثناء كلامه، وكلاهما رفع الله المؤاخذه به، لعدم قصد الحالف إلى عقد اليمين وحقيقتها، وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها، وهذا غير الهازل حقيقة وحكماً.

وقد أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره، فصحَّ عن عمر أنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته. وصحَّ عنه أن رجلاً تدلَّى بحبل ليشتار عسلاً، فأت امرأته فقالت: لأقطعن الحبل أو لتطلقني، فناشدها الله، فأبت، فطلقها، فأتى عمر، فذكر له ذلك، فقال له: ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس بطلاق. وكان علي لا يُجيز طلاق المكره. وقال ثابت الأعرج: سألت ابن عمر، وابن الزبير عن طلاق المكره، فقالا جميعاً: ليس بشيء.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الغازي بن جبلة، عن صفوان بن عمران الأصم، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رجلاً جلست امرأته على صدره، وجعلت السكين على حلقه، وقالت له: طلقني أو لأذبحنك، فناشدها، فأبت، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا قبلولة في الطلاق»^(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه». وروى عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَغْثُورِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»^(٢). وروى سعيد بن منصور: حدثنا فرج بن فضالة، حدثني عمرو بن شراحيل المعافري، أن امرأة استلَّت سيفاً، فوضعت على بطن زوجها، وقالت: والله لأنفذنك، أو لتطلقني، فطلقها ثلاثاً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمضى طلاقها. وقال علي: كل الطلاق جائز إلا طلاق المغتور.

قيل: أما خبر الغازي بن جبلة: فقيه ثلاث علل، إحداها: ضعف صفوان بن عمرو، والثانية:

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢١١ و ٣/ ٤٤٢، وعنه العقيلي بضعف ابن جبلة، ونقل عن البخاري قوله: حديثه منكر في طلاق المكره.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٩١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١٧٨، وإسناده ضعيف لضعف عطاء هذا، بل هو متروك.

لين الغازي بن جبلة، والثالثة، تدليس بقية الراوي عنه، ومثل هذا لا يحتج به. قال أبو محمد بن حزم: وهذا خبر في غاية السقوط.

وأما حديث ابن عباس: «كل الطلاق جائز» فهو من رواية عطاء بن عجلان، وضعفه مشهور، وقد رُمي بالكذب. قال أبو محمد بن حزم: وهذا الخبر شر من الأول.

وأما أثر عمر: فالصحيح عنه خلافه كما تقدم، ولا يُعلم معاصرة المعافري لعمر، وفرج بن فضالة فيه ضعف.

وأما أثر علي، فالذي رواه عنه الناس أنه كان يُجيز طلاق المكروه، وروى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كان لا يُجيز طلاق المكروه، فإن صح عنه ما ذكرتم فهو عام مخصوص بهذا.

فصل: وأما طلاق السكران، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر، لأنه لا يَعْلَمُ ما يقول. وصح عنه ﷺ أنه أمر بالمُقَرَّر بالزنى أن يُسْتَنَكَّه ليعتبر قوله الذي أقر به أو يلغى.

وفي «صحيح البخاري» في قصة حمزة، لما عَقَرَ بَعِيرِي عَلِي، فجاء النبي ﷺ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ يَلُومُهُ، فَصَعَّدَ فِيهِ النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ وَهُوَ سَكَرَان، ثم قال: هل أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فنكص النبي ﷺ على عَقْبِهِ^(١). وهذا القول لو قاله غير سكران، لكان رَدَّةً وَكُفْرًا، ولم يُؤَاخَذْ بِذَلِكَ حمزة.

وصح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: ليس لمجنون، ولا سكران طلاق. رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن أبيه.

وقال عطاء: طلاق السكران لا يجوز. وقال ابن طاووس عن أبيه: طلاق السكران لا يجوز. وقال القاسم بن محمد: لا يجوز طلاقه.

وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى بِسَكَرَانَ طَلَّقَ، فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو: لقد طَلَّقَهَا وهو لا يَعْقِلُ، فحلف، فردَّ إليه امرأته، وضربه الحد. وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري، وحميد بن عبد الرحمن، وربيعه، والليث بن سعد، وعبد الله بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والشافعي في أحد قوليه، واختاره المزني وغيره من الشافعية، ومذهب أحمد في إحدى الروايات عنه، وهي التي استقرَّ عليها مذهبه وصرَّح برجوعه إليها؛ فقال في رواية أبي طالب: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين حرَّما عليهما، وأحلَّهما لغيره، فهذا خير من هذا، وأنا أتقي جميعاً. وقال في رواية الميموني: قد كنت أقول: إن طلاق السكران يجوز حتى تبيته، فغلب علي أنه لا يجوز طلاقه، لأنه لو أقر لم يلزمه، ولو باع لم يجز بيعه. قال: والزمه الجناية، وما كان من غير ذلك فلا يلزمه. قال أبو بكر عبد العزيز: وبهذا أقول، وهذا مذهب أهل الظاهر كُلِّهم، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي. والذين أوقعوه لهم سبعة مأخذ:

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٣)، من حديث علي.

أحدها: أنه مكلف، ولهذا يؤاخذ بجنایاته.

والثاني: أن إيقاع الطلاق عقوبة له.

والثالث: أن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها، فلا يؤثر فيه السكر.

والرابع: أن الصحابة أقاموه مقام الصّاحي في كلامه، فإنهم قالوا: إذا شرب سكرًا، وإذا سكرَ هذى، وإذا هذى افتري، وحَدّ المفترى ثمانون.

والخامس: حديث: «لا قيلولة في الطلاق» وقد تقدم.

السادس: حديث: «كُلُّ طلاقٍ جائز إلا طلاقَ المعتوه»، وقد تقدم.

والسابع: أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق، فرواه أبو عبيد عن عمر ومعاوية، ورواه غيره عن ابن عباس. قال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الحارث، عن أبي لبید، أن رجلاً طَلَّق امرأته وهو سكران، فَرَفَعَ إلى عمر بن الخطاب، وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما.

قال: وحدثنا ابنُ أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن جعفر بن ربيعة. عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، أن معاوية أجاز طلاقَ السكران.

هذا جميع ما احتجوا به، وليس في شيء منه حجة أصلاً.

فأما المأخذ الأول، وهو أنه مكلف، فباطل، إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول، فليس بمكلف.

وأيضاً، فلو كان مكلفاً لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على شربها، أو غير عالم بأنها خمر، وهم لا يقولون به.

وأما خطابه، فيجب حملُه على الذي يعقل الخطاب، أو على الصّاحي، وأنه نُهي عن السكر إذا أراد الصلاة، وأما من لا يعقل، فلا يؤمر ولا ينهى.

وأما إلزامه بجنایاته، فمحلُّ نزاع لا محل وفاق، فقال عثمان البتي: لا يلزمه عقد ولا بيع، ولا حدٌ إلا حدُّ الخمر فقط، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد أنه كالمجنون في كُلِّ فعل يُعتبر له العقل.

والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله، فَرَّقُوا بفرقين:

أحدهما: أن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص، إذ كُلُّ من أراد قتل غيره أو الزنى أو السرقة أو الجِراب، سَكَرَ وفعل ذلك، فيقام عليه الحدُّ إذا أتى جرماً واحداً، فإذا تضاعف جُرمُه بالسكر كيف يسقط عنه الحدُّ؟ هذا مما تاباه قواعدُ الشريعة وأصولها. وقال أحمد منكرًا على من قال ذلك: وبعض من يرى طلاق السكران ليس بجائز، يزعم أن سكراناً لو جنى جنایة، أو أتى حداً، أو ترك الصيام أو الصلاة، كان بمنزلة المُبرَّس والمجنون، هذا كلامٌ سوء.

والفرق الثاني: أن إلغاء أقواله لا يتضمَّن مفسدة، لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال، فإن مفسادها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت، فإلغاء أفعاله ضررٌ محض، وفسادٌ منتشر بخلاف أقواله، فإن صحَّ هذان الفرقان بطل الإلحاق، وإن لم يصحّا كانت التسوية بين أقواله وأفعاله متعينة.

وأما المأخذ الثاني - وهو أن إيقاع الطلاق به عقوبة له - ففي غاية الضعف، فإن الحد يكفيه عقوبة، وقد حصل رضى الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق، والتفريق بين الزوجين.

وأما المأخذ الثالث: أن إيقاع الطلاق به من ربط الأحكام بالأسباب، ففي غاية الفساد والسقوط، فإن هذا يُوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مُكرهاً، أو جاهلاً بأنها خمر، وبالمجنون والمُبْرَسَم، بل وبالنائم، ثم يُقال: وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سبب حتى يُربط الحكم به؟ وهل النزاع إلا في ذلك؟

وأما المأخذ الرابع: وهو أن الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، فهو خبر لا يصح البتة. قال أبو محمد بن حزم: وهو خبر مكذوب قد نزه الله عليه وعبد الرحمن بن عوف منه، وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه، فإن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حد عليه.

وأما المأخذ الخامس: وهو حديث: «لا قيلولة في الطلاق»، فخير لا يصح، ولو صح لوجب حملُه على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل، ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمُبْرَسَم والصبي.

وأما المأخذ السادس، وهو خبر: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»، فمثله سواء لا يصح، ولو صح لكان في المكلف، وجواب ثالث: أن السكران الذي لا يعقل إما معتوه، وإما مُلحق به، وقد ادعت طائفة أنه معتوه وقالوا: المعتوه في اللغة: الذي لا عقل له، ولا يدري ما يتكلم به. وأما المأخذ السابع: وهو أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق، فالصحابة مختلفون في ذلك، فصح عن عثمان ما حكيناه عنه.

وأما أثر ابن عباس، فلا يصح عنه، لأنه من طريقين، في أحدهما الحجاج بن أرطاة، وفي الثانية إبراهيم بن أبي يحيى، وأما ابن عمر ومعاوية، فقد خالفهما عثمان بن عفان. فصل: وأما طلاق الإغلاق، فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل: وحديث عائشة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، يعني الغضب. هذا نص أحمد، حكاه عنه الخلال، وأبو بكر في «الشافعي» و«زاد المسافر»، فهذا تفسير أحمد.

وقال أبو داود في «سننه»^(١): أظنه الغضب، وترجم عليه: «باب الطلاق على غلط». وفسره أبو عبيد وغيره بأنه الإكراه، وفسره غيرهما بالمجنون، وقيل: هو نهْي عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة، فيُتَلَق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء، كعَلَقِ الرهن، حكاه أبو عبيد الهروي.

قال شيخنا: وحقيقة الإغلاق أن يُغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته. قلت: قال أبو العباس المبرّد: العَلَق: ضيق الصدر، وقلّة الصبر بحيث لا يجد مخلصاً، قال شيخنا: ويدخل في ذلك طلاق المكروه والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكُلُّ من لا قصد له ولا معرفة له بما قال.

والغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يُزيل العقل، فلا يشعرُ صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.
الثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.
الثالث: أن يستحكم ويشتد به، فلا يُزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه.

حكم رسول الله ﷺ في الطلاق قبل النكاح

في «السنن»: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»^(١). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء في هذا الباب، وسألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

وروى أبو داود: «لا بيع إلا فيما يملك، ولا وقاء نذر إلا فيما يملك»^(٢).

وفي «سنن ابن ماجه»: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك»^(٣).

وقال وكيع: حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، وعطاء بن أبي رباح، كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه: «لا طلاق قبل نكاح»^(٤).

وذكر عبد الرزاق^(٥)، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: قال ابن عباس رضي الله عنه: لا طلاق إلا من بعد نكاح.

قال ابن جريج: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز، فقال ابن عباس: أخطأ في هذا، إن الله تعالى يقول: ﴿إِذَا نَكَحَتِ الْمُؤْمِنَاتُ نَزَّ طَلَقْتُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

وذكر أبو عبيد: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه سُئِلَ عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال علي: ليس طلاق إلا من بعد ملك.

وثبت عنه رضي الله عنه أنه قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح وإن سماها. وهذا قول عائشة، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم، وداود وأصحابه، وجمهور أهل الحديث.

ومن حجة هذا القول أن القائل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، مُطَلِّقٌ لأجنبية، وذلك محال، فإنها حين الطلاق المعلق أجنبية، والمتجدد هو نكاحها، والنكاح لا يكون طلاقاً، فعلم أنها لو طلقت فإنما يكون ذلك استناداً إلى الطلاق المتقدم معلقاً، وهي إذ ذاك أجنبية، وتجدد الصفة لا يجعله متكلماً

(١) أخرجه الترمذي (١١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨)، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده حسن.

(٤) رجاله ثقات.

(٥) برقم (١١٤٦٨).

بالطلاق عند وجودها، فإنه عند وجودها مختار للنكاح غير مريد للمطلاق، فلا يصح، كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت وهي زوجته، لم تطلق بغير خلاف. فإن قيل: فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق؟ فإنه لو قال: إن ملكك فلاناً فهو حر، صح التعليق وعتق بالملك؟

قيل: في تعليق العتق قولان، وهما روايتان عن أحمد، كما عنه روايتان في تعليق الطلاق، والصحيح من مذهبه الذي عليه أكثر نصوصه وعليه أصحابه صحة تعليق العتق دون الطلاق، والفرق بينهما أن العتق له قوة وسراية، ولا يعتد نفوذ الملك، فإنه ينفذ في ملك الغير، ويصح أن يكون الملك سبباً لزواله بالعتق عقلاً وشرعاً، كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه المحرم بشرائه، وكما لو اشترى عبداً ليعتقه في كفارة أو نذر، أو اشتراه بشرط العتق، وكل هذا يشرع فيه جعل الملك سبباً للعتق، فإنه قربة محبوبة لله تعالى، فشرع الله سبحانه التوسل إليه بكل وسيلة مفضية إلى محبوبه، وليس كذلك الطلاق، فإنه بغض إلى الله، وهو أبغض الحلال إليه، ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سبباً لإزالته البتة.

وفرق ثانٍ أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب والطاعات والتبرر، كقوله: لئن آتاني الله من فضله لأتصدقن بكذا وكذا، فإذا وجد الشرط لزمه ما علقه به من الطاعة المقصودة، فهذا لون، وتعليق الطلاق على الملك لون آخر.

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمَوْطُوءَةِ فِي طَهْرِهَا، وَتَحْرِيمِ إِيقَاعِ الثَّلَاثِ جَمْلَةً

في «الصحيحين»: أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضْ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ يُطَلِّقْ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَبِئْسَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

ولمسلم: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَائِلًا»^(٢).
وفي لفظ: «إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٣).
وفي لفظ للبخاري: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا»^(٤).

وفي لفظ لأحمد، وأبي داود، والنسائي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، فردّها عليه رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً، وقال: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ». وقال ابن عمر رضي الله عنه: قرأ رسول الله ﷺ: «بَيِّنَاتٍ لِّتُنَبِّئَ إِذَا طَلَّقْتَ النِّسَاءَ فَلْيَقُوهِنَّ» [الطلاق: ١] في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) برقم (١٤٧١) (ح ٤).

(٣) برقم (١٤٧١) (ح ٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣٣).

(٥) أخرجه أحمد (٥٥٢٤)، وأبو داود (٢١٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٨٥)، ورجاله ثقات.

فتضمن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام. فالحلالان: أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبينة حملها. والحرامان: أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه: هذا في طلاق المدخول بها.

وأما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً، كما قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿تَطْلِقُوهُنَّ لِإِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وهذه لا عدة لها، ونبه عليه رسول الله ﷺ بقوله: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»، ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول، لمنع من طلاق من لا عدة له عليها.

وفي «سنن النسائي» وغيره: من حديث محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، فقال: «إِلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله! أفلا أقتله^(١).

وفي «الصحيحين»: عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه كان إذا سئل عن الطلاق قال: «أَمَا أَنْتَ إِنْ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتُ طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»^(٢).

فضمنت هذه النصوص أن المطلقة نوعان: مدخول بها، وغير مدخول بها، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثاً مجموعة، ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهراً وحائضاً.

وأما المدخول بها، فإن كانت حائضاً أو نفساء، حرم طلاقها، وإن كانت طاهراً: فإن كانت مستبينة الحمل، جاز طلاقها بعد الوطء وقبله، وإن كانت حائلاً لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الإصابة، ويجوز قبله. هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق، وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان من مكلف مختار، عالم بمدلول اللفظ، قاصد له. واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي واقعها فيه.

المسألة الثانية: في جمع الثلاث، ونحن نذكر المسألتين تحريراً وتقريراً، كما ذكرناهما تصويراً، ونذكر حُجَجَ التَّوَقُّفِ، ومنتهى أقدام الطائفتين، مع العلم بأن المقلد المتعصب لا يترك من قلده ولو جاءته كل آية، وأن طالب الدليل لا يأنم بسواه، ولا يحكم إلا بإياه، ولكل من الناس موزة لا يتعداه، وسبيل لا يتخطاه، ولقد غدير من حمل ما انتهت إليه قواه، وسعى إلى حيث انتهت إليه خطاه.

فأما المسألة الأولى: فإن الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه

(١) أخرجه النسائي ١٤٢/٦، وإسناده لين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٤)، ومسلم (١٤٧١).

غيره، وقد قال الإمام أحمد: «من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يُدريه لعل الناس اختلفوا». كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين. قال محمد بن عبد السلام الحُشني: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بذلك، ذكره أبو محمد بن حزم في «المحلى»^(١) بإسناده إليه.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢): عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه أنه قال: كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة، وكان يقول: وجه الطلاق: أن يُطْلَقَ طاهراً من غير جماع وإذا استبان حملها.

وقال الحُشني: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا هَمَّام بن يحيى، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يُطْلَقَ امرأته وهي حائض، قال: لا يُعْتَدُ بها.

قال أبو محمد بن حزم: والعجب من جُرأة من ادّعى الإجماع على خلاف هذا، وهو لا يجد فيما يُوافق قوله في إِمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروایتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، إحداهما: رواها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان، عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقضي في المرأة التي يُطْلَقُ زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك، وتعتد بعدها بثلاثة قروء. قلت: وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب، وقد رواه عن مجهول لا يُعرف. قال أبو محمد: والأخرى من طريق عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد مولى أبي علقمة، عن رجل سماه، عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق، وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة.

قال أبو محمد: بل نحن أسعدُ بدعوى الإجماع ها هنا لو استجزنا ما يستجيزون، ونعوذ بالله من ذلك، وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة، ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ مخالفة لأمره، فإذا كان لا شك في هذا عندهم، فكيف يستجيزون الحكم بتجوز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة؟ أليس بحكم المشاهدة مجيزُ البدعة مخالفاً لإجماع القائلين بأنها بدعة؟! قال أبو محمد: وحتى لو لم يبلغنا الخلاف، لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده، ولا بلغه عن جميعهم كاذباً على جميعهم.

قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم: لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب، أو سنة، أو إجماع متيقن. فإذا أوجدتمونا واحداً من هذه الثلاثة، رفعنا حُكْمَ النكاح به، ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك.

قالوا: وكيف والأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه، فإن هذا طلاق لم يشرعه الله تعالى البتة، ولا أذن فيه، فليس من شرعه، فكيف يُقال بنفوذ وصحته؟

قالوا: وإنما يقع من الطلاق المحرم ما ملكه الله تعالى للمطلق، ولهذا لا يقع به الرابعة، لأنه لم يملكها إياه، ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم، ولا أذن له فيه، فلا يصح، ولا يقع.

قالوا: ولو وكل وكيلاً أن يُطلق امرأته طلاقاً جائزاً، فطلق طلاقاً محرماً، لم يقع، لأنه غير مأذون له فيه، فكيف كان إذن المخلوق معتبراً في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع، ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن، فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرف البتة.

قالوا: وأيضاً فالشارع قد حجر على الزوج أن يُطلق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى، وكان حجر القاضي على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يُبطل التصرف بحجره.

قالوا: وبهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة، لأنه بيع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت، فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه.

قالوا: ولأنه طلاق محرم منهي عنه، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد.

قالوا: وأيضاً فالشارع إنما نهى عنه وحرّمه لأنه يُبغضه ولا يُحبّ وقوعه، بل وقوعه مكروه إليه، فحرّمه لئلا يقع ما يُبغضه ويكرهه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود.

قالوا: وإذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي، فما الفرق بينه وبين الطلاق، وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح، وصححت ما حرّمه ونهى عنه من الطلاق، والنهي يقتضي البطلان في الموضعين؟

قالوا: وكفينا من هذا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العام الذي لا تخصيص فيه برد ما يخالف أمره وإبطاله وإلغاءه، كما في «الصحيح» عنه، من حديث عائشة رضي الله عنها: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وهذا صريح أن هذا الطلاق المحرّم الذي ليس عليه أمره ﷺ مردود باطل، فكيف يُقال: إنه صحيح لازم نافذ! فأين هذا من الحكم برده؟

قالوا: وأيضاً فإنه طلاق لم يشرعه الله أبداً، وكان مردوداً باطلاً كطلاق الأجنبية، ولا ينفعكم الفرق بأن الأجنبية ليست محلاً للطلاق بخلاف الزوجة، فإن هذه الزوجة ليست محلاً للطلاق المحرّم، ولا هو مما ملكه الشارع إياه.

قالوا: وأيضاً فإن الله سبحانه إنما أمر بالتسريح بإحسان، ولا أمر من التسريح الذي حرّمه الله ورسوله، وموجب عقد النكاح أحد أمرين: إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، والتسريح المحرّم أمر ثالث غيرهما، فلا عبرة به البتة.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَ ذُنُوبِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وصح عن النبي ﷺ المبيّن عن الله مراده من كلامه، أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر

الذي لم يُجامع فيه، أو بعدَ استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقاً، فكيف تحرم المرأة به؟

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه، وهو الطلاق للعدة، فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق، فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين، فلا يكون ما عداه طلاقاً. قالوا: ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون: إنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم، كما روى ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من طلق كما أمره الله فقد بين الله له، ومن خالف فلنا لا نطبق خلافه، ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاق لهم، ولم يكن للتفريق معنى إذ كان النوعان واقعين نافذين.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً: من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له، وإلا فواللّٰه ما لنا طاقة بكل ما تُخِدُّون.

وقال بعض الصحابة وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة: مَنْ طَلَّقَ كما أمر فقد بين له، ومن لبس تركناه وتلبسه.

قالوا: ويكفي من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر - قال أبو الزبير وأنا أسمع - : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردّها علي ولم يرّها شيئاً، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليُمسك، قال ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ [الطلاق: ١] فِي قُبُلٍ عِدَّتِهِنَّ. قالوا: وهذا إسناد في غاية الصحة، فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يخشى من تدليس، فإذا قال: سمعتُ أو حدثني، زال محذور التدليس، وزالت العلّة المتوهمة، وأكثر أهل الحديث يحتجّون به إذا قال: «عن» ولم يصرح بالسماع، ومسلم يصحّح ذلك من حديثه، فاما إذا صرح بالسماع فقد زال الإشكال، وصحّ الحديث، وقامت الحجة.

قالوا: ولا نعلم في خبر أبي الزبير هذا ما يوجب رده، وإنما رده من رده استبعاداً واعتقاداً أنه خلاف الأحاديث الصحيحة، ونحن نحكي كلام من رده، ونبين أنه ليس فيه ما يوجب الرد.

قال أبو داود: والأحاديث كلّها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه.

وقال الخطابي: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، يعني قوله ﷺ: «مُرَّةٌ قَلِيلٌ رَجَعَهَا»، وقوله رضي الله عنه: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّقَ؟ قال: فمه.

قال ابنُ عبد البر: وهذا لم ينقله عنه أحدٌ غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعةٌ أجلة، فلم يقل ذلك أحدٌ منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه.

وقال بعضُ أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا.

فهذا جملة ما رُد به خبرُ أبي الزبير، وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه.

أما قولُ أبي داود: الأحاديثُ كلها على خلافه، فليس بأيديكم سوى تقليدِ أبي داود، وأنتم لا ترضون ذلك، وتزعمون أن الحجة من جانبكم، فدعوا التقليد، وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يُخالف حديثَ أبي الزبير؟ فهل فيها حديثٌ واحد أن رسول الله ﷺ احتسب عليه تلك الطلقة، وأمره أن يعتد بها، فإن كان ذلك، فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير، ولا تجدون إلى ذلك سبيلاً، وغاية ما بأيديكم: «مره فليراجعها»، والرجعة تستلزم وقوع الطلاق. وقول ابن عمر، وقد سئل: أتعتد بتلك التطلقة؟ فقال: أرايت إن عجز واستحقم، وقول نافع أو من دونه: «فحسبت من طلاقها» وليس وراء ذلك حرفٌ واحد يدلُّ على وقوعها، والاعتداد بها، ولا ريب في صحة هذه الألفاظ، ولا مطعن فيها، وإنما الشأنُ كُلُّ الشأن في معارضتها، لقوله: فردّها عليّ ولم يرها شيئاً، وتقديماً عليها، ومعارضتها لتلك الأدلة المتقدمة التي سقناها، وعند الموازنة يظهر التفاوت، وعدم المقاومة، ونحن نذكر ما في كل كلمة منها.

أما قوله: «مره فليراجعها»، فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معان.

أحدها: ابتداء النكاح، كقوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق ها هنا: هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ.

وثانيهما: الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولاً، كقوله لأبي النعمان بن بشير لما نَحَلَ ابنه غلاماً خَصَّه به دون ولده: «رُدّه»، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي سماها رسول الله ﷺ جوراً، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها خلاف العدل، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

ومن هذا قوله لمن فرّق بين جارية وولدها في البيع، فنهاء عن ذلك، ورد البيع، وليس هذا الرد مستلزماً لصحة البيع، فإنه بيع باطل، بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة.

وأما قوله: «أرايت إن عجز واستحقم»، فيا سبحان الله أين البيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله ﷺ، والأحكام لا تؤخذ بمثل هذا، ولو كان رسول الله ﷺ قد حسبها عليه واعتدّ عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه إلى: أرايت، وكان ابن عمر أكره ما إليه «أرايت»، فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة إلى لفظة «أرايت» الدالة على نوع من الرأي سببه عجز المطلق وحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه، والأظهر فيما هذه صفته أنه لا يعتد به، وأنه ساقط من فعل فاعله، لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر، إلا أن يكون فعلاً لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم، فقد عجز

واستحتمق، وحينئذ يُقال: هذا أدلُّ على الرُّدِّ منه على الصحة واللزوم، فإنه عقدٌ عاجزٌ أحقق على خلافِ أمرِ الله ورسوله، فيكون مردوداً باطلاً، فهذا الرأي والقياس أدلُّ على بطلان طلاق مَنْ عجز واستحتمق منه على صحته واعتباره.

وأما قوله: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَقِهَا، ففعل مبني لما لم يسم فاعله، فإذا سُمِّيَ فاعله ظهر وتبين، هل في حُسبانِه حجة أو لا؟ وليس في حُسبانِ الفاعلِ المجهولِ دليلٌ البتة. وسواء كان القائلُ: «فحُسِبَتْ» ابن عمر أو نافعاً أو من دونه، وليس فيه بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به، وتحرم مخالفتَه، فقد تبين أن سائرَ الأحاديث لا تُخَالِفُ حديثَ أبي الزبير، وأنه صريح في أن رسول الله ﷺ لم يرها شيئاً، وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها.

قال الموقعون: لقد ارتقيتُم أيها المانعون مرتقى صعباً، وأبطلتُم أكثر طلاق المُطَلَّقين، فإن غالبه طلاق بدعي، وجاهرتم بخلاف الأئمة، ولم تتحاشوا خلافَ الجمهور، وشذذتم بهذا القول الذي أفتى جمهورُ الصحابة ومن بعدهم بخلافه، والقرآن والسنن تدل على بطلانه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهذا يعم كلَّ طلاق، وكذلك قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَى آبَائِهِنَّ وَلِلَّهِ قَوْلٌ كَلِمَةٌ قُرْآنٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولم يفرق، وكذلك قوله تعالى: ﴿الْمُطَلَّقَاتُ مَرَكَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّحٌ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وهذه مطلقة وهي عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع.

قالوا: وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرَّم من وجوه:

أحدها: الأمرُ بالمراجعة، وهي كَمُ شَعْبِ النكاح، وإنما شعثه وقوعُ الطلاق.

الثاني: قولُ ابن عمر: «فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طَلَّقَهَا»، وكيف يُظن بابن عمر أنه يخالف رسول الله ﷺ فيحسبها مِنْ طَلَقِهَا، ورسولُ الله ﷺ لم يرها شيئاً؟

الثالث: قولُ ابن عمر لما قيل له: أيجتنب بتلك التطليقة؟ قال: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ واستحتمق، أي: عجزه وحمقه لا يكون عذراً له في عدم احتسابه بها.

الرابع: أن ابن عمر قال: «وما يمنعني أن أعتدَّ بها»، وهذا إنكارٌ منه لعدم الاعتداد بها، وهذا يُبَيِّطُ تلك اللفظة التي رواها عنه أبو الزبير، إذ كيف يقول ابن عمر: «وما يمنعني أن أعتدَّ بها؟» وهو يرى رسول الله ﷺ قد رَدَّهَا عليه، ولم يرها شيئاً.

الخامس: أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض، وهو صاحبُ القصة، وأعلمُ الناس بها، وأشدُّهم اتباعاً للسنن، وتحرجاً من مخالفتها.

قالوا: وقد روى ابن وهب في «جامعه»، حدثنا ابن أبي ذئب، أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عُمَرُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرَّةً فَلْيُراجِعْهَا ثُمَّ لِيُمسِكْهَا حَتَّى تَظْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَظْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ امْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وهي واحدة»^(١)، هذا لفظ حديثه.

قالوا: وروى عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة، ونحن مع عطاء: هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

قالوا: وروى حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ فِي بَذْعَةِ الزَّمَانِ بِذَعْتِهِ»، رواه عبد الباقي بن قانع، عن زكريا الساجي، حدثنا إسماعيل بن أمية الذارع حدثنا حماد، فذكره.

قالوا: وقد تقدّم مذهب عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت في فتواهما بالوقوع.

قالوا: وتحريمه لا يمنع ترتب أثره، وحكمه عليه كالظهار، فإنه منكر من القول وزور، وهو محرم بلا شك، وترتب أثره عليه وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفر، فهكذا الطلاق البدعي محرم، وترتب عليه أثره إلى أن يُراجع، ولا فرق بينهما.

قالوا: وهذا ابن عمر يقول للمطلق ثلاثاً: حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، فأوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلق ربه عز وجل.

قالوا: وكذلك القذف محرم، وترتب عليه أثره من الحد، وردّ الشهادة وغيرها.

قالوا: والفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم، أن النكاح عقد يتضمن حلّ الزوجة ومُلك بُضعها، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعاً، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم، ولا يُباح منها إلا ما أباحه الشارع، بخلاف الطلاق، فإنه إسقاط لحقه، وإزالة لملكه، وذلك لا يتوقّف على كون السبب المزيل مأذوناً فيه شرعاً، كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرم، وبالإقرار الكاذب، وبالتبرع المحرم، كهيبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام.

قالوا: والإيمان أصل العقود وأجلّها وأشرّفها، يزول بالكلام المحرم إذا كان كفراً، فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع لإزالته.

قالوا: ولو لم يكن معنا في المسألة إلا طلاق الهازل، فإنه يقع مع تحريمه لأنه لا يحلّ له الهزل بآيات الله، وقد قال النبي ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَّخِذُونَ آيَاتَ اللَّهِ هُزُوءاً: طَلَقْتُكَ رَاجِعْتُكَ، طَلَقْتُكَ رَاجِعْتُكَ» فإذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجادّ أولى أن يقع مع تحريمه.

قالوا: وفرق آخر بين النكاح المحرم، والطلاق المحرم، أن النكاح نعمة فلا تُستباح بالمحرمات، وإزالته وخروج البُضع عن ملكه بقمة، فيجوز أن يكون سببها محرماً.

قالوا: وأيضاً فإن الفروج يُحتاط لها، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق، وتجديد الرجعة والعقد.

قالوا: وقد عهدنا النكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجاب والقبول، والولي والشاهدين، ورضى الزوجة المعتبر رضاها، ويُخرج منه بأسر شيء، فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك، بل يدخل فيه بالعزيمة، ويُخرج منه بالشبهة، فأين أحدهما من الآخر حتى يُقاسَ عليه.

قالوا: ولو لم يكن بأيدينا إلا قول حملة الشرع كلّهم قديماً وحديثاً: طلق امرأته وهي حائض،

والطلاق نوعان: طلاق سنة، وطلاق بدعة، وقول ابن عباس رضي الله عنه: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام. فهذا الإطلاق والتقسيم دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة، وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال، ولو كان لفظاً مجرداً لغواً لم يكن له حقيقة، ولا قيل: طلق امرأته، فإن هذا اللفظ إذا كان لغواً كان وجوده كعدمه، ومثل هذا لا يقال فيه: طلق، ولا يقسم الطلاق، وهو غير واقع إليه وإلى الواقع، فإن الألفاظ اللاغية التي ليس لها معانٍ ثابتة لا تكون هي ومعانيها قسماً من الحقيقة الثابتة لفظاً. فهذا أقصى ما تمسك به الموقعون، وربما ادعى بعضهم الإجماع لعدم علمه بالتزاع.

قال المانعون من الوقوع: الكلام معكم في ثلاث مقامات، بها يستبين الحق في المسألة. المقام الأول: بطلان ما زعمتم من الإجماع، وأنه لا سبيل لكم إلى إثباته البتة، بل العلم بانتفائه معلوم.

المقام الثاني: أن فتوى الجمهور بالقول لا يدلل على صحته، وقول الجمهور ليس بحجة. المقام الثالث: أن الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق، فإن ثبتت لنا هذه المقامات الثلاث، كنا أسعد بالصواب منكم في المسألة، فنقول:

أما المقام الأول: فقد تقدم من حكاية النزاع ما يُعلم معه بطلان دعوى الإجماع، كيف ولو لم يعلم ذلك، لم يكن لكم سبيل إلى إثبات الإجماع الذي تقوم به الحجة، وتنقطع معه المعذرة، وتحرم معه المخالفة، فإن الإجماع الذي يُوجب ذلك هو الإجماع القطعي المعلوم.

وأما المقام الثاني: وهو أن الجمهور على هذا القول، فأوجدونا في الأدلة الشرعية أن قول الجمهور حجة مضافة إلى كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع أمته. ومن تأمل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً من عهد الصحابة وإلى الآن واستقرأ أحوالهم، وجدهم مُجمعين على تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور، ولا يُستثنى من ذلك أحد قط، ولكن مستقل ومستكثر، فمن شتم سميتموه من الأئمة تتبّعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور، ولو تتبعنا ذلك وعددناه، لطال الكتاب به جداً، ونحن نُحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم، ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ إجماعهم على ذلك من اختلافهم، ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة، وأما ما كان هذا سبيله، فإنهم كالمفتقين على إنكاره وردّه، وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضوعين.

وأما المقام الثالث: وهو دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق، وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم، فنسألكم: ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم، والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح، وقال: شمول الاسم للصحيح من ذلك والفساد سواء، بل وكذلك سائر العقود المحرمة إذا ادعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية، وكذلك العبادات المحرمة المنهي عنها إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية، وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها، هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة؟ فإن قلتم: صحيحة، ولا سبيل لكم إلى ذلك، كان قولاً معلوماً بالضرورة من

الدين، وإن قلتم: دعواه باطلة، تركتم قولكم ورجعتم إلى ما قلناه، وإن قلتم: تُقبلُ في موضع، وتردُّ في موضع، قيل لكم: ففرقوا بفرقانٍ صحيحٍ مقررٍ منعكس، معكم به برهانٌ من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص، فيثبت له حكم الصحة، وبين ما لا يدخل تحتها، فيثبت له حكم البطلان، وإن عجزتم عن ذلك، فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يُحسِنُ كُلُّ أَحَدٍ مقابلتها بمثلها، أو الاعتماد على من يُحتجُّ لقوله لا بقوله، وإذا كُشِفَ الغطاء عما قررتموه في هذه الطريق وجَدَ عين محل النزاع فقد جعلتموه مقدمة في الدليل، وذلك عينُ المصادرة على المطلوب، فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرَّم المنهي عنه تحت قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَّعٌ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وتحت قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأمثال ذلك؟ وهل سلَّم لكم منازعوكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدِّمةً لدليلكم؟ قالوا: وأما استدلالكم بحديث ابن عمر، فهو إلى أن يكون حجةً عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجةً لكم من وجوه:

أحدها: صريح قوله: «فردها عليَّ ولم يرها شيئاً»، وقد تقدَّم بيانُ صحته. قالوا: فهذا الصريح الصحيح ليس بأيديكم ما يُقاومه في الموضعين، بل جميعُ تلك الألفاظ إما صحيحة غيرُ صريحة، وإما صريحة غيرُ صحيحة كما ستقفون عليه.

الثاني: أنه قد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد كالشمس من رواية عبيد الله، عن نافع عنه، في الرجل يُطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يُعتدُّ بذلك. وقد تقدم.

الثالث: أنه لو كان صريحاً في الاعتداد به، لما عدل به إلى مجرد الرأي، وقوله للسائل: أرايت؟

الرابع: أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطراباً شديداً، وكلها صحيحة عنه، وهذا يدلُّ على أنه لم يكن عنده نصُّ صريح عن رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ، نظرنا إلى مذهب ابن عمر، وفتواه، فوجدناه صريحاً في عدم الوقوع، ووجدنا أحد الألفاظ حديثه صريحاً في ذلك، فقد اجتمع صريحُ روايته وفتواه على عدم الاعتداد، وخالف في ذلك ألفاظٌ مجملة مضطربة، كما تقدم بيانه.

وأما قولُ ابن عمر رضي الله عنه: «وما لي لا أعتدُّ بها»، وقوله: «أرايت إن عجز واستحقم». فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع، ويكون عنه روايتان.

وقولكم: كيف يفتي بالوقوع وهو يعلم أن رسول الله ﷺ قد ردَّها عليه ولم يعتدَّ عليه بها؟ فليس هذا بأوَّلِ حديثٍ خالفه راويه، وله غيره من الأحاديث التي خالفها راويها أسوةً حسنةً في تقديم رواية الصحابي ومن بعده على رأيه.

وقد روى ابن عباس حديثَ بريرة، وأن بيعَ الأمة ليس بطلاقها، وأفتى بخلافه، فأخذ الناس بروايته، وتركوا رأيه، وهذا هو الصواب، فإن الرواية معصومة عن معصوم، والرأي بخلافها، كيف وأصرَّ الروايين عنه موافقته لما رواه من عدم الوقوع على أن في هذا فقهاً دقيقاً إنما يعرفه من له غور على أقوال الصحابة ومذاهبهم، وفهمهم عن الله ورسوله، واحتياطهم للأمة، ولعلك تراه قريباً عند الكلام على حكمه ﷺ في إيقاع الطلاق الثلاث جملة.

وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: وهي واحدة، فلعمري الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قَدَّمْنَا عليها شيئاً، ولصَرْنَا إليها بأَوَّلِ وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع؟ فلا يجوز أن يُضَافَ إلى رسول الله ﷺ ما لا يُتَيَقَّنُ أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال، والظاهر أنها من قول مَنْ دون ابن عمر رضي الله عنه، ومراده بها أن ابن عمر إنما طَلَّقَهَا طَلْقاً واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثاً؛ أي طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته واحدة على عهد رسول الله ﷺ فذكره.

وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع أن تطليقة عبد الله حُسِبَتْ عليه، فهذا غايته أن يكون من كلام نافع، ولا يعرف من الذي حسبها، أهو عبد الله نفسه، أو أبوه عمر، أو رسول الله ﷺ؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله ﷺ بالوهم والحسبان، وكيف يعارض صريح قوله، ولم يرها شيئاً بهذا المِجْمَل؟ والله يشهد - وكفى بالله شهيداً - أنا لو تيقنا أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها عليه، لم نتعد ذلك، ولم نذهب إلى سواه.

وأما حديث أنس: «مَنْ طَلَّقَ فِي بَذْعَةِ الزَّمَانِ بِذَعْتِهِ»، فحديث باطل على رسول الله ﷺ، ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل عليه، ولم يروه أحدٌ من الثقات من أصحاب حماد بن زيد، وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذارع الكذاب الذي يذرع ويفصل، ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع، وقد ضعفه البرقاني وغيره، وكان قد اختلَطَ في آخر عمره، وقال الدارقطني: يخطيء كثيراً، ومثل هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجةً.

وأما إفتاء عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بالوقوع، فلو صحَّ ذلك ولا يصحُّ أبداً، فإن أثر عثمان فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله، فإنه من رواية ابن سمعان، عن رجل، وأثر زيد: فيه مجهول عن مجهول: قيس بن سعد، عن رجل سماه عن زيد، فيا لله العجب، أين هاتان الروايتان من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن عُبيد الله حافظ الأمة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يُعْتَدُّ بِهَا. فلو كان هذا الأثر من قبلكم لصلتكم به وجُلْتُم.

وأما قولكم: إن تحريمه لا يمنع ترتب أثره عليه كالظهار، فيقال أولاً: هذا قياسٌ يدفعه ما ذكرناه من النص، وسائر تلك الأدلة التي هي أرجح منه، ثم يقال ثانياً: هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب بأن يقال: تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح، ويقال ثالثاً: ليس للظهار جهتان: جهة حل وجهة حرمة، بل كُلُّهُ حرام، فإنه منكر من القول وزور، فلا يُمكنُ أن ينقسمَ إلى حلال جائز، وحرام باطل، بل هو بمنزلة القذف من الأجنبي والردة، فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته، فلا يُتَصَوَّرُ أن يقال: منه حلال صحيح، وحرام باطل، بخلاف النكاح والطلاق والبيع، فالظهار نظيرُ الأفعال المحرمة، التي إذا وقعت قارنتها مفسدتها فترتبت عليها أحكامها، وإلحاق الطلاق بالنكاح، والبيع والإجارة والعقود المنقسمة إلى حلالٍ وحرامٍ، وصحيحٍ وباطلٍ، أولى.

وأما قولكم: إن النكاح عقدٌ يملك به البضع، والطلاق عقدٌ يخرج به، فنعم، من أين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدَيْنِ في اعتبار حُكْمِ أحدهما، والإلزام به وتنفيذه، وإلغاء الآخر وإبطاله؟

وأما زوال ملكه عن العين بالإتلاف المحرّم، فذلك ملك قد زال حساً، ولم يبق له محل. وأما زواله بالإقرار الكاذب، فأبعد وأبعد، فإننا صدقناه ظاهراً في إقراره، وأزلنا ملكه بالإقرار المصدق فيه وإن كان كاذباً.

وأما زوال الإيمان بالكلام الذي هو كفر، فقد تقدم جوابه، وأنه ليس في الكفر حلال وحرام. وأما طلاق الهازل، فإنما وقع لأنه صادف محلاً، وهو طهر لم يُجامع فيه فنقد، وكونه هزل به إرادة منه أن لا يترتب أثره عليه، وذلك ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو قد أتى بالسبب التام، وأراد ألا يكون سببه، فلم ينفعه ذلك، بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق، فإنه لم يأت بالسبب الذي نصبه الله سبحانه مفضياً إلى وقوع الطلاق، وإنما أتى بسبب من عنده، وجعله هو مفضياً إلى حكمه، وذلك ليس إليه.

وأما قولكم: إن النكاح نعمة فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق، فإنه من باب إزالة النعم، فيجوز أن يكون سببه معصية، فيقال: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه، والقيد من رجله، فليس كل طلاق نعمة، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكّنهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج، والتخلّص ممن لا يُحبها ولا يُلائمها، فلم يُر للمحتاجين مثل النكاح، ولا للمتباغضين مثل الطلاق. ثم كيف يكون نعمة والله تعالى يقول: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِ بَيْنَ يَدَيْكُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١].

وأما قولكم: إن الفروج يُحتاط لها، فنعم، وهكذا قلنا سواء، فإننا احتطنا وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يُزيله بيقين، فإذا أخطأنا، فخطأنا في جهة واحدة، وإن أصبنا، فصوابنا في جهتين: جهة الزوج الأول وجهة الثاني، وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على من كان حلالاً له بيقين، وإحلاله لغيره. فإن كان خطأ فهو خطأ من جهتين، فتبين أننا أولى بالاحتياط منكم، وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء، فقال: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق أتى خصلتين حرّمها عليه، وأحلّها لغيره، فهذا خير من هذا.

وأما قولكم: إن النكاح يُدخل فيه بالعزيمة والاحتياط، ويُخرج منه بآدنى شيء، قلنا: ولكن لا يُخرج منه إلا بما نصبه الله سبباً يُخرج به منه، وأذن فيه؛ وأما ما ينصبه المؤمنُ عنده، ويجعله هو سبباً للخروج منه، فكلّا.

فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك، الوعة المسلك، التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان، وتتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان، وإنما نبهنا على مأخذها وأدلتها ليعلم الغرّ الذي بضاعته من العلم مُرجاة أن هناك شيئاً آخر وراء ما عنده، وأنه إذا كان ممن قَصَرَ في العلم باع، فضعف خلف الدليل، وتقاصر عن جنى ثماره فراعته، فليَعُدْ مَنْ شَمَرَ عن ساق عَزْمِهِ، وحامٍ حول آثار رسول الله ﷺ وتحكييمها، والتحاكم إليها بكلّ همة، وإن كان غير عاذر لمنازعه في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد، فليَعُدْ مُنَازِعَهُ في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد، ولينظر مع نفسه أيهما

هو المَعْدُورُ، وأيُّ السَّعِيينَ أَحَقُّ بأن يكون هو السَّعِي المَشْكُورُ، والله المستعان وعليه التَّكْلَانِ، وهو المَوْفَّقُ لِلصَّوَابِ، الْفَاتِحُ لِمَنْ أَمَّ بَابَهُ طَالِباً لِمَرْضَاتِهِ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّ بَابٍ.

فصل: في حكمه ﷺ فيمن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة

قد تقدم حديثُ محمود بن لبيد رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ أخبرَ عن رجل طَلَّقَ امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فقام مُغَضِباً، ثم قال: «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ!»، وإسناده على شرط مسلم، فإن ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الأشج، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد فذكره، ومخرمة ثقة بلا شك، وقد احتج مسلم في «صحيحه» بحديثه عن أبيه.

والذين أعلوه قالوا: لم يسمع منه، وإنما هو كتابٌ.. قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير؟ فقال: هو ثقة، ولم يسمع من أبيه، إنما هو كتابٌ مخرمة، فنظر فيه، كُلُّ شيءٍ يقول: بلغني عن سليمان بن يسار، فهو من كتابٍ مخرمة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: مخرمة بن بكير وقع إليه كتابٌ أبيه ولم يسمعه. وقال في رواية عباس الدوري: هو ضعيف، وحديثه عن أبيه كتابٌ، ولم يسمعه منه. وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً، حديثُ الوتر. وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة: أتيتُ مخرمة فقلت: حدثك أبوك؟ قال: لم أذكرُ أبي، ولكن هذه كتبه.

والجوابُ عن هذا من وجهين.

أحدهما: أن كتابَ أبيه كان عنده محفوظاً مضبوطاً، فلا فرقَ في قيامِ الحجة بالحديثِ بينَ ما حدثه به، أو رآه في كتابه، بل الأخذُ عن النسخةِ أحوطُ إذا تيقنَ الراوي أنها نسخةُ الشيخ بعينها، وهذه طريقةُ الصحابة والسلف، وقد كان رسولُ الله ﷺ يبعثُ كتبه إلى الملوك، وتقوم عليهم بها الحجة، وكتب كتبه إلى عُماله في بلاد الإسلام، فعملوا بها، واحتجوا بها، ودفع الصديق كتابَ رسولِ الله ﷺ في الزكاة إلى أنس بن مالك، فعمله، وعملتُ به الأمة، وكذلك كتابُهُ إلى عمرو بن حزم في الصدقات الذي كان عند آل عمرو، ولم يزل السلفُ والخلفُ يحتجون بكتابِ بعضهم إلى بعض، ويقول المكتوبُ إليه: كتب إلي فلان أن فلاناً أخبره، ولو بطل الاحتجاجُ بالكتب لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسرُ اليسير، فإن الاعتماد إنما هو على النَّسخ لا على الحفظ، والحفظ خَوَّانٌ، والنسخة لا تخون، ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحداً من أهل العلم رَدَّ الاحتجاجَ بالكتاب وقال: لم يُشافهني به الكاتبُ، فلا أقبله، بل كُلُّهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صح عنه أنه كتابُهُ.

الجواب الثاني: أن قول من قال: لم يسمع من أبيه، مُعَارَضٌ بقول من قال: سمع منه، ومعه زيادةٌ علم وإثبات، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن مخرمة بن بكير فقال: صالح الحديث. قال: وقال ابنُ أبي أويس: وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يُحدث به عن أبيه، سمعها من أبيه، فحلف لي: وَرَبُّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ - يعني المسجد - سمعتُ من أبي. وقال علي بنُ المديني: سمعتُ معن بن عيسى يقول: مخرمة سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار، وقال علي: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتابَ سليمان، لعله سمع منه الشيء اليسير، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت

أبي، ومخرمة ثقة. انتهى. ويكفي أن مالكا أخذ كتابه فنظر فيه واحتج به في «موطئه»، وكان يقول: حدثني مخرمة، وكان رجلاً صالحاً. وقال أبو حاتم: سألت إسماعيل بن أبي أويس، قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس: حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير. وقيل لأحمد بن صالح المصري: كان مخرمة من ثقات الرجال؟ قال: نعم، وقال ابن عدي عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن مخرمة: أحاديث حسن مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به.

وفي «صحيح مسلم» قول ابن عمر للمطلق ثلاثاً: «حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»^(١)، وهذا تفسير منه للطلاق المأمور به، وتفسير الصحابي حجة، وقال الحاكم: هو عندنا مرفوع.

ومن تأمل القرآن حق التأمل تبين له ذلك، وعرف أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة، ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثلاث جملة واحدة البتة، قال تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ذِكْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»^(٢)، ونظائره، فإنه لا يعقل من ذلك إلا تسبيح وتكبير وتحميد متوالي يتلو بعضه بعضاً، فلو قال: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر أربعاً وثلاثين بهذا اللفظ، لكان ثلاث مرات فقط. وأصرح من هذا قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَزُؤْنَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِحَيْثُ شَهِدَتْ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين كانت مرة، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨] فلو قالت: أشهد بالله أربع شهادات إنه لمن الكاذبين كانت واحدة، وأصرح من ذلك قوله تعالى: ﴿سَعَّذْتَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١] فهذا مرة بعد مرة، ولا ينتقض هذا بقوله تعالى: ﴿تَوْتِيَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ»^(٣)؛ فإن المرتين هنا هما الضعفان، وهما المثلان، وهما مثلان في القدر، كقوله تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿فَتَأْتِ أَكْثُهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥] أي: ضعفي ما يُعَذَّب به غيرها، وضعفي ما كانت تؤتي، ومن هذا قول أنس: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ مرتين، أي: شقتين ومرتتين، كما قال في اللفظ الآخر: انشق القمر فُلْقَتَيْنِ^(٤)، وهذا أمر معلوم قطعاً أنه إنما انشق القمر مرة واحدة، والفرق معلوم بين ما يكون مرتين في الزمان، وبين ما يكون مثليين وجزئين ومرتين في المضاعفة، فالثاني: يتصور فيه اجتماع المرتين في آن واحد، والاول لا يتصور فيه ذلك.

ومما يدل على أن الله لم يشرع الثلاث جملة، أنه قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى أن قال: ﴿وَيُؤْتِيَنَّ أَحَقُّ رِزْقِهِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادَا إِسْلَامًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذا يدل على أن كل طلاق بعد الدخول، فالمطلق أحق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا، وكذلك قوله تعالى: ﴿تَأْتِيهَا النَّيُّ

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧)، وأحد ٣٧١/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤)، من حديث أبي موسى.

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٦٨)، ومسلم (٢٨٠٢).

إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَتَّيْنِ ﴿[الطلاق: ١]﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] فهذا هو الطلاق المشروع، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أقسامَ الطَّلَاقِ كُلِّهَا في القرآن، وذكر أحكامها، فذكر الطلاق قبل الدخول، وأنه لا عِدَّةَ فيه، وذكر الطلقة الثالثة، وأنها تُحَرِّمُ الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، وذكر طلاق الفداء الذي هو الخُلْعُ، وسماه فدية، ولم يحسبه من الثلاث كما تقدم، وذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق أحق فيه بالرجعة، وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة.

وبهذا احتج أحمدُ والشافعي وغيرُهما على أنه ليس في الشرع طلقةً واحدة بعد الدخول بغير عوض بائنة، وأنه إذا قال لها: أنت طالق طلقة بائنة كانت رجعية ويلغو وصفها بالبينة، وأنه لا يملك إبانيتها إلا بعوض. وأما أبو حنيفة فقال: تبين بذلك، لأن الرجعة حق له وقد أسقطها، والجمهور يقولون: وإن كانت الرجعة حقاً له لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه، فلا يملك إسقاطه إلا باختيارها وبذلها العوض، أو سؤالها أن تفتدي نفسها منه بغير عوض في أحد القولين، وهو جواز الخلع بغير عوض. وأما إسقاط حقها من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذلها العوض، فخلافاً للنص والقياس.

قالوا: وأيضاً فالله سبحانه شرع الطلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة، فإنهم كانوا يُطَلِّقُونَ في الجاهلية بغير عدد، فيطلق أحدهم المرأة كلما شاء، ويُراجِعُها، وهذا وإن كان فيه رفق بالرجل، ففيه إضرار بالمرأة، فنسخ سبحانه ذلك بثلاث، وقصر الزوج عليها، وجعله أحق بالرجعة ما لم تنقض عدتها، فإذا استوفى العدد الذي مُلِّكَهُ حرمت عليه، فكان في هذا رفق بالرجل إذ لم تحرم عليه بأول طلقة، وبالمرة حيث لم يجعل إليه أكثر من ثلاث، فهذا شرعه وحكمته، وحدوده التي حدّها لعباده، فلو حرّمَتْ عليه بأول طلقة يطلقها كان خلافاً لشرعه وحكمته، وهو لم يملك إيقاع الثلاث جملة، بل إنما ملك واحدة، فالزائد عليها غير مأذون له فيه.

قالوا: وهذا كما أنه لم يملك إبانيتها بطلقة واحدة، إذ هو خلاف ما شرعه، لم يملك إبانيتها بثلاث مجموعة، إذ هو خلاف شرعه.

ونكتة المسألة أن الله لم يجعل للأمة طلاقاً بائناً قط إلا في موضعين: أحدهما: طلاق غير المدخول بها. والثاني: الطلقة الثالثة، وما عداه من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعة، هذا مقتضى الكتاب كما تقدّم تقريره، وهذا قول الجمهور، منهم: الإمام أحمد، والشافعي، وأهل الظاهر، قالوا: لا يملك إبانيتها بدون الثلاث إلا في الخلع.

ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال فيما إذا قال: أنت طالق طلقة لا رجعة فيها. أحدها: أنها ثلاث، قاله ابن المأجشون لأنه قطع حقه من الرجعة، وهي لا تنقطع إلا بثلاث، فجاءت الثلاث ضرورة. الثاني: أنها واحدة بائنة، كما قال، وهذا قول ابن القاسم، لأنه يملك إبانيتها بطلقة بعوض، فملكها بدونه، والخلع عنده طلاق. الثالث: أنها واحدة رجعية، وهذا قول ابن وهب، وهو الذي يقتضيه الكتاب والسنة والقياس، وعليه الأكثر.

فصل: وأما المسألة الثانية، وهي وقوع الثلاث بكلمة واحدة، فاختلف الناس فيها على أربعة

أحدها: أنها تقع، وهذا قول الأئمة الأربعة، وجمهور التابعين، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم.

الثاني: أنها لا تقع، بل تُردُّ لأنها بدعة محرمة، والبدعة مردودة، لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم، وحكي للإمام أحمد فأنكره، وقال: هو قول الرافضة.

الثالث: أنه يقع به واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس، ذكره أبو داود عنه. قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة فيرد إلى السنة، انتهى، وهو قول طاووس، وعكرمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الرابع: أنه يُفَرِّقُ بَيْنَ المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث بالمدخول بها، ويقع بغيرها واحدة، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب «اختلاف العلماء».

فأما من لم يُوقعها جملة فاحتجوا بأنه طلاقٌ بدعة محرمة، والبدعة مردودة، وقد اعترف أبو محمد بن حزم بأنها لو كانت بدعة محرمة لوجب أن تُردَّ وتبطل، ولكنه اختار مذهب الشافعي أن جمع الثلاث جائز غير محرمة، وستأتي حجة هذا القول.

وأما مَنْ جعلها واحدة، فاحتج بالنص والقياس. فأما النص، فما رواه معمر، وابن جريج عن ابن طاووس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تُجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر؟ قال نعم. رواه مسلم في «صحيحه».

وفي لفظ: ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر تُردُّ إلى واحدة؟ قال: نعم^(٢).

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أن ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق عبدُ يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة، ونكح امرأة من مُزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يُغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حَمِيَّةً، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ فَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدٍ، وَفُلَانًا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟» قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طَلِّقْهَا»، ففعل ثم قال: «رَاجِعْ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ»، فقال: إني طلقْتُها ثلاثاً يا رسول الله، قال: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا» وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ لِمَنْ يَسْمَعُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ نَبَأًا لِيُخْبِرَهُمْ وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنِ السَّمْعُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [الطلاق: ١]^(٣).

وقال الإمام أحمد: حدثنا سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، قال: طلق رُكانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فَحَزَنَ عليها حُزْنًا شديدًا، قال: فسأله

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢)، واستدركه الحاكم ١٩١٦/٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٦).

رسول الله ﷺ «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟» فقال: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، فقال: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟» قال: نعم، قال: «فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ»، قال: فَارْجَعَهَا. فكان ابنُ عباس يرى أنما الطلاقُ عند كل طهر^(١).
قالوا: وأما القياسُ، فقد تقدّم أن جمعَ الثلاثِ محرّمٌ وبدعةٌ، والبدعةُ مردودةٌ، لأنها ليست على أمر رسول الله ﷺ. قالوا: وسائرُ ما تقدم في بيان التحريم يدلُّ على عدم وقوعها جملةً. قالوا: ولو لم يكن معنا إلا قوله تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحِيَرٍ أُنِيعَ شَهَدَاتِ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦٦]، وقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أُنِيعَ شَهَدَاتِ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]. قالوا: وكذلك كُلُّ ما يُعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة، وقد قال النبي ﷺ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»^(٢) فلو قالوا: نحلفُ باللهِ خمسِينَ يمينًا إن فلاناً قتله، كانت يميناً واحدة. قالوا: وكذلك الإقرار بالزنى كما في الحديث أن بعض الصحابة قال لِمَاعَز: «إن أقررت أربعاً رجعتك رسول الله ﷺ»، فهذا لا يُعقل أن تكون الأربع فيه مجموعةٌ بضم واحد.

وأما الذين فرّقوا بين المدخول بها وغيرها، فلهم حجتان:

إحدهما: ما رواه أبو داود بإسناد صحيح، عن طاووس، أن رجلاً يُقال له أبو الصهباء، كان كثير السؤال لابن عباس، قال له: أما علمت أن الرجلَ كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ فلما رأى عمرُ الناس قد تنأى عنها فيها، قال: أجزوهن عليهم^(٣).

الحجة الثانية: أنها تبينُ بقوله: أنت طالق، فيُصاوِفُها ذكرُ الثلاث وهي بائن، فتلغو، ورأى هؤلاء أن إلزام عمر بالثلاث هو في حق المدخول بها، وحديث أبي الصهباء في غير المدخول بها. قالوا: ففي هذا التفريق موافقةُ المنقول من الجانبين، وموافقةُ القياس، وقال بكل قول من هذه الأقوال جماعةٌ من أهل الفتوى، كما حكاها أبو محمد بنُ حزم وغيره، ولكن عدم الوقوع جملة هو مذهب الإمامية، وحكوه عن جماعة من أهل البيت.

قال الموقعون للثلاث: الكلامُ معكم في مقامين: أحدهما: تحريم جمع الثلاث. والثاني: وقوعها جملة ولو كانت محرمةً. ونحن نتكلّمُ معكم في المقامين.

فأما الأول: فقد قال الشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه، وجماعةٌ من أهل الظاهر: إن جمع الثلاث سنة، واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٦] ولم يفرّق بين أن تكون الثلاث مجموعةً أو مفرقةً، ولا يجوز أن نفرّق بين ما جمع الله بينه، كما لا نجمع بين ما فرّق الله بينه. وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ولم يفرّق وقال سبحانه: ﴿وَلَمْ تَطْلُقْنِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَهَّنْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يفرّق.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٧) ٢٦٥/١، وإسناده غير قوي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حنمة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٩).

قالوا: وفي «الصحيحين»، أن عويمراً العجلاني طلق امرأته ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ قبل أن يأمره بطلاقها^(١). قالوا: فلو كان جمع الثلاث معصية لما أقر عليه رسول الله ﷺ، ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع وهي امرأته، أو جين حرمت عليه باللعان. فإن كان الأول، فالحجة منه ظاهرة، وإن كان الثاني، فلا شك أنه طلقها وهو يظنها امرأته، فلو كان حراماً لبينها له رسول الله ﷺ وإن كانت قد حرمت عليه. قالوا: وفي «صحيح البخاري» من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلقت، فسئل رسول الله ﷺ، أتحل للأول؟ قال: «لَا حَتَّى يَذُوقَ حُسْبِلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»^(٢)، فلم يُنكِرْ ﷺ ذلك، وهذا يدل على إباحة جمع الثلاث، وعلى وقوعها، إذ لو لم تقع لم يوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيتها.

قالوا: وفي «الصحيحين» من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»^(٣).

وفي «صحيح مسلم» في هذه القصة: قالت فاطمة: فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «كَمْ طَلَّقَكِ؟» قلت: ثلاثاً، فقال: «صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ».

وفي لفظ له: قالت: يا رسول الله! إن زوجي طلقني ثلاثاً، وإني أخاف أن يُقْتَحَمَ عَلَيَّ^(٤).

وفي لفظ له: عنها، أن النبي ﷺ قال في المطلقة ثلاثاً: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»^(٥).

قالوا: وقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن يحيى بن العلاء، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن داود بن عبادة بن الصامت، قال: طلق جدي امرأة له ألفت تطلقه، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: «مَا أَتَقَى اللَّهُ جَدُّكَ، أَمَّا ثَلَاثُ قُلَّةٍ، وَأَمَّا تِسْعُمَائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتَسْعُونَ قُعْدَوَانٌ وَظُلْمٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ حَقَرُ لَهُ»^(٦).

ورواه بعضهم عن صدقة بن أبي عمران، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: طلق بعض آبائي امرأته، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! إن أبانا طلق أمنا ألفاً، فهل له من مخرج؟ فقال: «إِنْ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً، بَأَنْتَ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتِسْعُمَائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتَسْعُونَ إِنْ شَاءَ فِي حَقِّهِ».

قالوا: وروى محمد بن شاذان، عن معلى بن منصور، عن شعيب بن زريق، أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرءين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يَا ابْنَ حُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ، أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ»... وذكر الحديث، وفيه: فقلت: يا رسول الله! لو كنت طلقته

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢)، من حديث سهل بن سعد.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، (٣٨) و(٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٩)، وإسناده ضعيف جداً، والمتن منكرو.

ثلاثاً، أكان لي أن أجمعها؟ قال: «لَا، كَانَتْ تَبِينُ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً»^(١).

قالوا: وقد روى أبو داود في «سننه»: عن نافع بن عَجِير بن عبد يزيد بن ركانة، أن رُكَانَةَ بن عبد يزيد طَلَّقَ امرأته سُهِيمَةَ البتة، فَأُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بذلك، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فقال رُكَانَةُ: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردَّها إليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان^(٢).

وفي «جامع الترمذي»: عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنه طَلَّقَ امرأته ألبتة، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: «مَا أَرَدْتُ بِهَا؟» قال: واحدة، قال: «أَلَّهُ»، قال: «هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتُ»^(٣). قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألتُ محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.

ووجه الاستدلال بالحديث، أنه ﷺ أحلفه أنه أرادَ بالبتة واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر، لوقع ما أراد، ولو لم يفترق الحال لم يُحلفه.

قالوا: وهذا أصحُّ من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة، عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثاً. قال أبو داود: لأنهم ولد الرجل، وأهلُه أعلمُ به أن ركانة إنما طلقها البتة.

قالوا: وابنُ جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، فإن كان عُبيد الله، فهو ثقة معروف، وإن كان غيره من إخوته، فمجهولُ العدالة لا تقومُ به حجة.

قالوا: وأمَّا طريقُ الإمام أحمد، ففيها ابن إسحاق، والكلامُ فيه معروف، وقد حكى الخطابي أن الإمام أحمد كان يُضَعِّفُ طرقَ هذا الحديث كلها.

قالوا: وأصحُّ ما معكم حديثُ أبي الصهباء عن ابن عباس، وقد قال البيهقي: هذا الحديثُ أحدُ ما اختلف فيه البخاريُّ ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس، ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلاث، ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبیر، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البكير، قال: ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري، كُلُّهُمْ عن ابن عباس، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن. وقال ابن المنذر: فغير جائز أن يُظَنَّ بابنِ عباس أنه يحفظُ عن النبي ﷺ شيئاً ثم يُفتي بخلافه.

وقال الشافعي: فإن كان معنى قولِ ابن عباس: إن الثلاث كانت تُحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة، يعني أنه بأمر النبي ﷺ، فالذي يُشبهه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أنه كان شيئاً فنسخ. قال البيهقي: ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيدٌ لصحة هذا التأويل، يريد البيهقي ما رواه أبو داود والنسائي، من حديث عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨] وذلك أن الرجل كان إذا طَلَّقَ امرأته فهو أحقُّ برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، فقال تعالى ﴿أَطْلَقْ مَرْثَانِ﴾^(٤) [البقرة: ٢٢٩].

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي ٢١٢/٦.

(١) ذكره في «المحل» ١٠/١٦٩.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٧).

قالوا: فيحتملُ أن الثلاث كانت تُجعل واحدة من هذا الوقت، بمعنى أن الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها، كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة، ثم نسخ ذلك.

وقال ابن سريج: يُمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرق بين الألفاظ، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكان في عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر رضي الله عنه الناس على صدقهم وسلامتهم، لم يكن فيهم الخُب والخُدع، فكانوا يُصدّقون أنهم أرادوا به التأكيد، ولا يُريدون به الثلاث، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيّرت، منع من حمل اللفظ على التكرار، وألزمهم الثلاث.

وقالت طائفة: معنى الحديث أن الناس كانت عادتُهم على عهد رسول الله ﷺ إيقاع الواحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، ثم اعتادوا الطلاق الثلاث جملة، وتنايَعوا فيه، ومعنى الحديث على هذا: كان الطلاق الذي يُوقعه المطلق الآن ثلاثاً يُوقعه على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدة، فهو إخبار عن الواقع، لا عن المشروع.

وقالت طائفة: ليس في الحديث بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي كان يجعل الثلاث واحدة، ولا أنه أعلم بذلك فأقرَّ عليه، ولا حُجة إلا فيما قاله أو فعله، أو علم به فأقرَّ عليه، ولا يُعلم صحة واحدة من هذه الأمور في حديث أبي الصهباء.

قالوا: وإذا اختلفت علينا الأحاديث، نظرنا إلى ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم أعلم بستته، فنظرنا فإذا الثابت عن عمر بن الخطاب الذي لا يُشُبُّ عنه غيره ما رواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، حدثنا زيد بن وهب، أنه رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفاً، فقال له عمر: أطلقتِ امرأتك؟ فقال: إنما كنتُ أَلعب، فعلاه عُمُرُ بالدَّرَّةِ، وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث^(١).

وروى وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: إني طلقْتُ امرأتي ألفاً، فقال له عليٌّ: بانَّت منك بثلاث، واقسيم سائرهن بين نساءك.

وروى وكيع أيضاً، عن جعفر بن بُرقان، عن معاوية بن أبي يحيى، قال: جاء رجلٌ إلى عثمان بن عفان، فقال: طلقْتُ امرأتي ألفاً، فقال: بانَّت منك بثلاث.

وروى عبدُ الرزاق^(٢)، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، قال: قال رجلٌ لابن عباس: طلقْتُ امرأتي ألفاً، فقال له ابنُ عباس: ثلاث تُحرِّمُها عليك، وبقيتها عليك وُزُر، اتخذت آيات الله هزواً.

وروى عبدُ الرزاق أيضاً، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إني طلقْتُ امرأتي تسعاً وتسعين، فقال له ابنُ مسعود: ثلاث تُبينها منك، وسائرهن عُدوان^(٣).

(٢) برقم (١١٣٥٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٣).

وذكر أبو داود في «سننه»، عن محمد بن إياس، أن ابن عباس، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، سئلوا عن البكر يُطلقها زوجها ثلاثاً، فكلُّهم قال: لا تجلُّ له حتى تنكِح زوجاً غيره^(١).

قالوا: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كما تسمعون، قد أوقعوا الثلاث جملةً، ولو لم يكن فيهم إلا عمر المحدث المُلهم وحده لكفى، فإنه لا يُظن به تغيير ما شرعه النبي ﷺ من الطلاق الرجعي، فيجعله محرماً، وذلك يتضمن تحريم فرج المرأة على من لم تحرّم عليه وإباحته لمن لا تجلُّ له، ولو فعل ذلك عمر لما أقرّه عليه الصحابة، فضلاً عن أن يوافقوه، ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله ﷺ أن الثلاث واحدة لم يخالفها ويقتي بغيرها موافقةً لعمر، وقد علم مخالفته له في القول، وحجب الأم بالإثنين من الإخوة والأخوات، وغير ذلك.

قالوا: ونحن في هذه المسألة تبع لأصحاب رسول الله ﷺ، فهم أعلم بسننه وشرعه، ولو كان مستقراً من شريعته أن الثلاث واحدة وتوفي والأمر على ذلك لم يخف عليهم ويعلمه من بعدهم، ولم يُخرموا الصواب فيه، ويوفق له من بعدهم، ويروي حبر الأمة وفقهها خبر كون الثلاث واحدة ويخالفه.

قال المانعون من وقوع الثلاث: التحاكم في هذه المسألة وغيرها إلى من أقسم الله سبحانه وتعالى أصدق قسم وأبره، أنا لا نُؤمِنُ حتى نُحكّمه فيما شَجَرَ بيننا، ثم نرضى بحُكمه، ولا يلحقنا فيه حرج، ونسلم له تسليمًا لا إلى غيره كائنًا من كان، اللهم إلا أن تُجميع أمته إجماعاً متيقناً لا نشك فيه على حكم، فهو الحق الذي لا يجوز خلافه، ويأبى الله أن تجتمع الأمة على خلاف سنة ثابتة عنه أبداً، ونحن قد أوجدناكم من الأدلة ما تثبت المسألة به، بل ويدونه، ونحن نناظركم فيما طعنتم به في تلك الأدلة وفيما عارضتمونا به، على أنا لا نحكم على أنفسنا إلا نصّاً عن الله، أو نصّاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ، أو إجماعاً متيقناً لا شك فيه، وما عدا هذا فغرضة للنزاع، وغايته أن يكون سائق الاتباع لا لازم، فلتكن هذه المقدمة سلفاً لنا عنكم، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فقد تنازعنا نحن وأنتم في هذه المسألة، فلا سبيلَ إلى ردها إلى غير الله ورسوله البتة، وسيأتي أننا أحقُّ بالصحابة، وأسعدُ بهم فيها، فنقول:

أمّا منعكم لتحريم جمع الثلاث، فلا ريبَ أنها مسألة نزاع، ولكن الأدلة الدالة على التحريم حجة عليكم.

أما قولكم: إن القرآن دل على جواز الجمع، فدعوى غير مقبولة بل باطلة، وغاية ما تمسكتم به إطلاق القرآن للفظ الطلاق، وذلك لا يعمُ جائزه ومحرّمه، كما لا يدخل تحته طلاق الحائض، وطلاق الموطوءة في طهرها، وما مثلكم في ذلك إلا كمثلي من عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بهذه الإطلاقات سواء، ومعلوم أن القرآن لم يدل على جواز كل طلاق حتى تحمّله ما لا يطيقه، وإنما دل على أحكام الطلاق، والمبين عن الله عز وجلّ بينَ خلافه وحرامه، ولا ريب أنا أسعدُ بظاهر القرآن كما بينا في صدر الاستدلال، وأنه سبحانه لم يشرع قط طلاقاً بائناً بغير عوض لمَدْخول

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٨).

بها إلا أن يكون آخر العدد، وهذا كتاب الله بيننا وبينكم، وغاية ما تمسكتكم به ألفاظ مطلقة قيدتها السنة، وبينت شروطها وأحكامها.

وأما استدلالكم بأن الملائع طلق امرأته ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ، فما أصح من حديث، وما أبعد من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة في نكاح يقصد بقاؤه ودوامه، ثم المستدل بهذا إن كان ممن يقول: إن الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده كما يقوله الشافعي، أو عقيب لعانهما وإن لم يفرق الحاكم كما يقوله أحمد في إحدى الروايات عنه، فالاستدلال به باطل، لأن الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يقد شيئاً، وإن كان ممن يوقف الفرقة على تفريق الحاكم لم يصح الاستدلال به أيضاً، لأن هذا النكاح لم يبق سبيلاً إلى بقائه ودوامه، بل هو واجب الإزالة، ومؤيد التحريم، فالطلاق الثلاث مؤكد لمقصود اللعان، ومقرر له، فإن غايته أن يحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وفرقة اللعان تحرمها عليه على الأبد، ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحق التحريم على التأييد نفوذه في نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام، ولهذا لو طلقها في هذا الحال وهي حائض أو نفساء، أو في ظهر جامعها فيه لم يكن عاصياً، لأن هذا النكاح مطلوب الإزالة مؤيد التحريم، ومن العجب أنكم متمسكون بتقرير رسول الله ﷺ على هذا الطلاق المذكور، ولا تتمسكون بإنكاره وغضبه للطلاق الثلاث من غير الملائع وتسميته لعباً بكتاب الله كما تقدم، فكيف بين هذا الإقرار وهذا الإنكار؟ ونحن بحمد الله قائلون بالأميرين، مؤثرون لما أقره رسول الله ﷺ، منكرون لما أنكره.

وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت، فسئل رسول الله ﷺ، هل تحل للأول؟ قال: «لا، حتى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»، فهذا لا تنازعكم فيه، نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني، ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بضم واحد، بل الحديث حجة لنا، فإنه لا يقال: فعل ذلك ثلاثاً وقال ثلاثاً إلا من فعل وقال مرة بعد مرة، هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم، كما يقال: قذفه ثلاثاً، وشتمه ثلاثاً، وسلم عليه ثلاثاً.

قالوا: وأما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس، فَوَيْلَ الْعَجَبِ الْعُجَابِ، فإنكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تأويلاً صحيحاً، وهو سقوط النفقة والكسوة للبانن مع صحته وصراحته، وعدم ما يُعارِضُه مقاوماً له، وتمسكتكم به فيما هو مجمل، بل بيانه في نفس الحديث مما يُبطلُ تعلُّقكم به، فإن قوله: «طلقها ثلاثاً» ليس بصريح في جمعها، بل كما تقدم، كيف وفي «الصحيح» في خبرها نفسه من رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها^(١)، وفي لفظ في «الصحيح»: أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات^(٢)، وهو سند صحيح متصل مثل الشمس، فكيف ساغ لكم تركه إلى التمسك بلفظ مجمل، وهو أيضاً حجة عليكم كما تقدم؟

قالوا: وأما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق، فخبير في غاية السقوط، لأن في طريقه يحيى بن العلاء، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن إبراهيم بن عبيد الله، ضعيف، عن هالك، عن مجهول، ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه، أنه لم يعرف في شيء من الآثار

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٠).

صحيحها ولا سقيمها، ولا متصلها ولا منقطعها، أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام، فكيف بجده، فهذا محال بلا شك.

وأما حديث عبد الله بن عمر، فأصله صحيح بلا شك، لكن هذه الزيادة والوصلة التي فيه: «فقلت: يا رسول الله، لو طلقته ثلاثاً أكانت تجل لي؟» إنما جاءت من رواية شعيب بن زريق، وهو الشامي، وبعضهم يقلبه فيقول: زريق بن شعيب، وكيفما كان فهو ضعيف، ولو صح لم يكن فيه حجة، لأن قوله: لو طلقها ثلاثاً بمنزلة قوله: لو سلمت ثلاثاً، أو أقررت ثلاثاً، أو نحوه مما لا يعقل جمعه.

وأما حديث نافع بن عجير الذي رواه أبو داود، أن ركانة طلق امرأته البتة، فأحلفه رسول الله ﷺ ما أراد إلا واحدة، فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول الذي لا يعرف حاله البتة، ولا يُدرى من هو، ولا ما هو على ابن جريج، ومعمر، وعبد الله بن طاووس في قصة أبي الصهباء، وقد شهد إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري بأن فيه اضطراباً، هكذا قال الترمذي في «الجامع»، وذكر عنه في موضع آخر أنه مضطرب، فتارة يقول: طلقها ثلاثاً، وتارة يقول: واحدة، وتارة يقول: البتة. وقال الإمام أحمد: وطرقه كلها ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري، حكاه المنذري عنه.

ثم كيف يُقدّم هذا الحديث المضطرب المجهول رواية على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بني أبي رافع، هذا وأولاده تابعيون، وإن كان عبيد الله أشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب، وقد روى عنه ابن جريج ومن يقبل رواية المجهول، أو يقول: رواية العدل عنه تعديل له، فهذا حجة عنده، فأما أن يضعفه ويُقدّم عليه رواية من هو مثله في الجهالة أو أشد، فكلاً، فغاية الأمر أن تتساقط روايتا هذين المجهولين، ويُعدّل إلى غيرهما، وإذا فعلنا ذلك نظرنا في حديث سعد بن إبراهيم، فوجدناه صحيح الإسناد، وقد زالت علّة تدليس محمد بن إسحاق بقوله: حدثني داود بن الحصين، وقد احتج أحمد بإسناده في مواضع، وقد صحح هو وغيره بهذا الإسناد بعينه، أن رسول الله ﷺ ردّ زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالكّاح الأول، ولم يحدث شيئاً.

وأما داود بن الحصين، عن عكرمة، فلم تزل الأئمة تحتج به، وقد احتجوا به في حديث العرايا فيما شك فيه، ولم يُجزم به من تقديرها بخمسة أو شق أو دونها مع كونها على خلاف الأحاديث التي نهى فيها عن بيع الرطّب بالتمر، فما ذنبه في هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به، وإن قدحتم في عكرمة - ولعلكم فاعلون - جاءكم ما لا قبل لكم به من التناقض فيما احتججتم به أنتم وأئمة الحديث من روايته، وارتضاء البخاري لإدخال حديثه في «صحيحه».

فصل: وأما تلك المسالك الوغرة التي سلكتوها في حديث أبي الصهباء، فلا يصح شيء منها.

أما المسلك الأول: وهو انفراد مسلم بروايته، وإعراض البخاري عنه، فذلك شكاً ظاهراً عنه غارها، وما ضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيئاً، ثم هل تقبلون أنتم، أو أحد مثل هذا في كل حديث يُنقَرُ به مسلم عن البخاري؟ وهل قال البخاري قط: إن كل حديث لم أدخله في كتابي فهو باطل، أو ليس بحجة، أو ضعيف؟ وكم قد احتج البخاري بأحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر في «صحيحه»، وكم صحّح من حديث خارج عن «صحيحه». فأما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس، فلا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك، إحداهما: توافقت هذا الحديث،

والأخرى تُخالفه؛ فإن أسقطنا رواية برواية سَلِمَ الحديث، على أنه بحمد الله سالم، ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته فله أسوة أمثاله، وليس بأول حديث خالفه راويه، فنسألكم: هل الأخذ بما رواه الصحابي عنكم، أو بما رآه؟ فإن قلتم: الأخذ بروايته - وهو قول جمهوركم، بل جمهور الأمة على هذا - كفيتمونا مؤونة الجواب. وإن قلتم: الأخذ برأيه، أريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه؛ ولا سيما عن ابن عباس نفسه، فإنه روى حديث بريرة وتخييرها، ولم يكن بيعها طلاقاً، ورأى خلافه، وأن بيع الأمة طلاقها، فأخذتم - وأصبتم - بروايته وتركتم رأيه، فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه وقلتم: الرواية معصومة، وقول الصحابي غير معصوم، ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل، أو اعتقاد مُعارض راجح في ظنه، أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصص، أو غير ذلك من الاحتمالات، فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات؟ وهل هذا إلا ترك معلوم لمظنون بل مجهول؟

قالوا: وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه حديث التسبيح من ولوغ الكلب^(١) وأفتى بخلافه، فأخذتم بروايته وتركتم فتواه، ولو تتبعنا ما أخذتم فيه برواية الصحابي دون فتواه لطلال.

قالوا: وأما دعواكم نسخ الحديث، فموقوفة على ثبوت معارض مُقاوم متراخ، فأين هذا؟

وأما حديث عكرمة، عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث، فلو صح لم يكن فيه حجة، فإنه إنما فيه أن الرجل كان يُطلق امرأته ويُراجعها بغير عدد، فُنسخ ذلك، وقُصر على ثلاث، فيها تنقطع الرجعة، فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بضم واحد، ثم كيف يستبرأ المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، لا تعلم به الأمة، وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج، ثم كيف يقول عمر: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة؟ وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما؟ ثم كيف يُعارض الحديث الصحيح بهذا الذي فيه علي بن الحسين بن واقد، وضعفه معلوم؟

وأما حملكم الحديث على قول المطلق: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ومقصوده التأكيد بما بعد الأول، فسياق الحديث من أوله إلى آخره يرده، فإن هذا الذي أولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاء رسول الله ﷺ، ولا يَخْتَلِف على عهده وعهد خلفائه، وهَلَمْ جراً إلى آخر الدهر، ومن ينويه في قصد التأكيد لا يَفَرِّق بين برّ وفاجر، وصادق وكاذب، بل يرده إلى نيته، وكذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقاً، برّاً كان أو فاجراً.

وأيضاً فإن قوله: إن الناس قد استعجلوا وتنايعوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أنا أمضيناه عليهم، إخبار من عمر بأن الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فُسحة منه، وشرّعه متراخياً بعضه عن بعض رحمة بهم، ورفقاً وأناة لهم، لثلا يندم مطلق، فيذهب حبيبُه من يديه من أول وهلة، فَيَعِزُّ عليه تداركه، فجعل له أناة ومُهلة يستعتيه فيها، ويرضيه ويَزُول ما أحدثه العتب الداعي إلى الفراق، ويُراجع كُلُّ منهما الذي عليه بالمعروف، فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه أناة ومُهلة، وأوقعوه بضم واحد، فرأى عمر رضي الله عنه أنه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم؛ فإذا عَلِمَ المطلق أن زوجته وسكنه تحرّم عليه من

(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).
(٢) بل هو صدوق كما في «التقريب».

أول مرة بجمعه الثلاث، كَفَّ عنها، ورجع إلى الطلاق المشروع المأذون فيه، وكان هذا من تأديب عمر لرعيته لما أكثرُوا من الطلاق الثلاث، كما سيأتي مزيدُ تقريره عند الاعتذار عن عمر رضي الله عنه في إلزامه بالثلاث، هذا وجه الحديث الذي لا وجه له غيره، فأين هذا من تأويلكم المستكره المستبعد الذي لا تُوافقه ألفاظ الحديث، بل تنبؤ عنه، وتُنافره.

وأما قول مَنْ قال: إن معناه كان وقوع الطلاق الثلاث الآن على عهد رسول الله ﷺ واحدة، فإن حقيقة هذا التأويل كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يُطْلَقُونَ واحدة، وعلى عهد عمر صاروا يَطْلُقُونَ ثلاثاً، والتأويل إذا وصل إلى هذا الحد، كان من باب الإلغاز والتحريف لا من باب بيان المراد، ولا يَصِحُّ ذلك بوجه ما، فإن الناس ما زالوا يُطْلَقُونَ واحدة وثلاثاً، وقد طُلِّقَ رجالٌ نساءهم على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فمنهم من رَدَّها إلى واحدة، كما في حديث عكرمة عن ابن عباس. ومنهم من أنكر عليه، وغَضِبَ، وجعله متلاعِباً بكتاب الله، ولم يُعْرِفْ ما حكم به عليهم، وفيهم من أقره لتأكيد التحريم الذي أوجبه اللعان، ومنهم من ألزمه بالثلاث، لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث، فلا يَصِحُّ أن يقال: إن الناس ما زالوا يطلِّقون واحدة إلى أثناء خلافة عمر فطلقوا ثلاثاً، ولا يَصِحُّ أن يقال: إنهم قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فمضيه عليهم، ولا يُلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله ﷺ وبين عهده بوجه ما، فإنه ماضٍ منكم على عهده وبعد عهده.

ثم إن في بعض ألفاظ الحديث الصحيحة: «ألم تعلم أنه من طَلَّقَ ثلاثاً جُعِلَتْ وَاحِدَةً على عهد رسول الله ﷺ»^(١). وفي لفظ: «أما عَلِمْتَ أن الرجل كان إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرأ من خلافة عمر، فقال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرأ من إمارة عمر، فلما رأى الناس - يعني عمر - قد تتابعوا فيها، قال: أجيروهن عليهم»^(٢)، هذا لفظ الحديث، وهو بأصح إسناد، وهو لا يحتَمِلُ ما ذكرتم من التأويل بوجه ما، ولكن هذا كله عَمَلٌ من جعل الأدلة تبعاً للمذهب، فاعتقد، ثم استدل. وأما من جعل المذهب تبعاً للدليل، واستدل، ثم اعتقد، لم يمكنه هذا العمل.

وأما قول من قال: ليس في الحديث بيان أن رسول الله ﷺ كان هو الذي يجعل ذلك، ولا أنه علم به، وأقره عليه، فجوابه أن يقال: سُبْحَانَكَ هذا بهتان عظيم أن يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه، وإباحة الفرج لمن هو عليه حرام، وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه خير الخلق، وهم يفعلونه، ولا يعلمونه، ولا يعلمه هو، والوحي ينزل عليه، وهو يُقرهم عليه، فَهَبْ أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلمه، وكان الصحابة يعلمونه، ويبدلون دينه وشرعه، واللَّهُ يعلم ذلك، ولا يُوحى إلى رسوله، ولا يعلمه به، ثم يتوفى اللَّهُ رسوله ﷺ، والأمر على ذلك، فيستمر هذا الضلال العظيم، والخطأ المبين عندكم مدة خلافة الصديق كُلِّها، يُعْمَلُ به ولا يُعَيَّرُ إلى أن فارق الصديق الدنيا، واستمر الخطأ والضلال المركَّب صدرأ من خلافة عمر، حتى رأى بعد ذلك برأيه أن يُلْزِمَ الناسَ بالصواب، فهل في الجهل بالصحابة وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه أقبح من

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٩).

(١) هو عند مسلم (١٤٧٢) (١٦).

هذا، وتَالَّهِ لو كان جعلُ الثلاث واحدة خطأ محضاً، لكان أسهل من هذا الخطأ الذي ارتكبتموه والتأويل الذي تأولتموه، ولو تركتم المسألة بهياتها لكان أقوى لِشأنها من هذه الأدلة والأجوبة. قالوا: وليس التحاكم في هذه المسألة إلى مقلد متعصب، ولا هيّاب للجمهور، ولا مستوحش من التفرد إذا كان الصواب في جانبه، وإنما التحاكم فيها إلى راسخ في العلم قد طال فيه باعُه، ورُحِبَ بنيله ذِراعُه، وفرّق بين الشبهة والدليل، وتلقّى الأحكام من نفس مشكاة الرسول، وعرف المراتب، وقام فيها بالواجب، وبأشرف قلبه أسرار الشريعة وحكمها الباهرة، وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة، وخاض في مثل هذه المضائق لججها، واستوفى من الجانبين حُججها، والله المستعان، وعليه التكلان.

قالوا: وأما قولكم: إذا اختلفت علينا الأحاديث نظرنا فيما عليه الصحابة رضي الله عنهم، فنعم والله وحيّلاً بَيرِكُ^(١) الإسلام، وعِصَابَةُ الإيمان.

فَلَا تَطْلُبْ لِي الْأَعْوَاضَ بَعْدَهُمْ فَإِنْ قَلْبِي لَا يَرْضَى بِغَيْرِهِمْ

ولكن لا يليق بكم أن تدعونا إلى شيء، وتكونوا أول نافر عنه، ومخالف له، فقد توفى النبي ﷺ عن أكثر من مائة ألف عَيْن كُلِّهِمْ قد رآه وسمِع منه، فهل صَحَّ لَكُمْ عن هؤلاء كُلِّهِمْ، أو عُشْرِهِمْ، أو عُشْرِ عُشْرِ عُشْرِهِمْ القول بلزوم الثلاث بفم واحد؟ هذا ولو جهدتم كُلَّ الجهد لم تُطيقوا نقله عن عشرين نفساً منهم أبداً مع اختلاف عنهم في ذلك، فقد صَحَّ عن ابن عباس القولان، وصَحَّ عن ابن مسعود القول باللزوم، وصَحَّ عنه التوقف، ولو كاثرتناكم بالصحابة الذين كان الثلاث على عهدهم واحدة، لكانوا أضعاف من نُقِلَ عنه خلاف ذلك، ونحن نُكَاثِرُكُمْ بِكُلِّ صحابي مات إلى صدر من خلافة عمر، ويكفيهم مقدّمهم، وخيرهم وأفضلهم، ومن كان معه من الصحابة على عهده، بل لو شئنا لقلنا ولصدقنا: إن هذا كان إجماعاً قديماً لم يَخْتَلَف فيه على عهد الصديق اثنان، ولكن لم ينقض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف، فلم يستقرَّ الإجماع الأول حتى صار الصحابة على قولين، واستمرَّ الخلاف بين الأمة في ذلك إلى اليوم، ثم نقول: لم يُخالف عمر إجماع من تقدّمه، بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما عَلِمُوا أنه حرام، وتنايَعُوا فيه، ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة أن يلزموا الناس بما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله، بل اختاروا الشدة والعسر، فكيف بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكما لنظرة للأمة، وتأديبه لهم، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص، والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفاته، وأمر المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يَقُلْ لهم: إن هذا عن رسول الله ﷺ، وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة يكفّهم بها عن التسارع إلى إيقاع الثلاث، ولهذا قال رضي الله عنه: «فلو أنا أمضيناه عليهم»، وفي لفظ آخر: «فأجيزوهم عليهم». أفلا يرى أن هذا رأي منه رآه للمصلحة لا إخبار عن رسول الله ﷺ، ولما علم رضي الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق، ورحمة به، وإحساناً إليه، وأنه قابلها بضدّها، ولم يقبل رخصة الله، وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حال بينه وبينها، وألزمه ما ألزمه من الشدة والاستعجال، وهذا موافق لقواعد الشريعة، بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدراً

(١) كلمة فارسية، معناها طلائع الإسلام.

وشرعاً، فإن الناس إذا تعدوا حدوده، ولم يَقِفُوا عندها، ضَيَّقَ عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج، وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه مَنْ قال مِنَ الصحابة للمطلِّق ثلاثاً: إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً، كما قاله ابن مسعود، وابن عباس. فهذا نظر أمير المؤمنين ومن معه من الصحابة، لا أنه رضي الله عنه غَيَّرَ أحكام الله، وجعل حلالها حراماً، فهذا غاية التوفيق بين النصوص، وفعل أمير المؤمنين ومن معه، وأنتم لم يمكنكم ذلك إلا بإلغاء أحد الجانبين، فهذا نهاية أقدام الفريقين في هذا المقام الضَّنك، والمعتَرَك الصَّعب، وبالله التوفيق.

حكم رسول الله ﷺ في العبد يُطْلَق زوجته تطليقتين، ثم يُعْتَق بعد ذلك، هل تحل له بدون زوج وإصابة؟

روى أهل «السنن»: من حديث أبي الحسن مولى بني نوفل، أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عُتِقَا بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ.

وفي لفظ: قال ابن عباس: يَبَيِّثُ لك واحدة، قضى به رسول الله (١).

قال الإمام أحمد: عن عبد الرزاق، أن ابن المبارك قال لمعمر: من أبو حسن هذا؟ لقد تحمّل صخرة عظيمة انتهى. قال المنذري: وأبو حسن هذا قد دُكِرَ بخير وصلاح، وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، غير أن الراوي عنه عُمرُ بْنُ مَعْتَبٍ، وقد قال علي بن المديني: هو منكراً الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وإذا أُعْتِقَ العبد والزوجة في جِباله، ملك تمام الثلاث، وإن عُتِقَ وقد طَلَّقَهَا اثنتين، ففيها أربعة أقوال للفقهاء:

أحدها: أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت أو أمة، وهذا قول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين بناء على أن الطلاق بالرجال، وأن العبد إنما يملك طليقتين ولو كانت زوجته حرة. والثاني: أن له أن يعقّد عليها عقداً مستأنفاً من غير اشتراط زوج وإصابة، كما دلّ عليه حديث عُمر بن معتب هذا، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول ابن عباس، وأحد الوجهين للشافعية، ولهذا القول فقه دقيق، فإنها إنما حرمتها عليه التطليقتان لنقصه بالرق، فإذا عُتِقَ وهي في العدة زال النقص، ووُجِدَ سبب ملك الثلاث، وأثَارُ النكاح باقية، فملك عليها تمام الثلاث، وله رجعتها، وإن عُتِقَ بعد انقضاء عدتها بانت منه، وحلت له بدون زوج وإصابة، فليس هذا القول ببعيد في القياس.

والثالث: أن له أن يَرْتَجِعَهَا في عدتها، وأن ينكحها بعدها بدون زوج وإصابة، ولو لم يعتق، وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم، فإن عندهم أن العبد والحرّ في الطلاق سواء. وذكر سُفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن عبداً له طَلَّقَ امرأته تطليقتين، فأمره ابن عباس أن يُراجِعَهَا، فأبى، فقال ابن عباس: هي لك فاستحلّها بملك اليمين.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٧)، والنسائي ١٥٥/٦، وابن ماجه (٢٠٨٢)، بسنن ضعيف.

والقول الرابع: أن زوجته إن كانت حرة ملك عليها تمام الثلاث، وإن كانت أمة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا قول أبي حنيفة.

وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على أربعة أقوال:

أحدها: أن طلاق العبد والحر سواء، وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم، حكاه عنهم أبو محمد بن حزم، واحتجوا بعموم النصوص الواردة في الطلاق وإطلاقها، وعدم تفريقها بين حر وعبد، ولم تُجمع الأمة على التفریق، فقد صحَّ عن ابن عباس أنه أفتى غلاماً له برجعة زوجته بعد طلقتين وكانت أمة وفي هذا النقل عن ابن عباس نظر، فإن عبد الرزاق روى عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن أبا معبد أخبره، أن عبداً كان لابن عباس، وكانت له امرأة جارية لابن عباس، فطلقها فبثها، فقال له ابن عباس: لا طلاق لك فارجمها^(١).

قال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن سِمَاك بن الفضل، أن العبد سأل ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: لا ترجع إليها وإن ضُربَ رأسك^(٢).

فماخذ هذه الفتوى أن طلاق العبد بيد سيده، كما أن نكاحه بيده، كما روى عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد: سيدهما يجمع بينهما ويفرق^(٣). وهذا قول أبي الشعثاء، وقال الشعبي: أهل المدينة لا يرون للعبد طلاقاً إلا بإذن سيده، فهذا مأخذ ابن عباس، لا أنه يرى طلاق العبد ثلاثاً إذا كانت تحته أمة، وما علمنا أحداً من الصحابة قال بذلك.

والقول الثاني: أن أي الزوجين إن رُق كان الطلاق بسبب رقه اثنتين، كما روى حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الحرُّ يُطلق الأمة تَطْلِيقَتَيْنِ وتعتدُّ بحيضتين، والعبد يُطلق الحرة تَطْلِيقَتَيْنِ وتعتدُّ ثلاث حيض، وإلى هذا ذهب عثمان البتي.

والقول الثالث: أن الطلاق بالرجال، فيملك الحرُّ ثلاثاً وإن كانت زوجته أمة، والعبد اثنتين وإن كانت زوجته حرة، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في ظاهر كلامه. وهذا قول زيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، وهذا مذهب القاسم، وسالم، وأبي سلمة، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، وربيعه، وأبي الزناد، وسليمان بن يسار، وعمرو بن شعيب، وابن المسيب، وعطاء.

والقول الرابع: أن الطلاق بالنساء كالعدة، كما روى شعبة عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود: السنة: الطلاق والعدة بالنساء.

وروى عبد الرزاق: عن محمد بن يحيى وغير واحد، عن عيسى عن الشعبي عن اثني عشر من صحابة النبي ﷺ، قالوا: الطلاق والعدة بالمرأة^(٤)، هذا لفظه، وهذا قول الحسن، وابن سيرين،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥٦).

وقتادة، وإبراهيم، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، والثوري، والحسن بن حي، وأبي حنيفة وأصحابه.
 فإن قيل: فما حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في هذه المسألة؟ قيل: قد قال أبو داود: حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «طَلَّاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقَرْوُهَا خِيَصَتَانِ»^(١).
 وروى زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، حدثنا عُمر بن شبيب المُسْلِي، حدثنا عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «طَلَّاقُ الْأُمَةِ ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهَا خِيَصَتَانِ»^(٢).

وقال عبدُ الرزاق: حدثنا ابن جريج، قال: كتب إليَّ عبدُ الله بن زياد بن سمعان، أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، أخبره عن نافع، عن أم سلمة أم المؤمنين، أن غلاماً لها طلق امرأة له حرةً تطلقتين، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ، فقال: «حَرُمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»^(٣) وقد تقدّم حديث عمر بن معتب، عن أبي حسن، عن ابن عباس رضي الله عنه، ولا يُعرف عن النبي ﷺ غير هذه الآثار الأربعة على عُجْرها وبُجْرِها.

أما الأول: فقال أبو داود: هو حديث مجهول، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى. وقال أبو القاسم ابن عساكر في «أطرافه» بعد ذكر هذا الحديث: روى أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه كان جالساً عند أبيه، فأتاه رسولُ الأمير، فأخبره أنه سأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله عن ذلك، فقالا هذا، وقالوا له: إن هذا ليس في كتاب الله، ولا سنن رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون. قال الحافظ: فدلَّ على أن الحديث المرفوع غير محفوظ. وقال أبو عاصم النبيل: مظاهر بن أسلم ضعيف، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يُعرف، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال البيهقي: لو كان ثابتاً لقلنا به إلا أننا نثبت حديثاً يرويه من نجهل عدالته.

وأما الأثر الثاني: ففيه عمر بن شبيب المُسْلِي، ضعيف، وفيه عطية وهو ضعيف أيضاً.

وأما الأثر الثالث: ففيه ابن سمعان الكذاب، وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول.

وأما الأثر الرابع: ففيه عمر بن معتب، وقد تقدم الكلام فيه.

والذي سلم في المسألة الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والقياس. أما الآثار، فهي متعارضة كما تقدم، فليس بعضها أولى من بعض، بقي القياس، وتجاذبه طرفان: طرف المطلِّق، وطرف المطلَّقة. فمن راعى طرف المطلِّق، قال: هو الذي يملك الطلاق، وهو بيده، فيتنصف برقه كما يتنصف نصابُ المنكوحات برقه، ومن راعى طرف المطلَّقة قال: الطلاق يقع عليها، وتلزمها العدة والتحريم وتوابعها، فتتَّصف برقها كالعدة، ومن نصَّف برقها كالعدة، ومن نصف برق أي الزوجين كان راعى الأمرين، وأعمل الشبهين، ومن كمله وجعله ثلاثاً رأى أن الآثار لم تثبت، والمنقول عن

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، بسندٍ ضعيف لضعف مظاهر بن أسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩) بسندٍ ضعيف لضعف عطية بن سعد، ومثله عمر بن شبيب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥٢)، بسندٍ ضعيف جداً لأجل ابن سمعان فهو متروك الحديث.

الصحابة متعارض، والقياس كذلك، فلم يتعلّق بشيء من ذلك، وتمسك بإطلاق النصوص الدالة على أن الطلاق الرجعي طلقتان، ولم يُفرّق الله بين حر وعبد، ولا بين حرة وأمة، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. قالوا: والحكمة التي لأجلها جعل الطلاق الرجعي اثنتين في الحر والعبد سواء. قالوا: وقد قال مالك: إن له أن ينكح أربعاً كالحر، لأن حاجته إلى ذلك كحاجة الحر، وقال الشافعي وأحمد: أجله في الإيلاء كأجل الحر، لأن ضرر الزوجة في الصورتين سواء. وقال أبو حنيفة: إن طلاق الحر سواء إذا كانت امرأتاهما حرتين إعمالاً لإطلاق نصوص الطلاق، وعمومها للحر والعبد. وقال أحمد بن حنبل والناس معه: صيامه في الكفارات كلها وصيام الحر سواء، وحده في السرقة والشراب وحده الحر سواء. قالوا: ولو كانت هذه الآثار أو بعضها ثابتاً لما سبقتمونا إليه، ولا غلبتمونا عليه، ولو اتفقت آثار الصحابة لم نغدها إلى غيرها، فإن الحق لا يعدوهم، وبالله التوفيق.

حُكْم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَانَ الطَّلَاقُ بَيِّدَ الزَّوْجِ لَا بَيِّدَ غَيْرِهِ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ فَإِذَا

طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَانْكِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهِنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] فجعل الطلاق لمن نكح، لأن له الإمساك، وهو الرجعة.

وروى ابن ماجه في «سننه» من حديث ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرّق بيني وبينها. قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَزُوجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(١).

وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: طلاق العبد ببيد سيده، إن طلق جاز، وإن فرق فهي واحدة إذا كانا له جميعاً، فإن كان العبد له والأمة لغيره، طلق السيد أيضاً إن شاء^(٢).

وروى الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عنه: ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء. وذكر عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير سمع جابراً يقول في الأمة والعبد: سيدهما يجمع بينهما ويفرق^(٣).

وقضاء رسول الله ﷺ أحق أن يتبع. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس.

حُكْم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ ثُمَّ رَاجَعَهَا بَعْدَ زَوْجٍ أَنَّهُ عَلَى بَقِيَةِ الطَّلَاقِ

ذكر ابن المبارك، عن عثمان بن مِقْسَم، أنه أخبره، أنه سمع نُبَيْهَ بْنَ وَهَبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا دُونَ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٤).

الثلاث، ثم يرتجعها بعد زوج أنها على ما بقي من الطلاق^(١). وهذا الأثر وإن كان فيه ضعيف ومجهول، فعليه أكابر الصحابة، كما ذكر عبد الرزاق في «مصنفه»، عن مالك، وابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، وخميد بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، كلهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطلقته أو تطليقتين، ثم تركها حتى تنكح زوجاً غيره، فموت عنها، أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها عنده على ما بقي من طلاقها^(٢).

وعن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين رضي الله عنهم مثله^(٣).

قال الإمام أحمد: هذا قول الأكابر من أصحاب النبي ﷺ.

وقال ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم: تعود على الثلاث، قال ابن عباس رضي الله عنهما: نكاح جديد، وطلاق جديد.

وذهب إلى القول الأول أهل الحديث، فيهم أحمد، والشافعي، ومالك، وذهب إلى الثاني أبو حنيفة. هذا إذا أصابها الثاني، فإن لم يُصِبها فهي على ما بقي من طلاقها عند الجميع. وقال النخعي: لم أسمع فيها اختلافًا، ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع في المسألة، ولو انفقت آثار الصحابة، لكان فصلاً أيضاً.

وأما فقه المسألة فمتجاذب، فإن الزوج الثاني إذا هدمت إصابته الثلاث، وأعادتها إلى الأول بطلاق جديد، فما دونها أولى، وأصحاب القول الأول يقولون: لما كانت إصابة الثاني شرطاً في حل المطلقة ثلاثاً للأول لم يكن بُد من هدمها وإعادتها على طلاق جديد، وأما مَنْ طُلِّقَتْ دون الثلاث، فلم تُصَادَف إصابة الثاني فيها تحريماً يُزِيلُه، ولا هي شرط في الحل للأول، فلم تهديم شيئاً، فوجودها كعدمها بالنسبة إلى الأول، وإحلالها له، فعادت على ما بقي كما لو لم يُصِبها، فإن إصابته لا أثر لها البتة، ولا نكاحه، وطلاقه معلق بها بوجه ما، ولا تأثير لها فيه.

حكم رسول الله ﷺ في المطلقة ثلاثاً لا تجل للاول حتى يطأها الزوج الثاني

ثبت في «الصحيحين»: عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن رفاعة طلقني، فبنت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإن ما معه مثل الهذبة، فقال رسول الله ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ. لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسْبَتَهُ وَيَذُوقَ عُسْبَتَكَ»^(٤).

وفي «سنن النسائي»: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «العُسْبَةُ: الجِمَاعُ وَلَوْ لَمْ يَنْزُلْ»^(٥).

وفيها عن ابن عمر قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٩)، بسنن ضعيف، فيه من لم يسم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٤) و(١١١٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٦٥)، ومسلم (١٤٣٣).

(٥) لم أره في «الكبرى» ولا في «المجتبى».

فَيُغْلَقُ الْبَابَ، وَيُرْخِي السُّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ»^(١).

فتضمن هذا الحكم أموراً:

أحدها: أنه لا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرَأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَمَاعِهَا.

الثاني: أن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، خلافاً لمن اكتفى بمجرد العقد، فإن قوله مردود بالسنة التي لا مرد لها.

الثالث: أنه لا يُشْتَرَطُ الْإِنْزَالُ، بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة.

الرابع: أنه ﷺ لم يجعل مجرد العقد المقصود - الذي هو نكاح رغبة - كافياً، ولا اتصال الخلوة به، وإغلاق الأبواب، وإرخاء الستور حتى يتصل به الوطء، وهذا يدل على أنه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد، وإحلالها للأول بطريق الأولى، فإنه إذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كافٍ حتى يوجد فيه الوطء، فكيف يكفي عقد تيسر مستعار ليحلها لا رغبة له في إمساكها، وإنما هو عارية كحمار العشرين المستعار للضراب؟

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرَأَةِ تُقِيمُ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى طَلَاقِ زَوْجِهَا وَالزَّوْجِ مَنْكَرٍ

ذكر ابن وضاح عن ابن أبي مريم، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرَأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ، اسْتَحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ عَنْهُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَرَ فَتُكْوَلُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَارَ طَلَاقُهُ»^(٢)، فتضمن هذا الحكم أربعة أمور:

أحدها: أنه لا يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا مَعَ يَمِينِ الْمَرَأَةِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَةً لَا يَقَعُ فِي حَدٍّ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا إِعْتَاقٍ، وَلَا سَرَقَةٍ، وَلَا قَتْلِ. وَقَدْ نَصَّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا ادَّعَى أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ وَاتَى بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَصَارَ حُرًّا، وَاخْتَارَهُ الْخُرْقِيُّ، وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي شَرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهَ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ، وَكَانَا مُعَسَّرَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَلِلْعَبْدِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَصِيرَ حُرًّا، وَيَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَيَصِيرَ نَصْفَهُ حُرًّا، وَلَكِنْ لَا يَعْرِفُ عَنْهُ أَنَّ الطَّلَاقَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَنَكْوَلِ الزَّوْجِ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، لَا يَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَنْ احْتَجَّ بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، الرَّائِي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ثِقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَعَمْرِو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، هُوَ أَبُو حَفْصٍ التَّنِيسِيُّ، مُحْتَجٌّ بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا، فَمَنْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَهَذَا مِنْ أَصَحِّ حَدِيثِهِ.

(١) أخرجه النسائي ١٤٩/٦، وأحمد (٤٧٧٦) و(٤٧٧٧)، وفيه زعين بن سليمان الأحمري، وهو مجهول.

(٢) إسناده ضعيف لضعف زهير بن محمد برواية أهل الشام عنه والراوي عنه شامي، وفيه عنينة ابن جريج أيضاً، وبهذا الإسناد أخرجه ابن ماجه (٢٠٣٨).

الثاني: أن الزوج يُستحلف في دعوى الطلاق إذا لم تُقَمِّ للمرأة به بينة، لكن إنما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد.

الثالث: أنه يحكم في الطلاق بشاهد، ونكول المدعى عليه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد، فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق، وأحلفناه لها في إحدى الروايتين، فَنَكَلَ، قضى عليه، فإذا أقامت شاهداً واحداً ولم يحلف الزوج على عدم دعواها، فالقضاء بالنكول عليه في هذه الصورة أقوى. وظاهر الحديث أنه لا يُحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهداً واحداً، كما هو إحدى الروايتين عن مالك، وأنه لا يُحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله، لكن من يقضي عليه به يقول: النكول: إما إقرار وإما بينة، وكلاهما يُحكم به، ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص، ويُجاب بأن النكول بدل استغني به فيما يُباح بالبدل، وهو الأموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه.

الرابع: أن النكول بمنزلة البينة، فلما أقامت شاهداً واحداً وهو شرطُ البينة كان النكول قائماً، مقام تمامها.

ونحن نذكرُ مذاهبَ الناس في هذه المسألة، فقال أبو القاسم بن الجلاب في «تفريعه»: وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم يُحلف بدعواها، فإن أقامت على ذلك شاهداً واحداً لم تُحلف مع شاهدها، ولم يثبت الطلاق على زوجها. وهذا الذي قاله لا يعلم فيه نزاع بين الأئمة الأربعة. قال: ولكن يحلف لها زوجها، فإن حلف، برىء من دعواها.

قلت: هذا فيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: أنه يحلف لدعواها، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة. والثانية: لا يحلف. فإن قلنا: لا يحلف، فلا إشكال، وإن قلنا: يحلف، فنكل عن اليمين، فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول؟ فيه روايتان عن مالك، إحداهما: أنها تطلق عليه بالشاهد والنكول عملاً بهذا الحديث، وهذا اختيار أشهب، وهذا فيه غاية القوة، لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين، فقوي جانب المدعي بهما، فحكم له، فهذا مقتضى الأثر والقياس. والرواية الثانية عنه: أن الزوج إذا نكل عن اليمين حُس، فإن طال حبسه ترك. واختلفت الرواية عن الإمام أحمد، هل يقضى بالنكول في دعوى المرأة الطلاق؟ على روايتين. ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد، بل إذا ادعت عليه الطلاق، ففيه روايتان في استحلافه، فإن قلنا: لا يُستحلف، لم يكن لدعواها أثر، وإن قلنا: يستحلف، فأبى فهل يُحكم عليه بالطلاق؟ فيه روايتان، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام في القضاء بالنكول، وهل هو إقرار أو بدل، أو قائم مقام البينة في موضعه من هذا الكتاب.

حكم رسول الله ﷺ في تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له

ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدا بي، فقال: «إني ذاكِرُكَ أَمراً فلا عَلَيْكَ أَلَّا تَعْبَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». قالت: وقد علم أن أبي لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثم قرأ: «يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلَّ لَأَنزِلِيكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَبَرْنَتَهَا فَعَمَلَيْكَ أَمَتَعَنَّ وَأَسْرَعَنَّ سَرّاً جَمِلاً» (١٨) وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مَنَاجِلَ

أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢١﴾ [الأحزاب]، فقلتُ: في هذا أستمُرُ أبوي؟ فإني أريدُ الله ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ. قالت عائشة: ثم فَعَلَ أزواجُ النبي ﷺ مِثْلَ ما فَعَلْتُ، فلم يكن ذلك طلاقاً^(١).

قال ربيعةُ وابنُ شهاب: فاختارت واحدةً منهن نفسَهَا، فذهبت وكانت البتة. قال ابن شهاب: وكانت بدوية. قال عمرو بن شعيب: وهي ابنة الضحَّاك العامرية رجعت إلى أهلها، وقال ابنُ حبيب: قد كان دخل بها. انتهى. وقيل: لم يدخل بها، وكانت تلتقِطُ بعد ذلك البعر، وتقول: أنا الشقيَّةُ. واختلف الناسُ في هذا التخيير، في موضعين: أحدهما: في أي شيء كان؟ والثاني: في حكمه.

فأما الأول: فالذي عليه الجمهور أنه كان بين المقام معه والفراق، وذكر عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢) عن الحسن، أن الله تعالى إنما خيَّرهنَّ بين الدنيا والآخرة، ولم يُخيَّرهنَّ في الطلاق. وسياق القرآن، وقولُ عائشة رضي الله عنها يَرُدُّ قوله، ولا ريب أنه سبحانه خيَّرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة، وبين الحياة الدنيا وزينتها، وجعل مُوجِبَ اختيارهن الله ورسولَهُ والدارَ الآخرة المقام مع رسوله، وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يُمتَّعْنَ ويُسرَّحْنَ سراحاً جميلاً، وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع.

وأما اختلافهم في حكمه، ففي موضعين. أحدهما: في حكم اختيار الزوج، والثاني: في حكم اختيار النفس.

فأما الأول: فالذي عليه معظمُ أصحاب النبي ونسأوه كُلُّهُنَّ ومعظمُ الأمة أن من اختارت زوجها لم تطلق، ولا يكون التخييرُ بمجرد طلاق، صحَّ ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة. قالت عائشة: خيَّرنا رسولُ الله ﷺ فاخترناه، فلم نعد طلاقاً، وعن أم سلمة، وقريبة أختها، وعبد الرحمن بن أبي بكر. وصح عن علي، وزيد بن ثابت، وجماعة من الصحابة: أنها إن اختارت زوجها، فهي طُلقة رجعية، وهو قولُ الحسن، ورواية عن أحمد رواها عنه إسحاق بن منصور، قال: إن اختارت زوجها، فواحدة يملكُ الرجعة، وإن اختارت نفسها فثلاث، قال أبو بكر: انفرد بهذا إسحاق بن منصور، والعملُ على ما رواه الجماعة. قال صاحب «المغني»: ووجه هذه الرواية أن التخييرَ كناية نوى بها الطلاق، فوقع بمجرد كسائر كناياته، وهذا هو الذي صرَّحت به عائشة رضي الله عنها، والحق معها بإنكاره وردَّه، فإن رسولَ الله ﷺ لما اختاره أزواجه لم يَقُلْ: وقع يكن طُلقة، ولم يُراجعهن، وهي أعلم الأمة بشأن التخيير، وقد صح عن عائشة رضي الله عنه أنها قالت: لم يكن ذلك طلاقاً، وفي لفظ: «لم نعد طلاقاً»، وفي لفظ: «خيَّرنا رسولَ الله ﷺ، أفكان طلاقاً؟»^(٣).

والذي لحظه من قال: إنها طُلقة رجعية، أن التخيير تمليك، ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلقت، فالتمليكُ مستلزم لوقوع الطلاق، وهذا مبني على مقدمتين. إحداهما: أن التخييرَ تمليك. والثانية: أن التمليك يستلزم وقوع الطلاق، وكلا المقدمتين ممنوعة، فليس التخييرُ بتمليك، ولو كان

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥).

(٢) برقم (١١٩٨٤).

(٣) الروايات الثلاث عند مسلم (١٤٧٧) (٢٤، ٢٥، ٢٦).

تمليكاً لم يستلزم وقوع الطلاق قبل إيقاع من ملكه، فإن غاية أمره أن تملكه الزوجة كما كان الزوج يملكه، فلا يقع بدون إيقاع من ملكه، ولو صح ما ذكره لكان بائناً، لأن الرجعية لا تملك نفسها.

وقد اختلف الفقهاء في التخيير: هل هو تملك أو توكيل، أو بعضه تملك، وبعضه توكيل، أو هو تطبيق منجز، أو لغو لا أثر له البتة؟ على مذاهب خمسة: التفريق هو مذهب أحمد ومالك. قال أبو الخطاب في «رؤوس المسائل»: هو تملك يقف على القبول، وقال صاحب «المغني» فيه: إذا قال: أمرك بيدك، أو اختاري، فقالت: قبلت، لم يقع شيء، لأن «أمرك بيدك» توكيل، فقولها في جوابه: قبلت ينصرف إلى قبول الوكالة، فلم يقع شيء، كما لو قال لأجنبية: أمر امرأتي بيدك، فقالت: قبلت، وقوله: اختاري في معناه، وكذلك إن قالت: أخذت أمري، نص عليهما أحمد في رواية إبراهيم بن هانئ إذا قالت لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: قبلت، ليس بشيء حتى يتبين، وقال: إذا قالت: أخذت أمري، ليس بشيء، قال: وإذا قال لامرأته: اختاري، فقالت: قبلت نفسي، أو اخترت نفسي، كان أبين. انتهى.

وفرق مالك بين «اختاري»، وبين «أمرك بيدك»، فجعل «أمرك بيدك» تملكاً، و«اختاري» تخييراً لا تملكاً. قال أصحابه: وهو توكيل.

وللشافعي قولان. أحدهما: أنه تملك، وهو الصحيح عند أصحابه، والثاني: أنه توكيل وهو القديم، وقالت الحنفية: تملك. وقال الحسن وجماعة من الصحابة: هو تطبيق تقع به واحدة منجزة وله رجعتها، وهي رواية ابن منصور عن أحمد.

وقال أهل الظاهر وجماعة من الصحابة: لا يقع به طلاق، سواء اختارت نفسها، أو اختارت زوجها، ولا أثر للتخيير في وقوع الطلاق.

ونحن نذكر مآخذ هذه الأقوال على وجه الإشارة إليها.

قال أصحاب التملك: لما كان البضع يعود إليها بعد ما كان للزوج، كان هذا حقيقة التملك. قالوا: وأيضاً فالتوكيل يستلزم أهلية الوكيل لمباشرة ما وكل فيه، والمرأة ليست بأهل لإيقاع الطلاق، ولهذا لو وكل امرأة في طلاق زوجته، لم يصح في أحد القولين، لأنها لا تبشر الطلاق، والذين صححوه قالوا: كما يصح أن يوكل رجلاً في طلاق امرأته، يصح أن يوكل امرأة في طلاقها.

قالوا: وأيضاً فالتوكيل لا يُعقل معناه ها هنا، فإن الوكيل هو الذي يتصرف لموكله لا لنفسه، والمرأة ها هنا إنما تتصرف لنفسها ولحظها، وهذا يُنافي تصرف الوكيل. قال أصحاب التوكيل، واللفظ لصاحب «المغني»: إنه توكيل لا يصح، فإن الطلاق لا يصح تملكه، ولا ينتقل عن الزوج، وإنما ينوب فيه غيره عنه، فإذا استناب غيره فيه، كان توكيلاً لا غير.

قالوا: ولو كان تملكاً لكان مقتضاه انتقال الملك إليها في بضعها، وهو محال، فإنه لم يخرج عنها، ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج، ولو ملك البضع لملك عوضه، كمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له.

قالوا: وأيضاً فلو كان تملكاً لكانت المرأة مالكة للطلاق، وحيث يجب أن لا يبقى الزوج مالكا لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكاً لمالكين في زمن واحد، والزوج مالك للطلاق بعد

التخيير، فلا تكونُ هي مالكة له، بخلاف ما إذا قلنا: هو توكيل واستنابة كان الزوج مالكا، وهي نائبة ووكيلة عنه.

قالوا: وأيضاً فلو قال لها: طَلِّقي نفسك، ثم حلف أن لا يُطلق، فطلقت نفسها، حينئذٍ، فدل على أنها نائبة عنه، وأنه هو المطلِّق.

قالوا: وأيضاً فقولكم: إنه تملك، إما أن تُريدوا به أنه ملكها نفسها، أو أنه ملكها أن تُطلق، فإن أردتم الأول لزمكم أن يقع الطلاق بمجرد قولها: قبلت، لأنه أتى بما يقتضي خروج بُضعها عن ملكه، واتصل به القبول، وإن أردتم الثاني فهو معنى التوكيل وإن غُيِّرَت العبارة.

قال المفرِّقون بين بعض صوره وبعض - وهم أصحاب مال -: إذا قال لها: أمرك بيدك، أو جعلت أمرك إليك، أو ملكتك أمرك، فذاك تملك، وإذا قال: اختاري فهو تخيير. قالوا: والفرق بينهما حقيقة وحكماً. أما الحقيقة، فلأن «اختاري» لم يتضمن أكثر من تخييرها، لم يملكها نفسها، وإنما خيَّرها بين أمرين، بخلاف قوله: أمرك بيدك، فإنه لا يكون بيدها إلا وهي مالكة. وأما الحكم، فلأنه إذا قال لها: أمرك بيدك، وقال: أردتُ به واحدة، فالقول قولُه مع يمينه، وإذا قال: اختاري، فطلعت نفسها ثلاثاً، وقعت، ولو قال: أردتُ واحدة إلا أن تكون غير مدخول بها، فالقول قوله في إرادته الواحدة. قالوا: لأن التخيير يقتضي أن لها أن تختار نفسها، ولا يحصل لها ذلك إلا بالبينونة، إن كانت مدخولاً بها لم تُبَيِّن إلا بالثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها بانت بالواحدة، وهذا بخلاف: أمرك بيدك، فإنه لا يقتضي تخييرها بين نفسها وبين زوجها، بل تملكها أمرها، وهو أعم من تملكها الإبانة بثلاث أو بواحدة تنقضي بها عدتها، فإن أراد بها أحدَ احتمليه، قيلَ قوله، وهذا بعينه يرد عليهم في «اختاري»، فإنه أعم من أن تختار البينونة بثلاث أو بواحدة تنقضي بها عدتها، بل «أمرك بيدك» أصرح في تملك الثلاث من «اختاري»، لأنه مضاف ومضاف إليه، فيعم جميع أمرها، بخلاف «اختاري» فإنه مطلق لا عموم له، فمن أين يُستفاد منه الثلاث؟ وهذا منصوبُ الإمام أحمد، فإنه قال في اختاري: إنه لا تملك به المرأة أكثر من طليقة واحدة إلا بنية الزوج، ونص في «أمرك بيدك» و«طلاقك بيدك» و«وكلتكَ في الطلاق»: على أنها تملك به الثلاث. وعنه رواية أخرى: أنها لا تملكها إلا بنيه.

وأما من جعله تطليقاً منجَّزاً، فقد تقدَّم وجهُ قوله وضعفه.

وأما من جعله لغواً، فلهم مأخذان، أحدهما: أن الطلاق لم يجعله الله بيد النساء، إنما جعله بيد الرجال، ولا يتغيَّرُ شرع الله باختيار العبد، فليس له أن يختار نقلَ الطلاق إلى من لم يجعل الله إليه الطلاق البتة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، أن رجلاً قال لامرأة له: إن أدخلتِ هذا العَدْلَ إلى هذا البيت، فأمرُ صاحبكك بيدك، فأدخلته، ثم قالت: هي طالق، فَرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأبانها منه، فمروا بعبد الله بن مسعود، فأخبروه، فذهب بهم إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء، ولم يجعل النساء قواماتٍ على الرجال، فقال له عمر: فما ترى؟ قال: أراها امرأته. قال: وأنا أرى ذلك، فجعلها واحدة.

قلت: يحتمل أنه جعلها واحدة بقول الزوج: فأمر صاحبك بيدك، ويكون كنايةً في الطلاق، ويحتمل أنه جعلها واحدة بقول ضربتها: هي طالق، ولم يجعل للضربة إبانته، لثلاث تكون هي القوامة على الزوج، فليس في هذا دليل لما ذهبت إليه هذه الفرقة، بل هو حجة عليها.

وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الغفار بن داود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن رُمِيَتْ الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فملكها أمرها، فقالت: أنت طالق ثلاث مرات، فقال عثمان بن عفان: أخطأت، لا طلاق لها، لأن المرأة لا تُطْلَقُ.

وهذا أيضاً لا يدل لهذه الفرقة، لأنه إنما لم يوقع الطلاق لأنها أضافته إلى غير محله وهو الزوج، وهو لم يقل: أنا منك طالق، وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق^(١)، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن مجاهداً أخبره، أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: ملكتُ امرأتي أمرها، فطلقتُني ثلاثاً، فقال ابن عباس: خَطَأَ اللَّهُ نَوْهَا، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته: امرُك بيدك؟ فقال: قال عثمان، وعليّ رضي الله عنهما: القضاء ما قضت، قلت: فإن قالت: قد طلقْتُ نفسي ثلاثاً قال: القضاء ما قضت. قلت: فإن قالت: طلقْتُك ثلاثاً، قال: المرأة لا تطلق، واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «خَطَأَ اللَّهُ نَوْهَا». ورواه عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس رضي الله عنه، في رجل جعل أمر امرأته في يدها، فقالت: قد طلقْتُك ثلاثاً، قال ابن عباس: خَطَأَ اللَّهُ نَوْهَا، أفلا طلقْت نفسك^(٢). قال أحمد: صحَّف أبو مطر، فقال: «خطأ الله فوها» ولكن روى عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج، قال: سألت عبد الله بن طاووس، كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها، أتملك أن تطلق نفسك، أم لا؟ قال: كان يقول: ليس إلى النساء طلاق، فقلت له: فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك رجلاً أمر امرأته، أتملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا. فهذا صريح من مذهب طاووس أنه لا يُطلق إلا الزوج، وأن تملك الزوجة أمرها لغو، وكذلك توكيله غيره في الطلاق. قال أبو محمد بن حزم: وهذا قول أبي سليمان وجميع أصحابنا.

الحجة الثانية لهؤلاء: أن الله سبحانه إنما جعل أمر الطلاق إلى الزوج دون النساء، لأنهن ناقصات عقل ودين، والغالب عليهن السفه، وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كُلِّ مذهب، فلو جُعِلَ أمر الطلاق إليهن لم يستقيم للرجال معهن أمر، وكان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن، فاقتضت حكمته ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئاً من أمر الفراق وجعله إلى الأزواج، فلو جاز للأزواج نقل ذلك إليهن لناقض حكمه الله ورحمته، ونظره للأزواج. قالوا: والحديث إنما دلَّ على التخيير فقط، فإن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كما وقع كُنَّ أزواجه بحالهن، وإن اخترن أنفسهن متعهن، وطلقهن هو بنفسه، وهو السراح الجميل، لا أن اختيارهن لأنفسهن يكون هو نفس الطلاق، وهذا في غاية الظهور كما ترى.

قال هؤلاء: والآثار عن الصحابة في ذلك مختلفة اختلافاً شديداً، فصح عن عمر، وابن مسعود،

(٢) أخرجه البيهقي ٣٤٩/٧.

(١) برقم (١١٩١٨).

(٣) برقم (١١٩١٣) و(١١٩٤٩).

وزيد بن ثابت في رجل جعل امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً، أنها طلقة واحدة رجعية، وصح عن عثمان رضي الله عنه أن القضاء ما قضت، ورواه سعيد بن منصور، عن ابن عمر، وغيره عن ابن الزبير. وصح عن علي، وزيد، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم: أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. وصح عن بعض الصحابة: أنها إن اختارت نفسها ثلاث بكل حال وروي عن ابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء.

قال أبو محمد بن حزم: وقد تَقَصَّينا مَنْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، فَلَمْ يَكُونُوا بَيْنَ مَنْ صَحَّ عَنْهُ وَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ إِلَّا سَبْعَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، وَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ، وَلَا أَثَرُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ النِّسَائِيِّ: أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي «أَمْرِكَ بَيْدِكَ»: «إِنِّي لَثَلَاثٌ غَيْرُ الْحَسَنِ؟ قَالَ: لَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ» قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَثِيرٌ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ مَجْهُولٌ، وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا بِالثِّقَةِ وَالْحِفْظِ لَمَا خَالَفْنَا هَذَا الْخَبَرَ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُ رَوَاتِهِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. انتهى (١).

وقال المروزي: سألت أبا عبد الله، ما تقول في امرأة خُيرت، فاخترت نفسها؟ قال: قال فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ إنها واحدة ولها الرجعة: عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة. وذكر آخر، قال غير المروزي: هو زيد بن ثابت.

قال أبو محمد: ومن خَيرَ امرأته فاخترت نفسها، أو اختارت الطلاق، أو اختارت زوجها، أو لم تختَر شيئاً، فكل ذلك لا شيء، وكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَا تَطْلُقُ بِذَلِكَ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَلَا لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمٌ، وَلَوْ كَرَّرَ التَّخْيِيرَ، وَكَرَّرَتْ هِيَ اخْتِيَارَ نَفْسِهَا، أَوْ اخْتِيَارَ الطَّلَاقِ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَلَكَهَا نَفْسُهَا، أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَلَا فَرْقَ. وَلَا حُجَّةٌ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذْ لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، أَوْ قَدْ مَلَكَتْكَ أَمْرُكَ، أَوْ اخْتَارِي، يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا، أَوْ أَنْ لَهَا أَنْ تَطْلُقَ نَفْسُهَا، أَوْ تَخْتَارَ طَلَاقًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ عَلَى الرَّجُلِ فَرْجُ أَبِيهِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَرَسُولُهُ ﷺ بِأَقْوَالٍ لَمْ يُوجِبْهَا اللَّهُ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ. انتهى كلامه (٢).

قالوا: واضطرابُ أقوالِ الموقعين، وتناقضُها، ومعارضةُ بعضها لبعض يدل على فساد أصلها، ولو كان الأصل صحيحاً لاطردت فروعه، ولم تتناقض، ولم تختلف، ونحن نُشير إلى طرف من اختلافهم.

فاختلفوا: هل يقع الطلاق بمجرد التخيير، أو لا يقع حتى تختار نفسها؟ على قولين، تقدم حكايتهما، ثم اختلف الذين لا يُوقِعُونَهُ بِمَجْرَدِ قَوْلِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، هل يختص اختيارها بالمجلس، أو يكون في يدها ما لم يفسخ، أو يطأ؟ على قولين. أحدهما: أن يتقيد بالمجلس، وهذا قول أبي حنيفة،

والشافعي، ومالك في إحدى الروایتين عنه. الثاني: أنه في يدها أبداً حتى يفسخ أو يطأ، وهذا قول أحمد، وابن المنذر، وأبي ثور. والرواية الثانية عن مالك. ثم قال بعض أصحابه: وذلك ما لم تطل حتى يتبين أنها تركته، وذلك بأن يتعدى شهرين، ثم اختلفوا: هل عليها يمين؛ أنها تركت، أم لا؟ على قولين.

ثم اختلفوا إذا رجع الزوج فيما جعل إليها، فقال أحمد وإسحاق والأوزاعي، والشافعي، ومجاهد، وعطاء: له ذلك، ويبطل خيارها. وقال مالك، وأبو حنيفة والثوري، والزهري: ليس له الرجوع. وللشافعية خلاف مبني على أنه توكيل، فيملك الموكل الرجوع، أو تملك، فلا يملكه، قال بعض أصحاب التملك: ولا يمتنع الرجوع وإن قلنا: إنه تملك، لأنه لم يتصل به القبول، فجاز الرجوع فيه كالهبة والبيع.

واختلفوا فيما يلزم من اختيارها نفسها، فقال أحمد والشافعي: واحدة رجعية وهو قول ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، واختاره أبو عبيد، وإسحاق. وعن علي: واحدة بائة. وهو قول أبي حنيفة وعن زيد بن ثابت: ثلاث، وهو قول الليث. وقال مالك: إن كانت مدخولاً بها فثلاث، وإن كانت غير مدخول بها قبل منه دعوى الواحدة.

واختلفوا: هل يفتقر قوله: أمرك بيدك إلى نية أم لا؟ فقال أحمد والشافعي وأبو حنيفة: يفتقر إلى نية، وقال مالك: لا يفتقر إلى نية، واختلفوا: هل يفتقر وقوع الطلاق إلى نية المرأة إذا قالت: اخترت نفسي، أو فسخت نكاحك؟ فقال أبو حنيفة: لا يفتقر وقوع الطلاق إلى نيتها إذا نوى الزوج. وقال أحمد والشافعي: لا بد من نيتها إذا اختارت بالكناية، ثم قال أصحاب مالك: إن قالت: اخترت نفسي، أو قبلت نفسي لزم الطلاق ولو قالت: لم أرد. وإن قالت: قبلت أمري، سئلت عما أرادت، فإن أرادت الطلاق كان طلاقاً، وإن لم تردّه لم يكن طلاقاً. ثم قال مالك: إذا قال لها: أمرك بيدك، وقال: قصدت طلاقاً واحدة، فالقول قوله مع يمينه، وإن لم تكن له نية فله أن يوقع ما شاء. وإذا قال: اختاري، وقال: أردت واحدة، فاختارت نفسها، طلقت ثلاثاً، ولا يقبل قوله.

ثم ها هنا فروج كثيرة مضطربة غاية الاضطراب لا دليل عليها من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، والزوجة زوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها.

قالوا: ولم يجعل الله إلى النساء شيئاً من النكاح، ولا من الطلاق، وإنما جعل ذلك إلى الرجال، وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء، إن شأوا أمسكوا وإن شأوا طلقوا، فلا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوامة عليه، إن شاءت أمسكت وإن شاءت طلقت. قالوا: ولو أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء لم تتعد إجماعهم، ولكن اختلفوا، فطلبنا الحجة لأقوالهم من غيرها، فلم نجد الحجة تقوم إلا على هذا القول. وإن كان من روي عنه قد روي عنه خلافه أيضاً. وقد أبطل من ادعى الإجماع في ذلك، فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين كما حكيناه، والحجة لا تقوم بالخلاف، فهذا ابن عباس وعثمان بن عفان قد قالوا: إن تملك الرجل لامرأته أمرها ليس بشيء، وابن مسعود يقول فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها: ليس بشيء، وطاووس يقول فيمن ملك امرأته أمرها: ليس إلى النساء طلاق، ويقول فيمن ملك رجلاً أمر امرأته، أيملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا.

قلت: أما المنقول عن طاووس، فصحيح صريح لا مطعن فيه سنداً وصراحة. وأما المنقول عن ابن مسعود فمختلف، فنقل عنه موافقة علي وزيد في الوقوع، كما رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي: أن أمرك بيدك، واختاري سواء في قول علي وابن مسعود وزيد، ونقل عنه فيمن قال لامرأته: أمر فلانة بيدك إن أدخلت هذا العدل البيت، ففعلت، أنها امرأته، ولم يطلقها عليه.

وأما المنقول عن ابن عباس، وعثمان، فإنما هو فيما إذا أضافت المرأة الطلاق إلى الزوج وقالت: أنت طالق. وأحمد ومالك يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق إذا اختارت نفسها، أو طلقت نفسها، فلا يُعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتملك البتة، إلا هذه الرواية عن ابن مسعود، وقد روي عنه خلافها، والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به، وإن اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدم، والقول بأن ذلك لا أثر له لا يُعرف عن أحد من الصحابة البتة، وإنما وهم أبو محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمان، ولكن هذا مذهب طاووس، وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك، فروى عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك بعد يوم أو يومين، قال: ليس هذا بشيء. قلت: فأرسل إليها رجلاً أن أمرها بيدها يوماً أو ساعة، قال: ما أدري ما هذا؟ ما أظن هذا شيئاً. قلت لعطاء: أملكك عائشة حفصة حين ملكها المنذر أمرها، قال عطاء: لا، إنما عرضت عليها أنطلقها أم لا، ولم تملكها أمرها.

ولولا هبة أصحاب رسول الله ﷺ لما عدلنا عن هذا القول، ولكن أصحاب رسول الله ﷺ هم القدوة وإن اختلفوا في حكم التخيير، ففي ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير، وعدم إلغائه، ولا مفسدة في ذلك، والمفسدة التي ذكرتوها في كون الطلاق بيد المرأة إنما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالاً، فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها فقد تكون المصلحة له في تفويضها إلى المرأة ليصير حاله معها على بينة، إن أحبته أقامت معه، وإن كرهته فارقته، فهذا مصلحة له ولها، وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته، ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الأجنبي، ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق، كما يصح توكيله في النكاح والخلع.

وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر في حال الزوجين عند الشقاق، إن رأيا التفريق فرقا وإن رأيا الجمع جمعاً، وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج، إما برضاه إن قيل: هما وكيلان، أو بغير رضاه إن قيل: هما حكمان، وقد جعل للحاكم أن يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه، فإذا وكل الزوج من يطلق عنه، أو يخالع، لم يكن في هذا تغيير لحكم الله، ولا مخالفة لدينه، فإن الزوج هو الذي يطلق، إما بنفسه أو بوكيله، وقد يكون أتم نظراً للرجل من نفسه، وأعلم بمصلحته، فيفوض إليه ما هو أعلم بوجه المصلحة فيه منه، وإذا جاز التوكيل في العتق والنكاح، والخلع والإبراء، وسائر الحقوق من المطالبة بها وإثباتها واستيفائها، والمخاصمة فيها، فما الذي حرم التوكيل في الطلاق؟ نعم الوكيل يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق، وما لا يملكه، وما يحل له منه، وما يحرم عليه، ففي الحقيقة لم يطلق إلا الزوج إما بنفسه أو بوكيله.

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَيَّنَّهُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

فيمن حرّم أمته أو زوجته أو متاعه

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّيْ مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ١].

ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ شَرِبَ عَسَلًا في بيت زينب بنت جحش، فاحتالت عليه عائشة وحفصة، حتى قال: «لَنْ أَعُودَ لَهُ». وفي لفظ: «وقد حلفت»^(١).

وفي «سنن النسائي»^(٢): عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إذا حرّم الرجل امرأته، فهي يمينٌ يُكْفَرُهَا، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]^(٣).

وفي «جامع الترمذي»^(٤): عن عائشة رضي الله عنها، قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وجعل في اليمين كفارة. هكذا رواه مسلمة بن علقمة، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، ورواه علي بن مسهر، وغيره، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلًا وهو أصح. انتهى كلام أبي عيسى.

وقولها: جعل الحرام حلالًا، أي: جعل الشيء الذي حرّمه وهو العسل، أو الجارية، حلالًا بعد تحريره إياه.

وقال الليث بن سعد: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن هُبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: سألت زيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم، عن قال لامرأته: أنت عليّ حرام، فقالا جميعاً: كفارة يمين. وقال عبد الرزاق^(٥)، عن ابن عُيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال في التحريم: هي يمينٌ يكفرها.

قال ابن حزم: وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعائشة أم المؤمنين. وقال الحجاج بن منهال: حدثنا جرير بن حازم، قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر رضي الله عنه عن الحرام، أطلاق هو؟ قال: لا، أوليس قد حرّم رسول الله ﷺ جاريته، فأمره الله عز وجل أن يكفر عن يمينه، ولم يحرّمها عليه.

وقال عبد الرزاق^(٦): عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، وأيوب السخيتاني، كلاهما عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال: هي يمين - يعني التحريم -.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا المُقَدَّمِيُّ: حدثنا حماد بن زيد، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: الحرام يمين.

وفي «صحيح البخاري»^(٧): عن سعيد بن جبیر، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤). (٢) برقم ٧١/٧، وهو حديث صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٣) (١٩). (٤) برقم (١٢٠١).

(٥) برقم (١١٣٦). (٦) برقم (١١٣٦٠).

(٧) برقم (٥٢٦٦).

حُرِّمَ امرأته ليس بشيء، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فقيل: هذا رواية أخرى عن ابن عباس. وقيل: إنما أراد أنه ليس بطلاق وفيه كفارة يمين، ولهذا احتجَّ بفعل رسول الله ﷺ، وهذا الثاني أظهر، وهذه المسألة فيها عشرون مذهباً للناس، ونحن نذكرها، ونذكر وجوهها ومآخذها، والراجع منها بعون الله تعالى وتوفيقه.

أحدها: أن التحريم لغو لا شيء فيه، لا في الزوجة، ولا في غيرها، لا طلاق ولا إيلاء، ولا يمين ولا ظهار. روى وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق: ما أبالي حُرِّمَتْ امرأتي أو قصعة من ثريد. وذكر عبد الرزاق^(١)، عن الثوري، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي، أنه قال في تحريم المرأة: لهي أهونُ عليَّ من نعلي. وذكر عن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: ما أبالي حُرِّمَتْها - يعني امرأته - أو حُرِّمَتْ ماء النهر. وقال قتادة: سأل رجل حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ذلك، فقال: قال الله تعالى: ﴿إِذَا فُرِغَتْ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْجِعْ﴾ [الشرح] وأنت رجل تلعب، فاذهب فالعب، هذا قول أهل الظاهر كلهم.

المذهب الثاني: أن التحريم في الزوجة طلاق ثلاث. قال ابن حزم: قاله علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وهو قول الحسن، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وروي عن الحكم بن عتيبة. قلت: الثابت عن زيد بن ثابت، وابن عمر ما رواه هو من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي هُبيرة، عن قبيصة، أنه سأل زيد بن ثابت وابن عمر عن قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، فقالا جميعاً: كفارة يمين، ولم يصح عنهما خلاف ذلك، وأما علي، فقد روى أبو محمد بن حزم، من طريق يحيى القطان، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: يقول رجال في الحرام: هي حرام حتى تنكح زوجاً غيره، ولا والله ما قال ذلك علي، وإنما قال علي: ما أنا بمحلِّها ولا بمحرِّمها عليك، إن شئت فتقدَّم، وإن شئت فتأخر. وأما الحسن، فقد روى أبو محمد من طريق قتادة عنه، أنه قال: كُلُّ حلالٍ عليَّ حرام، فهو يمين. ولعل أبا محمد غلط على علي وزيد وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة، فإن أحمد حكى عنهم أنها ثلاث وقال: هو عن علي وابن عمر صحيح، فوهم أبو محمد، وحكاه في: أنت عليَّ حرام، وهو وهم ظاهر، فإنهم فرَّقوا بين التحريم، فأفتوا فيه بأنه يمين، وبين الخلية فأفتوا فيها بالثلاث، ولا أعلم أحداً قال: إنه ثلاث بكل حال.

المذهب الثالث: أنه ثلاث في حق المدخول بها لا يُقبل منه غير ذلك، وإن كانت غير مدخول بها وقع ما نواه من واحدة واثنين وثلاث، فإن أطلق فواحدة، وإن قال: لم أرد طلاقاً، فإن كان قد تقدَّم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه، وإن كان ابتداءً لم يقبل، وإن حُرِّمَ أمته أو طعامه أو متاعه، فليس بشيء، وهذا مذهب مالك.

المذهب الرابع: أنه إن نوى الطلاق كان طلاقاً، ثم إن نوى به الثلاث فثلاث، وإن نوى دونها فواحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهو يمين فيها كفارة، وإن لم ينو شيئاً فهو إيلاء فيه حكمُ الإيلاء، فإن نوى الكذب صدق في الفتيا ولم يكن شيئاً، ويكون في القضاء إيلاء، وإن صادف غير الزوجة الأمة والطعام وغيره، فهو يمين فيه كفارتها، وهذا مذهب أبي حنيفة.

المذهب الخامس: أنه إن نوى به الطلاق كان طلاقاً ويقع ما نواه، فإن أطلق وقعت واحدة، وإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن نوى اليمين كان يميناً، وإن نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار، فعليه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً، ففيه قولان. أحدهما: لا يلزمه شيء. والثاني: يلزمه كفارة يمين. وإن صادف جارية، فنوى عتقها وقع العتق، وإن نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، وإن نوى الظهار منها لم يصح، ولم يلزمه شيء، وقيل: بل يلزمه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً، ففيه قولان، أحدهما: لا يلزمه شيء. والثاني: عليه كفارة يمين. وإن صادف غير الزوجة والأمة لم يحرم، ولم يلزمه به شيء، وهذا مذهب الشافعي.

المذهب السادس: أنه ظهار بإطلاقه، نواه أو لم ينو، إلا أن يصرفه بالنية إلى الطلاق، أو اليمين، فينصرف إلى ما نواه، هذا ظاهر مذهب أحمد. وعنه رواية ثانية: أنه بإطلاقه يمين إلا أن يصرفه بالنية إلى الظهار أو الطلاق، فينصرف إلى ما نواه، وعنه رواية أخرى ثالثة: أنه ظهار بكل حال ولو نوى غيره، وفيه رواية رابعة حكاهما أبو الحسين في «فروعه»، أنه طلاق بائن. ولو وصله بقوله: أعني به الطلاق، فعنه فيه روايتان: إحداهما: أنه طلاق، فعلى هذا هل تلزمه الثلاث، أو واحدة؟ على روايتين، والثانية: أنه ظهار أيضاً كما لو قال: أنت علي كظهر أمي: أعني به الطلاق، هذا تلخيص مذهبه.

المذهب السابع: أنه إن نوى به ثلاثاً، فهي ثلاث، وإن نوى به واحدة، فهي واحدة بائنة، وإن نوى به يميناً فهي يمين، وإن لم ينو شيئاً فهي كذبة لا شيء فيها، وهذا مذهب سفيان الثوري، حكاه عنه أبو محمد بن حزم.

المذهب الثامن: أنه طلقة واحدة بائنة بكل حال، وهذا مذهب حماد بن أبي سليمان.

المذهب التاسع: أنه إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة، أو لم ينو شيئاً فواحدة بائنة، وهذا مذهب إبراهيم النخعي، حكاه عنه أبو محمد بن حزم.

المذهب العاشر: أنه طلقة رجعية، حكاه ابن الصباغ وصاحبه أبو بكر الشاشي عن الزهري، عن عمر بن الخطاب.

المذهب الحادي عشر: أنها حرمت عليه بذلك فقط، ولم يذكر هؤلاء ظهاراً ولا طلاقاً ولا يميناً، بل ألزموه موجب تحريمه. قال ابن حزم: صح هذا عن علي بن أبي طالب، ورجال من الصحابة لم يُسمُوا، وعن أبي هريرة. وصح عن الحسن، وخِلاس بن عمرو، وجابر بن زيد، وقتادة، أنهم أمروه باجتنابها فقط.

المذهب الثاني عشر: التوقف في ذلك لا يحرمها المفتي على الزوج، ولا يحللها له، كما رواه الشعبي عن علي أنه قال: ما أنا بمحلها ولا محرّمها عليك، إن شئت فتقدّم، وإن شئت فتأخر.

المذهب الثالث عشر: الفرق بين أن يُوقع التحريم منجزاً أو معلقاً تعليقاً مقصوداً، وبين أن يُخرجه مخرج اليمين، فالأول: ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق، ولو وصله بقوله: أعني به الطلاق. والثاني: يمين يلزمه به كفارة يمين، فإذا قال: أنت علي حرام، أو إذا دخل رمضان فأنت علي حرام، فظهار. وإذا قال: إن سافرت، أو إن أكلت هذا الطعام أو كلمت فلاناً، فامرأتي علي حرام، فيمين مكفرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وهذا التحريم كذلك، فيكون ردّاً باطلاً.

قالوا: ولا فرق بين قوله لامرأته: أنت عليّ حرام، وبين قوله إيطعامه: هو عليّ حرام.

قالوا: ونظرنا فيما سوى هذا القول، فأبناها أقوالاً مضطربة متعارضة يردُّ بعضها بعضاً، فلم يحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله، فنكون قد ارتكبنا أمرين: تحريمها على الأول وإحلالها لغيره، والأصلُ بقاء النكاح حتى تُجمع الأمة، أو يأتي برهان من الله ورسوله على زواله، فيتعين القولُ به، فهذا حجة هذا الفريق.

وأيضاً فإننا نقيّم التحريم بذلك، وشككنا: هل هو تحريمٌ نُزيله الكفارة كالظهار، أو يُزيله تجديدُ العقد كالخلع، أو لا يُزيله إلا زوجٌ وإصابة كتحريم الثلاث؟ وهذا متيقنٌ، وما دونه مشكوكٌ فيه، فلا يحلُّ بالشك.

وأيضاً فالواحدة لا تحرم إلا بعوض، أو قبل الدخول، أو عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه، فالتحريم بها مقيّد، فإذا أطلق التحريم ولم يُقيّد، انصرف إلى التحريم المطلق الذي يثبت قبل الدخول أو بعده، وبعوض وغيره وهو الثلاث.

فصل: وأما من جعله ثلاثاً في حق المدخول بها، وواحدة بائنة في حق غيرها، فحجته أن

المدخول بها لا يُحرّمها إلا الثلاث، وغير المدخول بها تحرمها الواحدة، فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم، فأورد على هؤلاء أن المدخول بها يملك الزوج إبانها بواحدة بائنة، فأجابوا بما لا يُجدي عليهم شيئاً، وهو أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة مقيّدة، بخلاف التحريم، فإن الإبانة به مطلقة، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث، وهذا القدر لا يُخلّصهم من هذا الإلزام، فإن إبانة التحريم أعظم تقييداً من قوله: أنت طالق طلقة بائنة، فإن غاية البائنة أن تحرمها، وهذا قد صرح بالتحريم، فهو أولى بالإبانة من قوله: أنت طالق طلقة بائنة.

فصل: وأما من جعلها واحدة بائنة في حق المدخول بها وغيرها، فمأخذ هذا القول أنها لا تُفيد عدداً بوضعها، وإنما تقتضي بينونة يحصل بها التحريم، وهو يملك إبانتها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض، كما إذا قال: أنت طالق طلقة بائنة، فإن الرجعة حق له، فإذا أسقطها سقطت، ولأنه إذا ملك إبانتها بعوض يأخذه منها، ملك الإبانة بدون، فإن محسن بتركه، ولأن العوض مستحق له، لا عليه، فإذا أسقطه وأبانها، فله ذلك.

فصل: وأما من قال: إنها واحدة رجعية، فمأخذه أن التحريم يُفيد مطلق انقطاع الملك، وهو يصدق بالمتيقّن منه وهو الواحدة، وما زاد عليها، فلا تعرض في اللفظ له، فلا يسوغ إثباته بغير موجب. وإذا أمكن إعمال اللفظ في الواحدة، فقد وفي بموجبه، فالزيادة عليه لا موجب لها. قالوا: وهذا ظاهر جداً على أصل من يجعل الرجعية محرمة، وحينئذ فنقول: التحريم أعم من تحريم رجعية، أو تحريم بائن، فالدال على الأعم لا يدل على الأخص، وإن شئت قلت: الأعم لا يستلزم الأخص، أو ليس الأخص من لوازم الأعم، أو الأعم لا يُنتج الأخص.

فصل: وأما من قال: يُسأل عما أراد من ظهار أو طلاق رجعي، أو محرّم، أو يمين، فيكون ما أراد من ذلك، فمأخذه أن اللفظ لم يُوضع لإيقاع الطلاق خاصة، بل هو محتمل للطلاق والظهار والإيلاء، فإذا صُرِفَ إلى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له، وصرفه إليه بنيته، فينصرف إلى ما أراد، ولا يتجاوز به ولا يقصّر عنه، وكذلك لو نوى عتق أمته بذلك، عتقت، وكذلك لو نوى الإيلاء من الزوجة، واليمين من الأمة، لزمه ما نواه، قالوا: وأما إذا نوى تحريم عينها، لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين اتباعاً لظاهر القرآن، وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في «صحيحه»: إذا حرّم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، وتلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وهذا يُشبه ما قاله مجاهد في الظهار: إنه يلزمه بمجرد التكلم به كفارة الظهار، وهو في الحقيقة قول الشافعي رحمه الله، فإنه يُوجب الكفارة إذا لم يُطلق عقبيه على الفور. قالوا: ولأن اللفظ يحتمل الإنشاء والإخبار، فإن أراد الإخبار فقد استعمله فيما هو صالح له فيقبل منه، وإن أراد الإنشاء سُئِلَ عن السبب الذي حرّمها به. فإن قال: أردت ثلاثاً أو واحدة، أو اثنتين، قُبِلَ منه لصلاحيّة اللفظ له واقتراحه بنيته، وإن نوى الظهار، كان كذلك، لأنه صرح بموجب الظهار، لأن قوله: أنت عليّ كظهر أمي موجب التحريم، فإذا نوى ذلك بلفظ التحريم كان ظهاراً، واحتماله للطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها، وإن أراد تحريمها مطلقاً، فهو يمين مكفرة، لأنه امتناع منها بالتحريم، فهو كامتناعه منها باليمين.

فصل: وأما من قال: إنه ظهار إلا أن ينوي به طلاقاً، فمأخذ قوله أن اللفظ موضوع للتحريم، فهو منكر من القول وزور، فإن العبد ليس إليه التحريم والتحليل، وإنما إليه إنشاء الأسباب التي يرتب

عليها ذلك، فإذا حرّم ما أحل الله له، فقد قال المُنكر والزُّور، فيكون كقوله: أنت عليّ كظهر أمي، بل هذا أولى أن يكون ظهاراً، لأنه إذا شبهها بمن تحرم عليه، دل على التحريم باللزوم، فإذا صرح بتحريمها، فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار، فهو أولى أن يكون ظهاراً. قالوا: وإنما جعلناه طلاقاً بالنية فصرّفناه إليه بها، لأنه يصلح كناية في الطلاق، فينصرف إليه بالنية بخلاف إطلاقه، فإنه ينصرف إلى الظهار، فإذا نوى به اليمين كان يميناً، إذ من أصل أرباب هذا القول أن تحريم الطعام ونحوه، يمين مكفرة، فإذا نوى بتحريم الزوجة اليمين، نوى ما يصلح له اللفظ، فقيل منه.

فصل: وأما من قال: إنه ظهار وإن نوى به الطلاق، أو وصله بقوله: أعني به الطلاق، فمأخذ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهاراً، ولا يخرج عن كونه ظهاراً بنية الطلاق، كما لو قال: أنت عليّ كظهر أمي ونوى به الطلاق، أو قال: أعني به الطلاق، فإنه لا يخرج بذلك عن الظهار، ويصير طلاقاً عند الأكثرين، إلا على قول شاذ لا يلتفت إليه لموافقته ما كان الأمر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقاً، ونسخ الإسلام لذلك، وإبطاله، فإذا نوى به الطلاق، فقد نوى ما أبطله الله ورسوله مما كان عليه أهل الجاهلية عند إطلاق لفظ الظهار، وقد نوى ما لا يحتمله شرعاً، فلا تؤثر نيته في تغيير ما استقرّ عليه حكم الله الذي حكم به بين عباده، ثم جرى أحمد وأصحابه على أصله من التسوية بين إيقاع ذلك، والحلف به كالطلاق والعناق، وفرّق شيخ الإسلام بين البابين على أصله في التفريق بين الإيقاع والحلف، كما فرّق الشافعي وأحمد رحمهما الله ومن وافقهما بين البابين في النذر بين أن يحلف به، فيكون يميناً مكفرة، وبين أن ينجزه أو يعلّقه بشرط يقصد وقوعه، فيكون نذراً لازم الوفاء كما سيأتي تقريره في الأيمان إن شاء الله تعالى. قال: فيلزمهم على هذا أن يفرّقوا بين إنشاء التحريم، وبين الحلف، فيكون في الحلف به حالاً يلزمه كفارة يمين، وفي تنجيزه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهراً يلزمه كفارة الظهار، وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه مرة جعله ظهاراً، ومرة جعله يميناً.

فصل: وأما من قال: إنه يمين مكفرة بكلّ حال، فمأخذ قوله: أن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين تكفر بالنص، والمعنى، وآثار الصحابة، فإن الله سبحانه قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ① قد قرّض الله لكم بحلة أيمانكم ② [التحريم: ١، ٢]، ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلاً تحت هذا الفرض لأنه سببه، وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً، إذ هو المقصود بالبيان أولاً، فلو خصّ لخلا سبب الحكم عن البيان وهو ممتنع، وهذا استدلال في غاية القوة، فسألت عنه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فقال: نعم التحريم يمين كُبرى في الزوجة كفارتها كفارة الظهار، ويمين صغرى فيما عداها كفارتها كفارة اليمين بالله. قال: وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم: إن التحريم يمين تكفر. فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلاً، وتقريرها استدلالاً، ولا يخفى على من أثر العلم والإنصاف، وجانب التعصّب ونصرة ما بني عليه من الأقوال الراجح من المرجوح، وبالله المستعان.

فصل: وقد تبين بما ذكرنا أن من حرّم شيئاً غير الزوجة من الطعام والشراب واللباس، أو أمته لم يخرج عليه بذلك، وعليه كفارة يمين، وفي هذا خلاف في ثلاثة مواضع:

أحدها: أنه لا يحرم، وهذا قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: يحرم تحريماً مقيداً نُزله الكفارة،

كما إذا ظاهر من امرأته، فإنه لا يَحِلُّ له وطؤها حتى يُكْفَر، ولأن الله سبحانه سَمَّى الكفارة في ذلك تَحِلَّةً وهي ما يُوجب الحِلَّ، فدل على ثبوت التحريم قبلها، ولأنه سبحانه قال لنبيه ﷺ: ﴿لَا تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ولأنه تحريمٌ لما أُبيح له، فيحرم بتحريمه كما لو حرَّم زوجته.

ومنازعه يقولون: إنما سُميت الكفارة تحلة، من الحَل الذي هو ضدُّ العقد لا من الحِل الذي هو مقابلُ التحريم، فهي تحلُّ اليمين بعد عقدها، وأما قوله: ﴿لَا تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، فالمرادُ تحريمُ الأمة أو العسل، ومنعُ نفسه منه، وذلك يُسمى تحريماً، فهو تحريمٌ بالقول لا إثباتٌ للتحريم شرعاً.

وأما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار، أو بقوله: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فلو صحَّ هذا القياس، لوجب تقديمُ التكفير على الحنث قياساً على الظهار إذ كان في معناه، وعندهم لا يجوزُ التكفير إلا بعد الحنث، فعلى قولهم: يلزم أحد أمرين ولا بد: إما أن يفعله حراماً وقد فرض الله تحلُّ اليمين، فيلزم كون المحرم مفروضاً، أو من ضرورة المفروض، لأنه لا يَصِلُ إلى التَّحِلَّةِ إلا بفعل المحلوف عليه، أو أنه لا سبيلَ له إلى فعله حلالاً، لأنه لا يجوزُ تقديمُ الكفارة، فيستفيدُ بها الحل، وإقدامه عليه وهو حرامٌ ممتنع. هذا ما قيل في المسألة من الجانبين.

وبعد، فلها غور، وفيها دقة وغموض، فإن من حرَّم شيئاً فهو بمنزلة من حَلَفَ بالله على تركه، ولو حلف على تركه لم يَجْزَ له هتْكُ حرمة المحلوف به بفعله إلا بالتزام الكفارة، فإذا التزمها جاز له الإقدام على فعل المحلوف عليه، فلو عزم على ترك الكفارة، فإن الشارع لا يُبيح له الإقدام على فعل ما حلف عليه، ويأذن له فيه، وإنما يأذن له فيه ويُبيحه إذا التزم ما فرض الله من الكفارة، فيكون إذنه له فيه، وإباحته بعد امتناعه منه بالحلف أو التحريم رخصةً من الله له، ونعمة منه عليه بسبب التزامه لحكمه الذي فرض له من الكفارة، فإذا لم يلتزمه بقي المنع الذي عقده على نفسه إصراً عليه، فإن الله إنما رفع الآثار عمن اتقاه، والتزم حكمه، وقد كانت اليمينُ في شرع من قبلنا يتحتم الوفاءُ بها، ولا يجوز الحنث، فوسَّع الله على هذه الأمة، وجوَّز لها الحنث بشرط الكفارة، فإذا لم يُكْفَرْ لا قبل ولا بعد لم يُوسَّع له في الحنث، فهذا معنى قوله: إنه يحرم حتى يكْفَر.

وليس هذا من مفردات أبي حنيفة، بل هو أحد القولين في مذهب أحمد. يُوضحه: أن هذا التحريم والحلف قد تعلَّق به منعان: منع من نفسه لفعله، ومنع من الشارع للحنث بدون الكفارة، فلو لم يُحرِّمه تحريمه أو يمينه، لم يكن لمنعه نفسه، ولا لمنع الشارع له أثر، بل كان غاية الأمر أن الشارع أوجب في ذمته بهذا المنع صدقةً أو عتقاً أو صوماً لا يتوقَّف عليه حلُّ المحلوف عليه ولا تحريمه البتة، بل هو قبل المنع وبعده على السواء من غير فرق، فلا يكونُ للكفارة أثر البتة، لا في المنع منه، ولا في الإذن، وهذا لا يخفى فساده.

وأما إلزامه بالإقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوزُ تقديمُ الكفارة، فجوابه أنه إنما يجوز له الإقدام عند عزمه على التكفير، فعزمه على التكفير منع من بقاء تحريمه عليه، وإنما يكونُ التحريمُ ثابتاً إذا لم يلتزم الكفارة، ومع التزامها لا يستمرُّ التحريم.

فصل: الثاني: أن يلزمه كفارة بالتحريم، وهو بمنزلة اليمين، وهذا قول من سميناه من الصحابة، وقول فقهاء الرأي والحديث إلا الشافعي ومالكاً، فإنهما قالَا: لا كفارة عليه بذلك.

والذين أوجبوا الكفارة أسعد بالنص من الذين أسقطوها، فإن الله سبحانه ذكر تَحَلَّةَ الأيمان عَقَبَ قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، وهذا صريح في أن تحريم الحلال قد فُرِضَ فيه تحلُّةُ الأيمان، إما مختصاً به، وإما شاملاً له ولغيره، فلا يجوز أن يخلَى سببُ الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة، ويُعلَّقَ بغيره، وهذا ظاهر الامتناع.

وأيضاً فإن المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين، بل أقوى، فإن اليمينَ إن تضمنتْ هتكَ حُرمةِ اسمه سبحانه، فالتحريمُ تضمن هتكَ حرمةِ شرعه وأمره، فإنه إذا شرع الشيء حلالاً فحرمه المكلف، كان تحريمه هتكاً لحرمة ما شرعه.

ونحن نقول: لم يتضمن الجِثث في اليمين هتكَ حرمةِ الاسم، ولا التحريمُ هتكَ حرمةِ الشرع، كما يقوله من يقول من الفقهاء، وهو تعليلٌ فاسدٌ جداً، فإن الجِثثَ إما جائز، وإما واجب أو مستحب، وما جَوَّزَ الله لأحد البتة أن يَهْتِكَ حُرمةَ اسمه، وقد شرع لعباده الجِثث مع الكفارة، وأخبر النبي ﷺ أنه إذا حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها كَفَّرَ عن يمينه، وأتى المحلوف عليه، ومعلوم أن هتكَ حرمةِ اسمه تبارك وتعالى لم يُبَحَّ في شريعة قط، وإنما الكَفَّارة كما سماها الله تعالى «تحلة» وهي تفعله من الحل، فهي تحلُّ ما عقد به اليمين ليس إلا، وهذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم، وظهر سِرُّ قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] عقيب قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١].

فصل: الثالث: أنه لا فرق بين التحريم في غير الزوجة بين الأمة وغيرها عند الجمهور إلا الشافعي وحده، أوجب في تحريم الأمة خاصة كفارة يمين، إذ التحريم له تأثير في الأبضاع عنده دون غيرها.

وأيضاً فإن سبب نزول الآية تحريمُ الجارية، فلا يخرج محلُّ السبب عن الحكم، ويتعلَّق بغيره، ومنازعوهم يقولون: النص علق فرض تَحَلَّةِ اليمين بتحريم الحلال، وهو أعمُّ من تحريم الأمة وغيرها، فتجب الكفارة حيث وجد سببها، وقد تقدم تقريره.

حكمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في قول الرَّجُلِ لامراته: الحَقِّي بِأَهْلِكَ

ثبت في «صحيح البخاري»: أن ابنةَ الجَوْنِ لما دخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها قالت: أعوذُ بالله منك، فقال: «عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الحَقِّي بِأَهْلِكَ»^(١). وثبت في «الصحيحين»: أن كعب بن مالك رضي الله عنه لما أتاه رسول الله ﷺ يأمره أن يعتزل امرأته، قال لها: الحَقِّي بِأَهْلِكَ^(٢). فاختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: ليس هذا بطلاق، ولا يقع به الطلاق، نواه أو لم ينوه، وهذا قول أهل الظاهر. قالوا: والنبي ﷺ لم يكن عقد على ابنة الجَوْنِ، وإنما أرسل إليها ليخطبها. قالوا: وَيَدُلُّ على ذلك ما في «صحيح البخاري»: من حديث حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، أنه كان مع رسول الله ﷺ وقد أتى بالجوْنِيَّة، فأنزلت في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعهما دابَّتُها، فدخل عليها

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٤)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٤)، ومسلم (٢٧٦٩)، من حديث ابن عباس.

رسول الله ﷺ فقال: «هبي لي نفسك»، فقالت: وهل تهب المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ، فَأَهْوَى لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لِيَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فقال: «قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِهِ»، ثم خَرَجَ فقال: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَايَتَيْنِ وَالْحَقَّقْهَا بِأَهْلِهَا»^(١).

وفي «صحيح مسلم»: عن سهل بن سعد، قال: ذُكِرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امرأةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْكُسَةٌ رَأْسُهَا، فَلَمَّا كَلَمَهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «قَدْ أَعَدْتُكَ وَمَنِي»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكَ لِيُخَاطَبَكَ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ^(٢). قَالُوا: وَهَذِهِ كُلُّهَا أَخْبَارٌ عَنْ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدُ، وَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا لِيُخَاطَبَهَا.

وقال الجمهور - منهم الأئمة الأربعة وغيرهم -: بل هذا من ألفاظ الطلاق إذا نوى به الطلاق، وقد ثبت في «صحيح البخاري» أن أبا ناسراً إسماعيل بن إبراهيم طلق به امرأته لما قال لها إبراهيم: «مُريه فليُغَيِّرَ عَتَبَةَ بَابِهِ»، فقال لها: أنتِ العتبة، وقد أمرني أن أفارقكِ، الحقى بأهلك^(٣). وحديث عائشة كالصريح في أنه ﷺ كان عَقَدَ عَلَيْهَا، فإنها قالت: لما أَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فهذا دخول الزوج بأهله، ويؤكد قولها: ودنا منها.

وأما حديث أبي أُسَيْدٍ، فغاية ما فيه قوله: «هبي لي نفسك»، وهذا لا يدل على أنه لم يتقدم نكاحه لها، وجاز أن يكون هذا استدعاءً منه ﷺ للدخول لا للعقد.

وأما حديث سهل بن سعد، فهو أصرحها في أنه لم يكن وُجِدَ عقد، فإن فيه أنه ﷺ لما جاء إليها قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيُخَاطَبَكَ، والظاهر أنها هي الجونية، لأن سهلاً قال في حديثه: فأمر أبا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا. فالقصة واحدة دارت على عائشة رضي الله عنها وأبي أُسَيْدٍ وسهل، وكُلٌّ مِنْهُمْ رَوَاهَا، وَالْفَاضِلُ فِيهَا مُتَقَارِبَةٌ، ويبقى التعارض بين قوله: «جاء ليخطبك»، وبين قوله: «فلما دخل عليها، ودنا منها»، فلما أن يكون أحد اللفظين وهماً، أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته، بل الدخول العام، وهذا محتمل.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة إسماعيل صريح، ولم يزل هذا اللفظ من الألفاظ التي يُطَلَّقُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، ولم يغيره النبي ﷺ، بل أقرهم عليه، وقد أوقع أصحاب رسول الله ﷺ الطلاق وَهُمْ الْقُدُورَةُ: بَأَنْتِ حَرَامٌ، وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، واختاري، ووهبتك لأهلك، وأنت خلية، وقد خلوت مني، وأنت برة وقد أبرأتك، وأنت مبرأة، وحبلك على غاريك، وأنت الحرج. فقال علي وابن عمر: الخلية ثلاث، وقال عمر: واحدة، وهو أحقُّ بها. وفرَّق معاوية بين رجل وامرأة قال لها: إن خرجت فأنت خلية، وقال علي وابن عمر رضي الله عنهما، وزيد في البرية: إنها ثلاث. وقال عمر رضي الله عنه: هي واحدة وهو أحقُّ بها، وقال علي في الحرج: هي ثلاث، وقال عمر: واحدة، وقد تقدم ذكر أقوالهم في: أمرك بيدك، وأنت حرام.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٤)، من حديث ابن عباس.

والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يُعين له لفظاً، فعلم أنه ردُّ الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً، فأَيُّ لفظ جرى عرفهم به، وقع به الطلاق مع النية. والألفاظ لا تُراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد لفظها، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى، وقصد به ذلك المعنى، ترتب عليه حكمه، ولهذا يقع الطلاق بين العجمي والتركي والهندي بألسنتهم، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه، لم يقع به شيء قطعاً، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده، وقد دل حديثُ كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية.

والصواب أن ذلك جارٍ في سائر الألفاظ صريحها وكنيتها، ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق، فلو قال: غلامي غلامٌ حرٌّ لا يأتي الفواحش، أو أمتي أمةٌ حرة لا تبغي الفجور، ولم يخطر بباله العتق ولا نواه، لم يعتق بذلك قطعاً، وكذلك لو كانت معه امرأته في طريق فافترقا، ف قيل له: أين امرأتك؟ فقال: فارقتها، أو سرحَ شعرها وقال: سرحتها ولم يُرد طلاقاً، لم تطلق. كذلك إذا ضربها الطلق، وقال لغيره إخباراً عنها بذلك: إنها طالق، لم تطلق بذلك، وكذلك إذا كانت المرأة في وثاق فأطلقت منه، فقال لها: أنت طالق، وأراد من الوثاق. هذا كله مذهب مالك وأحمد في بعض هذه الصور، وبعضها نظير ما نص عليه، ولا يقع الطلاق به حتى ينويه، ويأتي بلفظ دال عليه، فلو انفرد أحد الأمرين عن الآخر لم يقع الطلاق، ولا العتاق، وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكنية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته، فربُّ لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك، فهذا لفظ السراح لا يكادُ أحدٌ يستعمله في الطلاق لا صريحاً ولا كناية، فلا يسوغُ أن يقال: إن من تكلم به لزمه طلاق امرأته، نواه أو لم ينوه، ويدعي أنه ثبت له عُرف الشرع والاستعمال، فإن هذه دعوى باطلة شرعاً واستعمالاً. أما الاستعمال، فلا يكادُ أحدٌ يطلق به البتة، وأما الشرع، فقد استعمله في غير الطلاق، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ سَرَامٌ جَبِيلًا﴾ [الأحزاب]، فهذا السراح غير الطلاق قطعاً، وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] فالإمساك هنا: الرجعة، والمفارقة: ترك الرجعة لا إنشاء طلاقه ثانية، هذا مما لا خلاف فيه البتة، فلا يجوز أن يُقال: إن من تكلم به طلق زوجته، فهم معناه أو لم يفهم، وكلاهما في البطلان سواء، وبالله التوفيق.

حُكْم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهَارِ، وَبَيَانُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ، وَمَعْنَى الْعَوْدِ الْمَوْجِبِ لِلْكَفَّارَةِ

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ يَمُكُّمِ بَيْنَ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمُّهُنَّ إِلَّا إِلَهٌ وَلَدَهُنَّ وَلِيَّتُهُمْ يَقُولُونَ مُحْكراً بَيْنَ الْقَوْلِ وَرُوداً وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعُورٌ عَقُورٌ ۝ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَأَ ذَلِكَ ثُغْلَانٌ ۚ يَعْلَمُونَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَأَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ [المجادلة].

ثبت في «السنن» و«المسانيد»: أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ، واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات، فقالت: يا رسول الله، إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني، ونثرت له بطني، جعلني كأمه عنده، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما عندي في أمرك شيء» فقالت: اللهم إني أشكو إليك. وزوي أنها قالت: إن لي صبيةً صغيراً إن ضمهم إليه، ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا، فنزل القرآن^(١).

وقالت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ وأنا في كسر البيت يخفي عليّ بعض كلامها، فأنزل الله عز وجل: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ» [المجادلة]^(٢) فقال النبي ﷺ: «لِيُعْزِقَ رَقَبَةً»، قالت: لا يجد، قال: «فَيُصَوِّمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قالت: يا رسول الله: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتيذ بعرق من تمر. قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: «أَحْسَنْتِ فَأُطْعِمِي عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ»^(٣).

وفي «السنن»: أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه، فقال له النبي ﷺ: «أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ»، قال: قلت: أنا بِذَاكَ يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله، فاحكم في بما أراك الله، قال: «حَرِّزْ رَقَبَةً» قلت: والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقة غيرها، وضربت صفحة رقبتني، قال: «فَصُِّمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام، قال: «فَاطْعِمِ، وَسَقِّ مِنْ تَمَرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قلت: والذي بعثك بالحق لقد بئنا وخشين ما لنا طعام، قال: «فَانْظُرِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَذْفُقْنَهَا إِلَيْكَ فَاطْعِمِي سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقِّ مِنْ تَمَرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا». قال: فَرُحْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم^(٤).

وفي «جامع الترمذي» عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوق عليها، فقال: يا رسول الله إني ظاهرْتُ من امرأتي، فوقعتُ عليها قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، قال: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ

(١) أخرجه الطبري (٣٣٧١٨)، من حديث ابن عباس بنحوه، وفيه عطية العوفي ضعيف. وورد نحوه من حديث عائشة، أخرجه النسائي ٤٦/٦، وفي «الكبرى» (١١٥٧٠)، و«التفسير» (٥٩٠)، وابن ماجه (١٨٨)، و(٢٠٦٣)، وأحمد ٤٦/٦، وعبد الرزاق في «التفسير» (١١٨)، والحاكم ٤٨١/٢، والطبري (٣٣٧٢٥ و ٣٣٧٢٦)، والواحدي في «الأسباب» (٧٨٨)، والبيهقي ٧/٣٨٢، من طرق الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال البخاري ومسلم، غير تميم، فإنه من رجال مسلم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. انظر «الكشاف» (١١٣٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥٨٣٨)، و«أحكام» ابن العربي ١٤٠/٤، بتخريجي.

(٢) هو بعض التقديم، وانظر «تفسير الطبري» (٣٣٧٢٧ و ٣٣٧٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد ٤١٠/٦، والطبري (٣٣٧٢٤)، وإسناده حسن في الشواهد، وانظر «تفسير الشوكاني» ٥/٢٢٤، وابن كثير ١٤٢/٦، بتخريجي.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وأحمد ٣٧/٤، والدارقطني ٣١٧/٢، والحاكم ٢٠٣/٢، من حديث سلمة بن صخر، بنحوه، وأتم، وصححه ووافقه الذهبي، وللحديث طرق، انظر «أحكام ابن العربي» ١٤١/٤، بتخريجي.

يَرْحُمُكَ اللَّهُ» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْعَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ»^(١) قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وفيه^(٢) أيضاً: عن سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ، في المظاهر يُواقعُ قبل أن يُكْفَرَ، فقال: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ» وقال: حسن غريب. انتهى، وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر.

وفي «مسند البزار»، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: أتى رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إني ظاهرتُ من امرأتي، ثم وقعتُ عليها قبل أن أكْفُرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: ألم يقل الله: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَنَّأَ﴾ [المجادلة: ٢٣]؟ فقال: أعجبتني، فقال: «أَمْسِكْ عَنْهَا حَتَّى تُكْفَرَ»^(٣) قال البزار: لا نعلمه يُروى بإسناد أحسنَ من هذا. على أن إسماعيل بن مسلم قد تكلَّم فيه، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم. فتضمنت هذه الأحكامُ أموراً:

أحدها: إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية، وفي صدر الإسلام من كون الظهار طلاقاً، ولو صرَّحَ بنيته له، فقال: أنت عليّ كظهر أمي، أعني به الطلاق، لم يكن طلاقاً وكان ظهاراً، وهذا بالاتفاق إلا ما عساه من خلاف شاذ، وقد نصَّ عليه أحمد والشافعي وغيرهما. قال الشافعي: ولو ظاهر يُريد طلاقاً كان ظهاراً، أو طلقَ يُريد ظهاراً كان طلاقاً، هذا لفظه، فلا يجوز أن يُنسب إلى مذهبه خلافُ هذا. ونص أحمد على أنه إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي أعني به الطلاق أنه ظهار، ولا تطلق به، وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ففسخ، فلم يجز أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ. وأيضاً فأوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق. وأيضاً فإنه صريح في حكمه، فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله عز وجل بشرعه، وقضاء الله أحقُّ، وحكم الله أوجبُ.

ومنها: أن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكراً وجهه كونه زوراً أن قوله: أنت عليّ كظهر أمي يتضمن إخباره عنها بذلك، وإنشاءه تحريمها، فهو يتضمن إخباراً وإنشاءً، فهو خبر زور وإنشاءً منكراً، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف، وختم سبحانه الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ١]. وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرته لآخذ به.

ومنها: أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار وإنما تجب بالعود، وهذا قول الجمهور، وروى الثوري، عن ابن أبي نجيج، عن طاووس قال: إذا تكلَّم بالظهار فقد لَزِمَهُ، وهذه رواية ابن أبي نجيج عنه، وروى معمر، عن طاووس، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوَدُّونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٢]، قال: جعلها عليه كظهر أمه، ثم يعود فيطوؤها، فتحرير رقبة. وحكى الناس عن مجاهد: أنه تجب الكفارة بنفس الظهار، وحكاها ابنُ حزم عن الثوري، وعثمان البتي، وهؤلاء لم يخف عليهم أن العود شرط في

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٩)، وكذا أبو داود (٢٢٢٥)، والنسائي ١/١٦٧، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والحاكم ٢/٢٠٤، وإسناده حسن رجاله ثقات.

(٢) برقم (١١٩٨).

(٣) لم أره في «كشف الأستار» وهو عند البيهقي ٣٨٦/٧ من هذا الوجه، وإسماعيل ضعيف.

الكفارة، ولكن العود عندهم هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من التظاهر، كقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] أي: عاد إلى الاصطياد بعد نزول تحريمه، ولهذا قال سبحانه: ﴿عَمَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥] قالوا: ولأن الكفارة إنما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور، وهو الظهار دون الوطء، أو العزم عليه، قالوا: ولأن الله سبحانه لما حرّم الظهار ونهى عنه كان العود هو فعل المنهي عنه، كما قال تعالى: ﴿عَنْ رَبِّكَ أَنْ يَرْجِعَ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدَّا﴾ [الإسراء: ٨] أي: إن عدتم إلى الذنب عدنا إلى العقوبة، فالعود هنا نفس فعل المنهي عنه.

قالوا: ولأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنُقِلَ حكمه من الطلاق إلى الظهار، ورتب عليه التكفير، وتحريم الزوجة حتى يكفر، وهذا يقتضي أن يكون حكمه معتبراً بلفظه كالطلاق. ونازعهم الجمهور في ذلك، وقالوا: إن العود أمر وراء مجرد لفظ الظهار، ولا يصح حمل الآية على العود إليه في الإسلام لثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذه الآية بيان لحكم من يُظاهر في الإسلام، ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلاً، فقال: ﴿يُظَاهِرُونَ﴾ [المجادلة: ١] وإذا كان هذا بياناً لحكم ظهار الإسلام، فهو عندكم نفس العود، فكيف يقول بعده: ﴿ثُمَّ يَوَدُّونَ﴾ [المجادلة: ١] وأن معنى هذا العود غير الظهار عندكم؟

الثاني: أنه لو كان العود ما ذكرتم، وكان المضارع بمعنى الماضي، كان تقديره: والذين ظاهروا من نسائهم ثم عادوا في الإسلام، ولما وجبت الكفارة إلا على من تظاهر في الجاهلية ثم عاد في الإسلام، فمن أين تُوجبونها على من ابتدأ الظهار في الإسلام غير عائد؟ فإن هنا أمرين: ظهار سابق، وعود إليه، وذلك يبطل حكم الظهار الآن بالكلية إلا أن تجعلوا ﴿يُظَاهِرُونَ﴾ لفرقة ﴿ويعودون﴾ لفرقة، ولفظ المضارع نائباً عن لفظ الماضي، وذلك مخالف للنظم، ومخرج عن الفصاحة.

الثالث: أن رسول الله ﷺ أمر أوس بن الصامت، وسلمة بن صخر بالكفارة، ولم يسألهما: هل تظاهرا في الجاهلية أم لا؟ فإن قلتم: ولم يسألهما عن العود الذي تجعلونه شرطاً، ولو كان شرطاً لسألهما عنه. قيل: أما من يجعل العود نفس الإمساك بعد الظهار زمناً يُمكن وقوع الطلاق فيه، فهذا جارٍ على قوله، وهو نفس حجته، ومن جعل العود هو الوطء والعزم قال: سياق القصة بين في أن المتظاهرين كان قصدهم الوطء، وإنما أمسكوا له، وسيأتي تقرير ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما كون الظهار منكراً من القول وزوراً، فنعم هو كذلك، ولكن الله عز وجل إنما أوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بأمرين: به، وبالعود، كما أن حكم الإيلاء إنما يترتب عليه وعلى الوطء لا على أحدهما.

فصل: وقال الجمهور: لا تجب الكفارة إلا بالعود بعد الظهار، ثم اختلفوا في معنى العود: هل هو إعادة لفظ الظهار بعينه، أو أمر وراءه؟ على قولين، فقال أهل الظاهر كُلُّهُمْ: هو إعادة لفظ الظهار، ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف البتة، وهو قول لم يُسبقوا إليه، وإن كانت هذه الشكاة لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها. قالوا: فلم يوجب الله سبحانه الكفارة إلا بالظهار المعاد لا المبتدأ. قالوا: والاستدلال بالآية من ثلاثة وجوه:

أحدها: أن العرب لا يُعقل في لغاتها العود إلى الشيء إلا فعل مثله مرة ثانية، قالوا: وهذا كتاب

الله، وكلامُ رسوله، وكلامُ العرب بيننا وبينكم. قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] فهذا نظير الآية سواء في أنه عدى فعل العود باللام، وهو إتيانهم مرة ثانية بمثل ما أتوا به أولاً، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ عُدَّتُمْ عِدَّتَا﴾ [الإسراء: ٨] أي: إن كررتم الذنب كررنا العقوبة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَؤُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨] وهذا في سورة الظهار نفسها، وهو يُبين المراد من العود فيه، فإنه نظيره فعلاً وإرادة، والعهد قريبٌ بذكره.

قالوا: وأيضاً، فالذي قالوه هو لفظُ الظهار، فالعود إلى القول هو الإتيان به مرة ثانية لا تعقلُ العرب غيرَ هذا. قالوا: وأيضاً فما عدا تكرار اللفظ إما إمساكاً، وإما عزم، وإما فعل، وليس واحدٌ منها بقول، فلا يكون الإتيان به عوداً، لا لفظاً ولا معنى، ولأن العزم والوطة والإمساك ليس ظهاراً، فيكون الإتيان بها عوداً إلى الظهار.

قالوا: ولو أريد بالعود الرجوعُ في الشيء الذي منع منه نفسه كما يُقال: عاد في الهبة، لقال: ثم يعودون فيما قالوا، كما في الحديث: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»^(١).

واحتج أبو محمد بن حزم بحديث عائشة رضي الله عنها أن أوس بن الصامت كان به لمم، فكان إذا اشتدَّ به لَمَمُهُ ظاهرٌ من زوجته، فأنزل الله عز وجلَّ فيه كفارة الظهار^(٢)، فقال: هذا يقتضي التكرار ولا بُدَّ، قال: ولا يصحُّ في الظهار إلا هذا الخبرُ وحده. قال: وأما تشييعكم علينا بأن هذا القول لم يُقلْ به أحد من الصحابة، فأرونا من الصحابة من قال: إن العود هو الوطة، أو العزم، أو الإمساك، أو هو العود إلى الظهار في الجاهلية ولو عن رجل واحد من الصحابة، فلا تكونون أسعدَ بأصحاب رسول الله ﷺ منا أبداً.

فصل: ونازعهم الجمهورُ في ذلك وقالوا: ليس معنى العود إعادة اللفظ الأول، لأن ذلك لو كان هو العود لقال: ثُمَّ يُعِيدُونَ ما قالوا، لأنه يُقال: أعاد كلامه بعينه، وأما عاد فإنما هو في الأفعال، كما يقال: عاد في فعله، وفي هبته، فهذا استعماله بـ «في». ويقال: عاد إلى عمله وإلى ولايته، وإلى حاله، وإلى إحسانه وإساءته، ونحو ذلك، وعاد له أيضاً.

وأما القول: فإنما يقال: أعاده كما قال ضِمَاد بن ثعلبة للنبي ﷺ: «أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ»^(٣) وكما قال أبو سعيد: أَعِدْهَا عَلَيَّ يا رسول الله. وهذا ليس بلازم، فإنه يقال: أعاد مقالته، وعاد لمقالته، وفي الحديث: «فعاد لمقالته»، بمعنى أعادها سواء، وأفسد من هذا ردٌّ مَنْ رَدَّ عليهم بأن إعادة القول محال، كإعادة أمس. قال: لأنه لا يتهيأ اجتماعُ زمانين، وهذا في غاية الفساد، فإن إعادة القول من جنس إعادة الفعل، وهي الإتيان بمثل الأول لا بعينه، والعجبُ من متعصّب يقول: لا يُعْتَدُ بخلاف الظاهرية ويبحث معهم بمثل هذه البحوث، ويردُّ عليهم بمثل هذا الردِّ، وكذلك ردٌّ من رَدَّ عليهم بمثل «العائد في هبته» فإنه ليس نظير الآية، وإنما نظيرها: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَؤُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨]، ومع هذا فهذه الآية تُبين المراد من آية الظهار، فإن عودهم لِمَا نُهُوا عنه، هو رجوعهم إلى نفس المنهي عنه، وهو النجوى، وليس المرادُ به إعادة تلك النجوى بعينها، بل رجوعهم إلى المنهي عنه،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس.

(٢) هو عند أبي داود (٢٢١٩). (٣) أخرجه مسلم (٨٦٨).

وكذلك قوله تعالى في الظهار: ﴿يُعْذِرُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٢] أي: لقولهم، فهو مصدر بمعنى المفعول، وهو تحريم الزوجة بتشبيهها بالمحرمة، فالعود إلى المحرم هو العود إليه، وهو فعله، فهذا مأخذ من قال: إنه الوطء.

ونكتة المسألة: أن القول في معنى المقول، والمقول هو التحريم، والعود له هو العود إليه، وهو استباحته عائداً إليه بعد تحريمه، وهذا جار على قواعد اللغة العربية واستعمالها، وهذا الذي عليه جمهور السلف والخلف، كما قال قتادة، وطاووس، والحسن، والزهرى، ومالك، وغيرهم، ولا يُعرف عن أحد من السلف أنه فسر الآية بإعادة اللفظ البتة، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم، وها هنا أمرٌ خفي على من جعله إعادة اللفظ، وهو أن العود إلى الفعل يستلزم مفارقة الحال التي هو عليها الآن، وعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ عُدْتُمْ عَدَاً﴾ [الإسراء: ٢٨]، ألا ترى أن عودهم مفارقة ما هم عليه من الإحسان، وعودهم إلى الإساءة، وكقول الشاعر:

وَإِنْ عَادَ لِإِلْخَسَانٍ فَالْعَوْدُ أَخْمَدُ

والحال التي هو عليها الآن التحريم بالظهار، والتي كان عليها إباحة الوطء بالنكاح الموجب للحل، فعود المظاهر عوداً إلى حلٍّ كان عليه قبل الظهار، وذلك هو الموجب للكفارة فتأمله. فالعود يقتضي أمراً يعود إليه بعد مفارقتها، وظهر سبب الفرق بين العود في الهبة، وبين العود لما قال المظاهر، فإن الهبة بمعنى الموهوب وهو عين يتضمن عوداً فيه إدخاله في ملكه وتصرفه فيه كما كان أولاً، بخلاف المظاهر، فإنه بالتحريم قد خرج عن الزوجية، وبالعود قد طلب الرجوع إلى الحال التي كان عليها معها قبل التحريم، فكان الأليق أن يقال: عاد لكذا، يعني: عاد إليه، وفي الهبة: عاد إليها، وقد أمر النبي ﷺ أوس بن الصامت، وسلمة بن صخر بكفارة الظهار ولم يتلفظا به مرتين، فإنهما لم يُخبرا بذلك عن أنفسهما، ولا أخبر به أزواجهما عنهما، ولا أحد من الصحابة، ولا سألهما النبي ﷺ: هل قلتما ذلك مرة أو مرتين؟ ومثل هذا لو كان شرطاً لما أهمل بيانه.

وسبب المسألة أن العود يتضمن أمرين: أمراً يعود إليه وأمراً يعود عنه، ولا بُدَّ منهما، فالذي يعود عنه يتضمن نقضه وإبطاله، والذي يعود إليه يتضمن إثارة وإرادته. فعود المظاهر يقتضي نقض الظهار وإبطاله، وإثارة ضده وإرادته، وهذا عين فهم السلف من الآية، فبعضهم يقول: إن العود هو الإصابة، وبعضهم يقول: الوطء، وبعضهم يقول: اللبس، وبعضهم يقول: العزم.

وأما قولكم: إنه إنما أوجب الكفارة في الظهار المعاد: إن أردتم به المعاد لفظه، فدعوى بحسب ما فهمتموه، وإن أردتم به الظهار المعاد فيه لما قال المظاهر، لم يستلزم ذلك إعادة اللفظ الأول. وأما حديث عائشة رضي الله عنها في ظهار أوس بن الصامت، فما أصحّه، وما أبعد دلالة على مذهبكم.

فصل: ثم الذين جعلوا العود أمراً غير إعادة اللفظ اختلفوا فيه: هل هو مجرد إمساكها بعد الظهار، أو أمرٌ غيره؟ على قولين. فقالت طائفة: هو إمساكها زمناً يتسع لقوله: أنت طالق، فمتى لم يصل الطلاق بالظهار، لزمت الكفارة، وهو قول الشافعي.

قال منازعوه: وهو في المعنى قول مجاهد، والثوري، فإن هذا النَّفْسُ الواحد لا يُخْرِجُ الظَّهَارَ عن كونه موجب الكفارة، ففي الحقيقة لم يُوجب الكفارة إلا لفظ الظَّهَار، وزمَّنْ قوله: أنت طالق لا تأثير له في الحكم إيجاباً ولا نفيًا، فتعليق الإيجاب به ممتنع، ولا تُسمى تلك اللحظة والنَّفْسُ الواحد من الأنفاس عوداً، لا في لغة العرب ولا في عُرف الشارع، وأي شيء في هذا الجزء اليسير جداً من الزمان من معنى العود أو حقيقته؟

قالوا: وهذا ليس بأقوى من قول من قال: هو إعادة اللفظ بعينه، فإن ذلك قول معقول يفهم منه العود لغةً وحقيقةً، وأما هذا الجزء من الزمان، فلا يفهم من الإنسان فيه العود ألبتة. قالوا: ونحن نطلبكم بما طاب لكم به الظاهرية: من قال هذا القول قبل الشافعي؟ قالوا: والله سبحانه أوجب الكفارة بالعود بحرف ﴿ثُمَّ﴾ الدالة على التراخي عن الظهار، فلا بد أن يكون بين العود وبين الظهار مدة متراخية، وهذا ممتنع عندكم، وبمجرد انقضاء قوله: أنت علي كظهر أمي صار عائداً ما لم يصله بقوله: أنت طالق، فأين التراخي والمهلة بين العود والظهار؟ والشافعي لم ينقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين، وإنما أخبر أنه أولى المعاني بالآية، فقال: الذي عَقَلْتُ مِمَّا سَمِعْتُ في: ﴿يُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، أنه إذا أنت على المظاهر مدة بعد القول بالظهار، لم يُحرِّمْهَا بالطلاق الذي يحرم به، وجبت عليه الكفارة، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرَّم على نفسه أنه حلال، فقد عاد لما قال، فخالفه، فأحل ما حرَّم، ولا أعلم له معنى أولى به من هذا. انتهى.

فصل: والذين جعلوه أمراً وراء الإمساك اختلفوا فيه، فقال مالك في إحدى الروايات الأربع عنه، وأبو عبيد: هو العزم على الوطء، وهذا قول القاضي أبي يعلى وأصحابه، وأنكره الإمام أحمد، وقال مالك: يقول: إذا أجمع لزمته الكفارة، فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يُجمع، أكان عليه كفارة إلا أن يكون يذهب إلى قول طاووس إذا تكلم بالظهار لزمه مثل الطلاق؟

ثم اختلف أرباب هذا القول فيما لو مات أحدهما، أو طلق بعد العزم وقبل الوطء، هل تستقر عليه الكفارة؟ فقال مالك وأبو الخطاب: تستقر الكفارة. وقال القاضي وعامة أصحابه: لا تستقر، وعن مالك رواية ثانية: أنه العزم على الإمساك وحده، ورواية «الموطأ» خلاف هذا كله: أنه العزم على الإمساك والوطء معاً. وعنه رواية رابعة: أنه الوطء نفسه، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد. وقد قال أحمد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَدْعُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، قال: الغشيان إذا أراد أن يغشى كَفَّرَ. وليس هذا باختلاف رواية، بل مذهبه الذي لا يُعرف عنه غيره أنه الوطء ويلزمه إخراجها قبله عند العزم عليه.

واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه قال في الكفارة: ﴿وَمَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَنَاسَأَ﴾ [المجادلة: ٣] فأوجب الكفارة بعد العود وقبل التماس، وهذا صريح في أن العود غير التماس، وأن ما يحرم قبل الكفارة لا يجوز كونه متقدماً عليها. قالوا: ولأنه قصد بالظهار تحريمها، والعزم على وطئها عود فيما قصده. قالوا: ولأن الظهار تحريم، فإذا أراد استباحتها، فقد رجع في ذلك التحريم، فكان عائداً.

قال الذين جعلوه الوطء: لا ريب أن العود فعلٌ ضدُّ قوله كما تقدم تقريره، والعائد فيما نهي عنه وإليه وله هو فاعله لا مريده، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَدْعُونَ لِمَا هُؤُا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨]، فهذا فعل المنهي عنه نفسه لا إرادته، ولا يلزم أرباب هذا القول ما ألزمهم به أصحاب العزم، فإن قولهم: إن العود يتقدم

التكفير، والوطء متأخر عنه، فهم يقولون: إن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوَدُّونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي: يريدون العود كما قال تعالى ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَوِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] وكقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ونظائره مما يطلق الفعل فيه على إرادته لوقوعه بها. قالوا: وهذا أولى من تفسير العود بنفس اللفظ الأول، وبالإمساك نفساً واحداً بعد الظهار، وبتكرار لفظ الظهار، وبالعزم المجرد لو طُلّق بعده، فإن هذِهِ الأقوال كُلُّهَا قد تبين ضعفها، فأقرب الأقوال إلى دلالة اللفظ وقواعد الشريعة وأقوال المفسرين، هو هذا، وبالله التوفيق.

فصل: ومنها: أن من عجز عن الكفارة لم تسقط عنه، فإن النبي ﷺ أعان أوس بن الصامت بِعَرَقٍ من تمر، وأعانت امرأته بمثله حتى كَفَّر، وأمر سلمة بن صخر أن يأخذ صدقة قومه فيكفّر بها عن نفسه، ولو سقطت بالعجز لما أمرهما بإخراجها، بل تبقى في ذمته ديناً عليه، وهذا قول الشافعي، وأحد الروایتين عن أحمد.

وذهبت طائفة إلى سقوطها بالعجز، كما تسقط الواجبات بعجزه عنها، وعن إبدالها. وذهبت طائفة أن كفارة رمضان لا تبقى في ذمته، بل تسقط، وغيرها من الكفارات لا تسقط، وهذا الذي صححه أبو البركات ابن تيمية.

واحتج من أسقطها بأنها لو وجبت مع العجز لما صُرِفَتْ إليه، فإن الرجل لا يكون مَصْرِفاً لكفارته، كما لا يكون مَصْرِفاً لزكاته. وأرباب القول الأول يقولون: إذا عجز عنها وكفر الغير عنه، جاز أن يَصْرِفَهَا إليه، كما صرف النبي ﷺ كفارة من جامع في رمضان إليه وإلى أهله، وكما أباح لسلمة بن صخر أن يأكل هو وأهله من كفارته التي أخرجها عنه من صدقة قومه، وهذا مذهب أحمد، رواية واحدة عنه في كفارة من وطئ أهله في رمضان، وعنه في سائر الكفارات روايتان. والسنة تدلُّ على أنه إذا أعسر بالكفارة وكَفَّر عنه غيره، جاز صرف كفارته إليه، وإلى أهله.

فإن قيل: فهل يجوز له إذا كان فقيراً له عيال وعليه زكاة يحتاج إليها أن يصرفها إلى نفسه وعياله؟ قيل: لا يجوز ذلك لعدم الإخراج المستحق عليه، ولكن للإمام أو الساعي أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه في أصح الروایتين عن أحمد.

فإن قيل: فهل له أن يسقطها عنه؟ قيل: لا، نص عليه، والفرق بينهما واضح.

فإن قيل: فإذا أذن السيد لعبده في التكفير بالعتق، فهل له أن ينتقل عن الصيام إليه؟ على روايتين، إحداهما: أنه ليس له فيما إذا أذن له في التكفير بالمال، هل له أن ينتقل عن الصيام إليه؟ على روايتين، إحداهما: أنه ليس له ذلك، وفرضه الصيام، والثانية: له الانتقال إليه، ولا يلزمه لأنَّ المنع لحق السيد، وقد أذن فيه. فإذا قلنا: له ذلك، فهل له العتق؟ اختلفت الرواية فيه عن أحمد، فعنه في ذلك روايتان، ووجه المنع: أنه ليس من أهل الولاء، والعتق يَغْتَمِدُ الولاء، واختار أبو بكر وغيره أن له الإعناق، فعلى هذا، هل له عِتْقُ نفسه؟ فيه قولان في المذهب، ووجه الجواز إطلاق الإذن، ووجه المنع أن الإذن في الإعناق ينصرف إلى إعناق غيره، كما لو أذن له في الصدقة انصرف الإذن إلى الصدقة على غيره.

فصل: ومنها: أنه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير، وقد اختلف ها هنا في موضعين. أحدهما: هل له مَبَاشَرَتُهَا دُونَ الفرج قبل التكفير، أم لا؟ والثاني: أنه إذا كانت كفارته الإطعام، فهل

له الوطء قبله أم لا؟ وفي المسألتين قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي. ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء، ظاهرُ قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَنَّأَ﴾ [المجادلة: ٣]، ولأنه شبهها بمن يحرم وطؤها ودواعيه، ووجه الجواز أن التماس كناية عن الجماع، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه، فإن الحائض يحرم جماعها دون دواعيه، والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه، والمسبية يحرم وطؤها دون دواعيه، وهذا قول أبي حنيفة.

وأما المسألة الثانية وهي وطؤها قبل التكفير: إذا كان بالإطعام، فوجه الجواز أن الله سبحانه قيّد التكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصيام، وأطلقه في الإطعام، ولكل منهما حكمة، فلو أراد التقييد في الإطعام، لذكره كما ذكره في العتق والصيام، وهو سبحانه لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثاً، بل لفائدة مقصودة، ولا فائدة إلا تقييد ما قيده، وإطلاق ما أطلقه. ووجه المنع استفادة حكم ما أطلقه مما قيده، إما بياناً على الصحيح، وإما قياساً قد ألغى فيه الفارق بين الصورتين، وهو سبحانه لا يفرق بين المتماثلين، وقد ذكر سبحانه: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَنَّأَ﴾ مرتين، فلو أعاده ثالثاً لطلال به الكلام، وثبّه بذكره مرتين على تكرار حكمه في الكفارات، ولو ذكره في آخر الكلام مرة واحدة، لأوهم اختصاصه بالكفارة الأخيرة، ولو ذكره في أول مرة لأوهم اختصاصه بالأولى، وإعادته في كلّ كفارة تطويل، وكان أفصح الكلام وأبلغه وأوجزه ما وقع.

وأيضاً، فإنه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه وشدة الحاجة إلى مسيس الزوجة، على أن اشتراط تقدمه في الإطعام الذي لا يطول زمنه أولى.

فصل: ومنها: أنه سبحانه أمر بالصيام قبل المسيس، وذلك يعم المسيس ليلاً ونهاراً، ولا خلاف بين الأئمة في تحريم وطئها في زمن الصوم ليلاً ونهاراً، وإنما اختلفوا، هل يبطل التتابع به؟ فيه قولان: أحدهما: يبطل وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه، والثاني: لا يبطل، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية أخرى عنه.

والذين أبطلوا التتابع معهم ظاهر القرآن، فإنه سبحانه أمر بشهرين متتابعين قبل المسيس، ولم يوجد، ولأن ذلك يتضمن النهي عن المسيس قبل إكمال الصيام وتحريمه، وهو يوجب عدم الاعتداد بالصوم، لأنه عمل ليس عليه أمر رسول الله ﷺ، فيكون ردّاً.

وسر المسألة أنه سبحانه أوجب أمرين، أحدهما: تنابع الشهرين، والثاني: وقوع صيامهما قبل التماس، فلا يكون قد أتى بما أمر به إلا بمجموع الأمرين.

فصل: ومنها: أنه سبحانه وتعالى أطلق إطعام المساكين ولم يقيد به بقدراً، ولا تنابع، وذلك يقتضي أنه لو أطعمهم فغداًهم وعشاهم من غير تملك حبّ أو تمر، جاز، وكان ممثلاً لأمر الله، وهذا قول الجمهور ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين.

فصل: ومنها: أنه لا بُدّ من استيفاء عدد الستين، فلو أطعم واحداً ستين يوماً لم يجزه إلا عن واحد، هذا قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والثانية: أن الواجب إطعام ستين مسكيناً ولو لواحد، وهو مذهب أبي حنيفة. والثالثة: إن وجد غيره لم يجز، وإلا أجزاه، وهو ظاهر مذهبه، وهي أصح الأقوال.

فصل: ومنها: أنه لا يجزئه دفعُ الكفارة إلا إلى المساكين، ويدخلُ فيهم الفقراء كما يدخل المساكينُ في لفظ الفقراء عند الإطلاق، وعمم أصحابنا وغيرهم الحكمَ في كلِّ من يأخذ من الزكاة لحاجته، وهم أربعة: الفقراء، والمساكين، وابنُ السبيل، والغارمُ لمصلحته، والمكاتب. وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين، فلا يتعدَّاهم.

فصل: ومنها: أن الله سبحانه أطلقَ الرقبةَ ها هنا ولم يُقيدها بالإيمان، وقيدَها في كفارة القتل بالإيمان، فاختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل، على قولين: فشرطه الشافعيُّ، ومالك، وأحمد في ظاهر مذهبه، ولم يشترطه أبو حنيفة، ولا أهلُ الظاهر. والذين لم يشترطوا الإيمان قالوا: لو كان شرطاً لبَيَّنَّه الله سبحانه كما بيَّنه في كفارة القتل، بل يُطلق ما أطلقه، ويُقيد ما قيده، فيعمل بالمطلق والمقيد. وزادت الحنفية أن اشتراط الإيمان زيادة على النص، وهو نسخ، والقرآن لا يُنسخ إلا بالقرآن أو خبرٍ متواترٍ.

قال الآخرون واللفظ للشافعي: شرط الله سبحانه في رقبة القتل مؤمنة، كما شرط العدل في الشهادة وأطلق الشهوة في مواضع، فاستدلنا به على أن ما أطلق من الشهادات على مثل معنى ما شرط، وإنما رد الله أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله الصدقات، فلم تجز إلا للمؤمنين، فكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز إلا لمؤمن. فاستدل الشافعيُّ بأن لسان العرب يقتضي حملَ المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فحملَ الشرع على مقتضى لسانهم.

وها هنا أمران: أحدهما: أن حملَ المطلق على المقيد بيانٌ لا قياس. الثاني: أنه إنما يحمل عليه بشرطين. أحدهما: اتحاد الحكم. والثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن كان بين أصليين مختلفين، لم يُحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل يُعينه. قال الشافعي: ولو نذر رقبةً مطلقةً لم يُجزه إلا مؤمنة، وهذا بناء على هذا الأصل، وأن النذر محمولٌ على واجب الشرع، وواجب العتق لا يتأدى إلا بعتق المسلم. ومما يدل على هذا، أن النبي ﷺ قال لمن استفتى في عتق رقبة منذورة: «اتني بها» فسألها «أينَ الله؟» فقالت: في السماء، فقال: «من أنا؟» قالت: أنتَ رسولُ الله، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(١). قال الشافعي: فلما وصفت الإيمانَ أمر بعتقها. انتهى. وهذا ظاهر جداً أن العتق المأمور به شرعاً لا يُجزى إلا في رقبة مؤمنة، وإلا لم يكن للتعليل بالإيمان فائدة، فإن الأعم متى كان علة للحكم كان الأخصُّ عديمَ التأثير.

وأيضاً فإن المقصود من إعتاق المسلم تفرُّغه لعبادة ربه، وتخليصه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق، ولا ريب أن هذا أمرٌ مقصودٌ للشارع محبوب له، فلا يجوزُ إلغاؤه، وكيف يستوي عند الله ورسوله تفرُّغُ العبد لعبادته وحده، وتفرُّغه لعبادة الصليب، أو الشمس والقمر والنار، وقد بيَّن سبحانه اشتراط الإيمان في كفارة القتل، وأحال ما سكت عنه على بيانه، كما بيَّن اشتراط العدالة في الشاهدين، وأحال ما أطلقه، وسكت عنه على ما بيَّنه، وكذلك غالبُ مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تأملها، وهي أكثرُ من أن تُذكر، فمنها: قوله تعالى فيمن أمر بصدقة، أو معروف، أو إصلاح بين الناس: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِيَةً مِّنْ رَبِّكَ فَسَوْفَ نُوْثِرُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وفي موضع آخر، بل

مواضع يُعْلَقُ الأجر بنفس العمل اكتفاءً بالشرط المذكور في موضعه، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَكْفُرْهُنَّ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، وفي موضع يُعْلَقُ الجزاء بنفس الأعمال الصالحة اكتفاءً بما علم من شرط الإيمان، وهذا غالب في نصوص الوعد والوعيد.

فصل: ومنها: أنه لو أعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقاً لرقبة، وفي هذا ثلاثة أقوال للناس، وهي روايات عن أحمد، ثانيها الإجزاء، وثالثها وهو أصحها: أنه إن تكملت الحرية في الرقبتين أجزأه، وإلا فلا، فإنه يَضُدُّ عليه أنه حرَّ رقبة، أي: جعلها حرة بخلاف ما إذا لم تكمل الحرية.

فصل: ومنها: أن الكفارة لا تسقط بالوطء قبل التكفير، ولا تتضاعف، بل هي بحالها كفارة واحدة، كما دل عليه حكمُ رسول الله ﷺ الذي تقدم، قال الصلتُ بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يُجامع قبل أن يكفر، فقالوا: كفارة واحدة. قال: وهم الحسن، وابن سيرين، ومسروق، وبكر، وقتادة، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة. قال: والعاشر: أراه نافعا، وهذا قول الأئمة الأربعة.

وصحَّ عن ابن عمر، وعمر بن العاص، أن عليه كفارتين، وذكر سعيد بن منصور، عن الحسن، وإبراهيم في الذي يُظَاهَر ثم يطؤها قبل أن يكفر عليه ثلاث كفارات، وذكر عن الزهري، وسعيد بن جبير، وأبي يوسف، أن الكفارة تسقط، ووجه هذا أنه فات وقتها، ولم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل المسيس.

وجواب هذا: أن فوات وقت الأداء لا يُسْقِطُ الواجب في الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات. ووجه وجوب الكفارتين أن إحداهما للظهار الذي اقترن به العود، والثانية للوطء المحرم، كالوطء في نهار رمضان، وكوطء المحرم، ولا يُعلم لإيجاب الثلاث وجه، إلا أن يكون عقوبة على إقدامه على الحرام، وحكم رسول الله ﷺ يدل على خلاف هذه الأقوال، والله أعلم.

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِيلَاءِ

ثبت في «صحيح البخاري»: عن أنس قال: ألى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله: آليت شهراً، فقال: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ»^(١).

وقد قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٣٥] وَإِنْ عَزَّوْا الطَّلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

الإيلاء: لغة: الامتناع باليمين، وخصَّ في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة، ولهذا عُذِّي فعله بأداة «من» تضميناً له معنى يمتنعون من نسائهم، وهو أحسن من إقامة «من» مقام «على»، وجعل سبحانه للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالإيلاء، فإذا مضت فإما أن يَفِيء، وإما أن يُطَلَّق، وقد اشتهر عن علي، وابن عباس أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضى، كما وقع لرسول الله ﷺ مع نسائه، وظاهر القرآن مع الجمهور. وقد تناظر في هذه المسألة

(١) أخرجه البخاري (١٩١١)، وقوله: المشربة: الغرفة الصغيرة.

محمد بن سيرين ورجل آخر، فاحتج على محمد بقول علي، فاحتج عليه محمد بالآية، فسكت.

وقد دلت الآية على أحكام: منها: هذا.

ومنها: أن من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن مؤلماً، وهذا قول الجمهور، وفيه قول شاذ، أنه مؤل.

ومنها: أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يَخْلِفَ على أكثر من أربعة أشهر، فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر، لم يثبت له حكم الإيلاء، لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر، وبعد انقضاءها إما أن يُطْلَقُوا، وإما أن يَفِيَّوْا، وهذا قول الجمهور، منهم أحمد، والشافعي، ومالك، وجعله أبو حنيفة مؤلماً بأربعة أشهر سواء، وهذا بناء على أصله أن المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها، والجمهور يجعلون المدة أجلاً لاستحقاق المطالبة، وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم، فقال الشافعي^(١): حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من الصحابة، كلهم يُوقَفُ المؤل، يعني: بعد أربعة أشهر. وروى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن المؤل، فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر. وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت: إذا مضت أربعة أشهر ولم يفى فيها طلقت منه بمضيها. وهذا قول جماعة من التابعين، وقول أبي حنيفة وأصحابه، فعند هؤلاء يستحق المطالبة قبل مضي الأربعة الأشهر، فإن فاء وإلا طلقت بمضيها. وعند الجمهور، لا يستحق المطالبة حتى تمضي الأربعة الأشهر، فحينئذ يقال: إما أن تفيء، وإما أن تطلق، وإن لم يفىء أخذ بإيقاع الطلاق، إما بالحاكم، وإما بحبسه حتى يطلق.

قال الموقعون للطلاق بمضي المدة: آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عبد الله بن مسعود قرأ: ﴿إِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإضافة الفية إلى المدة تدل على استحقاق الفية فيها، وهذه القراءة إما أن تجرى مجرى خبر الواحد فتوجب العمل وإن لم تُوجب كونها من القرآن، وإما أن تكون قرآناً نسخ لفظه وبقي حكمه لا يجوز فيها غير هذا البتة.

الثاني: أن الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفية بعدها لزادت على مدة النص، وذلك غير جائز.

الثالث: أنه لو وطئها في مدة الإيلاء، لوقعت الفية موقعها، فدل على استحقاق الفية فيها. قالوا: ولأن الله سبحانه وتعالى جعل لهم تربص أربعة أشهر، ثم قال: ﴿إِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] وظاهر هذا أن هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها التربص، كما إذا قال لغريمه: أصبر عليك بديني أربعة أشهر، فإن وفيتني وإلا حبستك، ولا يفهم من هذا إلا: إن وفيتني في هذه المدة، ولا يفهم منه إن وفيتني بعدها، وإلا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر،

وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفئدة بأنها في المدة، وأقلُّ مراتبها أن تكون تفسيراً. قالوا: ولأنه أجلُّ مضروب للفرقة، فتعقبه الفرقة كالعدة، وكالأجل الذي ضُرِبَ لوقوع الطلاق، كقوله: إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق.

قال الجمهور: لنا من آية الإيلاء عشرة أدلة:

أحدها: أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج، وجعلها لهم ولم يجعلها عليهم، فوجب ألا يستحق المطالبة فيها، بل بعدها، كأجل الدين، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجلاً لهم، ولا يُعقل كونها أجلاً لهم، ويستحق عليهم فيها المطالبة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنْ قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فذكر الفئدة بعد المدة بفاء التعقيب، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة، ونظيره قوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا بعد الطلاق قطعاً.

فإن قيل: فاء التعقيب تُوجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة. قيل: قد تقدّم في الآية ذكر الإيلاء، ثم تلاه ذكر المدة، ثم أعقبها بذكر الفئدة، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره، لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين، ووجب عودها إليهما أو إلى أقربهما.

الدليل الثالث: قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. فإن قيل: فترك الفئدة عزم على الطلاق. قيل: العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه. وأنتم تُوقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه، بل لو عزم على الفئدة ولم يُجامع طلقت عليه بمضي المدة ولم يعزم الطلاق، فكيفما قدرتم فالآية حجة عليكم.

الدليل الرابع: أن الله سبحانه خيرُه في الآية بين أمرين: الفئدة أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات، ولو كان في حالتين لكان ترتيباً لا تخييراً. وإذا تقرر هذا، فالفئدة عندكم في نفس المدة، وعزم الطلاق بانقضاء المدة، فلم يقع التخيير في حالة واحدة.

فإن قيل: هو مخير بين أن يفيء في المدة، وبين أن يترك الفئدة، فيكون عازماً للطلاق بمضي المدة. قيل: ترك الفئدة لا يكون عزمًا للطلاق وإنما يكون عزمًا عندكم إذا انقضت المدة، فلا يتأثى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفئدة البتة، فإنه بمضي المدة يقع الطلاق عندكم، فلا يمكنه الفئدة، وفي المدة يمكنه الفئدة، ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو مضي المدة، وحينئذٍ فهذا دليل خامس مستقل.

الدليل السادس: أن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما إليه، ليصح منه اختيارُ فعل كل منهما وتركه، وإلا لبطل حكمُ خياره، ومضي المدة ليس إليه.

الدليل السابع: أنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فاقترض أن يكون الطلاق قولاً يُسمع، ليحسن ختم الآية بصفة السمع.

الدليل الثامن: أنه لو قال لغريمه: لك أجلُّ أربعة أشهر، فإن وفيتني قبلت منك، وإن لم تُوفني

حبسُك، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها، ولا يَغْفُلُ المخاطبُ غيرَ هذا.

فإن قيل: ما نحن فيه نظيرُ قوله: لك الخيار ثلاثة أيام، فإن فسخت البيع وإلا لزمك، ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها. قيل: هذا من أقوى حُجَجِنَا عَلَيْكُمْ، فإن موجبَ العقد للزوم، فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام، فإذا انقضت ولم يفسخ، عاد العقد إلى حكمه، وهو الزوم، وهكذا الزوجة لها حقٌّ على الزوج في الوطء، كما له حقٌّ عليها، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمُؤْرَفَةِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعل له الشارعُ امتناعَ أربعة أشهر لا حقًّا لها فيهن، فإذا انقضت المدة عادت على حقِّها بموجبِ العقد، وهو المطالبة لا وقوع الطلاق، وحيثُ هذا دليل ناسع مستقل.

الدليل العاشر: أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئاً، وعليهم شيئين. فالذي لهم ترْبُصُ المدة المذكورة، والذي عليهم إما الفَيْتَةُ وإما الطلاق، وعندكم ليس عليهم إلا الفَيْتَةُ فقط، وأما الطلاق فليس عليهم، بل ولا إليهم، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة، فيُحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبى، ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلي ولا عليه، وهو خلافُ ظاهر النص. قالوا: ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة، فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان، ولأنها مدة قدرها الشرع لم تتقدمها الفرقة، فلا يقع بها بينونة، كأجل العَينين، ولأنه لفظ لا يَصِحُّ أن يقع به الطلاق المعجل، فلم يقع به المؤجل كالظهار، ولأن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية، ففسخ كالظهار، فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل الجاهلية.

قال الشافعي: كانت الفرقة الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء: بالطلاق، والظهار، والإيلاء، فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقرَّ عليه حكمهما في الشرع، وبقي حكمُ الطلاق على ما كان عليه. هذا لفظه.

قالوا: ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية، وليس الإيلاء واحداً منهما، إذ لو كان صريحاً لوقع معجلاً إن أطلقه، أو إلى أجل مسمى إن قيده، ولو كان كنايةً لرجع فيه إلى نيته، ولا يردُّ على هذا اللعان، فإنه يُوجب الفسخ دون الطلاق، والفسخ يقع بغير قول، والطلاق لا يقع إلا بالقول.

قالوا: وأما قراءة ابن مسعود، فغايئها أن تدلَّ على جواز الفَيْتَةِ في مدة التربُّص، لا على استحقاق المطالبة بها في المدة، وهذا حقٌّ لا ننكره.

وأما قولكم: جوازُ الفَيْتَةِ في المدة دليلٌ على استحقاقها فيها، فهو باطل بالذَّيْنِ المؤجَّلِ.

وأما قولكم: إنه لو كانت الفَيْتَةُ بعد المدة، لزادت على أربعة أشهر، فليس بصحيح، لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحقُّ فيه المطالبة، فبمجرد انقضائها يستحقُّ عليه الحقُّ، فلها أن تعجل المطالبة به، وإمّا أن تُنظَرَه، وهذا كسائر الحقوق المعلقة بأجال معدودة، إنما تُستحق عند انقضاء آجالها، ولا يُقال: إن ذلك يستلزمُ الزيادة على الأجل، فكذا أجلُ الإيلاء سواء.

فصل: ودلت الآية على أن كلَّ مَنْ صَحَّ منه الإيلاء بأيِّ يمين حلف فهو مؤلٍ حتى يَبْرَ، إما أن يفِيء، وإما أن يُطلَقَ، فكان في هذا حجة لما ذهب إليه مَنْ يقول من السلف والخلف: إن المؤلي باليمين بالطلاق، إما أن يفِيء، وإما أن يُطلَقَ، ومن يُلزمه الطلاق على كل حال لم يُمكنه إدخال هذه

اليمين في حكم الإيلاء، فإنه إذا قال: إن وطنتك إلى سنة فانت طالق ثلاثاً، فإذا مضت أربعة أشهر لا يقولون له: إما أن تطأ، وإما أن تطلق، بل يقولون له: إن وطنتها طلقت، وإن لم تطأها طلقنا عليك، وأكثرهم لا يمكنه من الإيلاج لوقوع النزع الذي هو جزء الوطء في أجنبية، ولا جواب عن هذا إلا أن يقال بأنه غير مؤل، وحينئذ فيقال: فلا توقفوه بعد مضي الأربعة الأشهر، وقولوا: إن له أن يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائماً، فإن ضربتم له الأجل أثبتتم له حكم الإيلاء من غير يمين، وإن جعلتموه مؤلياً ولم تجيزوه خالفتم حكم الإيلاء، وموجب النص. فهذا بعض حجج هؤلاء على منازعهم.

فإن قيل: فما حكم هذه المسألة، وهي إذا قال: إن وطنتك فانت طالق ثلاثاً؟

قيل: اختلف الفقهاء فيها، هل يكون مؤلياً أم لا؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي في الجديد: أنه يكون مؤلياً، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك. وعلى القولين: فهل يُمكنُ من الإيلاج؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي.

أحدهما: أنه لا يمكن منه، بل يحرمُ عليه، لأنها بالإيلاج تطلق عندهم ثلاثاً، فيصيرُ ما بعد الإيلاج محرماً، فيكون الإيلاج محرماً، وهذا كالصائم إذا تيقن أنه لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراجه، حرّمُ عليه الإيلاج وإن كان في زمن الإباحة، لوجود الإخراج في زمن الحظر، كذلك ما هنا يحرمُ عليه الإيلاج وإن كان قبل الطلاق لوجود الإخراج بعده.

والثاني: أنه لا يحرمُ عليه الإيلاج، قال الماوردي: وهو قول سائر أصحابنا، لأنها زوجته، ولا يحرمُ عليه الإخراج لأنه ترك وإن طلقت بالإيلاج، ويكون المحرمُ بهذا الوطء استدامة الإيلاج لا الابتداء والنزع، وهذا ظاهر نص الشافعي، فإنه قال: لو طلع الفجرُ على الصائم وهو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه، فإن مكث بغير إخراجه أفطر ويكفر. وقال في كتاب الإيلاء: ولو قال: إن وطنتك فانت طالق ثلاثاً وقف، فإن فاء، فإذا غيَّب الحشفة، طلقت منه ثلاثاً، فإن أخرجه ثم أدخله، فعليه مهرٌ مثلها. قال هؤلاء: ويدل على الجواز أن رجلاً لو قال لرجل: ادخل داري، ولا تقم، استباح الدخول لوجوده عن إذن، ووجب عليه الخروجُ لمنعه من المقام، ويكون الخروجُ وإن كان في زمن الحظر مباحاً لأنه ترك، كذلك هذا المؤلي يستبيح أن يولج، ويستبيح أن ينزع، ويحرمُ عليه استدامة الإيلاج، والخلاف في الإيلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم، كالخلاف في المؤلي، وقيل: يحرمُ على الصائم الإيلاج قبل الفجر، ولا يحرمُ على المؤلي، والفرق أن التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الإيلاج، فجاز أن يحرمُ عليه الإيلاج، والمؤلي لا يطرأ عليه التحريم بغير الإيلاج، فافترقا.

وقالت طائفة ثالثة: لا يحرمُ عليه الوطء، ولا تطلقُ عليه الزوجة، بل يُوقف ويقال له: ما أمر الله إما أن تفيء، وإما أن تطلق. قالوا: وكيف يكون مؤلياً ولا يمكن من الفية بل يلزم بالطلاق، وإن مكن منها وقع به الطلاق، فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه مؤلياً؟ فهذا خلاف ظاهر القرآن، بل يقال لهذا: إن فاء لم يقع به الطلاق، وإن لم يفيء ألزم بالطلاق، وهذا مذهب من يرى اليمينَ بالطلاق لا يُوجب طلاقاً، وإنما يُجزئه كفارة يمين، وهو قول أهل الظاهر، وطاووس، وعكرمة، وجماعة من أهل الحديث، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه.

سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

وفي لفظ لهما: فَرَّقَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وقال: «وَاللَّهِ إِنْ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ يَنْكُمَا تَائِبٌ»^(١).

وفيها عنه: أنه رجلاً لَا عَنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ففَرَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ^(٢).

وفي «صحيح مسلم»^(٣): من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قِصَةِ المتلاعنين، فشهد الرجلُ أربعَ شهادات بالله إِنَّهُ لَمِنَ الصادقين، ثم لعن الخامسة أَنَّ لعنةَ اللَّهِ عليه إِنْ كَانَ مِنَ الكاذِبِينَ، فذهبت لتلعلن، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «مَهْ»، فَأَبَتْ، فَلَعَنَتْ، فلما أدبرا قال: «لَعَلَّهَا أَنْ تَحْيِيَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فجاءت به أَسْوَدَ جَعْدًا.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك، أن هِلَالَ بن أمية كَذَفَ امرأته بِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ، وكان أخا البراء بن مالك لأُمِّهِ، وكان أوَّلَ رجلٍ لاعن في الإسلام، فقال النبي ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهٍ أَبْيَضَ سَبْطًا قِضِيَّ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهٍ أَكْحَلَ جَعْدًا حُمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ»، قال: فَأُتِيتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهٍ أَكْحَلَ جَعْدًا حُمْشَ السَّاقَيْنِ^(٤).

وفي «الصحيحين»: من حديث ابن عباس نحو هذه القصة، فقال له رجل: أهي المرأة التي قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ رَجَعْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَعْتُ هَذِهِ»، فقال ابنُ عباس: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ^(٥).

ولأبي داود^(٦) في هذا الحديث عن ابن عباس: ففَرَّقَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا وقضى أن لَا يُدْعَى ولدها لأب، وَلَا تُرْمَى، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا، أَوْ رَمَى وَلَدَهَا، فعليه الحدُّ، وقضى أَلَّا يَبَيَّنَ لَهَا عليه، وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مَتُوفَى عَنْهَا.

وفي القصة قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يُدْعَى لأب.

وذكر البخاري^(٧): أن هِلَالَ بن أمية كَذَفَ امرأته عند رسولِ الله ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ، فقال النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ! فجعل رسولُ الله ﷺ يقول: «الْبَيِّنَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ»، فقال: والذي بعثك بالحق إني لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فنزل جبريلُ عليه السلام، وأنزل عليه: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» [النور: ٦]. الآيات، فانصرف النبي ﷺ إليها، فجاء هِلَالٌ، فشهدَ والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣). (٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٦)، ومسلم (١٤٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٥).

(٤) برقم (١٤٩٦)، وقوله: قِضِيَّ الْعَيْنَيْنِ: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

(٥) أخرجه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧).

(٦) برقم (٢٢٥٦)، بسندٍ ضعيف لضعف عباد بن منصور.

(٧) برقم (٤٧٤٧).

يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَشَهِدَتْ، فلما كانت عند الخامسة وقفتها، وقالوا: إنا موجهة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فتلكأت ونكصت حتى ظنننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فصمت، فقال النبي ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغُ الْأَيْتَيْنِ، حَدَّلِجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لَشَرِّكَ بْنِ سَخْمَاءَ»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

وفي «الصحيحين»: أن سعد بن عباد، قال: يا رسول الله! أرايت الرجل يجذ مع امرأته رجلاً أيقنله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، فَقَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فقال رسول الله ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ» وفي لفظ آخر: يا رسول الله! إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلها حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم». وفي لفظ آخر: لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أهجه حتى آتي بأربعة شهداء! قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: كلاً والذي بعثك بالحق نبياً، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي».

وفي لفظ: لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف غير مصفح، فقال النبي ﷺ: «اتَّعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، قَوْلَ اللَّهِ لَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدُوِّ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(١).

فصل: واستفيد من هذا الحكم النبوي عدة أحكام:

الحكم الأول: أن اللعان يصح من كل زوجين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، عدلين أو فاسقين، محدودين في قذف أو غير محدودين، أو أحدهما كذلك، قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور: جميع الأزواج يلتعنون، الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والعبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والمسلم من اليهودية والنصرانية، وهذا قول مالك وإسحاق وقول سعيد بن المسيب، والحسن، وربيعة، وسليمان بن يسار.

وذهب أهل الرأي، والأوزاعي، والثوري، وجماعة إلى أن اللعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف، وهو رواية عن أحمد.

وماخذ القولين أن اللعان يجمع وصفين: اليمين والشهادة، وقد سماه الله سبحانه شهادة، وسماه رسول الله ﷺ يميناً حيث يقول: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»، فمن غلب عليه حكم الأيمان قال: يصح من كل من يصح يمينه. قالوا: ولعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، قالوا: وقد سماه رسول الله ﷺ «يميناً»، قالوا: ولأنه مفتقر إلى اسم الله، وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه. قالوا: ولأنه يستوي فيه الذكر والأنثى، بخلاف الشهادة. قالوا: ولو كان شهادة لما تكرر لفظه، بخلاف اليمين، فإنه قد يشرع فيها التكرار، كأيمان القسامة. قالوا: ولأن حاجة الزوج التي لا تصح منه الشهادة إلى اللعان ونفي الولد، كحاجة من تصح شهادته سواء، والأمر الذي ينزل به مما يدعو إلى اللعان، كالذي ينزل بالعدل الحر، والشرعية لا ترفع ضرر أحد النوعين، وتجعل له فرجاً ومخرجاً مما

نزل به، وتدعُ النوع الآخر في الأصار والأغلال، لا فرج له مما نزل به ولا مخرج، بل يستغيث فلا يُغاث، ويستجير فلا يُجار، إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثله، قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصحُّ شهادته، وهذا تأباه الشريعة الواسعة الحنيفة السمحة.

قال الآخرون: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَكُرِّهَ شَهَادَةٍ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦٦]، وفي الآية دليل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء، وهذا استثناء متصل قطعاً، ولهذا جاء مرفوعاً.

والثاني: أنه صرح بأن التعانهم شهادة، ثم زاد سبحانه هذا بياناً، فقال: ﴿وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ أَنَّ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ﴾ [النور: ٨].

والثالث: أنه جعله بدلاً من الشهود، وقائماً مقامهم عند عدمهم.

قالوا: وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لَا لِعَانَ بَيْنَ مَمْلُوكَيْنِ وَلَا كَافِرَيْنِ»، ذكره أبو عمر بن عبد البر في «المهيد».

وذكر الدارقطني من حديثه أيضاً، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيِّ لِعَانٌ»^(١).

وذكر عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢)، عن ابن شهاب، قال: من وصية النبي ﷺ لِعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ: أن لا لعان بين أربع، فذكر معناه.

قالوا: ولأن اللعان جعل بدلاً الشهادة، وقائماً مقامها عند عدمها، فلا يصح إلا ممن تصح منه، ولهذا تحدد المرأة بلعان الزوج وتكولها، تنزيلاً للعانته منزلة أربعة شهود.

قالوا: وأما الحديث: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْإِيمَانِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»، فالمحفوظ فيه: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» هذا لفظ البخاري في «صحيحه». وأما قوله: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْإِيمَانِ» فمن رواية عباد بن منصور، وقد تكلم فيه غير واحد. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال علي بن الحسين بن الجنيد الرازي: متروك قدرى. وقال النسائي: ضعيف.

وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البيعة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، والزوج ها هنا مدع، فلعانته شهادة، ولو كان يميناً لم تُشرع في جانبه.

قال الأولون: أما تسميته شهادةً فللقول الملتصق في يمينه: أشهد بالله، فسمي بذلك شهادة وإن كان يميناً اعتباراً بلفظها. قالوا: وكيف وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه، وكذلك لو قال: أشهد بالله انعقدت يمينته بذلك، سواء نوى اليمين أو أطلق، والعرب تعد ذلك يميناً في لغتها واستعمالها. قال قيس^(٣):

فَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَحْبَبُهَا فَهَذَا لَهَا عِنْدِي فَمَا عِنْدَهَا لِيَا

(١) أخرجه الدارقطني ١٦٣/٣، وفي الإسناد عبد الرحمن الوقاصي، وضعيف.

(٢) برقم (١٢٤٩٨). (٣) انظر ديوانه ص ٣٠٠.

وفي هذا حجة لمن قال: إن قوله: «أشهد» تنعقد به اليمين ولو لم يُقَلْ: باللَّهِ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد. والثانية: لا يكون يميناً إلا بالنية، وهو قول الأكثرين، كما أن قوله: «أشهد بالله»، يمين عند الأكثرين بمطلقه.

قالوا: وأما استنناؤه سبحانه أنفسهم من الشهداء،

فيقال أولاً: ﴿إِلَّا﴾ ها هنا: صفة بمعنى غير، والمعنى: ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم، فإن غيراً و﴿إِلَّا﴾ يتعاضدان الوصفية والاستثناء، فاستثنى بـ غير حملاً على ﴿إِلَّا﴾، ويوصف بـ ﴿إِلَّا﴾ حملاً على «غير».

ويقال ثانياً: إن ﴿أَنْفُسَهُمْ﴾ مستثنى من الشهداء، ولكن يجوز أن يكون منقطعاً على لغة بني تميم، فإنهم يُبدلون في الانقطاع، كما يُبدل أهل الحجاز وهم في الاتصال.

ويقال ثالثاً: إنما استثنى ﴿أَنْفُسَهُمْ﴾ من الشهداء لأنه نزلهم منزلتهم في قبول قولهم. وهذا قوي جداً على قول من يرحم المرأة بالتعان الزوج إذا نكلت، وهو الصحيح كما يأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين: اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلفة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع:

أحدها: ذكر لفظ الشهادة.

الثاني: ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنى، وهو اسم الله جلَّ ذِكْرُهُ.

الثالث: تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه، من «إن، واللام»، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب دون الفعل الذي هو صدق وكذب.

الرابع: تكرار ذلك أربع مرات.

الخامس: دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين.

السادس: إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

السابع: جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها، وهو إما الحد أو الحبس، وجعل لعانها دارناً للعذاب عنها.

الثامن: أن هذا اللعان يُوجب العذاب على أحدهما، إما في الدنيا وإما في الآخرة.

التاسع: التفريق بين المتلاعنين، وخراب بيتها، وكسرها بالفراق.

العاشر: تأييد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما، فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن، جعل يميناً مقروناً بالشهادة، وشهادة مقرونة باليمين، وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد، فإن نكلت المرأة مضت شهادته وحُذِّثَتْ، وأفادت شهادته ويمينه شيئين: سقوط الحد عنه، ووجوبه عليها. وإن التعت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها، أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها، فكان شهادة

ويميناً بالنسبة إليه دونها، لأنه إن كان يميناً محضة فهي لا تحدُّ بمجرد حلفه، وإن كان شهادة فلا تحدُّ بمجرد شهادته عليها وحده. فإذا انضم إلى ذلك نكولُها، قويَ جانبُ الشهادة واليمين في حَقِّه بتأكُّدِهِ ونكولِها، فكان دليلاً ظاهراً على صدقه، فأسقط الحد عنه، وأوجب عليه، وهذا أحسنُّ ما يكون من الحكم، ومن أحسنُّ من اللُّو حكماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ، وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة، وشهادة فيها معنى اليمين.

وأما حديثُ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فما أبينَ دلالة لو كان صحيحاً بوصوله إلى عمرو، ولكن في طريقه إلى عمرو مهالكٌ ومفاوز، قال أبو عمر بن عبد البر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به.

وأما حديثُه الآخر الذي رواه الدارقطني، فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو متروك بإجماعهم، فالطريق به مقطوعة.

وأما حديثُ عبد الرزاق، فمراسيلُ الزهريَّ عندهم ضعيفة لا يُحتجُّ بها، وعَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ كَانَ عَامِلاً لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَكَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ الْبَتَّةَ حَتَّى يُوصِيَهُ أَنْ لَا يُلَاعِنَ بَيْنَهُمَا. قَالُوا: وَأَمَّا رَدُّكُمْ لِقَوْلِهِ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْإِيمَانِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»، وَهُوَ حَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»^(١)، وَإِسْنَادُهُ لَا بِأَسْبَغَ، وَأَمَّا تَعَلُّقُكُمْ فِيهِ عَلَى عِبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَأَكْثَرُ مَا عَيْبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدَرِي دَاعِيَةٌ إِلَى الْقَدَرِ، وَهَذَا لَا يُوْجِبُ رَدَّ حَدِيثِهِ، فِي «الصَّحِيحِ»: الْاِحْتِجَاجُ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمَرْجَنَةِ وَالشَّيْعَةِ مِمَّنْ عَلِمَ صِدْقُهُ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»، وَ«لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْإِيمَانِ»، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَرْجِيحِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى الْآخَرِ، بَلِ الْإِيمَانُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى حُكْمُهُ الَّذِي حُكِمَ بِهِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَأَرَادَ ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي فَضَلَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، لَكَانَ لَهَا شَأْنٌ آخَرُ.

قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنْ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ اسْتَقَرَّتْ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَسْتَقَرَّ عَلَى هَذَا، بَلْ قَدْ اسْتَقَرَّتْ فِي الْقِسَامَةِ بِأَنْ يَبْدَأَ بِإِيمَانِ الْمُدَّعَيْنِ، وَهَذَا لِقُوَّةِ جَانِبِهِم بِاللُّوْثِ، وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْيَمِينَ تَكُونُ مِنْ جَنْبِ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ جَانِبُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَوِيًّا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، شَرَعْتَ الْيَمِينَ فِي جَانِبِهِ، فَلَمَّا قَوِيَ جَانِبُ الْمُدَّعِي فِي الْقِسَامَةِ بِاللُّوْثِ كَانَتْ الْيَمِينَ فِي جَانِبِهِ، وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ لَمَّا قَوِيَ جَانِبُهُ بِالنُّكُولِ، صَارَتْ الْيَمِينَ فِي جَانِبِهِ، فَيَقَالُ لَهُ: احْلَفْ وَاسْتَحَقْ، وَهَذَا مِنْ كِمَالِ حِكْمَةِ الشَّارِعِ وَاقْتِضَائِهِ لِلْمَصَالِحِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَلَوْ شَرَعْتَ الْيَمِينَ مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ دَائِمًا، لَذَهَبَتْ قُوَّةُ الْجَانِبِ الرَّاجِحِ هَدْرًا، وَحِكْمَةُ الشَّارِعِ تَأْبَى ذَلِكَ، فَالَّذِي جَاءَ بِهِ هُوَ غَايَةُ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فَجَانِبُ الزَّوْجِ هَا هُنَا أَقْوَى مِنْ جَانِبِهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِرُ زَنَاهَا وَتَبْهَتْهُ، وَالزَّوْجُ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي هَتِكِ حَرَمَتِهِ، وَإِسْفَادِ فِرَاشِهِ، وَنِسْبَةِ أَهْلِهِ إِلَى الْفُجُورِ، بَلْ ذَلِكَ أَشْوَشٌ عَلَيْهِ، وَأَكْرَهَ شَيْءٍ إِلَيْهِ، فَكَانَ هَذَا لَوْثًا ظَاهِرًا، فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ نِكُولُ الْمَرْأَةِ قَوِيَ الْأَمْرُ جَدًّا فِي قُلُوبِ النَّاسِ خَاصَّهُمْ وَعَامَّهُمْ، فَاسْتَقْلَّ ذَلِكَ بَيُوتِ حُكْمِ الزَّوْنِ عَلَيْهَا شَرْعًا، فَحُدِّثْ بِلَعَانِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ تَكُنْ أَيْمَانُهُ

بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقة، كان لها أن تُعارضها بإيمان أخرى مثلها، يدرأ عنها بها العذاب عذاب الحد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٢]، ولو كان لعانها بينة حقيقة، لما دفعت إيمانها عنها شيئاً، وهذا يتضح بالفصل الثاني المستفاد من قضاء رسول الله ﷺ، وهو أن المرأة إذا لم تلتعن، فهل تُحد أو تُحبس حتى تُقر، أو تلاعن؟ فيه قولان للفقهاء، فقال الشافعي، وجماعة من السلف والخلف: تُحد، وهو قول أهل الحجاز. وقال أحمد: تُحبس حتى تُقر أو تلاعن، وهو قول أهل العراق. وعنه رواية ثانية: لا تُحبس ويُخلَى سبيلها.

قال أهل العراق ومن وافقهم: لو كان لعان الرجل بينة تُوجب الحد عليها، لم تملك إسقاطه باللعان، وتكذيب البينة، كما لو شهد عليها أربعة.

قالوا: ولأنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة، فلأن لا تُحد بشهادته وحده أولى وأحرى. قالوا: ولأنه أحد المتلاعنين، فلا يُوجب حد الآخر، كما لم يُوجب لعانها حده.

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «البينة على المُدعي»^(١)، ولا ريب أن الزوج ها هنا مدع.

قالوا: ولأن موجب لعان إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها، ولهذا قال النبي ﷺ: «البينة وإلا حد في ظهرك»، فإن موجب قذف الزوج، كموجب قذف الأجنبي وهو الحد، فجعل الله سبحانه له طريقاً إلى التخلص منه باللعان، وجعل طريق إقامة الحد على المرأة أحد أمرين: إما أربعة شهود، أو اعتراف، أو الحبل عند من يُحد به من الصحابة، كعمر بن الخطاب ومن وافقه، وقد قال عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ: والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت بينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف^(٢)، وكذلك قال علي رضي الله عنه، فجعلنا طريق الحد ثلاثة لم يجعلها فيها اللعان.

قالوا: وأيضاً فهذه لم يتحقق زناها، فلا يجب عليها الحد، لأن تحقق زناها إما أن يكون بلعان الزوج وحده، لأنه لو تحقق به لم يسقط بلعانها الحد، ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها، ولا يجوز أن يتحقق بنكولها أيضاً، لأن الحد لا يثبت بالنكول، فإن الحد يدرأ بالشبهات، فكيف يجب بالنكول، فإن النكول يحتمل أن يكون لشدة حقرها، أو لعقلة لسانها، أو لدهشها في ذلك المقام الفاضح المخزي، أو لغير ذلك من الأسباب، فكيف يثبت الحد الذي اعتُبر في بينته من العدد ضعف ما اعتبر في سائر الحدود، وفي إقراره أربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة، واعتُبر في كل من الإقرار والبينة أن يتضمن وصف الفعل والتصريح به مبالغة في الستر، ودفعاً لإثبات الحد بأبلغ الطرق وأكدها، وتوسلاً إلى إسقاط الحد بأدنى شبهة، فكيف يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة لا يُقضى به في شيء من الحدود والعقوبات البتة ولا فيما عدا الأموال؟

قالوا: والشافعي رحمه الله تعالى لا يرى القضاء بالنكول في درهم فما دونه، ولا في أدنى تعزير، فكيف يُقضى به في أعظم الأمور وأبعدها ثبوتاً، وأسرعها سقوطاً، ولأنها لو أقرت بلسانها، ثم

(١) أخرجه البيهقي ٢٥٢/١٠، من حديث ابن عباس، وقال الحافظ في «الفتح» ٢٨٣/٥: وهذه الزيادة ليست في «الصحيحين»، وإسنادها حسن. وقد استوفيت الكلام عليه في «أحكام ابن العربي» ٢٩٦/١.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

رجعت، لم يجب عليها الحدّ، فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى. وإذا ظهر أنه لا تأثير لواحد منهما في تحقق زناها، لم يجز أن يقال بتحقيقه بهما لوجهين:

أحدهما: أن ما في كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم أحدهما إلى الآخر، كشهادة مائة فاسق، فإن احتمال نكولها لفرط حيائها، وهيبة ذلك المقام والجمع، وشدة الحُفَرِ، وعجزها عن النطق، وعُقلة لسانها لا يزول بلعان الزوج ولا بنكولها.

الثاني: أن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق.

قالوا: وأما قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا غَتَاً أَلْمَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨] فالعذاب ها هنا يجوز أن يُراد به الحدّ، وأن يُراد به الحبس والعقوبة المطلوبة، فلا يتعين إرادة الحدّ به، فإن الدال على المطلق لا يدلُّ على المقيد إلا بدليل من خارج، وأدنى درجات ذلك الاحتمال، فلا يثبت الحدّ مع قيامه، وقد يُرجَّح هذا بما تقدم من قول عمر وعلي رضي الله عنهما: إن الحدّ إنما يكون بالبيّنة أو الاعتراف أو الحبل.

ثم اختلف هؤلاء فيما يصنع بها إذا لم تُلاعِن، فقال أحمد: إذا أبت المرأة أن تلتعن بعد التعان الرجل، أجبرتها عليه، وهبّت أن أحكّم عليها بالرجم، لأنها لو أقرت بلسانها، لم أرجمها إذا رجعت، فكيف إذا أبت اللعان! وعنه رحمه الله تعالى رواية ثانية: يخلى سبيلها، اختارها أبو بكر، لأنها لا يجبُ عليها الحدّ، فيجب تخلية سبيلها، كما لو لم تكمل البيّنة.

فصل: قال الموجبون للحدّ: معلوم أنّ الله سبحانه وتعالى جعل التعان الزوج بدلاً عن الشهود، وقائماً مقامهم، بل جعل الأزواج الملتعنين شهداء كما تقدّم، وصرّح بأن لعانهم شهادة، وأوضح ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا غَتَاً أَلْمَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]، وهذا يدلُّ على أن سبب العذاب الديني قد وُجد، وأنه لا يدفعه عنها إلا لعانها، والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٢]، وهذا عذاب الحدّ قطعاً، فذكره مضافاً، ومعرفاً بلام العهد، فلا يجوز أن ينصرف إلى عقوبة لم تذكر في اللفظ، ولا دلَّ عليها بوجه ما من حبس أو غيره، فكيف يخلى سبيلها، ويدراً عنها العذاب بغير لعان، وهل هذا إلا مخالفة لظاهر القرآن؟

قالوا: وقد جعل الله سبحانه لعان الزوج دارئاً لحدّ القذف عنه، وجعل لعان الزوجة دارئاً لعذاب حدّ الزنى عنها، فكما أن الزوج إذا لم يُلاعِن يُحدّ حدّ القذف، فكذلك الزوجة إذا لم تُلاعِن يجب عليها الحدّ.

قالوا: وأما قولكم: إن لعان الزوج لو كان بيّنة تُوجب الحدّ عليها لم تملك هي إسقاطه باللعان، كشهادة الأجنبي. فالجواب: أن حكم اللعان حكمٌ مستقلٌّ بنفسه غير مردود إلى أحكام الدعاوى والبيّنات، بل هو أصل قائم بنفسه شرعه الذي شرع نظيره من الأحكام، وفصله الذي فصل الحلال والحرام، ولما كان لعان الزوج بدلاً عن الشهود لا جرّم نزل عن مرتبة البيّنة، فلم يستقلّ وحده بحكم البيّنة، وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره، وحينئذ فلا يظهر ترجيح أحد اللعانيين على الآخر لنا، والله يعلم أن أحدهما كاذب، فلا وجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج، فإذا مُكنت من معارضته وإتيانها بما يُبرئ ساحتها فلم تفعل، ونكلت عن ذلك، عمِلَ المقتضى عمله، وانضاف إليه قرينة قوّته وأكّده، وهي نكول المرأة وإعراضها عما يُخلّصها من العذاب، ويذَرُوه عنها.

قالوا: وأما قولكم: إنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تُحدَّ بهذه الشهادة، فكيف تُحدُّ بشهادته وحده؟ فجوابه أنها لم تُحدَّ بشهادة مجردة، وإنما حُدَّتْ بمجموع إيعانه خمس مرات، ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليه، فقام من مجموع ذلك دليل في غاية الظهور والقوة على صحة قوله، والظنُّ المستفاد منه أقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود.

وأما قولكم: إنه أحد اللعانين فلا يُوجب حد الآخر، كما لم يُوجب إيعانها حدّه. فجوابه أن إيعانها إنما شرع للدفع لا للإيجاب، كما قال تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا أَلَعَدَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨] فدلَّ النصُّ على أن لعانه مقتضى لإيجاب الحد، ولعانها دافع وداريء لا موجب، فقياسُ أحد اللعانين على الآخر جمع بين ما فرّق الله سبحانه بينهما وهو باطل.

قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي»، فسمعاً وطاعة لرسول الله ﷺ، ولا ريب أن إيعان الزوج المذكور المكرر بينة، وقد انضم إليها نكولها الجاري مجرى إقرارها عند قوم، ومجرى بينة المدعين عند آخرين، وهذا من أقوى البيّنات، ويدل عليه أن النبي ﷺ قال له: «البينة وإلا حد في ظهرك»، ولم يُبطل الله سبحانه هذا، وإنما نقله عند عجزه عن بينة منفصلة تُسقط الحد عنه يعجز عن إقامتها، إلى بينة يتمكن من إقامتها، ولما كانت دونها في الرتبة، اعتبر لها مقوٍ منفصل، وهو نكول المرأة عن دفعها، ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها.

قالوا: وأما قولكم: إن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها إلى آخره، فإن أردتُم أن من موجه إسقاط الحد عن نفسه فحق، وإن أردتُم أن سقوط الحد عنه يسقط جميع موجه، ولا موجب له سواء، فباطل قطعاً، فإن وقوع الفرقة، أو وجوب التفريق والتحريم المؤبد، أو المؤقت، ونفي الولد المصرح بنفيه، أو المكتفى في نفيه باللعان، ووجوب العذاب على الزوجة إما عذاب الحد، أو عذاب الحبس، كُلُّ ذلك من موجب اللعان، فلا يصح أن يقال: إنما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط.

قالوا: وأما قولكم: إن الصحابة جعلوا حدّ الزنى بأحد ثلاثة أشياء: إما البينة، أو الاعتراف، أو الحَبْل، واللعان ليس منها، فجوابه: أن منازعيكم يقولون: إن كان إيجاب الحد عليها باللعان خلافاً لأقوال هؤلاء الصحابة، فإن إسقاط الحدّ بالحبل أدخل في خلافهم وأظهر، فما الذي سوغ لكم إسقاط حدّ أوجبوه بالحبل، وصريح مخالفتهم، وحرّم على منازعيكم مخالفتهم في إيجاب الحدّ بغير هذه الثلاثة، مع أنهم أعذر منكم، لثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم لم يُخالفوا صريح قولهم، وإنما هو مخالفة لمفهوم سكتوا عنه، فهو مخالفة لسكوتهم، وأنتم خالفتم صريح أقوالهم.

الثاني: أن غاية ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بإيجاب الحدّ، فلم يُخالفوا ما أجمع عليه الصحابة، وأنتم خالفتم منطوقاً لا يُعلم لهم فيه مخالف البتة ها هنا، وهو إيجاب الحدّ بالحبل، فلا يُحفظ عن صحابي قط مخالفة عمر وعلي رضي الله عنهما في إيجاب الحد به.

الثالث: أنهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الأدلة التي تقدّمت، ولمفهوم قوله: ﴿وَيَذَرُوهَا أَلَعَدَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨]، ولا ريب أن هذا المفهوم أقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم: إذا كانت

البينة أو الحبلُ أو الاعترافُ، فهم تركوا مفهوماً لما هو أقوى منه وأولى، هذا لو كانوا قد خالفوا الصحابة، فكيف وقولهم موافق لأقوال الصحابة؟ فإنَّ اللعانَ مع نكولِ المرأة من أقوى البينات كما تقرر.

قالوا: وأما قولكم: لَمْ يتحقق زناها، إلى آخره: فجوابه: إن أردتم بالتحقيق اليقينَ المقطوعَ به كالمحرمات، فهذا لا يُشترط في إقامة الحد، ولو كان هذا شرطاً لما أُقيِمَ الحدُّ بشهادة أربعة، إذ شهادتهم لا تجعلُ الزنى محققاً بهذا الاعتبار. وإن أردتم بعدم التحقيق أنه مشكوكٌ فيه على السواء، بحيث لا يترجَّح ثبوته فباطل قطعاً، وإلا لما وجب عليها العذابُ المذمُّرُ بلعانها، ولا ريب أن التحقيقَ المستفادَ من لعانِ المؤكد المكرَّر مع إعراضها عن معارضة ممكنة منه أقوى من التحقيق بأربع شهود، ولعل لهم غرضاً في قذفها وهتكها وإفسادها على زوجها، والزوج لا غرض له في ذلك منها.

وقولكم: إنه لو تحقق، فما أن يتحقق بلعانُ الزوج، أو بنكولها، أو بهما، فجوابه: أنه يتحقق بهما، ولا يلزم من عدم استقلال أحد الأمرين بالحدِّ وضعفه عنه عدمُ استقلالهما معاً، إذ هذا شأنُ كُلِّ مفرد لم يستقلَّ بالحكم بنفسه، ويستقل به مع غيره لقوته به.

وأما قولكم: عجباً للشافعي كيف لا يقضي بالنكول في درهم، ويقضي به في إقامة حدِّ بَالَعِ الشَّارِعِ في ستره، واعتبر له أكملُ بَيِّنَةٍ. فهذا موضع لا يُتصَرَّ فيه للشافعي ولا لغيره من الأئمة، وليس لهذا وَضْعٌ كِتَابِيٌّ هذا، ولا قصدنا به نُصْرَةَ أَحَدٍ من العالمين، وإنما قصدنا به مجرد هدي رسول الله ﷺ في سيرته وأقضيته وأحكامه، وما تَضَمَّنَ سوى ذلك فتبع مقصودٌ لغيره، فهب أن من لم يقض بالنكول تناقض، فماذا يَضُرُّ ذلك هدي رسول الله ﷺ:

وَبَلَكَ شَكَاةً ظَاهِرَةً عَنْكَ عَاِزُهَا^(١)

على أن الشافعي رَجِمَهُ الله تعالى لم يتناقض، فإنه فَرَّقَ بين نكول مجرد لا قوة له، وبين نكولٍ قد قارَنَهُ التَّعَانُ مُؤَكَّدٌ مَكْرَرٌ أُقِيمَ في حق الزوج مقامُ البينة مع شهادة الحال بكراهة الزوج، لزنى امرأته، وفضيحتها، وخراب بيتها، وإقامة نفسه وجبه في ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين، يدعو على نفسه باللعنة إن كان كاذباً بعد حلفه بالله جَهْدَ إيمانه أربع مرات إنه لمن الصادقين، والشافعي رحمه الله إنما حكم بنكول قد قارَنَهُ ما هذا شأنه، فمن أين يلزمه أن يحكم بنكول مجرد؟.

قالوا: وأما قولكم: إنها لو أَقَرَّتْ بالزنى ثم رجعت، لسقط عنها الحدُّ، فكيف يجبُ بمجرَّد امتناعها من اليمين؟ فجوابه ما تقرر آنفاً.

قالوا: وأما قولكم: إنَّ العذابَ المذمُّرَ عنها بلعانها هو عذابُ الحبس أو غيره. فجوابه: أن العذابَ المذكورَ، إما عذابُ الدنيا، أو عذابُ الآخرة، وحملُ الآية على عذاب الآخرة باطل قطعاً، فإن لعانها لا يدرؤه إذا وجب عليها، وإنما هو عذابُ الدنيا وهو الحدُّ قطعاً فإنه عذابُ المحدود، وهو فداء له من عذاب الآخرة، ولهذا شرعه سبحانه طُهْرَةً وفدية من ذلك العذاب، كيف وقد صرَّح به في أول السورة بقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ثم أعاده بعينه بقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ﴾ [النور: ٨]، فهذا هو العذابُ المشهودُ مَكَّنْهَا مِن دفعه بلعانها، فأين هنا عذابٌ غيره حتَّى تُفَسَّرَ

الآية به! وإذا تبين هذا، فهذا هو القول الصحيح الذي لا نعتقد سواه، ولا نرتضي إلا إياه، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه، فما حكم نكوله؟ قلنا: يُحَدُّ حَدَّ الْقَذْفِ عند جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم، وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال: يُحبس حتى يُلاعِنَ، أو تُقَرَّ الزوجة، وهذا الخلاف مبني على أن موجب قذف الزوج لامرأته هل هو الحد، كقذف الأجنبية، وله إسقاطه باللعان، أو موجب اللعان نفسه؟ فالأول: قول الجمهور. والثاني: قول أبي حنيفة، واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ أَلْحَمْسَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاعْلَوْهُمْ تَحْنِينٌ جَلْدٌ﴾ [النور: ٤]، ويقولون ﷺ لهلال بن أمية: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، ويقولون له: «عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ»، وهذا قاله لهلال بن أمية قبل شروعه في اللعان، فلو لم يجب الحد بقذفه، لم يكن لهذا معنى، وبأنه قذف حرة عفيفة يجري بينه وبينها القود، فحد بقذفها كالأجنبي، وبأنه لو لاعنها، ثم أكذب نفسه بعد لعانها، لوجب عليه الحد، فدل على أن قذفه سبب لوجوب الحد عليه، وله إسقاطه باللعان، إذ لو لم يكن سبباً لما وجب بإكذابه نفسه بعد اللعان، وأبو حنيفة يقول: قذفه لها دعوى تُوجب أحد أمرين: إما لعانه، وإما إقرارها، فإذا لم يُلاعِنَ، حبس حتى يُلاعِنَ، إلا أن تُقَرَّ فيزول موجب الدعوى، وهذا بخلاف قذف الأجنبي، فإنه لا حق له عند المقدوفة، فكان قاذفاً محضاً، والجمهور يقولون: بل قذفه جنابة منه على عرضها، فكان موجباً الحد كقذف الأجنبي، ولما كان فيها شائبة الدعوى عليها بإتلافها لحقه وخيانتها فيه، ملك إسقاط ما يُوجب القذف من الحد بلعانه، فإذا لم يُلاعِنَ مع قدرته على اللعان، وتمكنه منه، عمل مقتضى القذف عمله، واستقل بإيجاب الحد، إذ لا معارض له، وبالله التوفيق.

فصل: ومنها: أن رسول الله ﷺ إنما كان يقضي بالوحي، وبما أراه الله، لا بما رآه هو، فإنه ﷺ لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي، ونزل القرآن، فقال لعويمر حينئذ: «قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها»، وقد قال ﷺ: «لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ سُئِهِ أَخَذْتُهَا فِيكُمْ لَمْ أَوْمَرْ بِهَا»^(١) وهذا في الأفضية، والأحكام، والسنن الكلية، وأما الأمور الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام، كالنزول في منزل معين، وتأمير رجل معين، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشارة المأمور بها بقوله تعالى: ﴿وَسَاوَرْتُهُمُ فِي الْأَكْثَرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فتلك للرأي فيها مدخل، ومن هذا قوله ﷺ في شأن تلقيح النخل: «إِنَّمَا هُوَ رَأْيِي رَأْيُهُ»^(٢) فهذا القسم شيء، والأحكام والسنن الكلية شيء آخر.

فصل: ومنها: أن النبي ﷺ أمره بأن يأتي بها، فتلاعنا بحضرته، فكان في هذا بيان أن اللعان إنما يكون بحضرة الإمام أو نائبه، وأنه ليس لأحد الرعية أن يُلاعِنَ بينهما، كما أنه ليس له إقامة الحد، بل هو للإمام أو نائبه.

(١) أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٤/١٠٠، من حديث أبي بصيلة، وقال الهيثمي: فيه بكر بن سهل الدماطي، ضعفه النسائي ووثقه غيره، وبقي رجاله ثقات.

(٢) لم أره بهذا اللفظ، والظاهر أن المصنف ساقه بمعناه. وخبر تلقح النخل أخرجه مسلم (٢٣٦٢)، وابن حبان (٢٣)، من حديث رافع بن خديج، وأخرجه مسلم (٢٣٦٣)، وأحمد ٣/١٥٢، وابن حبان (٢٢)، من حديث عائشة وأنس معاً.

فصل: ومنها: أنه يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه، فإن ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد، حضروه مع حدائة أسنانهم، فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير، فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا الأمر تبعاً للرجال. قال سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ. وحكمة هذا - والله أعلم - أن اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك.

فصل: ومنها: أنهما يتلاعنان قياماً، وفي قصة هلال بن أمية أن النبي ﷺ قال له: قم فاشهد أربع شهادات بالله.

وفي «الصحيحين»: في قصة المرأة: ثم قامت فشهدت، ولأنه إذا قام شاهده الحاضرون، فكان أبلغ في شهرته، وأوقع في النفوس. وفيه سير آخر، وهو أن الدعوة التي تطلب إصابتها إذا صادفت المدعو عليه قائماً نفذت فيه، ولهذا لما دعا حبيب علي المشركين حين صلبوه، أخذ أبو سفيان معاوية فأضجعه، وكانوا يرون أن الرجل إذا لطم بالأرض، زلت عنه الدعوة.

فصل: ومنها: البداءة بالرجل في اللعان، كما بدأ الله عز وجل ورسوله به، فلو بدأت هي لم يُعتد بلعانها عند الجمهور، واعتد به أبو حنيفة. وقد بدأ الله سبحانه في الحد بذكر المرأة فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٢]، وفي اللعان بذكر الزوج، وهذا في غاية المناسبة، لأن الزنى من المرأة أفيح منه بالرجل، لأنها تزيد على هتك حق الله إفساد فراش بلعها، وتعلق نسب من غيره عليه، وفضيحة أهلها وأقاربها، والجنابة على محض حق الزوج، وخيانتها فيه، وإسقاط حرمة عند الناس، وتعييره بإمساك البغي، وغير ذلك من مفسدات زناها، فكانت البداءة بها في الحد أهم، وأما اللعان فالزوج هو الذي قذفها وعرضها لللعان، وهتك عرضها، وربما بالعظيمة، وفضحها عند قومها وأهلها، ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يُلاعن، فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بها.

فصل: ومنها: وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان، فيوعظ ويذكر، ويقال له: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإذا كان عند الخامسة أعيد ذلك عليهما، كما صحت السنة بهذا وهذا.

فصل: ومنها: أنه لا يُقبل من الرجل أقل من خمس مرات، ولا من المرأة، ولا يُقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسُّخْط، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسُّخْط، بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعاً وقدرًا، وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

ومنها: أنه لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئاً، بل لا يستحب ذلك، فلا يحتاج أن يقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ونحو ذلك، بل يكفيه أن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين، وهي تقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين. ولا يحتاج أن يقول: فيما رميتها به من الزنى، ولا أن تقول هي: إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، ولا يُشترط أن يقول إذا ادعى الرؤية: رأيته تزني كالمرود في المَحْلَةِ، ولا أصل لذلك في كتاب الله، ولا سنة رسوله، فإن الله سبحانه يعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه.

قال صاحب «الإفصاح» وهو يحيى بن محمد بن هبيرة في «إفصاحه»: من الفقهاء من اشترط أن

يزاد بعد قوله من الصادقين: فيما رميتها به من الزنى، واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول: فيما رماني به من الزنى. قال: ولا أراه يحتاج إليه، لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط. وظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط ذكر الزنى في اللعان، فإن إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد: كيف يُلاعِنُ؟ قال: على ما في كتاب الله، يقول أربع مرات: أشهد بالله إنني فيما رميتها به لمن الصادقين، ثم يقف عند الخامسة فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، والمرأة مثل ذلك.

ففي هذا النص أنه لا يُشترط أن يقول: من الزنى، ولا تقولهُ هي، ولا يُشترط أن يقول عند الخامسة: فيما رميتها به، وتقول هي: فيما رماني به. والذين اشترطوا ذلك حجتهم أن قالوا: ربما نوى: إني لمن الصادقين في شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق، ونوت: إنه لمن الكاذبين في شأن آخر، فإذا ذكرنا ما رُميت به من الزنى، انتفى هذا التأويل.

قال الآخرون: هب أنهما نويا ذلك، فإنهما لا يتفعان بينهما، فإن الظالم لا ينفعه تأويله، وبمينه على نية خصمه، وبمينه بما أمر الله به إذا كان مجاهرأ فيها بالباطل، والكذب موجب عليه اللعنة أو الغضب، نوى ما ذكرتم أو لم ينوه، فإنه لا يمؤه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا.

فصل: ومنها: أن الحمل ينتفي بلعانه، ولا يحتاج أن يقول: وما هذا الحملُ مني، ولا يحتاج أن يقول: وقد استبرأْتُها، هذا قول أبي بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد، وقول بعض أصحاب مالك، وأهل الظاهر. وقال الشافعي: يحتاج الرجل إلى ذكر الولد، ولا تحتاج المرأة إلى ذكره. وقال الخرقى وغيره: يحتاجان إلى ذكره. وقال القاضي: يشترط أن يقول: هذا الولد من زنى وليس هو مِنِّي، وهو قول الشافعي. وقول أبي بكر أصح الأقوال، وعليه تدل السنة الثابتة.

فإن قيل: فقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لاعن بَيْنَ رجل وامرأته، وانتفى من ولدها، ففرَّق بينهما، وألحق الولدَ بالمرأة^(١). وفي حديث سهل بن سعد: وكانت حاملاً فأنكر حملها^(٢). وقد حكم ﷺ: بأن الولد للفرأش^(٣)، وهذه كانت فراشاً له حال كونها حاملاً، فالولدُ له، فلا ينتفي عنه إلا بنفيه.

قيل: هذا موضع تفصيل لا بُدَّ منه، وهو أن الحملَ إن كان سابقاً على ما رماها به، وعلم أنها زنت وهي حامل منه، فالولد له قطعاً، ولا ينتفي عنه بلعانه، ولا يحلُّ له أن ينفيه عنه في اللعان، فإنها لما علقت به كانت فراشاً له، وكان الحملُ لاحقاً به، فزناها لا يُزيل حكم لحوقه به، وإن لم يعلم حملها حال زناها الذي قد قذفها به، فهذا ينظر فيه، فإن جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به، فالولدُ له، ولا ينتفي عنه بلعانه، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به، نظر، فلما أن يكون استبرأها قبل زناها، أو لم يستبرئها، فإن كان استبرأها، انتفى الولد عنه بمجرد اللعان، سواء نفاه أو لم ينفيه، ولا بُدَّ من ذكره عند من يشترط ذكره، وإن لم يستبرئها، فها هنا أمكن أن يكون الولدُ منه، وأن يكون من الزاني، فإن نفاه في اللعان، انتفى، وإلا لحق به، لأنه أمكن كونه منه ولم ينفيه.

(١) أخرجه مالك ٢/٥٦٧.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٦).

(٣) أخرجه مالك ٢/١٣٩، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، من حديث عائشة.

فإن قيل: فالنبي ﷺ قد حكم بعدَّ اللعان، ونفى الولد بأنه إن جاء يُشبهُ الزوجَ صاحبَ الفراش فهو له، وإن جاء يُشبهُ الذي رميت به فهو له، فما قولكم في مثل هذه الواقعة إذا لاعن امرأته وانفَى من ولدها، ثم جاء الولد يُشبهه، هل تُلجقونه به بالشبه عملاً بالقافة، أو تحكمون بانقطاع نسبه منه عملاً بموجب لعانه؟

قيل: هذا مجال ضنك، وموضع ضيق تجاذب أعنته اللعان المقتضي لانقطاع النسب وانتفاء الولد، وأنه يُدعى لأمه ولا يدعى لأب، والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزوج، وأنه ابنه، مع شهادة النبي ﷺ بأنها إن جاءت به على شبهه، فالولد له، وأنه كذب عليها، فهذا مضيق لا يتخلَّص منه إلا المستبصرُ البصير بأدلة الشرع وأسراره، والخبيرُ بجمعه وفرقه الذي سافرت به همته إلى مطلع الأحكام، والمشكاة التي منها ظهر الحلال والحرام، والذي يظهر في هذا، والله المستعان وعليه التكلان، أن حكم اللعان قطع حكم الشبه، وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما، فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان في تغيير أحكامه، والنبي ﷺ لم يُخبر عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان، وإنما أخبر عنه ليتبين الصادقُ منهما من الكاذب الذي قد استوجب اللعنة والغضب، فهو إخبار عن أمر قدرني كوني يتبين به الصادقُ من الكاذب بعد تقرر الحكم الديني، وأن الله سبحانه سيجعل في الولد دليلاً على ذلك، ويدل عليه أنه ﷺ قال ذلك بعد انتفائه من الولد، وقال: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا صَدَقَ عَلَيَّهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَذَبَ عَلَيَّهَا»، فجاءت به على النعت المكروه، فعلم أنه صدق عليها، ولم يُعرض لها، ولم يفسخ حكم اللعان، فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بأنه صدق عليها، فكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم أنه كذب عليها، ولا يُغير ذلك حكم اللعان، فيحد الزوج ويلحق به الولد، فليس قوله: إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية إلحاقاً له به في الحكم، كيف وقد نفاه باللعان، وانقطع نسبه به، كما أن قوله: وإن جاءت به كذا وكذا فهو للذي رميت به ليس إلحاقاً به، وجعله ابنه، وإنما هو إخبار عن الواقع، وهذا كما لو حكم بأيمان القسامة ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على كذب الحالفين، لم ينتقض حُكْمُهَا بذلك، وكذا لو حكم بالبراءة من الدعوى بيمين، ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على أنها يمينٌ فاجرة، لم يبطل الحكم بذلك.

فصل: ومنها: أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه ثم لاعنها، سقط الحدُّ عنه لهما، ولا يحتاج إلى ذكر الرجل في لعانه، وإن لم يُلاعن فعليه لكل واحد منهما حدُّه، وهذا موضعُ اختلافٍ فيه، فقال أبو حنيفة ومالك: يُلاعن للزوجة، ويحد للأجنبي، وقال الشافعي في أحد قولي: يجب عليه حدُّ واحد، ويسقط عنه الحدُّ لهما بلعانه، وهو قولُ أحمد، والقول الثاني للشافعي: أنه يحد لكل واحد حداً، فإن ذكر المقدوف في لعانه سقط الحدُّ، وإن لم يذكره فعلى قولين: أحدهما: يستأنف اللعان، ويذكره فيه، فإن لم يذكره حدُّ له. والثاني: أنه يسقط حدُّه بلعانه، كما يسقط حدُّ الزوجة.

وقال بعض أصحاب أحمد: القذف للزوجة وحدها، ولا يتعلَّق بغيرها حق المطالبة ولا الحد. وقال بعض أصحاب الشافعي: يجب الحدُّ لهما، وهل يجب حدُّ واحد، أو حدَّان؟ على وجهين. وقال بعض أصحابه: لا يجب إلا حدُّ واحد قولاً واحداً، ولا خلاف بين أصحابه أنه إذا لاعن وذكر الأجنبي في لعانه: أنه يسقط عنه حُكْمُهُ، وإن لم يذكره، فعلى قولين: الصحيح عندهم أنه لا يسقط.

والذين أسقطوا حكم قذف الأجنبي باللعان، حجتهم ظاهرة وقوية جداً، فإنه ﷺ لم يحد الزوج بشريك بن سحماء، وقد سماه صريحاً، وأجاب الآخرون عن هذا بجوابين: أحدهما: أن المقذوف كان يهودياً، ولا يجب الحد بقذف الكافر. والثاني: أنه لم يُطالب به، وحد القذف إنما يُقام بعد المطالبة.

وأجاب الآخرون عن هذين الجوابين، وقالوا: قول من قال: إنه يهودي باطل، فإنه شريك بن عبدة وأمه سحماء، وهو حليف الأنصار، وهو أخو البراء بن مالك لأمه. قال عبد العزيز بن بريزة في «شرحه لأحكام عبد الحق»: قد اختلف أهل العلم في شريك بن سحماء المقذوف، فقيل: إنه كان يهودياً وهو باطل، والصحيح: أنه شريك بن عبدة حليف الأنصار، وهو أخو البراء بن مالك لأمه. وأما الجواب الثاني: فهو ينقلب حجة عليكم، لأنه لما استقرَّ عنده أنه لا حق له في هذا القذف، لم يطالب به، ولم يتعرض له، وإلا كيف يسكت عن براءة عرضه، وله طريق إلى إظهارها بحد قاذفه، والقوم كانوا أشدَّ حميةً وأنفً من ذلك؟ وقد تقدَّم أن اللعان أقيم مقام البينة للحاجة، وجعل بدلاً من الشهود الأربعة، ولهذا كان الصحيح أنه يُوجب الحد عليها إذا نكلت، فإذا كان بمنزلة الشهادة في أحد الطرفين كان بمنزلتها في الطرف الآخر، ومن المحال أن تحدد المرأة باللعان إذا نكلت، ثم يُحد القاذف حد القذف وقد أقام البينة على صدق قوله، وكذلك إن جعلناه يميناً فإنها كما درأت عنه الحد من طرف الزوجة، درأت عنه من طرف المقذوف، ولا فرق لأن به حاجة إلى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه، وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه، كما استدل النبي ﷺ على صدق هلال بشبه الولد بشريك بن سحماء، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها، وقد قال النبي ﷺ للزوج: «البينة وإلا حد في ظهرك»، ولم يقل: وإلا حدان. هذا والمرأة لم تُطالب بحد القذف، فإن المطالبة شرط في إقامة الحد، لا في وجوبه، وهذا جواب آخر عن قولهم: إن شريكاً لم يُطالب بالحد، فإن المرأة أيضاً لم تُطالب به، وقد قال له النبي ﷺ: «البينة وإلا حد في ظهرك».

فإن قيل: فما تقولون: لو قذف أجنبية بالزنى برجل سماه فقال: زنى بك فلان، أو زنيته به؟ قيل: ها هنا يجب عليه حدان، لأنه قاذف لكل واحد منهما، ولم يأت بما يسقط موجب قذفه، فوجب عليه حكمه، إذ ليس هنا بينة بالنسبة إلى أحدهما، ولا ما يقوم مقامها.

فصل: ومنها: أنه إذا لاعنها وهي حامل، وانتفى من حملها، انتفى عنه، ولم يحتاج إلى أن يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وهذا موضع اختلف فيه. فقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يلاعن لإنفيه حتى تَضَعَ لاحتمال أن يكون ربحاً فتَنفَسَ، ولا يكون لللعان حينئذٍ معنى. وهذا هو الذي ذكره الخرقى في «مختصره»، فقال: وإن نفى الحمل في التعانه لم يَنْتَفِ عنه حتى يَنْفِيَه عند وضعها له ويلاعن، وتبعه الأصحاب على ذلك، وخالفهم أبو محمد المقدسي كما يأتي كلامه.

وقال جمهور أهل العلم: له أن يلاعن في حال الحمل اعتماداً على قصة هلال بن أمية، فإنها صريحة صحيحة في اللعان حال الحمل، ونفي الولد في تلك الحال، وقد قال النبي ﷺ: «إن جاءت به على صفة كذا وكذا، فلا أراه إلا قد صدق عليها...» الحديث. قال الشيخ في «المغني»: وقال مالك، والشافعي، وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفي الحمل، وينتفي عنه محتجين بحديث هلال، وأنه نفى حملها، فنفاه عنه النبي ﷺ، والحقه بالأم، ولا خفاء أنه كان حملاً، ولهذا قال النبي ﷺ:

«انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا»، قال: ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولهذا تثبت للحامل أحكام تُخالف فيها الحائِل من النفقة والفِطْر في الصيام، وترك إقامة الحدِّ عليها، وتأخير القصاص عنها، وغير ذلك مما يطول ذكره، ويَصِحُّ استلحاق الحمل، فكان كالولد بعد وضعه. قال: وهذا القول هو الصحيح، لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يُعْبَأ به كائناً ما كان. وقال أبو بكر: ينتفي الولد بزوال الفراش، ولا يحتاج إلى ذكره في اللعان احتجاجاً بظواهر الأحاديث، حيث لم ينقل نفي الحمل، ولا تعرض لنفيه.

وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فإنه لا يَصِحُّ نفي الحمل واللعان عليه، فإن لاعنها حاملاً، ثم أتت بالولد لزمه عنده، ولم يتمكن من نفيه أصلاً، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين، وهذه قد بانت بلعانها في حال حملها.

قال المنازعون له: هذا فيه إلزامه ولداً ليس منه، وسدُّ باب الانتفاء من أولاد الزنى، واللَّه سبحانه قد جعل له إلى ذلك طريقاً، فلا يجوز سدُّها. قالوا: وإنما تعتبر الزوجية في الحال التي أضاف الزنى إليها فيها، لأن الولد الذي تأتي به يلحقه إذا لم ينفه، فيحتاج إلى نفيه، وهذه كانت زوجته في تلك الحال، فملك نفي ولدها. وقال أبو يوسف ومحمد: له أن ينفي الحمل ما بين الولادة إلى تمام أربعين ليلة منها. وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يُلاعَن لنفي الحمل إلا أن ينفيه ثانية بعد الولادة. وقال الشافعي: إذا عَلِمَ بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان، فلم يلاعَن، لم يكن له أن ينفيه بعد.

فإن قيل: فما تقولون: لو استلحق الحمل، وقذفها بالزنى، فقال: هذا الولد مني وقد زنت، ما حُكِمَ هذه المسألة؟

قيل: قد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يُحَدُّ ويُلْحَق به الولد، ولا يُمَكَّن من اللعان. والثاني: أنه يُلاعَن، وينتفي الولد. والثالث: أنه يُلاعَن للقذف، ويلحقه الولد، والثلاثة روايات عن مالك. والمنصوص عن أحمد أنه لا يَصِحُّ استلحاق الولد كما لا يصح نفيه.

قال أبو محمد: وإن استلحق الحمل: فمن قال: لا يَصِحُّ نفيه، قال: لا يصح استلحاقه، وهو المنصوص عن أحمد، ومن أجاز نفيه قال: يَصِحُّ استلحاقه، وهو مذهب الشافعي، لأنه محكوم بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث، فصح الإقرار به كالمولود، وإذا استلحقه لم يملك نفيه بعد ذلك، كما لو استلحقه بعد الوضع. ومن قال: لا يَصِحُّ استلحاقه، قال: لو صح استلحاقه للزمه بترك نفيه كالمولود، ولا يلزمه ذلك بالإجماع، وليس للشَّبه أثر في الإلحاق، بدليل حديث الملاءنة، وذلك مختص بما بعد الوضع، فاختص صحة الإلحاق به، فعلى هذا، لو استلحقه ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك، فأما إن سكت عنه، فلم ينفه، ولم يستلحقه، لم يلزمه عند أحد علمنا قوله، لأن تركه محتمل، لأنه لا يتحقَّق وجوده إلا أن يُلاعنها، فإن أبا حنيفة ألزمه الولد على ما أسلفناه.

فصل: وقول ابن عباس: ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما، وقضى ألا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى، ومن رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحدُّ، وقضى أن لا بيتَ لها عليه، ولا قوت، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها.

وقول سهل: فكان ابْنُها يُدعى إلى أمه، ثم جرت السنَّة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

وقوله: مضت السنة في المتلاعنين أن يُفَرَّقَ بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.

وقال الزهري: عن سهل بن سعد: فَرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وقال: لا يجتمعان أبداً.

وقول الزوج: يا رسول الله! مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كُنْتَ صَدَقْتَ عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها».

فتمت هذه الجملة عشرة أحكام:

الحكم الأول: التفريق بين المتلاعنين، وفي ذلك خمسة مذاهب: أحدها: أن الفرقة تحصل بمجرد القذف، هذا قول أبي عبيد، والجمهور خالفوه في ذلك. ثم اختلفوا، فقال جابر بن زيد، وعثمان البتي، ومحمد بن أبي صفرة، وطائفة من فقهاء البصرة: لا يقع باللعان فرقة البتة، وقال ابن أبي صفرة: اللعان لا يقطع العصمة، واحتجوا بأن النبي ﷺ لم يُنكِزْ عليه الطلاق بعد اللعان، بل هو أنشأ طلاقها، ونزّه نفسه أن يُمسك من قد اعترف بأنها زنت، أو أن يقوم عليه دليل كذب بإمسакها، فجعل النبي ﷺ فعله سنة، ونازع هؤلاء جمهور العلماء، وقالوا: اللعان يُوجب الفرقة، ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنها تقع بمجرد لعان الزوج وحده وإن لم تلتعن المرأة، وهذا القول مما تفرد به الشافعي، واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول، فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق.

المذهب الثاني: أنها لا تحصل إلا بلعانها جميعاً، فإذا تم لعانها وقعت الفرقة، ولا يُعتبر تفريق الحاكم، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو بكر، وقول مالك وأهل الظاهر، واحتج لهذا القول بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده، وإنما فَرَّقَ النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لممدلول السنة وفعل النبي ﷺ، واحتجوا بأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة، فإنه إما أيمان على زناها، وإما شهادة به، وكلاهما لا يقتضي فرقة، وإنما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانها لمصلحة ظاهرة، وهي أن الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة، وجعل كلاً منهما سكناً للآخر، وقد زال هذا بالقذف، وأقامها مقام الخزي والعار والفضيحة، فإنه إن كان كاذباً فقد فضحها وبهتتها، ورماها بالداء العضال، ونكس رأسها ورؤوس قومها، وهتكها على رؤوس الأشهاد. وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه، وعرضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوجاً بغي، وتعليق ولد غيره عليه، فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوب بالنكاح، فكان من محاسن شريعة الإسلام التفريق بينهما، والتحريم المؤبد على ما سنذكره، ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج. قالوا: ولأنه فسخ ثبت بأيمان متحالفين، فلم يثبت بأيمان أحدهما، كالفسخ لتخالف المتبايعين عند الاختلاف.

المذهب الثالث: أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانها، وتفريق الحاكم، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهي ظاهر كلام الخري، فإنه قال: ومتى تلاعنا، وفرق الحاكم بينهما، لم يجتمعا أبداً. واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس في حديثه: فَرَّقَ رسول الله ﷺ بينهما، وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله، واحتجوا بأن عويمراً قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن

أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. وهذا حجة من وجهين، أحدهما: أنه يقتضي إمكان إمساكها. والثاني: وقوع الطلاق، ولو حصلت الفرقة باللعان وحده لما ثبت واحد من الأمرين، وفي حديث سهل بن سعد: أنه طلقها ثلاثاً، فأنفذه رسول الله ﷺ. رواه أبو داود^(١).

قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم: اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد كما سنذكره، فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع. قالوا: ولأن الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان، كالتفريق بالعيب والإعسار. قالوا: وقوله: فرق النبي ﷺ، يحتمل أموراً ثلاثة: أحدها: إنشاء الفرقة. والثاني: الإعلام بها. والثالث: إلزامه بموجبها من الفرقة الحسية.

وأما قوله: «كذبت عليها إن أمسكتها»، فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعاً، بل هو بادر إلى فراقها وإن كان الأمر صائراً إلى ما بادر إليه: وأما طلاقه ثلاثة، فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيداً، فإنها حرمت عليه تحريماً مؤبداً، فالطلاق تأكيد لهذا التحريم، وكأنه قال: لا تحل لي بعد هذا. وأما إنفاذ الطلاق عليه، فتقرير لموجبه من التحريم، فإنها إذا لم تحل له باللعان أبداً، كان الطلاق الثلاث تأكيداً للتحريم الواقع باللعان، فهذا معنى إنفاذه، فلما لم ينكره عليه وأقره على التكلم به وعلى موجبه، جعل هذا إنفاذاً من النبي ﷺ، وسهل لم يحك لفظ النبي ﷺ أنه قال: وقع طلاقك، وإنما شاهد القصة وعدم إنكار النبي ﷺ للطلاق، فظن ذلك تنفيذاً، وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار، والله أعلم.

فصل: الحكم الثاني: أن فرقة اللعان فسخ، وليست بطلاق، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد ومن قال بقولهما. واحتجوا بأنها فرقة توجب تحريماً مؤبداً، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع، واحتجوا بأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق، ولا نوى الزوج به الطلاق، فلا يقع به الطلاق. قالوا: ولو كان اللعان صريحاً في الطلاق، أو كناية فيه، لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة. قالوا: ولأنه لو كان طلاقاً فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث، فكان يكون رجعيّاً. قالوا: ولأن الطلاق بيد الزوج، إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وهذا الفسخ حاصِل بالشرع وبغير اختياره. قالوا: وإذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة، ودلالة القرآن، أن فرقة الخلع ليست بطلاق، بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقاً؟

فصل: الحكم الثالث: أن هذه الفرقة توجب تحريماً مؤبداً لا يجتمعان بعدها أبداً. قال الأوزاعي: حدثنا الزبيدي، حدثنا الزهري، عن سهل بن سعد. فذكر قصة المتلاعنين، وقال: ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: «لا يجتمعان أبداً»^(٢).

وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»^(٣). قال: وروينا عن علي، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قالوا: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً. قال: وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يفرق

(١) برقم (٢٢٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي ٤١٠/٧، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٧٦/٣، وقال ابن عبد الهادي: إسناده جيد، نقله الزيلعي ٢٥١/٣، ووافقه، وللحديث شواهد، ولم أره عند البيهقي.

بينهما ولا يجتمعان أبداً^(١). وإلى هذا ذهب أحمد، والشافعي، ومالك، والثوري، وأبو عبيد، وأبو يوسف. وعن أحمد رواية أخرى: أنه إن أكذب نفسه، حلت له، وعاد فراشه بحاله، وهي رواية شاذة شذَّ بها حنبل عنه. قال أبو بكر: لا نعلم أحداً رواها غيره، وقال صاحب «المغني»: وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يُفَرَّق بينهما، فأما مع تفريق الحاكم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله.

قلت: الرواية مطلقة، ولا أثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم، فإن الفُرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفُرقة الحاصلة بتفريق الحاكم، فإذا كان إكذاب نفسه مؤثراً في تلك الفُرقة القوية، رافعاً للتحريم الناشئ منها، فلأن يُؤثِّر في الفُرقة التي هي دونها ويرفع تحريمها أولى. وإنما قلنا: إن الفُرقة بنفس اللعان أقوى من الفُرقة بتفريق الحاكم، لأن فُرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله، سواء رضي الحاكم والمتلاعنان التفريق أو أبوه، فهي فُرقة من الشارع بغير رضى أحد منهم ولا اختياره، بخلاف فُرقة الحاكم فإنه إنما يفرق باختياره.

وأيضاً، فإن اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه، بخلاف ما إذا توقَّف على تفريق الحاكم، فإنه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفُرقة، ولا كان له سلطانٌ عليها. وهذه الرواية هي مذهب سعيّد بن المسيب، قال: فإن أكذب نفسه فهو خاطبٌ من الخطَّاب، ومذهب أبي حنيفة ومحمد، وهذا على أصله اطرء، لأن فُرقة اللعان عنده طلاق. وقال سعيّد بن جبير: إن أكذب نفسه رُدَّت إليه ما دامت في العدة.

والصحيح: القول الأوَّل الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وهو الذي تقتضيه حكمة اللعان ولا تقتضي سواه، فإن لعنة الله تعالى وغضبه قد حلَّ بأحدهما لا محالة، ولهذا قال النبي ﷺ عند الخامسة: «إنها المُوجِبَةُ»، أي الموجبة لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم عينَ مَنْ حَلَّت به يقيناً، ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها، فيعلو امرأة غير ملعونة، وحكمة الشرع تأبى هذا، كما أبت أن يعلو الكافر مسلمة والزاني عفيفة.

فإن قيل: فهذا يوجب ألا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه.

قيل: لا يُوجب ذلك، لأننا لم نتحقق أنه هو الملعون، وإنما تحققنا أن أحدهما كذلك، وشكنا في عينه، فإذا اجتمعاً لزمه أحد الأمرين ولا بد، إما هذا وإما إمساكه ملعونة مغضوباً عليها قد وجب عليها غضب الله، وباءت به، فأما إذا تزوجت بغيره، أو تزوج بغيرها، لم تتحقق هذه المفسدة فيهما.

وأيضاً فإن النفرة الحاصلة من إساءة كُلِّ واحدٍ منهما إلى صاحبه لا تزول أبداً، فإن الرجل إن كان صادقاً عليها، فقد أشاعَ فاجشتها، وفضحها على رؤوس الأشهاد، وأقامها مقام الخزي، وحقق عليها الخزي والغضب، وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذباً، فقد أضافَ إلى ذلك بهتاً بهذه الفرية العظيمة، وإحراق قلبها بها. والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبت على رؤوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه وخانت في نفسها، وألزمت العارَ والفضيحة، وأحوجتُه إلى هذا المقام المُخزي، فحصل لكل واحدٍ منهما من صاحبه من الثفرة والوحشة، وسوء الظن ما لا

(١) انظر هذه الآثار في «المصنف» (١٢٤٣٦)، و«سنن البيهقي» ٤١٠/٧.

يكاد يلتئم معه شملهما أبداً، فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة وعدل ورحمة تحتم الفرقة بينهما، وقطع الصلبة المتمحضة مفسدة.

وأيضاً، فإنه إذا كان كاذباً عليها، فلا ينبغي أن يُسلط على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها، وإن كان صادقاً، فلا ينبغي أن يُمسكها مع علمه بحالها، ويرضى لنفسه أن يكون زوجاً بغي.

فإن قيل: فما تقولون: لو كانت أمة ثم اشتراها، هل يحل له وطؤها بملك اليمين؟

قلنا: لا تحل له لأنه تحريم مؤبد، فحرمت على مشتريها كالرضاع، ولأن المطلق ثلاثاً إذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج وإصابة، فها هنا أولى، لأن هذا التحريم مؤبد، وتحريم الطلاق غير مؤبد.

فصل: الحكم الرابع: أنها لا يسقط صداقها بعد الدخول، فلا يرجع به عليها، فإنه إن كان صادقاً، فقد استحل من فرجها عوض الصداق، وإن كان كاذباً فأولى وأحرى.

فإن قيل: فما تقولون: لو وقع اللعان قبل الدخول، هل تحكمون عليه بنصف المهر، أو تقولون: يسقط جملة؟

قيل: في ذلك قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، مأخذهما: أن الفرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعهما أو منهما ومن أجنبي، كشرائها لزوجها قبل الدخول، فهل يسقط الصداق تغليياً لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة، أو ينصفه تغليياً لجانبه، وأنه هو المشارك في سبب الإسقاط، والسيد الذي باعه متسبب إلى إسقاطه ببيعه إياها؟ فهذا الأصل فيه قولان. وكل فرقة جاءت من قبل الزوج نصفت الصداق كطلاقه، إلا فسخه ليعيها، أو فوات شرط شرطه، فإنه يسقط كله وإن كان هو الذي فسخ، لأن سبب الفسخ منها وهي الحاملة له عليه. ولو كانت الفرقة بإسلامه، فهل يسقط عنه، أو تُنصفه؟ على روايتين. فوجه إسقاطه، أنه فعل الواجب عليه، وهي الممتنعة من فعل ما يجب عليها، فهي المتسببة إلى إسقاط صداقها بامتناعها من الإسلام، ووجه التنصيف أن سبب الفسخ من جهته.

فإن قيل: فما تقولون في الخلع، هل يُنصفه أو يُسقطه؟

قيل: إن قلنا: هو طلاق نُصفه. وإن قلنا: هو فسخ، فقال أصحابنا: فيه وجهان. أحدهما: كذلك تغلياً لجانبه. والثاني: يسقطه لأنه لم يستقل بسبب الفسخ، وعندي أنه إن كان مع أجنبي نصفه وجهاً واحداً، وإن كان معها، ففيه وجهان.

فإن قيل: فما تقولون: لو كانت الفرقة بشرائه لزوجته من سيدها: هل يُسقطه أو يُنصفه؟

قيل: فيه وجهان: أحدهما: يسقطه، لأن مستحق مهرها تسبب إلى إسقاطه ببيعها، والثاني: ينصفه لأن الزوج تسبب إليه بالشراء، وكل فرقة جاءت من قبلها كردتها، وإرضاعها من يفسخ إرضاعه نكاحها، وفسخها لإعساره أو عييه، فإنه يسقط مهرها.

فإن قيل: فقد قلتم: إن المرأة إذا فسخت لعيب في الزوج سقط مهرها، إذ الفرقة من جهتها، وقلتم: إن الزوج إذا فسخ لعيب في المرأة سقط أيضاً، ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتنصفوه، كما جعلتموه لفسخها لعييه من جهتها، فأسقطتموه، فما الفرق؟

قيل: الفرق بينهما أنه إنما بذل المهر في مقابلة بضع سليم من العيوب، فإذا لم يتبين كذلك، وفسخ، عاد إليها كما خرج منها ولم يستوفه، ولا شيئاً منه، فلا يلزمه شيء من الصداق، كما أنها إذا فسخت لعييه لم تسلم إليه المعقود عليه، ولا شيئاً منه، فلا تستحق عليه شيئاً من الصداق.

فصل: الحكم الخامس: أنها لا نفقة لها عليه ولا سكنى، كما قضى به رسول الله ﷺ. وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها، كما سيأتي بيان حكمه في ذلك، وأنه موافق لكتاب الله، لا مخالف له، بل سقوط النفقة والسكنى للملاعة أولى من سقوطها للمبتوتة، لأن المبتوتة له سبيل إلى أن ينكحها في عدتها، وهذه لا سبيل له إلى نكاحها لا في العدة ولا بعدها، فلا وجه أصلاً لوجوب نفقتها وسكنائها، وقد انقطعت العصمة انقطاعاً كلياً. فأقضيته ﷺ يوافق بعضها بعضاً، وكلها توافق كتاب الله والميزان الذي أنزله ليقوم الناس بالقسط، وهو القياس الصحيح، كما ستر عيتك إن شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب.

وقال مالك، والشافعي: لها السكنى. وأنكر القاضي إسماعيل بن إسحاق هذا القول إنكاراً شديداً.

وقوله: «من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها» لا يدل مفهومه على أن كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى، وإنما يدل على أن هاتين الفئتين قد يجب معهما نفقة وسكنى، وذلك إذا كانت المرأة حاملاً، فلها ذلك في فرقة الطلاق اتفاقاً، وفي فرقة الموت ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا نفقة لها ولا سكنى كما لو كانت حائلاً، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه، والشافعي في أحد قوليه، لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يرجى عوده، فلم يبق إلا نفقة قريب، فهي في مال الطفل إن كان له مال، وإلا فعلى من تلزمه نفقته من أقاربه.

والثاني: أن لها النفقة والسكنى في تركته تُقدم بها على الميراث، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، لأن انقطاع العصمة بالموت لا يزيد على انقطاعها بالطلاق البائن، بل انقطاعها بالطلاق أشد، ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند أحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه، فإذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل، فوجبها للمتوفى عنها زوجها أولى وأحرى.

والثالث: أن لها السكنى دون النفقة، حاملاً كانت أو حائلاً، وهذا قول مالك وأحد قولي الشافعي إجراء لها مجرى المبتوتة في الصحة، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر أدلتها، والتمييز بين راجحها ومرجوحها، إذ المقصود أن قوله: «من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها». إنما يدل على أن المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوت والبيت في الجملة، فهذا إن كان هذا الكلام من كلام الصحابي، والظاهر والله أعلم أنه مُدرج من قول الزهري.

فصل: الحكم السادس: انقطاع نسب الولد من جهة الأب، لأن رسول الله ﷺ قضى ألا يدعى ولدها لأب. وهذا هو الحق، وهو قول الجمهور، وهو أجل فوائد اللعان، وشذ بعض أهل العلم وقال: المولود للفراس لا ينفى اللعان البتة، لأن النبي ﷺ قضى أن الولد للفراس، وإنما ينفي اللعان

الحمل، فإن لم يُلاعنها حتى ولدت، لاعتن لإسقاط الحد فقط، ولا ينتفي ولدها منه، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم، واحتج عليه بأن رسول الله ﷺ قضى أن الولد لصاحب الفراش، قال: فصح أن كل مَنْ وَلِدَ على فراشه ولد، فهو ولده إلا حيث نفاه الله على لسان رسوله ﷺ، أو حيث يوقن بلا شك أنه ليس ولده، ولم ينفيه ﷺ إلا وهي حامل باللعان فقط، فبقي ما عدا ذلك على لحاق النسب، قال: ولذلك قلنا: إن صدقته في أن الحمل ليس منه، فإن تصديقها له لا يلتفت إليه لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] فوجب أن إقرار الأبوين يَصُدِّقُ على نفي الولد، فيكون كسباً على غيرهما، وإنما نفى الله سبحانه الولد إذا أكذبت الأم، والتعنت هي والزوج فقط، فلا ينتفي في غير هذا الموضع. انتهى كلامه^(١).

وهذا ضد مذهب من يقول: إنه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع، كما يقول أحمد وأبو حنيفة. والصحيح: صحته على الحمل، وعلى الولد بعد وضعه، كما قاله مالك والشافعي، فالأقوال ثلاثة.

ولا تنافي بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما، فإن الفراش قد زال باللعان، وإنما حكم رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش عند تعارض الفراش ودعوى الزاني، فأبطل دعوى الزاني للولد، وحكم به لصاحب الفراش، وها هنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه. فإن قيل: فما تقولون: لو لاعتن لمجرد نفي الولد مع قيام الفراش، فقال: لم تزن، ولكن ليس هذا الولد ولدي؟.

قيل: في ذلك قولان للشافعي، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد: إحداهما: أنه لا لعان بينهما، ويلزمه الولد، وهي اختيار الخرقي. والثانية: أن له أن يُلاعِنَ لنفي الولد، فينتفي عنه بلعانه وحده، وهي اختيار أبي البركات ابن تيمية، وهي الصحيحة.

فإن قيل: فخالفتكم حكم رسول الله ﷺ أن الولد للفراش. قلنا: معاذ الله، بل وافقنا أحكامه حيث وقع غيرنا في خلاف بعضها تأويلاً، فإنه إنما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش، فرجع دعواه بالفراش، وجعله له، وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه، وقطع نسبه منه، وقضى ألا يدعى لأب، فوافقنا الحكمين، وقلنا بالأميرين، ولم نفرق تفريقاً بارداً جداً سمحاً لا أثر له في نفي الولد حملاً ونفيه مولوداً، فإن الشريعة لا تأتي على هذا الفرق الصوري الذي لا معنى تحته البتة، وإنما يرتضي هذا مَنْ قَلَّ نصيبه من ذوق الفقه وأسرار الشريعة، وحكمها ومعانيها، والله المستعان، وبه التوفيق.

فصل: الحكم السابع: إلحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه، وهذا الإلحاق يُقيد حكماً زائداً على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب، وإلا كان عديم الفائدة، فإن خروج الولد منها أمر محقق، فلا بد في الإلحاق من أمر زائد عليه، وعلى ما كان حاصلاً مع ثبوت النسب من الأب، وقد اختلف في ذلك.

فقالت طائفة: أفاد هذا الإلحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الأم، كما انقطع من الأب،

وأنه لا يُنسب إلى أم، ولا إلى أب، فقطع النبي ﷺ هذا الوهم، وألحق الولد بالأم، وأكد هذا بإيجابه الحد على من قذفه أو قذفت أمه. وهذا قول الشافعي ومالك، وأبي حنيفة، وكل من لا يرى أن أمه وعصباتها له.

وقالت طائفة ثانية: بل أفادنا هذا الإلحاق فائدة زائدة، وهي تحويل النسب الذي كان إلى أبيه إلى أمه، وجعل أمه قائمة مقام أبيه في ذلك، فهي عصبتُه وعصباتُها أيضاً عصبتُه، فإذا مات حازت ميراثه، وهذا قول ابن مسعود، ويروى عن علي، وهذا القول هو الصواب، لما روى أهل السنن الأربعة، من حديث واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ أنه قال: «تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَلَوْلَدَهَا الَّذِي لَأَعَنْتَ عَلَيْهِ»^(١)، ورواه الإمام أحمد وذهب إليه.

وروى أبو داود في «سننه»: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه جعل ميراث ابن المُلَاعَنَةِ لأمه ولورثتها من بَعْدِهَا^(٢).

وفي «السنن» أيضاً مراسلاً من حديث مكحول، قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن المُلَاعَنَةِ لأمه ولورثتها من بَعْدِهَا^(٣).

وهذه الآثار موافقة لمحض القياس، فإن النسب في الأصل للأب، فإذا انقطع من جهته صار للأم، كما أن الولاء في الأصل لمعتق الأب، فإذا كان الأب رقيقاً كان لمعتق الأم، فلو أعتق الأب بعد هذا انجر الولاء من موالي الأم إليه، ورجع إلى أصله، وهو نظير ما إذا كذب الملاعن نفسه، واستلحق الولد، رجع النسب والتعصيب من الأم وعصبتها إليه. فهذا محض القياس، وموجب الأحاديث والآثار، وهو مذهب خير الأمة وعالمها عبد الله بن مسعود، ومذهب إمامي أهل الأرض في زمانهما، أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعليه يدل القرآن بالطف إيماء وأحسنه، فإن الله سبحانه جعل عيسى من ذرية إبراهيم بواسطة مريم أمه، وهي من صميم ذرية إبراهيم، وسيأتي مزيد تقرير لهذا عند ذكر أقضية النبي ﷺ وأحكامه في الفرائض إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في «صحيحه» في قصة اللعان وفي آخره: ثم جرت السنة أن يرث وإنها وترث منه ما فرض الله لها؟

قيل: نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه، وإن أمكن أن يكون مدرجاً من كلام ابن شهاب وهو الظاهر، فإن تعصيب الأم لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب، فهي تأخذ فرضها ولا بُدَّ، فإن فضل شيء أخذته بالتعصيب، وإلا فازت بفرضها، فنحن قائلون بالآثار كلها في هذا الباب بحمد الله وتوفيقه.

فصل: الحكم الثامن: أنها لا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وهذا لأن إلعانها نفى عنها تحقيق ما رُمِيَتْ به، فيُحَدُّ قَاذِفُهَا وقاذِفٌ ولدها، هذا الذي دلَّت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وهو قول جمهور الأمة. وقال أبو حنيفة: إن لم يكن هناك ولد نُفِيَّ نسبه حُدَّ قاذِفُهَا، وإن كان هناك ولد نُفِيَّ نسبه لم يُحَدِّ قَاذِفُهَا، والحديث إنما هو فيمن لها ولد نفاه الزوج،

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد ٤٩٠/٣ و١٠٧/٤، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٨)، وسنده حسن.

والذي أوجب له هذا الفرق أنه متى نَفَى نسب ولدها، فقد حكم بزناها بالنسبة إلى الولد، فأثر ذلك شبهة في سقوط حدِّ القذف.

فصل: الحكم التاسع: أن هذه الأحكام إنما ترتبت على إلعانها معاً، وبعد أن تَمَّ اللعانان، فلا يترتب شيء منها على إلعان الزوج وحده، وقد خَرَجَ أبو البركات ابن تيمية على هذا المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحده، وهو تخريجٌ صحيح، فإن إلعانه كما أفاد سقوط الحد وعارَ القذف عنه من غير اعتبار لعانها، أفاد سقوط النسب الفاسد عنه وإن لم تُلاعِن هي بطريق الأولى، فإن تضرره بدخول النسب الفاسد عليه أعظم من تضرره بحدِّ القذف، وحاجته إلى نفيه عنه أشد من حاجته إلى دفع الحد، فلعانه كما استقلَّ بدفع الحد استقلَّ بنفي الولد، والله أعلم.

فصل: الحكم العاشر: وجوبُ النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها إذا كانتا حائليين، فإنه قال: «من أجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها» فأفاد ذلك أمرين، أحدهما: سقوط نفقة البائن وسكنائها إذا لم تكن حاملاً من الزوج. والثاني: وجوبها لهما، وللمتوفى عنها إذا كانتا حائليين من الزوج.

فصل: وقوله ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا، فَهُوَ لِهَلَالٍ بِنِ أُمِّيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ بِنِ سَخْمَاءَ»، إرشادٌ منه ﷺ إلى اعتبار الحكم بالقافة، وأنَّ لِلشَّيْبَةِ مَدْخَلًا فِي مَعْرِفَةِ النِّسْبِ، وإلحاق الولد بمنزلة الشبه، وإنما لم يُلْحَقْ بالملاعِن لو قُدِّرَ أَنَّ الشَّيْبَةَ لِمُعَارَضَةِ اللَّعَانِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الشَّيْبَةِ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

فصل: وقوله في الحديث: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَتَقَتَّلُونَهُ بِهِ» دليل على أن من قتل رجلاً في داره، وادَّعى أنه وجده مع امرأته أو حريمه، قتل فيه، ولا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، إِذْ لَوْ قِيلَ قَوْلُهُ لِأَهْدِرَتِ الدَّمَاءَ، وَكَانَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ أَدْخَلَهُ دَارَهُ، وَادَّعى أنه وجده مع امرأته.

ولكن ها هنا مسألتان يجب التفريق بينهما، إحداهما: هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يقتله أم لا؟ والثانية: هل يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ أَمْ لَا؟ وبهذا التفريق يزول الإشكال فيما نُقِلَ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ، حَتَّى جَعَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَسْأَلَةَ نِزَاعٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: مَذْهَبُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَمَذْهَبُ عَلِيٍّ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، وَالَّذِي غَرَّهُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَا هُوَ يَوْمًا يَتَغَدَّى، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْذُو فِي يَدِهِ سَيْفٌ مَلْطُخٌ بِدَمٍ، وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعْذُونَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ مَعَ عُمَرَ، فَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي ضَرَبْتُ بَيْنَ فَخْذِي وَبَيْنِ امْرَأَتِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُونَ؟ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ، فَوَقَعَ فِي وَسْطِ الرَّجُلِ وَفَخْذِي الْمَرْأَةِ، فَأَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيْفَهُ فَهَزَّهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنْ عَادُوا فَعَدُ. فَهَذَا مَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما علي، فُسئِلَ عَمَّنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ^(١)، فَظَنَّ أَنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَنْقُولِ عَنْ عُمَرَ، فَجَعَلَهَا مَسْأَلَةً خِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ. وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ

(١) أخرجه مالك ٧٣٧/٢، ٧٣٨، وعبد الرزاق (١٧٩١٥).

حُكْمِيهِمَا لَمْ تَجِدْ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافاً، فَإِنْ عَمِرَ إِنَّمَا أَسْقَطَ عَنْهُ الْقَوْدَ لَمَّا اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَاللَّفْظُ لَصَاحِبِ «الْمَغْنِي»: فَإِنْ اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَّةَ، لَمَّا رُويَ عَنْ عَمِرٍ، ثُمَّ سَاقَ الْقِصَّةَ، وَكَلَامُهُ يُعْطِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُحَصَّنًا وَغَيْرَ مُحَصَّنٍ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ عَمِرٍ فِي هَذَا الْقَتِيلِ، وَقَوْلُهُ أَيْضاً: «فَإِنْ عَادُوا فَعَدَّ» وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْمُحَصَّنِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ «الْمُسْتَوْعِبِ» قَدْ قَالَ: وَإِنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنَالُ مِنْهَا مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ فَقَتَلَهُ، وَادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ بِدَعْوَاهُ، فَلَا يُلْزَمُهُ الْقِصَاصُ، قَالَ: وَفِي عِدَّةِ الْبَيِّنَةِ رَوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: شَاهِدَانِ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوُجُودِ لَا عَلَى الزَّوْنِ، وَالْأُخْرَى لَا يَقْبَلُ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ مَتَى قَامَتْ بِذَلِكَ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ الْوَلِيُّ، سَقَطَ الْقِصَاصُ، مُحَصَّنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ: «إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرَمْمِيهِ» وَهَذَا لِأَنَّ هَذَا الْقَتْلَ لَيْسَ بِحَدِّ الزَّوْنِ، وَلَوْ كَانَ حَدًّا لَمَا كَانَ بِالسَّيْفِ، وَلَا عَثِيرَ لَهُ شَرْطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَكَيْفِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَقُوبَةٌ لِمَنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ، وَهَتَكَ حَرِيمَهُ، وَأَفْسَدَ أَهْلَهُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الزَّبِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَا: أَعْطَانَا شَيْئًا، فَأَعْطَاهُمَا طَعَامًا كَانَ مَعَهُ، فَقَالَا: خُلِّ عَنْ الْجَارِيَةِ، فَضَرَبَهُمَا بِسَيْفِهِ فَقَطَعَهُمَا بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مِنْ ثُقُبٍ، أَوْ شَقَّ فِي الْبَابِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَنَظَرَ حَرَمَةً أَوْ عَوْرَةً، فَلَهُمْ خَذْفُهُ وَطَعْنُهُ فِي عَيْنِهِ، فَإِنْ انْقَلَعَتْ عَيْنُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ يَدْفَعُونَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ. وَفَصَلَ ابْنُ حَامِدٍ فَقَالَ: يَدْفَعُهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ، فَيَبْدَأُ بِقَوْلِهِ: انصرف واذهب، وَإِلَّا نَفَعَلْ بِكَ كَذَا.

قلت: وليس في كلام أحمد، ولا في السنة الصحيحة ما يقتضي هذا التفصيل، بل الأحاديث الصحيحة تدل على خلافه، فإن في «الصحيحين» عن أنس، أن رجلاً أطلع من جُحْرِ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتَلِعُ لِيُطْعَنَهُ^(١) فَايْنِ الدَّفْعُ بِالْأَسْهَلِ وَهُوَ ﷺ يَخْتَلِعُ، أَوْ يَخْتَبِئُ لَهُ، وَيَخْتَفِي لِيُطْعَنَهُ.

وفي «الصحيحين» أيضاً: من حديث سهل بن سعد، أن رجلاً أطلع في جُحْرِ فِي بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَى يَحْكُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»^(٢).

وفيها أيضاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٣).

وفيها أيضاً: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»^(٤).

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: ليس هذا من باب دفع الصائل، بل من

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧). (٢) أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٤) ظاهر كلامه أن الحديث عند البخاري ومسلم، وليس كذلك، وإنما هو عند أحمد ٣٨٥/٢، والنسائي ٦١/٨، من حديث أبي

هريرة، وسنده حسن.

باب عقوبة المعتدي المؤذي، وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالى قتل من اعتدى على حريمه، سواء كان محصناً أو غير محصن، معروفاً بذلك أو غير معروف، كما دل عليه كلام الأصحاب، وفتاوى الصحابة، وقد قال الشافعي وأبو ثور: يسعه قتلُه فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الزاني محصناً، جعلاه من باب الحدود. وقال أحمد وإسحاق: يُهدَرُ دمه إذا جاء بشاهدين، ولم يُفصلاً بين المحصن وغيره. واختلف قول مالك في هذه المسألة، فقال ابن حبيب: إن كان المقتول محصناً، وأقام الزوج البينة، فلا شيء عليه، وإلا قُتل به، وقال ابن القاسم: إذا قامت البينة فالمحصن وغير المحصن سواء، ويهدر دمه، واستحب ابن القاسم الدية في غير المحصن.

فإن قيل: فما تقولون في الحديث المتفق على صحته، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه قال: يا رسول الله: أَرَأَيْتَ الرجلَ يَجِدُ مع امرأته رجلاً أَيْقُتْلُهُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»؛ فقال سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فقال رسول الله ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

وفي اللفظ الآخر: إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَهِّلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قال: «نعم» قال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قال رسول الله ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي؟».

قلنا: نلتقاه بالقبول والتسليم، والقول بموجبه، وآخر الحديث دليل على أنه لو قتله لم يُقد به، لأنه قال: «بلى والذي أكرمك بالحق»، ولو وجب عليه القصاصُ بقتله لما أقره على هذا الحلف، ولما أثنى على غيرته، ولقال: لو قتلته قُتِلَتْ به، وحديث أبي هريرة صريح في هذا، فإن رسول الله ﷺ قال: «أَتَعْجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، قَوْلَهُ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»، ولم ينكر عليه، ولا نهاه عن قتله، لأن قوله ﷺ حُكْمٌ ملزم، وكذلك فتواه حكم عام للأمة، فلو أذن له في قتله، لكان ذلك حكماً منه بأن دمه هدرٌ في ظاهر الشرع وباطنه، ووقعت المفسدة التي درأها الله بالقصاص، وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم، ويدعون أنهم كانوا يروؤنهم على حريمهم، فسَدَ الدَّرِيْعَةُ، وحمى المفسدة، وصان الدماء، وفي ذلك دليل على أنه لا يقبل قول القاتل، ويُقاد به في ظاهر الشرع، فلما حلف سعد أنه يقتله ولا ينتظر به الشهود، عَجِبَ النبي ﷺ من غيرته، وأخبر أنه غَيُورٌ، وأنه ﷺ أَغْيَرُ مِنْهُ، والله أشدُّ غيرةً، وهذا يحتملُ معنيين:

أحدهما: إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه وبين الله، ونهيه عن قتله في ظاهر الشرع، ولا يناقض أول الحديث آخره.

والثاني: أن رسول الله ﷺ قال ذلك كالمنكر على سعد، فقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»، يعني: أنا أنهاء عن قتله وهو يقول: بلى، والذي أكرمك بالحق، ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة، وأنه شِدَّةُ غَيْرَتِهِ، ثم قال: «أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي». وقد شرع إقامة الشهداء الأربعة مع شِدَّةِ غَيْرَتِهِ سبحانه، فهي مقرونة بحكمة ومصلحة، ورحمة وإحسان، فالله سبحانه مع شِدَّةِ غَيْرَتِهِ أعلم بمصالح عباده، وما شرعه لهم من إقامة الشهداء الأربعة دون المبادرة إلى القتل، وأنا أغْيَرُ من سعد، وقد نهيته عن قتله، وقد يُريد رسول الله ﷺ كلا الأمرين، وهو الأليق بكلامه وسياق القصة.

فصل: في حكمه ﷺ في لحوق النسب بالزوج إذا خالف لون ولده لونه

ثبت عنه في «الصحيحين» أن رجلاً قال له: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً كأنه يُعرضُ بنفيه، فقال النبي ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قال: نعم. قال: «مَا لَوْنُهَا؟» قال: حُمْرٌ. قال: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «فَأَنْتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قال: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ، فقال النبي ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ»^(١).

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الحد لا يجبُ بالتعريض إذا كان على وجه السؤال والاستفتاء، ومن أخذ منه أنه لا يجبُ بالتعريض ولو كان على وجه المُقَابَحة والمُشَاةمة فقد أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، وَرَبُّ تعريضُ أفهم وأوجع للقلب، وأبلغ في النكايَة من التصريح، وبساطُ الكلام وسيافُه يردُّ ما ذكره من الاحتمال، ويجعلُ الكلام قطعِي الدلالة على المراد. وفيه أن مجرد الرِّبِّيَّة لا يُسَوِّغُ اللَّعَانَ ونفي الولد.

وفيه ضربُ الأمثال والأشياء والنظائر في الأحكام، ومن تراجم البخاري في «صحيحه»^(٢) على هذا الحديث: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین قد بيّن الله حكمه لِيُفْهَمَ السَّائِلُ، وساق معه حديث: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْلِكَ ذَيْنِ؟»

فصل: في حكمه ﷺ بالوليد للفراش،

وأن الأمة تكون فراشاً، وفيمن استلحق بعد موت أبيه

ثبت في «الصحيحين»، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: اختصم سعدُ بنُ أبي وقاص، وعبدُ بنُ زَمْعَةَ في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابنُ أخي عتبة بن أبي وقاص عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: هذا أخي يا رسول الله، وَلِدْتُ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِي، فنظر رسول الله ﷺ، فرأى شَبْهاً بَيْنَا بَعْتَبَةَ، فقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، فلم تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ^(٣).

فهذا الحكم النبويُّ أصلٌ في ثبوت النسب بالفراش، وفي أن الأمة تكون فِرَاشاً بالوطء، وفي أن الشَّبه إذا عارضَ الفِرَاشَ قُدِّمَ عليه الفِرَاشُ، وفي أن أحكامَ النسب تتبعُ، فتثبت من وجهٍ دُونَ وجه، وهو الذي يُسميه بعضُ الفقهاء حُكْماً بَيْنَ حُكْمَيْنِ، وفي أن القَافَةَ حَقٌّ، وأنها من الشرع. فأما ثبوتُ النسبِ بالفِرَاشِ، فأجمعت عليه الأمة، وجهاتُ ثبوتِ النسبِ أربعة: الفِرَاشُ، والاستلحاق، والبيِّنَةُ، والقَافَةُ، فالثلاثة الأولى متفق عليها، واتفق المسلمون على أن النِّكَاحَ يثبت به الفِرَاشُ، واختلَفوا في التَّسْرِي، فجعله جمهورُ الأمة موجباً للفِرَاشِ، واحتجوا بصريح حديث عائشة الصحيح، وأن النبي ﷺ قضى بالوليدِ لِمَزْمَعَةَ، وصرَّحَ بأنه صاحبُ الفِرَاشِ، وجعل ذلك عِلَّةً للحكم بالولد له، فسبَّبَ الحكمَ ومحلُّه إنما كان في الأمة، فلا يجوزُ إخلاء الحديث منه وحمله على الحرة التي لم تذكر البتة، وإنما كان الحكمُ في غيرها، فإن هذا يستلزمُ إلغَاءَ ما اعتبره الشارعُ وعلَّقَ الحكمَ به صريحاً، وتعطيلَ محلِّ الحكم الذي كان لأجله وفيه.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٥)، ومسلم (١٤٥٧).

(٣) برقم (١٨٥٢).

ثم لو لم يرد الحديث الصحيح فيه، لكان هو مقتضى الميزان الذي أنزله الله تعالى ليقوم الناس بالقسط، وهو التسوية بين المتماثلين، فإن السرية فراش حساً وحقيقة وحكماً، كما أن الحرية كذلك، وهي تُراد لما تُراد له الزوجة من الاستمتاع والاستيلاء، ولم يزل الناس قديماً وحديثاً يرغبون في السراي لاستيلائهم واستفراشهم، والزوجة إنما سُميت فراشاً لمعنى هي والسرية فيه على حد سواء. وقال أبو حنيفة: لا تكون الأمة فراشاً بأول ولد ولدته من السيد، فلا يلحقه الولد إلا إذا استلحقه، فيلحقه حينئذ بالاستلحاق، لا بالفراش، فما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه، فندهم ولد الأمة لا يلحق السيد بالفراش، إلا أن يتقدمه ولد مُستلحق، ومعلوم أن النبي ﷺ ألحق الولد بزُمعة، وأثبت نسبه منه، ولم يثبت قط أن هذه الأمة ولدَتْ له قبل ذلك غيره، ولا سأل النبي ﷺ عن ذلك ولا استفصل فيه.

قال منازعهم: ليس لهذا التفصيل أصل في كتاب ولا سنة، ولا أثر عن صاحب، ولا تقتضيه قواعد الشرع وأصوله. قالت الحنفية: ونحن لا ننكر كون الأمة فراشاً في الجملة، ولكنه فراش ضعيف، وهي فيه دون الحرية، فاعتبرنا ما تعتق به بأن تلد منه ولداً فيستلحقه، فما ولدت بعد ذلك، لحق به إلا أن ينفيه، وأما الولد الأول، فلا يلحقه إلا بالاستلحاق، ولهذا قلتم: إنه إذا استلحق ولداً من أمته لم يلحقه ما بعده إلا باستلحاق مستأنف، بخلاف الزوجة، والفرق بينهما: أن عقد النكاح إنما يُراد للوطء والاستفراش، بخلاف ملك اليمين، فإن الوطء والاستفراش فيه تابع، ولهذا يجوز ورودُه على من يحرم عليه وطؤها بخلاف عقد النكاح. قالوا: والحديث لا حجة لكم فيه، لأن وطء زُمعة لم يثبت، وإنما ألحقه النبي ﷺ لعبد أخاً، لأنه استلحقه، فألحقه باستلحاقه، لا بفراش الأب.

قال الجمهور: إذا كانت الأمة موطوءة، فهي فراش حقيقة وحكماً، واعتباراً ولادتها السابقة في صيرورتها فراشاً اعتباراً ما لا دليل على اعتباره شرعاً، والنبي ﷺ لم يعتبره في فراش زُمعة، فاعتباره تحكيم.

وقولكم: إن الأمة لا تُراد للوطء، فالكلام في الأمة الموطوءة التي اتخذت سرية وفراشاً، وجُعِلَتْ كالزوجة أو أحظى منها لا في أمته التي هي أخته من الرضاع ونحوها.

وقولكم: إن وطء زُمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد، ليس علينا جوابه، بل جوابه على من حكم بلحق الولد بزُمعة، وقال لابنه: هو أخوك.

وقولكم: إنما ألحقه بالأخ لأنه استلحقه باطل، فإن المستلحق إن لم يُقرَّ به جميع الورثة، لم يلحق بالمقر إلا أن يشهد منهم اثنان أنه وَلِدَ على فراش الميت، وعَبْدٌ لم يكن يُقرُّ له جميع الورثة، فإن سودة زوجة النبي ﷺ أخته، وهي لم تُقرَّ به، ولم تستلحقه، حتى ولو أقرت به مع أخيها عبد، لكان ثبوت النسب بالفراش لا بالاستلحاق، فإن النبي ﷺ صرح عقيب حكمه بإلحاق النسب بأن الولد للفراش، معللاً بذلك، منبهاً على قضية كلية عامة تتناول هذه الواقعة وغيرها. ثم جواب هذا الاعتراض الباطل المحرّم، أن ثبوت كون الأمة فراشاً بالإقرار من الواطيء، أو وادته كافٍ في لحوق النسب، فإن النبي ﷺ ألحقه به بقوله: ابن وليدة أبي وَلِدَ على فراشه، كيف وزُمعة كان صهر النبي ﷺ، وابنته تحته، فكيف لا يثبت عنده الفراش الذي يلحق به النسب؟

وأما ما نقضتم به علينا أنه إذا استلحق ولداً من أمته، لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف، فهذا

فيه قولان لأصحاب أحمد، هذا أحدهما، والثاني: أنه يلحقه وإن لم يستأنف إقراراً، ومن رجح القول الأول قال: قد يستبرئها السيد بعد الولادة، فيزول حكم الفراش بالاستبراء، فلا يلحقه ما بعد الأول إلا باعتراف مستأنف أنه وطئها، كالحال في أول ولد، ومن رجح الثاني قال: قد ثبت كونها فراشاً أولاً، والأصل بقاء الفراش حتى يثبت ما يُزيله، إذ ليس هذا نظير قولكم: إنه لا يلحقه الولد مع اعترافه بوطنها حتى يستلحقه، وأبطل من هذا الاعتراض قول بعضهم: إنه لم يلحقه به أخاً، وإنما جعله له عبداً، ولهذا أتى فيه بلام التملك فقال: «هُوَ لَكَ»، أي: مملوك لك، وقوى هذا الاعتراض بأن في بعض ألفاظ الحديث: «هُوَ لَكَ عَبْد»، وبأنه أمر سودة أن تحتجب منه، ولو كان أخاً لها لما أمرها بالاحتجاب منه، فدل على أنه أجنبي منها. قال: وقوله: «الولد للفراش»، تنبيه على عدم لحوق نسبه بزمعة أي: لم تكن هذه الأمة فراشاً له، لأن الأمة لا تكون فراشاً، والولد إنما هو للفراش، وعلى هذا يصح أمر احتجاب سودة منه، قال: ويؤكد أنه في بعض طرق الحديث: «احتجبي منه»، فإنه ليس لك بأخ» قالوا: وحيث فتبين أنا أسعد بالحديث وبالقضاء النبوي منكم.

قال الجمهور: الآن حيمي الوطيس، والتقت حلقتا البطان، فنقول والله المستعان: أما قولكم: إنه لم يلحقه به أخاً، وإنما جعله عبداً، يرده ما رواه محمد بن إسماعيل البخاري في «صحيحه» في هذا الحديث: «هو لك، هو أخوك يا عبد بن زمعة»^(١) وليس اللام للتمليك، وإنما هي للاختصاص، كقوله: «الولد للفراش». فأما لفظة قوله: «هو لك عبد»، فرواية باطلة لا تصح أصلاً. وأما أمره سودة بالاحتجاب منه، فإما أن يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان الشبهة التي أورثها الشبه البين بعبته، وإما أن يكون مراعاةً للشبهتين وإعمالاً للدليلين، فإن الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي لقوته، وأعمل الشبه بعبته بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها، وأوضحها، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه، فهذا الزاني يثبت النسب منه بينه وبين الولد في التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها، وقد يتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع، وهذا كثير في الشريعة، فلا يُنكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعبته، وهل هذا إلا محض الفقه! وقد علم بهذا معنى قوله: «ليس لك بأخ»، لو صحت هذه اللفظة مع أنها لا تصح، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث، ولا بُدالي بصحتها مع قوله لعبد: «هو أخوك»، وإذا جمعت أطراف كلام النبي ﷺ، وقرنت قوله: «هو أخوك»، بقوله: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، تبين لك بطلان ما ذكروه من التأويل، وأن الحديث صريح في خلافه لا يحتمله بوجه والله أعلم.

والعجب أن منازعينا في هذه المسألة يجعلون الزوجة فراشاً لمجرد العقد، وإن كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين، ولا يجعلون سُرَّتَهُ التي يكرّر استفرأه لها ليلاً ونهاراً فراشاً.

فصل: واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقيبه في المجلس، وهذا مذهب

أبي حنيفة.

والثاني: أنه العقد مع إيمان الوطاء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

والثالث: أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إن أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء، وأنت امرأته بولد، فأنكره أنه ينتفي عنه بغير لعان، وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج، ولم يبين بها لمجرد إيمان بعيد؟ وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبين بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها بمجرد إيمان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق، وبالله التوفيق. وهذا الذي نص عليه في رواية حرب، هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه، والله أعلم.

واختلفوا أيضاً فيما تصير به الأمة فراشاً، فالجمهور على أنها لا تصير فراشاً إلا بالوطء، وذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى أن الأمة التي تشتري للوطء دون الخدمة، كالمرتفعة التي يفهم من قرائن الأحوال أنها إنما تُراد للتسري، فتصير فراشاً بنفس الشراء، والصحيح أن الأمة والحرّة لا تصيران فراشاً إلا بالدخول.

فصل: فهذا أحد الأمور الأربعة التي يثبت بها النسب، وهو الفراش.

الثاني: الاستلحاق، وقد اتفق أهل العلم على أن للأب أن يستلحق، فأما الجد، فإن كان الأب موجوداً لم يؤثر استلحاقه شيئاً، وإن كان معدوماً، وهو كل الورثة، صح إقراره، وثبت نسب المقر به، وإن كان بعض الورثة وصدقوه، ف كذلك، وإلا لم يثبت نسبه إلا أن يكون أحد الشاهدين فيه.

والحكم في الأخ كالحكم في الجد سواء، والأصل في ذلك أن من حاز المال يثبت النسب بإقراره، واحداً كان أو جماعة، وهذا أصل مذهب أحمد والشافعي، لأن الورثة قاموا مقام الميت، وحلوا محله. وأورد بعض الناس على هذا الأصل أنه لو كان إجماع الورثة على إلحاق النسب يثبت النسب، للزم إذا اجتمعوا على نفي حمل من أمة وطئها الميت أن يحلوا محله في نفي النسب، كما حلوا محله في إلحاقه، وهذا لا يلزم، لأننا اعتبرنا جميع الورثة والحمل من الورثة، فلم يُجمع الورثة على نفيه.

فإن قيل: فأنتم اعتبرتم في ثبوت النسب إقرار جميع الورثة، والمقرها هنا إنما هو عبد، وسودة لم يُقر به وهي أخته، والنبى ﷺ الحق بعد باستلحاقه، ففيه دليل على استلحاق الأخ وثبوت النسب بإقراره، ودليل على أن استلحاق أحد الأخوة كافٍ.

قيل: سودة لم تكن منكراً، فإن عبداً استلحقه، وأقرته سودة على استلحاقه، وإقرارها وسكوتهما على هذا الأمر المتعدي حكمه إليها من خلوته بها، ورؤيته إياها وصبرورته أخاً لها تصديق لأخها عبد، وإقرار بما أقر به، وإلا لبادرت إلى الإنكار والتكذيب، فجري رضاها وإقرارها مجرى تصديقها، هذا إن كان لم يصدّر منها تصديق صريح، فالواقعة واقعة عين، ومتى استلحق الأخ أو الجد أو غيرهما نسب من لو أقر به مورثهم لحقه، ثبت نسبه ما لم يكن هنا وارث متنازع، فالاستلحاق مقتضى لثبوت النسب، ومنازعة غيره من الورثة مانع من الثبوت، فإذا وجد مقتضى ولم يمنع مانع من اقتضائه،

ترتب عليه حكمه. ولكن ها هنا أمر آخر، وهو أن إقرار من حاز الميراث واستلحاقه: هل هو إقرار خلافة عن الميت، أو إقرار شهادة؟ هذا فيه خلاف، فمذهب أحمد والشافعي رحمهما الله: أنه إقرار خلافة، فلا تُشترط عدالة المستلحق، بل ولا إسلامه، بل يصح ذلك من الفاسق والذئب. وقالت المالكية: هو إقرار شهادة، فتعتبر فيه أهلية الشهادة، وحكى ابن القصار عن مذهب مالك: أن الورثة إذا أقرّوا بالنسب لحق وإن لم يكونوا عدولاً، والمعروف من مذهب مالك خلافه.

فصل: الثالث: البينة، بأن يشهد شاهداً أنه ابنه أو أنه ولد على فراشه من زوجته، أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم، وثبت نسبه، ولا يُعرف في ذلك نزاع.

فصل: الرابع: القافة، حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه باعتبار القافة وإلحاق النسب بها.

ثبت في «الصحيحين»: من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «أَلَمْ تَرَيَا أَن مُجْرَزَا الْمَذَلِجِي نَظَرَ أَنْفَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِمَا قُطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١)، فسرّ النبي ﷺ بقول القائف ولو كانت كما يقول المنازعون من أمر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سرّ بها، ولا أعجب بها، ولكنها بمنزلة الكهانة. وقد صَحَّ عنه وعيد من صدق كاهناً. قال الشافعي: والنبي ﷺ أثبت علماً ولم يُنكره، ولو كان خطأ لأنكره، لأن في ذلك قذف المحصنات، ونفي الأنساب. انتهى.

كيف والنبي ﷺ قد صرح في الحديث الصحيح بصحتها واعتبارها، فقال في ولد الملاعنة: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَهْلَالٌ بِنِ أُمِّيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»، فلما جاءت به على شبه الذي رُميت به قال: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(٢)، وهل هذا إلا اعتبار للشبه وهو عين القافة؟ فإن القائف يتبع أثر الشبه، وينظر إلى من يتصل، فيحكم به لصاحب الشبه، وقد اعتبر النبي ﷺ الشبه وبين سبيه، ولهذا لما قالت له أم سلمة: أو تحتلم المرأة؟ فقال: «مِمَّ يَكُونُ الشَّبَهُ»^(٣).

وأخبر في الحديث الصحيح أن «ماء الرجل إذا سبَقَ ماء المرأة، كان الشبُّ لهُ، وإذا سَبَقَ مَآؤُهَا مَآءُهُ، كان الشبُّ لَهَا»^(٤)، فهذا اعتبار منه للشبه شرعاً وقدرأً، وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام أن يتوارد عليه الخلق والأمر والشرع والقدر، ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقافة.

قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر في امرأة وطَّحَتْها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله بينهما^(٥).

قال الشعبي: وعلي يقول: هو ابنتهما، وهما أبواه يرثانه. ذكره سعيد أيضاً.

وروى الأثرم بإسناده، عن سعيد بن المسيب، في رجلين اشتركا في طهر امرأة، فحملت،

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وفيه عباد بن منصور، وقد تقدم أنه ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٢٩)، من حديث أنس.

(٥) رجاله ثقات، لكن فيه إرسال.

فولدت غلاماً يُشبههما، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فدعا القافة، فنظروا، فقالوا: نراه يُشبهُهُمَا، فألحقه بهما، وجعله يرثهما ويرثانه.

ولا يُعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك، بل حكم عمر بهذا في المدينة، وبخضرتة المهاجرون والأنصار، فلم يُنكره منهم منكر.

قالت الحنفية: قد أجلبتم علينا في القافة بالخيل والرجل، والحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، ومعلوم أن الشبه قد يوجد من الأجانب، وينتفي عن الأقارب، وذكرتم قصة أسامة وزيد، ونسيتم قصة الذي ولدت امرأته غلاماً أسود يُخالِف لونهما، فلم يمكنه النبي ﷺ من نفيه، ولا جعل للشبه ولا لعدمه أثراً، ولو كان للشبه أثر لاكتفى به في ولد الملاعنة، ولم يحتج إلى اللعان، ولكان ينتظر ولادته، ثم يلحق بصاحب الشبه، ويستغني بذلك عن اللعان، بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج، وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن ولو كان الشبه له، فإن النبي ﷺ قال: «أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا، فهو لِهلال بن أمية»، وهذا قاله بعد اللعان ونفي النسب عنه، فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور، لم يثبت نسبه منه، وإنما كان مجيئه على شبهه دليلاً على كذبه، لا على لحوق الولد به.

قالوا: وأما قصة أسامة وزيد، فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد لمخالفة لونه لون أبيه، ولم يكونوا يكتفون بالفراش، وحكم الله ورؤيته في أنه ابنه، فلما شهد به القائف وافقت شهادته حكم الله ورؤيته، فسر به النبي ﷺ لموافقته حكمه، ولتكذيبها قول المنافقين، لا أنه أثبت نسبه بها، فأين في هذا إثبات النسب بقوله القائف؟

قالوا: وهذا معنى الأحاديث التي ذكر فيها اعتبار الشبه، فإنها إنما اعتبرت فيه الشبه بنسب ثابت بغير القافة، ونحن لا نُنكر ذلك. قالوا: وأما حكم عمر وعلي، فقد اختلف على عمر، فروي عنه ما ذكرتم، وروي عنه أن القائف لما قال له: قد اشتراكا فيه، قال وال أيهما شئت^(١)، فلم يعتبر قول القائف.

قالوا: وكيف تقولون بالشبه، ولو أقر أحد الورثة بأخ، وأنكره الباقون، والشبه موجود، لم تُثبتوا النسب به، وقلتم: إن لم تتفق الورثة على الإقرار به لم يثبت النسب؟

قال أهل الحديث: من العجب أن يُنكر علينا القول بالقافة، ويجعلها من باب الحدس والتخمين من يلحق ولد المشرقي بمن في أقصى المغرب، مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين، ويلحق الولد باثنين مع القطع بأنه ليس ابناً لأحدهما، ونحن إنما ألحقنا الولد بقول القائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعاً وقدرأً، فهو استناد إلى ظن غالب، ورأي راجح، وأمانة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول من قول المقومين، وهل يُنكر مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة والظنون الغالبة؟

وأما وجود الشبه بين الأجانب، وانتفاؤه بين الأقارب، وإن كان واقعاً، فهو من أندر شيء وأقله، والأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم.

(١) أخرجه مالك ٢/٧٤٠، عن سليمان بن يسار، به.

وأما قصة من ولدت امرأته غلاماً أسود، فهو حجة عليكم، لأنها دليل على أن العادة التي فطر الله عليها الناس اعتباراً بالشبه، وأن خلافه يُوجب ريبة، وأن في طباع الخلق إنكار ذلك، ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش، كان الحكم للدليل القوي، وكذلك نقول نحن وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً فلا يُعارض بقافة ولا شَبَّه، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه - وهو الفراش - غير مستنكر، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء.

وأما تقديم اللعان على الشبه وإلغاء الشبه مع وجوده، فكذلك أيضاً هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يُعارضه، كالبينة تُقدم على اليد والبراءة الأصلية، ويُعمل بهما عند عدمهما.

وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القیافة، فنحن لم نُثبت نسبه بالقیافة، والقیافة دليل آخر موافق لدليل الفراش، فسروا النبي ﷺ، وفرحه بها، واستبشاره لتعاضد أدلة النسب وتضافرها، لا لإثبات النسب بقول القائف وحده، بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق وأدلتها وتكاثرها، ولو لم تصلح القیافة دليلاً لم يُفرح بها ولم يُسر، وقد كان النبي ﷺ يفرح ويُسر إذا تعاضدت عنده أدلة الحق، ويُخبر بها الصحابة، ويُحب أن يسمعوها من المخبر بها، لأن النفوس تزدد تصديقاً بالحق إذا تعاضدت أدلتها، وتُسَرُّ به وتفرح، وعلى هذا فطر الله عباده، فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشرعة، وبالله التوفيق.

وأما ما روي عن عمر أنه قال: وَالِإِيهِمَا شَتَتْ، فلا تعرف صحته عن عمر، ولو صح عنه لكان قولاً عنه، فإن ما ذكرنا عنه في غاية الصحة، مع أن قوله: وَالِإِيهِمَا شَتَتْ، ليس بصريح في إبطال قول القائف، ولو كان صريحاً في إبطال قوله لكان في مثل هذا الموضع إذا ألحقه باثنين، كما يقوله الشافعي ومن وافقه.

وأما إذا أقر أحد الورثة بأخ، وأنكره الباقون، فإنما لم يثبت نسبه لمجرد الإقرار، فأما إذا كان هناك شبه يستند إليه القائف، فإنه لا يُعتبر إنكار الباقين، ونحن لا نقصر القافة على بني مُدْلِج، ولا نعتبر تعدد القائف، بل يكفي واحد على الصحيح بناء على أنه خبر، وعن أحمد رواية أخرى: أنه شهادة، فلا بد من اثنين، ولفظ الشهادة بناء على اشتراط اللفظ.

فإن قيل: فالمنقول عن عمر أنه ألحقه بأبوين، فما تقولون فيما إذا ألحقته القافة بأبوين، هل تُلحقونه بهما، أو لا تُلحقونه إلا بواحد، وإذا ألحقتموه بأبوين، فهل يختص ذلك باثنين، أم يلحق بهم وإن كثروا؟ وهل حكم الإثنين في ذلك حكم الأبوين أم ماذا حكمهما؟

قيل: هذه مسائل فيها نزاع بين أهل العلم، فقال الشافعي ومن وافقه: لا يلحق بأبوين، ولا يكون للرجل إلا أب واحد، ومتى ألحقته القافة باثنين سقط قولها، وقال الجمهور: بل يلحق باثنين، ثم اختلفوا، فنص أحمد في رواية مهنا بن يحيى: أنه يلحق بثلاثة. وقال صاحب «المغني»: ومقتضى هذا أنه يلحق بمن ألحقته القافة به وإن كثروا، لأنه إذا جاز إلحاقه باثنين، جاز إلحاقه بأكثر من ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة، لكنه لا يقول بالقافة، فهو يلحقه بالمدعين وإن كثروا، وقال القاضي: يجب أن لا يلحق بأكثر من ثلاثة، وهو قول محمد بن الحسن، وقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين،

وهو قول أبي يوسف، فمن لم يلحقه بأكثر من واحد قال: قد أجرى الله سبحانه عادته أن للولد أباً واحداً، وأماً واحدة، ولذلك يُقال: فلان ابن فلان، وفلان ابن فلانة فقط. ولو قيل: فلان ابن فلان وفلان، لكان ذلك منكراً، وعُد قذفاً، ولهذا إنما يُقال يوم القيامة: أين فلان ابن فلان؟ وهذه عذرة فلان ابن فلان، ولم يُعهد قط في الوجود نسبة ولد إلى أبوين قط، ومن الحق بائنين احتج بقول عمر، وإقرار الصحابة له على ذلك، وبأن الولد قد ينعقد من ماء رجلين، كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة. ثم قال أبو يوسف: إنما جاء الأثر بذلك، فيقتصر عليه.

وقال القاضي: لا يتعدى به ثلاثة، لأن أحمد إنما نص على الثلاثة، والأصل ألا يلحق بأكثر من واحد، وقد دل قول عمر على إلحاقه بائنين مع انعقاده من ماء الأم، فدل على إمكان انعقاده من ماء ثلاثة، وما زاد على ذلك، فمشكوك فيه.

قال المُلْحِقُونَ له بأكثر من ثلاثة: إذا جاز تخليقه من ماء رجلين وثلاثة، جاز خلقه من ماء أربعة وخمسة، ولا وجه لاقتصاره على ثلاثة فقط، بل إما أن يلحق بهم وإن كثروا، وإما أن لا يتعدى به أحد، ولا قول سوى القولين والله أعلم.

فإن قيل: إذا اشتمل الرحم على ماء الرجل، وأراد الله أن يخلق منه الولد، انضم عليه أحكم انضمام، وأتمه حتى لا يُفسد، فكيف يدخل عليه ماء آخر؟

قيل: لا يمتنع أن يصل الماء الثاني إلى حيث وصل الأول فينضم عليهما، وهذا كما أن الولد ينعقد من ماء الأبوين، وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة أو بالعكس، ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الثاني إلى حيث وصل الأول، وقد علم بالعادة أن الحامل إذا توبع وطوها جاء الولد عبل^(١) الجسم ما لم يعارض ذلك مانع، ولهذا ألهم الله سبحانه الدواب إذا حملت أن لا تُمكن الفحل أن ينزوي عليها، بل تنفّر عنه كُلّ النّفار، وقال الإمام أحمد: إن الوطء الثاني يزيد في سمع الولد وبصره، وقد شبهه النبي ﷺ بسقي الزرع، ومعلوم أن سقيه يزيد في ذاته والله أعلم.

فإن قيل: فقد دلّ الحديث على حكم استلحاق الولد، وعلى أن الولد للفراش، فما تقولون لو استلحق الزاني ولداً لا فراش هناك يعارضه، هل يلحقه نسبه، ويثبت له أحكام النسب؟

قيل: هذه مسألة جليّة اختلف أهل العلم فيها، فكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى أن المولود من الزنى إذا لم يكن مولوداً على فراشه يدّعيه صاحبه وادّعاء الزاني، الحق به، وأوّل قول النبي ﷺ: «الولد للفراش» على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، كما تقدم، وهذا مذهب الحسن البصري، رواه عنه إسحاق بإسناده، في رجل زنى بامرأة، فولدت ولداً، فادّعى ولدها فقال: يُجلد ويلزمه الولد، وهذا مذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، ذكر عنهما أنهما قالوا: أيّما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه ولم يدّع ذلك الغلام أحد، فهو ابنته، واحتج سليمان بأن عمر بن الخطاب كان يُلِيظُ أولادَ الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام، وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحاً، وليس مع الجمهور أكثر من: «الولد للفراش» وصاحب هذا المذهب أوّل قائل به، والقياس

(١) العبل: الضخم من كل شيء.

الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، وثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدَّعه غيره؟ فهذا محض القياس، وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي^(١)، وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب.

فإن قيل: فهل لرسول الله ﷺ في هذه المسألة حكم؟

قيل: قد روي عنه فيها حديثان، نحن نذكر شأنهما.

فصل: يُكْرُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اسْتِلْحَاقِ وَلَدِ الزَّانِي وَتَوْرِيثِهِ

ذكر أبو داود في «سننه»: من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصِيَّتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رَشَدٍ، فَلَا بَرَكٌ وَلَا يُورَثُ»^(٢).

المساعاة: الزنى، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبنّ لهن، وكان عليهن ضرائب مقررة، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان في الجاهلية منها، وألحق النسب به. وقال الجوهري: يقال: زنى الرجل وعهر، فهذا قد يكون في الحرية والأمة، ويقال في الأمة خاصة: قد ساعاها، ولكن في إسناد هذا الحديث رجل مجهول، فلا تقوم به حجة.

وروي أيضاً في «سننه» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق الذي يدعى له، ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمه يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قُسم قبله من الميراث، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمه لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فهو من ولد زنية، من حرة كان أو أمة».

وفي رواية: «وهو ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى»^(٣) وهذا لأهل الحديث في إسناده مقال، لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولي.

وكان قوم في الجاهلية لهم إماء بغايا، فإذا ولدت أمة أحدهم وقد وطئها غيره بالزنى، فربما ادعاه سيدها، وربما ادعاه الزاني، واختصما في ذلك، حتى قام الإسلام، فحكم النبي ﷺ بالولد للسيد، لأنه صاحب الفراش، ونفاه على الزاني.

(١) خبر جريج مشهور أخرجه البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٤)، وكذا أحمد (٣٤١٦) وفيه راي مجهول.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٦٥ و ٢٢٦٦).

ثم تَضَمَّن هذا الحديث أموراً.

منها: أن المستلحق إذا استلحق بعد أبيه الذي يُدعى له ادعاء ورثته، فإن كان الولد من أمة يملكها الواطيء يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، يعني إذا كان الذي استلحقه ورثة مالك الأمة، وصار ابنه من يومئذ، ليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، لأن هذا تجديد حكم نسبه، ومن يومئذ يثبت نسبه، فلا يرجع بما اقتسم قبله من الميراث، إذ لم يكن حكم البنوة ثابتاً، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه منه، لأن الحكم ثبت قبل قسمه الميراث، فيستحق منه نصيبه، وهذا نظير من أسلم على ميراث قبل قسمه، قسم له في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإن أسلم بعد قسم الميراث فلا شيء له، فثبت النسب ها هنا بمنزلة الإسلام بالنسبة إلى الميراث.

قوله: «ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره»، هذا يبين أن التنازع بين الورثة، وأن الصورة الأولى أن يستلحقه ورثة أبيه الذي كان يدعى له، وهذه الصورة إذا استلحقه ورثته وأبوه الذي يدعى له كان ينكر، فإنه لا يلحق، لأن الأصل الذي الورثة خلف عنه منكره، فكيف يلحق به مع إنكاره؟ فهذا إذا كان من أمة يملكها، أما إذا كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق، ولا يرث، وإن ادعاء الواطيء وهو ولد زنية، من أمة كان أو من حرة، وهذا حجة الجمهور على إسحاق ومن قال بقوله: إنه لا يلحق بالزاني إذا ادعاء، ولا يرثه، وأنه ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرة كانت أو أمة.

وأما ما اقتسم من مال قبل الإسلام، فقد مضى، فهذا الحديث يرد قول إسحاق ومن وافقه، لكن فيه محمد بن راشد، ونحن نحتج بعمرو بن شعيب، فلا يُعلل الحديث به، فإن ثبت هذا الحديث تعين القول بموجبه، والمصير إليه، وإلا فالقول قول إسحاق ومن معه، والله المستعان.

**نكز الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب رضي الله عنه
في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعوا الولد
فاقرع بينهم فيه ثم بلغ النبي ﷺ فضحك ولم ينكره**

ذكر أبو داود والنسائي في «سننهما»، من حديث عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لإثنين: طيبا بالولد لهذا، فَعَلَيَا، ثم قال لإثنين: طيبا بالولد لهذا، فَعَلَيَا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مُقرع بينكم، فمن قرع، فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه^(١). وفي إسناده يحيى بن عبد الله الكندي الأجلح ولا يحتج بحديثه، لكن رواه أبو داود والنسائي بإسناد كُلِّهم ثقات إلى عبد خير، عن زيد بن أرقم، قال: أتى علي بن أبي طالب بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أَتَقْرَآنِ لهذا بالولد؟ قال: لا، حتَّى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قال: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي ١٨٣/٦.

حتى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(١). وقد أعل هذا الحديث بأنه روي عن عبد خير بإسقاط زيد بن أرقم، فيكون مرسلًا. قال النسائي: وهذا أصوب. وهذا أعجب، فإن إسقاط زيد بن أرقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلًا، فإن عبد خير أدرك علياً وسمع منه، وعلي صاحبُ القصة، فهب أن زيد بن أرقم لا ذكر له في السند فمن أين يجيء الإرسال، إلا أن يقال: عبد خير لم يُشاهد ضحك النبي ﷺ، وعلي إذ ذاك كان باليمن، وإنما شاهد ضحكه ﷺ زيد بن أرقم أو غيره من الصحابة، وعبد خير لم يذكر مَنْ شاهد ضحكه، فصار الحديث به مرسلًا. فيقال: إذا قد صحَّ السند عن عبد خير، عن زيد بن أرقم متصلًا، فمن رجح الاتصال لكونه زيادةً من الثقة فظاهر، ومن رجَّح رواية الأحفظ والأضبط، وكان الترجيح من جانبه ولم يكن علي قد أخبره بالقصة، فغايثها أن تكون مرسلة، وقد يقوى الحديث بروايته من طريق أخرى متصلًا.

وبعد، فاختلف الفقهاء في هذا الحكم، فذهب إليه إسحاق بن راهويه، وقال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم، وأما الإمام أحمد، فستل عن هذا الحديث، فرجح عليه حديثُ القافة، وقال: حديثُ القافة أحبُّ إليّ.

وها هنا أمران، أحدهما: دخولُ القرعة في النسب، والثاني: تغريمُ مَنْ خرجت له القرعةُ ثلثي دية ولده لصاحبيه.

وأما القرعة، فقد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو إقرار، أو قافة، وليس ببعيد تعيينُ المستحق بالقرعة في هذه الحال، إذ هي غايةُ المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى، ولها دخولٌ في دعوى الأملاك المرسلة التي لا تثبت بقريئة ولا أمانة، فدخلوها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول القائف أولى وأحرى.

وأما أمرُ الدية فمشكل جداً، فإن هذا ليس بموجب الدية، وإنما هو تفويت نسبه بخروج القرعة، فيقال: وطء كل واحد صالح لجعل الولد له، فقد فوّته كُلُّ واحد منهم على صاحبيه بوطئه، ولكن لم يتحقق مَنْ كان له الولد منهم، فلما أخرجته القرعة لأحدهم، صار مُفَوّتاً لنسبه عن صاحبيه، فأجري ذلك مجرى إتلاف الولد، ونزل الثلاثة منزلةً أب واحد، فحصة المتلف منه ثلث الدية، إذ قد عاد الولد له، فيغرم لكل من صاحبيه ما يخصه، وهو ثلث الدية.

ووجه آخر أحسن من هذا، أنه لما أتلّف عليهما بوطئه ولحق الولد به، وجب عليه ضمان قيمته، وقيمة الولد شرعاً هي ديته، فلزمه لهما ثلثا قيمته، وهي ثلثا الدية، وصار هذا كمن أتلّف عبداً بينه وبين شريكين له، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه، فإتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة، كإتلاف الرقيق الذي بينهم.

ونظير هذا تضمينُ الصحابة المغرور بحرية الأمة قيمةً أولاده لسيد الأمة لما فات رِقْمُهم على السيد لحريتهم، وكانوا بصدد أن يكونوا أرقاء، وهذا اللطف ما يكون من القياس وأدقه، وأنت إذا تأملت كثيراً من أقيسة الفقهاء وتشبيهااتهم، وجدت هذا أقوى منها، وألطف مسلماً، وأدق مأخذاً، ولم يضحك منه النبي ﷺ سدى.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي ١٨٢/٦.

وقد يُقال: لا تعارض بينَ هذا وبينَ حديثِ القافة، بل إن وجدتِ القافةُ تعيَّنَ العملُ بها، وإن لم توجد قافة، أو أشكل عليهم، تعيَّنَ العملُ بهذا الطريق، والله أعلم.

فصل: يُكرِّحُ حكم رسول الله ﷺ في الولد من أحقُّ به في الحضانة

روى أبو داود في «سننه»: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت: يا رسول الله! إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له جِواء، وإنَّ أباهُ طلقني، فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١).

وفي «الصحيحين»: من حديث البراء بن عازب، أن ابنة حمزة اختصم فيها عليٌّ وجعفرٌ وزيدٌ، فقال علي: أنا أحقُّ بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، ففضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(٢).

وروى أهلُ «السنن»: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ^(٣). قال الترمذي: حديثٌ صحيح.

وروى أهلُ «السنن» أيضاً: عنه، أن امرأة جاءت، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَهْمَا عَلَيْهِ»، فقال زوجها من يُحَاقُّني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ وَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به^(٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي «سنن النسائي»^(٥): عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ جدَّه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم، فجاء بابتن له صغير لم يُلِّغْ، قال: فأجلس النبي ﷺ الأب ها هنا والأم ها هنا، ثم خيَّره وقال: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فذهب إلى أبيه.

ورواه أبو داود عنه وقال: أخبرني [أبي، عن] جدِّي رافع بن سنان، أنه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له رسول الله ﷺ: «اقْعُدِي نَاحِيَةَ»، وقال لها: «اقْعُدِي نَاحِيَةَ»، فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادْعُوَاهَا»، فمالت إلى أمِّها، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فمالت إلى أبيها، فأخذها^(٦).

الكلام على هذه الأحكام

أما الحديثُ الأول: فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بُدأ من

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، ولم أره عند مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي ٦/١٨٥، ١٨٦، وابن ماجه (٢٣٥١).

(٤) هو بعض المتقدم.

(٥) ١٨٥/٦، وسنده ضعيف لجهالة عبد الحميد وأبيه، وفي «الكبرى» (٥٦٨٩) و(٦٣٨٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، وكذا النسائي في «الكبرى» (١٣٨٥)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، وما بين الحاضرتين زيادة عن «سنن أبي داود والنسائي»، وإسناده لين لأجل جعفر بن عبد الله فإنه مقبول.

الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو، فبطل قول من يقول: لعنه محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلًا. وقد صحَّ سماع شعيب من جدِّه عبد الله بن عمرو، فبطل قول من قال: إنه منقطع، وقد احتج به البخاري خارج «صحيحه»، ونص على صحة حديثه، وقال: كان عبد الله بن الزبير الحميدي، وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يحتجون بحديثه، فَمَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟! هذا لفظه. وقال إسحاق بن راهويه: هو عندنا، كأيوب عن نافع، عن ابن عمر. وحكى الحاكم في «علوم الحديث» له الاتفاق على صحة حديثه، وقال أحمد بن صالح: لا يختلف على عبد الله أنها صحيحة.

وقولها: «كان بطني وعاء» إلى آخره، إدلاء منها، وتوسُّل إلى اختصاصها به، كما اختصَّ بها في هذه المواطن الثلاثة، والأب لم يشاركها في ذلك، فنبهت في هذا الاختصاص الذي لم يُشارِكها فيه الأب على الاختصاص الذي طلبته بالاستفتاء والمخاصمة.

وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل، وتأثيرها في الأحكام، وإناطتها بها، وأن ذلك أمر مستقر في الفطر السليمة حتى فطر النساء. وهذا الوصف الذي أدلت به المرأة وجعلته سبباً لتعليق الحكم به، قد قرره النبي ﷺ ورَّتب عليه أثره، ولو كان باطلاً ألغاه، بل ترتب عليه الحكم عقيب دليل على تأثيره فيه، وأنه سببه.

واستدل بالحديث على القضاء على الغائب، فإن الأب لم يذكر له حضور ولا مخاصمة. ولا دلالة فيه لأنها واقعة عين، فإن كان الأب حاضراً فظاهر، وإن كان غائباً فالمرأة إنما جاءت مستفتية، أفتاها النبي ﷺ بمقتضى مسألتها، وإلا فلا يقبل قولها على الزوج إنه طلقها، حتى يحكم لها بالولد بمجرد قولها.

فصل: ودلَّ الحديث على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد، فالأم أحقُّ به من الأب ما لم يتم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تمييزه، وهذا ما لا يُعرف فيه نزاع. وقد قضى به خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر على عمر بن الخطاب، ولم يُنكز عليه مُنكز، فلما ولي عمرُ قضى بمثله، فروى مالك في «الموطأ»: عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمر فارقها، فجاء عمرُ قُبَاء، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضديه، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إيَّاه، حتَّى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر رضي الله عنه: حُلَّ بيننا وبينه، فما راجعه عمرُ الكلام^(١).

قال ابن عبد البر: هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل، وزوجة عمر أم ابنه عاصم: هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري. قال: وفيه دليل على أن عمر كان مذهبه في ذلك خلاف أبي بكر، ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم والإمضاء، ثم كان

بَعْدُ فِي خِلَافَتِهِ يَقْضِي بِهِ وَيُفْتِي، وَلَمْ يُخَالَفْ أَبَا بَكْرٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَا دَامَ الصَّبِيُّ صَغِيرًا لَا يُمَيِّزُ، وَلَا مُخَالَفَ لِهَما مِنَ الصَّحَابَةِ.

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، أنه أخبره عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: طلق عمرُ بْنُ الخطاب امرأته الأنصارية أمَّ ابنه عاصم، فلقيها تَحْمِلُهُ بِمَحْسَرٍ، وَقَدْ قُطِمَ وَمَشَى، فَأَخَذَ بِيَدِهِ لِيَنْتَزِعَهُ مِنْهَا، وَنَازَعَهَا إِيَّاهُ حَتَّى أَوْجَعَ الْغَلَامَ وَيَكِي، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِابْنِي مِنْكَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَى لَهَا بِهِ وَقَالَ: رِيحُهَا وَفِرَاشُهَا وَحَجَرُهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْكَ حَتَّى يَشِبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ. وَمَحْسَرٌ: سَوْقٌ بَيْنَ قَبَاءٍ وَالْمَدِينَةِ.

وذكر^(٢) عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة قال: خَاصَمَتِ امْرَأَةٌ عُمَرَ، عُمَرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْآمُ أَعْطَفُ، وَالطُّفُّ، وَأَرْحَمُ، وَأَحْنَى، وَأَرَأَفُ، هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وذكر^(٣) عن معمر قال: سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ قَضَى عَلَى عُمَرَ فِي ابْنِهِ مَعَ أُمِّهِ، وَقَالَ: أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

فإن قيل: فقد اختلفت الرواية: هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الأم أولاً، ثم بينه وبين الجدة، أو وقعت مرة واحدة بينه وبين إحداهما؟

قيل: الأمر في ذلك قريب، لأنها إن كانت من الأم فواضح، وإن كانت من الجدة، فقضاء الصديق رضي الله عنه لها يدلُّ على أن الأم أولى.

فصل: والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تُقَدَّمُ فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع، وقُدِّمَ كُلُّ مِنَ الْآبَوَيْنِ فِيمَا جَعَلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ لِتَمَامِ مَصْلَحَةِ الْوَلَدِ، وَتَوَقُّفِ مَصْلَحَتِهِ عَلَى مَنْ يَلِي ذَلِكَ مِنْ آبَوَيْهِ، وَتَحَصُّلِ بِهِ كَفَايَتِهِ.

ولما كان النساءُ أعرفن بالتربية، وأقدرن عليها، وأصبرن وأرأفن وأفرغن لها، لذلك قُدِّمَتِ الْآمُ فِيهَا عَلَى الْآبِ.

ولما كان الرجالُ أقومَ بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع، قُدِّمَ الْآبُ فِيهَا عَلَى الْآمِ، فَتَقْدِيمُ الْآمِ فِي الْحَضَانَةِ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَالْإِحْتِيَاظِ لِلْأَطْفَالِ، وَالنَّظَرُ لَهُمْ، وَتَقْدِيمُ الْآبِ فِي وَلايَةِ الْمَالِ وَالتَّزْوِيجِ كَذَلِكَ.

إذا عُرِفَ هَذَا، فَهَلْ قُدِّمَتِ الْآمُ لَكُونَ جَهْتِهَا مُقَدِّمَةً عَلَى جَهَةِ الْآبَةِ فِي الْحَضَانَةِ فَقَدِمَتْ لِأَجْلِ الْأُمُومَةِ، أَوْ قُدِّمَتْ عَلَى الْآبِ لَكُونَ النِّسَاءُ أَقْوَمَ بِمَقَاصِدِ الْحَضَانَةِ وَالتَّربِيَةِ مِنَ الذَّكَوْرِ، فَيَكُونُ تَقْدِيمُهَا لِأَجْلِ الْأُنُوَّةِ؟

ففي هذا للناس قولان وهما في مذهب أحمد يظهر أثرهما في تقديم نساء العصابة على أقارب

(١) برقم (١٢٦٠١).

(٢) برقم (١٢٦٠٠).

(٣) برقم (١٢٥٩٨).

الأم أو بالعكس، كأم الأم، وأم الأب، والأخت من الأب، والأخت من الأم، والخالة، والعمة، وخالة الأم، وخالة الأب، ومن يُدلي من الخالات والعمات بأم، ومن يُدلي منهن بآب، ففيه روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: تقديم أقارب الأم على أقارب الأب. والثانية: وهي أصح دليلًا، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: تقديم أقارب الأب، وهذا هو الذي ذكره الخرقى في «مختصره»، فقال: والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم وأحق من الخالة، وخالة الأب أحق من خالة الأم، وعلى هذا فأم الأب مقدمة على أم الأم كما نص عليه أحمد في إحدى الروايتين عنه.

وعلى هذه الرواية؛ فأقارب الأب من الرجال مقدمون على أقارب الأم، والأخ للأب أحق من الأخ للأم، والعم أولى من الخال، هذا إن قلنا: إن لأقارب الأم من الرجال مدخلًا في الحضانة، وفي ذلك وجهان في مذهب أحمد والشافعي: أحدهما: أنه لا حضانة إلا لرجل من العصابة مخرم، أو لامرأة وارثة، أو مدلية بعصبة، أو وارث. والثاني: أن لهم الحضانة والتفريع على هذا الوجه، وهو قول أبي حنيفة، وهذا يدل على رجحان جهة الأبوة على جهة الأمومة في الحضانة، وأن الأم إنما قُدمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها، إذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الأب، ولما لم يترجح رجالها اتفاقاً فكذلك النساء، وما الفرق المؤثر؟

وأيضاً فإن أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم أقارب الأب في الميراث، وولاية النكاح، وولاية الموت وغير ذلك، ولم يُعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام، فمن قُدمها في الحضانة، فقد خرج عن موجب الدليل.

فالصواب في المأخذ هو أن الأم إنما قُدمت لأن النساء أرفق بالطفل، وأخبر بتربيته، وأصبر على ذلك، وعلى هذا فالجدة أم الأب أولى من أم الأم، والأخت للأب أولى من الأخت للأم، والعمة أولى من الخالة، كما نص عليه أحمد في إحدى الروايتين، وعلى هذا فتقدم أم الأب على أب الأب، كما تقدم الأم على الأب.

وإذا تقرر هذا الأصل، فهو أصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه، بل إن اتفقت القرابة والدرجة واحدة قُدمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأخت على الأخ، والعمة على العم، والخالة على الخال، والجدة على الجد، وأصله تقديم الأم على الأب. وإن اختلفت القرابة، قُدمت قرابة الأب على قرابة الأم، فتقدم الأخت للأب على الأخت للأم، والعمة على الخالة، وعمة الأب على خالته، وهلم جرا.

وهذا هو الاعتبار الصحيح، والقياس المطرد، وهذا هو الذي قضى به سيد قضاة الإسلام شريح، كما روى وكيع في «مصنفه»: عن الحسن بن عتبة، عن سعيد بن الحارث قال: اختصم عم وخال إلى شريح في طفل، فقضى به للعم، فقال الخال: أنا أفنق عليه من مالي، فدفعه إليه شريح.

ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بداً من التناقض، مثاله: أن الثلاثة وأحمد في إحدى روايته، يقدمون أم الأم على أم الأب، ثم قال الشافعي في ظاهر مذهبه، وأحمد في المنصوص عنه: تقدم الأخت للأب على الأخت للأم، فتركوا القياس، وطرده أبو حنيفة، والمزني، وابن سريج، فقالوا: تقدم الأخت للأم على الأخت للأب. قالوا: لأنها تُدلي بالأم، والأخت للأب بالأب، فلما قُدمت الأم على الأب، قُدم من يُدلي بها على من يُدلي به، ولكن هذا أشد تناقضاً من الأول لأن

أصحاب القول الأول جَرَوْا على القياس والأصول في تقديم قرابة الأب على قرابة الأم، وخالفوا ذلك في أم الأم وأم الأب، وهؤلاء تركوا القياس في الموضعين، وقَدَّمُوا القرابة التي أَوْخَرَهَا الشرع، وأَخَّرُوا القرابة التي قَدَّمَهَا، ولم يمكنهم تقديمها في كُلِّ موضع، فَقَدَّمُوا في موضع، وأَخَّرُوا في غيره مع تساويهما. ومن ذلك تقديم الشافعي في الجديد الخالة على العمة مع تقديمه الأخت للأب على الأخت للأم، وطَرَّدَ قياسه في تقديم أم الأم على أم الأب، فوجب تقديم الأخت للأم، والخالة على الأخت للأب والعمة، وكذلك مَنْ قَدَّمَ من أصحاب أحمد الخالة على العمة، وقَدَّمَ الأخت للأب على الأخت للأم، كقول القاضي وأصحابه، وصاحب «المغني»، فقد تناقضوا.

فإن قيل: الخالة تُدلي بالأم، والعمة تُدلي بالأب، فكما قَدِّمَتِ الأم على الأب، قَدِّم من يُدلي بها، ويزيده بياناً كونُ الخالة أمّاً كما قال النبي ﷺ، فالعمة بمنزلة الأب.

قيل: قد بينا أنه لم يقدم الأم على الأب لقوة الأمومة، وتقديم هذه الجهة، بل لكونها أنثى، فإذا وَجِدَ عمةً وخالة، فالمعنى الذي قَدِّمَتْ له الأم موجود فيهما، وامتنازت العمة بأنها تُدلي بأقوى القرابتين، وهي قرابة الأب، والنبي ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال: «الخالة أمٌّ» حيث لم يكن لها مزاحم من أقارب الأب تُساويها في درجتها.

فإن قيل: فقد كان لها عمة وهي صفيّة بنت عبد المطلب أختُ حمزة، وكانت إذ ذاك موجودة في المدينة، فإنها هاجرت، وشهدت الخندق، وقتلت رجلاً من اليهود كان يُطيفُ بالحصن الذي هي فيه، وهي أوّل امرأة قتلت رجلاً من المشركين، وبقيت إلى خلافة عمر رضي الله عنه، فَقَدَّمَ النبي ﷺ الخالة عليها، وهذا يدلُّ على تقديم من في جهة الأم على من في جهة الأب.

قيل: إنما يدلُّ هذا إذا كانت صفيّة قد نازعت معهم، وطلبت الحضانة، فلم يقض لها بها بعد طلبها، وقَدَّمَ عليها الخالة، هذا إذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها، فإنها تُوفيت سنة عشرين عن ثلاثة وسبعين سنة، فيكون لها وقت هذه الحكومة بضْعٌ وخمسون سنة، فيحتَمِلُ أنها تركتها لعجزها عنها، ولم تطلبها مع قدرتها، والحضانة حقٌّ للمرأة، فإذا تركتها انتقلت إلى غيرها.

وبالجملة، فإنما يدلُّ الحديث على تقديم الخالة على العمة إذا ثبت أن صفيّة خاصمت في ابنة أخيها، وطلبت كفالتها، فَقَدَّمَ رسولُ الله ﷺ الخالة، وهذا لا سبيلَ إليه.

فصل: ومن ذلك أن مالكا لما قَدَّمَ أمَّ الأم على أمَّ الأب، قدم الخالة بعدها على الأب وأمّه، واختلف أصحابه في تقديم خالة الخالة على هؤلاء، على وجهين، فأحَدُ الوجهين تقديم خالة الخالة على الأب نفسه، وعلى أمّه، وهذا في غاية البعد، فكيف تُقدِّم قرابة الأم وإن بعدت على الأب نفسه، وعلى قرابته مع أن الأب وأقاربه أشْفَقُ على الطفل، وأرعى لمصلحته من قرابة الأم؟ فإنه ليس إليهم بحال، ولا يُنسب إليهم، بل هو أجنبيٌّ منهم، وإنما نسبه وولّاه إلى أقارب أبيه، وهم أولى به، يَعْقِلُونَ عنه، وَيُنْفِقُونَ عليه عند الجمهور، ويتوارثون بالتعصيب وإن بعدت القرابة بينهم، بخلاف قرابة الأم، فإنه لا يثبت فيها ذلك، ولا توارث فيها إلا في أمهاتها، وأول درجة من فروعها، وهم ولدها، فكيف تقدم هذه القرابة على الأب ومن في جهته، ولا سيما إذا قيل بتقديم خالة الخالة على الأب نفسه وعلى أمّه، فهذا القول مما تأباه أصولُ الشريعة وقواعدها، وهذا نظيرُ إحدى الروايتين عن أحمد في

تقديم الأخت على الأم، والخالة على الأب، وهذا أيضاً في غاية البعد، ومخالفة القياس. وحجة هذا القول: أن كليهما تُدليان بالأم المقدمة على الأب، فتُقدَّمان عليه، وهذا ليس بصحيح، فإن الأم لما ساوت الأب في الدرجة، وامتازت عليه بكونها أقوم بالحضانة، وأقدر عليها وأصبر، قُدِّمَتْ عليه، وليس كذلك الأخت من الأم، والخالة مع الأب، فإنهما لا يُساويانه، وليس أحَدٌ أقرب إلى ولده منه، فكيف تُقدَّم عليه بنتُ امرأته، أو أختها؟ وهل جعل الله الشفقة فيهما أكمل منه؟ ثم اختلف أصحاب الإمام أحمد في فهم نصه هذا على ثلاثة أوجه:

أحدها: إنما قدمها على الأب لأنوثتها، فعلى هذا تُقدَّم نساء الحضانة على كل رجل، فتُقدَّم خالة الخالة وإن علت، وبنت الأخت على الأب.

الثاني: أن الخالة والأخت للأم لم تدليا بالأب، وهما من أهل الحضانة، فتُقدَّم نساء الحضانة على كل رجل إلا على من أدلين به، فلا تُقدَّم عليه، لأنهن فرعه، فعلى هذا الوجه لا تُقدَّم أمُّ الأب على الأب، ولا الأخت والعمة عليه، وتقدم عليه أم الأم، والخالة، والأخت للأم، وهذا أيضاً ضعيف جداً، إذ يستلزم تقديم قرابة الأم البعيدة على الأب وأمه، ومعلوم أن الأب إذا قُدِّم على الأخت للأب فتقدمه على الأخت للأم أولى، لأن الأخت للأب مقدمة عليها، فكيف تُقدَّم على الأب نفسه؟ هذا تناقض بين.

الثالث: تقديم نساء الأم على الأب وأمهاته وسائر من في جهته، قالوا: فعلى هذا، فكل امرأة في درجة رجل تُقدَّم عليه، ويُقدَّم من أدلى بها على من أدلى بالرجل، فلما قُدِّمَت الأم على الأب وهي في درجته قدمت الأخت من الأم على الأخت من الأب، وقُدِّمَت الخالة على العمة.

هذا تقرير ما ذكره أبو البركات ابن تيمية في «محرره» من تنزيل نص أحمد على هذه المحامل الثلاث، وهو مخالف لعامة نصوصه في تقديم الأخت للأب على الأخت للأم وعلى الخالة، وتقديم خالة الأب على خالة الأم، وهو الذي لم يذكر الخرق في «مختصره» غيره، وهو الصحيح، وخرجها ابن عقيل على الروايتين في أم الأم، وأم الأب، ولكن نصه ما ذكره الخرق، وهذه الرواية التي حكاها صاحب «المحرر» ضعيفة مرجوحة، فلهذا جاءت فروغها ولوازمها أضعف منها بخلاف سائر نصوصه في جادة مذهبه.

فصل: وقد ضبط بعض أصحابه هذا الباب بضابط، فقال: كُلُّ عصبَةٍ، فإنه يُقدَّم على كل امرأة هي أبعد منه، ويتأخر عن من هي أقرب منه، وإذا تساوى فعلى وجهين. فعلى هذا الضابط يُقدَّم الأب على أمه، وعلى أم الأم ومن معها، ويُقدَّم الأخ على ابنته وعلى العمة، والعم على عمة الأب، وتُقدَّم أمُّ الأب على جد الأب، وفي تقديمها على أب الأب وجهان. وفي تقديم الأخت للأب على الأخ للأب وجهان، وفي تقديم العمة على العم وجهان.

والصواب: تقديم الأنثى مع التساوي، كما قُدِّمَت الأم على الأب لما استويا، فلا وجه لتقديم الذكر على الأنثى مع مساواتها له، وامتيازها بقوة أسباب الحضانة والتربية فيها.

واختلف في بنات الإخوة والأخوات، هل يُقدَّم على الخالات والعمات، أو تقدم الخالات والعمات عليهن؟ على وجهين، مأخذهما أن الخالة والعمة تُدليان بأخوة الأم والأب، وبنات الإخوة

والأخوات يُدَلِّين بينة الأب، فمن قَدَّم بنات الإخوة، راعى قوة البينة على الأخوة، وليس ذلك بجيد، بل الصوابُ تقديم العمة والخالة لوجهين:

أحدهما: أنها أقرب إلى الطفل من بنات أخيه، فإن العمة أخت أبيه، وابنة الأخ ابنة ابن أبيه، وكذلك الخالة أخت أمه، وبنت الأخت من الأم، أو لأب بنت بنت أمه أو أبيه، ولا ريب أن العمة والخالة أقرب إليه من هذه القرابة.

الثاني: أن صاحب هذا القول إن طُرِدَ أصله، لزمه ما لا قبل له به من تقديم بنت بنت الأخت وإن نزلت على الخالة التي هي أم، وهذا فاسدٌ من القول، وإن خصَّ ذلك ببنت الأخت دون من سفل منها، تناقض.

واختلف أصحاب أحمد أيضاً في الجد والأخت للأب أيهما أولى؟ فالمذهب: أن الجدَّ أولى منها. وحكى القاضي في «المجرد» وجهاً أنها أولى منه، وهذا يجيء على أحد التأويلات التي تأوَّل عليه الأصحاب نص أحمد، وقد تقدمت.

فصل: ومما يُبين صحة الأصل المتقدم أنهم قالوا: إذا عَدِمَ الأمهات، ومن في جهتهنَّ، انتقلت الحضانة إلى العصبات، وقُدِّمَ الأقربُ فالأقربُ منهم، كما في الميراث، فهذا جارٍ على القياس، فيقال لهم: هلَّا راعيتُم هذا في جنس القرابة، فقدمتم القرابة القوية الراجحة على الضعيفة المرجوحة كما فعلتم في العصبات؟

وأيضاً فإن الصحيح في الأخوات عندكم أنه يُقَدَّم منهن من كانت لأبوين، ثم من كانت لأب، ثم من كانت لأم، وهذا صحيح موافق للأصول والقياس، لكن إذا ضُمَّ هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم على قرابة الأب جاء التناقض، وتلك الفروع المشكلة المتناقضة.

وأيضاً فقد قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الخالات والأخوات للأم، وهو الصوابُ الموافق لأصول الشرع، لكنه متناقض لإتقديمهم أمهات الأم على أمهات الأب، ويُناقض تقديم الخالة والأخت للأم على الأب، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، والقول القديم للشافعي. ولا ريب أن القول به أطردُّ للأصل، لكنه في غاية البعد من قياس الأصول كما تقدم، ويلزمهم من طُرِدُوه أيضاً تقديم من كان من الأخوات لأم على من كان منهن لأب، وقد التزمه أبو حنيفة، والمزني، وابن سريج، ويلزمهم من طُرِدُوه أيضاً تقديم بنت الخالة على الأخت للأب، وقد التزمه زفر، وهو رواية عن أبي حنيفة، ولكن أبو يوسف استشنع ذلك، فقدم الأخت للأب كقول الجمهور، ورواه عن أبي حنيفة.

ويلزمهم أيضاً من طرده تقديم الخالة والأخت للأم على الجدة أم الأب، وهذا في غاية البعد والوهن، وقد التزمه زفر، ومثل هذا من المقاييس التي حذر منها أبو حنيفة أصحابه، وقال: لا تأخذوا بمقاييس زفر، فإنكم إن أخذتم بمقاييس زفر حرَّمْتُمُ الحلال، وحلَلْتُمُ الحرام.

فصل: وقد رام بعض أصحاب أحمد ضبط هذا الباب بضابط زعم أنه يتخلص به من التناقض، فقال: الاعتبارُ في الحضانة بالولادة المتحققة وهي الأمومة، ثم الولادة الظاهرة وهي الأبوة، ثم الميراث. قال: ولذلك تُقَدَّمُ الأخت من الأب على الأخت من الأم، وعلى الخالة، لأنها أقوى إراثاً

منهما. قال: ثم الإدلاء، فتقدّم الخالة على العمة لأن الخالة تدلي بالأم، والعمة تدلي بالأب، فذكر أربع أسباب للحضانة مرتبة: الأمومة، ثم بعدها الأبوة، ثم بعدها الميراث، ثم الإدلاء، وهذه طريقة صاحب «المستوعب»، وما زادتُه الطريقة إلا تناقضاً وبعداً عن قواعد الشريعة، وهي من أفسد الطرق، وإنما يتبين فسادها بلوازمها الباطلة، فإنه إن أراد بتقديم الأمومة على الأبوة تقديم من في جهتها على الأب ومن في جهته، كانت تلك اللوازم الباطلة المتقدمة من تقديم الأخت للأم، وبنّت الخالة على الأب وأمّه، وتقديم الخالة على العمة، وتقديم خالة الأم على الأب وأمّه، وتقديم بنات الأخت من الأم على أم الأب، وهذا مع مخالفته لنصوص إمامه، فهو مخالف لأصول الشرع وقواعده.

وإن أراد أن الأم نفسها تُقدّم على الأب، فهذا حق لكن الشأن في مناه هذا التقديم: هل هو لكون الأم ومن في جهتها تقدم على الأب ومن في جهته، أو لكونها أنثى في درجة ذكر، وكل أنثى كانت في درجة ذكر قُدِّمَتْ عليه مع تقديم قرابة الأب على قرابة الأم؟ وهذا هو الصواب كما تقدم، وكذلك قوله: ثم الميراث: إن أراد به أن المقدم في الميراث مقدم في الحضانة فصحيح، وطرده تقديم قرابة الأب على قرابة الأم، لأنها مقدّمة عليها في الميراث، فتقدم الأخت على العمة والخالة، وقوله: وكذلك تقديم الأخت للأب على الأخت للأم والخالة، لأنها أقوى إراثاً منهما، فيقال: لم يكن تقديمها لأجل الإرث وقوته، ولو كان لأجل ذلك، لكان العصباء أحقّ بالحضانة من النساء، فيكون العم أولى من الخالة والعمة، وهذا باطل.

فصل: وقد ضبط الشيخ في «المغني» هذا الباب بضابط آخر فقال: فصل في بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء. وأولى الكل بها: الأم، ثم أمهاتها وإن علون يُقدّم منهن الأقرب فالأقرب لأنهن نساء ولادتهن متحققة، فهن في معنى الأم. وعن أحمد، أن أم الأب وأمهايتها يُقدّم من على أم الأم. فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم، لأنهن يُدلين به، فيكون الأب بعد الأم، ثم أمهاته، والأولى هي المشهورة عند أصحابنا، فإن المقدم الأم، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم جد الأب، ثم أمهاته، وإن كن غير وارثات لأنهن يُدلين بعصبة من أهل الحضانة، بخلاف أم أب الأم. وحكي عن أحمد رواية أخرى: أن الأخت من الأم والخالة أحقّ من الأب، فتكون الأخت من الأبوين أحقّ منه ومنهما، ومن جميع العصبات، والأولى هي المشهورة من المذهب، فإذا انقرض الآباء والأمهات، انتقلت الحضانة إلى الأخوات وتقدّم الأخت من الأبوين، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم، وتقدّم الأخت على الأخ لأنها امرأة من أهل الحضانة، فُقِّدَتْ على مَنْ في درجتها من الرجال، كالأم تُقدّم على الأب، وأم الأب على أب الأب، وكلّ جدة في درجة جد تُقدّم عليه لأنها تلي الحضانة بنفسها، والرجل لا يليها بنفسه. وفيه وجه آخر: أنه يقدم عليها لأنه عصبه بنفسه، والأول أولى، وفي تقديم الأخت من الأبوين، أو من الأب على الجد وجهان، وإذا لم تكن أخت فالأخ للأبوين أولى، ثم الأخ للأب، ثم ابناهما، ولا حضانة للأخ من الأم لما ذكرنا. فإذا عدموا، صارت الحضانة للخالات على الصحيح. وترتيبهن فيها كترتيب الأخوات، ولا حضانة للأخوال، فإذا عدموا، صارت للعمات ويقدمن على الأعمام كتقديم الأخوات على الإخوة، ثم للعم للأبوين، ثم للعم للأب، ولا حضانة للعم من الأم، ثم ابناهما، ثم إلى خالات الأب على قول الخرقى، وعلى القول الآخر: إلى خالات الأم، ثم إلى عمات الأب، ولا حضانة

لعمات الأم، لأنهن يُدلين بأب الأم، ولا حضانة له. وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة في درجة قَدَمَ المستحق منهم بالقرعة. انتهى كلامه.

وهذا خير مما قبله من الضوابط، ولكن فيه تقديم أم الأم وإن علت على الأب وأمها، فإن طَرَدَ تقديم من في جهة الأم على من في جهة الأب جاءت تلك اللوازم الباطلة، وهو لم يُطرده، وإن قَدَّمَ بعض من في جهة الأب على بعض من في جهة الأم كما فعل، طَوَّلَ بالفرق، وبِمَنَاطِ التقديم.

وفيه إثبات الحضانة للأخت من الأم دون الأخ من الأم، وهو في درجتها ومساوٍ لها من كل وجه، فإن كان ذلك لأنوثتها وهو ذكر، انتقض برجال العصبية كلهم، وإن كان ذلك لكونه ليس من العصبية، والحضانة لا تكون لرجل إلا أن يكون من العصبية. قيل: فكيف جعلتموها لنساء ذوي الأرحام مع مساواة قرابتهن لقربة مَنْ في درجتهن من الذكور من كل وجه؟ فإما أن تعتبروا الأنوثة فلا تجعلوها للذكر، أو الميراث فلا تجعلوها لغير وارث، أو القرابة فلا تمنعوا منها الأخ من الأم والخال وأبا الأم، أو التعصيب، فلا تعطوها لغير عصبية.

فإن قلتم: بقي قسم آخر وهو قولنا، وهو اعتبار التعصيب في الذكور والقرابة في النساء. قيل: هذا مخالف لباب الولايات، وباب الميراث، والحضانة ولاية على الطفل، فإن سلكتكم بها مسلك الولايات، فخصّوها بالأب والجد، وإن سلكتكم بها مسلك الميراث، فلا تعطوها لغير وارث، وكلاهما خلاف قولكم وقول الناس أجمعين.

وفي كلامه أيضاً: تقديم ابن الأخ وإن نزلت درجته على الخالة التي هي أم، وهو في غاية البعد، وجمهور الأصحاب إنما جعلوا أولاد الإخوة بعد أب الأب والعمات وهو الصحيح، فإن الخالة أخت الأم، وبها تُدلي، والأم مقدمة على الأب، وابن الأخ إنما يُدلي بالأخ الذي يُدلي بالأب، فكيف يُقدَّم على الخالة، وكذا العمة أخت الأب وشقيقته، فكيف يُقدَّم ابن ابنه عليها؟

وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر فقال: أقرب ما يُضبط به باب الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربهم يُقدَّم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة، فإن اجتمع منهم اثنان فصاعداً، فإن استوت درجتهن قُدِّمَ الأنثى على الذكر، فتقدَّم الأم على الأب، والجدّة على الجد، والخالة على الخال، والعمة على العم، والأخت على الأخ. فإن كانا ذكرين أو أنثيين، قُدِّمَ أحدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتهما، وإن اختلفت درجتهما من الطفل، فإن كانوا من جهة واحدة، قُدِّمَ الأقرب إليه، فتقدَّم الأخت على ابنتها، والخالة على خالة الأبوين، وخالة الأبوين على خالة الجد والجدّة، والجد أبو الأم على الأخ للأم، هذا هو الصحيح، لأن جهة الأبوة والأمومة في الحضانة أقوى من جهة الأخوة فيها. وقيل: يقدم الأخ للأم لأنه أقوى من أب الأم في الميراث. والوجهان في مذهب أحمد.

وفيه وجه ثالث: أنه لا حضانة للأخ من الأم بحال، لأنه ليس من العصبات، ولا من نساء الحضانة، وكذلك الخال أيضاً، فإن صاحب هذا الوجه يقول: لا حضانة له، ولا نزاع أن أبا الأم وأمها أولى من الخال وإن كانوا من جهتين، كقرابة الأم وقرابة الأب مثل العمة والخالة، والأخت

للأب، والأخت للأم، وأم الأب، وأم الأم، وخالة الأب، وخالة الأم قُدم من في جهة الأب في ذلك كله على إحدى الروايتين فيه. هذا كله إذا استوت درجاتهم، أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل، وأما إذا كانت جهة الأم أقرب، وقراءة الأب أبعد، كأم الأم وأم أب الأب، وكخالة الطفل، وعمه أبيه، فقد تقابل الترجيحان، ولكن يقدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقتة وحنوه على شفقة الأبعد، ومن قُدم قرابة الأب، فإنما يُقدّمها مع مساواة قرابة الأم لها، فأما إذا كانت أبعد منها، قُدمت قرابة الأم القريبة، وإلا لزم من تقديم القرابة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها أحد، فبهذا الضابط يُمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعي، واطرادها وموافقتها لأصول الشرع، فأَي مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل، ومع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الأصول، وبالله التوفيق.

فصل: وقوله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي»، فيه دليل على أن الحضانة حقٌّ للام، وقد اختلف الفقهاء، هل هي للحاضن أم عليه؟ على قولين في مذهب أحمد ومالك، وينبغي عليهما: هل لمن له الحضانة أن يُسقطها فينزل عنها؟ على قولين، وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بالأجرة إن قلنا: الحق له، وإن قلنا: الحق عليه، وجب خدمته مجاناً، وإن كان الحاضن فقيراً، فله الأجرة على القولين. وإذا وهبت الحضانة للأب، وقلنا: الحق لها، لزمَت الهبة ولم ترجع فيها، وإن قلنا: الحق عليها، فلها العود إلى طلبها.

والفرق بين هذه المسألة وبين ما لم يثبت بعد كهبة الشفعة قبل البيع حيث لا تلزم في أحد القولين: أن الهبة في الحضانة قد وُجدَ سببها، فصار بمنزلة ما قد وجد، وكذلك إذا وهبت المرأة نفقتها لزوجها شهراً ألزمت الهبة، ولم ترجع فيها، هذا كله كلام أصحاب مالك وتفريعهم، والصحيح أن الحضانة حق لها، وعليها إذا احتاج الطفل إليها، ولم يوجد غيرها، وإن اتفقت هي، وولي الطفل على نقلها إليه جاز، والمقصود أن في قوله ﷺ: «أنت أحقُّ به»، دليلاً على أن الحضانة حقٌّ لها.

فصل: وقوله: «ما لم تنكحي»، اختلف فيه؛ هل هو تعليل أو توقيت؟ على قولين ينبغي عليهما ما لو تزوجت وسقطت حضانتها، ثم طُلقت، فهل تعود الحضانة؟ فإن قيل: اللفظ تعليل، عادت الحضانة بالطلاق، لأن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها، وعلّة سقوط الحضانة التزويج، فإن طُلقت، زالت العلّة، فزال حكمها، وهذا قول الأكثرين، منهم: الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة.

ثم اختلفوا فيما إذا كان الطلاق رجعياً، هل يعود حقّها بمجردده، أو يتوقف عودها على انقضاء العدة؟ على قولين، وهما في مذهب أحمد والشافعي، أحدهما: تعود بمجردده، وهو ظاهر مذهب الشافعي. والثاني: لا تعود حتى تنقضي العدة، وهو قول أبي حنيفة والمزني، وهذا كله تفريع على أن قوله: «ما لم تنكحي» تعليل، وهو قول الأكثرين.

وقال مالك في المشهور من مذهبه: إذا تزوجت ودخل بها، لم يعد حقها من الحضانة وإن طُلقت، قال بعض أصحابه: وهذا بناء على أن قوله: «ما لم تنكحي»، للتوقيت أي: حَقك من الحضانة مُوِّت إلى حين نكاحك، فإذا نكحت انقضى وقت الحضانة، فلا تعود بعد انقضاء وقتها، كما لو انقضى وقتها ببلوغ الطفل واستغنائه عنها. وقال بعض أصحابه: يعود حقها إذا فارقتها زوجها كقول

الجمهور، وهو قول المغيرة، وابن أبي حازم. قالوا: لأن المقتضي لحقها من الحضانة هو قرابتها الخاصة، وإنما عارضها مانع النكاح لما يُوجب من إضاعة الطفل، واشتغالها بحقوق الزوج الأجنبي منه عن مصالحه، ولما فيه من تغذيته وتربيته في نعمة غير أقاربه، وعليهم في ذلك منة وعَضَاضَةٌ، فإذا انقطع النكاح بموت، أو فُرْقَةٍ، زال المانع، والمقتضى قائم، فترتب عليه أثره، وهكذا كُلُّ من قام به من أهل الحضانة مانع منها، ككفر، أو رِقٍّ، أو فسق، أو بدو، فإنه لا حضانة له، فإن زالت الموانع، عاد حقُّهم من الحضانة، فهكذا النكاح والفرقة.

وأما النزاع في عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي أو بوقفه على انقضاء العدة، فمأخذه كون الرجعية زوجة في عامة الأحكام، فإنه يثبت بينهما التوارث والنفقة، ويصحُّ منها الظهار والإيلاء، ويحرم أن ينكح عليها أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو أربعاً سواها، وهي زوجة، فمن راعى ذلك، لم تعد إليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي حتى تنقضي العدة، فتبين حينئذ، ومن أعاد الحضانة بمجرد الطلاق، قال: قد عزلها عن فراشه، ولم يبق لها عليه قَسَمٌ، ولا لها به شغل، والعلة التي سقطت الحضانة لأجلها قد زالت بالطلاق، وهذا هو الذي رجحه الشيخ في «المغني»، وهو ظاهر كلام الخري، فإنه قال: وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت، رجعت على حقها من كفالتها.

فصل: وقوله: «ما لم تنكحي»، اختلف فيه: هل المراد به مجرد العقد، أو العقد مع الدخول؟ وفي ذلك وجهان: أحدهما: أن بمجرد العقد تزول حضانتها، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، لأن بالعقد يملك الزوج منافع الاستمتاع بها، ويملك نفقها من حضانة الولد. والثاني: أنها لا تزول إلا بالدخول، وهو قول مالك، فإن بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة. والحديث يحتمل الأمرين، والأشبه بسقوط حضانتها بالعقد، لأنها حينئذ صارت في مظنة الاشتغال عن الولد والتهيؤ للدخول، وأخذها حينئذ في أسبابه، وهذا قول الجمهور.

فصل: واختلف الناس في سقوط الحضانة بالنكاح، على أربعة أقوال:

أحدها: سقوطها به مطلقاً، سواء كان المحضون ذكراً، أو أنثى، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كُلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم، وقضى به شريح.

والقول الثاني: أنها لا تسقط بالتزويج بحال، ولا فرق في الحضانة بين الأيم وذوات البعل، وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري، وهو قول أبي محمد ابن حزم.

القول الثالث: أن الطفل إن كان بتاً لم تسقط الحضانة بنكاح أمها، وإن كان ذكراً سقطت، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، نص عليه في رواية مهنا بن يحيى الشامي، فقال: إذا تزوجت الأم وابنتها صغير، أخذ منها. قيل له: والجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين. وعلى هذه الرواية: فهل تكون عندها إلى سبع سنين أو إلى أن تبلغ؟ على روايتين. قال ابن أبي موسى: وعن أحمد، أن الأم أحقُّ بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ.

والقول الرابع: أنها إذا تزوجت بنسب من الطفل لم تسقط حضانتها، ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال: أحدها: أن المشتراط أن يكون الزوج نسبياً للطفل فقط، وهذا ظاهر قول

أصحاب أحمد. الثاني: أنه يشترط أن يكون مع ذلك ذا رحم محرم، وهو قول أصحاب أبي حنيفة. الثالث: أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاد، بأن يكون جداً للطفل، وهذا قول مالك، وبعض أصحاب أحمد، فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة.

فأما حُجَّة مَنْ أسقط الحضانة بالتزويج مطلقاً، فثلاث حجج: إحداها: حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره. الثانية: اتفاق الصحابة على ذلك، وقد تقدّم قول الصديق لعمر: «هي أحق به ما لم تتزوج»، وموافقة عمر له على ذلك، ولا مخالف لهما من الصحابة البتة، وقضى به شريح، والقضاة بعده إلى اليوم في سائر الأعصار والأمصار. الثالثة: ما رواه عبد الرزاق^(١): حدثنا ابن جريج، حدثنا أبو الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقُتِلَ عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها عمٌ ولدها ورجُل آخر إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: أنكحني أبي رجلاً لا أريدُه، وترك عمٌ ولدي، فيؤخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباهَا، فقال: «أنكحت فلاناً فلانة؟» قال: نعم، قال: «أنت الذي لا نِكَاحَ لَكَ، أَذْهَبِي فَأَنْكِحِي عَمَّ وَلَدِكَ»، فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة، ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح، وبقيائها إذا تزوجت بنسب من الطفل.

واعترض أبو محمد ابن حزم على هذا الاستدلال، بأن حديث عمرو بن شعيب صحيح، وحديث أبي سلمة هذا مرسل، وفيه مجهول. وهذان الاعتراضان ضعيفان، فقد بينا احتجاج الأئمة بعمرو في تصحيحهم حديثه، وإذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم، وقول البخاري، وأحمد، وابن المديني، والحميدي وإسحاق بن راهويه وأمثالهم، لم يُلتفت إلى سواهم. وأما حديث أبي سلمة هذا، فإن أبا سلمة من كبار التابعين، وقد حكى القصة عن الأنصارية، ولا يُنكر لقاءه لها، فلا يتحقق الإرسال، ولو تحقق فمرسل جيد، له شواهد مرفوعة وموقوفة، وليس الاعتماد عليه وحده، وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح، ولا ريب أن هذه الشهادة لا تُعرف به، ولكن المجهول إذا عدله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحداً على أصح القولين، فإن التعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب الشهادة، ولا سيما التعديل في الرواية، فإنه يكتفى فيه بالواحدة، ولا يزيد على أصل نصاب الرواية، هذا مع أن أحد القولين: إن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وأما إذا روى عنه وصرح بتعديله، فقد خرج عن الجهالة التي ترد لأجلها روايته لا سيما إذا لم يكن معروفاً بالرواية عن الضعفاء والمتهمين، وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس، فليس معروفاً بالتدليس عن المتهمين والضعفاء، بل تدليسه من جنس تدليس السلف، لم يكونوا يُدلسون عن متهم ولا مجروح، وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين.

واحتج أبو محمد على قوله بما رواه من طريق البخاري، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ

فقال: يا رسول الله؛ إن أنساً غلاماً كَيْسٌ، فَلْيُخْذِمَكَ. قال: فخدمته في السفر والحضر وذكر الخبر^(١).

قال أبو محمد: فهذا أنس في حضانة أمه، ولها زوج، وهو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ. وهذا الاحتجاج في غاية السقوط، والخبر في غاية الصحة، فإن أجداً من أقارب أنس لم يُنَازَغْ أمه فيه إلى النبي ﷺ وهو طفل صغير لم يَتَغَيَّرْ، ولم يأكل وحده، ولم يشرب وحده، ولم يميز، وأمّه مزرّجة، فحكم به لأمه، وإنما يَتِمُّ الاستدلال بهذه المقدمات كلها، والنبي ﷺ لما قَدِمَ المدينة كان لأنس من العمر عشر سنين، فكان عند أمه، فلما تزوّجت أبا طلحة لم يأت أحدٌ من أقارب أنس يُنَازِعُها في ولدها ويقول: قد تزوّجت فلا حضانة لك، وأنا أطلبُ انتزاعه منك، ولا ريبَ أنه لا يحرم على المرأة المزرّجة حضانة ابنها إذا اتفقت هي والزوج وأقاربُ الطفل على ذلك، ولا ريبَ أنه لا يجب، بل لا يجوزُ أن يُفَرَّقَ بين الأم وولدها إذا تزوّجت من غير أن يُخاصمها مَنْ له الحضانة، ويُطلبُ انتزاع الولد، فالاحتجاجُ بهذه القصة من أبعد الاحتجاج وأبرّوه.

ونظيرُ هذا أيضاً، احتجاجهم بأن أم سلمة لما تزوّجت برسول الله ﷺ لم تسقط كفالها لابنها، بل استمرت على حضانتها، فيا عجباً من الذي نازع أم سلمة في ولدها، ورغب عن أن يكون في حجر النبي ﷺ.

واحتج لهذا القول أيضاً بأن رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها وهي مزرّجة بجعفر، فلا ريب أن للناس في قصة ابنة حمزة ثلاث مآخذ: أحدها: أن النكاح لا يُسقط الحضانة. الثاني: أن المحضونة إذا كانت بنتاً فنكاح أمها لا يُسقط حضانتها، ويسقطها إذا كان ذكراً. الثالث: أن الزوج إذا كان نسبياً من الطفل لم تسقط حضانتها، وإلا سقطت، فالاحتجاجُ بالقصة على أن النكاح لا يُسقط الحضانة مطلقاً لا يَتِمُّ إلا بعد إبطال ذينك الاحتمالين الآخرين.

فصل: وقضاؤه ﷺ بالولد لأمه، وقوله: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، لا يُستفادُ منه عمومُ القضاء لكل أم حتّى يقضي به للأم، وإن كانت كافرة، أو رقيقة، أو فاسقة، أو مسافرة، فلا يصحُّ الاحتجاجُ به على ذلك، ولا نفيه، فإذا دلّ دليلٌ منفصلٌ على اعتبار الإسلام والحرية والديانة والإقامة، لم يكن ذلك تخصيصاً ولا مخالفةً لإظهار الحديث.

وقد اشترط في الحاضن ستة شروط:

اتفاقهما في الدين، فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين:

أحدهما: أن الحاضن حريصٌ على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه، ويترنّى عليه، فيصعبُ بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يُغيّره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده، فلا يُراجعها أبداً، كما قال النبي ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَاؤُهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصْرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ»^(٢)، فلا يؤمن تهويدُ الحاضن وتنصيره للطفل المسلم.

فإن قيل: الحديث إنما جاء في الأبوين خاصة.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة.

قيل: الحديث خرج مخرج الغالب، إذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين أبويه، فإن قُعد الأبوان أو أحدهما قام ولي الطفل من أقاربه مقامهما.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم من بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين.

وقال أهل الرأي، وابن القاسم، وأبو ثور: تثبت الحضانة لها مع كُفرها وإسلام الولد، واحتجوا بما روى النسائي في «سننه»، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه، عن جدّه رافع بن سنان، أنه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو يشبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال النبي ﷺ: «أَقْعُدْ نَاحِيَةً»، وقال لها: «أَقْعُدِي نَاحِيَةً»، وقال لهما: «اذْعُوَاهَا»، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فمالت إلى أبيها فأخذها^(١). قالوا: ولأن الحضانة لأمرين: الرضاع، وخدمة الطفل، وكلاهما يجوز من الكافرة.

قال الآخرون: هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، وقد ضعفه إمام العلل يحيى بن سعيد القطان، وكان سفيان الثوري يَحْمِلُ عليه، وضعف ابن المنذر الحديث، وضعفه غيره، وقد اضطرب في القصة، فَرَوَى أن المخير كان بنتاً، وروى أنه كان ابناً. وقال الشيخ في «المغني»: وأما الحديث، فقد روي على غير هذا الوجه، ولا يشبهه أهل النقل. وفي إسناده مقال، قاله ابن المنذر.

ثم إن الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام، فإن الصبية لما مالت إلى أمها دعا النبي ﷺ لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلافاً هدى الله الذي أرادته من عباده، ولو استقر جعلها مع أمها، لكان فيها حجة، بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله.

ومن العجب أنهم يقولون: لا حضانة للفاسيق، فأَيُّ فسق أكبر من الكفر! وأَيُّ الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر، مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد. ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم الأكثرين. ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا في الحرج والعسر - واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه - بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار، والقرى والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق، ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي ﷺ، ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضنته له، ولا من تزويجه موليته، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق، فإنه يحتاج لابنته، ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهد، وإن قُدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفي في ذلك بالبائع الطبيعي، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة، وولاية

النكاح، لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه. ولو كان الفسق يُنافي الحضانة، لكان من زنى أو شرب خمر، أو أتى كبيرة، فرق بينه وبين أولاده الصغار، والثمس لهم غيره والله أعلم.

نعم، العقل مشروط في الحضانة، فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل، لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنهم ويكفلهم، فكيف يكونون كافلين لغيرهم.

وأما اشتراط الحرية، فلا ينتهض عليه دليل يركز القلب إليه، وقد اشترطه أصحاب الأئمة الثلاثة. وقال مالك في حره ولد من أمة: إن الأم أحق به إلا أن تباع، فتنتقل، فيكون الأب أحق به، وهذا هو الصحيح، لأن النبي ﷺ قال: «لَا تُؤَلَّمُ وَلَدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا»^(١)، وقال: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). وقد قالوا: لا يجوز التفريق في البيع بين الأم وولدها الصغير فكيف يُفَرَّقون بينهما في الحضانة؟ وعموم الأحاديث تمنع من التفريق مطلقاً في الحضانة والبيع، واستدلّوا بهم بكون منافعها مملوكة للسيد، فهي مستغرقة في خدمته، فلا تُفَرَّقُ لِحَضَانَةِ الْوَلَدِ، ممنوع، بل حق الحضانة لها تُقدَّم به في أوقات حاجة الولد على حق السيد، كما في البيع سواء. وأما اشتراط خلوها من النكاح، فقد تقدم.

وها هنا مسألة ينبغي التنبيه عليها وهي أنا إذا أسقطنا حقها من الحضانة بالنكاح، ونقلناها إلى غيرها، فأتفق أنه لم يكن له سواها، لم يسقط حقها من الحضانة، وهي أحق به من الأجنبي الذي يدفعه القاضي إليه، وتربيته في حجر أمه ورأيه أصلح من تربيته في بيت أجنبي محض لا قرابة بينهما تُوجب شفقتهم ورحمتهم وخنوتهم، ومن المحال أن تأتي الشريعة بدفع مفسدة بمفسدة أعظم منها بكثير، والنبي ﷺ لم يحكم حكماً عاماً كلياً: أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها في جميع الأحوال حتى يكون إثبات الحضانة للأم في هذه الحالة مخالفة للنص.

وأما اتحاد الدار، فإن كان سفر أحدهما لحاجة ثم يعود، والآخر مقيم، فهو أحق به، لأن السفر بالولد الطفل ولا سيما إن كان رضيعاً إضراراً به وتضييعاً له، هكذا أطلقوه، ولم يستثنوا سفر الحج من غيره، وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد الآخر للإقامة، والبلد وطريقه مخوفان، أو أحدهما، فالمقيم أحق. وإن كان هو وطريقه آمنين، ففيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، إحداهما: أن الحضانة للأب ليمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه، وهو قول مالك والشافعي، وقضى به شريح. والثانية: أن الأم أحق. وفيها قول ثالث: أن المنتقل إن كان هو الأب، فالأم أحق به، وإن كان الأم، فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به، وإن انتقلت إلى غيره، فالأب أحق، وهو قول الحنفية. وحكوا عن أبي حنيفة رواية أخرى: أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية، فالأب أحق، وإن كان من بلد إلى بلد، فهي أحق. وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ،

(١) أخرجه البيهقي ٥/٨، من حديث أبي بكر، وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٤١٢، ٤١٣، والترمذي (١٢٨٣)، والحاكم ٥٥/٢، من حديث أبي أيوب، وصححه، وأقره الذهبي.

روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كُلُّهُ ما لم يُرَدَّ أحدهما بالنقطة مضارة الآخرة، وانتزاع الولد منه. فإن أراد ذلك لم يُجب إليه، والله الموفق.

فصل: وقوله: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، قيل: فيه إضمار تقديره: ما لم تنكحي ويدخل بك الزوج، ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة. وهذا تعسف بعيد لا يُشعر به اللفظ، ولا يدل عليه بوجه، ولا هو من دلالة الاقتضاء التي تتوقف صحة المعنى عليها، والدخول داخل في قوله: «تنكحي» عند من اعتبره، فهو كقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ومن لم يعتبره، فالمراد بالنكاح عنده العقد.

وأما حكم الحاكم بسقوط الحضانة، فذاك إنما يحتاج إليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين، فيكون منفذاً لحكم رسول الله ﷺ، لا أن رسول الله ﷺ أوقف سقوط الحضانة على حكمه، بل قد حكم هو بسقوطها، حَكَمَ به الحُكَّامُ بعده أو لم يحكموا. والذي دل عليه هذا الحكم النبوي، أن الأم أحق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح، فإذا نكحت، زال ذلك الاستحقاق، وانتقل الحق إلى غيرها. فأما إذا طلبه من له الحق، وجب على خصمه أن يبذله له، فإن امتنع أجبره الحاكم عليه، وإن أسقط حَقَّهُ، أو لم يطالب به، بقي على ما كان عليه أولاً، فهذه قاعدة عامة مستفادة من غير هذا الحديث.

فصل: وقد احتج من لا يرى التخيير بين الأبوين بظاهر هذا الحديث، ووجه الاستدلال أنه قال: «أنت أحق به»، ولو خيّر الطفل لم تكن هي أحق به إلا إذا اختارها، كما أن الأب لا يكون أحق به إلا إذا اختاره، فإن قدر: أنت أحق به إن اختارك، قُدِّرَ ذلك في جانب الأب، والنبي ﷺ جعلها أحق به مطلقاً عند المنازعة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك. ونحن نذكر هذه المسألة ومذاهب الناس فيها، والاحتجاج لأقوالهم، ونرجح ما وافق حكم رسول الله ﷺ منها.

ذكر قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته، فذكر الأثر المتقدم، وقال فيه: ريحها وفاضها خير له منك حتى يثيب ويختار لنفسه، فحكم به لأمه حين لم يكن له تمييز إلى أن يثيب ويميز ويخير حينئذ.

ذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال الشافعي: حدثنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خيّر غلاماً بين أبيه وأمه^(١).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: خيّر عمر رضي الله عنه غلاماً ما بين أبيه وأمه، فاختر أمه، فانطلقت به.

وذكر عبد الرزاق^(٢) أيضاً: عن معمر، عن أيوب، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: اختصم إلى عمر بن الخطاب في غلام، فقال: هو مع أمه حتى يُعَرَّبَ عنه لسانه ليختار.

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم، عن خالد، عن الوليد بن مسلم، قال: اختصموا إلى عمر بن

(١) رجاله ثقات.

(٢) برقم (١٢٦٠٦).

الخطاب رضي الله عنه في يتيم فخيَّره، فاختر أمه على عمه، فقال عمر: إِنَّ لُطْفَ أَمِّكَ خَيْرٌ مِنْ خُضْبِ عَمِّكَ.

ذكر قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أنبأنا ابن عيينة، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن عمارة الجرمي، قال: خيرني علي بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: وهذا أيضاً لو بلغ مبلغ هذا لخيرته^(١).

قال الشافعي رحمه الله: قال إبراهيم: عن يونس عن عمارة عن علي مثله، قال في الحديث: وكنت ابن سبع سنين، أو ثمان سنين.

قال يحيى القطان: حدثنا يونس بن عبد الله الجرمي، حدثني عمارة بن ربيعة، أنه تخصصت فيه أمه وعمه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: فخيرني علي ثلاثاً، كُلُّهُنَّ أختارُ أمي، ومعِيَ أخت لي صغير، فقال علي: هذا إذا بلغ مبلغ هذا خَيْرٌ.

ذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه

قال أبو خيثمة زهير بن حرب: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة قال: شهدت أبا هريرة خَيْرَ غلاماً بين أبيه وأمه، وقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ غلاماً بين أبيه وأمه^(٢).

فهذا ما ظفرت به عن الصحابة. وأما الأئمة، فقال حرب بن إسماعيل: سألت إسحاق بن راهويه، إلى متى يكون الصبي والصبية مع الأم إذا طُلِّقت؟ قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْأُمِّ إِلَى سَبْعِ سَنِينَ، ثُمَّ يُخَيَّرُ. قلت له: أترى التخيير؟ قال: شديداً. قلت: فأقل من سبع سنين لا يُخَيَّر؟ قال: قد قال بعضهم: إلى خمس، وأنا أَحَبُّ إِلَيَّ سَبْعَ.

وأما مذهب الإمام أحمد، فإذا أن أنثى، فإن كان ذكراً، فإذا أن يكون ابن سبع أو دونها، فإن كان له دون السبع، فأثم أحق بحضانتها من غير تخيير، وإن كان له سبع، ففيه ثلاث روايات:

إحداها: وهي الصحيحة المشهورة من مذهبه، أنه يخير، وهي اختيار أصحابه، فإن لم يختَر واحداً منهما، أقرع بينهما، وكان لمن قرع، وإذا اختار أحدهما، ثم عاد فاختر الآخر، نقل إليه، وهكذا أبداً.

والثانية: أن الأب أحق به من غير تخيير.

والثالثة: أن الأم أحق به كما قبل السبع.

وأما إذا كان أنثى، فإن كان لها دون سبع سنين، فأثم أحق بها من غير تخيير، وإن بلغت سبعاً، فالمشهور من مذهبه، أن الأم أحق بها إلى تسع سنين، فإذا بلغت تسعاً، فالأب أحق بها من غير تخيير.

(١) أخرجه البيهقي ٤/٨.

(٢) إسناده حسن.

وعنه رواية رابعة: أن الأم أحقُّ بها حتى تبلغ، ولو تزوجت الأم.

وعنه رواية خامسة: أنها تخير بعد السبع كالغلام، نصَّ عليها، وأكثر أصحابه إنما حكوا ذلك وجهاً في المذهب. هذا تلخيص مذهبه وتحريره.

وقال الشافعي: الأم أحقُّ بالطفل، ذكرأ كان أو أنثى إلى أن يبلغا سبع سنين، فإذا بلغا سبعاً وهما يعقلان عقل مثلهما، خيرَ كُلِّ منهما بينَ أبيه وأمه، وكان مع من اختار.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا تخيير بحال. ثم اختلفا، فقال أبو حنيفة: الأم أحقُّ بالجارية حتى تبلغ، وبالغلام حتى يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ثم يكونان عند الأب، ومن سوى الأبوين أحقُّ بهما حتى يستغنيا، ولا يُعتبر البلوغ.

وقال مالك: الأم أحقُّ بالولد، ذكرأ كان أو أنثى حتى يثغر، هذه رواية ابن وهب. وروى ابن القاسم: حتى يبلُغ، ولا يُخَيَّر بحال.

وقال الليث بن سعد: الأم أحقُّ بالابن حتى يبلُغ ثمان سنين، وبالبنت حتى تبلغ، ثم الأب أحقُّ بهما بعد ذلك.

وقال الحسن بن حي: الأم أولى بالبنت حتى يكعب ثدياها، وبالغلام حتى ينفع، فيُخيران بعد ذلك بين أبيهما، الذكر والأنثى سواء.

قال المخيرون في الغلام دون الجارية: قد ثبت التخييرُ عن النبي ﷺ في الغلام، من حديث أبي هريرة، وثبت عن الخلفاء الراشدين، وأبي هريرة، ولا يُعرف لهم مخالفت في الصحابة البتة، ولا أنكره منكر. قالوا: وهذا غاية في العدل الممكن، فإن الأم إنما قُدِّمَتْ في حال الصغر لحاجة الولد إلى التربية والحمل والرضاع والمدارة التي لا تنتهي لغير النساء، وإلا فالأم أحد الأبوين، فكيف تُقدَّم عليه؟ فإذا بلغ الغلام حداً يُغربُّ فيه عن نفسه، ويستغني عن الحمل والوضع وما تُعانيه النساء، تساوى الأبوان، وزال السببُ الموجبُ لتقديم الأم، والأبوان متساويان فيه، فلا يُقدَّم أحدهما إلا بمرجح، والمرجحُ إما من خارج وهو القرعة، وإما من جهة الولد وهو اختياره، وقد جاءت السنة بهذا وهذا، وقد جمعهما حديث أبي هريرة، فاعتبرناهما جميعاً، ولم ندفع أحدهما بالآخر. وقدمنا ما قدمه النبي ﷺ وأخرنا ما أخره، فقدم التخيير، لأن القرعة إنما يُصار إليها إذا تساوت الحقوق من كل وجه، ولم يبق مرجح سواها، وهكذا فعلنا ها هنا، قدمنا أحدهما بالاختيار، فإن لم يختَر أو اختارهما جميعاً، عدلنا إلى القرعة، فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة لكان من أحسن الأحكام، وأعدلها، وأقطعها للنزاع بتراضي المتنازعين.

وفيه وجه آخر في مذهب أحمد والشافعي؛ أنه إذا لم يختَر واحداً منهما كان عند الأم بلا قرعة، لأن الحضنة كانت لها، وإنما نقله عنها باختياره، فإذا لم يختَر، بقي عندها على ما كان.

فإن قيل: فقد قدمتم التخيير على القرعة، والحديث فيه تقديم القرعة أولاً، ثم التخيير، وهذا أولى، لأن القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي المستحقين، وقد تساوى الأبوان، فالقياسُ تقديم أحدهما بالقرعة، فإن أبيا القرعة لم يبق إلا اختيار الصبي، فيرجح به، فما بال أصحاب أحمد والشافعي قدَّموا التخيير على القرعة؟

قيل: إنما قُدِّمَ التخيير لاتفاق ألفاظ الحديث عليه، وعمل الخلفاء الراشدين به، وأما القرعة، فبعض الرواة ذكرها في الحديث، وبعضهم لم يذكرها، وإنما كانت في بعض طرق أبي هريرة رضي الله عنه وحده، فقُدِّمَ التخييرُ عليها، فإذا تعذر القضاء بالتخيير، تعينت القرعة طريقاً للترجيح إذ لم يبق سواها.

ثم قال المخيرون للغلام والجارية: روى النسائي في «سننه»، والإمام أحمد في «مسنده» من حديث رافع بن سنان رضي الله عنه أنه تنازع هو وأُمُّ في ابنتهما، وأن النبي ﷺ أقعده ناحية، وأقعد المرأة ناحية، وأقعد الصبية بينهما، وقال: «اذْعُوَاهَا»، فمالت إلى أُمِّها فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا» فمالت إلى أبيها فأخذها^(١). قالوا: ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والآثار المتقدمة حجة في تخيير الأنثى، لأن كونَ الطفل ذكراً لا تأثير له في الحكم، بل هي كالذكر في قوله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ»^(٢)، وفي قوله: «مَنْ أَغْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ»^(٣)، بل حديث الحضانة أولى بعدم اشتراط الذكورية فيه، لأن لفظ الصَّبِيِّ ليس من كلام الشارع، إنما الصحابي حكى القصة، وأنها كانت في صبي، فإذا نُقِّحَ المناطُ تَبَيَّنَ أنه لا تأثير لكونه ذكراً. قالت الحنابلة: الكلامُ معكم في مقامين، أحدهما: استدلالكم بحديث رافع، والثاني: إلغاؤكم وصفَ الذكورية في أحاديث التخيير.

فأما الأول: فالحديث قد ضعفه ابنُ المنذر وغيره، وضعف يحيى بن سعيد والثوري عبد الحميد بن جعفر، وأيضاً فقد اختلف فيه على قولين: أحدهما: أن المخير كان بنتاً، وروي: أنه كان ابناً. فقال عبد الرزاق^(٤): أخبرنا سفيان، عن عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده، أن أبويه اختصما إلى النبي ﷺ، أحدهما مسلم، والآخر كافر، فتوجه إلى الكافر، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِوهُ»، فتوجه إلى المسلم، ففُضِيَ له به. قال أبو الفرج ابن الجوزي: ورواية من روى أنه كان غلاماً أصح. قالوا: ولو سلم لكم أنه كان أنثى، فأنتم لا تقولون به، فإن فيه أن أحدهما كان مسلماً، والآخر كافراً، فكيف تحتجون بما لا تقولون به. قالوا: وأيضاً فلو كانا مسلمين، ففي الحديث أن الطفل كان فطيماً، وهذا قطعاً دون السبع، والظاهر أنه دون الخمس، وأنتم لا تُخَيِّرون من له دون السبع، فظهر أنه لا يُمكنكم الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير.

فبقي المقام الثاني، وهو إلغاء وصف الذكورة في أحاديث التخيير وغيرها، فنقول: لا ريب أن من الأحكام ما يكفي فيها وصفُ الذكورة، أو وصفُ الأنوثة قطعاً، ومنها ما لا يكفي فيه، بل يُعتبر فيه إما هذا وإما هذا، فيُلغى الوصف في كل حكم تعلق بالنوع الإنساني المشترك بين الأفراد، ويُعتبر وصفُ الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه، كالشهادة والميراث، والولاية في النكاح، ويعتبر وصفُ الأنوثة في كل موضع يختص بالإناث، أو يُقدَّم فيه على الذكور، كالحضانة، إذا استوى في الدرجة الذكر والأنثى، قُدِّمَت الأنثى.

(١) سبق تخريجه ص ١١٠٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، وأحمد ٤٧٤/٢، وأبو داود (٣٥١٩)، من حديث أبي هريرة بأتم منه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (٢٥٠١)، من حديث ابن عمر، وله تمة.

(٤) انظر «المصنف» (١٢٦١٦).

بقي النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير، هل يوصف الذكورة تأثير في ذلك فيلحق بالقسم الذي تعتبر فيه، أو لا تأثير له فيلحق بالقسم الذي يلغى فيه؟ ولا سبيل إلى جعلها من القسم الملغى فيه وصف الذكورة، لأن التخييرها هنا تخيير شهوة، لا تخيير رأي ومصلحة، ولهذا إذا اختار غير من اختاره أولاً نقل إليه، فلو خيرت البنت أفضى ذلك إلى أن تكون عند الأب تارة وعند الأم أخرى، فإنها كلما شاءت الانتقال أجيب إلى، وذلك عكس ما شرع للإناث من لزوم البيوت، وعدم البروز، ولزوم الخدور وراء الأستار، فلا يليق بها أن تمكن من خلاف ذلك، وإذا كان هذا الوصف معتبراً قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يمكن إلغاؤه.

قالوا: وأيضاً فإن ذلك يُفضي إلى ألا يبقى الأب موكلاً بحفظها، ولا الأم لتنتقلها بينهما، وقد عُرفت بالعادة أن ما يتناوب الناس على حفظه، ويتواكلون فيه، فهو آيل إلى ضياع، ومن الأمثال السائرة: لا يصلح القدر بين طلباخين.

قالوا: وأيضاً فالعادة شاهدة بأن اختيار أحدهما يُضعف رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه وصيانتها، فإذا اختار أحدهما، ثم انتقل إلى الآخر لم يبق أحدهما تام الرغبة في حفظه والإحسان إليه.

فإن قلتم: فهذا بعينه موجود في الصبي، ولم يمنع ذلك تخييره. قلنا: صدقتم، لكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين، واختيارهم على البنات، فإذا اجتمع نقص الرغبة، ونقص الأنوثة، وكراهة البنات في الغالب، ضاعت الطفلة، وصارت إلى فساد يغسر تلافيه، والواقع شاهد بهذا، والفقهاء تنزيل المشروع على الواقع، وسر الفرق أن البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فوق ما يحتاج إليه الصبي، ولهذا شرع في حق الإناث من الستر والحقر ما لم يُشرع مثله للذكور في اللباس وإرخاء الذيل شيراً أو أكثر، وجمع نفسها في الركوع والسجود دون التجافي، ولا ترفع صوتها بقراءة القرآن، ولا ترمل في الطواف، ولا تتجرّد في الإحرام عن المخيط، ولا تكشف رأسها، ولا تُسافر وحدها، هذا كله مع كبرها ومعرفتها، فكيف إذا كانت في سن الصغر وضعف العقل الذي يقبل فيه الانخداع! ولا ريب أن تردّها بين الأبوين مما يعود على المقصود بالإبطال، أو يُخل به، أو يُنقصه، لأنها لا تستقر في مكان معين، فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين من غير تخيير، كما قاله الجمهور: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، فتخييرها ليس منصوباً عليه، ولا هو في معناه فيلحق به.

ثم ها هنا حصل الاجتهاد في تعيين أحد الأبوين لمقامها عنده، وأيهما أصلح لها، فمالك، وأبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: عيّنوا الأم، وهو الصحيح دليلاً، وأحمد رحمه الله في المشهور عنه، واختيار عامة أصحابه عيّنوا الأب.

قال من رجّح الأم: قد جرت العادة بأن الأب يتصرّف في المعاش، والخروج، ولقاء الناس، والأم في خدوها مقصورة في بيتها، فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك، وعينها عليها دائماً بخلاف الأب، فإنه في غالب الأوقات غائب عن البنت، أو في مظنة ذلك، فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ.

قالوا: وكل مفسدة يعرض وجودها عند الأم فإنها تعرض أو أكثر منها عند الأب، فإنه إذا تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها، وإن ترك عندها امرأته أو غيرها، فالأم أشفق عليها وأصون لها من الأجنبية.

(۱) تقدم تخريجه ص ۷۵۵.

قال شيخنا: وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاصي، ولا ولاية له عليه، بل كُلُّ من لم يَقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له، بل إما أن تُرفع يده عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب، وإما أن يُضَمَّ إليه مَنْ يقومُ معه بالواجب، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان. قال شيخنا: وليس هذا الحقُّ من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم، والنكاح، والولاء، سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً، بل هذا من جنس الولاية التي لا بُدَّ فيها من القدرة على الواجب والعلم به، وفعله بحسب الإمكان. قال: فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة هنا للأب قطعاً، قال: ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل لا يقدم ذو العُدوان والتفريط على البرِّ العادل المحسن، والله أعلم.

قالت الحنفية والمالكية: الكلامُ معكم في مقامين: أحدهما: بيان الدليل الدال على بطلان التخيير، والثاني: بيان عدم الدلالة في الأحاديث التي استدللتم بها على التخيير. فأما الأول: فيدُلُّ عليه قول ﷺ: «أنت أحقُّ به»، ولم يُخيره. وأما المقامُ الثاني: فما رويتم من أحاديث التخيير مطلقاً لا تقييد فيها، وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها، بل قيدتم التخيير بالسبع فما فوقها، وليس في شيء من الأحاديث ما يدُلُّ على ذلك، ونحن نقول: إذا صار للغلام اختيار معتبر، خُيِّرَ بين أبويه، وإنما يعتبر اختياره إذا اعتبر قوله، وذلك بعد البلوغ، وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبع أولى من تقييدنا بالبلوغ، بل الترجيحُ من جانبنا، لأنه حينئذ يُعتَبَرُ قوله، ويدل عليه قولها: «وقد سقاني من بئر أبي عنبه»، وهي على أميال من المدينة، وغير البالغ لا يتأتى منه عادة أن يَحْمِلَ الماءَ من هذه المسافة ويستقي من البئر، سلمنا أنه ليس في الحديث ما يدل على البلوغ، فليس فيه ما ينفيه، والواقعة واقعة عين، وليس عن الشارع نص عام في تخيير من هو دون البلوغ حتى يجب المصيرُ إليه، سلمنا أن فيه ما ينفي البلوغ، فمن أين فيه ما يقتضي التقييد بسبع كما قلتم؟!

قالت الشافعية والحنابلة ومن قال بالتخيير: لا يتأتى لكم الاحتجاجُ بقوله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكح» بوجه من الوجوه، فإن منكم من يقول: إذا استغنى بنفسه، وأكل بنفسه، وشرب بنفسه، فالأبُ أحقُّ به بغير تخيير، ومنكم من يقول: إذا أُنْغَرَ فالأبُ أحقُّ به.

فنقول: النبي ﷺ قد حكم لها به ما لم تنكح، ولم يفرق بين أن تنكح قبل بلوغ الصبي السن الذي يكون عنده أو بعده، وحينئذ فالجواب يكون مشتركاً بيننا وبينكم، ونحن فيه على سواء، فما أجبتُم به أجاب به منازعوكم سواء، فإن أضمرتم أضمرُوا، وإن قيدتم قيدُوا، وإن خصصتم خصصُوا. وإذا تبين هذا، فنقول: الحديث اقتضى أمرين:

أحدهما: أنها لا حقُّ لها في الولد بعد النكاح.

والثاني: أنها أحقُّ به ما لم تنكح، وكونها أحقُّ به له حالتان: إحداهما: أن يكون الولد صغيراً لم يميز، فهي أحقُّ به مطلقاً من غير تخيير. الثاني: أن يبلغ سنَّ التمييز، فهي أحقُّ به أيضاً، ولكن هذه الأولوية مشروطة بشرط، والحكم إذا عُلِقَ بشرط صدق إطلاقه اعتماداً على تقدير الشرط، وحينئذ فهي

أحقُّ به بشرط اختياره لها، وغايةُ هذا أنه تقييد للمطلق بالأدلة الدالة على تخييره. ولو حمل على إطلاقه، وليس بممكن البتة، لاستلزم ذلك إبطالَ أحاديث التخيير، وأيضاً فإذا كنتم قيدتموه بأنها أحق به إذا كانت مقيمة وكانت حرة ورشيده وغير ذلك من القيود التي لا ذكر لشيء منها في الأحاديث البتة، فتقييده بالاختيار الذي دلت عليه السنة واتفق عليه الصحابة أولى.

وأما حملكم أحاديث التخيير على ما بعد البلوغ، فلا يصح لخمسَةِ أوجه:

أحدها: أن لفظ الحديث أنه خيرٌ غلاماً بين أبويه، وحقيقةُ الغلام من لم يبلغ، فحملة على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه بغير موجب، ولا قرينة صارفة.

الثاني: أن البالغ لا حضانة عليه، فكيف يصحُّ أن يخير ابنُ أربعين سنة بين أبوين؟ هذا من الممتنع شرعاً وعادة، فلا يجوز حملُ الحديث عليه.

الثالث: أنه لم يفهم أحدٌ من السامعين أنهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل، وأنه خيرٌ بين أبويه، ولا يسبق إلى هذا فهمُ أحد البتة، ولو فرض تخييره لكان بين ثلاثة أشياء: الأبوين، والانفراد بنفسه.

الرابع: أنه لا يُعقل في العادة ولا العرف ولا الشرع أن تنازع الأبوان في رجل كبير بالغ عاقل، كما لا يعقل في الشرع تخييرٌ من هذه حاله بين أبويه.

الخامس: أن في بعض ألفاظ الحديث أن الولد كان صغيراً لم يبلغ، ذكره النسائي، وهو حديث رافع بن سنان، وفيه: فجاء ابن لها صغير لم يبلغ، فأجلس النبي ﷺ الأب ها هنا، والأم ها هنا ثم خيره.

وأما قولكم: إن بثر أبي عتبة على أميال من المدينة، فجوابه: مطالبتم أولاً: بصحة هذا الحديث ومن ذكره، وثانياً: بأن مسكن هذه المرأة كان بعيداً من هذه البثر، وثالثاً: بأن من له نحو العشر سنين لا يمكنه أن يستقي من البثر المذكور عادة، وكلُّ هذا مما لا سبيل إليه، فإن العرب وأهل البوادي يستقي أولادهم الصغار من آبار هي أبعد من ذلك.

وأما تقييدنا له بالسبع، فلا ريب أن الحديث لا يقتضي ذلك، ولا هو أمرٌ مجمع عليه، فإن للمخيرين قولين، أحدهما: أنه يخيرُ لخمس، حكاه إسحاق بن راهويه، ذكره عنه حرب في «مسائله»، ويحتج لهؤلاء بأن الخمس هي السن التي يصحُّ فيها سماعُ الصبي، ويمكن أن يعقل فيها، وقد قال محمود بن الربيع: عقلتُ عن النبي ﷺ مجةً مجَّها في في وأنا ابن خمس سنين^(١). والقول الثاني: أنه إنما يُخيرُ لسبع، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله، واحتج لهذا القول بأن التخيير يستدعي التمييز والفهم، ولا ضابط له في الأطفال، فضبط بمِطْنَتِهِ وهي السبع، فإنها أول سن التمييز، ولهذا جعلها النبي ﷺ حداً للوقت الذي يؤمر فيه الصَّبِيُّ بالصلاة.

وقولكم: إن الأحاديث وقائعُ أعيان، فنعم هي كذلك، ولكن يمتنع حملُها على تخيير الرجال البالغين كما تقدم، وفي بعضها لفظ غلام، وفي بعضها لفظ صغير لم يبلغ. وبالله التوفيق.

فصل: وأما قصة بنت حمزة، واختصام علي، وزيد، وجعفر رضي الله عنهم فيها، وحكم رسول الله ﷺ بها لجعفر، فإن هذه الحكومة كانت عقيب فراغهم من عمرة القضاء، فإنهم لما خرجوا من مكة تبعهم ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم، فأخذ علي بيدها، ثم تنازع فيها هو وجعفر وزيد، وذكر كل واحد من الثلاثة ترجيحاً، فذكر زيد أنها ابنة أخيه للمواخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة، وذكر علي كونها ابنة عمه، وذكر جعفر مرجحاً الآخرين، فحكم له، وجبر كل واحد منهم وطيب قلبه بما هو أحب إليه من أخذ البنت.

فأما مرجح المواخاة: فليس بمقتضى للحضانة، ولكن زيداً كان وصي حمزة، وكان الإخاء حينئذ يثبت به التوارث، فظن زيد أنه أحق بها لذلك.

وأما مرجح القرابة ما هنا وهي بنوة العم: فهل يستحق بها الحضانة؟ على قولين:

أحدهما: يستحق بها وهو منصوص الشافعي، وقول مالك، وأحمد، وغيرهم، لأنه عصبية، وله ولاية بالقرابة، فقدم على الأجانب، كما يُقدم عليهم في الميراث، وولاية النكاح، وولاية الموت، ورسول الله ﷺ لم ينكر على جعفر وعلي ادعاءهما حضانتها، ولو لم يكن لهما ذلك، لأنكر عليهما الدعوى الباطلة، فإنها دعوى ما ليس لهما، وهو لا يُقر على باطل.

والقول الثاني: أنه لا حضانة لأحد من الرجال سوى الآباء والأجداد، هذا قول بعض أصحاب الشافعي، وهو مخالف لنصه، وللدليل. فعلى قول الجمهور - وهو الصواب - إذا كان الطفل أنثى، وكان ابن العم محرماً لها برضاع أو نحوه، كان له حضانتها وإن جاوزت السبع، وإن لم يكن محرماً فله حضانتها صغيرة حتى تبلغ سبعا، فلا يبقى له حضانتها، بل تُسلم إلى محرماً، أو امرأة ثقة. وقال أبو البركات في «محرره»: لا حضانة له ما لم يكن محرماً برضاع أو نحوه.

فإن قيل: فالحكم بالحضانة من النبي ﷺ في هذه القصة، هل وقع للخالة، أو لجعفر؟

قيل: هذا مما اختلف فيه على قولين، منشوهما اختلاف ألفاظ الحديث في ذلك، ففي «صحيح البخاري»، من حديث البراء: ف قضى بها النبي ﷺ لخالتها^(١).

وعند أبي داود^(٢): من حديث رافع بن عجير، عن أبيه، عن علي في هذه القصة: «وأما الجارية، فأقضى بها لجعفر، تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم» ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال: قضى بها لجعفر، لأن خالتها عنده، ثم ساقه من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء، وهبيرة بن يريم، وقال: ف قضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم».

واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا، فإن القضاء إن كان لجعفر فليس محرماً لها، وهو وعلي في القرابة منها سواء، وإن كان للخالة فهي مزوجة، والحاضنة إذا تزوجت سقطت حضانتها، ولما ضاق هذا على ابن حزم، طعن في القصة بجميع طرقها، وقال: أما حديث البخاري، فمن رواية إسرائيل، وهو ضعيف، وأما حديث هانيء وهبيرة، فمجهولان، وأما حديث ابن أبي ليلى، فمرسل،

وأبو فروة الراوي عنه هو مسلم بن سالم الجهني ليس بالمعروف، وأما حديث نافع بن عجير، فهو وأبوه مجهولان، ولا حجة في مجهول، قال: إلا أن هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفية والمالكية والشافعية، لأن خالتها كانت مزوجة بجعفر، وهو أجمل شاب في قريش، وليس هو ذا رحم محرم من بنت حمزة. قال: ونحن لا نُنكر قضاءً بها لجعفر من أجل خالتها، لأن ذلك أحفظ لها.

قلت: وهذا من تهوُّره رحمه الله، وإقدامه على تضعيف ما اتفقت الناس على صحته، فخالفهم وحده، فإن هذه القصة شهرتها في الصحاح، والسنن، والمسانيد، والسير، والتواريخ تغني عن إسنادها، فكيف وقد اتفق عليها صاحب «الصحیح»، ولم يحفظ عن أحد قبله الطعن فيها البتة.

وقوله: إسرائيل ضعيف، فالذي غره في ذلك تضعيف علي بن المديني له، ولكن أبي ذلك سائر أهل الحديث، واحتجوا به، ووثقوه وثبتوه. قال أحمد: ثقة وتعجب من حفظه، وقال أبو حاتم: هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق ولا سيما وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق، وكان يحفظ حديثه كما يحفظ السورة من القرآن. وروى له الجماعة كلهم محتجين به.

وأما قوله: إن هانئاً وهبيرة مجهولان، فنعم مجهولان عنده، معروفان عند أهل السنن، وثقهما الحفاظ، فقال النسائي: هانئ بن هانئ ليس به بأس، وهبيرة روى له أهل السنن الأربعة، وقد وثق.

وأما قوله: حديث ابن أبي لیلی، وأبو فروة الراوي عنه مسلم بن مسلم الجهني ليس بالمعروف، فالتعليان باطلان، فإن عبد الرحمن بن أبي لیلی روى عن علي غير حديث، وعن عمر، ومعاذ رضي الله عنهما. والذي غرأ محمد أن أبا داود قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي لیلی بهذا الخبر، وظن أبو محمد أن عبد الرحمن لم يذكر علياً في الرواية، فرماه بالإرسال، وذلك من وهمه، فإن ابن أبي لیلی روى القصة عن علي، فاختصرها أبو داود، وذكر مكان الاحتجاج، وأحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن أبي لیلی، عن علي، وهذه القصة قد رواها علي، وسمعها منه أصحابه: هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يريم، وعجير بن عبد يزيد، وعبد الرحمن بن أبي لیلی، فذكر أبو داود حديث الثلاثة الأولين لسياقهم لها بتمامها، وأشار إلى حديث ابن أبي لیلی، لأنه لم يتمه، وذكر السند منه إليه، فبطل الإرسال، ثم رأيت أبا بكر الإسماعيلي قد روى هذا الحديث في مسند علي مصرحاً فيه بالاتصال، فقال: أخبرنا الهيثم بن خلف، حدثنا عثمان بن سعيد المقرئ، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي لیلی، عن علي، أنه اختصم هو وجعفر وزيد، وذكر الحديث.

وأما قوله: إن أبا فروة ليس بالمعروف، فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره، وخرجا له في «الصحیحين».

وأما رمية نافع بن عجير وأباه بالجهالة، فنعم، ولا يُعرف حالهما، وليس من المشهورين بنقل العلم، وإن كان نافع أشهر من أبيه لرواية ثقتين عنه: محمد بن إبراهيم التيمي، وعبد الله بن علي، فليس الاعتماد على روايتهما، وبالله التوفيق، فثبت صحة الحديث.

وأما الجواب عن استشكل من استشكله، فنقول وبالله التوفيق: لا إشكال، سواء كان القضاء لجعفر أو للخالة، فإن ابنة العم إذا لم يكن لها قرابة سوى ابن عمها، جاز أن تجعل مع امرأته في بيته،

بل يتعين ذلك وهو أولى من الأجنبي لا سيما إن كان ابنُ العم مبرزاً في الديانة، والعفة، والصيانة، فإنه في هذه الحال أولى من الأجانب بلا ريب.

فإن قيل: فالنبي ﷺ كان ابنَ عمها، وكان محرماً لها، لأن حمزة كان أخاه من الرضاعة، فهلا أخذها هو؟

قيل: رسولُ الله ﷺ كان في شغل شاغل بأعباء الرسالة، وتبليغ الوحي، والدعوة إلى الله، وجهاد أعداء الله عن فراغه للحضانة، فلو أخذها لدفعها إلى بعض نسائه، فخالتها أمس بها رحماً وأقرب.

وأيضاً فإن المرأة من نسائه لم تكن تجيئها النوبة إلا بعد تسع ليال، فإن دارت الصبية معه حيث دار، كان مشقةً عليها، وكان فيه من بروزها وظهورها كُلُّ وقت ما لا يخفى، وإن جلست في بيت إحداهن كانت لها الحضانة وهي أجنبية. هذا إن كان القضاء لجعفر، وإن كان للخالة - وهو الصحيح وعليه يدل الحديث الصحيح الصريح - فلا إشكال لوجوه:

أحدها: أن نكاح الحاضنة لا يُسقط حضانة البنت كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي العلماء، وحجة هذا القول الحديث، وقد تقدم سِرُّ الفرق بين الذكر والأنثى.

الثاني: أن نكاحها قريباً من الطفل لا يُسقط حضانتها، وجعفر ابن عمها.

الثالث: أن الزوج إذا رضي بالحضانة وآثر كونَ الطفل عنده في حجره، لم تسقط الحضانة، هذا هو الصحيح، وهو مبني على أصل، وهو أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاةً لحقِّ الزوج، فإنه يتنصص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره، ويتنكّد عليه عيشه مع المرأة، لا يؤمن أن يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة، ولهذا كان للزوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج، فتضييع مصلحة الطفل، فإذا أثر الزوج ذلك وطلبه، وحرص عليه، زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة، والمقتضى قائم، فيترتب عليه أثره، يوضحه أن سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقاً لله، وإنما هي حقٌّ للزوج وللطفل وأقاربه، فإذا رضي من له الحق جاز، فزال الإشكال على كل تقدير، وظهر أن هذا الحكم من رسولِ الله ﷺ من أحسن الأحكام وأوضحها وأشدّها موافقة للمصلحة، والحكمة، والرحمة، والعدل، وبالله التوفيق.

فهذه ثلاثة مدارك في الحديث للفقهاء:

أحدها: أن نكاح الحاضنة لا يُسقط حضانتها، كما قاله الحسن البصري، وقضى به يحيى بن حمزة، وهو مذهبُ أبي محمد بن حزم.

والثاني: أن نكاحها لا يُسقط حضانة البنت، ويسقط حضانة الابن، كما قاله أحمد في إحدى روايته.

والثالث: أن نكاحها لقريب الطفل لا يُسقط حضانتها، ونكاحها للأجنبي يسقطها، كما هو المشهور من مذهب أحمد.

وفيه مدرك رابع لمحمد بن جرير الطبري، وهو أن الحاضنة إن كانت أمّاً والمنازع لها الأب، سقطت حضانتها بالتزويج، وإن كانت خالةً أو غيرها من نساء الحضانة، لم تسقط حضانتها بالتزويج،

وكذلك إن كانت أمّاً، والمنازعُ لها غيرُ الأب من أقارب الطفل لم تسقط حضانتُها. ونحن نذكر كلامه، وما له وعليه فيه.

قال في «تهذيب الآثار» بعد ذكر حديث ابنة حمزة: فيه الدلالة الواضحة على أن قيّم الصبية الصغيرة، والطفل الصغير من قرابتهما من قبل أمهاتهما من النساء أحقُّ بحضانتهم من عصبائهما من قبل الأب، وإن كُنَّ ذوات أزواج غير الأب الذي هما منه، وذلك أن رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة، وقد تنازع فيها ابنا عمها عليٌّ وجعفر ومولاها وأخو أبيها الذي كان رسول الله ﷺ آخى بينه وبينه، وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها وذلك بعد مقتل حمزة، وكان معلوماً بذلك صحة قول من قال: لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب في حضانتها ما لم تبلغ حد الاختيار، بل قرابتهما من النساء من قبل أمهما أحقُّ، وإن كن ذوات أزواج.

فلن قال قائل: فإن كان الأمر في ذلك عندك على ما وصفت من أن أم الصغير والصغيرة وقرابتهما النساء من قبل أمهاتهما أحقُّ بحضانتهم، وإن كُنَّ ذوات أزواج من قرابتهما من قبل الأب من الرجال الذين هم عصبتهما، فهلاً كانت الأم ذات الزوج كذلك مع والدهما الأدنى والأبعد، كما كانت الخالة أحقُّ بهما وإن كان لها زوج غير أبيهما، وإلا فما الفرق؟

قيل: الفرق بينهما واضح، وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض روايته عن النبي ﷺ أن الأم أحقُّ بحضانة الأطفال إذا كانت بانة من والدهم ما لم تنكح زوجاً غيره، ولم يُخالف في ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما نعلمه، وقد روي في ذلك خير وإن كان في إسناده نظر، فإن النقل الذي وصف أمره دال على صحته، وإن كان واهي السند. ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي» من طريق المثني بن الصباح عنه، ثم قال: وأما إذا نازعها فيه عصبة أبيه، فصحة الخبر عن النبي ﷺ الذي ذكرناه أنه جعل الخالة ذات الزوج غير أبي الصبية أحقُّ بها من بني عمها وهم عصبته، فكانت الأم أحقُّ بأن تكون أولى منهم وإن كان لها زوج غير أبيها، لأن النبي ﷺ إنما جعل الخالة أولى منهم لقرابتهما من الأم، وإذا كان ذلك كالذي وصفنا، تبين القول الذي قلناه في المسألتين أصل إحداهما من جهة النقل المستفيض، والأخرى من جهة نقل الآحاد العدول، فإذا كان كذلك، فغير جائز ردُّ حكم إحداهما إلى حكم الأخرى، إذ القياس إنما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الأحكام، فأما ما فيه نص من كتاب الله، أو خبر عن رسول الله ﷺ، فلا حظ فيه للقياس.

فإن قال قائل: زعمت أنك إنما أبطلت حق الأم من الحضانة إذا نكحت زوجاً غير أبي الطفل، وجعلت الأب أولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض، فكيف يكون ذلك كما قلت، وقد علمت أن الحسن البصري كان يقول: المرأة أحقُّ بولدها وإن تزوجت، وقضى بذلك يحيى بن حمزة؟

قيل: إن النقل المستفيض الذي تلزم به الحجة في الدين عندنا ليس صفته ألا يكون له مخالف، ولكن صفته أن ينقله قولاً وعملاً من علماء الأمة من يتقني عنه أسباب الكذب والخطأ، وقد نقل من صفته ذلك من علماء الأمة، أن المرأة إذا نكحت بعد بينونتها من زوجها زوجاً غيره، أن الأب أولى بحضانة ابنتها منها، فكان ذلك حجة لازمة غير جائز الاعتراض عليها بالرأي، وهو قول من يجوز عليه الغلط في قوله. انتهى كلامه.

نذكر: ما في هذا الكلام من مقبول ومردود

فأما قوله: «إن فيه الدلالة على أن قرابة الطفل من قبل أمهاته من النساء أحقُّ بحضنته من عصبته من قبل الأب وإن كن ذوات أزواج»، فلا دلالة فيه على ذلك البتة، بل أحد ألفاظ الحديث صريح في خلافه، وهو قوله ﷺ: «وأما الابنة فإني أقضي بها لجعفر»، وأما اللفظ الآخر: «فقضى بها لخالتها»، وقال: «هي أم» وهو اللفظ الذي احتج به أبو جعفر، فلا دليل على أن قرابة الأم مطلقاً أحقُّ من قرابة الأب، بل إقرار النبي ﷺ علياً وجعفرأ على دعوى الحضنة يدل على أن لقرابة الأب مدخلاً فيها، وإنما قدّم الخالة لكونها أنثى من أهل الحضنة، فتقديمها على قرابة الأب كتقديم الأم على الأب، والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما ادّعاء، من أن من كان من قرابة الأم أحقُّ بالحضنة من العصبية من قبل الأب، حتى تكون بنت الأخت للأم أحقُّ من العم، وبنت الخالة أحقُّ من الغم، والعمة، فأين في الحديث دلالة على هذا فضلاً عن أن تكون واضحة؟

قوله: «وكان معلوماً بذلك صحة قول من قال: لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب في حضنته ما لم يبلغ حد الاختيار، يعني: فيختر بين قرابة أبيه وأمه»، فيقال: ليس ذلك معلوماً من الحديث، ولا مطلقاً، وإنما دل الحديث على أن ابن العم المزوج بالخالة أولى من ابن العم الذي ليس تحته خالة الطفل، ويبقى تحقيق المناط: هل كانت جهة التعصيب مقتضية للحضنة فاستوت في شخصين، فرجح أحدهما بكون خالة الطفل عنده وهي من أهل الحضنة، كما فهمه طائفة من أهل الحديث، أو أن قرابة الأم وهي الخالة أولى بحضنة الطفل من عصبية الأب، ولم تسقط حضنتها بالتزويج إما لكون الزوج لا يسقط الحضنة مطلقاً، كقول الحسن ومن وافقه، وإما لكون المحضونة بنتاً كما قاله أحمد في رواية، وإما لكون الزوج قرابة الطفل كالمشهور من مذهب أحمد، وإما لكون الحاضنة غير أم نازعها الأب، كما قاله أبو جعفر؟

فهذه أربعة مدارك، ولكن المدرك الذي اختاره أبو جعفر ضعيف جداً، فإن المعنى الذي أسقط حضنة الأم بتزويجها هو بعينه موجود في سائر نساء الحضنة، والخالة غايئها أن تقوم مقام الأم، وتُشبه بها، فلا تكون أقوى منها، وكذلك سائر قرابة الأم، والنبي ﷺ لم يحكم حكماً عاماً أن سائر أقارب الأم من كن لا تسقط حضنتهن بالتزويج، وإنما حكم حكماً معيناً لخالة ابنة حمزة بالحضنة مع كونها مزوجةً بقریب من الطفل، والطفل ابنة.

وأما الفرق الذي فرق بين الأم وغيرها بالنقل المستفيض إلى آخره، فيريد به الإجماع الذي لا ينقضه عند مخالفة الواحد والإثنين، وهذا أصل تفرد به، ونازعه فيه الناس.

وأما حكمه على حديث عمرو بن شعيب بأنه واو، فمبني على ما وصل إليه من طريقه، فإن فيه المثني بن الصباح، وهو ضعيف أو متروك، ولكن الحديث قد رواه الأوزاعي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، رواه أبو داود في «سننه».

فصل: وفي الحديث مسلك خامس، وهو أن النبي ﷺ قضى بها لخالتها وإن كانت ذات زوج، لأن البنت تحرم على الزوج تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وقد نبه النبي ﷺ على هذا بعينه في حديث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر الحديث بطوله، وقال فيه: «وَأَنْتَ يَا جَعْفَرُ

أُولَى بِهَا: تَحْتَكْ خَالَتُهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»، وليس عن النبي ﷺ نص يقتضي أن يكون الحاضن ذا رحم تحرم عليه البنت على التأييد حتى يُعترض به على هذا المسلك، بل هذا مما لا تأباه قواعد الفقه وأصول الشريعة، فإن الخالة ما دامت في عصمة الحاضن، فبنت أختها محرمة عليه، فإذا فارقتها فهي مع خالتها، فلا محذور في ذلك أصلاً، ولا ريب أن القول بهذا أخير وأصلح للبنت من رفعها إلى الحاكم يدفعها إلى أجنبي تكون عنده، إذ الحاكم غير متصد للحضنة بنفسه، فهل يشك أحد أن ما حكم به النبي ﷺ في هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل، وغاية الاحتياط للبنت والنظر لها، وأن كل حكم خالفه لا ينفك عن جور أو فساد لا تأتي به الشريعة، فلا إشكال في حكمه ﷺ، والإشكال كل الإشكال فيما خالفه، والله المستعان، وعليه التكلان.

نكر حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات

وأنه لم يُقدِّرها، ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها، وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف. ثبت عنه في «صحيح مسلم»^(١): أنه قال في خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوماً: «وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

وثبت عنه ﷺ في «الصحيحين»: أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت له: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

وفي «سنن أبي داود»^(٣): من حديث حكيم بن معاوية، عن أبيه رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! ما تقول في نساءنا؟ قال: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ».

وهذا الحكم من رسول الله ﷺ مطابق لكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى: ﴿وَالزَّوْجَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَتَّىٰ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والنبي ﷺ جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم، وسوى بينهما في عدم التقدير، وردَّهما إلى المعروف، فقال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤)، فجعل نفقتهما بالمعروف، ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة، ولم يقل أحد بتقديرها.

وصح عنه في الرقيق أنه قال: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ». رواه مسلم^(٥)، كما قال في الزوجة سواء.

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: امرأتك تقول: إما أن تُطعمني، وإما أن تُطلقني،

(١) برقم (١٢١٨)، من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة.

(٣) برقم (٢١٤٤)، وله شواهد.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٦٢)، من حديث أبي هريرة.

(٥) برقم (١٦٦١)، من حديث أبي ذر.

ويقول العبد: أظعمني واستعملني، ويقول الابن: أظعمني، إلى مَنْ تَدْعُنِي^(١). فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الإطعام لا التملك. وروى النسائي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما سيأتي.

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الخبز والزيت، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه: الخبز والسمن، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم. ففسر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم، والله ورؤسوله ذكرا الإنفاق مطلقاً من غير تحديد، ولا تقدير، ولا تقييد، فوجب رزؤه إلى العرف لو لم يرد إليه النبي ﷺ، فكيف وهو الذي رد ذلك إلى العرف، وأرشد أمته إليه. ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهلهم حتى من يوجب التقدير: الخبز والإدام دون الحب، والنبي ﷺ وأصحابه إنما كانوا يُنفقون على أزواجهم كذلك دون تملك الحب وتقديره، ولأنها نفقة واجبة بالشرع، فلم تقدر بالحب كنفقة الرقيق، ولو كانت مقدرة لأمر النبي ﷺ هنذاً أن تأخذ المقدّر لها شرعاً، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير، وردّ الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مُدَيْن، ولا في رطلين بحيث لا يزيد عليهما ولا يُنْقَص، ولفظه لم يدل على ذلك بوجه، ولا إيماء، ولا إشارة، وإيجاب مُدَيْن أو رطلين خبزاً قد يكون أقل من الكفاية، فيكون تركاً للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه وإن كان أقل من مد أو من رطلين خبز إنفاقاً بالمعروف، فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة، ولأن الحب يحتاج إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك، فإن أخرجت ذلك من مالها، لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج، وإن فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حباً ودراهم، ولو طلبت مكان الخبز دارهم أو حباً أو دقيقاً أو غيره، لم يلزمه بذله، ولو عرض عليها ذلك أيضاً، لم يلزمها قبوله لأن ذلك معاوضة، فلا يجبر أحدهما على قبولها، ويجوز تراضيهما على ما اتفقا عليه.

والذين قدروا النفقة اختلفوا: فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعي، فقال: نفقة الفقير مُدٌ بمُد النبي ﷺ، لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الواحد مُدٌ، والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل، فقال: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، قال: وعلى المؤسّر مُدَانِ، لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مُدَانِ في كفارة الأذى، وعلى المتوسط مُدٌ ونصف، ونصف نفقة المؤسّر، ونصف نفقة الفقير.

وقال القاضي أبو يعلى: مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة، والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق المؤسّر والمُعسّر اعتباراً بالكفارات، وإنما يختلفان في صفته وجودته، لأن المؤسّر والمُعسّر سواء في قدر المأكول، وما تقوم به البينة، وإنما يختلفان في جودته، فكذاك النفقة الواجبة. والجمهور قالوا: لا يُحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة، لا بمُد ولا برطل، والمحفوظ عنهم، بل الذي اتصل به العمل في كل عصر ومصر ما ذكرناه.

قالوا: ومن الذي سلّم لكم التقدير بالمُد والرطل في الكفارة، والذي دلّ عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارة الإطعام فقط لا التملك، قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ

مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» [المائدة: ٨٩]، وقال في كفارة الظهار: «فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» [المجادلة: ٤] وقال في فدية الأذى: «فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِّيَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَقْرَءٍ أَوْ أَتْرَافٍ» [البقرة: ١٩٦]، وليس في القرآن في إطعام الكفار غير هذا، وليس في موضع واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل، وصح عن النبي ﷺ أنه قال لمن وطئ في نهار رمضان: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(١)، وكذلك قال للمُظَاهِر، ولم يُحَدِّثْ ذلك بمد ولا رطل. فالذي دل عليه القرآن والسنة، أن الواجب في الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التملك، وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم. قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: يُغْدِيهِمْ، وَيُعْشِيهِمْ خبزاً وزيتاً.

وقال إسحاق عن الحارث: كان علي يقول في إطعام المساكين في كفارة اليمين: يُغْدِيهِمْ وَيُعْشِيهِمْ خبزاً وزيتاً، أو خبزاً وسمناً.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن يعلى، عن ليث، قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» [المائدة: ٨٩] قال: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز واللحم.

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أوسط ما يُطْعَمُ الرجلُ أهله: الخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والسمن، ومن أفضل ما يُطْعَمُ الرجلُ أهله: الخبز واللحم.

وقال يزيد بن زريع: حدثنا يونس، عن محمد بن سيرين، أن أبا موسى الأشعري كَفَّرَ عن يمين له مرة، فأمر بجيراً أو جبيراً يُطْعَمُ عنه عشرة مساكين خبزاً ولحماً، وأمر لهم بثوب مُعَقَّد أو ظهراي^(٢).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أيوب عن حميد، أن أنساً رضي الله عنه مرض قبل أن يموت، فلم يستطع أن يصوم، وكان يجمع ثلاثين مسكيناً فيطعمهم خبزاً ولحماً أكلة واحدة.

وأما التابعون: فثبت ذلك عن الأسود بن يزيد، وأبي رزين، وعبيدة، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، وسعيد بن جبيرة، وشريح، وجابر بن زيد، وطاوس، والشعبي، وابن بريدة، والضحاك، والقاسم، وسالم، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن كعب، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والأسانيد عنهم بذلك في «أحكام القرآن» لإسماعيل بن إسحاق، منهم من يقول: يغدي المساكين ويُعْشِيهِمْ، ومنهم من يقول: أكلة واحدة، ومنهم من يقول: خبز ولحم، خبز وزيت، خبز وسمن. وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل العراق، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والرواية الأخرى: أن طعام الكفارة مقدَّر دون نفقة الزوجات.

فالأقوال ثلاثة: التقدير فيهما كقول الشافعي وحده، وعدم التقدير فيهما كقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، والتقدير في الكفارة دون النفقة كالرواية الأخرى عنه.

قال من نصر هذا القول: الفرق بين النفقة والكفارة أن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدرة بالكفاية، ولا أوجبها الشارعُ بالمعروف، كنفقة الزوجة والخدام، والإطعام فيها حق لله

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البيهقي ٥٦/١٠.

تعالى لا لأدمي معين، فيُرضى بالعوض عنه، ولهذا لو أخرج القيمة لم يُجزِوه، وروى التقدير فيها عن الصحابة، فقال القاضي إسماعيل: حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن أبي وائل، عن يسار بن نمير، قال: قال عمر: إن ناساً يأتوني يسألوني، فأخلفُ أني لا أعطيهم، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا أمرتُك أن تُكفّرَ، فأطعم عني عشرة مساكين، لِكُلِّ مسكينٍ صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من بر.

حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن سلمة بن كهيل، عن يحيى بن عباد، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يَأَيَّرُفا إذا حلفتُ فحشْتُ، فأطعم عني ليميني خمسة أضوع عشرة مساكين.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عُمر بن أبي مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

حدثنا عبد الرحيم، وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قُرط، عن جدته، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنا نُطْعِمُ نصفَ صاعٍ من بُر، أو صاعاً من تمر في كفارة اليمين.

وقال إسماعيل: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت، قال: يُجْزَى في كفارة اليمين لِكُلِّ مسكينٍ مُدٌّ حِنْطَةٍ.

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن يزيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا ذكر اليمين أعتق، وإذا لم يذُكُرْها أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مُدٌّ مُدٌّ. وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما: في كفارة اليمين مُدٌّ، ومعه أدمه.

وأما التابعون: فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقال: كل طعام ذكر في القرآن للمساكين، فهو نصف صاع، وكان يقول في كفارة الأيمان كلها: مُدَّانٍ لِكُلِّ مسكين.

وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أدركتُ الناسَ وهم يُعطون في كفارة اليمين مدّاً بالمدِّ الأول. وقال القاسم، وسالم، وأبو سلمة: مُدٌّ مُدٌّ من بر، وقال عطاء: فرقاً بين عشرة، ومرة قال: مُدٌّ مُدٌّ.

قالوا: وقد ثبت في «الصحيحين»، أن النبي ﷺ قال لِكُفِّبِ بْنِ عُجْرَةَ في كفارة فدية الأذى: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَاماً لِكُلِّ مَسْكِينٍ»^(١)، فَقَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدْيَةَ الْأَذَى، فَجَعَلْنَا تَقْدِيرَهَا أَصْلاً، وَعَدَّيْنَاهَا إِلَى سَائِرِ الْكُفَّارَاتِ، ثُمَّ قَالَ مِنْ قَدَّرَ طَعَامَ الزَّوْجَةِ: ثُمَّ رَأَيْنَا النِّفَقَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ قَدْ اشْتَرَكَا فِي الْوَجُوبِ، فَاعْتَبَرْنَا إِطْعَامَ النِّفَقَةِ بِطَعَامِ الْكُفَّارَةِ، وَرَأَيْنَا اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَدْ قَالَ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ: ﴿أَوْ كَفَّرَتْهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّ الطَّعَامَ مَقْدَّرٌ فِيهَا، وَلِهَذَا لَوْ عَدِمَ الطَّعَامُ، صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا، كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالنَّاسُ بَعْدَهُ، فَهَذَا مَا احْتَجَّتْ بِهِ هَذِهِ الطَّائِفَةُ عَلَى تَقْدِيرِ طَعَامِ الْكُفَّارَةِ.

قال الآخرون: لا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ اللَّهِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ أَمَرْنَا تَعَالَى أَنْ نَرُدَّ مَا تَنَازَعْنَا

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

فيه إليه وإلى رسوله، وذلك خيرٌ لنا حالاً وعاقبةً، ورأينا الله سبحانه إنما قال في الكفارة: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، و﴿إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] فعلق الأمر بالمصدر الذي هو الإطعام، ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره، وحدّ لنا جنس المطعمين وقدرهم، فأطلق الطعام وقيد المطعمين، ورأيناهُ سبحانه حيث ذكر إطعام المسكين في كتابه، وإنما أراد به الإطعام المعهود المتعارف، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ ﴿١٧﴾ فَكَ رَقَبَةٍ ﴿١٨﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ ﴿١٩﴾ يَبِينًا﴾ [البعد: ١٢ - ١٥]. وقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكِيكًا وَبَيْئًا وَبَيْئًا﴾ [الإنسان: ٨] وكان من المعلوم يقيناً أنهم لو غدّوهم أو عَشّوهم أو أطعموهم خبزاً ولحمًا أو خبزاً ومرقاً ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم، وهو سبحانه عدلٌ عن الطعام الذي هو اسم للمأكول إلى الإطعام الذي هو مصدرٌ صريح، وهذا نصٌّ في أنه إذا أطعم المساكين ولم يملكهم، فقد امتثل ما أمر به، وصحَّ في كل لغة وعرف أنه أطعمهم.

قالوا: وفي أي لغة لا يصدق لفظ الإطعام إلا بالتمليك، ولما قال أنس رضي الله عنه: إن النبي ﷺ أطعم الصحابة في وليمة زينب خبزاً ولحمًا^(١) كان قد اتخذ طعاماً، ودعاهم إليه على عادة الولايم، وكذلك قوله في وليمة صفية: «أطعمهم خيساً»^(٢)، وهذا أظهر من أن نذكر شواهده.

قالوا: وقد زاد ذلك إيضاحاً وبياناً بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومعلوم يقيناً، أن الرجل إنما يُطعم أهله الخبز واللحم، والمرق واللبن، ونحو ذلك، فإذا أطعم المساكين من ذلك، فقد أطعمهم من أوسط ما يُطعم أهله بلا شك، ولهذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم في إطعام الأهل على أنه غيرُ مقدر، كما تقدّم، والله سبحانه جعله أصلاً لطعام الكفارة، فدلّ بطريق الأولى على أن طعام الكفارة غيرُ مقدر.

وأما من قدر طعام الأهل، فإنما أخذ من تقدير طعام الكفارة، فيقال: هذا خلاف مقتضى النص، فإن الله أطلق طعام الأهل، وجعله أصلاً لطعام الكفارة، فقلّم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله، ولا يُعرف عن صحابي البتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة في كل وقت.

قالوا: فاما الفروق التي ذكرتموها، فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة، وحاصلها خمسة فروق، أنها لا تختلف باليسار والإعسار، وأنها لا تتقدر بالكفاية، ولا أوجبها الشارعُ بالمعروف، ولا يجوز إخراج العوض عنها، وهي حقّ لله لا تسقط بالإسقاط بخلاف نفقة الزوجة. فيقال: نعم لا شك في صحة هذه الفروق، ولكن من أين يستلزم وجوب تقديرها بمد ومدين؟ بل هي إطعام واجب من جنس ما يُطعم أهله، ومع ثبوت هذه الأحكام لا يدل على تقديرها بوجه.

وأما ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنا قد ذكرنا عن جماعة، منهم: علي، وأنس، وأبو موسى، وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا: يُجزى أن يغديهم ويعشيهم.

الثاني: أن من روي عنهم المد والمدان لم يذكروا ذلك تقديرًا وتحديداً، بل تمثيلاً، فإن منهم

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٣)، ومسلم (١٣٦٥)، من حديث أنس.

من رُوي عنه المد، ورُوي عنه مدان، ورُوي عنه مَكْوَك، وروي عنه جوازُ التغذية والتعشية، ورُوي عنه أكلة، ورُوي عنه رغيف أو رغيفان، فإن كان هذا اختلافاً فلا حجة فيه، وإن كان بحسب حال المستفتي وبحسب حال الحالف والمكفر، فظاهر، وإن كان ذلك على سبيل التمثيل فكذلك، فعلى كُلِّ تقدير لا حجة فيه على التقديرين.

قالوا: وأما الإطعامُ في فدية الأذى، فليس من هذا الباب، فإن الله سبحانه قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، واللَّهُ سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يُقيدها. وصح عن النبي ﷺ تقييدُ الصيام بثلاثة أيام، وتقييدُ النسك بذبح شاة، وتقييدُ الإطعام بستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، ولم يقل سبحانه في فدية الأذى: إطعام ستة مساكين، ولكن أوجب صدقة مطلقة، وصوماً مطلقاً، ودماً مطلقاً، فعينه النبي ﷺ بالفرق، والثلاثة الأيام، والشاة.

وأما جزاء الصيد: فإنه من غير هذا الباب، فإن المُخْرِجَ إنما يُخرج قيمة الصيد من الطعام، وهي تختلف بالقلة والكثرة، فإنها بَدَلٌ مُتَلَفٍ لا يُنظر فيها إلى عدد المساكين، وإنما يُنظر فيها إلى مبلغ الطعام، فيطعمه المساكين على ما يرى من إطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض، فتقديرُ الطعام فيها على حسب المتلف، وهو يَقلُّ ويكثر، وليس ما يُعطاه كُلُّ مسكين مقدراً.

ثم إن التقدير بالحب يستلزم أمراً باطلاً بَيِّنَ البطلان، فإنه إذا كان الواجبُ لها عليه شرعاً الحب، وأكثر الناس إنما يطعم أهله الخبز، فإن جعلتم هذا معاوضةً كان رياءً ظاهراً، وإن لم تجعلوه معاوضةً، فالحبُّ ثابت لها في ذمته، ولم تَغْتَضِ عنه، فلم تبرأ ذمته منه إلا بإسقاطها وإبرائها، فإذا لم تُبرئه طالبت به بالحب مدةً طويلة مع إنفاقه عليها كُلَّ يوم حاجتها من الخبز والأدم، وإن مات أحدهما كان الحب ديناً له أو عليه، يُؤخذ من التركة مع سعة الإنفاق عليه كُلَّ يوم.

ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى ذلك كُلَّ الإباء، وتدفعه كُلَّ الدفع كما يدفعه العقل والعرف، ولا يُمكن أن يُقال: إن النفقة التي في ذمته تسقط بالذي له عليها من الخبز والأدم لوجهين، أحدهما: أنه لم يبعه إياها، ولا اقترضه منها حتى يثبت في ذمته، بل هي معه فيه على حكم الضيف، لا متناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعاً. ولو قُدِّرَ ثبوته في ذمته، لما أمكنت المقاضاة، لاختلاف الدينين جنساً، والمقاضاة تعتيمُ اتفاقهما. هذا وإن قيل بأحد الوجهين. إنه لا يجوزُ المعاوضة على النفقة مطلقاً لا بدراهم ولا بغيرها لأنه معاوضة عما لم يستقر، ولم يجب، فإنها إنما تجب شيئاً فشيئاً، فإنه لا تصحُّ المعاوضة عليها حتى تستقر بمضي الزمان، فيعاض عنها كما يعاض عما هو مستقر في الذمة من الديون، ولما لم يجد بعض أصحاب الشافعي من هذا الإشكال مخلصاً قال: الصحيح أنها إذا أكلت سقطت نفقتها. قال الرافعي في «محرره»: أولى الوجهين السقوط، وصححه النووي لجريان الناس عليه في كل عصر ومصر، واكتفاء الزوجة به. وقال الرافعي في «الشرح الكبير»، و«الأوسط»: فيه وجهان، أقسهما أنها لا تسقط، لأنه لم يوفِ الواجب، وتطوع بما ليس بواجب، وصرَّحوا بأن هذين الوجهين في الرشيدة التي أذن لها قِيَمُها، فإن لم يأذن لها، لم تسقط وجهاً واحداً.

فصل: وفي حديث هند دليل على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه،

وأن ذلك ليس بغيبية، ونظير ذلك قول الآخر في خصمه: يا رسول الله! إنه فاجر لا يُبالي ما حلف عليه.

وفيه دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده، ولا تُشاركه فيها الأم، وهذا إجماع من العلماء إلا قول شاذ لا يلتفت إليه، أن على الأم من النفقة بقدر ميراثها، وزعم صاحب هذا القول: أنه طرد القياس على كل من له ذكر وأنثى في درجة واحدة، وهما وارثان، فإن النفقة عليهما، كما لو كان له أخ وأخت، أو أم وجد، أو ابن و بنت، فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما، فكذلك الأب والأم.

والصحيح انفراد العصة بالنفقة، وهذا كله كما ينفرد الأب دون الأم بالإنفاق، وهذا هو مقتضى قواعد الشرع، فإن العصة تنفرد بحمل العقل، وولاية النكاح، وولاية الموت والميراث بالولاء، وقد نص الشافعي على أنه إذا اجتمع أم وجد أو أب، فالنفقة على الجد وحده، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهي الصحيحة في الدليل، وكذلك إن اجتمع ابن و بنت، أو أم وابن، أو بنت وابن ابن، فقال الشافعي: النفقة في هذه المسائل الثلاث على الابن لأنه العصة؛ وهي إحدى الروايات عن أحمد. والثانية: أنها على قدر الميراث في المسائل الثلاث. وقال أبو حنيفة: النفقة في مسألة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما في القرب، وفي مسألة بنت وابن ابن: النفقة على البنت لأنها أقرب، وفي مسألة أم و بنت على الأم الربع، والباقي على البنت، وهو قول أحمد، وقال الشافعي: تنفرد بها البنت، لأنها تكون عصة مع أخيها، والصحيح: انفراد العصة بالإنفاق، لأنه الوارث المطلق.

وفيه دليل على أن نفقة الزوجة، والأقارب مقدرة بالكفاية، وأن ذلك بالمعروف، وأن لمن له النفقة له أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها من هي عليه.

وقد احتج بهذا على جواز الحكم على الغائب، ولا دليل فيه، لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد لم يكن مسافراً، والنبي ﷺ لم يسألها البيعة، ولا يُعطى المدعي بمجرد دعواه، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ.

وقد احتج به على مسألة الظفر، وأن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده إياه، ولا يدل لثلاثة أوجه:

أحدها: أن سبب الحق هنا ظاهر، وهو الزوجية، فلا يكون الأخذ خيانة في الظاهر، فلا يتناوله قول النبي ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اقْتَمَنَّكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١). ولهذا نص أحمد على المسألتين مفرقاً بينهما، فمنع من الأخذ في مسألة الظفر، وجوز للزوجة الأخذ، وعمل بكلا الحديثين.

الثاني: أنه يشق على الزوجة أن ترفعه إلى الحاكم، فيلزمه بالإنفاق أو الفراق، وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من أخذ حقها.

الثالث: أن حقها يتجدد كل يوم فليس هو حقاً واحداً مستقراً يُمكن أن تستدين عليه، أو ترفعه إلى الحاكم بخلاف حق الدين.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة.

فصل: وقد احتج بقصة هند هذه على أن نفقة الزوجة تَسْقُطُ بمضي الزمان، لأنه لم يُمكنها من أخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها: إنه لا يُعطيها ما يكفيها. ولا دليل فيها، لأنها لم تدع به ولا طلبته، وإنما استفتته: هل تأخذ في المستقبل ما يكفيها؟ فأفتاها بذلك.

وبعد، فقد اختلف الناس في نفقة الزوجات والأقارب، هل يسقطان بمضي الزمان كلاهما، أو لا يسقطان، أو تسقط نفقة الأقارب دون الزوجات؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهما يسقطان بمضي الزمان، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

والثاني: أنهما لا يسقطان إذا كان القريب طفلاً، وهذا وجه للشافعية.

والثالث: تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد

ومالك.

ثم الذين أسقطوه بمضي الزمان، منهم من قال: إذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط، وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة. ومنهم من قال: لا يؤثر فرض الحاكم في وجوبها شيئاً إذا سقطت بمضي الزمان. والذي ذكره أبو البركات في «محرره» الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب في ذلك، فقال: وإذا غاب مدة ولم يُنفق، لزمه نفقة الماضي، وعنه: لا يلزمه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها.

وأما نفقة أقاربه، فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم. وهذا هو الصواب، وأنه لا تأثير لفرض الحاكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلاً وتوجيهاً. أما النقل، فإنه لا يُعرف عن أحمد، ولا عن قدماء أصحابه استقرار نفقة القريب بمضي الزمان إذا فرضها الحاكم، ولا عن الشافعي، وقدماء أصحابه والمحققين لمذهبه منهم، كصاحب «المهذب» و«الحاوي»، و«الشامل»، و«النهاية»، و«التهذيب»، و«البيان»، و«الذخائر» وليس في هذه الكتب إلا السقوط بدون استثناء فرض، وإنما يوجد استقرارها إذا فرضها الحاكم في «الوسيط» و«الوجيز»، و«شرح الرافعي» وفروعه، وقد صرح نصر المقدسي في «تهذيبه»، والمحاملي في «العدة»، ومحمد بن عثمان في «التمهيد»، والبندنجي في «المعتمد» بأنها لا تستقر ولو فرضها الحاكم، وعملوا السقوط بأنها تجب على وجه المواساة لإحياء النفس، ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه، وهذا التعليل يُوجب سقوطها، فرضت أو لم تفرض. وقال أبو المعالي: ومما يدل على ذلك أن نفقة القريب إمتاع لا تملك، وما لا يجب فيه التملك وانتهى إلى الكفاية استحالة مصيره ديناً في الدمة. واستبعد لهذا التعليل قول من يقول: إن نفقة الصغير تستقر بمضي الزمان، وبالع في تضعيفه من جهة أن إيجاب الكفاية مع إيجاب عوض ما مضى متناقض، ثم اعتذر عن تقديرها في صورة الحمل على الأصح. إذا قلنا: إن النفقة له بأن الحمل مستحقة لها أو منتفعة بها فهي كنفقة الزوجة. قال: ولهذا قلنا: تنقذر، ثم قال: هذا في الحمل والولد الصغير، أما نفقة غيرهما فلا تصير ديناً أصلاً. انتهى.

وهذا الذي قاله هؤلاء هو الصواب، فإن في تصور فرض الحاكم نظراً، لأنه: إما أن يعتقد سقوطها بمضي الزمان أو لا، فإن كان يعتقد، لم يسغ له الحكم بخلافه، وإلزام ما يعتقد أنه غير لازم، وإن كان لا يعتقد سقوطها مع أنه لا يعرف بوقوعها إلا في الطفل الصغير على وجه لأصحاب الشافعي: فإما أن يعني بالفرض الإيجاب، أو إثبات الواجب، أو تقديره أو أمراً رابعاً، فإن أريد به

الإيجاب، فهو تحصيلُ الحاصل ولا أثر لفرضه، وكذلك إن أريد به إثبات الواجب، ففرضه وعدمه سيان، وإن أريد به تقديرُ الواجب، فالتقديرُ إنما يؤثر في صفة الواجب من الزيادة والنقصان، لا في سقوطه ولا ثبوته، فلا أثر لفرضه في الواجب البتة، هذا مع ما في التقدير من مُصادمة الأدلة التي تقدمت على أن الواجب النفقة بالمعروف، فيُطعمهم مما يأكل، ويكسوهم مما يلبس. وإن أريد به أمرٌ رابع، فلا بد من بيانه لينظر فيه.

فإن قيل: الأمرُ الرابع المُراد هو عدمُ السقوط بمضي الزمان، فهذا هو محلُّ الحكم، وهو الذي أثر فيه حكمُ الحاكم، وتعلق به.

قيل: فكيف يُمكنُ أن يعتدَّ السقوط، ثم يلزم ويقضي بخلافه؟ وإن اعتقد عدمُ السقوط، فخلاف الإجماع، ومعلومُ أن حكم الحاكم لا يزيلُ الشيء عن صفته، فإذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضي الزمان شرعاً لم يُزله حكم الحاكم عن صفته.

فإن قيل: بقي قسم آخر، وهو أن يعتدَّ الحاكمُ بالسقوط بمضي الزمان ما لم يفرض، فإن فُرِضت استقرت، فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض لا بنفس مضي الزمان.

قيل: هذا لا يُجدي شيئاً، فإنه إذا اعتدَّ سقوطها بمضي الزمان - وإن هذا هو الحقُّ والشرع - لم يُجْزَ له أن يلزم بما يعتدَّ سقوطه وعدم ثبوته، وما هذا إلا بمثابة ما لو ترفع إليه مضطر، وصاحبُ طعام غير مضطر، فقضي به للمضطر بعوضه، فلم يتفق أخذه حتى زال الاضطرار، ولم يعط صاحبه العوض أنه يلزمه بالعوض، ويُلْزَمُ صاحبُ الطعام ببذله له، والقريبُ يستحق النفقة لإحياء مُهجته، فإذا مضى زمنُ الوجوب، حصل مقصودُ الشارع من إحيائه، فلا فائدة في الرجوع بما فات من سبب الإحياء، ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر.

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بنفقة الزوجة، فإنها تستقرُّ بمضي الزمن، ولو لم تُفرض مع حصول هذا المعنى الذي ذكرتموه بعينه.

قيل: النقض لا بُدَّ أن يكون بمعلوم الحكم بالنص أو الإجماع، وسقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان مسألة نزاع، فأبو حنيفة وأحمد في رواية يُسقطانها، والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يُسقطانها، والذين لا يُسقطونها فرّقوا بينها وبين نفقة القريب بفروق:

أحدها: أن نفقة القريب صلة.

الثاني: أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار بخلاف نفقة القريب.

الثالث: أن نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها، ونفقة القريب لا تجب إلا مع إعساره وحاجته.

الرابع: أن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى، ولا يُعرف عن أحد منهم قط أنه أوجب للقريب نفقة ما مضى، فصح عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن يُنفقوا أو يُطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى، ولم يُخالف عمر رضي الله عنه في ذلك منهم مخالف. قال ابن المنذر رحمه الله: هذه نفقةٌ وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها.

قال المسقطون: قد شكت هند إلى النبي ﷺ أن أبا سفيان لا يعطيها كفايتها، فأباح لها أن تأخذ في المستقبل قدر الكفاية، ولم يجوّز لها أخذ ما مضى: وقولكم: إنها نفقة معاوضة، فالمعاوضة إنما هي بالصدق، وإنما النفقة لكونها في حبه، فهي عاينة عنده كالأسير، فهي من جملة عياله، ونفقتها مواساة، وإلا فكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل للآخر، وقد عاوضها على المهر، فإذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه للإلزام الزوج به، والنبي ﷺ جعل نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف، وكنفقة الرقيق، فالأنواع الثلاثة إنما وجبت بالمعروف مواساة لإحياء نفس من هو في ملكه وحبه، ومن بينه وبينه رحم وقرابة، فإذا استغنى عنها بمضي الزمان، فلا وجه للإلزام الزوج بها، وأي معروف في إلزامه نفقة ما مضى وحبه على ذلك، والتضييق عليه، وتعذيبه بطول الحبس، وتعريض الزوجة لقضاء أوطارها من الدخول والخروج وعُشرة الأخدان بانقطاع زوجها عنها، وغيبة نظره عليها، كما هو الواقع، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله، حتى إن الفروج لتعج إلى الله من حبس حماتها ومن يصونها عنها، وتسيبها في أوطارها، ومعاذ الله أن يأتي شرع الله لهذا الفساد الذي قد استطار شراره، واستعرت ناره، وإنما أمر عمر بن الخطاب الأزواج إذا طلقوا أن يعثوا بنفقة ما مضى، ولم يأمرهم إذا قديموا أن يفرضوا نفقة ما مضى، ولا يُعرف ذلك عن صحابي البتة، ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة، واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج إليه، فاعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح، ونفقة الزوجة تجب يوماً بيوم، فهي كنفقة القريب، وما مضى فقد استغنت عنه بمضي وقته، فلا وجه للإلزام الزوج به، وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين، وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة. وهذا القول هو الصحيح المختار الذي لا تقتضي الشريعة غيره، وقد صرح أصحاب الشافعي بأن كسوة الزوجة وسكنها يسفطان بمضي الزمان إذا قيل: إنهما إمتاع لا تملك، فإن لهم في ذلك وجهين.

فصل: وأما فرض الدراهم، فلا أصل له في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم البتة، ولا التابعين، ولا تابعيهم، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من أئمة الإسلام، وهذه كتب الآثار والسنن، وكلام الأئمة بين أظهرنا، فأوجدونا من ذكر فرض الدراهم، والله سبحانه أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف، وليس من المعروف فرض الدراهم، بل المعروف الذي نص عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل، ويكسوهم مما يلبس، ليس المعروف سوى هذا، وفرض الدراهم على المنفق من المنكر، وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه، ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك، فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوماً فيوماً، ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضى الزوج والقريب، فإن الدراهم تجعل عوضاً عن الواجب الأصلي، وهو إما البر عند الشافعي، أو الطعام المعتاد عند الجمهور، فكيف يُجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه، ولا إجبار صاحب الشرع له على ذلك، فهذا مخالف لقواعد الشرع، ونصوص الأئمة، ومصالح العباد، ولكن إن اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما، هذا مع أنه في جواز اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف في مذهب الشافعي وغيره. فقول: لا تعاض، لأن نفقتها طعام ثبت في الذمة عوضاً، فلا تعاض عنه قبل القبض، كالمسلم فيه، وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بدراهم ولا ثياب، ولا شيء البتة، وقيل: تعاض بغير

الخبز والدقيق، فإن الاعتياضَ بهما رِباً، هذا إذا كان الاعتياضُ عن الماضي، فإن كان عن المستقبل، لم يصح عندهم وجهاً واحداً، لأنها بصدد السقوط، فلا يُعلم استقرارها.

ذكر ما روي من حكم رسول الله ﷺ في تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها

روى البخاري في «صحيحه»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ»، وفي لفظ: «ما كان عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ»، تقول المرأة: إما أن تُطْعِمَنِي، وإما أن تُطْلَقَنِي، ويقول العبدُ: أطعمني واستعملني، ويقول الولدُ: أطعمني، إلى من تدعني؟ قالوا: يا أبا هريرة سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

وذكر النسائي هذا الحديث في «كتابه» وقال فيه: «وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ»، فقيل: من أعولُ يا رسول الله؟ قال: «أَمْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارْقِنِي، حَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَتْرُكْنِي»^(٢). وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي هكذا، وهو عنده من حديث سعيد بن أيوب، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسعيد ومحمد ثقتان.

وقال الدارقطني^(٣): حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن بشر بن مطر، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِرِزْوَجِهَا: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي» الحديث.

وقال الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك، وعبد الباقي بن قانع، وإسماعيل بن علي، قالوا: أخبرنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله^(٤).

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، قال: سألتُ سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أُفَرِّقُ بينهما؟ قال: نعم. قلت: سُنَّةٌ؟ قال: سنة. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، فغايتُه أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب.

واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنه يُجبر على أن يُنْفِقَ أو يُطْلَقَ، روى سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن المسيب، قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته، أُجْبِرَ على طلاقها.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٥)، وكذا النسائي في «الكبرى» (٩٢٠٩).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢١١)، والصحيح الرواية المتقدمة.

(٣) ٢٩٧/٣.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٩٧/٣، وظاهر إسناده الحسن، لكن أهله ابن القطان وابن المواق. انظر «تعليق المغني» ٢٩٨/٣.

الثاني: إنما يُطلقها عليه الحاكم، وهذا قول مالك، لكنه قال: يؤجل في عدم النفقة شهراً ونحوه، فإن انقضى الأجل وهي حائضٌ آخر حتى تطهر، وفي الصداق عامين، ثم يُطلقها عليه الحاكم طلبة رجعية، فإن أسير في العدة فله ارتجاعها.

وللشافعي قولان: أحدهما: أن الزوجة تخير إن شاءت أقامت معه، وتبقى نفقة المُعسر ديناً لها في ذمته. قال أصحابه: هذا إذا أمكنته من نفسها، وإن لم تُمكنه سقطت نفقتها، وإن شاءت فسخت النكاح. والقول الثاني: ليس لها أن تفسخ، لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب، والمذهب أنها تملك الفسخ.

قالوا: وهل هو طلاق أو فسخ؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه طلاق، فلا بُدَّ من الرفع إلى القاضي حتى يلزمه أن يطلقها أو ينفق، فإن أبى طلق الحاكم عليه طلقة رجعية، فإن راجعها، طلقَ عليه ثانية، فإن راجعها، طلقَ عليه ثالثة.

والثاني: أنه فسخ، فلا بد من الرفع إلى الحاكم ليثبت الإعسار، ثم تفسخ هي، وإن اختارت المقام، ثم أرادت الفسخ ملكته، لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم، وهل تملك الفسخ في الحال أولاً تملكه إلا بعد مضي ثلاثة أيام؟ فيه قولان: الصحيح عندهم الثاني. قالوا: فلو وجد في اليوم الثالث نفقتها وتعذر عليه نفقة اليوم الرابع، فهل يجب استئناف هذا الإمهال؟ فيه وجهان. وقال حماد بن أبي سليمان: يؤجل سنة ثم يفسخ؛ قياساً على العتین. وقال عمر بن عبد العزيز: يُضرب له شهر أو شهران. وقال مالك: الشهر ونحوه. وعن أحمد روايتان: إحداهما وهي ظاهر مذهبه: أن المرأة تُخير بين المقام معه وبين الفسخ، فإن اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم، فيُخير الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق، أو يأذن لها في الفسخ، فإن فسخ أو أذن في الفسخ، فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له وإن أسير في العدة، وإن أجبره على الطلاق فطلق رجعيّاً، فله رجعتها، فإن راجعها وهو مُعسر، أو امتنع من الإنفاق عليها، فطلبت الفسخ، فسخ عليه ثانياً وثالثاً، وإن رضيت المقام معه مع عُسرته، ثم بدا لها الفسخ، أو تزوجته عالمة بعُسرته، ثم اختارت الفسخ، فلها ذلك.

قال القاضي: وظاهر كلام أحمد أنه ليس لها الفسخ في الموضعين، ويبطل خيارها، وهو قول مالك لأنها رضيت بعيه، ودخلت في العقد عالمةً به، فلم تملك الفسخ، كما لو تزوّجت عتيماً عالمةً بعُتته وقالت بعد العقد: قد رضيت به عتيماً. هذا الذي قاله القاضي هو مقتضى المذهب والحجة.

والذين قالوا: لها الفسخ وإن رضيت بالمقام قالوا: حقها متجدد كل يوم، فيتجدد لها الفسخ بتجدد حقها. قالوا: ولأن رضاها يتضمن إسقاط حقها فيما لم يجب فيه من الزمان، فلم يسقط كإسقاط الشفعة قبل البيع. قالوا: وكذلك لو أسقطت النفقة المستقبلية لم تسقط، وكذلك لو أسقطتها قبل العقد جملة ورضيت بلا نفقة، وكذلك لو أسقطت المهر قبله لم يسقط، وإذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به. والذين قالوا بالسقوط أجابوا عن ذلك بأن حقها في الجماع يتجدد، ومع هذا، إذا أسقطت حقها من الفسخ بالعنة سقط ولم تملك الرجوع فيه.

قالوا: وقياسكم ذلك على إسقاط نفقتها قياساً على أصل غير متفق عليه، ولا ثابت بالدليل، بل الدليل يدل على سقوط الشفعة بإسقاطها قبل البيع، كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحلُّ له أن

يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باعه ولم يؤذنه، فهو أحق بالبيع^(١)، وهذا صريح في أنه إذا أسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده، وحينئذ فيجعل هذا أصلاً لسقوط حقها من النفقة بالإسقاط، ونقول: خيار لدفع الضرر، فسقط بإسقاطه قبل ثبوته، كالشفعة، ثم ينتقض هذا بالعيب في العين المؤجرة، فإن المستأجر إذا دخل عليه، أو علم به، ثم اختار ترك الفسخ، لم يكن له الفسخ بعد هذا، وتجدد حقه بالانتفاع كل وقت، كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق، وأما قوله: لو أسقطها قبل النكاح، أو أسقط المهر قبله، لم يسقط، فليس إسقاط الحق قبل انعقاد سببه بالكلية كإسقاطه بعد انعقاد سببه، هذا إن كان في المسألة إجماع، وإن كان فيها خلاف فلا فرق بين الإسقاطين، وسوينا بين الحكمين، وإن كان بينهما فرق امتنع القياس.

وعنه رواية أخرى: ليس لها الفسخ، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه. وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع، لأنه لم يسلم إليها عوضه، فلم يلزمها تسليمه، كما لو أعسر المشتري بضمن المبيع لم يجب تسليمه إليه، وعليه تخليته سبيلها لتكتسب لها، وتحصل ما تُنفقه على نفسها، لأن في حبسها بغير نفقة إضراراً بها.

فإن قيل: فلو كانت موبسة فهل يملك حبسها؟ قيل: قد قالوا أيضاً: لا يملك حبسها، لأنه إنما يملكه إذا كفاها المؤنة، وأغناها عما لا بد لها منه من النفقة والكسوة، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها، فإذا انتفى هذا وهذا لم يملك حبسها، وهذا قول جماعة من السلف والخلف.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن لا يجد ما يصلح امرأته من النفقة، قال: ليس لها إلا ما وجدت، ليس لها أن يطلقها. وروى حماد بن سلمة، عن جماعة، عن الحسن البصري أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال: تؤاسيه وتتقي الله وتصبر، ويُنفق عليها ما استطاع. وذكر عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت الزهري عن رجل لا يجد ما يُنفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: تستأني به ولا يفرق بينهما، وتلا: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهُ اللَّهُ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. قال معمر: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء. وذكر عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، في المرأة يُعسر زوجها بنفقتها؟ قال: هي امرأة ابتليت، فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرق بينهما.

قلت: عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات، هذه إحداها.

والثانية: روى ابن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت إليه أنه لا يُنفق عليها: اضربوا له أجلاً شهراً أو شهرين، فإن لم يُنفق عليها إلى ذلك الأجل، فرقوا بينه وبينها.

والثالثة: وذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، أن رجلاً شكى إلى عمر بن عبد العزيز بأنه أنكح ابنته رجلاً لا يُنفق عليها، فأرسل إلى الزوج، فأتى، فقال: أنكحني وهو يعلم أنه ليس لي شيء، فقال عمر: أنكحته وأنت تعرفه؟ قال: نعم. قال: فما الذي أصنع؟ اذهب بأهلك.

والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر كلهم. وقد تناظر فيها مالك وغيره، فقال مالك: أدركت

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٨) (١٣٤)، من حديث جابر.

الناس يقولون: إذا لم يُنفق الرجل على امرأته فُرقَ بينهما، فقل له: قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يُعسرُونَ ويحتاجون، فقال مالك: ليس الناس اليوم كذلك، إنما تزوجته رجاءً.

ومعنى كلامه: أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كُنَّ يُرذَنَ الدارَ الآخرة، وما عند الله، ولم يكن مرادُهُنَّ الدنيا، فلم يكنَّ يُبالين بعسر أزواجهن، لأن أزواجهن كانوا كذلك، وأما النساء اليوم، فإنما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم، فالمرأة إنما تدخل اليوم على رجاء الدنيا، فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد، وكان عرفُ الصحابة ونسائهم كالمشروط في العقد، والشرط العرفي في أصل مذهبه كاللفظي. وإنما أنكر على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غوره.

وفي المسألة مذهب آخر، وهو أن الزوج إذا أعسر بالنفقة حُسَّ حتى يجد ما يُنفقه، وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم وصاحب «المغني» وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة. وبالله العجب! لأي شيء يُسجن ويُجمع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقر، وعذاب البعد عن أهله؟ سبحانه هذا بهتان عظيم، وما أظن من شَمِّ رائحة العلم يقول هذا.

وفي المسألة مذهب آخر، وهو أن المرأة تُكَلَّفُ الإنفاق عليه إذا كان عاجزاً عن نفقة نفسه، وهذا مذهبُ أبي محمد بن حزم، وهو خيرُ بلا شك من مذهب العنبري. قال في «المحلى»: فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية، كُلفت النفقة عليه، ولا ترجع بشيء من ذلك إن أيسر، برهان ذلك قولُ الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَاعَدُ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالزوجة وارثة، فعليها النفقة بنص القرآن. وبإعجابٍ لأبي محمد، لو تأمل سياق الآية لتبين له منها خلافاً ما فهمه، فإن الله سبحانه قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا ضميرُ الزوجات بلا شك، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، فجعل سبحانه على وارث المولود له، أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه؟

واحتج من لم ير الفسخ بالإعسار بقوله تعالى: ﴿إِن يَقْدِرْ ذُرٌّ سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُوْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] قالوا: وإذا لم يُكلفه الله النفقة في هذه الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه، ولم يَأْثم بتركه، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين حبه وسكنه وتعذيبه بذلك. قالوا: وقد روى مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث أبي الزبير، عن جابر، دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ فوجداه جالسا حول نساؤه واجماً ساكتاً، فقال أبو بكر: يا رسول الله! لو رأيت بنت خاتمة سألني النفقة فقمْتُ إليها، فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هَنْ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النِّفْقَةَ» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ما ليس عنده، ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهراً وذكر الحديث.

قالوا: فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ إذ سألاه نفقة لا يجدها، ومن المحال أن يضربا طابعتين للحق، ويُقرهما رسول الله ﷺ على ذلك، فدلَّ على أنه

لا حقَّ لهما فيما طلبتا من النفقة في حال الإعسار، وإذا كان طلبهما لها باطلاً، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ولا يحلُّ لها، وقد أمر الله سبحانه صاحب الدين أن يُنظر المُعسر إلى الميسرة، وغاية النفقة أن تكون ديناً، والمرأة مأمورة بالنظر الزوج إلى الميسرة بنص القرآن، هذا إن قيل: تثبت في ذمة الزوج، وإن قيل: تسقط بمضي الزمان فالفسخ أبعد وأبعد.

قالوا: فالله تعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر، وندبه إلى الصّدقة بترك حقه، وما عدا هذين الأمرين فجورٌ لم يُحبه له، ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواء بسواء؛ إما أن تُنظره إلى الميسرة، وإما أن تصدّقي، ولا حقَّ لك فيما عدا هذين الأمرين.

قالوا ولم يزل في الصحابة المُعسر والموسر، وكان مُعسرهم أضعاف أضعاف موسريهم، فما مكّن النبي ﷺ قط امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها، فإن شاءت صبرت، وإن شاءت فسخت، وهو يشرع الأحكام عن الله تعالى بأمره، فهب أن الأزواج تركن حقهن، أنما كان فيهن امرأة واحدة تُطالب بحقها، وهؤلاء نساء العالمين يطالبن بالنفقة حتى أغضبته، وحلف ألا يدخل عليهن شهراً من شدة موجديته عليهن، فلو كان من المستقر في شرعه أن المرأة تملك الفسخ بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك، ولو من امرأة واحدة، وقد رُفع إليه ما ضرورته دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح، وقالت له امرأة رفاعه: إني نكحت بعد رفاعه عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هذبة الثوب، تريد أن يفرّق بينه وبينها. ومن المعلوم أن هذا كان فيهم في غاية التدرّ بالنسبة إلى الإعسار، فما طلبت منه امرأة واحدة أن يفرّق بينه وبينها بالإعسار.

قالوا: وقد جعل الله الفقر والغنى مطيّتين للعباد، فيفتقر الرجل الوقت ويستغني الوقت، فلو كان كلُّ من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر، وفسخت أنكحة أكثر العالم، وكان الفراق بيد أكثر النساء، فمن الذي لم تُصبه عُسرة ويعوز النفقة أحياناً؟!

قالوا: ولو تعدّر من المرأة الاستمتاع بمرض متناول، وأعسرت بالجماع، لم يمكن الزوج من فسخ النكاح، بل يُوجبون عليه النفقة كاملة مع إعسار زوجته بالوطء، فكيف يُمكنونها من الفسخ بإعساره عن النفقة التي غايثها أن تكون عوضاً عن الاستمتاع؟

قالوا: وأما حديث أبي هريرة، فقد صرح فيه بأن قوله: امرأتك تقول: أنفق عليّ وإلا طلقني، من كيسه، لا من كلام النبي ﷺ، وهذا في «الصحيح» عنه. ورواه عنه سعيد بن أبي سعيد، وقال: ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث: امرأتك تقول، فذكر الزيادة.

وأما حديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، فأشار إلى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، فحديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ أصلاً، وأحسن أحواله عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً. والظاهر أنه روي بالمعنى، وأراد قول أبي هريرة رضي الله عنه: امرأتك تقول: أطعمني أو طلقني، وأما أن يكون عند أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه سئل عن الرجل لا يجد ما يُنفق على امرأته، فقال: يفرق بينهما، فوالله ما قال هذا رسول الله ﷺ، ولا سمعه أبو هريرة، ولا حدّث به، كيف وأبو هريرة لا يستجيز أن يروي عن النبي ﷺ: «امراتك تقول أطعمني وإلا طلقني»، ويقول: هذا من كيس أبي هريرة لثلاثتهم نسبتهم إلى النبي ﷺ.

والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، فظهر مُعْدِماً لا شيء له، أو كان ذا مالٍ، وترك الإنفاق على امرأته، ولم تُقَدِّرْ على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم، أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمةً بعُسْرته، أو كان موْسِراً، ثم أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله، فلا فسخَ لها في ذلك، ولم تزل الناس تصيهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن، وبالله التوفيق.

وقد قال جمهورُ الفقهاء: لا يثبت لها الفسخُ بالإعسار بالصدّاق، وهذا قولُ أبي حنيفة وأصحابه، وهو الصحيحُ من مذهب أحمد رحمه الله، اختاره عامة أصحابه، وهو قولُ كثير من أصحاب الشافعي. وفصلُ الشيخ أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة، فقالا: إن كان قبلَ الدخول ثبت به الفسخُ، وبعده لا يثبتُ، وهو أحدُ الوجوه من مذهب أحمد، هذا مع أنه عِوضُ محضٍ، وهو أحقُّ أن يوفى من ثمن المبيع، كما دل عليه النص، كلُّ ما تقرر في عدم الفسخ به، فمثله في النفقة وأولى.

فإن قيل: في الإعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس في الإعسار بالصدّاق، فإن البنية تقوم بدونه بخلاف النفقة.

قيل: والبنية قد تقوم بدون نفقته بأن تُنفَقَ من مالها، أو يُنفَقَ عليها ذو قرابتها، أو تأكل من غزلها. وبالجمل، فتعيش ما تعيش به زمن العدة، وتُقدَّرُ زمن عُسرة الزوج كله عِدَّة.

ثم الذين يُجوزون لها الفسخ يقولون: لها أن تفسخ ولو كان معها القناطرُ المقتطرة من الذهب والفضة إذا عجز الزوج عن نفقتها، وبإزاء هذا القول قولُ منجنيق الغرب أبي محمد بن حزم: إنه يجب عليها أن تُنفَقَ عليه في هذه الحال، فتعطيه مالها، وتُمكنه من نفسها، ومن العجب قول العنبري بأنه يُحبس.

وإذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها، وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، تبين لك القولُ الراجحُ من هذه الأقوال، وبالله التوفيق.

فصل: في حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى

روى مسلم في «صحيحه»، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له وما قال، فقال: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اغْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي». قالت: فلما حللتُ ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فكرهته، ثم قال: «أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت^(١).

وفي «صحيحه» أيضاً: عنها أنها طلقها زوجها في عهد رسول الله ﷺ، وكان أنفقَ عليها نفقةً

دوناً، فلما رأت ذلك قالت: والله لأُغْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يُصلحني، وإن لم تكن لي نفقة، لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لَا نَفَقَةَ لِكَ وَلَا سَكْنَى»^(١).

وفي «صحيحه» أيضاً عنها، أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فاتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، وأرسل إليها: «أَنْ لَا تَسْقِيَنِي بِنَفْسِكَ»، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها: «أَنْ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمَهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فانطلقني إلى ابن أم مكتوم الأعمى فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرَكَ»، فانطلقت إليه، فلما انقضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة^(٢).

وفي «صحيحه» أيضاً، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً، فأنت النبي ﷺ، فذكرت له قولهما، فقال: «لَا نَفَقَةَ لِكَ»، فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ قال: «إلى ابن أم مكتوم»، وكان أعمى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فلما مضت عدتها، أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا النَّاسَ عَلَيْهَا، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفُحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قالت: هذا لمن كان له مراجعة، فأمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها؟^(٣).

وروى أبو داود في هذا الحديث بإسناد مسلم عقيب قول عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً، فأنت النبي ﷺ، فقال: «لَا نَفَقَةَ لِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»^(٤).

وفي «صحيحه» أيضاً^(٥) عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم. وفي «صحيحه»^(٦) عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول:

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٩٠).

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١).

(٥) الضمير يعود على مسلم، والحديث عنده برقم (١٤٨٠) (٤٢).

(٦) برقم (١٤٨٠) (٤٧).

طلقها زوجها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سُكْنَى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي»، فأذنته، فخطبها معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا معاوية فَرَجُلٌ تَرِبَ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»، فقالت بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَّكَ»، فتزوجته، فاغتبطت.

وفي «صحيحه»^(١) أيضاً عنها قالت: أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، فأرسل معه بخمسة أضع تمر، وخمسة أصع شعير، فقلت: أما لي نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا، فشدت علي ثيابي، وأتي رسول الله ﷺ، فقال: «كَمْ طَلَّقَكَ؟» قلت: ثلاثاً. قال: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، اخْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تَضْمِينُ نَوْبِكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي».

وروى النسائي في «سننه»^(٢) هذا الحديث بطرقه وألفاظه، وفي بعضها بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فقال لها النبي ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرِزْقِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»، ورواه الدارقطني وقال: فأنت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وقال: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ»^(٣). وروى النسائي أيضاً هذا اللفظ، وإسنادهما صحيح.

نكر موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَتْحَةٍ مُبِينَةٍ وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخَوِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۖ﴾^(١) فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ مَا مَسْكُونُهُنَّ يَمْشِيْنَ أَوْ فَأَرْفُوهُنَّ يَمْشِيْنَ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ﴾، إلى قوله: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ١-٣] فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريع بأن لا يخرجوا أزواجهن من بيوتهم، وأمر أزواجهن أن لا يخرجن، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض:

أحدها: أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن.

والثاني: أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن.

والثالث: أن لأزواجهن إمساكنهم بالمعروف قبل انقضاء الأجل، وترك الإمساك، فيسرحوهن بإحسان.

والرابع: إشهاد ذوي عدل، وهو إشهاد على الرجعة إما وجوباً، وإما استحباباً، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه في الرجعات خاصة بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخَوِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ والأمر الذي يُرْجَى إحداثه ها هنا هو المراجعة، هكذا قال السلف ومن بعدهم. قال ابن أبي شيبه: حدثنا أبو معاوية، عن داود الأودي، عن الشعبي: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخَوِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، قال: لعلك تتندم،

(١) برقم (١٤٨٠) (٤٨).

(٢) ١٤٤/٦.

(٣) أخرجه الدارقطني ص ٤٣٤، والنسائي ١٤٤/٦.

فيكون لك سبيلٌ إلى الرجعة، وقال الضحاك: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قال: لعله أن يُرَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ، وقاله عطاء، وقتادة، والحسن، وقد تقدّم قولُ فاطمة بنت قيس: أي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فهذا يدل على أن الطلاق المذكور، هو الرجعي الذي ثبتت فيه هذه الأحكام، وأن حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، اقتضته لعل الزوج أن يندم، ويحول الشر الذي نزع الشيطان بينهما، فتتبعها نفسه، فيُراجِعَهَا، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق، ما تتبع رجل نفسه امرأة يُطلقها أبداً.

ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات، فقال: ﴿أَشْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَتْ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فالضمان كُلُّهَا يَتَّحِدُ مفسرها، وأحكامها كلها متلازمة، وكان قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرُزُوجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»، مشتقاً من كتاب الله عز وجل، ومفسراً له، وبياناً لمراد المتكلم به منه، فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله ﷺ، وكتاب الله عز وجل، والميزان العادل معهما أيضاً لا يُخَالِفُهُمَا، فإن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة، كالموطوءة بشبهة أو زنى، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها، لوجب للمنفقة عنها من ماله. ولا فرق بينهما البتة، فإن كُلَّ واحد منهما قد بانت عنه، وهي معتدة منه، قد تعدد منهما الاستمتاع، ولأنها لو وجبت لها السكنى لوجب لها النفقة، كما يقوله من يوجبها. فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة، فالنص والقياس يدفعه. وهذا قول عبد الله بن عباس وأصحابه، وجابر بن عبد الله، وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصحابة، وكانت فاطمة تُناظر عليه، وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه، وإسحاق بن راهويه وأصحابه، وداد بن علي وأصحابه، وسائر أهل الحديث. وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال، وهي ثلاث روايات عن أحمد: أحدها: هذا. والثاني: أن لها النفقة والسكنى، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وفقهاء الكوفة. والثالث: أن لها السكنى دون النفقة، وهذا مذهب أهل المدينة، وبه يقول مالك والشافعي.

نكر المطاعن التي طعن بها علي حديث فاطمة بنت قيس قديماً وحديثاً

فأولها طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فروى مسلم في «صحيحه»: عن أبي إسحاق، قال: كنتُ مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدثت الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سُكْنَى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي، فحصبه به، فقال: وَبِذَلِكَ تُحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قال عمر: لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَذَرِي، لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ؟ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ؟ قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(١) [الطلاق: ١] قالوا: فهذا عمر يخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها النفقة والسكنى، ولا ريب أن هذا مرفوع، فإن الصحابي إذا قال: من السنة كذا كان مرفوعاً، فكيف إذا قال: من سنة رسول الله ﷺ؟ فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب؟ وإذا تعارضت رواية

عمر رضي الله عنه ورواية فاطمة، فرواية عمر رضي الله عنه أولى، لا سيما ومعها ظاهر القرآن كما سنذكر. وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر بن الخطاب إذا ذُكرَ عنده حديث فاطمة بنت قيس قال: ما كنا نغير في ديننا بِشهادَةِ امرأة.

ذكر طعن عائشة رضي الله عنها في خبر فاطمة بنت قيس

في «الصحيحين»: من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، قال: تزوّج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيَتْ عائشة رضي الله عنها، فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خيرٌ أن تذكرَ هذا الحديث. وقال البخاري: فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة: اتّي الله وارِدُها إلى بيتها. قال مروان: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني، وقال القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر^(١).

ومعنى كلامه: إن كان خروج فاطمة لما يُقال من شر كان في لسانها، فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأتِهِ مِنَ الشر.

وفي «الصحيحين»: عن عروة، أنه قال لعائشة رضي الله عنها: أَلَمْ تَرَيَ إِلَى فُلَانَةٍ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فخرجت، فقالت: بِئْسَ مَا صَنَعْتُ، فقلت: أَلَمْ تسمعي إلى قول فاطمة، فقالت: أما إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ^(٢).

وفي حديث القاسم، عن عائشة رضي الله عنها يعني: في قولها: لا سكنى لها ولا نفقة. وفي «صحيح البخاري»: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لفاطمة: ألا تتقي الله، تعني في قولها: لا سكنى لها ولا نفقة^(٣).

وفي «صحيحه» أيضاً: عنها قالت: إن فاطمة كانت في مكانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاجِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرَخَصَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا^(٤).

وقال عبد الرزاق^(٥): عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس، تعني: انتقلَ المطلقة ثلاثاً.

وذكر القاضي إسماعيل، حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، عن هارون عن محمد بن إسحاق، قال: أحسبه عن محمد بن إبراهيم، أن عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجكِ هذا اللسان.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢١ و ٥٣٢٢)، ومسلم (١٤٨١) (٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٢٧ و ٥٣٢٨)، ومسلم (١٤٨١) (٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٢٣ و ٥٣٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٢٥ و ٥٣٢٦).

(٥) برقم (١٢٠٢٣).

نكر طعن أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه على حديث فاطمة

روى عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال: حدثني الليث بن سعد، حدثني جعفر، عن ابن هرمز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك - يعني انتقالها في عدتها - رماها بما في يده.

نكر طعن مروان على حديث فاطمة

روى مسلم في «صحيحه»: من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا: أنه حدث به مروان، فقال مروان، لم نسمع هذا إلا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها^(١).

نكر طعن سعيد بن المسيب

روى أبو داود في «سننه»: من حديث ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فدُفِعْتُ إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طُلِّقَتْ، فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فقال سعيد: تلك امرأة فَتَنَتِ النَّاسَ، إنها كانت امرأة لَسِنَّةٍ، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى^(٢).

نكر طعن سليمان بن يسار

روى أبو داود في «سننه» أيضاً، قال في خروج فاطمة: إنما كان مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ^(٣).

نكر طعن الأسود بن يزيد

تقدم حديث مسلم: أن الشعبي حدث بحديث فاطمة، فأخذ الأسود كفاً من حصباء فحصبه به، وقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ وقال النسائي: ويلك لِمَ تُفْتِي بمثل هذا؟ قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب ربنا لِقَوْلِ امرأة^(٤).

نكر طعن أبي سلمة بن عبد الرحمن

قال الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، فذكر حديث فاطمة ثم قال: فأنكر الناس عليها ما كانت تُحدث من خروجها قبل أن تحِلَّ. قالوا: وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر في إيجاب النفقة والسكنى، فروى حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، أنه أخبر إبراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس، فقال له إبراهيم: إن عمر أخبر بقولها، فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول النبي ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعت النبي ﷺ يقول: «لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ» ذكره أبو محمد في «المحلى»^(٥)، فهذا نص صريح يجب تقديمه على حديث فاطمة لإجلالة رواته، وترك إنكار الصحابة عليه وموافقته لكتاب الله.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٦)، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٩٤)، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه النسائي ٢٠٩/٦.

(٥) ٢٩٨، ٢٩٧/١٠.

نكر الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها

وحاصلها أربعة:

أحدها: أن راويتها امرأة لم تأت بشاهدين يُتابعانها على حديثها.

الثاني: أن راويتها تضمنت مخالفة القرآن.

الثالث: أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حق لها في السكنى، بل لأذاها أهل زوجها

بلسانها.

الرابع: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

ونحن نبين ما في كل واحد من هذه الأمور الأربعة بحول الله وقوته، هذا مع أن في بعضها من الانقطاع، وفي بعضها من الضعف، وفي بعضها من البطلان ما سَنَبِّه عليه، وبعضها صحيح عن نسب إليه بلا شك.

فأما المظنُّ الأول: وهو كون الراوي امرأة، فمظن باطل بلا شك، والعلماء قاطبة على خلافه، والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أوَّل مبطل له ومخالف له، فإنهم لا يختلفون في أن السنن تُؤخذ عن المرأة كما تُؤخذ عن الرجل. هذا وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفرَّدت بها امرأة منهن إلا رأيتها، فما ذنبُ فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين، وقد أخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد في اعتدائ المتوفى عنها في بيت زوجها^(١)، وليست فاطمة بدونها علماً وجلالة وثقة وأمانة، بل هي أفقه منها بلا شك، فإن فريعة لا تُعرف إلا في هذا الخبر، وأما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله، ومناظرتها على ذلك فأمر مشهور، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الشيء، فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبي ﷺ شيئاً، فيأخذون به، ويرجعون إليه، ويتركون ما عندهم له، وإنما فضَّلَن على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله ﷺ، وإلا فهي من المهاجرات الأول، وقد رضيها رسول الله ﷺ لِحَبِّه وابن حَبِّه أسامة بن زيد، وكان الذي خطبها له.

وإذا شئت أن تعرف مقدارَ حفظها وعلمها، فاعرف من حديث الدَّجَال الطويل الذي حدث به رسول الله ﷺ على المنبر، فوعته فاطمة وحفظته، وأدته كما سمعته^(٢)، ولم ينكره عليها أحد مع طوله وغرابته، فكيف بقصة جرت لها وهي سببها، وخاصمت فيها، وحكم فيها بكلمتين وهي: لا نفقة ولا سكنى، والعادة تُوجب حفظ مثل هذا وذكره، واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها، فهذا عمرُ قد نسي تيمم الجنب، وذكره عمار بن ياسر أمر رسول الله ﷺ لهما بالتيمم من الجنابة^(٣)، فلم يذكره عمر رضي الله عنه، وأقام على أن الجنب لا يصلي حتى يجد الماء. ونسي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَبِّدُوا رَوْحَ مَكَاتِ رَوْحٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُمْ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] حتى ذكرته به امرأة، فرجع إلى قولها. ونسي قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَهُمْ مَمَاتٌ﴾ [الزمر]، حتى دُكِّرَ

(١) أخرجه مالك ٥٩١/٢، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٢).

به، فإن كان جوازُ النسيان على الراوي يُوجب سقوط روايته، سقطت روايةُ عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة، وإن كان لا يُوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك، فهي باطلة على التقديرين، ولو رُدَّت السننُ بمثل هذا، لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير، ثم كيف يُعارضُ خبر فاطمة، ويُطعنُ فيه بمثل هذا مَنْ يرى قبولَ خبر الواحد العدل، ولا يشترطُ للرواية نصاباً، وعمر رضي الله عنه أصابه في مثل هذا ما أصابه في رد خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد^(١). وردَّ خبر المغيرة بن شعبة في إِمْلَاصِ المرأة حتى شَهِدَ له مُحَمَّدُ بن مسلمة^(٢)، وهذا كان تثبيتاً منه رضي الله عنه حتى لا يركب الناسُ الصَّعْبَ والدَّلُولَ في الرواية عن رسول الله ﷺ، وإلا فقد قَبِلَ خبر الضحَّاك بن سفيان الكلابي وحده وهو أعرابي، وقبل لعائشة رضي الله عنها عدة أخبار تفرَّدت به. وبالجمله، فلا يقول أحد: إنه لا يُقبل قولُ الراوي الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لا سيما إن كان من الصحابة.

فصل: وأما المطعن الثاني: وهو أن روايتها مخالفة للقرآن، فنجيب بجوابين: مجمل ومفصل. أما المُجْمَل فنقول: لو كانت مخالفة كما ذكرتم، لكانت مخالفةً لعمومه، فتكون تخصيصاً للعام، فحكمها حكمُ تخصيصِ قوله: ﴿يُؤْمِرُ اللَّهُ فِي أَوَّلِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بالكافر، والريق، والقاتل، وتخصيصِ قوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها ونظائره، فإن القرآن لم يَخْصُ البائن بأنها لا تَخْرُجُ ولا تُخْرَجُ، ويأنها تسكن من حيث يسكن زوجها، بل إما أن يَغْمَهَا وَيَغْمَّ الرجعية، وإما أن يَخْصُ الرجعية.

فإن عمَّ النوعين فالحديثُ مَخْصُصٌ لعمومه، وإن خصَّ الرجعيات وهو الصواب للسياق الذي مَنْ تدبَّره وتأمله قطع بأنه في الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا إليها، فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله، بل موافق له، ولو ذُكِرَ أميرُ المؤمنين رضي الله عنه بذلك، لكان أوَّل راجع إليه، فإن الرجل كما يذهلُ عن النص يذهلُ عن دلالة وسياقه، وما يقترن به مما يتبين المراد منه، وكثيراً ما يذهلُ عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام وانذاره تحتها، فهذا كثيرٌ جداً، والنفطُ له من الفهم الذي يؤتبه الله مَنْ يشاء من عباده، ولقد كان أميرُ المؤمنين عمر رضي الله عنه مِنْ ذلك بالمنزلة التي لا تُجْهَل، ولا تستغرقها عبارة، غير أن النسيان والذهول غُرْضَةٌ للإنسان، وإنما الفاضلُ العالمُ من إذا ذُكِرَ ذَكَرَ وَرَجَعَ.

فحديثُ فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرجُ عن واحد منها: إما أن يكون تخصيصاً لعامه، الثاني: أن يكون بياناً لما لم يتناوله بل سكت عنه، الثالث: أن يكون بياناً لما أريد به وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليقه وتنبهه، وهذا هو الصواب، فهو إذن موافق له لا مخالف، وهكذا ينبغي قطعاً، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يُخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه.

وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضي الله عنه، وجعل يتبسَّم ويقول: أين في كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً، وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة، وقالت: بيني وبينكم كتابُ الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وأي أمر يحدث بعد الثلاث، وقد تقدم أن قوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغَ الْبَلَغَ فَمَا يَكُونُ﴾ [الطلاق: ٢] يشهد بأن الآيات كلها في الرجعيات.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣). (٢) أخرجه البخاري (٧٣١٧ و ٧٣١٨).

فصل: وأما المطعن الثالث: وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها، فما أبرده من تأويل وأسمجه، فإن المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلاتهم، ومن المهاجرات الأول، وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يُوجب إخراجها من دارها، وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها، ونهى عن إضاعته، فيا عجبا! كيف لم يُنكر عليها النبي ﷺ هذا الفحش ويقول لها: اتقي الله، وكُفّي لسانك عن أذى أهل زوجك، واستقري في مسكنك؟ وكيف يغدل عن هذا إلى قوله: «لا نفقة لك ولا سكنى» إلى قوله: «إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة». فيا عجبا، كيف يُترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي ﷺ، ويُعلل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله ﷺ، ولا أشار إليه، ولا نبه عليه؟ هذا من المحال البين. ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعادها الله من ذلك، لقال لها النبي ﷺ، وسمعت وأطاعت: كفي لسانك حتى تنقضي عدتُك، وكان من دونها يسمع ويطيع لثلاث تخرج من سكتة.

فصل: وأما المطعن الرابع: وهو معارضة روايتها عمر رضي الله عنه، فهذه المعارضة تورد من وجهين: أحدهما: قوله: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا»، وأن هذا من حكم المرفوع. الثاني: قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة».

ونحن نقول: قد أعاد الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه أبداً. قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر. وقال أبو الحسن الدارقطني: بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً، ومن له الإمام بسنة رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله ﷺ أن للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة، وعمر كان أتقى الله، وأحرص على تبليغ سنن رسول الله ﷺ أن تكون هذه السنة عنده، ثم لا يروها أصلاً، ولا يبينها ولا يبلغها عن رسول الله ﷺ.

وأما حديث حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة»، فنحن نشهد بالله شهادة نساء إذا لقيناه، أن هذا كذب على عمر رضي الله عنه، وكذب على رسول الله ﷺ، وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، لخرست فاطمة وذووها، ولم ينبسوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لبداء لسانها، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والأحكام المنتصرين للسنن فقط لا لمذهب، ولا لرجل، هذا قبل أن نصلي به إلى إبراهيم، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نخاعه، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين، فإن كان مخبراً أخبر به إبراهيم عن عمر رضي الله عنه، وحسناً به الظن، كان قد روى له قول عمر رضي الله عنه بالمعنى، وظن أن رسول الله ﷺ هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة، حتى قال عمر رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة»، فقد يكون الرجل صالحاً ويكون مغفلاً ليس تحمّل الحديث وحفظه وروايته من شأنه. وبالله التوفيق.

وقد تناظر في هذه المسألة ميمون بن مهران، وسعيد بن المسيب، فذكر له ميمون خبر فاطمة، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، فقال له ميمون: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسول الله ﷺ

ما فَكَّنَتِ النَّاسَ، وإن لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، مع أنها أحرُمُ الناس عليه ليس لها عليه رجعة، ولا بينهما ميراث. انتهى.

ولا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله إلا وقد احتجَّ بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به في بعض الأحكام كمالك، والشافعي. وجمهور الأمة يحتجون به في سقوط نفقة المتوتة إذا كانت حائلاً، والشافعي نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث، لأن في بعض ألفاظه: «فطلقني ثلاثاً»، وقد بيَّنَّا أنه إنما طلقها آخر ثلاث كما أخبرت به عن نفسها. واحتجَّ به من يرى جوازَ نظر المرأة إلى الرجال، واحتج به الأئمة كُلُّهُمْ على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول، واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه، أو يُعَامِلَهُ، أو يُسَافِرَ معه، وأن ذلك ليس بغيبة، واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشي، واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر، وأنه لا يُشترط حضوره ومواجهته به، واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن، وكانت هذه الأحكام كُلُّها حاصلة ببركة روايتها، وصدق حديثها، فاستنبطتها الأمة منها، وعملت بها، فما بالُ روايتها ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث، وتُقبل فيما عداه؟! فإن كانت حفظته قبلت في جميعه، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يقبل في شيء من أحكامه. وبالله التوفيق.

فإن قيل: بقي عليكم شيء واحد، وهو أن قوله سبحانه: ﴿أَتَكُونُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَتْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، إنما هو في البوائن لا في الرجعيات، بدليل قوله عقيب: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلًا فَلَا تَقْفُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْمَنْ حَمْلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فهذا في البائن، إذا لو كانت رجعية، لما قيد النفقة عليها بالحمل، ولكان عديم التأثير، فإنها تستحقها، حائلاً كانت أو حاملاً، والظاهر: أن الضمير في ﴿أَتَكُونُوهُنَّ﴾ هو والضمير في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلًا فَلَا تَقْفُوا عَلَيْهِنَّ﴾ واحد.

فالجواب، أن مُورِدَ هذا السؤال: إما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى، أو ممن يُوجب السكنى دون النفقة، فإن كان الأول، فالآية على زعمه حجة عليه، لأنه سبحانه شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهن حوامل، والحكم المعلق على الشرط يتفي عند انتفائه، فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها.

فإن قيل: فهذه دلالة على المفهوم، ولا يقول بها.

قيل: ليس ذلك من دلالة المفهوم، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطاً، وإن كان ممن يُوجب السكنى وحدها، فيقال له: ليس في الآية ضمير واحد يخص البائن، بل ضمائرها نوعان: نوع يخص الرجعية قطعاً، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأُولَىٰ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَأَرْوِهْنَ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] ونوع يحتمل أن يكون للبائن، وأن يكون للرجعية، وأن يكون لهما، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] وقوله تعالى: ﴿أَتَكُونُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَتْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فحملة على الرجعية هو المتعين لِمَتَّحِدِ الضمائر ومفسرها، فلو حُمِلَ على غيرها لزم اختلاف الضمائر ومفسرها، وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أولى.

فإن قيل: فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملاً؟

قيل: ليس في الآية ما يقتضي أنه لا نفقة للرجعية الحائل، بل الرجعية نوعان، قد بين الله حكمهما في كتابه: حائل، فلها النفقة بعقد الزوجية، إذ حكمها حكم الأزواج، أو حامل، فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها، فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده، فإن الزوج يُنفق عليها وحده إذا كانت حاملاً، فإذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، ولا يكون حالها في حال حملها كذلك، بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، فإنه في حال حملها جزء من أجزائها، فإذا انفصل كان له حكم آخر، وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم، فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط، والله أعلم بما أراد من كلامه.

نكر حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله تعالى من وجوب النفقة للأقارب

روى أبو داود في «سننه»: عن كليب بن منفة، عن جده، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! من أبر؟ قال: «أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مُؤْصَلَةٌ»^(١).
وروى النسائي عن طارق المُحَارِبِي قال: قدمت المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُول، أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٢).

وفي «الصحيحين»: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثم من؟ قال: «أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٣).

وفي الترمذي، عن معاوية القشيري رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: «أُمُّكَ»، قلت: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ»، قلت: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ»، قلت: ثم من؟ قال: «أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلَا قُرْبَ»^(٤).

وقد قال النبي ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٥).

وفي «سنن أبي داود»، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَظْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئاً»^(٦). ورواه أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

وروى النسائي من حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلَا هِلَكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٠)، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه النسائي ٦١/٥، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٩٧)، وسنده حسن.

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة، وله قصة.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وسنده حسن، وحديث عائشة أخرجه أبو داود (٣٥٢٨ و ٣٥٢٩).

(٧) أخرجه النسائي ٦٩/٥، ورجاله ثقات.

وهذا كله تفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقَرْبَىٰ حَقًّا﴾ [الإسراء: ٢٦]، فجعل سبحانه حق ذي القربى يلي حق الوالدين، كما جعله النبي ﷺ سواء بسواء، وأخبر سبحانه أن لذي القربى حقاً على قرابته، وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقة، فلا تلزم أي حق هو. وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى. ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وغرباً، وهو قادر على سد خلته وستر عوزته، ولا يطعمه لقمة، ولا يستتر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته، ولهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْفَعُنَّ وَالْوَالِدَةُ كَلْفٌ فَتُسَمَّى إِلَّا نُسَخَا وَوَلَدَهُ يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُوهَا وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له، وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فروى سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر رضي الله عنه حبس عصبه صبي على أن ينفقوا عليه، الرجال دون النساء.

وقال عبد الرزاق^(١): حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب، أن ابن المسيب أخبره، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقف بني عم على منقوس كلاله^(٢) بالنفقة عليه مثل العاقلة، فقالوا: لا مال له، فقال: وكؤ، وقوفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل. قال ابن المديني: قوله: ولو، أي: ولو لم يكن له مال.

وذكر ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو، عن سعيد بن المسيب، قال: جاء ولي يتيم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: أنفق عليه، ثم قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لقرضت عليهم. وحكم بمثل ذلك أيضاً زيد بن ثابت.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرف، عن إسماعيل، عن الحسن، عن زيد بن ثابت، قال: إذا كان أم وعم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه، ولا يعرف لعمر وزيد مخالف في الصحابة البتة.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، قال: على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه. قلت له: أئحس وارث المولود إن لم يكن للمولود مال؟ قال: أفيدعه يموت؟ وقال الحسن: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني، وبهذا فسر الآية جمهور السلف، منهم: قتادة، ومجاهد، والضحاك، وزيد بن أسلم، وشريح القاضي، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وأصحاب ابن مسعود، ومن بعدهم: سفيان الثوري، وعبد الرزاق، وأبو حنيفة وأصحابه، ومن بعدهم: أحمد، وإسحاق، وداود وأصحابهم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على عدة أقوال:

أحدها: أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه، وإنما ذلك بر وصلة، وهذا مذهب يعزى إلى الشعبي. قال عبد بن حميد الكشي: حدثنا قبيصة، عن سفيان الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، قال:

ما رأيت أحداً أجبرَ أحداً على أحدٍ - يعني على نفقته - وفي إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر، والشعبي أفقه من هذا، والظاهر أنه أراد: أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغني أن يجبره الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره.

المذهب الثاني: أنه يجب عليه النفقة على أبيه الأدنى، وأمه التي ولدته خاصة، فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين، فأما نفقة الأولاد، فالرجل يُجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تُزوّج، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه، ولا بنت ابنه وإن سفلا، ولا تُجبر الأم على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا في غاية الحاجة والأم في غاية الغنى، ولا تجب على أحد النفقة على ابن ابن، ولا جد، ولا أخ، ولا أخت، ولا عم، ولا عمّة، ولا خال ولا خالة، ولا أحد من الأقارب البتة سوى ما ذكرنا. وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت، وهذا مذهب مالك، وهو أضيّق المذاهب في النفقات.

المذهب الثالث: أنه تجب نفقة عمودي النسب خاصة، دون من عداهم، مع اتفاق الدين، ويسار المنفق، وقدرته، وحاجة المنفق عليه، وعجزه عن الكسب بصغر أو جنون أو زمانة إن كان من العمود الأسفل. وإن كان من العمود الأعلى: فهل يشترط عجزهم عن الكسب؟ على قولين. ومنهم من طرد القولين أيضاً في العمود الأسفل، فإذا بلغ الولد صحيحاً، سقطت نفقته، ذكراً كان أو أنثى، وهذا مذهب الشافعي، وهو أوسع من مذهب مالك.

المذهب الرابع: أن النفقة تجب على كل ذي رحم مخرّم لذي رحمه، فإن كان من الأولاد وأولادهم، أو الآباء والأجداد، وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه. وإن كان من غيرهم، لم تجب إلا مع اتحاد الدين، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذي رحمه الكافر. ثم إنما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه. فإن كان صغيراً اغتبر فقره فقط، وإن كان كبيراً، فإن كان أنثى ف كذلك، وإن كان ذكراً فلا بُدَّ مع فقره من عمّاه أو زَمَائَتِهِ، فإن كان صحيحاً بصيراً لم تجب نفقته، وهي مرتبة عنده على الميراث إلا في نفقة الولد، فإنها على أبيه خاصة، على المشهور من مذهبه. وروي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي: أنها على أبويه خاصة بقدر ميراثهما طرداً للقياس، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو أوسع من مذهب الشافعي.

المذهب الخامس: أن القريب إن كان من عمودي النسب وجبت نفقته مطلقاً، سواء كان وارثاً أو غير وارث، وهل يشترط اتحاد الدين بينهم؟ على روايتين، وعنه رواية أخرى أنه لا تجب نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بقرضٍ أو تعصيب كسائر الأقارب. وإن كان من غير عمودي النسب وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث. ثم هل يشترط أن يكون التوارث من الجانبين، أو يكفي أن يكون من أحدهما؟ على روايتين. وهل يشترط ثبوت التوارث في الحال، أو أن يكون من أهل الميراث في الجملة؟ على روايتين. فإن كان الأقارب من ذوي الأرحام الذين لا يرثون، فلا نفقة لهم على المنصوص عنه، وخرّج بعض أصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من توارثهم، ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة إلا في عمودي النسب في إحدى الروايتين. فإن كان الميراث بغير القرابة كالولاء، وجبت النفقة به في ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث، وإذا لزمته نفقة رجل لزمته نفقة زوجته في ظاهر مذهبه. وعنه: لا تلزمه. وعنه: تلزمه في عمودي النسب خاصة

دون مَنْ عداهم. وعنه: تلزمه لزوجة الأب خاصة، ويلزمه إعفاف عمودي نسبه بتزويج أو تَسْرٍ إذا طلبوا ذلك.

قال القاضي أبو يعلى: وكذلك يجيء في كل مَنْ لزمته نفقته: أخ، أو عم، أو غيرهما يلزمه إعفافه، لأن أحمد رحمه الله قد نص في العبد يلزمه أن يزوجه إذا طلب ذلك، وإلا بيع عليه، وإذا لزمه إعفاف رجل لزمه نفقة زوجته، لأنه لا تُمْكُنُ من الإعفاف إلا بذلك، وهذه غير المسألة المتقدمة، وهو وجوب الإنفاق على زوجة المنفق عليه، ولهذه مأخذ، ولتلك مأخذ، وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو أوسع من مذهب أبي حنيفة، وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع منه من وجه آخر حيث يُوجِبُ النفقة على ذوي الأرحام وهو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله أن تُوصَلَ وحرَّم الجنة على كل قاطع رحم.

فالنفقة تُسْتَحَقُّ بشيئين: بالميراث بكتاب الله، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ. وقد تقدّم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس عَصْبَةَ صَبِيٍّ أن ينفقوا عليه، وكانوا بني عمه، وتقدّم قول زيد بن ثابت: إذا كان عَمٌّ وأم فعلى العم بقدر ميراثه، وعلى الأم بقدر ميراثها، فإنه لا مخالف لهما في الصحابة البتة، وهو قول جمهور السلف، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿وَمَا ذَا الْقَرْبَىٰ حَقٌّ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقَرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وقد أوجب النبي ﷺ العطية للأقارب، وصرح بأنسابهم، فقال: «وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَجْمٌ مُّؤَصِّلَةٌ».

فإن قيل: فالمراد بذلك البرُّ والصلة دون الزوج.

قيل: يَرُدُّ هذا أنه سبحانه أمر به وسمّاه حقاً، وأضافه إليه بقوله تعالى: ﴿حَقُّهُ﴾، وأخبر النبي ﷺ بأنه حق، وأنه واجب، وبعض هذا ينادي على الزوج جهاراً.

فإن قيل: المراد بحقه ترك قطيعته. فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن يقال: فأي قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعاً وعطشاً، ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد، ولا يُطْعِمُهُ لُقْمَةً، ولا يَسْقِيهِ جُرْعَةً، ولا يكسوه ما يستر عَوْرَتَهُ وَيَقِيهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، وَيُسْكِنُهُ تَحْتَ سَقْفٍ يُظِلُّهُ، هذا وهو أخوه ابن أمه وأبيه، أو عمه صنو أبيه، أو خالته التي هي أمه، إنما يجب عليه من ذلك ما يجب بذلّه للأجنبي البعيد، بأن يعاوضه على ذلك في الدِّمَّةِ إلى أن يُوسر، ثم يسترجع به عليه، هذا مع كونه في غاية اليَسَارِ والجِدَّةِ، وسَعَةِ الأموال. فإن لم تكن هذه قطيعة، فإننا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة، والصلة التي أمر الله بها، وحرَّم الجنة على قاطعها.

الوجه الثاني: أن يقال: فما هذه الصلة الواجبة التي نادى عليها النصوص، وبالغت في إيجابها، ودَمَّتْ قاطعها؟ فأَيُّ قَدَرٍ زائد فيها على حق الأجنبي حتى تَغْلِيَهُ القلوب، وتُخَيِّرَ به الألسنة، وتَعْمَلَ به الجوارح؟ أمو السلام عليه إذا لقيه، وعيادته إذا مرض، وتشميته إذا عطس، وإجابته إذا دعاه، وإنكم لا تُوجبون شيئاً من ذلك إلا ما يجب نظيره للأجنبي على الأجنبي؟ وإن كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه وأذاه والإزراء به، ونحو ذلك، فهذا حق يجب لكل مسلم على كُلِّ مسلم، بل للذمي البعيد على المسلم، فما خصوصية صلة الرحم الواجبة؟ ولهذا كان بعض فضلاء المتأخرين يقول: أعياني أن أعرف صلة الرحم الواجبة.

ولما أَوْرَدَ النَّاسُ هَذَا عَلَى أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَالُوا لَهُمْ: مَا مَعْنَى صَلَةِ الرَّحِمِ عِنْدَكُمْ؟ صَنَّفَ بَعْضُهُمْ فِي صَلَةِ الرَّحِمِ كِتَابًا كَبِيرًا، وَأَوْعَبَ فِيهِ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ، وَذَكَرَ جِنْسَ الصَّلَةِ وَأَنْوَاعَهَا وَأَقْسَامَهَا، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْ هَذَا الْإِلْزَامِ، فَإِنَّ الصَّلَةَ مَعْرُوفَةٌ يَعْرِفُهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَالْآثَارُ فِيهَا أَشْهَرُ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ مَا الصَّلَةُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا الرَّحِمُ، وَتَجِبُ لَهُ الرَّحْمَةُ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهَا الْأَجَنِبِيُّ؟ فَلَا يُمَكِّنُكُمْ أَنْ تُعَيِّنُوا وَجُوبَ شَيْءٍ إِلَّا وَكَانَتِ النِّفَقَةُ أَوْجِبَ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا مُسْقِطًا لَوُجُوبِ النِّفَقَةِ إِلَّا وَكَانَ مَا عَدَاهَا أَوْلَى بِالسَّقُوطِ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَرَنَ حَقَّ الْأَخِ وَالْأَخْتِ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ، فَقَالَ: «أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ»، فَمَا الَّذِي نَسَخَ هَذَا؟ وَمَا الَّذِي جَعَلَ أَوَّلَهُ لِلْوُجُوبِ، وَآخِرَهُ لِلِاسْتِحْبَابِ؟ وَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فَلَيْسَ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ أَبَاهُ يَكْتَسِبُ الْكُفْتَ، وَيُكَارِي عَلَى الْحُمَرِ، وَيُوقِدُ فِي أَتُونِ الْحَمَامِ، وَيَحْمِلُ لِلنَّاسِ عَلَى رَأْسِهِ مَا يَتَّقَوْنَ بِأَجْرَتِهِ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْغِنَى وَالْيَسَارِ، وَسَعَةِ ذَاتِ الْيَدِ، وَلَيْسَ مِنْ بَرِّ أُمِّهِ أَنْ يَدْعَهَا تَخْدُمُ النَّاسَ، وَتَغْسِلُ ثِيَابَهُمْ، وَتَسْقِي لَهُمُ الْمَاءَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا يَصُونُهَا بِمَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: الْأَبْوَانُ مُكْتَسِبَانِ صَحِيحَانِ، وَلَيْسَا بِزَمَنَيْنِ وَلَا أَعْمَيْنِ، فَيَاكَ الْعَجَبُ! أَيْنَ شَرَطَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةَ الرَّحِمِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ زَمِنًا أَوْ أَعْمَى، وَلَيْسَتْ صِلَةُ الرَّحِمِ وَلَا بَرُّ الْوَالِدَيْنِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى ذَلِكَ شَرْعًا وَلَا لُغَةً وَلَا عَرَفًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

نَحْنُ حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّضَاعَةِ وَمَا يَحْرُمُ بِهَا وَمَا لَا يَحْرُمُ،

وَحُكْمُهُ فِي الْقَدْرِ الْمَحْرُومِ مِنْهَا، وَحُكْمُهُ فِي إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ، هَلْ لَهُ تَأْثِيرٌ أَمْ لَا؟

ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»^(١).

وُثِّبَ فِيهِمَا: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»^(٢).

وُثِّبَ فِيهِمَا: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنِّي لَأَفْلَحُ أَخِي أَبِي الْقُعَيْسِ، فَإِنَّهُ عَمَلٌ» وَكَانَتْ أُمُّرَاتُهُ أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣).

وَبِهَذَا أَجَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، وَالْأُخْرَى غُلَامًا: أَيْحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: لَا، اللَّفَّاحُ وَاحِدٌ^(٤).

وُثِّبَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ»^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٠٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٥).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٢/٦٠٢، ٦٠٣، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٤٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥١)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٠).

وفي لفظ له: أن رجلاً قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا»^(١).

وثبت في «صحيحه» أيضاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ فِيهَا نَزْلٌ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَغْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نَسَخْنَ بِخَمْسٍ مَغْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيهَا يقرأ مِنَ الْقُرْآنِ^(٢).

وثبت في «الصحيحين»: من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٣).

وثبت في «جامع الترمذي»^(٤): من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّوْدِي وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، وقال الترمذي: حديث صحيح. وفي «سنن الدارقطني» بإسناد صحيح، عن ابن عباس يرفعه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٥).

وفي «سنن أبي داود»^(٦): من حديث ابن مسعود يرفعه: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أثبت اللّحم وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ».

وثبت في «صحيح مسلم»: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ».

وفي رواية له عنها قالت: جاءت سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَقَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ كَبِيرٌ»^(٧).

وفي لفظ لمسلم: أن أم سلمة رضي الله عنها قالت لعائشة رضي الله عنها: إنه يدخل عليك الغلام الأيَقُ الذي ما أَحْبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ؟ إِنْ أَمْرًا أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ»^(٨).

وساقه أبو داود في «سننه» سياقة تامة مطولة، فرواه من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تَبْنَى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةُ أَخِيهِ هِنْدًا بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عَتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبْنَى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلَا تُخْرِجُوهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَرَدُّوا إِلَى

(١) أخرجه مسلم (١٤٥١) (١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٤) برقم (١١٥٢).

(٥) أخرجه الدارقطني ١٧٤/٤.

(٦) برقم (٢٠٥٩) و(٢٠٦٠)، وإسناده غير قوي، ولكن له شواهد.

(٧) أخرجه مسلم (١٤٥٣)، (٢٦) و(٢٧).

(٨) أخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٩).

آبائهم فمن لم يُعْلَمْ له أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْعَامِرِيُّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حَذِيفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حَذِيفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلِيدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ إِخْوَتِهَا وَبَنَاتِ أَخَوَاتِهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَابْتِثَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ^(١).

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّنَنُ الثَّابِتَةُ أَحْكَامًا عَدِيدَةً، بَعْضُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَفِي بَعْضِهَا زِجَاعٌ.

الحكم الأول: قوله ﷺ: «الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»، وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ حَتَّى عِنْدَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، وَالْقُرْآنُ لَا يُنْسَخُ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى قَبُولِ هَذَا الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، سَوَاءٌ سَمَاهُ نَسْخًا أَوْ لَمْ يُسَمَّهِ، كَمَا اضْطُرَّ إِلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا، مَعَ أَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ، وَذَكَرَهَا هَذَا مَعَ حَدِيثِ أَبِي الْقَعْقِيسِ فِي تَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَحْلِ عَلَى أَنَّ الْمَرْضِعَةَ وَالزَّوْجَ صَاحِبِ اللَّبَنِ قَدْ صَارَا أَبَوَيْنِ لِلطِّفْلِ، وَصَارَ الطِّفْلُ وَلَدًا لِهَمَا، فَانْتَشَرَتِ الْحُرْمَةُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ، فَأَوْلَادُ الطِّفْلِ وَإِنْ نَزَلُوا أَوْلَادُ وَلِيدِهِمَا، وَأَوْلَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَرْضِعَةِ وَالزَّوْجِ مِنَ الْآخَرِ وَمِنْ غَيْرِهِ، إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ. فَأَوْلَادُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَوْلَادُ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِهَا إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ مِنْ أَبِيهِ، وَأَوْلَادُ الْمَرْضِعَةِ مِنْ غَيْرِهِ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ لِأُمِّهِ، وَصَارَ آبَاؤُهَا أَجْدَادُهَا وَجَدَّاتُهَا، وَصَارَ إِخْوَةُ الْمَرْأَةِ وَأَخَوَاتُهَا أَخَوَاتُهَا وَخَالَاتُهَا، وَإِخْوَةُ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَأَخَوَاتُهَا أَعْمَامُهَا وَعَمَّاتُهَا، فَحُرْمَةُ الرِّضَاعِ تَنْتَشِرُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ فَقَطْ.

وَلَا يَتَعَدَّى التَّحْرِيمُ إِلَى غَيْرِ الْمَرْتَضِعِ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، فَيُبَاحُ لِأَخِيهِ نِكَاحُ مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاهُ وَبَنَاتِهَا وَأُمَمَاتِهَا، وَيُبَاحُ لِأَخِيهِ نِكَاحُ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَأَبَاهُ وَبَنِيهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْتَشِرُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَمَاتِهِ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ وَأَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ، فَلَأَبِي الْمَرْتَضِعِ مِنَ النَّسَبِ، وَأَجْدَادِهِ أَنْ يَنْكِحُوا أُمَّ الطِّفْلِ مِنَ الرِّضَاعِ وَأُمَمَاتِهَا وَأَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِهَا، وَأَنْ يَنْكِحُوا أُمَمَاتِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَأَخْوَالَهُ وَبَنَاتِهِ، إِذْ نَظِيرُ هَذَا مِنَ النَّسَبِ حَلَالٌ، فَلَلَاخُ مِنَ الْأَبِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أختَ أَخِيهِ مِنَ الْأُمِّ، وَلَلَاخُ مِنَ الْأُمِّ أَنْ يَنْكِحَ أختَ أَخِيهِ مِنَ الْأَبِ، وَكَذَلِكَ يَنْكِحُ الرَّجُلُ أُمَّ ابْنِهِ مِنَ النَّسَبِ وَأختَهَا، وَأُمَّا أُمُّهَا وَبَنَاتُهَا فَإِنَّمَا حَرَمَتْهَا بِالمَصَاهِرَةِ.

وَهَلْ يَحْرُمُ نَظِيرُ المَصَاهِرَةِ بِالرِّضَاعِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمَّ امْرَأَتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَبَنَاتُهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَامْرَأَةُ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ أَوْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ فَحَرَّمَهُ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَأَتْبَاعُهُمْ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ شَيْخُنَا وَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ قَالَ أَحَدٌ بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ فَهُوَ أَقْوَى.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٦١)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قال المحرمون: تحريمُ هذا يدخلُ في قوله ﷺ: «يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ» فأجرى الرضاعة مجرى النسب، وشبهها به، فنبت تنزيلُ ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلةً ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة، فإذا حرمت امرأة الأب والابن، وأمُّ المرأة، وابنتها من النسب، حرمت بالرضاعة، وإذا حرّم الجمع بين أختي النسب، حرّم بين أختي الرضاعة، هذا تقدير احتجاجهم على التحريم. قال شيخ الإسلام: الله سبحانه حرّم سبعا بالنسب، وسبعا بالصهر، كذا قال ابن عباس^(١). قال: ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يُسمّى صهراً، وإنما يُحرّم منه ما يُحرّم من النسب، والنبّي ﷺ قال: «يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحَرِّمُ مِنَ الْوَلَادَةِ». وفي رواية: «مَا يَحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ» ولم يقل: وما يُحرّم بالمصاهرة، ولا ذكره الله سبحانه في كتابه كما ذكر تحريم الصهر، ولا ذكّر تحريم الجمع في الرضاعة كما ذكره في النسب، والصهر قسيم النسب وشقيقه، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر، وهما سببا التحريم، والرضاع فرع على النسب، ولا تُغفل المصاهرة إلا بين الأنساب، والله تعالى إنما حرّم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمّتها، وبينها وبين خالتها، لثلاث يفضي إلى قطيعة الرحم المحرمة، ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رجم محرمة في غير النكاح، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكم قطّ غير تحريم أحدهما على الآخر، فلا يعتق عليه بالملك، ولا يرثه، ولا يستحق النفقة عليه، ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت، ولا يغفل عنه، ولا يدخل في الوصية والوقف على أقاربه وذوي رحمه، ولا يُحرّم التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة، ويُحرّم من النسب، والتفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء، ولو ملك شيئاً من المحرمات بالرضاع، لم يعتق عليه بالملك، وإذا حرمت على الرجل أمّه وبنته وأخته وعمّته وخالته من الرضاعة، لم يلزم أن يحرم عليه أمّ امرأته التي أرضعت امرأته، فإنه لا نسب بينه وبينها، ولا مصاهرة، ولا رضاع، والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم، بل ما اختلفا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه منها، وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة، كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة عليّ وابنته من غيرها، وإن كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح أحدهما للآخر لو كان ذكراً، فهذا نظير الأختين من الرضاعة سواء، لأن سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما، ليس بينهما وبين الأجنبي منهما الذي لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

واحتج أحمد بأن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة عليّ وابنته، ولم ينكر ذلك أحد. قال البخاري: وجمع الحسن بن عليّ بين بنتي عم في ليلة، وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة عليّ وابنته، وقال ابن شبرمة: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة ثم قال: لا بأس به، وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم لقوله عز وجل: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَدَّاءٌ دَلِيلُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. هذا كلام البخاري^(٢).

وبالجملة: فثبت أحكام النسب من وجوه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه، أو من وجه آخر، فهؤلاء نساء النبي ﷺ هن أمهات المؤمنين في التحريم والحُرمة فقط، لا في المحرمية، فليس لأحد أن يخلو

بِهِنَّ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِنَّ، بَلْ قَدْ أَمَرَهُنَّ اللَّهُ بِالِاجْتِنَابِ عَمَّنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحَهُنَّ مِنْ غَيْرِ أَقَارِبِهِنَّ، وَمَنْ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ رِضَاعٌ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الاحزاب: ٥٣]. ثُمَّ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَتَعَدَّى إِلَى أَقَارِبِهِنَّ الْبَتَّةَ، فَلَيْسَ بَنَاتُهُنَّ أَخَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَحْرُمْنَ عَلَى رِجَالِهِمْ، وَلَا بَنُوهُنَّ إِخْوَةٌ لَهُمْ يَحْرَمُ عَلَيْهِنَّ بَنَاتُهُنَّ، وَلَا أَخَوَاتُهُنَّ وَإِخْوَتُهُنَّ خَالَاتٍ وَأَخَوَالاً، بَلْ هُنَّ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَتْ أُمُّ الْفَضْلِ أُخْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الْعَبَّاسِ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أُخْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْتَ الزَّبِيرِ، وَكَانَتْ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمُّ حَفْصَةَ تَحْتَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهُ، وَقَدْ تَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَإِخْوَتُهُ، وَأَوْلَادُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَوْلَادُ أَبِي سَفْيَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَوْ كَانُوا أَخَوَالاً لَهُنَّ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ، فَلَمْ تَنْتَشِرِ الْحُرْمَةُ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَقَارِبِهِنَّ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَبَيْنَهُنَّ ثُبُوتٌ غَيْرُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمَحْرَمَاتِ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَُمَّاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، فكيف إذا قُيِّدَ بكونه ابن صُلْبٍ، وَقَضْدُ إِخْرَاجِ ابْنِ التَّبْنِيِّ بِهَذَا لَا يَمْنَعُ إِخْرَاجَ ابْنِ الرِّضَاعِ، وَيُوجِبُ دَخُولَهُ، وَقَدْ ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ لِيَصِيرَ مَحْرَمًا لَهَا، فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ أَبِي حَذِيفَةَ زَوْجِهَا، وَصَارَ ابْنُهَا وَمَحْرَمُهَا بَنَصُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سِوَاكَ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مُخْتَصًّا بِسَالِمٍ أَوْ عَامًّا كَمَا قَالَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَبِيَ سَالِمٌ مَحْرَمًا لَهَا، لَكُونَهَا أَرْضَعَتْهُ وَصَارَتْ أُمُّهُ، وَلَمْ يَصِرْ مَحْرَمًا لَهَا، لَكُونَهَا امْرَأَةً أَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنْ هَذَا لَا تَأْثِيرَ فِيهِ لِرِضَاعَةِ سَهْلَةَ لَهْ، بَلْ لَوْ أَرْضَعَتْهُ جَارِيَةً لَهْ، أَوْ امْرَأَةً أُخْرَى، صَارَتْ سَهْلَةُ امْرَأَةً أَبِيهِ، وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لَكُونِهِ وَلَدَهَا نَفْسِهَا، وَقَدْ غُلِّلَ بِهَذَا فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ وَلَفْظُهُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعِي»، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَنْ ادَّعَاهُ فَهُوَ كَاذِبٌ، فَإِنْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبَا قِلَابَةَ، لَمْ يَكُونُوا يُثْبِتُونَ التَّحْرِيمَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ الزَّبِيرِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ فَقَطْ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ يَجْعَلُوا الْمُرْتَضِعَ مِنْ لَبَنِ الْفَحْلِ وَلَدًا لَهْ، فَإِنْ لَا يُحَرِّمُوا عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَلَا عَلَى الرِّضَاعِ امْرَأَةَ الْفَحْلِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَبُو زَوْجِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَلَا ابْنُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَؤُلَاءِ لَمْ يُثْبِتُوا الْبُتُوَّةَ بَيْنَ الْمُرْتَضِعِ وَبَيْنِ الْفَحْلِ، فَلَمْ تَثْبِتِ الْمَصَاهِرَةُ لِأَنَّهَا فَرَعُ ثُبُوتِ بُتُوَّةِ الرِّضَاعِ، فَإِذَا لَمْ تَثْبِتْ لَهْ لَمْ يَثْبِتْ فَرْعُهَا، وَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ بُتُوَّةَ الرِّضَاعِ مِنْ جِهَةِ الْفَحْلِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ، وَقَالَ بِهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ تَثْبُتُ الْمَصَاهِرَةُ بِهَذِهِ الْبُتُوَّةِ، فَهَلْ قَالَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ: إِنَّ زَوْجَةَ أَبِيهِ وَابْنَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَا تَحْرَمُ؟

قِيلَ: الْمَقْصُودُ أَنَّ فِي تَحْرِيمِ هَذِهِ نِزَاعًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَبَقِيَ النَّظَرُ فِي مَأْخِذِهِ، هَلْ هُوَ إِبْغَاءُ لَبَنِ الْفَحْلِ، وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهْ، أَوْ إِبْغَاءُ الْمَصَاهِرَةِ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ، وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا، وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِمَصَاهِرَةِ النَّسَبِ؟

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَأْخِذَ الْأَوَّلَ بَاطِلٌ، لِثُبُوتِ السُّنَّةِ الصَّرِيحَةِ بِالتَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ

لا يلزم من القول بالتحريم به إثبات المصاهرة به إلا بالقياس، وقد تقدّم أن الفارق بين الأصل والفرع أضعاف أضعاف الجامع، وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب، ثبوت حكم آخر.

ويدل على هذا أيضاً أنه سبحانه لم يجعل أم الرضاع وأخت الرضاعة داخله تحت أمهاتنا وأخواتنا، فإنه سبحانه قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَرَبَّاتُ الدُّارِ وَالرَّضْعَاءُ﴾ [النساء: ٢٣]، فدل على أن لفظ أمهاتنا عند الإطلاق إنما يراد به الأم من النسب. وإذا ثبت هذا، فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ لَكُمْ رَحِمٌ﴾ [النساء: ٢٣] مثل قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ﴾، إنما هن أمهات نساتنا من النسب، فلا يتناول أمهاتهن من الرضاعة، ولو أريد تحريمهن لقال: وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن، كما ذكر ذلك في أمهاتنا، وقد بينا أن قوله: ﴿يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ﴾، إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة، ولا يدل على أن من حرم عليه بالظهر أو بالجمع، حُرِّمَ عليه نظيره من الرضاعة، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك، مع عموم قوله: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

ومما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة إجماع، أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته إذا لم تكن في حجره، كما صرح عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري، قال: كانت عندي امرأة وقد ولدت لي، فتوفيت، فَوَجَدْتُ عليها، فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قال لي: ما لك؟ قلت: توفيت المرأة، قال: لها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف. قال: فانكحها، قلت: فأين قوله تعالى: ﴿وَرَبَّاتُ الدُّارِ وَالرَّضْعَاءُ﴾ [النساء: ٢٣]، قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك^(١).

وصح عن إبراهيم بن ميسرة، أن رجلاً من بني سواة يقال له عُبيد الله بن معبد، أثنى عليه خيراً، أخبره أن أباه أو جدّه كان قد نكح امرأة ذات ولد من غيره، ثم اصطحبها ما شاء الله، ثم نكح امرأة شابة، فقال أحد بني الأولى: قد نكحت على أمنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة، فطلقها، قال: لا والله إلا أن تُنكحني ابنتك، قال: فطلقها وأنكحها ابنته، ولم تكن في حجره هي ولا أبوها. قال: فجئت سفيان بن عبد الله، فقلت: استفت لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: لَتُحَجَّرَنَّ معي، فأدخلني على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى، فقصصت عليه الخبر، فقال عمر: لا بأس بذلك، فاذهب فسل فلاناً ثم تعال فأخبرني. قال: ولا أراه إلا علياً، قال: فسأله، فقال: لا بأس بذلك^(٢).

وهذا مذهب أهل الظاهر، فإذا كان عمر وعلي رضي الله عنهما ومن يقول بقولهما قد أباحا الريبة إذا لم تكن في حجر الزوج، مع أنها ابنة امرأته من النسب، فكيف يُحرمان عليه ابنتها من الرضاع، وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله سبحانه وتعالى في تحريمها: أن تكون في حجره، وأن تكون من امرأته، وأن يكون قد دخل بأمها، فكيف يحرم عليه مجرد ابنتها من الرضاعة وليست في حجره، ولا هي ربيته لغة، فإن الريبة بنت الزوجة، والريبب ابنها باتفاق الناس، وسُمِّيَا ربيباً وربيباً لأن زوج أمهما يرضيها في العادة، وأمّا مَنْ أرضعتها امرأته بغير لبنه، ولم يرضها قط، ولا كانت في حجره،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٥).

فدخولها في هذا النص في غاية البعد لفظاً ومعنى، وقد أشار النبي ﷺ بتحريم الربيبة بكونها في الجحر. ففي «صحيح البخاري» من حديث الزهري، عن عروة، أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يا رسول الله! أخبرت أنك تخطبُ بنتَ أبي سلمة، فقال: بنتُ أم سلمة؟ قالت: نعم، فقال: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي جِحْرِي لَمَا حَلَّتْ لِي»^(١)، وهذا يدل على اعتباره ﷺ القيد الذي قيده الله في التحريم، وهو أن تكون في حِجْر الزوج.

ونظير هذا سواء، أن يقال في زوجة ابن الصُّلب إذا كانت مُحَرَّمَةً برضاع: لو لم تكن حليلة ابني الذي لصلي، لما حَلَّتْ لِي سواء، ولا فرق بينهما. وبالله التوفيق.

فصل: الحكم الثاني: المستفاد من هذه السُّنة، أن لبن الفحل يُحَرِّم، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره وإن خالف فيه مَنْ خالف من الصحابة وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ، ويترك ما خالفها لأجلها، ولا تُتْرَكُ هي لأجل قول أحد كائناً مَنْ كَانَ، ولو تُرِكَتِ السُّنَنُ لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له، أو لتأويلها، أو غير ذلك، لَتُرِكَ سُنَنٌ كثيرة جداً، وتُرِكَتِ الْحُجَّةُ إلى غيرها، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بلية، نسأل الله العافية منها، وأن لا نلقاه بها يوم القيامة.

قال الأعمش: كان عِمارة، وإبراهيم، وأصحابنا لا يَرَوْنَ بلبن الفحل بأساً حتى أتاهم الحكم بِنُ عُبَيْبَةَ بخبر أبي القَعِيس، يعني: فتركوا قولهم، ورجعوا عنه، وهكذا يَضَعُ أهل العلم إذا أَتَتْهُمُ السُّنَّةُ عن رسول الله ﷺ رجعوا إليها، وتركوا قولهم بغيرها.

قال الذين لا يحرمون بلبن الفحل: إنما ذكر الله سبحانه في كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الأم، فقال: ﴿وَأَنهَنِيكُمُ اللَّيْقَى أَزْوَاجَكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، و«اللام» للعهد ترجع إلى الرضاعة المذكورة، وهي رضاعة الأم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاةَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، فلو أثبتنا التحريم بالحديث لَكُنَّا قد نسخنا القرآن بالسُّنة، وهذا - على أصل من يقول: الزيادة على النص نسخ - ألزم، قالوا: وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ هم أعلم الأمة بِسُنَّتِهِ، وكانوا لا يرون التحريم به، فصج عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن زَمْعَةَ أن أُمَّهُ زَيْنَبُ بنتُ أم سلمة أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أرضعتها أسماء بنتُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه امرأة الزبير بن العوام، قالت زينب: وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أُمْتَشِيطُ فَيَأْخُذُ بِقَرْنِ رَأْسِي، ويقول: أقبلي عليّ فحذّيني أرى أنه أبي، وما ولدَ منه، فهم إخوتي، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إليّ يخطبُ أُمَّ كُلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير، وكان حمزة للكلبية، فقالت لرسوله: وهل تجلّ له وإنما هي ابنة أخته؟ فقال عبد الله: إنما أردت بهذا المنع من قبلك، أمّا ما ولدت أسماء، فهم إخوتك، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة، فأرسلني فأسألي عن هذا، فأرسلت فسألت، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فقالوا لها: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً، فأنكحها إياه، فلم تزل عنده حتى هلك عنها. قالوا: ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم. قالوا: ومن المعلوم أن الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل.

قال الجمهور: ليس فيما ذكرتم ما يُعَارِضُ السُّنَّةَ الصحيحة الصريحة، فلا يجوزُ العدولُ عنها.

أَمَّا الْقُرْآنُ، فَإِنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ الْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَيَكُونُ دَالاً عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَإِمَّا أَنْ لَا يَتَنَاوَلَهَا فَيَكُونُ سَاكِناً عَنْهَا، فَيَكُونُ تَحْرِيمُ السُّنَّةِ لَهَا تَحْرِيماً مُبْتَدِئاً وَمَخْصِصاً لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ كُلِّهِ﴾ [النساء: ٢٤] وَالظَّاهِرُ يَتَنَاوَلُ لَفْظُ الْأَخْتِ لَهَا، فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ عَمِمَ لَفْظُ الْأَخَوَاتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَدَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ أَطْلُقَ عَلَيْهَا أُخْتَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ مِنْ أَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَيْسَتْ أُخْتاً لَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ائْذَنِي لِأَفْلَحٍ فَإِنَّهُ عَمُّكَ، فَأُثْبِتَ الْعُمُومَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بَلْبِنِ الْفَحْلِ وَحْدَهُ، فَإِذَا ثَبِتَتِ الْعُمُومَةُ بَيْنَ الْمُرْتَضِعَةِ وَبَيْنَ أَخِي صَاحِبِ اللَّبَنِ، فَبُيُوتُ الْأُخُوَّةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى أَوْ مِثْلِهِ. فَالسُّنَّةُ بَيِّنَتْ مُرَادَ الْكِتَابِ لَا أَنَّهَا خَالَفَتْهُ، وَغَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ أُثْبِتَتْ تَحْرِيمَ مَا سَكَتَ عَنْهُ، أَوْ تَخْصِصَ مَا لَمْ يَرُدَّ عَمُومُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُونَ التَّحْرِيمَ بِذَلِكَ، فَدَعَا بِاطْلَالِ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِثْبَاتُ التَّحْرِيمِ بِهِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَثَلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غَلَاماً، أَيَحِلُّ أَنْ يَنْكَحَهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ^(١)، وَهَذَا الْأَثَرُ الَّذِي اسْتَدْلَلْتُمْ بِهِ صَرِيحٌ عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَهَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُفْتِي أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ يَنْشُرُ الْحَرَمَةَ، فَلَمْ يَبْقَ بِأَيْدِيكُمْ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَيْنَ يَقَعُ مِنْ هَؤُلَاءِ!

وَأَمَّا الَّذِينَ سَأَلْتَهُمْ فَأَفْتَوْهَا بِالْحَلِّ فَمَجْهُولُونَ غَيْرُ مَسْمُومِينَ، وَلَمْ يَقُلْ الرَّايِي: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، بَلْ لَعَلَّهَا أُرْسِلَتْ فَسَأَلْتُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ مِنْهُمْ، فَأَفْتَاهَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ إِذْ ذَاكَ مُتَوَافِرِينَ بِالْمَدِينَةِ، بَلْ كَانَ مَعْظَمُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ الرِّضَاعَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ. فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا اللَّبْنُ لِلْأَبِ الَّذِي ثَارَ بُوْطُهُ، وَالْأُمُّ وَعَاءٌ لَهُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ تُثْبِتُ أَبَوَةَ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَإِنْ لَمْ تُثْبِتْ أُمُومَةَ الْمُرْتَضِعَةِ، أَوْ ثُبُوتُ أَبَوِيَّتِهِ فَرَعَ عَلَى ثُبُوتِ أُمُومَةِ الْمُرْتَضِعَةِ؟

قِيلَ: هَذَا الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ، وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، وَعَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ مِنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ، فَأَرْضَعْنَ طِفْلاً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُنَّ لَا يَصِرْنَ أُمَّ لَهَا، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ تُرْضِعْهَا خَمْسَ رَضْعَاتٍ. وَهَلْ يَصِيرُ الزَّوْجُ أَباً لِلطِّفْلِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَصِيرُ أَباً كَمَا لَمْ يَصِرِ الْمُرْتَضِعَاتُ أُمَّهَاتٍ، وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ: يَصِيرُ أَباً، لَكُونَ الْوَلَدُ ارْتَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ خَمْسَ رَضْعَاتٍ، وَلَبْنُ الْفَحْلِ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، غَيْرُ مُتَفَرِّعٍ عَلَى أُمُومَةِ الْمُرْتَضِعَةِ، فَإِنَّ الْأَبَوَةَ إِنَّمَا تُثْبِتُ بِحَصُولِ الْارْتِضَاعِ مِنْ لَبَنِهِ، لَا لَكُونَ الْمُرْتَضِعَةِ أُمِّهِ، وَلَا يَجِيءُ هَذَا عَلَى أَضْلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، فَإِنَّ عِنْدَهُمَا قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ مُحَرَّمٌ، فَالزَّوْجَاتُ الْأَرْبَعُ أُمَّهَاتٌ لِلْمُرْتَضِعِ، فَإِذَا قُلْنَا بِثُبُوتِ الْأَبَوَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، حَرُمَتْ الْمُرْتَضِعَاتُ عَلَى الطِّفْلِ، لِأَنَّهُ رَبِيبُهُنَّ، وَهُنَّ مَوْطُوءَاتُ أَبِيهِ، فَهُوَ ابْنُ بَغْلِهِنَّ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا تُثْبِتُ الْأَبَوَةَ لَمْ يَحْرُمْ عَنْهُ بِهَذَا الرِّضَاعِ.

وعلى هذه المسألة: ما لو كان لرجل خمس بنات فأرضعن طفلاً، كل واحدة رَضْعَةً، لم يَصِرْنَ أمهاتٍ له. وهل يصير الرجل جَدًّا له، وأولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالاً له وخالات؟ على وجهين: أحدهما: يصير جَدًّا، وأخوهن خالاً، لأنه قد كَمَلَ المرتضِع خمسَ رَضَعَاتٍ من لبن بناته فصار جَدًّا، كما لو كان المرتضِع بنتاً واحدة، وإذا صار جَدًّا كان أولاده الذين هم إخوة البنات أخوالاً وخالات، لأنهن إخوة من كمل له منهن خمسَ رَضَعَاتٍ، فنزلوا بالنسبة إليه منزلة أم واحدة، والآخر لا يصير جَدًّا، ولا أخواتهن خالات، لأن كونه جَدًّا فرعٌ على كون ابنته أُمًّا، وكون أخيها خالاً فرعٌ على كون أخته أُمًّا، ولم يثبت الأصل، فلا يثبت فرعه، وهذا الوجه أصحُّ في هذه المسألة بخلاف التي قبلها، فإن ثبوت الأبوة فيها لا يستلزم ثبوت الأمومة على الصحيح.

والفرق بينهما: أن الفرعية متحققة في هذه المسألة بين المرضعات وأبيهن، فإنهن بناته، واللبن ليس له، فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها، فإذا لم تكن أُمًّا، لم يكن أبوها جَدًّا، بخلاف تلك، فإن التحريم بين المرتضِع وبين صاحب اللبن، فسواء ثبت أمومة المرضعة أو لا، فعلى هذا إذا قلنا: يصير أخوهن خالاً، فهل تكون كل واحدة منهن خالة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تكون خالة، لأنه لم يرتضِع من لبن أخواتها خمس رَضَعَاتٍ، فلا تثبت الخؤولة. والثاني: تثبت، لأنه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رَضَعَاتٍ، وكان ما ارتضِع منها ومن أخواتها مثبتاً للخؤولة، ولا تثبت أمومة واحدة منهن إذ لم يرتضِع منها خمس رَضَعَاتٍ، ولا يستبعد ثبوت خؤولة بلا أمومة، كما ثبت في لبن الفحل أبوة بلا أمومة، وهذا ضعيف. والفرق بينهما أن الخؤولة فرع محض على الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل، فكيف يثبت فرعه؟ بخلاف الأبوة والأمومة، فإنهما أصلان لا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر.

وعلى هذا مسألة ما لو كان لرجل أم، وأخت، وابنة، وزوجة ابن، فأرضعن طفلة كل واحدة منهن رَضْعَةً، لم تَصِرْ واحدةً منهن أمها، وهل تحرم على الرجل؟ على وجهين. أوجههما: ما تقدم. والتحريم ها هنا بعيد، فإن هذا اللبن الذي كمل للطفل لا يجعل الرجل أباً له، ولا جَدًّا، ولا أخاً، ولا خالاً، والله أعلم.

فصل: وقد دلَّ التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزاني دلالة الأولى والأخرى، لأنه إذا حرم عليه أن يَنكِحَ من قد تغذت بلبن ثار بوطته، فكيف يَجِلُّ له أن يَنكِحَ من قد خُلِقَ من نفس مائه بوطته؟ وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سبباً فيه ثم يبيح له نكاح مَنْ خُلِقَتْ بنفس وطئه ومائه؟ هذا من المستحيل، فإن البَغْضِيَّةَ التي بينه وبين المخلوقة من مائه أكمل وأتم من البَغْضِيَّةِ التي بينه وبين من تغذت بلبنه، فإن بنت الرضاع فيها جزء ما من البغضية، والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه، فنصفها أو أكثرها بعضه قطعاً، والشطر الآخر للأم، وهذا قول جمهور المسلمين، ولا يُعرف في الصحابة من أباحها. ونص الإمام أحمد رحمه الله، على أن من تزوجها قُتِلَ بالسيف، محصناً كان أو غيره. وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتاً في حكمين فقط: الحرمة، والمحرمية، وتختلف سائر أحكام البنت عنها لم تُخرجها عن التحريم، وتوجب حلها، فكذا بنته من الزنى تكون بنتاً في التحريم، وتختلف أحكام البنت عنها لا يُوجب حلها، والله سبحانه خاطب العرب بما تعقله في لغاتها، ولفظ البنت لفظ لغوي لم ينقله الشارع عن موضعه الأصلي، كلفظ الصلاة والإيمان ونحوهما، فيحمل على موضوعه اللغوي حتى يثبت نقل الشارع له عنه إلى غيره، فلفظ البنت

كَلْفِظِ الْأَخَ وَالْعَمَّ وَالْخَالَ الْفَاطَظَ بَاقِيَةً عَلَى مَوْضُوعَاتِهَا اللَّغَوِيَّةِ. وَقَدْ ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْطَقَ ابْنَ الرَّاعِي الزَّانِي بِقَوْلِهِ: «أَبِي فَلَانُ الرَّاعِي»^(١)، وَهَذَا الْإِنْطَاقُ لَا يَحْتَمِلُ الْكُذْبَ، وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ أُمِّهِ عَلَيْهِ. وَخَلَقَهُ مِنْ مَائِهَا، وَمَاءُ الزَّانِي خَلَقَ وَاحِدٌ، وَإِثْمُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ، وَكَوْنُهُ بَعْضًا لَهُ مِثْلُ كَوْنِهِ بَعْضًا لَهَا، وَانْقِطَاعُ الْإِرْثِ بَيْنَ الزَّانِي وَالْبَنَتِ لَا يُوجِبُ جَوَازَ نِكَاحِهَا، ثُمَّ مِنْ الْعَجَبِ كَيْفَ يُحَرِّمُ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَسْتَمْنِيَ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: هُوَ نِكَاحٌ لِيَدِهِ، وَيُجَوِّزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْكَحَ بَعْضَهُ، ثُمَّ يُجَوِّزُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْرِشَ بَعْضَهُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ مَائِهِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ صُلْبِهِ كَمَا يَسْتَفْرِشُ الْأَجْنَبِيَّةَ.

فصل: والحكم الثالث: أنه لا تُحَرِّمُ المصَّةُ والمصَّتَانِ، كما نص عليه رسول الله ﷺ، ولا يُحَرِّمُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ. وَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، فَأَثْبَتَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ التَّحْرِيمَ بِقَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ، وَهَذَا يَرَوِي عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ وَالزَّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَادٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَزَعَمَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ يُحَرِّمُ فِي الْمَهْدِ مَا يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ، وَهَذَا رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: لَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ الْمُنْذَرِ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: لَا يَثْبُتُ بِأَقْلَ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهَا: أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ أَقْلَ مِنْ سَبْعٍ، وَالثَّلَاثَةُ: لَا يَحْرَمُ أَقْلَ مِنْ عَشْرِ. وَالْقَوْلُ بِالْخَمْسِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَخَالَفَ دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَحِجَّةُ الْأَوَّلِينَ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِاسْمِ الرِّضَاعَةِ، فَحَيْثُ وَجَدَ اسْمُهَا وَجَدَ حُكْمُهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ» وَهَذَا مُوَافِقٌ لِإِطْلَاقِ الْقُرْآنِ.

وُثِّبَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢)، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سُودَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَنَهَاهُ عَنْهَا»، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ عَدَدِ الرِّضَاعِ، قَالُوا: وَلَآنَ فَعَلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ، فَاسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، كَالْوَطْءِ الْمَوْجِبِ لَهُ. قَالُوا: وَلَآنَ إِنْشَازَ الْعِظَمِ، وَإِنْبَاتِ اللَّحْمِ يَحْصُلُ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. قَالُوا: وَلَآنَ أَصْحَابُ الْعَدَدِ قَدْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي الرِّضْعَةِ وَحَقِيقَتِهَا، وَاضْطَرَبَتْ أَشَدُّ الْأَضْطِرَابِ، وَمَا كَانَ هَكَذَا لَمْ يَجْعَلِ الشَّارِعُ نَصَابًا لِعَدَمِ ضَبْطِهِ وَالْعِلْمِ بِهِ.

قَالَ أَصْحَابُ الثَّلَاثِ: قَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمِصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ»، وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ تُحَرِّمُ الرِّضْعَةُ الْوَاحِدَةَ؟ قَالَ: «لَا». وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ، رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣)، فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهَا، فَأَثْبَتْنَا التَّحْرِيمَ بِالثَّلَاثِ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَنَفَيْنَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥٩)، وَلَمْ أَرَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(٣) بَرَقَمَ (١٤٥٠) وَ (١٤٥١).

التَّحْرِيمَ بِمَا دُونَهَا بِصَرِيحِ السَّنَةِ. قَالُوا: وَلَآنَ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعِدَدُ وَالتَّكَرُّارُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الثَّلَاثُ. قَالُوا:
وَلَأَنَّهَا أَوَّلُ مَرَاتِبِ الْجَمْعِ، وَقَدْ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جَدًّا.

قَالَ أَصْحَابُ الْخُمْسِ: الْحُجَّةُ لَنَا مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ،
وَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَفَّى وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. قَالُوا: وَيَكْفِي فِي هَذَا قَوْلُ
النَّبِيِّ ﷺ لِسَهْلَةَ بِنْتِ سَهِيلٍ: «أَرْضِعِي سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». قَالُوا: وَعَائِشَةُ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ
بِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هِيَ وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدُ
أَمْرَتٍ إِحْدَى بَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَوْ أَخَوَاتِهَا فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ. قَالُوا: وَنَفْيُ التَّحْرِيمِ بِالرُّضْعَةِ
وَالرُّضْعَتَيْنِ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ تَعْلِيلِ التَّحْرِيمِ بِقَلِيلِ الرُّضَاعِ وَكَثِيرِهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ صَّرِيحَةٍ
بَعْضُهَا خَرَجَ جَوَابًا لِلْسَّائِلِ، وَبَعْضُهَا تَأْسِيسُ حُكْمٍ مُبْتَدَأٍ. قَالُوا: وَإِذَا عُلِقْنَا التَّحْرِيمَ بِالْخُمْسِ لَمْ نَكُنْ قَدْ
خَالَفْنَا شَيْئًا مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي اسْتَدَلَّلْنَا بِهَا، وَإِنَّمَا نَكُونُ قَدْ قِيدْنَا مَطْلَقُهَا بِالْخُمْسِ، وَتَقْيِيدُ الْمَطْلُوقِ بَيَانٌ
لَا نَسْخَ وَلَا تَخْصِصَ.

وَأَمَّا مَنْ عُلِّقَ التَّحْرِيمُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَإِنَّهُ يُخَالِفُ أَحَادِيثَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ بِالرُّضْعَةِ وَالرُّضْعَتَيْنِ،
وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُخَالَفْهَا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِأَحَادِيثِ الْخُمْسِ.

قَالَ مَنْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْخُمْسِ: حَدِيثُ الْخُمْسِ لَمْ تَنْقُلْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَقْلَ الْأَخْبَارِ فَيَحْتَجُّ بِهِ،
وَإِنَّمَا نَقَلْتَهُ نَقْلَ الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالتَّوَاتُرِ، وَالْأُمَّةُ لَمْ تَنْقُلْ ذَلِكَ قِرَاءً، فَلَا يَكُونُ قِرَاءً، وَإِذَا لَمْ
يَكُنْ قِرَاءً وَلَا خَبَرًا، اِمْتَنَعَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِهِ.

قَالَ أَصْحَابُ الْخُمْسِ: الْكَلَامُ فِيمَا نَقَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آحَادًا فِي فَصْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ مِنَ الْقُرْآنِ،
وَالثَّانِي: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا حُكْمَانِ مُتَغَايِرَانِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يُوجِبُ انْعِقَادَ الصَّلَاةِ بِهِ،
وَتَحْرِيمَ مَسِّهِ عَلَى الْمَحْدَثِ، وَقِرَاءَتِهِ عَلَى الْجَنْبِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، فَإِذَا انْتَفَتْ هَذِهِ
الْأَحْكَامُ لِعَدَمِ التَّوَاتُرِ، لَمْ يَلْزَمْ انْتِفَاءُ الْعَمَلِ بِهِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ. وَقَدْ احْتَجَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ
الْأَرْبَعَةِ بِهِ فِي مَوْضِعٍ، فَاحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي وَجُوبِ
التَّابِعِ فِي صِيَامِ الْكَفَّارَةِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ» [الْمَدَنَةُ: ٨٩]. وَاحْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ
وَالصَّحَابَةُ قَبْلَهُ فِي فَرْضِ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ أَنَّهُ السُّدُسُ بِقِرَاءَةِ أَبِي: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً، أَوْ
امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ، أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمٍّ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ» [النِّسَاءُ: ١٢]، فَالْأَنَاسُ كُلُّهُمْ احْتَجُّوا بِهَذِهِ
الْقِرَاءَةِ، وَلَا مُسْتَدَّ لِلْإِجْمَاعِ سِوَاهَا.

قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَقْلُهُ قِرَاءً أَوْ خَبَرًا. قُلْنَا: بَلْ قِرَاءً صَرِيحًا.

قَوْلُكُمْ: فَكَانَ يَجِبُ نَقْلُهُ مُتَوَاتِرًا. قُلْنَا: حَتَّى إِذَا نَسَخَ لَفْظُهُ أَوْ بَقِيَ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَمْنُوعٌ، وَالثَّانِي
مُسَلَّمٌ، وَغَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ قِرَاءَنُ نُسْخٍ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ قَوْلِهِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا
زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا» مِمَّا اكْتَفَى بِنَقْلِهِ آحَادًا، وَحُكْمُهُ ثَابِتٌ، وَهَذَا مِمَّا لَا جَوَابَ عَنْهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ آخَرَانِ ضَعِيفَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَثْبُتُ بِأَقْلٍ مِنْ سَبْعٍ، كَمَا سَتَلَّ طَاوُسٌ عَنْ قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ: لَا يَحْرُمُ مِنَ
الرُّضَاعِ دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا جَاءَ بِالتَّحْرِيمِ، الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ
تَحْرُمُ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

الثاني: التحريمُ إنما يثبتُ بعشرِ رضعات، وهذا يُروى عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما. وفيها مذهب آخر: وهو الفرق بين أزواج النبي ﷺ وغيرهن، قال طاووس: كان لأزواج النبي ﷺ رضعات محرّمات، ولسائر الناس رضعات معلّومات، ثم ترك ذلك بعد، وقد تبين الصحيح من هذه الأقوال. وبالله التوفيق.

فصل: فإن قيل: ما هي الرضعة التي تنفصل من أختها، وما حدّها؟

قيل: الرضعة فعلة من الرضاع، فهي مرة منه بلا شك، كضربة وجلسة وأكلة، فمتى التقم الثدي فامتصّ منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة، لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً، فحُمِلَ على العرف، والعرف هذا، والقطعُ العارضُ لتنفس أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه ثم يعودُ عن قرب لا يخرجُه عن كونه رضعة واحدة، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكليتين بل واحدة، هذا مذهب الشافعي، ولهم فيما إذا قطعت المرضعة عليه ثم أعادته وجهان:

أحدهما: أنها رضعة واحدة ولو قطعته مراراً حتى يقطع باختياره. قالوا: لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة، ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حُسِبَتْ رضعة، فإذا قطعت عليه لم يُعتد به، كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب، فجاء شخص فقطعها عليه، ثم عاد، فإنها أكلة واحدة.

والوجه الثاني: أنها رضعة أخرى، لأن الرضاع يصحّ من المرتضع، ومن المرضعة، ولهذا لو أُوجِرَتْهُ وهو نائم احتسب رضعة.

ولهم فيما إذا انتقل من ثدي المرأة إلى ثدي غيرها وجهان:

أحدهما: لا يعتد بواحد منهما، لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة فلم تتم الرضعة من إحداهما، ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة.

والثاني: أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة، لأنه ارتضع وقطعه باختياره من شخصين.

وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فقال صاحب «المغني»: إذا قطع قطعاً بيناً باختياره كان ذلك رضعة، فإن عاد كان رضعة أخرى، فأما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة، نظرنا، فإن لم يُعَدَّ قريباً فهي رضعة، وإن عاد في الحال، ففيه وجهان:

أحدهما: أن الأولى رضعة، فإذا عاد فهي رضعة أخرى، قال: وهذا اختيار أبي بكر، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنه قال: أما ترى الصبي يرتضع من الثدي، فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس، أو ليستريح، فإذا فعل ذلك فهي رضعة. قال الشيخ: وذلك أن الأولى رضعة لو لم يعد، فكانت رضعة وإن عاد، كما لو قطع باختياره.

والوجه الآخر: أن جميع ذلك رضعة، وهو مذهب الشافعي إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة، ففيه وجهان، لأنه لو حلف: لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة، فاستدام الأكلُ زمناً، أو انقطع لشرب ماء، أو انتقال من لون إلى لون، أو انتظار لما يُحمل إليه من الطعام لم يُعَدَّ إلا أكلة واحدة فكذا ها هنا، والأول أصح، لأن السير من السعوط والوجور رضعة، فكذا هذا.

قلت: وكلام أحمد يحتمل أمرين، أحدهما: ما ذكره الشيخ، ويكون قوله: «فهي رضعة» عائداً

إلى الرضعة الثانية. الثاني: أن يكون المجموع رضعة، فيكون قوله: «فهي رضعة» عائداً إلى الأول والثاني، وهذا أظهر محتمليه، لأنه استدل بقطعه للتنفس، أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة. ومعلوم أن هذا الاستدلال أليق بكون الثانية مع الأولى واحدة من كون الثانية رضعة مستقلة، فتأمل.

وأما قياسُ الشيخ له على يسير السعوط والوجور، فالفرق بينهما أن ذلك مستقل ليس تابعاً لرضعة قبله، ولا هو من تمامها، فيقال: رضعة بخلاف مسألتنا، فإن الثانية تابعة للأولى، وهي من تمامها فافترقا.

فصل: والحكم الرابع: أن الرضاع الذي يتعلّق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف، ومحمد: هو ما كان في الحولين، ولا يُحرّم ما كان بعدهما، وصح ذلك عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وروى عن سعيد بن المسيّب، والشعبي وابن شبرمة، وهو قول سفيان وإسحاق وأبي عبيد، وابن حزم، وابن المنذر، وداود، وجمهور أصحابه.

وقالت طائفة: الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام، ولم يحده بزمن، صحّ ذلك عن أم سلمة، وابن عباس وروى عن علي، ولم يصح عنه، وهو قول الزهري، والحسن، وقتادة، وعكرمة، والأوزاعي. قال الأوزاعي: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه، ثم رضع في الحولين، لم يُحرّم هذا الرضاع شيئاً، فإن تمادى رضاعه ولم يُفطم، فما كان في الحولين فإنه يُحرّم، وما كان بعدهما فإنه لا يُحرّم وإن تمادى الرضاع.

وقالت طائفة: الرضاع المحرم ما كان في الصغر، ولم يوقته هؤلاء بوقت، وروى هذا عن ابن عمر، وابن المسيّب، وأزواج رسول الله ﷺ خلا عائشة رضي الله عنها. وقال أبو حنيفة وزفر: ثلاثون شهراً، وعن أبي حنيفة رواية أخرى كقول أبي يوسف ومحمد. وقال مالك في المشهور من مذهبه: يُحرّم في الحولين وما قاربهما، ولا حرمة له بعد ذلك. ثم روي عنه اعتبار أيام سيرة، وروى عنه شهران. وروى شهر، ونحوه. وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره: أن ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر، فإنه عندي من الحولين، وهذا هو المشهور عند كثير من أصحابه. والذي رواه عنه أصحاب «الموطأ»^(١) وكان يُقرأ عليه إلى أن مات قوله فيه: وما كان من الرضاع بعد الحولين كان قليلاً وكثيره لا يُحرّم شيئاً، إنما هو بمنزلة الطعام، هذا لفظه. وقال: إذا فصل الصبي قبل الحولين، واستغنى بالطعام عن الرضاع، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة. وقال الحسن بن صالح، وابن أبي ذئب وجماعة من أهل الكوفة: مدة الرضاع المُحرّم ثلاث سنين، فما زاد عليها لم يُحرّم، وقال عمر بن عبد العزيز: مدته إلى سبع سنين، وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله. وروى عنه خلافاً هذا، وحكى عنه ربيعة أن مدته حولان، واثنان عشر يوماً.

وقالت طائفة من السلف والخلف: يحرم رضاع الكبير ولو أنه شيخ، فروى مالك^(٢)، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاع الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير، بحديث أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم، ففعلت، وكانت تراه ابناً لها. قال عروة: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين

رضي الله عنها فيمن كانت تُحِبُّ أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها يرضعن من أحبَّت أن يدخل عليها من الرجال.

وقال عبد الرزاق^(١): حدثنا ابن جريج، قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح وسأله رجلٌ فقال: سقتني امرأةً من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً، أفأنكِحُها؟ قال عطاء: لا تُنكِحُها، فقلت له: وذلك رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها. وهذا قولٌ ثابت عن عائشة رضي الله عنها.

ويروى عن علي، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وهو قولُ الليث بن سعد، وأبي محمد بن حزم، قال: ورضاعُ الكبير ولو أنه شيخٌ يُحرَّمُ كما يحرمُ رضاع الصغير ولا فرق. فهذه مذاهب الناس في هذه المسألة.

ولنذكر مناظرة أصحاب الحولين، والقائلين برضاع الكبير، فإنهما طرفان، وسائر الأقوال متقاربة.

قال أصحابُ الحولين: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قالوا: فجعل تمام الرضاعة حولين، فدلَّ على أنه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلَّق به التحريم. قالوا: وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسولُ الله ﷺ، وقصر الرضاعة المحرمة عليها. قالوا: وهذه مدة الثدي الذي قال فيها: «لا رضاع إلا ما كان في الثدي»، أي في زمن الثدي، وهذه لغة معروفة عند العرب، فإن العرب يقولون: فلان مات في الثدي، أي: في زمن الرضاع قبل الفطام، ومنه الحديث المشهور: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ فِي الثَّدي وَإِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ تُنِمُّ رَضَاعُهُ»^(٢)، يعني إبراهيم ابنه صلواتُ الله وسلامه عليه. قالوا: وأكَّد ذلك بقوله: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء» وكان في الثدي قبل الفطام، فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المُحرَّم، ومعلوم أن رضاعَ الشيخ الكبير عارٍ من الثلاثة.

قالوا: وأصرحُ من هذا حديثُ ابن عباس: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». قالوا: وأكَّده أيضاً حديثُ ابن مسعود: «لا يُحرَّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا أَتَتْ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ»، ورضاعُ الكبير لا يَنْبِت لحمًا، ولا يُنشِر عظامًا. قالوا: ولو كان رضاعُ الكبير محرماً لما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها - وقد تغيَّر وجهه، وكَرِهَ دخولَ أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيراً -: «انظرون مَنْ إخوانكن» فلو حرَّم رضاع الكبير، لم يكن فرق بينه وبين الصغير، ولما كره ذلك وقال: «انظرون مَنْ إخوانكن» ثم قال: «فإنَّما الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة، فلا ينشر الحرمة، فلا يكون أخاً.

قالوا: وأما حديثُ سهلة في رضاع سالم، فهذا كان في أوَّل الهجرة لأن قصته كانت عقيب نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وهي نزلت في أوَّل الهجرة.

وأما أحاديث اشتراط الصغر، وأن يكون في الثدي قبل الفطام، فهي من رواية ابن عباس، وأبي

هريرة، وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح، وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر بلا شك، كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة.

قال الميثون للتحريم برضاع الشيوخ: قد صحَّ عن النبي ﷺ صحة لا يمتري فيها أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن تُرضع سالماً مولى أبي حذيفة، وكان كبيراً ذا لحية، وقال: «أَرْضِعِيهِ تُخْرِمِي عَلَيْهِ»، ثم ساقوا الحديث وطرقه وألفاظه، وهي صحيحة صريحة بلا شك، ثم قالوا: فهذه الأخبار ترفع الإشكال، وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تَتِمُّ بتمام الحولين، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحاً للرضيع، إنما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة، والتي يُجبر عليها الأبوان، أحبا أم كرها.

ولقد كان في الآية كفاية من هذا لأنه تعالى قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْضِعَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين، وكان قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُنَّ كَوَفَّيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولم يقل: في حولين، ولا في وقت دون وقت زائداً على الآيات الأخرى، وعموماً لا يجوز تخصيصه إلا بنص يُبين أنه تخصيص له، لا بظن، ولا محتمل لا بيان فيه، وكانت هذه الآثار - يعني التي فيها التحريم برضاع الكبير - قد جاءت مجيء التواتر، رواها نساء النبي ﷺ، وسهلة بنت سهيل، وهي من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي ﷺ. ورواها من التابعين: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحُميد بن نافع، ورواها عن هؤلاء: الزهري، وابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة. ثم رواها عن هؤلاء: أيوب السخيتاني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة، ومالك، وابن جريج، وشعيب، ويونس، وجعفر بن ربيعة، ومعمر، وسليمان بن بلال، وغيرهم.

ثم رواها عن هؤلاء الجرم الغفير، والعدد الكثير، فهي نقلُ كافة لا يختلف مؤلف ولا مخالف في صحتها، فلم يبق من الاعتراض إلا قولُ القائل، كان ذلك خاصاً بسالم، كما قال بعض أزواج رسول الله ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُنَّ فِي ذَلِكَ، فليعلم من تعلَّق بهذا أنه ظنَّ ممن ظنَّ ذلك منهن رضي الله عنهن. هكذا في الحديث أنهن قلن: ما نرى هذا إلا خاصاً بسالم، وما ندري لعلها كانت رخصة لسالم. فإذا هو ظن بلا شك فإن الظن لا يُعارض به السنن الثابتة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَقِينُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: ٣٦] وشتان بين احتجاج أم سلمة رضي الله عنه بظنها، وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة، ولهذا لما قالت لها عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ سكنت أم سلمة، ولم تنطق بحرف، وهذا إما رجوع إلى مذهب عائشة، وإما انقطاع في يدها.

قالوا: وقولُ سهلة لرسول الله ﷺ: كيف أرضعته وهو رجل كبير؟ بيان جلي أنه بعد نزول الآيات المذكورات.

قالوا: ونعلم يقيناً أنه لو كان ذلك خاصاً بسالم، لقطع النبي ﷺ الإلحاق، ونص على أنه ليس لأحد بعده، كما بين لأبي بردة بن نيار أن جذعته تُجزي عنه ولا تجزي عن أحد بعده^(١). وأين يقف

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١)، من حديث البراء.

ذَبَحَ جَذْعَةً أَضْحِيَّةً مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْعَظِيمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ حُلُّ الْفَرْجِ وَتَحْرِيمُهُ، وَثُبُوتُ الْمَحْرُمَةِ وَالْخُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ وَالسَّفَرِ بِهَا؟ فَمَعْلُومٌ قَطْعاً أَنَّ هَذَا أَوَّلَى بَيَانِ التَّخْصِصِ لَوْ كَانَ خَاصّاً.

قَالُوا: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» حُجَّةٌ لَنَا، لِأَنَّ شُرْبَ الْكَبِيرِ لِلْبَنِّ يُؤْثِرُ فِي دَفْعِ مَجَاعَتِهِ قَطْعاً، كَمَا يُؤْثِرُ فِي الصَّغِيرِ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِهِ إِذَا كَانَ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ فِيهِ سَوَاءٌ؟ قُلْنَا: فَائِدَتُهُ لِيُطَالَ تَعَلُّقُ التَّحْرِيمِ بِالْقَطْرَةِ مِنَ اللَّبَنِ، أَوِ الْمَصَّةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي لَا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ، وَلَا تُنَبِّئُ لِحَمَاءٍ، وَلَا تُنْشِرُ عَظْماً.

قَالُوا: وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَكَانَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الْفُطَامِ» لَيْسَ بِأَبْلَغَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسَبَةِ»، وَإِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَبَةِ^(١)، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ ثُبُوتَ رِبَا الْفَضْلِ بِالْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، فَكَذَا هَذَا. فَأَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنُهُ الثَّابِتَةُ كُلُّهَا حَقٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَلَا يَضْرِبُ بَعْضُهَا بَعْضاً، بَلْ تَسْتَعْمَلُ كُلُّهَا مِنْهَا عَلَى وَجْهِهِ. قَالُوا: مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَفْقَهُ نِسَاءُ الْأُمَّةِ هِيَ الَّتِي رَوَتْ هَذَا وَهَذَا، فَهِيَ الَّتِي رَوَتْ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» وَرَوَتْ حَدِيثَ سَهْلَةَ، وَأَخَذَتْ بِهِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهَا حَدِيثٌ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» مُخَالَفاً لِحَدِيثِ سَهْلَةَ لَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ وَتَرَكْتَ حَدِيثاً وَاجِباً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَكَرِهَ الرَّجُلُ الَّذِي رَأَاهُ عِنْدَهَا، وَقَالَتْ: هُوَ أَخِي.

قَالُوا: وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا الْكَبِيرَ إِذَا أَرْضَعَتْهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ أَخْتٌ مِنْ أَخَوَاتِهَا الرِّضَاعِ الْمُحْرَمِ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ، وَنَقْطَعُ قَطْعاً نَلْقَاهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ تَكُنْ لِيَبِيحَ سِتْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَيْثُ يَنْتَهِكُهُ مِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ انْتِهَاكُهُ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَبِيحَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الصَّدِيقَةِ بِنْتِ الصَّدِيقِ الْمَبْرَأَةِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، وَقَدْ عَصَمَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ ذَلِكَ الْجَنَابَ الْكَرِيمَ، وَالْحَمَى الْمُنِيعَ، وَالشَّرَفَ الرَّفِيعَ أَتَمَّ عِصْمَةَ، وَصَانَهُ أَعْظَمَ صِيَانَةَ، وَتَوَلَّى صِيَانَتَهُ وَحِمَايَتَهُ، وَالذَّبَّ عَنْهُ نَفْسَهُ وَوَحْيَهُ وَكَلَامَهُ.

قَالُوا: فَنَحْنُ نُوقِنُ وَنَقْطَعُ وَنُبَيِّنُ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ، بِأَنَّ فَعْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ يَقَعُ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرُمَةِ مَا يَقَعُ بِرِضَاعِ الصَّغِيرِ، وَيَكْفِينَا أُمُّنَا أَفْقَهُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقَدْ كَانَتْ تُنَازِرُ فِي ذَلِكَ نِسَاءَهُ ﷺ، وَلَا يُجِبُّنَهَا بَغْيِرُ قَوْلِهِنَّ: مَا أَحَدٌ دَاخِلٌ عَلَيْنَا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَيَكْفِينَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَذْهَبُ ابْنِ عَمِّ نَبِينَا، وَأَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ حِينَ كَانَ خَلِيفَةً، وَمَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي شَهِدَ لَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّهُ ضَيَّعَهُ أَصْحَابُهُ، وَمَذْهَبُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ. وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رِضَاعِ الْكَبِيرِ، فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ فِي قِصَّةِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢): وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ أَبِي جَعْدٍ الْمَوْلَى الْأَشْجَعِي أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً سَقَتْنِي مِنْ لَبَنِهَا وَأَنَا كَبِيرٌ تَدَاوَيْتُ بِهِ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: لَا تَنْكَحْهَا، وَنَهَاهُ عَنْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٦) (١٠٢)، مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(٢) بِرَقْمِ (١٣٨٨٨).

فهؤلاء سلفنا في هذه المسألة، وتلك نصوصنا كالشمس صراحة. قالوا: وأصرحُ أحاديثكم حديثُ أم سلمة ترفعه: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأَمْعَاءُ فِي النَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» فما أصرحه لو كان سليماً من العلة، لكن هذا حديثٌ منقطع، لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئاً، لأنها كانت أسنَّ من زوجها هشام باثني عشر عاماً، فكان مولده في سنة ستين، ومولد فاطمة في سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تبلغها، فكيف تحفظ عنها ولم تسمع من خالة أبيها شيئاً وهي في حجرها، كما حصل سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر؟!

قالوا: وإذا نظر العالمُ المنصف في هذا القول، ووازن بينه وبين قول من يَحُدُّه مدة الرضاع المُحرَّم بخمسة وعشرين شهراً، أو ستة وعشرين شهراً، أو سبعة وعشرين شهراً، أو ثلاثين شهراً من تلك الأقوال التي لا دليل عليها من كتاب الله، أو سنة رسوله، ولا قول أحد من الصحابة، تبين له فضل ما بين القولين، فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة، ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له أن هذا القول تنتهي قوته إلى هذا الحد، وأنه ليس بأيدي أصحابه قدرة على تقديره وتصحيحه، فاجلس أيها العالمُ المنصف مجلسَ الحَكَم بين هذين المتنازعين، وافصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد، وقال فلان.

واختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك:

أحدها: أنه منسوخ. وهذا مسلوك كثير منهم، ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى، فإنهم لا يُمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث. ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى، وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة، لكانت نظير دعواهم.

وأما قولهم: إنها كانت في أول الهجرة وحين نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ورواية ابن عباس رضي الله عنه، وأبي هريرة بعد ذلك، فجوابه من وجوه:

أحدها: أنهما لم يصرحا بسماعه من النبي ﷺ، بل لم يسمع منه ابنُ عباس إلا دون العشرين حديثاً، وسائرهما عن الصحابة رضي الله عنهم.

الثاني: أن نساء النبي ﷺ لم تحتج واحدةً منهن، بل ولا غيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك، بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم، وعدم إلحاق غيره به.

الثالث: أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا، فلو كان حديثُ سهلة منسوخاً لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به، وتركبت الناسخ، أو خفي عليها تقدُّمه مع كونها هي الراوية له، وكلاهما ممتنع، وفي غاية البعد.

الرابع: أن عائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة، وكانت تعملُ بها، وتُناظر عليها، وتدعو إليها صواحباتها، فلها بها مزيدُ اعتناء، فكيف يكون هذا حُكماً منسوخاً قد بطل كونه من الدين جملة ويخفى عليها ذلك، ويخفى على نساء النبي ﷺ فلا تذكرُ لها واحدةً منهن.

المسلك الثاني: أنه مخصوص بسالم دون من عداه. وهذا مسلوك أم سلمة ومن معها من نساء النبي ﷺ ومن تبعهن، وهذا المسلك أقوى مما قبله، فإن أصحابه قالوا: مما يبين اختصاصه بسالم أن

فيه أن سهلة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب، وهي تقتضي أنه لا يَجِلُّ للمرأة أن تُبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسُمِّيَ فيها، ولا يُخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليل.

قالوا: والمرأة إذا أرضعت أجنبياً فقد أبدت زينتها له فلا يجوز ذلك، تمسكاً بعموم الآية، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاص به. قالوا: وإذا أمر رسول الله ﷺ واحداً من الأمة بأمر، أو أباح له شيئاً أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه، ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه، وأما إذا أمر الناس بأمر، أو نهاهم عن شيء، ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، أو أطلق له ما نهاهم عنه، فإن ذلك يكون خاصاً به وحده، ولا نقول في هذا الموضع: إن أمره للواحد أمرٌ للجميع، وإباحته للواحد إباحةٌ للجميع، لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول والنهي الأول، بل نقول: إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتألف، ولا يعارض بعضها بعضاً، فحرم الله في كتابه أن تبدي المرأة زينتها لغير محرم، وأباح رسول الله ﷺ لسهلة أن تبدي زينتها لسالم وهو غير محرم عند إبداء الزينة قطعاً، فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم، مستثناة من عموم التحريم، ولا نقول: إن حكمها عام، فيبطل حكم الآية المحرمة.

قالوا: ويتعين هذا المسلك، لأننا لو لم نسلكه لزمنا أحدُ مسلكين، ولا بد منهما: إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم، وإما نسخها به، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ، ولعدم تحقق المعارضة، وإمكان العمل بالأحاديث كلها، فإننا إذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة، والأحاديث الأخرى على عمومها فيما عدا سالم لم تتعارض، ولم ينسخ بعضها بعضاً، وعُمِلَ بجميعها.

قالوا: وإذا كان النبي ﷺ قد بين أن الرضاع إنما يكون في الحولين، وأنه إنما يكون في الثدي، وإنما يكون قبل الفطام، كان ذلك ما يدلُّ على أن حديث سهلة على الخصوص، سواء تقدم أو تأخر، فلا ينحصر بيان الخصوص في قوله هذا لك وحدك حتى يتعين طريقاً.

قالوا: وأما تفسير حديث: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» بما ذكرتموه ففي غاية البعد من اللفظ، ولا تتبادر إليه أفهام المخاطبين، بل القول في معناه ما قاله أبو عبيد والناس، قال أبو عبيد: قوله: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» يقول: إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن، إنما هو الصبي الرضيع، فأما الذي شبعه من جوعه الطعام، فإن رضاعه ليس برضاع. ومعنى الحديث: إنما الرضاع في الحولين قبل الفطام، هذا تفسير أبي عبيد والناس، وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث إلى الأذهان، حتى لو احتمل الحديث التفسيرين على السواء، لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الأحاديث لهذا المعنى، وكشفها له، وإيضاحها، ومما يبين أن غير هذا التفسير خطأ، وأنه لا يصح أن يُراد به رضاعة الكبير، أن لفظة «المجاعة» إنما تدل على رضاعة الصغير، فهي ثبتت رضاعة المجاعة، وتنفي غيرها، ومعلوم يقيناً أنه إنما أراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم، فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع، فلو جعلنا حكم الرضاعة عاماً لم يبق لنا ما ينفي ويثبت. وسياق قوله: لما رأى الرجل الكبير فقال: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، يبين المراد، وأنه إنما يُحرَّم رضاعة من يجوع إلى لبن المرأة، والسياق يُنزل اللفظ منزلة الصريح، فتغير وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه وكراهته لذلك الرجل، وقوله: «انظرون من إخوانكن» إنما هو للتحفظ في الرضاعة، وأنها لا تُحرَّم كل وقت،

وإنما تُحَرِّمُ وقتاً دون وقت، ولا يفهم أحدٌ من هذا أنما الرضاعة ما كان عددها خمساً فيعبر عن هذا المعنى بقوله: «من المجاعة»، وهذا ضدُّ البيان الذي كان عليه ﷺ.

وقولكم: إن الرضاعة تطردُّ الجوع عن الكبير كما تطردُّ الجوع عن الصغير كلام باطل، فإنه لا يُعهد ذو لحية قط يُشبعُهُ رضاعُ المرأة ويَطْرُدُ عنه الجوع، بخلاف الصغير، فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن، فهو يَطْرُدُ عنه الجوع، فالكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلاً، والذي يُوَضِّحُ هذا أنه ﷺ لم يرد حقيقة المجاعة، وإنما أراد مَظَنَّتَها وزمنها، ولا شك أنه الصَّغَرُ، فإن أبيتُم إلا الظاهرية، وأنه أراد حقيقتها، لزمكم أن لا يُحَرِّمَ رِضَاعُ الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائع، فلو ارتضع وهو شبعان لم يؤثر شيئاً.

وأما حديث الستر المصون، والحُرمة العظيمة، والجمي المنيع، فرضي الله عن أم المؤمنين، فإنها وإن رأت أن هذا الرضاع يُثبت المحرمية، فسائر أزواج النبي ﷺ يخالفنها في ذلك، ولا يرين دخول هذا السُّتر المصون، والجمي الرفيع بهذه الرضاعة، فهي مسألة اجتihad، وأحد الحزبين مأجور أجراً واحداً، والآخر مأجور أجريْن، وأسعدُهما بالأجرين من أصاب حكم الله ورسوله في هذه الواقعة، فكل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة، والمانع من الدخول فائز بالأجر، مجتهد في مرضاة الله وطاعة رسوله، وتنفيذ حكمه، ولهما أسوة بالنبيين الكريمين داود وسليمان اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحُكم، وخصَّ بفهم الحُكومة أحدهما.

فصل: وأما ردُّكم لحديث أم سلمة فتعسَّفت بارد، فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة، فقد يعقل الصغيرُ جداً أشياء، ويحفظُها، وقد عَقَلَ محمودُ بنُ الربيع المَجَّةَ وهو ابنُ سَنِينَ^(١)، وَيَعْقِلُ أصغر منه. وقد قلتم: إن فاطمة كانت وقت وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة، وهذا سنٌّ جيد، لا سيما للمرأة، فإنها تصلح فيه للزوج، فمن هي في حد الزواج كيف يقال: إنها لا تعقل ما تسمع، ولا تدري ما تُحدِّثُ به؟ هذا هو الباطل الذي لا تُردُّ به السنُّ، مع أن أم سلمة كانت مصادقةً لجَدَّتِها أسماء، وكانت دارهما واحدة، فنشأت فاطمة هذه في حجر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة رضي الله عنها وأم سلمة، وماتت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقد يُمكن سماعُ فاطمة منها، وأما جدتها أسماء فماتت سنة ثلاث وسبعين، وفاطمة إذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة، فلذلك كثر سماعُها منها، وقد أفتت أم سلمة بمثل الحديث الذي روته أسماء، فقال أبو عُبَيْد: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أم سلمة، أنها سُئِلَتْ ما يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ فِي الثَّدي قَبْلَ الْفِطَامِ. فروت الحديث وأفتت بموجبه^(٢).

وأفتى به عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، كما رواه الدارقطني^(٣) من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: لا رضاع إلا في الحَوْلَيْنِ في الصَّغَرِ.

وأفتى به ابنه عبد الله رضي الله عنه، فقال مالك رحمه الله: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله

(١) أخرجه البخاري (٧٧).

(٢) رجاله ثقات.

(٣) ١٧٢/٤.

عنهما أنه كان يقول: لا رَضَاعَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ فِي الصَّغَرِ، وَلَا رَضَاعَ لِكَبِيرٍ^(١).
وأفتى به ابن عباس رضي الله عنهما، فقال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان الثوري،
عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ.
وتناظر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود، وأبو موسى، فأفتى ابن مسعود بأنه لا يُحَرِّمُ إِلَّا فِي
الصَّغَرِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى، فَذَكَرَ الدَّارِقُطَنِي^(٢)، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِأَبِي مُوسَى: أَنْتَ تُفْتِي بِكَذَا
وَكَذَا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمُ وَأَنْبَتَ اللَّحْمُ».

وقد روى أبو داود^(٣): حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن
المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:
«لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ وَأَنْشَرَ الْعَظْمُ».

ثم أفتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق^(٤) عن الثوري، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين،
عن أبي عطية الوادعي، قال: جاء رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنْ امْرَأَتِي وَرِمَ ثَدْيُهَا فَمَصِصْتُه، فَدَخَلَ
حَلْقِي شَيْءٌ سَبَقَنِي، فَشَدَّدَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: سَأَلْتُ أَحَدًا غَيْرِي؟ قَالَ:
نَعَمْ: أبا مُوسَى فَشَدَّدَ عَلَيَّ، فَأَتَى أَبَا مُوسَى فَقَالَ: أَرْضِيعُ هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ
هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. فهذه روايته وفتواه.

وأما علي بن أبي طالب، فذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن جُوَيْرٍ، عن الضحاك، عن
النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عن علي: لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ. وهذا خلاف رواية عبد الكريم، عن سالم بن أبي
الجعد، عن أبيه، عنه، لكن جُوَيْرٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ أَقْوَى مِنْهُ.

فصل: المسلك الثالث: أن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصص، ولا عام في حق كُلِّ
أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لَا يَسْتَغْنِي عَنْ دَخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيَشُقُّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ، كَحَالِ
سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي خُذَيْفَةَ، فَمَثَلُ هَذَا الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعَتْهُ لِلْحَاجَةِ أَثَرُ رِضَاعِهِ، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ فَلَا يُؤْثَرُ إِلَّا
رِضَاعُ الصَّغِيرِ، وَهَذَا مَسْلُكُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْأَحَادِيثُ النَّافِيَةُ لِلرِّضَاعِ فِي
الْكَبِيرِ: إِمَّا مُطْلَقَةٌ فَتَقْيِدُ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ، أَوْ عَامَةٌ فِي الْأَحْوَالِ فَتَخْصِيصُ هَذِهِ الْحَالِ مِنْ عُمُومِهَا، وَهَذَا
أَوْلَى مِنَ النِّسْخِ وَدَعْوَى التَّخْصِيصِ بِشَخْصٍ بَعِينَةٍ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَمَلِ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ،
وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَشْهَدُ لَهُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

ذكر حكمه ﷺ في العدد

هذا الباب قد تولى الله سبحانه بيانَه في كتابه أَنَّمْ بَيَانٌ، وَأَوْضَحُهُ، وَأَجْمَعُهُ، بِحَيْثُ لَا تَشْذُبُ عَنْهُ
مَعْتَدَةٌ، فَذَكَرَ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعِدَّةِ، وَهِيَ جَمْلَةٌ أَنْوَاعُهَا:
النوع الأول: عِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ مُطْلَقًا بَائِنَةً كَانَتْ أَوْ رَجْعِيَّةً، مَفَارِقَةً فِي الْحَيَاةِ، أَوْ
مَتَوَفًى عَنْهَا، فَقَالَ: «وَأَوَّلَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤]، وَهَذَا فِيهِ عُمُومٌ مِنْ ثَلَاثِ
جِهَاتٍ:

(١) الموطأ ٢/٦٠٣.

(٢) ١٧٣/٤.

(٣) برقم (٢٠٦٠).

(٤) (١٣٨٩٥).

أحدها: عموم المخبر عنه، وهو أولات الأحمال، فإنه يتناول جميعهن.

الثاني: عموم الأجل، فإنه أضافه إليهن، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعم، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن.

الثالث: أن المبتدأ والخبر معرفتان، أما المبتدأ فظاهر، وأما الخبر، وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾، ففي تأويل مصدر مضاف، أي أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين، اقتضى ذلك حصر الثاني في الأول، كقوله: ﴿يَكْفُرُ النَّاسُ أَنْ تُفْقَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر]، وبهذا احتج جمهور الصحابة على أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع حملها ولو وضعت والزوج على المغتسل، كما أفتى به النبي ﷺ لسبيعة الأسلمية^(١)، وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقاً من كتاب الله، مطابقاً له.

فصل: النوع الثاني: عدة المطلقة التي تحيض، وهي ثلاثة قروء، كما قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

النوع الثالث: عدة التي لا حيض لها، وهي نوعان: صغيرة لا تحيض، وكبيرة قد ينست من الحيض فبين الله سبحانه عدة النوعين بقوله: ﴿وَالَّتِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتْهُنَّ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، أي فعدتهن كذلك.

النوع الرابع: المتوفى عنها زوجها، فبين عدتها سبحانه بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَئِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهذا يتناول المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، ولا تدخل فيه الحامل، لأنها خرجت بقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل وضع حملهن جميع أجلهن، وحصره فيه، بخلاف قوله في المتوفى عنهن: ﴿يَرَئِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فإنه فعل مطلق لا عموم له، وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ متأخر في النزول عن قوله تعالى: ﴿يَرَئِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿يَرَئِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ في غير الحامل بالاتفاق، فإنها لو تمادى حملها فوق ذلك تربصته، فعمومها مخصوص باتفاقاً، وقوله: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ غير مخصوص بالاتفاق، هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك، ووقعت الحوالة على القرآن، فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك، مقررة له.

فهذه أصول العدد في كتاب الله مفصلة مبينة، ولكن اختلف في فهم المراد من القرآن ودلالته في مواضع من ذلك، وقد دلت السنة بحمد الله على مراد الله منها، ونحن نذكرها ونذكر أولى المعاني وأشبهها بها، ودلالة السنة عليها.

فمن ذلك اختلاف السلف في المتوفى عنها إذا كانت حاملاً، فقال علي، وابن عباس، وجماعة من الصحابة: أبعد الأجلين من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشراً، ولهذا أحد القولين في مذهب مالك رحمه الله اختاره سحنون. قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه: علي بن أبي طالب وابن عباس يقولان في المعتدة الحامل: أبعد الأجلين، وكان ابن مسعود يقول: من شاء بأهله، إن سورة

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٠)، من حديث السور بن مخرمة.

النساء القُصْرَى نزلت بعد^(١)، وحديث سبيعة يقضي بينهم «إِذَا وَضَعَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ»، وابن مسعود يتأول القرآن: «أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» هي في المتوفى عنها، والمطلقة مثلها إذا وضعت فقد حَلَّتْ وانقضت عدتها، ولا تنقضي عدة الحامل إذا أسقطت حتى يتبين خلقه، فإذا بان له يد أو رجل، عتقت به الأمة، وتنقضي به العدة، وإذا ولدت ولدًا وفي بطنها آخر لم تنقُص العدة حتى تَلِدَ الآخر، ولا تغيب عن منزلها الذي أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشرًا إذا لم تكن حاملاً، والعدة من يوم يموت أو يطلق، هذا كلام أحمد.

وقد تناظر في هذه المسألة: ابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهما، فقال أبو هريرة: عدتها وضع الحمل، وقال ابن عباس: تعتد أقصى الأجلين، فحكمًا أم سلمة رضي الله عنها، فحكمت لأبي هريرة، واحتجت بحديث سُبَيْعَةَ^(٢). وقد قيل: إن ابن عباس رجع.

وقال جمهور الصحابة ومن بعدهم، والأئمة الأربعة: إن عدتها وضع الحمل، ولو كان الزوج على مغتسله فوضعت حَلَّتْ.

قال أصحاب الأجلين: هذه قد تناولها عموماً، وقد أمكن دخولها في كليهما، فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتي بأقصى الأجلين. قالوا: ولا يمكن تخصيص عموم إحداها بخصوص الأخرى، لأن كل آية عامة من وجه، خاصة من وجه. قالوا: فإذا أمكن دخول بعض الصور في عموم الآيتين، يعني إعمالاً للعموم في مقتضاه. فإذا اعتدت أقصى الأجلين دخل أدناها في أقصاهما.

والجمهور أجابوا عن هذا بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط، كما في «الصحيحين» أن سُبَيْعَةَ الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حبلَى، فوضعت، فأرادت أن تنكح، فقال لها أبو السنابل: ما أنت بناكحة حتى تعتدي آخر الأجلين، فسالت النبي ﷺ، فقال: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتَ»^(٣).

الثاني: أن قوله تعالى: «وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤] نزلت بعد قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ أَنَّ سَبْعِينَ أَشْهُرًا وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤] وهذا جواب عبد الله بن مسعود، كما في «صحيح البخاري»^(٤) عنه: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة، أشهد لنزول سورة النساء القُصْرَى بعد الطولي: «وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ».

وهذا الجواب يحتاج إلى تقرير، فإن ظاهره أن آية الطلاق مقدّمة على آية البقرة لتأخرها عنها، فكانت ناسخة لها، ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعمُّ منه عند المتأخرين، فإنهم يريدون به ثلاثة معان: أحدها: رفع الحكم الثابت بخطاب. الثاني: رفع دلالة الظاهر إما بتخصيص، وإما بتقييد، وهو أعمُّ مما قبله. الثالث: بيان المراد باللفظ الذي بيانه من خارج. وهذا أعمُّ من المعنيين الأولين، فابن مسعود رضي الله عنه أشار بتأخر نزول سورة الطلاق إلى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي ١٩٧/٦، وابن ماجه (٢٠٣٠)، من حديث عبد الله بن مسعود، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مالك ٥٨٩/٢، والنسائي ١٩١/٦، ١٩٢. وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٤)، من حديث أم سلمة.

(٤) برقم (٤٩١٠).

إن كان عمومها مراداً، أو مخصّصة لها إن لم يكن عمومها مراداً، أو مبينة للمراد منها، أو مقيدة لإطلاقها، وعلى التقديرات الثلاث، فيتعين تقديمها على عموم تلك وإطلاقها، وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه، ورسوخه في العلم. ومما يبين أن أصول الفقه سجية للقوم، وطبيعة لا يتكلفونها، كما أن العربية والمعاني والبيان وتوابعها لهم كذلك، فَمَنْ بعدهم فإنما يُجهد نفسه ليتعلق بغيرهم وأنى له؟!

الثالث: أنه لو لم تأت السنة الصريحة باعتبار الحمل، ولم تكن آية الطلاق متأخرة، لكان تقديمها هو الواجب لما قررناه أولاً من جهات العموم الثلاثة فيها، وإطلاق قوله تعالى: ﴿يَرْجِعْنَ﴾، وقد كانت الحوالة على هذا الفهم ممكنة، ولكن لغموضه ودقته على كثير من الناس أحيل في ذلك الحكم على بيان السنة. وبالله التوفيق.

فصل: ودل قوله سبحانه: ﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعاً، ودلت على أن من عليها الاستبراء، فعدتها وضع الحمل أيضاً، ودلت على أن العدة تنقضي بوضعه على أي صفة كان حياً أو ميتاً، تام الخلقة أو ناقصها، نُفِخَ فيه الروح أو لم يُنْفَخ، ودل قوله: ﴿يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] على الاكتفاء بذلك وإن لم تحض، وهذا قول الجمهور. وقال مالك: إذا كان عادتُها أن تحيض في كل سنة مرة، فتوفي عنها زوجها، لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضتها، فتبرأ من عدتها، فإن لم تحض، انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم وفاته، وعنه رواية ثانية كقول الجمهور، أنه تعتد أربعة أشهر وعشراً، ولا تنتظر حيضها.

فصل: ومن ذلك اختلافهم في الأقراء، هل هي الحيض أو الأطهار؟ فقال أكابر الصحابة: إنها الحيض. هذا قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعبد الله بن الصامت، وأبي الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، وهو قول أصحاب عبد الله بن مسعود، كلهم كعلقمة، والأسود، وإبراهيم، وشريح، وقول الشعبي، والحسن، وقتادة، وقول أصحاب ابن عباس، سعيد بن جبیر، وطاوس، وهو قول سعيد بن المسيّب، وهو قول أئمة الحديث: كإسحاق بن إبراهيم، وأبي عبيد القاسم، والإمام أحمد رحمه الله، فإنه رجع إلى القول به، واستقرّ مذهبه عليه، فليس له مذهب سواه، وكان يقول: إنها الأطهار، فقال في رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عن قال: القروء الحيض تختلف، والأحاديث عن قال: إنه أحقُّ بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديث صحاح قوية، وهذا النصُّ وحده هو الذي ظفر به أبو عمر بن عبد البر، فقال: رجع أحمد إلى أن الأقراء الأطهار. وليس كما قال، بل كان يقول هذا أولاً، ثم توقّف فيه، فقال في رواية الأثرم أيضاً: قد كنت أقول الأطهار، ثم وقفت كقول الأكابر، ثم جزم أنها الحيض. وصرح بالرجوع عن الأطهار، فقال في رواية ابن هانئ: كنت أقول: إنها الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أن الأقراء الحيض، قال القاضي أبو يعلى: وهذا هو الصحيح عن أحمد رحمه الله، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار، ثم ذكر نصّ رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدم، وهو قول أئمة أهل الرأي، كأبي حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفة: الأقراء: الأطهار، وهذا قول عائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر. ويروى عن الفقهاء السبعة، وأبان بن عثمان والزهري، وعامة فقهاء المدينة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وعلى هذا القول، فمتى طلقها في أثناء طهر، فهل تحتسب ببقيته قرءاً؟ على ثلاثة أقوال:
أحدها: تحتسب به، وهو المشهور.

والثاني: لا تحتسب به، وهو قول الزهري، كما لا تحتسب ببقية الحيضة عند مَنْ يقول: القرء: الحيض اتفاقاً.

والثالث: إن كان قد جامعها في ذلك الطهر لم تحتسب ببقيته، وإلا احتسبت، وهذا قول أبي عبيد، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة أو الرابعة على قول الزهري، انقضت عدتها. وعلى قول الأول، لا تنقضي العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة.

وهل يقف انقضاء عدتها على اغتسالها منها؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تنقضي عدتها حتى تغتسل، وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة، قال الإمام أحمد: وعمر، وعلي، وابن مسعود يقولون: له رجعتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة. انتهى. ورؤي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبي موسى، وعبادة، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، كما في «مصنف وكيع»، عن عيسى الخياط، عن الشعبي، عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ الخَيْرَ فالخير، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس: أنه أحقُّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. وفي «مصنفه» أيضاً، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء مثله.

وفي «مصنف عبد الرزاق»^(١): عن معمر، عن زيد بن ربيع، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: أرسل عثمان إلى أبي بن كعب في ذلك، فقال أبي بن كعب: أرى أنه أحقُّ بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، وتحل لها الصلاة، قال: فما أعلم عثمان إلا أخذ بذلك. وفي «مصنفه» أيضاً: عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، أن عبادة بن الصامت قال: لا تبيِّن حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة^(٢). فهؤلاء بضعة عشر من الصحابة، وهو قول سعيد بن المسيب، وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه. قال شريك: له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله.

والثاني: أنها تنقضي بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة، ولا تقف على الغسل، وهذا قول سعيد بن جبير والأوزاعي، والشافعي في قوله القديم حيث كان يقول: الأقراء: الحيض، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب.

والثالث: أنها في عدتها بعد انقطاع الدم، ولزوجها رجعتها حتى يمضي عليها وقت الصلاة التي طهرت في وقتها، وهذا قول الثوري، والرواية الثالثة عن أحمد: حكاها أبو بكر عنه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، لكن إذا انقطع الدم لأقل الحيض، وإن انقطع الدم لأكثره انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه.

وأما من قال: إنها الأطهار، اختلفوا في موضعين:

أحدهما: هل يشترط كون الطهر مسبوqاً بدم قبله، أو لا يشترط ذلك؟ على قولين لهم، وهما

وجهان في مذهب الشافعي وأحمد. أحدهما: يُحتسب لأنه طهر بعده حيض، فكان قرءاً، كما لو كان قبله حيض. والثاني: لا يُحتسب، وهو ظاهر نص الشافعي في الجديد، لأنها لا تُسمى من ذوات الأقرء إلا إذا رأت الدم.

الموضع الثاني: هل تنقضي العدة بالطعن في الحيضة الثالثة أو لا تنقضي حتى تحيض يوماً وليلة؟ على وجهين لأصحاب أحمد، وهما قولان منصوبان للشافعي، ولأصحابه وجه ثالث: إن حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن في الحيضة، وإن حاضت لغير العادة بأن كانت عاداتها ترى الدم في عاشر الشهر، فرأته في أوله، لم تنقض حتى يمضي عليها يوم وليلة. ثم اختلفوا: هل يكون هذا الدم محسوباً من العدة؟ على وجهين، تظهر فائدتهما في رجعتها في وقته، فهذا تقرير مذاهب الناس في الأقرء.

قال من نص إنها الحيض: الدليل عليه وجوه: أحدها: أن قوله تعالى ﴿يَرْصَرُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إما أن يراد به الأطهار فقط، أو الحيض فقط، أو مجموعهما. والثالث: محال إجماعاً، حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنيه. وإذا تعيّن حمله على أحدهما، فالحيض أولى به لوجوه. أحدها: أنها لو كانت الأطهار فالمعتدة بها يكفيها قرآن ولحظة من الثالث، وإطلاق الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنصية الثلاثة في العدد المخصوص.

فإن قلتم: بعض الطهر المطلق فيه عندنا قرء كامل. قيل: جوابه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن هذا مختلف فيه كما تقدم، فلم تُجمع الأمة على أن بعض القرء قرء قط، فدعوى هذا يفتقر إلى دليل.

الثاني: أن هذا دعوى مذهبية، أوجب حمل الآية عليها إلزام كون الأقرء الأطهار، والدعوى المذهبية لا يُفسر بها القرآن وتُحمل عليها اللغة، ولا يُعقل في اللغة قط أن اللحظة من الطهر تُسمى قرءاً كاملاً، ولا اجتمعت الأمة على ذلك، فدعواه لا تثبت نقلاً ولا إجماعاً، وإنما هو مجرد الحمل، ولا ريب أن الحمل شيء، والوضع شيء آخر، وإنما يُقيد ثبوت الوضع لغة أو شرعاً أو عرفاً.

الثالث: أن القرء إما أن يكون اسماً لمجموع الطهر، كما يكون اسماً لمجموع الحيضة أو لبعضه، أو مشتركاً بين الأمرين اشتراكاً لفظياً، أو اشتراكاً معنوياً، والأقسام الثلاثة باطلة فتعين الأول. أما بطلان وضعه لبعض الطهر، فلأنه يلزم أن يكون الطهر الواحد عدة أقرء، ويكون استعمال لفظ القرء فيه مجازاً. وأما بطلان الاشتراك المعنوي، فمن وجهين، أحدهما: أنه يلزم أن يصدق على الطهر الواحد أنه عدة أقرء حقيقة. والثاني: أن نظيرة، وهو الحيض، لا يُسمى جزؤه قرءاً اتفاقاً، ووضع القرء لهما لغة لا يختلف، وهذا لا يخفاء به.

فإن قيل: نختار من هذه الأقسام أن يكون مشتركاً بين كُله وجزئه اشتراكاً لفظياً، ويُحمل المشترك على معنيه، فإنه أحفظ، وبه تحصل البراءة بيقين.

قيل: الجواب من وجهين. أحدهما: أنه لا يصح اشتراكه كما تقدم. الثاني: أنه لو صح اشتراكه، لم يجز حمله على مجموع معنيه. أما على قول من لا يُجوز حمل المشترك على معنيه، فظاهر، وأما من يُجوز حمله عليهما، فإنما يُجوزونه إذا دلّ الدليل على إرادتهما معاً. فإذا لم يدل

الدليل وقفوه حتى يقوم الدليل على إرادة أحدهما، أو إرادتهما، وحكى المتأخرون عن الشافعي، والقاضي أبي بكر، أنه إذا تجرد عن القرائن، وجب حملُهُ على معنييه، كالاسم العام لأنه أحوط، إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر، ولا سبيل إلى معنى ثالث، وتعطيلُهُ غير ممكن، ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة. فإذا جاء وقت العمل، ولم يتبين أن أحدهما هو المقصود بعينه، عَلِمَ الحقيقة غير مرادة، إذ لو أريدت لبيّن، فتعيّن المجاز، وهو مجموع المعنيين، ومن يقول: إن الحمل عليهما بالحقيقة يقول: لما لم يتبين أن المراد أحدهما علم أنه أراد كليهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: في هذه الحكاية عن الشافعي والقاضي نظر، أما القاضي، فمن أصله الوقف في صيغ العموم، وأنه لا يجوز حملها على الاستغراق إلا بدليل، فمن يَقِفُ في ألفاظ العموم كيف يَجْزِمُ في الألفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل؟ وإنما الذي ذكره في كتبه إحالة الاشتراك رأساً، وما يُدعى فيه الاشتراك فهو عنده من قبيل المتواطىء، وأما الشافعي، فمَنْصِبُهُ في العلم أَجَلُّ من أن يقول مثل هذا، وإنما استنبط هذا من قوله: إذا أوصى لمواليه تناول المولى من فوق ومن أسفل، وهذا قد يكونُ قاله لاعتقاده أن المولى من الأسماء المتواطئة، وأن موضعه القدر المشترك بينهما، فإنه من الأسماء المتضايقة، كقوله ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ»^(١) ولا يلزم من هذا أن يحكى عنه قاعدة عامة في الأسماء التي ليس من معانيها قدرٌ مشترك أن تُحمَل عند الإطلاق على جميع معانيها. ثم الذي يَدُلُّ على فساد هذا القول وجوه:

أحدها: أن استعمال اللفظ في معنييه إنما هو مجاز، إذ وضعه لكل واحد منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة، واللفظ المطلق لا يجوزُ حمْلُهُ على المجاز، بل يجب حمْلُهُ على حقيقته.

الثاني: أنه لو قُدِّرَ أنه موضوع لهما منفردين، ولكل واحد منهما مجتمعين، فإنه يكون له حينئذٍ ثلاثة مفاهيم، فالحمل على أحد مفاهيمه دون غيره بغير موجب ممتنع.

الثالث: أنه حينئذٍ يستحيلُ حمْلُهُ على جميع معانيه، إذ حمْلُهُ على هذا وحده، وعليهما معاً مستلزم للجمع بين النقيضين، فيستحيلُ حمْلُهُ على جميع معانيه، وحمْلُهُ عليهما معاً حمْلٌ له على بعض مفهوماته، فحمْلُهُ على جميعها يُبْطِلُ حمْلَهُ على جميعها.

الرابع: أن ههنا أموراً. أحدها: هذه الحقيقة وحدها، والثاني: الحقيقة الأخرى وحدها، والثالث: مجموعهما، والرابع: مجاز هذه وحدها، والخامس: مجاز الأخرى وحدها، والسادس: مجازهما معاً، والسابع: الحقيقة وحدها مع مجازها، والثامن: الحقيقة مع مجاز الأخرى. والتاسع: الحقيقة الواحدة مع مجازهما، والعاشر: الحقيقة الأخرى مع مجازها، والحادي عشر: مع مجاز الأخرى، والثاني عشر: مع مجازهما، فهذه اثنا عشر محملاً بعضها على سبيل الحقيقة، وبعضها على سبيل المجاز، فتعيين معنى واحدٍ مجازي دون سائر المجازات، والحقائق ترجيحٌ من غير مرجح، وهو ممتنع.

الخامس: أنه لو وجب حمْلُهُ على المعنيين جميعاً لصار من صيغ العموم، لأن حكم الاسم العام وجوب حمْلِهِ على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص، ولو كان كذلك لجاز استثناء أحد المعنيين

(١) أخرجه أحمد ٨٤/١ و١١٨، ١١٩ و١٥٢، من حديث علي، وله شواهد، فهو صحيح.

منه، ولسبق إلى الذهن منه عند الإطلاق العموم، وكان المستعمل له في أحد معنييه بمنزلة المستعمل للأسم العام في بعض معانيه، فيكون متجوزاً في خطابه غير متكلم بالحقيقة، وأن يكون من استعماله في معنييه غير محتاج إلى دليل، وإنما يحتاج إليه من نفى المعنى الآخر، ولوجب أن يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك في صيغ العموم، ولا ينفي الإجمال عنه، إذ يصير بمنزلة سائر الألفاظ العامة، وهذا باطل قطعاً، وأحكام الأسماء المشتركة لا تُفارق أحكام الأسماء العامة، وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة، ولكانت الأمة قد أجمعت في هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها، إذ لم يصِر أحدٌ منهم إلى حمل «القرء» على الطهر والحيض معاً، وبهذا يتبين بطلان قولهم: حملة عليهما أحوط، فإنه لو قُدِّرَ حملُ الآية على ثلاثة من الحيض والأطهار، لكان فيه خروجٌ عن الاحتياط. وإن قيل: نحمله على ثلاثة من كل منهما، فهو خلاف نص القرآن إذ تصير الأقراء ستة.

قولهم: إما أن يُحمل على أحدهما بعينه، أو عليهما إلى آخره. قلنا: مثلُ هذا لا يجوز أن يعرَى عن دلالة تُبين المراد منه كما في الأسماء المجملة، وإن خفيت الدلالة على بعض المجتهدين فلا يلزم أن تكون خفية عن مجموع الأمة، وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث، فالكلام، إذا لم يكن مطلقه يدل على المعنى المراد، فلا بد من بيان المراد. وإذا تعين أن المراد بالقرء في الآية أحدهما لا كلاهما، فإرادة الحيض أولى لوجوه. منها: ما تقدم. الثاني: أن استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطهر، فإنهم يذكرونه تفسيراً للفظه، ثم يُردفونه بقولهم: وقيل، أو قال فلان، أو يقال، على الطهر، أو وهو أيضاً الطهر، فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض، وتفسيره بالطهر قول قيل. وهاك حكاية ألفاظهم:

قال الجوهري: القرء بالفتح: الحيض، والجمع أقراء وقُروء، وفي الحديث: «لَا صَلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ». والقرء أيضاً: الطهر، وهو من الأضداد.

وقال أبو عُبيد: الأقراء: الحيض، ثم قال: الأقراء الأطهار، وقال الكسائي والقرء: أقرأت المرأة إذا حاضت.

وقال ابن فارس: القُروء: أوقات، يكون للطهر مرة، وللحيض مرة، والواحد قرء، ويقال: القرء: وهو الطهر، ثم قال: وقوم يذهبون إلى أن القرء الحيض، فحكى قول مَنْ جعله مشتركاً بين أوقات الطهر والحيض، وقول مَنْ جعله لأوقات الطهر، وقول مَنْ جعله لأوقات الحيض، وكأنه لم يختر واحداً منهما، بل جعله لأوقاتها. قال: وأقرأت المرأة إذا خرجت من حيض إلى طهر، ومن طهر إلى حيض، وهذا يدل على أنه لا بُدَّ من مسمى الحيض في حقيقته. يُوضحه أن من قال: أوقات الطهر تُسمى قُروءاً، فإنما يريد أوقات الطهر التي يحتوشها الدم، وإلا فالصغيرة والآيسة لا يقال لزمان طهرهما أقراء، ولا هُما من ذوات الأقراء باتفاق أهل اللغة.

الدليل الثاني: أن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحملة في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل متعين، فإنه ﷺ قال للمستحاضة: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»^(١) وهو ﷺ المعبر عن الله تعالى، وبلغه قومه نزل

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده.

القرآن، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه، وجب حملُه في سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة، ويصيرُ هو لغة القرآن التي خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك بأحد معنييه، كما يُخصُّ المتواطئ بأحد أفرادهِ، بل هذا أولى، لأن أغلب أسباب الاشتراك تسمية أحد القبيلتين الشيء باسم، وتسمية الأخرى بذلك الاسم مسمى آخر، ثم تشيع الاستعمالات، بل قال المبرد وغيره: لا يقع الاشتراك في اللغة إلا بهذا الوجه خاصة، والواضع لم يضع لفظاً مشتركاً البتة، فإذا ثبت استعمال الشارع لفظ القروء في الحيض، علم أن هذا لغته، فيتعينُ حمله على ما في كلامه. ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا هو الحيض، والحمل عند عامة المفسرين، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي، ولهذا قال السلف والخلف: هو الحمل والحيض. وقال بعضهم: الحمل، وبعضهم: الحيض، ولم يقل أحد قط: إنه الطهر، ولهذا لم ينقله من غني بجمع أقوال أهل التفسير، كابن الجوزي وغيره. وأيضاً فقد قال سبحانه: ﴿وَالَّتِي يَكْتُمْنَ مِنَ الْمَخْضِ مِنْ نَسَائِكُنَّ إِنِ أَزْنَتْنَّ فَعَدَّتْنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَخْضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل كل شهر بإزاء حيضة، وعلّق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض. وأيضاً فحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «طَلَقُ الْأُمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ، وَعَدَّتْهَا خِيْضَتَانِ»^(١)، رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، وفي لفظ للدارقطني فيه: «طَلَقُ الْعَبْدِ ثِنْتَانِ»، وروى ابن ماجه من حديث عطية العوفي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «طَلَقُ الْأُمَةِ اثْنَتَانِ، وَعَدَّتْهَا خِيْضَتَانِ»^(٢). وأيضاً: قال ابن ماجه في «سننه»: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض^(٣).

وفي «المسند»^(٤): عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ خير بريرة فاختارت نفسها، وأمرها أن تعتد عدة الحرة. وقد فسر عدة الحرة بثلاث حيض في حديث عائشة رضي الله عنها. فإن قيل: فمذهب عائشة رضي الله عنها أن الأقراء الأطهار. قيل: ليس هذا بأول حديث خالفه راويه. فأخذ بروايته دون رأيه، وأيضاً ففي حديث الرُبَيْع بنت مَعُوذ، أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من زوجها أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها. رواه النسائي^(٥).

وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة^(٦).

وفي الترمذي: أن الرُبَيْع بنت مَعُوذ اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أو أمرت

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩)، وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧)، بإسناد حسن لأجل علي بن محمد، وبإسناد رجال البخاري ومسلم.

(٤) برقم (٢٥٤٢) و(٣٤٠٥)، وإسناده حسن.

(٥) ١٨٦/٦.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، وإسناده جيد.

أَن تَعْتَدَ بِحِيضَةٍ^(١). قال الترمذي: حديث الرُّبَيْعِ الصَّحِيحُ أَنهَا أَمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحِيضَةٍ. وأيضاً، فإن الاستبراء هو عِدَّةُ الأَمة، وقد ثبت عن أبي سعيد: أَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً» رواه أحمد وأبو داود^(٢).

فإن قيل: لا نسلم أن استبراء الأَمة بالحِيضَةِ، وإنما هو بالطهر الذي هو قَبْلَ الحِيضَةِ، كذلك قال ابنُ عبد البر، وقال: قولهم: إن استبراء الأَمة حِيضَةٌ بإجماع ليس كما ظَنُّوا، بل جائز لها عندنا أن تنكِحَ إذا دخلت في الحِيضَةِ، واستيقنت أن دمها دُمُ حِيضٍ، كذلك قال إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين أدخل عليه في مناظرته إياه.

قلنا: هذا يرُدُّه قوله ﷺ: «لَا تُوطَأُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحِيضَةٍ». وأيضاً فالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْعِدَّةِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِبْرَاءُ الرَّحِمِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا فَوَائِدُ أُخْرَى، وَلِشَرَفِ الْحَرَةِ الْمَنْكُوحَةِ وَخَطَرِهَا، جَعَلَ الْعِلْمَ الدَّالَّ عَلَى بَرَاءَةِ رَحِمِهَا ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ، فَلَوْ كَانَ الْقَرءُ هُوَ الطَّهَرُ، لَمْ تَحْصَلْ بِالْقَرءِ الْأَوَّلِ دَلَالَةٌ، فَإِنَّهُ لَوْ جَامَعَهَا فِي الطَّهَرِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ حَاضَتْ كَانَ ذَلِكَ قَرءاً مُحْسَباً مِنَ الْأَقْرَاءِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ. ومعلوم أن هذا لم يدل على شيء، وإنما الذي يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْحِيضُ الْحَاصِلُ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي طَهَرٍ لَمْ يَصْبِهَا فِيهِ، فَإِنَّمَا يَعْلَمُ هُنَا بَرَاءَةَ الرَّحِمِ بِالْحِيضِ الْمَوْجُودِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَالْعِدَّةُ لَا تَكُونُ قَبْلَ الطَّلَاقِ لِأَنَّهَا حُكْمٌ، وَالْحُكْمُ لَا يَسْبِقُ سَبَبَهُ، فَإِذَا كَانَ الطَّهَرُ الْمَوْجُودُ بَعْدَ الطَّلَاقِ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ أَصْلًا لَمْ يَجْزِ إِدْخَالُهُ فِي الْعِدَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَكَانَ مِثْلُهُ كَمِثْلِ شَاهِدٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ لَا شَهَادَةَ لَهُ. يُوضَحُ أَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْمَنْكُوحَاتِ كَالِاسْتِبْرَاءِ فِي الْمَمْلُوكَاتِ.

وقد ثبت بصريح السنة أن الاستبراء بالحِيضِ لَا بِالطَّهَرِ، فَكَذَلِكَ الْعِدَّةُ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِتَعَدُّ الْعِدَّةِ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِالِاسْتِبْرَاءِ بِقَرءٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ اخْتِلَافَهُمَا فِي حَقِيقَةِ الْقَرءِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْقَدْرِ الْمَعْتَبَرِ مِنْهُمَا، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ: إِنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمةِ يَكُونُ بِالْحِيضِ، وَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، بِأَنَّ الْعِدَّةَ وَجِبَتْ قَضَاءً لِحَقِّ الزَّوْجِ، فَاخْتَصَّتْ بِأَزْمَانِ حَقِّهِ، وَهِيَ أَزْمَانُ الطَّهَرِ، وَبِأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ، فَتَعْلَمُ مَعَهَا الْبَرَاءَةَ بِتَوْسِطِ الْحِيضِ بِخِلَافِ الْاسْتِبْرَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ مَجْرَدُ الْبَرَاءَةِ، فَانْكَفَى فِيهِ بِحِيضَةٍ. وقال في القول الآخر: تُسْتَبْرَأُ بِطَهَرٍ طَرْدًا لِأَصْلِهِ فِي الْعِدَّةِ، وَعَلَى هَذَا، فَهَلْ تُحْتَسَبُ بِيَعُضِ الطَّهَرِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِهِ، فَإِذَا احْتُسِبَتْ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ ضَمِّ حِيضَةٍ كَامِلَةٍ إِلَيْهِ. فَإِذَا طَعِنْتَ فِي الطَّهَرِ الثَّانِي حَلَّتْ، وَإِنْ لَمْ تُحْتَسَبْ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ ضَمِّ طَهَرٍ كَامِلٍ إِلَيْهِ، وَلَا تُحْتَسَبُ بِيَعُضِ الطَّهَرِ عِنْدَهُ قَرءاً قَوْلاًً وَاحِداً.

والمقصود: أن الجمهورَ على أن عدة الاستبراء حِيضَةٌ لَا طَّهَرٌ، وَهَذَا الْاسْتِبْرَاءُ فِي حَقِّ الْأَمةِ كَالْعِدَّةِ فِي حَقِّ الْحَرَةِ، قَالُوا: بَلِ الْاِعْتِدَادُ فِي حَقِّ الْحَرَةِ بِالْحِيضِ أَوْلَى مِنَ الْأَمةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أن الاحتياط في حقها ثابت بتكرير القرء ثلاث استبراءات، فهكذا ينبغي أن يكون

(١) أخرجه الترمذي (١١٨٥).

(٢) أخرجه أحمد ٦٢/٣ و ٨٧، وأبو داود (٢١٥٧)، وسنده قوي.

الاعتدأ في حقها بالحيض الذي هو أحوط من الطهر، فإنها لا تُحتسب ببقية الحيضة قرأاً، وتُحتسب ببقية الطهر قرأاً.

الثاني: أن استبراء الأمة فرع على عدة الحرّة، وهي الثابتة بنص القرآن، والاستبراء إنما ثبت بالسنة، فإذا كان قد احتاط له الشارع بأن جعله بالحيض، فاستبراء الحرة أولى، فعدة الحرة استبراء لها، واستبراء الأمة عدة لها.

وأيضاً فالأدلة والعلامات والحدود والغايات إنما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها، والطهر هو الأمر الأصلي، ولهذا متى كان مستمراً مستصحباً لم يكن له حكم يُفرد به في الشريعة، وإنما الأمر المتميز هو الحيض، فإن المرأة إذا حاضت تغيرت أحكامها من بلوغها، وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللبث في المسجد وغير ذلك من الأحكام.

ثم إذا انقطع الدم واغتسلت، فلم تتغير أحكامها بتجدد الطهر، لكن لزوال المغير الذي هو الحيض، فإنها تعود بعد الطهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يُجدد لها الطهر حكماً، والقرء أمر يُغير أحكام المرأة، وهذا التغير إنما يحصل بالحيض دون الطهر. فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذي قبل الحيضة قرأاً فيما إذا طلقت قبل أن تحيض ثم حاضت، فإن من اعتد بهذا الطهر قرأاً، جعل شيئاً ليس له حكم في الشريعة قرأاً من الأقراء، وهذا فاسد.

فصل: قال من جعل الأقراء الأطهار: الكلام معكم في مقامين. أحدهما: بيان الدليل على أنها الأطهار. الثاني: في الجواب عن أدلتكم.

أما المقام الأول: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ووجه الاستدلال به: أن اللام هي لام الوقت، أي: فطلقوهن في وقت عدتهن، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، أي: في يوم القيامة، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّامِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: وقت الدلوك، وتقول العرب: جئت لك ثلاث بقين من الشهر، أي: في ثلاث بقين منه، وقد فسر النبي ﷺ هذه الآية بهذا التفسير، ففي «الصحيحين»: عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه لما طلق امرأته وهي حائض، أمره النبي ﷺ أن يُراجعها ثم يُطلقها وهي طاهر قبل أن يمسه، ثم قال: «فَإِنَّكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١) فبين النبي ﷺ أن العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء هي الطهر الذي بعد الحيضة، ولو كان القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا في العدة، وكان ذلك تطويلاً عليها، وهو غير جائز، كما لو طلقها في الحيض.

قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْمَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فالأقراء عندنا والله أعلم الأطهار، فإن قال قائل: ما دل على أنها الأطهار وقد قال غيركم: الحيض؟ قيل: له دلائل ثلثان. إحداهما: الكتاب الذي دلت عليه السنة، والأخرى: اللسان. فإن قال: وما الكتاب؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُؤْمِسْكِهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضْ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)، وقد تقدم.

وإن شاء طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ^(١).

أخبرنا مسلم، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضاً، فقال: قال النبي ﷺ: «إِذَا طَهَرْتُ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمَسِّكْ»، وتلا النبي ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ [الطلاق: ١] لِقُبُلٍ - أَوْ فِي قُبُلٍ - لِيَعْلَمَنَ» قال الشافعي رحمه الله: أنا شككت، فأخبر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل: أن العدة الظهر دون الحيض، وقرأ: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلٍ عِدَّتِهِنَّ» وهو أن يطلقها طاهراً، لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طُلِّقَتْ حائضاً لم تكن مستقبله عدتها إلا بعد الحيض. فإن قال: فما اللسان؟ قيل: القرء اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض دماً يُرَخِيهِ الرحم فيخرج، والظهر دماً يحتبس فلا يخرج، وكان معروفاً من لسان العرب أن القرء الحبس، تقول العرب: هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول العرب: هو يقري الطعام في شدقه، يعني: يحبسه في شدقه، وتقول العرب: إذا حبس الرجل الشيء قرأه، يعني: خبأه، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تُقَرَى في صحافها، أي: تُحبس في صحافها.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدَّم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذُكِرَ ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة. وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا: إن الله تعالى يقول: «ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» [البقرة: ٢٢٨]، فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم، وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهار^(٢). أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركتُ أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا، يُريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها^(٣). قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: إذا طعنَتِ المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه.

وأخبرنا مالك رحمه الله، عن نافع، وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار، أن الأحوص - يعني ابن حكيم - هلك بالشام حين دخلت امرأته في الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد: أنها إذا دخلت في الدَّم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها، ولا ترثه، ولا يرثها.

وأخبرنا سفيان، عن الزهري، قال: حدثني سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: إذا طعنَتِ المرأة في الحيضة الثالثة فقد برئت.

وفي حديث سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن سليمان بن يسار، أن عثمان بن عفان وابن عمر قالا: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها.

وأخبرنا مالك: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، ولا ترثه، ولا يرثها.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢٠٩/٥، من طريق مالك، وهو في «الموطأ» ٥٧٦/٢.

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» ٤٠٥/٢، عن مالك وهو في «الموطأ» ٥٧٦/٢، ٥٧٧.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢٠٩/٥، و«المسند» ٤٠٥/٢، وكذا مالك ٥٧٧/٢.

أخبرنا مالك رحمه الله، أنه بلغه عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما. زاد غير الشافعي عن مالك رحمه الله: ولا رجعة له عليها. قال مالك: وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

قال الشافعي رحمه الله: ولا بعد أن تكون الأقراء الأطهار، كما قالت عائشة رضي الله عنها، والنساء بهذا أعلم، لأنه فيهن لا في الرجال، أو الحيض، فإذا جاءت بثلاث حيض حلت، ولا نجد في كتاب الله للغسل معنى، ولستم تقولون بواحد من القولين، يعني: أن الذين قالوا: إنها الحيض قالوا: وهو أحق برجعتهما حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، كما قاله علي، وابن مسعود، وأبو موسى، وهو قول عمر بن الخطاب أيضاً، فقال الشافعي: فليلهم يعني للعراقيين: لم تقولوا بقول من احتججتم بقوله، ورويت هذا عنه، ولا بقول أحد من السلف علمناه. فإن قال قائل: أين خالفناهم؟ قلنا: قالوا: حتى تغتسل وتحل لها الصلاة، وقلتم: إن فرطت في الغسل حتى يذهب وقت الصلاة حلت وهي لم تغتسل، ولم تحل لها الصلاة. انتهى كلام الشافعي رحمه الله^(١).
قالوا: ويدل على أنها الأطهار في اللسان قول الأعشى^(٢):

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَائِسٌ غَزْوَةً تَشُدُّ لَأَقْصَاهَا عَزَائِكَا
مُورَّثَةٌ عِزًّا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوٍ نَسَائِكَا
فالقروء في البيت: الأطهار، لأنه ضيع أطهارهن في غزاته، وآثرها عليهن. قالوا: ولأن الطهر سبق إلى الوجود من الحيض، فكان أولى بالاسم.
قالوا: فهذا أحد المقامين.

وأما المقام الآخر - وهو الجواب عن أدلتكم - فنجيبكم بجوابين: مجمل ومفصل.
أما المجمل فنقول: من أنزل عليه القرآن فهو أعلم بتفسيره، ويمرأ المتكلم به من كل أحد سواء، وقد فسر النبي ﷺ العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء بالأطهار، فلا التفات بعد ذلك إلى شيء خالفه، بل كل تفسير يخالف هذا فباطل.

قالوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة أزواج رسول الله ﷺ، وأعلمهن بها عائشة رضي الله عنها، لأنها فيهن لا في الرجال، ولأن الله تعالى جعل قولهن في ذلك مقبولا في وجود الحيض والحمل، لأنه لا يعلم إلا من جهتهن، فدل على أنهن أعلم بذلك من الرجال، فإذا قالت أم المؤمنين رضي الله عنها: إن الأقراء الأطهار:

فَقَدْ قَالَتْ حَذَامٌ قَصَدْتُوَهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ
قالوا: وأما الجواب المفصل، فنفرّد كل واحد من أدلتكم بجواب خاص، فهاكم الأجوبة.
أما قولكم: إما أن يراد بالأقراء في الآية الأطهار فقط، أو الحيض فقط، أو مجموعهما إلى آخره.

فجوابه أن نقول: الأطهار فقط، لما ذكرنا من الدلالة.

قولكم: النص اقتضى ثلاثة إلى آخره. قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن بقية الطهر عندنا قرء كامل، فما اعتدت إلا بثلاث كوامل.

الثاني: أن العرب تُوقع اسم الجمع على اثنين، وبعض الثالث، كقوله تعالى: ﴿الْعَجْ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فإنها شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، أو تسع، أو ثلاثة عشر. ويقولون: لفلان ثلاث عشرة سنة إذا دخل في السنة الثالثة عشر، فإذا كان هذا معروفاً في لغتهم، وقد دل الدليل عليه، وجب المصير إليه.

وأما قولكم: إن استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطهر، فمقابل بقول منازعكم.

قولكم: إن أهل اللغة يُصدرون كتبهم بأن القرء هو الحيض، فيذكرونه تفسيراً للفظ، ثم يُردفونه بقولهم: بقليل، أو وقال بعضهم: هو الطهر.

قلنا: أهل اللغة يحكون أن له مسميين في اللغة، ويُصرحون بأنه يُقال على هذا وعلى هذا، ومنهم من يجعله في الحيض أظهر، ومنهم من يحكي إطلاقه عليهما من غير ترجيح، فالجوهري رجح الحيض، والشافعي من أئمة اللغة وقد رجح أنه الطهر، وقال أبو عبيد: القرء يصلح للطهر والحيض، وقال الزجاج: أخبرني من أثق به عن يونس أن القرء عنده يصلح للطهر والحيض، وقال أبو عمرو بن العلاء: القرء الوقت، وهو يصلح للحيض، ويصلح للطهر، وإذا كانت هذه نصوص أهل اللغة فكيف يحتاجون بقولهم: إن الأقراء الحيض؟

قولكم: إن من جعله الطهر فإنه يُريد أوقات الطهر التي يحتوشها الدم، وإلا فالصغيرة والآيسة ليستا من ذوات الأقراء. وعنه جوابان:

أحدهما: المنع، بل إذا طلقت الصغيرة التي لم تحض ثم حاضت، فإنها تعتد بالطهر الذي طلقت فيه قرءاً على أصح الوجهين عندنا، لأنه طهر بعده حيض، وكان قرءاً كما لو كان قبله حيض.

الثاني: أنا وإن سلمنا ذلك، فإن هذا يدل على أن الطهر لا يُسمى قرءاً حتى يحتوشه دمان، وكذلك نقول، فالدم شرط في تسميته قرءاً، وهذا لا يدل على أن مسماه الحيض، وهذا كالكأس الذي لا يُقال على الإناء إلا بشرط كون الشراب فيه، وإلا فهو زُجاجة أو قدح، والمائدة التي لا تُقال للخوان إلا إذا كان عليه طعام، وإلا فهو خوان، والكوز الذي لا يقال لمسماه إلا إذا كان ذا غروة، وإلا فهو كُوب، والقلم الذي يُشترط في صحة إطلاقه على القصبه كونها مبرية، وبدون البري فهو أنبوب أو قصبه، والخاتم شرط إطلاقه أن يكون ذا قَصٍّ منه أو مِنْ غيره، وإلا فهو قَنَاحَةٌ، والفرو شرط إطلاقه على مسماه الصوف، وإلا فهو جلد، والرَّيْطَةُ شرط إطلاقها على مسماه أن تكون قطعة واحدة، فإن كانت مُلفقة من قطعتين، فهي مُلَاءة، والحُلة شرط إطلاقها أن تكون ثوبين: إزارٌ ورداء، وإلا فهو ثوب، والأريكة لا تُقال على السرير إلا إذا كان عليه حَجَلَةٌ، وهي التي تُسمى بشخانة وخركا، وإلا فهو سرير، واللَّطِيْمَةُ لا تُقال للجِمال إلا إذا كان فيها طيب، وإلا فهي عَيْرٌ، والنَّفَق لا يُقال إلا لما له منفذ، وإلا فهو سَرَبٌ، والعَهْنُ لا يُقال للصوف إلا إذا كان مصبوغاً، وإلا فهو صوف، والخِذْر لا يُقال إلا لما اشتمل على المرأة، وإلا فهو سِثْر. والمِخْجَنُ لا يُقال للعصا إلا إذا كان مَخْنِيَّة الرأس، وإلا

فهي عصا. والرَّكِيَّةُ لا تقال على البئر إلا بشرط كون الماء فيها، وإلا فهي بئر. والوَقُود لا يقال للحطب إلا إذا كانت النار فيه، وإلا فهو حطب، ولا يقال للتراب تَرَى إلا بشرط نداوته، وإلا فهو تراب. ولا يقال للرسالة: مُعْلَنَةٌ، إلا إذا حُمِلَتْ من بلد إلى بلد، وإلا فهي رسالة. ولا يقال للأرض قَرَّاح إلا إذا هُبِثَت للزراعة. ولا يقال لهروب العبد: إِبَاق إلا إذا كان هروبه من غير خوف ولا جُوع ولا جَهد، وإلا فهو هروب، والريق لا يقال له رُضَاب إلا إذا كان في الفم، فإذا فارقه فهو بُصَاق وبُسَاق. والشجَاع لا يقال له: كَمِي إلا إذا كان شاكي السلاح، وإلا فهو بطل، وفي تسميته بطلاً قولان أحدهما: لأنه تَبَطَّل شجاعته قِرْنه وضربه وطعنه، والثاني: لأنه تَبَطَّل شجاعته الشجعان عنده، فعلى الأول، فهو فَعَلَ بمعنى فاعل، وعلى الثاني، فَعَلَ بمعنى مفعول، وهو قياسُ اللغة. والبعير لا يقال له: راوية إلا بشرط حمله للماء. والطبق لا يُسمى مِهْدَى إلا أن يكون عليه هدية. والمرأة لا تُسمى طَعِينَة إلا بشرط كونها في اليهودج، هذا في الأصل، وإلا فقد تُسمى المرأة طَعِينَة وإن لم تكن في هودج، ومنه في الحديث: «فَمَرَّتْ طُعْنٌ يَجْرَيْن»^(١). والدلو لا يُقال له: سَجَل إلا ما دام فيه ماء. ولا يُقال لها: ذَنُوب، إلا إذا امتلأت به. والسريز لا يقال له: نعش، إلا إذا كان عليه مَيِّت. والعظم لا يقال له: عَرَق، إلا إذا اشتمل عليه لحم. والخيط لا يُسمى سِمْطاً إلا إذا كان فيه خَرَز. ولا يقال للخبيل: قَرَن إلا إذا قُرِن فيه اثنان فصاعداً. والقوم لا يسمون رِفْقَة إلا إذا انضموا في مجلس واحد، وسير واحد، فإذا تفرقوا زال هذا الاسم، ولم يَزَلْ عنهم اسمُ الرفيق، والحجارة لا تسمى رَضْفاً إلا إذا حُمِيت بالشمس أو بالنار. والشمس لا يُقال لها: غزاة إلا عند ارتفاع النهار. والثوب لا يُسمى مِظْرَفاً، إلا إذا كان في طرفيه عِلْمَان. والمجلس لا يُقال له: النادي إلا إذا كان أهله فيه. والمرأة لا يُقال لها: عاتق إلا إذا كانت في بيت أبيها. ولا يسمى الماء المِلْح أجاجاً، إلا إذا كان مع ملوخته مُراً. ولا يُقال للسير: إهطاع إلا إذا كان معه خوف، ولا يُقال للفرس: مُحَجَّل، إلا إذا كان البياض في قوائمها كُلِّها، أو أكثرها. وهذا باب طويل لو تقصيناه، فكَذَلِكَ لا يُقال للطهر: قرء، إلا إذا كان قبله دم وبعده دم، فأين في هذا ما يُدُلُّ على أنه حيض؟

قالوا: وأما قولكم: إنه لم يجيء في كلام الشارع إلا للحيض، فنحن نمنع مجيئه في كلام الشارع للحيض البتة، فضلاً عن الحصر. قالوا: إنه قال للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، فقد أجاب الشافعي عنه في «كتاب حرملة» بما فيه شفاء، وهذا لفظه. قال: وزعم إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَية أن الأقرء: الحيض، واحتج بحديث سفيان، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال في امرأة استحيضت: «تَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» قال الشافعي رحمه الله: وما حدث بهذا سفيان قط، إنما قال سفيان، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «تَدَعِ الصَّلَاةَ عَدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ»، أو قال: «أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»، الشك من أيوب لا يدري. قال هذا أو هذا، فجعله هو حديثاً على ناحية ما يريد، فليس هذا بصدق، وقد أخبرنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «لَتَنْتَظِرَ عَدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، ثُمَّ لَتَدَعِ

(١) أخرجه مسلم ٨٩١/٢ (١٢١٨)، في أثناء حديث جابر المطول في صفة حجة النبي ﷺ.

الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلْ وَلَتُصَلِّ»^(١). ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب وهو يقول بمثل أحد معيني أيوب اللذين رواهما. انتهى كلامه.

قالوا: وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وأنه الحيض، أو الحَبْلُ أو كلاهما، فلا ريب أن الحيض داخل في ذلك، ولكن تحريم كتمانها لا يدل على أن القُرْءَ المذكورة في الآية هي الحيض، فإنها إذا كانت الأطهار، فإنها تنقضي بالطعن في الحيضة الرابعة أو الثالثة، فإذا أرادت كتمان انقضاء العدة لأجل النفقة أو غيرها قالت: لم أحض فتنقضي عدتي، وهي كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها، وحينئذ فتكون دلالة الآية على أن القُرْءَ الأطهار أظهر، ونحن نقنع باتفاق الدلالة بها، وإن أبيتم إلا الاستدلال فهو من جانبنا أظهر، فإن أكثر المفسرين قالوا: الحيض والولادة، فإذا كانت العدة تنقضي بظهور الولادة، فهكذا تنقضي بظهور الحيض تسوية بينهما في إتيان المرأة على كل واحد منهما.

وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَسَنُّ مِنَ الْمَجِصِ مِنْ سَائِكُرٍ إِنْ أَرَبْتُمْ فَمَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل كل شهر بإزاء حيضة، فليس هذا بصريح في أن القُرْءَ هي الحيض، بل غاية الآية أنه جعل اليأس من الحيض شرطاً في الاعتداد بالأشهر، فما دامت حائضاً لا تنتقل إلى عدة الآيسات، وذلك أن الأقراء التي هي الأطهار عندنا لا توجد إلا مع الحيض، لا تكون بدونه، فمن أين يلزم أن تكون هي الحيض؟

وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها: «طَلَّقُ الْأُمَةَ طَلْقَتَانِ وَقَرَّوْهَا حَيْضَتَانِ»، فهو حديث لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منا، فإنه حديث ضعيف معلول، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. انتهى. ومظاهر بن أسلم هذا، قال فيه أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال يحيى ابن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف، وضعفه أبو عاصم أيضاً. وقال أبو داود: هذا حديث مجهول، وقال الخطابي: أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث، وقال البيهقي: لو كان ثابتاً لقلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته. وقال الدارقطني^(٢): الصحيح عن القاسم بخلاف هذا، ثم روى عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها ثنتان، وعدتها حيضتان. قال: فقيل له: هل بلغك عن رسول الله ﷺ في هذا؟ فقال: لا. وقال البخاري في «تاريخه»: مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها يرفعه: «طَلَّقُ الْأُمَةَ طَلْقَتَانِ، وعدتها حيضتان». قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج، عن مظاهر، ثم لقيت مظاهراً، فحدثنا به، وكان أبو عاصم يُضَعِّفُ مظاهراً، وقال يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، أنه كان جالساً عند أبيه، فأتاه رسول الأمير، فقال: إن الأمير يقول لك: كم عدة الأمة؟ فقال: عدة الأمة حيضتان، وطلاق الحر الأمة ثلاث، وطلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدة الحرة ثلاث حيض، ثم قال الرسول: أين تذهب؟ قال: أمرني أن أسأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، قال: فأقسم عليك إلا رجعت إليّ فأخبرتني ما يقولان، فذهب

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» ٣٨/١، وهو في «الموطأ» ٦٢/١.

(٢) ص ٤٤٤.

ورجع إلى أبي، فأخبره أنهما قالا كما قال، وقال له: قل له: إن هذا ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون. وقال أبو القاسم بن عساكر في «أطرافه»: فدل ذلك على أن الحديث المرفوع غير محفوظ.

وأما استدلالكم بحديث ابن عمر مرفوعاً: «طَلَاقُ الْأُمَةِ ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»، فهو من رواية عطية بن سعد العوفي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. قال الدارقطني: والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه ما رواه سالم ونافع من قوله. وروى الدارقطني أيضاً عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول: طلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان، وعدتها عدة الأمة حيضتان^(١). قالوا: والثابت بلا شك عن ابن عمر رضي الله عنه أن الأقراء الأطهار. قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك رحمه الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، ولا ترثه ولا يرثها^(٢).

قالوا: فهذا الحديث مداره على ابن عمر، وعائشة، ومذهبهما بلا شك أن الأقراء الأطهار، فكيف يكون عندهما عن النبي ﷺ خلاف ذلك، ولا يذهبان إليه؟ قالوا: وهذا بعينه هو الجواب عن حديث عائشة الآخر: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض. قالوا: وقد روي هذا الحديث بثلاثة ألفاظ: «أمرت أن تعتد»، و«أمرت أن تعتد عدة الحرة»، و«أمرت أن تعتد ثلاث حيض»، فلعل رواية من روى «ثلاث حيض» محمولة على المعنى. ومن العجب أن يكون عند عائشة رضي الله عنها هذا وهي تقول: الأقراء: الأطهار، وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذي كلهم أئمة ولا يخرجهم أصحاب الصحيح، ولا المسانيد، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها، ولا الأئمة الأربعة، وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه، ولا سيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرة، ولا شك أن بريرة أمرت أن تعتد، وأما أنها أمرت بثلاث حيض، فهذا لو صح لم نَعُدْهُ إلى غيره، ولبادرنا إليه.

قالوا: وأما استدلالكم بشأن الاستبراء، فلا ريب أن الصحيح كونه بحيضة، وهو ظاهر النص الصحيح، فلا وجه للاشتغال بالتعلل بالقول: إنها تُستبرأ بالطهر، فإنه خلاف ظاهر نص الرسول ﷺ، وخلاف القول الصحيح من قول الشافعي، وخلاف قول الجمهور من الأمة، فالوجه العدول إلى الفرق بين البابين، فنقول: الفرق بينهما ما تقدم أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج، فاختصت بزمان حقه، وهو الطهر بأنها تتكرر، فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء.

قولكم: لو كانت الأقراء الأطهار لم تحصل بالقرء الأول دلالة، لأنه لو جامعها ثم طلقها فيه حُسِبَتْ بقيته قرءاً، ومعلوم قطعاً أن هذا الطهر لا يدل على شيء.

فجوابه: أنها إذا طهرت بعد طهرين كاملين صحت دلالة بانضمامه إليهما.

قولكم: إن الحدود والعلامات والأدلة إنما تحصل بالأمور الظاهرة... إلى آخره.

(١) انظر «سنن الدارقطني» ص ٤٤١.

(٢) أخرجه الشافعي ٤٠٤/٢، وهو في «الموطأ» ٥٧٨/٢.

جوابه: أن الطهر إذا احتوشه دمان كان كذلك، وإذا لم يكن قبله دم ولا بعده دم، فهذا لا يُعتد به البتة.

قالوا: ويزيد ما ذهبنا إليه قوة أن القرء هو الجمع، وزمان الطهر أولى به، فإنه حينئذ يجتمع الحيض، وإنما يخرج بعد جمعه. قالوا: وإدخال التاء في ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يدل على أن القرء مذكر، وهو الطهر، فلو كان الحيض لكان بغير تاء لأن واحدها حيضة.

فهذا ما احتج به أرباب هذا القول استدلالاً وجواباً، وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين، إذ لا توسط بين القولين، فلا بد من التخيير إلى أحد الفئتين، ونحن متحيرون في هذه المسألة إلى أكابر الصحابة وقائلون فيها بقولهم: إن القرء الحيض، وقد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول، فنجيب عما عارض به أرباب القول الآخر، ليتبين ما رجحناه، وبالله التوفيق.

فنقول: أما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِيمَازٍ﴾ [الطلاق: ١] فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجة لكم، فإن المراد طلاقها قبل العدة ضرورة، إذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة، فإن هذا - مع تضمنه لكون اللام للظرفية بمعنى في - فاسد معنى، إذ لا يمكن إيقاع الطلاق في العدة، فإنه سببها، والسبب يتقدم الحكم. وإذا تقرر ذلك فمن قال: الأقراء الحيض، فقد عمل بالآية، وطلق قبل العدة.

فإن قلتم: ومن قال: إنها الأطهار فالعدة تنعقب الطلاق، فقد طلق قبل العدة.

قلنا: فبطل احتجاجكم حينئذ، وصح أن المراد الطلاق قبل العدة لا فيها، وكلا الأمرين يصح أن يُراد بالآية، لكن إرادة الحيض أرجح. وبيانه أن العدة فعلة مما تعد، يعني معدودة، لأنها تُعد وتُحصى، كقوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، والطهر الذي قبل الحيضة مما يعد ويُحصى، فهو من العدة، وليس الكلام فيه، وإنما الكلام في أمر آخر، وهو دخوله في مسمى القروء الثلاثة المذكورة في الآية أم لا؟ فلو كان النص: فطلقوهن لقرؤهن لكان فيه تعلق، فهنا أمران: قوله تعالى: ﴿يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والثاني: قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِيمَازٍ﴾، ولا ريب أن القائل: أفعَل كذا لثلاث بَيِّنٍ من الشهر، إنما يكون المأمور ممثلاً إذا فعله قبل مجيء الثلاث. وكذلك إذا قال: فعلته لثلاث مضي من الشهر، إنما يصدق إذا فعله بعد مضي الثلاث، وهو بخلاف حرف الظرف الذي هو (في) فإنه إذا قال: فعلته في ثلاث بقين، كان الفعل واقعاً في نفس الثلاث. وها هنا نكتة حسنة، وهي أنهم يقولون: فعلته لثلاث ليالٍ خَلَوْنَ أو بقين من الشهر، وفعلته في الثاني أو الثالث من الشهر، أو في ثانيه أو ثالثه، فمتى أرادوا مضي الزمان أو استقباله أتوا باللام، ومتى أرادوا وقوع الفعل فيه أتوا بفي، وبسر ذلك أنهم إذا أرادوا مضي زمن الفعل أو استقباله أتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العدد الذي يلفظون به بما مضى، أو بما يُستقبل، وإذا أرادوا وقوع الفعل في ذلك الزمان أتوا بالأداة المعينة له، وهي أداة (في)، وهذا خير من قول كثير من النحاة: إن اللام تكون بمعنى قبل في قولهم: كتبته لثلاث بقين، وقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِيمَازٍ﴾، وبمعنى بعد، كقولهم: لثلاث خلون، وبمعنى (في) كقوله تعالى: ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتُمْ لِيَوْمِ رَبِّ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٢٥]، والتحقيق أن اللام على بابها للاختصاص بالوقت المذكور، كأنهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعاً لاختصاصه به، فكانه له، فتأمل.

وفرق آخر: وهو أنك إذا أتيت باللام لم يكن الزمان المذكور بعده إلا ماضياً أو منتظراً، ومتى أتيت بفي لم يكن الزمان المجزور بها إلا مقارناً للفعل، وإذا تقرر هذا من قواعد العربية، فقولُه تعالى: ﴿فَلَقَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ معناه: لاستقبال عدتهن لا فيها، وإذا كانت العدة التي يُطلق لها النساء مستقبلية بعد الطلاق، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هي فيه، وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها. هذا المعروف لغةً وعقلاً وعرفاً، فإنه لا يقال لمن هو في عافية: هو مستقبل العافية، ولا لمن هو في أمن: هو مستقبل الأمن، ولا لمن هو في قبض مغله وإحرازه: هو مستقبل المغل، وإنما المعهود لغةً وعرفاً أن يستقبل الشيء من هو على حال ضيده، وهذا أظهر من أن نكثر شواهد.

فإن قيل: فيلزم من هذا أن يكون من طلق في الحيض مطلقاً للعدة عند من يقول: الأقراء الأطهار، لأنها تستقبل طهرها بعد حالها التي هي فيها.

قلنا: نعم يلزمهم ذلك، فإنه لو كان أول العدة التي تُطلق لها المرأة هو الطهر، لكان إذا طلقها في أثناء الحيض مطلقاً للعدة، لأنها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق.

فإن قيل: (اللام) بمعنى (في)، والمعنى: فطلقوهن في عدتهن. وهذا إنما يمكن إذا طلقها في الطهر، بخلاف ما إذا طلقها في الحيض.

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن الأصل عدم الاشتراك في الحروف، والأصل أفراد كل حرف بمعناه، فدعوى خلاف ذلك مردودة بالأصل.

الثاني: أنه يلزم منه أن يكون بعض العدة ظرفاً لزمن الطلاق، فيكون الطلاق واقعاً في نفس العدة ضرورة صحة الظرفية، كما إذا قلت: فعلته في يوم الخميس، بل الغالب في الاستعمال من هذا، أن يكون بعض الظرف سابقاً على الفعل، ولا ريب في امتناع هذا، فإن العدة تتعقب الطلاق ولا تُقارنه، ولا تتقدم عليه.

قالوا: ولو سلمنا أن (اللام) بمعنى (في)، وساعد على ذلك قراءة ابن عمر رضي الله عنه وغيره: «فطلقوهن في قُبُلِ عدتهن» [الطلاق: ١]، فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون القراء: هو الطهر، فإن القراء حينئذ يكون هو الحيض، وهو المعدود والمحسوب، وما قبله من الطهر يدخل في حكمه تبعاً وضمناً لوجهين.

أحدهما: أن من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر، فإذا قيل: تربصي ثلاث حيض، وهي في أثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص، كما لو قيل لرجل: أقم ها هنا ثلاثة أيام، وهو في أثناء ليلة، فإنه يدخل بقية تلك الليلة في اليوم الذي يليها، كما تدخل ليلة اليومين الآخرين في يوميهما. ولو قيل له في النهار: أقم ثلاث ليال، دخل تمام ذلك النهار تبعاً لليلة التي تليه.

الثاني: أن الحيض إنما يتم باجتماع الدم في الرحم قبله، فكان الطهر مقدمةً وسبباً لوجود الحيض، فإذا علق الحكم بالحيض، فمِمَّنْ لوازمه ما لا يوجد الحيض إلا بوجوده، وبهذا يظهر أن هذا أبلغ من الأيام والليالي، فإن الليل والنهار متلازمان، وليس أحدهما سبباً لوجود الآخر، وها هنا الطهر

سبب لاجتماع الدم في الرحم، فقوله سبحانه وتعالى: ﴿لِعِدَّتَيْنِ﴾ أي: لاستقبال العدة التي تتربصها، وهي تتربص ثلاث حيض بالأطهار التي قبلها، فإذا طلقت في أثناء الطهر فقد طلقت في الوقت الذي تستقبل فيه العدة المحسوبة، وتلك العدة هي الحيض بما قبلها من الأطهار، بخلاف ما لو طلقت في أثناء حيضة، فإنها لم تطلق لعدة تحسبها، لأن بقية ذلك الحيض ليس هو العدة التي تعتد بها المرأة أصلاً ولا تبعاً لأصل، وإنما تسمى عدة لأنها تحبس فيها عن الأزواج. إذا عرف هذا، فقوله تعالى: ﴿وَنَصَحُ الْمَوْلَاةِ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] يجوز أن تكون اللام لام التعليل، أي: لأجل يوم القيامة. وقد قيل: إن القسط منصوب على أنه مفعول له؛ أي: نضعها لأجل القسط، وقد استوفى شروط نصبه، وأما قوله تعالى: ﴿أَقِرَّ الْفَلَاةَ إِذْ لَوْكَ الشَّمْسُ﴾ [الإسراء: ٧٨] فليست (اللام) بمعنى (في) قطعاً، بل قيل: إنها لام التعليل، أي: لأجل ذلك الشمس، وقيل: إنها بمعنى بعد، فإنه ليس المراد إقامتها وقت الدلوك سواء فسر بالزوال أو الغروب، وإنما يؤمر بالصلاة بعده، ويستحيل حمل آية العدة على ذلك، وهكذا يستحيل حمل آية العدة عليه، إذ يصير المعنى: فَطَلَّقُوهُنَّ بَعْدَ عِدَّتِهِنَّ، فلم يبق إلا أن يكون المعنى: فطلقوهن لاستقبال عدتهن، ومعلوم أنها إذا طلقت طاهراً استقبلت العدة بالحيض، ولو كانت الأقراء الأطهار، لكانت السنة أن تطلق حائضاً لتستقبل العدة بالأطهار، فبين النبي ﷺ أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي أن تطلق طاهراً لتستقبل عدتها بعد الطلاق.

فإن قيل: فإذا جعلنا الأقراء الأطهار، استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل، ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى ينقضي الطهر.

قيل: كلام الرب تبارك وتعالى لا بد أن يحمل على فائدة مستقلة، وحمل الآية على معنى: فطلقوهن طلاقاً تكون العدة بعده لا فائدة فيه، وهذا بخلاف ما إذا كان المعنى: فطلقوهن طلاقاً يستقبلن فيه العدة لا يستقبلن فيه طهراً لا تعتد به، فإنها إذا طلقت حائضاً استقبلت طهراً لا تعتد به، فلم تطلق لاستقبال العدة، ويوضحه قراءة من قرأ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقيل العدة: هو الوقت الذي يكون بين يدي العدة تستقبل به، كقبل الحائض، يوضحه أنه لو أريد ما ذكره لقليل: في أول عدتهن، فالفرق بين قُبُلِ الشيء وأوله.

وأما قولكم: لو كانت القروء هي الحيض، لكان قد طلقها قبْلَ العدة. قلنا: أجل، وهذا هو الواجب عقلاً وشرعاً، فإن العدة لا تُفارق الطلاق ولا تَسِيْقُهُ، بل يجب تأخرها عنه.

قولكم: وكان ذلك تطويلاً عليها، كما لو طلقها في الحيض. قيل: هذا مبني على أن العلة في تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها، وكثير من الفقهاء لا يرضون لهذا التعليل، ويفسدونه بأنها لو رضيت بالطلاق فيه واختارت التطويل لم يُجَحِّ له، ولو كان ذلك لأجل التطويل لم تبح له برضاها، كما يُباح إسقاط الرجعة الذي هو حق المطلق بتراضيها بإسقاطها بالعوض اتفاقاً، وبدونه في أحد القولين، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد ومالك، ويقولون: إنما حرم طلاقها في الحيض لأنه طلقها في وقت رغبة عنها، ولو سلمنا أن التحريم لأجل التطويل عليها، فالتطويل المضّر أن يُطلقها حائضاً، فتنتظر مضي الحيضة والطهر الذي يليها، ثم تأخذ في العدة، فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق، وأما إذا طلقت طاهراً فإنها تستقبل العدة عقب انقضاء الطهر، فلا يتحقق التطويل.

وقولكم: إن القرء مشتق من الجمع، وإنما يُجمع الحيض في زمن الطهر. عنه ثلاثة أجوبة.

أحدها: أن هذا ممنوع، والذي هو مشتق من الجمع إنما هو من باب الياء من المعتل، من قرى يقري، كقضى يقضي، والقرء من المهموز من بنات الهمز، من قرأ يقرأ، كنحر ينحر، وهما أصلان مختلفان فإنهم يقولون: قرئت الماء في الحوض أقربه، أي: جمعته، ومنه سميت القرية، ومنه قرية النمل للبيت الذي تجتمع فيه، لأنه يقرىها، أي: يضمها ويجمعها. وأما المهموز فإنه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد، ومنه قراءة القرآن، لأن قارئه يُظهره ويُخرجه مقداراً محدوداً لا يزيد ولا ينقص، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة]، ففرق بين الجمع والقرآن، ولو كانا واحداً لكان تكريراً محضاً، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاقْبَرْهُ﴾ [القيامة]: فإذا بيناه، فجعل قراءته نفس إظهاره وبيانه، لا كما زعم أبو عبيدة أن القرآن مشتق من الجمع، ومنه قولهم: ما قرأت هذه الناقة سلى قط، وما قرأت جنيماً، هو من هذا الباب، أي: ما ولدته وأخرجته وأظهرته، ومنه: فلان يقرؤك السلام، ويقرأ عليك السلام، هو من الظهور والبيان، ومنه قولهم: قرأت المرأة حيضة أو حيضتين، أي: حاضتهما، لأن الحيض ظهور ما كان كامناً كظهور الجنين، ومنه: قروء الثريا، وقروء الريح، وهو الوقت الذي يظهر المطر والريح، فإنهما يظهران في وقت مخصوص، وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون في كتب الاشتقاق، وذكره أبو عمرو وغيره، ولا ريب أن هذا المعنى في الحيض أظهر منه في الطهر.

قولكم: إن عائشة رضي الله عنها قالت: القُروء: الأطهار، والنساء أعلم بهذا من الرجال.

فالجواب أن يقال: مَنْ جَعَلَ النساء أعلمَ بمراد الله من كتابه، وأفهمَ لمعناه من أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وأكابر أصحاب رسول الله ﷺ! فنزول ذلك في شأنهن لا يدل على أنهن أعلمُ به من الرجال، وإلا كانت كُلُّ آية نزلت في النساء تكونُ النساء أعلمُ بها من الرجال، ويجبُ على الرجال تقليدُهن في معناها وحكمها، فيكنَّ أعلمُ من الرجال بآية الرضاع، وآية الحيض، وتحريم وطء الحائض، وآية عدة المتوفى عنها، وآية الحمل والفصال ومدتهما، وآية تحريم إبداء الزينة إلا لمن ذكر فيها، وغير ذلك من الآيات التي تتعلق بهن، وفي شأنهن نزلت، ويجبُ على الرجال تقليدُهن في حكم هذه الآيات ومعناها، ولهذا لا سبيلَ إليه البتة، وكيف ومدار العلم بالوحي على الفهم والمعرفة ووفور العقل، والرجال أحقُّ بهذا من النساء، وأوفر نصيباً منه، بل لا يكاد يختلف الرجال والنساء في مسألة إلا والصوابُ في جانب الرجال، وكيف يُقال: إذا اختلفت عائشة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود في مسألة: إن الأخذ بقول عائشة رضي الله عنها أولى، وهل الأولى إلا قولُ فيه خليفَتان راشدان؟ وإن كان الصديق معهما كما حُكي عنه، فذلك القولُ مما لا يعدوه الصوابُ البتة، فإن النقل عن عمر وعلي ثابت، وأما عن الصديق ففيه غرابة، ويكفي قولُ جماعة من الصحابة فيهم مثل: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي موسى، فكيف نقدم قول أم المؤمنين وفهمها على أمثال هؤلاء؟

ثم يقال: فهذه عائشة رضي الله عنها ترى رضاعَ الكبير يُنشُرُ الحُرمة، ويُثبت المحرمية، ومعها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد خالفها غيرها من الصحابة، وهي روت حديثَ التحريم به،

فهلاً قلتم: النساء أعلم بهذا من الرجال، ورجحتم قولها على قول من خالفها؟

ونقول لأصحاب مالك رحمه الله: وهذه عائشة رضي الله عنها لا ترى التحريم إلا بخمس رضعات، ومعها جماعة من الصحابة، وروى فيه حديثين، فهلاً قلتم: النساء أعلم بهذا من الرجال، وقدمتم قولها على قول من خالفها؟

فإن قلتم: هذا حكم يتعدى إلى الرجال، فيستوي النساء معهم فيه، قيل: ويتعدى حكم العدة مثله إلى الرجال، فيجب أن يستوي النساء معهم فيه، وهذا لا خفاء به. ثم يرجح قول الرجال في هذه المسألة بأن رسول الله ﷺ شهد لواحد من هذا الحزب، بأن الله ضرب الحق على لسانه وقلبه^(١). وقد وافق ربّه تبارك وتعالى في عدة مواضع قال فيها قولاً، فنزل القرآن بمثل ما قال، وأعطاه النبي ﷺ فضل إنائه في النوم، وأوله بالعلم^(٢) وشهد له بأنه مُحَدِّثٌ مُلْهِمٌ^(٣)، فإذا لم يكن بُدٌّ من التقليد فتقليده أولى، وإن كانت الحجة هي التي تُفَصِّلُ بين المتنازعين، فتحكيمها هو الواجب.

قولكم: إن من قال: إن الأقراء الحيض لا يقولون بقول علي وابن مسعود، ولا بقول عائشة، فإن علياً يقول: هو أحقُّ برجعتهما ما لم تغتسل، وأنتم لا تقولون بواحد من القولين، فهذا غايته أن يكون تناقضاً ممن لا يقول بذلك، كأصحاب أبي حنيفة، وتلك شكاة ظاهراً عنك عارها ممن يقول بقول علي، وهو الإمام أحمد وأصحابه، كما تقدم حكاية ذلك، فإن العدة تبقى عنده إلى أن تغتسل كما قاله علي، ومن وافقه، ونحن نعتذرُ ممن يقول: الأقراء الحيض في ذلك، ولا يقول: هو أحقُّ بها ما لم تغتسل، فإنه وافق من يقول: الأقراء الحيض في ذلك، وخالفه في توقف انقضائها على الغسل لمعارض أوجب له مخالفته، كما يفعلُه سائر الفقهاء. ولو ذهبنا نُعَدُّ ما تصرفتم فيه هذا التصرف بعينه، فإن كان هذا المعارض صحيحاً لم يكن تناقضاً منهم، وإن لم يكن صحيحاً لم يكن ضعف قولهم في إحدى المسألتين عندهم بمانع لهم من موافقتهم لهم في المسألة الأخرى، فإن موافقة أكابر الصحابة وفيهم مَنْ فيهم من الخلفاء الراشدين في معظم قولهم خيراً، وأولى من مخالفتهم في قولهم جميعه وإلغائه بحيث لا يُعتبر البتة.

قالوا: ثم لم نخالفهم في توقف انقضائها على الغسل، بل قلنا: لا تنقضي حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، فوافقناهم في قولهم بالغسل، وزدنا عليهم انقضائها بمضي وقت الصلاة، لأنها صارت في حكم الطاهرات بدليل استقرار الصلاة في ذمتها، فأين المخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.

وقولكم: لا نجد في كتاب الله للغسل معنى. فيقال: كتاب الله تعالى لم يتعرض للغسل بنفي ولا إثبات، وإنما علّق الحِلَّ والبيّنونة بانقضاء الأجل، وقد اختلف السلف والخلف فيما ينقضي به الأجل، فقيل: بانقطاع الحيض. وقيل: بالغسل أو مضي صلاة، أو انقطاعه لأكثره. وقيل: بالظعن في الحيضة

(١) مراده بذلك عمر بن الخطاب. والحديث أخرجه أحمد ٥٣/٢، ٥٩، والترمذي (٣٦٨٣) من طريقين عن نافع عن ابن عمر، وهذا سند صحيح، وله شواهد.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨١)، ومسلم (٢٣٦١)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٨٩)، من حديث أبي هريرة.

الثالثة. وحجة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين، قال الإمام أحمد: عمر، وعلي، وابن مسعود يقولون: حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. قالوا: وهو أعلم بكتاب الله، وحدود ما أنزل على رسوله. وقد روي هذا المذهب عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبي موسى، وعُبادة، وأبي الدرداء، حكاه صاحب «المغني» وغيره عنهم، ومن ها هنا قيل: إن مذهب الصديق ومن ذكر معه أن الأقرء: الحيض.

قالوا: وهذا القول له حظ وافر من الفقه، فإن المرأة إذا انقطع حيضها صارت في حكم الطاهرات من وجه، وفي حكم الحيض من وجه، والوجوه التي هي فيها في حكم الحيض أكثر من الوجوه التي هي فيها في حكم الطاهرات، فإنها في حكم الطاهرات في صحة الصيام، ووجوب الصلاة، وفي حكم الحيض في تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض، واللبث في المسجد، والطواف بالبيت، وتحريم الوطء، وتحريم الطلاق في أحد القولين، فاحتاط الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح، ولم يخرجوها منه بعد ثبوته إلا بقيد لا ريب فيه، وهو ثبوت حكم الطاهرات في حقها من كل وجه، إزالةً لليقين بيقين مثله، إذ ليس جعلها حائضاً في تلك الأحكام أولى من جعلها حائضاً في بقاء الزوجية، وثبوت الرجعة، وهذا من أدق الفقه وألطفه مأخذاً.

قالوا: وأما قول الأعشى:

لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوٍ نِسَائِكَ

فغايتة استعمال القروء في الطهر، ونحن لا ننكره.

قولكم: إن الطهر أسبق من الحيض فكان أولى بالاسم، فترجيح طريف جداً، فمن أين يكون أولى بالاسم إذا كان سابقاً في الوجود؟ ثم ذلك السابق لا يسمى قرءاً ما لم يسبقه دم عند جمهور من يقول: الأقرء الأطهار، وهل يقال في كل لفظ مشترك: إن أسبق معانيه إلى الوجود أحق به، فيكون عَسَسَ من قوله: ﴿وَأَكِيلٌ إِذَا عَسَسَ ۝﴾ [التكوير]، أولى بكونه لإقبال الليل لسبقه في الوجود، فإن الظلام سابق على الضياء.

وأما قولكم: إن النبي ﷺ فسر القروء بالأطهار، فلعمرو الله لو كان الأمر كذلك لما سبقتُمونا إلى القول بأنها الأطهار، ولبادرنا إلى هذا القول اعتقاداً وعملاً، وهل المعول إلا على تفسيره وبيانه: تَقُولُ سَلَيْمَى لَوْ أَقَمْتُمْ بِأَرْضِنَا وَلَمْ تَذَرِ أَنِّي لِلْمُقَامِ أَطُوفُ

فقد بينا من صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره للقروء بالحيض، وفي ذلك كفاية.

فصل: في الأجوبة عن اعتراضكم على ألتنا

قولكم في الاعتراض على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنه يقتضي أن تكون كوامل، أي: بقية الطهر قرء كامل، فهذا ترجمة المذهب، والشأن في كونه قرءاً في لسان الشارع، أو في اللغة، فكيف تستدلون علينا بالمذهب، مع منازعة غيركم لكم فيه ممن يقول: الأقرء: الأطهار كما تقدم؟ ولكن أوجدونا في لسان الشارع، أو في لغة العرب، أن اللحظة من الطهر تسمى قرءاً كاملاً، وغاية ما عندكم أن بعض من قال: القروء الأطهار، لا كُلُّهُمْ يقولون: بقية القرء المطلق فيه قرء، وكان ماذا؟ كيف وهذا الجزء من الطهر بعض طهر بلا ريب! فإذا كان مسمى القرء في الآية هو

الطهر، وجب أن يكون هذا بعض قرء يقيناً، أو يكون القرء مشتركاً بين الجميع والبعض، وقد تقدّم إبطال ذلك، وأنه لم يقل به أحد.

قولكم: إن العرب تُوقِعُ اسم الجمع على اثنين، وبعض الثالث، جوابه من وجوه:

أحدها: أن هذا إن وقع، فإنما يقع في أسماء الجموع التي هي ظواهر في مسماها، وأما صيغ العدد التي هي نصوص في مسماها، فكلاً ولماً، ولم تَرُدْ صيغة العدد إلا مسبوقاً بمسماها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦]. وقوله تعالى: ﴿وَلْيَسِّرُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]. وقوله: ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَوْا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكُمْ عَشْرَةَ كَأْمَلَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله تعالى: ﴿سَحَرَهَا عَلَيْهِمْ سَحَابُ لَيْلٍ وَكُنْتُمْ أَشْوَاثًا﴾ [الحاقة: ٧]، ونظائره مما لا يُراد به في موضع واحد دون مسماها من العدد. وقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، اسم عدد ليس بصيغة جمع، فلا يصحُّ إلحاقه بأشهر معلومات لوجهين:

أحدهما: أن اسم العدد نصٌّ في مسماها لا يقبلُ التخصيصَ المنفصل، بخلاف الاسم العام، فإنه يقبلُ التخصيصَ المنفصل، فلا يلزم من التوسع في الاسم الظاهر التوسع في الاسم الذي هو نص فيما يتناوله.

الثاني: أن اسم الجمع يصحُّ استعماله في اثنين فقط مجازاً عند الأكثرين، وحقيقة عند بعضهم، فصحة استعماله في اثنين، وبعض الثالث أولى بخلاف الثلاثة، ولهذا لما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ الشُّدَّةُ﴾ [النساء: ١١] حملة الجمهور على أخوين، ولما قال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ [النور: ٦] لم يحملها أحدٌ على ما دون الأربع.

والجواب الثاني: أنه وإن صح استعمال الجمع في اثنين، وبعض الثالث، إلا أنه مجاز، والحقيقة أن يكون المعنى على وفق اللفظ، وإذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه، فالحقيقة أولى به.

الجواب الثالث: أنه إنما جاء استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث في أسماء الأيام والشهور والأعوام خاصة، لأن التاريخ إنما يكون في أثناء هذه الأزمنة، فتارةً يُدخلون السنة الناقصة في التاريخ، وتارةً لا يُدخلونها، وكذلك الأيام، وقد توسَّعوا في ذلك ما لم يتوسعوا في غيره، فأطلقوا الليالي، وأرادوا الأيام معها تارةً وبدونها أخرى، وبالعكس.

الجواب الرابع: أن هذا التجوز جاء في جمع القلة، وهو قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَمْلُوءَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ جمع كثرة، وكان من الممكن أن يقال: ثلاثة أقراء، إذ هو الأغلب على الكلام، بل هو الحقيقة عند أكثر النحاة، والعدول عن صيغة القلة إلى صيغة الكثرة لا بد له من فائدة، ونفي التجوز في هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة، ولا يظهر غيرها، فوجب اعتبارها.

الجواب الخامس: أن اسم الجمع إنما يُطلق على اثنين، وبعض الثالث فيما يقبل التبعض، وهو اليوم والشهر والعام، ونحو ذلك دون ما لا يقبله، والحيز والطهر لا يتبعضان، ولهذا جُعِلَتْ عدة الأمة ذات الأقراء قرءين كاملين بالاتفاق، ولو أمكن تنصيف القرء لجعلت قرءاً ونصفاً، هذا مع قيام المقضي للتبعض، فإن لا يجوز التبعض مع قيام المقضي للتكميل أولى، وسرُّ المسألة أن القرء ليس لبعضه حكم في الشرع.

الجواب السادس: أنه سبحانه قال في الآية والصغيرة: ﴿فَيَذَنُّنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، ثم اتفقت الأمة على أنها ثلاثة كوامل، وهي بدلٌ عن الحيض، فتكملُ المبدلُ أولى.

قولكم: إن أهل اللغة يُصرحون بأن له مسميين: الحيض والطهر، لا ننازعكم فيه، ولكن حملة على الحيض أولى للوجوه التي ذكرناها، والمشتراك إذا اقترن به قرائن تُرجِّحُ أحدَ معانيه وجب الحملُ على الراجح.

قولكم: إن الطهر الذي لم يسبقه دم، قرء على الأصح، فهذا ترجيحٌ وتفسير للفظه بالمذهب، وإلا فلا يُعرف في لغة العرب قط أن طهر بنتٍ أربع سنين يُسمى قرءاً، ولا تُسمى من ذوات الأقراء، لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، فثبت أن الدم داخل في مسمى القرء، ولا يكون قرءاً إلا مع وجوده.

قولكم: إن الدم شرط للتسمية كالكأس والقلم وغيرهما من الألفاظ المذكورة، تنظيرٌ فاسد، فإن مسمى تلك الألفاظ حقيقة واحدة مشروطة بشروط، والقرء مشترك بين الطهر والحيض، يقال على كل منهما حقيقة، فالحيضُ مسماه حقيقة لا أنه شرط في استعماله في أحد مسمييه فافتراقاً.

قولكم: لم يجرى في لسان الشارع للحيض. قلنا: قد بينا مجيئه في كلامه للحيض، بل لم يجرى في كلامه للطهر البتة في موضع واحد، وقد تقدّم أن سفيان بن عيينة روى عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا».

قولكم: إن الشافعي قال: ما حدث بهذا سفيان قط. جوابه أن الشافعي لم يسمع سفيان يحدث به، فقال بموجب ما سمعه من سفيان، أو عنه من قوله: «لَتَنْتَظِرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ» وقد سمعه من سفيان من لا يُستتاب بحفظه وصدقه وعدالته. وثبت في «السنن» من حديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدَّم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي، فَإِذَا أَتَى قَرْوُكَ، فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ، فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ»^(١)، رواه أبو داود بإسناد صحيح، فذكر فيه لفظ القرء أربع مرات، في كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر، وكذلك إسناد الذي قبله، وقد صححه جماعة من الحفاظ.

وأما حديث سفيان الذي قال فيه: «لَتَنْتَظِرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ»، فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذي احتجنا به بوجه ما حتى يُطلب ترجيحُ أحدهما على الآخر، بل أحدُ اللفظين يجري من الآخر مجرى التفسير والبيان، وهذا يدل على أن القرء اسم لتلك الليالي والأيام، فإنه إن كانا جميعاً لفظ رسول الله ﷺ، وهو الظاهر فظاهر وإن كان قد روي بالمعنى، فلولاً أن معنى أحدِ اللفظين معنى الآخر لغة وشرعاً، لم يَحِلْ للراوي أن يُبدِّلَ لفظ رسول الله ﷺ بما لا يقوم مقامه، ولا يسوغُ له أن يُبدِّلَ اللفظ بما يُوافق مذهبه، ولا يكون مراداً للفظ رسول الله ﷺ، لا سيما والراوي لذلك من لا يُدفع عن الإمامة والصدق والورع، وهو أيوب السَّخْتِيَّاني، وهو أجلُّ من نافع وأعلم.

وقد روى عثمان بن سعد الكاتب، حدثنا ابن أبي مليكة، قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: إني أخاف أن أقع في النار، أدعُ الصلاة السنة والستين، قالت: انتظري حتى يجيء رسول الله ﷺ، فجاء، فقالت عائشة رضي الله عنها: هذه فاطمة تقول: كذا

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠)، وكذا النسائي ١/١٨٣، ١٨٤، وفيه المنذر بن المغيرة، وهو مقبول كما في «التقريب».

وكذا، قال: «قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قروها»^(١). قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث، يجمع حديثه، قال البيهقي^(٢): وتكلم فيه غير واحد. وفيه: أنه تابعه الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها. وفي «المسند»: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «إذا أقبلت أيام أقرأيك فأمسكي عليك»... الحديث^(٣).

وفي «سنن أبي داود»^(٤) من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرأئها، ثم تغتسل وتُصلي».

وفي «سننه»^(٥) أيضاً: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق فانظري، فإذا أتى قرؤك فلا تُصلي، فإذا مرّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء». وقد تقدم.

قال أبو داود^(٦): وروى قتادة، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرأئها.

وتعليل هذه الأحاديث بأن هذا من تغيير الرواة روجه بالمعنى، لا يلتفت إليه، ولا يُخرج عليه، فلو كانت من جانب من عللها لأعاد ذكرها وأبداه، وشنع على من خالفها.

وأما قولكم: إن الله سبحانه وتعالى جعل اليأس من الحيض شرطاً في الاعتداد بالأشهر، فمن أين يلزم أن تكون القُروء هي الحيض؟ قلنا: لأنه جعل الأشهر الثلاثة بدلاً عن الأقرء الثلاثة، وقال: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤] فنقلهن إلى الأشهر عند تعدد مبدلهن، وهو الحيض، فدل على أن الأشهر بدل عن الحيض الذي يَسْنَ منه، لا عن الطهر، وهذا واضح.

قولكم: حديث عائشة رضي الله عنها معلول بمظاهر بن أسلم ومخالفة عائشة له، فنحن إنما احتجاجنا عليكم بما استدللتم به علينا في كون الطلاق بالنساء بالرجال، فكل من صنف من أصحابكم في طريق الخلاف، أو استدلل على أن طلاق العبد طلقتان، احتج علينا بهذا الحديث وقال: جعل النبي ﷺ طلاق العبد تطليقتين، فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنساء، واعتبر العدة بالنساء، فقال: «وعدة الأمة حيضتان» فإسحاح الله، يكون الحديث سليماً من العِلل إذا كان حجة لكم، فإذا احتج به منازعوكم عليكم اعتورته العِلل المختلفة، فما أشبهه بقول القائل:

يَكُونُ أَجَاجاً دُونَكُمْ فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْكُمْ تَلْقَى نَشْرَكُمْ فَيَطِيبُ

فنحن إنما كلنا لكم بالصاع الذي كلمت لنا به، بخساً ببخر، وإيفاءً بإيفاء، ولا ريب أن مظاهراً ممن لا يُحتج به، ولكن لا يمتنع أن يُعْتَصَدَ بحديثه، ويقوى به، والدليل غيره.

وأما تعليله بخلاف عائشة رضي الله عنها له، فأين ذلك من تقريركم أن مخالفة الراوي لا تُوجب ردّ حديثه، وأن الاعتبار بما رواه لا بما رآه، وتكثر من الأمثلة التي أخذ الناس فيها بالرواية دون

(١) أخرجه الحاكم ١/١٧٥، وأحمد ٦/٤٦٤.

(٢) ٣٣٢/١.

(٣) أخرجه أحمد ٦/١٢٩، من حديث عائشة.

(٤) برقم (٢٩٧).

(٥) برقم (٢٨٠).

(٦) برقم (٢٨١).

مخالفة راويها لها، كما أخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة، وتركوا رأيهم بأن بيع الأمة طلاقها، وغير ذلك.

وأما ردكم لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «طلاق الأمة طلقتان، وقروها حيضتان» بعطية العوفي، فهو وإن ضعفه أكثر أهل الحديث، فقد احتمل الناس حديثه، وخرجوه في «السنن»، وقال يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه: صالح الحديث، وقال أبو أحمد بن عدي رحمه الله: روى عنه جماعة من الثقات، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، فيُعتضد به وإن لم يُعتمد عليه وحده.

وأما ردكم الحديث بأن ابن عمر مذهبه أن القُروء الأطهار، فلا ريب أن هذا يُورث شبهة في الحديث، ولكن ليس هذا بأول حديث خالفه راويه، فكان الاعتبار بما رواه لا بما ذهب إليه، وهذا هو الجواب عن ردكم لحديث عائشة رضي الله عنها بمذهبها، ولا يُعترض على الأحاديث بمخالفة الرواة لها.

وأما ردكم لحديث المختلة، وأمرها أن تعتد بحيضة، فإننا لا نقول به، فللناس في هذه المسألة قولان، وهما روايتان عن أحمد، أحدهما: أن عدتها ثلاث حيض، كقول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والثاني: أن عدتها حيضة، وهو قول أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وهو مذهب أبان بن عثمان، وبه يقول إسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وهذا هو الصحيح في الدليل، والأحاديث الواردة فيه لا معارض لها، والقياس يقتضيه حكماً، وسنبين هذه المسألة عند ذكر حكم رسول الله ﷺ في غدة المختلة.

قالوا: ومخالفتنا لحديث اعتداد المختلة بحيضة في بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكون عذراً لكم في مخالفة ما اقتضاه من أن القُروء الحيض، فنحن وإن خالفناه في حكم، فقد وافقناه في الحكم الآخر، وهو أن القُروء الحيض، وأنتم خالفتموه في الأمرين جميعاً، لهذا مع أن من يقول: الأقراء الحيض، ويقول: المختلة تعتد بحيضة، قد سَلِمَ من هذه المطالبة، فماذا تردون به قوله؟

وأما قولكم في الفرق بين الاستبراء والعدة: إن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه، كلام لا تحقيق وراءه، فإن حقه في جنس الاستمتاع في زمن الحيض والطهر، وليس حقه مختصاً بزمن الطهر، ولا العدة مختصة بزمن الطهر دون الحيض، وكلا الوقتين محسوب من العدة، وعدم تكرار الاستبراء لا يمنع أن يكون طهراً محتوشاً بدمين كقُروء المطلقة، فتبين أن الفرق غير طائل.

قولكم: إن انضمام قرءين إلى الطهر الذي جامع فيه يجعله علماً. جوابه أن هذا يُفضي إلى أن تكون العدة قرءين حسب، فإن ذلك الذي جامع فيه لا دلالة له على البراءة البتة، وإنما الدالُّ القرآن بعده، وهذا خلاف موجب النص، وهذا لا يلزم من جعل الأقراء الحيض، فإن الحيضة وحدها علم، ولهذا اكتفي بها في استبراء الإماء.

قولكم: إن القُروء هو الجمع، والحيض يجتمع في زمان الطهر، فقد تقدم جوابه، وأن ذلك في المعتل لا في المهموز.

قولكم: دخول التاء في ثلاثة، يدل على أن واحداً مذكر، وهو الطهر. جوابه أن واحد القُروء

قرء، وهو مذكر، فأتى بالتاء مراعاةً للفظه وإن كان مسماه حيضة، وهذا كما يُقال: جاءني ثلاثة أنفس، وهُنَّ نساء باعتبار اللفظ. والله أعلم.

فصل: وقد احتج بعموم آيات العدد الثلاث مَنْ يرى أن عدة الحرة والأمة سواء. قال أبو محمد ابن حزم: وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاء كعدة الحرة سواء بسواء، ولا فرق، لأن الله تعالى عَلَّمَنَا الْعِدَّةَ فِي الْكِتَابِ، فقال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَتَبَسَّ مِنْ الْمَجِيسِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَعُونَ قَدْرَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي تَرَبَّصْنَ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد علم الله تعالى إذ أباح لنا زواج الإماء، أنه يكون عليهن العدة المذكورات، وما فَرَّقَ عز وجل بين حُرَّةٍ ولا أمةٍ في ذلك، وما كان ربك نسياً.

وثبت عن سلف مثل قولنا. قال محمد بن سيرين رحمه الله: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن يكون مضت في ذلك سنة، فالسنة أحق أن تتبع. قال: وقد ذكر أحمد بن حنبل أن قول مكحول: إن عدة الأمة في كل شيء كعدة الحرة، وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا. هذا كلامه، وقد خالفهم في ذلك جمهور الأمة، فقالوا: عدتها نصف عدة الحرة، هذا قول فقهاء المدينة: سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن عتبة، والزهرى، ومالك، وفقهاء أهل مكة: كعطاء بن أبي رباح، ومسلم بن خالد وغيرهما، وفقهاء البصرة: كقتادة، وفقهاء الكوفة، كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، وفقهاء الحديث كأحمد وإسحاق، والشافعي، وأبي ثور رحمهم الله وغيرهم، وسلفهم في ذلك الخليفتان الراشدان: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهما، صح ذلك عنهما، وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه، كما رواه مالك، عن نافع، عنه: عدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض، وهو قول زيد بن ثابت، كما رواه الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت: عدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض. وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن أوس الثقفي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين! فاجعلها شهراً ونصفاً.

وقال عبد الرزاق^(١): حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جعل لها عمر رضي الله عنه حيضتين، يعني: الأمة المطلقة.

وروى عبد الرزاق أيضاً: عن ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عمر رضي الله عنه: ينكح العبد اثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعد الأمة حيضتين، فإن لم تحض، فشهرين أو قال: فشهر ونصفاً.

وذكر عبد الرزاق أيضاً: عن معمر، عن المغيرة، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود قال: يكون عليها نصف العذاب، ولا يكون لها نصف الرخصة^(٢).

(١) برقم (١٢٨٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٩)، وإسناده صحيح إلا أنه منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، لكن مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود صحيحة.

وقال ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم أن نافعا، وابن قسيط، ويحيى بن سعيد، وربيعه، وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، قالوا: عِدَّةُ الْأُمَّةِ حِيضَتَانِ. قالوا: ولم يزل هذا عمل المسلمين.

قال ابن وهب: أخبرني هشام بن سَعْد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، قال: عِدَّةُ الْأُمَّةِ حِيضَتَانِ.

قال القاسم: مع أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل، ولا نعلمه سُنَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولكن قد مضى أمرُ النَّاسِ على هذا، وقد تقدَّم هذا الحديث بعينه، وقولُ القاسم وسالم فيه لرسول الأمير، قل له: إن هذا ليس في كتاب الله، ولا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولكن عمل به المسلمون. قالوا: ولو لم يكن في المسألة إلا قولُ عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، لكفى به.

وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه: تجعلون عليها نصف العذاب، ولا تجعلون لها نصف الرخصة، دليل على اعتبار الصحابة للأقيسة والمعاني، وإلحاق النظر بالنظر.

ولما كان هذا الأثر مخالفاً لقول الظاهرية في الأصل والفرع، طعن ابن حزم فيه وقال: لا يصح عن ابن مسعود. قال: وهذا بعيد على رجل من غرضِ الناس، فكيف عن مثل ابن مسعود! وإنما جرَّاه على الطعن فيه، أنه من رواية إبراهيم النخعي عنه، رواه عبد الرزاق عن معمر، عن المغيرة، عن إبراهيم، وإبراهيم لم يسمع من عبد الله، ولكن الوساطة بينه وبينه أصحاب عبد الله كعلقة ونحوه، وقد قال إبراهيم: إذا قلت: قال عبد الله؛ فقد حدثني به غير واحد عنه، وإذا قلت: قال فلان عنه، فهو عن سَمِيئ، أو كما قال. ومن المعلوم: أن بين إبراهيم، وعبد الله أئمة ثقات، لم يسم قطُّ منهما، ولا مجروحاً، ولا مجهولاً، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء، وكانوا كما قيل: سُرُجُ الكوفة، وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم: قال عبد الله، لم يتوقف في ثبوته عنه، وإن كان غيره ممن في طبقته، لو قال: قال عبد الله، لا يحصل لنا الثبوت بقوله، فإبراهيم عن عبد الله نظيرُ ابن المسيب عن عمر، ونظير مالك عن ابن عمر، فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم إذا سَمَوْهم وُجِدُوا من أَجْلِ الناس، وأوثقهم، وأصدقهم، ولا يُسَمُّون سواهم البتة، ودَعَ ابن مسعود في هذه المسألة، فكيف يخالف عمر، وزيد، وابن عمر، وهم أعلم بكتاب الله وسُنَّةِ رسوله، ويخالف عمل المسلمين، لا إلى قول صاحب البتة، ولا إلى حديث صحيح، ولا حسن، بل إلى عموم أمره ظاهر عند جميع الأمة، ليس هو مما تخفى دلالته، ولا موضعه، حتى يظفر به الواحد والإثنان دون سائر الناس، هذا من أبيين المحال.

ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عِدَّةِ الْأُمَّةِ لطالت جداً، ثم إذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذكر العِدَّة، وجدتها لا تتناول الإمام وإنما تتناول الحرائر، فإنه سبحانه قال: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَرْفَعُونَ أَلْفُ مِائَةِ أَلْفٍ قُرْآنًا وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِنَّ كُنَّ يَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمُؤْمِنَاتٌ أَحَقُّ بِرَحْمَتِي فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى أن قال سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفْسِدَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفْسِدَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولهذا في حق الحرائر دون الإمام، فإن افتداء الأمة إلى سيدها

لا إليها، ثم قال تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا وَفَلَا حِلَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فجعل ذلك إليهما، والتراجع المذكور في حق الأمة، وهو العقد، إنما هو إلى سيدها لا إليها، بخلاف الحرة، فإنه إليها بإذن وليها، وكذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، وهذا إنما هو في حق الحرة، وأما الأمة، فلا فعل لها في نفسها البتة، فهذا في العدة الأصلية. وأما عدة الأشهر، ففرع وبدل. وأما عدة وضع الحمل، فيستويان فيها، كما ذهب إليه أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون، وعمل به المسلمون، وهو محض الفقه، وموافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها، ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك، وفهم أصحاب رسول الله ﷺ عن الله أولى من فهم من شذ من المتأخرين، وبالله التوفيق.

ولا تعرف التسوية بين الحرة والأمة في العدة عن أحد من السلف إلا عن محمد بن سيرين، ومكحول. فأما ابن سيرين، فلم يحزم بذلك، وأخبر به عن رأيه، وعلق القول به على عدم سنة تتبع. وأما قول مكحول، فلم يذكر له سنداً، وإنما حكاه عنه أحمد رحمه الله، وهو لا يقبل عند أهل الظاهر، ولا يصح، فلم يبق معكم أحد من السلف إلا رأي ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متبعة، ولا ريب أن سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك متبعة، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

فإن قيل: كيف تدعون إجماع الصحابة وجماهير الأمة، وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن عدة الأمة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر، وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والحسن، وربيع، والليث بن سعد، والزهرى، وبكر بن الأشج، ومالك، وأصحابه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه، ومعلوم أن الأشهر في حق الأيسة والصغيرة بذل عن الأقرء الثلاث، فدل على أن بذلها في حقها ثلاثة.

فالجواب: أن القائلين بهذا هم بأنفسهم القائلون: إن عدتها حيضتان، وقد أفتوا بهذا وهذا، ولهم في الاعتداد بالأشهر ثلاثة أقوال، وهي للشافعي، وهي ثلاث روايات عن أحمد، فأكثر الروايات عنه أنها شهران، رواه عنه جماعة من أصحابه، وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذكرها الأثرم وغيره عنه.

وحجة هذا القول: أن عدتها بالأقرء حيضتان، فجعل كل شهر مكان حيضة.

والقول الثاني: أن عدتها شهر ونصف، نقلها عنه الأثرم، والميموني، وهذا قول علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن المسيب، وأبي حنيفة، والشافعي في أحد أقواله. وحجته: أن التنصيف في الأشهر ممكن، فتنصفت بخلاف القروء. ونظير هذا: أن المخرم إذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد أخرجه، فإن أراد الصيام مكانه، لم يجزه إلا صوم يوم كامل.

والقول الثالث: أن عدتها ثلاثة أشهر كوامل، وهو إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه، وقول ثالث للشافعي، وهو فيمن ذكرتموه.

والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالأقرء، وبين اعتدادها بالشهور، أن الاعتبار بالشهور للعلم

ببراءة رحمها، وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر في حق الحرة والأمة جميعاً، لأن الحمل يكون نُطفةً أربعين يوماً، ثم علقه أربعين، ثم مُضغَةً أربعين، وهو الطَّوَر الثالث الذي يمكن أن يظهر فيه الحمل، وهو بالنسبة إلى الحرة والأمة سواء، بخلاف الأقراء، فإن الحيضة الواحدة علَّم ظاهر على الاستبراء، ولهذا اكتفي بها في حق المملوكة، فإذا رُوِّجَتْ فقد أخذت شَبْهاً من الحرائر، وصارت أشرف من ملك اليمين، فجعلت عدُّها بين العدتين.

قال الشيخ في «المغني»: ومن ردَّ هذا القول، قال: هو مخالف لإجماع الصحابة، لأنهم اختلفوا على القولين الأوَّلين، ومتى اختلفوا على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث، لأنه يفضي إلى تخطئتهم، وخروج الحق عن قول جميعهم. قلت: وليس في هذا إحداث قولٍ ثالث، بل هو إحدى الروایتين عن عمر، ذكرها ابن وهب وغيره، وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم.

فصل: وأما عدَّةُ الآيسة، والتي لم تحض، فقد بينها سبحانه في كتابه فقال: ﴿وَالَّتِي يَسْتَنَ مِنْ أَلَمِحِضٍ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُنَّ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد اضطرب الناس في حد الإياس اضطراباً شديداً، فمنهم من حدَّه بخمسين سنة، وقال: لا تحيض المرأة بعد الخمسين، وهذا قول إسحاق ورواية عن أحمد رحمه الله. واحتج أرباب هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حدِّ الحيض.

وحدَّه طائفةٌ بستين سنة، وقالوا: لا تحيض بعد الستين، وهذه رواية ثانية عن أحمد. وعنه رواية ثالثة: الفرق بين نساء العرب وغيرهم، فحدَّه ستون في نساء العرب، وخمسون في نساء العجم. وعنه رواية رابعة: أن ما بين الخمسين والستين دم مشكوك فيه، تصوم وتصلِّي، وتقضي الصوم المفروض، وهذه اختيار الخرقي. وعنه رواية خامسة: أن الدم إن عاود بعد الخمسين وتكرر، فهو حيض، وإلا فلا.

وأما الشافعي رحمه الله، فلا نص له في تقدير الإياس بمدة، وله قولان بعدد. أحدهما: أنه يُعرف بياس أقاربها. والثاني: أنه يعتبر بياس جميع النساء، فعلى القول الأول: هل المعتبر جميع أقاربها، أو نساء عَصَبَاتِها، أو نساء بلدِها خاصة؟ فيه ثلاثة أوجه، ثم إذا قيل: يعتبر بالأقارب، فاختلَفَ عادتُهن، فهل يعتبر بأقلِّ عادةٍ منهن، أو بأكثرهن عادةً، أو بأقصر امرأةٍ في العالم عادةً؟ على ثلاثة أوجه. والقول الثاني للشافعي رحمه الله: أن المعتبر جميع النساء. ثم اختلف أصحابه؛ هل لذلك حدٌّ، أم لا؟ على وجهين. أحدهما: ليس له حدٌّ، وهو ظاهر نصِّهِ. والثاني: له حدٌّ، ثم اختلفوا فيه على وجهين. أحدهما: أنه ستون سنة، قاله أبو العباس بن القاص، والشيخ أبو حامد، والثاني: اثنان وستون سنةً، قاله الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»، وابن الصَّبَّاح في «الشامل».

وأما أصحاب مالك رحمه الله، فلم يحدُّوا بين الإياس بحدِّ البتَّة.

وقال آخرون، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية: اليأس يختلف باختلاف النساء، وليس له حدٌّ يَتَّقُوْهُ فيه النساء، والمراد بالآية أن يأس كل امرأة من نفسها، لأن اليأس ضدُّ الرجاء، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجِّه، فهي آيسة وإن كان لها أربعون أو نحوها، وغيرها لا تياس منه وإن كان لها خمسون.

وقد ذكر الزبير بن بكار أن بعضهم قال: لا تِلْدُ لخمسين سَنَةً إلا عَرَبِيَّةٌ، ولا تِلْدُ لستين سَنَةً إلا قَرَشِيَّةٌ، وقال: إن هِنْدَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن ربيعة، ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ولها ستون سنة. وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة طُلِّقَتْ، فحاضت حَيْضَةً أو حَيْضَتَيْنِ، ثم يرتفع حيضها لا تدري ما رَفَعَهُ أنها تَتَرَبَّصُ تسعة أشهر، فإن استبان بها حَمْلٌ، وإلا اعتدَّتْ ثلاثة أشهر. وقد وافقه الأكثرون على هذا، منهم مالك، وأحمد، والشافعي في القديم. قالوا: تَتَرَبَّصُ غالب مدة الحمل، ثم تعتدُّ عِدَّةَ الْآيَسَةِ، ثم تَحِلُّ لِلزَّوْجِ ولو كانت بنت ثلاثين سنة، أو أربعين، ولهذا يقتضي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن وافقه من السَّلَفِ والخَلَفِ، تكون المرأة آيَسَةً عندهم قبل الخمسين، وقبل الأربعين، وأن اليأس عندهم ليس وقتاً محدوداً للنساء، بل مثل هذه تكون آيَسَةً وإن كانت بنت ثلاثين، وغيرها لا تكون آيَسَةً وإن بلغت خمسين. وإذا كانوا فيمن ارتفع حيضها ولا تدري ما رَفَعَهُ، جعلوها آيَسَةً بعد تسعة أشهر، فالتى تدري ما رَفَعَهُ إما بدواء يعلم أنه لا يعود مَعَهُ، وإما بعادة مستقرَّة لها من أهلها وأقاربها أولى أن تكون آيَسَةً وإن لم تبلغ الخمسين، وهذا بخلاف ما إذا ارتفع لمرض، أو رضاع، أو حمل، فإن هذه ليست آيَسَةً، فإن ذلك يزول.

فالمراتب ثلاثة. أحدها: أن ترتفع لِيَأْسٍ معلوم متيقِّن، بأن تنقطع عاماً بعد عام، ويتكرَّر انقطاعه أعواماً متتابعة، ثم يطلُّق بعد ذلك، فهذه تَتَرَبَّصُ ثلاثة أشهر بنص القرآن، سواء كانت بنت أربعين أو أقلَّ أو أكثر، وهي أولى بالتربص بثلاثة أشهر من التي حكم فيها الصحابة والجمهور بتربصها تسعة أشهر ثم ثلاثة، فإن تلك كانت تحيض وطلِّقَتْ وهي حائض، ثم ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدري ما رَفَعَهُ، فإذا حكم فيها بحكم الْآيَسَاتِ بعد انقضاء غالب مدة الحمل، فكيف بهذه! ولهذا قال القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»: إذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس مع الرِّبَةِ، فقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسُنُّ مِنَ الْمَجْزِ مِنْ سَائِكُرْ إِنْ أَرَبَّتْ فَعِدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، ثم جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفظ موافق لظاهر القرآن، لأنه قال: أيما امرأة طُلِّقَتْ فحاضت حَيْضَةً، أو حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها لا تدري ما رَفَعَهَا، فإنها تنتظر تسعة أشهر، ثم تعتدُّ ثلاثة أشهر، فلما كانت لا تدري ما الذي رَفَعَ الْحَيْضَةَ، كان موضع الارتباب، فحكم فيها بهذا الحكم، وكان اتِّبَاعُ ذلك أَلْزَمُ وأولى من قول من يقول: إن الرجل يطلِّقُ امرأته تطليقةً أو تطليقتين، فيرتفع حيضها وهي شَابَةٌ أنها تبقى ثلاثين سنة معتدة، وإن جاءت بولد لأكثر من سنتين لم يلزمه، فخالف ما كان من إجماع المسلمين الذين مَضَوْا، لأنهم كانوا مُجْمِعِينَ على أن الولد يلحق بالأب ما دامت المرأة في عِدَّتِهَا، فكيف يجوز أن يقول قائل: إن الرجل يطلِّقُ امرأته تطليقةً أو تطليقتين، ويكون بينها وبين زوجها أحكام الزوجات ما دامت في عِدَّتِهَا من الموارثة وغيرها؟ فإن جاءت بولد لم يَلْحَقْهُ، وظاهر عِدَّةِ الطلاق أنها جُعِلَتْ من الدخول الذي يكون منه الولد، فكيف تكون المرأة مُعْتَدَّةً والولد لا يلزم؟

قلت: هذا إلزام منه لأبي حنيفة، فإن عنده أقصر مدة الحمل ستان، والمراتب في أثناء عِدَّتِهَا لا تزال في عِدَّةٍ حتى تبلغ سنَّ الْإِيَّاسِ فتعتدُّ به، وهو يلزم الشافعي في قوله الجديد سواء، إلا أن مدة الحمل عنده أربع سنين، فإذا جاءت به بعدها لم يَلْحَقْهُ وهي في عِدَّتِهَا منه.

قال القاضي إسماعيل: واليأس يكون بعضه أكثر من بعض، وكذلك القنوط، وكذلك الرجاء،

وكذلك الظن، ومثل هذا يتسع الكلام فيه، فإذا قيل منه شيء أنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه، فمن ذلك أن الإنسان يقول: قد يشتت من مريض، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ، ويشتت من غائبي إذا كان الأغلب عنده أنه لا يقدر، ولو قال إذا مات غائبه، أو مات مريضه: قد يشتت منه، لكان الكلام عند الناس على غير وجهه، إلا أن يتبين معنى ما قصد له في كلامه، مثل أن يقول: كنت وجلاً في مرضه مخافة أن يموت، فلما مات وقع اليأس، فينصرف الكلام على هذا وما أشبهه، إلا أن أكثر ما يلفظ باليأس إنما يكون فيما هو الأغلب عند اليأس أنه لا يكون، وليس واحد من اليأس والطامع يعلم يقيناً أن ذلك الشيء يكون أو لا يكون، وقال الله تعالى: ﴿وَالْفَوْزُ لِلَّهِ أَلَيْسَ لَكَ عَلَىٰ هَٰذَا حُجٌّ أَنْ يَصْنَعَهُ بِمَا هُوَ بِشَاطِرٌ مُّتَبَعِدٌ رِّبِّكَ﴾ [النور: ٦٠]، والرجاء ضد اليأس، والقاعدة من النساء قد يمكن أن تزوج، غير أن الأغلب عند الناس فيها أن الأزواج لا يرغبون فيها. وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُزِلُّ الْفَيْتَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ [الشورى: ٢٨] والقنوط شبه اليأس، وليس يعلمون يقيناً أن المطر لا يكون، ولكن اليأس دخلهم حين تطاول إبطاؤه. وقال الله تعالى: ﴿حَقٌّ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠]، فلما ذكر أن الرسل هم الذين استياسوا كان فيه دليل على أنهم دخل قلوبهم يأس من غير يقين استيقنوه، لأن اليقين في ذلك إنما يأتيهم من عند الله، كما قال تعالى في قصة نوح: ﴿وَأوحى إك نوح أن نوح أنك لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن فلا تبتس بمأ كانوا يفعلون﴾ [١٦١] [هود] وقال الله تعالى في قصة إخوة يوسف: ﴿فَلَمَّا اسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠]، فدل الظاهر على أن يأسهم ليس بيقين. وقد حدثنا ابن أبي أونس، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول في خطبته: تَعْلَمَنَّ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ الطَّمْعَ قَفْرٌ، وَأَنَّ الْيَأْسَ غِنَى، وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا يَسَّ مِنْ شَيْءٍ اسْتَغْنَى عَنْهُ. فجعل عمر اليأس بإزاء الطمع. وسمعت أحمد بن المعدل يُنشد شعراً لرجل من القدماء يصف ناقة:

صَفَرَاءُ مِنْ تَلْدِ بَنِي الْعَبَّاسِ صَيْرُهَا كَالطَّبْنِي فِي الْكِتَاسِ
تَذِيرُ أَنْ تَسْمَعَ بِالْإِسْكَاسِ فَالْشُّفْسُ بَيْنَ طَمَعٍ وَيَاسٍ
فجعل الطمع بإزاء اليأس.

وحدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن سلام بن شرحبيل، قال: سمع حبة بن خالد، وسواء بن خالد، أنهما أتيا النبي ﷺ، قالا: علّمنا شيئاً، ثم قال: «لَا تَيَاسَا مِنَ الْخَيْرِ مَا تَهْزُهُرُ رُؤُوسُكُمْ، فَإِنَّ كُلَّ عَبْدٍ يُولَدُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ وَيُعْطِيهِ»^(١). وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا ابن عيينة، قال: قال هشام بن عبد الملك لأبي حازم: يا أبا حازم، ما مالك؟ قال: خير مالٍ ثقتي بالله، ويأسي مما في أيدي الناس. قال: وهذا أكثر من أن يحصى. انتهى.

قال شيخنا: وليس للنساء في ذلك عادة مستمرة، بل فيهن من لا تحيض وإن بلغت، وفيهن من تحيض حيضاً يسيراً يتباعد ما بين أقرائها حتى تحيض في السنة مرة، ولهذا اتفق العلماء على أن أكثر الطهر بين الحيضتين لا حد له، وغالب النساء يحضن كل شهر مرة، ويحضن رُبع الشهر، ويكون

(١) أخرجه أحمد ٤٦٩/٣، وابن ماجه (٤١٦٥)، وفيه سلام بن شرحبيل، مقبول كما في «التقريب».

طهرهن ثلاثة أرباعه. ومنهن من تطهر الشهور المتعددة لقلّة رطوبتها، ومنهن من يسرع إليها الجفاف، فينقطع حيضها، وتيأس منه وإن كان لها دون الخمسين، بل والأربعين. ومنهن من لا يسرع إليها الجفاف، فتجاوز الخمسين وهي تحيض. قال: وليس في الكتاب ولا السنّة تحديد اليأس بوقت، ولو كان المراد بالآيسة من المحيض من لها خمسون سنة أو ستون سنة أو غير ذلك لقليل: واللائي يبلغن من السن كذا وكذا، ولم يقل: يئسن.

وأيضاً، فقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم جعلوا من ارتفع حيضها قبل ذلك يائسة، كما تقدم. والوجود مختلف في وقت يأسهن غير متفق. وأيضاً فإنه سبحانه قال: ﴿وَالَّتِي يَئِسْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، ولو كان له وقت محدود، لكانت المرأة وغيرها سواء في معرفة يأسهن، وهو سبحانه قد خص النساء بأنهن اللائي يئسن، كما خصهن بقوله: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] فالتّي تحيض هي التي تيّأس، وهذا بخلاف الارتياب، فإنه سبحانه قال: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]، ولم يقل: إن ارتبن، أي: إن ارتبتم في حكمهن، وشككنم فيه، فهو هذا لا هذا الذي عليه جماعة أهل التفسير، كما روى ابن أبي حاتم في «تفسيره»^(١)، من حديث جرير، وموسى بن أعين، واللفظ له، عن مطرف بن طريف، عن عمرو بن سالم، عن أبي بن كعب، قال: قلت: يا رسول الله! إن ناساً بالمدينة يقولون في عِدّة النساء ما لم يذكّر الله في القرآن الصغار والكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله سبحانه في هذه السورة: ﴿وَالَّتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فأجل إحداهن أن تضع حملها، فإذا وضعت فقد قضت عدتها. ولفظ جرير: قلت: يا رسول الله إن ناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عِدّة النساء، قالوا: لقد بقي من عِدّة النساء عِدّة لم يذكّر في القرآن: الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض، وذوات الحمل، قال: فأُنزلت التي في النساء القصوى: ﴿وَالَّتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤] ثم روى عن سعيد بن جبّير في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ يعني الآيسة العجوز التي لا تحيض، أو المرأة التي قعدت عن الحيضة، فليست هذه من القروء في شيء. وفي قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ في الآية، يعني: إن شككنم فعدتهن ثلاثة أشهر، وعن مجاهد: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ لم تعلموا عِدّة التي قعدت عن الحيض، أو التي لم تحض، فعدتهن ثلاثة أشهر. فقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾، يعني: إن سألتهم عن حكمهن ولم تعلموا حكمهن، وشككنم فيه فقد بيناه لكم، فهو بيان لنعمته على من طلب عليه ذلك، ليزول ما عنده من الشك والريب، بخلاف المعرض عن طلب العلم.

وأيضاً، فإن النساء لا يستوين في ابتداء الحيض، بل منهن من تحيض لعشر أو اثنتي عشرة، أو خمس عشرة، أو أكثر من ذلك، فكذلك لا يستوين في آخر سنّ الحيض الذي هو سنّ اليأس، والوجود شاهد بذلك. وأيضاً، فإنهم تنازعوا فيمن بلغت ولم تحض، هل تعدت بثلاثة أشهر، أو بالحول كالتّي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه؟ وفيه روايتان عن أحمد.

قلت: والجمهور على أنها تعدت بثلاثة أشهر، ولم يجعلوا للصغير الموجب للاعتداد بها حداً، فكذلك يجب أن لا يكون للكبير الموجب للاعتداد بالشهور حداً، وهو ظاهر، والله الحمد.

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٥، وكذا الطبري ١٢/١٣٣ - ١٣٦.

فصل: وأما عِدَّةُ الوفاة، فتجبُ بالموت، سواءً دخل بها، أو لم يدخُلْ اتفاقاً، كما دُلَّ عليه عمومُ القرآن والسنة، واتفقوا على أنهما يتوارثان قبلَ الدخول، وعلى أن الصَّدَاقَ يستقرُّ إذا كان مسمًى، لأنَّ الموتَ لما كان انتهاء العقد استقرَّت به الأحكام، فتوارثا، واستقرَّ المهر، ووجبت العِدَّة. واختلَفوا في مسألتين:

إحدهما: وجوبُ مهرِ المثل إذا لم يكن مسمًى، فأوجبهُ أحمدٌ وأبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، ولم يُوجبهُ مالك والشافعي في القول الآخر، وقضى بوجوبه رسولُ الله ﷺ، كما جاء في السنة الصحيحة الصريحة من حديث بَرَّوَع بنتِ واشق وقد تقدم. ولو لم ترد به السنَّة لكان هو محض القياس، لأنَّ الموتَ أُجْرِي مجرى الدُّخُولِ في تقرير المسمى، ووجوب العِدَّة.

والمسألة الثانية: هل يثبت تحرُّمُ الرِّبِّيَّة بموتِ الأم، كما يثبت بالدخول بها؟ وفيه قولان للصحابَّة، وهما روايتان عن أحمد.

والمقصود: أن العِدَّة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم، فإنها تجب قبلَ الدخول، بخلاف عِدَّة الطلاق.

وقد اضطرب النَّاسُ في حكمة عِدَّة الوفاة وغيرها، فقليل: هي لبراءة الرحم. وأوردَ على هذا القول وجوه كثيرة:

منها: وجوبُها قبلَ الدخول في الوفاة.

ومنها: أنها ثلاثة قروء، وبراءةُ الرحم يكفي فيها حيضة، كما في المستبرأة.

ومنها: وجوب ثلاثة أشهر في حق من يُقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها.

ومن النَّاس من يقول: هو تعبد لا يُعقل معناه، وهذا فاسد لوجهين:

أحدهما: أنه ليس في الشريعة حكم إلَّا وله حكمة وإن لم يعقلها كثيرٌ من النَّاس أو أكثرهم.

الثاني: أن العدد ليست من العبادات المحضة، بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح.

قال شيخنا: والصواب أن يُقال: أما عِدَّة الوفاة فهي حرم لانقضاء النكاح، ورعاية لحق الزوج، ولهذا تَحُدُّ المتوفى عنها في عِدَّة الوفاة رعاية لحق الزوج، فجعلت العِدَّة حريماً لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن، فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني، ولا يتصل الناكحان، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما عظم حقه، حرم نساؤه بعده، وبهذا اختص الرسول، لأن أزواجه في الدنيا هنَّ أزواجه في الآخرة بخلاف غيره، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها تضررت المتوفى عنها، وربما كان الثاني خيراً لها من الأول، ولكن لو تأيمت على أولاد الأول، لكانت محمودة على ذلك، مستحباً لها، وفي الحديث: «أنا وامرأة سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وأوماً بالوسطى والسَّبابَةِ، امرأةٌ آمَت مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، وَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَى لَهَا حَتَّى بَاتُوا أَوْ مَاتُوا»^(١). وإذا كان المقتضي لتحريمها قائماً، فلا أقلَّ من مدة تربيصها، وقد كانت في الجاهلية تربيصُ سنة، فخففها

(١) أخرجه أحمد ٢٩/٦، وأبو داود (٥١٤٩)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي بسندٍ ضعيف لضعف النهاس بن قهم.

الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر، وقيل لسعيد بن المسيب: ما بال العشر؟ قال: فيها يُنفخ الروح، فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه، وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك.

فصل: وأما عدة الطلاق، فهي التي أشكلت، فإنه لا يمكن تعليلها بذلك، لأنها إنما تجب بعد المسيس، ولأن الطلاق قطع للنكاح، ولهذا يتنصّف فيه المسمى، ويسقط فيه مهر المثل، فيقال والله الموفق للصواب:

عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة، ففيها حق للزوج، وحق لله، وحق للولد، وحق للنكاح الثاني. فحق الزوج، ليتمكّن من الرجعة في العدة، وحق الله، لوجوب ملازمتها المنزل، كما نصّ عليه سبحانه، وهو منصوص أحمد، ومذهب أبي حنيفة. وحق الولد، لثلا يضيّع نسبه، ولا يُدرى لأي الواطنين، وحق المرأة، لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة تَرث وتُورث، ويدل على أن العدة حق للزوج قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾، دليل على أن العدة للرجل على المرأة، وأيضاً فإنه سبحانه قال: ﴿وَيُؤْتِيَنَّ أَهْلَهُنَّ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فجعل الزوج أحقّ بردها في العدة، وهذا حق له، فإذا كانت العدة ثلاثة قُروء، أو ثلاثة أشهر، طال مدة التربص لينظر في أمره، هل يُمسكها، أو يُسرحها؟ كما جعل سبحانه للمؤلي تربص أربعة أشهر لينظر في أمره، هل يُمسك ويقي، أو يُطلق؟ وكان تخيير المطلق كتخيير المؤلي. لكن المؤلي، جعل له أربعة أشهر، كما جعل مدة التسيير أربعة أشهر، لينظروا في أمرهم.

ومما يُبين ذلك، أنه سبحانه قال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَضُلُّوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا زَوَّجْتُمْ بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣١] وبلوغ الأجل: هو الوصول والانتهاء إليه، وبلوغ الأجل في هذه الآية مجاوزته، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، مقاربتُهُ ومشارفته، ثم فيه قولان، أحدهما: أنه حدّ من الزمان، وهو الطعن في الحيضة الثالثة، أو انقطاع الدم منها، أو من الرابعة، وعلى هذا، فلا يكون مقدراً لها، وقيل: بل هو فعلها، وهو الاغتسال كما قاله جمهور الصحابة، وهذا كما أنه بالاغتسال يحل للزوج وطؤها، ويحل لها أن تمكث من نفسها، فالأغتسال عندهم شرط في النكاح الذي هو العقد، وفي النكاح الذي هو الوطء. وللناس في ذلك أربعة أقوال:

أحدها: أنه ليس شرطاً، لا في هذا، ولا في هذا، كما يقوله من يقول من أهل الظاهر.

والثاني: أنه شرط فيهما، كما قاله أحمد وجمهور الصحابة، كما تقدّم حكايته عنهم.

والثالث: أنه شرط في نكاح الوطء لا في نكاح العقد، كما قاله مالك والشافعي.

والرابع: أنه شرط فيهما، أو ما يقوم مقامه، وهو الحكم بالطهر بمضي وقت صلاة، وانقطاعه لأكثره، كما يقوله أبو حنيفة، فإذا ارتجعها قبل غسلها كان غسلها لأجل وطئه لها، وإلا كان لأجل حلها لغيره، وبالاغتسال بتحقيق كمال الحيض وتماّمه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والله سبحانه أمرها أن تتربص ثلاثة قُروء، فإذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها، وهو سبحانه لم يقل: إنها عقيب القريتين تَبَيّن من الزوج، خير الزوج عند بلوغ الأجل بين الإمساك والتسريح، فظاهر القرآن - كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم - أنه عند انقضاء

القروء الثلاثة يُخَيَّرُ الزوج بين الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان، وعلى هذا فيكون بلوغ الأجل في القرآن واحداً لا يكون قسمين، بل يكون باستيفاء المدة واستكمالها، وهذا كقوله تعالى إخباراً عن أهل النار: ﴿وَلَقَدْ أَكَلْنَا لَحْمَنَا الْبَاقِيَ الَّذِي أَتَيْنَا لَنَا﴾ [الأنعام: ١٢٨] وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِيمَا فَعَلُوا فِي أَنْفُسِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وإنما حمل من قال: إن بلوغ الأجل هو مقارنته أنها بعد أن تحلل للخطاب لا يبقى الزوج أحق برجعته، وإنما يكون أحق بها ما لم تحل لغيره، فإذا حل لغيره أن يتزوج بها صار هو خاطباً من الخطاب. ومنشأ هذا ظن أنها ببلوغ الأجل تحلل لغيره، والقرآن لم يدل على هذا، بل القرآن جعل عليها أن تتربص ثلاثة قروء، وذكر أنها إذا بلغت أجلها، فإذا أن تمسك بمعروف، وإما أن تُسرح بإحسان. وقد ذكر سبحانه هذا الإمساك أو التسريح عقيب الطلاق، فقال سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ عَلَيْهِمْ أَجَلٌ فَلَا تَحْزَنُوا﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهذا هو تزوجها بزوجه الأول المطلق الذي كان أحق بها، فالتنهي عن عضلها مؤكّد لحق الزوج، وليس في القرآن أنها بعد بلوغ الأجل تحلل للخطاب، بل فيه أنه في هذه الحال، إما أن يُمسك بمعروف، أو يُسرح بإحسان، فإن سرح بإحسان، حلت حينئذٍ للخطاب، وعلى هذا، فدلالة القرآن بينة أنها إذا بلغت أجلها وهو انقضاء ثلاثة قروء بانقطاع الدم، فإذا أن يُمسكها قبل أن تغتسل فتغتسل عنده، وإما أن يُسرحها فتغتسل وتنكح من شاءت، وبهذا يُعرف قدر فهم الصحابة رضي الله عنهم، وأن من بعدهم إنما يكون غايةً اجتهداه أن يفهم ما فهموه، ويعرف ما قالوه.

فإن قيل: فإذا كان له أن يرتجعها في جميع هذه المدة ما لم تغتسل، فلم قيّد التخيير ببلوغ الأجل؟

قيل: ليتبين أنها في مدة العدة كانت متربصة لأجل حق الزوج، والتربص: الانتظار، وكانت منتظرة، هل يُمسكها أو يُسرحها؟ وهذا التخيير ثابت له من أول المدة إلى آخرها، كما خيّر المولي بين الفیئة وعدم الطلاق، وهنا لما خيّر عند بلوغ الأجل كان تخييره قبله أولى وأحرى، لكن التسريح بإحسان إنما يمكن إذا بلغت الأجل، وقبل ذلك هي في العدة.

وقد قيل: إن تسريحها بإحسان مؤثر فيها حين تنقضي العدة، ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك، فإنه سبحانه جعل التسريح بإحسان عند بلوغ الأجل، ومعلوم أن هذا الترك ثابت من أول المدة، فالصواب أن التسريح إرسالها إلى أهلها بعد بلوغ الأجل، ورفع يده عنها، فإنه كان يملك حبسها مدة العدة، فإذا بلغت أجلها فحينئذٍ إن أمسكها كان له حبسها، وإن لم يُمسكها كان عليه أن يُسرحها بإحسان، ويدل على هذا قوله تعالى في المطلقة قبل المسيس: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعِيَهُنَّ وَسِرَّوَهُنَّ سَرَكَاً جَبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فأمر بالسراح الجميل ولا عدة، فعلم أن تخلية سبيلها إرسالها، كما يقال: سرح الماء والناقة: إذا مكنها من الذهاب، وبهذا الإطلاق والسراح يكون قد تم تطليقها وتخليتها، وقبل ذلك لم يكن الإطلاق تاماً، وقبل ذلك كان له أن يُمسكها وأن يُسرحها، وكان مع كونه مطلقاً، قد جعل أحق بها من غيره مدة التربص، وجعل التربص ثلاثة قروء لأجله، ويؤيد هذا أشياء:

أحدها: أن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة، كما ثبتت به السنة، وأقر به عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وحكاها أبو جعفر النحاس في «ناسخه ومنسوخه» إجماعاً

الصحابة، وهو مذهب إسحاق، وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه دليلاً، كما سيأتي تقرير المسألة عن قرب إن شاء الله تعالى، فلما لم يكن على المختلعة رجعة، لم يكن عليها عدة، بل استبراء بحیضة، لأنها لما افتدت منه وبانت، ملكت نفسها، فلم يكن أحقّ بإمساكها، فلا معنى لتطويل العدة عليها، بل المقصود العلم ببراءة رحمها، فيكفي مجرد الاستبراء.

الثاني: أن المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بأنها إنما تُستبرأ بحیضة، ثم تزوج كما سيأتي.

الثالث: أن الله سبحانه لم يشرع لها طلاقاً بئناً بعد الدخول إلا الثالثة، وكل طلاق في القرآن سواها فرجعي، وهو سبحانه إنما ذكر القروء الثلاثة في هذا الطلاق الذي شرعه لهذه الحكمة. وأما المفتدية، فليس افتداؤها طلاقاً، بل خُلْعاً غير محسوب من الثلاث، والمشروع فيه حیضة.

فإن قيل: فهذا يتقضى عليكم بصورتين:

إحداهما: بمن استوفت عدد طلاقها، فإنها تعتدُّ ثلاثة قروء، ولا يتمكن زوجها من رجعتها.

الثانية: بالمخيرة إذا عتقت تحت حر أو عبد، فإن عدتها ثلاثة قروء بالسنة، كما في «السنن» من حديث عائشة رضي الله عنها: أُمِرَت بريرة أن تعتدُّ عدة الحرة^(١). وفي «سنن ابن ماجه»^(٢): أُمِرَت أن تعتدُّ ثلاث حِيضٍ ولا رجعة لزوجها عليها.

فالجواب: أن الطلاق المحرّم للزوجة لا يجب فيه التبرص لأجل رجعة الزوج، بل جُعِلَ حريماً للنكاح، وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه، فإنه لو سوغ لها أن تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحیضة، لأمكن أن يتزوجها الثاني ويُطلقها بسرعة، إما على قصد التحليل أو بدونه، فكان تيسير عودها إلى المطلق، والشارع حرّمها عليه بعد الثالثة عقوبة له، لأن الطلاق الذي أبغض الحلال إلى الله إنما أباح منه قدر الحاجة، وهو الثلاث، وحرّم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، وكان من تمام الحكمة أنها لا تنكح حتى تبرص ثلاثة قروء، وهذا لا ضررَ عليها به، فإنها في كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تبرص ثلاثة قروء، فكان التبرص هناك نظراً في مصلحته، لما لم يُوقع الثلاث المحرمة، وهنا التبرص بالثلاث من تمام عقوبته، فإنه عُوقِبَ بثلاثة أشياء: أن حرمت عليه حبيته وجعل تبرصها ثلاثة قروء، ولم يجز أن تعود إليه حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجه المرغوب فيها، وفي كل من ذلك عقوبة مؤلمة على إيقاع البغيض إلى الله المكروه له، فإذا عَلِمَ أنه بعد الثالثة لا تجل له إلا بعد تبرص، وتزوج بزوج آخر، وأن الأمر بيد ذلك الزوج، ولا بد أن تدوّق عسيلته، ويدوّق عسيلتها، عَلِمَ أن المقصود أن يئأس منها، فلا تعود إليه إلا باختيارها لا باختياره، ومعلوم أن الزوج الثاني إذا كان قد نكح نكاح رغبة وهو النكاح الذي شرعه الله لعباده، وجعله سبباً لمصالحهم في المعاش والمعاد، وسبباً لحصول الرحمة والوداد، فإنه لا يُطلقها لأجل الأول، بل يُمسِكُ امرأته، فلا يصير لأحد من الناس اختياراً في عودها إليه، فإذا اتفق فراق الثاني لها بموت أو طلاق، كما يفترق

(١) لم أره بهذا اللفظ من حديث عائشة، وإنما أخرجه أبو داود (٢٢٣٢)، من حديث ابن عباس دون لفظ «عدة الحرة». وأما حديث عائشة فمختلف. انظر «سنن أبي داود» (٢٢٣٣) أو فما بعد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧)، من حديث عائشة، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

الزوجان اللذان هما زوجان، أبيع للمطلق الأول نكاحها، كما يُباح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداءً، وهذا أمر لم يُحرّمه الله سبحانه في الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع، بخلاف الشريعتين قبلنا، فإنه في شريعة التوراة قد قيل: إنها متى تزوجت بزواج آخر لم تحلّ للأول أبداً، وفي شريعة الإنجيل قد قيل: إنه ليس له أن يطلقها البتة، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على أكمل الوجوه وأحسنها وأصلحها للخلق، ولهذا لما كان التحليل مباحاً للشرائع كلها، والعقل والفطرة، ثبت عن النبي ﷺ: «لَعَنَ الْمُحْلِلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ»^(١)، ولعنه ﷺ لهما، إما خبر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما، أو دعاء عليهما باللعنة، وهذا يدل على تحريمه، وأنه من الكبائر.

والمقصود: أن إيجاب الثروة الثلاث في هذا الطلاق من تمام تأكيد تحريمها على الأول، على أنه ليس في المسألة إجماع، فذهب ابن اللبان الفرضي^(٢) صاحب «الإيجاز» وغيره، إلى أن المطلقة ثلاثاً ليس عليها غير استبراء بحيضة، ذكره عنه أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى، فقال: مسألة: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً بعد الدخول، فعِدَّتُها ثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الأقراء، وقال ابن اللبان: عليها الاستبراء بحيضة، دليلنا قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولم يقف شيخ الإسلام على هذا القول، وعلق تسويغه على ثبوت الخلاف، فقال: إن كان فيه نزاع كان القول بأنه ليس عليها، ولا على المعتقد المخيرة إلا الاستبراء قولاً متوجهاً، ثم قال: ولازم هذا القول: أن الآية لا تحتاج إلى عدة بعد الطلقة الثالثة. قال: وهذا لا نعلم أحداً قاله.

وقد ذكر الخلاف أبو الحسين، فقال: مسألة: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً، وكانت ممن لا تحيض لصغر أو هرم، فعِدَّتُها ثلاثة أشهر خلافاً لابن اللبان أنه لا عدة عليها، دليلنا قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَا يَحِضُّنَّ﴾.

قال شيخنا: وإذا مضت السنة بأن على هذه ثلاثة أقراء، لم يجز مخالفتها ولو لم يجمع عليها، فيكف إذا كان مع السنة إجماع؟ قال: وقوله ﷺ لإفاطمة بنت قيس: «اغْتَدِي»، قد فهم منه العلماء أنها تعتد ثلاثة قروء، فإن الاستبراء قد يُسمى عدة. قلت: كما في حديث أبي سعيد في سبأيا أوطاس، أنه فسر قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] بالسبأيا، ثم قال: أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن، فجعل الاستبراء عدة. قال: فأما حديث عائشة رضي الله عنها: أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حِيضٍ، فحديث منكر، فإن مذهب عائشة رضي الله عنها أن الأقراء الأطهار. قلت: ومن جعل أن عدة المختلعة حيضة، فبطريق الأولى تكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة، لأن الخلع الذي هو شقيق الطلاق وأشبه به، لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء، فالفسوخ أولى وأحرى من وجوه:

أحدها: أن كثيراً من الفقهاء يجعل الخلع طلاقاً ينقص به عدده، بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه.

الثاني: أن أبا ثور ومن وافقه يقولون: إن الزوج إذا رد العوض، ورضيت المرأة برده، وراجعها، فلهما ذلك بخلاف الفسخ.

الثالث: أن الخلع يُمكن فيه رجوع المرأة إلى زوجها في عدتها بعقد جديد، بخلاف الفسخ

لِرِضَاعٍ أَوْ عَدَدٍ، أَوْ مُحَرَّمَةٍ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ عَوْدُهَا إِلَيْهِ، فَهَذِهِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى يَكْفِيهَا اسْتِبْرَاءُ بَحِيضَةٍ، وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ مَجَرَّدَ الْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ رَحْمَتِهَا، كَالْمَسِيئَةِ وَالْمُهَاجِرَةِ، وَالْمَخْتَلَعَةِ وَالزَّانِيَةِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فِيهِمَا دَلِيلًا، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

فصل: ومما يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْبَائِنِ أَنَّ عِدَّةَ الرَّجْعِيَّةِ لِأَجْلِ الزَّوْجِ، وَلِلْمَرْأَةِ فِيهَا النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ سَكْنَاهَا، هَلْ هِيَ كَسَكْنَى الزَّوْجَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْقَلِبَ الْمَطْلُوقُ حَيْثُ شَاءَ، أَمْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهَا الْمَنْزَلُ، فَلَا تَخْرُجُ وَلَا تُخْرَجُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقُرْآنُ. وَالْأَوَّلُ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَالصَّوَابُ: مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ سَكْنَى الرَّجْعِيَّةِ مِنْ جِنْسِ سَكْنَى الْمَتَوَفَى عَنْهَا، وَلَوْ تَرَضَا بِإِسْقَاطِهَا لَمْ يَجْزِ، كَمَا أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهَا كَذَلِكَ بِخِلَافِ الْبَائِنِ، فَإِنَّهَا لَا سَكْنَى لَهَا، وَلَا عَلَيْهَا، فَالزَّوْجُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى».

وَأَمَّا الرَّجْعَةُ: فَهَلْ هِيَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ يَمْلِكُ إِسْقَاطَهَا بِأَنْ يَطْلُقَهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً، أَمْ هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ فَلَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَهَا؟ وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً بَائِنَةً وَقَعْتَ رَجْعِيَّةً، أَمْ هِيَ حَقٌّ لَهَا فَإِنَّ تَرَضِيًا بِالْخُلْعِ بِلَا عِوَضٍ وَقَعَ طَلَاقًا بَائِنًا وَلَا رَجْعَةَ فِيهِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: فَالْأَوَّلُ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ. وَالثَّانِي: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنْ أَحْمَدَ. وَالثَّالِثُ: مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لَهَا أَنْ يَنْقَفَا عَلَى إِسْقَاطِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا طَلْقَةً بَائِنَةً وَلَوْ رَضِيَتْ الزَّوْجَةُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ يَتَرَضَى بِفَسْخِ النِّكَاحِ بِلَا عِوَضٍ بِاتِّفَاقٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يَجُوزُ الْخُلْعُ بِغَيْرِ عِوَضٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا اتِّفَاقٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى فَسْخِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ عِوَضٍ؟

قِيلَ: إِنَّمَا يُجُوزُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ الْخُلْعُ بِلَا عِوَضٍ إِذَا كَانَ طَلَاقًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فُسْخًا، فَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ، قَالَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ: وَلَوْ جَازَ هَذَا، لَجَازَ أَنْ يَتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَبَيِّنَهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عِدَّةَ الطَّلَاقِ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ إِلَيْهِمَا إِذَا أَرَادَا أَنْ يَجْعَلَا الْفَرْقَةَ بَيْنَ الثَّلَاثِ جَعْلَاهَا، وَإِنْ أَرَادَا، لَمْ يَجْعَلَاهَا مِنَ الثَّلَاثِ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا إِذَا قَالَتْ: فَادْنِي بِلَا طَّلَاقٍ، أَنْ يَبَيِّنَهَا بِلَا طَّلَاقٍ، وَيَكُونُ مَخِيرًا إِذَا سَأَلَتْهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ رَجْعِيًّا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ بَائِنًا، وَهَذَا مَمْتَنَعٌ، فَإِنْ مَضُمُونَهُ أَنَّهُ يُخِيرُ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُحَرِّمَهَا بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُحَرِّمَهَا، وَيَمْتَنَعُ أَنْ يُخِيرَ الرَّجُلَ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ الشَّيْءَ حَلَالًا، وَأَنْ يَجْعَلَ حَرَامًا، وَلَكِنْ إِنَّمَا يُخِيرُ بَيْنَ مَبَاحِينَ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يُبَاشِرَ أَسْبَابَ الْجِلِّ وَأَسْبَابَ التَّحْرِيمِ، وَلَيْسَ لَهُ إِنْشَاءُ نَفْسِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ إِنَّمَا شَرَعَ لَهُ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَشْرَعْ لَهُ إِيقَاعُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لثَلَاثَ يَنْدَمَ، وَتَزُولُ نَزْعَةُ الشَّيْطَانِ الَّتِي حَمَلَتْهُ عَلَى الطَّلَاقِ، فَتَتَّبِعُ نَفْسُهُ الْمَرْأَةَ، فَلَا يَجِدُ إِلَيْهَا سَبِيلًا، فَلَوْ مَلَكَه الشَّارِعُ أَنْ يَطْلُقَهَا طَلْقَةً بَائِنَةً ابْتِدَاءً، لَكَانَ هَذَا الْمَحْذُورُ بَعَيْنَهُ مَوْجُودًا، وَالشَّرِيعَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادَةِ تَأْتِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَبْقَى الْأَمْرُ بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ رَاجِعَتَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ جَعَلَ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ لَا بِيَدِ الْمَرْأَةِ رَحْمَةً مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَمِرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ الزَّوْجَيْنِ.

نَعَمْ لَهُ أَنْ يَمْلِكَهَا أَمْرًا بِاخْتِيَارِهِ، فَيُخِيرُهَا بَيْنَ الْقِيَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهَا. وَأَمَّا أَنْ يُخْرِجَ الْأَمْرَ عَنْ يَدِ

الزوج بالكلية إليها فهذا لا يمكن، فليس له أن يُسقط حقّه من الرجعة، ولا يملك ذلك، فإن الشارع إنما يملك العبد ما ينفعه ملكه، ولا يتضرر به، ولهذا لم يملكه أكثر من ثلاث، ولا ملكه جمع الثلاث، ولا ملكه الطلاق في زمن الحيض والطهر المواقف فيه، ولا ملكه نكاح أكثر من أربع، ولا ملك المرأة الطلاق، وقد نهى سبحانه الرجال أن يُؤْتُوا السُّقَهَاءَ أَمْوَالَهُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ قِيَامًا، فكيف يجعلون أمر الألبضاع إليهن في الطلاق والرجعة، فكما لا يكون الطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها، فإن شاءت راجعته وإن شاءت فلا، فتبقى الرجعة موقوفة على اختيارها، وإذا كان لا يملك الطلاق البائن، فلأن لا يملك الطلاق المحرم ابتداءً أولى وأحرى، لأن الندم في الطلاق المحرم أقوى منه في البائن. فمن قال: إنه لا يملك الإبانة، ولو أتى بها لم تَبِنَ كما هو قولُ فقهاء الحديث، لزمه أن يقول: إنه لا يملك الثلاث المحرمة ابتداءً بطريق الأولى والأحرى، وأن له رجعتها. وإن أوقعها كان له رجعتها. وإن قال: أنت طالق واحدة بائنة، فإذا كان لا يملك إسقاط الرجعة، فكيف يملك إثبات التحريم الذي لا تعود بعده إلا بزواج وإصابة؟

فإن قيل: فلازم هذا أنه لا يملكه ولو بعد اثنتين. قلنا: ليس ذلك بلازم، فإن الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه معين، وهو أن يطلق واحدة، ويكون أحق برجعته ما لم تنقض عدتها، ثم إن شاء طلق الثانية كذلك، ويبقى له واحدة، وأخبر أنه إن أوقعها حُرِّمَتْ عليه، ولا تعود إليه إلا أن تزوج غيره، ويُصَيِّبُهَا وَيُفَارِقُهَا، فهذا هو الذي ملكه إياه، لم يملكه أن يُحَرِّمَهَا ابتداءً تحريمًا تامًا من غير تقدم تطليقتين. وبالله التوفيق.

فصل: قد ذكرنا حكم رسول الله ﷺ في المختلعة أنها تعتد بحيضة، وأن هذا مذهب عثمان بن عفان، وابن عباس، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، اختارها شيخنا. ونحن نذكر الأحاديث بذلك بإسنادها.

قال النسائي: في «سننه الكبير»^(١): باب في عدة المختلعة. أخبرني أبو علي محمد بن يحيى المروزي، حدثنا شاذان عبد العزيز بن عثمان أخو عبدان، حدثنا أبي، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أن رُبَيْعَ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسَرَ يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فجاء أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال: «خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا» فقال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها.

أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني عمي، قال: أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن رُبَيْعَ بِنْتِ مَعُوذِ، قال: قلتُ لها: حدثيني حديثك، قالت: اختلعتُ من زوجي، ثم جئتُ عثمان، فسألتُ ماذا عليّ من العدة، قال: لا عدة عليك إلا أن يكونَ حديثُ عهد بك فتمكثين حتى تحيضِي حِيضَةً. قالت: وإنما تَبِعَ في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المَعَالِيَّةِ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه^(٢).

(١) برقم (٥٦٩١)، وهو في «المجتبى» ٨٦/٦.

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٩٢)، وهو في «المجتبى» ٨٦/٦ وإسناده قوي.

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيفضة. رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحيم البزاز، عن علي بن بحر القطان، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة. ورواه الترمذي: عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه. وقال: حديث حسن غريب^(١).

ولهذا كما أنه موجب السنة وقضاء رسول الله ﷺ، وموافق لأقوال الصحابة، فهو مقتضى القياس فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم، فكفت فيه حيفضة، كالمسبية والأمة المستبرأة، والحررة، والمهاجرة والزانية إذا أرادت أن تنكح.

وقد تقدم أن الشارع من تمام حكمته جعل عدة الرجعية ثلاثة قروء لمصلحة المطلق، والمرأة ليطول زمان الرجعة، وقد تقدم النقض على هذه الحكمة، والجواب عنه.

ذكر حكم رسول الله ﷺ باعتداده المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه، وأنه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة واعتداده حيث شئت

ثبت في «السنن»: عن زينب بنت كعب بن عُجرة، عن الفريرة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعيد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم، لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «انكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان، أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، ف قضى به، واتبعه^(٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق. وقال أبو محمد بن حزم: هذا الحديث لا يثبت، فإن زينب هذه مجهولة، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة، ومالك رحمه الله وغيره يقول فيه: سعد بن إسحاق، وسفيان يقول: سعيد. وما قاله أبو محمد غير صحيح، فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق، وأدخله مالك في «موطئه»، واحتج به، وبنى عليه مذهبه.

وأما قوله: إن زينب بنت كعب مجهولة، فنعم مجهولة عنده، فكان ماذا؟ وزينب هذه من التابعيات، وهي امرأة أبي سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب، وليس بسعيد، وقد ذكرها ابن حبان في كتاب «الثقات». والذي غرأبا محمد قول علي بن المديني: لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق، وقد روي في «مسند الإمام أحمد»: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عُجرة، عن عمته زينب بنت

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) والترمذي (١١٨٥)، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه مالك ٥٩١/٢، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والنسائي ١٩٩/٦، وصححه الحاكم ٢٠٨/٢، وأقره الذهبي، ونقل الحاكم تصحيحه عن الذهبي.

كعب بن عُجرة وكانت عند أبي سعيد الخُدري، عن أبي سعيد، قال: اشتكى الناسُ علياً رضي الله عنه، فقام النبي ﷺ خطيباً، فسمعه يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَشْكُوا عَلِيّاً، فَإِنَّهُ لَا تُخْشَنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)، فهذه امرأة تابعة كانت تحت صحابي، وروى عنها الثقات، ولم يُطعن فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه.

وأما قوله: إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، فقد قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال النسائي أيضاً، والدارقطني أيضاً: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقد روى عنه الناس: حماد بن زيد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز الدراوردي، وابن جريج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري، وهو أكبر منه، وحاتم بن إسماعيل، وداود بن قيس، وخلق سواهم من الأئمة، ولم يُعلم فيه قدح ولا جرح البتة، ومثل هذا يُحتج به اتفاقاً. وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في حكم هذه المسألة، فروى عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تُفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قُتِلَ عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة.

ومن طريق عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس أنه قال: إنما قال الله عز وجل: تعتد أربعة أشهر وعشراً، ولم يقل: تعتد في بيتها، فتعتد حيث شاءت^(٣). وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس، فإن علي بن المديني: قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَىٰ مَا يَرَىٰنَّ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولم يقل: يَغْتَدِدْنَ في بيوتهن، تعتد حيث شاءت. قال سفيان: قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا.

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت^(٤).

وقال عبد الرزاق عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كان يُرْحَلُ المتوفى عنهن في عدتهن.

وذكر عبد الرزاق أيضاً، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس وعطاء، قالاً جميعاً: المبتوتة والمتوفى عنها تحججان وتعتبران، وتتقلان وتبيتان.

وذكر أيضاً عن ابن جريج، عن عطاء قال: لَا يَضُرُّ المتوفى عنها أين اعتدت^(٥).

وقال ابنُ عُيينة: عن عمرو بن دينار، عن عطاء وأبي الشعثاء، قالاً جميعاً: المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت.

(١) أخرجه أحمد ٨٦/٣، وإسناده حسن.

(٢) برقم (١٢٠٥٤)، وإسناده على شرط البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥١)، وإسناده على شرط البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٩)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) هذه الآثار في «المصنف» (١٢٠٥٦ - ١٢٠٦٠ - ١٢٠٥٠).

وذكر ابنُ أبي شيبة، حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن حبيب المعلم، قال: سألتُ عطاء عن المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها، أتحجَّان في عدتهما؟ قال: نعم. وكان الحسن يقولُ بمثل ذلك.

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، أن امرأة مُزاحم لما توفي عنها زوجها بخناصرة، سألت عمر بن عبد العزيز، أأمكت حتى تنقضي عدتي؟ فقال لها: بل الحقي بقرارك ودار أبيك، فاعتدي فيها.

قال ابن وهب: وأخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال في رجل توفي بالإسكندرية ومعه امرأته، وله بها دار، وله بالفسطاط دار، فقال: إن أحببت أن تعتدَّ حيثُ توفي زوجها فلتعتد، وإن أحببت أن ترجع إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط، فاعتد فيها فلترجع.

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج، قال: سألتُ سالم بن عبد الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى؟ قال: تعتد حيث توفي عنها زوجها، أو ترجعُ إلى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، وهذا مذهبُ أهل الظاهر كُلِّهم.

ولأصحاب هذا القولُ حُجتان، احتج بهما ابنُ عباس، وقد حكينا إحداهما، وهي أن الله سبحانه إنما أمرها باعتداد أربعة أشهر وعشر، ولم يأمرها بمكان معين. والثانية: ما رواه أبو داود^(١): حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا موسى بن مسعود، حدثنا شيبِل، عن ابن أبي نجيح، قال: قال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فاعتد حيثُ شئت، وهو قولُ الله عز وجل: ﴿عَبْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت ليقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال عطاء: ثم جاء الميراثُ، فنسخ السكنى، تعتدَّ حيثُ شئت.

وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: تعتد في منزلها التي تُوفي زوجها وهي فيه. قال وكيع: حدثنا الثوريُّ، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيَّب، أن عمر ردَّ نِسوة من ذي الحليفة حاجَّاتٍ أو معتمراتٍ توفي عنهن أزواجهن.

وقال عبدُ الرزاق: حدثنا ابنُ جريج، أخبرنا حُميدُ الأعرج، عن مجاهد قال: كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجَّاتٍ ومعتمراتٍ من الجُحفة وذي الحليفة^(٢).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك عن أمه مُسيكة، أن امرأة متوفى عنها زارت أهلها في عدتها، فضرَبها الطلق، فأتوا عثمان، فقال: أحملوها إلى بيتها وهي تُطلق^(٣).

وذكر أيضاً عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كانت له ابنة تعتدُّ من وفاة زوجها، وكانت تأتيهم بالَّهَّار، فَتَحَدِّثُ إليهم، فإذا كان الليل، أمرها أن ترجع إلى بيتها^(٤).

وقال ابنُ أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن عمر رَخَّص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها، وأن زيد بن ثابت لم يُرَخَّص لها إلا في بياض يومها أو ليلها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٧١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٤).

(١) برقم (٢٣٠١)، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٧).

وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، قال: سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن، فقلن: إنا نستوحش، فقال ابن مسعود: تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل^(١).

وذكر الحجاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، أن امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها: إن أبي مريض، وأنا في عدة، أفأتيه أمرضه؟ قالت: نعم ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أنه سئل عن المتوفى عنها: أخرج في عدتها؟ فقال: كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شيء في ذلك، يقولون: لا تخرج، وكان الشيخ - يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه - يرحلها.

وقال حماد بن سلمة: أخبرنا هشام بن عروة، أن أباه قال: المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها إلا أن يتتوي أهلها فتتوي معهم^(٢).

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد هو الأنصاري، أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفى عنها: لا تبرح حتى تنقضي عدتها.

وذكر أيضاً عن ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وجابر، كلاهما قال في المتوفى عنها: لا تخرج.

وذكر وكيع، عن الحسن بن صالح، عن المغيرة، عن إبراهيم في المتوفى عنها: لا بأس أن تخرج بالنهار، ولا تبيت عن بيتها.

وذكر حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، أن امرأة توفي عنها زوجها وهي مريضة، فنقلها أهلها ثم سألوا، فكلهم يأمرهم أن ترد إلى بيت زوجها، قال ابن سيرين: فردناها في نمط. وهذا قول الإمام أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله، وأصحابهم، والأوزاعي، وأبي عبيد، وإسحاق. قال أبو عمر بن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام، والعراق ومصر.

وحجة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك، وقد تلقاه عثمان بن عفان رضي الله عنه بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار، وتلقاه أهل المدينة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول، ولم يعلم أن أحداً منهم طعن فيه ولا في رواته، وهذا مالك مع تحريره وتشديده في الرواية - وقوله للسائل له عن رجل: أثقة هو؟ فقال: لو كان ثقة لرأيت في كتبي - قد أدخله في «موطئه» وبنى عليه مذهبه.

قالوا: ونحن لا ننكر النزاع بين السلف في المسألة، ولكن السنة تفصل بين المتنازعين. قال أبو عمر بن عبد البر: أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٨)، وإسناده على شرط البخاري ومسلم.

(٢) انظر «المصنف» (١٢٠٧٩).

قال عبد الرزاق^(١): أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أَخَذَ المترخصون في المتوفى عنها بقول عائشة رضي الله عنها، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر.

فإن قيل: فهل ملازمة المنزل حقٌ عليها، أو حق لها؟ قيل: بل هو حقٌ عليها إذا تركه لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضررٌ، أو كان المسكن لها، فلو حوّلها الوراث، أو طلبوا منها الأجرة، لم يلزمها السكن، وجاز لها التحول.

ثم اختلف أصحاب هذا القول، هل لها أن تتحول حيث شاءت، أو يلزمها التحول إلى أقرب المساكن إلى مسكن الوفاة؟ على قولين، فإن خافت هدماً أو غرقاً، أو عدواً أو نحو ذلك، أو حوّلها صاحبُ المنزل لكونه عاريةً رجع فيها، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكنى تعدياً، أو امتنع من إيجارته، أو طلب به أكثر من أجر المثل، أو لم تجد ما تكتري به، أو لم تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل، لأنها حالٌ عذر، ولا يلزمها بذلُ أجر المسكن، وإنما الواجبُ عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت، وهذا قول أحمد والشافعي.

فإن قيل: فهل الإسكان حقٌ على الورثة تُقدّم الزوجة به على الغرماء، وعلى الميراث، أم لا حق لها في التركة سوى الميراث؟ قيل: هذا موضوع اختلف فيه، فقال الإمام أحمد: إن كانت حائلاً، فلا سكنى لها في التركة، ولكن عليها ملازمة المنزل إذا بُذِلَ لها كما تقدم، وإن كانت حاملاً، ففيه روايتان: إحداهما أن الحكم كذلك، والثاني: أن لها السكنى حق ثابت في المال، تُقدّم به على الورثة والغرماء، ويكون من رأس المال، لا تُباع الدار في دينه بيعاً يمنعها سكنها حتى تنقضي عدتها، وإن تعذر ذلك فعلى الوارث أن يكتري لها سكناً من مال الميت، فإن لم يفعل أجبره الحاكم، وليس لها أن تنتقل عنه إلا لضرورة. وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز، لأنه يتعلق بهذه السكنى حقٌ الله تعالى، فلم يجز اتفاقهما على إبطالها، بخلاف سكنى النكاح، فإنها حقٌ لله تعالى، لأنها وجبت من حقوق العدة، والعدة فيها حقٌ للزوجين.

والصحيح المنصوص أن سكنى الرجعية كذلك، ولا يجوز اتفاقهما على إبطالها، هذا مقتضى نص الآية، وهو منصوص أحمد، وعنه رواية ثالثة: أن للمتوفى عنها السكنى بكل حال، حاملاً كانت أو حائلاً، فصار في مذهبه ثلاثُ روايات: وجوبها للحامل، والحائِل، وإسقاطها في حقهما، ووجوبها للحامل دون الحائِل، هذا تحصيلُ مذهب أحمد في سكنى المتوفى عنها.

وأما مذهب مالك، فييجاب السكنى لها حاملاً كانت أو حائلاً، وإيجاب السكنى عليها مدة العدة. قال أبو عمر: فإذا كان المسكن بكراء، فقال مالك: هي أحقُّ بسكناء من الورثة والغرماء، وهو من رأس مال المتوفى، إلا أن يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها، وإذا كان المسكن لزوجها لم يُع في دينه حتى تنقضي عدتها. انتهى كلامه.

وقال غيره من أصحاب مالك: هي أحقُّ بالسكنى من الورثة والغرماء إذا كان الملك للميت، أو كان قد أدى كراءه، وإن لم يكن قد أدى، ففي «التهذيب»: لا سكنى لها في مال الميت وإن كان

موسيراً. ورؤى محمد عن مالك: الكراء لازم للميت في ماله، ولا تكون الزوجة أحق به، وتُحصص الورثة في السكنى، وللورثة إخراجها إلا أن تُحب أن تسكن في حصتها وتؤدي كراء حصتها.

وأما مذهب الشافعي: فإن له في سكنى المتوفى عنها قولين: أحدهما: لها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً. والثاني: لا سكنى لها حاملاً كانت أو حائلاً، ويجب عنده ملازمته للمسكن في العدة بائناً كانت أو متوفى عنها، وملازمة البائن للمنزل عنده أكد من ملازمة المتوفى عنها، فإنه يجوز للمتوفى عنها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها، ولا يجوز ذلك في البائن في أحد قوليه وهو القديم، ولا يوجب في الرجعية بل يستحبه.

وأما أحمد، فعنده ملازمة المتوفى عنها أكد من الرجعية، ولا يوجب في البائن. وأورد أصحاب الشافعي رحمه الله على نفيه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها مع نفيه في أحد القولين على أنه لا سكنى لها سؤلاً، وقالوا: كيف يجتمع النّصان، وأجابوا بجوابين:

أحدهما: أنه لا تجب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول، لكن لو ألزم الوارث أجره المسكن، وجبت عليها الملازمة حيثئذ، وأطلق أكثر أصحابه الجواب هكذا.

والثاني: أن ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بأن تُطالب بالأجرة، أو يُخرجها الوارث، أو المالك، فتسقط حيثئذ.

وأما أصحاب أبي حنيفة فقالوا: لا يجوز للمطلقة الرجعية، ولا للبائن الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً، وأما المتوفى عنها، فتخرج نهاراً وبعض الليل، ولكن لا تبيت إلا في منزلها، قالوا: والفرق أن المطلقة نفقتها في مال زوجها فلا يجوز لها الخروج كالزوجة بخلاف المتوفى عنها، فإنها لا نفقة لها، فلا بد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها. قالوا: وعليها أن تعتد في المنزل الذي يُضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة. قالوا: فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها، أو أخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت، لأن هذا عذر، والكون في بيتها عبادة، والعبادة تسقط بالعذر. قالوا: فإن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرت، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه. وهذا من كلامهم يدل على أن أجره السكنى عليها، وإنما يسقط السكنى عنها لعجزها عن أجرته، ولهذا صرحوا بأنها تسكن في نصيبها من التركة إن كفاها، وهذا لأنه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملاً كانت أو حائلاً، وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه ليلاً لا نهاراً، فإن بذله لها الورثة وإلا كانت الأجرة عليها. فهذا تحريرٌ مذاهب الناس في هذه المسألة، وما أخذ الخلاف فيها، وبالله التوفيق.

ولقد أصاب فريضة بنت مالك في هذا الحديث نظير ما أصاب فاطمة بنت قيس في حديثها، فقال بعض المنازعين في هذه المسألة: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة، فإن الله سبحانه إنما أمرها بالاعتداد بأربعة أشهر وعشراً ولم يأمرها بالمنزل. وقد أنكرت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وجوب المنزل، وأفتت المتوفى عنها بالاعتداد حيث شاءت، كما أنكرت حديث فاطمة بنت قيس، وأوجب السكنى للمطلقة.

وقال بعض من نازع في حديث الفريضة: قد قُتل من الصحابة رضي الله عنهم على عهد رسول الله ﷺ خلق كثير يوم أحد، ويوم بئر معونة، ويوم مؤتة وغيرها، واعتد أزواجهم بعدهم، فلو كان كل

امراً منهم تُلَازِم منزلها زمن العدة، لكان ذلك من أظهر الأشياء وأبينها، بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة، فكيف خفي هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذين حكى أقوالهم، مع استمرار العمل به استمراراً شائعاً؟ هذا من أبعد الأشياء، ثم لو كانت السنة جارية بذلك لم تأت القرية تستأذنه ﷺ أن تلحق بأهلها، ولما أذن لها في ذلك، ثم يأمر بردها بعد ذهابها ويأمرها بأن تمكث في بيتها، فلو كان ذلك أمراً مستمراً ثابتاً لكان قد نسخ بإذنه لها في اللحاق بأهلها، ثم نسخ ذلك الإذن بأمره لها بالمكث في بيتها، فيفضي إلى تغيير الحكم مرتين، وهذا لا عهد لنا به في الشريعة في موضع متيقن.

قال الآخرون: ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وأكابر الصحابة بالقبول، ونفذها عثمان، وحكم بها، ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبي ﷺ لذهبت سنن كثيرة من سنن الإسلام لا يعرف أنه رواها عنه إلا النساء، وهذا كتاب الله ليس فيه ما ينبغي وجوب الاعتداد في المنزل حتى تكون السنة مخالفة له، بل غايتها أن تكون بياناً لحكم سكت عنه الكتاب، ومثل هذا لا تُرد به السنن، وهذا الذي حذر منه رسول الله ﷺ بعينه أن تترك السنة إذا لم يكن نظير حكمها في الكتاب.

وأما ترك أم المؤمنين رضي الله عنها لحديث القرية، فلعله لم يبلغها، ولو بلغها فلعلها تأولته، ولو لم تتأوله، فلعله قام عندها معارض له، وبكل حال فالقائلون به في تركهم لتركها لهذا الحديث أعذر من التاركين له لترك أم المؤمنين له، فبين التاركين فرق عظيم.

وأما من قُتل مع النبي ﷺ، ومن مات في حياته، فلم يأت قط أن نساءهم كن يعتدّن حيث شئن، ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث قرية البتة، فلا يجوز ترك السنة الثابتة لأمر لا يعلم كيف كان، ولو علم أنهن كن يعتدّن حيث شئن، ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث القرية، فلعل ذلك قبل استقرار هذا الحكم وثبوته حيث كان الأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب.

وقد ذكر عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، قال: قال مجاهد: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ، فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «تَحَدَّثُنَّ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَكُتُبِي كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا» وهذا وإن كان مرسلًا فالظاهر أن مجاهدًا إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفًا فيهم، وهم ثاني القرون المفضلة، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذوا العلم عنهم، وهم خير الأمة بعدهم، فلا يُظن بهم الكذب على رسول الله ﷺ، ولا الرواية عن الكذابين، ولا سيما العالم منهم إذا جزم على رسول الله ﷺ بالرواية، وشهد له بالحديث، فقال: قال رسول الله ﷺ، وفعل رسول الله ﷺ، وأمر ونهى، فيبعد كل البعد أن يُقدم على ذلك مع كون الوسطة بينه وبين رسول الله ﷺ كذاباً أو مجهولاً، وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم، فكلما تأخرت القرون ساء الظن بالمراسيل، ولم يشهد بها على رسول الله ﷺ وبالعجلة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده، وبالله التوفيق.

ذَكَرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَادِ الْمَعْتَدَةِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا

ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ، قَالَتْ زَيْنْتُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَالِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبِرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَجِدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أَخُوَهَا فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَالِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبِرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَجِدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ بَنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَتَتَكْحَلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَغَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ جِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى يَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَايَةِ حِمَارٍ، أَوْ شَاوَةٍ، أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بِعَرَةٍ، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(١). قَالَ مَالِكٌ: تَفْتَضُّ: تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا، أَوْ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا حَوْلًا، فَلِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَغَرَةٍ فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُجِدُ الْمَرْأَةَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا أَنْ تُوْبَ عَضْبٌ، وَلَا تَتَكْحَلُ وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ بُذَّةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(٣).

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٤): مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَتَكْحَلُ، وَلَا تَعْتَضِبُ».

وَفِي «سُنَنِهِ»^(٥) أَيْضًا: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُخْرَمَةً، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ الصَّحَاكِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ زَوْجَهَا تُوْفِي، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنِهَا

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٢/٥٩٦، ٥٩٨، وَابْنُ خَالٍ (٥٣٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٦) وَمَا بَعْدَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَالٍ (٥٣٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٨).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَالٍ (٥٣٤١)، وَمُسْلِمٌ ٢/١١٢٧ (٩٣٨) (٦٦).

(٤) بِرَقْمِ (٢٣٠٤). (٥) بِرَقْمِ (٢٣٠٥)، وَفِي الْإِسْنَادِ مُجَاهِلٌ.

فَتَكْتَحِلُ بِالْجَلَاءِ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّوَابُ: يَكْحُلُ الْجَلَاءُ - فَأَرْسَلْتُ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَأَلْتُهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بَدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّي أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتَ عَلَى عَيْنَيَّ صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْجَنَاءِ فَإِنَّهُ خَضَابٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسُكَ».

وقد تضمنت هذه السنة أحكاماً عديدة.

أحدها: أنه لا يجوز الإحداد على ميّت فوق ثلاثة أيام كائناً من كان، إلا الزوج وحده. وتضمن الحديث الفرق بين الإحدادين من وجهين: أحدهما: من جهة الوجوب والجواز، فإن الإحداد على الزوج واجب، وعلى غيره جائز. الثاني: من مقدار مدة الإحداد، فالإحداد على الزوج عزيمة، وعلى غيره رخصة. وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا ما حُكي عن الحسن، والحكم بن عتيبة. أما الحسن، فروى حماد بن سلمة، عن حميد عنه أن المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمشيطان، وتطيبان وتختضبان، وتنتقلان، وتصنعان ما شاءتا. وأما الحكم: فذكر عنه شعبة أن المتوفى عنها لا تُحْد.

قال ابن حزم: واحتج أهل هذه المقالة، ثم ساق من طريق أبي الحسن محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أن رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَالْبَسِي مَا شِئْتَ، أَوْ إِذَا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ شَعْبَةَ شِكْ»^(١).

ومن طريق حماد بن سلمة، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد، أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تبكي على جعفر وهي امرأته، فَأُذِنَ لَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنْ تَطْهَرِي وَاکْتَحِلِي.

قالوا: وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد لأنه بعدها، فإن أم سلمة رضي الله عنها روت حديث الإحداد، وأنه ﷺ أمرها به إثر موت أبي سلمة، ولا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنهما.

وأجاب الناس عن ذلك بأن هذا حديث منقطع، فإن عبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من رسول الله ﷺ ولا رآه، فكيف يُقَدَّمُ حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها؟ وفي الحديث الثاني: الحجاج بن أرطاة، ولا يُعارض بحديثه الأئمة الأثبات الذين هم فرسان الحديث.

فصل: الحكم الثاني: أن الإحداد تابع للعدة بالشهور، أما الحامل، فإذا انقضى حملها، سقط وجوب الإحداد عنها اتفاقاً، فإن لها أن تتزوج، وتكحل، وتطيب لزوجها، وتزین له ما شاءت.

(١) رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

فإن قيل: فإذا زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر، فهل يسقط وجوب الإحداد، أم يستمر إلى حين الوضع؟ قيل: بل يستمر الإحداد إلى حين الوضع، فإنه من توابع العدة، ولهذا قيد بمدتها، وهو حكم من أحكام العدة، وواجب من واجباتها، فكان معها وجوداً وعدمًا.

فصل: الحكم الثالث: أن الإحداد تستوي فيه جميع الزوجات: المسلمة والكافرة، والحرة والأمة، والصغيرة والكبيرة، وهذا قول الجمهور: أحمد، والشافعي، ومالك، إلا أن أشهب وابن نافع قالوا: لا إحداد على الذمية، ورواه أشهب عن مالك، وهو قول أبي حنيفة، ولا إحداد عنده على الصغيرة.

واحتج أرباب هذا القول بأن النبي ﷺ جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا تدخل فيه الكافرة، ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع. قالوا: وعدوله عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيّد بالإيمان يقتضي أن هذا من أحكام الإيمان ولوازمه وواجباته، فكأنه قال: من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته.

والتحقيق أن نفي جلّ الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار، ولا إثبات لهم أيضاً، وإنما يقتضي أن من التزم الإيمان وشرائعه، فهذا لا يحلّ له، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه، ولكن لا يلزم الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه، وهذا كما لو قيل: لا يحلّ لمؤمن أن يترك الصلاة والحجّ والزكاة، فهذا لا يدل على أن ذلك حلّ للكافر. وهذا كما قال في لباس الحرير: «لَا يَتَّبِعِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(١)، فلا يدل أنه ينبغي لغيرهم. وكذا قوله: «لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَنًا»^(٢).

وسر المسألة: أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب، إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان، ومن لم يلتزمه وخلى بينه وبين دينه، فإنه يخلو بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه، كما خلى بينه وبين أصله ما لم يحاكم إلينا، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء، ولكن عذر الذين أوجبوا الإحداد على الذمية أنه يتعلق به حق الزوج المسلم، وكان منه إلزامها به كأصل العدة، ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي، ولا يتعرض لها فيها، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين، فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً، ومن ينازعهم في ذلك يقولون: الإحداد حق لله تعالى، ولهذا لو اتفقت هي والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الإتيان به، فهو جار مجرى العبادات، وليست الذمية من أهلها، فهذا سر المسألة.

فصل: الحكم الرابع: أن الإحداد لا يجب على الأمة، ولا أمّ الولد إذا مات سيدهما، لأنهما ليسا بزوجين. قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك.

فإن قيل: فهل لهما أن تحجدا ثلاثة أيام؟ قيل: نعم لهما ذلك، فإن النصّ إنما حرم الإحداد فوق الثلاث على غير الزوج، وأوجبته أربعة أشهر وعشراً على الزوج، فدخلت الأمة وأمّ الولد فيمن يحلّ لهن الإحداد لا فيمن يحرّم عليهن، ولا فيمن يجب.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥)، من حديث عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٧)، من حديث أبي هريرة.

فإن قيل: فهل يجب على المعتدة من طلاق أو وطء شبهة، أو زنى، أو استبراء إحداها؟ قلنا: هذا هو الحكم الخامس الذي دلت عليه السنة: أنه لا إحداد على واحدة من هؤلاء، لأن السنة أثبتت ونفت، فخصت بالإحداد الواجب الزوجات، وبالجائز غيرهن على الأموات خاصة، وما عداها فهو داخل في حكم التحريم على الأموات، فمن أين لكم دخوله في الإحداد على المطلقة البائن؟ وقد قال سعيد بن المسيب، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها الخرقى: إن البائن يجب عليها الإحداد، وهذا محض القياس، لأنها معتدة بائن من نكاح، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها، لأنها اشتركا في العدة واختلفا في سببها، ولأن العدة تحرم النكاح، فحرمت دواعيه. قالوا: ولا ريب أن الإحداد معقول المعنى، وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلي، مما يدعو المرأة إلى الرجال ويدعو الرجل إليها، فلا يؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالاً لذلك، فمُنِعَتْ من دواعي ذلك، وسدت إليه الذريعة، هذا مع أن الكذب في عدة الوفاة يتعدّر غالباً بظهور موت الزوج، وكون العدة أياً ما معدودة بخلاف عدة الطلاق، فإنها بالأقراء وهي لا تعلم إلا من جهتها، فكان الاحتياط لها أولى.

قيل: قد أنكر الله سبحانه وتعالى على مَنْ حَرَّمَ زَيْنَتَهُ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ. وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يُحرّم من الزينة إلا ما حرّمه الله ورسوله، والله سبحانه قد حرّم على لسان رسوله ﷺ زينة الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة، وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزوج، فلا يجوز تحريم غير ما حرّمه، بل هو على أصل الإباحة، وليس الإحداد من لوازم العدة، ولا توابعها، ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة، ولا المزني بها، ولا المستبرأة، ولا الرجعية اتفاقاً، وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العديتين من القُروء: قدرأ أو سبياً وحكماً، فالحاق عدة الأقراء بالأقراء أولى من إلحاق عدة الأقراء بعدة الوفاة، وليس المقصود من الإحداد على الزوج الميت مجرد ما ذكرتم من طلب الاستعجال، فإن العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرّجَم، ولهذا تجب قبل الدخول، وإنما هو من تعظيم هذا العقد وإظهار خطره وشرفه، وأنه عند الله بمكان، فجعلت العدة حريماً له، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده، ومزيد الاعتناء به، حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها، ولهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه، وتأكد الفرق بينه وبين السفاح من جميع أحكامه، ولهذا شُرِعَ في ابتدائه إعلانه، والإشهاد عليه، والضرب بالدف لتحقق المضادة بينه وبين السفاح، وشرع في آخره وانتهائه من العدة والإحداد ما لم يُشرع في غيره.

فصل: الحكم السادس في الخصال التي تجتنبها الحادة، وهي التي دل عليها النصّ دون الآراء والأقوال التي لا دليل عليها، وهي أربعة: أحدها: الطيب بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لَا تَمَسُّ طَبِيئاً»، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد، ولهذا لما خرجت أمّ حبيبة رضي الله عنها من إحدادها على أبيها أبي سفيان، دعت بطيب، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيهما، ثم ذكرت الحديث. ويدخل في الطيب: المسك، والعنبر، والكافور، والند، والغالية، والزباد، والذرية، والبخور، والأدهان العطرية، كدهن البان، والورد، والبنفسج، والياسمين، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة، كماء الورد، وماء القرنفل، وماء زهر النارج، فهذا كلّ طيب، ولا يدخل فيه الزيت،

ولا الشيرج، ولا السمن، ولا تُمنع من الادهان بشيء من ذلك.

فصل: الحكم السابع: وهي ثلاثة أنواع. أحدها: الزينة في بدنها، فيحرم عليها الخضاب، والنَّشْشُ، والنطريف، والْحُمْرَة، والاسفِنداج، فإن النبي ﷺ نص على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع التي هي أكثرُ زينة منه، وأعظمُ فتنة، وأشدُّ مضادة لمقصود الإحداد، ومنها: الكحل، والنهي عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح.

ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف - منهم أبو محمد بن حزم -: لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً. ويُساعد قولهم حديثُ أم سلمة المتفق عليه: أن امرأة توفي عنها زوجها، فخافوا على عيناها، فأتوا النبي ﷺ، فاستأذنه في الكحل، فما أذن فيه، بل قال: «لا» مرتين أو ثلاثاً، ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الإحداد البليغ سنّة، ويصبرن على ذلك، أفلا يصبرن أربعة أشهر وعشراً. ولا ريب أن الكحل من أبغى الزينة، فهو كالطيب، أو أشد منه. وقال بعض الشافعية: للسوداء أن تكتحل، وهذا تصرف مُخَالِفٌ للنص والمعنى، وأحكامُ رسول الله ﷺ لا تُفَرَّقُ بين السود والبيض، كما لا تُفَرَّقُ بين الطوال والقصار، ومثلُ هذا القياس بالرأي الفاسد الذي اشتد نكيرُ السلف له، وذمُّهم إياه.

وأما جمهور العلماء، كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثم تدأبياً لا زينة فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً. وحجَّتُهم حديثُ أم سلمة المتقدم رضي الله عنها، فإنها قالت في كحل الجلاء: لا تكتحل إلا لما لا بُدَّ منه، يَشْتَدُّ عَلَيْكَ فتكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار. ومن حجَّتُهم: حديثُ أم سلمة رضي الله عنها الآخر: أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وقد جعلت عليها صَبْرًا فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، فقال: «إِنَّهُ يُشِبُّ الْوَجْهَ»، فقال: «لا تجعليه إلا بالليل وتترعيه بالنهار»، وهما حديث واحد، فرَّقه الرواة، وأدخل مالك هذا القدر منه في «موطئه»^(١) بلاغاً، وذكر أبو عمر في «التمهيد» له طرقاتاً يَشُدُّ بعضها بعضاً، ويكفي احتجاجُ مالك به، وأدخله أهلُ «السنن» في كتبهم، واحتج به الأئمة، وأقلُّ درجاته أن يكون حسناً، ولكن حديثها هذا مخالف في الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه، فإنه يَدُلُّ على أن المتوفى عنها لا تكتحل بحال، فإن النبي ﷺ لم يأذن للمشتكية عيناها في الكحل لا ليلاً ولا نهاراً، ولا من ضرورة ولا غيرها، وقال: «لا» مرتين أو ثلاثاً، ولم يقل: إلا أن تضطر. وقد ذكر مالك^(٢) عن نافع، عن صفية ابنة عبيد، أنها اشتكت عيناها وهي حادَّةٌ على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها تَرْمَصَانِ. قال أبو عمر: وهذا عندي وإن كان ظاهره مخالفاً لحديثها الآخر، لما فيه من إباحته بالليل.

وقوله ﷺ في الحديث الآخر: «لا»، مرتين أو ثلاثاً على الإطلاق، أن ترتيبَ الحديثين والله أعلم على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «لا» لم تبلغ والله أعلم منها مبلغاً لا بُدَّ لها فيه من الكحل. فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهابَ بصرها، لأباح لها ذلك، كما فعل بالنبي قال لها: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»، والنظر يشهد لهذا التأويل، لأن الضرورات تنقل

المحظورات إلى حال المباح في الأصول، ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيراً للحديث المسند في الكحل، لأن أم سلمة رضي الله عنها روت، وما كانت لِتُخَالِفَهُ إِذَا صَحَّ عِنْدَهَا، وهي أعلمُ بتأويله ومخرجه، والنظرُ يشهد لذلك، لأن المضطر إلى شيء لا يُحْكَمُ لَهُ بِحَكْمِ الْمَرْفُوعِ المتزين بالزينة، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنما نُهِيتِ الْحَادَّةُ عَنِ الزَّيْنَةِ لَا عَنِ التَّدَاوِي، وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ بِمَا رَوَتْ مَعَ صِحَّتِهِ فِي النَّظَرِ، وَعَلَيْهِ أَهْلُ الْفَقْهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ.

وقد ذكر مالك رحمه الله في «موطئه»^(١): أنه بلغه عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، أنهما كانا يقولان في المرأة يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إنها إذا خشيت على بصرها من رمدٍ بعينها، أو شكوى أصابتها، أنها تكتحل وتداوى بالكحل وإن كان فيه طيب. قال أبو عمر: لأن القصد إلى التداوي لا إلى التطيب، والأعمال بالنيات.

وقال الشافعي رحمه الله: الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب، وهو كحل الجلاء، فأذنت أم سلمة رضي الله عنها للمرأة بالليل حيث لا ترى، وتمسحه بالنهار حيث يرى، وكذلك ما أشبهه. وقال أبو محمد بن قدامة في «المغني»: وإنما تُمنع الحادة من الكحل بالإثم، لأنه الذي تحصل به الزينة، فأما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما، فلا بأس به، لأنه لا زينة فيه، بل يُقَبِّحُ الْعَيْنَ وَيُزِيدُهَا مَرَهًا. قال: ولا تُمنع من جعل الصَّبْرِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا مِنْ بَدْنِهَا، لأنه إنما مُنِعَ مِنْهُ فِي الْوَجْهِ، لأنه يُصْفِرُهُ، فيشبه الخضاب، فهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ يُشَبُّ الْوَجْهَ». قال: ولا تُمنع من تقليم الأظفار، وتنفِ الإبْطَ، وحلقِ الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسُّدْرِ، والامتنشاط به، لحديث أم سلمة رضي الله عنها، ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب، وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوري في «مسائله»: قيل لأبي عبد الله: المتوفى عنها تكتحل بالإثم؟ قال: لا، ولكن إن إرادت اكتحل بالصَّبْرِ إذا خافت على عينها واشتكت شكوى شديدة.

فصل: النوع الثاني: زينة الثياب، فيحرم عليها ما نهاها عنه النبي ﷺ، وما هو أولى بالمنع منه، وما هو مثله. وقد صح عنه أنه قال: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا»، وهذا يعم المعصفر والمزعفر، وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر، والأخضر، والأزرق الصافي، وكل ما يُصْبَغُ لِلتَّحْسِينِ وَالتَّزْيِينِ. وفي اللفظ الآخر: «وَلَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقُ».

وهنا نوعان آخران: أحدهما: مأذون فيه، وهو ما تُسَجُّ مِنَ الثِّيَابِ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ صَبْغٌ مِنْ خَزٍّ، أَوْ قِزٍّ، أَوْ قِطْنٍ، أَوْ كِتَانٍ، أَوْ صُوفٍ، أَوْ وَبَرٍ، أَوْ شَعْرٍ، أَوْ صَبْغٍ غَزَلَهُ وَنَسَجَ مَعْ غَيْرِهِ كَالْبُرُودِ. والثاني: ما لا يُرَادُ بِصَبْغِهِ الزينة مثل السواد، وما صُبِّغَ لِتَقْبِيحٍ، أَوْ لِيَسْتَرْ الْوَسْخَ، فهذا لا يمنع منه.

قال الشافعي رحمه الله^(٢): في الثياب زيتان: إحداهما: جمال الثياب على اللابسين، والسترة للورة. فالثياب زينة لمن يلبسها، وإنما نُهِيتِ الْحَادَّةُ عَنِ زِينَةِ بَدْنِهَا، وَلَمْ تُنَّهَ عَنْ سِتْرِ عَوْرَتِهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ كُلَّ ثَوْبٍ مِنَ الْبَيَاضِ، لِأَنَّ الْبَيَاضَ لَيْسَ بِمَزِينٍ، وَكَذَلِكَ الصُّوفُ وَالْوَبَرُ، وَكُلُّ مَا يُنْسَجُ عَلَى

وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره، وكذلك كُلُّ صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد، وما صبغ لتقبيحه، أو لنفي الوسخ عنه، فأما ما كان من زينة، أو وشي في ثوبه أو غيره، فلا تلبسه الحادة، وذلك لكل حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو ذمية. انتهى كلامه.

قال أبو عمر: وقول الشافعي رحمه الله في هذا الباب نحو قول مالك. وقال أبو حنيفة: لا تلبس ثوب عصب ولا خز وإن لم يكن مصبوغاً إذا أرادت به الزينة، وإن لم تُرد بلبس الثوب المصبوغ الزينة، فلا بأس أن تلبسه. وإذا اشتكت عيئها اكتحلت بالأسود وغيره، وإن لم تشتك عيئها لم تكتحل.

فصل: وأما الإمام أحمد رحمه الله، فقال في رواية أبي طالب: ولا تتزين المعتدة، ولا تطيب بشيء من الطيب، ولا تكتحل بكحل زينة، وتدهن بدهن ليس فيه طيب، ولا تُقرب مسكاً، ولا زعفراناً للطيب، والمطلقة واحدة أو اثنتين تتزين، وتشوف لعله أن يُراجعها.

وقال أبو داود في «مسائله»: سمعت أحمد قال: المتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثاً، والمحرمه يجتنب الطيب والزينة.

وقال حرب في «مسائله»: سألت أحمد رحمه الله، قلت: المتوفى عنها زوجها والمطلقة، هل تلبسان البرد ليس بحريز؟ فقال: لا تطيب المتوفى عنها، ولا تتزين بزينة، وشدد في الطيب إلا أن يكون قليلاً عند طهرها. ثم قال: وشبهت المطلقة ثلاثاً بالمتوفى عنها، لأنه ليس لزوجها عليها رجعة، ثم ساق حرب بإسناده إلى أم سلمة قال: المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا تختضب، ولا تكتحل، ولا تطيب، ولا تمتشط بطيب.

وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوري في «مسائله»: سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقب في عدتها، أو تدهن في عدتها؟ قال: لا بأس به، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين. وقال أبو عبد الله: كل دهن فيه طيب، فلا تدهن به، فقد دار كلام الإمام أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أي نوع كان. وهذا هو الصواب قطعاً، فإن المعنى الذي مُنعت من المعصفر والممشق لأجله مفهوم، والنبي ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيهاً على ما هو مثله، وأولى بالمنع، فإذا كان الأبيض، والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يُراد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما، كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ. وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك، لا كما قال أبو محمد بن حزم: إنها تجتنب الثياب المصبغة فقط، ومباح لها أن تلبس بعد ما شئت من حرير أبيض وأصفر من لونه الذي لم يُصبغ، وصوف البحر الذي هو لونه، وغير ذلك. ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة، والجوهر والياقوت، والزمرد وغير ذلك، فهي خمسة أشياء تجتنبها فقط، وهي: الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة، ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً، وتجتنب فرضاً كُلُّ ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس والجسد، أو على شيء منه، سواء في ذلك السواد والخضرة، والحمرة والصفرة، وغير ذلك، إلا العصب وحده وهي ثياب موشاة تعمل في اليمن، فهو مباح لها. وتجتنب أيضاً فرضاً الخضاب كُلُّه جملة، وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط، فهو حلال لها، وتجتنب أيضاً فرضاً الطيب كُلُّه، ولا تقرب شيئاً حاشا شيئاً من قسط أو أظفار عند طهرها فقط، فهذه الخمسة التي ذكرها حكينا كلامه فيها بنصه.

وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب أسود عليها ليس من الزينة في شيء، وإباحة ثوب يتقد ذهاباً

ولؤلؤاً وجوهرًا، ولا تحريمُ المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ، وإباحة الحرير الذي يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورواؤه، وإنما العجب منه أن يقول: هذا دينُ الله في نفس الأمر، وأنه لا يحلُّ لأحد خلافه، وأعجبُ من هذا إقدامه على خلاف الحديث الصحيح في نهيه ﷺ لها عن لباس الحُلِيِّ، وأعجبُ من هذا، أنه ذكر الخبرَ بذلك ثم قال: ولا يصحُّ ذلك، لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان، وهو ضعيف، ولو صح لقلنا به، فلله ما لقي إبراهيم بن طهمان من أبي محمد بن حزم، وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه، واتفق أصحاب الصحيح، وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وشهد له الأئمة بالثقة والصدق، ولم يُحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش، ولا يُحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليلُ حديث رواه، ولا تضعيفه به. وقرئ على شيخنا أبي الحجاج الحافظ في «التهذيب» وأنا أسمع، قال: إبراهيم بن طهمان بن سعيد الخراساني، أبو سعيد الهروي، ولد بهراة، وسكن نيسابور وقديم بغداد، وحدث بها، ثم سكن بمكة حتى مات بها، ثم ذكر عن روى، ومن روى عنه، ثم قال: قال نوح بن عمرو بن المروزي، عن سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك: صحيحُ الحديث، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، وأبي حاتم: ثقة، وقال عبد الله بن أحمد ابن حنبل، عن يحيى بن معين: لا بأس به، وكذلك قال العجلي، وقال أبو حاتم: صدوق حسن الحديث، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: كان ثقة في الحديث، ثم لم تزل الأئمة يشتهون حديثه، ويرغبون فيه، ويوثقونه. وقال أبو داود: ثقة. وقال إسحاق بن راهويه: كان صحيح الحديث، حسن الرواية، كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حديثاً منه، وهو ثقة، وروى له الجماعة. وقال يحيى بن أكثم القاضي: كان من أنبل مَنْ حَدَّثَ بخراسان والعراق والحجاز، وأوثقهم، وأوسعهم علماً. وقال المسعودي: سمعت مالك بن سليمان يقول: مات إبراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله.

وقد أفنى الصحابة رضي الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص، وكاشف عن معناها ومقصودها، فصح عن ابن عمر أنه قال: لا تكتحل، ولا تطيب، ولا تختضب، ولا تلبس المعصفر، ولا ثوباً مصبوغاً، ولا برداً، ولا تتزين بحلي، ولا تلبس شيئاً تُريد به الزينة، ولا تكتحلُ بكحل تُريد به الزينة، إلا أن تشنكي عينها.

وصح عنه من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: ولا تمس المتوفى عنها طيباً، ولا تختضب ولا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب تتجلبب به^(١).

وصح عن أم عطية: لا تلبس الثياب المصبغة إلا العصب، ولا تمس طيباً إلا أدنى الطيب بالقسط والأظفار، ولا تكتحلُ بكحل زينة.

وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: تجتنب الطيب والزينة.

وصح عن أم سلمة رضي الله عنها: لا تلبس من الثياب المصبغة شيئاً، ولا تكتحل، ولا تلبس حلياً، ولا تختضب، ولا تطيب.

وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: لا تلبسُ معصفاً، ولا تُقربُ طيباً، ولا تكتحل، ولا تلبس خلياً، وتلبس إن شاءت ثياب العَصَبِ.

فصل: وأما النِّقَابُ، فقال الخرقى في «مختصره»: وتجنبُ الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب، والزينة، والبيتوته: في غير منزلها، والكحل بالإثمد، والنِّقَاب. ولم أجد بهذا نصاً عن أحمد.

وقد قال إسحاق بن هانيء في «مسائله»: سألت أبا عبد الله عن المرأة تتقبُّ في عِدتها، أو تدهن في عِدتها؟ قال: لا بأس به، وإنما كُره للمتوفى عنها زوجها أن تتزَّين، ولكن قد قال أبو داود في «مسائله» عن المتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثاً، والمحرمة: تجنبن الطيب والزينة، فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجنبه، فظاهر هذا أنها تجنب النِّقَاب، فلعل أبا القاسم أخذ من نصه هذا - والله أعلم - وبهذا علله أبو محمد في «المغني» فقال: فصل الثالث: فيما تجنبه الحادة النِّقَاب وما في معناه مثل البرقع ونحوه، لأن المعتدة مشبهة بالمُحْرَمَة، والمحرمة تمتنع من ذلك، وإذا احتاجت إلى ستر وجهها سدلت عليه كما تفعل المحرمة.

فصل: فإن قيل: فما تقولون في الثوب إذا صُبغَ غزله ثم نسج، هل لها لبسه؟ قيل: فيه وجهان، وهما احتمالان في «المغني» أحدهما: يحرم لبسه، لأنه أحسن وأرفع، ولأنه مصبوغٌ للحسن، فأشبه ما صُبغَ بعد نسجه، والثاني: لا يحرم لقول رسول الله ﷺ في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ»، وهو ما صُبغَ غزله قبل نسجه، ذكره القاضي، قال الشيخ: والأول أصح، وأما العَصَبُ: فالصحيح أنه نبت تصبغ به الثياب، قال السهيلي: الروس والعصب: نبتان باليمن لا يبتتان إلا به، فأرخص النبي ﷺ للحادة في لبس ما يُصبغ بالعَصَب، لأنه في معنى ما يصبغ لغير تحسين، كالأحمر والأصفر، فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه، كحصولها بما صُبغ بعد نسجه. والله أعلم.

يُذكر حكم رسول الله ﷺ في الاستبراء

ثبت في «صحيح مسلم»: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ يوم حُنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقي عدواً، فقاتلهم، فظفروا عليهم، وأصابوا سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غُشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمَعْمَكُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ^(١).

وفي «صحيحه» أيضاً: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة مُجَحَّجٍ^(٢) عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فقال: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ»^(٣).

وفي الترمذي: من حديث عرياض بن سارية، أن النبي ﷺ حرَّم وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بَطُونِهِنَّ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦).

(٢) المحج: الحامل التي قربت ولادتها.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٦٤).

وفي «المسند»، و«سنن أبي داود»: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَبِصَةً»^(١). وفي الترمذي^(٢): من حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ». قال الترمذي: حديث حسن. ولأبي داود^(٣): من حديثه أيضاً: «لَا يَجِلُّ لَأْمَرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ».

ولأحمد^(٤): «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ ثِيًّا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ». وذكر البخاري في «صحيحه»^(٥): قال ابن عمر: إِذَا وَهَبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بِيَعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ، فَلتُسْتَبْرَأَ بِحِيضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعَذْرَاءُ.

وذكر عبد الرزاق^(٦)، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًّا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ: «لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى حَامِلٍ، وَلَا حَائِلٍ حَتَّى تَحِيضَ». وذكر عن سفيان الثوري: عن زكريا، عن الشعبي قال: أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَقَعُوا عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا عَلَى غَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ^(٧).
فصل: فتضمنت هذه السنن أحكاماً عديدة:

أحدها: أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يُعلم براءة رحمها، فإن كانت حاملاً فبوضع حملها، وإن كانت حائلاً فبأن تحيضَ حيضة. فإن لم تكن من ذوات الحيض، فلا نص فيهما، واختُلِفَ فيها وفي البكر، وفي التي يُعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع، ثم باعها عقيب الحيض ولم يَطْأَهَا، ولم يُخْرِجْهَا عَنْ مَلَكِهِ، أَوْ كَانَتْ عِنْدَ امْرَأَةٍ وَهِيَ مَصُونَةٌ، فانتقلت عنها إلى رجل، فأوجب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد الاستبراء في ذلك كله، أخذاً بعموم الأحاديث، واعتباراً بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم، واحتجاجاً بآثار الصحابة كما ذكر عبد الرزاق^(٨): حدثنا ابن جريج، قال: قال عطاء: تداول ثلاثة من التجار جاريةً، فولدت، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة، فألحقوا ولدها بأحدهم، ثم قال عمر رضي الله عنه: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض، فليترئص بها حتى تحيض، فإن كانت لم تحض، فليترئص بها خمساً وأربعين ليلة.

قالوا: وقد أوجب الله العدة على من يشئت من المحيض، وعلى من لم تبلغ سن المحيض، وجعلها ثلاثة أشهر، والاستبراء عدة الأمة، فيجب على الآيسة، ومن لم تبلغ سن المحيض. وقال آخرون: المقصود من الاستبراء العلمُ ببراءة الرحم، فحيث يتيقن المالكُ براءة رحم الأمة، فله وطؤها ولا استبراء عليه، كما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر

(١) أخرجه أحمد ٦٢/٣، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم ١٩٥/٢، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) برقم (١١٣١).

(٣) برقم (٢١٥٨).

(٤) برقم (١٠٨/٤).

(٥) أخرجه البخاري بإثر حديث (٢٢٣٤).

(٦) برقم (١٢٩٠٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٠٤).

(٨) برقم (١٢٨٨٤).

رضي الله عنه قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء، وذكره البخاري في «صحيحه» عنه.
وذكر حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد، عن أيوب بن عبد الله اللخمي، عن ابن عمر قال:
وقعت في سهمي جارية يوم جُلُولاء، كأنَّ عُنُقَهَا إِبْرِيْقُ فُضَّة، قال ابن عمر: فما ملكْتُ نفسي أن جعلْتُ
أقبلها والناس ينظرون.

ومذهب مالك إلى هذا يرجع، وهاك قاعدته وفروعها. قال أبو عبد الله المازري - وقد عقد
قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها -:

والقول الجامع في ذلك: أن كل أمة أَمِنَ عليها الحملُ، فلا يلزم فيها الاستبراء، وكلُّ مَنْ غلب
على الظن كونها حاملاً، أو شك في حملها، أو تردد فيه، فالاستبراء لازم فيها، وكل من غلب الظن
ببراءة رحمها، لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله، فإن المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء
وسقوطه.

ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها، كاستبراء الصغيرة التي تُطيق الوطء، والآيسة، وفيه
روايتان عن مالك، قال صاحب «الجواهر»: ويجب في الصغيرة إذا كانت ممن قارب سن الحمل،
كبنت ثلاث عشرة، أو أربع عشرة، وفي إيجاب الاستبراء إذا كانت ممن تُطيق الوطء، ولا يَحْمِلُ مثلها
كبنت تسع وعشر، روايتان، أثبتته في رواية ابن القاسم، ونفاه في رواية ابن عبد الحكم وإن كانت ممن
لا يُطيق الوطء فلا استبراء فيها.

قال: ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض، ولم تبلغ سن الآيسة، مثل ابنة الأربعين
والخمسين. وأما التي قعدت عن المحيض، ويُسَمَّى عنه، فهل يجب فيها الاستبراء، أو لا يجب؟
روايتان لابن القاسم، وابن عبد الحكم. قال المازري: ووجه استبراء الصغيرة التي تُطيق الوطء
والآيسة، أنه يُمكن فيهما الحملُ على الندور، أو لإحماء الذريعة، لئلا يدعى في مواضع الإمكان أن لا
إمكان.

قال: ومن ذلك استبراء الأمة خوفاً أن تكون زنت، وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن، وفيه
قولان، والنفي لأشهب.

قال: ومن ذلك استبراء الأمة الوُخْشِ، فيه قولان: الغالب عدم وطء السادات لهن، وإن كان يقع
في النادر.

ومن ذلك استبراء مَنْ باعها مجبوبةً، أو امرأة، أو ذو محرم، ففي وجوبه روايتان عن مالك.
ومن ذلك استبراء المكاتب إذا كانت تتصرف ثم عجزت، فرجعت إلى سيدها، فابن القاسم يُثَبِّتُ
الاستبراء، وأشهب ينفيه.

ومن ذلك استبراء البكر، قال أبو الحسن اللخمي: هو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب،
وقال غيره من أصحاب مالك: هو واجب.

ومن ذلك إذا استبرأ البائع الأمة، وعَلِمَ المشتري أنه قد استبرأها، فإنه يُجزىء استبراء البائع عن
استبراء المشتري.

ومن ذلك إذا أودعه أمة فحاضت عند المودع حيضة، ثم استبرأها، لم يحتج إلى استبراء ثانٍ،

وأجزاء تلك الحيضة عن استبرائها، وهذا بشرط أن لا تخرج، ولا يكون سيدها يدخل عليها.
ومن ذلك أن يشتريها من زوجته، أو ولد له صغير في عياله وقد حاضت عند البائع، فابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج أجزاء ذلك، وأشهب يقول: إن كان مع المشتري في دار وهو الذاب عنها، والنظر في أمرها، أجزاء ذلك، سواء كانت تخرج أو لا تخرج.
ومن ذلك إن كان سيد الأمة غائباً، فحين قدم، اشتراها منه رجل قبل أن تخرج، أو خرجت وهي حائض، فاشترها قبل أن تطهر، فلا استبراء عليه.
ومن ذلك إذا بيعت وهي حائض في أول حيضها، فالمشهور من مذهبه أن ذلك يكون استبراء لها لا يحتاج إلى حيضة مستأنفة.

ومن ذلك، الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما، وقد حاضت في يده، فلا استبراء عليه.

وهذه الفروع كلها من مذهبه تنبيهك عن مأخذه في الاستبراء، وأنه إنما يجب حيث لا يعلم ولا يُظن براءة الرحم، فإن علمت أو ظنت، فلا استبراء، وقد قال أبو العباس ابن سريج وأبو العباس بن تيمية: إنه لا يجب استبراء البكر، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما، ويقولهم نقول، وليس عن النبي ﷺ نص عام في وجوب استبراء كل من تجدد له عليها ملك على أي حالة كانت، وإنما نهى عن وطء السبايا حتى تضع حواملهن، وتحيض حواملهن.

فإن قيل: فعمومه يقتضي تحريم وطء أبكارهن قبل الاستبراء، كما يمتنع وطء الثيب.

قيل: نعم، وغايته أنه عموم أو إطلاق ظهر القصد منه، فيخص أو يُقيد عند انتفاء موجب الاستبراء، ويخص أيضاً بمفهوم قوله ﷺ في حديث رُوِيَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُ ثَيِّبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ»، ويخص أيضاً بمذهب الصحابي، ولا يعلم له مخالف.

وفي «صحيح البخاري»^(١): من حديث بريدة، قال: بعث رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه إلى خالد يعني باليمن ليقبض الخمس، فاصطفى علي منها سبيّة، فأصبح وقد اغتسل، فقلت لخالد: أما ترى إلى هذا؟ وفي رواية: فقال خالد لبريدة: ألا ترى ما صنع هذا؟ قال بريدة: وكنت أبغض علياً رضي الله عنه، فلما قدمنا إلى النبي ﷺ، ذكرت ذلك له، فقال: «يا بُرَيْدَةُ أُتْبِغِضُ عَلِيًّا؟ قلت: نعم، قال: «لَا تُبْغِضُهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». فهذه الجارية إما أن تكون بكرأ فلم ير علي وجوب استبرائها، وإما أن تكون في آخر حيضها، فاكتفى بالحيضة قبل تملكه لها. ويكل حال، فلا بد أن يكون تحقيق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء.

فإذا تأملت قول النبي ﷺ حق التأمل، وجدت قوله: «وَلَا تُؤْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ»، ظهر لك منه أن المراد بغير ذات الحمل من يجوز أن تكون حاملاً، وأن لا تكون، فيمسك عن وطئها مخافة الحمل، لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها، وهذا قاله في المسبيات لعدم علم السابي بحالهن.

وعلى هذا، فكلُّ من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك، هل اشتمل رحمها على حمل أم لا؟ لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة، هذا أمر معقول، وليس بتعبد محض لا معنى له، فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التي لا يَحْمِلُ مثلها، والتي اشتراها من امرأتها وهي في بيته لا تخرج أصلاً، ونحوها ممن يُعلم براءة رحمها، فكذلك إذا زنت المرأة وأرادت أن تتزوج، استبرأها بحيضة، ثم تزوجت، وكذلك إذا زنت وهي مزوجة، أمسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة. وكذلك أم الولد إذا مات عنها سيدها، اعتدت بحيضة.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي، كم عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاه أو أعتقها؟ قال: عدتها حيضة، وإنما هي أمة في كل أحوالها، إن جنت فعلى سيدها قيمتها، وإن جُنِّيَ عليها فعلى الجاني ما نقص من قيمتها. وإن ماتت، فما تركت من شيء فليسيدها، وإن أصابت حداً، فحداً أمة، وإن زوجها سيدها، فما ولدت، فهم بمنزلتها يُعتقون بعقوبتها، ويُرقون برقها.

وقد اختلف الناس في عدتها، فقال بعض الناس: أربعة أشهر وعشرًا، فهذه عدة الحرة، وهذه عدة أمة خرجت من الرق إلى الحرية، فيلزم من قال: أربعة أشهر وعشرًا أن يُورثها، وأن يجعل حكمها حكم الحرة، لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة. وقال بعض الناس: عدتها ثلاث حيض. وهذا قول ليس له وجه، إنما تعدت ثلاث حيض المطلقة، وليست هي بمطلقة ولا حرة، وإنما ذكر الله العدة فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وليست أم الولد بحرة ولا زوجة، فتعدت بأربعة أشهر وعشر. قال: ﴿وَالطَّلَاقُ ثَلَاثَةٌ قُرْآنٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية، وهذا لفظ أحمد رحمه الله.

وكذلك قال في رواية صالح: تعدت أم الولد إذا توفي عنها مولاه، أو أعتقها حيضة، وإنما هي أمة في كل أحوالها.

وقال في رواية محمد بن العباس: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر إذا توفي عنها سيدها. وقال الشيخ في «المغني»: وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة عن أحمد: أنها تعدت بشهرين وخمسة أيام. قال: ولم أجِدْ هذه الرواية عن أحمد رحمه الله في «الجامع»، ولا أظنها صحيحة عن أحمد رحمه الله، وروي ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة، لأنها حين الموت أمة، فكانت عدتها عدة الأمة، كما لو مات رجل عن زوجته الأمة، فعتقت بعد موته، فليست هذه رواية إسحاق بن منصور عن أحمد. قال أبو بكر عبد العزيز في «زاد المسافر»: باب القول في عدة أم الولد من الطلاق والوفاة. قال أبو عبد الله في رواية ابن القاسم: إذا مات السيد وهي عند زوج، فلا عدة عليها، كيف تعدت وهي مع زوجها؟ وقال في رواية مهنا: إذا أعتق أم الولد، فلا يتزوج أختها حتى تخرج من عدتها. وقال في رواية إسحاق بن منصور: وعدة أم الولد عدة الأمة في الوفاة والطلاق والفرقة. انتهى كلامه.

وحُجَّة من قال: عدتها أربعة أشهر وعشر، ما رواه أبو داود^(١) عن عمرو بن العاص، أنه قال: لا تفسدوا عَلَيْنَا سنة نبينا محمد ﷺ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر: وهذا قول السَّعِيدِينَ، ومحمد بن سيرين، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وخلاس بن عمرو، والزهري،

(١) برقم (٢٣٠٨)، وفي سنده مطر الوراق ضعيف.

والأوزاعي، وإسحاق. قالوا: لأنها حرة تعتد للوفاة، فكانت عدتها أربعة أشهر وعشراً، كالزوجة الحرة.

وقال عطاء، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: تعتد بثلاث حيض، وحكي عن علي، وابن مسعود، قالوا: لأنها لا بد لها من عدة، وليست زوجة، فتدخل في آية الأزواج المتوفى عنهن، ولا أمة، فتدخل في نصوص استبراء الإمامة بحيضة، فهي أشبه شيء بالمطلقة، فتعتد بثلاثة أقراء.

والصواب من هذه الأقوال: أنها تُستبرأ بحيضة، وهو قول عثمان بن عفان، وعائشة، وعبد الله بن عمر، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وأبي قلابة، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايات عنه، وهو قول أبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، فإن هذا إنما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملك عن الرقبة، فكان حيضة واحدة في حق من تحيض، كسائر استبراءات المعتقات، والمملوكات، والمسبيات. وأما حديث عمرو بن العاص، فقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة رسول الله ﷺ في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشراً إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية، ويلزم من قال بهذا أن يورثها، وليس لقول من قال: تعتد ثلاث حيض وجه، إنما تعتد بذلك المطلقة. انتهى كلامه.

وقال المنذري: في إسناده حديث عمرو، مطر بن طهمان، أبو رجاء الوراق، وقد ضعفه غير واحد، وأخبرنا شيخنا أبو الحجاج الحافظ في كتاب «التهذيب»، قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مطر الوراق فقال: كان يحيى بن سعيد يُضعف حديثه عن عطاء، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن مطر الوراق، قال: كان يحيى بن سعيد يُشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ، قال عبد الله: فسألت أبي عنه فقال: ما أقرب من ابن أبي ليلى في عطاء خاصة، وقال مطر في عطاء: ضعيف الحديث، قال عبد الله: قلت ليحيى بن معين: مطر الوراق؟ فقال: ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وبعد، فهو ثقة، قال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، واحتج به مسلم، فلا وجه لضعف الحديث به، وإنما علة الحديث أنه من رواية قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولم يسمع منه، قاله الدارقطني. وله علة أخرى، وهي أنه موقوف لم يقل: لا تلبسوا علينا سنة نبينا. قال الدارقطني: والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف. وله علة أخرى، وهي اضطراب الحديث، واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه. أحدها: هذا. والثاني: عدة أم الولد عدة الحرة. والثالث: عدتها إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً، فإذا اعتقت، فعدتها ثلاث حيض، والأقوال الثلاثة عنه ذكرها البيهقي. قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر حكاه البيهقي عنه، وقد روى خلاص، عن علي مثل رواية قبيصة عن عمرو، أن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر، ولكن خلاص بن عمرو قد تكلم في حديثه، فقال أيوب: لا يروى عنه، فإنه صحفي، وكان مغيرة لا يعاب بحديثه. وقال أحمد: روايته عن علي يقال: إنه كتاب، وقال البيهقي: روايات خلاص عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، فقال: هي من صحيفة، ومع ذلك فقد روى مالك^(١)، عن نافع، عن ابن عمر

في أم الولد يُتوفى عنها سيدها، قال: تعتد بحيضة. فإن ثبت عن علي وعمرو ما روي عنهما، فهي مسألة نزاع بين الصحابة، والدليل هو الحاكم، وليس مع مَنْ جعلها أربعة أشهر وعشراً إلا التعلقُ بعموم المعنى، إذ لم يكن معهم لفظ عام، ولكن شرطُ عموم المعنى تساوي الأفراد في المعنى الذي ثبت الحكم لأجله، فما لم يُعلم ذلك لا يتحقق الإلحاق، والذين ألحقوا أم الولد بالزوجة رأوا أن الشبهة التي بين أم الولد وبين الزوجة أقوى من الشبه الذي بينها وبين الأمة من جهة أنها بالموت صارت حرة، فلزمتها العدة مع حريتها، بخلاف الأمة، ولأن المعنى الذي جُمِلَتْ له عِدَّة الزوجة أربعة أشهر وعشراً موجودٌ في أم الولد، وهو أدنى الأوقات الذي يُتيقن فيها خلق الولد، ولهذا لا يفترق الحال فيهِ بَيِّن الزوجة وأم الولد، والشرعة لا تفرق بين متماثلين، ومنازعوهم يقولون: أم الولد أحكامها أحكام الإماء، لا أحكام الزوجات، ولهذا لم تدخل في قوله: ﴿وَلَكُمْ يَصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] وغيرها، فكيف تدخل في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؟ قالوا: والعدة لم تُجعل أربعة أشهر وعشراً لأجل مجرد براءة الرحم، فإنها تجب على من يُتيقن براءة رحمها، وتجب قبل الدخول والخلو، فهي من حريم عقد النكاح وتماه.

وأما استبراء الأمة، فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها، وهذا يكفي فيه حيضة، ولهذا لم يُجعل استبراؤها ثلاثة قروء، كما جعلت عِدَّة الحرة كذلك تطويلاً لزمان الرجعة، ونظراً للزوج، وهذا المعنى مقصود في المستبرأة، فلا نص يقتضي إلحاقها بالزوجات ولا معنى، فأولى الأمور بها أن يُشرع لها ما شرعه صاحبُ الشرع في المسبيات والمملوكات، ولا تتعدها، وبالله التوفيق.

فصل: الحكم الثاني: أنه لا يحضل الاستبراء بظهر البتة، بل لا بد من حيضة، وهذا قول الجمهور، وهو الصواب. وقال أصحاب مالك، والشافعي في قول له: يحصل بظهر كامل، ومتى طعنت في الحيضة تم استبراؤها بناء على قولهما: إن الأقراء الأطهار، ولكن يَرُدُّ هذا قول رسول الله ﷺ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعْ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ». وقال رُوَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَطَأُ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ» رواه الإمام أحمد، وعنده فيه ثلاثة ألفاظ: هذا أحدها. الثاني: نهى رسول الله ﷺ أن لا توطأ الأمة حتى تحيض، وعن الحَبَالِي حَتَّى تَضَعْنَ. الثالث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ نَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ»، فعلق الحَلَّ في ذلك كله بالحيض وحده لا بالطهر، فلا يجوز إلغاء ما اعتبره، واعتبار ما ألغاه، ولا تعويل على ما خالف نصه، وهو مقتضى القياس المحض، فإن الواجب هو الاستبراء، والذي يدل على البراءة هو الحيض، فأما الطهر، فلا دلالة فيه على البراءة، فلا يجوز أن يعوَّل في الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدل عليه، وبناؤهم هذا على أن الأقراء هي الأطهار، بناء على الخلاف للخلاف، وليس بحجة ولا شبهة، ثم لم يُمكنهم بناء هذا على ذاك حتى خالفوه، فجعلوا الطهر الذي طلقها فيه قرءاً، ولم يجعلوا طهر المستبرأة التي تجدد عليها الملك فيه، أو مات سيدها فيه قرءاً، وحتى خالفوا الحديث أيضاً كما تبين، وحتى خالفوا المعنى كما بيناه، ولم يُمكنهم هذا البناء إلا بعد هذه الأنواع الثلاثة من المخالفة، وغاية ما قالوا: إن بعض الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة، فيقال لهم: فيكون الاعتماد عليهم حيثئذ على بعض الحيضة، وليس ذلك قرءاً عند أحد؟ فإن قالوا: هو اعتماد على بعض حيضة وطهر. قلنا: هذا قول ثالث في مسمى القروء، ولا

يعرف، وهو أن تكون حقيقته مركبة من حيض وطهر. فإن قالوا: بل هو اسم للطهر بشرط الحيض، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط. قلنا: هذا إنما يمكن لو علق الشارع الاستبراء بقرء، فأما مع تصريحه على التعليق بحيضة فلا.

فصل: الحكم الثالث: أنه لا يحصل ببعض حيضة في يد المشتري اكتفاء بها. قال صاحب «الجواهر»: فإن بيعت الأمة في آخر أيام حيضها لم يكن ما بقي من أيام حيضها استبراءً لها من غير خلاف، وإن بيعت وهي في أول حيضتها، فالمشهور من المذهب أن ذلك يكون استبراءً لها. وقد احتج من نازع مالكاً بهذا الحديث، فإنه علق الحل بحيضة، فلا بُدَّ من تمامها، ولا دليل فيه على بطلان قوله، فإنه لا بُدَّ من الحيضة بالاتفاق، ولكن النزاع في أمر آخر، وهو أنه هل يشترط أن يكون جميع الحيضة وهي في ملكه، أو يكفي أن يكون معظمها في ملكه، فهذا لا ينفيه الحديث، ولا يُثبت، ولكن لمنازعيه أن يقولوا: لما اتفقنا على أنه لا يكفي أن يكون بعضها في ملك المشتري، وبعضها في ملك البائع إذا كان أكثرها عند البائع، علم أن الحيضة المعتبرة أن تكون وهي عند المشتري، ولهذا لو حاضت عند البائع، لم يكن ذلك كافياً في الاستبراء.

ومن قال بقول مالك يجيب عن هذا بأنها إذا حاضت قبل البيع وهي مودعة عند المشتري، ثم باعها عقب الحيضة، ولم تخرج من بيته، اكتفى بتلك الحيضة، ولم يجب على المشتري استبراءً ثانٍ، وهذا أحد القولين في مذهب مالك كما تقدم، فهو يجوز أن يكون الاستبراء واقعاً قبل البيع في صور، منها هذه.

ومنها: إذا وضعت للاستبراء عند ثالث، فاستبرأها ثم بيعت بعده، قال في «الجواهر»: ولا يجزىء الاستبراء قبل البيع إلا في حالات: منها أن تكون تحت يده للاستبراء، أو بالوديعة، فتحيضُ عنده، ثم يشتريها حيثئذٍ، أو بعد أيام، وهي لا تخرُجُ، ولا يدخل عليها سيدها. **ومنها:** أن يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته، أو ولد له صغير في عياله، وقد حاضت، فابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج أجزاء ذلك. وقال أشهب: إن كانت معه في دار وهو الذاب عنها، والناظر في أمرها، فهو استبراء، سواء كانت تخرُجُ أو لا تخرج. **ومنها:** إذا كان سيدها غائباً، فحين قدم استبرأها قبل أن تخرج، أو خرجت وهي حائض، فاشتراها منه قبل أن تطهر.

ومنها: الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما، وقد حاضت في يده. وقد تقدمت هذه المسائل، فهذه وما في معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع، واكتفى به مالك عن استبراء ثانٍ.

فإن قيل: فكيف يجتمع قوله هذا وقوله: إن الحيضة إذا وجد معظمها عند البائع لم يكن استبراءً؟ **قيل:** لا تناقض بينهما، وهذه لها موضع وهذه لها موضع، فكل موضع يحتاج فيه المشتري إلى استبراء مستقل لا يُجزىء إلا حيضة، لم يوجد معظمها عند البائع، وكل موضع لا يحتاج فيه إلى استبراء مستقل لا يحتاج فيه إلى حيضة ولا بعضها، ولا اعتبار بالاستبراء قبل البيع، كهذه الصور ونحوها. **فصل: الحكم الرابع:** أنها إذا كانت حاملاً فاستبرأها بوضع الحمل، وهذا كما أنه حكم النص، فهو مجمع عليه بين الأمة.

فصل: الحكم الخامس: أنه لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها، أي حمل كان، سواء كان يلحق بالواطئ، كحمل الزوجة والمملوكة، والموطوءة بشبهة، أو لا يلحق به، كحمل الزانية، فلا يحل وطء حامل من غير الواطئ البتة، كما صرح به النص، وكذلك قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»، وهذا يعمُّ الزرع الطيب والخبيث، ولأن صيانة ماء الواطئ عن الماء الخبيث حتى لا يختلط به أولى من صيانته عن الماء الطيب، ولأن حمل الزاني وإن كان لا حرمة له ولا لمائه، فحمل هذا الواطئ وماؤه محترم، فلا يجوز له خلطه بغيره، ولأن هذا مخالف لسنة الله في تمييز الخبيث من الطيب، وتخليصه منه، وإلحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله.

والذي يقضي منه العجب، تجويز من جوز من الفقهاء الأربعة العقد على الزانية قبل استبرائها ووطئها عقيب العقد، فتكون الليلة عند الزاني وقد علقت منه، والليلة التي تليها فراشاً للزوج. ومن تأمل كمال هذه الشريعة، علم أنها تأبى ذلك كُلَّ الإباء، وتَمْنَعُ منه كُلَّ المنع.

ومن محاسن مذهب الإمام أحمد، أن حرَّم نكاحها بالكُلية حتى تتوب، ويرتفع عنها اسمُ الزانية والبغْيِ والفاجرة، فهو رحمه الله لا يجوز أن يكون الرجل زوج بغي، ومنازعهو يجوزون ذلك، وهو أسعدُ منهم في هذه المسألة بالأدلة كُلِّها من النصوص والآثار، والمعاني والقياس، والمصلحة والحكمة، وتحريم ما رآه المسلمون قبيحاً. والناس إذا بالغوا في سبِّ الرجل صرَّحوا له بالزاني والقاف، فكيف تجوز الشريعةُ هذا مع ما فيه من تعرضه لإفساد فراشه، وتعليق أولاد عليه من غيره، وتعرضه للاسم المذموم عند جميع الأمم؟ وقياسُ قول من جَوَّز العقد على الزانية ووطئها قبل استبرائها حتى لو كانت حاملاً، أن لا يوجب استبراء الأمة إذا كانت حاملاً من الزنى، بل يطؤها عقيب ملكها، وهو مخالفٌ لصريح السنة، فإن أوجب استبراءها نقض قوله بجواز وطء الزانية قبل استبرائها، وإن لم يوجب استبراءها خالف النصوص، ولا ينفعه الفرق بينهما، بأن الزوج لا استبراء عليه، بخلاف السيد فإن الزوج إنما لم يجب عليه الاستبراء، لأنه لم يعقد على معتدة، ولا حامل من غيره بخلاف السيد، ثم إن الشارع إنما حرم الوطء بل العقد في العدة خشية إمكان الحمل، فيكون واطئاً حاملاً من غيره، وساقياً ماءه لزرع غيره مع احتمال أن لا يكون كذلك، فكيف إذا تحقق حملها!

وغاية ما يقال: إن ولد الزانية ليس لاحقاً بالواطئ الأول، فإن الولد للفراش، وهذا لا يجوز إقدامه على خلط مائه ونسبه بغيره، وإن لم يلحق بالواطئ الأول، فصيانة مائه ونسبه عن نسب لا يلحق بواضعه لصيانته عن نسب يلحق به.

والمقصود: أن الشرع حرَّم وطء الأمة الحامل حتى تضع، سواء كان حملها محرماً أو غير محرّم. وقد فرَّق النبي ﷺ بين الرجل والمرأة التي تزوج بها فوجدها حُبلى، وجلدها الحدَّ، وقضى لها بالصدّاق، وهذا صريحٌ في بطلان العقد على الحامل من الزنى. وصح عنه أنه مرَّ بامرأة مُجَبِّحٍ على باب فسطاط، فقال: «لَعَلَّ سَيِّدَهَا يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟» قالوا: نعم، قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»^(١)، فجعل سبب هَمِّه بلعنته وطأه للأمة الحامل، ولم يستفصل عن حملها، هل هو لاحق بالواطئ أم غير لاحق به؟ وقوله: «كَيْفَ

يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ» أي: كيف يجعله عبداً له يستخدمه؟ وذلك لا يحل، فإن ماء هذا الواطئ يزيد في خلق الحمل، فيكون بعضه منه، قال الإمام أحمد: يزيد وطؤه في سمعه وبصره.
وقوله: «كيف يورثه وهو لا يحل له»، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول فيه: أي: كيف يجعله تركة موروثة عنه، فإنه يعتقده عبده، فيجعله تركة تورث عنه، ولا يحل له ذلك، لأن ماء زاد في خلقه، ففيه جزء منه.

وقال غيره: المعنى: كيف يورثه على أنه ابنه، ولا يحل له ذلك، لأن الحمل من غيره، وهو بوطئه يريد أن يجعله منه، فيورثه ماله. وهذا يرثه أول الحديث، وهو قوله: «كيف يستعبده؟» أي: كيف يجعله عبده؟ وهذا إنما يدل على المعنى الأول، وعلى القولين فهو صريح في تحريم وطء الحامل من غيره، سواء كان الحمل من زنى أو من غيره، وأن فاعل ذلك جدير باللعن، بل قد صرح جماعة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بأن الرجل إذا ملك زوجته الأمة لم يطأها حتى يستبرئها، خشية أن تكون حاملاً منه في صلب النكاح، فيكون على ولده الولاء لموالي أمه بخلاف ما علق به في ملكه، فإنه لا ولاء عليه، وهذا كله احتياط لولده، هل هو صريح الحرية لا ولاء عليه، أو عليه ولاء؟ فكيف إذا كانت حاملاً من غيره؟

فصل: الحكم السادس: استنيط من قوله: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ»، أن الحامل لا تحيض، وأن ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة، وتصوم وتُصلي، وتطوف بالبيت، وتقرأ القرآن، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء، فذهب عطاء والحسن، وعكرمة ومكحول، وجابر بن زيد، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، والزهري، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، والإمام أحمد في المشهور من مذهبه، والشافعي في أحد قوله إلى أنه ليس دم حيض.

وقال قتادة، وربيعة، ومالك، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه: إنه دم حيض، وقد ذكره البيهقي في «سننه»^(١). وقال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟ فقلت: تصلي، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها. قال: فقال أحمد بن حنبل، أين أنت عن خبر المدنيين، خبر أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها؟ فإنه أصح. قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد، وهو كالتصريح من أحمد بأن دم الحامل دم حيض، وهو الذي فهمه إسحاق عنه، والخبر الذي أشار إليه أحمد، وهو ما رويناه من طريق البيهقي، أخبرنا الحاكم، حدثنا أبو بكر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة مولاة عائشة، أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم، فقالت: لا تُصَلِّي، قال البيهقي: ورويناه عن أنس بن مالك.

ورويناه عن عمر بن الخطاب ما يدل على ذلك. وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها أنشدت لرسول الله ﷺ بيت أبي كبير الهذلي^(٢):

وَمَبْرَأُ مِنْ كُلِّ غُبْرٍ حَيْضَةٍ وَقَسَادٍ مُزْضِعَةٍ وَدَائٍ مُغِيلٍ

قال: وفي هذا دليل على ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لم ينكر الشعر.

قال: وروينا عن مطر، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: الحبل لا تحيض إذا رأت الدم صلت. قال: وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية، ويضعف رواية ابن أبي ليلى، ومطر عن عطاء. قال: وروى محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها نحو رواية مطر، فإن كانت محفوظة، فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض، ثم كانت تراها تحيض، فرجعت إلى ما رواه المدنيون، والله أعلم.

قال المانعون من كون دم الحامل دم حيض: قد قسم النبي ﷺ الإماء قسمين: حاملاً، وجعل عدتها وضع الحمل، وحائلاً، فجعل عدتها حيضة، فكانت الحيضة علماً على براءة رحمها، فلو كان الحيض يجامع الحمل، لما كانت الحيضة علماً على عدمه. قالوا: ولذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة أقراء، ليكون دليلاً على عدم حملها، فلو جامع الحمل الحيض لم يكن دليلاً على عدمه. قالوا: وقد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طلق ابنته امرأته وهي حائض: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَظْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَظْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١). ووجه الاستدلال به، أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره إجماعاً، فلو كانت تحيض كان طلاقها فيه، وفي طهرها بعد المسيس بدعة عملاً بعموم الخبر. قالوا: وروى مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر أيضاً: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَطْلُقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً»^(٢)، وهذا يدل على أن ما تراه من الدم لا يكون حيضاً، فإنه جعل الطلاق في وقته نظير الطلاق في وقت الطهر سواء، فلو كان ما تراه من الدم حيضاً، لكان لها حالان: حال طهر، وحال حيض، ولم يجز طلاقها في حال حيضها، فإنه يكون بدعة. قالوا: وقد روى أحمد في «مسنده» من حديث روفع، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلَا يَقَعَ عَلَى أَمَةٍ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا»^(٣) فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحمل.

قالوا: وقد روي عن علي أنه قال: إن الله رفع الحيض عن الحبل، وجعل الدم مما تغيض الأرحام. وقال ابن عباس رضي الله عنه: إن الله رفع الحيض عن الحبل، وجعل الدم رزقاً للولد. رواهما أبو حفص بن شاهين.

قالوا: وروى الأثرم، والدارقطني بإسنادهما، عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم، فقالت: الحامل لا تحيض، وتغتسل وتصلي. وقولها: وتغتسل، بطريق الدب لكونها مستحاضة. قالوا: ولا يعرف عن غيرهم خلافهم، لكن عائشة قد ثبت عنها أنها قالت: الحامل لا تصلّي. وهذا محمول على ما تراه قريباً من الولادة باليومين ونحوهما، وأنه نفاس جمعاً بين قولها. قالوا: ولأنه دم لا تنقضي به العدة، فلم يكن حيضاً كالاستحاضة.

وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن الحائض قد تحبل، ونحن نقول بذلك، لكنه يقطع

(١) انظر «ديوان الهذليين» ٩٣/٢.

(٢) تقدم في أول باب الطلاق.

(٣) تقدم كسابقه ص ٩٧٣.

حيضها ويرفعه. قالوا: ولأن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبناً غذاءً للولد، فالخارج وقت الحمل يكون غيره، فهو دم فساد.

قال المحيضون: لا نزاع أن الحمل قد ترى الدَّم على عاداتها، لا سيما في أول حملها، وإنما النزاع في حكم هذا الدم، لا في وجوده. وقد كان حيضاً قبل الحمل بالاتفاق، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين. قالوا: والحكم إذا ثبت في محل، فالأصل بقاءه حتى يأتي ما يرفعه، فالأول استصحاب للحكم الإجماع في محل النزاع، والثاني استصحاب للحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه، والفرق بينهما ظاهر. قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»^(١)، وهذا أسود يُعرف، فكان حيضاً.

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «الْيَسْتِ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ؟»^(٢)، وحيض المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعاً، وهذا كذلك لغة، والأصل في الأسماء تقريرها لا تغييرها.

قالوا: ولأن الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسماً: حيض واستحاضة، ولم يجعل لهما ثالثاً، وهذا ليس باستحاضة، فإن الاستحاضة الدَّم المطبق، والزائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحداً منها، فبطل أن يكون استحاضة، فهو حيض. قالوا: ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث في هذا المحل، وجعله دم فساد، فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو جماع أو دليل يجب المصير إليه، وهو منتف. قالوا: وقد رد النبي ﷺ المستحاضة إلى عاداتها، وقال: «اجلسي قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ»^(٣)، فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه، فإذا جرى دم الحمل على عاداتها المعتادة، ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال، دلت عاداتها على أنه حيض، ووجب تحكيم عاداتها، وتقديمها على الفساد الخارج عن العبادة. قالوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة نساء النبي ﷺ، وأعلمهن عائشة، وقد صح عنها من رواية أهل المدينة أنها لا تصلي، وقد شهد له الإمام أحمد بأنه أصح من الرواية الأخرى عنها، ولذلك رجع إليه إسحاق وأخبر أنه قول أحمد بن حنبل. قالوا: ولا تُعرف صحة الآثار بخلاف ذلك عمن ذكرتم من الصحابة، ولو صحت فهي مسألة نزاع بين الصحابة، ولا دليل يفصل.

قالوا: ولأن عدم مجامعة الحيض للحمل، إما أن يعلم بالحس أو بالشرع، وكلاهما منتف، أما الأول فظاهر، وأما الثاني: فليس عن صاحب الشرع ما يدل على أنهما لا يجتمعان.

وأما قولكم: إنه جعله دليلاً على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء. قلنا: جعل دليلاً ظاهراً أو قطعياً، الأول: صحيح. والثاني: باطل، فإنه لو كان دليلاً قطعياً لما تخلف عنه مدلوله، ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض، وهذا لم يقله أحد، بل أول المدة من حين الوطء، ولو حاضت بعده عدة حيض، فلو وطئها ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطء، ولأقل

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦) و(٣٠٤)، والنسائي ١/١٨٥، والحاكم ١/١٨٤، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) هو بعض حديث أخرجه البخاري (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥)، من حديث عائشة.

منها من حين انقطاع الحيض، لحقه النسب اتفاقاً، فعلم أنه أمانة ظاهرة، قد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب، وبهذا يخرج الجواب عما استدلتتم به من السنة، فإنها بها قائلون، وإلى حكمها صائرون، وهي الحكم بين المتنازعين. والنبى ﷺ قسم النساء إلى قسمين: حامل فعدتها وضع حملها، وحائل فعدتها بالحيض، ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عاداتها تصوم معه وتصلي؟ هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به، وهذا يقول القائلون بأن دمها دم حيض، هذه العبارة بعينها، ولا يُعد هذا تناقضاً ولا خلاً في العبارة.

قالوا: وهكذا قوله في شأن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِمَهَا ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»^(١)، إنما فيه إباحة الطلاق إذا كانت حائلاً بشرطين: الطهر وعدم المسيس، فأين في هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها؟

وقولكم: إن الحامل لو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم بدعة، وقد اتفق الناس على أن طلاق الحامل ليس ببدعة وإن رأت الدم.

قلنا: إن النبى ﷺ قسم أحوال المرأة التي يريد طلاقها إلى حال حمل، وحال خلو عنه، وجوز طلاق الحامل مطلقاً من غير استثناء، وأما غير ذات الحمل، فإنما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين، وليس في هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد، بل على أن الحامل تخالف غيرها في الطلاق، وأن غيرها إنما تطلق طاهراً غير مصابة، ولا يُشترط في الحامل شيء من هذا، بل تطلق عقيب الإصابة، وتطلق وإن رأت الدم، فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها، لا يحرم حال حيضها. وهذا الذي تقتضيه حكمة الشارع في وقت الطلاق إذناً ومنعاً، فإن المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره، ولم يعرض له من الندم ما يعرض لهن كلهن بعد الجماع، ولا يشعر بحملها، فليس ما مُنِعَ منه نظير ما أُذِنَ فيه، لا شرعاً، ولا واقعاً، ولا اعتباراً، ولا سيما مَنْ عُلِّلَ المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة، فهذا لا أثر له في الحامل.

قالوا: وأما قولكم: إنه لو كان حيضاً لانقضت به العدة، فهذا لا يلزم، لأن الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل، وعدة الحائل بالأقراء، ولا يُمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء لإفضاء ذلك إلى أن يملكها الثاني ويتزوجها وهي حامل من غيره، فيسقي ماء زرع غيره.

قالوا: وإذا كنتم سلمتم لنا أن الحائض قد تحبل، وحملتكم على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به، فقد أعطيتم أن الحيض والحبل يجتمعان، فبطل استدلالكم من رأسه، لأن مداره على أن الحيض لا يُجامع الحبل.

فإن قلتم: نحن إنما جوزنا ورود الحمل على الحيض، وكلامنا في عكسه، وهو ورود الحيض على الحمل، وبينهما فرق.

قيل: إذا كانا متنافيين لا يجتمعان، فأى فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه؟

وأما قولكم: إن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبناً يتغذى به الولد، ولهذا لا

تحيض المراضع. قلنا: وهذا من أكبر حجتنا عليكم، فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم بعد الوضع، وهو زمن سلطان اللبن وارتضاع المولود، وقد أجرى الله العادة بأن الموضع لا تحيض. ومع هذا، فلو رأت دماً في وقت عاداتها، لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق، فلأن يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقلابه، ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى. قالوا: وهب أن هذا كما تقولون، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن، وهذا بعد أن يُنفخ فيه الروح، فأما قبل ذلك، فإنه لا ينقلب لبناً لعدم حاجة الحمل إليه.

وأيضاً، فإنه لا يستحيل كله لبناً، بل يستحيل بعضه، ويخرج الباقي. وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلاً ودليلاً، والله المستعان.

فإن قيل: فهل تمنعون من الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء في الموضع الذي يجب فيه الاستبراء؟ قيل: أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها، وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو محمد المقدسي وشيخنا وغيرهما، فإنه قال: إن كانت صغيرة بأي شيء تستبرأ إذا كانت رضيعاً؟ وقال في رواية أخرى: تستبرأ بحيضة إن كانت تحيض، وإلا ثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ وتحبل. قال أبو محمد: فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها، ولا تحرم مباشرتها، وهذا اختيار ابن أبي موسى وقول مالك وهو الصحيح، لأن سبب الإباحة متحقق، وليس على تحريمها دليل، فإنه لا نص فيها ولا معنى نص، فإن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعياً إلى الوطء المحرم، أو خشية أن تكون أمّ ولد لغيره، ولا يتوهم هذا في هذه، فوجب العمل بمقتضى الإباحة. انتهى كلامه.

فصل: وإن كانت ممن يُوطأ مثلها، فإن كانت بكرةً وقلنا: لا يجب استبراؤها فظاهر، وإن قلنا: يجب استبراؤها، فقال أصحابنا: تحرم قبلتها ومباشرتها. وعندي أنه لا يحرم، ولو قلنا بوجوب استبرائها، لأنه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه، كما في حق الصائم، لا سيما وهم إنما حرّموا تحريم مباشرتها لأنها قد تكون حاملاً، فيكون مستمتعاً بأمة الغير، هكذا عللوا تحريم المباشرة، ثم قالوا: ولهذا لا يحرم الاستمتاع بالمسبية بغير الوطء قبل الاستبراء في إحدى الروايتين، لأنها لا يُتوهم فيها انفساخ الملك، لأنه قد استقرّ بالسبي، فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى.

وإن كانت ثيباً، فقال أصحاب أحمد، والشافعي وغيرهم: يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء، قالوا: لأنه استبراء يحرم الوطء، فحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء كالعدة، ولأنه لا يأمن كونها حاملاً فتكون أم ولد، والبيع باطل، فيكون مستمتعاً بأم ولد غيره. قالوا: ولهذا فارق وطء تحريم الحائض والصائم.

وقال الحسن البصري: لا يحرم من المستبرأة إلا فرجها، وله أن يستمتع منها بما شاء ما لم يوطأ، لأن النبي ﷺ إنما منع من الوطء قبل الاستبراء، ولم يمنع مما دونه، ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه، كالحائض والصائمة، وقد قيل: إن ابن عمر قَبِلَ جاريته من السبي حين وقعت في سهمه قبل استبرائها.

ولمن نصر هذا القول أن يقول: الفرق بين المشتراة والمعتدة: أن المعتدة قد صارت أجنبية منه، فلا يحل وطؤها ولا دواعيه، بخلاف المملوكة، فإن وطأها إنما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه

بماء غيره، وهذا لا يوجب تحريم الدواعي، فهي أشبه بالحائض والصائمة، ونظير هذا أنه لو زنت امرأته أو جاريته، حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء، ولا يحرم دواعيه، وكذلك المسبية كما سيأتي. وأكثر ما يتوهم كونها حاملاً من سيدها، فينفسخ البيع، فهذا بناء على تحريم بيع أمهات الأولاد على علته، ولا يلزم القائل به، لأنه لما استمتع بها، كانت ملكه ظاهراً، وذلك يكفي في جواز الاستمتاع، كما يخلو بها ويحدثها، وينظر منها ما لا يباح من الأجنبية، وما كان جوابكم عن هذه الأمور، فهو الجواب عن القُبلة والاستمتاع. ولا يعلم في جواز هذا نزاع، فإن المشتري لا يُمنع من قبض أمته وحوزها إلى بيته، وإن كان وحده قبل الاستبراء، ولا يجب عليها أن تستر وجهها منه، ولا يحرم عليه النظر إليها والخلوة بها، والأكل معها، واستخدامها، والانتفاع بمنافعها، وإن لم يجز له ذلك في ملك الغير.

فصل: وإن كانت مَسْبِيَّةً، ففي جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد رحمه الله:

إحدهما: أنها كغير المسبية، فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج، وهو ظاهر كلام الخرقي، لأنه قال: ومن ملك أمة لم يصبها ولم يُقْبَلْها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها.

والثانية: لا يحرم، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه. والفرق بينها وبين المملوكة بغير السبي، أن المسبية لا يتوهم فيها كونها أم ولد، بل هي مملوكة له على كل حال، بخلاف غيرها كما تقدم والله أعلم.

فإن قيل: فهل يكون أول مدة الاستبراء من حين البيع، أو من حين القبض؟

قيل: فيه قولان، وهما وجهان في مذهب أحمد رحمه الله: أحدهما: من حين البيع، لأن الملك ينتقل به. والثاني: من حين القبض لأن القصد معرفة براءة رحمها من ماء البائع وغيره، ولا يحصل ذلك مع كونها في يده، وهذا على أصل الشافعي وأحمد. أما على أصل مالك، فيكفي عنده الاستبراء قبل البيع في المواضع التي تقدّمت.

فإن قيل: فإن كان البيع خيار، فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء؟

قيل: هذا ينبنى على الخلاف في انتقال الملك في مدة الخيار، فمن قال: ينتقل، فابتداء المدة عنده من حين البيع، ومن قال: لا ينتقل، فابتدؤها عنده من حين انقطاع الخيار.

فإن قيل: فما تقولون لو كان الخيار خيار عَيْبٍ؟

قيل: ابتداء المدة من حين البيع قولاً واحداً، لأن خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف، والله أعلم.

فصل: فإن قيل: قد دلت السُّنَّةُ على استبراء الحامل بوضع الحمل، وعلى استبراء الحائض بحيضه، فكيف سكت عن استبراء الآيسة والتي لم تحض ولم تسكت عنهما في العدة؟

قيل: لم تسكت عنهما بحمد الله، بل بينتهما بطريق الإيحاء والتنبيه، فإن الله سبحانه جعل عِدَّةَ الحرة ثلاثة قُرُوء، ثم جعل عِدَّةَ الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر، فعلم أنه سبحانه جعل في مقابلة كل قُرء شهرًا. ولهذا أجرى سبحانه عادته الغالبة في إمامته، أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة،

وبينت السُّنَّةُ أن استبراء الأمة الحائض بحیضة، فيكون الشهر قائماً مقام الحيضة. وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وأحد قولي الشافعي. وعن أحمد رواية ثانية: أنها تُسْتَبْرَأُ بثلاثة أشهر، وهي المشهورة عنه، وهو أحد قولي الشافعي.

ووجه هذا القول، ما احتج به أحمد في رواية أحمد بن القاسم، فإنه قال: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة، وإنما جعل الله سبحانه في القرآن مكان كل حيضة شهراً؟ فقال أحمد: إنما قلنا: ثلاثة أشهر من أجل الحمل، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابع، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك، ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة تكون أربعين يوماً علقه، ثم أربعين يوماً مضغة بعد ذلك، فإذا خرجت الثمانون، صارت بعدها مضغة، وهي لحم، فيتبين حينئذ. قال ابن القاسم: قال لي: هذا معروف عند النساء، فأما شهر فلا معنى فيه. انتهى كلامه.

وعنه رواية ثالثة: أنها تُسْتَبْرَأُ بشهر ونصف، فإنه قال في رواية حنبل: قال عطاء: إن كانت لا تحيض، فخمسة وأربعون ليلة، قال حنبل: قال عبي: لذلك أذهب، لأن عدة المطلقة الآيسة كذلك. انتهى كلامه.

ووجه هذا القول: أنها لو طلقت وهي آيسة، اعتدت بشهر ونصف في رواية، فلأن تُسْتَبْرَأَ الأمة بهذا القدر أولى.

وعن أحمد رواية رابعة: أنها تُسْتَبْرَأُ بشهرين، حكاها القاضي عنه، واستشكلها كثير من أصحابه، حتى قال صاحب «المغني»: ولم أر لذلك وجهاً. قال: ولو كان استبرأؤها بشهرين، لكان استبراء ذات القُرء بقرءين، ولم نعلم به قائلاً.

ووجه هذه الرواية أنها اعتبرت بالمطلقة، ولو طُلِّقَتْ وهي أمة لكانت عدتها شهرين، هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله، واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه، وهو الصواب. لأن الأشهر قائمة مقام القُرء، وعدة ذات القُرء قرءان، فبدلها شهران، وإنما صرنا إلى استبراء ذات القُرء بحیضة، لأنها عُلِمَ ظاهراً على براءتها من الحمل، ولا يَحْصُلُ ذلك بشهر واحد، فلا بد من مدة تظهر فيها براءتها، وهي إما شهران أو ثلاثة، فكانت الشهران أولى، لأنها جُعِلَتْ علماً على البراءة في حق المطلقة، ففي حق المُسْتَبْرَأَةِ أولى، فهذا وجه هذه الرواية.

وبعد، فالراجح من الدليل؛ الاكتفاء بشهر واحد، وهو الذي دل عليه إيماء النص وتنبه به. وفي جعل مدة استبرائها ثلاثة أشهر تسوية بينها وبين الحرة، وجعلها بشهرين تسوية بينها وبين المطلقة، فكان أولى المدد بها شهراً، فإنه البدل التام، والشارع قد اعتبر نظير هذا البدل في نظير الأمة، وهي الحرة، واعتبره الصحابة في الأمة المطلقة، فصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: عدتها حيزتان، فإن لم تكن تحيض فشهران، احتج به أحمد رحمه الله. وقد نص أحمد رحمه الله في أشهر الروايات عنه على أنها إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رَفَعَهُ، اعتدت بعشرة أشهر: تسعة للحمل، وشهر مكان الحيضة.

وعنه رواية ثانية: تعتد بسنة، هذه طريقة الشيخ أبي محمد، قال: وأحمد هاهنا جعل مكان

الحیضة شهراً، لأن اعتبار تكرارها في الآيسة لِتُعْلَم براءتها من الحمل، وقد علم براءتها منه هاهنا بمضي غالب مُدته، فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس، وهذا هو الذي ذكره الخِرَقِيُّ مفرقاً بين الآيسة وبين من ارتفع حیضها، فقال: فإن كانت آيسة، فثلاثة أشهر، وإن ارتفع حیضها لا تدري ما رَفَعَهُ اعتدت بتسعة أشهر للحمل، وشهر مكان الحيضة.

وأما الشيخ أبو البركات فجعل الخلاف في الذي ارتفع حیضها، كالخلاف في الآيسة، وجعل فيها الروايات الأربع بعد غالب مدة الحمل تسوية بينها وبين الآيسة، فقال في «محرره»: والآيسة والصغيرة بمضي شهر. وعنه: بمضي ثلاثة أشهر. وعنه: شهرين، وعنه: شهر ونصف. وإن ارتفع حیضها لا تدري ما رَفَعَهُ، فبذلك بعد تسعة أشهر.

وطريقة الخِرَقِيِّ، والشيخ أبي محمد أصح، وهذا الذي اخترناه من الاكتفاء بشهر هو الذي مال إليه الشيخ في «المغني» فإنه قال: ووجه استبرائها بشهر أن الله جعل الشهر مكان الحيضة، ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات، فكانت عدّة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر مكان الثلاثة قُروء، وعدّة الأمة شهرين مكان القُرَءين، وللأمة المستبرأة التي ارتفع حیضها عشرة أشهر: تسعة للحمل، وشهر مكان الحيضة، فيجب أن يكون مكان الحيضة هنا شهراً، كما في حق من ارتفع حیضها. قال: فإن قيل: فقد وجدتم ما دل على البراءة وهو تربص تسعة أشهر. قلنا: وهاهنا ما يدل على البراءة وهو الإياس، فاستويا.

ذكر أحكامه ﷺ في البيوع

ذكر حكمه ﷺ فيما يحرم بيعه

ثبت في «الصحيحين»: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأضنام»، فقيل: يا رسول الله: أرايت سُحُوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويُدمَنُ بها الجلود، وَيَسْتَضِيحُ بها الناس؟ فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا نَمَتَهُ»^(١).

وفيها أيضاً: عن ابن عباس، قال: بَلَغَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ سُمُرَةَ باعَ خمرًا، فقال: قَاتَلَ اللهُ سُمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»^(٢).

فهذا من مسند عمر رضي الله عنه، وقد رواه البيهقي، والحاكم في «مستدرکه»، فجعلاه من مسند ابن عباس، وفيه زيادة، ولفظه: عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ في المسجد - يعني الحرام - فرفع بصره إلى السماء، فتبسّم، فقال: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ نَمَتَهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

(٣) أخرجه البيهقي ١٣/٦، وكذا أحمد ٢٤٢/١، وأبو داود (٣٤٨٨)، والطبراني (١٢٨٨٧)، وابن حبان (٤٩٣٨).

وإسناده صحيح، فإن البيهقي رواه عن ابن عبدان، عن الصفار، عن إسماعيل القاضي، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس.

وفي «الصحيحين»^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، دون قوله: «إن الله إذا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ».

فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تُفْسِدُ العقول، ومطاعم تُفْسِدُ الطَّبَاعَ وتَغْذِي غِذَاءَ خَبِيثًا، وأعيان تُفْسِدُ الأديان وتدعو إلى الفتنَةِ والشُّرْكِ. فصانَ بتحريم النوع الأول العقول عما يُزِيلُهَا ويُفْسِدُهَا، وبالثاني: القلوبَ عما يُفْسِدُهَا من وُضُولِ أثرِ الغذاءِ الخبيثِ إليها، والغاذي شبيهةً بالمغتذي، وبالثالث: الأديانَ عما وُضِعَ لإفسادها. فتضمن هذا التحريمُ صِيَانَةَ العقول والقلوبِ والأديانِ، ولكن الشَّانَ في معرفة حدود كلامه صلوات الله عليه، وما يدخل فيه، وما لا يدخل فيه، لتستبين عمومُ كلماته وَجْمَعُهَا، وتناولُها لجميع الأنواع التي شَمِلَهَا عمومُ كلماتِهِ، وتأويلُها بجميع الأنواع التي شَمِلَهَا عمومُ لفظه ومعناه، وهذه خاصِيَّةُ الفهم عن الله ورسوله التي تفاوت في العلماء، ويؤتيه الله من يشاء.

فأمَّا تحريمُ بيعِ الخمرِ، فيدخل فيه تحريمُ بيعِ كُلِّ مسكرٍ، مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً، فيدخل فيه عصيرُ العِنَبِ، وخمرُ الزبيبِ، والتمر، والذُّرَّةِ، والشَّعِيرِ، والعَسَلِ والْحِنْطَةِ، واللقمةُ الملعونة، لقمةُ الفسق والقلب التي تُحَرِّكُ القلبَ الساكنَ إلى أخْبِثِ الأماكنِ، فإن هذا كُلُّهُ خَمْرٌ بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مَظْعَنَ في سنده، ولا إجمالَ في متنه، إذ صح عنه قوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(٢).

وصح عن أصحابه رضي الله عنهم، الذين هم أعلمُ الأُمَّةِ بخطابه ومُرادِهِ أَنَّ الخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، فدخلوا هذه الأنواع تحت اسم الخمر، كدخول جميع أنواع الذهب والفضة، والبرِّ والشَّعِيرِ، والتمر والزبيب، وتحت قوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا مثلاً بمثل»^(٣)، فكما لا يجوز إخراجُ صِنْفٍ من هذه الأصناف عن تناول اسمه له، فهكذا لا يجوزُ إخراجُ صِنْفٍ من أصناف المسكر عن اسم الخمر، فإنه يتضمَّنُ محذورين:

أحدهما: أن يُخْرَجَ مِنْ كَلَامِهِ مَا قَصَدَ دَخُولَهُ فِيهِ.

والثاني: أن يُشْرَعَ لذلك النوع الذي أخرج حكمَ غير حكمه، فيكون تغييراً لألفاظ الشارع ومعانيه، فإنه إذا سَمِيَ ذلك النوعُ بِغَيْرِ الاسم الذي سَمَّاهُ به الشارع، أزال عنه حكم ذلك المسمى، وأعطاه حكماً آخر. ولما علم النبي ﷺ أن مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يُبْتَلَى بهذا، كما قال: «لِيُشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(٤)، قضى قضيةً كليةً عامةً لا يتطرَّق إليها إجمال، ولا احتمال، بل هي شافيةٌ كافيةٌ، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». هذا ولو أن أبا عُبَيْدَةَ، والخليلَ وأضرابهما من أئمة اللغة ذكروا

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد ٣٤٢/٥، وأبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، من حديث أبي مالك الأشعري.

هذه الكلمة هكذا، لقالوا: قد نصَّ أئمة اللغة على أنَّ كُلَّ مسكر خمر، وقولهم حجة، وسيأتي إن شاء الله تعالى عند ذِكْرِ هَذِيهِ في الأطعمة والأشربة مزيدُ تقرير لهذا، وأنه لو لم يتناوله لفظه لكان القياسُ الصريح الذي استوى فيه الأصلُ والفرعُ من كل وجه حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر في تحريم البيع والشرب، فالتفريق بين نوع ونوع، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه.

فصل: وأما تحريمُ بيع الميتة، فيدخل فيه كُلُّ ما يسمَّى ميتةً، سواء مات حتف أنفه، أو دُكِّي ذكاةً لا تُفيد جلَّه، ويدخل فيه أبعاضها أيضاً، ولهذا استشكل الصحابة رضي الله عنهم تحريمَ بيع الشحم، مع ما لهم فيه من المنفعة، فأخبرهم النبي ﷺ أنه حرامٌ وإن كان فيه ما ذكروا من المنفعة. وهذا موضعُ اختلاف الناس فيه لاختلافهم في فهم مراده ﷺ وهو أنَّ قوله: «لا، هو حرام»: هل هو عائد إلى البيع، أو عائد إلى الأفعال التي سألوا عنها؟ فقال شيخنا: هو راجع إلى البيع، فإنه ﷺ لَمَّا أخبرهم أنَّ الله حَرَّمَ بيع الميتة، قالوا: إن في شحومها من المنافع كذا وكذا، يعنون: فهل ذلك مسوغ لبيعها؟ فقال: «لا، هو حَرَام».

قلت: كأنهم طلبوا تخصيصَ الشحوم من جملة الميتة بالجواز، كما طلب العباس رضي الله عنه تخصيصَ الإذخِر من جملة تحريم نبات الحَرَم بالجواز، فلم يجبهم إلى ذلك، فقال: «لا، هو حرام». وقال غيره من أصحاب أحمد وغيرهم: التحريمُ عائد إلى الأفعال المَسْئُول عنها، وقال: «هو حرام» ولم يقل: هي، لأنه أراد المذكورَ جميعه، ويرجح قولهم عود الضمير إلى أقرب مذكور، ويرجحه من جهة المعنى أن إباحة هذه الأشياء ذريعةً إلى اقتناء الشحوم وبيعها، ويُرجحه أيضاً: أن في بعض ألفاظ الحديث: فقال: «لا، هي حرام» وهذا الضمير إما أن يرجع إلى الشحوم، وإما إلى هذه الأفعال، وعلى التقديرين، فهو حُجَّةٌ على تحريم الأفعال التي سألوا عنها.

ويرجحه أيضاً قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الفأرة التي وقعت في السمن: «إِنْ كَانَ جَائِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ»^(١). وفي الانتفاع به في الاستصباح وغيره قُرْبَان له. ومن رَجَّح الأول يقول: ثَبَّتَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»^(٢)، وهذا صريح في أنه لا يحرم الانتفاع بها في غير الأكل، كالوقيد، وسَدُّ البُثُوقِ، ونحوهما، قالوا: والخبيث إنما تحرَّم ملبسته باطناً وظاهراً، كالأكل واللُّبْس، وأما الانتفاع به من غير ملبسة، فَلَا يَحْرُمُ شيءٌ؟ قالوا: ومن تأمل سياق حديث جابر، علم أن السؤال إنما كان منهم عن البيع، وأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم، لما فيها من المنافع، فأبى عليهم، وقال: «هُوَ حَرَامٌ» فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال لقالوا: أرأيت شحوم الميتة، هل يجوز أن يستصبح بها الناس، وتدهنَ بها الجلود؟ ولم يقولوا: فإنه يفعل بها كذا وكذا، فإن هذا إخبار منهم لا سؤال، وهم لا يخبروه بذلك عقيب تحريم هذه الأفعال عليهم، ليكون قوله: «لا، هو حَرَامٌ» صريحاً في تحريمها، وإنما أخبروه به عقيب تحريم بيع الميتة، فكأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم لهذه المنافع التي ذكروها فلم يفعل. ونهاية الأمر أن الحديث يحتمل الأمرين، فلا يحرم ما لم يعلم أنَّ الله ورسوله حرَّمه.

(١) أخرجه أحمد ٢٣٣/٢ و٢٦٥ و٤٩٠، وأبو داود (٣٨٤٢)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢١)، من حديث ابن عباس.

قالوا: وقد ثبت عنه أنه نهاهم عن الاستسقاء من آبار ثمود، وأباح لهم أن يُطْعِمُوا ما عجنوا منه من تلك الآبار للبهائم. قالوا: ومعلوم أن إيقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خالٍ عن هذه المُفْسَدَةِ وعن ملاستها، باطناً وظاهراً، فهو نَفْعٌ مُخَصٌّ لا مفسدة فيه. وما كان هكذا فالشريعة لا تحرّمه، فإن الشريعة إنما تحرم المفاصد الخالصة أو الراجعة، وطرقها وأسبابها الموصلة إليها.

قالوا: وقد أجاز أحمد في إحدى الروايتين الاستصباح بشحوم الميتة إذا خالطت دهنًا طاهراً، فإنه في أكثر الروايات عنه يجوز الاستصباح بالزيت النجس، وطلّي السفن به، وهو اختيار طائفة من أصحابه، منهم: الشيخ أبو محمد وغيره، واحتج بأن ابن عمر أمر أن يستصبح به.

وقال في رواية ابنه صالح وعبد الله: لا يعجنني بيع النّجس، ويستصبح به إذا لم يمسه لأنه نجس، وهذا يعم النّجس، والمتنجّس، ولو قُدِّرَ أنه إنما أراد به المتنجّس، فهو صريح في القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي، وأي فرق بين الاستصباح بشحم الميتة إذا كان منفرداً، وبين الاستصباح به إذا خالطه دهن طاهر فتنجسه؟ فإن قيل: إذا كان مفرداً فهو نَجَسٌ العين، وإذا خالطه غيره تنجس به، فأمكن تطهيره بالغسل، فصار كالثوب النّجس، ولهذا يجوز بيع الدّهن المتنجس على أحد القولين دون دهن الميتة. قيل: لا ريب أن هذا هو الفرق الذي عول عليه المفرّقون بينهما، ولكنه ضعيف لوجهين:

أحدهما: أنه لا يعرف عن الإمام أحمد، ولا عن الشافعي البتة غسل الدهن النجس، وليس عنهم في ذلك كلمة واحدة، وإنما ذلك من فتوى بعض المنتسبين. وقد روي عن مالك أنه يَظْهَرُ بالغسل، هذه رواية ابن نافع، وابن القاسم عنه.

الثاني: أن هذا الفرق وإن تأتّى لأصحابه في الزيت والشيرج ونحوهما، فلا يتأتّى لهم في جميع الأدهان، فإن منها ما لا يمكن غسله، وأحمد والشافعي قد أطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق.

وأيضاً فإنّ هذا الفرق لا يفيد في دفع كونه مستعملاً للخبيث والنجاسة، سواء كانت عينية أو طارئة، فإنه إن حرم الاستصباح به لما فيه من استعمال الخبيث فلا فرق، وإن حرم لأجل دخان النجاسة فلا فرق، وإن حرم لكون الاستصباح به ذريعة إلى اقتنائه فلا فرق، فالفرق بين المذهبين في جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له.

وأيضاً فقد جوّز جمهور العلماء الانتفاع بالسّرقين النّجس في عمارة الأرض للزّرع، والشمر، والبقل مع نجاسة عينه، وملابسة المستعمل له أكثر من ملابسة الموقد، وظهور أثره في البقول والزروع، والشمار فوق ظهور أثر الوقيد، وإحالة النار أتم من إحالة الأرض والهواء والشمس للسّرقين، فإن كان التحريم لأجل دخان النّجاسة، فَمَنْ سَلَّمَ أن دُخان النجاسة نجس، وبأي كتاب، أم بآية سُنّة ثبت ذلك؟ وانقلاب النجاسة إلى الدّخان أتم من انقلاب عين السرقين والماء النجس ثمرًا أو زرعًا، وهذا أمر لا يشك فيه، بل معلوم بالحس والمشاهدة حتى جوز بعض أصحاب مالك، وأبي حنيفة رحمهما الله بَيْعَهُ، فقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة، لأن ذلك من منافع الناس. وقال ابن القاسم: لا بأس ببيع الزُّبُل. قال اللخمي: وهذا يدل من قوله على أنه يرى بيع العذرة. وقال أشهب

في الزُّبُل: المشتري أعذر فيه من البائع - يعني في اشترائه - . وقال ابن عبد الحكم: لم يُعَذِّرِ الله واحداً منهما، وهما سيِّان في الإثم.

قلت: وهذا هو الصواب، وأن بيع ذلك حَرَامٌ وإن جاز الانتفاع به. والمقصود: أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حَرَّمَ الله ورسوله منها، كالوقيد، وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك. وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزَّيْتِ النَّجَسِ في غير المساجد، وعلى جواز عمل الصابون منه، وينبغي أن يُعْلَمَ أَنَّ بَابَ الانتفاع أوسع من بَابِ البيع، فليس كُلُّ مَا حَرَّمَ بيعه حَرَّمَ الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.

فصل: ويدخل في تحريم بيع الميتة بيعُ أجزائها التي تحلُّها الحياة وتُفَارِقُها بالموت، كاللحم والشحم والعصب، وأما الشعرُ والوبرُ والصوف، فلا يدخل في ذلك، لأنه ليس بميتة، ولا تحله الحياة، وكذلك قال جمهورُ أهل العلم: إن شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، والليث، والأوزاعي، والثوري، وداود، وابن المنذر، والمزني، ومن التابعين: الحسن، وابن سيرين، وأصحاب عبد الله بن مسعود، وانفرد الشافعي بالقول بنجاستها، واحتجَّ له بأن اسم الميتة يتناول سائر أجزائها بدليل الأثر والنظر. أما الأثر، ففي «الكامل» لابن عدي^(١) من حديث ابن عمر يرفعه: «ادْفِنُوا الْأَظْفَارَ، وَالْدَّمَ وَالشَّعْرَ، فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ». وأما النظر، فإنه متصل بالحيوان ينمو بنمائه، فينجس بالموت كسائر أعضائه، وبأنه شعر نابت في محل نجس، فكان نجساً كشعر الخنزير، وهذا لأن ارتباطه بأصله خلقة يقتضي أن يثبت له حكمه تبعاً، فإنه محسوب منه عرفاً، والشارع أجرى الأحكام فيه على وفق ذلك، فأوجب غسله في الطهارة، وأوجب الجزاء بأخذه من الصيد كالأعضاء، وألحقه بالمرأة في النكاح والطلاق جلاً وحرمة، وكذلك هاهنا، وبأن الشارع له تشوف إلى إصلاح الأموال وحفظها وصيانتها وعدم إضاعتها، وقد قال لهم في شاة ميمونة: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا قَدْ بَغْتُمُوهُ فَأَنْتَفَعْتُمْ بِهِ»^(٢)، ولو كان الشعر طاهراً لكان إرشادهم إلى أخذه أولى، لأنه أقلُّ كلفة، وأسهل تناولاً.

قال المطهرون للشعور: قال الله تعالى: «وَيَنْ أَسْوَافَهَا وَأَوْبَارَهَا وَأَشْعَارَهَا أَتْنَا وَمَتَّعْنَا إِلَى حِينٍ» [النحل: ٨٠] وهذا يعم أحياءها وأمواتها، وفي «مسند أحمد»^(٣): عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: مرَّ النبي ﷺ بشاة لميمونة ميتة، فقال: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا»، قالوا: وكيف وهي ميتة؟ قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ لَحْمَهَا». وهذا ظاهرٌ جداً في إباحة ما سوى اللحم، والشحم، والكبد والطحال، والآلية كلها داخلة في اللحم، كما دخلت في تحريم لحم الخنزير، ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن، والظفر والحافر، فإن الصحيح طهارة ذلك كما سطره عقيب هذه المسألة.

قالوا: ولأنه لو أُخِذَ حال الحياة، لكان طاهراً فلم ينجس بالموت، كالبيض، وعكسه الأعضاء.

(١) ١٠١٨/٤، وفيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، ضعيف الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٢)، من حديث ابن عباس.

(٣) ٣٦٥/١، وهو في «المصنف» (١٨٤)، وإسناده على شرط البخاري ومسلم.

قالوا: ولأنه لما لم ينجس بجزءه في حال حياة الحيوان بالإجماع، دل على أنه ليس جزءاً من الحيوان، وأنه لا روح فيه، لأن النبي ﷺ قال: «مَا أُبِينُ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيْتَةٌ»، رواه أهل «السنن»^(١)، ولأنه لم يتألم بأخذه، ولا يُحس بمسه، وذلك دليل عدم الحياة فيه، وأما النماء، فلا يدل على الحياة والحيوانية التي يتنجس الحيوان بمفارقة لها، فإن مجرد النماء لو دل على الحياة، ونجس المحل بمفارقة هذه الحياة، لتنجس الزرع ببسسه، لمفارقة حياة النمو والاختلاء له.

قالوا: فالحياء نوعان: حياة حس وحركة، وحياة نمو واختلاء، فالأولى: هي التي يؤثر فقدانها في طهارة الحي دون الثانية.

قالوا: واللحم إنما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه، والشعور والأصواف بريئة من ذلك، ولا ينتقض بالعظام والأظفار لما سنذكره.

قالوا: والأصل في الأعيان الطهارة، وإنما يطرأ عليها التنجيس باستحالتها، كالرجيع المستحيل عن الغذاء، وكالخمير المستحيل عن العصير وأشباهاها، والشعور في حال استحالتها كانت طاهرة، ثم لم يعرض لها ما يوجب نجاستها بخلاف أعضاء الحيوان، فإنها عرض لها ما يقتضي نجاستها، وهو احتقان الفضلات الخبيثة.

قالوا: وأما حديث عبد الله بن عمر، ففي إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد. قال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكورة ليس محله عندي الصدق، وقال علي بن الحسين بن الجنيدي: لا يُساوي فلساً، يحدث بأحاديث كذب.

وأما حديث الشاة الميتة، وقوله: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»، ولم يتعرض للشعر، فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه أطلق الانتفاع بالإهاب، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر، مع أنه لا بد فيه من شعر، وهو ﷺ لم يقيد الإهاب المنتفع به بوجه دون وجه، فدل على أن الانتفاع به فرواً وغيره مما لا يخلو من الشعر.

والثاني: أنه ﷺ قد أرشدناهم إلى الانتفاع بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول: «إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا أَوْ لَحْمُهَا».

والثالث: أن الشعر ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث، لأنه لا يحل الموت، وتعليلهم بالتبعية يبطل بجلد الميتة إذا دُبِغَ وعليه شعر، فإنه يطهر دون الشعر عندهم، وتمسكهم بغسله في الطهارة يبطل بالجيرة، وتمسكهم بضمائه من الصيد يبطل بالببيض، وبالحمل. وأما في النكاح، فإنه يتبع الجملة لاتصاله، وزوال الجملة بانفصاله عنها، وهاتنا لو فارق الجملة بعد أن تبعها في التنجس، لم يفارقها فيه عندهم، فعلم الفرق.

فصل: فإن قيل: فهل يدخل في تحريم بيعها تحريم بيع عظمها وقرنها وجلدها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك؟

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، والدارقطني ٢٩٢/٤، والحاكم ٢٣٩/٤، من حديث أبي واقد الليثي، وإسناده قوي ورجاله ثقات وصححه الحاكم، وأقره الذهبي. وانظر «العدة شرح الممعة» ص ٢٩، و«فتح القدير» لابن الهمام ١٠/١٥، و«أحكام ابن العربي» ١٧٦/٢ بتخريري.

قيل: الذي يحرم بيعه منها هو الذي يحرم أكله واستعماله، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٢)، فنبه على أن الذي يحرم بيعه يحرم أكله.

وأما الجلد إذا دبغ، فقد صار عيناً طاهرة ينتفع به في اللبس والفرش، وسائر وجوه الاستعمال، فلا يمتنع جواز بيعه، وقد نص الشافعي في كتابه القديم على أنه لا يجوز بيعه، واختلف أصحابه، فقال القفال: لا يتجه هذا إلا بتقدير قول يوافق مالكاً في أنه يطهر ظاهره دون باطنه.

وقال بعضهم: لا يجوز بيعه وإن طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد، فإنه جزء من الميتة حقيقة، فلا يجوز بيعه كعظمها ولحمها.

وقال بعضهم: بل يجوز بيعه بعد الدبغ لأنه عين طاهرة ينتفع بها، فجاز بيعها كالمذكي.

وقال بعضهم: بل هذا ينبنى على أن الدبغ إزالة أو إحالة، فإن قلنا: إحالة، جاز بيعه لأنه قد استحال من كونه جزء ميتة إلى عين أخرى، وإن قلنا: إزالة لم يجز بيعه، لأن وصف الميتة هو المحرم لبيعه، وذلك باق لم يستحل.

وينبأ على هذا الخلاف جواز أكله، ولهم فيه ثلاثة أوجه: أكله مطلقاً، وتحريمه مطلقاً، والتفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول، فأصحاب الوجه الأول غلبوا حكم الإحالة، وأصحاب الوجه الثاني غلبوا حكم الإزالة، وأصحاب الوجه الثالث أجروا الدبغ مجرى الذكاة، فأباحوا بها ما يباح أكله بالذكاة إذا ذكي دون غيره، والقول بجواز أكله باطل مخالف لصريح السنة، ولهذا لم يمكن قائله القول به إلا بعد منعه كون الجلد بعد الدبغ ميتة، وهذا منع باطل، فإنه جلد ميتة حقيقة وحساً وحكماً، ولم يحدث له حياة بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة، وكون الدبغ إحالة باطل حساً، فإن الجلد لم يستحل ذاته وأجزاؤه، وحقيقته بالدبغ، فدعوى أن الدبغ إحالة عن حقيقة إلى حقيقة أخرى كما تحيل النار الحطب إلى الرماد، والملاحة ما يلقى فيها من الميتات إلى الملح، دعوى باطلة.

وأما أصحاب مالك رحمه الله ففي «المدونة» لابن القاسم المنع من بيعها وإن دبغت، وهو الذي ذكره صاحب «التهذيب». وقال المازري: هذا هو مقتضى القول بأنها لا تطهر بالدبغ. قال: وأما إذا فرعنا على أنها تطهر بالدبغ طهارة كاملة، فإننا نجيز بيعها لإباحة جملة منافعها.

قلت: عن مالك في طهارة الجلد المدبوغ روايتان: إحداهما: يطهر ظاهره وباطنه، وبها قال وهب، وعلى هذه الرواية جوز أصحابه بيعه. والثانية: وهي أشهر الروايتين عنه: أنه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله في اليباسات، وفي الماء وحده دون سائر المائعات، قال أصحابه: وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه، ولا الصلاة فيه، ولا الصلاة عليه.

وأما مذهب الإمام أحمد: فإنه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه. وعنه في جوازه بعد الدبغ روايتان، هكذا أطلقهما الأصحاب، وهما عندي مبنيان على اختلاف الرواية عنه في طهارته بعد الدبغ.

(١) أخرجه أحمد ١/٢٤٧، وأبو داود (٣٤٨٨)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٢٢.

وأما بيع الدهن النجس، ففيه ثلاثة أوجه في مذهبه:

أحدها: أنه لا يجوز بيعه.

والثاني: أنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته، وهو المنصوص عنه. قلت: والمراد بعلم النجاسة: العلم بالسبب المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته.

والثالث: يجوز بيعه لكافر ومسلم. وخرج هذا الوجه من جواز إيقاده، وخرج أيضاً من طهارته بالغسل، فيكون كالثوب النجس، وخرج بعض أصحابه وجهاً يبيع السرقين النجس للوقيد من بيع الزيت النجس له، وهو تخريج صحيح.

وأما أصحاب أبي حنيفة فجوزوا بيع السرقين النجس إذا كان تبعاً لغيره، ومنعوه إذا كان منفرداً.

فصل: وأما عظمها، فمن لم ينجسه بالموت، كأبي حنيفة، وبعض أصحاب أحمد، واختيار ابن وهب من أصحاب مالك، فيجوز بيعه عندهم، وإن اختلف مأخذ الطهارة، فأصحاب أبي حنيفة قالوا: لا يدخل في الميتة، ولا يتناولها اسمها، ومنعوا كون الألم دليل حياته، قالوا: وإنما تؤلمه لما جاوره من اللحم لا ذات العظم، وحملوا قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُغِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] على حذف مضاف، أي أصحابها. وغيرهم ضَعَفَ هذا المأخذ جداً، وقال: العظم يألم حساً، وألمه أشد من ألم اللحم، ولا يصح حمل الآية على حذف مضاف لوجهين:

أحدهما: أنه تقدير ما لا دليل عليه، فلا سبيل إليه.

الثاني: أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذي استشكل حياة العظام، فإن أبا بَنٍ خَلَفَ أَخَذَ عِظْماً بِأَلْيَا، ثم جاء به إلى النبي ﷺ، ففته في يده، فقال: يا محمدا! أترى الله يحيي هذا بعد ما رُم؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وَيَبْعَثُكَ، وَيُدْخِلُكَ النَّارَ»^(١). فمأخذ الطهارة أن سبب تنجيس الميتة متنفذ في العظام، فلم يحكم بنجاستها، ولا يصح قياسها على اللحم، لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام، كما أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، وهو حيوان كامل، لعدم سبب التنجيس فيه، فالعظم أولى، وهذا المأخذ أصح وأقوى من الأول، وعلى هذا، فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوان طاهر العين.

وأما من رأى نجاستها، فإنه لا يجوز بيعها، إذ نجاستها عينية، قال ابن القاسم: قال مالك: لا أرى أن تشتري عظام الميتة ولا تباع، ولا أنياب الفيل، ولا يتجر فيها، ولا يمشط بأمشاطها، ولا يدهن بمداهنها، وكيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيتها بعظام الميتة وهي مبلولة، وكره أن يطبخ بعظام الميتة، وأجاز مطرف وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقاً، وأجاز ابن وهب وأصبغ إن غليت وسُلقت، وجعل ذلك دباغاً لها.

فصل: وأما تحريم بيع الخنزير، فيتناول جملة، وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة، وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل إشارة إلى تحريم أكله ومعظمه اللحم، فذكر اللحم تنبيهاً على تحريم أكله

(١) أخرجه الطبري (٢٩٢٤٠)، عن مجاهد مرسلًا، وكرره (٢٩٢٤٢)، عن قتادة مرسلًا، وورد في شأن العاص بن وائل، وأخرجه الحاكم ٤٢٩/٢، من حديث ابن عباس، وإسناده حسن، وانظر «زاد المسير» (١٢٠٨)، و«أسباب النزول» ص ٢٠٠ بتخريري.

دون ما قبله، بخلاف الصيد، فإنه لم يقل فيه: وحرم عليكم لحم الصيد، بل حرم نفس الصيد ليتناول ذلك أكله وقتله، وههنا لما حرم البيع ذكر جملته، ولم يخص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حياً وميتاً.

فصل: وأما تحريم بيع الأصنام، فيستفاد منه تحريم بيع كُلِّ آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت ومن أي نوع كانت، صنماً أو وثناً أو صليباً، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك، وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها، والنبی ﷺ لم يؤخر ذكرها لخفة أمرها، ولكنه تدرج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه، فإن الخمر أحسن حالاً من الميتة، فإنها قد تصير مالا محترماً إذا قلبها الله سبحانه ابتداء خلاً، أو قلبها الآدمي بصنعة عند طائفة من العلماء، وتضمن إذا أتلفت على الذمي عند طائفة بخلاف الميتة، وإنما لم يجعل الله في أكل الميتة حداً اكتفاء بالزاجر الذي جعله الله في الطباع من كراهتها، والنفرة عنها، وإبعادها عنها، بخلاف الخمر. والخنزير أشد تحريماً من الميتة، ولهذا أفرده الله تعالى بالحكم عليه أنه رجس في قوله: ﴿قُلْ لَا أَمِيرٌ فِي مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِفَةٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ﴾ وإن كان عوده إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم، فإنه يترجح اختصاص لحم الخنزير به لثلاثة أوجه:

أحدها: قرئ منه، والثاني: تذكيره دون قوله، فإنها رجس، والثالث: أنه أتى «بالفاء» و«إن» تنبيهاً على علة التحريم لتزجر النفوس عنه، ويقابل هذه العلة ما في طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته، فنفي عنه ذلك، وأخبر أنه رجس، وهذا لا يحتاج إليه في الميتة والدم، لأن كونهما رجساً أمر مستقر معلوم عندهم، ولهذا في القرآن نظائر، فتأملها. ثم ذكر بعد تحريم بيع الأصنام، وهو أعظم تحريماً وإثماً، وأشد منافاة للإسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير.

فصل: وفي قوله: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا أَوْ حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، يُراد به أمران:

أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة، كالخمر، والميتة، والدم، والخنزير، وآلات الشرك، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت.

والثاني: ما يُباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنما يحرم أكله، كجلد الميتة بعد الدباغ، وكالحمر الأهلية، والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به، فهذا قد يُقال: إنه لا يدخل في الحديث، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق. وقد يقال: إنه داخل فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما حرم ثمنهما، بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه، وإذا بيع لأكله حرم ثمنه، وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء، كأحمد، ومالك وأتباعهما: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يُقاتل به مسلماً، حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله، فثمنه من الطيبات، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه، حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها.

فإن قيل: فهل تجوزون للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذمي لاعتقاده الذمي حلها، كما جوزتم بيعه الدهن المتنفس إذا بين حاله لاعتقاده طهارته وحله؟

قيل: لا يجوز ذلك، وثمنه حرام، والفرق بينهما: أن الدهن المتنجس عين طاهرة خالطها نجاسة، ويسوغ فيها النزاع، وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا ينجس إلا بالتغير، وإن تغير، فذهب طائفة إلى إمكان تطهيره بالغسل، بخلاف العين التي حرّمها الله في كُلِّ ملة، وعلى لسان كل رسول، كالميتة، والدم، والخنزير، فإن استباحته مخالفة لما أجمعت الرسل على تحريمه، وإن اعتقد الكافر جلّه، فهو كبيع الأصنام للمشرّكين، وهذا هو الذي حرّمه الله ورسوله بعينه، وإلا فالمسلم لا يشتري صنماً.

فإن قيل: فالخمر حلال عند أهل الكتاب، فجوّزوا بيعها منهم.

قيل: هذا هو الذي توهمه من توهمه من عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حتى كتب إليهم عمر رضي الله عنه ينهاهم عنه، وأمر عماله أن يؤلّوا أهل الكتاب ببيعها بأنفسهم، وأن يأخذوا ما عليهم من أثمانها، فقال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان بن سعيد، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي، عن سويد بن غفلة، قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير، فقام بلال فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر رضي الله عنه: لا تفعلوا، ولوهم بيعها^(١).

قال أبو عبيد: وحدثنا الأنصاري، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، أن بلالاً قال لعمر رضي الله عنه: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن.

قال أبو عبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم، وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولّى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين لبيعها، لأن الخمر والخنازير مالٌ من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين.

قال: ومما يُبين ذلك حديث آخر لعمر رضي الله عنه، حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو، عن ليث بن أبي سليم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وقبض أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم. قال أبو عبيد: فهو لم يجعلها قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها من أموالهم، فأما إذا مرّ الذمي بالخمر والخنازير على العاشر، فإنه لا يطيب له أن يُعشّرها، ولا يأخذ ثمن العشر منها وإن كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضاً، وهذا ليس من الباب الأول، ولا يشبهه، لأن ذلك حقٌ وجب على رقابهم وأرضيهم، وأن العشرها هنا إنما هو شيء يُوضع على الخمر والخنازير أنفسها، وكذلك ثمنها لا يطيب لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ». وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أفتى في مثل هذا بغير ما أفتى به في ذلك، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز.

حدثنا أبو الأسود المصري، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرة السبائي أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: بعث

إِلَيَّ بِصَدَقَةِ الْخَمْرِ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّاسَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا، قَالَ: فَتَرَكَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الضَّبْعِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرطَاةَ، أَنْ أِبْعَثَ إِلَيَّ بِتَفْصِيلِ الْأَمْوَالِ الَّتِي قَبْلَكَ، مِنْ أَيْنَ دَخَلْتَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَصَنَفَهُ لَهُ، وَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ عَشْرِ الْخَمْرِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَوَابُ كِتَابِهِ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَذَكُّرَ مِنْ عَشُورِ الْخَمْرِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ الْخَمْرُ لَا يُعْشَرُهَا مُسْلِمٌ، وَلَا يَشْتَرِيهَا، وَلَا يَبِيعُهَا، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا، فَاطْلُبِ الرَّجُلَ، فَارْدُدْهَا عَلَيْهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِمَا كَانَ فِيهَا. فَاطْلُبِ الرَّجُلَ، فَارْدُدْتُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا عِنْدِي الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ قَدْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهُ فِي الذَّمِّ يَمُرُّ بِالْخَمْرِ عَلَى الْعَاشِرِ، قَالَ: يَضَافُ عَلَيْهِ الْعَشُورُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ بِالْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ، عَشَّرَ الْخَمْرَ وَلَمْ يُعَشِّرِ الْخَنَازِيرَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ عَنْهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَوْلَى بِالْإِتْبَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ

فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢): عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَتَهْرِ الْبَيْغِيِّ، وَخُلُوتِ الْكَاهِنِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣): عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ، فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

وَفِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٤): عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٥): مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَيْغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السَّنَنُ أَرْبَعَةَ أُمُورَ:

أَحَدُهَا: تَحْرِيمُ بَيْعِ الْكَلْبِ، وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ كَلْبٍ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، لِلصَّيْدِ أَوْ لِلْمَاشِيَةِ أَوْ لِلْحَرْثِ، وَهَذَا مَذْهَبُ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً، وَالنِّزَاعُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، فَجَوَزَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْعَ الْكَلَابِ، وَأَكَلَ أَثْمَانَهَا، وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنَ الْكَلَابِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُكْرَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَحْرَمُ. انْتَهَى.

وَعَقَدَ بَعْضُهُمْ فِصْلًا لَمَّا يَصْحَبُ بَيْعُهُ، وَبَنَى عَلَيْهِ اخْتِلَافَهُمْ فِي بَيْعِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ كُلُّهَا مُحَرَّمَةً: لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَعْدُومِ حَسًّا وَالْمَمْنُوعِ شَرْعًا، وَمَا تَنَوَّعَتْ مَنَافِعُهُ إِلَى مُحَلَّلَةٍ

(١) انظر كتاب «الأموال» ص ٦٣، ٦٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٣) برقم (١٥٦٩).

(٤) برقم (٣٤٧٩).

(٥) برقم (١٥٦٨).

ومحرمة، فإن كان المقصود من العين خاصة كان الاعتبار بها، والحكم تابع لها، فاعتُبر نوعُها، وصار الآخر كالمعدوم، وإن توزعت في النوعين لم يَصِحَّ البيعُ، لأن ما يُقابل ما حرم منها أكل مال بالباطل، وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولاً.

قال: وعلى هذا الأصل مسألة بيع كلب الصيد، فإذا بُني الخلافُ فيها على هذا الأصل، قيل: في الكلب من المنافع كذا وكذا، وعُدَّت جملة منفعه، ثم نظر فيها، فمن رأى أن جعلها محرمة منع، ومن رأى جميعها مُحَلَّلَة أجاز، ومن رآها متنوعة نظر: هل المقصود المحلل أو المحرم؟ فجعل الحكم للمقصود، ومن رأى منفعة واحدة منها محرمة وهي مقصودة، منع أيضاً، ومن التبس عليه كونها مقصودة، وقف أو كره، فتأمل هذا التأصيل والتفصيل، وطابق بينهما يظهر لك ما فيهما من التناقض والخلل، وأن بناء بيع كلب الصيد على هذا الأصل من أفسد البناء، فإن قوله: من رأى أن جملة منافع كلب الصيد محرمة بعد تعددها لم يجز بيعه، فإن هذا لم يقله أحد من الناس قط، وقد اتفقت الأمة على إباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة، وهما جُلُّ منفعه، ولا يُقتنى إلا لذلك، فمن الذي رأى منفعه كُلُّها محرمة، ولا يصح أن تراد منفعه الشرعية؟ فإن إعارته جائزة.

وقوله: ومن رأى جميعها محللة، أجاز، كلامٌ فاسدٌ أيضاً، فإن منفعه المذكورة محللة اتفاقاً، والجمهور على عدم جواز بيعه.

وقوله: ومن رآها متنوعة، نظر، هل المقصود المحلل أو المحرم؟ كلامٌ لا فائدة تحته البتة، فإن منفعة كلب الصيد هي الاصطياد دون الحراسة، فأين التنوع؟ وما يُقدَّر في المنافع من التحريم يُقدَّر مثله في الحمار والبغل؟

وقوله: ومن رأى منفعة واحدة محرمة وهي مقصودة، منع، أظهرُ فساداً مما قبله، فإن هذه المنفعة المحرمة ليست هي المقصودة من كلب الصيد، وإن قُدِّرَ أن مشترَبه قصدها، فهو كما لو قصد منفعة محرمة من سائر ما يجوز بيعه، وتبين فساد هذا التأصيل، وأن الأصل الصحيح هو الذي دل عليه النصُّ الصريح الذي لا معارض له البتة من تحريم بيعه.

فإن قيل: كلبُ الصيد مستثنى من النوع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، بدليل ما رواه الترمذي، من حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ^(١).

وقال النسائي: أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيصي، حدثنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ^(٢).

وقال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»^(٣).

(١) بل رواه الترمذي (١٢٨١)، من حديث أبي هريرة، وفيه أبو المهزم ضعيف الحديث وبه أهله الترمذي، ثم قال: وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده.

(٢) أخرجه النسائي ٣٠٩/٧، وفيه عنبة أبي الزبير، وقال النسائي عقبه: هذا حديث منكر.

(٣) إسناده ضعيف لضعف المثنى.

وقال ابن وهب عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عن ابن شهاب، عن أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ثَلَاثٌ هُنَّ سُحَتْ: حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ»^(١).

وقال ابن وهب: حَدَّثَنِي السُّنُرُ [عن حسين]^(٢) بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ^(٣).

ويدل على صحة هذا الاستثناء أيضاً، أن جابراً أحد من روى عن النَّبِيِّ ﷺ النهي عن ثمن الكلب، وقد رخص جابر نفسه في ثمن كلب الصيد، وقول الصحابي صالح لتخصيص عموم الحديث عند من جعله حجة، فكيف إذا كان معه النص باستثنائه والقياس؟ وأيضاً لأنه يُباح الانتفاع به، وَيَصِحُّ نَقْلُ الْيَدِ فِيهِ بِالْمِيرَاثِ، والوصية، والهبة، وتجوز إعارته وإجارته في أحد قولي العلماء، وهما وجهان للشافعية، فجاز بيعه كالبغل والحمار.

فالجواب: أنه لا يَصِحُّ عن النَّبِيِّ ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه. أما حديث جابر رضي الله عنه، فقال الإمام أحمد وقد سئل عنه: هذا من الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف، وقال الدارقطني: الصواب أنه موقوف على جابر. وقال الترمذي: لا يصح إسناد هذا الحديث.

وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: هذا لا يصح، أبو المهرم ضعيف - يريد راويه عنه - . وقال البيهقي: روى عن النَّبِيِّ ﷺ النهي عن ثمن الكلب جماعة، منهم: ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وأبو جحيفة، اللفظ مختلف، والمعنى واحد. والحديث الذي رُوي في استثناء كلب الصيد لا يصح، وكان مَنْ رواه أراد حديث النهي عن اقتنائه، فَشُبِّهَ عَلَيْهِ، والله أعلم.

وأما حديث حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، فهو الذي ضعفه الإمام أحمد رحمه الله بالحسن بن أبي جعفر، وكأنه لم يقع له طريق حجاج بن محمد، وهو الذي قال فيه الدارقطني: الصواب أنه موقوف، وقد أعلمه ابن حزم بأن أبا الزبير لم يصرح فيه بالسماع من جابر، وهو مدلس، وليس من رواية الليث عنه. وأعلمه البيهقي بأن أحد رواه وهم من استثناء كلب الصيد مما نُهي عن اقتنائه من الكلاب، فنقله إلى البيع.

قلت: ومما يدل على بطلان حديث جابر هذا، وأنه خُلِطَ عليه أنه صَحَّ عنه، أنه قال: أَرِيعُ مِنَ السَّحْتِ: ضِرَابُ الْقَحْلِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وكسب الحمام، وهذا علة أيضاً للموقوف عليه من استثناء كلب الصيد، فهو علة للموقوف والمرفوع.

وأما حديث المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فباطل، لأن فيه يحيى بن أيوب، وقد شهد مالك عليه بالكذب، وجرحه الإمام أحمد. وفيه المثنى بن الصباح، وضعفه عندهم مشهور. ويدل على بطلان الحديث ما رواه النسائي، حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أسباط، حدثنا الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال أبو

(١) فيه إرسال، ومن لم يسم.

(٢) سقط من النسخ، وبه يستقيم السياق.

(٣) إسناده ضعيف جداً لأجل الشمر، وهو ابن نمير، وشيخه الحسين بن عبد الله متروك، وذكره الذهبي في «الميزان» ٢/ ٢٨٠ بهذا الحديث على أنه من مناكيره.

هريرة رضي الله عنه: أَرَبْعٌ مِنَ السُّحْتِ: ضِرَابُ الْفَحْلِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ^(١).

وأما الأثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فلا يُدرى من أخير ابن وهب عن ابن شهاب، ولا من أخير ابن شهاب عن الصديق رضي الله عنه، ومثل هذا لا يُحتج به.

وأما الأثر عن علي رضي الله عنه: ففيه ابن ضميرة في غاية الضعف، ومثل هذه الآثار الساقطة المعلولة لا تُقدم على الآثار التي رواها الأئمة الثقات الأثبات، حتى قال بعض الحفاظ: إن نقلها نقلٌ تواتر، وقد ظهر أنه لم يَصَحَّ عن صحابي خلافها البتة، بل هذا جابر، وأبو هريرة، وابن عباس يقولون: ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ.

قال وكيع: حدثنا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن قيس بن خَبَرٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ»^(٢). وهذا أقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس.

وأما قياس الكلب على البغل والحمار، فمن أفسد القياس، بل قياسه على الخنزير أصح من قياسه عليهما، لأن الشبه الذي بينه وبين الخنزير أقرب من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار، ولو تعارض القياسان لكان القياس المؤيد بالنص الموافق له، أصح وأولى من القياس المخالف له.

فإن قيل: كان النهي عن ثمنها حين كان الأمر بقتلها، فلما حُرِّمَ قتلها، وأبيح اتخاذ بعضها، نُسخَ النهي، ففسخ تحريم البيع.

قيل: هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل، ولا شبهة، وليس في الأثر ما يدل على صحة هذه الدَّعْوَى البتة بوجه من الوجوه. ويدل على بطلانها: أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كُلُّهَا، وأحاديث الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها نوعان: نوع كذلك وهو المتقدم، ونوع مقيد مخصص وهو المتأخر، فلو كان النهي عن بيعها مقيداً مخصوصاً لجاءت به الآثار كذلك، فلما جاءت عامة مطلقة، عَلِمَ أن عمومها وإطلاقها مراد، فلا يجوز إبطاله، والله أعلم.

فصل: الحكم الثاني: تحريم بيع السُّنُورِ، كما دل عليه الحديث الصحيح الصريح الذي رواه جابر وأُفتي بموجبه، كما رواه قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضَّاح، حدثنا محمد بن آدم، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه كره ثمن الكلب والسُّنُور. قال أبو محمد: فهذه فتيا جابر بن عبد الله، أنه كره بما رواه، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة، وكذلك أفتى أبو هريرة رضي الله عنه، وهو مذهب طاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وجميع أهل الظاهر، وإحدى الروایتين عن أحمد، وهي اختيارُ أبي بكر عبد العزيز، وهو الصواب لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يُعارضه، فوجب القول به.

قال البيهقي: ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكوماً بنجاستها، فلما قال النبي ﷺ: «الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»^(٣) صار ذلك منسوخاً في البيع. ومنهم من حمله على السُّنُور إذا

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٦٩٥)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٥/١، بإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ٥٥/١، من حديث أبي قتادة، وهو حديث حسن.

تَوَحَّشَ، ومتابعة ظاهر السنة أولى. ولو سمع الشافعي رحمه الله الخبر الواقع فيه لقال به إن شاء الله، وإنما لا يقول به مَنْ تَوَقَّفَ في تثبيت روايات أبي الزبير، وقد تابعه أبو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس، وحفص بن غياث عن الأعمش، عن أبي سفيان. انتهى كلامه.

ومنهم من حمله على الهرِّ الذي ليس بمملوك، ولا يخفى ما في هذه المحامل مِنَ الوهن.

فصل: والحكم الثالث: مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنى بها، فحكم رسول الله ﷺ أن ذلك خبيث على أي وجه كان، حرة كانت أو أمة، ولا سيما فإن البغاء إنما كان على عهدهم في الإمام دون الحرائر، ولهذا قالت هند وقت البيعة: **أَوْ تَزْنِي الْحُرَّةُ؟!** ولا نزاع بين الفقهاء في أن الحرة البالغة العاقلة إذا مكنت رجلاً من نفسها فزنى بها أنه لا مهر لها، واختلف في مسألتين: إحداهما: الحرة المكره. والثانية: الأمة المطاوعة. فأما الحرة المكره على الزنى، ففيها أربعة أقوال، وهي روايات منصوبات عن أحمد:

أحدها: أن لها المهر بكرًا كانت أو ثيبًا، سواء وطئت في قبلها أو دبرها.

والثاني: أنها إن كانت ثيبًا فلا مهر لها، وإن كانت بكرًا فلها المهر، وهل يجب معه أرشُ البكارة؟ على روايتين منصوبتين، وهذا القول اختيارُ أبي بكر.

والثالث: أنها إن كانت ذات محرم فلا مهر لها، وإن كانت أجنبية فلها المهر.

والرابع: أن من تحرم ابنتها كالأم والبنت والأخت فلا مهر لها، ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة فلها المهر.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا مهر للمكره على الزنى بحال، بكرًا كانت أو ثيبًا.

فمن أوجب المهر قال: إن استيفاء هذه المنفعة جعل مقومًا في الشرع بالمهر، وإنما لم يجب للمختارة، لأنها باذلة للمنفعة التي عوضها لها، فلم يجب لها شيء، كما لو أذنت في إتلاف عضو من أعضائها لمن أتلفه.

ومن لم يُوجبها قال: الشارع إنما جعل هذه المنفعة متقومة بالمهر في عقد أو شبهة عقد، ولم يُقومها بالمهر في الزنى البتة، وقياس السفاح على النكاح من أفسد القياس. قالوا: وإنما جعل الشارع في مقابلة هذا الاستمتاع الحدَّ والعقوبة، فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر.

قالوا: والوجوب إنما يُتلقى من الشارع من نص خطابه أو عموم، أو فحواه، أو تنبيهه، أو معنى نصه، وليس شيء من ذلك ثابتاً متحققاً عنه. وغاية ما يُدعى قياسُ السفاح على النكاح، وبما بعد ما بينهما.

قالوا: والمهر إنما هو من خصائص النكاح لفظاً ومعنى، ولهذا إنما يُضاف إليه فيقال: مهر النكاح، ولا يُضاف إلى الزنى، فلا يقال: مهر الزنا، وإنما أطلق النبي ﷺ المهر وأراد به العقد، كما قال: **«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْأَصْنَامِ»**^(١)، وكما قال: **«وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ»**^(٢)، ونظائره كثيرة.

(١) من حديث جابر، وقد تقدم ص ١٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٧)، من حديث أبي هريرة.

والأولون يقولون: الأصل في هذه المنفعة أن تقوم بالمهر، وإنما أسقطه الشارع في حق البغي، وهي التي تزني باختيارها، وأما المكروهة على الزنى فليست بغياً، فلا يجوز إسقاط بدل منفعتها التي أكرهت على استيفائها، كما لو أكره الحر على استيفاء منافعه، فإنه يلزمه عوضها، وعوض هذه المنفعة شرعاً هو المهر، فهذا مأخذ القولين.

ومن فرق بين البكر والثيب، رأى أن الواطىء لم يذهب على الثيب شيئاً، وحسبه العقوبة التي ترتبت على فعله، وهذه المعصية لا يقابلها شرعاً مال يلزم من أقدم عليها، بخلاف البكر، فإنه أزال بكارتها، فلا بُد من ضمان ما أزاله، فكانت هذه الجنائية مضمونة عليه في الجملة، فضمن ما أتلفه من جزء منفعة، وكانت المنفعة تابعة للجزء في الضمان، كما كانت تابعة له في عدمه من البكر المطاوعة.

ومن فرق بين ذوات المحارم وغيرهن، رأى أن تحريمهن لما كان تحريماً مستقراً، وأنهن غير محل الوطء شرعاً، كان استيفاء هذه المنفعة منهن بمنزلة التلوط، فلا يوجب مهراً وهذا قول الشعبي، وهذا بخلاف تحريم المصاهرة، فإنه عارض يمكن زواله.

قال صاحب «المغني»: وهكذا ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع، لأنه طارئ أيضاً. ومن فرق في ذوات المحارم بين من تحرم ابتها، وبين من لا تحرم، فكانه رأى أن من لا تحرم ابتها تحريمها أخف من تحريم الأخرى، فأشبهه العارض.

فإن قيل: فما حكم المكروهة على الوطء في ذُبُرِها، أو الأمة المطاوعة على ذلك؟ قيل: هو أولى بعدم الوجوب، فهذا كاللواط لا يجب فيه المهر اتفاقاً.

وقد اختلف في هذه المسألة الشيخان: أبو البركات ابن تيمية، وأبو محمد بن قدامة. فقال أبو البركات في «محروره»: ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكروهة على الزنى في قبل أو دبر. وقال أبو محمد في «المغني»: ولا يجب المهر بالوطء في الدبر، ولا اللواط، لأن الشرع لم يرد ببكائه، ولا هو إلتافٌ لشيء، فأشبهه القبلة والوطء دون الفرج. وهذا القول هو الصواب قطعاً، فإن هذا الفعل لم يجعل له الشارع قيمة أصلاً، ولا قدر له مهراً بوجه من الوجوه، وقياسه على وطء الفرج من أفسد القياس، ولازم من قاله بإيجاب المهر لمن فعلت به اللوطية من الذكور، وهذا لم يقل به أحد البتة.

فصل: وأما المسألة الثانية: وهي الأمة المطاوعة، فهل يجب لها المهر؟ فيه قولان. أحدهما: يجب، وهو قول الشافعي، وأكثر أصحاب أحمد رحمه الله. قالوا: لأن هذه المنفعة لغيرها، فلا يسقط بدلها مجاناً، كما لو أذنت في قطع طرفها.

والصواب المقطوع به أنه لا مهر لها، وهذه هي البغي التي نهى رسول الله ﷺ عن مهرها، وأخبر أنه خبيث، وحكم عليه وعلى ثمن الكلب وأجر الكاهن بحكم واحد، والأمة داخلة في هذا الحكم دخولاً أولياً، فلا يجوز تخصيصها من عمومها، لأن الإمام من اللاتي كن يُعرفن بالبغاء، وفيهن وفي ساداتهن أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتِكُمْ عَلَى الْإِثْلَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ نَصَبًا﴾ [النور: ٣٣] فكيف يجوز أن تُخرج الإمام من نص أَرْدَنَ به قطعاً، ويُحمل على غيرهن؟!.

وأما قولكم: إن منفعتها لسيدها ولم يأذن في استيفائها، فيقال: هذه المنفعة يملك السيد استيفاءها بنفسه، ويملك المعاوضة عليها بعقد النكاح أو شبهته، ولا يملك المعاوضة عليها إلا إذا

أذنت، ولم يجعل الله ورسوله للزنى عوضاً قط غير العقوبة، فيفوت على السيد حتى يُقضى له، بل هذا تقويمُ مال أهدره الله ورسوله، وإثباتُ عوض حكم الشارعُ بخبثه، وجعله بمنزلة ثمن الكلب وأجر الكاهن، وإن كان عوضاً خبيثاً شرعاً لم يجز أن يقضى به.

ولا يقال: فأجر الحجام خبيث ويُقضى له به، لأن منفعة الحجامه منفعة مباحة وتجاوز، بل يجب على مستأجره أن يُوفيه أجره، فأين هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التي عوضها من جنسها، وحكمه حكمها، وإيجابُ عوض في مقابلة هذه المعصية كإيجابِ عوض في مقابلة اللواط، إذ الشارع لم يجعل في مقابلة هذا الفعل عوضاً.

فإن قيل: فقد جعل في مقابلة اللواط في الفرج عوضاً، وهو المهرُ من حيث الجملة، بخلاف اللواطه.

قلنا: إنما جعل في مقابلته عوضاً إذا استوفى بعقد أو بشبهة عقد، ولم يجعل له عوضاً إذا استوفى بزنى محض لا شبهة فيه، وبالله التوفيق.

ولم يُعرف في الإسلام قط أن زانياً قضي عليه بالمهر للمزني بها، ولا ريب أن المسلمين يرون هذا قبيحاً، فهو عند الله عز وجل قبيح.

فصل: فإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تاب، هل يجبُ عليها ردُّ ما قبضته إلى أربابه، أم يطيبُ لها، أم تصدَّق به؟

قيل: هذا ينبنى على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذَ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عوضه، ردَّه عليه، فإن تعذر ردُّه عليه قضى به ديناً يعلمه عليه. فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدَّق به عنه. فإن اختار صاحبُ الحق ثوابه يوم القيامة كان له، وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض، استوفى منه نظيرُ ماله، وكان ثوابُ الصدقة للمتصدق بها، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم.

وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجبُ ردُّ العوض على الدافع، لأنه أخرج به باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه. وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه، ويسترد ماله، فهذا مما تُصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر.

وأقبح القبيح أن يستوفى عوضه من المزني بها، ثم يرجع فيما أعطاه قهراً، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجاً إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عيناً كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوبُ رده على الدافع، فإن النبي ﷺ حكم بخبث كسب الحجام، ولا يجب ردُّه على دافعه.

فإن قيل: فالدافع ماله في مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوز دفعه، بل حجر عليه فيه الشارع، فلم يقع قبضه موقعه، بل وجود هذا القبض كعدمه، فيجب رده على مالكة، كما لو تبرع المريض لوارثه بشيء، أو لأجنبي بزيادة على الثلث، أو تبرع المحجور عليه بفلس، أو سفه، أو تبرع المضطر إلى قوته بذلك، ونحو ذلك. وسر المسألة أنه محجور عليه شرعاً في هذا الدفع فيجب رده.

قيل: هذا قياس فاسد، لأن الدفع في هذه الصور تبرع محض لم يعاوض عليه، والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به، أو حق نفسه المقدمة على غيره، وأما ما نحن فيه، فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة، أو استهلاك عين محرمة، فقد قبض عوضاً محرماً، وأقبض ماله محرماً، فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه، وبذل فيه ما لا يجوز بذله، فالقابض قبض ماله محرماً، والدافع استوفى عوضاً محرماً، وقضية العدل تراؤ العوضين، لكن قد تعذر رد أحدهما، فلا يوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه. نعم لو كان الخمر قائماً بعينه لم يستهلكه، أو دفع إليها المال ولم يفجر بها، وجب رد المال في صورتين قطعاً كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبض.

فإن قيل: وأي تأثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة، ومعلوم أن قبض ما لا يجوز قبضه بمنزله عدمه، إذ الممنوع شرعاً كالممنوع حساً، فقابض المال قبضه بغير حق، فعليه أن يردّه إلى دافعه؟

قيل: والدافع قبض العين، واستوفى المنفعة بغير حق، كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه، وقبض ما ليس لهما قبضه، وكلاهما عاصي لله، فكيف يُخصّ أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوض عنه، ويفوت على الآخر العوض والمعوض؟

فإن قيل: هو فوت المنفعة على نفسه باختياره. قيل: والآخر فوت العوض على نفسه باختياره، فلا فرق بينهما، وهذا واضح بحمد الله.

وقد توقف شيخنا في وجوب رد عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله، أو الصدقة به في كتاب: «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» وقال: الزاني، ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، فاستوفوا العوض المحرم، والتحريم الذي فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحق الله تعالى، وقد فانت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين رد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال، وهذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته، وأخذ عوضها جميعاً منه، بخلاف ما إذا كان العوض خمرأ أو ميتة، فإن تلك لا ضرر عليه في فواتها، فإنها لو كانت باقية لأتلفناها عليه، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر آخر، أعني من صرف القوة التي عمل بها. ثم أورد على نفسه سؤالاً، فقال: فيقال على هذا: فينبغي أن تقضوا بها إذا طالب بقبضها. وأجاب عنه بأن قال: قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم يحكم بالقبض، ولو أسلموا بعد القبض لم يُحكم بالرد، ولكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة، لأنه كان معتقداً لتحريمها بخلاف الكافر، وذلك لأنه إذا طلب الأجرة فقلنا له: أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل يحرم، فلا يُقضى لك بالأجرة، فإذا قبضها وقال الدافع هذا المال: اقضوا لي برده، فإني أقبضته إياه عوضاً عن منفعة محرمة، قلنا له: دفعته معاوضة رضىت بها، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ، فاردد

إليه ما أخذت إذا كان له في بقائه معه منفعة، فهذا محتمل. قال: وإن كان ظاهرُ القياس ردها لأنها مقبوضة بعقد فاسد. انتهى.

وقد نص أحمد في رواية أبي النضر، فيمن حمل خمرًا، أو خنزيرًا، أو ميتة لنصراني: أكره أكل كراهه، ولكن يُقضى للحمال بالكراء. وإذا كان لمسلم فهو أشدُّ كراهة، فاختلف أصحابه في هذا النص على ثلاث طرق:

إحداها: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة. قال ابنُ أبي موسى: وكره أحمد أن يُؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني. فإن فعل، قضى له بالكراء وهل يطيبُ له أم لا؟ على وجهين، أو جههما: أنه لا يطيبُ له، ويتصدقُ به، وكذا ذكر أبو الحسن الأمدى، قال: إذا أجر نفسه من رجل في حمل خمر، أو خنزير، أو ميتة، كره؛ نص عليه، وهذه كراهة تحريم، لأن النبي ﷺ لعن حاملها. إذا ثبت ذلك، فيقضى له بالكراء، وغير ممتنع أن يُقضى له بالكراء، وإن كان محرماً، كإجارة الحجام، انتهى. فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح.

الطريق الثانية: تأويلُ هذه الرواية بما يُخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة، وهي أن هذه الإجارة لا تصح، وهذه طريقة القاضي في «المجرد»، وهي طريقة ضعيفة، وقد رجع عنها في كتبه المتأخرة، فإنه صنف «المجرد» قديماً.

الطريقة الثالثة: تخريجُ هذه المسألة على روايتين إحداهما: أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهة للفعل والأجرة. والثانية: لا تصح الإجارة، ولا يستحق بها أجرة وإن حمل. وهذا على قياس قوله في الخمر: لا يجوز إمساكها، وتجب إراقتها. قال في رواية أبي طالب: إذا أسلم وله خمر أو خنازير، تُصب الخمر، وتسرحُ الخنازير، وقد حرما عليه، وإن قتلها فلا بأس، فقد نص أحمد أنه لا يجوز إمساكها، ولأنه قد نصَّ في رواية ابن منصور أنه يكره أن يُؤاجر نفسه لنظارة كرم لنصراني، لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يُباع لغير الخمر، فقد منع من إجارة نفسه على حمل الخمر، وهذه طريقة القاضي في «تعليقه» وعليها أكثر أصحابه، والمنصور عندهم الرواية المخرجة، وهي عدمُ الصحة، وأنه لا يستحق أجرة، ولا يقضى له بها، وهي مذهب مالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد. وهذا إذا استأجر على حملها إلى بيته للشرب، أو لأكل الخنزير، أو مطلقاً، فأما إذا استأجره لحملها ليُريقها، أو لينقل الميتة إلى الصحراء لثلاث يتأذى بها، فإن الإجارة تجوز حينئذٍ لأنه عمل مباح، لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح، واستحق أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه، رده على صاحبه، هذا قول شيخنا، وهو مذهب مالك، والظاهر: أنه مذهب الشافعي.

وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله: فمذهبه كالرواية الأولى، أنه تصح الإجارة ويُقضى له بالأجرة، ومأخذه في ذلك أن الحمل إذا كان مطلقاً لم يكن المستحق نفس حمل الخمر، فذكره وعدمُ ذكره سواء، وله أن يحمل شيئاً آخر غيره، كخل وزيت، وهكذا قال: فيما لو أجره داره، أو حانوته ليتخذها كنيسة، أو ليبيع فيها الخمر. قال أبو بكر الرازي: لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيها الخمر، أو لا يشترط وهو يعلم أنه يبيع فيه الخمر: أن الإجارة تصح، لأنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء وإن شرط ذلك، لأن له أن لا يبيع فيه الخمر، ولا يتخذ الدار كنيسة، ويستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء، كان ذكرها وتركها

سواء، كما لو اكرت داراً لينام فيها أو ليسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه وإن لم يفعل ذلك، وكذا يقول: فيما إذا استأجر رجلاً ليحمل خمراً أو ميتة، أو خنزيراً أنه يصح، لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمله بدله عصيراً استحق الأجرة، فهذا التقييد عندهم لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمراً، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة. قال: لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره، وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى، وقالوا: ليس المقيد كالمطلق، بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة، فتكون هي المقابلة بالعوض، وهي منفعة محرمة، وإن كان للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها، وألزموه فيما لو اكرت داراً ليتخذها مسجداً، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة.

ونازعه أصحاب أحمد ومالك في المقدمة الثانية، وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الإجارة، لأن النبي ﷺ لعن عاصِرَ الخمر ومعتصرها، والعاصر إنما يعصِرُ عصيراً، ولكن لما علم أن المعتصِرَ يريد أن يتخذه خمراً فيعصره له، استحق اللعنة. قالوا: وأيضاً فإن في هذا معاونة على نفس ما يَسْخَطُهُ اللهُ وَيُغْضِئُهُ، ويلعنُ فاعله، فأصول الشرع وقواعده تقتضي تحريره وبطلان العقد عليه، وسيأتي مزيد تقرير هذا عند الكلام على حكمه ﷺ بتحريم العينة وما يترتب عليها من العقوبة.

قال شيخنا: والأشبه طريقة ابن موسى، يعني أنه يُقضى له بالأجرة وإن كانت المنفعة محرمة، ولكن لا يطيبُ له أكلها. قال: فإنها أقربُ إلى مقصود أحمد، وأقربُ إلى القياس، وذلك لأن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه. فالعاصر والحامل، قد عاوضا على منفعة تستحق عوضاً، وهي ليست محرمة في نفسها، وإنما حُرِّمَتْ بقصد المعتصر والمستحمل، فهو كما لو باع عبداً وعصيراً لمن يتخذه خمراً، وفات العصير والخمر في يد المشتري، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً بل يُقضى له بعوضه، كذلك هنا، المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً بل يُعطى بدلها، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر لا من جهة المؤجر، فإنه لو حملها للإراقة، أو لإخراجها إلى الصحراء خشية التأذي بها جاز. ثم نحن نحرم الأجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استؤجر للزنى أو التلوط أو القتل أو السرقة، فإن نفس هذا العمل محرم لأجل قصد المستأجر، فهو كما لو باع ميتة أو خمراً، فإنه لا يقضى له بثمنها، لأن نفس هذه العين محرمة، وكذلك لا يُقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة.

قال شيخنا: ومثل هذه الإجارة، والجعالة - يعني الإجارة على حمل الخمر والميتة - لا توصف بالصحة مطلقاً، ولا بالفساد مطلقاً، بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى أنه يجب عليه العوض، وفاسدة بالنسبة إلى الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجر، ولهذا في الشريعة نظائر. قال: ولا يُنافي هذا نص أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني، فإننا ننهاء عن هذا الفعل وعن عوضه، ثم نقضي له بكرائه، قال: ولو لم يفعل هذا، لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، فإذا لم يعطوه شيئاً، ووجب أن يرد عليهم ما أخذ منهم، كان ذلك أعظم العون لهم، وليسوا بأهل أن يُعاونوا على ذلك، بخلاف من سلم إليهم

عملاً لا قيمة له بحال، يعني كالزانية، والمغني، والنائحة، فإن هؤلاء لا يُقضى لهم بأجرة، ولو قبضوا منهم المال، فهل يلزمهم ردُّه عليهم، أم يتصدقون به؟ فقد تقدم الكلام مستوفى في ذلك، وبيناً أن الصواب أنه لا يلزمهم رده، ولا يطيبُ لهم أكله، والله الموفق للصواب.

فصل: الحكم الخامس: حلوان الكاهن، قال أبو عمر بن عبد البر: لا خلاف في حلوان الكاهن أنه ما يُعطاه على كهانته، وهو من أكل المال بالباطل. والحلوان في أصل اللغة: العطية، قال علقمة^(١):

فَمَنْ رَجُلٌ أَخْلَوْهُ رَحْلِي وَنَاقَتِي يُبَلِّغُ عَنِّي الشُّعْرَ إِذْ مَاتَ قَائِلُهُ

انتهى.

وتحريمُ حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم، والزاجر، وصاحب الفرعة التي هي شقيقة الأزلام، وضاربة الحصا، والعراف، والرَّمَال ونحوهم ممن تطلب منهم الأخبار عن المغيبات، وقد نهى النبي ﷺ عن إتيان الكهَّان، وأخبر أن «مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﷺ»^(٢) ولا ريب أن الإيمان بما جاء به مُحَمَّدٌ ﷺ، وبما يجيء به هؤلاء، لا يجتمعان في قلب واحد، وإن كان أحدهم قد يصدِّقُ أحياناً، فصدِّقه بالنسبة إلى كذبه قليلٌ من كثير، وشيطانه الذي يأتيه بالأخبار لا بُدَّ له أن يصدِّقه أحياناً له لِيُغْوِيَ به الناس، ويفتنهم به.

وأكثر الناس مستجيبون لهؤلاء، مؤمنون بهم، ولا سيما ضعفاء العقول، كالسُّفهاء، والجُهَّال، والنِّسَاء، وأهل البوادي، ومن لا عِلْمَ لهم بحقائق الإيمان، فهؤلاء هم المفتونون بهم، وكثيرٌ منهم يُحْسِنُ الظَّنَّ بأحدهم، ولو كان مشركاً كافراً بالله مجاهراً بذلك، ويزوره، وينذر له، ويلتمسُ دعاءه، فقد رأينا وسَمِعْنَا من ذلك كثيراً. وسببُ هذا كله خفاء ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق على هؤلاء وأمثالهم: «وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا لَمْ يَزَلْ فِي نُورٍ» [النور: ٤٠] وقد قال الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحَدِّثُونَنَا أحياناً بالأمر، فيكونُ كما قالوا، فأخبرهم أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّيَاطِينِ، يُلقُونَ إِلَيْهِمُ الْكَلِمَةَ تَكُونُ حَقًّا، فَيَزِيدُونَ هُمْ مَعَهَا مائةَ كَذِبَةٍ^(٣) فَيَصَدِّقُونَ مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ.

وأما أصحاب الملاحم، فرَكَّبُوا ملاحِمَهُم من أشياء:

أحدها: من أخبار الكهان.

والثاني: من أخبار منقولة عن الكتب السالفة متوارثة بين أهل الكتاب.

والثالث: من أمور أَخْبَرَ نَبِيُّنَا ﷺ بها جملة وتفصيلاً.

والرابع: من أمور أخبر بها من له كشف من الصحابة ومن بعدهم.

والخامس: من منامات متواطئة على أمر كُلِّي وجزئي، فالجزئي: يذكرونه بعينه، والكلبي: يُفصلونه بحدس وقرائن تكون حقاً أو تقارب.

(١) انظر ديوانه ص ١٣١.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٩/٢، من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح، وله شواهد كثيرة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦٢)، ومسلم (٢٢٢٨)، من حديث عائشة.

والسادس: من استدلال بآثار علوية جعلها الله تعالى علامات وأدلة وأسباباً لحوادث أرضية لا يعلمها أكثرُ الناس، فإن الله سبحانه لم يخلق شيئاً سدى ولا عيشاً، وربط سبحانه العالم العلوي بالسفلي، وجعل علويه مؤثراً في سفليه دون العكس، فالشمس، والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإن كان كسوفهما لسبب شر يحدث في الأرض، ولهذا شرع سبحانه تغيير الشر عند كسوفهما بما يدفع ذلك الشر المتوقَّع من الصلاة والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والعق، فإن هذه الأشياء تُعارض أسباب الشر، وتقاومها، وتدفع موجباتها إن قويت عليها.

وقد جعل الله سبحانه حركة الشمس والقمر، واختلاف مطالعتهما سبباً للفصول التي هي سبب الحر والبرد، والشتاء والصيف، وما يحدث فيهما مما يليق بكل فصل منها، فمن له اعتناء بحركاتهما، واختلاف مطالعتهما، يستدل بذلك على ما يحدث في النبات والحيوان وغيرهما، وهذا أمر يعرفه كثير من أهل الفلاحة والزراعة، ونواتي السفن لهم استدلالات بأحوالهما وأحوال الكواكب على أسباب السلامة والعطب من اختلاف الرياح وقوتها وعصوفها، لا تكاد تختل.

والأطباء لهم استدلالات بأحوال القمر والشمس على اختلاف طبيعة الإنسان وتهيتها لقبول التغير، واستعدادها لأموال غريبة ونحو ذلك.

وواضعو الملاحم لهم عناية شديدة بهذا، وأموال متوارثة عن قدماء المنجمين، ثم يستنتجون من هذا كله قياسات وأحكاماً تشبه ما تقدم ونظيره.

وسنة الله في خلقه جارية على سنن اقتضته حكمته، فحكم النظر حكم نظيره، وحكم الشيء حكم مثله، وهؤلاء صرفوا قوى أذهانهم إلى أحكام القضاء والقدر، واعتبار بعضه ببعض، والاستدلال ببعضه على بعض، كما صرف أئمة الشرع قوى أذهانهم إلى أحكام الأمر والشرع، واعتبار بعضه ببعض، والاستدلال ببعضه على بعض، والله سبحانه له الخلق والأمر، ومصدر خلقه وأمره عن حكمة لا تختل ولا تتعطل ولا تنتقض، ومن صرف قوى ذهنه وفكره، واستنفد ساعات عمره في شيء من أحكام هذا العالم وعلمه، كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره.

ويكفي الاعتبار بفرع واحد من فروعه، وهو عبارة الرؤيا، فإن العبد إذا نفذ فيها، وكمل اطلاعه، جاء بالعجائب. وقد شاهدنا نحن وغيرنا من ذلك أموراً عجيبة، يحكم فيها المعبر بأحكام متلازمة صادقة، سريعة وبطيئة، ويقول سامعها: هذه علم غيب، وإنما هي معرفة ما غاب عن غيره بأسباب انفرد هو بعلمها، وخفيت على غيره، والشارع صلوات الله عليه حرم من تعاطي ذلك ما مضته راحة على منفعة، أو ما لا منفعة فيه، أو ما يخشى على صاحبه أن يجره إلى الشرك، وحرّم بذل المال في ذلك، وحرّم أخذه به صيانة للأمة عما يفسد عليها الإيمان أو يخدشه، بخلاف علم عبارة الرؤيا، فإنه حق لا باطل، لأن الرؤيا مستندة إلى الوحي المنامي، وهي جزء من أجزاء النبوة، ولهذا كلما كان الرائي أصدق كانت رؤياه أصدق، وكلما كان المعبر أصدق وأبر وأعلم، كان تعبيره أصح، بخلاف الكاهن والمنجم وأضرابهما ممن لهم مدد من إخوانهم من الشياطين، فإن صناعتهم لا تصح من صادق ولا بار، ولا متقيد بالشرعة، بل هم أشبه بالسحرة الذين كلما كان أحدهم أكذب وأفجر وأبعد عن الله ورسوله ودينه، كان السحر معه أقوى وأشد تأثيراً، بخلاف علم الشرع والحق، فإن صاحبه كلما كان أبر وأصدق وأدين، كان علمه به ونفوذه فيه أقوى، وبالله التوفيق.

فصل: الحكم السادس: خُبْتُ كَسْبَ الْحَجَّامِ، ويدخلُ فيه الفاصد والشارط، وكل من يكون كسبه من إخراج الدم، ولا يدخل فيه الطبيب، ولا الكَحَّال ولا البيطار، لا في لفظه ولا في معناه، وصحَّ عن النبي ﷺ أَنَّهُ حَكَمَ بِخُبْتِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَهُ أَنْ يَغْلِقَهُ نَاصِحَهُ أَوْ رَقِيقَهُ^(١) وصحَّ عنه أَنَّهُ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ^(٢)، فأشكل الجمعُ بينَ هذينِ على كثير من الفقهاء، وظنوا أَن النهي عن كسبه منسوخٌ بإعطائه أجره.

وممن سلك هذا المسلك الطحاوي، فقال في احتجاجة للكوفيين في إباحة بيع الكلاب، وأكل أثمانها: لما أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لي وللكلاب»، ثم رخص في كلب الصيد، وكتب الغنم، وكان بيع الكلاب إذ ذاك والانتفاع به حراماً، وكان قاتله مودياً للفرض عليه في قتله، ثم نُسخَ ذلك، وأباح الاصطياد به، فصار كسائر الجوارح في جواز بيعه، قال: ومثل ذلك نهيه ﷺ عن كسب الحجَّام، وقال: «كسبُ الحجَّامِ خبيثٌ» ثم أعطى الحجَّام أجره، وكان ذلك ناسخاً لمنعه وتحريمه ونهيه. انتهى كلامه.

وأسهل ما في هذه الطريقة أنها دعوى مجردة لا دليل عليها فلا تقبل، كيف وفي الحديث نفسه ما يُبطلها، فإنه ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبأل الكلاب» ثم رخص لهم في كلب الصيد. وقال ابن عمر أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب الصيد أو كلب غنم أو ماشية^(٣).

وقال عبد الله بن مغفل: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالهم وبأل الكلاب»، ثم رخص في كلب الصيد، وكتب الغنم^(٤). والحديثان في «الصحیح»، فدلَّ على أن الرخصة في كلب الصيد وكتب الغنم وقعت بعد الأمر بقتل الكلاب، فالكلب الذي أذن رسول الله ﷺ في اقتنائه هو الذي حرَّم ثمنه، وأخبر أنه خبيثٌ دون الكلب الذي أمر بقتله، فإن المأمور بقتله غير مستبقى حتى تحتاج الأمة إلى بيان حكم ثمنه، ولم تجر العادة ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه، فإن الحاجة داعية إلى بيان ثمنه أولى من حاجتهم إلى بيان ما لم تجر عادتهم ببيعه، بل قد أمرُوا بقتله.

ومما يُبين هذا أنه ﷺ ذكر الأربعة التي تُبذل فيها الأموال عادة لحرص النفوس عليها وهي ما تأخذُه الزانية والكاهنُ والحجَّامُ وبائع الكلب، فكيف يُحمل هذا على كلب لم تجر العادة ببيعه، وتخرج منه الكلاب التي إنما جرت العادة ببيعها؟! هذا من الممتنع البين امتناعه. وإذا تبين هذا، ظهر فساد ما شبه به من نسخ خُبْتِ أَجْرَةِ الْحَجَّامِ، بل دعوى النسخ فيها أبعد.

وأما إعطاء النبي ﷺ الحجَّام أجره، فلا يُعارض قوله: «كسب الحجَّام خبيثٌ»، فإنه لم يقل: إن إعطاءه خبيث، بل إعطاؤه إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز، ولكن هو خبيثٌ بالنسبة إلى الآخذ، وخبثه بالنسبة إلى أكله، فهو خبيثُ الكسب، ولم يلزم من ذلك تحريمه، فقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما، ولا يلزم من إعطاء النبي ﷺ الحجَّام أجره جل أكله فضلاً عن كون

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦)، وأحمد (٤٣٦/٥)، من حديث عيصه الحارثي وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، وأخرجه مسلم (١٥٧٧)، من حديث أنس.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧١). (٤) أخرجه مسلم (٢٨٠).

أكله طيباً، فإنه قال: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ بِخُرْجٍ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَاراً»^(١)، والنبِيُّ ﷺ قد كان يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَالْفَيْءِ مَعَ غَنَاهُمْ وَعَدَمِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، لِيَبْذُلُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ الْعَطَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ تَوَقُّفٌ بِذَلِكَ عَلَى الْإِخْذِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْمَبَادَرَةُ إِلَى بَذَلِهِ بِلا عَوْضٍ. وهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكون جائزاً، أو مستحباً، أو واجباً من أحد الطرفين، مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر، فيجب على الباذل أن يَبْذُلَ، ويحرم على الآخذ أن يأخذه.

وبالجملة فخبثُ أجرِ الحجاج من جنس خُبثِ أكل الثوم والبصل، لكن هذا خبيثُ الرائحة، ولهذا خبيثُ لكسبه.

فإن قيل: فما أطيبُ المكاسب وأحلُّها؟ قيل: هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: أنه كسبُ التجارة.

والثاني: أنه عملُ اليد في غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها.

والثالث: أنه الزَّراعةُ. ولكل قولٍ من هذه وجه من الترجيح أثراً ونظراً. والراجح أن أحلَّها الكسبُ الذي جعل منه رِزْقُ رسولِ الله ﷺ وهو كسبُ الغانمين وما أبيع لهم على لسان الشارع، ولهذا الكسبُ قد جاء في القرآن مدحُه أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَأُنْثِيَ عَلَى أَهْلِهِ مَا لَمْ يُنْثَ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلِهَذَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لِخَيْرِ خَلْقِهِ، وَخَاتَمَ أَنْبِيَائِهِ وَرَسَلَهُ حَيْثُ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَخُدَّ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»^(٢)، وَهُوَ الرِّزْقُ الْمَأْخُوذُ بِعِزَّةٍ وَشَرَفٍ وَقَهْرٍ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَجُعِلَ أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ، فَلَا يُقَاوِمُهُ كَسْبُ غَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: في حكمه ﷺ في بيع عَسْبِ الْفَحْلِ وَضِرَابِهِ

في «صحيح البخاري»^(٣) عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ. وهذا الثاني تفسيره للأول، وسمى أجرة ضِرَابِهِ بَيْعاً إما لكون المقصود هو الماء الذي له، فالشئ مبذول في مقابلة عين مائه، وهو حقيقة البيع، وإما أنه سمي إجارته لذلك بَيْعاً، إذ هي عقد معاوضة وهي بيع المنافع، والعادة أنهم يستأجرون الفحل للضِرَابِ، وهذا هو الذي نُهي عنه، والعقد الوارد عليه باطل، سواء كان بَيْعاً أو إجارة، وهذا قول جمهور العلماء، منهم أحمدُ والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم.

وقال أبو الوفاء بن عقيل: ويحتملُ عندي الجواز، لأنه عقد على منافع الفحل، ونزوه على الأثنى وهي منفعة مقصودة، وماء الفحل يدخل تبعاً، والغالب حصوله عقيبَ نزوه، فيكون كالعقد على الظئر، ليحصل اللبنُ في بطن الصبي، وكما لو استأجر أرضاً، وفيها بئر ماء، فإن الماء يدخل تبعاً وقد يغتفر في الاتباع ما لا يغتفر في المتبوعات.

(١) أخرجه أحمد ٤/٣ و١٦، من حديث أبي سعيد، وإسناده لا بأس به.

(٢) أخرجه أحمد ٥٠/٢ و٩٢ وابن أبي شيبة ٣١٣/٥. (٣) برقم (٢٢٨٤).

(٤) برقم (١٥٦٥) (٣٥).

وأما مالك فَحُكِيَ عنه جَوَازُهُ، والذي ذكره أصحابه التفصيل، فقال صاحب «الجواهر»^(١) في باب فساد العقد من جهة نهى الشارع: ومنها بَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ، ويُحْمَلُ النِّهْيُ فِيهِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْفَحْلِ عَلَى لِقَاحِ الْأُنْثَى وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى أَنْ يَنْزُو عَلَيْهِ دَفْعَاتٍ مَعْلُومَةٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ، إِذْ هُوَ أَمَدٌ مَعْلُومٌ فِي نَفْسِهِ، وَمُقَدَّرٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُهُ مَطْلَقاً وَفَسَادُ الْعَقْدِ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْآخِرِ أَخْذُ أَجْرَةِ ضِرَابِهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَعْطَى، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ مَالُهُ فِي تَحْصِيلِ مَبَاحٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا كَمَا فِي كَسْبِ الْحِجَامِ، وَأَجْرَةِ الْكَسَّاحِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَمَّا يَتَادُونَهُ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ، وَسَمِيَ ذَلِكَ بَيْعَ عَسْبِهِ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ وَالْمَعْتَادِ وَإِخْلَاءِ الْوَاقِعِ مِنَ الْبَيَانِ مَعَ أَنَّهُ الَّذِي قَصِدَ بِالنِّهْيِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي نَزْوِ الْفَحْلِ عَلَى الْأُنْثَى الَّذِي لَهُ دَفْعَاتٌ مَعْلُومَةٌ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ نَتِيجَةُ ذَلِكَ وَثَمَرَتُهُ، وَلَأَجْلِهِ بِذَلِكَ مَالُهُ. وَقَدْ عُلِّلَ التَّحْرِيمُ بَعْدَهُ عِلَلٌ:

إِحْدَاهَا: أَنَّهُ لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ إِجَارَةَ الْآبَقِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَتَعَلِّقٌ بِاخْتِيَارِ الْفَحْلِ وَشَهْوَتِهِ.

الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْمَاءُ وَهُوَ مِمَّا لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ، فَإِنَّهُ مَجْهُولُ الْقَدْرِ وَالْعَيْنِ، وَهَذَا بِخِلَافِ إِجَارَةِ الظَّرِّ، فَإِنَّهَا احْتَمَلَتْ بِمَصْلَحَةِ الْآدَمِيِّ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، وَقَدْ يُقَالُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ: إِنَّ النِّهْيَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ مُحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَكَمَالِهَا، فَإِنَّ مَقَابِلَةَ مَاءِ الْفَحْلِ بِالْأَثْمَانِ، وَجَعَلَهُ مُحَلًّا لِعَقُودِ الْمَعَاضَاتِ مِمَّا هُوَ مُسْتَقْبِحٌ وَمُسْتَهْجَنٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَفَاعَلَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سَاقَطٌ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِطْرَ عِبَادِهِ لَا سِيَّمَا الْمُسْلِمِينَ مِيزَانًا لِلْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ.

وَيَزِيدُ هَذَا بَيَانًا أَنَّ مَاءَ الْفَحْلِ لَا قِيَمَةَ لَهُ، وَلَا هُوَ مِمَّا يُعَاوَضُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَوْ نَزَا فَحْلُ الرَّجُلِ عَلَى رَمَكَةٍ غَيْرِهِ فَأَوْلَدَهَا، فَالْوَلَدُ لِصَاحِبِ الرَّمَكَةِ اتِّفَاقًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنِ الْفَحْلِ إِلَّا مَجْرَدُ الْمَاءِ وَهُوَ لَا قِيَمَةَ لَهُ، فَحَرَمَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةَ الْمَعَاضَةَ عَلَى ضِرَابِهِ لِيَتَنَاولَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مَجَانًا، لَمَّا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ النَّسْلِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِصَاحِبِ الْفَحْلِ، وَلَا نَقْصَانٍ مِنْ مَالِهِ، فَمِنْ مُحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ إِيْجَابُ بِذَلِكَ هَذَا مَجَانًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقَ فَحْلِهَا وَإِعَارَةَ دَلْوِهَا»^(٢) فَهَذِهِ حَقُوقُ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مَنَعُهَا إِلَّا بِالْمَعَاضَةِ، فَأَوْجِبَتِ الشَّرِيعَةُ بِذَلِكَ مَجَانًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا أَهْدَى صَاحِبُ الْأُنْثَى إِلَى صَاحِبِ الْفَحْلِ هَدِيَّةً، أَوْ سَاقَ إِلَيْهِ كِرَامَةً، فَهَلْ لَهُ أَخْذُهَا؟

قِيلَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَعَاضَةِ وَالِاشْتِرَاطِ فِي الْبَاطِنِ لَمْ يَجِلَّ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا بِأَسَ بِهِ.

قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ: وَإِنْ أُعْطِيَ صَاحِبُ الْفَحْلِ هَدِيَّةً، أَوْ كِرَامَةً مِنْ غَيْرِ إِجَارَةٍ جَازٍ. وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ رُؤْيٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ إِكْرَامًا فَلَا بِأَسَ،

(١) هُوَ الْإِمَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجْمِ بْنِ شَاسٍ شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٦١٦ هـ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٨٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

ذكره صاحب «المغني»، ولا أعرف حال هذا الحديث ولا من خرّجه، وقد نص أحمد في رواية ابن القاسم على خلافه، فقليل له: ألا يكون مثل الحجام يُعطى وإن كان منهياً عنه؟ فقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطى في مثل هذا شيئاً كما بلغنا في الحجام.

واختلف أصحابنا في حمل كلام أحمد رحمه الله على ظاهره أو تأويله، فحملة القاضي على ظاهره وقال: هذا مقتضى النظر، لكن ترك مقتضاه في الحجام، فبقي فيما عداه على مقتضى القياس. وقال أبو محمد في «المغني»: كلام أحمد يُحمل على الورع لا على التحريم، والجواز أرفق بالناس، وأوفى للقياس.

نكز حكم رسول الله ﷺ في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس

ثبت في «صحيح مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء^(١).

وفيه عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب القمل، وعن بيع الماء والأرض لِتُخْرَثَ، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ^(٢).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِمَنْعَ بِهِ الْكَلَاءُ» وفي لفظ آخر: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءُ»، وقال البخاري في بعض طرقه: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ»^(٣).

وفي «المسند» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالْكَأُ»^(٥).

وفي «سننه» أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَأُ، وَتَمْنَعُهُ حَرَامٌ»^(٦).

وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَهُ لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية^(٧).

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٥) (٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦).

(٤) أخرجه أحمد ١٧٩/٢ - ١٨٣، وسنده حسن.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣)، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢)، وقال البوصيري في «الزوائد»: عبد الله بن فراش، ضعفه أبو زرعة والبخاري، وغيرها.

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٥٨).

وفي «سنن أبي داود»^(١) عن بُهَيْسَةَ قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ وَيَلْتَزِمُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: الْمِلْحُ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرَ لَكَ».

الماء خلقه الله في الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم، وجعله سقياً لهم، فلا يكون أحدٌ أخَصَّ به من أحد، ولو أقام عليه، وتَنَأَّ عليه، قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ مِنَ الثَّانِيَةِ عَلَيْهِ. ذكره أبو عبيد عنه^(٢). وقال أبو هريرة: ابْنُ السَّبِيلِ أَوْلُ شَارِبٍ. فأما من حازه في قريته أو إناثه، فذاك غيرُ المذكور في الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه، ثم أراد بيعها كالحطب والكلا والملح، وقد قال النبي ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رواه البخاري^(٣).

وفي «الصحيحين» عن علي رضي الله عنه قال: أَصَبْتُ شَارِفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شَارِفاً آخر، فأنخنتهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريدُ أَنْ أَخْمِلَ عليهما إذ خرَّ لأبيعه^(٤). وذكر الحديث.

فهذا في الكلا والحطب المباح بعد أخذه وإحرازه، وكذلك السمك وسائر المباحات، وليس هذا محلُّ النهي بالضرورة ولا محلُّ النهي أيضاً ببيع مياه الأنهار الكبار المشتركة بين الناس، فإن هذا لا يُمكن منعه، والحجرُ عليها، وإنما محلُّ النهي صور:

أحدها: المياه المنتقعة من الأمطار إذا اجتمعت في أرض مباحة، فهي مشتركة بين الناس، وليس أحدٌ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بالتقديم لقُرب أرضه كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فهذا النوعُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ وَلَا مَنَعُهُ، ومَانَعُهُ عَاصٍ مُسْتَوْجِبٌ لِعَوْدِ اللَّهِ وَمَنَعَ فَضْلُهُ إِذْ مَنَعَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاهُ.

فإن قيل: فلو اتخذه في أرضه المملوكة له حفرةً يجمع فيها الماء، أو حفر بئراً، فهل يملكه بذلك، ويحلُّ له بيعه؟ قيل: لا ريب أنه أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، ومتى كان الماءُ النابع في ملكه، والكلا والمعدن فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه، لم يجب عليه بذله، نص عليه أحمد، وهذا لا يدخل تحت وعيد النبي ﷺ، فإنه إنما تَوَعَّدَ مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا فَضْلَ فِي هَذَا.

فصل: وما فَضَّلَ مِنْهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ بَهَائِمِهِ وَزَرْعِهِ، وَاحْتِاجَ إِلَيْهِ آدَمِيٍّ مِثْلَهُ أَوْ بَهَائِمِهِ، بِذَلِكَ بغير عوض، ولكل واحد أن يتقدَّم إلى الماء ويشرب ويسقي ماشيته، وليس لصاحب الماء منعه من ذلك، ولا يلزم الشارب وساقى البهائم عَوْضٌ. وهل يلزمه أن يَبْذُلَ لَهُ الدَّلْوَ وَالْبَكْرَةَ وَالْحَبْلَ مَجَاناً، أَوْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَتَهُ؟ على قولين وهما وجهان لأصحاب أحمد في وجوب إعارة المتاع عند الحاجة إليه، أظهرهما دليلاً وجوبه، وهو من الماعون.

قال أحمد: إنما هذا في الصحاري والبرية دون البنيان يعني: أن البنيان إذا كان فيه الماء، فليس

(١) برقم (١٦٦٩)، وإسناده ضعيف، فيه مجاهيل.

(٢) «الأموال» ص ٣٧٥.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧١)، من حديث الزبير بن العوام.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٩١)، ومسلم (١٩٧٩).

لأحد الدخول إليه إلا بإذن صاحبه، وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره؟ فيه وجهان، وهما روايتان عن أحمد:

أحدهما: لا يلزمه، وهو مذهب الشافعي، لأن الزرع لا حرمة له في نفسه، ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه بخلاف الماشية.

والثاني: يلزمه بذله، واحتج لهذا القول بالأحاديث المتقدمة وعمومها، وبما روي عن عبد الله بن عمرو أن قِيمَ أرضه بالوهط^(١) كتب إليه يخبره أنه سقى أرضه، وقَصَلَ له من الماء فضلًا يُطلب بثلاثين ألفًا، فكتب إليه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أقم قِلْدَكَ، ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

قالوا: وفي منعه من سقي الزرع إهلاكه وإفساده، فحرم كالماشية. وقولكم: لا حرمة له، فلصاحبه حرمة، فلا يجوز التسبب إلى إهلاك ماله، ومن سلم لكم أنه لا حرمة للزرع؟ قال أبو محمد المقدسي: ويحتل أن يمنع نفي الحرمة عنه، فإن إضاعة المال منهي عنها، وإتلافه محرم، وذلك دليل على حرمة.

فإن قيل: فإذا كان في أرضه أو داره بئر نابعة، أو عين مستنبطة، فهل تكون ملكاً له تبعاً لملك الأرض والدار؟ قيل: أما نفس البئر وأرض العين، فمملوكة لمالك الأرض، وأما الماء ففيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، ووجهان لأصحاب الشافعي:

أحدهما: أنه غير مملوك، لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه، فأشبهه الجاري في النهر إلى ملكه.

والثاني: أنه مملوك له، قال أحمد في رجل له أرضٌ وآخر ماء، فاشترك صاحب الأرض وصاحب الماء في الزرع؛ يكون بينهما؟ فقال: لا بأس، وهذا القول اختيار أبي بكر.

وفي معنى الماء المعادن الجارية في الأملاك كالقَارِ والنَّفْطِ والمُومِيا والمِلْح، وكذلك الكَلأُ النَّابُ في أرضه كُلُّ ذَلِكَ يُخرج على الروايتين في الماء.

وظاهر المذهب أن هذ الماء لا يملك، وكذلك هذه الأشياء، قال أحمد: لا يُعجبني بيع الماء البتة.

وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضهم لهذا يوم، ولهذا يومان يتفقون عليه بالحصص، فجاء يومي ولا احتاج إليه أكره بدراهم؟ قال: ما أدري، أما النبي ﷺ فنهى عن بيع الماء، قيل: إنه ليس يبيعه، إنما يكرهه، قال: إنما احتالوا بهذا ليُحسّنوه، فأى شيء هذا إلا البيع. انتهى.

وأحاديثُ اشتراك الناس في الماء دليلٌ ظاهر على المنع من بيعه. وهذه المسألة التي سئل عنها أحمد هي التي قد ابتلي بها الناس في أرض الشام وبساتينه وغيرها، فإن الأرض والبستان يكونان له حقٌّ من الشرب من نهر، فيفصل عنه، أو يبنيه دوراً، وحوانيت، ويؤجر ماءه فقد توقف أحمد أولاً، ثم

(١) الوهط: قرية بالطائف، والأثر عند أبي عبيد ص ٣٧٩، ٣٨٠.

أَجَابَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ إِجَارَةٌ، قَالَ: هَذِهِ التَّسْمِيَةُ حِيلَةٌ، وَهِيَ تَحْسِينُ اللَّفْظِ، وَحَقِيقَةُ الْعَقْدِ الْبَيْعُ، وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ بَيْعِ هَذَا الْمَاءِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ فِي سَقْيِ أَرْضِهِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَإِذَا اسْتَغْنَى عَنْهُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَعَاوِضَةُ عَنْهُ، وَكَانَ الْمَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوَّلَى بِهِ بَعْدَهُ، وَهَذَا كَمَنْ أَقَامَ عَلَى مَعْدَنٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَاجَتَهُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بَاقِيَهُ بَعْدَ نَزْعِهِ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجُلُوسِ فِي رَحْبَةٍ أَوْ طَرِيقٍ وَاسِعَةٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَ جَالِسًا، فَإِذَا اسْتَغْنَى عَنْهَا، وَأَجَرَ مَقْعَدَهُ، لَمْ يَجُزْ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الْمُبَاحَةُ إِذَا كَانَ فِيهَا كَلًّا أَوْ عَشْبًا، فَسَبَقَ بِدَوَابِهِ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَغِيهِ مَا دَامَتْ دَوَابُّهُ فِيهِ، فَإِذَا طَلَبَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، وَبِيعَ مَا فَضَّلَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَهَكَذَا هَذَا الْمَاءُ سِوَا، فَإِنَّهُ إِذَا فَارَقَ أَرْضَهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَالِ الَّذِي لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهِ، وَلَا هُوَ فِي أَرْضِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذَا الْمَاءَ فِي نَفْسِ أَرْضِهِ فَهُوَ مُنْفَعَةٌ مِنْ مَنَافِعِهَا، فَمَلِكُهُ بِمَلِكِهَا كَسَائِرِ مَنَافِعِهَا بِخِلَافِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الصُّورِ، فَإِنَّ تِلْكَ الْأَعْيَانُ لَيْسَتْ مِنْ مَلِكِهِ، وَإِنَّمَا لَهُ حَقُّ الْإِنْتِفَاعِ وَالتَّقْدِيمِ إِذَا سَبَقَ خَاصَّةً.

قِيلَ: هَذِهِ النُّكْتَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا جَوَّزَ مِنْ جَوِّزِ بَيْعِهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ حَقًّا مِنْ حَقُوقِ أَرْضِهِ، فَمَلَكَ الْمَعَاوِضَةَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ كَمَا يَمْلِكُ الْمَعَاوِضَةَ عَلَيْهِ مَعَ الْأَرْضِ، فَيُقَالُ: حَقُّ أَرْضِهِ فِي الْإِنْتِفَاعِ لَا فِي مَلِكِ الْعَيْنِ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِيهَا بِوَصْفِ الْإِشْتِرَاقِ، وَجَعَلَ حَقَّهُ فِي تَقْدِيمِ الْإِنْتِفَاعِ عَلَى غَيْرِهِ فِي التَّحْجَرِ وَالْمَعَاوِضَةِ، فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَحُكْمَتُهُ وَاشْتِمَالُهُ عَلَى مَصَالِحِ الْعَالَمِ. وَعَلَى هَذَا فَإِذَا دَخَلَ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا مَلِكُهُ، لِأَنَّهُ مَبَاحٌ فِي الْأَصْلِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَشَّشَ فِي أَرْضِهِ طَائِرٌ، أَوْ حَصَلَ فِيهَا ظَبْيٌ، أَوْ نَضَبَ مَآوِئًا عَنْ سَمَكٍ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَهُ.

فَإِذَا قِيلَ: فَهَلْ لَهُ مَنَعُهُ مِنْ دُخُولِ مَلِكِهِ، وَهَلْ يَجُوزُ دُخُولُهُ فِي مَلِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟

قِيلَ: قَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ مَلِكِهِ لِأَخْذِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، وَلَا فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بَلْ قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ الرَّعْيِ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَبَاحَةٍ مَعَ أَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ وَلَا مُسْتَأْجَرَةً، وَدُخُولُهَا لِغَيْرِ الرَّعْيِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ. فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُهَا لِأَخْذِ مَا لَهُ أَخْذُهُ، وَقَدْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ غَالِبًا اسْتِثْنَاءُ مَالِكِهَا، وَيَكُونُ قَدْ احْتَاجَ إِلَى الشَّرْبِ وَسَقْيِ بَهَائِمِهِ، وَرَعْيِ الْكَلَالِ، وَمَالِكِ الْأَرْضِ غَائِبٌ، فَلَوْ مَنَعْنَاهُ مِنْ دُخُولِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِبَهَائِمِهِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِهَذَا الْإِذْنِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مَنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَمْكِيتُهُ، فغَايَةُ مَا يَقْدَرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ شَرْعًا لَا يَحِلُّ لَهُ مَنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَوْقِفِ دُخُولِهِ عَلَى الْإِذْنِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ الشَّارِعُ إِلَّا بِالدُّخُولِ، فَهُوَ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا، بَلْ لَوْ كَانَ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِغَيْرَةِ عَلَى حَرِيمِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ، أَوْ دَارَ فِيهَا بَثْرٌ وَلَا أَنْيْسَ بِهَا، فَلَهُ الدُّخُولُ بِإِذْنٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٩] وهذا الدخول الذي رفع عنه الجناح هو الدخول بلا إذن، فإنه قد منعهم قبل من الدخول لغير بيوتهم حتى يستأنسوا ويُسَلِّمُوا على أهلها، والاستئناس هنا: الاستئذان، وهي في قراءة بعض السلف كذلك، ثم رفع عنهم الجناح في دخول البيوت غير المسكونة لأخذ متاعهم، فدل ذلك على جواز الدخول إلى بيت غيره وأرضه غير المسكونة، لأخذ حقه من الماء والكلأ، فهذا ظاهر القرآن، وهو مقتضى نص أحمد وبالله التوفيق.

فإن قيل: فما تقولون في بيع البئر والعين نفسها، هل يجوز؟

قال الإمام أحمد: إنما نهي عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره، ويجوز بيع البئر نفسها والعين، ومشتريها أحق بمائها.

وهذا الذي قاله الإمام أحمد هو الذي دلَّت عليه السنة، فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةٍ يُوسِّعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ الْجَنَّةُ»^(١) أو كما قال، فاشترها عثمان بن عفان رضي الله عنه من يهودي بأمر النبي ﷺ وسبَّلها للمُسْلِمِينَ، وكان اليهودي يبيع ماءها.

وفي الحديث أن عثمان رضي الله عنه اشترى منه نصفها باثني عشر ألفاً، ثم قال لليهودي: اختر إما أن تأخذها يوماً وأخذها يوماً، وإما أن تُنْصِبَ لك عليها دلوأً، وأنْصِبَ عليها دلوأً، فاختار يوماً ويوماً، فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان ليومين، فقال اليهودي: أفسدت عليّ بئري، فاشتر باقيةا، فاشترها بثمانية آلاف، فكان في هذا حجة على صحة بيع البئر وجواز شرائها، وتسبيلها، وصحة بيع ما يُسقى منها، وجواز قسمة الماء بالمهاياة، وعلى كون المالك أحق بمائها، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك.

فإن قيل: فإذا كان الماء عندكم لا يملك، ولكل واحد أن يستقي منه حاجته، فكيف أمكن اليهودي تحجره حتى اشترى عثمان البئر وسبَّلها؟ فإن قلتم: اشترى نفس البئر وكانت مملوكة ودخل الماء تبعاً، أشكل عليكم من وجه آخر وهو أنكم قررتم أنه يجوز للرجل دخول أرض غيره لأخذ الكلأ والماء، وقضية بئر اليهودي تدل على أحد أمرين ولا يُد: إما ملك الماء بملك قراره، وإما على أنه لا يجوز دخول الأرض لأخذ ما فيها من المباح إلا بإذن مالكها.

قيل: هذا سؤال قوي، وقد يتمسك به من ذهب إلى واحد من هذين المذهبين، ومن منع الأمرين يجيب عنه بأن هذا كان في أول الإسلام وحين قدم النبي ﷺ وقبل تقرر الأحكام، وكان اليهود إذ ذاك لهم شوكة بالمدينة، ولم تكن أحكام الإسلام جارية عليهم، والنبي ﷺ لما قدم صالحهم وأقرهم على ما بأيديهم ولم يتعرض له، ثم استقرت الأحكام، وزالت شوكة اليهود لعنهم الله، وجرت عليهم أحكام الشريعة، وسياق قصة هذه البئر ظاهر في أنها كانت حين مقدم النبي ﷺ المدينة في أول الأمر.

فصل: وأما المياه الجارية، فما كان نابعاً من غير ملك كالأنهار الكبار وغير ذلك، لم يملك بحال، ولو دخل إلى أرض رجل لم يملكه بذلك، وهو كالطير يدخل إلى أرضه فلا يملك بذلك، ولكل واحد أخذه وصيده، فإن جعل له في أرضه مصنعاً أو بركة يجتمع فيها، ثم يخرج منها، فهو كتقاع البئر

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٧)، من حديث عثمان، وهو طرف حديث، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

سواء، وفيه من النزاع ما فيه، وإن كان لا يخرج منها فهو أحقُّ به للشرب والسقي، وما فضل عنه فحكمه حكم ما تقدم.

وقال الشيخ في «المغني»: وإن كان ماء يسير في البركة لا يخرج منها، فالأولى أنه يملكه بذلك على ما سنذكره في مياه الأمطار. ثم قال: فأما المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها، فالأولى أن يملك ماؤها، ويصح بيعه إذا كان معلوماً، لأنه مباح حصه في شيء مُعَدُّ له، فلا يجوز أخذ شيء منه إلا بإذن مالكه.

وفي هذا نظر، مذهباً ودليلاً. أما المذهب: فإن أحمد قال: إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره، ومعلوم أن ماء البئر لا يفارقها، فهو كالبركة التي اتخذت مقراً كالبرك سواء، ولا فرق بينهما، وقد تقدم من نصوص أحمد ما يدل على المنع من بيع هذا.

وأما الدليل: فما تقدم من النصوص التي سقناها، وقوله في الحديث الذي رواه البخاري في وعيد الثلاثة: «وَالرَّجُلُ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ» ولم يُفَرِّق بين أن يكون ذلك الفضل في أرضه المختصة به، أو في الأرض المباحة، وقوله: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ» ولم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركاً، وقوله وقد سئل: ما الشيء الذي لا يحلُّ منه؟ فقال: «الماء» ولم يشترط كون مقره مباحاً، فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة أثراً ونظراً.

يُكْرَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَعَ الرَّجُلِ مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عَنْده

في «السنن» و«المسند» من حديث حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، فأبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١) قال الترمذي: حديث حسن.

وفي «السنن» نحوه من حديث ابن عمرو رضي الله عنه، ولفظه: «لَا يَحِلُّ سَلْفُ وَبَيْعٍ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رَيْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٢) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. فاتفق لفظ الحديثين على نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عنده، فهذا هو المحفوظ من لفظه ﷺ، وهو يتضمن نوعاً من الغرر، فإنه إذا باعه شيئاً معيناً وليس في ملكه، ثم مضى ليشتريه أو يسلمه له، كان متردداً بين الحصول وعدمه، فكان غرراً يشبه القمار، فنهى عنه.

وقد ظنَّ بعض الناس أنه إنما نهى عنه لكونه معدوماً، فقال: لا يصحُّ بيعُ المعدوم، وروى في ذلك حديثاً أنه ﷺ نهى عن بيع المعدوم، وهذا الحديث لا يُعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له أصل، والظاهر أنه مروى بالمعنى من هذا الحديث، وغلط مَنْ ظنَّ أن معناهما واحد، وأن هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمرو رضي الله عنه لا يلزم أن يكون معدوماً، وإن كان، فهو معدوم خاص، فهو كبيع حَبْلِ الْحَبْلَةِ وهو معدوم يتضمن غرراً وتردداً في حصوله.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٢٨٩/٧)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٤٠٢/٣ - ٤٣٤)، وإسناده صحيح، وانظر مزيد الكلام عليه في «أحكام ابن العربي» ١٩٠/٢ بتخريري.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وإسناده حسن ورجاله ثقات، وانظر «العدة» ص ٣٠١، و«فتح القدير» ٤٧٢/٦ بتخريري.

والمعدوم ثلاث أقسام:

معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقاً وإن كان أبو حنيفة شرط في هذا النوع أن يكون وقت العقد في الوجود من حيث الجملة، وهذا هو السكّم، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

والثاني: معدوم تبع للموجود، وإن كان أكثر منه، وهو نوعان نوع متفق عليه، ونوع مختلف فيه. فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بُدُو صلاح ثمرة واحدة منها، فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحد منه، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد، ولكن جاز بيعها للموجود، وقد يكون المعدوم متصلاً بالموجود، وقد يكون أعياناً آخر منفصلة عن الوجود لم تُخلق بعد.

والنوع المختلف فيه كبيع المقائىء والمباطخ إذا طابت. فهذا فيه قولان: أحدهما: أنه يجوز بيعها جملة، وبأخذها المشتري شيئاً بعد شيء كما جرت به العادة، ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بُدُو صلاحها، وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة، ولا غنى لهم عنه، ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا أثر ولا قياس صحيح، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والذين قالوا: لا يُباع إلا لُقْطَةٌ لُقْطَةً لا ينضبط قولهم شرعاً ولا عرفاً ويتعذر العمل به غالباً، وإن أمكن ففي غاية العسر، ويؤدي إلى التنازع والاختلاف الشديد، فإن المشتري يريد أخذ الصغار والكبار، ولا سيما إذا كان صغاره أطيب من كبارها، والبائع لا يؤثر ذلك، وليس في ذلك عرف منضبط، وقد تكون المقثاة كثيرة، فلا يستوعب المشتري اللقطة الظاهرة حتى يحدث فيها لقطة أخرى، ويختلط المبيع بغيره، ويتعذر تمييزه، ويتعذر أو يتعسر على صاحب المقثاة أن يخضّر لها كل وقت من يشتري ما تجدد فيها، ويُفرد به عقد، وما كان هكذا، فإن الشريعة لا تأتي به، فهذا غير مقدور ولا مشروع، ولو ألزم الناس به لفسدت أموالهم وتعطلت مصالحهم، ثم إنه يتضمن التفريق بين متماثلين من كل الوجوه، فإن بُدُو الصّلاح في المقائىء بمنزلة بُدُو الصّلاح في الثمار، وتلاحق أجزائها كتلاحق أجزاء الثمار، وجعل ما لم يُخلق منها تبعاً لما خُلِقَ في الصورتين واحد، فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين.

ولما رأى هؤلاء ما في بيعها لُقْطَةً لُقْطَةً من الفساد والتعذر قالوا: طريق رفع ذلك بأن يبيع أصلها معها، ويقال: إذا كان بيعها جملةً مفسدة عندكم، وهو بيع معدوم وغرر، فإن هذا لا يرتفع ببيع العروق التي لا قيمة لها، وإن كان لها قيمة فيسيرة جداً بالنسبة إلى الثمن المبذول، وليس للمشتري قصد في العروق، ولا يدفع فيها الجملة من المال، وما الذي حصل ببيع العروق معها من المصلحة لهما حتى شرط، وإذا لم يكن بيع أصول الثمار شرطاً في صحة بيع الثمرة المتلاحقة كالتين والثوت وهي مقصودة، فكيف يكون بيع أصول المقائىء شرطاً في صحة بيعها وهي غير مقصودة، والمقصود أن هذا المعدوم يجوز بيعه تبعاً للموجود، ولا تأثير للمعدوم، ولهذا كالمنافع المعقود عليها في الإجازة فإنها معدومة، وهي مورد العقد، لأنها لا يمكن أن تحدث دفعة واحدة، والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد، وعدم الحجر عليهم فيما لا بُدّ لهم منه، ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به.

فصل: الثالث: معدوم لا يُدرى، يحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه، لا لكونه معدوماً بل لكونه غرراً، فمنه صورة النهي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر رضي الله عنهما، فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه، ولا له قدرة على تسليمه، ليذهب ويحصله، ويسلمه إلى المشتري، كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد، ولا تتوقف مصلحتهما عليه. وكذلك بيع حبل الحبلّة، وهو بيع حمل ما تحمل ناقتة، ولا يختص هذا النهي بحمل الحمل، بل لو باعه ما تحمل ناقتة أو بقرته أو أمته، كان من بيوع الجاهلية التي يعتادونها، وقد ظن طائفة أن بيع السلم مخصوص من النهي عن بيع ما ليس عنده، وليس هو كما ظنوه، فإن السلم يرد على أمر مضمون في الذمة، ثابت فيها، مقدور على تسليمه عند محله، ولا غرر في ذلك ولا خطر، بل هو جعل المال في ذمة المسلم إليه، يجب عليه أدائه عند محله، فهو يشبه تأجيل الثمن في ذمة المشتري، فهذا شغل للذمة المشتري بالثمن المضمون وهذا شغل للذمة البائع بالمبيع المضمون، فهذا لون، وبيع ما ليس عنده لون، ورأيت لشيخنا في هذا الحديث فصلاً مفيداً وهذه سياقته:

قال: للناس في هذا الحديث أقوال، قيل: المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير، فيبيعها، ثم يملكها، ويسلمها إلى المشتري، والمعنى: لا تبغ ما ليس عندك من الأعيان، ونقل هذا التفسير عن الشافعي، فإنه يجوز السلم الحال، وقد لا يكون عند المسلم إليه ما باعه، فحملة على بيع الأعيان ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحته، سواء كان حالاً أو مؤجلاً.

وقال آخرون: هذا ضعيف جداً، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره، ثم ينطلق فيشتريه منه، ولا كان الذين يأتونه يقولون: نطلب عبد فلان، ولا دار فلان، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب، فيقول: أريد طعاماً كذا وكذا، أو ثوباً كذا وكذا، أو غير ذلك، فيقول: نعم أعطيك، فيبيعه منه، ثم يذهب، فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده، هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس، ولهذا قال: «يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي»، لم يقل: يطلب مني ما هو مملوك لغيري، فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيئاً معيناً، كما جرت به عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب، إنما يطلب جنس ذلك، ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه مما هو مثله أو خير منه، ولهذا صار الإمام أحمد وطائفة إلى القول الثاني، فقالوا: الحديث على عموميه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول النهي عن السلم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديث بجواز السلم المؤجل، فبقي هذا في السلم الحال.

والقول الثالث - وهو أظهر الأقوال -: إن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل، ولا الحال مطلقاً، وإنما أريد به أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكاً له، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه، ويضمنه، ويقدر على تسليمه، فهو نهى عن السلم الحال إذا لم يكن عند المستسلم ما باعه، فيلزم ذمته بشيء حال، ويربح فيه، وليس هو قادراً على إعطائه، وإذا ذهب يشتريه فقد يحصل وقد لا يحصل، فهو من نوع الغرر والمخاطرة، وإذا كان السلم حالاً وجب عليه تسليمه في الحال، وليس بقادر على ذلك، ويربح فيه على أن يملكه ويضمنه، وربما أحاله على الذي ابتاع منه، فلا يكون قد عمل شيئاً، بل أكل المال بالباطل، وعلى هذا فإذا كان السلم الحال والمسلم إليه قادراً على

الإعطاء، فهو جائز، وهو كما قال الشافعي: إذا جاز المؤجل فالحال أولى بالجواز.

ومما يُبين أن هذا مراد النبي ﷺ أن السائل إنما سأل عن بيع شيء مطلق في الذمة كما تقدم، لكن إذا لم يجز بيع ذلك، فبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع، وإذا كان إنما سأل عن بيع شيء في الذمة، فإنما سأل عن بيعه حالاً، فإنه قال: أبيه ثم أذهب فابتاعه، فقال له: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقاً، لقال له ابتداء: لا تبع هذا، سواء كان عنده أو ليس عنده، فإن صاحب هذا القول يقول: بيع ما في الذمة حالاً لا يجوز، ولو كان عنده ما يسلمه، بل إذا كان عنده فإنه لا يبيع إلا معيناً لا يبيع شيئاً في الذمة، فلما لم يته النبي ﷺ عن ذلك مطلقاً، بل قال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، علم أنه ﷺ فرق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه، وما ليس كذلك، وإن كان كلاهما في الذمة. ومن تدبر هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب.

فإن قيل: إن بيع المؤجل جائز للضرورة وهو بيع المفاليس، لأن البائع احتاج أن يبيع إلى أجل، وليس عنده ما يبيعه الآن، فأما الحال، فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه، فلا حاجة إلى بيع موصوف في الذمة، أو بيع عين غائبة موصوفة لا يبيع شيئاً مطلقاً؟

قيل: لا نسلم أن السلم على خلاف الأصل، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن، كلاهما من مصالح العالم.

والناس لهم في مبيع الغائب ثلاثة أقوال: منهم من يجوزه مطلقاً ولا يجوزه معيناً موصوفاً كالشافعي في المشهور عنه، ومنهم من يجوزه معيناً موصوفاً ولا يجوزه مطلقاً كأحمد وأبي حنيفة، والأظهر جواز هذا وهذا، ويقال للشافعي مثل ما قال هو لغيره: إذا جاز بيع المطلق الموصوف في الذمة، فالمعين الموصوف أولى بالجواز، فإن المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل أكثر مما في المعين، فإذا جاز بيع حنطة مطلقة بالصفة، فجواز بيعها معينة بالصفة أولى، بل لو جاز بيع المعين بالصفة، فللمشتري الخيار إذا رآه، جاز أيضاً، كما نقل عن الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وقد جوز القاضي وغيره من أصحاب أحمد السلم الحال بلفظ البيع.

والتحقيق: أنه لا فرق بين لفظ ولفظ، فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها، ونفس بيع الأعيان الحاضرة التي يتأخر قبضها يسمى سلفاً إذا عجل له الثمن، كما في «المسند» عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسَلَّمَ فِي الْحَائِطِ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ، فإذا بدأ صلاحه، وقال: أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط، جاز كما يجوز أن يقول: ابتعت عشرة أوسق من هذه الصبرة، ولكن الثمن يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه، فإذا عجل له الثمن قيل له: سلف، لأن السلف هو الذي تقدم، والسالف المتقدم قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦] والعرب تسمى أول الرواحل السالفة، ومنه قول النبي ﷺ: «الْحَقُّ بِسَلْفِنَا الصَّالِحِ عُثْمَانُ بْنُ مَفْطُونٍ»^(١). وقول الصديق رضي الله عنه: لَا قَاتِلَنَّهُمْ حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وهي العنق.

ولفظ السلف يتناول القرض والسلم، لأن المقرض أيضاً أسلف القرض، أي: قدمه، ومنه هذا

(١) أخرجه الطبراني (٨٣٧)، من حديث الأسود بن سريع، قاله عليه الصلاة والسلام في ابنه إبراهيم لما مات، والإسناد حسن،

الحديث: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ» ومنه الحديث الآخر أن النبي ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا، وَقَضَى جَمَلًا رِيَاءِيًّا^(١)، والذي يبيع ما ليس عنده لا يقصد إلا الربح، وهو تاجر، فَيَسْتَلِفُ بسعر، ثم يذهب فيشتري بمثل ذلك الثمن، فإنه يكون قد أتعب نفسه لغيره بلا فائدة، وإنما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول: أعطني فأنا أشتري لك هذه السلعة، فيكون أميناً، أما أنه يبيعها بثمن معين يقبضه، ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة في الحال، فهذا لا يفعله عاقل. نعم إذا كان هناك تاجر، فقد يكون محتاجاً إلى الثمن، فَيَسْتَلِفُهُ ويتنفع به مرة إلى أن يحصل تلك السلعة، فهذا يقع في السلم المؤجل، وهو الذي يسمى بيع المفاليس، فإنه يكون محتاجاً إلى الثمن وهو مفلس، وليس عنده في الحال ما يبيعه، ولكن له ما ينتظره من مغل أو غيره، فيبيعه في الذمة، فهذا يفعل مع الحاجة، ولا يفعل بدونها إلا أن يقصد أن يتجَرَّ بالثمن في الحال، أو يرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوت بالسلم، فإن المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوي نقداً، والمستلف يرى أن يشتريها إلى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها، وإلا فلو علم أنها عند طرد الأصل تباع بمثل رأس مال السلم لم يُسلم فيها، فيذهب نفع ماله بلا فائدة، وإذا قصد الأجر أقرضه ذلك قرضاً، ولا يجعل ذلك سلماً إلا إذا ظن أنه في الحال أرخص منه وقت حلول الأجل، فالسلم المؤجل في الغالب لا يكون إلا مع حاجة المستسلف إلى الثمن، وأما الحال، فإن كان عنده، فقد يكون محتاجاً إلى الثمن، فيبيع ما عنده معيناً تارة، وموصوفاً أخرى، وأما إذا لم يكن عنده، فإنه لا يفعله إلا إذا قصد التجارة والربح، فيبيعه بسعر، ويشتريه بأرخص منه.

ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل له تلك السلعة التي يُسلف فيها إلا بثمن أغلى مما أسلف فيندم، وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك، قدم السلف إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن، فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الأبق، والبعير الشارد يباع بدون ثمنه، فإن حصل ندم البائع، وإن لم يحصل ندم المشتري، وكذلك بيع حبل الحبلّة، وبيع الملاقيح والمضامين، ونحو ذلك مما قد يحصل وقد لا يحصل، فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل، وهو من جنس القمار والميسر.

والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرّمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنازمة، وحبل الحبلّة والملاقيح والمضامين، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قَمَرَ الآخر وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه، ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكاً

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠)، من حديث أبي رافع.

وقبضاً، فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع ببيع التجارة كما أحله الله بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والله أعلم.

نُكِرَ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْغَرَرِ وَالْمُنَابَذَةِ

في «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

وفي «الصحيحين» عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمُنَابَذَةِ، زاد مسلم: «أَمَّا الْمَلَامَسَةُ: فَإِنْ يَلْمَسُ كُلُّ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ الْآخَرِ»^(٢).

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلُبْسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْبِضُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ^(٣).

أما بيع الحصاة، فهو من باب إضافة المصدر إلى نوعه، كبيع الخيار، وبيع النسيئة ونحوهما، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، كبيع الميتة والدم.

والببوع المنهي عنها ترجع إلى هذين القسمين، ولهذا فُسِّرَ بَيْعُ الْحَصَاةِ بِأَنْ يَقُولَ: أَرَمَ هَذِهِ الْحَصَاةَ، فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعْتَ فَهُوَ لَكَ بِدَرَاهِمٍ، وَفَسَّرَ بِأَنْ يَبِيعَهُ مِنْ أَرْضِهِ قَدْرَ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ رَمِيَةُ الْحَصَاةِ، وَفُسِّرَ بِأَنْ يَقْبِضَ عَلَى كَفٍّ مِنْ حَصَا، وَيَقُولَ: لِي بَعْدُ مَا خَرَجَ مِنَ الْقَبْضَةِ مِنَ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ، أَوْ يَبِيعَهُ سَلْعَةً، وَيَقْبِضَ عَلَى كَفٍّ مِنَ الْحَصَا، وَيَقُولَ: لِي بِكُلِّ حَصَاةٍ دَرَاهِمٍ، وَفُسِّرَ بِأَنْ يَمْسَكَ أَحَدُهُمَا حَصَاةً فِي يَدِهِ، وَيَقُولَ: أَيُّ وَقْتٍ سَقَطَتِ الْحَصَاةُ، وَجِبَ الْبَيْعُ، وَفُسِّرَ بِأَنْ يَتَبَايَعَا، وَيَقُولَ أَحَدُهُمَا: إِذَا نَبَذْتَ إِلَيَّ الْحَصَاةَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَفُسِّرَ بِأَنْ يَعْتَزَّضَ الْقَطِيعُ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَأْخُذَ حَصَاةً، وَيَقُولَ: أَيُّ شَاةٍ أَصْبَتَهَا فِيهِ لَكَ بِكَذَا، وَهَذِهِ الصُّورُ كُلُّهَا فَاسِدَةٌ لَمَّا تَتَضَمَّنُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنْ الْغَرَرِ وَالْخَطَرِ الَّذِي هُوَ شَبِيهُ بِالْقَمَارِ.

فصل: وأما بيع الغرر فمن إضافة المصدر إلى مفعوله، كبيع الملاحيق والمضامين، والغرر: هو المبيع نفسه، وهو فعل بمعنى مفعول، أي: مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب، ولهذا كبيع العبد الأبق الذي لا يقدر على تسليمه، والفرس الشارد، والطير في الهواء، وكبيع ضربة الغائص وما تحمل شجرته أو ناقته، أو ما يرضى له به زيد، أو يهبه له، أو يورثه إياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أولاً لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقته ومقداره، ومنه بيع حبل الحبلَة، كما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ نهى عنه^(٤)، وهو نتاج النتاج في أحد الأقوال. والثاني: أنه أجل، فكانوا يتبايعون إليه، هكذا رواه مسلم، وكلاهما غرر. والثالث: أنه بيع حمل الكرم قبل أن يبلغ، قاله المبرد.

(١) برقم (١٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

قال: والحيلة: الكرم بسكون الباء وفتحها، وأما ابنُ عمر رضي الله عنه، فإنه فسره بأنه أجلُّ كانوا يتبايعون إليه، وإليه ذهب مالك والشافعي، وأما أبو عُبَيْدة، ففسره ببيع نتاج التاج، وإليه ذهب أحمد، ومنه بيعُ الملاقيع والمضامين، كما ثبت في حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نَهَى عن المضامين والملاقيع^(١)، قال أبو عبيد: الملاقيع: ما في البطون من الأجنَّة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، وما يضربه الفحل في عام أو أعوام، وأنشد:

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُذْبِ

ومنه: بيعُ المَجْر، فإن النبي ﷺ نَهَى عَنْهُ^(٢). قال ابن الأعرابي: المجر ما في بطن الناقة، والمجر: الربا، والمجر: القمار، والمجر: المحالقة والمزابنة.

ومنه: بيعُ الملامسة والمنابذة، وقد جاء تفسيرهما في نفس الحديث، ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بغير تأمل، والمنابذة: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ، هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٣).

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين في البيع، واللامسة: لمس الرجل ثوبَ الآخر بيده بالليل أو بالنهار، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَعِيهِمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاوُضٍ^(٤).

وفسرت الملامسة بأن يقول: بعثك ثوبي هذا على أنك متى لمستته، فهو عليك بكذا. والمنابذة بأن يقول: أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا، وهذا أيضاً نوع من الملامسة والمنابذة، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله، والغرر في ذلك ظاهر، وليس العلة تعليق البيع شرط، بل ما تضمنه من الخطر والغرر.

فصل: وليس من بيع الغرر بيع المغيبات في الأرض كاللفت والجَزَرِ والفجل والقلقاس والبصل ونحوها، فإنها معلومة بالعادة يَغْرِفُهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ بِهَا، وَظَاهَرُهَا عِنَاوَانُ بَاطِنُهَا، فَهُوَ كَظَاهِرِ الصُّبْرَةِ مَعَ بَاطِنِهَا، وَلَوْ قُدِّرَ أَنْ فِي ذَلِكَ غَرراً فَهُوَ غَرراً يَسِيرُ يُغْتَفَرُ فِي جَنْبِ الْمَصْلُحَةِ الْعَامَةِ الَّتِي لَا بَدَ لِلنَّاسِ مِنْهَا، فَإِنْ ذَلِكَ غَرراً لَا يَكُونُ مُوجِباً لِلْمَنْعِ، فَإِنْ إِجَارَةَ الْحَيَوَانَ وَالْأَدَارَ وَالْحَانُوتَ مَسَانَةَ لَا تَخْلُو عَنْ غَررٍ، لِأَنَّهُ يَعْضُضُ فِيهِ مَوْتَ الْحَيَوَانَ، وَانْهَادَامَ الدَّارَ، وَكَذَا دَخُولَ الْحَمَامِ، وَكَذَا الشَّرْبُ مِنْ فَمِ السَّاءِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي قَدْرِهِ، وَكَذَا بَيُوعُ السَّلَمِ، وَكَذَا بَيْعُ الصُّبْرَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ مَكِيلُهَا، وَكَذَا بَيْعُ الْبَيْضِ وَالرُّمَّانِ وَالْبَطِيخِ وَالْجُوزِ وَاللُّوزِ وَالْفُسْتَقِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْلُو مِنَ الْغَررِ، فَلَيْسَ كُلُّ غَررٍ سَبَباً لِلتَّحْرِيمِ، وَالْغَررُ إِذَا كَانَ يَسِيراً أَوْ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ مَانِعاً مِنَ

(١) أخرجه البزار (١٢٦٧)، «كشف» وقال الهيثمي ١٠٤/٤: فيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد تقويه.

(٢) أخرجه البيهقي ٣٤١/٥، بسند ضعيف لضعف موسى بن عبيدة.

(٣) برقم (١٥١١) (٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢).

صحة العقد، فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه، والغرر الذي في دخول الحمام، والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير، فهذان النوعان لا يمتنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه، وهو المذكور في الأنواع التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وما كان مساوياً لها لا فرق بينها وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد.

فإذا عُرفَ هذا، فبيع المغيبات في الأرض انتفى عنه الأمران، فإن غرره يسير، ولا يمكن الاحتراز منه، فإن الحقول الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك إلا وهو في الأرض، فلو شرط لبيعه إخراج دفعة واحدة كان في ذلك من المشقة، وفساد الأموال ما لا يأتي به شرع، وإن منع بيعه إلا شيئاً فشيئاً كلما أخرج شيئاً باعه، ففي ذلك من الحرج والمشقة، وتعطيل مصالح أرباب تلك الأموال ومصالح المشتري ما لا يخفى، وذلك مما لا يوجب الشارع، ولا تقوم مصالح الناس بذلك البتة، حتى إن الذين يمنعون من بيعها في الأرض إذا كان لأحدهم خراج كذلك، أو كان ناظراً عليه، لم يجد بداً من بيعه في الأرض اضطراراً إلى ذلك. وبالجمله، فليس هذا من الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، ولا نظيراً لما نهى عنه من البيوع.

فصل: وليس منه بيع المسك في فأرته، بل هو نظير ما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز والفسق وجوز الهند، فإن فأرته وعاء له تصونه من الآفات، وتحفظ عليه رطوبته ورائحته، وبقاؤه فيها أقرب إلى صيانتها من الغش والتغير، والمسك الذي في الفأرة عند الناس خير من المنفوض، وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف، فليس من الغرر في شيء، فإن الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات. وعلى القاعدة الأخرى: هو ما طويث معرفته، وجُهلَّت عينه، وأما هذا ونحوه، فلا يسمى غرراً لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، ومن حرّم بيع شيء وادعى أنه غرر، طوَلَبَ بدخوله في مسمى الغرر لغة وشرعاً، وجواز بيع المسك في الفأرة أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وهو الراجح دليلاً، والذين منعه جعلوه مثل بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع، والسمن في الوعاء، والفرق بين النوعين ظاهر.

ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفسق في صوانه، لأنه من مصلحته، ولا ريب أنه أشبه بهذا منه بالأول، فلا هو مما نهى عنه الشارع، ولا في معناه، فلم يشملْ نهْيُهُ لفظاً ولا معنى.

وأما بيع السمن في الوعاء، ففيه تفصيل، فإنه إن فتحه ورأى رأسه بحيث يدلُّه على جنسه ووصفه، جاز بيعه في السقاء، لكنه يصيرُ كبيع الصبرة التي شاهد ظاهرها، وإن لم يره ولم يوصف له لم يجز بيعه، لأنه غرر، فإنه يختلف جنساً ونوعاً ووصفاً، وليس مخلوقاً في وعائه كالبيض والجوز واللوز والمسك في أوعيتها، فلا يصح إلحاقها بها.

وأما بيع اللبن في الضرع، فمنعه أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة، والذي يجب فيه التفصيل، فإن باع الموجود المشاهد في الضرع، فهذا لا يجوز مفرداً ويجوز تبعاً للحيوان، لأنه إذا بيع مفرداً تعذر تسليم المبيع بعينه، لأنه لا يعرف مقداراً ما وقع عليه البيع، فإنه وإن كان مشاهداً كاللبن في الظرف، لكنه إذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن في الضرع، فاختلف المبيع بغيره على وجه لا يتميز، وإن

صح الحديث الذي رواه ابن ماجه^(١) في «سننه» من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «تَهَى أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ» فهذا إن شاء الله محمله، وأما إن باعه أصعاً معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة، أو باعه لبنها أياماً معلومة، فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل بُدُو صلاحها لا يجوز، وأما إن باعه لبناً مطلقاً موصوفاً في الذمة، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة، فقال شيخنا: هذا جائز، واحتج بما في «المسند» من أن النبي ﷺ نهى أن يسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه، قال: فإذا بدا صلاحه وقال: أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعت منك عشرة أوسق من هذه الصبرة، ولكن الثمن يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه. هذا لفظه.

فصل: وأما إن أجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها في تلك المدة، فهذا لا يُجَوِّزُهُ الجمهور؛ واختار شيخنا جوازه، وحكاه قولاً لبعض أهل العلم، وله فيها مصنف مفرد. قال: إذا استأجر غنماً أو بقرأ، أو نوفاً أيام اللبن بأجرة مسماة، وعلفها على المالك، أو بأجرة مسماة مع علفها على أن يأخذ اللبن، جاز ذلك في أظهر قولي العلماء كما في الظئر، قال: وهذا يشبه البيع، ويشبه الإجارة، ولهذا يذكره بعض الفقهاء في البيع، وبعضهم في الإجارة، لكن إذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر وقيامه على الغنم، فإنه يشبه استئجار الشجر، وإن كان المالك هو الذي يعلفها وإنما يأخذ المشتري لبناً مقدراً، فهذا بيع محض، وإن كان يأخذ اللبن مطلقاً فهو بيع أيضاً، فإن صاحب اللبن يوفيه اللبن بخلاف الظئر، فإنما هي تسقي الطفل، وليس هذا داخلاً فيما نهى عنه ﷺ من بيع الغرر، لأن الغرر تردّد بين الوجود والعدم فنهي عن بيعه، لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى، وهذا إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاضدين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوز كما في بيع العبد الأبق، والبعير الشارد، وبيع حبل الحبلّة، فإن البائع يأخذ مال المشتري، والمشتري قد يحصل له شيء وقد لا يحصل، ولا يعرف قدر الحاصل، فأما إذا كان شيئاً معروفاً بالعادة كمنافع الأعيان بالإجارة مثل منفعة الأرض والدابة، ومثل لبن الظئر المعتاد، ولبن البهائم المعتاد، ومثل الثمر والزرع المعتاد، فهذا كلّ من باب واحد وهو جائز. ثم إن حصل على الوجه المعتاد، وإلا حطّ عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة، وهو مثل وضع الجائحة في البيع، ومثل ما إذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض في سائر البيوع.

فإن قيل: مؤرّد عقد الإجارة إنما هو المنافع لا الأعيان، ولهذا لا يصحّ استئجار الطعام ليأكله، والماء ليشربه، وأما إجارة الظئر، فعلى المنفعة وهي وضع الطفل في حجرها، وإقامه ثديها، واللبن يدخل ضمناً وتبعاً، فهو كنقع البئر في إجارة الدار، ويغتفر فيما دخل ضمناً وتبعاً ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات.

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

(١) كذا وقع في النسخ، والظاهر أنه سبق قلم، وأن المصنف أراد «سنن الدارقطني»، وهو عند الدارقطني ٢/٢٩٥، وكذا البيهقي ٥/٣٤٠، ورجع الدارقطني المرسل فيه على عكرمة، وقال البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي.

أحدها: منع كون عقد الإجارة لا يَرُدُّ إلا على منفعة، فإن هذا ليس ثابتاً بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع، بل الثابت عن الصحابة خلافه، كما صحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين، وأخذ الأجرة ففُضِيَ بها دينه. والحديقة: هي النخل، فهذه إجارة الشجر لأخذ ثمرها، وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا يعلم له في الصحابة مخالف، واختاره أبو الوفاء بن عقيل من أصحاب أحمد، واختيار شيخنا، فقولكم: إن مورد عقد الإجارة لا يكون إلا منفعة غير مسلم، ولا ثابت بالدليل، وغاية ما معكم قياس محل النزاع على إجارة الخبز للأكل، والماء للشرب، وهذا من أفسد القياس، فإن الخبز تذهب عينه ولا يستخلف مثله بخلاف اللبن ونقع البئر، فإنه لما كان يستخلف ويحدث شيئاً فشيئاً، كان بمنزلة المنافع.

يوضحه الوجه الثاني: وهو أن الثمر يجري مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوها فيجوز أن يقف الشجرة ليتنفع أهل الوقف بثمراتها كما يقف الأرض، ليتنفع أهل الوقف بغلتها، ويجوز إعارة الشجرة، كما يجوز إعارة الظهر، وعارية الدار، ومنيحة اللبن، وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته، فإن من دفع عقاره إلى من يسكنه، فهو بمنزلة من دفع دابته إلى من يركبها، وبمنزلة من دفع شجرة إلى من يستثمرها، وبمنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها، وبمنزلة من دفع شاته إلى من يشرب لبنها، فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع، سواء كان الأصل مُحَبَّساً بالوقف، أو غير محبس. ويدخل أيضاً في عقود المشاركات، فإنه إذا دفع شاة، أو بقرة، أو ناقة إلى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها، صحَّ على أصح الروايتين عن أحمد، فذلك يدخل في العقود للإيجارات.

يوضحه الوجه الثالث: وهو أن الأعيان نوعان: نوع لا يستخلف شيئاً فشيئاً، بل إذا ذهب ذهب جملة، ونوع يُسْتَخْلَفُ شيئاً فشيئاً، كلما ذهب منه شيء خلفه شيء مثله، فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تُسْتَخْلَفُ، فينبغي أن ينظر في شَبْهِهِ بأي النوعين فيلحق به، ومعلوم أن شَبْهَهُ بالمنافع أقوى، فالحاقه بها أولى.

يوضحه الوجه الرابع: وهو أن الله سبحانه نصَّ في كتابه على إجارة الظئر، وسَمَّى ما تأخذه أجراً، وليس في القرآن إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَضْغَنَ لَكُمْ فَتَأْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا يَتَكَّرَ لِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦]. قال شيخنا: وإنما ظن الظان أنها خلاف القياس حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلى على منفعة، وليس الأمر كذلك، بل الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كان عيناً أو منفعة، كما أن هذه العين هي التي توقف وتعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر وبالعوض، فلما كان لبن الظئر مستوفى مع بقاء الأصل، جازت الإجارة عليه كما جازت على المنفعة، وهذا محض القياس، فإن هذه الأعيان يحدثها الله شيئاً بعد شيء وأصلها باقٍ، كما يحدث الله المنافع شيئاً بعد شيء وأصلها باقٍ.

ويوضحه الوجه الخامس: وهو أن الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرَّمه الله ورسوله، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً، فلا يحرم من الشروط والعقود إلا ما حرَّمه الله ورسوله، وليس مع المانعين نصٌّ بالتحريم البتة، وإنما معهم قياسٌ قد عَلِمَ أن بين الأصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الإلحاق، وأن القياس الذي مع مَنْ أجاز ذلك أقرب إلى مساواة الفرع لأصله، وهذا ما لا حيلة فيه. وبالله التوفيق.

يوضحه الوجه السادس: وهو أن الذين منعوا هذه الإجارة، لما رأوا إجارة الظئر ثابتة بالنص والإجماع، والمقصود بالعقد إنما هو اللبن وهو عين، تمحلوا لجوازها أمراً يعلمون هم والمرضعة والمستأجر بطلانه، فقالوا: العقد إنما وقع على وضعها الطفل في حجرها وإقامه ثديها فقط، واللبن يدخل تبعاً، والله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك، وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصوداً أصلاً، ولا ورد عليه عقد الإجارة، لا عرفاً ولا حقيقة ولا شرعاً، ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها، أو في مهده، لاستحقت الأجرة، ولو كان المقصود إقام الثدي المجرد، لاستؤجر له كل امرأة لها ثدي ولو لم يكن لها لبن، فهذا هو القياس الفاسد حقاً، والفقه البارد، فكيف يقال: إن إجارة الظئر على خلاف القياس ويدعى أن هذا هو القياس الصحيح.

الوجه السابع: أن النبي ﷺ نذب إلى منيحة العنز والشاة للبنها^(١)، وحض على ذلك، وذكر ثواب فاعله، ومعلوم أن هذا ليس ببيع ولا هبة، فإن هبة المعلوم المجهول لا تصح، وإنما هو عارية الشاة للانتفاع بلبنها كما يعيره الدابة لركوبها، فهذا إباحة للانتفاع بذرهما، وكلاهما في الشرع واحد، وما جاز أن يستوفى بالعارية جاز أن يستوفى بالإجارة، فإن موردهما واحد، وإنما يختلفان في التبرع بهذا والمعاوضة على الآخر.

والوجه الثامن: ما رواه حرب الكرماني في «مسائله»: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم دين، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرماءه، فقبلهم أرضه ستين، وفيها الشجر والنخل، وحدائق المدينة الغالب عليها النخل والأرض البيضاء فيها قليل، فهذا إجارة الشجر لأخذ ثمرها، ومن ادعى أن ذلك خلاف الإجماع، فمن عدم علمه، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب، فإن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين والأنصار وهي قصة في مظنة الاشتهار، ولم يقابلها أحد بالإنكار، بل تلقاها الصحابة بالتسليم والإقرار، وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وإن فعله عمر رضي الله عنه، كما أنكر عليه عمران بن حصين وغيره شأن متعة الحج^(٢)، ولم ينكر أحد هذه الواقعة، وسنين إن شاء الله تعالى أنها محض القياس، وأن المانعين منها لا بد لهم منها، وأنهم يتحيلون عليها بحيل لا تجوز.

الوجه التاسع: أن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من الأعيان وهو المغل الذي يستغلّه المستأجر، وليس له مقصود في منفعة الأرض غير ذلك، وإن كان له قصد جرى في الانتفاع بغير الزرع، فذلك تبع.

فإن قيل: المعقود عليه هو منفعة شق الأرض وبذرها وفلاحتها، والعين تتولد من هذه المنفعة، كما لو استأجر لحفر بئر فخرج منها الماء، فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء.

قيل: مستأجر الأرض ليس له مقصود في غير المغل، والعمل وسيلة مقصودة لغيرها، ليس له فيه منفعة، بل هو تعب ومشقة، وإنما مقصوده ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله، وهكذا مستأجر الشاة لبنها سواء مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيام عليها، فلا فرق بينهما البتة إلا ما لا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦) (١٦٩).

تتأط به الأحكام من الفروق الملغاة، وتنظيركم بالاستئجار لحفر البئر تنظير فاسد، بل نظير حفر البئر أن يستأجر أكاراً لحرث أرضه ويذرهما ويسقيها، ولا ريب أن تنظير إجارة الحيوان للبنة بإجارة الأرض لمغلها هو محض القياس، وهو كما تقدّم أصح من التنظير بإجارة الخبز للأكل.

يوضحه الوجه العاشر: وهو أن الغرر والخطر الذي في إجارة الأرض لحصول مغلها أعظم بكثير من الغرر الذي في إجارة الحيوان للبنة، فإن الآفات والموانع التي تعرض للزراع أكثر من آفات اللبن، فإذا اغتفر ذلك في إجارة الأرض، فلأن يغتفر في إجارة الحيوان للبنة أولى وأحرى.

فصل: فالأقوال في العقد على اللبن في الضرع ثلاثة:

أحدها: منعه بيعاً وإجارة، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

والثاني: جوازه بيعاً وإجارة.

والثالث: جوازه إجارة لا بيعاً، وهو اختيار شيخنا رحمه الله.

وفي المنع من بيع اللبن في الضرع حديثان:

أحدهما: حديث عمر بن فروخ وهو ضعيف عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «نَهَى أَنْ يَبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي صَرْعٍ» وقد رواه أبو إسحاق عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله دون ذكر السمن. رواه البيهقي وغيره.

والثاني: حديث رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جهضم بن عبد الله اليماني، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد العبدى، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل أو وزن، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغنم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص»^(١) ولكن هذا الإسناد لا تقوم به حجة، والنهي عن شراء ما في بطون الأنعام ثابت بالنهي عن الملايح والمضامين، والنهي عن شراء العبد الآبق وهو آبق معلوم بالنهي عن بيع الغرر، والنهي عن شراء المغنم حتى تقسم داخل في النهي عن بيع ما ليس عنده، فهو بيع غرر ومخاطرة، وكذلك الصدقات قبل قبضها، وإذا كان النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله إلى المشتري وثبوت ملكه عليه، وتعيينه له، وانقطاع تعلق غيره به، فالمغنم والصدقات قبل قبضها أولى بالنهي. وأما ضربة الغائص، فغرر ظاهر لا خفاء به.

وأما بيع اللبن في الضرع، فإن كان معيناً لم يمكن تسليم المبيع بعينه، وإن كان بيع لبن موصوف في الذمة، فهو نظير بيع عشرة أفقرة مطلقة من هذه الصبرة، وهذا النوع له جهتان: جهة إطلاق وجهة تعيين، ولا تنافي بينهما، وقد دل على جوازه نهى النبي ﷺ أن يسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه، رواه الإمام أحمد، فإذا أسلم إليه في كيل معلوم من لبن هذه الشاة وقد صارت لبوناً جاز، ودخل تحت قوله: «ونهى عن بيع ما في ضروعها إلا بكيل أو وزن» فهذا إذن لبيعه بالكيل والوزن معيناً أو مطلقاً، لأنه لم يفصل، ولم يشترط سوى الكيل والوزن، ولو كان التعيين شرطاً لذكره.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦)، بسند ضعيف.

فإن قيل فما تقولون لو باعه لبنها أياماً معلومة من غير كيل ولا وزن؟

قيل: إن ثبت الحديث لم يجز بيعه إلا بكيل أو وزن، وإن لم يثبت وكان لبنها معلوماً لا يختلف بالعادة جاز بيعه أياماً، وجرى حكمه بالعادة مجرى كيله أو وزنه، وإن كان مختلفاً فمرة يزيد، ومرة ينقص، أو ينقطع، فهذا غرر لا يجوز، وهذا بخلاف الإجارة، فإن اللبن يحدث على ملكه بعلفه الدابة كما يحدث الحب على ملكه بالسقي، فلا غرر في ذلك، نعم إن نقص اللبن عن العادة، أو انقطع، فهو بمنزلة نقصان المنفعة في الإجارة، أو تعطيلها يثبت للمستأجر حق الفسخ، أو ينقص عنه من الأجر بقدر ما نقص عليه من المنفعة، هذا قياس المذهب.

وقال ابن عقيل وصاحب «المغني»: إذا اختار الإمساك لزمته جميع الأجرة، لأنه رضي بالمنفعة ناقصة فلزمه جميع العوض، كما لو رضي بالمبيع معيياً، والصحيح أنه يسقط عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، لأنه إنما بذل العوض الكامل في منفعة كاملة سليمة، فإذا لم تسلم له لم يلزمه جميع العوض.

وقولهم: إنه رضي بالمنفعة معيبة فهو كما لو رضي بالمبيع معيياً، جوابه من وجهين: أحدهما: أنه إن رضي به معيياً بأن يأخذ أرشه كان له ذلك على ظاهر المذهب، فَرَضَاهُ بالعيب مع الأرض لا يُسقط حقه.

الثاني: إن قلنا: إنه لا أرض للممسك له الرد، لم يلزم سقوط الأرض في الإجارة، لأنه قد استوفى بعض المعقود عليه، فلم يمكنه ردُّ المنفعة كما قبضها، ولأنه قد يكون عليه ضرر في رد باقي المنفعة، وقد لا يتمكن من ذلك، فقد لا يجد بداً من الإمساك، فللزامه بجميع الأجرة مع العيب المنقص ظاهراً، ومنعه من استدراك ظلامته إلا بالفسخ ضرر عليه، ولا سيما لمستأجر الزرع والغرس والبناء، أو مستأجر دابة للسفر فتتعب في الطريق، فالصواب أنه لا أرض في المبيع للممسك له الرد، وأنه في الإجارة له الأرض.

والذي يوضح هذا أن النبي ﷺ حكم بوضع الجوائح وهي أن يسقط عن مشتري الثمار من الثمرة، بقدر ما أذهبت عليه الجائحة من ثمرته ويمسك الباقي بقسطه من الثمن، وهذا لأن الثمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة، ولم تجر العادة بأخذها جملة واحدة، وإنما تؤخذ شيئاً فشيئاً، فهي بمنزلة المنافع في الإجارة سواء، والنبي ﷺ في المصرة خير المشتري بين الرد وبين الإمساك بلا أرض، وفي الثمار جعل له الإمساك مع الأرض، والفرق ما ذكرناه، والإجارة أشبه ببيع الثمار، وقد ظهر اعتبار هذا الشبه في وضع الشارع الجائحة قبل قبض الثمن.

فإن قيل: فالمنافع لا توضع فيها الجائحة باتفاق العلماء.

قيل: ليس هذا من باب وضع الجوائح في المنافع، ومن ظن ذلك فقد وهم. قال شيخنا: وليس هذا من باب وضع الجائحة في المبيع كما في الثمر المشتري، بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها، وقد اتفق العلماء على أن المنفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها، فإنه لا تجب الأجرة مثل أن يستأجر حيواناً فيموت قبل التمكن من قبضه، وهو بمنزلة أن يشتري قفيزاً من صبرة فتتلف الصبرة قبل القبض والتميز، فإنه من ضمان البائع بلا نزاع، ولهذا لو لم يتمكن المستأجر

من ازدراع الأرض لآفة حصلت لم يكن عليه الأجرة. وإن نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية أتلفته قبل التمكن من حصاده، ففيه نزاع، فطائفة ألحقته بالثمرة والمنفعة، وطائفة فرقته، والذين فرّقوا بينه وبين الثمرة والمنفعة قالوا: الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة، وهنا الزرع ليس معقوداً عليه، بل المعقود عليه هو المنفعة وقد استوفاهما، والذين سَوَّاهُما بينهما قالوا: المقصود بالإجارة هو الزرع، فإذا حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالإجارة، كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه، وإن لم يعاوض على زرع فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها المستأجر من حصول الزرع، فإذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم تسلم المنفعة المعقود عليها، بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع، ولا فرق بين تعطيل منفعة الأرض في أول المدة أو في آخرها إذا لم يتمكن من استيفاء شيء من المنفعة، ومعلوم أن الآفة السماوية إذا كانت بعد الزرع مطلقاً بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة، فلا فرق بين تقدمها وتأخرها.

فصل: وأما بيع الصوف على الظهر، فلو صحَّ هذا الحديثُ بالنهي عنه لوجب القولُ به ولم تسغ مخالفته، وقد اختلفت الروايةُ فيه عن أحمد، فمرة منعه، ومرة أجازَه بشرط جَزْءٍ في الحال. ووجه هذا القول أنه معلوم يمكن تسليمه، فجاز بيعه كالرطبة، وما يقدر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجَزْءٍ في الحال، والحادث يسير جداً لا يمكن ضبطه. هذا ولو قيل بعدم اشتراط جَزْءٍ في الحال، ويكون كالرطبة التي تؤخذ شيئاً فشيئاً، وإن كانت تطول في زمن أخذها كان له وجه صحيح، وغايته بيع معدوم لم يخلق تبعاً للموجود، فهو كأجزاء الثمار التي لم تخلق، فإنها تتبع الموجود منها، فإذا جعلاً للصوف وقتاً معيناً يؤخذ فيه كان بمنزلة أخذ الثمرة وقت كمالها.

ويوضح هذا أن الذين منعه قاسوه على أعضاء الحيوان وقالوا: متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه، وهذا من أفسد القياس، لأن الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان.

فإن قيل: فما الفرق بينه وبين اللبن في الضرع وقد سوغتم هذا دونه؟

قيل: اللبن في الضرع يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعاً، فإن اللبن سريع الحدوث، كلما حلبه دَرَّ بخلاف الصوف. والله أعلم وأحكم.

المحتويات

٥ مقدمة المحقق
٦ ترجمة المؤلف
٨ المنهج العلمي
٩ مقدمة المؤلف
٢٦ فصل: في نسبه ﷺ
٣٠ فصل: في ختانه ﷺ
٣١ فصل: في أمهاته ﷺ اللاتي أرضعنه
٣١ فصل: في حواضنه ﷺ
٣١ فصل: في مبعثه ﷺ وأول ما نزل عليه
٣٢ فصل: في ترتيب الدعوة ولها مراتب
٣٢ فصل: في أسمائه ﷺ
٣٣ فصل: في شرح معاني أسمائه ﷺ
٣٧ فصل: في ذكرى الهجرتين الأولى والثانية
٣٩ فصل: في أولاده ﷺ
٤٠ فصل: في أعمامه وعماته ﷺ
٤٠ فصل: في أزواجه ﷺ
٤٤ فصل: في سراريه ﷺ
٤٤ فصل: في مواليه ﷺ
٤٥ فصل: في خدامه ﷺ
٤٥ فصل: في كتابه ﷺ
٤٥ فصل: في كتبه ﷺ التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع
٤٦ فصل: في كتبه ورسله ﷺ إلى الملوك
٤٨ فصل: في مؤذنيه ﷺ
٤٨ فصل: في أمرائه ﷺ
٤٩ فصل: في حرسه ﷺ
٤٩ فصل: فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه ﷺ

٤٩	فصل: فيمن كان على نفقته وخاتمه ونعله وسواكه، ومن كان يأذن عليه
٥٠	فصل: في شعرائه وخطبائه ﷺ
٥٠	فصل: في خُداته الذين كانوا يحدون بين يديه ﷺ في السفر
٥٠	فصل: في غزواته وبعوثه وسراياه ﷺ
٥٠	فصل: في ذكر سلاحه وأثائه ﷺ
٥٢	فصل: في دوابه ﷺ
٥٣	فصل: في ملابسه ﷺ
٥٨	فصل: في هديه في النكاح ومعاشرته ﷺ أهله
٦٠	فصل: في هديه وسيرته ﷺ في نومه وانتباهه
٦١	فصل: في هديه ﷺ في الركوب
٦٤	فصل: في هديه ﷺ في معاملته
٦٤	فصل: في هديه ﷺ في مشيه وحده، ومع أصحابه
٦٦	فصل: في هديه ﷺ في جلوسه واتكائه
٦٦	فصل: في هديه ﷺ عند قضاء الحاجة
٦٧	فصل: في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها
٦٩	فصل: في هديه ﷺ في قص الشارب
٧٠	فصل: في هديه ﷺ في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه
٧٢	فصل: في هديه ﷺ في خطبته
٧٤	فصل: في هديه ﷺ في الوضوء
٧٧	فصل: في هديه ﷺ في المسح على الخفين
٧٧	فصل: في هديه ﷺ في التيمم
٧٨	فصل: في هديه ﷺ في الصلاة
١١١	فصل: في هديه ﷺ في سجود السهو
١١٥	فصل: فيما كان رسولُ الله ﷺ يقول بعد انصرافه من الصلاة، وجلوسه بعدها، وسرعة الانتقال منها، وما شرعه لأمته من الأذكار والقراءة بعدها
١١٩	فصل: في هديه ﷺ في السنن الرواتب
١٢٥	فصل: في هديه ﷺ في قيام الليل
١٢٨	فصل: في سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل
١٣٤	فصل: في هديه ﷺ في صلاة الضحى

١٤٣	فصل: في هديه ﷺ في سجود القرآن
١٤٤	فصل: في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها
١٤٨	فصل: في مبدأ الجمعة
١٧٢	فصل: في هديه ﷺ في خطبه
١٧٩	فصل: في هديه ﷺ في العيدين
١٨٢	فصل: في هديه ﷺ في صلاة الكسوف
١٨٥	فصل: في هديه ﷺ في الاستسقاء
١٨٨	فصل: في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه
١٩٧	فصل: في هديه ﷺ في قراءة القرآن، واستماعه، وخشوعه، وبكائه عند قراءته، واستماعه وتحسين صوته به وتوابع ذلك
٢٠٢	فصل: في هديه ﷺ في عيادة المرضى
٢٠٤	فصل: في هديه ﷺ في الجنائز والصلاة عليها، واتباعها، ودفنها، وما كان يدعو به للميت في صلاة الجنائز وبعد الدفن وتوابع ذلك
٢١٥	فصل: في هديه ﷺ في زيارة القبور
٢١٧	فصل: في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة
٢٢٢	فصل: في هديه ﷺ في زكاة الفطر
٢٢٣	فصل: في هديه ﷺ في صدقة التطوع
٢٢٤	فصل: في أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له ﷺ
٢٢٦	فصل: في هديه ﷺ في الصيام
٢٤٠	فصل: في هديه ﷺ في صيام التطوع
٢٥٠	فصل: في هديه ﷺ في الاعتكاف
٢٥١	فصل: في هديه ﷺ في حجه وعمره
٢٥٦	فصل: في سياق هديه ﷺ في حجته
٢٦٧	فصل: في أعذار القائلين بهذه الأقوال، وبيان منشأ الوهم والغلط
٢٦٩	فصل: في أعذار الذين وهموا في صفة حجته
٢٨٤	فصل: ولنرجع إلى سياق حجته ﷺ
٣٤٦	فصل: في الأوهام
٣٥٠	فصل: في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة
٣٥٧	فصل: في هديه ﷺ في العقيقة

٣٦٠	فصل: في هديه ﷺ في تسمية المولود وختانه
٣٦٠	فصل: في هديه ﷺ في الأسماء والكنى
٣٦١	فصل: في فقه هذا الباب
٣٦٧	فصل: في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ
٣٧٣	فصل: في هديه ﷺ في الذكر
٣٧٨	فصل: في هديه ﷺ في الذكر عند لبس الثوب ونحوه
٣٧٨	فصل: في هديه ﷺ عند دخوله إلى منزله
٣٧٩	فصل: في هديه ﷺ في الذكر عند دخوله الخلاء
٣٨١	فصل: في هديه ﷺ في أذكار الوضوء
٣٨٢	فصل: في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره
٣٨٤	فصل: في هديه ﷺ في أذكار الطعام قبله وبعده
٣٨٨	فصل: في هديه ﷺ في السلام والاستئذان وتشميت العاطس
٣٩٤	فصل: في هديه ﷺ في السلام على أهل الكتاب
٣٩٦	فصل: في هديه ﷺ في الاستئذان
٣٩٨	فصل: في هديه ﷺ في أذكار العطاس
٤٠١	فصل: في هديه ﷺ في أذكار السفر وآدابه
٤٠٥	فصل: في هديه ﷺ في أذكار النكاح
٤٠٦	فصل: في هديه ﷺ فيما يقول مَنْ رأى ما يُعجبه مِنْ أهله وماله
٤٠٦	فصل: فيما يقول من رأى مبتلى
٤٠٦	فصل: فيما يقوله من لحقته الطيرة
٤٠٧	فصل: فيما يقوله من رأى في منامه ما يكرهه
٤٠٧	فصل: فيما يقوله ويفعله من ابتلى بالوسواس، وما يستعين به على الوسوسة
٤٠٨	فصل: فيما يقوله ويفعله من اشتد غضبه
٤١٠	فصل: في ألفاظ كان ﷺ يكره أن تُقال
٤١٣	فصل: في هديه ﷺ في الجهاد والمغازي والسرايا والبُعوث
٤٣٦	فصل: في بناء المسجد
٤٥٥	فصل: في هديه ﷺ في الأسارى
٤٥٧	فصل: في هديه ﷺ فيمن جَسَّ عليه
٤٥٧	فصل

٤٥٨	فصل: في هديه في الأرض المغنومة
	فصل: في هديه في الأمان، والصلح، ومعاملة رسل الكفار، وأخذ الجزية، ومعاملة أهل الكتاب، والمنافقين، وإجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع كلام الله، وردّه إلى آمنه، ووفائيه بالعهد، وبراءته من الغدر
٤٦٠	فصل: في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين، من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل
٤٧٤	فصل: في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار
٤٧٦	فصل: في غزوة بدر الكبرى
٤٧٩	فصل: في قتل كعب بن الأشرف
٤٨٦	فصل: في غزوة أحد
٤٨٧	فصل: فيما اشتملت عليه هذه الغزاة من الأحكام والفقهاء
٤٩٤	فصل: في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أحد
٤٩٧	فصل: في غزوة دومة الجندل
٥١٣	فصل: في غزوة المريسيع
٥١٤	فصل: في غزوة الخندق
٥١٩	فصل: في سرية نجد
٥٢٢	فصل: في غزوة الغابة
٥٢٢	فصل: في قصة الحديبية
٥٢٦	فصل: في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية
٥٣٢	فصل: في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة
٥٣٦	فصل: في غزوة خيبر
٥٣٩	فصل: فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية
٥٥٠	فصل: في فقه هذه القصة
٥٥٨	فصل: في سرية عبد الله بن خُذافة السهمي
٥٦٢	فصل: في عمرة القضية
٥٦٣	فصل: في غزوة مؤتة
٥٦٨	فصل: في غزوة ذات السلاسل
٥٧٠	فصل: في سرية الخبث
٥٧١	فصل: في فقه هذه القصة
٥٧٢	فصل: في الفتح الأعظم
٥٧٤	

٥٨٣	ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة
٥٨٤	فصل: في الإشارة إلى ما في الغزوة من الفقه واللطائف
٥٩٥	فصل: فيما في خطبته العظيمة ثاني يوم الفتح من أنواع العلم
٦٠٥	فصل: في غزوة حنين، وتسمى غزوة أوطاس
٦١٠	فصل: في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والثكت الحكيمة
٦١٩	فصل: في غزوة الطائف
٦٢٦	فصل: في السرايا والبعوث في سنة تسع
٦٢٨	فصل: في ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة إلى خثعم
٦٢٨	فصل: ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب في ربيع الأول سنة تسع
٦٢٨	فصل: ذكر سرية علقمة بن مجزز المدلجي إلى الحبشة سنة تسع في شهر ربيع الآخر
٦٢٩	فصل: في ذكر سرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى صنم طيء ليهدمه في هذه السنة
٦٣٠	فصل: ذكر قصة كعب بن زهير مع النبي ﷺ
٦٣٥	فصل: في غزوة تبوك
٦٤٠	فصل: في بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة
٦٤١	فصل: في خطبته ﷺ بتبوك وصلاته
٦٤٢	فصل: في جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك
٦٤٣	فصل: في رجوع النبي ﷺ من تبوك وما هم المنافقون به من الكيد به وعصمة الله إياه
٦٤٤	فصل: في أمر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه، فهدمه ﷺ
٦٤٨	فصل: في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد
٦٦٤	فصل: في حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع بعد مقدمه من تبوك
٦٦٥	فصل: في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي ﷺ
٦٧٠	فصل: في قدوم وفد عبد القيس
٦٧٢	فصل: في قدوم وفد بني حنيفة
٦٧٣	فصل: في فقه هذه القصة
٦٧٥	فصل: في قدوم وفد طيء على النبي ﷺ
٦٧٥	فصل: في قدوم وفد كندة على رسول الله ﷺ
٦٧٦	فصل: في قدوم وفد الأشعرين وأهل اليمن
٦٧٧	فصل: في قدوم وفد الأزد على رسول الله ﷺ
٦٧٧	فصل: في قدوم وفد بني الحارث بن كعب على رسول الله ﷺ

٦٧٧	فصل: في قدوم وفد هَمْدَانَ عليه ﷺ
٦٧٨	فصل: في قدوم وفد مُزينة على رسول الله ﷺ
٦٧٨	فصل: في قدوم وفد دوس على رسول الله ﷺ قبل ذلك بخير
٦٨٠	فصل: في فقه هذه القصة
٦٨٠	فصل: في قدوم وفد نجران عليه ﷺ
٦٨٥	فصل: في فقه هذه القصة
٦٨٩	فصل: في قدوم رسول قَزَوَةَ بن عمرو الجُدَامِي ملك عرب الروم
٦٨٩	فصل: في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله ﷺ
٦٩٠	فصل: في قدوم طارق بن عبد الله وقومه على رسول الله ﷺ
٦٩١	فصل: في قدوم وفد تُجِيب
٦٩١	فصل: في قدوم وفد بني سَعْد هَذِيمٍ مِن قُضَاعَةَ
٦٩٢	فصل: في قدوم وفد بني قَزَارَةَ
٦٩٢	فصل: في قدوم وفد بني أَسَد
٦٩٣	فصل: في قدوم وفد بَهْرَاء
٦٩٣	فصل: في قدوم وفد عُذْرَةَ
٦٩٣	فصل: في قدوم وفد بِلْيَ
٦٩٥	فصل: في قدوم وفد ذي مُرَّة
٦٩٦	فصل: في قدوم وفد خَوْلَان
٦٩٦	فصل: في قدوم وفد محارب
٦٩٧	فصل: في قدوم وفد صُدَاء في سنة ثمان
٦٩٨	فصل: في فقه هذه القصة
٦٩٩	فصل: في قدوم وفد غسان
٦٩٩	فصل: في قدوم وفد سلامان
٦٩٩	فصل: في قدوم وفد بني عَبَس
٧٠٠	فصل: في قدوم وفد غامد
٧٠٠	فصل: في قدوم وفد الأزْد على رسول الله ﷺ
٧٠١	فصل: في قدوم وفد بني الْمُتَفِيق على رسول الله ﷺ
٧٠٧	فصل: في قدوم وفد النخع على رسول الله ﷺ
٧٠٨	فصل: في ذكر هديه ﷺ في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم

٧١٢	فصل: في كتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغساني
٧١٢	فصل: الطب النبوي
	فصل: في هديه ﷺ في الاحتماء من التخم، والزيادة في الأكل على قدر الحاجة، والقانون الذي ينبغي مراعاته في الأكل والشرب
٧١٨	فصل: في هديه في علاج الحمى
٧٢١	فصل: في هديه في علاج استطلاق البطن
٧٢٥	فصل: في هديه في الطاعون، وعلاجه، والاحتراز منه
٧٢٧	فصل: في هديه في داء الاستسقاء وعلاجه
٧٣١	فصل: في هديه في علاج الجرح
٧٣٢	فصل: في هديه في العلاج بشرب العسل، والحجامة، والكي
٧٣٣	فصل: في هديه في أوقات الحجامة
٧٣٧	فصل: في هديه ﷺ في قطع العروق والكي
٧٣٩	فصل: في هديه ﷺ في علاج الصرع
٧٤٠	فصل: في هديه ﷺ في علاج عرق النسا
٧٤٣	فصل: في هديه ﷺ في علاج يبس الطبع، واحتياجه إلى ما يمشيه ويُلينه
٧٤٤	فصل: في هديه ﷺ في علاج جكة الجسم وما يولد القمل
٧٤٥	فصل: في هديه ﷺ في علاج ذات الجنب
٧٤٧	فصل: في هديه ﷺ في علاج الصداع والشقيقة
٧٤٩	فصل: في هديه ﷺ في معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب، وأنهم لا يكرهون على تناولهما
٧٥١	فصل: في هديه ﷺ في علاج الغُدرة، وفي العلاج بالسعوط
٧٥٣	فصل: في هديه ﷺ في علاج المفؤود
٧٥٤	فصل: في هديه ﷺ في دفع ضرر الأغذية والفاكهة، وإصلاحها بما يدفع ضررها ويقوي نفعها
٧٥٧	فصل: في هديه ﷺ في الحمية
٧٥٧	فصل: في هديه ﷺ في علاج الرمد بالسكون، والدعة، وترك الحركة، والحمية مما يهيج الرمد
٧٥٩	فصل: في هديه ﷺ في علاج الخَذَران الكلبي الذي يَجُمُدُ معه البدن
٧٦١	فصل: في هديه ﷺ في إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب، وإرشاده إلى دفع مضرات السموم بأصدادها
٧٦١	فصل: في هديه ﷺ في علاج البثرة
٧٦٢	فصل: في هديه ﷺ في علاج الأورام، والخراجات التي تبرأ بالبَطِّ والبَزَل

٧٦٤	فصل: في هديه ﷺ في علاج المرضى بتطبيب نفوسهم وتقوية قلوبهم
٧٦٤	فصل: في هديه ﷺ في علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية والأغذية دون ما لم تعتده
٧٦٥	فصل: في هديه ﷺ في تغذية المريض بالطيف ما اعتاده من الأغذية
٧٦٦	فصل: في هديه ﷺ في علاج السُّم الذي أصابه بخير من اليهود
٧٦٧	فصل: في هديه ﷺ في علاج السُّحر الذي سحرته اليهود به
٧٦٩	فصل: في هديه ﷺ في الاستفراغ بالقيء
٧٧١	فصل: في هديه ﷺ في الإرشاد إلى معالجة أحذق الطبيين
٧٧٣	فصل: في هديه ﷺ في تضمين من طبَّ الناس، وهو جاهل بالطب
٧٧٨	فصل: في هديه ﷺ في التحرز من الأدوية المعديّة بطبعها، وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها
٧٨١	فصل: في هديه ﷺ في المنع من التداوي بالمحرمات
٧٨٣	فصل: في هديه ﷺ في علاج القمل الذي في الرأس وإزالته
٧٨٥	فصول: في هديه ﷺ في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية، المفردة والمركبة منها، ومن الأدوية الطبيعية
٧٨٥	فصل: في هديه ﷺ في علاج المصاب بالعين
٧٩٠	فصل: في هديه ﷺ في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية
٧٩١	فصل: في هديه ﷺ في رقية اللدّيع بالفاتحة
٧٩٣	فصل: في هديه ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرقية
٧٩٥	فصل: في هديه ﷺ في رقية النملة
٧٩٥	فصل: في هديه ﷺ في رقية الحية
٧٩٦	فصل: في هديه ﷺ في رقية القرحة والجُرح
٧٩٧	فصل: في هديه ﷺ في علاج الوجع بالرقية
٧٩٧	فصل: في هديه ﷺ في علاج حرّ المصيبة وخُزنها
٨٠١	فصل: في هديه ﷺ في علاج الكرب والهم والغم والحزن
٨٠٣	فصل: في بيان جهة تأثير هذه الأدوية في هذه الأمراض
٨٠٨	فصل: في هديه ﷺ في علاج الفَرْع، والأَرْقِ المانع من النوم
٨٠٨	فصل: في هديه ﷺ في علاج داء الحريق وإطفائه
٨٠٩	فصل: في هديه ﷺ في حفظ الصحة
٨١٢	فصل: في هديه ﷺ في هيئة الجلوس للأكل
٨٢٠	فصل: في تدبيره لأمر الملبس

٨٢١	فصل: في تدبيره لأمر المسكن
٨٢١	فصل: في تدبيره لأمر النوم واليقظة
٨٣٤	فصل: في هديه ﷺ في علاج العشق
٨٤٠	فصل: في هديه ﷺ في حفظ الصحة بالطيب
٨٤١	فصل: في هديه ﷺ في حفظ صحة العين
	فصل: في ذكر شيء من الأدوية والأغذية المفردة التي جاءت على لسانه ﷺ مرتبة على حروف
٨٤٢	المعجم
٨٤٢	حرف الهمزة
٨٤٣	حرف الباء
٨٤٦	حرف التاء
٨٤٧	حرف الثاء
٨٤٨	حرف الجيم
٨٤٨	حرف الحاء
٨٥١	حرف الخاء
٨٥٣	حرف الدال
٨٥٤	حرف الذال
٨٥٥	حرف الراء
٨٥٨	حرف الزاي
٨٦٠	حرف السين
٨٦٣	حرف الشين
٨٦٥	حرف الصاد
٨٦٧	حرف الضاد
٨٦٧	حرف الطاء
٨٦٩	حرف العين
٨٧٢	حرف الغين
٨٧٢	حرف الفاء
٨٧٤	حرف القاف
٨٧٦	حرف الكاف
٨٨٣	حرف اللام

٨٨٨	فصل: في لحوم الطير
٨٩٢	حرف الميم
٨٩٦	حرف النون
٨٩٨	حرف الهاء
٨٩٨	حرف الواو
٨٩٩	حرف الياء
٩٠٥	فصل: في هديه ﷺ في الأقضية والأنكحة والبيوع
٩٠٥	فصل: في حكمه فيمن قَتَلَ عبده
٩٠٥	فصل: في حكمه في المحاربين
٩٠٦	فصل: في حكمه بين القاتل وولي المقتول
٩٠٦	فصل: في حكمه بالقَوْدِ على من قتل جارية، وأنه يُفَعَّلُ به كما فَعَلَ
٩٠٦	فصل: في حكمه ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحها
٩٠٧	فصل: في حكمه ﷺ بالقَسامة فيمن لم يُعرف قاتله
٩٠٨	فصل: في حكمه ﷺ في أربعة سقطوا في بئر، فتعلق بعضهم ببعض، فهلكوا
٩٠٩	فصل: في حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه
٩٠٩	فصل: في حكمه ﷺ بقتل من اتهم بأم ولده فلما ظهرت براءته، أمسك عنه
٩١٠	فصل: في قضائه ﷺ في القتل يُوجد بين قريتين
٩١١	فصل: في قضائه ﷺ بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل
٩١٢	فصل: في قضائه ﷺ بالقصاص في كسر السن
٩١٢	فصل: في قضائه ﷺ فيمن عضَّ يَدَ رَجُلٍ فانتزع يده من فيه، فسقطت ثنية العاض بإهدارها
٩١٢	فصل: في قضائه ﷺ فيمن اطلع في بيت رجل بغير إذنه، فَحَدَّثَهُ بِحِصَاةٍ أو عُودٍ، ففَقَأَ عينه، فلا شيء عليه
٩١٥	فصل: في قضائه ﷺ على من أقر بالزنى
٩١٨	فصل: في حكمه ﷺ على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام
٩١٩	فصل: في قضائه ﷺ في الرجل يزني بجارية امرأته
٩٢٣	فصل: في حكمه ﷺ في السارق
٩٢٥	فصل: في حكمه ﷺ على من اتهم رجلاً بسرقة
٩٢٨	فصل: في قضائه ﷺ فيمن سبَّه من مسلم أو ذمي أو معاهد
٩٢٩	فصل: في حكمه ﷺ فيمن سَمَّه

٩٢٩	فصل: في حكمه ﷺ في الساحر
٩٣٠	فصل: في حكمه ﷺ في أول غنيمة كانت في الإسلام وأول قتيل
٩٣٠	فصل: في حكمه ﷺ في الجاسوس
٩٣٠	فصل: في حكمه في الأسرى
٩٣١	فصل: في حكمه ﷺ في فتح خيبر
٩٣٢	فصل: في حكمه ﷺ في فتح مكة
٩٣٢	فصل: في حكمه ﷺ في قسمة الغنائم
٩٣٥	فصل: في حكمه ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين، ثم ظهر عليه المسلمون، أو أسلم عليه المشركون
٩٣٦	فصل: في حكمه ﷺ فيما كان يُهدى إليه
٩٣٦	فصل في حكمه ﷺ في قسمة الأموال
٩٤٠	فصل: في حكمه ﷺ في الوفاء بالعهد لعدوه وفي رسلهم، أن لا يُقتلوا ولا يُحبسوا، وفي التبذ إلى من عاهد على سواء إذا خاف منه نقض العهد
٩٤١	فصل: في حكمه ﷺ في الأمان الصادر من الرجال والنساء
٩٤٢	فصل: في حكمه ﷺ في الجزية ومقدارها ومن تقبل
٩٤٣	فصل: في حكمه ﷺ في الهدنة وما يتقضاها
٩٤٧	فصل: في حكمه ﷺ في الثيب والبكر يُزوّجهما أبوهما
٩٤٩	فصل: في حكمه ﷺ في النكاح بلا ولي
٩٥٠	فصل: في قضائه في نكاح التفويض
٩٥٠	فصل: في حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة فوجدها في الحبل
٩٥١	فصل: في حكمه ﷺ في الشروط في النكاح
٩٥٢	فصل: في حكمه ﷺ في نكاح الشغار والمحلل، والمتعة ونكاح المحرم، ونكاح الزانية
٩٥٥	فصل: في حكمه ﷺ فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختين
٩٥٦	فصل: فيما حَكَمَ الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه ﷺ
٩٦٣	فصل: في حكمه ﷺ في الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر
٩٦٦	فصل: في حكمه ﷺ في العزل
٩٦٩	فصل: في حكمه ﷺ في الغيل، وهو وطء المرضعة
٩٧٠	فصل: في حكمه ﷺ في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات
٩٧٣	فصل: في قضائه ﷺ في تحريم وطء المرأة الحبلى من غير الواطيء

فصل: في حكمه ﷺ في الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها	٩٧٤
فصل: في قضائه ﷺ في صحة النكاح الموقوف على الإجازة	٩٧٤
فصل: في حكمه ﷺ في الكفاءة في النكاح	٩٧٤
فصل: في حكمه ﷺ في ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد	٩٧٦
فصل: في قضائه ﷺ في الصداق بما قلّ وكثر وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن ...	٩٨٣
فصل: في حكمه ﷺ، وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصاً أو جنوناً أو جذاماً، أو يكون الزوج عتيقاً	٩٨٥
فصل: في حكم النبي ﷺ في خدمة المرأة لزوجها	٩٨٨
حكم رسول الله ﷺ بين الزوجين يقع الشقاق بينهما	٩٨٩
حكم رسول الله ﷺ في الخلع	٩٩١
ذكر أحكام رسول الله ﷺ في الطلاق	٩٩٥
ذكر حكمه ﷺ في طلاق الهازل، وزائل العقل، والمكره والتطليق في نفسه	٩٩٥
حكم رسول الله ﷺ في الطلاق قبل النكاح	١٠٠٢
حكم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها، وتحريم إيقاع الثلاث جملة	١٠٠٣
فصل: في حكمه ﷺ فيمن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة	١٠١٥
حكم رسول الله ﷺ في العبد يطلق زوجته تطليقتين، ثم يعتق بعد ذلك، هل تحل له بدون زوج وإصابة؟	١٠٢٩
حكم رسول الله ﷺ بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره	١٠٣٢
حكم رسول الله ﷺ فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على بقية الطلاق	١٠٣٢
حكم رسول الله ﷺ في المطلقة ثلاثاً لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني	١٠٣٣
حكم رسول الله ﷺ في المرأة تقيم شاهداً واحداً على طلاق زوجها والزوج منكر	١٠٣٤
حكم رسول الله ﷺ في تخير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهم له	١٠٣٥
حكم رسول الله ﷺ الذي بيئه عن ربه تبارك وتعالى فيمن حرّم أمته أو زوجته أو متاعه	١٠٤٣
حكم رسول الله ﷺ في قول الرجل لامرأته: الحقي بأهلك	١٠٥٠
حكم رسول الله ﷺ في الظهار، وبيان ما أنزل الله فيه، ومعنى العود الموجب للكفارة	١٠٥٢
حكم رسول الله ﷺ في الإيلاء	١٠٦٢
حكم رسول الله ﷺ في اللعان	١٠٦٧
فصل: في حكمه ﷺ في لحوق النسب بالزوج إذا خالف لولده ولوته	١٠٩٣
فصل: في حكمه ﷺ بالولد للفراش، وأن الأمة تكون فراشاً، وفيمن استلحق بعد موت أبيه	١٠٩٣

- فصل: ذَكَرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اسْتِلْحَاقِ وَلَدِ الزَّنى وَتَوْرِيثِهِ ١١٠١
- ذَكَرُ الْحَكْمِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ تَنَازَعُوا الْوَلَدَ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فِيهِ ثُمَّ بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحَكَ وَلَمْ يَنْكَرْهُ ١١٠٢
- فصل: ذَكَرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَلَدِ مَنْ أَحَقُّ بِهِ فِي الْحِصَّانَةِ ١١٠٤
- الكلام على هذه الأحكام ١١٠٤
- ذكر قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١١١٩
- ذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١١١٩
- ذكر قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١١٢٠
- ذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه ١١٢٠
- ذكر: ما في هذا الكلام من مقبول ومردود ١١٣١
- ذكر حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات ١١٣٢
- ذكر ما روي من حكم رسول الله ﷺ في تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أسير بنفقتها ١١٤٢
- فصل: في حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى ١١٤٧
- ذكر موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل ١١٤٩
- ذكر المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديماً وحديثاً ١١٥٠
- ذكر طعن عائشة رضي الله عنها في خبر فاطمة بنت قيس ١١٥١
- ذكر طعن أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه على حديث فاطمة ١١٥٢
- ذكر طعن مروان على حديث فاطمة ١١٥٢
- ذكر طعن سعيد بن المسيب ١١٥٢
- ذكر طعن سليمان بن يسار ١١٥٢
- ذكر طعن الأسود بن يزيد ١١٥٢
- ذكر طعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ١١٥٢
- ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها ١١٥٣
- ذكر حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله تعالى من وجوب النفقة للأقارب ١١٥٧
- ذَكَرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّضَاعَةِ وَمَا يَحْرُمُ بِهَا وَمَا لَا يَحْرُمُ، وَحُكْمُهُ فِي الْقَدْرِ الْمَحْرُومِ مِنْهَا، وَحُكْمُهُ فِي إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ، هَلْ لَهُ تَأْثِيرٌ أَمْ لَا؟ ١١٦١
- ذكر حكمه ﷺ في العدد ١١٨٠
- فصل: في الأجوبة عن اعتراضكم على أدلتنا ١٢٠٢
- ذكر حكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه، وأنه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة واعتدادها حيث شاءت ١٢٢١

١٢٢٨	ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَادِ الْمَعْتَدَةِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا
١٢٣٦	ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ
١٢٥٢	ذَكَرَ حُكْمَهُ ﷺ فِيْمَا يَحْرُمُ بَيْعُهُ
١٢٦٢	حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ
١٢٧٥	فَصْلٌ : فِي حُكْمِهِ ﷺ فِي بَيْعِ عَسَبِ الْفَحْلِ وَضِرَائِهِ
١٢٧٧	ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الْمَاءِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ
١٢٨٢	ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْعِ الرَّجُلِ مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عَنْده
١٢٨٧	ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْغَرَرِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ